



# موسوعة علم صنك علم الحلال

## إعداد وجمع وترتيب

وحدة البحث العلمي  
بإدارة الإفتاء

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

## حقوق الطبع محفوظة

### الطبعة الأولى

٢٠٢٠م / ١٤٤١هـ



موقع الإدارة

[www.islam.gov.kw/efaa](http://www.islam.gov.kw/efaa)

رقم الإيداع في

مكتبة الكويت الوطنية

2408-2019

الرقم الدولي المعياري

ISBN: 978- 9921-706-55-0

## أهدافنا

- \* بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- \* نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- \* نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسياحته.
- \* إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- \* تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- \* مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها التي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- \* إصدار المطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- \* الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

## إدارة الإفتاء

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١  
فاكس: ٢٢٢٦٢٨٨٨ - البريد الإلكتروني: ifta@awqaf.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء



وَمِنَ الْمُشَاهِدَةِ أَنَّ بَعْضَ  
النَّوَاحِي يَكْثُرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ وَالْمُتَّقُونَ،  
وَبَعْضُهَا يَقَلُّونَ فِيهِ، وَلَقَدْ اسْتَفْرَيْنَا سَبَبَ ذَلِكَ فَلَمْ  
نَجِدْهُ غَيْرَ أَكْلِ الْحَلَالِ، أَوْ قِلَّةِ تَعَاطِي الشُّبُهَاتِ، فَكُلُّ نَاحِيَةٍ  
كَثُرَ الْحِلُّ فِي قُوتِ أَهْلِهَا كَثُرَ الصَّالِحُونَ فِيهَا،  
وَعَكْسُهُ بَعَكْسِهِ

ابن حجر الهيتمي

فِي تَقْدِيمِ الْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ  
عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ  
هُوَ الَّذِي يُثْمِرُهَا؛ لِأَنَّ الْغِذَاءَ الطَّيِّبَ يَصْلُحُ  
عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْبَدَنُ؛ فَتَصْلُحُ الْأَعْمَالُ، كَمَا أَنَّ الْغِذَاءَ  
الْخَبِيثَ يَفْسُدُ بِهِ الْقَلْبُ وَالْبَدَنُ؛  
فَتَفْسُدُ الْأَعْمَالُ

عبد الحميد ابن باديس







## كلمة الإدارة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّه الكريم، مُحَمَّد بن عبد الله، صَلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه الطَّيِّبين الطَّاهرين، وبعد.

فإنَّ بيان الحقِّ وتبليغَه إلى الناس من أعظم المهَمَّات، وأجلِّ الأعمال التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأمرت بها؛ قال الله تعالى لنبِيِّه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال أيضاً: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ولقد أخذت إدارة الإفتاء على عاتقها منذ نشأتها القيام بتلك المهمة، وأداء ذلك الواجب؛ انطلاقاً من شعورها بالمسؤولية الشرعية، ودورها المجتمعي؛ فعمدت إلى بيان الأحكام الشرعية، وتوضيحها للناس، لا سيما ما التبس منها، وخفي وجه الحق فيه على كثير منهم؛ فقامت بإصدار الفتاوى والبيانات، ونشر الكتب والمطويات، وعقد الورش والدورات.

ولقد كان من أجلِّ الأحكام التي ينبغي بيانها وتوضيحها؛ ما يتعلق بمَطْعوم الإنسان من غذاءٍ أو دواءٍ، وغير ذلك، وبيان ما يحلُّ منه وما يحرم؛ ذلك الجانب العظيم الذي أولته الشريعة عنايةً بالغةً، واهتمت به اهتماماً كبيراً؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَكُمُ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقال أيضاً: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾



[الأعراف: ١٥٧].

ذلك لأنَّ طيبَ المَطْعَمِ والمشرب له أثرٌ عظيمٌ في تزكية النَّفس وإشراقها، وَصَفَاءِ القَلْبِ واستِنارته وقُوَّةِ بَصيرته، فضلاً عن قبول العبادة والدُّعاء.

وفي عصرنا الحالي، تطوَّرت الصناعات الغذائية والدوائية تطوُّراً هائلاً؛ حيث دخلت إليها التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، وأحدثت فيها تغيُّرات كبيرة، واستحدثت فيها كثيراً من الموادِّ والمشتقَّات التي قد لا يُعَلِّم أصلها من حيث الحِلِّ أو الحرِّمة، أو يُعَلِّم أصلها؛ لكنَّها تحوَّلت بفضل المعالجات الكيميائية التي جرَّت عليها إلى مكوِّنات أخرى، الأمرُ الذي حدَثَ معه اشتباهٌ والتباسٌ كبيرين على كثير من الناس في حلِّها وطيبها.

وعليه؛ فقد استشعرت إدارة الإفتاء عِظَمَ مسؤوليَّتها الشرعية تجاه رَفَعِ هذا اللَّبسِ وتجليته، وكشف خفائه للناس؛ حتَّى يكونوا على بينةٍ وبصيرةٍ في دينهم فيما يتناولونه أو يستعملونه من غذاءٍ أو دواءٍ، أو غير ذلك؛ فقامت بالعديد من الأنشطة العلمية لخدمة هذا الموضوع، ومن ذلك عقْدُ ثلاثة مؤتمرات؛ عُرفت بـ (مؤتمرات صناعة الحلال وخدماته)، وكانت إدارة الإفتاء قد تقدَّمت خلال المؤتمر الثالث باقتراح توصيةٍ لعمل موسوعةٍ لصناعة الحلال، تجمع ما يتعلَّق بصناعة الحلال؛ لتكونَ عوناً لكلِّ من يعمل في هذا المجال، ولمنع الشذوذ في الأحكام أو الأفهام، وحتَّى تستضيء أبحاثنا بما قاله أسلافنا، فوافق المؤتمرون على إدراج هذه التوصية.

وبعد ثلاثة أعوام تبنت إدارة الإفتاء مُقترَحَها، وعمِلت جاهدةً على تقديمه كموسوعةٍ علميةٍ جامعةٍ لكلِّ ما يتعلَّق بصناعة الحلال؛ تجمع شتاته، وتحوي متناثراته؛ وذلك لسدِّ ثغرةٍ كبيرةٍ في المكتبة الإسلامية فيما يتعلَّق بهذا الجانب؛



فكانت هذه الموسوعة المباركة التي بين أيديكم، والتي تعدُّ الأولى من نوعها في هذا الباب.

وقد قام بهذا العمل: فريق من الباحثين الشرعيين في وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، وهم:

- ١- الشيخ/ تركي عيسى المطيري (رئيسًا)
- ٢- الشيخ/ عبد العزيز محمد العنزي (عضوًا من خارج وحدة البحث)
- ٣- د/ أيمن محمّد العمر (عضوًا)
- ٤- الشيخ/ أحمد عبد الوهاب سالم (عضوًا)
- ٥- د/ رضا فتحي محمّد العبادي (عضوًا)
- ٦- د/ رضا الشحات منتصر (عضوًا)

فنسأل الله تعالى قبولها، وأن يجزي كُلاً من شارك فيها خير الجزاء، وأن ينفع بها أُمَّتَنَا الإِسْلَامِيَّةَ، وَأَنْ يَمُدَّنَا بِفَضْلِهِ وَمَدَدِهِ لِتَقْدِيمِ كُلِّ مَا هُوَ نَافِعٌ وَجَيِّدٌ.

## إدارة الإفتاء





## مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَجْلِ نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْ سَخَّرَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ؛ فَزَرَقَهُمْ مِنْ خَيْرَاتِهَا، وَأَبَاحَ لَهُمْ طَيِّبَاتِهَا، يَأْكُلُونَ مِنْهَا، وَيَتَنَفَعُونَ بِهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَكُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولقد حثَّتْ الشريعة الإسلامية الغراء على لزوم تناول الطيب من المطعم؛ لأنَّ طيبَ المطعم له أثرٌ حسيٌّ ومعنويٌّ على الإنسانِ وسلوكه، وحياة قلبه، وقبول دُعائه، وعلى العكس من ذلك الأثر السيئ للمطعم الخبيث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِيَّيَ بِالْحَرَامِ، فَاتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>).

(١) رواه مسلم (ج ١٠١٥).

يقول العلامة ابن باديس - رحمه الله -: «في تقديم الأكل من الطيبات على العمل الصالح تنبيه على أنه هو الذي يُثمَرها؛ لأنَّ الغِذاءَ الطيبَ يَصْلُحُ عليه القلبُ والبدنُ؛ فَتَصْلُحُ الأعمالُ، كما أنَّ الغِذاءَ الخبيثَ يَفْسُدُ به القلبُ والبدنُ؛ فَتَفْسُدُ الأعمالُ»<sup>(١)</sup>.

وحيثُ كان الحلالُ كثيراً كان ذلك علامةً على وجود الصالحين، وحيثُ قلَّ الحلالُ وكثُرَ تعاطي الحرامِ أو المُشْتَبِهاتِ كان ذلك علامةً على قِلَّةِ الصالحين؛ قال الإمامُ ابنُ حَجَرَ الهَيْتَمِيُّ - رحمه الله -: «ومن المُشَاهِدَةِ أنَّ بعضَ النواحي يَكْثُرُ فيها الصالحون والمُتَّقون، وبعضها يَقَلُّون فيه، ولقد اسْتَقْرَيْنَا سببَ ذلك فلم نَجِدْهُ غيرَ أَكْلِ الحلالِ، أو قِلَّةِ تعاطي الشُّبُهاتِ، فكلُّ ناحيةٍ كَثُرَ الحِلُّ في قُوتِ أهلها كَثُرَ الصَّالِحون فيها، وعَكْسُه بعكسِه»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا كان تَحَرِّي الحلال فيما يأكله المسلمُ أو يستعملُه واجباً من الواجبات الدِّينِيَّة التي أَكَدَّتها نصوصُ الشريعةِ وشَدَّدت في شأنها.

ومع تقدُّم الزَّمان وتطوُّر الصناعات وتوسُّعها، وتعلُّق كثيرٍ من الناس بالمادِّيَّات، والبَحْثِ عن الرِّبْحِ السَّريع، أَضْحَتِ صِناعَةُ الحلالِ وإنتاجِها تُشكِّلُ هاجِساً وهَمًّا لدى كثيرٍ مِنَ المُسلمين؛ نظراً لانتشارِ المُنتجاتِ الاستهلاكيَّة التي لم يُراعَ فيها الضُّوابطُ والمعاييرُ الشَّرعيَّة لِإنتاجِ الحلالِ، سواء كانت هذه المُنتجاتُ غِذائيَّةً، أو دوائِيَّةً، أو حتَّى مُستَحْضَراتِ التَّجْمِيلِ؛ فكان لا بُدَّ من الاهتمامِ بمسائلِ صِناعَةِ الحلالِ، وعَرَضِها على عُلَماءِ الشَّرعية؛ لِدراسَتِها، ومَعْرِفَةِ مَدَى توافُقِها مع القَواعِدِ

(١) مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد محمد بن باديس (ص ٣٥٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن حجر الهيتمي (٣/٣٧٢).



والصَّوَابِطِ التي قرَّرتها الشريعةُ الإسلامية؛ فيحصلُ بذلك تميُّزُ الطَّيِّبِ من الخَبِيثِ، ومَعْرِفَةُ الحلالِ من المحرَّمِ.

وإيماناً من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بدورها المهم في توعية المجتمع الإسلامي، وتبصيره بشؤون دينه، أولت موضوع صناعة الحلال اهتماماً كبيراً، وبذلك له ما تيسر من الوسائل، ومن ذلك المبادرة إلى تقديم عملٍ موسوعيٍّ يجمع ما تيسر من فتاوى علماء المسلمين على مرِّ العصور، والفتاوى الصادرة عن دور الإفتاء وهيئاته في العالم العربي والإسلامي، بالإضافة إلى قرارات المجامع الفقهية وتوصياتها المتعلقة بصناعة الحلال وخدماته؛ فكانت هذه الموسوعة المباركة التي سمَّيناها:

(موسوعة صناعة الحلال).

### ❁ أهمية الموسوعة وأهدافها:

١- تمثل هذه الموسوعة إضافةً جديدةً للمكتبة الإسلامية من حيث موضوعها؛ حيث إن جهود العلماء وطلبة العلم والباحثين في إبراز موضوع صناعة الحلال لا زالت تقتصر على دراسة المفردات والجزئيات في هذا الباب، ولم نقف خلال اطلاعنا على المكتبة الإسلامية على موسوعة علمية تتناول جوانب صناعة الحلال من وجوهها المتعددة، ومجالاتها المختلفة المتنوعة؛ فارتأينا أن يكون لنا السبق في خدمة هذا الموضوع، ومحاولة جمع شتات ما كتب فيه؛ ليكون مرجعاً علمياً يستفيد منه طلاب العلم والباحثون في الجامعات ومراكز البحث العلمي.

٢- تلبي هذه الموسوعة حاجةً ملحةً لدى جميع المسلمين اليوم فيما يتعلق بكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بغذائهم ودوائهم ولباسهم، وكثير من استعمالاتهم،

لا سيَّما بعد دخول التكنولوجيا الحديثة إلى مجال صناعة الحلال، وإدخال الكثير من الموادّ والمشتقّات التي ترجع في أصلها إلى محرّمات في الشريعة الإسلاميّة.

٣- تثيرُ موضوعاتُ هذه الموسوعة في النفوس مزيداً من العناية بجانب الحلالّ والحُرْمَةِ فيما يتعلّق بالمطعوم والمشروب والملبوس، وغير ذلك، ممّا يؤدّي إلى نشر ثقافة الحلال وتوسّعها لدى عموم المسلمين، الأمر الذي تضطرُّ معه الشركات المتّجّة والدول المصدّرة إلى الالتزام بضوابط الشريعة في هذا المجال.

٤- التّنبيةُ ولَفَتْ النظر إلى كثير من الجوانب الغامضة وغير الواضحة لدى الكثير من المسلمين فيما يتعلّق بصناعة الحلال، ومجالاته، وطُرُقَه، والأساليب المستخدمة فيه.

٥- تلبيةُ حاجة الأقليّات المسلمة التي تعيش في المجتمعات غير الإسلاميّة؛ حيث اشتملت الموسوعة على فتاوى كثيرة ومتنوعة تتعلّق بواقعهم الذي يعيشونه، وتُجيبُ على الكثير من الإشكالات والاستفسارات التي تتعلّق بشؤون طعامهم وشرابهم ولباسهم، ودوائهم، وغير ذلك.

٦- إبرازُ دور الشريعة الإسلاميّة في الاهتمام بمطعوم الإنسان ومشروبه، من خلال القواعد والضوابط الشرعيّة التي أرسّتها ونصّت عليها.

٧- تجلّيةُ الكثير من الإشكالات، والإجابة على العديد من الاستفسارات التي تردُّ على العاملين في حقل صناعة الحلال.

❁ منهج العمل في الموسوعة:

سار العمل في هذه الموسوعة وفق المنهجية التالية:

١- جَمْعُ الفتاوى الصادرة عن علماء المذاهب الأربعة منذ القرن الثاني الهجري، حسب ما وقع تحت أيدينا منها، وكذلك جَمْعُ ما صَدَرَ عن دور الإفتاء وهيئات الفتوى الرسميَّة في العالم العربيِّ والإسلاميِّ، بالإضافة إلى فتاوى العلماء المُعْتَبَرين من المتقدِّمين والمتأخِّرين والمعاصرين، والقرارات والتوصيات الصادرة عن الجامعات الفقهيَّة والمؤتمرات العلميَّة.

٢- تَرْتِيبُ الفتاوى في الباب الواحد وما يندرج تحته من تقسيمات ترتيبياً زمنياً، وذلك على النحو التالي:

أ - الفتاوى الصادرة عن دور الفتوى وهيئاتها؛ وذلك حسب تاريخ نشأتها، باستثناء الفتاوى الكويتية؛ فإننا نُصَدِّرُ بها الموضوع إذا وجدت.

ب- الفتاوى الصادرة عن العلماء المتقدِّمين، ثمَّ المتأخِّرين، ثمَّ المعاصرين، وذلك حسب تواريخ وفياتهم.

ج- القرارات والتوصيات الصادرة عن الجامعات الفقهيَّة، والمؤتمرات العلميَّة.

٣- عَنَوْنَةُ الفتاوى والقرارات والتوصيات بما يناسب موضوعها في الباب الذي أُدرِجت فيه، إلا إذا تعددت الفتاوى في الموضوع؛ فإننا نرتبها متتاليَّةً حسب ترتيبها الزمنيِّ، مع تصديرها بعنوان واحدٍ قبل الفتوى الأولى.

٤- تصديرُ نصِّ السؤال في الفتوى بعبارة (السؤال)، ونصُّ الجواب بعبارة (الجواب). أمَّا الفتاوى التي وَرَدَتْ في المصدر من غير سؤال؛ فنضع لها بين معقوفتين سؤالاً يناسب موضوعها. وأمَّا القرارات والتوصيات الصادرة عن الجامعات الفقهيَّة والمؤتمرات؛ فإننا نذكرها كما هي، من غير أن تُصدَّرَ بسؤال.



٥- فَضَّلُ الأَسْئَلَةَ المُتَعَدِّدَةَ فِي الفَتَاوَى الوَاحِدَةَ، بِإِدْرَاجِ كُلِّ سَؤَالٍ مَعَ إِجَابَتِهِ مُسْتَقِلًّا عَنِ الأَصْلِ، وَوَضَعَهَا تَحْتَ مَا يَنَاسِبُ مَوْضُوعَهَا.

٦- تَرْقِيمُ جَمِيعِ الفَتَاوَى وَالقَرَارَاتِ وَالتَّوَصِيَّاتِ بِرَقْمٍ مُتَسَلِّسٍ مِنْ بَدَايَةِ المَوْسُوعَةِ حَتَّى نَهَايَتِهَا.

٧- تَمْيِيزُ جَمِيعِ الأَسْئَلَةِ بِالأَلْوَانِ الأَحْمَرِ، وَجَمِيعِ الأَجُوبَةِ بِالأَلْوَانِ الأَسْوَدِ.

٨- تَوْثِيقُ الفَتَاوَى وَالقَرَارَاتِ وَالتَّوَصِيَّاتِ الوَارِدَةِ فِي المَوْسُوعَةِ بِإِحَالَتهَا إِلَى المَصْدَرِ الذِّي أُخِذَتْ مِنْهُ، مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ الفَتَاوَى، أَوْ رَقْمِ الجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ.

٩- الأَكْتِفَاءُ بِإِحَالَةِ الفَتَاوَى المَنْقُولَةِ عَنِ المَوَاقِعِ الرَّسْمِيَّةِ لِلْمَفْتِيَنِ المَعَاصِرِينَ عَلَى شِبْكَةِ الأَنْتَرْنِتِ إِلَى المَوْقِعِ الرَّسْمِيِّ لِلْمَفْتِيِ نَفْسِهِ.

١٠- إِحَالَةُ الفَتَاوَى ذَاتِ المَوْضُوعِ المُشْتَرَكِ؛ وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ نَصِّهَا فِي البَابِ الذِّي يُنَاسِبُهَا، وَالاِقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الإِحَالَةِ إِلَى ذَلِكَ المَوْضِعِ فِي الأَبْوَابِ الأُخْرَى المُرْتَبِطَةِ بِهَا، وَذَلِكَ بِوَضْعِ عِبَارَةٍ: «انظر: فتوى رقم ( )». فَإِنْ كَانَتِ الفَتَاوَى ذَاتِ المَوْضُوعِ المُشْتَرَكِ لَهَا نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ فِي البَابِ الأَخْرَى، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَلِيلَةً الفَائِدَةُ، فَإِنَّا نَتْرَكُ الإِحَالَهَ إِلَيْهَا.

١١- المَحَافِظَةُ عَلَى نَصِّ الفَتَاوَى كَمَا هُوَ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، إِلاَّ فِي الحَالَاتِ التَّالِيَةِ:

أ - وَجُودُ خَطَأٍ لُغَوِيٍّ، أَوْ تَصْحِيفٍ فِي كَلِمَةٍ أَوْ عِبَارَةٍ لَا يَسْتَقِيمُ السِّيَاقُ بِهَا؛ فَإِنَّا نَصَوِّبُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الطَّبْعَاتِ المُحَقَّقَةِ، أَوْ المَخْطُوطَاتِ، أَوْ آيَةِ مَصَادِرِ

أُخْرَى نَقَلَتِ الفَتَاوَى، وَنُثِبَتِ الصَّوَابُ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ [ ] .

ب- إضافة كلمة أو عبارة لا يستقيم سياق الفتوى إلا بإضافتها، أو تستلزم معرفة نسبة القول إلى قائله؛ فإننا نثبتها مع وضعها بين معقوفتين [ ] .

ج- حذف أي عبارة وردت في نص السؤال أو الجواب مما لا يتعلق بصناعة الحلال -غالباً-، وكذا ما كان استطراداً لا يخدم موضوع الفتوى، ولا يُجَلُّ بسياقها، مع وضع ثلاث نقاط (...) مكانه للدلالة على الحذف.

١٢- كتابة الآيات القرآنية برسم المصحف (العثماني)، مع وضعها بين قوسين مزهرين ❁❁، وتوثيقها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٣- ضبط الأحاديث النبوية والآثار بالشكل، مع وضعها بين قوسين هلاليين ( )، وتمييزها بخط مغمق، من غير تخريج لها، اكتفاءً بما جاء في مقدمة الموسوعة تحت مبحث (الأحاديث الواردة في صناعة الحلال). أمّا ما ورد مُخرّجاً في نصّ الفتوى، فهو منقول كما جاء من المصدر الذي أُخذت منه الفتوى.

١٤- تخرّج الأحاديث والآثار التي وردت في مقدمة الموسوعة تحت عنوان (الأحاديث والآثار الواردة في صناعة الحلال)، وذلك على النحو التالي:

أ - الاكتفاء بصححي البخاريّ ومسلم، إذا كان الحديث أو الأثر فيهما أو في أحدهما.

ب- التخرّج من مسند الإمام أحمد والسُنن الأربعة، إذا لم يكن الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما.

ج- التخرّج من بقية مصادر السُننة النبوية إذا لم يكن الحديث أو الأثر في مسند الإمام أحمد أو السُنن الأربعة.

- ١٥- تمييز القواعدِ والصَّوابِ الفقهيَّةِ والأُصوليَّةِ الواردةِ في الموسوعة بخطِّ مُغَمَّقٍ، مع وَضْعِهَا بين قوسين هِلَالِيَّين ( ).
- ١٦- وَضْعُ أَسْمَاءِ الْمُصَنَّفَاتِ وَالْكَتُبِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ثَنَائِهَا الْفَتَاوَى بَيْنَ قَوْسَيْنِ هِلَالِيَّين ( ) بَدُونِ تَغْمِيقٍ؛ تَمْيِيزاً لَهَا.
- ١٧- التَّعْرِيفُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَتَوْضِيحٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَوْسُوعَةِ.

١٨- تَدْيِيلُ الْمَوْسُوعَةِ بِبَعْضِ الْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهِيَ:

- أ- فِهْرَسُ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ الْفُقُهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَوْسُوعَةِ.
- ب- فِهْرَسُ الْأَلْفَاظِ وَالْمُصْطَلِحَاتِ الْمُعْرَفَةِ فِي الْمَوْسُوعَةِ.
- ج- فِهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.
- د- فِهْرَسُ عَنَاوِينِ الْفَتَاوَى الْوَارِدَةِ فِي الْمَوْسُوعَةِ.

### ❁ خُطَّةُ الْعَمَلِ فِي الْمَوْسُوعَةِ:

جَرَى تَقْسِيمُ الْمَوْسُوعَةِ إِلَى مُقَدِّمَةٍ عِلْمِيَّةٍ، وَأَحَدَ عَشَرَ بَاباً مُرْتَبَةً تَرْتِيباً فُقُهِيَّاً:

\* أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ؛ فَاشْتَمَلَتْ عَلَى مَا يَلِي:

- أَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ، وَمَنْهَجُ الْعَمَلِ فِيهَا، وَخُطَّةُ الْعَمَلِ.
- عُنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ وَصَوَابِطِهِ.
- دَوْرُ إِدَارَةِ الْإِفْتَاءِ فِي صِنَاعَةِ الْحَلَالِ.
- الْآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي صِنَاعَةِ الْحَلَالِ.

- الأحاديث والآثار الواردة في صناعة الحلال.
- مصطلحات وألفاظ مهمّة في صناعة الحلال.
- \* أمّا أبواب الموسوعة؛ فقد جاءت في أحد عشر باباً، وذلك على النحو التالي:
- الباب الأول: الفتاوى في الأَطْعَمَة.
- الباب الثاني: الفتاوى في الأَشْرَبَة.
- الباب الثالث: الفتاوى في التَّذْكِيَة.
- الباب الرابع: الفتاوى في الآيَة.
- الباب الخامس: الفتاوى في الطَّهَارَة والنَّجَاسَة.
- الباب السادس: الفتاوى في المُخَدَّرَات والمُفْتَرَّات.
- الباب السابع: الفتاوى في الموادّ المضافَة.
- الباب الثامن: الفتاوى في الطَّبِّ والتَّدَاوِي.
- الباب التاسع: الفتاوى في مُسْتَحْضَرَات التَّجْمِيل.
- الباب العاشر: الفتاوى في اللِّبَاس والزِّيْنَة.
- الباب الحادي عشر: فتاوى مُتَفَرِّقَات.

وختاماً: نسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يُثَقِّلَ به موازيننا، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يَغْفِرَ لنا ما وقع فيه من الزَّلَلِ والخطأ، فما كان من صوابٍ فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وما كان غير ذلك فَمِنَ أَنْفُسِنَا وَمِنَ

الشَّيْطَانُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ.

وَأَخْرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ





## تعريف صناعة الحلال

يُعدُّ مُصطَلَحُ (صناعة الحلال) من المُصطَلَحَاتِ الحَدِيثَةِ؛ ولذا لم نقف -بعد البَحْثِ والتَّقْصِي - على تعريفٍ له فيما بين أيدينا من المصادر والمراجع. وقد اجتهدنا في وَضْعِ تعريفٍ مُنَاسِبٍ له وَفَقَّ تَصَوُّرَ الموضوعات التي تَنَدَرِجُ تحت هذا المفهوم.

ولتعريف هذا المُصطَلَحِ ينبغي أولاً أن نُعرِّفَ بِمُفْرَدَيْهِ (صناعة، وحلال) من حيث اللُغَةُ والاصطلاحُ، ثم نعرِّفه كَمُصطَلَحٍ مُرَكَّبٍ منهما؛ وذلك على النحو التالي:

### أولاً: تعريف «صناعة الحلال» باعتبار مُفْرَدَيْهِ:

#### أ- تعريف «الصَّانِعَةِ» لُغَةً واصطلاحاً:

الصَّانِعَةُ لُغَةً: مصدر صَنَعَ؛ اسمٌ لِجِرْفَةِ الصَّانِعِ، وَعَمَلُهُ الصَّنْعَةُ، يُقَالُ: صَنَعَهُ يَصْنَعُهُ صُنْعاً، فَهُوَ مَصْنُوعٌ وَصُنْعٌ: عَمَلُهُ. ومنه قول الله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ لَلذِي آتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] (١).

وفي الاصطلاح: هي «كُلُّ عِلْمٍ مَارَسَهُ الرَّجُلُ، سواء كان استدلالياً أو غيره، حتَّى صارَ كالجِرْفَةِ له» (٢).

وقال التَّهَانَوِيُّ: «هي العِلْمُ المُتَعَلِّقُ بِكَيْفِيَّةِ العَمَلِ، ويكون المقصودُ منه ذلك

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري (٣/١٢٤٥)، لسان العرب لابن منظور (٨/٢٠٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٧٣٩) مادة: (صنع).

(٢) الكليات للكفوي (ص ٥٤٤).

العَمَل، سواء حصل بمُزاوَلَةِ العَمَل؛ كَالْحِيَاظَةِ ونحوها، أو لا؛ كَعِلْمِ الفِقه، والمنطِق، والنحو، والحِكْمَةِ العَمَلِيَّة، ونحوها مِمَّا لا حاجة فيه إلى حصوله إلى مُزاوَلَةِ الأَعْمَال»<sup>(١)</sup>.

### ب- تعريف «الحلال» لغةً واصطلاحاً:

الحَلَالُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الحَرَامِ، مِنْ حَلَّ الشَّيْءَ يَحِلُّ حَلًّا فَهُوَ حَالٌ؛ خِلَافَ مَا حَرَّمَ. يُقَالُ: أَحَلَلْتُ لَهُ الشَّيْءَ، جَعَلْتُهُ لَهُ حَالًا. وَاسْتَحَلَّ الشَّيْءَ: عَدَّهُ حَالًا<sup>(٢)</sup>.  
وفي الاضْطِلَاح: هو ما لم يَدُلَّ دَلِيلٌ على تحريمه<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تعريف «صناعة الحلال» باعتبار التركيب:

من خلال ما سبق نستطيع أن نعرِّف مصطلح «صناعة الحلال» بأنه:  
[مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تقوم بها عدَّة جهات لتقديم مُتَجَاتٍ أو خِدْمَاتٍ، تتوافق مع مَعَايِيرِ وَضُوابطِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ].  
فقولنا: (مجموعة الأنشطة): يُقصدُ به تلك الأنشطة المتعلقة بوضع المواصفات والمقاييس، والمعايير، وما يتعلَّق بمراقبة خطوط الإنتاج والأداء، وفحص العيِّنات والموادِّ المستخدمة في التَّصْنِيع، وإصدار اشهادات الاعتماد للمراكز والجهات المانحة لشهادات الحلال، وغير ذلك.

وقولنا: (عدَّة جهات): يُقصدُ به الجهات المَعَيَّنة بالقيام بتلك الأنشطة؛ كهيئات

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٠٩٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١١/ ١٦٧)، المصباح المنير للفيومي (١/ ١٤٧) مادة: (حلَّ).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ١٢٨)، المشور في القواعد للزركشي (٢/ ٧٠).

الأقيسة والمواصفات، وهيئات الرقابة الشرعية، وجهات اعتماد مراكز منح شهادات الحلال، والجهات المانحة لشهادات الحلال، وجهات الرقابة على التصنيع وخطوط الإنتاج، وغير ذلك.

وقولنا: (لتقديم منتجات أو خدمات): يُقصدُ به كُلُّ ما يُنتَجُ ويُصنَعُ من غذاءٍ، ودواءٍ، ولباسٍ، وموادِّ تجميلٍ، وغيرها ممَّا هو داخلٌ في استعمالات المستهلك، وكذا كُلُّ ما يُقدِّمُ له من خدماتٍ تتعلَّقُ بمجال السياحة، والفندقة، والتمويل المصرفي، والاستثمار، وغير ذلك.

وقولنا: (تتوافق مع معايير وضوابط الشريعة الإسلامية) يُقصدُ به: أن تنضبط تلك الأنشطة بالضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وقررتها قواعدها؛ فلا تشمل على شيءٍ ممَّا يُحالفها.





## عناية الإسلام بالغذاء والدواء وضوابطها الشرعية

إن من محاسن الشريعة الإسلامية التي تميّزت بها أنّها شريعة عامّة جامعة؛ تُعنى ببيان وتوضيح ما تحتاج إليه النفس البشرية في سيرها إلى الله عزّ وجلّ، بما يضمن لها طيبَ دنياها، وسعادةً أخرها.

ومن الجوانب العظيمة التي أولتها الشريعة عنايتها، واهتمّت بها اهتماماً بالغاً، ما يتعلّق بالحلال والحرام في مَطْعومِ الإنسان ومَشْرُوبِهِ، ولباسِهِ وزِينَتِهِ، وتَطَبِّبِهِ وتداويه؛ حيث حرصت غاية الحرص على كونه حلالاً طيباً؛ من جهة أصله، ومن جهة كسبه<sup>(١)</sup>.

ولقد حثّت الشريعة على ذلك وأمرت به في نصوص كثيرة؛ وذلك على النحو التالي:

### أولاً: المَطْعومُ والمشروب:

لقد تضافرت النصوص الشرعية التي تأمر المسلم وتحثّه على تناول الطيب من المطعم والمشروب، واجتناب الخبيث منه؛ ومن ذلك: قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ ءِيَآهٖ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقوله جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقوله تقدّست أسماؤه: ﴿وَيَجْلُلْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي ابن العربي (٧/٣٧٣)، تفسير السعدي (ص ٨٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟<sup>(١)</sup>.

ذلك لأن طيب المطعم والمشرب له أثر عظيم في تزكية النفس وإشراقها، وصفاء القلب واستنارته وقوة بصيرته، فضلاً عن قبول العبادة والدعاء، وعكسه صحيح؛ فإن حُبَّ المطعم والمشرب يمنع ذلك كله؛ يقول ابن كثير رحمه الله: «والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة؛ كما جاء في الحديث: (... أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...)<sup>(٢)</sup>. ويقول ابن رجب رحمه الله - تعليقا على حديث (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) -: «وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله؛ فإنه قال بعد تقريره (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا): إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُواْ صَالِحًا﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. والمراد بهذا: أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالاً، فالعمل صالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولاً؟ وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع

(١) سبق تخريجه (ص ١١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٠-٤٨١).

الحرام، فهو مثلاً لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً؛ فإنَّ سلوك الإنسان وأخلاقه يتأثران بسلوك مأكوله - كما ثبت ذلك - وبعض الحيوانات أو الطيور طبيعتها البغي والعدوان والافتراس؛ كذوات الأنياب أو المخالب، وبعضها طبيعته البلادة وقلة الغيرة؛ كالخنزير، والتشبه بسلوك هذه أو تلك ممَّا لا ترضاه الشريعة لأهلها والمتسبين إليها؛ ولذا كانت حكمتها ظاهرة في النهي عن تناول مثل هذه الحيوانات؛ يقول ابن تيمية رحمه الله: «فأحلَّ النَّبِيُّ ﷺ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِثْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ فَإِنَّهَا عَادِيَةٌ بَاغِيَةٌ فَإِذَا أَكَلَهَا النَّاسُ - وَالغَاذِي شَبِيهُ بِالْمُغْتَدِي - صَارَ فِي أَخْلَاقِهِمْ شَوْبٌ مِنْ أَخْلَاقِ هَذِهِ الْبَهَائِمِ وَهُوَ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ»<sup>(٢)</sup>.

بل إنَّ ما يحلُّ من هذه الحيوانات والطيور اعتنى الإسلام عنايةً كبيرةً بكيفية ذبحها وتذكيته؛ حتى تكون حلالاً؛ فاشتراط لذلك شروطاً، وسنَّ لها سنناً وآداباً؛ ومن ذلك: اشتراطه أهلية المذكي؛ بأن يكون مسلماً أو كتابياً؛ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. ومنها: اشتراطه التسمية على الذبيحة؛ فقال جل ثناؤه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١١]. ومنها: اشتراطه إنهار الدم؛ وذلك بقطع الحلقوم، والمريء، والودجين، بالآلة القاطعة؛ قال النبي ﷺ: (مَا أَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ)<sup>(٣)</sup>. ومنها: الإحسان إلى الذبيحة وإراحتها عند الذبح؛ فعن شداد بن أوس

(١) جامع العلوم والحكم (ص ١٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٧٩).

(٣) رواه البخاري (ح ٢٥٠٧)، ومسلم (ح ١٩٦٨).

ﷺ قال: (تَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْحِ ذَبِيحَتَهُ) (١).

وغير ذلك من الأمور التي جاءت مفصلة في هذا الموسوعة المباركة.

### ثانياً: اللباس والزينة:

اعتنت الشريعة أيضاً عنايةً عظيمةً بما يتعلّق باللباس والزينة، فحثّت المسلم ابتداءً على أن يكون جميل المنظر، حسن الهيئة؛ فقال تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ) (٢)، ولقد امتنَّ الله عباده بأن خلق لهم كل ما يتمتعون به من لباس وزينة؛ فقال جل ثناؤه: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمُ وَرِيثًا﴾ [الأعراف: ٣٢]. بل إن الشارع الحكيم أنكر على من حرّم تلك الزينة التي خلقها لعباده؛ فقال جلّ في علاه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ثم فصّلت الشريعة في هذا الجانب؛ فبيّنت أن الأصل فيه الحِلُّ إلا ما استثناه الدليل؛ فنهى عنه لحكم ومقاصد عظيمة؛ ومن ذلك: ما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا

(١) رواه مسلم (ح ١٩٥٥).

(٢) رواه مسلم (ح ٩١).



الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ<sup>(١)</sup>. ومنه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)<sup>(٢)</sup>. ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ)<sup>(٣)</sup>. ومنه كذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ! فِقِيلٌ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٤)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)<sup>(٥)</sup>. وغير ذلك مما سيرد مفصلاً في هذه الموسوعة.

### ثالثاً: الطَّبُّ والتَّداوي:

اعتنت الشريعة أيضاً بجانب الطَّبِّ والتداوي؛ لما يمثله من أهميّة في المحافظة على النفس البشريّة التي هي إحدى الكليّات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وحتىّ يقوى الإنسان على القيام بواجبه في أداء العبوديّة لله تعالى، وعمارة الأرض؛ فشرعت التطبُّب والتداوي من الأمراض، وحثت عليه؛ فعن أسامة بن شريك العامري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) رواه البخاري (ح ٥٤٢٦)، ومسلم (ح ٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (ح ٥٨٨٥).

(٣) رواه ابن ماجه (ح ٦٩٥٣).

(٤) رواه مسلم (ح ٢٠٩٠).

(٥) رواه البخاري (ح ٥٩٣٣).

لَمْ يُنَزَّلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ<sup>(١)</sup>. ولكنها في الوقت نفسه نهت عن التداوي بالمحرّم أو الخبيث؛ لأنّه داءٌ وليس بدواءٍ؛ فعن طارق بن سُويّد الجُعفي (سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَهُ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)<sup>(٢)</sup>. وعن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: اشْتَكْتُ ابْنَةَ لِي فَنَعْتُ لِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً كُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ)<sup>(٣)</sup>.

ولقد أحسنت الشريعة غاية الإحسان حينما عمدت إلى بيان وتفصيل ما يتعلق بهذه الأمور من الأحكام، ووضعت القواعد والضوابط والكليات العامة التي يمكن من خلالها الوصول إلى حكم الله فيها، وما يستجد منها، وذلك بعد بيانها: أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ هُوَ الطَّهَارَةُ وَالْحِلُّ، وَعَكْسُهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال أيضاً: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجنّة: ١٣]، يقول ابن تيمية رحمه الله: «فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهَا أَنْ تَكُونَ حَلَالًا مُّطْلَقًا لِلدَّائِمِينَ، وَأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُلَابَسَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا وَمُمَاسَّتُهَا وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ وَمَقَالَةٌ عَامَّةٌ وَقَضِيَّةٌ فَاضِلَةٌ عَظِيمَةٌ الْمَنْفَعَةُ وَاسِعَةُ الْبَرَكَاتِ يَفْزَعُ إِلَيْهَا حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَعْمَالِ وَحَوَادِثِ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد (ح ١٨٤٥٥)، وابن ماجه (ح ٣٤٣٦).

(٢) رواه مسلم (ح ١٩٨٤).

(٣) رواه البيهقي (ح ١٩٧٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١).

ومن الصّواب التي أرشدت إليها الشريعة للحكم بالحُرمة فيما يتعلق بهذه الأمور ما يلي:

١- أن يُنصَّ على التَّحريم نصًّا، بأيِّ صيغةٍ من الصَّيغ الدَّالة على التَّحريم؛ كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أِهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ)<sup>(١)</sup>. وعن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَأَخَذَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي)<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من النصوص.

٢- أن يقوم به وَصْفٌ اعتبره الشَّرْعُ مانعاً من الحِلِّ؛ كما في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي خَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ)<sup>(٣)</sup>، وكما في حديث ابن عمرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك حديث جابرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)<sup>(٥)</sup>. ومنه ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الحَيْثِ)<sup>(٦)</sup>. ومنه حديث عبد الله بن عمرٍ رضي الله عنهما

(١) رواه البخاري (ح ٤١٩٩).

(٢) رواه أحمد (ح ٧٥٠)، وأبو داود (ح ٤٠٥٧).

(٣) رواه مسلم (ح ١٩٣٤).

(٤) رواه مسلم (ح ٢٠٠٣).

(٥) رواه أبو داود (ح ٣٦٨١)، والترمذي (ح ١٨٦٥)، والنسائي (ح ٥٦٠٧)، وابن ماجه (ح ٣٣٩٣).

(٦) رواه أحمد (ح ٨٠٤٨)، وأبو داود (ح ٤٧٨٠).

قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِيثَرَةِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْمُقَدَّمِ) <sup>(١)</sup>؛ والمِيثَرَةُ: جلود السباع، والقسيَّة: ثياب مَضَلَعَةٌ من إِبْرِيَسِمٍ، والمُقَدَّم: المُشَبَّعُ بِالْعَصْفُرِ.

٣- أن يكون خبيثاً مُسْتَقْدِراً غير مقبولٍ لدى أصحاب الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ؛ كالحشرات والهوامِّ ونحو ذلك؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾، والمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَا اسْتَخْبَثَهُ الْعَرَبُ فِي أَحْوَالِهِمِ الْعَادِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ كَمَا هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ <sup>(٢)</sup>؛ إِذِ الْعَرَبُ هُمُ الْمَخَاطَبُونَ ابْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ وَلُغَتِهِمْ، كَمَا أَنَّهُمْ جِيلٌ مُعْتَدِلٌ لَا يَغْلِبُ فِيهِمُ الْإِنْهَاكُ عَلَى الْمُسْتَقْدِرَاتِ، وَلَا الْعَفَافَةُ الْمَتَوْلِّدَةُ مِنَ التَّنَعُّمِ، فَيُضَيِّقُوا الْمَطَاعِمَ عَلَى النَّاسِ <sup>(٣)</sup>.

٤- أن يكون نَجِساً؛ فَكُلُّ نَجَسٍ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ إِجْمَاعاً؛ سِوَاءَ كَانَ نَجِساً لِدَاثِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّجَاسَاتِ مُحْرَمَاتِ الْعَيْنِ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، لَا يَحِلُّ اسْتِبَاحَةُ أَكْلِ شَيْءٍ مِنْهَا» <sup>(٤)</sup>. وَيَقُولُ الْفَخْرُ الرَّازِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى حُرْمَةِ تَنَاوُلِ النَّجَاسَاتِ» <sup>(٥)</sup>.

٥- أن يترتب على تناوله ضررٌ مُحَقَّقٌ؛ وَذَلِكَ كَالْأَشْيَاءِ السَّامَّةِ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ نَبَاتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَالْعَقَارِبِ، وَالْوَزَغِ، وَالسَّمَكِ السَّامِ، وَالْمُخَدَّرَاتِ، وَالْفَحْمِ، وَالطِّينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى تَنَاوُلِهِ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الضَّرْرِ وَثُبُوتِهِ هُمُ الْمُخْتَصُّونَ مِنَ الْأَطْبَاءِ الْحَاذِقِينَ وَأَهْلِ الْخِبْرَةِ <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أحمد (٥٧٥١ ح).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٥)، المجموع للنووي (٩/٢٦)، المغني لابن قدامة (١١/٦٥)، الأطعمة والصيد والذبائح للفوزان (ص ٥٢-٥٣).

(٣) انظر: المجموع (٩/٢٦).

(٤) التمهيد (١/١٤٢).

(٥) تفسير الرازي (بتصرف يسير) (١٣/١٧٢).

(٦) انظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي (ص ١١٣-١١٤).



وذلك لأنَّ الشريعة قصّدت - من جملة ما قصّدت إليه - حفظ النَّفس والعناية بها، ومن ثمَّ حرّمت كلَّ ما يؤدّي إلى وقوع الضّرر ولُحوق الأذى بها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)<sup>(١)</sup>، يقول الإمام النووي رحمه الله: «كلُّ ما ضَرَّ - أي أكله - كالزُّجاج والحجر والسّمِّ يحرّم»<sup>(٢)</sup>.

ولقد فطنَ فقهاؤنا - رحمهم الله - لمدى عناية الشريعة واهتمامها البالغ بهذه الجوانب، فضمّنوها كتبهم الفقهية، وعقدوا باباً للأطعمة، وآخر للأشربة، وثالثاً للصيّد والدّبائح، ورابعاً للباس والزينة، كما أفردوا في بعض المصنّفات باباً للطبّ والتداوي؛ تناولوا فيها - بياناً وتفصيلاً - ما يحلُّ ويحرّم من هذه الأمور، وشروط حلّها، بالإضافة إلى بيان سننها وآدابها.

وفي عصرنا الحاضر أُفردت فيها المؤلفات والرّسائل العلميّة؛ وتناولتها بالبحث والدّراسة والمناقشة، مع بيان ما استجدّ منها.

هذا كلّهُ يبيّن لنا إلى أيّ مدى اهتمّت شريعة الإسلام بهذه الجوانب المهمّة من حياة الناس، ولا عجب في ذلك؛ إذ بها تحقيق عبوديتهم لربّهم، وتحصيل مرضاته، كما أنّها قوام حياتهم وصحّة أجسادهم؛ فتقوى على أداء المهامّ المناطة

٠٣٢

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) رواه ابن ماجه (ح ٢٣٤١).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٢٨١).



## دور إدارة الإفتاء في صناعة الحلال

نظراً لما تمثله صناعة الحلال من أهمية للمجتمعات الإسلامية؛ حرصت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على تبني هذا الموضوع والعناية به؛ نظراً لارتباطه بقضايا الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية، ولذا فإنها أوكلت عبء القيام بهذا الموضوع المهم إلى إدارة الإفتاء، التي لم تدخر وسعاً في تجلية هذا الموضوع وخدمته بشتى الوسائل الممكنة؛ بهدف توجيه المجتمعات الإسلامية نحو تحري الحلال في الغذاء، والدواء، والعناية بالبشرة، وغيرها. ولتحقيق ذلك أشرفت إدارة الإفتاء على عقد المؤتمرات، وورش العمل، والدورات التي تهدف إلى تصحيح مسار صناعة الحلال. هذا بالإضافة إلى الإنتاج العلمي، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، وعضوية اللجان الفنية وفرق العمل الخاصة بالأغذية الحلال. فيما يلي نعرض لهذه الأنشطة بشيء من البيان.

### أولاً: المؤتمرات:

- أشرفت إدارة الإفتاء على عقد ثلاثة مؤتمرات في صناعة الحلال وخدماته، وهي:
- ١- مؤتمر الخليج الأول لصناعة الحلال وخدماته عام ٢٠١١م، وذلك بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلمية، وهيئة التقييس في مجلس التعاون لدول الخليج.
  - ٢- مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدماته، عام ٢٠١٣م، تحت عنوان: (إدارة فعالة لصناعة الحلال)، وذلك بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلمية.
  - ٣- مؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخدماته، عام ٢٠١٤م، وذلك بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلمية، تحت شعار (مستجدات صناعة الحلال).

٤- كما شاركت إدارة الإفتاء في عددٍ من المؤتمرات الدوليّة الخاصّة بصناعة الحلال؛ كمؤتمر الحلال الذي عُقد في هولندا، وقدمت فيه الإدارة ورقةً حول رأي هيئة الإفتاء في ضوابط جواز استخدام الصّعق في الذبح، كما شاركت الإدارة في مؤتمر كوالالمبور، وقدمت فيه ورقةً تتعلّق بضوابط ومعايير هيئة الإفتاء في الذبح الحلال.

### ثانياً: الدورات العلميّة:

عقدت إدارة الإفتاء دورتين علميتين تدريبيتين هما:

١- دورة مُدقّقي قياديّ الحلال، عام ٢٠١٣م، حيث عُقدت هذه الدورة بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلميّة، على هامش مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدماته؛ حيث عرّضت الدورة عدداً من المحاور التي يحتاج مُدقّقو الحلال إلى معرفتها من الناحيتين الشرعيّة والفنيّة.

٢- دورة مهارات التّحكّم بالنقاط الحرجة في صناعة الحلال وخدماته، عام ٢٠١٤م، بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلمية، على هامش مؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخدماته، حيث عرّضت الدورة عدداً من المحاور التي تُبيّن الجوانب الشرعيّة والتقنيّة التي تُسهّل عمل مُدقّقي الحلال أثناء المراقبة والتدقيق على منتجات صناعة الحلال في مختلف مراحل التصنيع والإنتاج.

### ثالثاً: ورش العمل:

قامت إدارة الإفتاء بالإعداد والإشراف على ورشتي عملٍ في هذا الموضوع، هما:

- ورشة عمل الخليج الأولى لصناعة الحلال وخدماته، بعنوان (نحو إنشاء صندوق لتمويل أنشطة البحث والتطوير الحلال) عام ٢٠١٢م، وقد تناولت الورشة





إنشاء صندوق وَقْفِي لدعم مراكز البحث العِلْمِيّ والجامعات للقيام بأبحاث حول طُرُق الكَشْف عن الموادّ المُحرّمة.

- ورشة الاستحالة الأولى، بعنوان: (الاستحالة من منظور فقهي تَأْصِيلِي، ومن منظور كيميائي تصنيعي، وأثرها في الحكم على المواد المحرّمة والنجسة في التصنيع الغذائي والدوائي والتجميلي)، عام ٢٠١٤م، وذلك ضمن فعاليات مؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخدماته، وقد تناولت الورشة جملةً من المحاور المهمّة التي تجلّي موضوع الاستحالة من منظوريه الشرعيّ التَأْصِيلِي، والعِلْمِيّ التَّقْنِي، بهدف الوصول إلى الحُكْم المناسب في طرائق الاستحالة التي تتبّعها شركات الإنتاج الغذائي والدوائي والتجميلي.

#### رابعاً: الإنتاج العِلْمِيّ؛

ساهمت الإدارة بإنتاج علميٍّ بارز من حيث التّأليف والمراجعة، ومن ذلك

- موسوعة صناعة الحلال:

قامت إدارة الإفتاء مُمثلةً بوحدة البحث العِلْمِيّ بإنجاز مشروع (موسوعة فتاوى صناعة الحلال)؛ وقد جمع هذا الإصدار ما تيسّر من فتاوى العلماء المتقدّمين والمتأخّرين الخاصّة بالحلال، بالإضافة إلى الفتاوى الصّادرة عن دُور الفتوى وهيئاتها في العالم الإسلامي، وقرارات المجامع الفقهيّة وتوصياتها الصّادرة بهذا الخصوص؛ لتكون هذه الموسوعة - بإذن الله - مرجعاً مُهمّاً في مجال صناعة الحلال وخدماته.

- المراجعة العِلْمِيّة والتّدقيق والتّصحيح:

تتلقّى إدارة الإفتاء عدداً من الاستفتاءات المتعلّقة بصناعة الحلال، فتقوم بعرضها على لجنة الفتوى بالوزارة؛ للإجابة عليها وبيان الحكم الشرعي فيها من حيث

الجواز أو المنع.

كما قامت وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بالإجابة على العديد من الاستفسارات التي وردت إلى الإدارة من هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بخصوص صناعة الحلال.

وقامت أيضاً بمراجعة القوانين المُحالّة من الهيئة العامّة للصناعة، الخاصّة بمشروع (المواصفات القياسية الخليجية) الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO)، وكذلك مشروع (اللائحة الفنية العربية للمنتجات الحلال) الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتّعين.

### خامساً: اللجان الفنية وفرق العمل:

شاركت إدارة الإفتاء في عضوية عددٍ من اللجان الفنية وفرق العمل التي تهتم بصناعة الحلال، ومن ذلك:

- عضوية اللجنة الفنية الدائمة للأغذية الحلال، منذ عام ٢٠١١م.
  - المشاركة الفاعلة في فريق العمل الخليجي للأغذية الحلال، منذ عام ٢٠١٣م.
- هذا ولا يزال لدى إدارة الإفتاء العديد من الأفكار والمشروعات التي تهدف إلى دعم صناعة الحلال وخدماته ومنتظر خروجها إلى النور شيئاً فشيئاً، حتى يستكمل هذا المشروع جوانبه، ويحقق أهدافه بإذن الله تعالى.





**الآيات والأحاديث الواردة  
في صناعة الحلال**



## الآيات الواردة في

## صناعة الحلال

١- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّانَ

وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾

[البقرة: ٥٧]

٢- قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ

اللَّهِ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

[البقرة: ٦٠]

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا

مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]

٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ

إِنْ كُنْتُمْ يَاقِينَ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]

٥- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ

الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ

لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

٦- قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]

٧- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩]

٨- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا

مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]

٩- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ

عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ

اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]

١٠- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ

وَالِدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ

وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا

ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ

ذَلِكُمْ فُسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]

١١- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ

قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ

الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يَعْمُونَ هُنَّ وَمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ



مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ ﴿ [المائدة: ٩٠]

١٧- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ  
أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي  
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ  
اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾  
[المائدة: ٩١]

١٨- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا  
اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا  
وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]

١٩- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]

٢٠- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ  
وَطَعَامُهُمْ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ  
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ  
الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]

٢١- قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ  
أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾  
[الأنعام: ١١٨]

٢٢- قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا

فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]

١٢- قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ  
الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ  
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ  
الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

١٣- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا  
فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ  
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ  
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا  
فَأَمْسَحُوا بِيُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾  
[المائدة: ٦]

١٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ  
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾  
[المائدة: ٨٧].

١٥- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا  
رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨]

١٦- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ

مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَّا  
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ  
كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَابِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ  
رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿[الأنعام: ١١٩]

٢٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ  
يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ  
الشَّيْطَانَ لِيُؤْخَذُ إِلَىٰ أُولِيٰئِهِمْ لِيُجِدُوا كُمْ  
وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]

٢٤- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ آَنَعْمٌ  
وَحَرْتٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ  
بِزَعْمِهِمْ وَأَنعَمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنعَمٌ  
لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً  
عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٣٨]

٢٥- ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ  
سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ  
افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا  
مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]

٢٦- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ  
جَنَّتٍ مَّعْرُوشَتٍ وَعَيْرَ مَّعْرُوشَتٍ  
وَالنَّحْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ  
وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ

شَمْرِهِ إِذًا أَشْرَوْا ثَوًّا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ  
وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١]

٢٧- قال تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ  
اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنعام:  
١٤٢]

٢٨- قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ  
إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ  
خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ  
اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ  
رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

٢٩- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا  
حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ  
وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا  
حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا  
اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا  
لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]

٣٠- قال تعالى: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا  
عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾  
[الأعراف: ٢٦]

٣١- قال تعالى: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ خَذُوا



زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ [الأعراف: ٣١]

٣٢- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِه وَأَطْيَبْتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

٣٣- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ

النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ءَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

٣٤- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ

الْمَنِّ وَالسَّلَوى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]

٣٥- قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا عَنَّمْتُمْ

حَلَائِلَ طَيِّبَاتٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٦٩]

٣٦- قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ لَكُمْ مِنَ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَأَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]

٣٧- قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ

مُتَجَوِّرَاتٌ وَجَنَّتْ مِنْ أَعْنَبٍ وَرِزْقٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَحِدٍ وَنُفِضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤]

٣٨- قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا

لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]

٣٩- قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ

وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]

٤٠- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ

السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]

٤١- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ

الْبَحْرَ لِيَتَأْكَلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]



٤٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِيُفَكِّرُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]

٤٣- قال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]

٤٤- قال تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِنَ الثَّمَرَاتِ فَأَسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلَالًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٨-٦٩]

٤٥- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوَمْتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]

٤٦- قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِتَّعَبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]

٤٧- قال تعالى: ﴿إِذَا حَرَّمْنَا عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهَلَ

لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]

٤٨- قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ بَدْرًا ﴿٦٦﴾ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]

٤٩- قال تعالى: ﴿وَهَرَبَى إِلَيْكَ يُجْزِعُ النَّحْلَةَ لِيُعْطِيَكَ مِنْ رُطْبَاتِ جَنَّتَيْهَا ﴿٦٩﴾ فَمَا كُنَّا وَشَرِبْنَا وَقَرَّيْنَا عَيْنًا﴾ [مریم: ٢٥-٢٦]

٥٠- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى ﴿٧٠﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ [طه: ٥٣-٥٤]

٥١- قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه: ٨١]

٥٢- قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَوْلِيَاءَ الْفُقَرَاءِ﴾ [الحج: ٢٨]

٥٣- قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ



وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى  
عَلَيْكُمْ ﴿[الحج: ٣٠]

٥٤- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

٥٥- قال تعالى: ﴿فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ  
جَنَّتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَكُهٌ كَثِيرٌ  
وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٩]

٥٦- قال تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ

طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصَيْغٍ لِلآكِلِينَ

[المؤمنون: ٢٠]

٥٧- قال تعالى: ﴿وَإِن لَّكُمْ فِي الْأَنْعَامِ

لَعِبْرَةٌ لِّتُسْقِئَ لَكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ  
كَثِيرٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١]

٥٨- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوَامِنَ

الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ

عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]

٥٩- قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا

نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ  
زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ﴾

[السجدة: ٢٧]

٦٠- قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ

هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ  
وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ

حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢]

٦١- قال تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ

الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ  
يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّتٍ مِّنْ

نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَقَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾  
لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾

[يس: ٣٣ - ٣٥]

٦٢- قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا

حَلَقْنَا لَهُمُ مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيَنَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا  
مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَا لَهُم فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا

يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١ - ٧٢]

٦٣- قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ

شَجَرَةً مِّنْ يَّفَاطِينٍ﴾ [الصفوات: ١٤٦]

٦٤- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ

ثَمِينَةً زَوْجًا﴾ [الزمر: ٦]

٦٥- قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ

لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِيَتَرَكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا  
تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]


٦٦- قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ

يَعَجِّلِ سَمِينَ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿الذاريات: ٢٦ - ٢٧﴾

٦٧- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١]

٦٨- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]

٦٩- قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَبْنَا وَفَضَّبْنَا ﴿٢٨﴾ وَزَيَّتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفِكَهَةً وَأَبَّا ﴿٣١﴾ مَتَاعًا لَّكُمُ وَلَا تَعْمَلُوا ﴿عبس: ٢٤ - ٣٢﴾





## الأحاديث والآثار الواردة في صناعة الحلال

### باب الأطعمة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟). [رواه مسلم (١٠١٥)]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَنْزَلَ

كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا﴾ [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ].

[رواه أبو داود (٣٨٠٠)]

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). [رواه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)]

٤- عن سلمان رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ). [رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)]

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ). [رواه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١)، واللفظ للبخاري]

٦- عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال:



١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ). [رواه مسلم (١٩٣٤)]

١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ). [رواه مسلم (١٩٣٣)]

١٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا). [رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)]  
واللفظ له

١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا؛ أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ). [رواه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)]

(نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ). [رواه أحمد (١٦٨١٧)، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣١)، وابن ماجه (٣١٩٨)، واللفظ لأحمد. قال الإمام أحمد: منكر، وقال أبو داود: منسوخ. (البدر المنير ٩/٣٦٢)]

٧- عن هشام بن عروة قال: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ). [رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢)، واللفظ للبخاري]

٨- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ؛ فَإِنَّ نَفِيقَهَا تَسْبِيحٌ). [رواه البيهقي (١٩٣٨٢)]

٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهَدْهُدِ، وَالصَّرْدِ). [رواه أحمد (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)]



١٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانٍ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ). [رواه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨)]

١٥ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (إِنِّي لَا كُلُّ الطَّحَالِ وَمَا بِي إِلَيْهَا حَاجَةٌ، وَلَكِنْ لِأُرِي أَهْلِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا). [رواه عبد الرزاق (٨٧٧٦)]

١٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرِيثِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَرِهْتَهُ الْيَهُودُ). [رواه عبد الرزاق (٨٧٧٩)]

١٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: (مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ). [رواه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)]

١٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ: السَّمَكَةُ

الطَّافِيَةُ حَلَالٌ، فَمَنْ أَرَادَهَا أَكَلَهَا). [رواه عبد الرزاق (٨٦٥٤)]

١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أَقْبَلْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالرَّبَذَةِ سَأَلَنِي نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ عَنْ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عَلَى الْمَاءِ طَافٍ، فَسَأَلُونِي عَنِ اشْتِرَائِهِ وَأَكْلِهِ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَشْتَرُوهُ وَيَأْكُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَكٌّ مِمَّا أَمَرْتُهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: وَمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟ قَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِهِ أَنْ يَشْتَرُوهُ وَيَأْكُلُوهُ. قَالَ: لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ، كَأَنَّهُ تَوَعَّدَهُ). [رواه البيهقي (١٨٩٨٣)]

٢٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ). [رواه أحمد (٢٩٤٩)، وأبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨)]

٢١ - عن عيسى بن نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ،



عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ  
عَنْ أَكْلِ الْقَنْفُذِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ  
لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ  
الْآيَةِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا  
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:  
خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ  
كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَهُ).  
[رواه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)،  
واللفظ لأحمد. وإسناده ضعيف؛ كما في

التلخيص الحبير (٤/٣٨٣)]

٢٢- عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه  
قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ  
تُصَيِّنَانَا بِهَا مَحْمَصَةً، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟  
قَالَ: (إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا  
وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَانَكُمْ بِهَا). [رواه

أحمد (٢١٨٩٨)]

٢٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي  
الزُّبَيْرِ، سَمِعَا شَرِيحًا - رَجُلًا أَدْرَكَ  
النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ  
مَذْبُوحٌ). [رواه البيهقي (١٨٩٦٩)]

٢٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ قَالَ: (الذُّبَابُ فِي النَّارِ، وَنَهَى  
عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ، وَأَنْ يُحْرَقَ الطَّعَامُ فِي  
أَرْضِ الْعَدُوِّ). [رواه الطبراني (١٣٤٦٧)]

٢٥- عن أنس رضي الله عنه قال: أتني  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزٍ شَعِيرٍ عَلَيْهِ إِهَالَةٌ  
سَنِيحَةٌ فَأَكَلُوا مِنْهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
(إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ). [رواه أحمد  
(١٣٦٤٦)]

٢٦- عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه  
قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا  
نَاسٌ يَعْمُدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ  
الْإِبِلِ فَيَجْبُونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ  
مَيْتَةٌ). [رواه أحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود  
(٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)]

٢٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَنْفَجْنَا  
أَرْبَابًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ؛ فَسَعَى الْقَوْمُ  
فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُمَا فَحِثْتُمَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ  
فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا، أَوْ قَالَ:  
بِفَخْذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَلَهَا). [رواه





[البخاري (٥٥٣٥)]

حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ. [رواه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم

(١٩٤٧)]

٣٠- عن جابر بن عبد الله ﷺ

قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟

فَقَالَ: (هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا

صَادَهُ الْمُحْرِمُ). [رواه أبو داود (٣٨٠١)،

وابن ماجه (٣٠٨٥)، واللفظ لأبي داود]

٣١- عن ابن أبي عمّار قال: (قُلْتُ

لِجَابِرِ: الضَّبُّ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ:

أَقَالَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ). [رواه

أحمد (١٤٤٩)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي

(٤٣٢٣)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، واللفظ

للترمذي]

٣٢- عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ

قال: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ

غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ). [رواه مسلم

(١٩٥٢)]

٣٣- عن أنس بن مالك ﷺ قال:

٢٨- عن عبد الله بن عباس عن

خالد بن الوليد ﷺ (أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْ

بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ،

فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ

يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: (لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ

قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ). قَالَ خَالِدٌ:

فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

[رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥)،

واللفظ للبخاري]

٢٩- عن ابن عباس ﷺ قال:

(أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَهَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ أَقْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ

النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ

الضَّبَّ تَقْدِيرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ

عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ



٣٧- عن ميمونة رضي الله عنها قالت:  
سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَارَةَ سَقَطَتْ فِي  
سَمْنٍ، فَقَالَ: (الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا  
وَكُلُّوهُ). [رواه البخاري (٥٥٤٠)]

٣٨- عن صفية بنت أبي عبيد: (أَنَّ  
جَرَّالَ لَالِ ابْنَ عُمَرَ فِيهِ عَشْرُونَ فَرْقًا مِنْ  
سَمْنٍ أَوْ زِيَادَةً وَقَعَتْ فِيهِ فَارَةٌ فَمَاتَتْ،  
فَأَمَرَهُمْ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ).  
[رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٢)]

٣٩- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما،  
قَالَ فِي الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْفَارَةُ فَتَمُوتُ:  
(إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِمُسْلِمٍ وَلَا لِيَهُودِيٍّ وَلَا  
لِنَصْرَانِيٍّ). [رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٤)]



(كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ  
عَلَى الْأَطْبَاقِ). [رواه ابن ماجه (٣٢٢٠)،  
وإسناده ضعيف]

٣٤- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ  
سَأَلَتْ رَبَّهَا أَنْ يُطْعِمَهَا لَحْمًا لَا دَمَ  
لَهُ فَاطْعَمَهَا الْجَرَادَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ  
أَعِشْهُ بِغَيْرِ رِضَاعٍ، وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ  
شِيَاعٍ). قُلْتُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، مَا الشِّيَاعُ؟  
قَالَ: الصَّوْتُ. [رواه البيهقي (١٩٠٠)]

٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه  
قَالَ: (رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ،  
وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوُتِبْتُ لِأَخْذِهِ،  
قَالَ: فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ). [رواه البخاري (٣١٥٣)،

ومسلم (١٧٧٢) واللفظ له]

٣٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال  
رسول الله ﷺ: (إِذَا وَقَعَتْ الْفَارَةُ فِي  
السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوَهَا وَمَا  
حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ).

[رواه أبو داود (٣٨٤٢)]

باب الأشربة

٤٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

خَطَبَ عُمَرُ، عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ حَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا حَاَمَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَوَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الْأُرْزِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ -: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ: الرَّيِّبَ. [رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، واللفظ للبخاري]

٤٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي ابْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا. [رواه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠)،

٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ). [رواه أحمد (٢٤٤٣٢)]

٤١ - عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ). [رواه أحمد (٢٤٩٩٢)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، واللفظ لأحمد]

٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَالْحُسُوءُ مِنْهُ حَرَامٌ). [رواه الدارقطني (٤٦٥٩)، والبيهقي (١٧٤٨٩)]

٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ). [رواه البخاري

(٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)]



واللفظ للبخاري]

٤٩- عن عبد الرحمن بن وعلّة

السَّبَّيِّي - من أهل مَصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ  
العِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا  
أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاوِيَةَ خَمْرٍ،  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هَلْ عَلِمْتَ  
أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟) قَالَ: لَا. فَسَارَّ  
إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (بِمَ  
سَارَرْتَهُ؟) فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ:  
(إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا).  
قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.  
[رواه مسلم (١٥٧٩)]

٥٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ:  
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ  
فَقَالَ: (ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا،  
وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا). قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ؛ أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا  
بِالْيَمَنِ: البِتْعُ وَهُوَ مِنَ العَسَلِ يُبْدُ  
حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الدَّرَةِ  
وَالشَّعِيرِ يُبْدُ حَتَّى يَشْتَدَّ. قَالَ:  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ

٤٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخَمْرَ  
وَتَمَنَّهَا، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَتَمَنَّهَا، وَحَرَّمَ  
الخِنْزِيرَ وَتَمَنَّهُ). [رواه أبو داود (٣٤٨٥)]  
٤٧- وعن بكر بن عبد الله أن أنس  
ابن مالك رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: (أَنَّ الخَمْرَ  
حُرِّمَتْ وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ).  
[رواه البخاري (٥٥٨٤)]

٤٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ  
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عام الفتح  
بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ،  
وَالْمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ  
يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ،  
وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟) فَقَالَ: (لَا، هُوَ  
حَرَامٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ:  
(قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا  
حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ  
فَأَكَلُوهَا تَمَنَّهُ). [رواه البخاري (٢٢٣٦)،  
ومسلم (١٥٨١) واللفظ له]

الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: (أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ). [رواه مسلم (٢٠٠١)]

٥١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: ذُكِرَتِ الْأَوْعِيَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: لَا ظُرُوفَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَلَا تَسْكُرُوا). [رواه الدارقطني (٤٦٧٣)]

٥٢- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي الْأَيَّامَ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). [رواه ابن ماجه (٣٣٨٤)]

٥٣- عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، -وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ-، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ

طِينَةِ الْخَبَالِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ). [رواه مسلم (٢٠٠٢)]

٥٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (كُلُّ مُخْمِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ)، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ). [رواه أبو داود (٣٦٨٠)].

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٦/٢): «هذا حديث منكر»، وصححه الألباني ما عدا ما بين المعقوفتين [

٥٥- عن أم سلمة رضي الله عنها قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ). [رواه أحمد (٢٦٦٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٦)]



٦٠- عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، فَقَدَتَّقَحَمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ). [رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٦)، وحسنه ابن حجر في «بلوغ المرام» (٣١٣)، وقال ابن أبي حاتم (٣٨٩/١): هذا حديث كذب باطل]

٦١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيَّتَامٍ وَرَثُوا حَمْرًا قَالَ: أَهْرِ قَهَا قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا حَافًا؟ قَالَ: لَا). [رواه أبو داود (٣٦٧٥)]

٦٢- عن محمود بن لبيد الأنصاري (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلِ. قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسَكِّرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَطَبَّحُوهُ

٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ). [رواه البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧)]

٥٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ). [رواه ابن ماجه (٣٣٧١)]

٥٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا). [رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، واللفظ للترمذي]

٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ). [رواه مسلم (١٩٨٥)]



حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ التُّلْثَانِ، وَبَقِيَ التُّلْثُ، فَاتَّوَا بِهِ عُمَرُ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطِّطُ؛ فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ). [رواه مالك (٣١٣٤)]

٦٣- عن عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ هَمَّامَ ابْنَ مُثَنَّبَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيدِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الشَّرَابُ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ شَرِبْتُ مِنَ الْخَمْرِ فَلَمْ أَسْكُرْ؟ فَقَالَ: أَفُّ أَفُّ، وَمَا بَالُ الْخَمْرِ وَغَضِبَ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى انْبَسَطَ، أَوْ قَالَ: أَسْفَرَ وَجْهَهُ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّكَ بَقِيَّةٌ مَنْ قَدْ عَرَفْتُ، وَقَدْ يَأْتِي الرَّاكِبُ فَيَسْأَلُكَ عَنِ الشَّيْءِ، فَيَأْخُذُ بِذَنْبِ الْكَلِمَةِ يَضْرِبُ

بِهَا فِي الْآفَاقِ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ: أَمَّا الْخَمْرُ فَحَرَامٌ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [رواه عبد الرزاق (١٧٠٨)]

٦٤- عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَقِيمَ الْبَطْنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْبِخَ لَهُ طِلَاءً حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَكَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ الشَّرْبَةَ عَلَى إِثْرِ الطَّعَامِ). [رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٧)]

٦٥- عن عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ: (قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَدَعَا بَعْضَ مَنْ نَبِيذٍ قَدْ كَادَ يَصِيرُ حَلًّا، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُهُ، فَمَا كِدْتُ أَنْ أَسِيغَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عُتْبَةُ، إِنَّا نَشْرَبُ هَذَا النَّبِيدَ الشَّدِيدَ لِنَقْطَعَ بِهِ لِحُومَ الْإِبِلِ فِي بَطُونِنَا أَنْ تُؤْذِنَا). [رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٤٧)]

٦٦- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (مَنْ رَابَهُ مِنْ نَبِيذِهِ فَلْيُشِّنْ عَلَيْهِ الْمَاءَ،





باب الصيد والذبائح

فَيَذْهَبَ حَرَامُهُ وَيَبْقَى حَلَالُهُ). [رواه

ابن أبي شيبة (٢٤٦٩٢)]

٦٦- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ، فَخَالَطَ كِلَابًا أُخْرَى، فَأَخَذْتَهُ جَمِيعًا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ، فَخَرَقْتَ، فَكُلْ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّقْ، فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ). [رواه أحمد (١٩٣٩٢). وهو صحيح دون قوله (ولا تأكل

من البندق إلا ما ذكيت)]

٦٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: نِعَمَ الْأُدْمِ الْخَلُّ، نِعَمَ الْأُدْمِ الْخَلُّ). [رواه مسلم (٢٠٥٢)]

٦٨- عن جبير بن نفير قال: (اِخْتَلَفَ

رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، فَسَأَلَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ). [رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٦٨)]



٧٠- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه:

(أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلِّمُكَ





كَذَا وَكَذَا). [رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم

(١٩٥٤)، واللفظ للبخاري]

٧١- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبني وأسمي، فقال النبي ﷺ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ).

قلت: إني أرسل كلبني، أجد معه كلبًا آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: (لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)، وَسَأَلْتَهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: (إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكِّلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَفَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ). [رواه البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم

(١٩٢٩)، واللفظ للبخاري]

٧٢- عن أبي ثعلبة الحُشَينِيِّ رضي الله عنه

قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما

يُصَلِّحُ لِي؟ قَالَ: (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكِّلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكِّلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فُكِّلْ). [رواه البخاري (٥٤٧٨)،

ومسلم (١٩٣٠)، واللفظ للبخاري]

٧٣- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال: (إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فُكِّلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ). [رواه البخاري (٥٤٨٤)،

ومسلم (١٩٢٩)، واللفظ له]

٧٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ أَنْ تَرْمِيَهُ). [رواه البيهقي (١٨٩٩٩)]

٧٥- عن الشريد بن سويد رضي الله عنه



قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ).

[رواه أحمد (١٩٤٧٠)، والنسائي (٤٤٤٦)،

وإسناده ضعيف]

٧٦- عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه

قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ). [رواه أحمد

(١٦٧٨٨)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي

(١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه

[٣٢٠٥]

٧٧- عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قال:

(إِذَا رَمَيْتَ بِالْحَجَرِ، أَوْ بِالْبُنْدُوقَةِ، ثُمَّ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ). [رواه عبد الرزاق

[٨٥٢٤]

٧٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُوقَةِ: تِلْكَ الْمُوقُودَةُ).

[رواه البيهقي (١٨٩٤٦)]

٧٩- عن عَلْقَمَةَ قَالَ: (كَانَ حِمَارٌ

وَحَشٍ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، فَضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَيْدٌ، فَكُلُوهُ). [رواه

ابن أبي شيبة (٢٠١٥١)]

٨٠- عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

(إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْهُ).

[رواه عبد الرزاق (٨٥٢١)]

٨١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ:

(يَصْطَادُ مِنَ الطَّيْرِ الْبِيزَانَ وَغَيْرَهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَطْعَمْهُ، وَأَمَّا الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ). [رواه

عبد الرزاق (٨٥١٩)]

٨٢- عن طَاوُسٍ قَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ

الصَّيْدَ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَلَا تَأْكُلْ). [رواه ابن أبي شيبة

(٢٠٠٥٢)]

٨٣- عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه

قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ، فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي.

فَقَالَ: (إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فُكُلٍ). فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَشْرٍ فَقَالَ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ تَعَلَّمْ

أَنَّهُ قَتَلَهُ فُكُلٌ). [رواه أحمد (١٩٣٧٦)،

والترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣٠٢)، وابن

ماجه (٣٢١٣)]

٨٤- عن عبد الله بن أبي الهذيل قال:

(سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ عَبْدُ أَسْوَدٍ

فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي أَرَمِي الصَّيْدَ

فَأُصِمِي وَأُنْمِي؟ فَقَالَ: مَا أَصْمَيْتَ

فُكُلٌ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ). [رواه ابن

أبي شيبة (٢٠٠٣٦)]

٨٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ

الْكِلَابِ يَقُولُ: (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ

وَالْكِلَابَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ،

فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ

الْحَبَالَى). [رواه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم

(٢٢٣٣) واللفظ له]

٨٦- عن مجاهدٍ قال: (قَالَ عُمَرُ:

اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ). [رواه

ابن أبي شيبة (٢٠٢٦٤)]

٨٧- عن طاووسٍ، في قوله: ﴿وَمَا

عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: (مِنَ الْكِلَابِ

وَعَبْرَهَا مِمَّا يَعْلَمُ مِنَ الصُّقُورِ، وَالْبُرَّازَةِ،

وَالْفُهُودِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ)، قَالَ: وَلَا

أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [رواه

عبد الرزاق (٨٤٩٧)]

٨٨- عن عبيدة السلماني: (أَنَّ عَلِيًّا

كَانَ يَكْرَهُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ،

وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ

إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ). [رواه عبد الرزاق

(٨٥٧٠)]

٨٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في

الْجَنِينِ: (إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا، وَقَدْ أَشْعَرَ، أَوْ

وَبَرَ فَذَكَرْتَهُ ذَكَاءُ أُمَّهِ). [رواه عبد الرزاق

(٨٦٤٢)]

٩٠- عن أبي طلحة قال: (عَدَا

الدُّبُّ عَلَى شَاةٍ فَأَفْرَى بَطْنَهَا، فَسَقَطَ



مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْأَرْضِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيَّ مَا سَقَطَ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا تَأْكُلْهُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَذْكِبَهَا فَيَأْكُلَهَا). [رواه عبد الرزاق (٨٦١٣)]

٩١- عن أبي مرة مولى عَقِيلٍ: (أَنَّهُ وَجَدَ شَاةً لَهُمْ مَيِّتَةً فَذَبَحَهَا فَتَحَرَّكَتْ، قَالَ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، قَالَ: وَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: كُلُّهَا إِذَا طَرَفَتْ عَيْنُهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ قَائِمَةً مِنْ قَوَائِمِهَا). [رواه عبد الرزاق (٨٦٣٦)]

٩٢- عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (أَذْبَحْ بِالْعُودِ إِذَا أَفْرَى الْأُودَاجَ غَيْرَ مُشَرَّدٍ). والمُشَرَّدُ: هو الذي يَقْتُلُ بغير ذكَاةٍ. [رواه عبد الرزاق (٨٦٢٤)]

٩٣- عن أبي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَرَانِبَ ذَبَحْتَهَا بِظُفْرِي؟ قَالَ: لَا تَأْكُلْهَا؛ فَإِنَّهَا الْمُنْخِنَقَةُ). [رواه عبد الرزاق (٨٦١٧)]

٩٤- عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ

ابن خَدِيجٍ عن جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبْعِيرٍ، فَندَّ مِنْهَا بَبْعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَذَبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (مَا أَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ). [رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، واللفظ للبخاري]

٩٥- عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ:

ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:



[٧٥٦٣)

٩٩- عن قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لَأَذْبِحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ: (وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ). [رواه

أحمد (١٥٥٩٢)

١٠٠- عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (الدَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ). [رواه عبد الرزاق (٨٦١٥)، وابن أبي شيبة (٢٠١٨٩)]

١٠١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ؛ فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ). قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَالشَّرِيطَةُ أَنْ يُخْرِجَ الرُّوحَ مِنْهُ بِشَرْطٍ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الْحُلُقُومِ. [رواه أحمد (٢٦١٨)، والحاكم

(٧١٠٤) وصححه، ووافقه الذهبي]

١٠٢- عن نَافِعٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ

إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ. [رواه مسلم

(١٩٥٥)]

٩٦- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ). [رواه البخاري (٢٠٥٧)]

٩٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: (إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ). [رواه أحمد (٥٨٦٤)، وابن ماجه (٣١٧٢) واللفظ له]

٩٨- عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ، هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْحِعَهَا؟!). [رواه الحاكم

مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَىٰ عَنَّا بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكْتَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (كُلُوهَا). [رواه البخاري (٥٥٠٥)]

يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ). [رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، واللفظ للبخاري]

١٠٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهُ). قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (يَذْبَحُهُ فَيَأْكُلُهُ وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ). [رواه أحمد (٦٨٦١)، والبيهقي (١٩١٣١) واللفظ له]

١٠٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ، فَأَخَذْنَا فَرْحَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا). وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟) قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ). [رواه أبو داود (٢٦٧٥)]

١٠٤- عن سعيد بن جبيرة قال: (مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا). [رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) واللفظ له]

١٠٧- عن الصَّلْتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ). [رواه البيهقي في «الكبرى» (١٨٨٩٥)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (٢٤٨/٤)]

١٠٥- عن هشام بن زيد قال: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً

١٠٨ - عن قيس بن السكين أن ابن مسعود رضي عنه قال: (إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب بها المسلمون، إنا هم النبط وفارس، فإذا شريتم لحماً فسأوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه؛ فإن طعمهم لكم حل). [رواه عبد الرزاق (٨٥٧٨)]

١٠٩ - عن ابن عباس رضي عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: (لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾). [رواه مالك (١٧٨٦)]

١١٠ - عن جابر بن عبد الله رضي عنهما قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فدبحه، فقال: (بسم الله، والله أكبر، اللهم إن هذا عني وعمن لم يضح من أمتي). [رواه أحمد (١٤٨٣٧)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (٣١٢١)، واللفظ لأحمد]

١١١ - عن أنس رضي عنه: (أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين، ويضع رجله على صفحتيهما ويذبحهما بيده. [رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)].

١١٢ - عن عائشة وأبي هريرة رضي عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجهين، فدبح أحدهما فقال: اللهم عن محمد وأمة؛ من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ). [رواه أحمد (٢٥٠٤٦)، والحاكم (٧٥٧٤) واللفظ له]





باب الطهارة والنجاسة

بِفَضْلِ سِوَاكِهِ. رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٧)

١١٧- عن عطاء: (أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي رَمْزَمَ فَمَاتَ، قَالَ: فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَفَ مَاءُ رَمْزَمٍ، قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ، قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا عَيْنٌ تَنْبَعُ مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ). [رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٣)]

١١٨- عن مَعْمَرٍ قَالَ: (قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: الرَّجُلُ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ الْقَلِيلَ أَوِ الْكَثِيرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَنْصَرِفُ لِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيَعِيدُ). [رواه عبد الرزاق (١٤٥٣)]

١١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالثَّرَابِ). [رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) واللفظ له]

١١٤- عن أم هانئ رضي الله عنها: (اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَيْمُونَةٌ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَصْعَةً فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ). [رواه أحمد (٢٦٨٩٥)، والنسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)]

١١٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضُّ مِنْ بُرِّ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بُرٌّ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالنَّتْنُ وَحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)). [رواه أحمد (١١٢٥٧)، وأبوداود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)]

١١٦- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا



إِنْ لَمْ يُخْرَجْ أَثْرُهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ الْمَاءُ،  
وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ. [رواه أحمد (٨٧٦٧)،

وأبو داود (٣٦٥)]

١٢٠- عن أسماء رضي الله عنها قالت:  
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ:

إِنَّ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثُوبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ،  
كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: (تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ  
بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ). [رواه

البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) واللفظ له]

١٢١- عن عائشة ابنة سعد قالت:  
(كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ فَتَنَاوِلُهُ الطَّهْوَرَ

مِنَ الْجِرَّةِ، فَتَغْمِسُ يَدَهَا فِيهَا، فَيَقَالُ:  
إِنَّهَا حَائِضٌ! فَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ  
فِي يَدِهَا). [رواه ابن أبي شيبة (٩٠٠)]

١٢٢- عن يحيى بن عبد الرحمن بن  
حاطب، عن أبيه: (أَنَّ عَمَرَ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ

وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: أَتَرُونَا  
نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا:

نَعَمْ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَدْرَكَ فَاغْتَسَلَ  
وَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الْجَنَابَةِ فِي

ثُوبِهِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ لَبِسْتَ  
ثُوبًا غَيْرَ هَذَا وَصَلَّيْتَ؟ فَقَالَ لَهُ عَمْرُ:

إِنَّ وَجَدْتُ ثُوبًا وَجَدَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ؟ إِنِّي  
لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً، وَلَكِنِّي أَغْسِلُ

مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَهُ. [رواه  
عبد الرزاق (١٤٤٦)]

١٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ

النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (دَعُوهُ  
وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ

ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَيَّرِينَ، وَمَلَمْ  
تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ). [رواه البخاري (٢٢٠)]

١٢٤- عن يحيى بن وثاب قال:  
(سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى

الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَدْرَةٍ؟ قَالَ: إِنْ  
كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ

يَابِسَةً لَمْ تَضْرَهُ. [رواه ابن أبي شيبة (٦١٣)]

١٢٥- عن جعفر بن محمد عن أبيه:  
(أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ سُورِ السَّنَوْرِ، فَقَالَ:  
هِيَ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ). [رواه



الدارقطني (٢٢٠)

أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِمْ). [رواه عبد الرزاق

[٣٧٣]

١٣٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُنَيَّ الْمَسْحِدَ).

[رواه البخاري (٤٢٩)، ومسلم (٥٢٤)، واللفظ

للبخاري]

١٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ). [رواه أحمد

(٢٦٧٨)، وأبو داود (٣٤٨٨)]

١٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

تُصَدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لَيْمُونَةٌ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟)

فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: (إِنَّمَا حَرَّمَ

أَكْلَهَا). [رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم

١٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - فِي الْهَرِّ

يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ - قَالَ: (اغْسِلْهُ مَرَّةً وَأَهْرِقْهُ). [رواه عبد الرزاق (٣٤٤)]

١٢٧ - عن كبشة بنت كعب بن

مالك - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ -:

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا،

فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى

لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبِشَةُ:

فَرَأَنِي أَنْظِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا

ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ،

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ).

[رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)،

والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)]

١٢٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّهُ

كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِسُورِ الْفَرَسِ). [رواه

ابن أبي شيبة (٣٢١)]

١٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّهُ

كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْحِمَارِ وَالْكَلبِ وَالْهَرِّ

(٣٦٣) واللفظ له

أبي شيبة (٦٥٣٦)

١٣٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار سناً). [رواه البخاري (٦٦٨٦)]

١٣٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزاة فقال: (أين صنعت هذه؟) فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يُجعل فيها ميتة. فقال: (اطعنوا فيها بالسكين، واذكروا اسم الله واكلوا). [رواه أحمد (٢٧٥٥)]

١٣٤- عن أبي المليح عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تُفترش). [رواه أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣)]

١٣٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في بؤك، فدعا بسكين، فسَمَّى وقطع). [رواه أبو داود (٣٨١٩)]

١٣٥- عن معاوية رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن رُكوب الثمور). [رواه أحمد (١٦٨٣٣)، وابن ماجه (٣٦٥٦) واللفظ له]

١٣٩- عن عمرو بن شُرْحِبِيل قال: (ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له: إنه يُصنع فيه أنافع الميتة، فقال: سموا عليه واكلوه). [رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٠٨)]

١٣٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه، وقال: ما يُدرِيك، لعله ليس بدكي). [رواه ابن

١٤٠- عن عليّ البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن، فقال: (كل ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب). [رواه البيهقي (١٩٦٩٣)]

١٤١- عن جبلة بن سحيم قال:



أَعْيَنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِبْهُمْ حَتَّى مَاتُوا). [رواه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١)، واللفظ للبخاري]

١٤٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ الْقَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ).

[رواه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)،

والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه

[٥١٧]

١٤٦ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن

حاطب: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي

رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى

وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ

لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ

هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا،

فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا). [رواه

مالك في «الموطأ» (٦٢)]

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمَنِ، فَقَالَ:

(سَمٌّ وَكُلٌّ)، فَقِيلَ: إِنَّ فِيهِ مَيْتَةً؟ فَقَالَ:

(إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً، فَلَا تَأْكُلْهُ). [رواه

البيهقي (١٩٦٩٤)]

١٤٢ - عن الحسن ومحمد قالوا: (كَانَ

الْمُشْرِكُونَ يَجِيئُونَ بِالسَّمَنِ فِي ظُرُوفِهِمْ

فَيَشْتَرِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَالْمُسْلِمُونَ فَيَأْكُلُونَهُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ).

[رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٦٣)]

١٤٣ - عن معاوية رضي الله عنه قال: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا

النَّارَ). [رواه أحمد (١٦٨٤٠)، وأبو داود

[٤١٢٩]

١٤٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: (قَدِمَ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَاسْلَمُوا،

فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ

الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا،

فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَازْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا،

وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى

بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ

باب الآنية

١٤٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(أُتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِبَصْبِي يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ،

فَاتَّبَعَهُ الْمَاءُ). [رواه البخاري (٥٤٦٨)،

ومسلم (٢٨٦)، واللفظ للبخاري]



١٤٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ

مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي

بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ). [رواه البخاري

(٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) واللفظ له]

١٤٩- عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى

فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ

رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ

وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَانَهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا،

وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا

تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا

فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي

صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي

الْآخِرَةِ). [رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم

(٢٠٦٧)، واللفظ للبخاري]

١٥٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

(أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ

الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ). قَالَ عَاصِمٌ:



باب الطب والتداوي

رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. [رواه البخاري

[٣١٠٩]

١٥٣- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: (نَعَمْ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ). [رواه أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٦)]

١٥١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ). [رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، بمعناه في قصة طويلة]

١٥٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ذَكَاءُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاعُهُ)، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا نُسَافِرُ مَعَ هَذِهِ الْأَعَاجِمِ وَمَعَهُمْ قُدُورٌ يَطْبُخُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ، فَقَالَ: (مَا كَانَ مِنْ فَخَّارٍ فَاعْلُوا فِيهَا الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَّلُوهَا، وَمَا كَانَ مِنَ النَّحَاسِ فَاعْسِلُوهُ؛ فَاَلْمَاءُ طَهُورٌ لِكُلِّ شَيْءٍ). [رواه الحاكم (٧١٥٣)]

١٥٤- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ). [رواه أبو داود (٣٨٧٤)]

١٥٥- عن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخُمْرِ، فَنَهَاهُ -أَوْ كَرِهَهُ- أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ،



وَلَكِنَّهُ دَاءٌ). [رواه مسلم (١٩٨٤)]

### باب اللباس والزينة

١٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ  
الْحَيْثِ). [رواه أحمد (٨٠٤٨)، وأبو داود  
(٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه  
(٣٤٥٩)]

١٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ  
حَبِيْبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ  
ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيْبَهُ  
طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ،  
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَهُ سِوَارًا مِنْ  
نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ  
عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعُبُوْا بِهَا). [رواه أحمد  
(٨٩١٠)، وأبو داود (٤٢٣٦) واللفظ له]

١٥٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:  
نَبَذْتُ نَبِيْدًا فِي كُوْزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: (مَا هَذَا)؟ قُلْتُ:  
اشْتَكَّتْ ابْنَةٌ لِي، فَنَعَتَ لَهَا هَذَا. فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ  
شِفَاءَكُمْ فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ). [رواه البيهقي  
في «الكبرى» (١٩٧٦٩)]

١٦٠- عن معاوية رضي الله عنه: (أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ  
وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقْتَطَعًا). [رواه النسائي  
(٥١٤٩)]

١٥٨- عن عبد الرحمن بن عثمان  
القرشي: (أَنَّ طَبِيْبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ  
ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ  
ﷺ عَنْ قَتْلِهَا). [رواه أبو داود (٣٨٧١)،  
والنسائي (٤٣٥٥)]

١٦١- عن عبد الرحمن بن طرفة:  
(أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ  
يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ،  
فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ  
أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ). [رواه أحمد (١٩٠٠٦)،  
وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)،





والنسائي (٥١٦١)

عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ  
الَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ  
يَعْنِي الْأَعْلَامَ. [رواه البخاري (٥٨٢٨)،  
ومسلم (٢٠٦٩)]

١٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ  
وَالْمُسْتَوِصَلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ).  
[رواه البخاري (٥٩٣٣)]

١٦٦- عن أنس رضي الله عنه قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي  
الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ). [رواه البخاري  
(٥٨٣٣، ٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٧٣)]

١٦٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:  
(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ  
الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ  
بِالرِّجَالِ). [رواه البخاري (٥٨٨٥)]

١٦٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:  
اتَّخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ  
أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ  
فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: (لَا يَنْقُشُ  
أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا)، وَكَانَ إِذَا  
لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ،  
وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بئرِ  
أَرَيْسٍ. [رواه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم  
(٢٠٩١)] واللفظ له

١٦٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِثْرَةِ،  
وَالْقَسِيَّةِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ وَالْمُقَدِّمِ). قَالَ  
يَزِيدُ: وَالْمِثْرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ، وَالْقَسِيَّةُ:  
ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ يُجَاءُ بِهَا مِنْ  
مِصْرَ، وَالْمُقَدِّمُ: الْمُسْبَعُ بِالْعُصْفُرِ. [رواه  
أحمد (٥٧٥١)]. قال الهيثمي: «وفيه يزيد بن  
عطاء البشكري، وهو ضعيف» [

١٦٨- عن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَحَلَّ الذَّهَبُ  
وَالْحَرِيرُ لِأَنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَيَّ

١٦٥- عن أبي عثمان النهدي قال:  
(أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عْتَبَةَ بْنِ  
فَرْقَدٍ بِأَدْرَبِجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى



ذُكُورَهَا). [رواه أحمد (١٩٥٠٣)، والترمذي

(١٧٢٠)، النسائي (٥١٤٨) واللفظ له]

١٦٩- عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن

أبيه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ

خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ

حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ)، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ

خَاتَمٌ مِنْ شَبِيهِ، فَقَالَ: (مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ

رِيحَ الْأَصْنَامِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مِنْ

أَيِّ شَيْءٍ آخُذُهُ؟ قَالَ: (مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتَمَّهُ

مِثْقَالًا). [رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي

(١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥)، وإسناده ضعيف،

وقد حسنه بعض المعاصرين]

١٧٠- عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ

فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (يَعْمِدُ

أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا

فِي يَدِهِ)! فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ.

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [رواه مسلم (٢٠٩٠)]

١٧١- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال:

(إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ

الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ

الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ).

[رواه أحمد (١٨٧٩)، وأبو داود (٤٠٥٥)

واللفظ له]

١٧٢- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: (رَخَّصَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ

العَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ

الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا). [رواه البخاري

(٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)]







مصطلحات في  
فقه صناعة الحلال



## مصطلحات وألفاظ في فقه

صناعة الحلال<sup>(١)</sup>

## (١) الآنية:

جَمْعُ إِنْاءٍ؛ وهو الوِعَاءُ لِلطَّعامِ  
والشَّرابِ. وَجَمْعُ الآنية: أوانٍ، ويُقارِبُهُ  
الظَّرْفُ والماعون<sup>(٢)</sup>.

## (٢) الإبريسم:

هو الحرير المنقوض قبل أن تخرج  
الدودة من الشرنقة<sup>(٣)</sup>.

## (٣) الأحياء الدقيقة:

كافةُ الأحياء المجهرية وحيدة  
الخلية، أو متعددة الخلايا؛ كالجراثيم،  
والفطريات، والخميرة، والطُفيليات،  
وبعض الطحالب، وكذلك عديمة  
النواة؛ كالفيروسات<sup>(٤)</sup>.

(١) المصطلحات العلمية تمت مراجعتها والتدقيق  
عليها من قِبَلِ معهد الكويت للأبحاث العلمية.

(٢) الموسوعة الفقهية (١/١١٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء (١/٣٦).

(٤) موقع: ويكي الجامعة.

## (٤) الاستحالة:

تَحَوُّلٌ أو انقِلابٌ شَيْءٍ إلى شَيْءٍ آخَرَ  
بتغيُّرِ حقيقته وأوصافه تغيُّراً تامًّا حتَّى  
يحمل اسماً آخَرَ، وَحُكماً جديداً غير  
الذي قَبْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

## (٥) الاستهلاك:

فناء عين النجاسة فيما أضيف إليه  
من مادة طاهرة، فلا يبقى لها أثر من  
لون أو طعم أو ريح<sup>(٦)</sup>.

## (٦) الاستنساخ:

عملية يتم فيها إنتاج نسخة مطابقة  
جينياً من خلية أو نسيج أو كائن حي،  
ويُطلق على النسخة الجديدة مصطلح  
(مُستنسخ)<sup>(٧)</sup>.

(٥) تأثير قاعدتي الاستحالة والاستهلاك في أحكام  
الأغذية والأدوية - دراسة فقهية تحليلية (المجلة  
العالمية للدراسات الفقهية والأصولية - مج ٢/  
ع ٢٤/١٤٤٠-٢٠١٨) (ص ٩-١٠).

(٦) استحالة المسكرات والمائعات النجسة. (مؤتمر  
المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء)،  
(ص ٣٠).

(٧) موقع موسوعة الجزيرة.



(٧) الأَعْلَاف:

أَيُّ مَادَّةٍ أَوْ مَوَادِّ مُتَعَدِّدَةٍ سِوَا مَا كَانَتْ مَصْنُوعَةً أَوْ شَبَهَ مَصْنُوعَةً أَوْ خَامٍ، يَكُونُ الْمَدْفُ مِنْهَا هُوَ تَغْذِيَةُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَتَّجَةِ لِلغِذَاءِ بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ<sup>(١)</sup>.

(٨) الأَغْذِيَّة:

المَطْعُومَاتُ وَالْمَشْرُوبَاتُ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى الْعُنَاصِرِ الَّتِي تَفِيدُ الْجِسْمَ، وَيَتِمُّ تَنَاوُلُهَا عَنْ طَرِيقِ الْمَضْغِ، أَوْ الشَّرْبِ، أَوْ الْحَقْنِ، أَوْ الْاسْتِنشَاقِ<sup>(٢)</sup>.

(٩) أَكِيلَةُ السَّبْعِ:

الْحَيَوَانُ الَّذِي افْتَرَسَهُ سَبْعٌ، أَوْ طَيْرٌ جَارِحٌ غَيْرُ الْمُعَلَّمَةِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الصَّيْدِ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى<sup>(٣)</sup>.

(١٠) الإنزيمات:

عوامل حيوية مساعدة، ذات تركيب

بروتيني عالي الوزن الجزيئي، تعمل على تسريع التفاعلات الكيميائية<sup>(٤)</sup>.

(١١) إنْفَحَةٌ:

مَادَّةٌ بِيضَاءٌ صَفْرَاوِيَّةٌ فِي وَعَاءِ جِلْدِيٍّ، يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَدْيِ أَوْ الْحَمَلِ الرَّضِيعِ، يُوَضَعُ مِنْهَا قَلِيلٌ فِي اللَّبَنِ أَوْ الْحَلِيبِ، فَيَنْعَقِدُ وَيَتَكَثَّفُ وَيَتَحَوَّلُ إِلَى الْجُبْنِ، يُسَمَّيْهَا النَّاسُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ: (مَجْبَنَةٌ)<sup>(٥)</sup>.

(١٢) ذوات الأنبياب:

كُلُّ حَيَوَانٍ لَهُ نَابٌ يَتَقَوَّى وَيَفْتَرَسُ بِهِ وَيَصْطَادُ<sup>(٦)</sup>.

(١٣) أَهْلُ الْكِتَابِ:

هم اليهود والنصارى بجميع فرقهم المختلفة دون غيرهم ممن لا يؤمنون إلا بصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ، وَزَبُورِ دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(٤) موقع جامعة بابل - كلية التربية الأساسية، قسم العلوم.

(٥) الموسوعة الفقهية (٥/١٥٥).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٨/١٨٩).

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية (١٥/١٦٦).

(١) الممارسات الجيدة لصناعة العلف، دليل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) - قسم إنتاج وصحة الحيوان، (ص ١١).

(٢) المواصفة القياسية الخليجية (٢٠١٣: ٩٩٣).

(٣) المواصفة القياسية الخليجية (٢٠١٣: ٩٩٣).



## (١٤) أوداج:

جَمْعُ وَدَج، وهو أحدُ عَرَقَيْنِ في جانبي العُنُقِ بينهما الخُلُقُومُ والمَرِيءُ، وَيَتَّصِلُ بهما أكثرُ عُرُوقِ البَدَنِ، وَيَتَّصِلانِ بالدِّماغِ<sup>(١)</sup>.

## (١٧) البَنج:

مادَّةٌ مُسْتَخْلَصَةٌ من النباتات، غير الحشيش، ويُسْتخدَمُ في الطَّبِّ كَمُسَكِّنٍ للأوجاع، أو مُسبِّبٍ لفُقدانِ الإحساس<sup>(٤)</sup>.

## (١٥) الإيثانول:

مرَكَّبٌ كيميائيٌّ عضويٌّ، يتتمي إلى فصيلة الكُحولِيَّاتِ، ويُسَمَّى أيضاً الكُحولِ الإيثيلي، أو الكُحولِ النَّقِي، وهو سائلٌ عديمُ اللَّونِ، متطايرٌ، قابلٌ للاشتعال، ويَظْهَرُ بالتركيبة الكيميائية (CH<sub>3</sub>CH<sub>2</sub>OH)<sup>(٢)</sup>.

## (١٨) بلازما الدم:

هو أحدُ مكوِّناتِ الدم، ويمثِّلُ الجزء السائلُ منه الذي تسبح فيه الكريات الدموية، يميل إلى اللَّونِ الأصفر، وله دورٌ مهمٌّ في انتقالِ الماءِ والأملاحِ والموادِّ الغذائيَّةِ إلى أجزاءِ الجسمِ<sup>(٥)</sup>.

## (١٦) البرمانيات:

حيواناتٌ ذواتُ جِلْدٍ لا يحتوي على حَرَشِفَ، باستثناء أنواعٍ قليلةٍ منها، وتَجَمَّعُ بين العَيْشِ في الماءِ وعلى اليابسة<sup>(٣)</sup>.

## (١٩) البوتكس:

مادَّةٌ بروتينيَّةٌ سامَّةٌ للعَصَبِ تُنتجها بكتيريا «كلوستريديوم»؛ تمنع من تحريضِ تقلصِ العَضَلَةِ عند حَقْنِها فيها، لارتباطها بمستقبلاتِ الاستيل كولين، ويُسْتخدَمُ في علاجِ التَّجاعيدِ

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٨٤/٨).

(٢) المواصفة القياسية الخليجية (٢٠١٧: ٤-٢٠٥٥).

(٣) الموسوعة العربية العالمية (٤/٣٦٢).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (٨/٢١٧).

(٥) انظر: علم الدم لعبد المجيد مصطفى وآخرين (ص٩)، وموقع ويكيبيديا - بلازما الدم.



الحركية التي تظهر عند حركة العضلة وتزول عند زوال هذه الحركة<sup>(١)</sup>.

### (٢٠) التَّحْلُلُ:

تَفْتِيتُ المادَّةَ إلى عناصرَ بسيطة، أو تَفْتِيتُها إلى عناصرها التي تَكُونت منها<sup>(٢)</sup>.

### (٢١) التَّخْدِيرُ:

عملية استخدام الأدوية والعقاقير التي تسببُ فقدان الإحساس - وخاصةً فيما يتعلَّق بالألم - في مجمل الجسم أو جزء منه<sup>(٣)</sup>.

### (٢٢) تَخْلُلُ:

انقلابُ الحَمْرِ إلى حامض الخلِّ بفعل الخميرة. ويُعدُّ سائلاً مائعاً ذا طعمٍ لاذع، يتم الحصول عليه عن طريق تخمير ثمار الفاكهة وغيرها من

الموادَّ الغذائية القابلة للتخمر<sup>(٤)</sup>.

### (٢٣) التَّخْمُرُ:

عمليةٌ كيميائيةٌ يتمُّ فيها تحلُّل الموادِّ العضويَّة بفعل الميكرروبات؛ كالبكتيريا، والعفن، والخميرة. وتُستخدم في إنتاج الخُبز والجُبْن واللَّبَن الرائب، وتصنيع الحَمْر<sup>(٥)</sup>.

### (٢٤) التَّدْوِيخُ:

هو استخدام آيةٍ طريقةٍ ميكانيكية، أو كهربائية، أو كيميائية، أو آيةٍ طريقةٍ أخرى تُفقدُ الحيوانَ وعِيه حتى مرَّحلة الذبح<sup>(٦)</sup>.

### (٢٥) التَّسْمِيَّةُ:

قول: «بسم الله»، وأكملها: «بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٧)</sup>.

(٤) معهد الكويت للأبحاث العلمية. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/٢٦١).

(٥) الموسوعة العربية العالمية (٦/١٥٨).

(٦) www.rr-middleeast.oie.int المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

(٧) الموسوعة الفقهية (١١/٣٢٨).

(١) موقع ويكيبيديا - بوتكس.

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٦/١٣٥).

(٣) الموسوعة العربية العالمية (٦/١٤٦).





## ٢٦) التقشير الكيميائي:

إجراء تجميلي غير جراحي، يستخدم لتحسين مظهر البشرة بشكل عام والقضاء على التجاعيد، فهو يعمل على تقشير الطبقات الخارجية للجلد وتجديد خلايا البشرة من خلال وضع تركيبة من عدة مواد كيميائية وأحماض على المنطقة المراد تقشيرها بدرجات متفاوتة، وتترك لفترة معينة يحددها الطبيب ومن ثم تزال ويبدأ الجلد في تقشير نفسه ذاتياً<sup>(١)</sup>.

## ٢٧) التَّنْخِيع:

هو شلُّ الحيوان شلًّا كاملاً، بفضل الحبل الشوكي عن الجهاز العصبي المركزي أو المخ، كي لا يحس الحيوان بالألم أثناء عملية الذبح<sup>(٢)</sup>.

## ٢٨) التهجين (الاستيلاد):

هو الانتقاء أو الانتخاب الدقيق

(١) موقع ويكيبيديا - تقشير كيميائي.

(٢) انظر: موقع جامعة بابل - كلية العلوم، قسم علوم الحياة: طريقة التقطيع.

للنباتات والحيوانات وغيرها من الكائنات، والمزاوجة بينها بغرض تحسين خصائص نسلها. وهو نوعان: الأول: استيلاد انتقائي: ويشتمل على تحديد أكثر أفراد النوع الواحد فائدة، والسماح لأفضلها لتصبح أمهات للجيل الجديد. عن طريق المزاوجة بين الأفراد المنتقاة لإنتاج أفضل نسل ممكن. الثاني: استيلاد خلطي: وهو ما كانت أفرادها من نوعين أو صنفين مختلفين، أو كانت مولدة من نوعين مختلفين أو صنفين مختلفين من نوع واحد<sup>(٣)</sup>.

## ٢٩) الجلالة:

الدابة التي تتبع النجاسات وتأكل الجلالة، وهي البعرة والعدرة<sup>(٤)</sup>.

## ٣٠) الجوخ:

قماش قطني، أو من الصوف الناعم،

(٣) الموسوعة العربية العالمية (١/٧٤٥).

(٤) الموسوعة الفقهية (١٥/٢٦٠).



**(٣٤) حِشْوَةُ الْحَيَوَانِ:**

ما حواه البطن من الأمعاء والكلىة والكبد والرئة والقلب وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

**(٣٥) الْحَلْقُومُ:**

هو مجرى النَّفْسِ والسُّعَالِ مِنَ الْجَوْفِ، وَهُوَ غَضْرُوفٌ لَيْسَ دُونَهُ مِنْ ظَاهِرِ الْعُنُقِ إِلَّا جُلْدًا، وَطَرَفُهُ الْأَسْفَلُ إِلَى الرَّئَةِ<sup>(٦)</sup>.

**(٣٦) الْحِمَارُ الْأَهْلِي:**

هُوَ الْحِمَارُ الَّذِي يَأْلِفُ الْبَيْوتَ، وَلَهُ أَصْحَابٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، وَهِيَ خِلَافُ الْوَحْشِيَةِ الَّتِي لَا أَهْلَ لَهَا<sup>(٧)</sup>.

**(٣٧) الْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ:**

هِيَ مَا يَوْجَدُ مَعَهَا الْحَرَكَةُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ بِقِرَائِنٍ وَأَمَارَاتٍ تَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِقَاءِ الْحَيَاةِ. وَمِنْ أَمَارَاتِهَا: انْفِجَارُ الدَّمِّ بَعْدَ

يُسْتَعْدَمُ فِي صِنْعِ الْمَعَاطِفِ، وَالْبَدَلَاتِ، وَالْقَمَصَانِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الثِّيَابِ<sup>(١)</sup>.

**(٣١) الْجِبَالَاتِيْنِ:**

مَادَّةٌ بَرُوْتِيْنِيَّةٌ تُسْتَخْلَصُ مِنْ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ وَبَعْضِ أَنْسِجَتِهَا وَعِظَامِهَا، وَمِنَ النَّبَاتَاتِ؛ كَالطَّحَالِبِ الْبَحْرِيَّةِ. وَهُوَ مَادَّةٌ صَلْبَةٌ عَدِيمَةُ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ<sup>(٢)</sup>.

**(٣٢) الْجَيْنُ:**

هِيَ الْوَحْدَةُ الْوَرَاثِيَّةُ الْأَسَاسُ فِي الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ، وَالْمَسْؤُولَةُ عَنْ تَحْدِيدِ الصِّفَاتِ الْوَرَاثِيَّةِ لِلْكَائِنِ الْحَيِّ<sup>(٣)</sup>.

**(٣٣) الْحَرَامُ:**

نَقِيضُ الْحَلَالِ. وَهُوَ خِطَابُ اللَّهِ الْمُقْتَضِي الْكَفَّ عَنْ الْفِعْلِ اقْتِضَاءً جَازِمًا، بِأَنْ لَمْ يُجَوِّزْ فِعْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) الموسوعة العربية العالمية (٨/ ٥٨٢).

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٨/ ٦٧٧).

(٣) انظر: ويكيبيديا - جين.

(٤) الموسوعة الفقهية (١٥/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٥) المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ١٠).

(٦) انظر: تاج العروس (٣١/ ٥٣٥).

(٧) انظر: فيض القدير (٦/ ٣٩٥).



قَطْع الخُلُقُوم والمَرِيء<sup>(١)</sup>.

### ٣٨) الحيوان المأكول:

كُلُّ حيوانٍ يُباح للإنسان أكله، سواءً كان بَرِّيًّا أو بَحْرِيًّا.

### ٣٩) الحيوان غير المأكول:

كُلُّ حيوان نهت الشريعة عن أكله لذاته، أو لعارض طرأ عليه، أو لاستقذاره<sup>(٢)</sup>. وهو أنواع، وأصناف كثيرة؛ كالخنزير، والكلب، وجوارح الطير، والحيوانات المفترسة، والحيات، والعقارب، والحشرات المستقدرة، والجلالة<sup>(٣)</sup>.

### ٤٠) الحيوان المائي:

الحيوانات التي تعيش في الماء، مالحاً كان أو عذباً، من البحار، أو الأنهار،

أو البحيرات، أو العيون، أو الغدران، أو الآبار، أو المستنقعات، أو سواها<sup>(٤)</sup>.

### ٤١) الحيوان المتولد:

هو الحيوان الذي تولد بين نوعين من الحيوان. وهو ثلاثة أصناف:

الأول: ما تولد بين نوعين حلالين.  
الثاني: ما تولد بين نوعين محرّمين أو مكروهين تحريماً.

الثالث: ما تولد بين نوعين أحدهما محرّم أو مكروه تحريماً، والثاني حلالاً مع الإباحة أو مع الكراهة التنزيهية. ومن أمثلة هذا الصنف: البغال<sup>(٥)</sup>.

### ٤٢) الخَمَر:

كُلُّ ما خامر العقلَ وغيّبه من الشراب؛ كخمر العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غيرها<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٣١٨).

(٢) المواصفة القياسية الخليجية رقم (٢٠١٣): (١٩٣١).

(٣) المواصفة القياسية الخليجية رقم (٢٠١٣): (١٩٣١).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (٥/١٢٧-١٢٨).

(٥) الموسوعة الفقهية (٥/١٤٤).

(٦) الموسوعة الفقهية (٥/١٢).



**(٤٣) الخنزير:**

حال الحياة، أو عند الذبح<sup>(٤)</sup>.

حيوان تجتمع فيه الصفات السبعية والبهيمية، يتغذى على القاذورات من القمامة، والفضلات، والفئران، والقوارض، والجيف، والمزابل وغيرها<sup>(١)</sup>.

**(٤٧) الدباج:**

هو الثوب الذي سداه ولحمته من الحرير، لفظ مُعَرَّب<sup>(٥)</sup>.

**(٤٤) الدبَّاغ:**

نَزَع فضول الجلد؛ وهي ما تبيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها، ويطيبه نزعها، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التتن والفساد<sup>(٢)</sup>.

**(٤٨) الذَّبْحُ على النُّصْب:**

النُّصْب هي حجارة كانت منصوبة حول البيت الحرام، كان المشركون يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها، ويعظمونها بذلك، ويتقربون به إليها، وهي نوع من الميتة المحرمة<sup>(٦)</sup>.

**(٤٩) الذِّكَاة:**

السببُ الموصِلُ إلى حِلِّ أَكْلِ الحيوان البرِّي اختياراً أو اضطراراً. ويشمل: الذبح، والنحر، والعقر<sup>(٧)</sup>.

**(٤٥) الدَّم:**

ذلك السائل الأحمر الحيوي الذي يجري في عروق الإنسان أو الحيوان، وعليه تقوم الحياة<sup>(٣)</sup>.

**(٥٠) ذُو ظُفْر:**

يُجْمَع على أَظْفَر، وَأَظْفِير، وَالظُّفْر

**(٤٦) الدَّمُ الْمَسْفُوح:**

هو الدم الذي يسيل من الحيوان في

(٤) محاسن التأويل (٦/٢٥٣٨).

(٥) معجم لغة الفقهاء (١/٢٥٥).

(٦) الموسوعة الفقهية (٣٩/٣٨١-٣٨٢).

(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/٣٤٠،

٣٤٤).

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٧١/٣٦٦).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٠/٣٢).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢١/٢٤).



معروف، يكون للإنسان وغيره. وقيل: الظُّفْرُ لما لا يصيد، والمِخْلَبُ لما يصيد<sup>(١)</sup>.

#### (٥١) الزيوت المهدرجة:

هي عملية يتم بها تحويل الزيوت النباتية إلى دهون صلبة بواسطة إضافة الهيدروجين. وتستخدم في تصنيع الأطعمة لتزيد من صلاحيتها الغذائية لأطول فترة ممكنة، وتحسين قوام الطعام ومذاقه، وحمايته من العفن<sup>(٢)</sup>.

#### (٥٢) الزنديق:

مَنْ يُبْطِنُ الكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإسلام. وهو بهذا المعنى قريب من المنافق. وقيل: هو من لا ينتحل ديناً، أي لا يستقر عليه<sup>(٣)</sup>.

#### (٥٣) الشَّحْمُ:

هو الذي يكون في الجوف من

(١) الموسوعة الفقهية (٥/١٦٩).

(٢) انظر: هدرجة الزيوت (مشروع تخرج لنيل شهادة الإجازة في الكيمياء التطبيقية، كلية العلوم بجامعة دمشق ٨٠/١٩٨١م) (ص ٨، ١٠).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢١/٣١).

شحم الكلى أو غيره. وقال البعض: هو كُلُّ ما يذوب بالنَّارِ ممَّا في الحيوان<sup>(٤)</sup>.

#### (٥٤) الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ:

هي ما نزل به الوحي على رسول الله ﷺ مما يتعلق بالعقائد، والوجدانيات، وأفعال المكلفين؛ قطعياً كان، أو ظنياً<sup>(٥)</sup>.

#### (٥٥) شَهَادَةُ الحَلَالِ:

وثيقة تُصدَّرُ من جهة ما، مُعْتَمَدَةً تُصَادِقُ بأنَّ المنتجات أو الخدمات المحددة بها مُطَابِقَةٌ لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٦)</sup>.

#### (٥٦) الصَّعْقُ الكَهْرِبَائِيُّ:

هو تسليط التيار الكهربائي على الموضع الملائم من رأس الحيوان، فيحصل للمخ صدمة عصبية يفقد

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٥/٥٣٣).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية: ٢٣/١٩٤.

(٦) المواصفة القياسية الخليجية رقم (٢٠١٣):

(١٩٣١)



الحيوان على إثرها الوَعْي، وقد يؤدي إلى الوفاة<sup>(١)</sup>.

### ٥٧) الصَّيْد:

إزهاقُ رُوح الحيوان البَرِّي المتوحِّش؛ بإرسال نحو سَهْمٍ أو كَلْبٍ أو صَقْرٍ<sup>(٢)</sup>.

### ٥٨) الطَّيِّبَات:

الطَّيِّبُ خِلافُ الخبيث، وهو الطاهر النظيف، أو المُستلذُّ طَعْمًا وريحًا<sup>(٣)</sup>.

### ٥٩) الخبيث:

خِلافِ الطَّيِّب، ويطلق على الحَرَام، والنَّجِس، والرَّدِيء المستكره طَعْمُهُ أوريحُه<sup>(٤)</sup>.

### ٦٠) العَقْر:

الإصابة القاتلة للحيوان في أيِّ

مَوْضِع كانت من بَدَنِهِ إذا كان غير مقدورٍ عليه، سواء أكانت بالسَّهْم أم بجوارح السَّبَاع والطَّيْرِ<sup>(٥)</sup>.

### ٦١) الغلصمة:

هي جَوْزَةُ العُنُق، وهي رأس الخُلُقوم، وهي صفيحة غضروفية عند أصل اللسان، سَرَجِيَّة الشكل، مُغَطَّاة بغشاءٍ مُحَاطِيٍّ، وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها في أثناء البَلْع<sup>(٦)</sup>.

### ٦٢) الكائنات المُحوَّرة (المعدَّلة) وراثيًا:

الكائنات الحيَّة التي جرى تعديلُ على مادَّتها الوراثيَّة بحذفٍ أو إضافة جينات، بواسطة الهندسة الوراثيَّة<sup>(٧)</sup>.

### ٦٣) الكحول:

مركَّب كيميائي يتكوَّن من ذرَّات من الكربون والهيدروجين والأكسجين

(١) انظر: بحوث مقارنة للدريني (٢/٣٥٢)، موقع

ويكيبيديا - صعق كهربائي

(٢) الموسوعة الفقهية (١١/١٤٠).

(٣) المغرب في ترتيب المغرب (٢/٣٠).

(٤) المصباح المنير (١/١٦٢).

(٥) الموسوعة الفقهية (٢١/١٧٢).

(٦) الموسوعة الفقهية (٢١/١٧٨-١٧٩).

(٧) موقع ويكيبيديا - كائنات معدلة وراثيًا.



ترتبط كيميائياً مع بعضها، وهو أنواع؛ كالميثانول، والإيثانول<sup>(١)</sup>.

#### ٦٤ الكلس:

هو الحجر الجيري الأرضي، الذي يُعدُّ أحد الأحجار أو الصخور الطبيعية التي تستخدم بشكل رئيس للحد من انجراف التربة<sup>(٢)</sup>. ويُستخدم في بعض الأطعمة كالملح.

#### ٦٥ الكولاجين:

مادة بروتينية رئيسة في الأنسجة الضامة لأجسام البشر والحيوانات، تعمل على توفير قدر من القوة، وتعطي الشكل للأنسجة الضامة؛ كالأربطة، والأوتار، والعظام. كما يُوفّر للجلد والأوعية الدموية الكثير من القوة والمرونة. ومنه يُصنع الجيلاتين، ويُستخدم في الأطعمة وموادّ الغراء، وصنّع الشامبو ومُستحضرات

(١) موقع ويكيبيديا - كحول.

(٢) موقع موضوع - الكلس.

التجميل المشابهة. وصنّع صمامات القلب الصناعيّة، وتغطية الندوب والتجاعيد<sup>(٣)</sup>.

#### ٦٦ اللادينية:

اتجاه فكريّ يرفض مرجعية الدين في حياة الإنسان ويؤمن بحقّ الإنسان في رسم حاضره ومستقبله، واختيار مصيره بنفسه دون وصاية دين، أو الالتزام بشرعية دينية<sup>(٤)</sup>.

#### ٦٧ ما أهلك غير الله به:

ما ذُبح من الحيوان تعظيماً لغير الله، سواء أكان برفع الصوت أم لا، وسواء أكان معه تعظيم الله تعالى أم لا<sup>(٥)</sup>.

#### ٦٨ ما لا نفس له سائلة:

الكائنات الحيّة التي لا دم لها سائل يجري؛ كالذباب والبعوض<sup>(٦)</sup>.

(٣) موقع ويكيبيديا - كولاجين.

(٤) موقع ويكيبيديا - لاديني.

(٥) الموسوعة الفقهية (٢١/١٩٣).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية (٤١/٢٨).



**٦٩) المَتْرَدِيَّة:**

الحلق<sup>(٥)</sup>.

هي الحيوان الذي تَرَدَّى من عُلوٍّ إلى أسفل، أو وقع في بئر حتى مات<sup>(١)</sup>.

**٧٤) مستحضر التجميل والعناية الشخصية:**

أَيَّةُ مَادَّةٍ أو مُرَكَّبٍ مُصَمَّمٍ للاستخدام الخارجي وملامسة الأجزاء الظاهرة (الخارجية) من جسم الإنسان؛ بغرض تنظيفها، أو تغيير مظهرها، أو تحسين رائحتها، أو حمايتها، أو إبقائها في أفضل حالة<sup>(٦)</sup>.

**٧٠) المَخْدَر:**

هو ما غَيَّبَ العقل دون الحواسِّ لا مع نشوة وطرب<sup>(٢)</sup>.

**٧٥) المُسْتَحْلَب:**

عبارة عن سائلين غير ممتزجين، يكون أحدهما مبعثراً ضمن الآخر بشكل دقيق متجانس على شكل قطرات ضمن السائل الثاني، ويتم تثبيت الجملة بوجود عامل استحلابي<sup>(٧)</sup>.

**٧١) المِخْلَب:**

بكسر الميم، وسكون الخاء، وهو آلة الافتراس في جوارح الطير، ويقابله الظفر في غير الجوارح<sup>(٣)</sup>.

**٧٢) المرتد:**

اسم فاعل من ارتدَّ: الراجع. وهو الرَّاجِعُ عن دين الإسلام إلى الكفر<sup>(٤)</sup>.

**٧٣) المريء:**

هو مجرى الطعام والشراب من

**٧٦) المُسْكِر:**

هو ما غَيَّبَ العقل دون الحواسِّ مع

(١) الموسوعة الفقهية (٤٠ / ٣٣٩).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٣٢٣).

(٣) معجم مصطلحات العلوم الشرعية (ص ١٤٦٨).

(٤) المصدر السابق (ص ٤٢١).

(٥) المطلاع على أبواب المقنع (ص ٣٥٩).

(٦) المواصفة القياسية الخليجية رقم ٢٠١٧-٤-٢٠٥٥.

(٧) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٣ / ١٦٢).





نشوة وطرب<sup>(١)</sup>.

### (٨٠) مَقَاتِلُ الْحَيَوَانِ:

مواضع في جسم الحيوان، إذا طُعِنَ فيها لا يمكن الحياة عندها. والمَقَاتِلُ المُتَّفَقُ عليها عند العلماء خمسة: انقطاع النَّخَاعِ؛ وهو المَخُّ الذي في عَظْمِ الرَّقَبَةِ والصُّلْبِ، وَقَطْعُ الأَوْدَاجِ، وَخَرْقُ المَصِيرِ، وانتشارُ الحِشْوَةِ، وانتشارُ الدِّمَاغِ<sup>(٥)</sup>.

### (٧٧) المِعْرَاضُ:

خشبةٌ ثقيلةٌ آخِرُهَا عَصَا مُحَدَّدَةٌ رَأْسُهَا، وَقَدْ لَا يُحَدَّدُ، يرمى بها الصائد<sup>(٢)</sup>.

### (٧٨) المَغْلُصَمَةُ:

الدَّبِيحَةُ التي انْحَازَتْ الجُوزَةَ فيها لجهة البدن، بأن يُمِيلَ الذَّابِحُ يَدَهُ إلى جهة الدَّفْنِ فلا يقطع الجُوزَةَ بل يجعلها كلها مُنْحَازَةً لجهة البدن مفصولةً عن الرأس<sup>(٣)</sup>.

### (٨١) المَكْمَلُ الغِذَائِيُّ:

هي مستحضرات تهدف إلى تكملة النظام الغذائي بمواد تغذوية؛ مثل: الفيتامينات، والمعادن، والألياف، والأحماض الدهنية، والأحماض الأمينية، التي قد تكون مفقودة في النظام الغذائي للشخص، أو قد تكون لا تُستهلك بكميات كافية<sup>(٦)</sup>.

### (٧٩) المَفْتَر:

كُلُّ شراب يُورث الفتور والرَّخْوَةَ في الأعضاء والحَدْرَ في الأطراف، وهو مُقَدِّمَةُ السُّكَّرِ<sup>(٤)</sup>.

### (٨٢) المُلْحَدُ:

هو من كَفَرَ بالأديان كُلِّهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٢٣/١).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨١٥).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢١/١٧٩).

(٤) عون المعبود (١٠/٩٢).

(٥) انظر: مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٨-٨٩).

(٦) موقع ويكيبيديا - مكمّل غذائي.

(٧) معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥٨).

**(٨٣) الملوّثات الغذائية:**

عوامل مُمرِضة، أو موادٌ كيميائيةٌ يتلوّث الغذاء أو الماء عند احتوائه عليها، وتُسبب أمراضاً حادّةً أو مُزمنةً للإنسان المُستهلك، أو إصابته بالتسمّم الغذائي<sup>(١)</sup>.

**(٨٤) المنخنة:**

هي الحيوان الذي يموت خنقاً، إمّا قُصدًا، وإمّا اتّفاقاً بأن تتخبّط الدابة في وثاقها، فتموت به<sup>(٢)</sup>.

**(٨٥) الموادّ المُضافة:**

أيّ مادّةٍ كيميائيةٍ يتم إضافتها إلى المنتج الغذائي بهدف زيادة قيمته الغذائية، أو تحسين لونه، أو مذاقه، أو شكله، أو حفظه من التلف<sup>(٣)</sup>.

**(٨٦) الموادّ الملوّنة (الملونّ الغذائي):**

أيّ مادّةٍ طبيعيّةٍ أو صناعيّةٍ تُضاف

إلى الأطعمة والأشربة لتغيير لونها وتحسين مظهرها<sup>(٤)</sup>.

**(٨٧) الموقودة:**

هي الحيوان الذي ضُربَ بالحشَب أو بالحجر أو غيرهما حتّى مات بغير ذكاة<sup>(٥)</sup>.

**(٨٨) الميتة:**

هي الحيوان الذي مات حتف أنفه، أو قُتل على هيئةٍ غير مشروعة<sup>(٦)</sup>.

**(٨٩) النجاسة:**

صفةٌ حكميّةٌ تُوجِبُ لموصوفها منع استحابة الصلاة ونحوها؛ كالدم، والبول، والمذي، والخمر<sup>(٧)</sup>.

**(٩٠) النحر:**

ضُربُ البعير بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر،

(٤) موقع ويكيبيديا - ملون غذائي

(٥) الموسوعة الفقهية (٤٠ / ٣٣٩).

(٦) الموسوعة الفقهية (٤٠ / ٣٣٩).

(٧) الموسوعة الفقهية (٨ / ٥٥ - ٥٦).

(١) <http://jamahir.alwehda.gov.sy/node/314080>

(٢) الموسوعة الفقهية (٣٩ / ٣٨١).

(٣) موقع ويكيبيديا - ملون غذائي.



مع قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر<sup>(١)</sup>.

### (٩١) النُّطِيحَة:

البهيمة التي تنطحها أخرى فتموت قبل أن تُذَكَّى<sup>(٢)</sup>.

### (٩٢) النكهات:

خليط من مواد ذات أصل نباتي أو حيواني أو صناعي، تستخدم لإعطاء مذاق أو رائحة للطعام<sup>(٣)</sup>.

### (٩٣) الوثنِي:

هو عابدُ الوَثْنِ. والوَثْنُ: ما له جَنَّةٌ وَعُجْبَدٌ من دون الله، سواء صنع من خشبٍ، أم من حَجَرٍ، أم فضَّةٍ، أم جَوْهَرٍ<sup>(٤)</sup>.




(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١١ / ١٤٠).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٩ / ٣٢٢).

(٣) <http://www.food-info.net/ar/qa/qa-fi75.htm>

(٤) معجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٨).





# البَابُ الْأَوَّلُ

## الفتاوى في الأُطعمَة

الفصل الأول: ضوابط في الأُطعمَة

الفصل الثاني: الحيوان

الفصل الثالث: الميتات

الفصل الرابع: أُطعمَة أُخرى



## الفصل الأول

## ضوابط في الأطفمة

## الأصل في اللُحومِ

(١) السؤال: الأصل في اللُحومِ هو

الحل أو التحريم؟

الجواب: الأصل في اللُحومِ التحريم لا في الحيوان، (الأصل في الحيوان الحل، والأصل في اللُحومِ التحريم حتى نعلم أو يغلب على ظننا أنها مباحة).

يعني: لو شككنا في هذا الحيوان هل هو حلال أو حرام؟ فهو حلال فنذكيه ونأكله، لكن لو شككنا في هذا اللحم هل هو مذكي أو ميتة؟ فالأصل التحريم، حتى يغلب على ظننا أنه حلال، ومن ذلك: إذا جاء هذا اللحم ممن تحل ذبيحته فهو حلال، وليس علينا أن نسأل كيف ذبح؟ ولا أن نسأل هل سمى الله عليه أم لا؟ ليس علينا هذا، بل وليس لنا ذلك أيضاً؛ لأن السؤال عن هذا من باب التعمق في الدين،

ولهذا لما جاء أناسٌ يستفتون النبي ﷺ يقولون: (إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟) قَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا، لم يقل: اسألوهم، قال: (سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا).

قالت عائشة -راوية الحديث- رضي الله عنها: (وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ)، وحديث العهد بالكفر قد يخفى عليه وجوب التسمية عند الذبح.

على كل حال: إذا جاءك اللحم ممن تحل ذبيحته -والذي تحل ذبيحته هو ثلاثة أصناف من الناس: المسلم واليهودي والنصراني- لا تسأل، ولهذا لو جاءنا الآن ذبيحة في أسواقنا هل نسأل من ذبحها؟ لا... لا نسأل. وهل نسأل هل الذابح يصلي أو لا؟ لا نسأل. وهل نسأل أذكر اسم الله عليه أم لا؟ لا نسأل. وهل نسأل أنهر الدم على وجه شرعي أو لا؟ لا نسأل. السؤال يعتبر من باب التعمق، ولو قلنا بوجوب السؤال لقلنا: باقي



ثمَّ الذي يَرِدُ إلى بلادنا والحمد لله  
مزكَّى من قِبَلِ لِحَانِ هناك عند المذابح  
التي في البلاد الأخرى، تُذَبِّحُ على  
حسب الطريقة الشرعيَّة.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٢٣٤)]



### الأصلُ في حيوانِ البَحْرِ

٢) السؤال: من أين يؤخذ حكم  
حُرْمَةِ أكل الحيوان البحري الذي يقتات  
بالجثث المتفسخة؟

الجواب: الأصلُ في حيوان البحر  
حِلُّ أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ  
لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَعًا لَكُمْ  
وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، حتَّى يثبت ما  
ينقل عنه، ويؤيِّد ذلك قوله عليه الصلاة  
والسلام في البحر: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ  
الحِلُّ مَيْتَتُهُ). سنن الترمذي (الطهارة  
٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢).

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١١٧٨٠)]



أسئله؛ نسأل: هل الذبيحة مُلْكٌ  
للذَّابِحِ أو لا؟ فإذا قالوا: مُلْكًا، قلنا:  
بأيِّ وجهٍ مَلَكَهَا؟ هل اشتراها أو  
استوهبَهَا أو سَرَقَهَا؟ ثمَّ نسأل بعد ذلك  
الأوَّل كيف مَلَكَهَا؟ ثمَّ تتسلسل، لكن  
الحمد لله، اللهُ وسَّعَ وقطع دابر هذا  
التساؤل بآلٍ نسأل.

كان اليهود يُهدون إلى الرسول عليه  
الصَّلَاة والسَّلَام اللحم ويأكل دون  
أن يسأل، وكان يدعو اليهوديُّ إلى  
خُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةِ سَنَخَةٍ<sup>(١)</sup>، لا يسأل  
عن هذه الإهالة كيف ذُبِحَتْ، وخَيْرُ  
الهْدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وأما ما يتناقله بعض الناس من  
اللُّحوم الواردة إلى أسواقنا بأنَّها لم تُذبح  
على طريقة شرعيَّة، فهذا خطأ، وهذا  
وسواس، ولا ينبغي أن يُروَّج هذا بين  
الناس، فيبقى المؤمن يأكل الأكل من  
اللحم ويشكُّ في حِلِّه. دعوا الناس.

(١) إهالة سَنَخَةٍ: أي دُهْنٌ مُتَغَيَّرُ الرائحة. انظر:  
غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٠٣).





## المحرّمات من الطيور والحيوان

(٣) السؤال: ماهى المحرّمات من الطيور والحيوان فى القرآن والسنة؟ وما أسباب هذا التحريم؟

الجواب:

الأغذية المحرّمة فى القرآن

مكيّة ومدنيّة

لم يحرم القرآن شيئاً من الغذاء والحيوان سوى أنواع أربعة:

أولاً: الميتة؛ وهى التى ماتت حتف أنفها؛ ومنها: المنخنيقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكلة السبع، التى لم تدرك بالتذكية وبها حياة.

ثانياً: الدّم المسفوح؛ وهى الدّم المصبوب الذى يجرى من المذبوح، وليس منه الدّم الباقي فى اللحم والعروق.

ثالثاً: لحم الخنزير؛ والمراد به كل ما فيه من لحم وشحم.

والسبب فى حرمة هذه الثلاثة أنّها

- كما ثبت طبيّاً وأخلاقياً - ضارة بالأبدان، مولدة للأمراض، مفسدة للأخلاق.

رابعاً: المذبوح الذى ذكر عليه اسم غير الله؛ والسبب فى تحريم هذا: قصد المحافظة على عقيدة التوحيد والإيمان بالله وحده.

وقد جاء تحريم هذه الأنواع أولاً فى سورتين مكيّتين: سورة الأنعام؛ وفيها: ﴿قُلْ لَّا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وسورة النحل؛ وفيها: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥].

ثم جاء ثانياً فى سورتين مدنيّتين: سورة البقرة؛ وفيها: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وسورة المائدة - وهى من أواخر ما نزل من



حينما سُئِلوا عن حكم غير هذه الأربعة من الحيوانات.

وإلى هذا ذهب جمهور من الفقهاء، ووقفوا في التحريم عند ما تضمنته هذه الآيات.

### أحاديث واردة في الموضوع

نعم، ورد أن النبي ﷺ نهى أو حرم لحوم الحُمُر الأهلية، وأنه نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطيور، وأنه نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها. وقد أخذ بهذا جماعة من الفقهاء؛ فحكموا بحُرْمَةِ ما ورد أن النبي نهى عنه أو حرمه. وقد أخذ بعضهم من الأمر بقتل بعض الحيوانات - كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور - حُرْمَةَ أَكْلِهَا.

### الأحاديث تفيد الكراهة لا الحرمة

والحق الذي نراه أن الأمر بقتل الحيوان ليس دليلاً على حُرْمَةِ أَكْلِهِ، وأن الآيات الواردة في مكِّي القرآن ومدنيّه لا تنهض حكاية النهي أو الحُرْمَةِ

القرآن -، وفيها قيل: (أَحِلُّوا حَلَالُهَا وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا)؛ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، ثم فصلت أنواع الميتة المنخرفة وأخواتها.

### دلالة الآيات على حلّ

#### ما عدا الأربعة المذكورة

ويلاحظ أن الآيات كلها جاءت بطريق الحصر؛ يدل على أن هذه الأربعة محرّمة، وعلى أنه لم يُحرّم غيرها، كما يلاحظ أن مجيئها في مكِّي القرآن ومدنيّه بصيغة واحدة يدل على أن تحريمها وعدم تحريم غيرها هو شرع الله الدائم المستقر المؤكّد الذي لا يطرأ عليه نسخ ولا تقييد. وقد روي ذلك عن ابن عباس رضی الله عنه قال: (لَيْسَ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْءٌ حَرَامٌ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ): ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، كما روي مثله عن ابن عمر، وعائشة، والشعبي؛



على تغيير معناها، وأن غاية ما تُقيدُهُ تلك الأحاديث إنّها هو الكراهة لا الحُرْمَةُ، وثبوت الحُرْمَةِ يقتضي أن يكون الدليل قطعياً في وُروده ودلالته، وليس في هذه الأحاديث شيء بهذه المثابة.

وإذن فالحق أن الحُرْمَةَ قاصرة على ما تضمنته الآيات من الأنواع الأربعة، وأنّ ما عداها ممّا وردت حكاية تحريمه عن النبي ﷺ ليس إلّا مكروهاً على الأكثر.

[فتاوى محمود شلتوت (ص ٣٨٦-٣٨٨)]



### الأطعمة المحرّمة

(٤) السؤال: ما هي الأطعمة التي

حرّمها الله على المسلمين؟

الجواب: بينها سبحانه في قوله جل وعلا في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَخِمْرُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ

عَلَى النَّصَبِ﴾ [المائدة: ٣]، هذه بينها سبحانه وتعالى.

هذه المحرّمة: هي الميتة، والخنزير، والدم المسفوح، وما أهّل به لغير الله؛ ما ذُبِحَ للأصنام، أو للبدويّ، أو للحسين، أو للشيخ عبد القادر الجيلاني، أو لفلان أو لفلانة، هذا يكون ميتة [محرّماً].

كلّ ما ذُبِحَ لغير الله، والمنخِقة التي تُنْحَقُ حتّى تموت بخيطٍ أو غيره، والمَوْفُوذَةُ التي تُضْرَبُ بعصا أو حجر حتّى تموت، أو تُرَدَّى من جبلٍ يقال لها: مُتَرَدِّيَّة، تسقط من الجبل أو من محلّ

رفيع تموت، هذه متردّية. والنطيحة التي تنطحها أختها حتّى تموت، تنطحها البقرة أو الشاة أو العنز حتّى تموت.

وهكذا ما أكل السَّبُع؛ ما قتلها السَّبُعُ ميتةً، وهكذا كلُّ شيء؛ يعني يُعرَفُ أنّه ضارٌّ للإنسان، يُضُرُّه؛ مثل طعامٍ فيه سُمٌّ يضرُّك، لا تأكله؛ يعني حينئذٍ خبيثةٌ يضرُّك لو كان فيه سُمٌّ.

وهكذا لحوم السباع المحرّمة؛ كل



ذي نابٍ مِنَ السَّبَاعِ؛ كَالْكَلْبِ، وَالْأَسَدِ،  
وَالنَّمْرِ، وَالذَّنْبِ، وَالْهَرِّ، كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ.  
وهكذا كُلُّ مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛  
كَالعُقَابِ، وَالبَازِ، وَالصَّقْرِ، وَمَا  
أشبهها، مِمَّا لَهُ مَخْلَبٌ يَصِيدُ بِهِ؛  
فَالرَّسُولُ حَرَّمَ ذَلِكَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ -، كُلُّ ضَارٍّ يُضُرُّ؛ كَالْحَشِيشَةِ  
تُسْكِرُ، الْحَمْرُ، الدُّخَانُ، الْقَاتُ،  
الشَّيْءُ الَّذِي يُضُرُّ أَوْ يُسْكِرُ يُزِيلُ  
العَقْلَ يَجِبُ تَرْكُهُ.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### الحيوانات التي يحرم أكلها

٥) السؤال: أريد معرفة الحيوانات  
البرية والبحرية التي يحرم أكلها؛ فقد  
سمعت أنه يجوز أكل السلحفاة مثلاً،  
والضفادع؛ فهل هذا صحيح؟

الجواب: أولاً يجب أن نعلم أن  
(الأصل في الأطعمة الحل، إلا ما قام  
الدليل على تحريمه)، وإذا شكنا في شيء

ما هل هو حلال أم حرام؟ فإنه حلالٌ  
حتى نتبين أنه محرمٌ، دليل ذلك قوله  
تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ  
جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿خَلَقَ  
لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ يشمل كلَّ  
شيءٍ في الأرض؛ من حيوان، ونبات،  
ولباسٍ وغير ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ  
وَمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجن: ١٣]، وقال  
النبي عليه الصلاة والسلام: (مَا سَكَتَ  
عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ)، وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ  
فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا،  
فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ  
بِكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا).

وعلى هذا؛ (فالأصل في جميع  
الحيوانات الحل حتى يقوم دليل  
التحريم)، فمن الأشياء المحرمة:

- الحُمُرُ الإنسيَّة؛ لحديث أنس بن  
مالك رضي الله عنه قال: (أَمَرَ النَّبِيُّ  
ﷺ أَبَا طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يُنَادِيَ: إِنَّ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ



الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رَجْسٌ).

- ومن ذلك: كُلُّ ما له نابٌ من السَّبَاعِ يفترس به؛ كالذُّئْبِ، والأسَدِ، والفيلِ، ونحوه.

- ومن ذلك أيضاً: كُلُّ ما له مِخْلَبٌ من الطَّيْرِ يصيد به؛ كالعُقابِ، والبازِيِّ، والصَّقْرِ، والشَّاهِينِ، والحِدَاةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).

- ومن ذلك أيضاً: ما أَمَرَ الشرع بقتله، أو نهى عن قتله، أمّا (ما أَمَرَ الشارع بقتله فلا يُؤْكَل)؛ لأنَّ ما أَمَرَ الشارع بقتله مؤذٍ بطبيعته، فإذا تغدَّى به الإنسان فقد يكتسب من طبيعة لحمه ما فيه من الأذى، فيكون ميّالاً إلى أذية الناس.

وأما ما نهى الشارع عن قتله فلاجل احترامه؛ حيث نهى الشارع عن قتله. فمما أمر بقتله: الغرابُ، والحِدَاةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، ومما نهى عن قتله: النَّمْلة، والنَّحْلة،

والهذَّهْدُ، والصَّرْدُ<sup>(١)</sup>.

- ومن ذلك أيضاً: ما تولد من مأكولٍ وغيره؛ كالْبَعْلِ؛ لأنَّه اجتمع فيه مبيحٌ وحاطِرٌ، فغلبَ جانبُ الحِطْرِ؛ إذ لا يمكن تَرْكُ المحظور هنا إلا باجتناب المأمور، فوجب العدولُ عنه.

- ومن ذلك أيضاً: ما يأكلُ الجِيفَ؛ كالنَّسْرِ، والرَّخَمِ<sup>(٢)</sup>، وما أشبه ذلك.

هذه سبعة أنواعٍ ممّا ورد الشرع بتحريمه، على أنَّ في بعضها خلافاً بين أهل العلم؛ فتردُّ الأشياء إلى أصولها.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/ ٣٦٥-٣٦٧)]



(١) الصَّرْدُ: طائرٌ فوق العصفور، وقال الأزهري: يصيدُ العصافير، وقيل: الصَّرْدُ طائرٌ أبقع ضخم الرأس يكون في الشَّجر، نصفه أبيضٌ ونصفه أسود. لسان العرب (٣/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) الرَّخَمُ: طائرٌ غزير الريش، أبيض اللون مبقعٌ بسواد، له منقار طويل قليل التقوس، رمادي اللون إلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش، وله جناح طويل مذبذب. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٣٦).



### اللُحومُ التي لا يُعرفُ ذابِحُها

٦ السؤال: أنا أذهب عند بعض الناس من أقاربي فيقدّمون لي لُحوماً لا أعرف هل ذابِحُها مسلمٌ أم لا؟ وهل ذُكِرَ اسمُ الله عليها أم لا؟ أرجو الإفادة.

الجواب: إذا كان السائل في بلاد إسلامية ظاهرة فيها شعائر الإسلام، فإن ما يُجلب في أسواقها، أو يُوضَع في بيوت من بيوت أهلها المسلمين يعتبر حلالاً، وكلُّ الناس عادتهم يأكلون من الشيء الذي يُوضَع لهم في بلاد الإسلام، ولا يُكلّفون السؤال.

أمّا إذا كان في محلٍّ غير بلاد الإسلام، أو كان في بلد لا يرفع بهذه الأمور رأساً، ولا يُفرّق بين المُذكّي وغير المُذكّي، فإنّ عليه أن يتأكّد هل هذه ذبيحة مسلمٍ أو كتابي.

وأمّا إذا كان في بلاد الإسلام وظاهر البلاد أنّهم لا يسمحون إلاّ بأشياء مباحة شرعيّاً، فما كان يكفي إخوانه

يكفيه، ولا داعي لكثرة التعتّات، وكثرة السؤالات التي لا داعي لها. أمّا إذا كان هناك ما يدعو للشكّ أو الاحتياط فإنّ عليه أن يحتاط.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/٣٢٩)]



### اللُحومُ المعلّبة المُستوردة

٧ السؤال: ما حكم تناول الأظمة المستوردة؛ ك لحم البقر المعلّب، ولحم الغنم المعلّب، وغيرها، سواء أكان قد ذُكِرَ اسمُ الله عليها أثناء الذّبح أم لا؟

الجواب: (الأصل في الأظمة الحِلُّ)، وبخاصّة التي لا تحتاج إلى تذكية؛ فالحبوب والنباتات لا كلام فيها.

أمّا لحوم الحيوانات التي الأصل فيها التذكية؛ مثل البقر، أو الغنم، أو الجمل، أو الدّجاج، فإنّها إذا وردت من بلاد إسلامية، أو بلادٍ يصدّق عليها أنّ أهلها من أهل الكتاب؛ كيهود



ونصارى، فهي حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهي من طعامهم فهو حلالٌ لنا بمدلول هذه الآية.

أمّا إذا وردت هذه اللحوم من بلاد غير إسلامية، ولا تنتسب إلى كتاب سماوي، فهي لا تحلُّ لنا، لأنّها ليست من طعام المسلمين، وليست من طعام أهل الكتاب، بل هي ذبائح أُمَّةٍ الحاديّة ليس لها كتاب، وهو لا يحلُّ لنا؛ لأنّ الإسلام لا يحلُّ لنا إلاّ طعام أهل الكتاب.

وعلى فرض وجود شكٍّ فيما يردُّ من الخارج من اللحوم؛ فالأصل الحِلُّ، والشكُّ لا يصل إلى درجة تحريم الشيء الذي قال أهل العلم إنّهُ حلالٌ بالأصل، والأصل الإباحة، والشكُّ الذي يتردّد، أو يقال: إنهم لا يُذكَون تذكية، ما دام أنّ هذا ظنٌّ، فالأصل الحِلُّ.

أمّا إذا تيقنّا، أو ثبت عندنا أنّ اللحوم التي تردُّ؛ سواء من بلدان إسلامية أو

غير إسلامية كتابية، إذا تيقن عندنا أنّهم يقتلوننا إمّا بطريق الصّعق، أو غيره، فإنّ هذا الإجراء غير مُبيحٍ لأكل المسلم؛ سواء كان الذي يذبحها مسلماً أو غير مسلم.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢ / ٣٣٠)]



### اللحوم التي تُقدّم في الولائم

٨) السؤال: هل إذا دُعِيَ الشخصُ إلى وليمة وقُدّم له فيها لحم، هل يأكل منه أم لا؟


الجواب: الإنسان إذا قُدّم له لحم أو طعام فإنّ الأصل أن يكون هذا اللحم حلالاً ما دام أنّه لم يكن هنالك بيّنة أو قرينة أنّه ذبيحة مُشركٍ وثنيّ، أو مُلحدٍ زنديقٍ؛ لأنّ أصل ما يجلب في بلاد المسلمين أو في البلاد التي ظاهرها الإسلام أو ذبائح أهل الكتاب، الأصل أنّها مباحة، والأصل أنّها حلال، فإذا



كان البلد الذي فيه هم من أهل الكتاب، أو بلداً إسلامياً وظاهرها الإسلام، وأهلها يدينون بالإسلام ولو ظاهراً، فإنَّ أصل ذبائح هؤلاء وأطعمتهم حلال، والكلام في الأظعمة على الذبائح، وباقي الأظعمة كالبرِّ، والشعير، والفواكه، وما إلى ذلك، لا تحتاج إلى تذكية، وليس لها شروط، ولكن المهمُّ الذبائح التي تحتاج إلى التذكية، فالأصل فيها الإباحة إلا إذا كان هناك ما يخرج عن هذا الأصل، وهو أن تكون الذبائح من ذبائح المشركين، أو أنَّها لم تذبح الذَّبْح الشرعي، أمَّا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب فالأصل فيها أنَّها مباحة.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(١٢ / ٣٣٠)]





قلت: العُدَّة<sup>(١)</sup>؟

قال: كَرِهَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ  
مُجَاهِدٍ؛ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ وَاحِدٍ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

(٣/٨٩٣-٨٩٤)]



### استيراد لحوم الخيل والبغال والحمير والضفادع

(١١) السؤال: إشارة إلى الموضوع  
أعلاه، والوارد بكتاب الإدارة العامة  
للجمارك، المتضمن الاستفسار عن  
بعض السلع غير المعروفة لديها ما إذا  
كان مسموحاً باستيرادها شرعاً من  
عَدَمِهِ، وهي:

١ - لحوم الخيول والحمير والبغال  
طازجة أو مبرّدة أو مجمّدة.

٢ - الخيول العربية الأصيلة، وغير  
العربية.

(١) العُدَّة: لحمٌ يحدثُ من داءٍ بين الجلد واللحم،  
يتحرّك بالتحريك. المصباح المنير (٢/٦٠٦).

## الفصل الثاني الحيوان

### أولاً: حيوان البر:

#### ذبح الغزال واستخدام لحمه للاستهلاك الأدمي

(٩) السؤال: هل يجوز ذبح الغزال  
واستخدام لحمه للاستهلاك الأدمي؟

الجواب: يجوز ذبح الغزال واستخدام  
لحمه للاستهلاك الأدمي باتّفاق علماء  
الأُمَّة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٦/٢٨)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٥٩)



#### ما يُباح أكله من أجزاء الشاة

(١٠) السؤال: سألت أبي عن شيءٍ  
من الشاة حرام؟

الجواب: دَمُهَا. وَالطَّحَالُ لَا بَأْسَ بِهِ.



٣- أفخاذُ الضفادع.

علماً بأنَّ الهيئة العامّة لشؤون الثروة السمكيّة قد أفادت بكتابها إلى الإدارة العامّة للجمارك أنّه من خلال التنسيق مع بلدية الكويت لم يسبق أنّه نَمى إلى عِلْمها السماح باستيراد هذه الأنواع من اللُّحوم، وكذلك إدارة الصحّة الحيوانيّة لم يسبق أن صدر أي تصريح باستيراد هذه اللُّحوم، وتنصح بعدم استيراد هذه الأنواع من اللُّحوم، وعليه فإنّ الإدارة العامّة للجمارك قد قامت بإرسال كتابها المشار إليه بعاليه والمرفق عنه صورة إلى بلدية الكويت للإفادة، حتّى يُمكن اتّخاذ الإجراء المناسب على ضوء إفادة بلدية الكويت.

وبحُكم التنسيق القائم بين بلدية الكويت ووزارات الدولة المختصّة، بما فيها وزارتك الموقّرة بالأخذ بالرأي الشرعيّ والإسلاميّ، وبما حدّده ديننا الحنيف فيما يتعلّق بهذه الأمور، وكوّن أنّ بلدية الكويت هي الجهة المسؤولة

بالرقابة على جميع الموادّ الغذائيّة المستوردة والمنتجّة محليّاً، بما فيها إرساليّات اللُّحوم والدّواجن المجمّدة والمبرّدة والطازجة؛ فقد حدّدت المادّة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٢ / ٢١ في شأن لائحة الأغذية البند (د): أن تكون مباحة شرعاً، بالإضافة إلى أن تكون تلك الإرساليّات من اللُّحوم مُرفَقاً معها بعض المستندات، ومنها:

أ - شهادة الذّبح الإسلاميّ والتي تكون صادرة من الاتّحاد والمراكز الإسلاميّة في دولة المنشأ طبقاً لما هو وارد بالإعلان رقم ٨٣ / ٤٦، وتكون تلك الشهادة مصدّقاً عليها من قبِل قُنصليّة دولة الكويت في بلد المنشأ، أو قُنصليّة دولة عربيّة إسلاميّة في حالة عدم وجود قُنصليّة لدولة الكويت في بلد المنشأ.

ب- ضرورة مطابقة البيانات الواردة والمدوّنة بشهادة الذّبح مع بيانات الإرساليّة الواردة؛ من حيث



الصَّنْفُ، والكمِّيَّةُ، واسمُ المستورِدِ،  
والوَزْنُ، ووسيلةُ الشَّحْنِ.

ج- تُرْفَقُ شهادةُ الذَّبْحِ الإسلاميِّ  
مع الإرساليَّاتِ الواردة من اللُّحومِ  
بكَافَةِ أنواعها ومشتقَّاتها، والدَّواجنِ  
ومنتجاتها، واللُّحومِ المصنَّعة؛ مثل  
المرتديلاً، والبورجر، والشُّوسجِ،  
والبَسْطِرْمَةِ، وما شابهها، وكذلك  
مشتقَّاتِ اللُّحومِ والدَّواجنِ والمعجَّباتِ  
التي تدخل في مكوِّناتها لُحومٌ أو  
منتجاتها، كذلك المعلَّباتِ المرَكَّزة  
والجافَّة والسائلة المستخلَّصة من  
اللُّحومِ أو الدَّواجنِ ومشتقَّاتها، وتُوضَعُ  
عبارةً: (منتجةٌ من حيوانات ذُبِحَتْ  
إسلامياً) على بطاقة البيانات لتلك  
المنتجات.

بالإضافة إلى إجراء الفحص  
للمطابقة للمواصفات القياسية المعتمَدة  
فيما يتعلَّق بطاقة بيانات العبوة، ونقل  
العَيِّنات إلى المركز أو إلى مختبرات  
وزارة الصحة بطريقة صحيحة؛ وذلك

لإخضاعها إلى الفحص المخبريِّ  
للتأكُّد من خُلُوها من أيِّ إضافات  
غذائيَّة غير مُصَرَّح بها، وخُلُوها من  
الهرمونات، أو شحم الخنزير، أو  
الأحياء الدقيقة؛ حيث يتمُّ التصريح  
بالإرساليَّة بعد ثبوت المطابقة  
والصلاحية لاستهلاك الآدميِّ، ولم  
يسبق لبلديَّة الكويت أن وردت إليها  
إرساليَّات من هذا القبيل من اللُّحومِ  
الموضَّحة بالتساؤل الوارد بكتاب  
الإدارة العامَّة للجمارك.

واستناداً وتطبيقاً لشريعة الله وما  
جاء بكتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ  
وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ  
بِإِغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[النحل: ١١٥]؛ لذا فإنَّ بلديَّة الكويت  
وبحكم التنسيق القائم فيما يخصُّ  
الأُمور الشرعيَّة، وما نركز عليه في  
مثل تلك الأُمور للفتاوى الصادرة  
من وزارتك الموقَّرة، لذا يُرجى



الصائغ في السّلاء، وهو البَشِيمَةُ التي هي وعاءُ الوَلْدِ: يُمنَعُ أَكْلُهَا.

وفي سَمَاعِ موسى من كتاب الصلاة: هو كَلْحَمِ النّاقَةِ المذكَاةِ.

وقال ابنُ جَمَاعَةَ من شيوخِ شيوخنا: إنّها تابعةٌ للوَلْدِ. حكاها شيخنا الإمام، ومالٌ إليه.

والصواب: الجواز؛ لأنّه جُزءٌ من أجزاءِ الشّاةِ، وهو ظاهر (المُدَوَّنَةُ).

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٩٨)]

\* وانظر: فتوى رقم (٤١٣)



### أَكْلُ ذَكَرِ الشّاةِ

(١٣) السّؤال: ذَكَرُ الشّاةِ إِذَا طُبِحَ فِي

المَرَقَةِ، هل يجوزُ أَكْلُهَا؟

الجواب: نعم، ولا كراهةٌ في المَرَقَةِ.

كذا في (السّراج المُنير).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٣)]



التكْرُمُ بِإفادتنا عن التساؤلات الواردة من الإدارة العامّة للجمارك، وحتىّ يمكن مخاطبتها بناءً على فتواكم، والإجراءات التي تقوم البلديةّ باتّخاذها.

الجواب: عامّة الفقهاء على تحريم لحوم الضفادع والحَميرِ والبِغالِ، أمّا حُوم الخيول فأكثر الفقهاء على حِلِّها وكَرِهَها بعضُهم؛ وعلى ذلك فلا يجوزُ استيرادُ حُوم الضفادع والحُمُرِ الأهلِيَّةِ والبِغالِ للاستهلاكِ الأدميِّ، أمّا حُوم الخيول فلا بأس باستيرادها إذا اقتضت الحاجة ذلك، وكانت مذبوحة ذبحاً مستوفياً للشروط الشرعيّة، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(٤٩/١٠)]



### أَكْلُ السّلاءِ

(١٢) السّؤال: [ما حكم أكل السّلاء؟]

الجواب: أجاب الشيخ عبد الحميد



### أكل بعض أجزاء الحيوان المأكول نيئاً

(١٤) السؤال: هل أكل كبد الغنم وهي نيئة حرام أم لا؟ لأنني قرأت قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحُمُّ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

الجواب: الدّم المقصود في الآية هو الدّم المسفوح السائل الذي يقع عند نحر الذبيحة، أو ما يأخذه الكفار في الجاهلية، أو ما يأخذه الناس أو يسحبونه من البهيمة بإبرة، أو بقصبة ثم يشربونه.

أمّا الدّم القليل الذي هو بين اللحم، وفي العروق، فإنّ هذا لا ينطبق عليه قول الله تعالى في القرآن (الدّم)، وقد جاء في الحديث: (أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ).

وعليه؛ فإنّ أكل الكبد نيئة أو مطبوخة لا شيء فيه، وكذلك الطحال، وإن كانت الكبد دماً إلا أنّها مباحة. أمّا

الدّم الذي في داخل اللحم حتّى ولو وُضع اللحم في قدرٍ وخرج منه، فهذا لا شيء فيه، ورَفَعَ اللهُ عنّا بهذه الشريعة السمحة الأصار والأغلال والخرج، فلا حرج في مثل هذه الأمور.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون  
(١٢/٢٣٣)]



### (١٥) السؤال: هل يبأح أكل بعض أجزاء الشاة؛ كالقلب والكبد قبل طبخها بالنار؟

الجواب: أكل بعض اللحم النيئ لا بأس به وحلال، لكنّ الأطباء ينهون عنه؛ لأنّه قد تكون الشاة أو الذبيحة فيها نوعٌ من المرض، وأكل النيئ إذا كان الحيوان مريضاً يؤثّر كثيراً، أمّا إذا طبخ فإنّ الطبخ هذا يقطع مادّة المرض الذي فيه، فإذا أكل الإنسان من حيوان لحمه نيئ؛ كالكبد، أو القلب، أو الكلوة، وفيها مرض؛ فإنّه



هل في ذلك شيء؟

الجواب: لا بأس بذلك شرعاً، وإنما يُنهى عن ذلك للضرر الصحي، فإنّ النبيّ من اللحم ونحوه مُضِرٌّ بالصحة، فالنارُ تُزِيلُ ضَرَرَهُ إِذَا طُبِّخَ أَوْ شُوِيَ، سهلاً على المعدة هضمه والانتفاع به. وإنّما الدوابُّ والسِّبَاعُ تَأْكُلُهُ نَيْئاً وَلَا يَضُرُّهَا؛ لما في أمعائها من القوّة على الهضم وإزالة الضرر، ثمّ إنّ الكبدَ أسهلُّ من غيرها، فالكثيرون يأكلونها قبل الطبخ لا تضرُّهم، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لابن جبرين (٢/٢٠١) - (الموقع)]



شحوم البقر والغنم

(١٨) السؤال: فضيلة الشيخ أرجو منكم أن تبيينوا لنا الحكم الشرعيّ في شحوم البقر والغنم؛ هل هي محرّمة على الإنسان؟ بالرغم أنّ كثيراً من الناس تأكل هذه الشحوم. أرجو من فضيلة

قد يُصاب بالمرض بسرعة، أمّا لو طُبِّخَ اللَّحْمُ فَإِنَّ تَعَدِّيَ إِصَابَتِهِ بِالْمَرَضِ بَعْدَ الطَّبْخِ اِحْتِمَالٌ ضَعِيفٌ؛ فلا ينبغي للإنسان أن يأكل لحماً نيئاً إطلافاً؛ لأنّه قد يُجشَى منه.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/٣٣٣)]



(١٦) السؤال: أكل الكبد أو بعض أجزاء اللحم دون طبخ، هل هو جائز أو لا؟

الجواب: لا أعلم فيها بأساً، لكنّ الطبخ أحسن، الطبخ أحسن وأنفع وأسلم من المرض، وإلاّ فلا أعلم بذلك شيئاً، إذا أكل شيئاً ممّا أباح الله من الكبد أو غيرها نيئاً لا أعلم به حرّجاً.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



(١٧) السؤال: من الناس من يأكل الكبد أو الكرش دون أن تمسّها النار؛

الشيخ بيان ذلك بالتفصيل ماجورين.

الجواب: شحوم البقر والغنم ولحومها كله حلال؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، ويعني بما يتلى علينا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَخُمُ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ [المائدة: ٣]، ولا فرق بين لحومها وشحومها؛ لأن الشريعة الإسلامية - والله الحمد - شريعة مطردة لا تتقضى، ولم يحرم الله عز وجل جزءاً من حيوان دون جزء، بل الحيوان إما حلال كله، وإما حرام كله، بخلاف بني إسرائيل؛ فإن الله تعالى قال في حقهم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَكْتَ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْضِهُمَا﴾

وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرم شيئاً مما أحله من بهيمة الأنعام أو غيرها؛ فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] - متع قليلاً وأهم عذاب اليمر﴾ [النحل: ١١٦] - ١١٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وبهذا نعرف أن الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ في أن (لحم البقر داء، ولبنها شفاء) حديث باطل لا صحة له؛ لأنه لا يمكن أن يُحِلَّ الله لعباده ما كان داءً ضاراً بهم، بل قاعدة الشريعة الإسلامية أن (ما كان ضاراً فإنه محرّم لا يحل للمسلمين تناوله)؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ





ومن القائلين بحلِّ لحم الخيل: شريح القاضي، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وغيرهم. وذهب أبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك إلى أنه مكروه، غير أن الكراهة عند مالك كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، واستدلوا بما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه؛ أن النبي ﷺ (نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

وقال الشافعي ومن وافقه: ليس المراد من الآية بيان التحليل والتحريم، بل المراد منها تعريف الله عباده نعمة، وتنبههم على كمال قدرته وحكمته. وأمّا الحديث الذي استدلل به أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما؛ فقال الإمام أحمد: ليس له إسناد جيد، وفيه رجلان لا يعرفان، ولا ندع الأحاديث

بِكُمْ رَحِيمًا ﴿ [النساء: ٢٩]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٣٨٣-٣٨٤)]



### أكل لحم الخيل

(١٩) السؤال: هل أكل لحم الخيل حلال؟

الجواب: أكل لحم الخيل حلال؛ لحديث البخاري ومسلم عن جابر قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَرْخَصَ فِي الْخَيْلِ)، ووردت عدّة أحاديث صحيحة تدلّ على أن الصحابة كانوا يأكلون لحوم الخيل؛ منها: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في البخاري ومسلم، قالت: (نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهَا). وفي رواية: (وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ).



الصحيحة لهذا الحديث. وعلى هذا؛ فأكل لحم الخيل حلالٌ على أكثر المذاهب.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية  
وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ٨٦)]



٢٠) السؤال: بالطلب المتضمن أنه

قد نشأ بين السائل وأحد زملائه حوارٌ حول ظاهرة دينية، تتلخص في هذا السؤال: هل أكل لحم الخيل والحُمير حلالٌ أو حرامٌ؟ وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا.

الجواب: يحلُّ أكل لحم الخيل مع الكراهة التنزيهية عند الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وهو الراجح عند الحنفية.

وقال الصحابان أبو يوسف ومحمد بإباحة لحم الخيل.

وكذلك قال الشافعية والحنابلة ورواية عن المالكية، كما قال بعض

المالكية بالكراهة، وبعضهم بالحُرْمَة؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ). وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ) متفقٌ عليهما.

أما الحماز الأهلِيُّ فغيرُ مأكولِ اللحم عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وللمالكية قولان:

أحدهما: أنه لا يؤكل، وهو الراجح عندهم، والثاني: أنه يؤكل مع الكراهة. فعن أنس بن مالك (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَهِيَ لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ) أخرجه البخاري.

ومما ذَكَرَ يُعَلِّمُ الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية



تُؤكل؟

[٧ / ٢٥٧٨-٢٥٧٩]

قال: لا بأس بأكله.



[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

[٢ / ٨٨١-٨٨٢]

(٢١) السؤال: قلتُ: لُحُومُ الخَيْلِ

والبَرّاذين؟



الجواب: لا بأس بهما.

(٢٣) السؤال: أَكَلُ لُحُومِ الخَيْلِ؛

هل هي حلالٌ؟

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال،  
فإن تَرَكَهَما تاركٌ فَلَهُ حُجَّةٌ أيضاً،  
والرُّخصةُ أَحَبُّ إلينا.

الجواب: الحمدُ لله، هي حلالٌ عند

جمهور العلماء؛ كالشافعيِّ، وأحمد،

وصاحبِي أبي حنيفة، وعامةُ فقهاء

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

[٥ / ٢٢٥٣-٢٢٥٤]

الحديث. وقد ثبت في الصحيحين عن

النَّبِيِّ ﷺ: (حَرَّمَ عَامَ خَيْبَرَ لُحُومَ

الحُمْرِ، وَأَبَاحَ لُحُومِ الخَيْلِ)، وقد ثبت

(أَنَّهْم نَحَرُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَرَساً وَ[أَكَلُوا] لَحْمَهُ).



(٢٢) السؤال: سمعتُ أبي سئَل

عن لُحُومِ الخَيْلِ تُؤكَلُ؟

الجواب: لا بأس بأكله.

قلتُ لأبي: فالبرّاذين؟

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥ / ٢٠٨)]

قال: ما سمعنا، إنَّها سمعنا الخَيْلِ؛

قالت أساء: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً).



(٢٤) السؤال: هل يجوزُ أَكَلُ لَحْمِ

الخَيْلِ؟

سمعتُ أبي سئَل عن لحم الفرس



الجواب: نعم، جاء في الحديث: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).

فَعَلِمَ أَنَّ لُحُومَ الْخَيْلٍ حَلَالٌ، فَهِيَ مباحة الأكل، لكن لم تكن تُذبح كثيراً لأنها عزيزة ونفيسة، ولأنها كانت العدة الأولى للمسلمين في السابق، وكانوا يعتمدون عليها، ويعتزون بها، ويفتخرون بها، وهي من أنفس الأموال وأجملها، فكانت أرقى وأعز من كونها تُذبح للأكل؛ ولهذا في القرآن الكريم: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وفي الحديث الصحيح: عن عروة بن الجعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣)، ففي نواصيها العزُّ. المهمُّ أَنَّ الْخَيْلَ لَمْ يَكُنْ [معهوداً] ذَبْحُهَا وَأَكْلُهَا كَسَائِرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛

فلذا يتساءل عنها الناس: أهى حلالٌ أم لا؟ وقد جاء عن النبي ﷺ ما يفيد أَنَّ أَكْلَهَا حَلَالٌ، كما في الحديث السابق. [ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٢٣٧/١٢)]



## ٢٥) السؤال: ما رأي ساحتكم في أكل لحم الخيل المعروفة لدى العرب؟

الجواب: الخيل مباحة، قد أذن فيها النبي ﷺ ورخص في لحم الخيل، وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ). رواه الشيخان في الصحيحين. فالخيل مباحة، لكن إذا احتيج إليها في الجهاد لا تُذبح، لا تُنحر، وإذا لم يُحتج إليها وذبحت فهي حلال؛ كالصِّبَا، وكالوَعْل، وكالأرنب، وكغيرها من الصيود النافعة.

أَمَّا الْحُمْرُ وَالْبِغَالُ لَا، لَيْسَتْ بِحَلَالٍ، حَرَمَةٌ، الْحُمْرُ وَالْبِغَالُ؛ الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ



### والحِصانِ حلالٌ أم حرامٌ؟

الجواب: أمّا الحمير والضفادع فمُحرَّم؛ فالرسولُ خَطَبَ الناسَ وأخبرهم أنّ الحُمُرَ الأهلِيَّةَ حرامٌ، وقال: إِنَّهَا رَجَسٌ. وأجمع العلماء على تحريمها، الحُمُرُ الأهلِيَّةُ المعروفة.

أمّا حُمُرَ الوَحْشِ... هذه لا بأس بها -المعروفة-، لها شكل آخر من الصيد، أمّا الحُمُرُ التي بيننا... التي يُحْمَلُ عليها؛ فهذه يُقال لها: الحُمُرُ الأهلِيَّةُ، ويُقال الحُمُرُ الإنْسِيَّةُ، وقد حرَّمها النبي ﷺ، وخطب الناس في ذلك مرّات، وبَيَّن لهم حُكْمَهَا وأَنَّهَا رَجَسٌ، وأجمع المسلمون على تحريمها. وهكذا الضفادع نَهَى عن قَتْلِهَا، ولَمَّا نَهَى عن قَتْلِهَا دَلَّ على تحريمها.

أمّا الحِصانِ فلا بأس به، الحَيْلِ حِلٌّ لنا؛ الرسول ﷺ نَهَى عن الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، وأذِنَ في لحوم الحَيْلِ؛ قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَرَسًا فِي الْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ)؛

والبغال المعروفة هذه مُحَرَّمَةٌ لا يجوز أكلُها.

أمّا الحُمُرُ الوَحْشِيَّةُ المعروفة؛ هذه لا بأس بها...؛ فهذه مباحة، وهي حُمُرٌ مُنْقَشَةٌ، لها نقشٌ عجيبٌ، فليست مثل الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، بل لها شكلٌ آخر، ولونٌ آخر، وخَلَقٌ آخر؛ فلا بأس بها.

أمّا الحُمُرُ الأهلِيَّةُ فإِنَّهَا مُحَرَّمٌ، المعروفة التي كان الناس يركبونها ويستعملونها في الحَرْثِ والسَّيِّ علىها، هذه معروفة، وقد ذَبَحَهَا الناس يومَ خيبر، فأنكر عليهم النبي ﷺ، وأكفأ القُدُورَ، وَبَيَّنَّ تحريمها عليه الصَّلَاة والسَّلَام.

وهكذا البغال المعروفة لا يَحِلُّ أكلُها، ولكن تُسْتَعْمَلُ؛ تُرَكَبُ وتُسْتَعْمَلُ في الحَمْلِ عليها كالحَمِيرِ.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



أَكُلْ لَحْمَ الحِصَانِ وَالْحِمَارِ وَالضَّفْدَعِ

(٢٦) السؤال: لحم الحمير والضفادع

لم يفترس؛ كحُمُرِ الوَحْشِ والغِزْلانِ  
والضَّبِّ يُباحُ أَكْلُهُ أم لا؟

الجواب: الوحشي الذي لم يفترس كحمار الوحش، والضَّبِّ، والغِزْلانِ، واليَرْبُوعِ، والحُلْدِ - وهو الفأر الذي لا يَصِلُ إلى النجاسة-، والوَبْرُ<sup>(١)</sup>، والأرنب، والقُنْفُذِ، والضُّرْبُوبِ<sup>(٢)</sup>، مباحٌ أَكْلُهُ.

وأما ما يفترس؛ كالسَّبْعِ، والضَّبْعِ، والثَّعْلَبِ، والدَّبِّ، والهَرَّةِ، والفيلِ، والدَّبِّ، والنَّمْسِ، والفَهْدِ، والنَّمْرِ؛ فمكروه الأكل على الأشهر.

وأما الخنزيرُ، والبغلُ، والفرسُ، والحمارُ، - والكَلْبُ على أحد الأقوال، والقرْدُ على أحد القولين -؛ فحرام الأكل.

وأما خَشَاشُ الأَرْضِ؛ كالعقربِ،

(١) الوَبْرُ: يسكون الباء؛ دويبة على قدر السنور غبراء، صغيرة الدَّبِّ، حسنة العينين، شديدة الحياء، تُرَبَّى في البيوت وتُعلَّم. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٧٥).

(٢) الضُّرْبُوبُ: حيوان كالقنفذ في الشوك، قريب من خَلْقَةِ الشاة. انظر: حاشية العدوي (٢/ ٥٥٣).

فهذا يدُلُّ على أَنَّ الخيلَ لا بأس بها، ولكن بعض أهل العلم يكرهها إذا كان لها حاجة وقت الجهاد، أمّا إذا كان ما هناك حاجة، والمسلمون في غُنْيَةٍ عنها فإنّها لا بأس أن تُذْبَحَ وتُوكَلَّ، أمّا إذا دعت الحاجة إليها في الجهاد؛ فالأوّلَى تركها للجهاد وعدم ذبّحها؛ ليستعين بها المسلمون في جهاد أعدائهم.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### أكل الحمار الوحشي إذا دجن

(٢٧) السؤال: قلت: رأيت الحمار الوحشي إذا دجن وصار يُعمَلُ عليه كما يُعمَلُ على الأهليّ؟

الجواب: قال: قال مالك: إذا صار بهذه المنزلة فلا يُؤْكَلُ.

[المدونة الكبرى (١/ ٥٤٢)]



### أكل الحيوان الوحشي الذي لا يفترس

(٢٨) السؤال: هل الوحش الذي



ابن عابدين على الدرّ المختار ص ٣٣٣ الجزء الخامس): «وكره لحم الأتان - أي الحمارة الأهلية-، ولبن الجلالة التي تأكل العذرة، كما حلّ أكل جدي غُدّيّ بلبن خنزير؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غُدّيّ به يصير مُستهلكاً لا يبقى له أثر».

وطبقاً لما ذكرَ يكون رضاع الكبش من أنثى الحمار لا أثر له في تحريمه، وبذا يحلُّ بيعه وأكل لحمه. وممّا ذُكر يُعلّمُ الجواب عمّا جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٧/٢٥٠٨)]



### أكل العنّاق<sup>(٣)</sup> إذا رضع من لبن آدمية

(٣٠) السؤال: عَنَزَ لَرَجُلٍ وَلَدَتْ عَنَاقًا وَمَاتَ الْعَنَزَةُ؛ فَأَرْضَعَتْ أُمَّرَأَتَهُ

(٣) العنّاق: بفتح العين والنون؛ الأنثى من ولد المعز التي لم تستكمل سنة. انظر: المصباح المنير (٢/٤٣٢).

والخُنْفَسَاءِ، وَبَنَاتِ وَرْدَانَ<sup>(١)</sup>، وَالتَّمَلِّ، وَالدُّودِ، وَالحَلَمِّ<sup>(٢)</sup>، وَالسُّوسِ؛ فَمَبَاحٌ أَكَلُهُ كَالْبَقَرِ، وَالإِبِلِ، وَالغَنَمِ.

[فتاوى الكفوري (ص ١١٠)]

انظر: فتوى (١١٦)



### رِضَاعُ الْكَبْشِ مِنْ أَنْثَى الْحِمَارِ

(٢٩) السؤال: كَبَشٌ رَضِعَ مِنْ أَنْثَى حِمَارٍ كَانَا يَعِيشَانِ مَعًا فِي حَظِيرَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ بَعْضِ الْأَغْنَامِ وَالْمَوَاشِي. وَقَدْ تَأَكَّدَ لَدَى السَّائِلِ هَذَا الْمَوْضُوعَ، وَطَلَبَ السَّائِلُ الْإِفَادَةَ عَمَّا إِذَا كَانَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْكَبْشِ أَوْ لَا؟

الجواب: إنَّ رضاع الكبش من لبن أنثى الحمار لا يوجب تحريم الكبش، وبالتالي لا يحرم بيعه؛ جاء في (حاشية

(١) بنت وردان: دوية نحو الخنفساء؛ حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات، وفي الكُنُف. انظر: المصباح المنير (٢/٦٥٥).

(٢) الحَلَمُ: القُرَاذُ العَظِيمُ، مَفْرَدُهُ حَلَمَةٌ. وَهُوَ مِثْلُ الْقَمَلِ. وَقِيلَ: دُودٌ يَقَعُ فِي جِلْدِ الشَّاةِ. فَإِذَا دُبِغَ بَقِيَ مَوْضِعُهُ رَقِيقًا. انظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري (٢/٤٦).



العَنَاق؛ فهل يُجوزُ أكلُ لحمها أو شُرْبُ  
لَبَنها، أم لا؟

أَكَلِ الْفِيلِ

(٣٢) السؤال: سألتُ أبي عن لحم

الفيل؟

الجواب: الحمد لله، نعم يُجوزُ له  
ذلك.

الجواب: ليس هو من أطعمة

المسلمين.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٠٩)]

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٨٤)]



أَكَلِ الزَّرَافَةِ

(٣١) السؤال: الزَّرَافَةُ المعروفة هل  
يَحِلُّ أكلها بعد ذَبْحها؟ وإذا قُلتُم  
بالتَّحريم فما وجهه؟

أَكَلِ الْوَبْرِ

(٣٣) السؤال: ما يسمى بـ (الوَبْرِ)

وهو حيوان ذو ناب في الواقع، لكنّه لا

يتغذى على اللحوم، وإنما على النباتات

وحدها، ويُنْتِجُ فضلاتٍ شبيهةً ببغْرِ

الغَنَمِ، ما عدا في الحجم الذي يكون

أصغر لدى الوَبْرِ منه لدى الأغنام،

هذا الحيوان هل يجوزُ أكله أم لا؟

الجواب: يَحْرُمُ أكلها كما جزم به في  
(التَّنبيه)، وقال النووي في (مجموعه):  
إنَّ الزَّرَافَةَ حرامٌ بلا خلافٍ، وإنَّ  
بعضهم عدّها من المُتولّد بين المأكول  
وغيره ا.هـ. وإن قال بعض المتأخّرين:  
إنَّ ما في (المجموع) شاذٌّ.

الجواب: الوَبْرُ حلالٌ أكله؛ لأنّه

يُفَدَى في الإحرام والحَرَمِ إذا قَتَلَهُ

المُحْرِمُ، وهو حيوان كالأرنب يأكل

النبات والبَقول، وهو من الطّيِّبات؛

[فتاوى الرملي (٤/٧٤)]





(٣٦) السؤال: هل يجوز أكل لحم الأرنب، وهل هو حرام أم حلال؟

الجواب: لحم الأرنب حلال ولا شيء فيه، ولا إشكال في ذلك، ولا يخالف فيه إلا من شذَّ، ولا يُعوَّل على مخالفته.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون  
(٣٣٨ / ١٢)]



(٣٧) السؤال: يسأل عن الأرنب -ساحة الشيخ- ولاسيما وأنه من أكلة الأعشاب- كما يقول؟

الجواب: الأرنب حل بالإجماع، الأرنب من الحيوانات المباحة من الصيد بإجماع المسلمين، الأرنب والطباء صيدٌ، وهكذا الوعلُ صيدٌ مباحٌ، وهكذا جميع الحيوانات التي بيَّنها الرسول ﷺ في بيان الحلال من الحيوانات؛ الإبل، والبقر، والغنم، الطِّبَاء، الأرانب،

لأنَّه ليس له نابٌ يفترسُ به، وليس من المستخبات، فأحلَّ أكله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٠٧٤٧)]



### أكل الأرانب

(٣٤) السؤال: سألتُ أبي عن الأرنب؟

الجواب: أرجو أن لا يكون به بأس.  
[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢ / ٨٨٥)]



(٣٥) السؤال: [ما حكم أكل الأرانب؟]

الجواب: ... جاء عن بعض السلف الامتناع من أكلها؛ من أجل أنَّها تبيض، ولكن الصحيح حلُّها؛ لحديث: (أَنْفَجْنَا أَرْنَابًا فِي مَرِّ الظَّهْرَانِ)

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم  
(٢١٢ / ١٢)]





الْوَبْر، الضَّبْع، كُلُّهَا صَيْدٌ.

المحرّم: كلُّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ ما عدا الضَّبْع، وكلُّ ذي مَخْلَبٍ من الطير؛ كالنَّوْر، والأسد، والفهد، والذئب، والكلب، والقِط، والثعلب؛ هذه كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ نَابٍ، وهكذا ذات المخالب.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

انظر: فتوى (١٤١)



### أَكْلُ الضَّبْعِ

(٣٨) السؤال: الضَّبْعُ؛ هل هي مباحةٌ

أم لا؟

والجواب: وبالله التوفيق، إنَّ للعلماء

في الضَّبْعِ قولين:

أحدهما: التحريم، وإليه ذهب

الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه؛ على

أساس أنَّها من ذوات الأنياب التي جاء

فيها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ

قال: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ). رواه مسلم، وأخرج معناه من حديث ابن عباس بلفظ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ)، وزاد: (وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)، واستناداً إلى ما روى الترمذي عن خزيمة بن جزء قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: أَوْيَأَكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ؟!).

والثاني: الإباحة، وإليها ذهب

الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد

ابن حنبل، وكان الشافعي يقول: ما زال

الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا

والمروة من غير نكير.

وهذا القول هو الصحيح؛ لما روى

أبو دواد، والترمذي، والنسائي، وابن

ماجه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

أبي عمّار قال: قلت لجابر: (الضَّبْعُ

أصيدٌ هو؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟

قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟

قال: نعم)، ولفظ أبي داود عن جابر:



رواه أهل السنن، وصحّحه الترمذي، وقالوا: ليس لها ناب؛ لأنّ أضرارها صفيحة لا ناب فيها» ١. هـ.

والخلاصة: أنّ المسألة فيها خلاف قديم بين العلماء، ولكن القول بالإباحة هو قول الجماهير المؤيد بالدليل الصحيح الصريح؛ فوجب التمسك به. والسلام عليكم ورحمة الله.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٠١-٢٠٢)]



**(٣٩) السؤال: بعض الناس يأكلون**

**لحم الضئع؛ فهل هذا يجوز؟**

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ويقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ؟ فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ)، وحديث عبد الرحمن هذا صحّحه البخاري، والترمذي، وابنُ حبان، وابنُ خزيمة، والبيهقي.

وأما قول أبي حنيفة بأنّه من ذوات الأنياب من السباع. فأجيب عنه بأنّ الضَّبْع ليس لها ناب؛ لأنّ أضرارها صفيحة لا ناب فيها. وأيضاً الضَّبْع ليست من السباع، وحديث خزيمة بن جزء ضعّفه الترمذي بعبد الكريم بن أمية، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم؛ فلا ينبغي التعلّق به.

ومنّ أحسن القول في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ففي (مختصر الفتاوى) ما نصّه: «أما الضَّبْع فإنّها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وحرام في مذهب أبي حنيفة؛ لأنّها - أي عند أبي حنيفة - من ذوات الأنياب. والأولون استدّلوا بقوله ﷺ: (إِنَّهَا صَيْدٌ، وَأَمَرَ بِأَكْلِهَا)



وَالدَّمُ وَحَمُّ الخِزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ

[المائدة: ٣] بأن ذبح على اسم غيره. والمنخقة: الميتة خنقاً. والموقوذة: المقتولة ضرباً. والمتردية: الساقطة من علو إلى سفلى فماتت. والنطيحة: المقتولة بنطح أخرى لها. وما أكل السبع إلا ما ذكيتهم، وما ذبح على النصب: جمع نصاب؛ وهي الأصنام.

ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، هذه الآيات الكريمة متساندة متعاونة يشرح بعضها بعضاً وترشدنا إلى المنهي عنه من المطعومات. ويضاف إلى ذلك حديث لرسول الله ﷺ في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وفسر الإمام الشافعي السباع المنهي عنها بأنها السباع العادية التي تعدو على الناس؛ كالأسد، والنمر. ومن أجل ذلك أباح الشافعي رضي الله عنه أكل الضبع؛ لأنه لا يعدو على الناس، ولا ينقض عليهم مفترساً كالأسد أو

النمر.

ولقد جاء في الأحاديث أن عبد الرحمن بن عمار قال: (سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أفأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم).

وعبد الرحمن - راوي هذا الحديث - ثقة عند جماعة أئمة الحديث. وعلى ذلك، وبناء على مذهب الإمام الشافعي يجوز أكل لحم الضبع.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)]



٤٠) السؤال: بعض الإخوة يجللون أكل الضبع، ويقولون: إن ساحتكم قد أجاز أكلها، فارجو إفادتنا في ذلك، جزاكم الله خيراً.

الجواب: النبي ﷺ قال: (إنها صيد)، فالضبع صيد بنص الحديث الصحيح عن النبي ﷺ.





## أَكْلُ الضَّبِّ

(٤٢) السؤال: ما حكم أكل لحم الضَّبِّ؛ هل حرامٌ أو حلالٌ بموجب السُّنَّةِ المحمَّديَّة؟

الجواب: إنَّ المنصوص عليه شرعاً في مذهب الحنفيَّة - كما جاء في (التنوير) وشارحه (الدُّرُّ المُختار) - أنه: لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ يَصِيدُ بِنَابِهِ أَوْ مَخْلَبٍ يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ، وَلَا الْحَشْرَاتِ، وَالضَّبُّعُ وَالثَّعْلَبُ؛ لِأَنَّ لَهُمَا نَاباً، وَالضَّبُّ، وَمَا رُويَ مِنْ أَكْلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال ابن عابدين في (حاشيته ردُّ المُحتار): «والدليل عليه أنه ﷺ (نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) رواه مسلم

ولله فيها حِكْمٌ، فالذين يعرفون لحمها وجربوه، يقولون فيه فوائد كثيرة لأمراض كثيرة، والمقصود أنَّها حِلٌّ، وإذا ذُبَحَها ونظَّفَها، وألقى ما في بطنها وطَبَّخَها، فإنَّها حِلٌّ كسائر أنواع الصيد. [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

[(٢٣ / ٣٤ - ٣٥)]



(٤١) السؤال: الضَّبُّعُ مِنَ السَّبَاعِ هل يجوز أكله؟ وهل صحيح أنَّها تلد في سنَّةٍ ذَكَراً وفي أُخرى أنثى؟

الجواب: أمَّا أكله فمباح؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل في الضَّبُّعِ إذا قَتَلَهَا الْمُحَرِّمُ كَبْشاً، وهذا يدلُّ على أنَّها مُباحةٌ، وأمَّا من الصيد، ولو كانت حراماً لم يكن فيها جزاءٌ. وأمَّا أنَّها تلد سنَّةً ذَكَراً وسنَّةً أنثى؛ فلا علم لي بذلك.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[(١١ / ٣٨٢)]

\* انظر: فتوى رقم (٨٢، ٩٢٩)



وأبو داود وجماعة. والسَّرُّ فيه أَنَّ طَبِيعَةَ هذه الأشياءِ مَذْمُومَةٌ شَرَعًا، فَيُخْشَى أَنْ يَتَوَلَّدَ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ مِنْ طِبَاعِهَا، فَيَحْرُمُ إِكْرَامًا لِبَنِي آدَمَ، كَمَا أَنَّه يَحِلُّ مَا أُحِلَّ إِكْرَامًا لَهُ، وَفِي (الْكَفَايَةِ): وَالْمَوْثُرُ فِي الْحُرْمَةِ الْإِيذَاءُ، وَهُوَ طَوْرًا يَكُونُ بِالنَّابِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِالْمِخْلَبِ أَوِ الْخُبْثِ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ خِلْقَةً؛ كَمَا فِي الْحَشْرَاتِ وَالْهُوَامِّ» اهـ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ (الدُّرِّ): «وَالْخُبْثُ مَا تَسْتَخْبِثُهُ الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ»: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَسْتَخْبِثَاتِ حَرَامٌ بِالنَّصِّ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحْرِمُهُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَمَا اسْتِطَابَهُ الْعَرَبُ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَمَا اسْتَخْبِثَهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ، وَالَّذِينَ يَعْتَبِرُ اسْتِطَابَتَهُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ وَخُوِطِبُوا بِهِ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ أَهْلُ

البوادي؛ لِأَنَّهم لِلضَّرُورَةِ وَالْمِجَاعَةِ يَأْكُلُونَ مَا يَجِدُونَ» اهـ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ (مَجْمَعِ الْأَنْهَارِ) الضَّبَّ مِنَ الْمُحْرَمِ أَكْلَهُ، وَعَلَّلَ الْحُرْمَةَ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّهُ مِنَ السَّبَاعِ، خِلَافًا لِلْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ». اهـ.

وَقَالَ صَاحِبُ (الدُّرِّ الْمُتَّقَى): «حُرْمَتُهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ». اهـ. هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

وَأَمَّا الْأُمَّةُ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى حِلِّ أَكْلِهِ، مُسْتَدَلِّينَ بِأَحَادِيثِ رُؤَيْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ - قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي، فَأَجِدُ نَفْسِي تَعَافُهُ، فَلَا أُحِلُّهُ وَلَا أُحْرِمُهُ)، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْأَكِلِينَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا صَاحِبُ (العِنَايَةِ) وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّ (الأَصْلَ أَنَّ



[فتاوى ابن سحنون (ص ٥٠٨)]



(٤٥) السؤال: هل لحم الضبّ حلالٌ

أم حرامٌ؟

الجواب: لحم الضبّ حلالٌ، وقد أُكِلَ والنبيُّ ﷺ ينظر، ولم يَنْهَ ﷺ أَكْلَهُ؛ فقد جاء في الحديث: (أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُجِدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، وَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ

الحاظِرَ والمبيحَ إذا تعارَصَا يُرَجَّحَ الحاظِرُ)، على أَنَّ المبيحَ في هذا الأمر مُؤَوَّلٌ بما قبل التحريم. والله أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

[(٧/ ٢٥٥٠-٢٥٥١)]



(٤٣) السؤال: [ما حكم أكل الضبِّ؟]

الجواب: سمعتُ أبي يقول: لا بأس بالضبِّ؛ قد أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/ ٨٨٦)]



أَكْلُ الضَّبِّ وَالضَّرْبُونَ<sup>(١)</sup>

(٤٤) السؤال: فالضبُّ والضربون؟

الجواب: لا أعلمُ أحداً من الناس كَرِهَهَا.

(١) الضربون: حيوان لاحم من فصيلة ابن عرس؛ ذو فراءٍ أسود ورمادي، يُفَرِّزُ رائحةً كريهةً، ويُسمَّى أيضاً: (الضربون) و(الغريراء). انظر: (<https://mawdoo3.com>)، أطلس الحيوانات (ص ٥٠-٥٢).



بَارِضٍ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ:  
فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ  
إِلَيَّ).

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون  
[٣٣٨/١٢]



(٤٦) السؤال: ما حكم الشرع من  
وجهة نظركم في أكل الضَّبِّ؟ هل  
هو حلال أم حرام؟ لأنني أرى البعض  
من الناس يقول بأنه حرام، ولا أعلم  
في ذلك حكماً.

الجواب: أكل الضَّبِّ حلال لا بأس  
به؛ لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولكن  
هاهنا مسألة أحب التنبيه عليها، وهو  
أن بعض الناس يُسيء في الحصول على  
الضَّبَّانِ؛ بأن يُعَذِّبَهَا تعذيباً بالغاً يمكن  
إدراكها بدونه، ومعلوم أن الإنسان إذا  
كان يمكنه أن يتوصل إلى مقصوده من  
هذه البهائم بشيء أسهل فإنه لا يجوز  
له أن يستعمل ما هو أصعب؛ لقول

النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،  
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّ  
أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)؛ فمثلاً  
إذا كان يمكن استخراج الضَّبِّ من  
جُحْرِهِ بالماء فإنه لا يجوز إخراجه بالنار؛  
لأن النار أشدُّ الماءً وأذيةً له من  
الماء، وإذا كان يمكن أن يُصاد بالبندق  
-أي بالرصاص- فإنه لا يصاد بالحجر  
ونحوه؛ لأن الحجر ربما يقتله، وإذا  
مات بقتل الحجر فإنه يكون مُحَرَّمً  
الأكل؛ لأنه وقيد.

والمهم أن الإنسان يجب أن يحصل  
على الضَّبَّانِ وعلى غيرها مما أباح الله عزَّ  
وجلَّ بأسهل طريقٍ ممكن، ولا يحلُّ له  
أن يتبع الأصبغ مع إمكان الأسهل.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين  
[٣٨٣/١١]



### أَكَلُ لَحْمِ خَنْزِيرٍ جَهْلًا

(٤٧) السؤال: رجلٌ أكل لحم خنزيرٍ  
وهو لا يعلم، ثم جاء إليه رجلٌ بعد





لوجود مشابهة بينه وبين الخنزير فيعتبره من فصيلته، فرجاؤنا توضيح هذا الأمر. وتوجد صورة هذا الحيوان في كتاب (المنجد في اللُّغة) باسم الهلوف، بالهاء، وهو يدعى عندنا في السودان: الحلوف بالحاء.

الجواب: تطلق كلمة الحلوف في مصر على الخنزير، ولا ندري أتطلق عليه في السودان أم لا؟

وكلام السائلين يستفاد منه أن هناك احتمالاً لأن يكون من فصيلته أو نوعه. وإن معرفة حقيقته هي عند علماء الحيوان لا عند علماء الشريعة، فننصح للسائلين أن يستفسروا عن نوع هذا الحيوان من أهل الخبرة في علم الأحياء. وإن الاحتياط في الدين يوجب أن لا يؤكل حتى يقول أهل الخبرة كلمتهم فيه.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٧٠٤)]



أن انتهى من الأكل وقال له: بآئه لحم خنزير، ولحم الخنزير كما نعلم محرّم على المسلمين، فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: لا يلزمه شيء تجاه ذلك ولا حرج عليه؛ لكونه لا يعلم أنه لحم خنزير، وإنما يلزمه التحري والحذر في المستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٧٣٢٢)]



### أَكْلُ الْحُلُوفِ

(٤٨) السؤال: يوجد بكثرة في مديرية كَسَلا وضواحيها حيوانٌ يُسمّى «الحُلُوفُ»، وقد أشكل علينا نوع هذا الحيوان بالنسبة للخنزير، فبحثنا في الكتب عن حكمه الشرعي فلم نجد نصّاً صريحاً فيه، واختلف العلماء، فبعضهم يُحلُّ أكله؛ لأنه لا علاقة له بالخنزير، وبعضهم يُحرّم أكله؛



## الأكل من لحم الخنزير حال الضرورة

(٤٩) السؤال: [ما حكم الأكل من

لحم الخنزير عند الاضطرار؟]

الجواب: الواجب علينا كمسلمين أن نؤمن بإيماناً جازماً أن الله سبحانه ما أحل لنا إلا الطيب، وما حرم علينا إلا الخبيث؛ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وهو سبحانه حكيم في كل أفعاله، وكل ما أمر به عباده أو نهاهم عنه إنما هو لخيرهم وصلاح أمرهم لحكمة بالغية، حتى ولو غابت هذه الحكمة عن العباد، فواجبنا أن نطيع الأمر الإلهي، نعبد الله سبحانه حتى وإن لم تصل مداركنا البشرية القاصرة لحكمة الله في أوامره ونواهيه، ومع ذلك وبالنسبة للحم الخنزير، فإن لحم الخنزير ضارٌّ بالأبدان، مولدٌ للأمراض، مُفسدٌ للأخلاق؛ ذلك أنه يحمل من

الميكروبات ما ثبت بالتجربة العلمية أنها لا تموت في أقصى درجات الحرارة والغليان، فتنتقل إلى الإنسان الذي يأكله فتصيبه بأمراضٍ كثيرةٍ قد لا يستطيع التخلص منها، كميكروب (التينيا) وغيرها، هذا من الناحية الجسمية.

أمّا من الناحية النفسية والأخلاقية؛ فإنّ من المعروف أنّ خصائص الحيوان قد تنتقل إلى الإنسان بالأكل منه، والخنزير معروف بالبلادة والحسنة، وأنّه عديم الغيرة على أنثاه، وهذه الصفات الحسيسة لا يرضاها الإسلام لأتباعه.

أمّا حالة الاضطرار التي أباح الله فيها للمضطرّ أن يتناول ما حرم الله عليه؛ فقد حدّتها الآية الكريمة بالمخمصة؛ أي المجاعة، فأبيح في حالة المخمصة أن يأكل المسلم ما حرم عليه لردّ مخمصته؛ فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي غير مائل لإثم يتجاوز به سدّ الرّمق، وقال تعالى في الآية الأخرى:



فى الأكل للعداء والعشاء، [ومعنى] لم تحتفئوا بها بقلًا: إن لم تقتلعوا من الأرض بقلًا تأكلونه فىغنىكم عن أكل الميتة، (فشانكم بها) أى: فكلوا وفق مقتضى حالكم مع الميتة، أى إن لم تجدوا غير الميتة فكلوا منها لا اضطراركم للأكل منها إذا لم تجدوا غيرها.

ويؤخذ من الحديث الشريف: أن الطعام المحرم لا يحل تناوله إلا فى حالة الاضطرار، وأن حالة الاضطرار لا تكون إلا عند المخصصة، ولم يجدوا أى طعام من الأظعمة التى أحلها الله؛ لحمًا أو بقلًا أو غيرهما من أنواع الأظعمة.

وفى اعتقادنا أن هذه الحالة لا توجد فى أى معيشة من المدن فى هذه الأيام، ومع ذلك فالحلل بين والحرام بين. وحالة الاضطرار بيتهها السنة المطهرة، والمسلم أمين على دينه، مسؤول أمام ربه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/٢٢٨-٢٣٠)]



﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقد بينت لنا السنة المطهرة أن هذه الحالة إنما تكون حين تنعدم جميع الأظعمة التى أحلها الله، فإذا حدثت المخصصة ولا يجد المسلم فى البلد الذى يُقيم فيه طعاماً ولا شراباً من لبنٍ أو لحمٍ أو بقلٍ أو غيرها، إلا الطعام المحرم؛ فإن الإسلام يُبيح له أن يأكل غير باغٍ ولا عادٍ.

فقد روى أحمد والطبرانى عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا).

والاصطباح: هو أكل الصبوح، وهو هنا الغداء، والاعتباق: هو أكل العبوق، وهو هنا العشاء. وقد ذكر الشوكانى فى (نيل الأوطار) أن الصبوح شرب اللبن أول النهار، والعبوق -بفتح الغين- شرب اللبن آخر النهار، ثم استعمل



## أَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ لِلتَّداوِي

٥٠) السؤال: هل يجوزُ أكلُ لحم

الخنزيرِ للتداوي به؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى في

سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ

وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

إِن آتَى اللَّهَ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ويقول تعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ

اللَّهِ بِهِ وَالْمُتَخَفَّةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ

وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ

وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْقِسُوا بِالْأَزْلَمِ

ذَلِكَ فَسِقٌ﴾ [المائدة: ٣].

ويقول تعالى في سورة الأنعام:

﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ

فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾

[الأنعام: ١٤٥].

ويقول تعالى في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا

حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾

[النحل: ١١٥].

ومن هذه النصوص القرآنية الكريمة

نفهم بوضوح أن الله تبارك وتعالى قد

نصَّ على تحريم لحم الخنزير أكثر من مرّة،

وهذا يدلُّ على تحريم عينه في الأكل،

سواء ذُبِحَ أو لم يُذَبِحْ، وهذا التحريم

يشمل اللحم والشحم والغضاريف؛

وهي العظام اللينة الطرية، وقد أجمعت

الأمّة الإسلامية على تحريم لحم الخنزير،

ومن ينكر هذا يكون منكراً لأمرٍ ثابتٍ في

الدين لا شك فيه ولا ريب في تصديقه.

ولا يجوز التداوي بلحم الخنزير؛ لأنَّ

هناك من الأدوية ما يقوم مقامه، بل ما

هو خيرٌ من لحم الخنزير، وإن كان في

لحم الخنزير خيرٌ، ولقد قال رسول الله

ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيهَا حَرَّمَ



عَلَيْهَا).

ولقد رُوِيَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، وَقَالَ لَهُ: (إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ).

ولقد أثبت الطب الحديث أن أكل لحم الخنزير يُسبب أكثر من مرض، ويُحدث في الجسم متاعب مختلفة، وثقات الأطباء يقولون اليوم إنه لا يوجد أي دواء في العالم تدخله أشياء محرمة في الدين الإسلامي إلا ويوجد بديل عنه يقوم مقامه، ويؤدي الغرض المقصود منه، فعلى المسلم أن يتحرز من ارتكاب المعصية. ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً.

[يسألونك في الدين والحياة (١/ ٤٦٢-٤٦٣)]



الْأَطْعَمَةُ الْمَقْلِيَّةُ بِدُهْنِ قَلِي فِيهِ

لَحْمِ خِنْزِيرٍ

(٥١) السُّؤال: أَكُلُّ بَعْضِ الْأَحْيَانِ

بِمَطْعَمِ الطَّلْبَةِ، وَطَبْعاً أَتَجَنَّبُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَكِنْ أَحْيَاناً أَطْلُبُ بَطَاطَا مَقْلِيَّةً، أَوْ بَيْضاً مَقْلِيّاً، رَأَيْتُ ذَاتَ مَرَّةٍ الْقَائِمَةَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ تَقْلِي فِي نَفْسِ الزَّيْتِ بَيْضاً مَعَ لَحْمٍ لَا أَدْرِي كُنْهَهُ، وَلَكِنِّي شَبَّهْتُ مُتَيَقِّنٍ بِأَنَّهُ لَحْمُ خِنْزِيرٍ؛ فَهَلْ يَحْرُمُ أَكْلُ الْبَيْضِ وَالْبَطَاطَا؟

الجواب: إِذَا تَيَقَّنْتَ أَنَّ طَعَاماً قُلِي فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ قَدْ قُلِي فِيهِ مِنْ قَبْلُ لَحْمُ خِنْزِيرٍ؛ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِلَّا جَازَ لَكَ الْأَكْلُ مِنْهُ.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٧٢٩٠)]



اسْتِعْمَالُ دُهْنِ الْخِنْزِيرِ فِي الْمَعْلَبَاتِ

(٥٢) السُّؤال: [مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ

دُهْنِ الْخِنْزِيرِ فِي الْمَعْلَبَاتِ؛ مِثْلَ الزُّبْدَةِ وَاللَّبَنِ؟]

الجواب: يَجِبُ التَّحَقُّقُ مِنْ أَنَّ

الْجَمْعِيَّاتِ وَالْمَوْسَّسَاتِ الَّتِي تَقُومُ



(٥٣) السؤال: هل يحرم أكل شحم الخنزير كما يحرم أكل لحمه؟

الجواب: نصّ القرآن الكريم في ثلاث آيات على تحريم لحم الخنزير، والمراد تحريم الخنزير بجميع أجزائه، ومنها الشحم، وإنّما خصّ اللحم بالذكر في هذه الآيات؛ لأنّه أهمّ ما يُنتفع به من الحيوان المذبوح، وسائر أجزائه كالتبّع له، على أنّ اسم اللحم يُراد به عرفاً ما يؤكل من الحيوان، ولا يتناول العظم، فكان النصّ على تحريم اللحم نصّاً على تحريم الشحم.

ولا يُرخص في الأكل من لحمه أو شحمه إلا في حالة الاضطرار، بأن لم يجد الإنسان ما يسدّ به الرمق سواه؛ فيباح له تناول منه بالقدر الذي يدفع به عن نفسه غائلة التلف، غير راغب فيه مُستطيباً له، ولا متجاوزاً القدر الذي تندفع به الضرورة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَمِنْ أَضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ

بتعليب الزبدة واللبن تستعمل في صناعة تلك المعلّبات دهن الخنزير، وإذا تأكد ذلك لنا فيجب اجتناب كلّ ما تُنتجّه تلك الشركات والجمعيات؛ للقطع بتحريم الخنزير كلّّه، والتنبيه على تلك الشركات بترك استعمال دهن الخنزير في كلّ مصنوعاتهما، واستبدال المعلّبات التي تضطرّ إلى دهن الخنزير لمنع صدّها بمعلّبات أخرى لا تصدأ؛ كالألنيوم والبلاستيك، وما يعرفه العلماء المتخصّصون في ذلك، وكما حرّم الله علينا - نحن المسلمين - لحم الخنزير، وبين لنا النبي ﷺ أنّه نجس حرم علينا التجارة فيه، وحرّم علينا استعمال أيّ شيء منه، وعلى من يعلم شيئاً في ذلك من أفراد الشعب أن يسارع بالتنبيه على أُولي الأمر ليحفظوا على الشعب كرامته، ويحوّلوا بينه وبين ما يضرّه.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٣٠)]



فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنْ آتَى اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾  
[البقرة: ١٧٣].

ومن هذا يُعَلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ  
الْمُجُودِينَ فِي الْبِلَادِ الْأَجْنَبِيَّةِ لَا يُبَاحُ  
لَهُمْ أَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ شَحْمِهِ؛ لِعَدَمِ  
الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِ، لِإِمْكَانِ سَدِّ الرَّمَقِ  
بِسِوَاهِ مِنَ اللَّحُومِ وَالطُّيُورِ وَالْأَسْمَاكِ  
وَالزُّيُوتِ وَالسَّمَنِ الصَّنَاعِيِّ وَالْحَلَالِ  
مِنَ الطَّعُومِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى شرعية، حسنين مخلوف (رقم ٦٣)]



**٥٤) السُّؤَالُ: [مَا حُكْمُ شَحْمِ  
الْخِنْزِيرِ؟ لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ بَعْضِ  
عُلَمَاءِ الْعَصْرِ حَلُّ ذَلِكَ.]**

الجواب: الذي عليه الأئمة الأربعة  
وعامة أهل العلم هو تحريم شحمه تبعاً  
للحمه، وحكاه الإمام القرطبي  
والعلامة الشوكاني إجماع الأمة  
الإسلامية؛ لأنه إذا نُصِّ على تحريم  
الأشرف، فالأدنى أولى بالتحريم؛

وَلَأَنَّ الشَّحْمَ تَابِعٌ لِلْحَمِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ؛  
فِيَعْمُهُ النَّهْيُ وَالتَّحْرِيمُ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ  
بِهِ اتِّصَالِ خِلْقَةٍ؛ فَيَحْصُلُ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ  
مَا يَحْصُلُ بِمَلَاصِقِهِ، وَهُوَ اللَّحْمُ؛ وَلِأَنَّهُ  
قَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ  
الْخِنْزِيرِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَالسُّنَّةُ  
تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَتُوضِّحُ مَعْنَاهُ، وَلَمْ  
يُخَالَفْ فِي هَذَا أَحَدٌ فِيمَا نَعْلَمُ، وَلَوْ  
فَرَضْنَا وَجُودَ خِلَافٍ لِبَعْضِ النَّاسِ،  
فَهُوَ خِلَافٌ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِلْأَدَلَّةِ وَالْإِجْمَاعِ  
الَّذِي قَبْلَهُ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

ومما ورد في السنة في ذلك ما رواه  
الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين  
عن جابر رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ  
وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ...) الحديث، فجعل  
الخنزير قرين الخمر والميتة، ولم يستثن  
شحمه، بل أطلق تحريم بيعه، كما أطلق  
تحريم بيع الخمر والميتة، وذلك نص



ظاهر في تحريمه كلّ، والأحاديث في ذلك كثيرة...

والله المسؤول أن يوفّقنا جميعاً للفقّه في دينه، والنصح له ولعباده، والدعوة إليه على بصيرة؛ إنّه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

(٢٣/١١-١٢)]



٥٥) السؤال: قضية تشغل بال كلّ مسلم يتوجّه إلى أوروبا وأمريكا لأيّ غرض؛ وهو: كيف يتسنّى له أن يعرف الطعام الذي يُقدّم له أو يشتريه، يجب أن يكون خالياً من دهن الخنزير، الذي يستخدم بكثرة في المجتمعات الغربية؟ كيف يضمن أن ما يأكله هو حسب الشريعة الإسلامية، والسنة المحمّدية؟ وقال: إذا ماذا يمكن أن تتصرّف الأغلبية في هذه الظروف؟ هذا سؤال يهّم عدداً كبيراً ممن تضطّرّهم الظروف إلى الحياة

في المجتمعات الغربيّة؛ سواء للعمل أو التعليم.

ونتوجّه بهذا السؤال إلى سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس هيئة البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد؛ ليريح الكثيرين من أبنائنا المبتعثين إلى الخارج، والذين كثرت تساؤلاتهم حول هذا الموضوع، حتّى أنّ البعض ذهب إلى أنّ حالتهم هذه حالة ضرورة، وأنّ الضرورات تُبيح المحظورات، أم أنّ ذلك أمر لا تُبيحه الشريعة الإسلاميّة، وأنّ هناك حُلولاً أخرى غير النزول على حكم الضرورة؟

الجواب: إنّي أشكرُ للأخ الكاتب اهتمامه بهذه المشكلة، ويحثّه عن حلّها، وأودُّ أن أجيب عن تساؤله في كلمة موجزة، وأسأل الله أن ينفع بها، فأقول: أولاً: لا شك أنّ الطالب المبتعث إلى الخارج يواجه مشكلات عديدة؛ في





بأحوال عبادته، خبيرٌ بما ينفعهم وما يضرُّهم، وقد أنزل على عبده ورسوله محمدٌ ﷺ شريعة الإسلام التي جاءت بكلِّ خيرٍ، وحذرت من كلِّ شرٍّ، وأنه سبحانه حرَّم المحرِّمات للضرر الموجود فيها على العباد ممَّا علموه وما لم يعلموه.

وإنَّ من تلك المحرِّمات: لحم الخنزير، الذي قد دلَّ على تحريمه الكتاب والسنة، وإجماع علماء المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وفي الحديث المتفق عليه: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)؛ فدلَّ القرآن والسنة على تحريم لحم الخنزير، وعلى ذلك أجمع العلماء.

قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى:

مطعمه ومشربه، ودخوله وخروجه، وأدائه للعبادات التي افترضها الله عليه، وهو فوق ذلك محفوف بمخاطر عظيمة؛ إذ يتعرَّض الشاب للفتن ودعاة الضلال، وأرباب المجون، وجنود المنظمات الغربية والشرقية، ولا عاصم من ذلك إلا من رحم الله؛ ولهذا فلا ينبغي للطالب المسلم أن يترك الدراسة في بلده ويسافر إلى الخارج؛ فيعرض نفسه لهذه الأخطار العظيمة، والفتن الكبيرة.

أما إذا اضطرَّت البلاد إلى سفر أناس معينين لدراسة علوم خاصَّة لا توجد في المملكة، ولا غيرها من بلاد المسلمين، فعند ذلك ينبغي أن يُختار طائفة من أرباب العقل والدين والفهم لأحكام الإسلام، ثمَّ يتلقَّون تلك العلوم في أماكن وجودها، مع الحيطة والحذر، وشدة المراقبة والمتابعة، وبعد نهاية هذه الدراسة يعودون فوراً إلى بلادهم.

ثانياً: إنَّ الله سبحانه وتعالى عليمٌ





وأما الخنزير فقد أجمعت الأمة على تحريم جميع أجزائه. ا.هـ. والله تعالى إنما حرّم الخبائث لحكمٍ عظيمة يعلمها هو، وإن خَفِيَتْ على غيره، ولو اتّضح لبعض الخلق بعض الأسرار، والحكم من تحريم الله لبعض الأشياء، فإن ما يُخْفَى عليهم أكثر.

والحكمة في تحريم الخنزير - والله أعلم - : ما يتّصف به من القذارة التي تصاحبها الأضرار والأمراض الماديّة والمعنويّة؛ ولذلك أشهى غذائه القاذورات والنجاسات، وهو ضارٌّ في جميع الأقاليم، ولا سيما الحارّة - كما ثبت بالتجربة -، وأكل لحمه من أسباب وجود الدودة الوحيدة القاتلة، ويقال: إن له تأثيراً سيئاً في العفّة والغيرّة، ويشهد لهذه حال أهل البلاد الذين يأكلونه.

وقد وصل الطب الحديث إلى كثير من الحقائق التي تثبت إصابة كثير من متناولي لحم الخنزير بأمراض يتعذر

علاجها، ومع أن الطب الحديث المتطور توصل إلى تشخيص أضرار أكل لحم الخنزير، فقد يكون ما خفي فيه من الأضرار ولم يصل إليه الطب أضعاف أضعافها.

ثالثاً: إن للأكل من الحلال والطيب من المطاعم أثراً عظيماً في صفاء القلب، واستجابة الدعاء وقبول العبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولها؛ قال تعالى عن اليهود: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ يُطَهِّرُ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠١﴾ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ ﴿١٠٢﴾ المائدة:

[٤٢-٤١] أي: الحرام، ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه؟ وأنى يستجيب له؟ قال ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا



كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا  
لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عِبَادُونَ ﴿البقرة: ١٧٢﴾  
ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ  
أَشْعَثَ أَعْبَرَ يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ  
يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،  
وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدَى  
بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟).

رابعاً: إذا علم ما تقدّم، فإن الواجب  
على المسلم أن يتقي الله سبحانه وتعالى  
ويكفّ عن المحرّمات، وأن لا يضع  
نفسه موضعاً لا يستطيع فيه أن يطبع  
الله ويلتزم أحكامه، ولا ينبغي للمسلم  
أن يضع نفسه هذا الموضع، ثم يلتفت  
إلى العلماء، ويقول: أريد حلاً من  
الإسلام لهذه المشكلة؛ ذلك أنّ  
المشكلة إنّما تُحلُّ بأخذ رأي الإسلام  
في جميع جوانبها، أمّا إهمال جانب  
أو التساهل فيه، ومحاولة الأخذ بجانب  
واحد فقط، فإنّه لا يجدي شيئاً.

خامساً: لا يجوز للطالب المتبعث أن

يأكل شيئاً من لحم الخنزير، أمّا الحلول  
الأخرى التي يطلبها صاحب الكلمة  
المشار إليها، فإنّها -بالإضافة إلى ما  
تقدّم- تنبعث من تقوى الله سبحانه  
وهو يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا  
﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:  
٢-٣].

ويرى الشاهد ما لا يرى الغائب،  
وما أرخص الدهون في بلاد المسلمين،  
ويستطيع المتبعث نقل حاجته معه منها،  
أو أن تُرسل إليه، أو أن تجتمع جماعة من  
المتبعثين ويهيئوا لأنفسهم المآكل المناسبة  
المباحة شرعاً؛ كالأسماك ونحوها، ولو  
احتاج الأمر أن يذبحوا لأنفسهم، وما  
يحصل في ذلك من المشقّة ينبغي تحمّله  
في سبيل مرضاة الله، وعدم الوقوع فيما  
حرم.

وختاماً؛ أسأل الله أن يوفّق أبناء  
المسلمين لطاعة ربّهم، والتزام شريعته،  
والعمل بأحكامه، والحذر من مكائد  
أعدائه، إنّه سميعٌ قريبٌ، وهو سبحانه



الهادي إلى سواء السبيل، وصلّى الله  
وسلّم على عبده ورسوله محمّد، وآله  
وصحبه أجمعين.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز  
(٢٣/٢٣-٢٩)]



### الحكمة من تحريم لحم الخنزير

٥٦) السؤال: ما الحكمة في تحريم  
لحم الخنزير؟ ويقول البعض: إنه إذا  
تغذى غذاءً نظيفاً فإن لحمه يكون  
صحيحاً أو خالياً من الأمراض، فهل  
هذا صحيح؟

الجواب: جاء في التعليق على  
(المنتخب في تفسير القرآن الكريم،  
الذي نشره المجلس الأعلى للشؤون  
الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية،  
ص ١٤٥) - عند تفسير قوله تعالى:  
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾  
[المائدة: ٣] -، في بيان الحكمة في تحريم  
أكل لحم الخنزير: أنه مُعَرَّضٌ للإصابة

بعدد كبيرٍ من الطُفيلِيَّات التي تصيب  
الإنسان، وأهمها:

١- الحيوان الأوّلي الهدبي المُسمّى  
«الأنتيوم كولاي» المسبب للزحار،  
ومصدره الوحيد للإنسان هو الخنزير،  
ويكاد يكون مرضاً مهيناً لا يصيب  
سوى المشتغلين بتربية الخنزير وذبحه  
وبيع لحمه.

٢- الوشائع الكبدية والمعوية في  
الشرق الأقصى، وخاصة وشيعة الأمعاء  
الكبيرة «فاسيلوبس بوسكاي» الواسعة  
الانتشار في الصين، ووشائع الأمعاء  
الصغيرة التي تصيب الإنسان في البنغال  
وبورما وآسام، ووشيعة الكبد الصينية  
«كاورنوكس سينتسز» المنشرة في الصين  
واليابان وكوريا على الخصوص، ويعتبر  
الخنزير العائل الخازن الرئيسي لهذه  
الطُفيلِيَّات، وخاصة الديدان الأولى  
التي تنطلق فيه لتقضي دورة حياتها في  
عوائلها الأخرى حتى تصيب الإنسان،  
ومن ثمّ فمقاومتها في الإنسان وحده



لا تكفي.

٣- دودة لحم الخنزير الشَّريطية «تيناسوليوم»، والدورة الطبيعيَّة لها أن تنتقل بويضاتها من الإنسان إلى الخنزير، حيث تكون أجيَّتها ديداناً مثنائية في لحمه، ثمَّ تنتقل إلى أكل هذا اللحم فتتمو الدودة الشَّريطية البالغة في أمعائه وهكذا، وهذه إصابة غير خطيرة في المعتاد، وتشبه في ذلك دودة لحم البقر الشَّريطية «تيناسا جيناتا»، ولكن دودة لحم الخنزير تنفرد دون دودة لحم البقر بخصائص تؤهِّلها لانعكاس هذه الدودة انعكاساً جزئياً.

أمَّا ابتلاع الإنسان للبيضات بيده الملوَّثة، أو مع طعامه الملوَّث، أو بارتداد قطع الدودة المثقلة بالبيُّض، أو البيُّض نفسه، من الأمعاء إلى المعدة، حيث يفقس البيُّض وتنتشر اليرقات في عضلات المصاب، مسببةً أعراضاً شديدةً، كثيراً ما تكون قاتلةً إذا ما أصابت المخ، أو نخاع الشوكي، أو القلب، أو غيرها

من الأعضاء الرئيسيَّة، والإصابة بهذه الدودة ومضاعفاتها الخطيرة لا تكاد تُعرَفُ في البلاد الإسلاميَّة، حيث يحرم أكل لحم الخنزير.

٤- الدودة الشعريَّة الحلزونيَّة «تريكتيلاسبيرالس» وأعراضها الخطيرة مترتِّبة على انتشار يرقاتها في عضلات الجسم، وأعراض الإصابة بها شديدة متنوِّعة، منها اضطرابات معويَّة، وآلام روماتيزمية، وصعوبة التنفس، والتهاب المخِّ والنُّخاع الشوكي، والأمراض العصبيَّة والعقليَّة المترتِّبة على ذلك التسمم، وفي الإصابات القاتلة تحدث الوفاة بين الأسبوعين الرابع والسادس في معظم الأحوال.

والخنزير هو المصدر الوحيد لإصابة الإنسان بهذا المرض الوبيل إلا في المناطق القطبيَّة الشماليَّة، ومواطن المرض هي أوروبا، والولايات المتَّحدة، وأمريكا الجنوبيَّة، والمحاولات المُضنيَّة لتجنُّب هذا البلاء بتربية الخنازير بطريقة صحيَّة،



وفحص ذبائحها، ومعالجة لحومها بوسائل باهظة التكاليف غير مُجديّة من الناحية العمليّة، ويكفي في الدلالة على ذلك أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة بها ثلاثة أمثال عدد الإصابات في العالم أجمع، وأنّ متوسط نسبة الإصابة في ولاياتها المختلفة هو ١٦٪، مع الوثوق بأنّ هذا الرقم أقلّ من الحقيقة كثيراً، وأنّ نسبة إصابة الخنزير به بين ٥٪، و٢٧٪.

الأكل من لحم الخنزير، ومن هنا نظمنا كل الاطمئنان إلى حكمة الله سبحانه في تحريم أكله، وهكذا تكشف العلوم عن أسرار التشريع.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ٣٢٢)]



### ٥٧) السؤال: لماذا حَرَّمَ اللهُ لَحْمَ الخنزير في القرآن؟

الجواب: المُلْكُ لله، يُبيحُ لنا ما يشاء، ويُحرِّم ما يشاء، وما حَرَّمَ اللهُ شيئاً إلاّ لأنّه مُضِرٌّ، سواء عرفنا أم لم نعرف، وقد ذكر الأطباء الكثير من أضرار لحم الخنزير. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١٥٥١)]



### ٥٨) السؤال: لماذا حَرَّمَ اللهُ لَحْمَ الخنزير؟

الجواب: إنّ لحم الخنزير حُرِّمَ في الإسلام بنصّ القرآن، وهو قول الله

ويزاد على هذا كَلَهُ: أنّ دُهْنَ الخنزير مختلفٌ تماماً في درجة تشبُّعه عن الزيوت والدهون الحيوانية الأخرى، فصلاحيته للغذاء موضع شكّ كبير، وينصح الأستاذ «رام» عالم الكيمياء الحيويّة الدانمركي الحاصل على جائزة نوبل، بعدم المداومة على تناوله، حيث ثبت بالتّجربة أنّه من أهمّ ما يُسبّب حصي المرارة، وتصلُّب الشرايين، وبعض أمراض القلب الأخرى.

هذا ما قاله أهل الذّكر في ضرر

(الضرورات)، وهي المقررة في القرآن العظيم بقوله في الآية السابقة التي جاءت بتحريم الميتة والخنزير: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ويقول الله سبحانه في موطن آخر بعد ذكر تلك المحرمات: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرُّرْتُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. ولم يرد في النصوص الشرعية تعليلاً خاصاً لتحريم لحم الخنزير - كما ورد في تحريم الخمر والميسر مثلاً-، ولكن التعليل العام الذي ورد في تحريم المحرمات من المآكل والمشارب ونحوهما يُرشد إلى حكمة التحريم في الخنزير، وذلك التعليل العام هو قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فهذا يشمل بعمومه تعليل تحريم لحم الخنزير، ويفيد أنه معدود في نظر الشريعة الإسلامية من جملة الخبائث.

والخبائث في هذا المقام يُراد بها: ما

تعالى في سورة البقرة: ١٧٣ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾. ولا يباح بحال من الأحوال لمسلم أن يتناول منه شيئاً بأي شكل كان، مطبوخاً أو غير مطبوخ، إلا في حالة الضرورات التي يتوقف فيها صيانة حياة الشخص على تناوله؛ كما لو كان في مفازة، ولا يجد طعاماً سواه؛ وفقاً لقاعدة أن (الضرورات تُبيح المحظورات)، وهي القاعدة التي جاءت فيها الشريعة الإسلامية بفتح الحلول الاستثنائية المؤقتة لظروف استثنائية عارضة؛ نظراً لأن الشريعة الإسلامية شريعة واقعية، تقرر لكل حالة في الحياة ما تستلزمه وتستدعيه من حلول وتدابير.

فإلى جانب المبادئ الثابتة والأحكام الأصلية العامة في الحياة العادية فتحت الشريعة باب الحلول والتدابير الاستثنائية الموقوتة للحالات غير العادية، وهي الظروف الاستثنائية المعبر عنها بقاعدة

فيه فسادٌ لحياة الإنسان في صحَّته، أو ماله، أو في أخلاقه، فكلُّ ما تكون مغبَّته وعواقبه وخيمة من [إحدى] النواحي الهامَّة في حياة الإنسان، دخل في عموم الخبائث.

وقد أثبتت الاكتشافات الطبيَّة في هذا العصر الحديث الذي اكتُشِفَتْ فيه عوامل الأمراض وخفايا الجراثيم الضارَّة أنَّ الخنزير يتولَّد من لحمه في جسم الإنسان الذي يأكله دودة خطيرة، توجد بذرتها في لحم الخنزير، ولا تنشب في أمعاء الإنسان بصورة قابلة للطرح بالعلاجات الطاردة لديدان الأمعاء، بل تنشب تلك الدودة الخنزيريَّة ضمن عضلات الإنسان بصورة عجز الطبِّ إلى اليوم عن تخليص الإنسان منها بعد إصابته، وهي خطيرة على حياته، وتسمَّى (تريشين) (Trichine)، ومن هنا ظهرت حكمة تحريم لحم الخنزير في الإسلام.

وقد جاء في موسوعة (لاروس

الفرنسية): إن هذه الدودة الخبيثة (التريشين) تنتقل إلى الإنسان، وتتجه إلى القلب، ثم تتوضع في العضلات، وخاصَّة في الصدر والجنب والحنجرة والعين، والحجاب الحاجز، وتبقى أجنَّتْها محتفظة بحيويَّتها في الجسم سنين عديدة.

ولا يمكن الوقوف عند هذا الاكتشاف في التعليل، بل يمكن للعلم الذي اكتشف في الخنزير هذه الآفة أن يكتشف فيه في المستقبل آفات أخرى لم تعرف بعد.

ومن ثمَّ لا يُقبل في نظر الإسلام من يزعم أنَّ تربية الخنزير الأهلية في العصر الحاضر بالطرق الفنيَّة المراقبة في مرعاه، وفي مبيته، ومأواه، كفيلة بالقضاء على جرثومة هذه الآفة فيه، لما بيَّنَّا أنَّ نصَّ الشريعة في التحريم مُطلقٌ وغير مُعلَّل، ومن الممكن أن تكون هناك مضار أخرى للحم الخنزير لم تعرف بعد، كما كانت آفة (التريشين) نفسها





مجهولة قبل اكتشافها في العصر الحديث.

على أنّه يجب أن يُلحَظَ أنّه إذا أمكنت العناية في تربية الخنزير بصورة فنيّة مزيلة لهذه الآفة فيه في وقت أو مكان، أو أمكنة كثيرة من مراكز الحضارة وعواصمها في العالم، فإنّ ذلك غير ممكن في جميع آفاق الأرض، في جميع الأزمنة، ولا تتيسّر وسائله لكلّ البشر، كما أنّ هذه العناية الصحيّة بتربيته في المراكز الحضاريّة ليست كفيلة مئةً في المئة للقضاء على هذه الآفة، ولا يتفَيّد الناس بها مئةً في المئة، فما يمكن من العناية في عاصمة غنيّة بالوسائل الفنيّة؛ كنيويورك وباريس مثلاً، لا يمكن بذله في الضواحي والقرى، ولا سيّما النائية بين الفلاحين ونحوهم.

وحكم الشريعة يجب أن يكون صالحاً واقياً لجميع الناس في جميع الأماكن، ولذلك وجب أن يكون التحريم عامّاً

وشاملاً.

على أنّ الشخص المسلم المؤمن لا يجوز له رفض حكم الشريعة إذا لم تظهر له حكمته؛ لأنّ هذا يؤدّي إلى أن يتخذ كلّ إنسانٍ من عقله وعلمه القاصرين مقياساً متفاوتاً عن مقياس غيره في قبول أحكام الشريعة ورفضها، بل عليه قبول الحكم الشرعيّ في التحليل والتحرّيم متى ثبت وجود النصّ فيه، سواء أفهم الحكمة في ذلك أو لم يفهمها؛ لأنّ كثيراً من حكمة الأحكام ظلّت من أوّل عهد الشريعة إلى هذا العصر مجهولة حتّى اكتشفتها الوسائل العلميّة الحديثة، وذلك نظير المكلف تجاه القوانين الوضعية النافذة عليه، فإنّ على كلّ شخص طاعة القانون، سواء أكان مقتنعاً بحكمته أو غير مقتنع بعد أن يصدر القانون عن مُصدّره التشريعي؛ لأنّ المفروض أنّ السلطات التشريعية التي تُصدِرُ القوانين قد درست ما يحيط بالموضوع من كلّ النواحي المتعلّقة





الجواب: لا يُعجبني؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 (نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ).  
 ما أعلم أحداً رَخَّصَ فيه إلاَّ عطاء؛  
 فَإِنَّهُ قَالَ: لا بأس بِجُلُودِهَا يُصَلَّى فيها؛  
 لِأَنَّهَا تُؤَدَى -يعني في الحَرَمِ-؛ إذا  
 أصابه عليه الجزاء.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

(٣/ ٨٨٦-٨٨٧)]



(٦١) السؤال: هل لحم الثعلب حَرَامٌ  
 أم حَلَالٌ؟

الجواب: الثعلب فيه خلاف بين  
 أهل العلم، والصواب أَنَّهُ حرام؛ لأنَّه  
 سَبْعٌ، والنبيُّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ  
 قال: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ  
 حَرَامٌ)، ونهى عن كُلِّ ذِي نَابٍ، وهو  
 من السباع التي تفترس الطيور والدجاج  
 ونحوها من الحيوانات الصغيرة،  
 يفترسها الثعلب، وهكذا القَطُّ السَّنُورُ  
 حَرَامٌ؛ لأنَّه أيضاً يفترس، والقاعدة

بالفرد، والجماعة، والحاضر، والمستقبل،  
 والنواحي الماليَّة، والخُلُقِيَّة، والاجتماعية،  
 دراسة ببصيرة، ووسائل أوسع من  
 بصيرة الفرد المكلف الذي يقيس الأمور  
 عادةً بمقياس مصلحته، وأهوائه،  
 ورغائبه فقط.

[فتاوى مصطفى الزرقا (ص ٢٢٠-٢٢٢)]



### أكل الضَّبُعِ والثَّعْلَبِ والذَّنْبِ

(٥٩) السؤال: قلتُ: أرأيتَ الضَّبُعِ  
 والثَّعْلَبِ والذَّنْبِ هل يُحِلُّ مالِكُ أَكْلَهَا؟

الجواب: قال: قال مالكٌ: لا أَحَبُّ  
 أَكْلَ الضَّبُعِ، ولا الذَّنْبِ، ولا الثَّعْلَبِ،  
 ولا الهَرَّ الوَحْشِيِّ، ولا الإِنْسِيِّ، ولا  
 شيئاً من السَّبَاعِ.

[المدونة الكبرى (١/ ٥٤١)]



### أَكْلُ الثَّعْلَبِ

(٦٠) السؤال: ما ترى في أَكْلِ الثَّعْلَبِ؟



وقالت طائفة أخرى: كُلُّهَا حَلَالٌ،  
وَالنَّهْيُ نَهْيُ آدَبٍ وَإِرْشَادٍ، لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ.  
وقال مالكٌ وأكثرُ أصحابه: أَكَلُهَا  
مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهَا  
يَتَأَكَّدُ فِيهِ الْكِرَاهَةُ دُونَ بَعْضٍ.

[فتاوى ابن سحنون (ص ٥٠٨)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٥٩)



٦٣) السؤال: هناك بعض الحيوانات

التي تشبه الكلاب - أعزكم الله -  
وتعيش في الغابات، يقوم بعض الناس  
بأكل لحمها؛ مثل: الضباع، والثعالب،  
والأسد، والنمر، نرجو الإفادة بهذا؟

الجواب: أخبر النبي ﷺ أَنَّ ذَوَاتِ  
الْأَنْبَابِ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ: كَالكَلَابِ،  
وَالذَّبِّ، وَالْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، كُلُّ هَذِهِ  
حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا مَفْتَرَسَةٌ وَمَوْذِيَةٌ، وَفِي  
أَكْلِهَا الْمَضَارُّ وَالْمَفَاسِدُ، وَفِي الْحَدِيثِ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (نَهَى

مِثْلَهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ  
السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ)، وَهَكَذَا كُلُّ ذِي  
مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ؛ كَالعُقَابِ،  
وَالْبَاشِقِ، وَالصَّقْرِ، وَالْبَازِ، وَالْفَهْدِ، هَذِهِ  
الطُّيُورُ الَّتِي لَهَا مِخْلَبٌ تَصِيدُ بِهَا حَرَامٌ  
أَكْلُهَا كَالسَّبَاعِ الَّتِي تَفْتَرَسُ؛ كَالذَّبِّ،  
وَالْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالْفَهْدِ، وَالكَلْبِ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



أَكْلِ السَّبْعِ وَالذَّبِّ وَالثَّعَلْبِ وَالهِرِّ  
وغيرها من سباع الوحوش

٦٢) السؤال: وسألته عن أكل السبع  
والذئب والثعلب والهر، وغير ذلك من  
سباع الوحوش.

الجواب: قد اختلف العلماء في ذلك،  
فقال طائفة من أهل العلم: حرام؛ لنهي  
النبي ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من  
السباع.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ  
السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ  
الطَّيْرِ).

وَأَمَّا الضَّبُعُ فَلأهل العلم فيه كلام:  
منهم من يرى أنه أقلُّ من ذوات النَّابِ،  
ومن السَّبَاعِ الضَّواري، ويرى أنها  
حلال، ومنهم من يرى أن الضَّبُعَ  
حرامٌ، وأهل العلم كلُّ له رأيه واجتهاده  
في الضَّبُعِ.

وَأَمَّا الأَسَدُ، والنَّمْرُ، والدَّبَّابُ،  
والكلب، وغير ذلك من أنواع الوحوش  
التي تفترس ولها ناب، فلا تؤكل.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[١٢/٣٤١]

\* وانظر: فتوى رقم (٨٢)



### أَكُلْ لَحْمَ الدَّبَّابِ

(٦٤) السؤال: هل أكل لحم الدَّبَّابِ  
حلالٌ أم حرامٌ؟ بحيث إنَّ بعض الناس  
يذكرون لبعض المرضى أن يأكلوا من

لحم الدَّبَّابِ؛ فترجو الإفادة عن هذا  
السؤال.

الجواب: أكل لحم الدَّبَّابِ حرامٌ؛  
لأنَّه من السَّبَاعِ المفترسة بناهيا، وقد  
(نهى النبي ﷺ عن أكل كلِّ ذِي نَابٍ  
مِنَ السَّبَاعِ)، رواه البخاري، ومسلم،  
وأبو داود، والنسائي، والترمذي،  
وابن ماجه، وعلى هذا فتداوي المرضى  
بلحمه حرامٌ. وبالله التوفيق، وصلى الله  
على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٧٠٨٣)]



### أَكُلْ لَحْمَ الدَّبَّابِ والنَّمْرِ وشَرِبْ دَمَهُمَا

(٦٥) السؤال: هل يجوز أكل لحم أو  
شُرْبُ دَمِ كُلِّ مِنَ الدَّبَّابِ والنَّمْرِ؟

الجواب: لا يجوز أكل لحم كُلِّ من  
الدَّبَّابِ والنَّمْرِ؛ لأنَّهما من المُحرَّماتِ،  
ولا يجوز شُرْبُ دَمِهِمَا؛ لأنَّه نجس،  
ولنهى النبي ﷺ عن أكل كلِّ ذِي نَابٍ



يُؤْكَلُ جَنِينُ الْحِمَارَةِ وَالْفَرَسِ وَلَوْ كَانَ  
من نوع ما يُؤْكَلُ، وظاهر كلامهم:  
ولو نزل حياً وتمكّن من ذكاته.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٩-١١٠)]



### أَكْلُ لَحْمِ الْقِطَّةِ

(٦٨) السؤال: هل أكلُ القِطَّةِ حرام أم

مكروه؟

الجواب: يَحْرُمُ أكلُ القِطَّةِ؛ لأنّها من  
ذوات الأنياب؛ لما روى أبو داود عن  
ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: (مَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ  
السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).  
(صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما  
يؤكل من الحيوان، ١٩٣٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا  
محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٤٧٠١)]



مِنَ السَّبَاعِ، وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، رواه  
البخاري، ومسلم، وأبو داود،  
والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا  
محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٩٤٣٢)]



### أَكْلُ الْكَلْبِ

(٦٦) السؤال: ما ترى في أكلِ الكَلْبِ؟

الجواب: هو من جُمْلَةِ السَّبَاعِ، إِلَّا  
أنّه قد شُدِّدَتْ فِيهِ الْكِرَاهَةُ.

[فتاوى ابن سحنون (ص ٥٠٩)]



### أَكْلُ جَنِينِ الْبَقْرَةِ أَوْ الشَّاةِ

### لَوْ نَزَلَ كَلْبًا أَوْ حِمَارًا

(٦٧) السؤال: لو نَزَلَ جَنِينُ الْبَقْرَةِ  
أَوْ الشَّاةِ كَلْبًا أَوْ حِمَارًا؛ فهل يُؤْكَلُ أم  
لا؟

الجواب: لا؛ لِحُرْمَةِ نَوْعِهِ، كما لا



(٦٩) السؤال: سألتُ أبي عن  
السَّنُور<sup>(١)</sup>؟

الجواب: لا يُعجبني أكله، أليس هو  
يُشبه السَّبَاع؟!  
[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٨٥)]



(٧٠) السؤال: الهرُّ الإنسيُّ كالوحشيِّ  
أم لا؟

الجواب: أمّا ابنُ القاسم قال: لا  
يؤكَل، وأمّا ابنُ وهبٍ قال: لا بأسَ  
بأكله.  
[فتاوى ابن سحنون (ص ٥٠٩)]



أَكَلُ ابْنِ عَرِسٍ  
(٧١) السؤال: سألتُ أبي عن ابن  
عَرِسٍ؟

الجواب: كلُّ شيءٍ يأخذُ ينهَشُ بأنْيابه  
(١) السَّنُور: هو الهرُّ، والأنثى: سَنُورَة. انظر: تاج  
العروس (١٢/٩٣).

فهو من السَّبَاع، وكلُّ شيءٍ يأخذُ بِمَخَالِه  
فهو ممَّا مُهِيَ عنه من كلِّ ذي مَخَلَبٍ من  
الطير.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله  
(٣/٨٨٧-٨٨٨)]



### أَكَلُ الْفَأْرِ

(٧٢) السؤال: هل تُؤكَلُ الْفَأَرَةُ؟

الجواب: الْفَأَرَةُ من الأشياء التي  
أَمَرَ بِقَتْلِهَا، وقد سبق في جواب السؤال  
الأوَّل<sup>(٢)</sup> أنَّ هذا يدلُّ على التحريم، فلا  
يجوز أكلها، والدليل الذي سبق في  
جواب السؤال الأوَّل يُستدلُّ به هنا.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا  
محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٥٩٩)]



(٧٣) السؤال: سألتُ عن أكلِ الْفَأْرِ؟

(٢) انظر: الفتوى رقم (٧٥) (أكل الحية).



الجواب: من يأكل الفأر؟! سمّاها  
رسول الله ﷺ الفؤيسقة.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله  
(٣/ ٨٩٥-٨٩٦)]



### أكل الحية

(٧٤) السؤال: ما الحكم الشرعي في  
أكل الحية؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى  
تحريم الحية؛ لأنها من الهوامّ الخبيثة،  
فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ  
الْجَبَّيْنِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وذهب  
المالكية إلى إباحتها إذا أُمن سُمّها،  
ولا تحلُّ إن كانت مقدوراً عليها إلا  
بتذكيته من حلقها، أمّا إذا كانت غير  
مقدور عليها فتحلُّ بقطع شيء منها  
يُعجل بموتها كالصّيد؛ لقوله تعالى:  
﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى  
طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا  
مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ

فَسَقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ  
وَلَا عَادِيًا نَرَبَّكَ عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [الأنعام:  
١٤٥]، واللجنة ترى الأخذ بهذا. والله  
أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية  
(١٠/ ٥٢-٥٣)]



(٧٥) السؤال: هل يأكل الحية إذا لم  
يخف سُمّها؟

الجواب: (الأصل في الأشياء الإباحة  
إلا ما دلّ الدليل الشرعي على تحريمه)،  
والتحريم كما يُستفاد من النهي المتجرّد  
عن القرائن التي تصرفه عن دلالاته  
الأصلية، كذلك يُستفاد التحريم من  
الأمر بالقتل، والحية من الدوابّ التي  
أمر بقتلها، فعن عائشة رضي الله عنها  
قالت: قال رسول الله ﷺ: (خَمْسٌ  
فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ،  
وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ  
الْعَقُورُ، وَالْحَدِيَا). رواه أحمد (٦/ ٣٣،



(٨٧).

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهَا وَإِتْلَافِهَا؛ لِمَا فِيهَا  
مِنَ الْأَذَى، وَلَوْ كَانَتْ تَوْكُلُ لِمَا سَهَاها  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْفَوَاسِقِ، وَلَمَّا  
أَمَرَ بِإِتْلَافِهَا وَمَنَعَ مِنْ اقْتِنَائِهَا؛ يَقُولُ  
الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَأَنَّ الْأَمْرَ  
بِقَتْلِ مَا ذُكِرَ إِسْقَاطُ حُرْمَتِهِ، وَمَنَعٌ مِنْ  
اقْتِنَائِهِ، وَلَوْ أُكِلَ لَجَازَ اقْتِنَاؤُهُ» انْتَهَى.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٥٩٠)]



### أَكْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

(٧٧) السُّؤال: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ

### أَكْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ؟

الجواب: قال ابن سيرين: يَسْقِي  
ابْنَ عَمْرٍو وَلَدَهُ التَّرِياقَ. وَلَوْ عَلِمَ مَا فِيهِ  
مَا سَقَاهُ.

قال أبي: أكره الحية والعقرب؛ وذلك  
أنَّ العقرب لها حُمَّةٌ، والحيات لها ناب.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٩٣)]



[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٥٩٩)]



### (٧٦) السُّؤال: هل يجوز أكل لحم الفيل والضفدع والأفعى؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام  
على سيدنا رسول الله.  
يَحْرُمُ تَنَاوُلُ لَحُومِ كُلِّ مِنَ الْفِيلِ،  
وَالضَّفْدَعِ، وَالْأَفْعَى.

أَمَّا الْفِيلُ؛ فَلِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ  
الْقَوِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَعَدُّو بِهَا عَلَى غَيْرِهَا.  
انظر: (مغني المحتاج ٦/١٤٩).

وَأَمَّا الضَّفْدَعُ؛ فَلنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ  
قَتْلِهَا، وَالْأَكْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ عَنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:  
(أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ  
يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ  
قَتْلِهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٦٩)، وَصَحَّحَهُ  
النَّوَوِيُّ فِي (المجموع ٩/٣٤).

وَأَمَّا الْأَفْعَى؛ فَلِأَنَّهَا مِنَ الْفَوَاسِقِ الَّتِي



(٧٨) السؤال: رجلٌ فلاحٌ لم يُعلم دينه ولا صلاته، وإنَّ في بلدِه شيخاً أعطاه إجازةً وبقيَ يأكلُ الشعابن والعقارب، ونزل عن فلاحته ويطلبُ رزقه؛ فهل تجوز الصدقة عليه أم لا؟

من السباع العادية، فيكون عدوان هذا أعظم من عدوان كل ذي نابٍ من السباع، وهنَّ أخبثُ وأحرم...

[مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٦٠٩-٦١٠)]

\* وانظر: فتوى رقم (٨٠)



### أكل لحم القرد

(٧٩) السؤال: هل تؤكل القردة، ولماذا؟

الجواب: لا يجوز أكل القرد، والأصل في ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ من تحريم كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير، والقرد من ذوات الناب، ومن الأدلة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير). رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٥٩٩)]



الجواب: الحمد لله، أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرامٌ بإجماع المسلمين، فمن أكلها مُستحلاً لذلك فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ومن اعتقد التحريم وأكلها فإنه فاسقٌ عاصٍ لله ورسوله، فكيف يكون رجلاً صالحاً؟ ولو ذكَّى الحية لكان أكلها بعد ذلك حراماً عند جماهير العلماء؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحِلِّ والحرم: الحية، والعقرب، والحداة، والفأرة، والكلب العقور). فأمر النَّبِيُّ ﷺ بقتل ذلك في الحِلِّ والحرم، وسماهَن فواسقاً؛ لأنهنَّ يفسقن؛ أي يخرجن على الناس ويعتدين عليهم، فلا يمكن الاحترازُ منهنَّ كما لا يُحترز





## أَكْلُ الْفَيْرَانِ وَالشَّعَابِينَ وَالْقِرَدَةِ وَالْقَوَاقِعِ

٨٠) السؤال: هل يجوزُ أكلُ الفيران، والشعابين، والحنش السَّام، والقردة، والقواقع الحَلَزُونِيَّة؟

الجواب: لا يجوزُ أكلُ الفيران والشعابين والحنش السَّام والقردة؛ لأنَّ جنسها ممَّا يفترس بنابه، وقد (نمى النبيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)، ولأنَّها مستخبثة، وقد قال الله تعالى في بيان صفة النبي ﷺ: ﴿لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

أمَّا القواقع الحَلَزُونِيَّة فيجوز أكلها؛ لأنَّها من صيد البحر، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالَاكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٥٨٦)]



## أَكْلُ الْغُرَيْرَاءِ<sup>(١)</sup> الْمَسْمَى بِالضَّرْبَانِ

٨١) السؤال: ما حكمُ الغُرَيْرَاءِ الموجودة في البلاد الشاميَّة؟

الجواب: لم نظفر بهذا الاسم في كتب الفقهاء، وإنَّما رأينا في (مختصر الحيوان) أنَّها الضَّرْبَان؛ أخذاً من أوصافٍ ذكرها موجودة في الغريراء، وأنَّها لا تحلُّ، والله أعلم.

[فتاوى الخليلي (١٦٨/٢)]

\* وانظر: فتوى رقم (٤٤)



## أَكْلُ لَحْمِ الْقُنْفُذِ وَالشَّعْلَبِ وَالضَّبُعِ

٨٢) السؤال: ما الحكم الشرعي في أكل لحم كلِّ من: القنْفُذِ والشَّعْلَبِ والضَّبُعِ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

(١) الغُرَيْرَاءُ أو الغُرَيْرُ: حيوان من آكلات اللُّحوم، هيئته بين الكلب والسَّنور، أسود القوائم قصيرها، أبيض الوجه، وعلى جانبي وجهه جدتان سوداوان. انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٤٩).



على سيدنا رسول الله.

الضَّبْعُ بما جاء عن ابن أبي عمَّار قال:  
(قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبْعُ أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ:  
نَعَمْ. قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ  
قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ).  
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وانظر: (مغني المحتاج  
٦/ ١٤٨). والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٥)]



### أَكْلُ الْقُنْفُذِ وَالنَّيِّصِ

(٨٣) السؤال: [ما حُكْمُ أَكْلِ الْقُنْفُذِ

وَالنَّيِّصِ؟]

الجواب: القُنْفُذُ هو ذُو الشَّوْكَ  
القِصَّارِ، وهو (الدَّعَلَجُ)، والدليل على  
تحريمه: الحَبْثُ، وأهل نَجْدٍ لا يأكلونه،  
ولا يأكله إلا الذين يأكلون الثَّعْلَبَ.  
والنَّيِّصُ ذُو الشَّوْكَ الطَّوَالِ. واسم  
القُنْفُذِ يشمله.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

(٢١٢/١٢)]

لا حرج في مذهبنا في أكل كلِّ من  
القُنْفُذِ، والثَّعْلَبِ، والضَّبْعِ؛ لأنَّها من  
الطَّيِّبَاتِ التي تستطيها العرب، وقد قال  
الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحْلِلَ لَهُمْ قُلْ أُحْلِلَ  
لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]؛ فما استطابته  
العرب في عاداتها كان حلالاً، وما  
عدوه خبيثاً فهو مُحْرَمٌ؛ لأنَّ القرآن نزل  
بلغتهم، فكان عُرْفُهُمْ في تفسير قوله  
تعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾ هو الحكم.

وأما اشتغال كلِّ من الثَّعْلَبِ والضَّبْعِ  
على أنياب، فهذا ليس بسبب كافٍ في  
التحريم؛ لأنَّها - كما يقول علماء الحيوان -  
لا تصطاد بناجها، وإنَّما تقتات على فتات  
ما يصطاده غيرها من ذوات الأنياب  
المفترسة، فسبب التحريم ليس فقط  
الاشتغال على الناب، بل وأنَّ يجتمع  
مع ذلك العَدُوُّ والاصطيادُ به. ولذا لا  
يَحْرُمُ الضَّبْعُ والثَّعْلَبُ ونحوهما؛ لفقد  
هذين الشرطين.

وقد استدَلَّ فقهاؤنا على جواز أكلِ



٨٤) السؤال: هل يجوز أكل القنفذ؟

أفتونا مأجورين.

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم أكله، وروي عن النبي ﷺ حديث في تحريمه؛ فالأحوط ترك أكله، والله أعلم.

[فتاوى ورسائل للشيخ محمد السبيل

(ص ٤٨١-٤٨٢)]



٨٥) السؤال: ما حكم أكل حيوان

النَّيْصِ المعروف؟

الجواب: قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمه، فمنهم من أحله ومنهم

من حرّمه، وأصحّ القولين أنّه حلال؛ لأنّ (الأصل في الحيوانات الحلّ)؛ فلا

يُحْرَمُ منها إلا ما حرّمه الشرع، ولم يرد في الشرع ما يدلّ على تحريم هذا الحيوان،

وهو يتغذى بالنبات كالأرنب والغزال، وليس من ذوات الناب المفترسة، فلم

يبق وجهٌ لتحريمه.

والحيوان المذكور نوع من القنافذ،

ويسمّى الدُّلْدُل، ويعلو جلده شوْكٌ

طويل، وقد سُئِلَ ابن عمر رضي الله عنهما

عن القنفذ، فقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ

فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ

لَحْمَ خَازِرٍ﴾ الآية [الأنعام ١٤٥]، فقال

شيخٌ عنده: إنّ أبا هريرة روى عن النبي

ﷺ أنّه قال: (إِنَّهُ خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ)،

فقال ابن عمر: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ).

فاتّضح من كلامه رضي الله عنه أنّه

لا يعلم أنّ الرسول ﷺ قال في شأن

القنفذ شيئاً، كما اتّضح من كلامه أيضاً

عدم تصديقه الشيخ المذكور، والحديث

المذكور ضعّفه البيهقي وغيره من أهل

العلم؛ بجهالة الشيخ المذكور.

فعلّم ممّا ذكرنا صحّة القول بحلّه،

وضعف القول بتحريمه، والله سبحانه

وتعالى أعلم.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز



[٢٣ / ٣٥-٣٦]

\* وانظر: فتوى رقم (١٣١)



### أَكَلَ الصَّقَنْقُورُ

(٨٦) السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم أكل ما يُسمَّى بالصَّقَنْقُورِ؟  
الشيخ: الصَّقَنْقُورُ إيش هو هذا؟  
السائل: دابَّة تكون في الرَّمْلِ.

الجواب: الظاهر أنَّها من الحشرات المحرَّمة؛ لأنَّها مستخبثة، وهي - كما ذكر الأخ - دُويَّةٌ تَنَدِّسُ في الرَّمْلِ، ليس لها جُحرٌ معلومٌ، إذا لحقها الإنسان اندسَّت في الرَّمْلِ، ولهذا يُسمِّيها بعضهم: الدَّسِّيَّسة؛ لأنَّها تَنَدِّسُ في الرَّمْلِ، هذه من المحرَّمات؛ لكن يجب أن نعلم أنَّ فيما أحلَّ الله تعالى لنا غني عنها، فلو قال قائل: ما هو الدليل على التحريم؟ لا يستطيع الإنسان أن يأتي بدليل على تحريمها بعينها، فربما يقول

قائل: الأصل الحِلُّ، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فيقال: من باب الورع واجتناب الشبهات وأن تتركها إلى ما أحلَّ الله لك على وجه لا شبهة فيه ولا إشكال، نقول: بدلاً من هذا اطلب صَبًا وكُلَّهُ؛ لأنَّ الضبَّ حلال.  
[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين  
رقم (١٣٣)]



### أَكَلَ البَغْلُ المَتَوَلِّدُ مِنْ حِمَارٍ وَحَشٍ وَفَرَسٍ

(٨٧) السؤال: بَغْلٌ تولَّدَ من حِمَارٍ وَحَشٍ وَفَرَسٍ؛ هل يُؤْكَلُ أم لا؟

الجواب: إذا تولَّدَ البَغْلُ بين فَرَسٍ وَحِمَارٍ وَحَشٍ، أو بين أَتَانٍ وَحِصَانٍ، جازَ أَكُلُهُ، وهكذا كُلُّ مُتَوَلِّدٍ بين أصليين مُباحين؛ وإنَّما حرِّم ما تولَّدَ من بين حلالٍ وحرامٍ؛ كالْبَغْلِ الذي أحد



أَبْوَيْه حِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَكَالسَّمْعِ (١) الْمُتَوَلَّدُ  
بَيْنَ الضَّبُعِ وَالذَّبِّ، وَالْإِسْبَارُ (٢)  
الْمُتَوَلَّدُ مِنْ بَيْنِ الذَّبِّ وَالضَّبْعَانِ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٨/٣٥)]

\* وانظر: فتوى رقم (٥، ١١)

ذَلِكَ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ حَلَالٍ  
وَحَرَامٍ، وَإِنْ كَانَ مُمَيَّزًا؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ  
لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّذَكِّيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ  
تَذَكِّيَّةٌ مِثْلَ هَذَا؛ لِأَجْلِ الْاِخْتِلَاطِ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٩/٣٥)]



### نَعْجَةٌ وَوَلَدَتْ خَرُوفًا نِصْفُهُ كَلْبٌ وَنِصْفُهُ خَرُوفٌ

(٨٨) السُّؤال: نَعْجَةٌ وَوَلَدَتْ خَرُوفًا  
نِصْفُهُ كَلْبٌ وَنِصْفُهُ خَرُوفٌ وَهُوَ  
نِصْفَانِ بِالطُّولِ؛ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ أَوْ تَحِلُّ  
نَاحِيَةُ الْخَرُوفِ؟

الجواب: الحمد لله، لا يُؤْكَلُ مِنْ

(٨٩) السُّؤال: ما قولكم في حيوانٍ  
تَوَلَّدَ مِنْ مُبَاحٍ [الْأَكْلُ] وَمُحَرَّمٍ؛ [فهل]  
يُؤْكَلُ مَطْلَقًا، كَانَ أَبُوهُ مِنْ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ،  
وَأُمُّهُ مِنْ مُبَاحِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، جَاءَ عَلَى  
خِلْقَةِ الْمُحَرَّمِ أَوْ عَلَى خِلْقَةِ الْمُبَاحِ، أَوْ  
كَيْفَ الْحَالِ؟ أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

على رسول الله.

يُؤْكَلُ مَا أُمُّهُ وَهُوَ عَلَى خِلْقَةِ الْمُبَاحِ،  
وغيره لا يُؤْكَلُ. قال (عج) (٣): ما تولد

(١) السَّمْعُ: بكسر السين، وإسكان الميم؛ وَوَلَدَتْ  
الذَّبُّ مِنَ الضَّبُعِ، وَهُوَ سَعٌ مَرَكَبٌ، فِيهِ شِدَّةُ  
الضَّبُعِ وَقُوَّتُهَا، وَجَرَاءَةُ الذَّبِّ وَخِفَّتُهُ. انظر:  
الحيوان للجاحظ (١/١٨١)، وحياة الحيوان  
الكبرى للدميري (٢/١٥٤٩).

(٢) الإِسْبَارُ أَوْ الْعِسْبَارُ: نَوْعٌ مِنَ السَّبَاعِ يَتَوَلَّدُ مِنْ  
الذَّبِّ وَالضَّبُعِ. انظر: لسان العرب (٤/٥٦٧)،  
حياة الحيوان الكبرى (٣/٩٢).

(٣) (عج): أي الشيخ علي بن محمد بن عبد الرحمن  
ابن علي أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري،  
المالكي (ت ١٠٦٦ هـ).



فلو أنّ تلك الشاة كبرت وولدت فتؤكل أولادها حيث حملت من جنس المأكول». اهـ.

[فتاوى ابن عليش (١/ ١٨٩-١٩٠)]

\* وانظر: فتوى رقم (٥)



من المباح وغيره من محرّم أو مكروه؛ هل تكون فضلته طاهرة أو نجسة؟ والظاهر أنّه يُلحق بالأُمّ؛ لقولهم: كلُّ ذاتٍ رَحِمٍ فولدُها بمنزلتها. اهـ.

قال في (ضوء الشموع): قيده بعضهم بما إذا لم يكن له صورة محرّم؛ كأن ولدت البقرة بغلاً أو حماراً فيحرّم احتياطاً، كما أنّه إن كانت صورته مباحة وأُمّه محرّمة ألحق بها احتياطاً اهـ.

وقال الخرشبي في شرح قوله: (وذكاة الجنين بذكاة أمّه): «وهذا إذا كان من جنس الأمّ، ولو من غير نوعها؛ فلو وُجد خنزيرٌ بطنٍ شاة، أو بعلٌ بطنٍ بقره؛ لم يؤكل، بخلاف شاةٍ بطنٍ بقره؛ لأنّها من جنس ذوات الأربع». اهـ.

قال محشيه العدويّ: قوله: (وهذا إذا كان من جنس الأمّ): «أي بأن كان يجوز أكله مع الأمّ، ولو اختلف النوع؛ فلو وُجد خنزيرٌ في بطنٍ شاةٍ فلا يؤكل، كما إذا وُجدت شاةٌ بطنٍ خنزيرة،



## ثانياً: حيوان الماء:

### أكل حيوان البحر

(٩٠) السؤال: هل حيوان البحر [كُلُّه] حلال أم لا؟

الجواب: (الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه الحُلُّ)؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمُ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعَالِكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام في البحر: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ). سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٥٨٢٨)]



(٩١) السؤال: هل يحرم أكل شيء من حيوانات البحر؟ وما هي هذه الحيوانات؟

الجواب: لا يحرم أكل شيء من حيوانات البحر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه، ولعموم قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمُ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعَالِكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وعموم قول النبي ﷺ: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ). سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢)، سنن أبي داود (الطهارة ٨٣). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١١٨٧٠)]



(٩٢) السؤال: قرأت في كتاب أن كل شيء يعيش في البحر يمكن أكله، ولكنني



سمعتُ أن هناك بعض الحيوانات التي تعيش في البحر لا يجوز أكلها؛ فهل هذا صحيح؟ وما هو الحكم الشرعي في أكل صيد البحر؟

الصحيح العموم، وأن جميع حيوانات البحر حلالٌ حيَّةٌ وميتةٌ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[(٤٢٩/١١)]



(٩٣) السؤال: هل كل ما في البحر من الحيوانات يجوز أكله؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيده: ما يصاد فيه، وطعامه: ما لفظه ميتاً، فكله مباح بدون ذكاة، لقول النبي ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ). وظاهره: أن كل دواب البحر صيدٌ حلالٌ حيًّا وميتاً.

استثنى بعضهم الضفادع؛ ففي (السُّنن) و(المُسند) (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَى عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ).

وذهب بعضهم إلى أن ما حرم شبيهه في البر حرم في البحر؛ ككلب

الجواب: صيد البحر كله حلالٌ حتَّى للمُخْرَمِينَ يجوز لهم أن يصطادوا في البحر؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيد البحر هو ما أُكِلَ حيًّا، وطعامه ما وُجِدَ ميتاً، وظاهر الآية الكريمة أنه لا يُسْتثنى من ذلك شيء؛ لأنَّ (صَيْد) اسمٌ مفردٌ مضاف، والمفردُ المضافُ يفيدُ العموم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، فإنَّ (نعمة) مفردٌ هنا، ولكن المراد بها العموم، وهذا القول هو الصحيح الراجح؛ أن صيد البحر كله حلالٌ، لا يُسْتثنى منه شيءٌ، واستثنى بعض أهل العلم من ذلك الضفدع والتَّمْسَاحُ والحَيَّةُ وقال: إنه لا يحلُّ أكلها، ولكن القول







### حُكْمُ مَيْتَةِ السَّمَكِ وَحُكْمُ الْبَرْمَائِيَّاتِ

(٩٥) السؤال: قول النبي ﷺ:  
(الْبَحْرُ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)،  
هل ميتة السمك في النهر أو الحوض أو  
البركة طاهرة؟ وما حكم البرمائيات؟

الجواب: قول الرسول عليه الصلاة  
والسلام عن الوضوء بماء البحر: (هُوَ  
الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) يشمل كل  
ميتات الماء، كل شيء لا يعيش إلا في  
الماء فميتته طاهرة، هذا الظاهر، سواء  
كان في بركة أو في نهر أو في غدير أو في  
غير ذلك، كل شيء يعيش في الماء فإن  
ميتته طاهرة.

السائل: البرمائية؟

الشيخ: أمّا الذي يعيش في البر والبحر  
فلا بُدَّ من ذكاته.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ١٦٤)]



الماء وحيّاته. وإن كان الأصل عموم  
الإباحة لصيد البحر إلا ما يعيش في  
البر، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبيّة، لابن  
جبرين (٢/٣٦) - (الموقع)]



### (٩٤) السؤال: هل كُلُّ حيوانات الْبَحْرِ جائزٌ أكلها؟

الجواب: سئل النبي ﷺ عن ماء  
البحر فقال: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ  
مَيْتَتُهُ). والحديث يدلُّ على جميع مَيْتَةِ  
الْبَحْرِ كُلِّهَا، وَيُسْتثنى من هذا التَّمْساح  
وَالضَّفْدَع، وكذا ما لو كان السَّمَكُ سامًّا  
أو ضارًّا أو مُستخبثًا أو نحو ذلك،  
فلا يجوز أكله؛ لعموم الأدلّة الدالّة على  
النهي عن مثل هذه الأطعمة، كقوله  
تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ  
عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وما  
سوى ذلك، فالأصل إباحته؛ لعموم  
الحديث. وبالله التوفيق.

[فتاوى ورسائل مختارة - ابن سبيل (ص ٤٨١)]



### التَّسْمِيَةُ عَلَى صَيْدِ السَّمَكِ

٩٦) السؤال: قلتُ: رأيتَ صيدَ السَّمَكِ أَيْحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّسْمِيَةِ كَمَا يَحْتَاجُ فِي صَيْدِ الْبَرِّ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ؟

الجواب: قال: لا، ولم أسمع من مالكٍ فيه شيئاً، ولكن صيد البحر مذكَّى كلُّه عند مالكٍ، فإنَّما يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْمِيَةِ مَا يَذَكِّي، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجُوسِيَّ يَصِيدُهُ فَيَكُونُ حَلَالاً.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٧)]



### صَيْدُ السَّمَكِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ

٩٧) السؤال: اشترت مجموعة كبيرة من الأسماك الحية من أطفال بمكة، وبعد مدة من الزمن علمتُ أنَّ مصدر هذه الأسماك هو منطقة في مكة يوجد فيها الماء الجاري دائماً، وتعيش هذه الأسماك فيها، فهل يَلْحَقُ بِالإِثْمِ فِي تَرْبِيَةِ أَوْ أَكْلِ مَا اشترت من هذه الأسماك؟

الجواب: لا يجوز اصطياد الصيد في الحَرَمِ؛ لا السَّمَكِ ولا غيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى) (٢٦/١١٧): «ولا يصطاد به صيداً، وإن كان من الماء؛ كالسَّمَكِ على الصحيح». انتهى. وقال في (الزاد وشرحه) (٤/٢٦): «ولا يجرمُ صيدُ البحر إن لم يكن بالحَرَمِ». قال ابن قاسم في (الحاشية): «فإن كان بالحَرَمِ؛ حَرَمَ صَيْدِهِ، جزم به غير واحد، وصحَّحه في التصحيح وغيره، والشارح والشيخ وغيرهما؛ لأنَّ التحريم فيه للمكان» انتهى.

فعليه؛ لا يَحِلُّ للسائل صيد هذه الأسماك التي تعيش في ماء بالحَرَمِ، ولا أَكْلُهَا؛ لعموم قوله ﷺ فِي الْحَرَمِ: (وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ)، والله أعلم.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان]

(١٢٤٤، ١٢٤٥) - (الموقع)



### صَيْدُ السَّمَكِ بِالشَّبَكَةِ

(٩٨) السؤال: [ما حُكْمُ صَيْدِ السَّمَكِ بِالشَّبَكَةِ؟]

الجواب: سمعتُ أبي يقول في صيد السَّمَكِ بِالشَّبَكَةِ: لا بأس به، ليس فيه اختلاف، وهو أحبُّ إليَّ من نبع الحصى.  
[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/ ٨٨١)]



### صَيْدُ السَّمَكِ بِالِقَاءِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ

(١٠٠) السؤال: قلت لأبي: السَّمَكُ يُلْقَى لَهُ الطَّعَامُ حَتَّى يَجْتَمِعَ؛ يُصَادُ بِذَلِكَ.

الجواب: لا بأس؛ إلا أن يكون مَيْتَةً؛ فَإِنِّي أكرهُ أَنْ يُصَادَ بِالمَيْتَةِ.  
[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/ ٨٨١)]



### أَكْلُ السَّمَكِ المَصَادِ بِوِاسِطَةِ دُوْدَةٍ

(٩٩) السؤال: ما حُكْمُ الدُّودَةِ الَّتِي تُطْعَمُ بِهَا الشَّقَى؛ يَقْصِدُ بِهَا: الآلَةَ الَّتِي يُصَادُ بِهَا السَّمَكُ، وَتُسَمَّى: (السَّنَّارَةُ)، ثُمَّ صَادَ الصَّيَادُ سَمَكَةً بِهَذِهِ الدُّودَةِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُ السَّمَكِ؟

الجواب: يجوزُ أَكْلُ تِلْكَ السَّمَكَةِ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٦٤٧١)]



### صَيْدُ الأَسْمَاكِ بِالصَّعْقِ الكَهْرْبَائِي

(١٠١) السؤال: ما حُكْمُ صَيْدِ الأَسْمَاكِ بِالكَهْرْبَاءِ؟

الجواب: الصيد هو الوسيلة الأساسية التي يتم بها الحصول على الأسماك، والأصل في صيد الأسماك هو الحِلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، والأصل في السَّمَكِ الحِلُّ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَحْرِ، قَالَ: (هُوَ



فلا بُدَّ أن تكون الوسيلة إليها مشروعة أيضاً؛ (فالمقاصد المشروعة لا تسوِّغ الوسائل المنوعة).

ومن طُرُق صيد الأسماك التي ظهرت في هذه الآونة: الصيد بالصَّعق الكهربائي؛ ويتمُّ فيه توصيل سلكين كهربائيين بالماء لصنع دائرة كهربائية كاملة، ويتمُّ استخدام التيار الناتج عنها في صعق الكائنات البحرية التي تدخل في حيزِ التيار الكهربائي من الأسماك الكبيرة والصغيرة، والعوالق البحرية، ومضاداتِ المناعة التي تتغذى عليها الأسماك، وبيض الأسماك، والكائنات الدقيقة، والنباتات المائية.

وهذا التيار المستخدم قد يكون مباشراً، فتكون قوته عالية جداً، ويؤدي حينئذٍ إلى القتل التام لكل الكائنات المائية، وأحياناً يكون منخفضاً فلا يؤدي إلى الموت، بل يؤدي إلى إحداث خللٍ أو شللٍ في الخلايا العصبية للأسماك وتخديرٍ لأعصابها لفترة معينة، فيفقد القدرة

الطَّهْرُ مَاؤُهُ، وَالْحَلَالُ مَيْتُهُ) رواه الإمام مالك في (الموطأ)، والإمامان الشافعي وأحمد في (المسند)، وعبدالرزاق وابن أبي شَيْبَةَ في (المُصَنَّف)، وأصحاب (السنن الأربعة)، وابن خزيمة، وابن حَبَّان، والحاكم في (صحاحهم)، وصحَّحه الإمام البخاري.

ولصيد الأسماك أنواع وطرق؛ منها ما هو مشروع، ومنها غير المشروع، والواجب أن يكون بطريقة يُقرُّها الشرع؛ فَإِنَّ حِلَّ السَّمَكِ لَا يُبْرَرُ الْحُصُولَ عَلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَصُّلُ إِلَى الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ، وَلَا أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَى نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعَاصِيهِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ أَنْ يَجْعَلَ التَّمَتُّعَ بِرِزْقِهِ سَبِيلًا إِلَى الْإِفْسَادِ فِي أَرْضِهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

ونصَّ الفقهاء على أن (الغاية لا تبرِّر الوسيلة)، فإذا كانت الغاية مشروعة

على السباحة ويَعوقها عن الهرب،  
مما يُيسّر عمليّة الصيد فيتمكّن  
الصيّادون من أخذها بسهولة، وهي  
طريقة تشتمل على مخاطر كثيرة، وتؤثر  
تأثيراً سلبياً على البيئة المائية.

وهذه الطريقة في صيد الأسماك  
فيها من المضارّ الكثيرة والآثار السيّئة  
على الثروة السمكيّة والبيئة المائية في  
الحاضر والمستقبل ما يستوجب القول  
بتحريمها؛ فقد نهى الإسلام عن إيقاع  
الضرر بالنفس والإضرار بالغير، وذلك  
في قول النبي ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)  
أخرجه الإمام مالك والشافعي وأحمد،  
من حديث عمرو بن يحيى المازني عن  
أبيه مُرسلاً، وأخرجه ابن ماجه في  
(السُّنن)، والحاكم في (المُستدرِك)،  
وصحّحه من حديث ابن عبّاس رضي  
الله عنهما.

قال الإمام ابن عبد البرّ في  
(الاستذكار ٧/ ١٩١، ط. دار الكتب  
العلميّة): «وهو لفظ عامٌ متصرّف في

أكثر أمور الدُّنيا» اهـ.

ومن هذه المضارّ التي تنتج عن  
طريقة صيد السّمك بالكهرباء:

أولاً: أنّ في هذه الطريقة إيلاماً  
زائداً وتعديباً للأسماك؛ فإنّ في الصعق  
الكهربائي تأثيراً شديداً على الجهاز  
العصبي، وهذا يذكره المختصّون من  
المسلمين وغيرهم في حكم تحريم أكل  
الحيوان المقتول صعقاً، كما أنّ الصعق  
ليس من الطرق المعهودة في تذكية  
الحيوان في الجملة، والأصل الشرعي  
في الحيوان تحريم قتله إلا لغرض  
صحيح، بشرط أن يكون ذلك بوسيلة  
تتفق مع مقاصد الشرع التي اختارت  
من طرق إزهاق الروح أسرعها إماتةً  
وأقلّها إيلاماً وأبعدها عن التعذيب،  
وجعلتها سبيل تذكيته للانتفاع به،  
وإذا كان هذا مقصوداً شرعياً فيما  
لا يَحِلُّ إلا بالذَّبْح، فأولى أن يكون  
مقصوداً فيما يَحِلُّ دون ذبح؛ لأنّ ألم  
الذَّبْح ضرورة لا بديل عنها للانتفاع



إلى قتل كثير من الأسماك الصغيرة والكائنات البحرية.

والإسلام عندما أحل للإنسان أكل الحيوان فقد حثه على الإحسان في طريقة قتله، وحذر من تعذيبه، وراعى الرفق والشفقة والرحمة في كل الوسائل المشروعة لإزهاق روحه؛ صيداً كان ذلك، أو ذبحاً، أو نحرأ، أو عقراً؛ فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثَبَاتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رواه الإمام مسلم في (صحيحه).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) متفق عليه.

قال القاضي عياض في شرحه (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦ / ٣٩٥، ط. دار

بالمذبوح، أمّا غير المذبوح كالأسماك وغيرها فلا ضرورة لإيلامه؛ لإمكان الانتفاع به دون إيلام، وهذا غير متوفّر في القتل بالصّعق الكهربائي؛ فإنه شديد الألم والتعذيب؛ لتسلّطه على الجهاز العصبي للكائن الحي مباشرة، وهو من جنس طرق القتل التي حرّمها الشرع؛ كالتحريق، والخنق، والتقطيع، والتردية من شاهق، والضرب بالخشب، أو الحديد، أو غير ذلك ممّا يؤذي عند القتل، والقتل بالحجارة، وفي معنى ذلك أيضاً قتلها بالسّم البطيء المفعول الذي يتعذّب به الحيوان قبل موته.

وصّعق الأسماك بالكهرباء يزيد على ذلك؛ حيث إنّه قد لا يؤدّي إلى الوفاة في الحال، فيظلّ ألم الصعق مصاحباً للسمكة حتى تموت، وبذلك تذوق الألم مرّتين: مرّةً بصعقها بالكهرباء، ومرّةً عند إخراجها من الماء.

ثمّ إنّه إذا لم يكن الصعق الكهربائي قاتلاً للأسماك الكبيرة، فإنّه يؤدّي غالباً



الوفاء): «وقوله: (إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) عامٌّ في كلِّ شيءٍ؛ من التذكية، والقصاص، وإقامة الحدود، وغيرها، من أنه لا يعذب خلق الله، وليُجهز في ذلك» اهـ.

وكان النبي ﷺ أشدَّ الناس نهيًا عن تعذيب الحيوان وسوء معاملته؛ فنهى عن قتل الحيوان صبرًا؛ وذلك بمنعه عن الطعام والشراب حتى يموت، بل وجعل ذلك سببًا لدخول النار؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا سَقَتَهَا إِذْ حَبَسَتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) متفق عليه.

ونهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان حرَقًا؛ لِمَا فِي الْحَرَقِ مِنَ الْإِيلَامِ والتعذيب؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ رَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقَتْ، فَقَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟)

قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ) رواه أبو داود.

وقد بلغ من رحمة الشرع بالحيوان أنه نهى عن مجرّد الإيلام النفسي له قبل ذبحه بإظهار آلة القتل له عند إرادة ذبحه، فكيف بما كان فيه إيلامٌ له الصَّعق قبل موته!

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشَّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: (إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ) رواه ابن ماجه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحْدِثُ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحِظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا؛ فَقَالَ: أَفَلَا قَبْلَ هَذَا! أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَيْنِ! هَلَا أَحَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجِّعَهَا!) رواه الطبراني وصححه الحاكم.

وعن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،





السَّمَك الكبير اللَّائِق بالصيد.  
ولا ريب أن الحفاظ على المخزون  
السَّمَكِي في المياه الطبيعيَّة أمرٌ مهمٌّ  
لا استمرار دورة حياته، واستمرار صيد  
الأسماك سنة بعد سنة؛ ومن أجل ذلك  
فقد نُظِّمَت في العالم كلِّه عمليَّات صيد  
الأحياء المائيَّة بطريقة تحمي المخزون  
السَّمَكِي؛ فهناك أوقات ومواسم  
ومناطق يُحظَر فيها الصيد؛ إذ من  
المفترض أن يُترك السَّمَك أثناء فترات  
توالده وتكاثره حتَّى يستمرَّ وجوده  
حفاظاً على التوازن البيئي، وحتَّى  
تستمرَّ عملية الصيد.

وقد راعى الشرع الشريف استمرار  
تجدُّد الموارد الطبيعيَّة فيما سخَّره الله  
للإنسان من الكائنات المنتجة المنتفع  
بها من حيوان أو نبات؛ فإنَّ من  
حكمة الله تعالى أن جعل لكلِّ كائن  
حيٍّ دورة نموٍّ تتناسب مع منظومة  
الغذاء البيئيَّة أخذاً وإعطاءً؛ بها يحافظ  
على بقاء سلالته مع استمرار الانتفاع

إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ:  
إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ  
رواه أحمد وصحَّحه الحاكم.

ثانياً: أنَّ الصيد بالصعق الكهربائي  
يؤثر على مخزون الأسماك في المياه  
وتناسلها؛ حيث إنه لا يُفرِّق بين  
السَّمَك الصغير (الزَّرْبِعة) الممنوع  
صيده في الحال؛ لأجل الحفاظ على  
مصادر الأسماك للسنوات والأجيال  
القادمة، وبين الأسماك الكبيرة  
المسموح بصيدها؛ فإنَّ كلَّ سمكة تكون  
داخل المجال الكهربائي سيتمُّ صعقها؛  
سواء كانت كبيرة أو صغيرة، بل إنَّ  
السَّمَك الصغير (الزَّرْبِعة) هو أكثر أنواع  
السَّمَك تأثراً بالكهرباء، حتَّى ولو كان  
التيار منخفضاً لا يؤدي إلى وفاة السَّمَك  
الكبير؛ إذ إنَّ الصغير لا يتحمَّل ما  
يتحمَّله الكبير، وهذا بخلاف وسائل  
الصيد الأخرى؛ كالشباك الذي تكون  
عيونه واسعة؛ بحيث لا يصطاد إلاَّ





به، ويضمن حصول التوازن البيئي في الطبيعة، ومنع تدخل الإنسان بما يفسد هذه المنظومة أو يحدث فيها الخلل؛ فمن ذلك: أنه جعل للأضحية حداً لا تجزئ قبله؛ مراعاةً لبقاء النسل الحيواني، وعمل على حماية الزروع والشمار بالنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها مخافة انقطاع نتاجها؛ فنهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة؛ كما في حديث (الصحيحين) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ولا يخفى أن حظر الصيد في أوقات معينة أو أماكن معينة للمصلحة هو أمر مشروع؛ فإن (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)، وقد أعطى الشرع للحاكم حق تقييد المباح للمصلحة؛ كما هو الحال في «الحمي» التي يمنع الإمام فيها العامة من الانتفاع بموضع معين للمصلحة العامة.

ومن القواعد الفقهية المقررة شرعاً أنه (يُمنع الخاص من بعض منفعه إذا ترتب عليه ضررٌ عامٌ)، فالمصالح الشخصية موقوفة إذا ما تعارضت مع المصالح العامة، والمصلحة العامة هنا تقتضي منع صيد الأسماك بالصعق؛ لما يترتب عليه من فقدان الأجيال القادمة التمتع بالثروة السمكية؛ حيث يقضي الصعق الكهربائي على جيل الأسماك الصغيرة، وحيث يضر بالبيئة المائية التي تعيش فيها الأسماك، ثم إنه إذا كان تسهيل صيد السمك وتيسير الحصول عليه في نفسه حلالاً، فإن الإضرار بالبيئة حرام، واجتماع الحاضر والمبني على فعل واحد يجعله محظوراً، والقاعدة: أنه (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)، كما هو مقرر في قواعد الفقه. كما أنه قد تقرر في قواعد الشرع أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ولا يخفى أن درء مفسدة إهلاك أجيال الأسماك مقدم على مصلحة زيادة كمية



الصيد وسهولة الحصول عليه

ثالثاً: أن الصيد بالصعق الكهربائي يؤدي إلى قتل ما لا منفعة في قتله مع الأسماك المراد صيدها؛ كالأجسام المضادة، والعوالق المائية، والكائنات الدقيقة، وغير ذلك مما لا يقصد بالصيد والانتفاع الآدمي؛ فإنَّ الكهرباء التي تسري في الماء لا تفرق بين كائن وآخر، بل إنَّ في قتل هذه الكائنات ضرراً بالغاً على البيئة البحرية؛ وذلك لأنَّها تُشكّل مصدر الغذاء الأساسي للأسماك والكائنات البحرية؛ لما فيها من المحتوى الفسفوري الغني.

وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوانات من غير مبررٍ أو منفعةٍ معتبرة شرعاً؛ فكيف بما كان في قتله مَصْرَةً!

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا) رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

وعن الشَّريد بن سُوَيْدٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ؛ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ) رواه الإمام أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان.

ونهى النبي ﷺ عن اتِّخَاذِ ذَوَاتِ الرُّوحِ غَرَضًا؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّهُ مَرَّ بِفَيْتَانٍ مِنْ فُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمَّ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا الصَّاحِبَ الطَّيْرِ كُلَّ حَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) رواه مسلم.



كما نهى النبي ﷺ عن قطع الشجر من غير حاجة؛ فعن عبد الله بن حُبَيْبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ) رواه الإمام أبو داود في (سننه)، والنسائي في (السنن الكبرى)، والطبراني في (المعجم الأوسط)، والبيهقي في (السنن).

رابعاً: أن السماح بمثل هذه الطريقة في الصيد سبيلٌ أكيدٌ إلى حصول الاختلال البيئي؛ فإن الصعق الكهربائي قد يتسبب في الإفناء الجماعي للحيوانات المائية، ومحو مظاهر الحياة البحرية، وقد راعى الإسلام مسألة بقاء الوجود الحيواني في الطبيعة، ونهى عن التصرفات التي قد تؤدي إلى إحداث الاختلال في التوازن البيئي، والتناسل الحيواني، وأمرنا بالحفاظ على البيئة بكل أشكالها ورعايتها وحمايتها؛ قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61].

والحفاظ على البيئة يشمل ما على وجه الأرض من جماد ونبات وحيوان وكائنات دقيقة كما نبه إلى ذلك القرآن الكريم؛ فقال تعالى: ﴿وَقَامِنَ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلِيرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: 38].

وقد نعى القرآن الكريم على من يسعى في الأرض بالإفساد، وجعل من صور ذلك إهلاك الحُرث والنَّسْل؛ فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205]، وحذر النبي المصطفى ﷺ من إفناء السُّلالات الحيوانية في الطبيعة، وهذا من مظاهر إعمار الكون، وحرص الإسلام على بقاء التوازن البيئي بعدم انقراض أنواع الحيوان المختلفة.

فأخرج الإمام أحمد في (مسنده)، وأصحاب (السنن الأربعة)، وابن حبان في (صحيحه) من حديث عبد الله بن مَعْفَلٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(معالم السنن ٤ / ٢٨٩، ط. المطبعة العلميّة): «معناه: أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَرِهَ إِفْنَاءَ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ، وَإِعْدَامَ جِيلٍ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فَلَا يُبْقِي مِنْهُ بَاقِيَةً؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ خَلْقٍ لَللَّهِ تَعَالَى إِلَّا وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَضُرِبَ مِنَ الْمَصْلُحَةِ» اهـ.

خامساً: أن هذا النوع من الصيد يؤذي الصيادين أنفسهم، ويُعرض حياتهم وحياة غيرهم ممن يكونون في تلك الأماكن لخطر الموت بالكهرباء. وضرر هذه الطريقة من الصيد معلوم عند كل العقلاء؛ ولذلك نصت قوانين الدول على حظرها وتجريمها، ومنها القانون المصري؛ فقد نص في القانون الخاص بصيد الأسماك والأحياء المائية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٨٣م في مادته (١٣) على أنه: «لا يجوز الصيد بالمواد الضارة، أو السامة، أو المخدرة، أو المميتة للأحياء المائية، أو المفترقات، كما لا يجوز

(لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ)، قال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) بلفظ: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لَأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا)، وبنحو لفظه رواه الروياني في (مسنده).

وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)، وابن حبان في (الصحيح)، والبيهقي في (السنن الكبرى) واللفظ له، -وأصله في (مسند أحمد) و(صحيح مسلم) مختصراً- من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لَأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا).

وأخرج الضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرَتْ بِقَتْلِ كُلِّ أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ). قال الإمام أبو سليمان الخطابي في

الصيد بالخواجز، أو الحوض، أو اللبش، أو الزلايق، أو أي نوع من السدود والتحاويط، كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، وتسري أحكام هذه المادة على الصيد في المياه التي تغطي الأراضي المملوكة للأفراد، وتتصل بالمياه المصرية» اهـ.

كما صدر قرار من السلطات التنفيذية بمحافظة الدقهلية - والتي تقع فيها بحيرة المنزلة - برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦م نص فيه على ما يأتي: «يُحظر صيد الأسماك ببحيرة المنزلة (بنطاق محافظة الدقهلية) بالأدوات والآلات والشباك الممنوع الصيد بها، أو المرخص بها، أو بالمواد السامة أو الضارة أو المميتة للأحياء المائية، أو المفرقات، أو بالصعق بالكهرباء. يحظر صيد الزريعة من بحيرة المنزلة، وتضبط جميع السيارات المحملة

بالزريعة غير المعلومة المصدر، وتسلم الزريعة لمنطقة الثروة السمكية بالمنزلة» اهـ.

وبناء على ذلك، وفي واقعة السؤال: فإن عملية صيد الأسماك والأحياء المائية بطريقة الصعق الكهربائي حرام ولا تجوز شرعاً؛ لما فيها من إيلاام الأحياء المائية وتعذيبها، وهذا يتنافى مع مقصود الشريعة الإسلامية في إحسان عملية القتل؛ ولذلك اختارت من طُرُق التذكية أسرعها إماتةً وأقلها إيلااماً وأبعدها عن التعذيب فيما يُذبح من الحيوان، فلأن يُعتبر ذلك فيما لا يُذبح من باب أولى، ولما لهذه الطريقة من الأضرار الكثيرة والآثار السيئة على الثروة السمكية والبيئة المائية في الحاضر والمستقبل؛ من تأثيرها على مخزون الأسماك وتناسلها، ومن إحداث ما لا منفعة في قتله معها، ومن إحداث الاختلال في التوازن البيئي بالإفناء الجماعي لهذه الحيوانات المائية، بما يتنافى



منه، ما لم يكن في ذلك ضررٌ على أحد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٩٠٦١)]



### استعمالُ (الجلاطينة)<sup>(١)</sup>

#### في صَيْدِ الْأَسْمَاكِ

١٠٣) السؤال: ما حكم استخدام

ما يسمى بالجلاطينة، وخاصةً أنّها تشكّل خطراً على الصيادين ومن حولهم، إضافة لما يكون فيها من قتل كميات كبيرة من السمك الصغير، الذي لا يستفاد منه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أمّا بعد:

إن كان الصيد بهذه الطريقة ممنوعاً بحسب اللوائح المنظمة للصيد البحري، أو ثبت ضررها على البيئة أو الإنسان؛

(١) الجلاطينة: هي البارود المتفجّر بلهجة أهل ليبيا.

مع مقاصد الإسلام في الحفاظ على البيئة، وفي تقديم درء المفاصد على جلب المصالح، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصّة، هذا بالإضافة إلى المخاطر المحتملة على البشر الموجودين في نطاق عملية الصيد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٦٤٠)]



### صَيْدُ السَّمَكِ بِالْكَهْرَبِ أَوِ الْمُتَفَجِّراتِ

١٠٢) السؤال: رجلٌ صيادٌ سمكٍ، وقبل أن يضع الشبكة في الماء يضع في الماء سلّةً مكهربةً، فيكهرب الماء، فيتكهرب السمك فيموت فيصطاده؛ هل هذا حرام أم حلال، وما حلُّ أكله؟ كذلك رجلٌ يضع في ماء البحر مادةً مُفجّرةً تنفجر داخل الماء، فيموت السمك من شدة تأثير الضغط؛ ما رأي الشارع؟

الجواب: يجوز ذلك، ويجوز الأكل

فلا يجوز استخدامها؛ لقول النبي ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (مسند الإمام أحمد: ٢١٧١٤)، وإذا قيدت الدولة استخدامها بقدر معين، أو صفة محددة، لا يحصل معها الضرر على البيئة، ويحقق المصلحة، فعلى الصيادين أن يتقيدوا بذلك. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[فتاوى دار الإفتاء الليبية، (رقم ٨٤٠)]



### أَكْلُ لُحُومِ سَيْفِيَّاتِ الذَّيْلِ وَيَبِضْهَا

(١٠٤) في ٢١ من لعام ٢٠١١م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٩٣) للمباحثة في حكم أكل لحوم سَيْفِيَّاتِ الذَّيْلِ وَيَبِضْهَا. واتفق المجلس في قراره على ما يلي:-

(١) بعد دراسة الأدلة والحجج والآراء التي طُرِحَتْ على المجلس، وجد المجلس أنه لا يوجد هناك أي نص قطعي يشير إلى تحريم أكل سيفيَّات الذيل. كما أن خبراء الحيوانات المائية

صَرَّحُوا بِأَنَّ سَيْفِيَّاتِ الذَّيْلِ هُوَ حَيوان مائيٌ يعيش في قاع البحار، ولا يخرج إلى الشاطئ إلا ليبيض. وهو حيوان بحري/ مائي يعيش في مياه البحار المالحة. ويعيش بقلّة في مياه المستنقعات العذبة. ولا يمكنه العيش في البر؛ لأنّه يتنفس من الخيشوم.

(٢) وعلى هذا الصعيد، أقرّ المجلس على جواز أكل لحوم سَيْفِيَّاتِ الذَّيْلِ وَيَبِضْهَا وفقاً لرأي جمهور العلماء الذين أجازوا أكل كل حيوان يعيش في الماء ولا يمكن البقاء بدونه.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩١)]



### أَكْلُ السَّمَكِ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْمِيَاهِ الْمُلَوَّثَةِ

(١٠٥) السؤال: هل أكل السمك الذي يعيش في الماء الملوث حرام (السمك الذي نصيده من سيل الزرقاء)؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام





على سيدنا رسول الله.

السَّمَكُ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْمِيَاهِ الْمَلُوَّثَةِ

له حالتان:

أَوَّلًا: إِذَا تَغَيَّرَ مَاءُ السَّيْلِ بِالنَّجَاسَةِ، ثُمَّ أَثَّرَ فِي السَّمَكِ حَتَّى غَيَّرَ طَعْمَ لَحْمِهِ أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ؛ فَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا كِرَاهَةُ أَكْلِ هَذَا السَّمَكِ حَتَّى يُنْقَلَ إِلَى الْمَاءِ الطَّاهِرِ فَيَذْهَبَ عَنْهُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ؛ فَقَدْ (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْجَلَّالَةُ: كُلُّ حَيْوَانٍ يَأْكُلُ الْجَلَّةَ - أَيْ النَّجَاسَةَ - حَتَّى يَتَغَيَّرَ وَصْفُهُ.

جاء في (مغني المحتاج شرح المنهاج): «إِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرُ لَحْمِ جَلَّالَةٍ مِنْ نَعَمٍ أَوْ غَيْرِهِ - كَدَجَاجٍ - وَلَوْ يَسِيرًا، حَرَّمَ أَكْلَهُ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِهَا وَشُرْبِ لَبَنِهَا وَرُكُوبِهَا كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ...»

وقال النووي: الْأَصَحُّ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِتَغْيِيرِ اللَّحْمِ، وَهُوَ لَا

يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، كَمَا لَوْ نَتَنَ اللَّحْمَ الْمُدَكِّيَّ وَتَرَوَّحَ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ». (مغني المحتاج ٦/١٥٦).

ثانيًا: أَمَّا إِذَا لَمْ يُوَثِّرِ الْمَاءُ النَّجِسُ فِي الْأَسْمَاكِ الَّتِي تَعِيشُ فِيهِ، فَلَا حَرَجَ فِي أَكْلِهِ؛ إِذَا الْأَصْلُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، وَلَكِنْ بَشَرَطَ أَنْ يُؤْمَنَ ضَرَرُهُ عَلَى صِحَّةِ الْإِنْسَانِ؛ فَالدراسات العلمية تُنذِرُ بِالْخَطَرِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْأَسْمَاكِ الْمَلُوَّثَةُ بِسَبَبِ مَا تَحْمِلُهُ مِنَ الطَّفِيلِيَّاتِ وَالبكتيريا الخطيرة على صِحَّةِ الْإِنْسَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١٩٠٤)]



### حَالَةُ نَقَاءِ الْأَسْمَاكِ الَّتِي تُطْعَمُ بِالْمُحْرَمَاتِ

(١٠٦) فِي ٤-٦ مِنْ أBRIL لِعَامِ ٢٠٠٦مَ عَقَدَ مَجْلِسُ الْفَتْوَى الْوَطْنِي الْمَالِيزِي الْجُلُوسَةَ (٧٣) لِلْمُبَاحَثَةِ فِي حَالَةِ نَقَاءِ الْأَسْمَاكِ الَّتِي تُطْعَمُ





بالمحرّمات. وأصدر المجلس فتواه بتحريم أكل هذه الأسماك التي تُعمد في تربيتها داخل أحواض مياه نجسة، أو تُعمد إطعامها بالنجاسات؛ كالحم الخنزير أو الميتة أو غيرها.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٠)]



### أَكَلَ السَّمَكِ الطَّافِي عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ

السؤال: (١٠٧) سألته عن السّمك الطّافي؟

الجواب: ليس به بأس. وقال: إنَّ أبا بكرٍ أَكَلَهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/٤٨٤)]



السؤال: (١٠٨) ما حكم الأكل من الحوت الطّافي؟

الجواب: ابن الحاجّ: روي عن مالك: لا بأس بأكل الطّافي من الحوت ما

لم يُتّن.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٩١)]



### إِقَاءُ السَّمَكِ فِي النَّارِ وَهُوَ حَيٌّ

السؤال: (١٠٩) السّمكة تُلقي في النار وهي حيّة؟

الجواب: لا.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٥)]



### السَّمَكُ يُشَوَّى وَيُطَبَخُ بِرَوْتِهِ فِي بَاطِنِهِ وَلَمْ يُغْسَلْ

السؤال: (١١٠) السّمك هل يُشوى ويُطبخ بروته في باطنه ولم يُغسل؟ هل يحرم أكله أم لا؟ وهل يجب غسل باطن المصّران؟

الجواب: يجوز أكله، والسلف ما زالوا يتساهلون في ذلك، ولا يجب غسل باطن مصّرانه، وعفي عن روته؛ لعسر تتبعه وإخراجه.



[فتاوى الرملي (٤/ ٧٢)]



### أَكْلُ الْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ الْقَشْرِيَّةِ

(١١١) السؤال: ما حكم أكل  
الحيوانات البحرية القشريّة كالرؤبيان  
والقُبُقب وغيرها...؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى  
أنّه يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ حَيوانِ الْبَحْرِ؛ سَمَكًا  
كَانَ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِعَمومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ  
لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ  
وَلِلسِّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولِعَمومِ قَوْلِهِ  
ﷺ فِي شَأْنِ الْبَحْرِ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ،  
الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)، ولم يَخَالَفْ فِي هَذَا مِنْ فُقَهَاءِ  
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ  
فَإِنَّهُ اسْتَشْنَى «الْجَرِيثَ» و«الْمَارْمَاهِيَّ»،  
وَالْجَرِيثُ هُوَ: سَمَكٌ مَدَوَّرٌ كَالْتُرْسِ.  
وَالْمَارْمَاهِي هُوَ: ثَعْبَانُ الْبَحْرِ، وَالْفَتَاوَى  
فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ،  
وَاسْتَشْنَى الْحَنْفِيَّةُ أَيْضًا إِنْسَانَ الْمَاءِ  
وَخَزِيرَهُ، وَالسَّمَكُ الطَّافِي وَهُوَ الَّذِي

يَمُوتُ حَتْفَ أَنْفِهِ؛ وَذَلِكَ لِحُبْثِ هَذِهِ  
الْأَنْوَاعِ أَوْ ضَرَرِهَا.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الرُّوْبِيَانَ وَالْقُبُقْبَ  
وغيرهما من الحيوانات البحرية ولو  
كانت ذات قشرٍ حلالٌ أكلها باتِّفاق  
الْعُلَمَاءِ؛ لِلأَدَلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/ ٤٦)]



### أَكْلُ الْجَمْبَرِيِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ

(١١٢) السؤال: ما حكم أكل  
الْجَمْبَرِيِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ؟ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ  
النَّاسِ يَنْسُبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ  
تَحْرِيمَ أَكْلِ الْجَمْبَرِيِّ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَبَاحُ  
عِنْدَهُمْ إِلَّا الْأَسْمَاكُ فَقَطْ، وَانْطِلَاقًا مِنْ  
شَبْهِهِ بِالْعَقْرَبِ أَوْ الدُّودِ؛ حَيْثُ يَحْرَمُ  
مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ مَا شَابَهُ الْمَحْرَمَ  
مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ.

الجواب: الْجَمْبَرِيُّ: حَيوانٌ مَائِيٌّ  
صَغِيرٌ لَا لَفْقَارِيَّ مِنَ الْقَشْرِيَّاتِ، يَتَنَوَّعُ



إلى حوالي ألفي نوع، وهو معروف. وكلمة «جَمْبَرِي» في الأصل كلمة إيطالية سَرَتْ حديثاً مع غيرها من الألفاظ الإيطالية إلى لهجة أهل مصر كما ذكره غير واحد من المصنفين؛ منهم عبد الرحمن بدوي في «سيرة حياتي» (١٢/١ - ١٣)

ويُسَمَّى في بلاد المغرب العربي باسم «القَمرون»... وكان «الجَمْبَرِي» يُسَمَّى عند أهل مصر قديماً «بالقَرِيدس»... وقد يُسَمَّى «الجَمْبَرِي» بأسماء أخرى؛ منها: «الجراد البحري»...، و«برغوث البحر»...، و«أبو جلنبو»... واسم «الجَمْبَرِي» في اللُغة العربية الفُصحى - كما هو في معاجم اللُغة العربية قديماً وحديثاً-: «الإِريَانُ: بكسر الهمزة، وفتح همزته حُنٌّ»... ويُسَمَّى «بالرُويَان» أهل الخليج والعراق حتّى الآن.

فَتَحَصَّلَ... أن «الجَمْبَرِي» المعروف بين الناس «بالقَرِيدس» و«القَمرون»،

وباللُغة الإنجليزية (Shrimp) و (Prawns) هو عينه «الإِريَانُ» و«الرُويَانُ» المنصوصُ عليهما في كتب السابقين من أهل اللُغة والفقهِ والحيوان والطبِّ وغير ذلك...

وكما يُعَلَّمُ من وصف «الإِريَان» و«الرُويَان» في كتب السابقين؛ حيث يصفه الصاحب بن عباد بأنّه: «سَمَكٌ أحمرُّ نحو الإِصبع المعقوفة» اهـ... ويصفه الدَميري بأنّه: «صغيرٌ جدّاً أحمر» اهـ، ويصفه داود الأنطاكي بأنّه: «أحمر كثير الأَرْجُل نحو السرطان، لكنّه أكثر لحمًا» اهـ، إلى غير ذلك من النصوص...

وقد نصَّ أهل اللُغة على عدِّ «الإِريَان» نوعاً من أنواع السَمَك بلا خلاف بينهم في ذلك؛ فالجاحظ (ت ٢٥٥هـ) في كتاب (الحيوان) (٤/ ٣١١، ط. دار الكتب العلميّة) يسوقه في أصناف السَمَك، وقال أبو بكر بن دُرَيْد (ت ٣٢١هـ) في



ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك والجراد من غير ذكاة، ش: أي: قال القدوري رحمه الله: (والجريثُ بكسر الجيم وتشديد الراء بعده آخر الحروف ساكنة، وفي آخره ثاء مثلثة. قال في كتب اللغة: هو نوع من السمك). قلت: (الجريث: السمك السود: والمارماهي: السمكة التي تكون في صورة الحية، و(ماهي): هو السمك، وإنما أحلَّ أنواع السمك؛ لعموم قوله ﷺ: (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ... الحديث) اهـ.

بل نقل الإمام الكاساني الحنفي الإجماع على حلِّ جميع أنواع السمك من غير فرق بين نوع وآخر؛ فقال في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٦/٥، ط. دار الكتب العلميّة): «ويستوي في حلِّ الأكل جميع أنواع السمك من الجريث والمارماهي وغيرهما؛ لأنَّ ما ذكرنا من الدلائل في إباحتها لا يفصل بين سمكٍ وسمكٍ إلا ما خُصَّ

(جمهرة اللغة ٣/ ١٢٣٦، ط. دار العلم للملايين): «وإربيان: ضَرْبٌ مِنَ الْحَيْتَانِ أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا» اهـ... وقال العلامة المجد الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) في «القاموس المحيط» في مادة (أرب): «وإربيان بالكسر: سَمَكٌ» اهـ، وقال في مادة (ربو): «سَمَكٌ كَالدُّودِ» اهـ، والإمام الفيروزآبادي حنفي المذهب ...

وقد نصَّ السادة الحنفيّة على إباحتها أكل جميع أنواع السمك، من غير تفريق بين نوعٍ ونوعٍ، قال الإمام السرخسي في (المبسوط ١١/ ٢٤٨، ط. دار المعرفة): «جَمِيعُ أَنْوَاعِ السَّمَكِ حَلَالٌ؛ الْجَرِيثُ وَالْمَارِهِيحُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ» اهـ.

وعلة القول بإباحتها أنواع السمك المختلفة عند الحنفيّة: اندراجها تحت اسم «السمك» في اللغة، قال العلامة العيني الحنفي في (البنية شرح الهداية ١٠/ ٧٣٠، ط. دار الفكر): «وقال:

بدليل، وقد رُوي عن سيدنا عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهما إباحة الجريث والسّمك الذّكر، ولم يُنقل عن غيرهما خلاف ذلك، فيكون إجماعاً اهـ.

ونقل الإجماع على إباحة السّمك بكلّ أنواعه كذلك غير واحد من العلماء.

قال الإمام النووي في (شرح مسلم ١٣/٨٦، ط. دار إحياء التراث العربي): «وقد أجمع المسلمون على إباحة السّمك» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري ٩/٦١٩، ط. دار المعرفة): «لا خلاف بين العلماء في حلّ السّمك على اختلاف أنواعه» اهـ.

فكلُّ ما كان من جنس السّمك لغةً وعُرفاً فهو حلالٌ عند الحنفيّة بلا خلاف في ذلك، وجاء في نصوص علمائهم التصريح بحلّ أكل الرّويان بخصوصه مع غيره من أنواع السّمك بلا خلاف؛ لدخوله في مُسمّى

«السّمك» لغةً وعُرفاً، وسبق سياق نصّ العلامة الفيروزآبادي - وهو من علماء الحنفيّة - على أنّ الرّويان من السّمك.

وهذا هو ما عليه العمل والفتوى لدى علماء الحنفيّة في الديار الهندية والباكستانية وغيرها. وأجمع من تكلم من متأخري الحنفيّة على حكم أكل الرّويان: هو العلامة الشيخ أحمد رضا خان البريلوي الحنفي (ت ١٣٤٠ هـ)؛ فإنّه حقّق في (فتاواه) القول بحلّه على مقتضى إطلاق المتون، غير أنّه أفتى بأولويّة التورّع عنه؛ خروجاً من الخلاف فيه؛ جاء في كتابه الحافل (العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية ص ٣٣٣-٣٣٧، ط. رضا فاؤنديشن، لاهور ١٩٩٤ م - مع الترجمة العربية): «استفتاء رقم ١٧٣: المستفتي: شوكت علي المحترم، ٢ ربيع الثاني الميمون ١٣٢٠ هـ: ماذا يقول علماء الدين وأهل الفتوى في الشرع المتين في حكم



الإِزْبِيَان؛ هل يجوز أكله أم لا؟ وهل أكله  
مكروه أم حرام؟

الإجابة: نُقِلَ في (الحَمَادِيَّة) قولان  
بالجواز وعدمه؛ حيث قال: الدود الذي  
يُقال له جهينگه عند بعض العلماء؛  
لأنه لا يشبه السمك، وإنما يباح عندنا  
من صيد البحر أنواع السمك، وهذا لا  
يكون كذلك، وقال بعضهم: حلال؛  
لأنه يُسَمَّى باسم السمك.

أقول: ظاهر عبارة (الحَمَادِيَّة) أنَّ  
عدم الجواز هو المختار لديه؛ لأنه قدّمه،  
والتقديم أمانة التقديم، وسماه دوداً،  
والدود حرام، واستدلّ للقول بالحِلِّ  
بأنه يُسَمَّى باسم السمك دون أن يُسَمِّيَه  
هو بذلك.

والتحقيق في هذا المقام: أنه لا يجوز  
من صيد البحر غير السمك، وغيره  
حرامٌ مطلقاً في مذهبنا، وعلى هذا: فمن  
ظنَّ أنَّ الجَمْبَرِي ليس من أنواع السمك  
فينبغي أن يكون حراماً عنده، غير أنَّ  
العبد الفقير رجع إلى كتب اللغة وكتب

الطبِّ وكتب عِلْم الحيوان فوجدها  
جميعاً تنصُّ على أنه نوع من السمك  
صراحةً...

وبناءً على هذا، وعلى إطلاق المتون  
وتصريح (معراج الدرّاية): ينبغي أن  
يكون مباحاً مطلقاً؛ فإنَّ المتون  
صرّحت بحلِّ جميع أنواع السمك،  
والطافي ليس نوعاً برأسه، بل وصفٌ  
يعتري كلَّ نوع. وصرّح صاحب  
(المعراج) بأنَّ الأسماك الصغيرة التي  
لا تُشَقُّ بطنها ولا يُنظَّف ما بداخلها  
من نجاسات وتُحمَّر وتُقلى، كما هي  
مباحةٌ لدى جميع الأئمة سوى الإمام  
الشافعي.

وفي (ردِّ المحتار): «وفي (معراج  
الدرّاية): ولو وُجِدَتْ سمكةٌ في  
حوصلة طائر، تُؤكَل، وعند الشافعي:  
لا تُؤكَل؛ لأنه كالرَّجيع، ورجيع الطائر  
عنده نجس، وقلنا: إنَّما يُعتَبَرُ رجيعاً إذا  
تغيَّر، وفي السمك الصغار التي تُقلى  
من غير أن يُشَقَّ جوفه؛ فقال أصحابه:



لا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ رَجِيعَهُ نَجَسٌ، وَعِنْدَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ: يَحِلُّ». اهـ.

ولكن العبد الفقير رأى في (جواهر الأَخلاطي) نَصًّا بِحُرْمَةِ أَكْلِ السَّمَكِ الصَّغَارِ وَصَحَّحَهُ؛ حَيْثُ قَالَ: «السَّمَكِ الصَّغَارِ كُلُّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ التَّحْرِيمِ، هُوَ الْأَصَحُّ». اهـ.

هذا وصورة الإِزْبِيَّانِ مُخْتَلِفَةٌ تَمَامًا عَنِ السَّمَكِ وَقَرِيبَةٌ إِلَى شَكْلِ السَّرَطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدِّيدَانِ، وَالْكَلِمَةُ الْفَارَسِيَّةُ «مَاهِي» (السَّمَكِ) تَطْلُقُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ السَّمَكِ أَيْضًا؛ كَمَا يُقَالُ بِالْفَارَسِيَّةِ «مَاهِي سَقَنْقُورٌ» وَهُوَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ الَّتِي تُولَدُ عَلَى سَوَاحِلِ النِّيلِ، وَكَذَلِكَ «رِيغ مَاهِي» أَوْ (سَمَكِ الرِّمَالِ) وَهُوَ سَمَنْدَلُ الْمَاءِ، وَهُوَ حَيَوَانٌ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مِنْ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ، وَلَا نَعْلَمُ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِنَا قَوْلًا فِي حِلِّ الإِزْبِيَّانِ بِخُصُوصِهِ، وَعَلَى افْتِرَاضِ كَوْنِهِ سَمَكًا فَإِنَّ الَّذِي يَوْجَدُ عِنْدَنَا مِنْهُ صَغِيرٌ، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ

(جواهر الأَخلاطي) السَّابِقِ. وَمَهْمَا يَكُنُ مِنْ أَمْرِ فِيهِ شُبُهَةٌ، وَالْأَوْلَى اجْتِنَابُ الشُّبُهَةِ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» انْتَهَى النُّقْلُ عَنِ (الْفَتَاوَى الرِّضَوِيَّةِ).

وهذه النقول التي ساقها العلامة أحمد رضا خان رحمه الله تعالى تقتضي حِلَّ الإِزْبِيَّانِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَمَّا مَا يُوْهِمُ التَّحْرِيمَ أَوْ نَقْلَ الْخِلَافِ فِيهِ فَلَا مَعْوَلَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرِ الْقَوْلِ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

- إِنَّ ذِكْرَ الْخِلَافِ فِي حِلِّ الإِزْبِيَّانِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ غَيْرُ مَعْتَمَدٍ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ (الْفَتَاوَى الْحَمَّادِيَّةِ) - وَهُوَ أَبُو الْفَتْحِ رُكْنُ الدِّينِ النَّكَورِيُّ الْحَنْفِيُّ - إِنَّمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ (كَنْزِ الْعُبَّادِ)، وَنَصَّ عِبَارَةَ (الْحَمَّادِيَّةِ) ص: ٧٧٨، ط. در آمد) مِنْ (كَنْزِ الْعُبَّادِ): «الدُّودُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ (جَهِينْغَه) حَرَامٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْبَهُ السَّمَكِ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ عِنْدَنَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ أَنْوَاعُ السَّمَكِ، وَهَذَا



المذهب، سماه (مفيد المستفيد)، وله (كنز العباد في شرح الأوراد)؛ قال العلامة جمال الدين المرشدي: فيه أحاديث سمجة موضوعة، لا يحل سماعها» اهـ.

وقال أيضاً في (التعليق الممجّد على موطأ محمد ١ / ٦١٣، ط. دار القلم): «وذكر بعض أصحاب الكتب غير المعتمدة كصاحب (كنز العباد)». اهـ.

فإذا انضاف إلى ذلك أنه لم ينقل هذا الخلاف من الحنفية غير صاحب (كنز العباد) هذا، مع مخالفة نقله لإطلاق المتون عند متقدمي الحنفية ومتأخريهم في حل كل أنواع السمك مع عدّ الإربيان نوعاً من السمك من أن يُستثنى من الحل: كان ذلك أكد لإطلاق القول بالإباحة كما أشارت إليه الفتوى، وأدعى إلى اطراح هذا النقل وعدم الاعتداد به.

- وأما ما يوهمه نقل (جواهر

لا يكون من أنواع السمك، وقال بعضهم: حلال؛ لأنه يُسمى بأسماء السمك» اهـ.

والمقول منه هو (كنز العباد في شرح الأوراد) للشيخ علي بن أحمد الغوري، وهو شرح فارسي لأوراد الشيخ العارف شهاب الدين الشهروردي؛ كما ذكر صاحب (كشف الظنون ٢ / ١٥١٧، ط. مكتبة المثنى)، وهو من الكتب غير المعتمدة عند الحنفية.

قال العلامة المحدث أبو الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) في (النافع الكبير ص ٢٩، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية): «ومن الكتب غير المعتمدة... (كنز العباد)؛ فإنه مملوء من المسائل الواهية والأحاديث الموضوعية، ولا عبرة له لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين، قال عليّ القاري في (طبقات الحنفية): علي بن أحمد الغوري له كتاب جمع فيه مكروهات



الأخلاطي) من تصحيح الكراهة التحريمية للسّمك الصّغار عند الحنفيّة: فغير سديد؛ إذ هو مخالفٌ لما ذُكرَ قبله عن صاحب (معراج الهداية) من نسبة الحرمة فيه إلى الشافعيّة، ونسبة الحلّ إلى الحنفيّة وسائر الأئمّة، وقد نقله أيضاً غيره من الحنفيّة؛ كالحافظ العيني في (البنية شرح الهداية ١٠ / ٧٣٤) وفيه تصحيح يُصحّح من نقل ابن عابدين، وهو على الصواب أيضاً عند العلامة التهانوي في (إعلاء السنن ١٧ / ١٩١، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، وهو يوافق نقل الإمام ابن قدامة الحنبلي في (المغني)؛ حيث لم ينقل تحريم ذلك عن غير أصحاب الشافعي؛ فقال (٩ / ٣٩٥، ط. مكتبة القاهرة): «ويباح أكل الجراد بما فيه، وكذلك السّمك، يجوز أن يُقلَى من غير أن يُشَقَّ بطنه، وقال أصحاب الشافعي في السّمك: لا يجوز؛ لأنّ رجيعه نجس». اهـ.

على أنّ ما نقله ابن قدامة وصاحب (معراج الهداية) عن أصحاب الإمام الشافعي من تحريم أكل السّمك الصغار التي تُقلَى من غير أن يُشَقَّ جوفها، إنّما هو أحد الوجهين عند الشافعيّة، والمُرَجَّحُ عندهم الحلُّ؛ إمّا لطهارة رجيعه عند الإمام الرّوياني، واحتج له غيره بأنّه يُعتدُّ ببيعته، وإمّا للمسامحة؛ لعسر شقه وإخراجه عند الإمام القفال وصحّحه الإمام الفوراني وغيره؛ كما في (المجموع للإمام النووي ٩ / ٧٣، ط. دار الفكر)، ورجّحه الحافظ السيوطي في (الأشباه والنظائر، ١ / ٤٣٣، ط. دار الكتب العلميّة)، وهو المعتمد في المذهب الشافعي كما نصّ عليه الشيخان: العلامة ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج، ٩ / ٣١٧، ط. المكتبة التجاريّة الكبرى)، والعلامة الرّملي في (نهاية المحتاج ٨ / ١٥١، ط. دار الفكر)، والقول بالحلّ هو ما نقله صاحب



الحنفية بالسّمك؛ فما كان من أنواع السّمك فهو عندهم حلال حتى لو شابه ما حرّم من حيوانات البرّ؛ قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري ٩ / ٦١٩): «وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البرّ؛ كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان؛ فعند الحنفية، وهو قول الشافعية: يحرم ما عدا السّمك.. وعن الشافعية الحلّ مطلقاً على الأصحّ المنصوص، وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية... وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البرّ حلال، وما لا فلا، واستثنوا على الأصحّ ما يعيش في البحر والبرّ» اهـ.

ثانيها: أنّه لا تشابه في الحقيقة بين الجمبري والعقرب أو الدود؛ فالجمبري من طائفة القشريّات، وهو معدود من طبيّات السّمك عند العرب وغيرهم وفي أعراف الناس، وهو مفيد ونافع للطعام والصحة، ويُعدّ من أشهر المأكولات البحريّة وأشهاها، وفيه

(معراج الهداية) عن سائر الأئمة. ثمّ إنّ التحريم عند من قال به متعلّق بالسّمك الصغار الذي يحوي في جوفه رجيعاً؛ لقولهم بنجاسة رجيعه، أمّا إطلاق القول بتحريمه ولو أُخرج ما في جوفه، أو بتحريم السّمك الصغار مطلقاً حتى ما لا رجيع فيه كالإربيان ونحوه: فلا قائل به، وهو مخالف لما تقرّر عند الحنفية من فروع مبنية على حلّ السّمك الصغار؛ كجواز السلم فيه، بل هو مخالف للإجماع الذي نقله الحنفية وغيرهم في حلّ جميع أنواع السّمك.

ولا يردّ على ذلك أيضاً: ما ذكر من مشابهة الجمبري للعقرب أو الدود، وهما من حيوانات البرّ المحرّمة؛ حيث نُقل الاختلاف بين الفقهاء في حكم ما كان من حيوان البحر على صورة غير المأكول من حيوان البرّ؛ وذلك لعدّة أوجه: أوّلها: أنّ هذا الخلاف مخصوص عند



فوائد عدة؛ حيث يحتوي على كمية كبيرة من الكالسيوم، واليود، والبروتين، والكولسترول، مع انعدام نسب الدهون المشبعة؛ فهو أيضاً مفيد للدورة الدموية.

أمّا العقرب فمن طائفة العنكبوتيات، ومعظم أنواعه سام، وهو مستقذر طبعاً وشرعاً وعرفاً، بل هو من الفواسق الخمس التي صرح النبي ﷺ بقتلها في الحلال والحرم لكف أذاها، فلكل منها خصائص ومميزات تجعله مختلفاً تمام الاختلاف عن الآخر، وإن ادعى التشابه الظاهري بين بعض أنواعها، وكذلك الحال في الدود؛ فإنه مستقذر كذلك، وما يكون من التشابه الظاهري بينه وبين الجمبري لا ينبئ عن أي مشابهة حقيقية بينهما في الخصائص أو المميزات.

ثالثها: أن العبرة في التحريم - عند من قال به - ليست مطلق المشابهة في الصورة، بل التوافق في

الصفات والخصائص المقتضية للتحريم؛ فالمارماهي - وهو ثعبان البحر - حلال عند الحنفية، ولا يخرج عن الحلال مجرد المشابهة الصورية لثعبان البر؛ قال العلامة شيخي زاده المعروف بداماد أفندي الحنفي في (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٥١٤، ط. دار إحياء التراث العربي): «(كالجرث) بكسر الجيم وتشديد الراء: نوع من السمك غير المارماهي. (والمارماهي) وإنما أفردهما بالذكر لمكان الخفاء في كونها من جنس السمك، ولمكان الخلاف فيهما لمحمد، ذكره صاحب (المغرب)، وما قيل أن الجرث كان ديوثاً يدعو الناس إلى حليلته فمسخ الله تعالى به فممنوع؛ لأن المسوخ لا نسل له ولا يقع باقياً بعد ثلاثة أيام، وإن المارماهي متولد من الحية ليس بواقع، بل هو جنس شبيه بها صورة» اهـ.

ولهذا كله كان التحقيق عند الحنفية: حل الإربيان بلا خلاف، وهو الذي



ذوات السموم، وأكلها حرام». اهـ.  
(١٧٧/١).

وبالجملة؛ فكلُّ ما كان من جنس  
السَّمَك لَعَةً وَعُرْفًا فَهُوَ حَلَالٌ بِإِخْتِلافٍ؛  
كَالسَّقَنْقُورِ وَالرُّبْيَانِ وَنَحْوَهُمَا، وَاللَّهُ  
تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ» اهـ.

وَأَمَّا الْإِفْتَاءُ بِأَوْلَوِيَّةِ تَرْكِهِ اجْتِنَابًا  
لشُبُهَةِ الْخِلَافِ فِيهِ: فَهُوَ إِنَّمَا يَنْفَرَعُ عَلَى  
ثَبُوتِ الْخِلَافِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ نَقْلَ  
الْخِلَافِ فِيهِ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ، كَمَا أَنَّ الْمَفْتَى بِهِ  
عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ ذُقْرُونِ مِتَطَاوَلَةٍ:  
أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِالْأَوْرَعِ أَوْ الْأَحْوِطِ؛ لِأَنَّ  
الزَّمَانَ لَمْ يَعُدَّ زَمَانَ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ،  
قَالَ الْعَلَّامَةُ بَرَهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ  
مَازِهِ الْحَنْفِيُّ (ت ٦١٦ هـ) فِي (الْمَحِيطِ  
٥ / ٤٩٩، ط. دار الكتب العلميَّة):  
«رَوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ  
هَذِهِ الشُّبُهَاتِ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا زَمَانَ  
الشُّبُهَاتِ؛ اتَّقِ الْحَرَامَ عِيَانًا؛ بِمَعْنَى:  
إِنْ اجْتَنَبْتَ عَنْ غَيْرِ الْحَرَامِ كِفَاكًا» اهـ.  
وَالْمَحْكِيُّ عَنْهُ هُوَ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ الْمَفْتَى

نَصَّ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ الْمَحْدُثُ ظَفَرُ أَحْمَدِ  
الْعَثْمَانِيِّ التَّهَانَوِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ١٣٩٤ هـ)  
فِي كِتَابِهِ الْحَافِلِ (إِعْلَاءُ السُّنَنِ  
١٧ / ١٨٨)؛ حَيْثُ قَالَ: «... وَفِي  
(الدَّرِ الْمُخْتَارِ - مَعَ الشَّامِيَّةِ): وَلَا يَحِلُّ  
حَيَوَانٌ مَائِيٌّ إِلَّا السَّمَكُ غَيْرُ الطَّافِي،  
وَإِلَّا الْجَرِّيْتُ: سَمَكٌ أَسْوَدٌ، وَالْمَارْمَاهِيُّ:  
سَمَكٌ فِي صُورَةِ الْحَيَّةِ، أَفْرَدَهُمَا بِالذِّكْرِ؛  
لِلْخِفَاءِ، أَيُّ: لِحْفَاءِ كَوْنَهُمَا مِنْ جِنْسِ  
السَّمَكِ، وَخِلَافِ مُحَمَّدٍ، قَالَ فِي  
(الدُّرِّ): وَهُوَ ضَعِيفٌ (٥ / ٣٠٠)،  
وَفِيهِ مَا يُشْعِرُ بِكَوْنِ الْجَرِّيِّ غَيْرِ  
الْمَارْمَاهِيِّ، وَفِي (حَيَاةِ الْحَيَوَانِ):  
الْجَرِّيُّ: هُوَ هَذَا السَّمَكُ الَّذِي يَشْبَهُ  
الثَّعْبَانَ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْجَرِّيُّ، وَهُوَ  
نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ يَشْبَهُ الْحَيَّةَ، وَيُسَمَّى  
بِالْفَارَسِيَّةِ: مَارْمَاهِيٌّ، وَحُكْمُهُ الْحِلُّ.  
قَالَ الْبَغْوِيُّ: إِنْ الْجَرِّيُّ حَلَالٌ  
بِالِاتِّفَاقِ، وَالْمَرَادُ: هَذِهِ الثَّعَابِينُ الَّتِي  
لَا تَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، وَأَمَّا الْحَيَّاتُ  
الَّتِي تَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَتَلْكَ مِنْ

أبو الحسن علي بن إبراهيم بن نصرَويه السَّمَرَقَنْدي (ت ٤٤١هـ)؛ كما ترجمه الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٦٠٤، ط. الرسالة).

وقال العلامة قاضيخان (ت ٥٩٢هـ) في (فتاواه- ٣/ ٤٠٢)، المطبوعة بهامش (الفتاوى الهندية، ط. الأميرية ١٣١٠هـ): «ليس زماننا زمان الشبهات؛ فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعين» اهـ.

وقال العلامة الشيخ خليل النحلاوي الشيباني الحنفي (ت ١٣٥٠هـ) في (الدَّرر المباحة في الحظر والإباحة، ص: ٨٠): «الورع من تناول الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في أمر الطهارة والنجاسة، بل هو أهم في الدين، وهو سيرة السلف الصالحين، ولكن في زماننا هذا لا يمكن ذلك الورع من الشبهات في الحلال والحرام، بل لا يمكن الأخذ بالقول الأحوط في الفتوى». اهـ.

وقال الشيخ محمد سعيد البرهاني الداغستاني (ت ١٣٨٦هـ) في التعليق على (الدَّرر المباحة، ص ٨٠) بعد أن ساق النقل السابق عن (فتاوى قاضي خان): «وكذا صاحب (الهداية)، وزمانها قبل ستمائة سنة من الهجرة النبوية، ولا خفاء أن الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمن؛ لبُعده عن عهد النبوة، فالورع والتقوى في زماننا: في حفظ القلب واللسان وسائر الأعضاء، والتحرُّز عن الظلم وإيذاء الغير بغير حق» اهـ.

على أن بعض الناس قد يترك أكل الإزبيان -ومثله الجراد- على سبيل التقدر واجتناب غير المألوف من الطعام لا على جهة التورع؛ كما ترك النبي ﷺ أكل الضبِّ والأرنب وغيرهما مع إقراره الجواز، وقد نقل أبو الطيب الوشاء (ت ٣٢٥هـ) في (الموشى في أوصاف الظرفاء، ص ١٦٩، ط. مكتبة الخانجي): «ولا يأكلون الجراد



لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴿ [المائدة: ٩٦]، ولقول النبي ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢)، سنن أبي داود (الطهارة ٨٣)، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٨٥٠٥)]



١١٤) السؤال: قيل له [أي سفيان]:

السَّرَطَانُ يُؤْكَلُ؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

الجواب: قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق [بن راهويه]: هو مكروه؛ لأنه ليس فيه سنةٌ تُبيحُه.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

(٩/ ٤٦٧٤)]

والإزبيان؛ لعلّة شبههما بالأشياء القبيحة من الحيوان» اهـ.

وعلى ذلك فالإزبيان (الجمبري) حلالٌ عند جميع الفقهاء، ومنهم السادة الحنفيّة، والصحيح أنّه لا خلاف في ذلك عندهم؛ لاتّفاق أهل اللغة وغيرهم على أنّه نوع من السمك، وكلُّ أنواع السمك وأصنافه حلال بالإجماع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٤٣٢)]



أَكْلُ السَّرَطَانِ<sup>(١)</sup>

١١٣) السؤال: ما حكم السرطان؟ هل يدخل في حكم الحديث: الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ؟

الجواب: السرطان الأصل فيه الحِلُّ؛ لأنّه حيوان بحريٌّ؛ لقول الله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَا

(١) السَّرَطَانُ: حيوان بحريٌّ من القشريّات العشريّات الأرجل. المعجم الوسيط (١/ ٤٢٧).



١١٥) السؤال: سألت أبي عن

السرطان؟

الجواب: لا بأس به.

قلت: لا يُذبح؟

قال: لا.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

[٢/٨٩٠-٨٩١]



أَكْلُ سَمَكِ الْفَسِيخِ

١١٧) السؤال: ما هو الحكم

الشرعي في أكل لحم الفسيخ؟ وهو نوع من أنواع السمك، يُغسل ثم يترك لمدة محددة في الملح في براميل خشبية، وهناك طريقة أخرى؛ وهي: تجفيف السمك بالشمس ثم تملّحه ووضعه داخل خيشة، ودفنه في الأرض لمدة أسبوع تقريباً، فأرجو بيان الحكم في الحالتين، جزاكم الله خيراً.

الجواب: ما دام الفسيخ المستفتى



أَكْلُ سُلْحُفَاةِ الْبَحْرِ وَالْجَمْبَرِيِّ

وَالْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ

١١٦) السؤال: ما حكم أكل

لحوم الحيوانات الموجودة في البحر؛ مثل السلحفاة والجنبري؟ وأيضا أكل لحوم الحيوانات الموجودة في البر؛ مثل حمار الوحش؟

الجواب: يجوز أكل سلحفاة البحر

والجنبري؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال في

البحر لما سُئِلَ عنه: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ



(١١٩) السؤال: السَّمَكُ الفَيْسِيخُ، هل هو طاهرٌ أم لا؟ وعلى أنه نجسٌ فما عِلَّةُ تَنَجِّسِهِ؟

الجواب: السَّمَكُ إن غُسِلَ مِنْ دَمِهِ ومُلِحَ بحيث لا يخرج منه دمٌ يشربُه بعضُه؛ فطاهر، وإلا فمَتَنَجَّسٌ.

قال سَنَد: وسمعتُ أبا بَكْرٍ مُحَمَّد ابن الوليد وقد ذَكَرَ عنده مسألة الحيتان تُملحُ وخياشيمها؛ فقال: إن صحَّ ذلك فهو يُنجَسُّها، فسألتُ عن شأنها من يخبرُه، فقال: إذا صلحت الحيتانُ فلا بُدَّ من غَسْلِها بعد ذلك حَتْمًا؛ لأنَّه إذا بَقِيَ فيها المِلْحُ ذَوَّبَ شَحْمَها، وبَيَّضَ لَحْمَها وأفَسَدَها، وأكثرُ ما يُقِيمُ فيها يومين ثم يُغَسَلُ منها، وقد جمعَ مِلْحُها الأوَّلُ دَمَها ووسَخَها، ثمَّ يُجدِّدُون لها مِلْحًا بين طبقاتِ رَصِّها دون خياشيمِها. انتهى، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/٣٢-٣٣)]



عنه من السَّمَكِ فهو حلالٌ، ويجوز أكلُه، إلا أن يكون فاسدًا ومُضِرًّا صحِّيًّا، فإن كان كذلك فيُمنَعُ من أكلِه لضرِّره. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٤٦)]



### أكل الفَيْسِيخِ والسَّرْدِينِ

(١١٨) السؤال: ما حُكْمُ الإسلامِ في أكلِ الفَيْسِيخِ والسَّرْدِينِ؟

الجواب: الفَيْسِيخُ والسَّرْدِينُ أصلُهما السَّمَكُ، والسَّمَكُ حلالٌ أكلُه ولو ميتة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لما سُئِلَ عن ماء البحر: (هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ) سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢)، سنن أبي داود (الطهارة ٨٣). فأكلُها إِذْ نَ حلال.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٥٥٦٤)]





١٢٠) السؤال: ما قولكم في حكم  
أكل الفسيخ المعروف بمصر؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد رسول الله.  
حكمه الحُرْمَة؛ لنجاسته بشربه من  
الدّم المسفوح الذي يسيل منه حال وضع  
بعضه على بعض. قال في (المجموع):  
«ودم مسفوح وإن من سمك؛ فما شربه  
من الملح بعد انفصاله نجس». والله  
سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على  
سيدنا محمد وآله وسلم.

[فتاوى ابن عثيمين (١/١٩٣)]



**أكل السمك الصغير المملح المسمى  
(الملوحة) ولو تغير**

١٢١) السؤال: السمك الصغير  
الذي يملح ويقال له: «الملوحة»، هل  
يجوز أكله ولو تغيرت رائحته، أو التغير  
ناقل له عن الإباحة؟ وقول الشيخ

خليل: «المباح طعام طاهر»؛ هل مُقَيَّد  
بعدم التغير أم لا؟

الجواب: لا شك أن ميتة البحر  
طاهرة ولو تغيرت ونبئت، ويباح  
أكلها إلا أن يتحقق ضررها فيحرم  
لذلك لا لنجاستها، وكذلك المذكي  
ذكاة شرعية طاهر ولو تغير ونبئت،  
ويؤكل ما لم يتحقق ضرره، وقد بلغني  
أن بعضهم أفتى بنجاسة ما تغير من  
السمك واللحم المذكي وحُرْمَة أكله.  
وهو فاسد؛ لأن القول بنجاسته في  
حالة خاصة ضعيف، فليس ممّا يجوز  
الإفتاء به.

قال الشيخ أبو الحسن في (شرح  
الكبير): وله أن يأكل ما بين أسنانه إلا  
أن يتغير فإنه يصير نجساً. انتهى

قال الشيخ الأقفهسي: هكذا قيل،  
وفيه نظر. انتهى.

فأنت تراه جعل القول بالنجاسة  
ضعيفاً، ولم يكتف بذلك، فزاد: (وفيه

نظر»، وهو في شيء خاص - أي ما تغير بين الأسنان - سواء كان لحماً أو خبزاً. وأمّا ما تغير لا بين الأسنان فلم نر من قال بنجاسته، على أن صاحب (المدخل) ذكر ما يفيد نجاسته ليست لمجرد تغيره، بل لما يغلب عليه من مخالطته لشيء من دم اللثات؛ فإنه قال: إذا عالَج ما بين أسنانه من أثر الأكل وأزاله فلا يبلّعه، فإن الغالب مخالطته لشيء من دم اللثات. انتهى. فعدم ابتلاعه لذلك.

وقال في (المدونة): إذا ملّحت حيتان فأصيب فيها ضفادع مَيْتة، فلا بأس بأكلها؛ لأنها من صيد البحر. انتهى.

وسواء تَنَت أم لا، ولم يقيدّها أحد بما إذا لم تُتَن، وبهذا تبين أن إفتاء من أفتى في الملوحة بحرمة الأكل لتنتها لأنها صارت نجسة، خطأً بين.

فإن قلت: قد تقرّر أن دم السمك نجس، فما ملّح منه نجس؛ لوجود الدم فيه.

قلت: لا نُسلّم أن السمك الصغير الذي يُجعل مَلوحةً فيه دم، وإن سلّم فإنها يُحكّم على دم السمك بالنجاسة حيث انفصل عنه؛ إذ هو حينئذ من الدم المسفوح، وأمّا ما دام فيه فهو طاهر وليس من المسفوح، فلا يكون نجساً، وهذا صريح في كلامهم، وبه تندفع المعارضة بين قولهم: «ميتة البحر طاهرة»، وبين قولهم: «الدم المسفوح من البحري نجس»، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/ ٢٧ - ٢٨)]



### أكل السردين النيلي

١٢٢) السؤال: هل يجوز أكل السردين النيلي الذي يرد من دمياط في براميل من الخشب، زنة الواحد منها ١٢٥ أقة؟

الجواب: نعم يجوز أكله عندنا، وهو سمك طاهر. والله أعلم.

[فتاوى شرعية - حسنين مخلوف، (رقم ٥٩)]





### أَكْلُ سَمَكِ الْقِرْشِ

(١٢٣) السؤال: هل سمك القِرْشِ حرام أم حلال؟

الجواب: السَّمَكُ كُلُّهُ حلال، سَمَكُ الْقِرْشِ وغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٥٨٣٤)]



### أَكْلُ الْحَلَزُونِ<sup>(١)</sup> وَالتَّمْسَاحِ

(١٢٤) السؤال: هل يجوز أكل الحَلَزُونِ وَالتَّمْسَاحِ؟

(١) الحَلَزُونُ: حيوانٌ بحريٌّ رَخْوٌ يَعِيشُ فِي صَدْفَةٍ، وَبَعْضُهُ يُؤْكَلُ. المعجم الوسيط (١/١٩٢).

الجواب: أجاز مالك وجماعةُ وَالشَّافِعِيُّ أَكَلَ الْحَلَزُونَ وَالتَّمْسَاحِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ؛ فَيَدْخُلَانِ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وَمَنْعَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ السَّبَاعِ؛ فَيَدْخُلَانِ فِي عَمُومِ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَالمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، وَالأَحْوَابُ تَرَكَ أَكْلَهُ مُرَاعَاةً لِلخِلَافِ، وَتَغْلِيظًا لِجَانِبِ الْحَظَرِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٧٥٢)]

\* وانظر: فتوى رقم (٨٠)



### أَكْلُ أُمِّ الْخُلُولِ

(١٢٥) السؤال: أُمُّ الْخُلُولِ<sup>(٢)</sup> هل يُجُوزُ أَكْلُهَا أَوْ لَا؟

(٢) أُمُّ الْخُلُولِ: حَيَوَانٌ بَحْرِيٌّ صَدْفِيٌّ. انظر: المعجم الوسيط (١/٢٥٣)



**حُكْمُهُ؟ وفي لَحْمِهِ الذي يكون فيه السَّرَطَانُ الصَّغِيرُ، هل يجوزُ أكله معه أو لا؛ إذا طَبَخَ معه؟ وهل يكونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الدُّودِ المتولِّدِ من المأكولِ أو لا؟ وفي لَحْمِهِ سوادٌ يقول بعضُ الناسِ أَنَّهُ خُرُؤُهُ؛ هل يجوزُ أكله معه أو لا؟ وهل السَّرَطَانُ ممَّا لا نَفْسَ لَهُ سائِلةٌ أو لا؟**

الجواب: يَحِلُّ أكلها كما أفتى به ابنُ عَدْلانٍ وعُلماءُ عصره؛ لأنَّها من طعام البحر، ولا تعيشُ إلَّا فيه، وقد نصَّ الشَّافعيُّ رضي الله عنه على أنَّ حيوان البحر الذي لا يعيشُ إلَّا فيه يُؤْكَلُ؛ لعموم الآية والأخبار. قال بعضهم: وما نُقِلَ عن ابن عبد السَّلام من أَنَّهُ أفتى بتحريمها لم يصحَّ.

[فتاوى الرملي (٤/ ٧١)]



### أَكْلُ لَحْمِ الصَّدَفِ

الجواب: الكلام على ذلك يستدعي تحريرَ الحكمِ في حيوانِ البحرِ، والذي في (الرَّوضةِ) وأصلها أَنَّهُ حلالٌ، إلَّا ما يعيش منه في البرِّ؛ بأن يكون فيه عَيْشُهُ غيرَ عَيْشِ مذبوحٍ، وإلَّا الضُّفْدَعُ والتَّمْساحُ والسَّرَطَانُ والسُّلْحَفَاةُ، وكذا النَّسَناسُ على أَحَدِ وَجْهَيْنِ رَجَّحَهُ غيرُهُما. والذي في (المجموع) بعد أن ذكر ذلك: قلت: الصحيحُ المعتمدُ أنَّ جميعَ ما في البحرِ حَلَالٌ مِثْلَهُ إلَّا الضُّفْدَعُ، ويُحْمَلُ ما ذكره الأصحابُ أو بعضهم من السُّلْحَفَاةِ والحَيَّةِ والنَّسَناسِ على

(١٢٦) السَّؤال: أَكْلُ لَحْمِ الصَّدَفِ الموجودِ في «مِليبار» هل يَحِلُّ أكله أو لا؟ وفيه الصَّغِيرُ والكَبِيرُ، والكَبِيرُ يكون مثل صَدَفِ اللُّؤلُؤِ، والصَّغِيرُ يكون مُدَوَّرًا، وهل هو الدَّنَيْسُ<sup>(١)</sup> أو حُكْمُهُ

(١) الدَّنَيْسُ: بفتح الدال وضمُّها، وفتح النون المخففة، وسكون الياء، وفتح اللام؛ وهو نوع من الصَّدَفِ والحَلَزُونِ، صَغِيرٌ مثل اللُّوزِ، في باطنه لَحْمٌ فيه نقطةٌ سوداء. انظر: الفتاوى الفقهيَّة الكبرى للهيتمي (٤/ ٢٦١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/ ٤٠١)، حياة الحيوان الكبرى للدميري (٢/ ٣٦٧).



غير ما في البحر.

وفي موضع آخر منه: يَحِلُّ عندنا -كَجَمْعٍ من الصحابة والتابعين، ومالك، وأحمد رضي الله تبارك وتعالى عنهم- كُلُّ مَيْتَاتِ البحر غير الضُّفْدَعِ اهـ.

فعلى ما في (المجموع) في هذين الموضوعين يَحِلُّ كُلُّ أنواعِ الصَّدَفِ؛ سواء صغيره وكبيره، وسواء السَّرَطَانِ والدُّنْيَلِسِ وغيره؛ كالرَّسَةِ والسُّلْحَفَاةِ، إِلَّا ما ثبتَ أَنَّ فيه سُمِّيَّةً.

وعلى ما في (الروضة) وأصلها -وهو المنقول المعتمد-: يَحْرُمُ السَّرَطَانُ وسائر أنواعِ الصَّدَفِ ممَّا يعيشُ في البرِّ أيضاً، واختلفوا في الدُّنْيَلِسِ؛ وهو صَدَفٌ صغيرٌ صورته صورةُ اللُّوزِ، في باطنه لحمٌ فيه نقطةٌ سوداء؛ فأفتى الشمس ابن عدلان وعلماء عصره وغيرهم بحلِّه؛ قالوا: لأنَّه من طعام البحر، ولا يعيش إلا فيه. وأفتى ابن عبد السلام بتحريمه، وقال: هذا ممَّا

لا يَرْتَابُ فيه سَلِيمُ العَقْلِ. واختلف المتأخرون أيضاً؛ فممن رَجَّح ما قاله ابن عبد السلام: البَدْرُ الزَّرَكَشِيُّ، وَوَجَّهَهُ بأنَّه أصلُ السَّرَطَانِ؛ لتولِّده منه؛ كما ذَكَرَهُ أهلُ المَعْرِفَةِ بالحيوان، وَصَرَّحُوا بأنَّه من أنواعِ الصَّدَفِ كالسُّلْحَفَاةِ اهـ.

وممن رَجَّح ما قاله ابن عدلان وأهل عصره: الكَمَالُ الدِّمِيرِيُّ؛ فقال مُتَعَرِّضاً لردِّ كلام الزَّرَكَشِيِّ: لم يأتِ على تحريمه دليلٌ، وما نُقِلَ عن ابن عبد السلام من الإفتاء بتحريم أكله لم يصحَّ، وقد أفتى بعضُ فقهاء عصرنا بتحريم أكله، وهذه عبارة من فَقَدَنَصَّ الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل؛ لعموم الآية، ولقوله: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ) اهـ. وفيه نظر، وهذا لا يُرَدُّ ما قاله الزركشي [وابن] عبد السلام؛ لأنَّ الآية والحديث مخصوصان بقوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ



لا أصل له.

والحاقفة بالدود المتولد من المأكول بعيد جداً؛ إذ لا جامع بينهما بوجه؛ فإن علة حل أكل الدود عسر تمييزه عما خالطه، وأما الدنيس ونحوه فالمحرمون لذلك يحكمون على جميع عينه بالنجاسة والتحریم لما تقرر من خبثه؛ فحينئذ هو لم يُخالط غيره حتى يُغفى عنه، والسرطان له نفس سائلة، والحقوه بالصفدع، ولا ينافيه قول الدميري إنه لا يتخلق بتوالد ونتاج، إنما يتخلق في الصدف، ثم يخرج منه؛ لأنه لا يلزم من نفي التوالد والنتاج عدم الدم، لكن جرى جماعة من أصحابنا على أن الصفدع لا نفس له سائلة؛ فيجري ذلك في السرطان، ومع ذلك ما قاله هؤلاء ضعيف.

[فتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/٢٥٩)]



عَلَيْهِمُ الْخَبِيثُ ﴿[الأعراف: ١٥٧]﴾. وقد صرح الأصحاب بأن لحم السرطان خبيث، وهو متولد من الدنيس - كما علمت نقله عن أهل المعرفة بالحيوان -، ويؤيده قول بعض اللغويين أن الصفدع يتولد من اللحم الذي في الدنيس، والصفدع خبيث أيضاً، فعلى كل من قولي تولد الصفدع والسرطان منه، هو لا يتولد منه إلا خبيث؛ فليكن خبيثاً، وإذا ثبت خبثه حرم بنص الآية؛ فالأولى لمن أراد أكله تقليد مالك وأحمد رضي الله تبارك وتعالى عنها؛ فإنهما يريان حل جميع ميتات البحر - كما مر نقله في (المجموع) عنها -، وأهل مصر يأكلون الدنيس ويبيعونه من غير نكير؛ فلعلهم جارون على إفتاء ابن عدلان ومن عاصره؛ فالحق أنه لا يخلو عن خبث، وإن تجنب أكله أولى، وإن لم يثبت أن ما فيه من السواد حرؤه، على أن ما قيل إنه حرؤه



أَكْلُ الْبَطَارِخِ<sup>(١)</sup>

السؤال: (١٢٧) هل يحلُّ أكلُ

البَطَارِخِ؟

الجواب: نعم؛ لأنه بيّض السمك كما صرّحوا به، ولا ينافيه قول (الجواهر): ولا يحلُّ أكلُ سمكٍ ملّحٍ ولم يُنزع ما في جوفه؛ لأنه في أكلِ السمكة كُلِّها مع ما في جوفها من النجاسة، بخلاف البطارخ؛ فإنه يشقُّ جوفها ثم يُخرج منه، لكن محلُّ هذا إن لم يُعلم مماسّته لنجاسة الجوف، فإن علمت وجب غسله قبل أكله؛ فإطلاق بعضهم حرمة البطارخ استدلالاً بعبارة (الجواهر) هذه غلط، ثم عبارتها محمولة على سمك كِبَارٍ؛ لما في (الروضة) في الصغار أنه يجوز أكلها قبل شقِّ أجوافها؛ لعسر تتبع ما فيها.

[فتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/٢٥٩)]



(١) البطارخ: هو بيّض السمك. انظر: منح الجليل، لابن عليش (٨/٥).

السؤال: (١٢٨) هل يحلُّ أكلُ

البَطَارِخِ؟ وهل هو نجسٌ أم طاهرٌ؟

الجواب: المنقول في (الجواهر) للقموي أنه لا يجوز أكل سمكٍ ملّحٍ ولم يُنزع ما في جوفه؛ فإن كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام، ومن نسب العفوَ إلى (الروضة) فهو غلط؛ لأن الذي في (الروضة): هل يحلُّ أكلُ السمكِ الصغارِ إذا شويت ولم يشق ما في جوفها ويُخرج ما فيه؟ فيه وجهان؛ وجه الجواز عسر تتبعها، وعلى المساحة جرى الأولون؛ فإن الروياني بهذا أفتى، ورَجَّعها طاهرٌ عندي. انتهى.

وهذه غير المسألة؛ لأنه فرَضها في الصغار، وعلل الجواز بعسر التبع، وهو مفقود في الكبار.

[الحاوي في الفتاوى للسيوطي (ص ٣٦٣)]





### ثالثاً: الحيوان البرمائى:

#### السُّلْحَفَاءُ الْمَيْتَةُ

١٢٩) السؤال: سُلْحَفَاءُ تَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ الْمَيْتَةُ كَالسَّمَكِ أَوْ لَا؟ مَا حُكْمُ طَهَارَةِ السُّلْحَفَاءِ الْمَيْتَةِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؟ هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ الْمَيْتَةُ كَالسَّمَكِ أَمْ لَا؟

الجواب: السلحفاة المذكورة، فإن كانت برية الموليد ولها دم سائل تكون ميتتها نجسة، وإلا فلا.  
[فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٨٢٥-٨٢٦)]



#### أَكَلَ لَحْمَ السُّلْحَفَاءِ وَفَرَسَ الْبَحْرَ وَالتَّمْسَاحَ وَالتَّقْنُذَ

١٣٠) السؤال: أَيُّهُنَّ أَكْلُ الْحَيَوَانَاتِ الْآيَةِ: السُّلْحَفَاءُ، فَرَسُ الْبَحْرِ، التَّمْسَاحُ، التَّقْنُذُ، أَمْ هِيَ حَرَامٌ أَكَلُهَا؟  
الجواب: التَّقْنُذُ حَلَالٌ أَكَلُهُ؛ لِعُمُومِ آيَةِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه.

وأما السُّلْحَفَاءُ؛ فقال جماعة من العلماء: يجوز أكلها ولو لم تُدْبَح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقول النبي ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢)، سنن أبي داود (الطهارة ٨٣). لكن الأحوط ذبحها؛ خروجاً من الخلاف.

أما التَّمْسَاحُ فقيل: يُؤْكَلُ كَالسَّمَكِ؛ لعموم ما تقدّم من الآية، والحديث. وقيل: لا يؤكل؛ لكونه من ذوات الأنياب من السباع، والراجح الأوّل. وأما فَرَسُ الْبَحْرِ فيؤكل؛ لما تقدّم من عموم الآية والحديث، وعدم وجود





المعارض، ولأنَّ فرس البرِّ حلال بالنصِّ؛  
ففرس البحر أولى بالحلِّ. وبالله التوفيق،  
وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه  
وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٥٣٩٤)]



(١٣١) السؤال: سألت أبي عن

السُّلْحَفَاء؟

الجواب: كان عطاء لا يرى به بأساً.  
قال أبي: إذا ذُبِحَ لا بأس به.  
قلت لأبي: فإن رُمِيَ به في النَّارِ من  
غير أن يُذْبَحَ؟

قال: لا، إلا أن يُذْبَحَ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/ ٨٨٩)]



(١٣٢) السؤال: هل يجوزُ أكلُ لحم

السُّلْحَفَاء؟

الجواب: السُّلْحَفَاء وغيرها من  
الأشياء التي يستخبثها الناس، وباقي  
الأشياء، فالأصل فيها الحلُّ، لكن

هذه الأشياء مثل: الحشرات، والحية،  
والعقرب، هذه كلها يستخبثها الناس،  
ولا يرغبونها، فهي ممَّا هو مستخبث  
وغير مرغوب فيه، والأولى الكفُّ عنها  
والبعد عنها.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(١٢/ ٣٤١)]



أَكَلُ التَّرْسَةِ<sup>(١)</sup>

(١٣٣) السؤال: التَّرْسَةُ هل هي

حَلَالٌ أو لا؟

الجواب: نعم هي حلالٌ حيثُ  
كانت لا تعيشُ إلا في الماء؛ فقد قالوا:  
إنَّ ما لا يهلكُه الماءُ من الحيوان ضربان:  
أحدهما: ما يعيشُ فيه، وإذا خرَجَ  
منه كان عيشُه عيشَ المذبوحِ كالسَّمَكِ؛  
فحلالٌ بأنواعه، وما ليس على صورةِ  
السَّمَكِ فحلالٌ أيضاً.

(١) التَّرْسَةُ: السُّلْحَفَاءُ البحرِيَّة. انظر: المعجم  
الوسيط (١/ ٨٤).



لحم الفقمة، واشترط بعضهم ذبحها  
لحليها، والبعض لم يشترط الذبح.  
وعليه؛ فلا ترى اللجنة مانعاً من  
التداوي بالفقمة، أو أي جزء من  
أجزائها، سواء ذبحت أو ماتت،  
بشرط أن لا يكون في ذلك ضررٌ على  
المتداوي بها، وإلا مُنِعَ منه، والله تعالى  
أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

[(٢٩٥/٢٥)]



### أَكُلُ كَلْبِ الْمَاءِ<sup>(١)</sup>

(١٣٥) السؤال: سألت أبي عن أكل  
كلب الماء؟

الجواب: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن  
ابن جرير، عن عمرو بن دينار وأبي

(١) كلب الماء: حيواني ثديي مائي لاحم، يعيش  
في البحيرات والأنهار، عنقه غليظة، وقوائمه  
قصيرة، وجلده فروي، يقتات على الأسماك  
والقشريات والضفادع والأعشاب. وقيل:  
هو القندس. انظر: حياة الحيوان (٢/١٦٧)،  
معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٩٤٩).

الثاني: ما يعيش في الماء، وإذا خرَجَ  
منه لم يمُت، فإن لم يدم عيشه فكالسّمك،  
وإن دام فإن كان طائراً - كالبط والإوز -؛  
فهو حلالٌ بأنواعه إلا اللقلق، ولا تحلُّ  
ميتته، وإن كان غيره - كالضفدع،  
والسرطان، والتمساح، والسلحفاء،  
وذوات السموم؛ كالحية، والعقرب -؛  
فحرامٌ. ا.هـ.

[فتاوى الرملي (٤/٧١)]

\* وانظر: فتوى رقم (١١٦)



### تَنَاوُلُ كَبْسُولَاتِ زَيْتِ الْفَقْمَةِ

(١٣٤) السؤال: يوجد كبسولات  
زيت الفقمة (fur seal oil) للعلاج أو  
كمكمّلات غذائية؛ مثل زيت السمك.  
والسؤال هو: هل يجوز أكلها على  
اعتبار أنّ هذا الحيوان بحريّ (الحلُّ  
ميتته)؟ علماً أنّ هذه الكبسولات مصنّعة  
بالصين، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: جمهور الفقهاء على إباحة



الرَّبِيرُ، سَمَعًا شَرِيحًا - رَجُلًا أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ)؛ فذَكَرْتَ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/ ٨٩٠)]



### الأكل من التَّمْسَاحِ وَالكَنْغَرِ وَالضَّفْدَعِ

١٣٦) السُّؤال: يُرَجَى تَفْضُّلُكُمْ بِالْإِفَادَةِ عَنِ مَدَى مَشْرُوعِيَّةِ حُومِ.. التَّمْسَاحِ، الْكُونْغَارُو، الضَّفْدَعِ.

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم التَّمْسَاحِ؛ فيرى جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والحنابلة) حُرْمَةَ أَكْلِ لَحْمِهِ مَطْلَقًا، سِوَاءِ ذُكِّيٍّ أَوْ لَمْ يَذْكُ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مَفْتَرَسٌ، يَتَقَوَّى بِنَابِهِ، وَيَعِيشُ فِي الْبَرِّ. وَيَرَى الْمَالِكِيَّةَ حَلَّ أَكْلِ لَحْمِ التَّمْسَاحِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ بَحْرِيٌّ. وَتَرَى الْهَيْئَةَ تَرْجِيحَ الْأَخْذِ بِرَأْيِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا الْكَنْغَرُ فَتَرَى اللَّجَنَةَ حَلَّ أَكْلِهِ؛

لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَبَاتِيٌّ لَا نَابَ لَهُ، وَلَيْسَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي خَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِأَنَّ (الأصل في الأطعمة الإباحة)، هذا ما لم يثبت ضرره على الإنسان.

وَأَمَّا الضَّفْدَعُ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَالنِّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - كَمَا فِي (المجموع للنووي، ج ٩ ص ٣١) - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ الصَّحَابِيِّ قَالَ: (سَأَلَ طَبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؛ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٤٨)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٠٧٧)



## اصطياد الضفادع وتصديرها مذبوحةً للدول التي تأكلها

(١٣٧) السؤال: هل اصطياد الضفادع  
وتصديرها مذبوحةً للدول التي تأكلها  
جائز؟

الجواب: هذه مسألة مركبة؛ إذ إنَّها  
تتكلَّم عن حكم الاصطياد والذبح  
والتصدير للأكل، ومسألة التصدير  
مبنيةً على مسألة الذبح، فعادت  
المسألة إلى حكم قتل الضفدع.  
وهناك أحاديث تنهى عن قتله؛  
منها حديث عبد الرحمن بن عثمان  
رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ) رواه الإمام أحمد وأبو  
داود والنسائي وابن ماجه والحاكم  
وصحَّحه، وسكت عنه الذهبي.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى  
عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ، وَالضَّفَدَعِ،  
وَالنَّمَلَةِ، وَالْهُدْهُدِ) رواه ابن ماجه.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى  
عنها قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ،  
وَقَالَ: نَقِيْقُهَا تَسْبِيْحٌ) رواه الطبراني في  
(الصغير) و(الأوسط).

وأخرج البيهقي في (سننه) من  
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها:  
(لَا تَقْتُلُوا الضَّفَدَعِ؛ فَإِنَّ نَقِيْقَهَا تَسْبِيْحٌ)  
قال البيهقي: إسناده صحيح.

ولذلك؛ فإنَّ الحنيفة والشافعية  
والحنابلة والظاهرية وغيرهم يرون  
حُرْمَةَ أَكْلِ الضَّفَدَعِ؛ أخذاً من قاعدة:  
(إِنَّ كُلَّ مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ)؛  
إذ لو جاز أكله جاز قتله.

وهناك من ذهب إلى جواز أكل  
الضفدع؛ أخذاً من عموم قوله تعالى:  
﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة:

٩٦]، ومن عموم الحديث المشهور: (هُوَ  
الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ) رواه أبو داود،  
وهم المالكية، وابن أبي ليلى، والشَّعبي،  
والتَّوري في أحد قوليهِ، مع تضعيفهم



عن قتل الضفدع ضعيفة ولم يصح منها شيء، فماذا تقولون؟

الجواب: اختلف أهل العلم في حكم أكل الضفدع، فمنهم من أجاز أكله، ومنهم من منعه، وممن أجاز أكله: مالك وابن أنس ومن وافقه من أهل العلم، وممن منع أكله الإمام أحمد ومن وافقه من أهل العلم، والذين أجازوه استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿أَجَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) سنن الترمذي (الطهارة ٦٩)، سنن النسائي (المياه ٣٣٢)، سنن أبي داود (الطهارة ٨٣)، وهذا العموم يتناول الضفدع؛ لأنه من صيد البحر.

والذين منعوا أكله استدلوا بما أخرج أبو داود في الطب، والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن

للأحاديث الواردة في قتل الضفدع. ونحن نميل إلى رأي الجمهور المحرمين لأكل الضفدع بناءً على تحريمهم لقتله؛ وذلك لتحسين أهل العلم لأحاديث الباب في الجملة. وعليه؛ وفي واقعة السؤال: لا يجوز لكم صيد الضفدع وذبحها وتصديرها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٦٢٦)]



١٣٨) السؤال: هل يجوز قتل الضفدع؟ وهل يعتبر الضفدع من الحيوانات البرية أو البحرية، إن كان برياً فهل يجوز أكله بدون الذبح؟ والناس لا يذبحونه؟ ولا يمكن ذبحه؛ لأنه معدوم العنق، وإنما يقطعون منه الرجل للأكل ويرمون الباقي، وإن كان بحرياً فما المانع من أن يكون داخلياً في صيد البحر الذي أحله الله؟ يقول بعض أهل العلم: إن جميع الأحاديث التي وردت في النهي



عبد الرحمن بن عثمان القرشي: (أَنَّ طَيْبِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا) رواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي في (مسانيدهم)، والحاكم في (المستدرک) في الفضائل، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وأعادته في الطب، وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْاه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع. ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إمَّا حُرْمَتِهِ؛ كالأدمي، وإمَّا لتحريم أكله؛ كالضفدع؛ فإنه ليس بمحترم؛ فينصرف النهي إلى أكله.

وهذا الحديث معلول بأن فيه سعيد ابن خالد بن قارض؛ ضعفه النسائي. وأجيب عنه بأنه وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مَدَنِيٌّ يُجْتَنَّبُ بِهِ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا

محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٤١٤)]



١٣٩) السؤال: قلت: قال: قيل له -يعني سُفْيَانُ-: تُوَكَّلُ الضَّفَادِعُ؟ قال: لا. قيل: يتداوى بها؟ قال: لا.

الجواب: جيّد.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

(٩/٤٦٧٣-٤٦٧٤)]



١٤٠) السؤال: سألت أبي عن الضفادع؟

الجواب: لا يؤكل ولا يُقتل؛ نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع؛ حديث عبد الرحمن عن النبي ﷺ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٩٢)]

\* وانظر: فتوى رقم (١١، ٢٦، ٧٦)



\* وانظر: فتوى رقم (٩٥)

## رابعاً: الطير:

الطُيُورُ وَالْأَرَانِبُ وَالْخُضْرَوَاتُ  
التي يجوزُ أكلُها



(١٤١) السؤال: ماهي أنواع الطيور  
والأرانب والخضروات التي يجوزُ  
أكلُها؟

الجواب: يجوز أكل جميع أنواع  
الطيور، إلا ذوات المخالب؛ كالحداة  
والصقور، ويجوز أكل جميع أنواع  
الأرانب، وأكل جميع أنواع الخضروات.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد  
 وآله وصحبه وسلّم.


[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٩٨٦٨)]



## أكل الطير

(١٤٢) السؤال: هل يُباح أكل الطير  
أو يُكره؟

الجواب: الطيرُ جميعُهُ مباحٌ أكلُهُ،  
إلا الوطواطُ فيُكره أكلُهُ على المشهور،



وذكر الفقهاء أنّ من بين الطيور التي يَحِلُّ أكلها النّعام. (الفرقه على المذاهب الأربعة) - في بيان ما يَحِلُّ أكله من الطيور وما لا يجوز، قسم العبادات (ص ٧٧٣) -.

وفي واقعة السؤال: إنّ طائر النّعام يَحِلُّ أكله، ويُذبح على الطريقة الشرعيّة بأنّه يجب قطع الوَدَجين والحلقوم والمريء، ولا مانع شرعاً من ذلك. وبهذا علّم الجواب عمّا جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فناوى دار الإفتاء المصرية

(٢٥ / ١٨٧ - ١٨٨)]



(١٤٤) السؤال: يريدون إقامة مزرعة من طائر النّعام، وذلك لاستغلالها في إنتاج اللحوم المصنّعة من لحم هذا الطائر، ويسأل عن حكم أكل لحم هذا الطائر؛ هل هو حلال أم حرام؟

الجواب: لقد حرّم الإسلام أكل كلّ ذي مخلب (ظفر) يصطاد به؛ كالصّقر،

ورجيعه نجسٌ كالفأر الذي يصلُّ إلى النجاسة، وأمّا ما لا يصلُّ إليها - كفأر الغيط - فيباح أكله.

[فتاوى الكفوري (ص ١١٠)]



### أكل طائر النّعام

(١٤٣) السؤال: شركة للاستثمار والتنمية الزراعيّة قد أنشأت مركزاً لتفريخ وإكثار طيور النّعام، وقد حصلت الشركة على جميع الموافقات من الجهات المعنيّة، وطلبت الفتوى بأنّ ذبح النّعام حلال.

الجواب: المقرّر شرعاً أنّه يحرم أكل كلّ ذي نابٍ من السّباع وذي مخلبٍ من الطيور كما يرى ذلك جمهور الفقهاء. والدّبح يكون من مبدأ الحلق إلى مبدأ الصّدر، بأن يُقطع الوَدَجان - وهما عرقان كبيران في جانبيّ العنق - ويُقطع الحلقوم وهو مجرى النّفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب.



والباز، والشاهين، والنسر، والعقاب، ونحوها، بخلاف ما له ظفر لا يصطاد به - كالحمام -؛ فإنَّ أكله حلال.

كما حرّم أكل كلِّ ذي نابٍ من سباع البهائم يسطو به على غيره، كالأسد، والنمر، والدّب، والدّبب، والفيل، والقرد، والفهد، والنمس (ابن آوى)، والهرّة أهليّة كانت أو وحشيّة.

أمّا ما له ناب لا يسطو به على غيره - كالجمل -؛ فهو حلال أكله؛ فقد روى الإمام مسلم عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)، والمراد الأنياب والمخالب التي يصطاد بها. وعن جابر قال: (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) رواه أحمد والترمذي.

ومّا ذُكِرَ يُعْلَمُ: أنّ طائر النعام المسؤل عنه ليس من الطيور ذات

المخالب التي يصطاد بها، ومن ثمَّ يحلُّ تناول حومها؛ إذ (الأصل في الأشياء الإباحة). والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

(٢١/٧٨٩٥-٧٨٩٦)]



### ١٤٥) السؤال: ما حكم الاستفادة

#### من لحوم وجلود طائر النعام؟

الجواب: (الأصل في الأطعمة الحلال)؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُؤُومًا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ورد النهي عن أكله كالنّجس؛ مثل الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، وما فيه مضرّة؛ كالسّم ونحوه، وكلّ ذي نابٍ من السباع - غير الضبع - وكلّ ذي مخلبٍ من الطير، والحمر الأهليّة، وما يأكل الحيف.

أمّا النعام فيجوز أكله؛ لدخوله تحت هذا الأصل، ولقضاء الصحابة رضي



### أكل العَصافير

(١٤٧) السؤال: سُئِلَ [سِرَاجُ الدِّينِ  
عَمْرُ بنِ إِسْحاقَ العَزَنَوِي]: هل يجوز  
أَكْلُ العَصافيرِ بِكُلِّ أَجناسِها؟

الجواب: يجوزُ أَكْلُ العَصافيرِ كُلِّها،  
ولو كانت حَطاطيف لا بأس بِأَكْلِها.  
كذا قال مُحَمَّدُ بنِ مُقاتِلٍ مِنْ عُلَمائِنا.  
[فتاوى قارئ الهداية (ص ٢٠٠)]



(١٤٨) السؤال: ما الحُكْمُ فى أَكْلِ  
لحمِ العَصافيرِ؟

الجواب: العَصافيرُ أَكْلُها حلالٌ ولا  
شيء فىه إن شاء الله.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون  
(١٢/٣٤١)]



أَكْلُ طائِرِ الجَوْزِيَّةِ الَّذِي يَكُونُ  
غالباً فى الماءِ

(١٤٩) السؤال: الطَّائِرُ الأَبْيَضُ الَّذِي

الله عنهم فيه بالفدية؛ ولأنه مُسْتَطاب،  
وليس له نابٌ، وإذا جاز ذلك جاز  
أيضاً الاستفادة من جِلْدِه.  
وبالله التوفيق. وصلى الله على سيّدنا  
مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٧٠٣١)]



### أَكْلُ العُصْفُورِ الضَّارِي

(١٤٦) السؤال: نوعٌ من أنواع  
العَصافيرِ كَبيرٌ، فى سِهامِه قُوَّةٌ بحيث  
إذا اجتمع مع أصغر منه من العَصافيرِ  
عَدَا عليه وقتلَه، وربّما يأكلُ منه، فما  
حكم هذا الجنس؟

الجواب: لا يَحْرُمُ العُصْفُورُ الضَّارِي  
بذلك؛ لأنَّ هذا عارضٌ على الجنس،  
وليس من أصلِ الخِلْقَةِ.

[فتاوى العز ابن عبد السلام  
(ص ١٧٠، ١٧١)]



يُسَمَّى بِالْجُوزِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَغَالِبًا يَكُونُ فِي الْمَاءِ؛  
هل يحلُّ أكلُه أم لا؟

الجواب: الرَّاجِحُ حِلُّ أكلِه.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٣٢)]



١٥٢) السؤال: أَكُلُّ الْهُدْهِدِ يَجُوزُ

أم لا؟

الجواب: نعم، يجوز.

[الفتاوى الزينية، لابن نجيم (ص ٤٦٣)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٥٨)



أَكُلُّ لَحْمِ الْحَمَامِ

١٥٣) السؤال: أخونا لديه إشكال

عن لحم الحمام، ويسأل عن حُكْمِ أكلِه؟

الجواب: بإجماع المسلمين ليس فيه

خلاف، الحمام والدجاج حلُّ بإجماع

المسلمين، فلا ينبغي أن يكون فيه

إشكال. جزاكم الله خيراً.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



أَكُلُّ لَحْمِ الْهُدْهِدِ وَالصُّرْدِ

١٥٠) السؤال: ما حكم أكل لحم

الهدهد والصرد مع ذكر الدليل؟

الجواب: يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الْهُدْهِدِ

وَالصُّرْدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْ قَتْلِهِمَا، وَمَا نُهِيَ

عَنْ قَتْلِهِ حَرَّمَ أَكْلَ لَحْمِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٠٩٧٧)]



١٥١) السؤال: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ

أَكْلِ الْهُدْهِدِ؟

(١) طائر الجوزية: هو طائر النورس؛ كما نُبّه إلى ذلك

في حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٢٦٠).

أَكْلُ الخُشَافِ (١)

(١٥٤) السؤال: سألتُ أبي عن الخُشَافِ يُؤْكَلُ؟

الجواب: مَنْ يَأْكُلُ الخُشَافِ؟! كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٨٣)]



أَكْلُ الخُطَافِ (٢)

(١٥٥) السؤال: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ عَنِ أَكْلِ الخُطَافِ؟

الجواب: لا بأس به.  
[الفتاوى من أقاويل المشايخ، للسمرقندي (ص ٤٦٦)]



(١) الخُشَافُ: طائرٌ صغير العينين. وقال الجوهري: الخُشَافُ: الخُشَافُش. وقيل: الخُطَافُ. انظر: لسان العرب (٩/٦٩).

ويُطَلَقُ الخُشَافُ أيضاً على نوع من الأشربة، كما سيأتي في باب الأشربة.

(٢) الخُطَافُ: نوع من الطيور يقال له العصفور الأسود، وتسميه العامة عصفور الجنة. انظر: لسان العرب (١٠/٤٢٥).

(١٥٦) السؤال: الخُطَافِيفُ التي تكون في البيوت.

الجواب: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا، وَأَجَازَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَكْلِهَا.  
[فتاوى ابن سحنون (ص ٥٠٩)]



أَكْلُ الغُرَابِ

(١٥٧) السؤال: سألتُ أبي عن الغُرَابِ الأَبْتَعِ؟

الجواب: كُلُّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الجِيفَ فلا يُؤْكَلُ، وما لم يَأْكُلِ الجِيفَ فلا بأس بأَكْلِهِ. وقال أبي: يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَأْكُلُ الجِيفَ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص ٢٧١)]



(١٥٨) السؤال: أفيدوني - جزاكم الله خيراً - عن لحم الغراب والهدهد ولحم المنيف - البرقية غير واضحة -

(٣) الأبتع: الممتلىء. المعجم الوسيط (١/٣٧).



يقول: هل هو حرام أم حلال هذه  
اللحوم؟ وإذا كان [حراماً] فلماذا؟

الشيخ: الغراب؟

المديع: نعم؛ الغرابُ والهُدْهُدُ.

الجواب: هذا لا يجوز... ولا يحل،  
والغراب يأكل الجيفَ؛ ولهذا أمر النبي  
ﷺ بقتله كالفأرة، والعقرب، والحية،  
والكلب العقور، كل ذلك لا يجوز أكله،  
ولحمه حرام، ولهذا النبي ﷺ أمر بقتله  
لخبثه وضرره؛ فدل على حرمة، وهكذا  
الهُدْهُدُ منهي عن قتله، فلا يجوز قتله ولا  
أكله.

المديع: لكن الهُدْهُدُ هل هناك علة  
لنهي عن أكله؟

الشيخ: لأن إباحة أكله وسيلة إلى  
قتله، والنبي ﷺ نهى عن قتله، فلما  
نهى النبي ﷺ عن قتله دل على تحريم  
أكله؛ لأن حل أكله وسيلة إلى قتله.  
والغراب أمر بقتله لخبثه وضرره، فهذا  
حرم كالحية، والعقرب، والكلب  
العقور، وما أشبه ذلك، وأنواع الكلاب

كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ  
الْعُلَمَاءِ.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### أَكُلْ لَحْمَ الْغُرَابِ وَالثَّعَلِبِ وَالصَّقْرِ وَالغَزَالِ

١٥٩) السَّوَالُ: هل أَكُلُ هذه  
الحيوانات جائز شرعاً: الغراب،  
الثَّعَلِبِ، الصَّقْرِ، الغَزَالِ؟

الجواب: أمَّا الغراب فلا يجوز  
أكله؛ فإنه من الفواسق التي تُقتل في  
الحلِّ والإحرام، وهو يأكل الجيفَ  
والنَّجَاسَاتِ، لكن هناك غرابُ الزَّرْعِ،  
وهو الذي لا يأكل إلا الحَبَّ والطَّاهِرَ؛  
فهو حلالٌ، وهو أصغر من الغراب  
الأسود المشهور.

وأمَّا الثَّعَلِبُ فهو ذونابٍ، ويفترسُ  
ويأكل النَّجَاسَاتِ؛ فهو حرامٌ. ومن  
قال: إنَّه مكروهٌ، أراد كراهة التحريم.  
وأمَّا الصَّقْرُ فهو من ذوات المَخَالِبِ،



مِخْلَبَ لها وهي تأكل الجِيفَ؛ للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ).. وذكر منها: الغُرَابُ، وهو يأكل الجِيفَ، وغيره مثله؛ للاشتراك في العِلَّةِ. (صحيح مسلم، الحج، ١١٩٨)، (مسند أحمد بن حنبل، ٩٨/٦). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٠٠٢٩)]



### أَكَلُ لَحْمِ الرَّخَمِ

(١٦١) السؤال: سألتُ أبي عن أَكْلِ

لَحْمِ الرَّخَمِ؟

الجواب: كلُّ شيءٍ يَأْكُلُ الجِيفَ لا

يُؤْكَلُ، وهي تأكلُ الجِيفَ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٩٢)]



### أَكَلُ الطَّيْرِ الَّذِي يَأْكُلُ الجِيفَ

(١٦٢) السؤال: الطَّيْرُ الَّذِي يَأْكُلُ

وقد (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)، وهو كلُّ ما يَجْمَلُ طعامه بِمِخْلَبِهِ، أو يَصِيدُ بها؛ كَالصَّقْرِ، وَالبَاشِقِ، وَالشَّاهِينِ، وَالعُقَابِ، وَالنَّسْرِ، وَنحوها، ولأنَّها تأكلُ الجِيفَ، وتغذَى بالنَّجَاسَاتِ؛ فَحَرْمٌ أَكْلُهَا.

وأما الغَزَالُ فَحَلَالٌ بِالإِجْمَاعِ، وَهي الطَّبَّيُّ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الصَّيْدِ الْمُتَوَحَّشِ، وَقَدْ جَعَلَ الصَّحَابَةُ فِيهَا فِدْيَةً عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ الإِحْرَامِ؛ فَدَلَّ عَلَى إِباحَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لابن جبرين

(١٤٣/٢) - (الموقع)



### أَكَلُ الطَّيُورِ الَّتِي تَأْكُلُ الجِيفَ

مِمَّا لَا مِخْلَبَ لَهُ

(١٦٠) السؤال: هل يجوزُ أَكْلُ الطَّيُورِ

الَّتِي لَيْسَ لَهَا مِخْلَبٌ، وَلَكِنْ تَأْكُلُ الجِيفَ؛

مِثْلَ اللَّقَاقِ وَغَيْرِهِ؟

الجواب: يَحْرُمُ أَكْلُ الطَّيُورِ الَّتِي لَا



الجيفة من ذوات المخالب وغيرها؛  
أيحِلُّ أكلها؟

الجواب: نعم، ولا أعلم فيه خلافاً  
بين أصحابنا.

[فتاوى ابن سحنون (ص ٥١٣)]



أكل القاق<sup>(١)</sup>، والشوحة<sup>(٢)</sup>، والبيغاء

١٦٣) السؤال: القاق والشوحة؛ هل  
يجوز أكل هذين الطيرين واللقلق؟ وقد  
ذكر الحلال بين والحرام بين، وبينهما  
مُشْتَبِهَاتٌ، ما الحلال، وما الحرام، وما  
المُشْتَبِه؟

الجواب: حُرِّمَ الغرابُ - وهو القاق -  
الأبقع منه، والأسود، والكبير، والحداة

(١) القاق: طائر مائي طويل العنق. والعامّة يطلقونه  
على الغراب. وقال في (معجم الغني) مادة (ق)  
وق: «طائرٌ من فصيلة الغرابيات، من رتبة  
العُصفوريّات، رمادي اللون، أسود الرأس  
والجناحين والذنب». وانظر: اللغة العربية  
المعاصر (٣/ ١٨٧١).

(٢) الشوحة: هي الحداة. انظر: حياة الحيوان  
الكبرى (٢/ ٦٣٩).

-وهي الشوحة-، والبيغاء، واللقلق  
يحرّم أيضاً على المختار من الوجهين.

وأما الحلال؛ فهو ما لا يُشكُّ في  
إباحته، والحرام ما لا يُشكُّ في تحريمه،  
والشُّبُهَاتُ ما وقع الشكُّ في أمره،  
والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٤٧١-٤٧٢)]



أكل بيض غير مأكول اللحم

١٦٤) السؤال: هل بيض غير  
المأكول - كالرّخم - طاهرٌ، ويحِلُّ أكله؟  
الجواب: إنّه طاهرٌ، ويحِلُّ أكله على  
المذهب.

[فتاوى الرملي (٤/ ٧٣)]



أكل البيضة التي خرجت

من دجاجة مبيّنة

١٦٥) السؤال: هل يجوز أكل البيضة

التي خرجت من دجاجة مبيّنة؟



الجواب: نعم، كما في (السراجية).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٤)]

### خامساً: الجلالة:

#### مَعْنَى الْجَلَالَةِ

(١٦٦) السؤال: [ماهي الجلالة؟]

الجواب: الجلالة: ما أَكَلَتِ العَذْرَةَ<sup>(١)</sup>  
مِنَ الدَّوَابِّ وَ الطَّيْرِ.


[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٥)]



#### إِطْعَامُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ أَجْزَاءَ حَيَوَانَاتٍ مَذْبُوحَةٍ

(١٦٧) السؤال: نودُّ أَنْ نُحِيطَ كُمْ  
عِلْمًا أَنَّنَا نَمْلِكُ مَزْرَعَةً ذاتِ نَشَاطٍ  
اِقْتِصَادِيٍّ مُتَنَوِّعٍ، وَنَقُومُ بِتَرْبِيَةِ  
الدَّوَاجِنِ وَ الطُّيُورِ وَ الأَبْقَارِ لِبَيْعِهَا  
وَ مَزَاوِلَةِ هَذَا النِّشَاطِ اِقْتِصَادِيٍّ.

وَ قَدْ عَلِمْنَا مُؤَخَّرًا عِنْدَ شَرَائِنَا  
لِلْأَعْلَافِ اللَّازِمَةِ لِتَغْذِيَةِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ  
مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الطُّيُورِ تَوَفَّرَ نَوْعَيْنِ مِنَ  
العَلْفِ فِي الأَسْوَاقِ حَسَبِ الآتِي:



(١) العَذْرَةُ: الغائط . المعجم الوسيط (٢/٥٩٠).



أولاً:

حرامه - في حال قيامنا بشراء أحد هذه الأنواع من العلف لإطعامه للدواجن والطيور التي نقوم بتربيتها في مزرعتنا.

أ- يدخل من ضمن مكوناته دم حيواني بعد ذبح هذه الحيوانات وفقاً للشريعة الإسلامية.

الجواب: يجوز إطعام الأغنام وغيرها من الحيوانات المأكولة اللحم أعلافاً يدخل في تكوينها العظام والشحوم واللحوم المأخوذة من ذبائح مذكاة، ولو كانت تلك اللحوم غير صالحة للاستعمال البشري؛ لانتهاه مدة صلاحيتها أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأن هذه المواد المضافة إلى العلف الطبيعي طاهرةٌ يجوز الانتفاع بها.

ب - علفٌ مستوردٌ من الخارج يدخل من ضمن مكوناته دم حيواني لا تُعرف طريقة ذبحه.

ثانياً:

أمّا إضافة لحوم وشحوم وعظام الحيوانات الميتة، أو الدم ولو من حيوان مذكى فهو مكروه؛ لأن فيه انتفاعاً بالنجاسات، والأصل عدم جوازه، ومع هذا يجوز أكل لحم الحيوانات المعلوفة بما دخل فيه الدم أو الميتة بنسب قليلة بحيث لا ينتن اللحم من هذا العلف؛ فلا يأخذ حكم الحيوانات الجلالة؛

أ- هناك أبحاثٌ علميةٌ صناعيةٌ قائمة على استخدام بقايا الدواجن والحيوانات (من أرجلٍ ورؤوسٍ وأمعاءٍ وریشٍ وخلافه) المذبوحة وفقاً للطريقة الإسلامية، وإدخالها في عملية صناعية لصناعة العلف الذي يُقدّم للدواجن والطيور للتغذي به.

ب - علفٌ صناعيٌ مُستوردٌ يدخل ضمن مكوناته بقايا الدواجن (من أرجلٍ ورؤوسٍ وأمعاءٍ وریشٍ وخلافه) لا تُعرف طريقة ذبحها.

ونرجو التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي في الحالات السابقة - حلاله أو



لَبِنِهَا قَبْلَ حَبْسِهَا مَدَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى الْأَقْلَ، تَمْنَعُ فِيهَا مِنْ أَكْلِ النِّجَاسَاتِ، فَإِذَا حُبِسَتْ هَذِهِ الْمَدَّةَ عَلَى الْعَلْفِ الطَّاهِرِ لَمْ يُكْرَهْ أَكْلُ لَحْمِهَا، وَلَا شُرْبُ لَبِنِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

[(٤١ / ١٠)]



### أَكْلُ الْجَلَّالَةِ

(١٦٩) السُّؤال: قلت لأحمد: الجَلَّالَةُ؟

الجواب: قال: أكرهها<sup>(١)</sup>؛ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، وَأَكْرَهُهُ رُكُوبَهَا. قَالَ إِسْحَاقُ [بن راهويه]: كما قال، وكذلك ألبائها.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

[(٢٢٥٢-٢٢٥١ / ٥)]



### تَغْذِيَةُ حَيَوَانَ مَأْكُولٍ بِلَبَنِ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ

(١) القول بالكراهة هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والمذهب على التحريم. انظر: الإنصاف للمرداوي (١٠ / ٢٧٥-٢٧٦).

وهي التي جميع أكلها أو غالبه من النجاسات بحيث ينتن لحمها وتظهر منه رائحة التَّن، هذا كله إذا لم يترتب على أكل الإنسان لحوم هذه الحيوانات المعلوفة ضررٌ به، فإن ثبت ضرره للإنسان فلا يجوز؛ دَفْعاً لِلضَّرَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

[(٤١ / ١٠)]



### أَكْلُ لَحْمِ غَنَمٍ أَكَلَتْ نِجَاسَةً

(١٦٨) السُّؤال: هل يمكن للمسلم أن يأكل لحم أغنام قد أكلت نجاسةً، أو تمّ تقديم علفٍ لها أحدُ مكوّناته لحم خنزير؟ وفي حال كراهة أو حرمة ذلك، كم يوماً يجب الانتظار حتى يمكن أكل لحمها؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: يدخل هذا في باب الشاة الجَلَّالَةِ؛ وهي التي تأكل النجاسات، وقد كره الفقهاء أكل لحمها وشرب

١٧٠) السؤال: عَنَزْ وَلَدَتْ جَدِيًّا وَمَاتَتْ، فَرَضَعَ الْجَدِيُّ مِنْ كَلْبَةٍ حَتَّى كَبُرَ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ؟

١٧٢) السؤال: [مَا حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ سَخْلَةٍ رُبِّيتْ بِلَبَنٍ كَلْبٍ أَوْ جَلَّالَةٍ، أَوْ شَاةٍ رُبِّيتْ بِعَلْفٍ مَغْصُوبٍ؟]

الجواب: الجدِّي الذي غُدِّي بلبن الكلب يجرم لحمه حتى يُجَبَسَ وَيُغَدَّى بطاهر ثلاثة أيام فأكثر؛ لأنه في حكم الجَلَّالَةِ؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمَجْثَمَةِ - وهي: المصبورة للقتل - وَعَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ، وَشُرْبِ لَبَنِهَا) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٦٤١٣)]



١٧١) السؤال: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ عَنِ الْجَدِيِّ إِذَا رُبِّيَ بِلَبَنِ الْخَنزِيرِ؟

الجواب: هو بمنزلة الجَلَّالَةِ ينبغي أَنْ يُتْرَكَ أَيَّامًا وَيُعْلَفَ.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ، للسمرقندي

(ص ٤٦٦)]



الجواب: قال أصحابنا: لو رُبِّيتْ سَخْلَةٌ بِلَبَنِ الْكَلْبِ أَوْ الْجَلَّالَةِ... (١) إن ظهر في طعمه تغير لم يحلَّ أكله، وإلا فلا. فأما إذا رُبِّيتْ شَاةٌ بِعَلْفٍ مَغْصُوبٍ هل يحلُّ أكله؟ قال: إن كانت قَدْرًا لو كانت شيئًا نجسًا يظهرُ تَغْيِيرُهُ فِيهِ حَرْمَ أَكْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ أَنْ يَخْلُو عَنِ الشُّبُهَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ: يَحِلُّ أَكْلُهُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَالِ الْغَيْرِ حَلَالٌ، إِنَّمَا حَرَّمَ لِكَوْنِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ وَمَلَكَهُ حَلٌّ وَصَارَ تَالِفًا بِأَكْلِ الشَاةِ، وَاسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ لِلغَيْرِ الْقِيَمَةُ، وَلَا يَحْرُمُ أَصْلُ هَذِهِ الشَاةِ، بِخِلَافِ لَبَنِ الْكَلْبِ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُ حَرَامٌ، وَهَذَا شَبْهُهُ.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧١)]

(١) جاء في المطبوع من فتاوى ابن الصلاح في هذا الموضوع عبارة (الحليل السرقي)، ولم يظهر لنا المقصود منها.





فقال: نعم، ذلك حلال لها ولولدها  
ولغيرهم من جميع الناس.

[المعيار العربى للونشريسي (١٢/١)]



(١٧٥) السؤال: سئل [الأستاذ أبو  
سعيد فرج بن لب] عن جدِّي رضع  
جمارةً مراراً هل يؤكل أم لا؟

الجواب: إن كان قدّم عهده برضاة  
الجمارة زيادة على الأربعين يوماً فلا  
حرج في أكّله، وإن كان قريب العهد  
بذلك ترك حتى تمر له تلك المدّة ثمّ  
يؤكل.

[المعيار العربى للونشريسي (١٣/٢)]



(١٧٦) السؤال: إذا كان هناك ابنٌ  
صغيرٌ لشاةٍ، وهو ما يُعرف بالطلّيِّ  
الصغير أو غيره، وقد ماتت أمّه بعدما  
وُلد، وغدّي على لبن حيوانٍ محرّم الأكل،  
فهل يؤكل أم لا؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم،

(١٧٣) السؤال: [ما حكم الأكل من  
جدِّي رضع من خنزيرة، أو صيدٍ صيدٍ  
بنجس؟]

الجواب: إذا أَرْضَعَ جَدِيًّا خَنْزِيرَةً،  
أَوْ صَيْدَ صَيْدٍ بَنَجَسٍ، فَاسْتَحَبَّ ابْنُ  
القاسم تأخيرَه حتّى يذهبَ مِنْ بطنِهِ،  
وأحفظُ لأبي حفصٍ أَنَّهُ يُؤخَّرُ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٣٠)]



(١٧٤) السؤال: سئل [ابن صالح]  
عن الخروف يُغدّي بلبن بهيمة لا يؤكل  
لحمها، مثل الجمارة، والكلبة والخنزيرة،  
ونحوها؛ أيحلُّ أكّله؟

الجواب: نعم يحلُّ أكّله، هو في بدنه  
وما تناسل منه، وإن كبر من ذلك اللبن  
فأكّله حلال. قيل له: أرايت إن كبر  
بلبن امرأةٍ أيحلُّ لها أكّله ولوّلدها؟



[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### أكل الدجاج الذي يأكل النجاسات

(١٧٧) السؤال: ما حكم أكل الدجاج البلدي الذي يأكل الأوساخ؟

الجواب: الدابة التي تتغذى بالنجاسة تُسمى عند الفقهاء «الجلالة»، وقد حرم الحنابلة أكلها ما لم تُحسب ثلاثة أيام لبليها، وتُطعم طعاماً طاهراً بحيث ينتهي تأثير النجاسة في لحمها. وذهب غيرهم إلى أن أكلها مكروه، ونحن في هذه مع الحنابلة.

وقد قدر الفقهاء المدة التي تُحسب فيها الدابة وتُطعم علفاً طاهراً بأربعين يوماً في الإبل، وثلاثين في البقر، وسبعة في الشاة، وثلاثة في الدجاج.

وكما يحرم لحم الجلالة يحرم لبنها ويضها أيضاً. أمّا إذا كانت تتغذى بطعام طاهر، وتأكل النجاسات في بعض الأحيان؛ فهذا لا يضر؛ لأنه لا

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أمّا بعد..

فإذا غُذي الطلي أو غيره من الحيوانات المباحة على لبنٍ محرّم كلبن الحمار أو الكلب أو نحو ذلك، فإنه لا يحرم بذلك، بل يبقى حلالاً، ويكون حكمه حكم الجلالة، ويُطعم الطيب ويُسقى الطيب مدة من الزمن يغلب على الظن نظافته وطهارته فيها، يكفي.

قال بعض أهل العلم: ثلاثة أيام، وبعضهم قال: سبعة أيام، فعلى كل حال ينبغي لأهله أن يسقوه اللبن الطيب، أو يعلفوه العلف الطيب سبعة أيام أو أكثر، فإنه بهذا يطيب وتذهب آثاره (اللبن الخبيث)، ولا حرج في ذلك والحمد لله. كالجلالة تُحسب يومين أو ثلاثة أيام إن كانت دجاجة أو نحوها، أو سبعة أيام أو أكثر في مثل الحيوان والشاة ونحوها، وتُطعم الطيب والحمد لله، ويكفي.



**تناول دجاج المزارع؟ علماً بأنّ الدّم يدخل في طعامه.**

الجواب: يختلف العلماء في جواز أكل الجلالة، والمقصود بالجلالة: هي الدابة التي تتغذى بالنجاسات فقط؛ فمنهم من قال: يُكره أكلها فقط، ومنهم من قال: يَحْرُمُ حَتَّى تُحْبَسَ فترةً وتتغذى بغذاء طاهر حيث يغلب على الظنّ أنّ أثر الغذاء النَّجِسِ قد ذهب من لحمها، ويُحدّدون لكلّ نوع من الحيوانات مدّة حبس على الطعام الطاهر، ودجاج المزارع لا يتغذى بالنجاسة فقط، بل يُخَلَطُ الدّمُ المجفّف مع أنواع أخرى من الأغذية الطاهرة؛ كالذرة وغيرها، ولهذا لا تُعدُّ جلاله، ولا توجد كراهة ولا حُرْمَة في أكل لحمها قبل حبسها على الطعام الطاهر.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء

الأردنية (رقم ٢٤٩٧)]



يؤثّر في لحمها، وكذا لو خُلِطَ غذاؤها بنجاسة ولم يؤثّر في لحمها؛ كما هو الحال الآن في غذاء الدجاج، إذ يدخل في خلطته الدّم؛ فهذا لا يؤثّر. والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٤٨٣)]



**١٧٨) السؤال: عندنا دجاج نعلم أنّه يأكل بعض النجاسات؛ فهل يحلُّ أكل لحمه وبيضه؟ ويبيع ذلك الدجاج وبيضه؟**

الجواب: يُسمّى الفقهاء هذا النوع من الدجاج (الدجاجة الجلالة)، وأكلها مكروه، وكذا بيضها، وذلك إذا كان أكثر أكلها نجاسة.

[فتاوى الشيخ محمّد أبو زهرة (ص ٧٠٨)]



**أكل الدجاج الذي يأكل علفاً مخلوطاً بالدّم**

**١٧٩) السؤال: ما حكم الشّرع في**

بأس بأكلها، فإذا كان يُجَعَلُ في عَلفِها من الدَّمِ شيءٌ يسيرٌ فإنه لا يضرُّ، إذا غَلَبَ عليها الطعام الطيب والشيء الطيب، فإنها لا تعتبر جلالاً، ولا تعتبر نجاسة، فإذا غَلَبَ عليها القاذورات من النجاسات أو من الدَّماء فإنها تُحَبَسُ مدة مناسبة وتُعلَفُ الطيب، ثم تَطْهَرُ بعد ذلك، وإذا حُبِسَت الدجاجة ثلاثة أيام كفى ذلك، كما كان ابنُ عمر يفعل ذلك رضي الله عنه، وإذا حُبِسَت الشاة أكثر من ذلك سبعة أيام أو أكثر، والبقر كذلك سبعة أيام أو أكثر، وتُعلَفُ الطيب زال حُكْمُ القاذورات، والله وليُّ التوفيق.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



(١٨١) السؤال: ما حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الدَّوْاجِنِ الَّتِي تُرَبَّى فِي المَزَارِعِ، وَتُعلَفُ عَلفاً يَدْخُلُ فِيهِ الدَّمُ عَنصراً أساسياً في تغذيتها، بالقياس إلى حكم الدجاجة

(١٨٠) السؤال: إن الدجاج الأبيض يُضَافُ للعلف الذي يتناوله الدَّم، فهل هذا الدجاج صالح للأكل أم أنه حرام؟ لأنه قد ذُكِرَ في كتب الفقه أن الحيوانات والطيور التي تتغذى على القاذورات إلى أن يتغير ریحها يُطلق عليها اسم الجلالة، وهي تُعتبر نجاسة، فإذا حُبِسَت وغُدِّيت بالطعام الطبيعي حتى تزول عنها الرائحة الكريهة، يزول عنها اسم الجلالة، ولا تكون نجاسة.

السؤال: هل يدخل الدَّمُ ضِمنَ ما يمكن أن نُطِيقَ عليه قاذورات أم لا؟

الجواب: نعم، إذا كان الطير والدجاج ونحوه، أو البهائم الأخرى كالغنم والبقر والإبل، إذا تغذت بالنجاسات تُسمى جلالاً إذا غَلَبَ عليها ذلك، أمّا إذا كان الشيء يسيراً من الدَّم أو غيرها، والغالبُ عليها الشيء الطيب والطعام الطيب، فإنها لا تُسمى جلالاً ولا يضرُّها ذلك، ولا

## المخلّاة (الجلّالة) التي تأكل العذرة؟

الجواب: إنّ الدّجاجة أو الشاة أو الناقة الجلّالة (هي التي تأكل النجاسات) يُكرهه أكل لحمها كراهة في معظم المذاهب الفقهيّة، إلى أن تُستبرأ بحبسها عن أكل النجاسات، وإعلافها العلف الطاهر مدّة يغلب فيها على الظنّ ذهاب أثر الجلّ من لحمها، وتختلف هذه المدّة بحسب حجم الحيوان؛ ففي الدّجاجة قُدّرت بثلاثة أيّام، وفي الشاة بأكثر، وفي الناقة بأكثر، وفي بعض المذاهب يحرم لحم الجلّالة حتّى تُستبرأ.

لكنّ المهمّ معرفة حدّ الجلّالة، فلا تكون الدّجاجة ونحوها جلّالة بالنظر الفقهيّ إلا إذا كان أكلها كله أو غالبه من النجاسات والأقذار حتّى أنتن لحمها، وظهرت منها رائحة النتن، هكذا عرفوها، فأما إذا كانت تخلط في مرعاها، ولم يتنّ لحمها فلا كراهة في أكلها، وصرّحوا بأنّ العبرة لنتن

لحمها لا لمجرد أكلها من النجاسات، فإنّ مجرد أكل النجاسات لا يجعل لحمها حراماً ولا مكروهاً.

وبذلك يُعرف أنّ لحم الدّواجن التي تُربى في المزارع لا كراهة فيه، وإن دخل الدّم عنصراً في علفها، ولا سيّما أنّ الدّم لا يعتبر مثل العذرة، لأنّ اللحم لا يتنّ منه وإن كثرت نسبته في علفها ما دامت العبرة لنتن لحمها وريحها.

[فناوى الشيخ مصطفى الزرقا

(ص ٢٢٥-٢٢٦)]



**١٨٢) السؤال: أنا مهندس زراعيّ متخصّص في الإنتاج الحيواني وأعمل في مزارع الدجاج، وقد وقع خلاف بيني وبين خطيبي حول هذا العمل؛ فهي تقول: إنّ فيه شُبّهةً ويجب تركه؛ لأنّ علف الدّواجن في الغالب عبارة عن دمّ مجفّف ومخلّفات المجازر وأسماك مَيْتة مجفّفة؛ فهل هذا العمل فعلاً يجب تركه رغم أنّ هذا تخصّصي، وهو العمل**





الوحيد الذي أعيش منه؟

الجواب: إذا كان علفُ الدواجن مكوّناً من النجاسات فإنه لا يجوز أكلها، لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الجلالة، وهي التي تأكلُ النجاسات من الدوابِّ حتَّى تُحْبَسَ وتُطْعَمَ الطاهر، وبالتالي لا يجوز للإنسان أن يقوم بعمل تربية الدواجن من هذه المادَّة النَّجَسَةِ وبيوعها على الناس من أجل أكلها؛ لأنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه، والواجب على المسلم أن يلتزم عملاً آخر غير هذا العمل لطلب الرزق، وبإمكانه أن يستبدل العلفَ النَّجَسَ بعلفٍ طاهر ويستمرَّ في عمله في إنتاج الدواجن.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (ص ١٢٤١) - (الموقع)



مُدَّةُ حَبْسِ الْجَلَالَةِ

(١٨٣) السؤال: [كم تُحْبَسُ الْجَلَالَةُ؟]

الجواب: الدَّابَّةُ الْجَلَالَةُ تُحْبَسُ أربعين، والدَّجَاجَةُ الْجَلَالَةُ تُحْبَسُ ثلاثاً.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٤)]



(١٨٤) السؤال: سُئِلَ [أبو بكر الإسكاف] عن دَجَاجَةٍ أو طَيْرٍ قد كان عليها من نَجَاسَةٍ أو عَذْرَةٍ؟

الجواب: روى نصير عن الحسن ابن زياد أنه قال: الطير يُحْبَسُ ثلاثة أيَّام، والشاة إذا رُبِّيت بشيءٍ حرام تُحْبَسُ عشرة أيَّام، والإبل والبقر تُحْبَسُ شهراً وتُعلَفُ علفاً طاهراً حتَّى تطهر ثمَّ تُذْبَح.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ، للسمرقندي (ص ٤٦٨)]



أَكُلُ الْجَلَالَةِ إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا

(١٨٥) السؤال: الْجَلَالَةُ إِنْ تَغَيَّرَ



## لَحْمُهَا بِأَكْلِ أَكِلٍ؟

جزم به القاضي وغيره، واقتضاهُ كلامُ (المجموع). قال البلقيني: وهذا في مرور الزمان على اللحم، فلو مرَّ على الجلالة أيام من غير أن تأكل إلا طاهراً، فزالت الرائحة زالت الكراهة، وإنما ذكِرَ العلفُ بطاهرٍ؛ لأنَّ الغالب أنَّ الحيوان لا بُدَّ له من العلف.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٢٥)]



## إِقَاءُ بَيْضِ الْجَلَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ

١٨٧) السؤال: ما حكم البيض إذا أُلقيَ في الطعام قبل أن يُغسَلَ - أعني بيض الجلالة -؛ هل يُطْرَحُ ذلك الطعام أم لا؟

الجواب: بيض الجلالة إن مسَّه الأذى أو تعلَّقَ به، طرَحَ الطعامُ المذكور إن كان مائعاً.

[نوازل باز النوازل، للسجلهاسي (١/ ٢١٢)]



الجواب: يُكره أكل لحمها ولا تحرم، هذه طريقة العراقي واختياره، وطريقة القاضي أنه يحرم أكله إذا كان متغيِّراً، فلو عولج لحمها حتى زال التغيُّر قال القاضي: لا يطهر؛ كما لو خلل الخمر بالعلاج، وإن زال التغيُّر بنفسه طهر؛ كما لو تخلل الخمر بنفسه. قال الإمام: وهذا عندي يشكُّل أنه إذا زال التغيُّر لم يطهر، سواء زال بنفسه أو بالعلاج، إنما يطهر إذا زال التغيُّر في حال الحياة [بعلفها].

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٩-٧١٠)]



## زَوَالُ تَغْيِيرِ الْجَلَالَةِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ

١٨٦) السؤال: لو زال تغيُّر الجلالة بمضِيِّ الزَّمَنِ هل تزول الكراهة أم لا؟ فما الفرقُ بينها وبين الماء حيث يطهر بزوال التغيُّر بنفسه؟

الجواب: تزول الكراهة بما ذكر كما



## سادساً: ما لا نفس له سائلة:

## أكل الحَلَزُون

(١٨٨) السؤال: سئل مالك عن شيءٍ

يكون في المغرب يقال له: الحَلَزُون، يكون في الصَّحارى يتعلَّق بالشَّجر؛ أَيُؤْكَل؟

الجواب: قال: أراه مثل الجراد؛ ما أَخَذَ منه حيًّا فسلِّقَ أو شويَ فلا أرى بأكله بأساً، وما وُجِدَ منه ميتاً فلا يُؤْكَل. [المدونة الكبرى (١/٥٤٢)]



## أكل الجَرَادِ

(١٨٩) السؤال: هل أكل الجَرَادِ

حَلَالٌ؟

الجواب: روى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ كُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ)، ولم يختلف العلماء في أكله على الجملة، وأنه إذا أَخَذَ حيًّا وقُطِعَت رأسه أنه حلالٌ باتِّفاق، وأنَّ ذلك يتنزَّل منه

منزلة الذِّكَاة فيه. وإنَّها اختلفوا: هل يحتاج إلى سبب يموت به إذا صيد أم لا؟ فعاثتهم على أنه لا يحتاج إلى ذلك ويؤكَل كيفما مات، وحكمه عندهم حكم الحيتان [الأسماك].

وذهب مالك إلى أنه لا بُدَّ له من سبب يموت به؛ كقطع رأسه، أو أرجله، أو أجنحته، إذا مات من ذلك، أو يُصَلَّقُ<sup>(١)</sup> أو يُطْرَحُ في النار؛ لأنَّه عنده من حيوان البرِّ فميتته محرَّمة، وروى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله

ﷺ قال: (أَحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوْتُ وَالْجَرَادُ، وَدَمَانِ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)، وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك: (كَانَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ)، وذكره ابن المنذر أيضاً

(تفسير القرطبي، ج ٧ ص ٢٦٨)، وجاء في (حياة الحيوان الكبرى) للدميري -زيادة على ذلك- أن الإمام مالكا

(١) صَلَّى اللَّحْمَ ونحوه: طَبَخَهُ، ويقال: صَلَّقَ الشَّاةَ ونحوها: شَوَاهَا على جنبها. المعجم الوسيط (١/٥٢١).



ذكر في كتابه (الموطأ) عن ابن عمر (أنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدَدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفَّةً أَكُلُ مِنْهَا)، وروى البيهقي عن أبي أمانة الباهلي أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ عَلَيْهَا السَّلَامُ سَأَلَتْ رَبَّهَا أَنْ يُطْعِمَهَا لَحْمًا لَا دَمَ لَهُ، فَأَطْعَمَهَا الْجَرَادَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ أَعْشُهُ بِغَيْرِ رَضَاعٍ، وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِيَاعٍ). والشياع هو الصوت. انتهى.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١٤٧)]



### تَبَخُّ الْجَرَادِ وَهُوَ حَيٌّ

(١٩٠) السؤال: سألتُ أبي عن الجراد يُطْبَخُ وهو حيٌّ؟

الجواب: لا بأس به.

[مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/٢٤٥)]



(١٩١) السؤال: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْجَرَادِ يُطْبَخُ وَهُوَ حَيٌّ بِالْمَاءِ وَالْمَلْحِ يَمُوتُ؟

الجواب: هذا ذكاته.

قلت لأبي: فَإِنَّ أَلْقِيَّ فِي النَّارِ وَهُوَ حَيٌّ يُشَوَى؟

قال: لا بأس به، ما أعلم له ولا لِلْسَمَكِ ذَكَاةً.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

(٢/٨٨٣-٨٨٤)]



### تَذَكِيَةُ الْجَرَادِ

(١٩٢) السؤال: هل يفتقرُ الجرادُ إلى

تَذَكِيَةٍ؟

الجواب: [قال] ابنُ الحجاج: الجرادُ مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ، وَفِي افْتِقَارِهِ لِلذَّكَاءِ خِلَافٌ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: افْتِقَارُهُ لِنِيَّةِ الذَّكَاءِ، وَيَكُونُ بِالذَّوْسِ، وَقَطْعِ الرَّؤُوسِ، وَالطَّرْحِ فِي النَّارِ، وَنَحْوِهِ.

وعن الشافعيِّ وسائر أهل العِلْمِ: لا يفتقرُ لَذَكَاةٍ؛ كَالْحَوْتِ. وهذا قولُ ابنِ عبدِ الحَكَمِ، ومُطَرِّفٍ، وغيرهما من أصحابنا.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٩٠)]





### تَحَلُّلُ أَجْزَاءِ النَّحْلِ فِي الطَّعَامِ

(١٩٥) السؤال: سئِلَ سيدي أبو عبد الله الزواوي عن النَّحْلِ؛ هل هو من حَشَاشِ الأَرْضِ الذي قالوا: إِنَّ ذَكَاتِهِ كَالْجَرَادِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَلْتُمْ: إِنَّهُ كَالْحَشَاشِ، فَهَلْ يُغْتَفَرُ تَحْلِيلُ أَجْزَائِهَا فِي الْعَسَلِ، لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا لَا تَنْفَكُ عَنِ الْعَسَلِ، أَمْ لَا؟

الجواب: هو من حَشَاشِ الأَرْضِ، وَيُؤْكَلُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الْجَرَادُ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ الْعَسَلُ إِذَا كَانَ بَقِيَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.  
[المعيار المعرب للونشريسي (٢/١٤)]



### ثَرِيدٌ وَقَعَتْ فِيهِ قَمَلَةٌ

(١٩٦) السؤال: سئِلَ سُحْنُونُ عَنْ ثَرِيدٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَمَلَةٌ فَلَمْ تَوْجَدْ؟  
الجواب: [أَنَّهُ] يُؤْكَلُ. ابن رُشْد:

### قَتْلُ الْجَرَادِ

(١٩٣) السؤال: هل يجوزُ قَتْلُ الْجَرَادِ؟  
الجواب: نعم؛ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يَحِلُّ قَتْلُهُ لِأَجْلِ الأَكْلِ، فَلِدْفَعِ الضَّرَرِ أَوْلَى. كذا في (فتاوى قاضي خان).  
[فتاوى اللكنوي (ص ٤٦٩)]



### وُقُوعُ النَّمْلِ فِي الطَّعَامِ

(١٩٤) السؤال: طَعَامٌ وَقَعَ فِيهِ نَمْلٌ، وَتَعَدَّرَ تَحْلِيصُهُ مِنْهُ؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ بِنَمْلِهِ، أَوْ لَا يَجُوزُ؛ لِمَوْتِهِ فِيهِ، وَخَوْفِ ضَرَرِهِ؟

الجواب: يجوزُ له أَكْلُ الطَّعَامِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ضَرَرُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ.

[فتاوى الرملي (٤/٧٣)]



### أَكْلِ الْوَزَغَةِ وَالتَّدَاوِي بِهَا

(١٩٧) ناقشت مذاكرة لجنة الفتاوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية الخامسة والتسعون في اجتماعها المنعقد في ١٦-١٨ يونيو ٢٠١١م حُكِّمَ أَكْلِ الْوَزَغَةِ وَالتَّدَاوِي بِهَا، وانتهت إلى القرار الآتي:

بعد دراسة البيانات والحجج والآراء المطروحة وتمحيصها، رأت المذاكرة أنَّ الفقهاء قد حَرَّمُوا أَكْلَ الْوَزَغَةِ؛ لِأَنَّهَا مَسْمُومَةٌ وَمِنَ الْخُبَائِثِ، ثُمَّ إِنَّ عُرْفَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الْمَالِيزِيِّ يَعْذُّ الْوَزَغَةَ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلاَّكْلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِلْمِيًّا حَتَّى الْآنَ أَنَّهَا دَوَاءٌ لِأَمْرَاضٍ مَعْيِنَةٌ. لِذَا تَرَى الْمَذَاكِرَةَ أَنَّ حُكْمَ أَكْلِهَا مُحَرَّمٌ، وَإِنَّ اسْتِخْدَامَهَا لْغَرَضِ التَّدَاوِي جَائِزٌ بِشَرَطِ ثُبُوتِهَا عِلْمِيًّا كَدَوَاءٍ، وَعَدَمِ وَجُودِ دَوَاءٍ آخَرَ لِمُعَالَجَةِ الْمَرَضِ.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتاوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ١٠١)]



وفتوى سعيد بن نصير بطرح قصرية فقع لسقوط فأرة بها أُخْرِجَتْ مَكَانَهَا حِيَّةً، وَحِكَايَةَ غَيْرِهِ ذَلِكَ عَنْ رَوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ شُدُودًا.

ابن رُشد: والصواب تخطئة سعيد بن نصير. قول فقهاء البيرة في دقيق طحنت فيه فأرة: يُعْرَبَلُ وَيُؤْكَلُ.

وطرح سليمان بن سالم الكندي صاحب سُحْنُونِ عَجِينٍ دَقِيقٍ اختلطت به قملة، وألحق بها غيره البرغوث، وأباه غيره؛ وفرق بأنها كالذباب يتناول الدَّم، والقملة من الإنسان كدمه.

ابن رُشد: طرح كثير العجين إغراق؛ لأنها لا تناع فيه؛ فلا يحرم كثيره، كاختلاط محرمة بكثير نسوة، فإن خففنا بعضه لاحتمال كونها في باقيه، خففنا باقيه لاحتمال كونها فيما أُكِلَ.

[المعيار المعرب للونشريسي (١/١٥)]



## وَقَوْعُ الْوَزْغِ وَالْخُنْفَسَاءِ فِي الْمَائِعِ

## مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

(٢٠٠) السؤال: الْوَزْغُ وَالْخُنْفَسَاءُ

إِذَا وَقَعَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْعَسَلِ، أَوْ  
الزَّيْتِ، أَوْ السَّمْنِ الْمَائِعِ، أَوْ الْحَلِّ، أَوْ  
مَرَقِ الطَّعَامِ، وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِيهِ؛ هَلْ  
يَتَنَجَّسُ شَيْءٌ مِّنَ الْمَذْكُورَاتِ بِذَلِكَ  
أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِذَلِكَ عَلَى  
الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ؛ أَكْلًا وَادِّهَانًا وَبَيْعًا،  
وغير ذلك، أم لا؟

الجواب: ما مات فيه من الخنفساء  
مما ذكر طاهرًا، وينتفع به أكلاً وادِّهاناً  
وبَيْعًا، لكن يجب على البائع بيان ذلك؛  
لأنه مما تكرهه النفوس، وما مات فيه  
الوزغ فهو متنجس حيث كان مائعاً  
أو كان غير مائعٍ وسرى في جميعه  
بقول أهل الخبرة في ذلك. وإن سرى  
في بعضه تنجس منه ما سرى فيه،  
ولا ينتفع به في أكل الآدمي وشربه  
وادِّهانه، ولا يُقاد به في المسجد،

## زَيْرِ تَمْرٍ وَقَعَتْ فِيهِ وَزَعَةٌ مَيْتَةٌ يَابِسَةٌ

(١٩٨) السؤال: سئل اللَّحْمِيُّ عَمَّنْ

وَجَدَ فِي زَيْرِ تَمْرٍ وَزَعَةً مَيْتَةً يَابِسَةً.

الجواب: تستعمل؛ للحديث:

(تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا). وَيُحْمَلُ عَلَى مَوْتِهَا  
فِي مَوْضِعِهَا حَتَّى يُعْلَمَ غَيْرَ ذَلِكَ،  
فَإِنْ عَسَلَ التَّمْرُ فَلَا بَأْسَ.

[المعيار المعرب للونشريسي (١٧/١، ١٨)]



## طَعَامٌ وَقَعَتْ فِيهِ خُنْفَسَاءٌ أَوْ عَقْرَبٌ

(١٩٩) السؤال: سئل ابنُ لُبَابَةَ عَنِ

الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ.

الجواب: لا بأس بأكله. فقل له:

فَالْعَقْرَبُ؟ قَالَ: لَيْسَ الْعَقْرَبُ  
كَالْخُنْفَسَاءِ؛ الْعَقْرَبُ أَشَدُّ نَتْنًا.

[المعيار المعرب للونشريسي (١١/١)]

\* وانظر: فتوى رقم (٧٧، ٧٨)



وَيَتَنَفَّعُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفتاوى الأجهورية (١/٢٧)]



### أَكْلُ الْبَطِيخِ الْمُدَوَّدِ

(٢٠١) السُّؤال: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَكْلِ

الْبَطِيخِ الْمُدَوَّدِ؟

الجواب: يَأْكُلُ الْجَيِّدَ، وَيَتْرُكُ الرَّدِيءَ

مِنْهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٩٤)]



### أَكْلُ الْبَاقِلَاءِ الْمُدَوَّدِ

(٢٠٢) السُّؤال: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ

الْبَاقِلَاءِ الْمُدَوَّدِ؟

الجواب: تَحْتَبِّئُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِنْ لَمْ

تَسْتَقْدِرْهُ فَأَرْجُو.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٩٥)]



### أَكْلُ دُودِ الثَّمَرِ

(٢٠٣) السُّؤال: [مَنْ أَكَلَ ثَمَرَةً

فَوَجَدَ فِيهَا دُودَةً حَيَّةً هَلْ يَبْلَعُهَا أَوْ

يُلْقِيهَا؟]

الجواب: أَجَابَ اللَّخْمِيُّ بِأَنَّ دُودَ

الثَّمَرِ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

قلت: قال شيخنا: ظاهر الروايات

أَنَّ دُودَ الطَّعَامِ كغَيْرِهِ، وَقَوْلُ ابْنِ

الْحَاجِبِ: لَا يَحْرُمُ أَكْلُ دُودِ الطَّعَامِ مَعَهُ،

وَقَبْلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ هَارُونَ، لَمْ

أَجِدْهُ، إِلَّا قَوْلَ أَبِي عُمَرَ: رَخَّصَ قَوْمٌ

فِي أَكْلِ دُودِ التَّيْنِ، وَسُوسِ الْفَوْلِ،

وَالطَّعَامِ، وَفِرَاحِ النَّحْلِ؛ لِعَدَمِ النِّجَاسَةِ

فِيهِ، وَكَرْهَهُ جَمَاعَةٌ وَمَنَعُوا أَكْلَهُ. وَهَذَا

لَا يُبَيِّنُهُ [شيء] فِي الْمَذْهَبِ.

قوله في [(التعليق)]: ما لا نفس له

سائلة؛ كالعقرب، هو كدواب البحر لا

نجس، ولا ينجس ما مات فيه، وكذا

ذباب العسل والباقلاء ودود النحل،

إنما يدل على مساواتها كسائر الحشاش؛

يفتقر لذكاة.





والذي تلقيناهُ عن غيره من سائر  
 شيوخنا عن البغداديين أنّهم يُجيزون  
 أكْلَ الحَشَاشِ بغير ذكَاة، وهو ظاهر  
 المذهب عندي في دُودِ الطعام؛ لما  
 تقدّم، ولمشقة الاحتراز منه، كما أفتانا  
 في رَوْثِ الفَأْرِ إذا كثر في الطعام؛ فإنّه  
 مُعْتَقَرٌ؛ للخلاف فيه وللمشقة.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٩٠)]

\* وانظر فتوى رقم (٢٨، ٧٧، ٧٨)



### وقوع «بنت وردان» في الطعام


(٢٠٤) السؤال: سمعتُ أحمدَ

سُئِلَ عن بنتِ وَرْدَانَ وَقَعَ فِي شَيْءٍ؟

الجواب: لا يُؤْكَلُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٥)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٨)



## الفصل الثالث

### الميتات

#### بَيضُ الطَائِرِ الْمَيِّتِ

٢٠٥) السؤال: ضَرَبَ شَخْصٌ دَجَاجَةً فَمَاتَتْ، وَلَمَّا فَتَحَ بَطْنَهَا وَجَدَ فِيهَا بَيْضَةً، فَهَلْ يَحِلُّ أَكْلُ الْبَيْضَةِ؟

الجواب: جاء في كتاب (حياة الحيوان الكبرى) للدميري عند كلامه على الدجاج ما نصه:

«فرع: البيضة التي في جوف الطائر الميت فيها ثلاثة أوجه حكاهما الماوردي والرؤياني والرؤياني والشاشي، أصحها - وهو قول ابن القطان وأبي الفياض، وبه قطع الجمهور - إن تصلبت فطاهرة، وإلا فنجسة».

والثاني: طاهرة مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة؛ لتمييزها عنه، فصارت بالولد أشبه.

الثالث: نجسة مطلقاً، وبه قال مالك؛ لأنها قبل الانفصال جزء من

الطائر، وحكاه المتولي عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه، وهو نقل غريب شاذ ضعيف.

وقال صاحب (الحاوي) و(البحر): فلو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان الفرخ طاهراً على الأوجه كلها كسائر الحيوان، ولا خلاف أن ظاهر البيضة نجس.

وأما البيضة الخارجة في حال حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي والرؤياني والبغوي وغيرهم، بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة، قال في (المهدب): إن المنصوص نجاسة رطوبة فرج المرأة، وقال الماوردي: إن الشافعي رضي الله تعالى عنه قد نص في بعض كتبه على طهارتها، ثم حكى التنجيس عن ابن سريج. فملخص الخلاف فيها قولان لا وجهان.

وقال الإمام النووي: رطوبة الفرج طاهرة مطلقاً، سواء كان الفرج من



بهيمة أو امرأة، وهو الأصح، وإذا فررنا على نجاسة رطوبة الفرج فنقل النووي في (شرح المهذب) عن فتاوى ابن الصبّاغ ولم يخالفه أن المولود لا يجب غسله إجماعاً، وقال في آخر باب الآنية من الشرح المذكور: إن فيه وجهين حكاهما الماوردي والرؤيائي، وقد حكاهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في (فتاويه)، ورأيت في (الكافي) للخوارزمي أن الماء لا ينجس بوقوعه فيه، فيحتمل أن يكون الخلاف مُفَرَّعاً على القول القديم بعدم وجوب الغسل لكونه نجساً معفوّاً عنه، وأمّا إذا انفصل الولد حياً بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف، ويجب غسل ظاهره بلا خلاف، وأمّا البلل الخارج مع الولد أو غيره فنجس كما جزم به الرَّافعي في (الشرح الصغير) والنووي في (شرح المهذب)، وقال الإمام: لا شك فيه.

وأما الرطوبة الخارجة من باطن

الفرج فإنها نجسة كما تقدّم، وإنما قلنا بطهارة ذكر المجمع ونحوه على ذلك القول؛ لأننا لا نقطع بخروجها، قال في (الكفاية): والفرق بين رطوبة فرج المرأة ورطوبة باطن الذكر لأنّها لزجة لا تفصل بنفسها، ولا تمازج سائر رطوبات البدن، فلا حكم لها.

قلت: والرطوبة هي ماء أبيض متردّد بين المذي والعرق، كما قاله في (شرح المهذب) وغيره، انتهى ما قاله الدّميري في ذلك.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١٢٧)]



### الانتفاع بقرون الميتة وريشها

٢٠٦) السؤال: سألت أبي عن جلود

الميتة وقرونها يتخذ نضباً للسكاكين؟

الجواب: لا يتنفع من الميتة بإهاب

ولا عصب.

قلت: وريشها؟



قال: لا بأس به إذا غَسِلَ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/٤٧)]



### عِظَامُ الْمَيْتَةِ وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا وَظَفْرُهَا وَشَعْرُهَا وَرِيْشُهَا وَإِنْفَحَتُهَا

(٢٠٧) السؤال: عظام الميتة وحافرها،  
وقرنها، وظفرها، وشعرها، وريشها،  
وإنفاحتها؛ هل ذلك كله نجس أم  
طاهر؟ أم البعض منه طاهر والبعض  
نجس؟

الجواب: أمّا عظم الميتة وقرنها،  
وظفرها، وما هو من جنس ذلك  
- كالحافر ونحوه-، وشعرها وريشها،  
ووبرها؛ ففي هذين النوعين للعلماء  
ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع؛ كقول  
الشافعي في المشهور عنه، وذلك رواية  
عن أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة،  
والشعور ونحوها طاهرة؛ وهذا هو

المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع طاهر؛ كقول  
أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك  
وأحمد. وهذا القول هو الصواب؛  
وذلك لأن الأصل فيها الطهارة، ولا  
دليل على النجاسة.

وأيضاً؛ فإن هذه الأعيان هي من  
الطيبات ليست من الخبائث، فتدخل  
في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل  
فيما حرّمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا  
معنى، فإن الله تعالى حرّم الميتة، وهذه  
الأعيان لا تدخل فيما حرّمه الله لا  
لفظاً ولا معنى.

أمّا اللفظ؛ فلأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ  
عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] لا يدخل فيها  
الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت  
ضد الحي، والحياة نوعان: حياة  
الحيوان، وحياة النبات؛ فحياة الحيوان  
خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة  
النبات خاصتها النمو والاعتداء.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إنسا



هو بما فارقتة الحياة الحيوانية دون النباتية، فإنَّ الشَّجَر والزَّرْع إذا يَبَس لم يَنْجَس باتِّفاق المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَاهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥]، وقال: ﴿اعْمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧]، فموت الأرض لا يُوجب نجاستها باتِّفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرَّمة ما فارقتها الحسَّ والحركة الإرادية.

وإذا كان كذلك؛ فالشَّعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذي ويَطول كالزَّرْع، وليس فيه حسٌّ، ولا يتحرَّك بإرادته؛ فلا تحلُّه الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقةتها؛ فلا وجه لتنجيسه.

وأيضاً؛ فلو كان الشَّعر جزءاً من الحيوان لما أُبيح أخذه في حال الحياة؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن قومٍ يُجَبُّون أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: (مَا أُبِينَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ)

رواه أبو داود وغيره. وهذا مُتَّفَقٌ عليه بين العلماء، فلو كان حُكْمُ الشَّعر حُكْمَ السَّنَام والألوية لما جاز قطعُه في حال الحياة، ولا كان طاهراً حلالاً. فلمَّا اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على أَنَّ الشَّعر والصُّوف إذا جُزَّ من الحيوان كان طاهراً حلالاً، عُلِمَ أَنَّهُ ليس مثل اللحم.

وأيضاً؛ فقد ثبت (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى شَعْرَهُ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ لِلْمُسْلِمِينَ)، (وَكَانَ ﷺ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِرُ)، فمن سَوَّى بين الشَّعر والبَوْل والعذرة فقد أخطأ خطأً بيناً.

وأما العظام ونحوها؛ فإذا قيل: إنَّها داخلَةٌ في الميتة؛ لأنَّها تحسُّ وتألَّم. قيل لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللَّفْظ؛ فإنَّ ما لا نفس له سائلة - كالدُّبَاب والعقرب والخنفساء - لا يُنجَسُ عندكم وعند جمهور العلماء، مع أنَّها ميتةٌ موتاً حيوانياً، وقد ثبت في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ



لَيَنْزَعُهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي  
الْآخِرِ شِفَاءً). وَمَنْ نَجَسَ هَذَا قَالَ فِي  
أحد القولين: إِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ المائعات  
الواقع فيها لهذا الحديث. وإذا كان  
كذلك: عَلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ المِيتَةِ إِنَّمَا  
هُوَ احتباس الدَّمِ فيها؛ فما لَا نَفْسَ لَهُ  
سائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ  
يُحْتَبَسْ فِيهِ الدَّمُ، فَلَا يُنَجِّسُ، فَالعَظْمُ  
ونحوه أَوْلَى بِعدم التَّنَجِيسِ مِنْ هَذَا؛  
فإِنَّ العَظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، وَلَا كَانَ  
مُتَحَرِّكًا بِالإِرَادَةِ إِلَّا عَلَى وَجهِ التَّبَعِ،  
فإذا كان الحيوان الكامل الحساس  
المتحرك بالإرادة لَا يُنَجِّسُ؛ لكونه لَيْسَ  
فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فكيف يُنَجِّسُ العَظْمُ  
الذي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ؟

وَمَا يُبَيِّنُ صِحَّةَ قول الجمهور:  
أَنَّ الله سبحانه إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الدَّمَّ  
المسفوح؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ  
فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾  
[الأنعام: ١٤٥]، فإذا عَفِيَ عَنِ الدَّمِ غير

المسفوح مع أَنَّهُ مِنْ جنس الدَّمِ، عَلِمَ  
أَنَّهُ سبحانه فَرَّقَ بَيْنَ الدَّمِ الذي يَسِيلُ  
وبين غيره، ولهذا كان المسلمون يَضَعُونَ  
اللَّحْمَ فِي المَرَقِ وَخُطوطُ الدَّمِ فِي  
القُدُورِ تَبِينُ، وَيَأْكُلُونَ ذلك على عهد  
رسول الله ﷺ كما أَخبرت بذلك  
عائشةُ، ولولا هذا لاستخرجوا الدَّمَّ  
من العُروقِ كما يفعل اليهود، والله تعالى  
حَرَّمَ ما مات حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بسبب غير  
جَارِحٍ مُحَدَّدٍ؛ فَحَرَّمَ المُنْخَنِقَةَ وَالمَوْقُودَةَ  
وَالمُتَرَدِّيةَ وَالنَّطِيحَةَ، وَحَرَّمَ النَّبِيَّ ﷺ  
ما صِيدَ بَعَرَضِ المِعْرَاضِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ  
وَقَيْدٌ)، دون ما صِيدَ بِحَدِّهِ، وَالفَرْقُ  
بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ سَفْحُ الدَّمِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ  
سبب التَّنَجِيسِ هُوَ احْتِقَانُ الدَّمِ  
وَاحتباسه، وَإِذَا سَفِحَ بِوَجْهِ خَبِيثٍ  
بَأَنَّ يُذَكَّرَ عَلَيْهِ غيرُ اسمِ الله، كان  
الحُبُّ هُنَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ  
يَكُونُ تَارَةً لوجود الدَّمِ، وَتَارَةً لفسادِ  
التَّذْكِيَةِ؛ كذكاةِ المَجُوسِيِّ وَالمُتَرَدِّ،  
وَالتَّذْكَاةِ فِي غيرِ المَحَلِّ. وَإِذَا كان كذلك؛

الأولى.

لكن إذا قيل: إن الله حَرَّمَ بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تُدْبَع، أو قيل: إنها لا تطهرُ بالدِّبَاغ. لم يلزم تحريم العظام ونحوها؛ لأنَّ الجِلْدَ جزءٌ من المَيْتَةِ، فيه الدَّمُ كما في سائر أجزائها، والنَّبِيُّ ﷺ جعل دِباغَهُ ذَكَاتَهُ؛ لأنَّ الدِّبَاغَ يُنَشِّفُ رُطوباته؛ فَدَلَّ على أَنَّ سبب التَّنَجِيسِ هو الرُّطوبات، والعَظْمُ ليس فيه رُطوبةٌ سائلةٌ، وما كان فيه منها فَإِنَّهُ يَجِفُّ وَيَبَسُّ، وهو يَبْقَى وَيُحْفَظُ أَكْثَرَ من الجِلْدِ، فهو أَوْلَى بالطَّهارة من الجِلْدِ. والعُلَمَاءُ تنازعوا في الدِّبَاغِ؛ هل يُطَهَّرُ؟

فذهب مالكٌ وأحمدٌ في المشهور عنهما: أَنَّهُ لَا يُطَهَّرُ.

ومذهب أبي حنيفةَ والشَّافِعِيِّ والجمهور: أَنَّهُ يُطَهَّرُ. وإلى هذا القول رجع أحمد، كما ذَكَرَ ذلك عنه التِّرْمِذِيُّ عن أحمد بن الحسن التِّرْمِذِيِّ عنه. وحديث ابن عُكَيْمٍ يَدُلُّ على أَنَّ

فالعَظْمُ والقَرْنُ والظُّفْرُ والظَّلْفُ وغير ذلك ليس فيه دَمٌ مَسْفُوحٌ، فلا وجه لتَنَجِيسِهِ، وهذا قولُ جُمهور السَّلَفِ؛ قال الزُّهْرِيُّ: كان خيارُ هذه الأُمَّةِ يَمْتَشِطُونَ بِأَمْشَاطٍ من عظام الفيل، وقد رُوِيَ في العاج حديثٌ معروفٌ، لكن فيه نظرٌ ليس هذا موضعه، فَإِنَّا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك.

وأيضاً؛ فقد ثبت في الصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال في شاةٍ مَيْمونة: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا). وليس في (صحيح البخاري) ذِكْرُ الدِّبَاغِ، ولم يَذْكُرْهُ عامَّةُ أصحاب الزُّهْرِيِّ عنه، ولكن ذَكَرَهُ ابنُ عُيَيْنَةَ، ورواه مُسْلِمٌ في (صحيحه)، وقد طَعَنَ الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عُيَيْنَةَ فيه، وَذَكَرَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ وغيره كانوا يُيْحون الانتفاع بجلود المَيْتَةِ بلا دِباغٍ لأجل هذا الحديث، وحينئذٍ فهذا النَّصُّ يقتضي جواز الانتفاع بها بعد الدِّبَعِ بطريق

جُبْنِ المَجُوسِ؛ فَإِنَّ ذَبَائِحَ المَجُوسِ حَرَامٌ عِنْدَ جِمْهَائِرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ إِذَا صَنَعُوا جُبْنًا - وَالْجُبْنُ يُصْنَعُ بِالإِنْفَحَةِ - كَانَ فِيهِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ، وَأَنَّ الإِنْفَحَةَ المَيْتَةَ وَلَبَنَهَا طَاهِرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ المَجُوسِ، وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ، وَمَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كِرَاهَةِ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ الحِجَازِيِّينَ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا؛ فَإِنَّ المَجُوسَ كَانُوا بِبِلَادِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِأَرْضِ الحِجَازِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ كَانَ هُوَ نَائِبَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَلَى المَدَائِنِ، وَكَانَ يَدْعُو الفُرْسَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالفِرَاءِ؛ فَقَالَ: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي

النَّبِيِّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ أَوْ عَصَبٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَ أُذُنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ قَبْلَ الدَّبَاغِ، فَيَكُونُ قَدْ أُرْخِصَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الصَّحِيحَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَخَّصَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، فَيَكُونُ قَدْ أُرْخِصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ثُمَّ لَمَّا نَهَى عَنِ الإِنْتِفَاعِ بِهَا قَبْلَ الدَّبَاغِ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ الإِهَابَ اسْمٌ لَمَّا يُدْبَغُ، وَلِهَذَا قَرَنَ مَعَهُ العَصَبَ، وَالْعَصَبُ لَا يُدْبَغُ.

فصل: وَأَمَّا لَبَنُ المَيْتَةِ وَإِنْفَحَتُهَا؛ ففِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أحدهما: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

والثاني: أَنَّهُ نَجِسٌ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ.

وعلى هذا النزاع أنبئنا نزاعهم في





كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفِيَ عَنْهُ،) وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ، ومعلومٌ أَنَّهُ لم يكن السؤال عن جُبْنِ المسلمين وأهل الكتاب، فَإِنَّ هذا أمرٌ بَيِّنٌ، وَإِنَّمَا كان السؤال عن جُبْنِ المَجُوسِ؛ فدلَّ ذلك على أَنَّ سَلْمَانَ كان يُفتي بحِلِّها، وإذا كان رُوِيَ ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ انقطع النزاع بقول النَّبِيِّ ﷺ. وأيضاً؛ فاللَّبَنُ والإِنْفَحَةُ لم يموتا، وَإِنَّمَا نَجَسَهُمَا من نَجَسَهُمَا لكونهما في وعاءٍ نَجِسٍ، فيكون مائعاً في وعاءٍ نَجِسٍ؛ فالتَّنْجِيسُ مَبْنِيٌّ على مُقَدِّمَتَيْنِ؛ على أَنَّ المائع لاقى وعاءً نَجِساً، وعلى أَنَّهُ إذا كان كذلك صار نَجِساً. فيُقال أَوَّلًا: لا نُسَلِّمُ أَنَّ المائع يَنْجُسُ بمُلاقاة النَّجاسة، وقد تقدَّم أَنَّ السُّنَّةَ دلَّت على طهارته لا على نجاسته.

ويقال ثانياً: إِنَّ المُلاقاة في الباطن لا حُكْمَ لها؛ كما قال تعالى: ﴿سُقِّيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]؛ ولهذا يُجوزُ

حَمْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ في الصلاة مع ما في بطنه. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٩٦-١٠٤)]



### شُرْبُ لَبَنِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ

٢٠٨) السؤال: هل يُؤْكَلُ لَبَنُ الشَّاةِ

الْمَيْتَةِ؟

الجواب: نعم؛ كذا في (السراجية).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٩)]



### الانْتِفَاعُ بِالْمَيْتَةِ

٢٠٩) السؤال: كيف يُجْمَعُ بين

حديث ابن عباس في شاةٍ مَيْمُونَةٍ:

(إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا) المتفق عليه،

وإن اختلفَ في بعض ألفاظه، فإنه يدلُّ

أَنَّ كُلَّ ما عدا الأكلِ جاز الانتفاع به،

وبين حديث عبد الله بن عكِّيم: (لا

تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)،

فكما هو في كُتُبِهِ من كُتُبِ الحديث،



وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ؟ فَقَالَ: (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ)، وهو في البخاري وغيره.

ولحديث ميمونة: (إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ) أخرجه أبو داود والنسائي؛ فإنها صريحةٌ في حرمة الانتفاع، وعلى ذكر الآية الكريمة؛ فإنه يُشكّل فائدة التنصيص على لحم الخنزير؛ فإنه لم يظهر له فائدة، ولم أر من نبه عليه بعد البحث. فالإفادة من حسناتكم مطلوبة. انتهى السؤال.

الجواب: أقول: الكلام على حديث عبد الله بن عكيمٍ إعلالاً، واضطراباً، وتحسيناً، وتصحيحاً قد استوفيته في شرحي على (المنتقى)، وهو من كتب السائل - كثر الله فوائده - فلا نُطوّل البحث بالكلام عليه، فإن سؤال السائل إنّها يتعلّق بكيفية الجمع بين الحديثين، ثم ذكر ما رجّح به أحد طرفي البحث في

فإنه يدلُّ أنه لا يُتفَع منها بشيء. وقد دفع ما قيل فيه من الاضطراب أو الانقطاع؟ وعلى فرضٍ فمعناه صحيحٌ نطق به القرآن الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والظاهر من معنى الرّجسيّة تحريم الانتفاع، لا الأكل فقط؛ لما وقع في البخاري وغيره من حديث جابرٍ أنه لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ)، ثُمَّ قَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا).

ولحديث أبي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن سمنٍ

سؤاله هذا.

واعلم أن حديث: (إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا) يدلُّ بمفهوم الحَصْرِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْأَكْلِ لَا يَحْرُمُ مِنْهَا، بَلْ هُوَ حَلَالٌ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْإِنْتِفَاعِ غَيْرِ الْأَكْلِ.

وحديث عبد الله بن عكيم ليس فيه إِلَّا مَجْرَدُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْإِهَابِ وَالْعَصَبِ، لَا بغيره من الأجزاء؛ فكان مَخْصُصًا لِهَذَيْنِ النُّوعَيْنِ مِنْ عَمُومِ مَفْهُومِ حَدِيثِ: (إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا)، فَلَوْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فَقَطْ، لَكَانَ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُمَا جَمِيعًا تَحْرِيمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ لَحْمٍ وَعَظْمٍ، وَجِلْدٍ، وَعَصَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ، إِلَّا فِيْمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْعَصَبِ وَالْجِلْدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ الْإِنْتِفَاعِ، كَائِنًا مَا كَانَ.

وَأَمَّا قِيَاسُ بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَيْنِ الْجَزْئَيْنِ، وَجَعَلَ الْقِيَاسَ

مَخْصُصًا لِذَلِكَ الْمَفْهُومِ مِمَّا لَا تَطْمَئِنُّ بِهِ النَّفْسُ، وَلَا يَنْتَلِجُ لَهُ الْخَاطِرُ، وَإِنْ قَالَ بِجَوَازِ التَّخْصِيصِ بِمِثْلِ هَذَا الْقِيَاسِ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْأَصُولِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا وَجْهُ اقْتِصَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَيْنِ الْجَزْئَيْنِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهُمَا، مَعَ أَنَّ لِلْمَيْتَةِ أَجْزَاءَ غَيْرَهُمَا؟

قُلْتُ: هَكَذَا وَرَدَ الشَّرْعُ؛ فَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ بِكَ، وَدَعْ عَنْكَ لَعَلَّ وَعَسَى وَنَحْوَهُمَا.

فَإِنْ قُلْتَ: لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ يُقَالُ: لَعَلَّ وَجْهَ التَّنْصِيصِ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَنْتَفِعُ بِهِذَيْنِ النُّوعَيْنِ مِنَ الْمَيْتَةِ، فَيَأْخُذُونَ الْإِهَابَ لِلإِنْتِفَاعِ بِهِ مَدْبُوعًا وَغَيْرَ مَدْبُوعٍ، وَيَأْخُذُونَ الْعَصَبَ لِيَشُدُّوا بِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَدِّ. وَأَمَّا غَيْرُ هَذَيْنِ الْجَزْئَيْنِ فَالْمَنْفَعَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ هِيَ الْأَكْلُ وَحَدَهُ.

هَذَا غَايَةٌ مَا يَقُولُهُ مَنْ أَرَادَ إِتْعَابَ نَفْسِهِ بِالتَّخَيُّلَاتِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ، وَالتَّوَهُّمَاتِ



التي لا يُستفادُ بها.

بالعظم.

ويُدْفَعُ بأنَّ أجزاء المَيْتَةِ الخارجة عن هذين الجزئين ما ينتفعون به كانتفاعهم بها أو أكثر؛ فَمِنْ ذلك الشَّحْمُ؛ فَإِنَّهُمْ ينتفعون بها في منافع عديدة؛ منها: الدَّهْنُ للأشياء، والاسْتِصْبَاحُ، ولهذا قالوا: لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشحومَ منبِّهينَ على المنافع التي لهم فيها: (أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطَلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟)، وهكذا العَظْمُ، فَإِنَّهُمْ ينتفعون به في منافع؛ فقد كانوا يذبحون به كما وَرَدَ في الحديث، وهكذا الأصوافُ التي على الجُلُودِ من المَيْتَةِ؛ فَإِنَّ لَهَا فيها أعظم المنافع، وقد كان لباسُهم وفراسُهم وشعارُهم وديثارُهم منها، وهكذا اللَّحْمُ فَإِنَّهُ يُمكنُ أن ينتفعوا به في طعام دوابهم.

فإن قُلْتُ: قد ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تحريمَ بيعِ الشحومِ، وذكَرَ تحريمَ الذَّبْحِ

قُلْتُ: نعم؛ ذَكَرَ ذلك في أحاديث آخرة، وليس النَّزاعُ في مُطْلَقِ الذُّكْرِ، بل النَّزاعُ في كون ذلك ونحوه لم يُذَكَر في حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ، مع كونهم ينتفعون به كما ينتفعون بالإِهَابِ والعَصَبِ، وليس المقصود من ذِكْرِنَا لذلك إِلَّا [التَّقْضُ] على من زعم أنَّ أجزاء المَيْتَةِ مُسْتَوِيَةٌ في تحريم الانتفاع، وأنَّ التَّنْصِيصَ على الإِهَابِ والعَصَبِ إِنَّمَا وَقَعَ لكثرة انتفاعهم بها.

فإن قُلْتُ: قد صَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بتحريم بيعِ المَيْتَةِ في حديث، وبتحريم شحومِها في حديث آخر، وكلاهما في الصحيح.

قُلْتُ: نعم؛ لا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ من أجزاء المَيْتَةِ كما في الحديثين المشار إليهما، وقد عَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذلك بقوله: (إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَمَتَهُ) كما ثبت في الصحيح، فَصَرَّحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في



هذا الحديث بأنَّ تحريمَ البيعِ لازمٌ من لوازمِ تحريمِ الأكلِ ومُتفرِّعٌ عليه؛ فيحرمُ البيعُ لأجزاءِ المَيْتَةِ جميعاً، ومن ذلك العَصَبُ والإِهَابُ قَبْلَ دَبْغِهِ لا بَعْدَهُ، فهو مخصوصٌ بأحاديثٍ صحيحةٍ، ويختصُّ العَصَبُ والإِهَابُ بتحريمِ الانتفاعِ بهما، ويَبْقَى ما عدا ذلك على أصلِ الجوازِ.

واعلَمَ أنَّ النَّهْيَ عن الانتفاعِ بالعَصَبِ والإِهَابِ، والنَّهْيَ عن بيعِ المَيْتَةِ لا يَسْتَلْزِمَانِ أنَّ تكونَ المَيْتَةُ نَجِيسَةً على وجهِ يَمْنَعُ وجودَ شيءٍ منها صحَّةَ صلاةِ المُصَلِّي؛ فإنَّ تحريمَ البيعِ لا يستلزمُ أن يكونَ الشيءُ نَجِيساً، لا شرعاً ولا عقلاً، وإلَّا لَزِمَ نجاسةُ الأصنامِ والأزلامِ، وسهامِ المَيْسِرِ، ونحوها ممَّا وَرَدَ الدَّلِيلُ الصحيحُ بتحريمِ بَيْعِهَا، وقد قرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حديثِ جابرِ الثابتِ في الصحيحِ بين المَيْتَةِ والأصنامِ، فاللَّازِمُ باطِلٌ، فالملزومُ مثله. أمَّا المُلَازِمَةُ فظاهرةٌ، وأمَّا بَطْلَانُ

اللَّازِمِ فبالإجماعِ.

وهكذا لا يستلزم نيهه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الانتفاعِ بالإِهَابِ والعَصَبِ أن يكونا نَجِيسَيْنِ لا شرعاً ولا عقلاً؛ فإنَّ كَوْنَ الشيءِ نَجِيساً يمنع وجودَ صحَّةِ صلاةِ المُصَلِّي، إنَّها يَثْبُتُ بدليلٍ يدلُّ على ذلك دلالةً مقبولةً، والنَّهْيُ عن الانتفاعِ هو بابٌ آخرٌ غيرُ بابِ كَوْنِ الشيءِ نَجِيساً أو طاهراً، وهكذا لا يُسْتَفَادُ من حديثِ إلقاءِ الفأرةِ وما حولها إذا وَقَعَتْ في السَّمَنِ الجامدِ، وإِراقَةِ السَّمَنِ الذي وَقَعَتْ فيه الفأرةُ إذا كان مائعاً نجاسةً هذه المَيْتَةِ، فإنَّ تحريمَ ما وَقَعَتْ فيه من الجامدِ وما حولَه، وتحريمِ جميعِ [المائعِ] الذي وَقَعَتْ فيه؛ لكونه قد خالطه في الطرفين شيءٌ من المَيْتَةِ التي يَحْرُمُ أَكْلُهَا، فكان أَكْلُهُ حَرَاماً مثلها، وليس ذلك لكونه نَجِيساً، ولا مُلازِمَةً بين الإلقاءِ وبين تَرْكِ الانتفاعِ من كلِّ وجهٍ؛ فقد يكون الإلقاءُ إلى شيءٍ له بذلك نوعُ انتفاعِ.



وكائنة ما كانت. هذه الكليّة الأولى.  
الكليّة الثانية: أَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ حَرَامٌ  
من غير فَرْقٍ بين جميع أجزائها.  
الكليّة الثالثة: أَنْ يَبِعَهَا حَرَامٌ مِنْ  
غير فَرْقٍ.

فهذه الثلاث الكليّات قد اتّفقت  
عليها الأدلّة، ولم يختلف أصلاً. وإنّما  
الْخِلَافُ فِي مَجَرَّدِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَيْتَةِ فِي غَيْرِ  
الْأَكْلِ وَالْبَيْعِ؛ فَحَدِيثُ: (إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ  
الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا) دَلٌّ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي  
غَيْرِ الْأَكْلِ وَالْبَيْعِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُكَيْمٍ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْإِهَابِ  
وَالْعَصَبِ، فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَصَّصاً  
لِمَا يُقَيِّدُهُ مَفْهُومُ حَدِيثِ: (إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ  
الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا) مِنَ الْعُمُومِ - كَمَا قَدَمْنَا -،  
وَلَا يَجُوزُ إِحْقَاقُ غَيْرِهِمَا بِهَا؛ لِمَا عَرَّفْنَاكَ  
سَابِقاً.

وإيّاك أن تغترّ بما وَقَعَ فِي بَعْضِ  
كُتُبِ الْفُرُوعِ مِنْ أَنَّ نَجَاسَةَ الشَّيْءِ فَرْعٌ  
تَحْرِيْمِيَّةٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَلَامٌ بَاطِلٌ، وَدَعْوَى  
مُخَضَّصَةٌ. وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وهكذا لا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿أَوْلَحَمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:  
١٤٥] أَنْ تَكُونَ الْمَيْتَةُ مِنْ غَيْرِ الْخِنْزِيرِ  
نَجِيسَةً، فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُ﴾  
رَاجِعٌ إِلَى الْمُضَافِ وَهُوَ (لَحْمٌ)، أَوْ  
إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ (الْخِنْزِيرُ) عَلَى  
خِلَافِ فِي ذَلِكَ.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ فَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ  
نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ لَا بِمِطَابَقَةٍ، وَلَا تَضْمُنِ،  
وَلَا التَّرَامَ، بَلْ لَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ  
فِي هَذِهِ الْآيَةِ - أَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي  
مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ  
خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] - نَجِيسًا؛ لِقَالَ  
سَبْحَانَهُ فِي هَذِهِ: (فَإِنَّهَا رِجْسٌ)، فَلَمَّا  
جَعَلَ الْحُكْمَ بِالرَّجْسِيَّةِ خَاصّاً بِالْخِنْزِيرِ  
مَعَ ذِكْرِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ مَعَهُ، أَفَادَ  
ذَلِكَ أَنَّهَا مُغَايِرَانِ لَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ؛  
أَعْنِي: الرَّجْسِيَّةَ.

إِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا؛ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَدُلَّ  
دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ الْخِنْزِيرِ



**باغٍ ظالمٍ، فيجبُ أن لا يباح له؟**

الجواب: إنَّما أرادَ أن يكون باغياً في السبب الذي أجهَّه إلى أكلِ المَيْتَةِ، فإنَّ كان بغيُّه هو الذي أحوَجَّه إلى أكلِ المَيْتَةِ؛ فلا نبيحُها له، وهذا إنَّما يُتصوَّرُ في سَفَرِ المعصية؛ لأنَّ بغيُّه سَفَرُه هو الذي أحوَجَّه إلى أكلِها. فأما المُقيمُ فليس بغيُّه بِتَرْكِ الصَّلَاةِ والصَّيَامِ وارتكابِ المَحْظُورَاتِ هو الذي أحوَجَّه إلى أكلِ المَيْتَةِ حتَّى يُقالَ لا يَحِلُّ له ذلك؛ لأنَّه يودِّي إلى أن تكونَ المعصيةُ سبباً إلى جَلْبِ التَّخْفِيفِ والرُّخْصَةِ، كما في المسافرِ يودِّي إلى أن يكونَ بغيُّه سبباً لذلك؛ فيصيرُ تقديُّره كأنَّه ممَّن اضْطُرَّ بسببِ هو غير باغٍ فيه، ففي حقِّ المسافرِ من الأخطارِ بسببِ بغيِّه، فلم يكنْ بُدُّ من التوبةِ عنه، بخلافِ هذا.

[فتاوى الفقهاء (ص ١٧١)]



[الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني

(ص ٢٥٦٣-٢٥٧٦)]

**أخذُ صوفٍ من الأغنامِ المَيْتَةِ**

(٢١٠) السؤال: هل أخذُ الصُّوفِ من الأغنامِ المَيْتَةِ والاستفادةُ منها حلالٌ أم حرامٌ؟

الجواب: لا مانع من أخذِ الصُّوفِ على اعتبار أنَّه شيءٌ مُنفصلٌ، فإذا أُخذَ واستُفيدَ منه أرجو أن لا بأسَ به.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/٣٣٧)]

**أكلُ المَيْتَةِ للمُضْطَرِّ العاصي المُقيمِ الحاضرِ**

(٢١١) السؤال: إذا كان عاصياً مُقيماً حاضراً، فاضطُرَّ إلى أكلِ المَيْتَةِ، يَحِلُّ له أكلُها مع كونه عاصياً بأنواع المعاصي، بخلافِ السَّفَرِ إذا كان عاصياً به.

فإن قيل: أليس قد قال الله

تعالى: ﴿غَيْرِ بَاغٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وهذا



### أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ

(٢١٢) السؤال: لو خاف شخصٌ على نفسه الهلاك؛ أيبأح له الأكل من الميِّتة بقدر ما يسد رمقه؟

الجواب: إن علم ذلك، أو ظنه؛ فإنه يباح له حينئذ الأكل من الميِّتة بقدر ما يسد رمقه؛ لأجل حفظ الحياة... إلخ.  
[فتاوى الكفوري (ص ١١٠)]

عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزَلِّ ذَلِكَ فَمَنْ فَسَقَ يَوْمَ يُبْعَثُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣].

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز  
(٢٣/٣٦-٣٧)]



### التَّصَدُّقُ بِلَحْمِ مَيْتَةٍ وَالْأَكْلُ مِنْهُ جَهْلًا

(٢١٤) السؤال: هناك رجلٌ ورعٌ لحم شاةٍ على طائفةٍ من الناس باعتبار أنه صدقةٌ، ثم تبين بعد ذلك أن هذه الشاة كانت ميِّتةً، وكان هذا الرجل يعلم ذلك، ولكنه لم يُخبرهم؛ فهل على هؤلاء إثمٌ؟

الجواب: أكل الميِّتة حرامٌ بنص القرآن الكريم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول فيه: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا



(٢١٣) السؤال: سائلٌ يسأل عن جواز أكل الميِّتة في صحراء خالية، وقد انقطع الأكل من الطعام فقط منذ مُدَّةٍ طويلة، مع العلم أن معه الماء الكافي لوصوله إلى مناطق مأهولة.

الجواب: إذا اضطرَّ إلى ذلك، وخاف على نفسه الموت إن لم يأكل، جاز له ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَخُمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخِفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ





مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴿١٤٥﴾  
إلى آخر الآية الكريمة [الأنعام: ١٤٥]،  
ويقول أيضاً: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا لُحْمَ أَلْمِيَّةِ  
وَالدَّمِ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ  
فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ  
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَنْ يُكْفِّرَ بِالطَّاعَةِ  
عَنْ خَطِيئَتِهِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى  
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
أَعْلَمُ.

[يسألونك في الدين والحياة (٢/ ٣٠٠)]



### مَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

(٢١٥) السؤال: ما هو الذي أهَلَ به  
لغير الله؟ وهل اللحوم المحفوظة ممَّا  
أهَلَ لغير الله به؟ وهل الأغذية المحفوظة  
مُباحة تناولها؟

ومن هذا يتضح أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ لَحْمِ  
هَذِهِ الشَّاةِ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ  
أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَيْتَةٌ،  
وَلَكِنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا عَلَى اعْتِقَادِ  
أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ ذَبْحًا شَرْعِيًّا - لِأَنَّ مَنْ قَدَّمَ  
إِلَيْهِ اللَّحْمَ خَدَعَهُ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ -؛ فَإِنَّهُ  
لَا تَكُونُ هُنَاكَ تَبِعَةٌ وَلَا ذَنْبٌ عَلَى هَذَا  
الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ الْحَقِيقَةَ.  
وَالذَّنْبُ كُلُّهُ مُحْصُورٌ فِي هَذَا الْإِثْمِ  
الَّذِي أَخَذَ لَحْمَ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ، وَوَزَعَهُ  
عَلَى هَؤُلَاءِ النَّاسِ زَاعِمًا لَهُمْ أَنَّهُ لَحْمٌ  
طَيِّبٌ، وَمَحَاوِلًا التَّظَاهَرَ بِأَنَّهُ يَتَّصِقُ،  
وَهَذَا التَّصَدُّقُ غَيْرٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ؛  
لِأَنَّهُ يَتَّصِقُ بِشَيْءٍ خَبِيثٍ غَيْرِ طَيِّبٍ.  
وعلى هذا الرَّجُلِ أَنْ يَتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ،

الجواب: لقد حدَّد الله سبحانه وتعالى  
للمسلم حدوداً معينة، ورسم له طرقاً  
مشروعة، فلا ينبغي لمسلم أن يخرق  
ستار هذه الحدود، أو ينتهك حمى تلك  
الطُّرُق التي رسمها الله وأمر بتباع  
ذلك كُلِّهِ.

مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْحُدُودِ، وَمِنْ وَسْطِ  
هَذِهِ الطُّرُقِ، ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى  
مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ بِأَكْلِ لَحْمِهَا



أما الكلام عن اللحوم المحفوظة؛ هل هي مما أهل به لغير الله به أو لا؟ وهل تناولها مباح؟ فالواقع المشاهد أنها لم تكن مما أهل لغير الله؛ لأنها لم يُقصد بها غير الله عند الذبح ولم يُسم عليها اسم غير اسم الله عليها. وأما الحكم عليها أمباح تناولها أم لا؟

فالجواب عن ذلك: إذا تيقن من ذكر اسم الله عليها فلا مانع من تناولها، وإلا فلا يُباح تناولها. والله أعلم. [فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٣٤-٢٣٥)]



### تفسير قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾

(٢١٦) السؤال: أرجو منكم تفسير قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ [المائدة: ٣]، ثم عن المتردّية والنطيحة،

وإباحة دمه، وهذا التفضّل الإلهي، والتكريم الرباني على خلقه بالكثير من نعمه التي منها استباحة إراقة دمائه بعض الحيوانات المأذون بأكلها، قرنه الله سبحانه وتعالى وقيدّه بشرط ذكر اسمه، وجعل ذكر اسمه على ما يُذبح صنوّ هذا التفضّل، بل مُقدّمًا عليه بحيث إنه لا يحلُّ أكل ما أحلّه الله إلا بذكر اسمه عليه عند الذبح، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فقد أوجب علينا أن نذكر اسمه على ما يُذبح، وجعل عدم ذكره عند الذبح خروجاً عن طاعة الله، وأن الذي يُذبح ولم يذكر اسم الله عليه فسق لا يحلُّ أكله. ومن هنا كان المعنى المقصود من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، إنه الحيوان الذي ذبح ولم يُذكر اسم الله عليه، وذكّر عليه اسم غيره؛ كقولهم اسم اللات، والعزى برفع الصوت عند ذكر غير اسم الله عليه.



هل يَحْرَمُ أَكْلُهَا عندما تموت مباشرةً بسبب ذلك، أو يَحْرَمُ أَكْلُهَا ولو بَقِيَّتَا مُدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ ذَبَحْتُمَا بعد ذلك؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى مخاطباً عباده المؤمنين الذين ناداهم في مطلع هذه السورة العظيمة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، يقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أي: حَرَّمَ اللهُ سبحانه وتعالى عليكم أكل المَيْتَةِ، والمَيْتَةُ: هي التي ماتت بغير ذكاة شرعية، وقد خَصَّ منها الدَّلِيلُ: مَيْتَةُ السَّمَكِ والجِرَادِ؛ كما قال ﷺ: (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْثُ وَالْجِرَادُ، فَالسَّمَكُ وَالْجِرَادُ أَحَلَّ اللهُ مَيْتَتَهُمَا، وما عدا ذلك فإنه حرام، وقوله تعالى: ﴿وَالدَّمُ﴾ هنا مُطْلَقٌ، ولكن قَيْدَتُهُ الآيةُ الثانيةُ في المسفوح؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والمراد به: الذي يخرج

من الذبيحة وقت ذبحها ويشخب من أوداجها. أمَّا الدَّمُ المتبقي في العروق واللحم فهذا مَعْفُوفٌ عنه، لا بأس بأكله مع اللحم، واستثنى مِنَ الدَّمِ: الدَّمَانُ اللَّذَانِ مَرَّ ذِكْرُهُمَا في الحديث: (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ... وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)، وقوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ هو الحيوان المعروف بالقدارة والدناءة، حَرَّمَ اللهُ أكله؛ لما فيه من الأضرار البالغة، وما يورثه من الأمراض الخطيرة كما قرَّر ذلك أهل الطب؛ فإنَّ الخنزير فيه جراثيم وأمراض خطيرة اكتشفت ولا تزال تُكْتَشَفُ، والله جلَّ وعلا لا يُحْرِمُ على عباده إلا ما فيه مَضَرَّةٌ عليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ المراد به: ما ذُبِحَ للأصنام تقرباً إليها، وما ذُبِحَ لسائر المعبودات، وكذلك ما ذُبِحَ وسُمِّيَ عليه غير اسم الله عزَّ وجلَّ؛ كما لو ذُبِحَ اللَّحْمُ وذُكِرَ عليه اسمُ المَسِيحِ أو ذُكِرَ عليه اسمُ غيره، ﴿وَمَا أَهْلٌ



﴿وَالنَّطِيحَةَ﴾: هي التي تَنَاطَحَتْ مع أُخْرَى؛ كتناطح الغنم بعضها مع بعض، والبقر بعضها مع بعض، فإذا ماتت بسبب المناطحة فهي النطيحة، ولا تُؤْكَل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾، السَّبْعُ: هو الذي يَفْرِسُ بِنَايِهِ من الذئب والأسود وغيرها من السباع المفترسة التي نَفْرَسُ بآنيابها أو بمخالبها كسبع الطير، أو سبع الحيوان، فإذا أصاب الحيوان ومات بسبب إصابته، فإنه يكون ميتة لا يُؤْكَل.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هذا استثناء مما سبق؛ أي إلا ما أدرَكْتُمُوهُ حياً من هذه الأشياء: المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إذا أدرَكْتُمُوهُ بعد إصابته بشيء من هذه الأمور، وفيه حياة مستقرة وذكيتموه، فإنه حلال؛ لأنه توفرت فيه شروط الإباحة؛ وهي الذكاة الشرعية. أما ما أدرَكْتُمُوهُ وقد مات بسبب الإصابة، أو

لغير الله به، يشمل النوعين: ما تُقَرَّبُ به لغير الله ولو ذكّر عليه اسم الله، ويشمل ما ذبح لغير التقرب، وإنما ذبح للحم، لكن سُمِّي عليه غير اسم الله سبحانه وتعالى عند الذبح، والمراد بالإهلال: رفع الصوت، هذا في الأصل، والمراد هنا ما ذكرنا.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْحَنَةَ﴾ قالوا: إن هذا تفصيل للميتة التي ذكرها الله في أول الآية. والمنخقة: هي التي حُبِسَ نَفْسُهَا بِجَبَلٍ أو بغيره حتى ماتت بسبب الحنق.

﴿وَالْمَوْقُودَةَ﴾: هي التي ضُرِبَتْ بشيءٍ مُثْقَلٍ وماتت بالضربة ولو خرج منها دم؛ لأن المثلق لا يجرحها، وإنما يقتلها بثقله ويرضها فتموت بسبب ثقله.

﴿وَالْمُتَرِدِّيَّةُ﴾ فهي الساقطة من شيءٍ مُرتَفِعٍ؛ كالسطح أو الجبل أو الجدار أو في حفرة، أو في بئر وماتت بسبب السقطه، هذه هي المتردية.




أدر كتموه حياً في الرَّمَقِ الأخير وحيأته  
غير مُستَقَرَّة كحياة المذبوح، فهذا أيضاً  
لا يَحِلُّ، وقال بعض أهل العلم: إنَّ ما  
أَدْرِكُ وفيه حياة - أو بقيَّة حياة - ودُكِّي  
فإنَّه يَحِلُّ، ولكنَّ الجمهور على أنَّ ما  
كانت حياته غير مُستَقَرَّة كحركة  
المذبوح، فهذا لا يَحِلُّ بتدكيته؛ لأنَّه في  
حُكْمِ المَيِّتِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ﴾  
المراد بالنُّصْبِ: الأحجار التي كان أهل  
الجاهليَّة يعظِّمونها ويلطخونها بدم  
الذبائح تعظيماً لها وتقرباً إليها، وقيل:  
إنَّه الذي يذبحونه على نفس الحِجارة  
تعظيماً لها، فهذه ذبائح شِرْكَية ذُبِحَتْ  
تعظيماً لهذه النُّصْبِ، فهي ممَّا لا يَحِلُّ  
أكله، وهذا بيانٌ لما كان يُفَعَلُ في  
الجاهلية.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان

(١٢٢٢-١٢٢٥) - (الموقع)]

\* وانظر: فتوى رقم (٨٤٠)





## الفصل الرابع

### أطعمة أخرى

### أكل عَشِّ طَيْرِ النَّوْرَسِ

(٢١٨) في ٦-٨ من سبتمبر لعام ٢٠٠٧م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٧٩) للمباحثة في حكم أكل عَشِّ النَّوْرَسِ. وأصدر المجلس قراره بجواز أكل عَشِّ طَيْرِ النَّوْرَسِ.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩١)]



### تناول المأكولات المعدلة جينياً

(٢١٩) ناقشت مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية الخامسة والتسعون في اجتماعها المنعقد في ١٦-١٨ يونيو ٢٠١١م حكم تناول المأكولات المعدلة جينياً وانتهت إلى القرار الآتي:

١- بعد الاستماع إلى التعليقات والتوضيحات من صاحب السعادة

### مَعْجُون مَرَقَةَ الدَّجَاجِ

(٢١٧) السؤال: يوجد في الأسواق معجون من لحم الفِراخ يُسَمَّى: شوربة ماجي، يُغلى في ماء ويُعمل منه شوربة للطعام، فهل يجوز تناولها ونحن لا نعلم هل فيها دهون أو شحوم مُحَرَّمَة أم لا؟

الجواب: هذه الشورية تابعة لأصلها الذي أخذت منه في الحِلِّ والحُرْمَة، فإذا كان أصلها معلوماً حلاله فهي حلال، وإن كان مجهولاً فهي حلال، وكذا إذا لم يُعَلَّم خَلَطُها بِمُحَرَّمٍ من دهونٍ أو شحومٍ مُحَرَّمَة، فهي حلال؛ لأنَّ الأصل الحِلُّ، فلا ينتقل عنه إلَّا بما يُوجِبُ التَّحْرِيمَ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٦٣٣٧)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٠٠٢)



[قرارات مءاكرة لءنة الفتوى بالمءلس الوطنى  
للشؤون الإسلامىة المالىزىة (ص ٩١-٩٢)]



### التكنولوءىا الءىوىة فى الأءذىة والمشروباء

٢٢٠) فى ١٢ من ىولىولعام ١٩٩٩م  
عءء مءلس الفتوى الوطنى المالىزى  
جلسة خاصة للمباحة فى قضىة  
اسءءءام التكنولوءىا الءىوىة فى  
الأءذىة والمشروباء. وأصءر المءلس  
قراره على النحو الآلى: -

١- السلع والمواءء الغءائىة  
والمشروباء الآى تم إنءابها باسءءام  
عملىة التكنولوءىا الءىوىة من (DNA)  
الءنزىر ءكمها ءرام؛ لآنها مءالفة  
للسرىة الإسلامىة.

٢- لا ىمكن اعءبار اسءءام  
التكنولوءىا الءىوىة من (DNA) الءنزىر  
فى إنءاب السلع والمواءء الغءائىة  
والمشروباء من الضروراء المشروعة؛

البروفسور ءاءو، الءكنور ىعقوب ءى  
من، رىس منءءاء ءلال بءامعة  
فوترا المالىزىة، وبعء ءراسة البىاءاء  
والءءء والآراء المءروءة وءمءىصها،  
لاءظء المءاكرة أن المأكولاء المءءلة  
ءىنىاً ىشءرك فى إعءاءها ءءوىل ءىناء  
ءلال وءىر ءلال، من ءىواناء  
ونباءاء، لءءصىل المىزاء المءلوبة  
فى الأءوىة أو الأطفمة.

٢- ترى المءاكرة أن الإسلام  
أوءب على المسلمىن ءناول أطفمة  
الءلال الطىب، وءىر المضررة للنفس  
والعقل، وعملىة إعءاءها ىب أن لا  
ءضرر بالإنسان وبالبىئة.

٣- لءا راء المءاكرة أن ءكم  
إنءاب المأكولاء المءءلة ءىنىاً،  
واسءءام المواءء المءرمة والمضررة  
للإنسان والبىئة أمر ممنوع، وإن  
اسءءام الءىواناء الءاءءة الءلال  
ءائز إذا ءاء مءبوءة بالطرىة  
الإسلامىة.





وذلك لتوفر الخيارات الأخرى.

٣- يُستنبط هذا الاجتهاد من القاعدة الفقهيّة التالية: (دَرءُ المَفسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصَالِحِ).

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلاميّة الماليزية (ص ٨٩)]



### أَكُلُ اللَّحْمِ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ وَنَتَنَ

(٢٢١) السؤال: سألت أبي عن اللحم إذا تغيّر ريحُه ونتن، يقوى الرجل على أكله؛ أيما أحب إليك: يأكله، أو يرمي به؟

الجواب: حديث أنس: (جِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَكَلَهَا)، وإنما هو شيء يتقدّره الرّجل، فإن أكله على حديث أنس. كأنه لم يرب به بأساً.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢/٨٩٦)]



(٢٢٢) السؤال: اللحم المذكّي إذا نتن وتغيّر عند الجزّار نتناً فاحشاً، هل

هو باقٍ على طهارته، ويجوز بيعه أم لا؟ وكذا السمك إذا نتن عند الصيادين؛ هل هو باقٍ على طهارته أم لا؟ وهل فيه مخالفة لقول الشيخ خليل: «وانتفاع به»، ولقوله أيضاً: «وبئض إلا المذّر»، وقوله أيضاً: «إلا المتغيّر عن الطعام» أم لا؟

الجواب: اللحم المذكّي لا ينجس بتغيّره، ولا يُباع حيث كان لا يُنتفع به، وقد رأيت طائفة من أهل المغرب يحفّف ما أنتن من اللحم وتأكله، وهو جائز حيث كان لا يضرُّ بأكله، ثم إنّه ولو قيل ببيعه، يجب على بائعه أن يُبيّن ما فيه من ذلك، فإن لم يفعل فهو غاشٌّ يلزمه الأدب، ولمشتره رده عليه، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/٣٣)]



### أَكُلُ المَرَقِ إِذَا تَغَيَّرَتْ وَأَنْتَنَتْ

(٢٢٣) السؤال: المرقّة إذا تغيّرت





وَأَنْتَتَّ؛ هل يجوزُ أَكْلُهَا؟

الجواب: إِنْ تَغَيَّرَتْ تَغَيُّراً فَاحِشاً  
يَحْرُمُ أَكْلُهَا.

وفي (القنية) (صج) - أي صلاة  
الجلّابي - : الطَّعَامُ إِذَا تَغَيَّرَ وَاشْتَدَّ تَغَيُّرُهُ  
تَنَجَّسَ، وفي (كتاب الأشربة): إِنْ  
بِالتَّغْيِيرِ لَا يَحْرُمُ. قال (مت) - أي مجد  
الأئمة الثَّوَجَّانِي - : فَيُحْمَلُ مَا ذَكَرَهُ  
الجلّابيُّ على نهاية التَّغْيِيرِ، وما ذَكَرَهُ في  
(الأشربة) على نَفْسِ التَّغْيِيرِ. انتهى.  
[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٥)].



أَكْلُ اللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ بِالْعِنَبِ

(٢٢٤) السؤال: سمعتُ أحمدَ سئل

عن اللحمِ يُطْبَخُ بِالْعِنَبِ؟

الجواب: لا بأس.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٥)]



أَكْلُ لَحْمٍ مَدَهُونٍ بِخَمْرٍ

(٢٢٥) السؤال: بعض المطاعم هنا  
يُدَهَنُ اللَّحْمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ، ثُمَّ  
يَشْوَى هَذَا اللَّحْمَ عَلَى الْخَمْرِ، فيحترقُ  
الْخَمْرُ؛ لأنَّه سريع الاشتعال كما هو  
معلوم؛ فهل يجوزُ أَكْلُ هَذَا اللَّحْمِ؟  
لأنَّ الكحول تبخَّرُ؛ قياساً على الطلاء؟

الجواب: لا يجوزُ أَكْلُهُ؛ لأنَّ الخمر  
نجسٌ عند الجمهور، وقد لُطِّخَ اللَّحْمُ  
به، ولأنَّ ذلك وسيلة إلى التَّساهلِ  
بشُرْبِ الْخَمْرِ، والأكل والشُّرب في أوانيه  
من غير غسل. وبالله التوفيق، وصلى  
الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلّم.  
[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٢٠٨٧)]



أَكْلُ اللَّحْمِ الْمَكْمُورِ

(٢٢٦) السؤال: ما مراد العلامة  
الخطيب بقوله في (الإقناع): «ويحرمُ  
أَكْلُ اللَّحْمِ الْمَكْمُورِ، وهو الملقى عليه



**الغِطَاءُ بَعْدَ اسْتِوَائِهِ؟**

قراءة قائمة المحتويات. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

((٤٦/١٠))



**أَكُلُ مَرْتَدِيلاً لِللَّحْمَةِ الْمُعَلَّبَةِ**

**(٢٢٨) السؤال: ما حكم أكل**

**(مرتديلاً) اللحم المعبأ؟**

الجواب: المرتديلاً خليط من اللحم وغيره، والحكم القاطع فيها يتوقف على معرفة مكوناتها، لكن بحسب الظاهر يجوز أكل المصنوع في البلاد الإسلامية من قبل المسلمين، فإذا شك المسلم في شيء من ذلك وجب أن يتركه، فقد قال رسول الله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ) رواه أحمد والترمذي والنسائي، أي دَعْ مَا تَشْكُ فِيهِ وَافْعَلْ مَا لَا تَشْكُ فِيهِ، وَتَرَكَ الشَّبَهَاتِ هُوَ عَلَامَةٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَهُوَ مِنَ الْوَرَعِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ، فَالنَّارُ

الجواب: مراد العلامة الشمس الخطيب - طيب ثراه - من اللحم المكمور: هو الذي يُجْعَلُ فِي الْجُبِّ أَوْ الْمَوْضِعِ الْمُعَمَّقِ فِي الْأَرْضِ، أَوْ الْمَبْنِيِّ، ثُمَّ تُجْعَلُ فِيهِ النَّارُ ابْتِدَاءً حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ يَسْوِي اللَّحْمَ، ثُمَّ تُرْفَعُ النَّارُ مِنْهُ وَيُوضَعُ اللَّحْمُ مَكَانَهَا، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ بِحَيْثُ تُدْرِكُهُ حَرَارَتُهَا وَيُسَدُّ عَلَيْهِ، وَيُعْرَفُ عِنْدَنَا بِالنِّيفَةِ؛ أَنَّهُ يَسْتَتِرُ فِيهِ الْأَدْنَى مِنَ آثَارِ الدَّمِ وَالْخَبَائِثِ، فَيُؤْذِي أَكْلَهُ، وَالْمُؤْذِي حَرَامٌ شَرْعاً.

[فتاوى علماء الأحساء (٢/٧٤٧، ٧٤٩)]



**التَّأَكُّدُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُسْتَوْرَدَةِ**

**(٢٢٧) السؤال: هل يجب قراءة قائمة**

**المحتويات المكتوبة على الأطعمة للتأكد من عدم وجود منتجات خنزيرية أو كحولية؟**

الجواب: إذا وجدت الشبهة وجب



أولى به) رواه البيهقي في (شعب الإيمان).

أمّا المصنوع في بلاد الكفار؛ فإن كانوا نصارى أو يهوداً جاز أكلُ منتوجاتهم من اللحوم، بشرط أن يتقيدوا في الذبح بالشروط الإسلامية، وهي الذبح في الرقبة، وعدم ذكر غير الله عليها، وأن تكون لحوم حيوانات يجوز أكلها شرعاً.

أمّا غير المسلمين والنصارى واليهود فلا يجوز أكل ذبائحهم.

وقد رفضت بعض شركات المرتديلاً بيان أنواع الخلطة التي تتألف منها بضاعتهم!! فكيف يطمئن المسلم إلى ما لا يعرف ممّ يتكوّن.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء

الأردنية (رقم ٢٥٠٦)]



### أكل البُلُوبِيفِ المُسْتَوْرَدِ

(٢٢٩) السؤال: إنّي أتناول في بعض

الأيّام (البُلُوبِيفِ) المعبّأ في العلب والآتي

إلينا من يوغسلافيا وغيرها، كذلك السمن الصناعي. وقد أخبرني بعض الناس أنّ تناول هذا حرام؛ لأنّ الذبح في تلك البلاد غير شرعيّ، وعلى ذلك يكون أكل اللحوم والشحوم حراماً، فهل هذا صحيح؟

الجواب: كل لحم جاء من بلد مسيحيّ يؤكل، إلا إذا ثبت أنّه لم يذبح ذبحاً شرعيّاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة

(ص ٧٠٧-٧٠٨)]



(٢٣٠) السؤال: ما حكم أكل

البُلُوبِيفِ؛ أهو حلال أم حرام؟

الجواب: (البُلُوبِيفِ) كلمة أجنبية

معناها: لحم الثور، ولحم الثور المذبوح

ذبحاً شرعيّاً حلالاً، وقد بيّنا في فتوى

سابقة أنّ ما غاب عنّا من ذبائح أهل



الخضراوات، ومن الأشربة الغازية، وغير ذلك؛ فلا حرج في أكلها وشربها؛ لأنَّ (الأصل في الأطعمة والأشربة الحلُّ، إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه)؛ كالمسكرات والأشياء المشتملة على موادَّ محرَّمة؛ فإنَّ كانت ليس فيها شيء من الكحول، وليس فيها شيء من شحم الخنزير ومشتقاته؛ فإنَّ الأصل فيها الحلُّ.

أمَّا إذا علمنا أنَّ هذه المعلَّبات تشتمل على شيء محرَّم من الكحول أو من لحم الخنزير ومشتقاته؛ فإنَّه يحرَّم علينا استعماله؛ لأنَّها أصبحت مخلوطة بمادَّة محرَّمة. أمَّا إذا لم نعلم عنها شيئاً؛ فالأصل الحلُّ.

أمَّا إذا كانت هذه المعلَّبات من اللُّحوم؛ فهذا فيه تفصيل:

إذا كانت هذه اللُّحوم مُستوردةً من دولة غير كتابية؛ فإنَّها لا تحلُّ؛ كالمُستوردة من الشُّوعيين والوثنيين وسائر الكفرة؛ لأنَّ ذبائح الكفار غير

الكتاب يحلُّ أكله شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بالطعام: الذبائح عند جمهور المُفسِّرين، وذلك تحسیناً للظنِّ بهم، كما نُحسِنُ الظنَّ بالمسلم فيما يُقدِّم إلينا من ذبيحة، كما ذهب إليه الجمهور. والله أعلم.

[فناوى شرعية، حسنين مخلوف

(رقم ٦٢) (ص ١٢١)]



### أَكْلُ الْأَطْعَمَةِ الْمُعَلَّبَةِ الْمُسْتَوْرَدَةِ

#### مِنَ اللَّحُومِ وَغَيْرِهَا

(٢٣١) السؤال: هل يحلُّ لنا أكلُ الأطعمة التي تأتي معلَّبة من دول غير أهل الكتاب، وبالذات اللُّحوم التي يكتب أحياناً عليها: «ذُبِحَ عَلَى الشريعة الإسلامية»، وغالباً تكون مكتوبة باللُّغة الإنجليزية؟

الجواب: أمَّا المعلَّبات من الأطعمة غير اللُّحوم؛ من الأجان، ومن



الكتابين لا تحل، وهي مَيْتَةٌ.

أما إذا كانت مستوردةً من بلادٍ  
كتانيّة، وهي بلاد النصارى أو بلاد  
اليهود؛ فإنّ الله سبحانه وتعالى أباح لنا  
أكل ذبائهم إذا ذبحوها على الطريقة  
الشرعيّة؛ قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ حَلْلٌ لِّكَرْمِ﴾ [المائدة: ٥].

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان  
(١٢٣٦-١٢٣٧) - الموقع]



### أكل اللحم المقدّم في المطاعم الأمريكيّة

(٢٣٢) السؤال: هل يجوز أكل  
اللحم المقدّم في المطاعم الأمريكيّة؟  
بعض المطاعم الأمريكيّة تستخدم  
دهن الخنزير للقلي، أو في الخبز أو  
الكعك؛ فهل على المسلم أن يسأل عن  
نوعيّة الدهن المستخدم في كلّ مطعم  
يدخله؟

بعض المنتجات - كالخبز - يكتب  
عليها في المحتويات: «دهن» فقط  
دون ذكر أنّه نباتي أو حيواني؛ فهل

يُستحبّ الاتّصال بالشركات المنتجة  
له للاستفسار عن نوعيّة الدهن  
المستخدم؟

تكثر الشكوك حول موادّ معيّنة؛  
كالجلاتين، أو الخبز المستخدم في  
مطاعم معيّنة؛ بأنّ دهن الخنزير  
مستخدم فيها؛ فهل يجوز أكلها مع  
وجود الشك؟ وهل يُستحبّ السؤال  
عنها؟

الجواب: يُستفصل لوجوب الحرز  
من أكل الحرام.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٧٧٦٨)]



### وجود شحم خنزير في الجبن الصناعيّ

(٢٣٣) السؤال: وجود شحم خنزير  
في الجبن الصناعيّ.

الجواب: الجبن الصناعيّ الذي كثر  
القول فيه على أنّ فيه شحم الخنزير،  
لم يثبت عندنا أنّ فيه شحم خنزير،  
و(الأصل في الأشياء الحل)، ومن



تَيْقَنَنَّ أَنَّ فِيهِ شَحْمَ خَنْزِيرٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٣١٩٣)]



### أَكْلُ السَّمْنِ الْهُولَنْدِيِّ

٢٣٤) السُّؤال: ما حكم الإسلام في أكل السَّمْنِ الْهُولَنْدِيِّ؟

الجواب: الأصل في أنواع السَّمْنِ الإباحة، حتَّى يثبَتَ ما ينقل عنها، ولم نعلم حتَّى الآن ما ينقل عنها؛ فتبقى على الأصل.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٥٥٦٤)]



### أَكْلُ الْجُبْنِ

٢٣٥) في ٣ من أكتوبر لعام ١٩٩٠م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٢٧) للمباحثة في حكم أكل الجُبْنِ. ورأى المجلس أنَّه يجوز أكل الجُبْنِ؛ سواء أكان الإنزيمُ المُستخدَمُ

في صناعته من النبات، أو الفِطْر، أو الحيوانات الحلال أكلها المذبوحة ذَبْحاً شرعيّاً.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس

الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٨٨)]



٢٣٦) السُّؤال: قلتُ: الجُبْنُ؟

الجواب: يؤكل من كُلِّ.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

(٥/٢٢٥٦)]



### أَكْلُ الْجُبْنِ الْإِفْرَنْجِيِّ

٢٣٧) السُّؤال: [الجُبْنُ الْإِفْرَنْجِيُّ

هل هو مكروه، أو قال أحد من الأئمة

-مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ-: إِنَّهُ نَجِسٌ، وَأَنَّ

الجُبْنُ يُدْهَنُ بِدُهْنِ الْخَنْزِيرِ؟]

الجواب: الحمد لله؛ أمَّا الجُبْنُ

المجلوبُ من بلاد الإفرنج؛ فالذين



كَرَهُهُ ذَكَرُوا لِذَلِكَ سَبِينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُوَضَعُ بَيْنَهُ شَحْمُ  
الْحِنْزِيرِ إِذَا حُمِلَ فِي السُّفْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ لَا يُذَكُّونَ مَا تُصْنَعُ  
مِنْهُ الْإِنْفَحَةُ، بَلْ يَضْرِبُونَ رَأْسَ الْبَقْرِ  
وَلَا يُذَكُّونَهُ.

فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَعَايِنْتُهُ أَنْ يَنْجَسَ  
ظَاهِرُ الْجَبْنِ؛ فَمَتَى كُشِطَ الْجَبْنُ  
أَوْ غُسِلَ طَهْرًا، فَإِنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ فِي  
الصَّحِيحِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ  
وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا  
حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ)، فَإِذَا كَانَ  
مُلاقاةُ الفأرةِ للسَّمْنِ لَا تُوجِبُ  
نَجَاسَةَ جَمِيعِهِ، فَكَيْفَ تَكُونُ مُلاقاةُ  
الشَّحْمِ النَّجِسِ لِلْجَبْنِ تُوجِبُ نَجَاسَةَ  
بَاطِنِهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّمَا يَجِبُ إِزَالَةُ ظَاهِرِهِ  
إِذَا تَيَقَّنَ إِصَابَةَ النَّجَاسَةِ لَهُ، وَأَمَّا مَعَ  
الشَّكِّ فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ  
كُلُّ مَا يَعْقُرُونَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ يَتْرُكُونَ  
ذَكَاتَهُ، بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ

هَذَا بِالْبَقْرِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ  
حَتَّى يَسْقُطَ ثُمَّ يُذَكُّونَهُ، وَمِثْلَ هَذَا لَا  
يُوجِبُ تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ، بَلْ إِذَا اخْتَلَطَ  
الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ فِي عَدَدٍ لَا يَنْحَصِرُ؛  
كَاخْتِلَاطِ أُخْتِهِ بِأَهْلِ بَلَدٍ، وَاخْتِلَاطِ  
الْمَيْتَةِ وَالْمَغْصُوبِ بِأَهْلِ بَلَدَةٍ لَمْ يُوجِبْ  
ذَلِكَ تَحْرِيمَ مَا فِي الْبَلَدِ، كَمَا إِذَا  
اخْتَلَطَتِ الْأُخْتُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْمَذَكِّي  
بِالْمَيْتِ، فَهَذَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ لَا يُوجِبُ  
تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ الْمَجْهُولَةَ الْحَالِ.

وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْجَبْنُ مَصْنُوعًا  
مِنْ إِنْفَحَةِ مَيْتَةٍ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ  
مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ طَاهِرٌ؛ كَمَا  
هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى  
الرَّوَايَتَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَرَامٌ نَجِسٌ؛ كَقَوْلِ  
مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ  
الْأُخْرَى.

وَالْخِلَافُ مَشْهُورٌ فِي لَبَنِ الْمَيْتَةِ  
وَإِنْفَحَتِهَا؛ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟



موادَّ معيَّنة؛ كالجيلاتين أو الخُبْزُ  
المُستَخدَم في مطاعم مُعيَّنة بأن يكون  
دُهْن الخنزير مُستَخدَماً فيها؛ فهل يجوز  
أكلُها مع وُجود الشكِّ؟ وهل يُستَحَبُّ  
السُّؤال عنها؟

والمُطَهَّرُون احتجُّوا بأنَّ الصَّحابة  
أَكَلُوا جُبْنَ المَجُوسِ مع كَوْنِ ذبائِحِهِم  
مَيْتَةً، ومن خالفهم نازعهم؛ كما هو  
مذكورٌ في موضعٍ آخر.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٣١-٥٣٣)]



### أكل الأجبانِ المُستوردةِ

٢٣٨) السؤال: هل يجوزُ أكلُ  
الأجبانِ المُستوردةِ من الخارجِ؟

الجواب: إذا كان المراد بالشكِّ أن  
يستوي عند الأكل طرْفاً الأمر من  
وجودٍ وعدمٍ، فلا عِبرة بالشكِّ حينئذٍ  
شرعاً، حتَّى يغلب على الظنِّ رُجْحان  
وجود سبب التحريم، والسؤال سبيل  
الوَرَع - حين الشكِّ - مُستَحَبُّ. والله  
أعلم.

الجواب: إذا كانت من بلاد أهل  
الكتاب فلا بأس، أمّا من بلاد غيرهم  
فهو محلُّ نَظَرٍ وخلافٍ بين أهل العِلْمِ؛  
الأجبان، مثل المَجُوسِ وغيره، لكن  
من أهل الكتاب لا بأس.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٤٥)]

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٠٧، ٣٢٦)



### الشكُّ في أظعمة البلادِ غيرِ الإسلاميَّةِ

الشكُّ في الزيتِ الذي تُقلَى فيه الأظعمة

٢٤٠) السؤال: الغالب في قلّي

بعض المأكولات، كالبطاطس والسّمك  
ونحوه أن تُقلَى في الزيوت النباتيّة،  
ولكن بعض المسلمين هنا قد يُشكِّكُ

٢٣٩) السؤال: تكثُر الشكوك حول





في أنه ربّما يُستَخدَمُ دهن الخنزير لهذا الغرض، ويصعبُ التحققُّ من ذلك، فما توجيه سماحتكم؟

الجواب: (الأصلُ في الأَطعمة الحِلُّ)، إلّا ما ثبت أنه يشتمل على شيء من لحم الخنزير أو مشتقاته، وما لم يثبت فيه شيء من ذلك فالأصلُ فيه الحِلُّ، ومجرّدُ الشكِّ لا يلتفت إليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١١٧٨٠)]



### الأكل من طعام لا يُعرف مصدره في بلد غير مُسلم

٢٤١) السؤال: أعيش في بلد غير مسلم، وتضطرُّني الظروف أحياناً إلى أن أكل من طعامهم، ولا أعلم مصدر الطعام في الغالب. كما أنني أشكُّ في دخول نجاسة في تصنيع الطعام من الخمور أو لحم الخنزير، فما الحكم

عندئذ؟

الجواب: أباح الله لنا طعام أهل الكتاب، ومنه ذبائحهم. أمّا غيرهم من عموم الكفّار من البوذيين وعباد الأوثان وغيرهم، فلا يجوز من طعامهم ما فيه ذكاة، أمّا ما لا ذكاة فيه من طعامهم ومن صنائعهم؛ كاللبن والخُبز والعمّور وغيرها، فالأصل فيه أنّه طاهرٌ.

غير أنّه قد يقع لنا شكٌّ أو يقينٌ في طهارة شيءٍ من ذلك، وهنا أربع حالات:

الأولى: أن نتحقّق من وجود النجاسة في طعامهم، وهذا لا شكَّ في تحريمه.

الثانية: أن نتحقّق من خلوه من النجاسة، وهذا لا شكَّ في جوازه.

الثالثة: ألا نعلم عنه شيئاً، فهذا باقٍ على أصل الحكم؛ وهو الجواز؛ لأنّ أطعمتهم وصنائعهم محمولةٌ على الطهارة، ومثلوا لذلك بالخبز والزيت





### التَّدْقِيقُ عَلَى حَلِيَّةِ الطَّعَامِ

٢٤٢) السؤال: توجد هنا في ديار الكُفْر بعض المواد الغذائية المُستخرَجَة من الحيوانات؛ فهل يجب علينا السؤال عن كيفية ذَبْح هذه الحيوانات؟ وإذا كان المكتوب فقط أنَّها مأخوذة من الحيوانات، فهل يجب علينا السؤال عن نوع الحيوان، هل هو خنزير أو حيوان آخر؟ مع العلم أنَّه في كثير من الأحيان يتعدَّر علينا السؤال.

الجواب: يترجَّح التورُّع عن اللُّحوم المشكوك فيها، وعن المُركَّب من أشياء مُحَرَّمة، أو فيها شكٌّ، فإن دعت الحاجة إلى الأكل منها فلا بُدَّ من البحث عن مُرَكَّباتها، مخافة أن يكون فيها شيء من الميتة، أو من لحم الخنازير، حتَّى يَسْتَبْرَأَ الإنسان لدينه وعرضه.

[اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين

(٤٤٨) - (الموقع)]

والعسل الذي يَصِلُنا من بلادهم.

الرابعة: أن يقع لنا شكٌّ في وجود النجاسة فيه، وهي مسألتنا:

فإن كان الشكُّ مُستنداً إلى علامة ظاهرة؛ بأن اشتُهر عنهم وذاع أنَّهم يصنعون طعامهم بإضافة شيءٍ مُحَرَّم إليه؛ فهذا يَغْلِبُ على الظنِّ مخالطته للنجاسة، فله حُكْمُ النَّجَسِ، وقد مثل الفقهاء لذلك بجُبْنِ أهل الكتاب إذا شاع أنَّهم يضعون فيه إنْفَحَةَ الخنزير، وكذلك جُبْنِ غيرهم من الوثنيين إذا اشتُهر أنَّ فيه إنْفَحَةَ مأخوذة من ذبائحهم، وذبائحهم نجسة؛ فحيث شاع ذلك عنهم عدَّهُ كثيرٌ من الفقهاء سبباً لتحريم جُبْنِهِم.

وإن كان الشكُّ ضعيفاً، وغير مُستند إلى سببٍ ظاهر؛ فالأصل في طعامهم الحَلُّ، والطعام لا يُطْرَحُ بالشكِّ، ومن الفقهاء من عدَّ تركه من مظانِّ الورع، فكرهه أكله لشُبْهَةِ الشكِّ.

[من فتاوى العصر، قيس آل الشيخ (ص ١٢٣)]



٢٤٣) السؤال: نحن شباب بأمريكا  
رُحْنَا إِلَى مَطْعَمٍ وَطَلَبْنَا «بِيتزَا»،  
فَطَلَبْتُ بِيَتزَا دَجَاجٍ مَعَ بَارْبِكْيُو  
صُوصٍ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا كَانَتْ  
فِيهَا «بُورِك»<sup>(١)</sup> أَوْ لَا؟ يَوْمٌ وَصَلْتُ  
الْبَيْتَ تَذَكَّرْتُ أَنِّي لَمْ أَسْأَلَهُ، فَمَا حَكْمُهَا  
لَوْ كَانَ بِهَا «بُورِك»؟ وَشُكْرًا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام  
على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا  
بعد:

فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي أَطْعَمَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ  
هُوَ الْحَلُّ وَالْإِبَاحَةُ، وَالشُّكُّ فِي وُجُودِ  
لَحْمِ الْخَنزِيرِ بِهَا لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ،  
إِلَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْغَالِبَ هُوَ وُجُودُ لَحْمِ  
الْخَنزِيرِ فِي الْأَطْعَمَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ  
السُّؤَالُ، وَالْكَفُّ عَنْ تَنَاوُلِ مَا شُكَّ فِيهِ  
وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ، وَقَدْ سَأَلَ ابْنُ عُثَيْمِينَ:

(١) كلمة (بورك pork) بالإنجليزية تعني  
لحم الخنزير. انظر: معجم المصطلحات  
الإسلامية؛ لأنور محمد زناقي (ص ١٠٠).

هل يجوز لنا أن نأكل سَمَكًا أو بطاطس  
[مقليًا] بزيتٍ كان يُستعملُ لِقَلِي لَحْمٍ  
غير حلالٍ، أو ربما خنزيرٍ؟ هل يجب  
أن نسأل صاحب المطعم: هل قَلَى شيئًا  
آخر في ذلك الزيت أم لا؟ أم نأكل  
بدون سؤال؟

فأجاب: «مادُمنا نعلم أن أكثر ما يُقلى  
بها الشيءُ النَّجِسُ من ميتة أو خنزير، فلا  
بُدَّ أَنْ نَسْأَلَ، وَأَمَّا إِذَا كُنَّا لَا نَدْرِي هَلْ  
الْأَكْثَرُ أَنْ يُقْلَى بِهَا الشَّيْءُ النَّجِسُ أَوْ  
غَيْرُهُ، فَلَا يَجِبُ السُّؤَالُ». اهـ.

وفي فتاوى اللّجنة الدائمة: «لا  
حَرَجَ فِي أَكْلِ الْأَجْبَانِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ  
إِنْفَحَةِ الْبَقْرِ، وَلَا يَجِبُ السُّؤَالُ عَنْهَا؛  
فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا يَأْكُلُونَ مِنْ  
أَجْبَانِ الْكُفَّارِ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ،  
وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ نَوْعِ الْإِنْفَحَةِ، فَإِذَا عَلِمَ  
يَقِينًا أَنَّ هَذِهِ الْإِنْفَحَةُ تُسْتَخْدَمُ مِنْ  
أَبْقَارٍ لَمْ تُدْبَحْ عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّهُ  
يَحْرُمُ حِينَئِذٍ تَنَاوُلُهَا. وَإِذَا شُكَّ شَخْصٌ  
فِي شَيْءٍ مِنْهَا هَلْ يَحِلُّ أَمْ يَحْرُمُ؛ بِالنَّظَرِ



وفي صحيح البخاري: عن عمرو ابن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ). وفي الحديث الآخر: (إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ). وقال هاهنا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥] أي: وإنما الإثم على من تعمد الباطل؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. اهـ.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٧٩٨٩٥)]



**٢٤٤) السؤال: هل عليّ التدقيق في حليّة الطعام بأن أبحث عن نوع الزيت المستخدم، أو إذا كانت هناك مادة؛ فهل مصدرها نباتيٌّ أو حيوانيٌّ؟ وإذا تنجّس الفم بطعام حرام أو بالدم،**

لما احتفّ له من الملابسات والقرائن؛ فالاحتياط تركه؛ لقوله ﷺ: (دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. اهـ. وأما إن تبيّن وجود شيء من الخنزير من الطعام، فلا ريب في وجوب اجتنابه، وإذا أكل المسلم طعاماً - حيث يجوز البناء على أصل الحل - وكان في حقيقة الأمر يشتمل على محرّم من خنزير أو غيره، ولم يتبيّن له ذلك؛ فإنه غير مؤاخذ، ولا إثم عليه؛ فإن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، قال ابن كثير: فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، كما أرشد إليه في قوله آمراً عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في (صحيح مسلم) أن رسول الله ﷺ قال: (قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ).



فهل يجب تنظيفه من بقايا الطعام أو ترسبات الجير؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا شك أن الورع وتحري الحلال أمرٌ حسنٌ محمودٌ، ولكن لا ينبغي أن يصل بصاحبه إلى حد الغلو والتنطع والوسواس...

ولتعلمي أنه ليس عليك التدقيق والبحث في حليّة الطعام أو طهارته ما لم يكن ثمة موجب للارتباب فيه، لأنّ (الأصل في الأشياء الحِلُّ والطهارة)؛ فقد (أهدت يهودية إلى النبي ﷺ شاة مصلية)، كما روى أبو داود وغيره، ولم يستفسر عنها هل هي من الحلال أو الطاهر؟...

وفي الموطأ: (أنّ عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب

الحوض؛ هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا نخبرنا عن حوضك... الحديث.

وفي (مقدمات) ابن رشد المالكي: «قال ابن القاسم في الطعام: إنّه لا يطرح إلاّ بيقين، وكانوا يقولون: الحلال ما جهل أصله، لا ما علم أصله».

فما دُمت لا تعلمين أصل الزيت هل هو نباتي أو حيواني، أو أنه من حلال أو من حرام أو طاهر أو نجس، فلذلك أن تستعمليه دون حرج، إلاّ إذا غلب على ظنك أنه نجس.. فعليك أن تبحشي حينئذ عن حقيقته، لأنّ (غلبة الظن تنزل منزلة اليقين إذا تعدّر الوصول إلى اليقين).

وإذا تنجّس الفم بالدم أو الطعام النجس أو غيرهما من النجاسات فيجب تطهيره، ولا بدّ من إزالة بقايا الطعام النجس وتطهير الفم بعدها، ولا يلزم من ذلك إزالة ترسبات الجير. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٥٠٥٥٥)]





الصحيّة.

كما ترى اللّجنة أنّه إذا حصل تغيرٌ أو استحالة للموادّ والأعيان النّجسة إلى مادّة أخرى، فإنّ بعض المذاهب الإسلاميّة يعتبر هذه الاستحالة مُطهّرة لها، فتصبح المادّة النّجسة طاهرة، ويحلُّ أكلها والانتفاع بها. وهذا ما تأخذه هيئة الفتوى تيسيراً على الناس. أمّا إذا لم تتحوّل إلى مادّة أخرى فإنّها تبقى نجسة محرّمة، إلّا في حال الاضطرار، ومنه استعمال الأدوية التي لا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال، ولا تعارض بين حكم الضرورة وبين أصالة تحريم التداوي بالمحرّمات في حال السّعة والاختيار. والله أعلم.

وتوصي اللّجنة الجهات المسؤولة بمتابعة جميع الأغذية من مطعومات أو مشروبات للتأكد من خلوّها من كلّ المحرّمات والموادّ المُضرة بصحّة الإنسان، ومنع تناول أو تداول ما كان

### إدخال موادّ محرّمة في الأطعمة

(٢٤٥) السؤال: نرجو التكرّم بإفادتنا بالحكم الشرعيّ في موضوع الأغذية التي تدخل في تصنيعها مشتقّات من حيوان الخنزير، ومن الموادّ المُضرة بصحّة الإنسان، والتي يُرمز لها على غلاف السّلع (E100-E181) على سبيل المثال لا الحصر.

الجواب: كلّ مطعومٍ أو مشروبٍ يكون حلالاً للإنسان إذا لم يكن محرّماً شرعاً، أو لم يوجد فيه محرّم، ومن المحرّمات في الطعام والشراب: المُسكرات والنّجاسات، وما فيه إضرار بالصحّة؛ كالسّموم وغيرها من الموادّ المُضرة، فإذا ثبت قطعاً أو بظنٍّ غالبٍ أنّ في مطعومٍ أو مشروبٍ مادّة مُسكرّة أو نجسة أو مُضرة بالصحّة حرّم، وإلّا فلا يحرّم، ومدارُ ثبوت ذلك على المختصّين والمسؤولين عن الشؤون



غير خالٍ منها، حفاظاً على صحّة الأُمَّة.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

[١٠/٣٧-٣٨]



تقدّم لكم إلاّ طعاماً مباحاً شرعاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٥٤٣٤)]



٢٤٦) السؤال: يُقدّم إلينا في الشركة وجبات يومية تحتوي على موادّ غذائيّة محرّمة (شحم خنزير في حليب فلوريا والجبن)، والكحول في الخلّ المحلّى، وأخطر من ذلك الخبز الذي هو أساس العيش عندنا يحتوي على (خميرة) مصنوعة من زبد الجعة (البيرة)، وهي محرّمة شربها؛ فما حكم الشرع في هذه المواد؟ وهل يعتبر حالنا هذا ضرورة في نظر الشرع أم لا؟

٢٤٧) السؤال: موجود في الأسواق منتج بطاطس مكتوب عليه باللّغة الإنجليزيّة: «يستعمل مع شرب البيرة، ويحتوي على لحم الخنزير»، وهناك العديد من المسلمين لا يستطيعون قراءة الإنجليزيّة، أو حتّى الأطفال لا يعرفون القراءة حتّى يطلّعو على محتوياته. لذلك نريد من سيادتكم فتوى دينيّة عن هذا الموضوع.

الجواب: لا يجوز لكم تناول الأطعمة المشتملة على شحم الخنزير، والأشربة المشتملة على الكحول، ويجب عليكم تناول أطعمة وأشربة لم تشتمل على شيء من الأمور المحرّمة، وفي إمكانكم مطالبة الشركة بأن لا

الجواب: إذا اختلط الطعام الطيب الطاهر بشيء من المحرّمات؛ كشحم الخنزير أو لحمه، أو شيء من النجاسات، أو الخمر، أو نحو ذلك، حرّم الطعام أكلاً وبيعاً وشراءً؛ لاختلاطه بالمحرّم، و(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب





هذه اللحوم المستوردة، واجتهدت في شراء لحوم معلوم حُلِّها، هذا هو الخير لك والأفضل لك، في بلادك وفي غير بلادك.

أما ما يُستوردُ من بلاد الشُّوعِيَّين أو الوَثْنِيَّين فهذا لا يجوز أكله؛ لأنَّ ذبائحهم مُحَرَّمَةٌ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي ذَبَحَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ مُتَّقِيٌّ بِالشَّرْعِ، وَإِلَّا فَالوَاجِبُ عَدَمُ أَكْلِ الذَّبَائِحِ الَّتِي تُسْتوردُ من بلاد الشُّوعِيَّةِ أو البلاد الوَثْنِيَّةِ أو نحوها من البلاد الكافرة غير بلاد اليهود والنصارى.

فالحاصل؛ أنَّ ما عدا اليهود والنصارى من الكُفَّار ذبيحتهم غير حلالٍ، فلا يجوز استيراد الذَّبَائِحِ منهم واللُّحوم؛ لِأَنَّهَا غير مباحة.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



**اِسْتِخْدَامُ اَدْوَاتِ طَهْيِ سَبَقِ اِسْتِخْدَامِهَا**

**فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ**

(٢٤٩) السؤال: بعض المطاعم

الحرام) كما تقول القاعدة الفقهية... والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي (١٠/١٠٥-١٠٦)]



**(٢٤٨) السؤال: هناك بعض المواد الغذائية المستوردة من الخارج تحتوي على مُرَكَّبَاتِ حَيَوَانِيَّةٍ مَذْبُوحةٍ فِي بِلَدٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ، مَا حَكَمَ هَذِهِ الْمَوَادُّ؟**

الجواب: هذا يختلف؛ إذا كانت من بلاد اليهود والنصارى فقد أحلَّ الله لنا ذبيحتهم إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا عَلَى غَيْرِ الشَّرْعِ، فَلَا تَأْكُلْهَا وَلَا تَشْتَرِهَا، وَمَا دَمْتَ لَا تَعْرِفَ فَلِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ، لَكِنْ بِسَبَبِ وُجُودِ مَجَازَرٍ كَثِيرَةٍ تَذْبَحُ عَلَى غَيْرِ الشَّرْعِ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ تَرَكُ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: (دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ)، (مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ). فإذا تركت





تَشوي لحم البقر على نفس الصفيحة التي تَشوي عليها لحم الخنزير، فهل يجوز أكل ذلك اللحم؟ وكذلك تُستخدَم نفس السكين في القطع.

الجواب: لا يجوز أكل لحم البقر المشوي على الصفيحة التي يُشوى عليها لحم الخنزير، والسكين كذلك.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١١٦٩٧)]



### شراء الحلويات في البلاد الغربية

٢٥٠) السؤال: ما حكم شراء الحلويات في بلاد الغرب، أو في بعض البلاد التي فيها مسلمون وفيها كفار؛ مثل تركيا؟ حيث إنه من المعلوم أن النصارى في كثير من الأحيان يقومون بإضافة الكحول (النبيد) على الحلويات؛ فهل يجب عليّ التحري عن ذلك عند شراء الحلويات أم لا؟ وشكراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فننّبهُ إلى أن الكحول إذا استحال استحالة كاملة قبل إضافته إلى الحلوى، فإنه لا حرج في شرائها وتناولها.

كما أن قيام بعض الكفار بإضافة الكحول إلى الحلوى لا يكفي لاعتباره أمراً غالباً بحيث يفيد تحريم شرائها، وحيث لا يجب التحري عنها قبل الشراء، عملاً بالأصل في الأطعمة، وهو الإباحة.

فأمّا إن كان إضافة الكحول إلى الحلوى على وجه مُحَرَّم هو الغالب في تلك البلاد؛ فحيث لا يجوز شراؤها إلا بعد التحري عن كونها حلالاً؛ اعتباراً بالأغلب. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ١٠٨١٤٠)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٠٣٣)



### تَسْمِيَةُ الطَّعَامِ بِاسْمِ شَرَابٍ مُسَكَّرٍ

(٢٥١) السؤال: قد ورد إلينا عيّنة من شوكلاتة بنكهة «الرّم»، والتي قام مختبر الصحّة بتحليلها، وثبت خلوّها من الكحول، إلّا أنّ المنتج مُصنَّع بنكهة «الرّم»، وهو اسم نوع من المشروبات الروحيّة، ويُصنَّع من منشأ نباتيّ.

وعليه يرجى إفادتنا حول جواز السّماح بتداول هذا المنتج، علماً بأنّه صالح لاستهلاك الأدمي، ومطابق للمواصفات القياسيّة الفنيّة. وذلك بأسرع وقت ممكن ليتسنى لنا اتّخاذ اللازم.

وهذه صورة بيانات الأغلفة المرفقة مع الاستفتاء.

وبعد الاتّصال هاتفياً بمراقبة المواصفات الفنيّة بوزارة التجارة والاستماع إلى إفادتهم التي أكّدت خلوّ هذه الشوكلاتة من الكحول،

وأنّ النكهة التي فيها هي نفس المذاق الذي يوجد لشراب «الرّم» المُسكّر، وبعد الاطّلاع على الغلاف المستخدم في تعبئتها، والمشمّل على نص: (خال من الكحول) بالعربيّة، ولوحظ على الغلاف المستخدم صورة برميل مكتوب عليه بالإنكليزية «رم» (rum)، وهو اسم للشراب المُسكّر.

الجواب: ترى اللّجنة أنّه لا يحرّم شرعاً تناول هذا المنتج ما دام قد ثبت خلوّه من المواد المُسكّرة، ولكن مع ذلك ترى اللّجنة منعه من باب السياسة الشرعيّة، ما لم تُحذف من البيانات كلمة «الرّم» من النصّ العربيّ والإنكليزيّ، وحذف صورة البرميل، وحذف صورة المائدة الدالّة على تعاطي الخمر، وذلك ليتفني التأثير الدّعائيّ للمشروبات المُسكّرة. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٦٣-٦٤)]



[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي

(١٧٥ / ٨)

\* وانظر: فتوى (١٠٣٦)



«احتواء الشكولاتة على مادة «المالت»

(٢٥٣) السؤال: وَجَدْتُ أَحَدَ أَنْوَاعِ الشُّكُولَاتَةِ الْمُسْتَوْرَدَةِ مِنْ دَوْلَةِ Switzerland تحتوي على مادة «المالت». فهل هذا يعتبر كحولاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فالمعروف أن «المالت»، أو «المولت» هو شَعِيرٌ مُنْبَتٌ بِالنَّقْعِ فِي الْمَاءِ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الْمَشْرُوبَاتِ الْكُحُولِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكُونُ كُحُولاً مَا لَمْ تَتَخَمَّرْ. وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ فِي تَنَاوُلِ الْأَطْعِمَةِ الْمَحْتَوِيَةِ عَلَى تِلْكَ الْمَادَّةِ، مَا لَمْ يَثْبُتْ تَحْوُّلُهَا إِلَى كُحُولٍ؛ إِذِ (الْأَصْلُ فِي الْأَطْعِمَةِ هُوَ الْحِلُّ).

أَكَلِ الْفَوَاكِهِ الَّتِي فِيهَا مَادَّةٌ كُحُولِيَّةٌ ذَاتِيَّةٌ

(٢٥٢) السؤال: ما حُكْمُ الشَّرْعِ فِي مَادَّةِ الْكُحُولِ الذَّائِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْفَوَاكِهِ وَعَصَائِرِهَا بِشَكْلِ طَبِيعِيٍّ وَدُونَ أَنْ تَدْخُلَ يَدُ الْإِنْسَانِ فِيهَا؟ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: إِنَّ مَادَّةَ الْكُحُولِ الذَّائِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْفَوَاكِهِ وَعَصَائِرِهَا بِشَكْلِ طَبِيعِيٍّ، وَدُونَ أَنْ تَدْخُلَ يَدُ الْإِنْسَانِ فِيهَا، لَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

أَمَّا إِذَا دَخَلَتْهَا يَدُ الْإِنْسَانِ، وَغَيَّرَتْ أَوْصَافَهَا وَمَسَمَّاهَا، وَصَارَتْ سَكْرَاءً؛ فَإِنَّهَا حَرَامٌ؛ كَمَا فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ اللَّذَيْنِ خُمْرًا وَصَارَا مُسْكِرَيْنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، فَعِنْدَمَا سَمِعَهَا الْعَرَبِيُّ قَالَ بِفَطْرَتِهِ: بَدَأَ رَبُّكُمْ بِتَحْرِيمِ الْحُمْرِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، فَالسُّكْرُ خِلَافُ الرِّزْقِ الْحَسَنِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم: ٢٣٤٤٣٩)]



### صِنَاعَةُ الْحَلْوَى عَلَى شَكْلِ حَيَوَانَاتٍ

(٢٥٥) السؤال: أعملُ مورِّداً

لإحدى الجمعيات، وأقوم بتوريد بعض المنتجات الغذائية، ومن هذه المنتجات نوع من أنواع الحلوى، وهي على شكل حيوانات، على غرار الصورة الموجودة على المُغَلَّف الخاصِّ بهذه الحلوى، وفي إحدى المرات رفض مجلس إدارة إحدى الجمعيات استلام هذه الحلوى بحُجَّة أنَّها على شكل أصنام، ويَحْرُمُ بَيْعُهَا وَأَكْلُهَا، لذا يُرْجَى بيان الحكم الشرعي وفقاً للعينَة المُرفَقة مع الاستفتاء؟

الجواب: إذا كانت هذه المنتجات على شكل حيوانات -على النحو المرسوم على الغلاف- فإنَّه يجوز صُنْعُهَا، وَبَيْعُهَا، وَأَكْلُهَا؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لِلأولاد في هذا ما لا يُبَاحُ للكبار. والله تعالى أعلم.



### صِنَاعَةُ الصُّحُونِ مِنَ الْعَجِينِ وَبَيْعُهَا

(٢٥٤) السؤال: هناك بعض المخابز

تقوم بتقديم المعجّنات والفطائر في أوعية مصنوعة من الخبز على شكل صحن. ممَّا أثار استشكالا شرعيًّا عند بعض الناس.

والسؤال: ما حكم استعمال العجين في صنع هذه الأوعية؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان من المعتاد أن يأكل المشتري الصحن بما فيه من أنواع المعجّنات والفطائر الموضوعه فيه، فلا مانع من ذلك شرعاً، وإذا كان من العادة أن يتلفه فإنَّه لا يجوز شرعاً، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(١٣٦/٢٦)]



[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

[٣٤٠/٢٨]



### أَكْلُ الْحَلْوِيَّاتِ الْمَزِينَةِ بِالذَّهَبِ الطَّبِيعِيِّ

٢٥٦) السؤال: انتشرت في الآونة

الأخيرة حلويات مزينة بالذهب

الطبيعي على شكل رذاذ أو قشرة رقيقة،

معالج، صالح للأكل، غير ضار، وليس

باهظ الثمن؛ فهل حلال أم حرام أكله؟

أرجو وضع دليل واضح.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا

بعد:

فإن كانت تلك الزينة الذهبية

يسيرة القدر بحيث لو عرضت على

النار لم يخلص منه شيء، فلا حرج

في أكلها - إن شاء الله -، كما لا يحرم

الأكل في الأواني المطلية بالذهب على

هذا النحو.

أمّا إن كانت تلك الزينة لها قدر

محسوس بحيث لو عرضت على النار  
تحصل منها شيء، فلا يجوز أكل  
الحلوى المذكورة، فإن الممّوه أو المطي  
أو المطعم بالذهب يأخذ حكم الذهب  
نفسه.

وإذا حرّم الأكل والشرب في الأواني  
المطلية أو الممّوهة أو المطعمة بالذهب  
مع بقاء الأواني بعد الاستعمال، فمن  
باب أولى يحرم أكل الحلوى المحلاة  
بالذهب، إضافة إلى أن نفس علة  
تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب  
موجودة في أكل تلك الحلوى، سواء  
كانت الإسراف والخيلاء، أو كسر  
قلوب الفقراء، وقد ألق جمهور العلماء  
بالأكل والشرب تحريم كلّ أوجه  
الاستعمال، إلّا ما ورد تخصيصه في  
الشرع، أو كان لحاجة.

لكن إذا استحال زينة الذهب  
بالمعالجة إلى مادة أخرى، فلا حرج في  
أكل الحلوى المزينة بها، طالما انتفى  
الضرر والإسراف، إذ إنّ (الأصل في



الأطعمة هو الحِلُّ). والله أعلم.

[فناوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٣٣٧٣٤)]



### احتواء الحلويات على مادة

«الكاراجينان»

٢٥٧) السؤال: ما حكم الحلويات التي تحتوي على مادة carrageenan؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

(فالأصل في الأطعمة الحِلُّ)، ولا يُصارُ إلى التحريم إلا للدليل خاص، قال في (الروض المربع شرح زاد المستنقع): «الأصل فيها الحِلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فيباح كل طعام طاهر، بخلاف متنجسٍ وناجسٍ لا مضرّة فيه، احتراز عن السّم ونحوه، حتّى المسك ونحوه؛ كالعنبر من حبّ وثمرٍ وغيرهما من الطاهرات». اهـ

والمعروف أنّ مادة «الكاراجينان» تُستخلصُ من طحالب بحريّة، والطحالب طاهرة، إضافة إلى أنّ (الأصل في طعام البحر هو الحِلُّ)، لعموم قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال القرطبي: «أسند الدارقطني عن ابن عباس في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ الآية: (صَيْدُهُ مَا صِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ)، وروي عن أبي هريرة مثله، وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وروي عن ابن عباس: (طَعَامُهُ: مَيْتُهُ)، وهو في ذلك المعنى، وروي عنه أنّه قال: (طَعَامُهُ مَا مَلَّحَ مِنْهُ وَبَقِيَ)، وقاله معه جماعة، وقال قوم: (طَعَامُهُ مِلْحُهُ الَّذِي يَنْعَقِدُ مِنْ مَائِهِ، وَسَائِرُ مَا فِيهِ مِنْ نَبَاتٍ وَغَيْرِهِ). اهـ



فعلى ذلك يكون الأصل في المادّة المذكورة أنّها حلال ما لم يثبت أنّها تشتمل على سببٍ لتحريمها كالضرر. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلاميّة (رقم ٢٢٩٦٢٤)]



### أَكْلُ «النُّودلز» الْمُحْتَوِي عَلَى مُسْتَخْرَجِ مَسْحُوقِ اللَّحُومِ

(٢٥٨) السؤال: أنا طالبة من الكويت، وأدرس في الولايات المتحدة الأمريكية، وأتنبه على الطعام كثيراً إذا كان حلالاً أو لا، وأبتعد عن كل الأطعمة التي تحتوي جيلاتين أو أي نوع من اللحوم، ولكنني محتارة؛ فيوجد طعام كوريّ مثل «النودلز» وخالي من اللحوم، ولكن في مكوناته يوجد شيء اسمه (beef extract powder) باللغة العربيّة «مستخرج مسحوق اللحوم»؛ فما هو الحكم الشرعي لأكله؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فأكثر سكّان كوريا ليسوا من أهل الكتاب، وعليه فالأصل في ذبائهم الحرمة. وكذلك المسحوق المستخرج منها، إلا إذا عولج حتى استحال عن حقيقته إلى حقيقة أخرى؛ فيجوز استعماله على قول من يعمل بالاستحالة.

وقد سبق لنا بيان معنى الاستحالة، وأنّ المرجع في معرفتها هم أهل الاختصاص. والتنبيه على أنّ الشكّ في حصولها يُيقنا على الحكم الأصلي، وهو الحرمة. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلاميّة (رقم ٢٤٣٩١٣)]



### طَهْيُ الْبَيْضِ الْمَسْلُوقِ مَعَ بَيْضِ فَاَسِدٍ

(٢٥٩) السؤال: سئِلَ [عبد الحميد الصائغ] فقيل له: رأيت بخطّ بعض الشيوخ -وقد سئل عن البَيْضِ

ووجه القول بعدم أكله؛ لأنه يشرب من الفاسد، ووجه القول بأكله لعدم شربه من الأخرى: أن قشر البيض لا تتحلل أجزاءه، بل هو في يابس كالحديد وشبهه، إذا كان مع غيره لا يدخله ما معه، والعيان يصدقه، وهو إذا صلِق وجعل معه زعفران أو نيل، ثم يُنظر إلى بياضه؛ فإن وُجد فهو يُدخله، وإن لم يوجد فلا يُدخله، فعليه يتخرج الخلاف.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢٦/٢)]



### الأكل من طعام الجوس من غير اللجوم

٢٦٠ السؤال: سمعتُ أحمدَ سئل:

يأكل الرجل عند الجوسي؟

الجواب: لا بأس، ما لم يأكل من قُدورهم: يأكل من فواكههم، ذكر شيئاً أو أشياء ذهبَ عليّ.

قيل له: جبنهم؟

فذهب إلى الرخصة فيه، ولم يصرح

المصلوق إذا صلِق مع آخر فاسدٍ - أنه لا يؤكل، والصواب أكله. ورأيت بخطه: اختلف في الجراد؛ ف قيل: يُدكى، وعلى هذا يحتاج إلى التسمية عند التذكية، وينوي بما يقع منه الذكاة. وإذا طبخ المُدكى والمَيْتة لم يؤكل المُدكى؛ لسقي المَيْتة له، وهذه الرواية فيه، وقد يُستحب ذلك؛ للاختلاف فيه هل يحتاج لذكاة أم لا؟ ولأنه لا ينفك منه الميت. وفيه أيضاً أن القدر يُطبخ فتسقط فيه الجرادة فلا تؤكل؛ لعدم تذكيتها، ويؤكل ما في القدر معها ولا يكون نجساً، فما الراجح عندك فيها؟ ف قيل فيها: إنها نشرة حوت ينشره في كل عام مرتين، أو من صيد البر فيحتاج إلى نيّة الذكاة، وهل تُدكى بقطع أرجلها أو أيديها أو أجنتها أو في الحلق وزوال رأسها، على القول بوجوب التذكية؟

الجواب: القول في البيض كما ذكر،





به.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٤)]



## أَكَلَ الطَّيْنَ وَالنَّوْرَةَ الَّذِي

### عَلَى الْوَرَقِ الْمَأْكُولِ

(٢٦١) السؤال: هل يجوزُ أَكْلُ النَّوْرَةِ

فِي الْوَرَقِ الْمَأْكُولِ فِي أَمْصَارِ الْهِنْدِ، وَهُوَ التَّنْبُولُ<sup>(١)</sup>؟

الجواب: نعم؛ في (نصّاب الاختساب): وَذَكَرَ الْحُلَوَانِيُّ: أَنَّ أَكْلَ الطَّيْنِ إِنْ كَانَ يَضُرُّ يُكْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ يَتَنَاوَلُهُ قَلِيلاً، أَوْ يَفْعَلُهُ أحياناً لَا يُكْرَهُ.

قال العبدُ -أصلحَ اللهُ شأنه-: وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا أَنْ يُبَاحَ أَكْلُ النَّوْرَةِ مَعَ الْوَرَقِ الْمَأْكُولِ فِي دِيَارِ الْهِنْدِ؛ لِأَنَّهُ

(١) التَّنْبُولُ أَوْ التَّنْبُولُ: هُوَ الْيَقِطَيْنُ الْهِنْدِيُّ؛ نَبَاتٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْفَلْفَلِيَّةِ يَمْضَغُونَ وَرَقَهُ بِقَلِيلٍ مِنْ كِلْسٍ وَفُوفُلٍ؛ فَيَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَيَصْبِغُ الْأَسْنَانَ صَبْغاً أَحْمَرَ. انظر: تاج العروس (٢٨/١٤٣)، المعجم الوسيط (١/٨٩).

قَلِيلٌ نَافِعٌ؛ فَإِنَّ الْعَرَضَ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْوَرَقِ الْمَذْكُورِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا، وَهُوَ الْحُمْرَةُ. انْتَهَى. وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ فِي (خزانة الروايات)، و(مجمع البركات) أيضاً. [فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٩-٣٨٠)].



## مَضْغُ اللَّبَانِ

(٢٦٢) السؤال: ما حكمُ مَضْغِ ما يعرفُ بـ«اللَّبَانِ» الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ الْهِنُودُ؟ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ وَرَقِ بَعْضِ الْأَشْجَارِ مَعَ بَعْضِ الْمَكْسَّرَاتِ غَيْرِ الْمَعْرُوفَةِ، يَتَحَوَّلُ إِلَى صَبْغَةٍ حَمْرَاءَ دَاكِنَةٍ فِي الْفَمِ، وَهِيَ هِيَ مُخَدَّرٌ أَوْ مُفْتَرٌّ؟ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ الْأَثَمَةِ وَالْمُؤَدِّنِ يَسْتَعْمَلُونَهُ، وَيَتَسَاءَلُ عَنْ حُكْمِهِ بَعْضُ الْمَصْلِينَ مِنْ حَيْثُ جَوَازِ الصَّلَاةِ خَلْفَ هَذَا الْإِمَامِ أَوْ الْمُؤَدِّنِ مِنْ عَدَمِهِ.

الجواب: في ضوء ما قرره المختصون من ترتب بعض الأضرار على مضغ مادة «اللَّبَانِ» المستعملة في الهند والبلاد



المياه العذبة وتُعبأ الخزانات عن طريق التناكر، وذلك بعد مخاطبة إدارة الإفتاء، والاستفسار عن النقطة التالية:

هل يجوز أكل الثمار الناتجة من الأشجار والنخيل التي تُروى من هذه المياه المعالجة؟

الجواب: يجوز أكل الثمار الناتجة من الأشجار والنخيل المروية بهذه المياه مُطلقاً، ما لم يكن فيها أضرار صحيّة، ومردّد تعيين ذلك لأهل الاختصاص. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠ / ٤٠)]



### وَضْعُ الكَافورِ فِي الطَّعامِ لِصَلَحِهِ

(٢٦٤) السؤال: أحد الجنود يقول: إِنَّهُ سَمِعَ أَنَّ المسؤولين يأمرُون بوضع مادة الكافور في الطعام؛ وذلك لتخفيف الطاقة الجنسيّة لدى الجنود. فما الحكم الشرعيُّ في تعاطي هذه المادة؟

الجواب: إِنَّهُ لا بأس من وضع مادة

المجاورة لها؛ فَإِنَّ الهيئة ترى كراهة مضغ هذه المادّة، حفاظاً على صحّة الأنفس من تعرّضها للأضرار. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠ / ٢٤٥)]



### أَكْلُ ثَمَرِ شَجَرِ سُقَيِّ بِمِيَاهِ المَجَارِي

(٢٦٣) السؤال: تقدّمت إلينا إحدى الشركات بمشروع يعمل على تدوير مياه المجاري وجعلها مياهاً طبيعيّة ١٠٠٪ مرّة أخرى، كما هو موضّح في كُتَيْب الشركة، واستغلالها في عمليات ريّ المزروعات من خلال وحدة صناعيّة صغيرة، وهي عبارة عن جهاز بيولوجي يعمل على تطهير مياه المجاري، وقد قمنا بزيارة للوحدة المنفّذة في كُليّة التربيّة الأساسيّة بمنطقة الشاميّة.

ونرى أن يتّم تجربة هذا النظام في أي مسجدٍ من المساجد التي تصل إليها



الكافور في الطعام ما لم يكن بها ضررٌ على صحّة المتعاطي. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٤٥)]



### تَكَرِيرُ السُّكَّرِ بِالْعِظَمِ

(٢٦٥) السؤال: كانت مصانع السُّكَّرِ تستعين بالعظام المحروقة لتكريره؛ فهل يكون السُّكَّرُ نَجِسًا؟

الجواب: رُفِعَ مثلُ هذا السؤال إلى مفتي مصر المرحوم الشيخ بكري الصدي سنة ١٣٢٥ هجرية؛ فأجاب: بأنَّ العِظَمَ إذا كان من ميتة فهو طاهر في رواية، ما عدا ميتة الكلب والخنزير. [فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة

الفتوى بالأزهر (رقم ١٤٣)]



### السُّكَّرُ الْأَبْيَضُ الْمَارُّ عَلَى

### العِظَامِ مَجْهُولَةِ الْأَصْلِ

(٢٦٦) السؤال: السُّكَّرُ الْأَبْيَضُ الْمَارُّ

على العظام المجهولة الأصل، هل يُحَكَّمُ عليه بالطهارة أم لا؟

الجواب: السُّكَّرُ الْمَارُّ على العظام المجهولة الأصل فالشأن فيه الطهارة، خصوصاً وقد نصَّ العلماء على أنَّ عِظَامَ الْمَيْتَةِ -إِلَّا الْخَنْزِيرَ وَالْكَلْبَ- في رواية طاهرة، إذا كانت خالية من الدُّسُومَةِ. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ٤١٣)]



### أَكْلُ الْخَبْزِ الْمَحْرُوقِ

(٢٦٧) السؤال: في أَكْلِ الْخَبْزِ الْمَحْرُوقِ هل يجوز أم لا؟

الجواب: الحمدُ لله؛ يُؤَكَّلُ ما لم يُحْفَ منه ضررٌ؛ كالموت والمرض، ويكره إن لم يُحْفَ منه ضررٌ بَيِّنٌ، والله تعالى أعلم.

[نوازل باز النوازل، للسجلماسي (٢/٩٤١)]



### الأكل من سُورِ الفأرة

(٢٦٨) السؤال: عن سُورِ الفأرة.

الجواب: الحمد لله؛ سُورُ الفأرة يؤكل؛ سواء كان ذلك في التَّمْرِ أو في الخُبْزِ، قال في (المدونة): «ولا بأس بالخُبْزِ مِنْ سُورِ الفأرة»، رُوِيَ بضمّ الخاء، أي بقيتها من خُبْزٍ أَكَلْتِ مِنْهُ، ومن رواه بالفتحِ أَرَادَ بِهِ العَجِينِ مِنْ مَاءٍ شَرِبْتِ مِنْهُ.

[نوازل باز النوازل، للسجلهاسي

[(٢/٩١٤-٩١٥)]



شراء سباع الطيور والبهائم للسيرك

وشراء الحيوانات المريضة طعاماً

للحيوانات المفترسة

(٢٦٩) السؤال: أُدِيرُ مشروعَ سِيرِكٍ

فيه حيوانات مختلفة، وأريد معرفة

الحكم الشرعي فيما يأتي:

... كنت أشتري الحمار المكسورة

قوائمه الذي لا يقدر على العمل وأجعله

طعاماً للحيوانات آكلة اللحوم،  
فأخبرني البعض أنّ ذلك الشراء أو  
البيع لا يجوز؛ لانتفاء المنفعة الشرعية  
...

الجواب: ... لا مانع من شراء أيّ  
حيوانٍ سواء كان مريضاً أم لا؛ لِيُجْعَلَ  
طعاماً للحيوانات آكلة اللحوم، بشرط  
ذبحه قبل ذلك، والله أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

[(٢٤/١٣٤-١٣٥)]





البَابُ الثَّانِي  
الفتاوى في  
الأشربة



## أولاً: الخمر:

### حكم الخمر ودليله

٢٧٠) السؤال: ما هو حكم الخمر،

وما دليل تحريمه في القرآن؟

الجواب: كرم الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات وأنعم عليه بنعمة العقل وجعله مناطاً للتكليف؛ إذ إنَّ به يمكن الإدراك والتمييز بين النافع والضار، والحسن والقبيح، والخير والشر.

وحفظ العقل من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أطلق عليها الفقهاء الضرورات الخمس؛ وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال.

وإذا كان حفظ العقل وسلامته من بين هذه الضرورات فقد حرم الإسلام الموبقات والمفسدات، وكل ما يذهب العقل أو يفسده من مطعم أو مشروب، وفي مقدمة الموبقات المفسدات

المهلكات أم الخبائث الخمر، وقد ثبت تحريمها بالقرآن الكريم والسنة وبالإجماع.

ففي القرآن؛ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾

[المائدة: ٩٠-٩١]، تعبير القرآن في هذه

الآية بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أكد في التحريم؛ لأنَّ هذا اللفظ دالٌّ صراحةً على تحريم الاقتراب من الخمر ومجالسها، فما بالك بشرها!

وفي السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وقد فسّر سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه



وَرَجَساً مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ كَمَا وَصَفَهَا  
الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي تِلْكَ الْآيَةِ.

جَعَلْنَا اللَّهُ مَمَّنْ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ  
فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
أَعْلَمُ.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٨٦)]



### حَقِيقَةُ الْخَمْرِ وَحُكْمُهَا

(٢٧١) السُّؤال: ما حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي  
الْخَمْرِ؟ وما هو حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ؟  
وإلى أيِّ حَدٍّ يجوز لغير المسلمين الاتِّجار  
فيها، وبيعها للمسلمين على رؤوس  
الأشهاد؟ وما هو حَدُّ الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر؟

وما قول فضيلتكم في مُسلمٍ  
أَسَاءَ الْإِسْتِهْتَارَ بِالذِّينِ؛ إِذْ رَأَى  
الْحَانَاتِ تُفْتَحُ أَمَامَ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا  
المسلمين إلى العمل على إغلاقها،  
وَقَصُرَ بَيْعُهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي  
أَحْيَائِهِمْ؟ ولفضيلتكم أكرم الثواب.

الْخَمْرَ بِأَنَّهَا: «مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَحَجَبَهُ».

(بلوغ المرام لابن حجر وشرحه سبل  
السلام للصنعاني، ج ٤ ص ٤٧).

وانعقد إجماع الصحابة على هذا  
التفسير، وعلى تحريم الخمر، وعلى أَنَّ  
العلة في التحريم الإسكار.

هذا وقد ثبت أَنَّ للخمر آثاراً  
وأضراراً جسيمة أدبية ومادّية؛ إذ هي  
تؤدّي إلى زوال العقل وإفساد الإنسانيّة  
للشارب، وإهدار آدميته وكرامته، كما  
تُفسد علاقته بأهله وأقاربه ومُجمّعه،  
وتحطُّ من شأنه، وتقضي على حيويّته،  
وتُصيب الجسم بالعلل؛ لما لها من تأثير  
ضارٌّ على المعدة والكبد، ومع هذا  
تُذهب بأموال الشارب وممتلكاته،  
ومتى اختلَّ العقل وفسد بشرب  
المُسكِّرات انقطعت صلة شاربها بربه،  
وابتعد عن عبادته؛ لأنّها تُورث قسوة  
القلب، وتُدنّس النَّفس، فلا يتذكّر  
عظمة الله وقدرته.

لهذا كانت الخمر صنواً للشرك بالله،





الجواب: اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بما يأتي :

عن المسألة الأولى: إنَّ حكم الخمر في الشريعة الإسلامية هو الحرمة، وذلك ثابت بالكتاب والسنة.

أمَّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وأمَّا السنة؛ فقله عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) رواه أبو داود والإمام أحمد، وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) رواه أبو داود. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة

الواردة في تحريم الخمر.

قال ابن قدامة في (المغني): (وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر).

هذا والخمر: كلُّ مُسْكِرٍ خَامَرَ الْعَقْلَ وَسَتَرَهُ؛ فاسم الخمر يتناول كلَّ شراب مُسْكِرٍ؛ سواء أكان من العنب أو من غيره، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وأهل الحديث جميعاً، ويدلُّ على ذلك ما جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ).

ومارواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا)، والفضيخُ



قولٌ مُحَالِفٌ لِلْعَةِ الْعَرَبِ، وَلِلْسُنَّةِ  
الصَّحِيحَةِ، وَلِلصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهم لما نزل  
تَحْرِيمِ الْحَمْرِ فهموا من الأمر باجتناب  
الحَمْرِ تحريم كلِّ مُسْكِرٍ، ولم يُفَرِّقوا  
بين ما يُتَّخَذُ مِنَ الْعِنَبِ وما يُتَّخَذُ مِنْ  
غَيْرِهِ، بل سَوَّوْا بَيْنَهُمَا، وَحَرَّمُوا كُلَّ مَا  
يُسْكِرُ نَوْعَهُ، ولم يتوقفوا ولا اسْتَفْصَلُوا،  
ولم يُشْكَلْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بل  
بادروا إلى إتلاف ما كان من غير  
عصير العنب، وهم أهل اللسان،  
وَبَلَّغْتَهُمْ نَزْلَ الْقُرْآنِ... فلو كان عندهم  
فيه تردُّدٌ لتوقفوا عن الإراقة حتَّى  
يستكشفوا ويستفصلوا ويتحقَّقوا  
التحريم؛ لما كان تقرَّرَ عندهم من النهي  
عن إضاعة المال، فلمَّا لم يفعلوا، وبادروا  
إلى الإتلاف عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فهموا التحريم  
نَصًّا، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير  
سبيلهم. ثمَّ انضاف إلى ذلك حُطْبَةٌ  
عمر بما يوافق ذلك - وهو مَنَّ جَعَلَ  
الله الحَقَّ على لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ -، وسمعه  
الصحابه وغيرهم فلم يُنْقَلْ عن أحدٍ

-بوزن عظيم-: اسم للْبُسْرِ إِذَا شَدَخَ  
وَنَبَدَ.

وَالزَّهْوُ -بفتح الزَّاي وسكون الهاء  
بعدهما واو-: هو البُسْرُ الَّذِي يَحْمَرُّ أَوْ  
يَصْفَرُّ قَبْلَ أَنْ يَتَرَطَّبَ.

وفي البخاري عن أنس أيضاً قال:  
(كُنْتُ قَائِلاً عَلَى الْحَيِّ أُسْقِيهِمْ  
-عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا- الْفَضِيخَ  
فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتَهَا،  
فَكَفَّأْتَهَا).

وعن بكر بن عبد الله أَنَّ أَنَسَ بْنَ  
مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ (أَنَّ الْحَمْرَ حُرِّمَتْ،  
وَالْحَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ)، إلى آخر  
ما جاء في البخاري.

وما أحسن ما نقله الحافظ ابن حجر  
عن القُرْطُبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «الْأَحَادِيثُ  
الْوَارِدَةُ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ عَلَى صِحَّتِهَا  
وَكَثْرَتِهَا تُبْطِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ  
الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحَمْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ  
الْعِنَبِ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَا يُسَمَّى  
حَمْرًا، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْحَمْرِ، وَهُوَ



منهم إنكار ذلك.

وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرًا  
لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت  
الأحاديث الصحيحة في ذلك، ثم  
ذكرها.

قال: وأما الأحاديث عن الصحابة  
التي تمسك بها المخالف فلا يصح  
منها شيء على ما قال عبد الله بن  
المبارك وأحمد وغيرهم، وعلى تقدير  
ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع  
الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد  
الإسكار؛ جمعاً بين الأحاديث» اهـ.

وقد قال أبو بكر بن العربي في كتابه  
(أحكام القرآن) عند قوله تعالى:  
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:  
219]: «إن الخمر كل شراب مُلِدُّ  
مُطْرِبٍ. قاله أهل المدينة وأهل مكة.

وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس  
لها خُطْمٌ ولا أزمّة ذكرناها في شرح  
الأحاديث ومسائل الخلاف، فلا يلتفت  
إليها» اهـ.

والصحيح ما روى الأئمة أن أنساً  
قال: (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ وَمَا  
بِالْمَدِينَةِ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلٌ، وَعَامَّةُ  
خَمْرِهَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ) خرجه البخاري.  
وأنفق الأئمة على رواية أن الصحابة  
إذ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لم يكن عندهم يومئذ  
خمر عنبٍ، وإنما كانوا يشربون خمر  
النبيذ، فكسروا دنانهم وبادروا بالامتنال؛  
لاعتقادهم بأن كل ذلك خمر. إلى آخر  
ما قال.

وجملة القول: أن اسم الخمر المحرمة  
في الشريعة الإسلامية يتناول كل  
مُسْكِرٍ، إما على سبيل الحقيقة اللغوية  
أو على سبيل الحقيقة الشرعية، بأن  
يكون الشارع نقلها من نوع خاص من  
الشراب المُسْكِرِ إلى مفهوم يتناول جميع  
أنواع الشراب المُسْكِرِ.

وعلى فرض أن اسم الخمر لا يطلق  
حقيقة على كل شراب مُسْكِرٍ؛  
فالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ  
في الصّحاح والسّنن والمسانيد قاطعة



بأنه ﷺ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ولولا خشية الإطالة لذكرنا هذه النصوص.

ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى كتب الأحاديث، أو باب الأشرية و حَدِّ الشَّرَابِ، الجزء الرَّابِع من (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)؛ فقد ذكر رحمه الله كثيراً من هذه الأحاديث، ثم قال: «فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذي رُخِّص فيه يكون مُسْكِرًا - يعني من نبيذ العسل والقَمْحِ، ونحو ذلك - فقال: يُباح أن يتناول منه ما لم يُسْكِر فقد أخطأ.

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يُسْكِرُ، وهذا القول هو الصحيح في النص والقياس.

أما النصُّ فالأحاديث كثيرة فيه.

وأما القياس؛ فلأن جميع الأشرية المُسْكِرَة متساوية في كونها تُسْكِرُ، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا، والله تعالى لا يُفرِّق بين المتماثلين، والتَّسْوِية بين هذا وهذا من العدل

والقياس الجليّ، فبتين أن كلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. والحشيشة المُسْكِرَة حَرَامٌ، ومن استحَلَّ المُسْكِرَ منها فقد كَفَرَ» ا.هـ.

وجاء في (تفسير الألوسي) - عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩] بعد كلام - ما نصَّه: «وعندي أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان، وبأي اسم سُمِّي، متى كان بحيث يُسْكِرُ مَنْ لم يتعوَّده حَرَامٌ، وقليله ككثيره، ويُحَدُّ شاربه، ويقع طلاقه، ونجاسته غليظة.

وفي (الصحيحين): أنه ﷺ سئل عن النَّقِيعِ - وهو نبيذ العسل - فقال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)، وروى أبو داود: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ)، وصحَّ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، وفي حديث آخر: (مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ - مكيال يسع ستة عشر رطلاً - مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)،



والأحاديث متضافرة على ذلك»، إلى آخر ما قال الألوّسي . . .

ومأ ذكرنا كلّه يتبيّن جلياً أنّ الحقّ أنّ كلّ مُسكرٍ حرام، قليله وكثيره في ذلك سواء.

ومن هنا كانت الفتوى في مذهب أبي حنيفة على رأي محمّد القائل بذلك.

عن المسألة الثانية: أنّ حدّ شارب الحَمْر هو الجُلْد، ولكنّ الفقهاء اختلفوا في مقداره؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّه ثمانون جُلْدة.

وذهب الإمام الشافعيّ إلى أنّه أربعون جُلْدة.

وعن الإمام أحمد روايتان؛ قال ابن قدامة في (المُعني) ما نصّه: «وبهذا قال مالك والثوريّ وأبو حنيفة ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة؛ فإنّه روي أنّ عمر استشار الناس في حدّ الحَمْر، فقال عبد الرحمن بن عوف: (اجعله كماخفّ الحدودِ ثمانين، فضرَبَ عمرُ ثمانين، وكتبَ به إلى خالدٍ وأبي عبيدة

بالشّام).

وروي أنّ عليّاً قال في المَشورة: (إنّه إذا سكرَ هدى، وإذا هدى افترى؛ فحدّوا حدّ المُفترى) روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما. والرواية الثانية: أنّ الحدّ أربعون، وهو اختيار أبي بكرٍ من الحنابلة، ومذهب الشافعي؛ لأنّ عليّاً جلد الوليد بن [عقبة] أربعين، ثمّ قال: (جلد النبيّ ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمرُ ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحبُّ إليّ) رواه مسلم.

وعن أنسٍ قال: (أتيت رسول الله ﷺ برجلٍ قد شربَ الحَمْرَ فضرَبَهُ بالنعالِ نحواً من أربعين، ثمّ أتيت به أبو بكرٍ فصنّع مثل ذلك، ثمّ أتيت به عمرُ فاستشارَ الناسَ في الحدودِ. فقال ابنُ عوفٍ: أقلّ الحدودِ ثمانون؛ فضرَبَهُ عمرُ) متفق عليه. وفعل النبيّ ﷺ حُجّةٌ لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبيّ ﷺ



عن المسألة الرابعة: إنَّ من أوجب الواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك ثابت بالكتاب الكريم والسُّنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ومعنى التعاون على البرِّ والتَّقوى: الحثُّ عليهما، وتسهيل طُرُق الخير، وسدُّ سُبُل الشرِّ والعدوان بحسب الإمكان.

وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلِبِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)، وروى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ

وأبي بكرٍ وعلي رضي الله عنهما، فَتُحْمَلَ الزيادة من عَمَرَ على أتمها تعزيرٌ يجوز فَعْلُهَا إذا رآه الإمام). انتهت عبارة (المُغني).

والظاهر لنا وجاهة القول بأنَّ الحدَّ أربعون، وللإمام أن يُعزَّر مع إقامة الحدِّ بما يراه أصلح. هذا؛ ومن يُقيم الحدَّ إنما هو الإمام أو من وَّلاه الإمام ذلك.

عن المسألة الثالثة: لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخُمور ظاهراً في أمصار المسلمين، لأنَّ إظهار بيع الخمر إظهاراً للفسق، فيُمنعون من ذلك. نعم؛ لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سراً.

وعلى الجملة: لا يجوز الاتجار بالخمر في أمصار المسلمين على رؤوس الأشهاد؛ كما يؤخذ هذا من (البدائع صفحة ١١٣ من الجزء السابع)، ومن (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في باب الأشربة من الجزء الرابع).



يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ)، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المتضافرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد فصل العلماء شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيّنوا حدود ذلك.

وأحسن من كتب في هذا الموضوع -على ما رأينا- هو حُجَّة الإسلام الغزالي؛ (في الجزء الثاني من كتاب إحياء علوم الدين)، فقد أطال رحمه الله تعالى القول في ذلك، وشرح هذا الموضوع شرحاً وافياً. والذي يهْمُنَا في الإجابة عن هذا السؤال هو ما ذكره من أنه إذا كانت المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها؛ كلبسه الحرير، وإمساكه العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجبٌ بكُلِّ ما يمكن ما لم يؤدِّ إلى معصيةٍ أفحش منها أو مثلها، وذلك يثبت للآحاد والرعية. فهذا صريح في أن النهي عن المنكر إنما يكون إذا لم يترتب على هذا النهي مُنْكَرٌ أعظم

من هذا المنكر ومفسدةٌ أشدُّ من مفسدة فعل المنكر. وهذا هو الذي ينبغي ألا يكون فيه خلاف.

وقد قال المحقق ابن القيم في (أعلام الموقعين من الجزء الثالث) في مبحث تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد -بعد كلام- ما نصّه: «فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقلَّ وإن لم يزلْ بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شرُّ منه.

فالدَّرَجَتَانِ الْأُولَىٰ وَمَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّلَاثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ. اهـ.

وحيث لا يجوز الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر إذا ترتب على ذلك مَفْسَدَةٌ أَشَدُّ وَشَرُّ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْمَعْرُوفِ وَفِعْلِ الْمُنْكَرِ».

ومن هذا يُعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ





الذي ساءه الاستهتار بالدين إذ رأى الحانات تُفتَح أمام المساجد إلى آخره دعا المسلمين إلى العمل على إغلاق هذه الحانات بطريقة لا يترتب عليها شرٌّ أعظم، ولا فتنةً أكبر؛ بأن دعاهم إلى مطالبة أولي الأمر بمنع فتح هذه الحانات والاتجار بالخمّر، ومنع سائر المنكرات التي فشّت في الأمة فأماتت القلوب، وأفسدت على العقول إدراكها، فأصبح كثيرٌ من الناس يستحسنون القبيح ويستقبحون الحسن، وفقدت منهم قوّة التمييز بين الخير والشرّ، والنافع والضارّ، والحسن والقبيح، كان هذا المسلم ومن يقوم معه قد أدّوا ما هو واجب على حسب استطاعتهم.

أمّا إذا قاموا بأنفسهم بإزالة هذا المنكر، وتغييره بأيديهم، وكان هذا ممّا يترتب عليه فتنةٌ وشرٌّ للأمة أعظم من الاتجار بالخمّر، فذلك ممّا لا يجوز فعله، بل هو محظور؛ لما يترتب عليه من

المفاسد والمضارّ، كما قدمنا. هذا وقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن تغيير المنكر باليد إنّما هو على الأُمراء والحكّام، والتغيير باللسان على العلماء، والتغيير بالقلب على العوامّ؛ ذهاباً منه إلى أن التغيير باليد يعتمد القدرة، وأنّه لا قدرة لغير الأُمراء والحكّام.

ولكن حديث: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، ...) إلى آخره، نصّ - كما قال العلامة البركوي - في كون الوجوب على هذا الترتيب على كلّ شخصٍ، وهو قول أكثر العلماء وهو المختار للفتوى.

غير أن الأمر مُقيّد - كما قلنا سابقاً - بما إذا لم يترتب على ذلك شرٌّ أعظم ومفسدةٌ أكبر.

وخلاصة القول: أن الشريعة الإسلامية - كما قال المحقّق ابن القيم - مبناه وأساسها على الحكّم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي





عَدْلُ كُلِّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلِّهَا، وَمَصَالِحُ كُلِّهَا  
وَحِكْمَةٌ كُلِّهَا.

فكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى  
الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ  
المصلحة إلى المفسدة، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى  
العيب، فليست من الشريعة.

فَإِذَا أَمَرْتُ بِشَيْءٍ فَإِنَّمَا تَأْمُرُ بِهِ لِمَا فِيهِ  
مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَإِذَا نَهَيْتُ عَنْهُ  
فَإِنَّمَا تَنْهَى عَنْهُ لِمَا بِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ  
الرَّاجِحَةِ.

فعلى المسلم حينئذٍ أَنْ يَتَّبِعَ قَوَاعِدَ  
دينه؛ فيكون حَكِيمًا فِي دَعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ،  
وَفِي أَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى  
أعلم

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية

(٤/١٥٦٧-١٥٧٤)]



### مَنَاطُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

(٢٧٢) السؤال: [ما منَاطُ تَحْرِيمِ

الْخَمْرِ؟]

الجواب: مَنَاطُ التَّحْرِيمِ فِي مِثْلِ  
هَذِهِ الْمَشْرُوبَاتِ وَعَدَمُهُ إِذَا كَانَتْ  
مُسْكِرَةً أَوْ مُفْتِرَّةً، كَانَتْ مِنَ الْأَشْيَاءِ  
الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ] تَنَاوُلِهَا،  
وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ،  
وَيَحْرُمُ قَلِيلُهَا كَمَا يَحْرُمُ كَثِيرُهَا، رَوَى أَبُو  
دَاوُدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:  
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ  
وَمُفْتِرٍّ).

وعن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)  
رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه،  
وفي رواية: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ  
حَرَامٌ) وعن النعمان بن بشير قال: قال  
رسول الله ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْخِنْطَةِ خَمْرًا،  
وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا،  
وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا)  
رواه الخمسة إلا النسائي، زاد أحمد  
وأبو داود: (وَأَنَا أَنَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ؛  
فالبيرة والبوظة وما شابهها من  
المسكرات والمخدّرات جميعها حرامٌ،



معروفٌ بالمدينة يَسْعُ ستة عشر رِطْلًا، وقيل: هو بفتح الرَّاء ستة عشر رِطْلًا، فإذا سَكَّنت فهو مائة وعشرون رِطْلًا، وليس المراد حقيقة الفرق، ولا مِلءَ الكَفِّ، والأَوْقِيَّةُ، أو الحَسْوَةُ، وإنما هو تمثيل للكثير والقليل.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار): وذكره مِلءَ الكَفِّ، [أو] الأَوْقِيَّةُ في الحديث على سبيل التمثيل؛ فالْحَكْمُ شاملٌ للقطرة ونحوها.

قال ابن رسلان في (شرح السنن): المسلمون على وجوب الحدِّ على شاربها، سواء شرب قليلاً أم كثيراً، ولو قطرةً واحدةً.

أما جزاء من يشرب من ذلك إذا مات ولم يتب عنها؛ فقد بينه رسول الله ﷺ؛ فقد روي عن جابر: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكِرْ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ:

وهي خَمْرٌ وإن اتَّخَذَ النَّاسُ لَهَا أَسْمَاءَ أُخْرَى غَيْرَ اسْمِ الْخَمْرِ، وهذا رسول الله ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ ذَلِكَ فيقول فيما يرويه عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَتَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ)، رواه أحمد وابن ماجه، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا).

والقليل في التحريم كالكثير سواء بسواء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)، وفي رواية الإمام أحمد بلفظ: (فَالأَوْقِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ)، وفي رواية: (فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ). والفرق: بفتح الرَّاء وبسكونها؛ مكيالٌ





الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾  
التوبة ١٢٥.

وكلمة: (فاجتنبوه) طلبٌ وأمرٌ بالابتعاد عنه، والابتعاد عن الشيء يتضمن عدم ملامسته أو استعماله، فهذه الكلمة تدلُّ على التشديد في تحريم الخمر والميسر.

ولقد مهد القرآن الكريم لتحريم الخمر تحريماً قاطعاً بالإشارة إلى ما فيها من شرورٍ كثيرة بجانب قليلٍ من النفع المادّي الذي لا قيمه له، ومن هذا التمهيد: أن القرآن نهى في أول الأمر عن السكر في حالة الصلاة، أو عن الدخول فيها وهناك أثرٌ للسكر في الإنسان، وأوقات الصلاة متقاربة، فلا يسهل على الإنسان أن يشرب الخمر ويتخلص من سكرها قبل دخول وقتٍ جديدٍ للصلاة في أغلب الأحيان.

ويروى في السنة النبوية المطهرة أن رسول الله ﷺ قدم المدينة مهاجراً

وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر، فسألوا الرسول ﷺ عنهما، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة: ٢١٩.

فقال بعض الناس: ما حرم علينا، وإنما قال: (إثمٌ كبيرٌ). وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى فيه رجلٌ من المهاجرين إماماً لأصحابه في صلاة المغرب، فخلط في قراءة القرآن، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ سورة النساء، الآية ٤٣.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اللهم بين لنا في الخمر بيناً شافياً؛ فإنها تذهب بالمال والعقل).

ثم نزلت آية التحريم القاطع للخمر والميسر، وذلك في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ



وَمُبْتَاعَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا،  
وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) ....

[يسألونك في الدين والحياة

(١/٤٥٨-٤٦١)]



### حُكْمُ الْخَمْرِ وَالْمُخَدَّرَاتِ

٢٧٤) السؤال: ما هو حكم تحريم  
الخمير؟ وما حكم تحريم المخدرات  
الموجودة حالياً؟ والتي لم تكن موجودة  
في أيام الرسول ﷺ، أمثال الحبوب  
وغيرها؛ لأن بعض أصحاب المخدرات  
هؤلاء لا يُقرُّون بذنب، ولا يعترفون  
بأن المخدرات هذه أفسدت كل شيء  
من الزرع والنسل، وأفسدت معظم  
العائلات، وجرت الويل والدمار على  
أصحاب العائلات والمسلمين جميعاً.

الجواب: الرسول ﷺ - بين حكم  
الخمير، من أي شيء كانت؛ يقول عليه  
الصلاة والسلام: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،  
وكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ)، ويقول: (مَا أَسْكُرَ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ  
الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) إِنَّمَا  
يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ  
وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ  
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ  
مُنْتَهُونَ؟... وهنا قال عمر رضي الله  
عنه: (انتهيناً ياربنا انتهيناً).

وقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ جاء  
استفهاماً على سبيل التهديد والوعيد،  
بدليل أن الآيتين السابقتين وهما رقم  
٩٠ و٩١ من سورة المائدة، والآية التالية  
لها وهي رقم ٩٢ تقول: ﴿وَأَطِيعُوا  
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾.

وكذلك حَرَّمَ الرسول ﷺ الخمر،  
ووصفها بأنها أم الخبائث، وبأنها داءٌ  
وليست بدواء، وجاء الحديث المشهور:  
(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ).  
وقال النبي ﷺ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ  
فَهُوَ حَرَامٌ)، وقال: (مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ  
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). وقال: (لَعَنَ اللَّهُ  
الْخَمْرَ؛ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا،



فهو مُحَرَّم منكر؛ من حُبوبٍ أو شرابٍ أو مأكولٍ أو غير ذلك، وهكذا ما عُرِفَ أَنَّهُ مُضِرٌّ بشهادة الأطباء العارفين به، أو بالتجارب معروفٌ أَنَّهُ يُضِرُّ فهو مُحَرَّم ومُنكَرٌ لقول النبي ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالله حَرَّمَ علينا ما يُضِرُّنا وَيُضِرُّ عقولنا وأبداننا، وحَرَّمَ علينا كُلَّ شَيْءٍ مُسْكِرٍ؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّي العقول وَيُضِرُّها وَيُفْضِي بها إلى أنواع الفساد، فقد يقتل المَخْمُورُ، وقد يَزْنِي، وقد يَسْرِقُ؛ إلى غير هذا من الفساد العظيم المترتب على الخمر، وقد قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، هذه الكلمة ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ تدلُّ على شدة التحريم، أي: ابتعدوا عنه غاية الابتعاد، مثلما قال الله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:

كثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، فكلُّ شَيْءٍ يُسْكِرُ مأكولاً أو مشروباً أو من طريق الحبوب أو من طريق التدخين كله مُحَرَّم، كُلُّ ما أَسْكَرَ أو أَضَرَ بالعباد فَإِنَّهُ مُحَرَّم بنصِّ الرسول ﷺ، فجميع أنواع المُسْكِرَاتِ المأكولة والمشروبة كلها مُحَرَّمَةٌ؛ لقوله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وقال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)، وقال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)، (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، هذا يعمُّ كُلَّ شَيْءٍ؛ فالحبوب الضارة أو المخدرة أو الشراب أو المأكول؛ كالحشيشة، كُلُّ شَيْءٍ يحصل به هذا المعنى من الإسكار ومَضَرَّة على مُتَعاطِيهِ فَإِنَّهُ مُحَرَّم، حتَّى ولو لم يُسْكِر إذا كان يضرُّ صاحبه وَيُسَبِّبُ [له] أضراراً بيّنةً، فَإِنَّهُ مُحَرَّم؛ كالتدخين وغيره ممَّا يتعاطاه الناس ممَّا يضرُّ ولكنه لا يُسْكِرُ، فإنَّ أَسْكَرَ فهو مُحَرَّم لإسكاره، وإنَّ أَضَرَ فهو مُحَرَّم؛ لإضراره وإفساده الأبدان وإذهابه للعقول، فما أَسْكَرَ وَأَضَرَ بالعقول



شرب المسكر من غير الال

(٢٧٥) السؤال: حكم شارب الال  
ترك الال والتجأ إلى شيء آخر غير  
الال ولكنه مسكر.

الجواب: الال حرام، حرّمها الله سبحانه وتعالى بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

فمن شربها بعد هذا النص الصريح مُستحلاً لها، كان كافراً؛ لأنه أنكر ما عليم من الدين بالضرورة.

أمّا إذا شربها وهو يعتقد حرمتها فهو مرتكبٌ للكبيرة، وهو عاصٍ بشربها، ولا بُدَّ له من التوبة والرجوع إلى الله والإقلاع عن هذا المنكر.

وليست الال نوعاً معيَّناً محدوداً من المشروبات، وإنما كلُّ مسكرٍ الال، كما ورد في الحديث الشريف، ومن المعروف أن كلَّ مسكرٍ الال، وكلَّ

[٣٠]، وهي أبلغ من قول: (فاتركوه)، ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه لما سمع هذه الآية قال: (انتهينا انتهينا)، فالله بين لنا أن الال والميسر والقمار رجسٌ من عمل الشيطان، وهذا يدلُّ على شدة التحريم، قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، ثم قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾، فعلق الفلاح باجتناب هذه الأمور، وبين [أنها] من أسباب العداوة والبغضاء، فوجب على أهل الإسلام أن يحذروها، وأن يتعدوا عنها، وأن يتناصحوا بتركها، وأن ينكروها على من فعلها، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]





الجواب: تصفحتُ سُؤَالَكَ الواقع في بطن هذا الكتاب، ووقفتُ عليه. والسؤال: هل الخمر مُحَرَّمَةٌ العَيْنِ، أو مُحَرَّمَةٌ الذات؟ سؤالٌ فاسدٌ؛ لأنَّ عَيْنَ الخمر هو ذاتها؛ فمن المستحيل أن يُحَرَّمَ أحدهما دون الآخر.

وكذلك السؤال: هل الخمر مُحَرَّمَةٌ العَيْنِ أو مُحَرَّمَةٌ لسببٍ؟ سؤالٌ فاسدٌ أيضاً؛ إذ لا يستقيم أن يُسألَ عن عِلَّةٍ تحريمها إلا بعد المعرفة بتحريمها.

فمسألتك ترجع إلى أسئلة:

أحدها: هل الخمر مُحَرَّمَةٌ العَيْنِ أم لا؟

والثاني: هل تحريمها لِعِلَّةٍ، أو عبادةٍ لغير عِلَّةٍ؟

والثالث: السؤال عن العِلَّةِ ما هي؟

والرابع: السؤال عن الدليل على صحَّةِ تحريم عَيْنِها.

والخامس: السؤال عن الدليل على صحَّةِ العِلَّةِ.

فنقول: إنَّ الخمر مُحَرَّمَةٌ العَيْنِ، مُحَرَّمَةٌ

خَمْرٌ حَرَامٌ، ومن المعروف أنَّ الخمر ما خامرَ العقل؛ أي: أخلَّ باتزانَه، وإن لم يذهب العقل كُلِّيَّةً، والسُّكْرُ يبدأ باختلال هذا التوازن العقلي، وكلُّ ما أخلَّ بالتوازن العقلي من شُرْبِ أيِّ شيءٍ مُسَكِّرٍ فقد ارتكب مُحَرَّمًا، ويجب عليه الإقلاع عنه.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/٢٢٣-٢٢٢)]



### عِلَّةُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ

### وَمَا الحُكْمُ لو ارتفعتِ العِلَّةُ؟

٢٧٦) السؤال: الخمر - أكرمك الله - هل هي مُحَرَّمَةٌ العَيْنِ، أو مُحَرَّمَةٌ الذات، أو مُحَرَّمَةٌ بسببٍ؟ والسببُ هو العِلَّةُ، وإن ارتفعت العِلَّةُ ارتفع الحُكْمُ؛ فإنَّ رجلاً وَرَدَ علينا، وشَغَبَ بِلَدْنَا، وَحَيْرَ طَلَبْتْنَا، وقد وَكَلْنَا أمرَ مسألتنا إليك، فَلَكَ الفَضْلُ في مراجعتنا، وتبيين مسألتنا وتفصيلها، وإقامة الأدلَّةِ على كلِّ نوعٍ من أنواعها....





الذات، والدليل على تحريم عَيْنِهَا وذَاتِهَا التي [هي] عَيْنُهَا: الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة.

فَأَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

فَأَمْرَ عَزَّ وَجَلَّ بِاجْتِنَابِ الْحُمُرِ، وَأَمْرَهُ بِذَلِكَ عَلَى الْوَجُوبِ وَالْفَرَضِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْبَرَتْهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَمَلِ الشَّيْطَانِ حَرَامٌ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]؛ فَتَوَعَّدَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، وَلَا خِلَافَ فِيهَا تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَى فِعْلِهِ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَإِنَّ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْرِيمِهَا قَدْ نَقَلْتُ نَقْلَ

التواتر، فلا يُحصى.

من ذلك: حديث ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خُمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟) قَالَ: لَا، فَسَارَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَبِمَ سَارَرْتَهُ؟) قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَمَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةٌ: أَنَّ الْحُمُرَ حَرَامٌ، وَإِطْلَاقُ التَّحْرِيمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الْحُمُرِ نَصٌّ فِي أَنَّ عَيْنَهَا هُوَ الْمُحَرَّمُ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَسْمَ غَيْرَ الْمُسَمَّى فَقَدْ وَافَقْنَا عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْمُسَمَّى بِالْحُمُرِ، لَا عَلَى اسْمِ الْحُمُرِ؛ فَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ عَيْنِ الْحُمُرِ. وَمَنْ الْمُسْتَحِيلُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ شُرْبِ الْحُمُرِ وَاقِعًا عَلَى مَا عَدَا عَيْنَهَا، وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ



المعنى الذي يُسكِر، حلال، فإذا حدث فيها ذلك المعنى حُرِّمَتْ به، فإذا عُدِمَ منها بالتَّخْلِيل حَلَّتْ بَعْدَمِهِ منها. واطْرَأُ العِلَّةَ وانعكاسها من أدلِّ دليلٍ على صحَّتها، وقد بيَّنها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾؛ فدلَّ عزَّ وجلَّ بقوله هذا على أنه إنّما حَرَّمَها لما فيها من المعنى الموجب للعداوة والبغضاء، والصَّدُّ عن ذكْرِ الله وعن الصَّلَاة.

ومن الناس من ذهب إلى أنّها مُحَرَّمَةٌ لاسمها؛ فجعل العِلَّةَ في تحريمها استحقاقها لاسم الخمر في اللسان العربي؛ لَمَّا وَجَدَ التَّحْرِيمَ فِيهَا تَابِعاً لاسمها، متى استحققت أن تُسَمَّى خَمْرًا، حُرِّمَتْ، ومتى لم تستحق ذلك حَلَّتْ. وذلك موافقٌ لما قلناه من المعنى؛ لأنّها إنّما تُسَمَّى خَمْرًا بوجود الشَّدَّةِ المُطْرَبَةِ المُسَكِّرَةِ فيها، فإذا

عينها بقوله: (حُرِّمَتْ الخَمْرُ بِعَيْنِهَا، والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ)، أو (المُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ) على اختلاف الرواة في ذلك.

فمن قال: إنّ الخمر ليست بمُحَرَّمَةٍ العين، فهو كافرٌ، حلال الدَّم يُسْتَتَابُ؛ فإن تاب، وإلّا قُتِلَ.

وكذلك كُلُّ ما أسكِرَ من جميع الأنبذة، فهو مُحَرَّمُ العين، لا يَحِلُّ شُرْبُ القليل منه، ولا الكثير، عند مالكٍ وكافة أهل العِلْمِ من الصَّحابة والتَّابعين وفقهاء المسلمين؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: (مَا أَسكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

ونقول: إنّها مُحَرَّمَةٌ لعِلَّةٍ، وإنَّ العِلَّةَ في تحريمها المعنى الموجود بها من الشَّدَّةِ المُطْرَبَةِ المُغَيَّرَةِ للعقول، المُوجِبَةِ لها التَّسْمِيَةَ بالخمر، وهو الإسكار.

والدليل على صحَّة هذه العِلَّةِ، أنّها مُطْرَدَةٌ منعكسةٌ، يوجد التحريم بوجودها، ويُعَدَمُ بَعْدَمِهَا، ألا ترى أنّها إذا كانت عصيراً قبل أن يحدث فيها



ثلاثة أيام. فأما إذا أسكر فإنه حرام  
بنص رسول الله ﷺ؛ سواء أسكر بعد  
الثلاثة أو قبل الثلاثة، ومتى أسكر  
حرم؛ فإنه ثبت عنه فى الصحيح أنه  
قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ  
حَرَامٌ).

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ٢١٩-٢٢٠)]



### شرب قليل ما أسكر كثيره

(٢٧٨) السؤال: قلت لأحمد: ما

أسكر كثيره، فقليله حرام؟

الجواب: نعم.

سمعتُه غير مرّة ينهى عن قليل ما

أسكر كثيره.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٦)]



### شرب قليل ما أسكر كثيره من

غير خمير العنب

(٢٧٩) السؤال: هل يجوز شرب

عِدَمَت منها لم تُسَمَّ حَمْرًا.

ولا يصح أن يقال: إنها محرمة لعينها،

إذ لو كانت محرمة لعينها، لما صح أن

تحل إذا تخللت؛ لبقاء عينها.

فالإجماع على أنها محل إذا تخللت

يُطْلُ أن تكون عينها علة في تحريمها،

وإنما الذي يصح أن يقال فيه: إنه محرّم

لعينه: مسفوح الدّم، ولحم الخنزير،

وشبهه. وبالله التوفيق، لا شريك له.

[مسائل أبي الوليد ابن رشد (٢/ ٦٣٥-٦٣٩)]



### تناول شراب الذرة إذا لم يسكر

(٢٧٧) السؤال: من هَشَّ الذرة فأخذ

يغلي في قدره، ثم ينزله ويعمل عليه

قمحاً، ويخلّيه إلى بكرة ويصنّيه؛

فيكون ممّا لا يسكر في ذلك اليوم، ثم

يخلّيه يومين أو ثلاثة بعد ذلك، فيبقى

يسكر؛ هل يجوز أن يشرب منه في أول

يوم أم لا؟

الجواب: يجوز شربه ما لم يسكر إلى



قليل ما أسكر كثيره من غير خمرة العنب؛  
كالصرماء<sup>(١)</sup>، والقمزم<sup>(٢)</sup>، والمزر<sup>(٣)</sup>؟  
أو لا يحرم إلا القدح الأخير؟

الجواب: الحمد لله. قد ثبت في  
الصحيحين عن أبي موسى قال: (قُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا  
نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ؛ الْبِتْعُ؛ وَهُوَ الْعَسَلُ  
يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ؛ وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ  
يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ؛ فَقَالَ:  
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

وعن عائشة قالت: (سَأَلْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؛ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ،  
وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ: كُلُّ  
شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ).

وفي صحيح مسلم عن جابر (أَنَّ

(١) الصرماء: من الصرمة - بالكسر -، وهي  
القطعة من النخل. انظر: المعجم الوسيط  
(١/٥١٤).

(٢) القمزم: الكتلة من التمر. انظر: لسان العرب  
(٥/٣٩٧).

(٣) المزر: نبيذ يتخذ من الدرة، وقيل: من الشعير أو  
الحنطة. النهاية في غريب الحديث (٤/٦٨٨).

رَجُلًا مِنَ الْيَمَنِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ  
يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ: أَمْسِكِرْ هُوَ؟  
قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ  
عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ  
يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ؛ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَفُ أَهْلِ  
النَّارِ، أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ).

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أن  
النبي ﷺ سئل عن أشربة من غير  
العنب؛ كالمزر وغيره، فأجابهم بكلمة  
جامعة، وقاعدة عامة: (إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ  
حَرَامٌ)، وهذا يبين أنه أراد كل شراب  
كان جنسه مسكراً حراماً؛ سواء سكر  
منه أو لم يسكر؛ كما في خمرة العنب.  
ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم  
يكن الشراب كله حراماً، ولكان بين  
لهم؛ فيقول: اشربوا منه ولا تسكروا،  
ولأنه سألهم عن المزر: (أَمْسِكِرْ هُوَ؟  
فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)،  
فلما سألهم: (أَمْسِكِرْ هُوَ؟) إنما



مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ،  
وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ؛ وَالْخَمْرُ  
مَا خَامَرَ الْعَقْلَ).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة  
عن النبي ﷺ تبيين أن الخمر التي حرمها  
اسم لكل مسكر؛ سواء كان من العسل،  
أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو لبن  
الخيّل، أو غير ذلك.

وفي السنن عن عائشة قالت: قال  
رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا  
أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ  
حَرَامٌ)، قال الترمذي: حديث حسن.  
وقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ:  
(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)؛ من  
حديث جابر، وابن عمر، وعمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جدّه، وغيره،  
وصححه الدارقطني وغيره.

وهذا الذي عليه جماهير أئمة  
المسلمين؛ من الصحابة والتابعين،  
وأئمة الأمصار والآثار.

ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا

أراد يُسكِرُ كثيره؛ كما يقال: الخبز  
يُشبعُ، والماء يروي، وإنما يحصل الرّي  
والشبع بالكثير منه لا بالقليل. كذلك  
المسكِرُ إنّما يحصل المسكِرُ بالكثير منه،  
فلما قالوا له: هو مسكِرٌ، قال: (كُلُّ  
مُسْكِرٍ حَرَامٌ)؛ فبين أنه أراد بالمسكِرِ  
كما يُرادُ بالمشبع والمروي ونحوهما،  
ولم يرد آخر قدح.

وفي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن  
عمر عن النبي ﷺ قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ  
خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)، وفي لفظ: (كُلُّ  
مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، ومن تأوله على القدح  
الأخير لا يقول: إنه خمر. والنبي ﷺ  
جعل كل مسكِرٍ حراماً.

وفي السنن عن النعمان بن بشير  
قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنْ مِنْ الْحِنْطَةِ  
خَمْرًا، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنْ الزَّيْبِ  
خَمْرًا، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا).

وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب  
قال على منبر النبي ﷺ: (أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا  
النَّاسُ؛ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ



وهذا يَصُدُّ عن ذِكْرِ الله وعن الصَّلَاة، وهذا يُوقِعُ العداوة والبغضاء، وهذا يُوقِعُ العداوة والبغضاء، والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار، وهذا هو القياس الشرعيُّ، وهو التَّسْوِيَةُ بين المتأثِّلَيْن؛ فلا يُفَرِّقُ اللهُ ورسوله بين شرابٍ مُسَكَّرٍ وشرابٍ مُسَكَّرٍ؛ فَيُبِيحُ قليلَ هذا، ولا يُبِيحُ قليلَ هذا، بل يُسَوِّيَ بينهما، وإذا كان قد حَرَّمَ القليل من أحدهما، حَرَّمَ القليل منها؛ فإنَّ القليل يَدْعُو إلى الكثير، وأنَّ سبحانه أمرَ باجتناِبِ الحَمْرِ؛ ولهذا يُؤَمَّرُ بإراقتها، وَيَحْرُمُ اقتناؤها، وَحُكْمَ بنجاستها، وأمرَ بجلْدِ شارِبِها؛ كُلُّ ذلك حَسْمًا لمادَّةِ الفساد، فكيف يُبِيحُ القليلَ من الأشرية المُسَكَّرَةِ. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٩٣-١٩٦)]



### تَصْنِيعُ النَّبِيدِ الْخَالِي مِنَ الْكُحُولِ

(٢٨٠) السؤال: الرجاء التكرّم

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي النَّبِيدِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيدَ؛ فَظُنُّوا أَنَّهُ الْمُسَكَّرُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلِ النَّبِيدُ الَّذِي شَرِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ هُوَ أَتَمُّ كَانُوا يَنْبُدُونَ التَّمْرَ أَوْ الزَّيْبَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَخْلُو، فَيَشْرَبُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَثَانِي يَوْمٍ، وَثَلَاثَ يَوْمٍ، وَلَا يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ لِثَلَا تَكُونَ الشَّدَّةُ قَدْ بَدَتْ فِيهِ، وَإِذَا اشْتَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُشْرَبْ. وَقَدْ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا)، وَرَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنْ شَرِبَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الصَّرْمَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ خَمْرَ الْعِنَبِ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي الْحَسِّ وَلَا الْعَقْلِ بَيْنَ خَمْرِ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَالْعَسَلِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ،



ولكنها بدأت بالتخمُّر بسبب التخزين أو التعقيم أو النقل أو غير ذلك من الأسباب، فإنه بناءً على ما أفادت به الجهات المختصة من أن الشراب المحتوي على ما نسبته (٠,٥, ٠) خمسة بالألف من المادة المُسكِّرة لا يُسكِّر ولو شُربَ بكميَّاتٍ كبيرة؛ فإنَّ هيئة الفتوى لا ترى مانعاً من السَّماح بالشراب المحتوي على هذه النسبة من المُسكِّر فقط.

وترى الهيئة كراهة عَرَضِ شراب الشعير المباح بعبوات الأشرية المُحرَّمة، وكراهة تسميته بأسماء الأشرية المُحرَّمة. وتوصي الهيئة بعدم شراء شراب الشعير المباح واستيراده من شركات ومصانع الخمور؛ لما في ذلك من دعم ومساعدة لها على الاستمرار في أعمالها المُحرَّمة، إلى جانب ما فيه من مظنة التلوُّث بالأشرية المُحرَّمة، وهو ممنوعٌ شرعاً. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠ / ٦١)]

بإفادتي بالحُكم الشرعيِّ؛ حيث إنني أقوم بعملٍ بشركةٍ لتصنيع النَبِيذ الخالي من الكُحُول، ويتمُّ تصنيعه بطريقتين وهما: تصنيعٌ مبنيٌّ على التخمير، ولكن عندما يتخَمَّر يتمُّ سحب أو شفط الكُحُول من النَبِيذ.

والسؤال هو:

- ١- ما حُكمُ هذا المنتج إذا كانت صناعته مبنيَّة على التخمير؟
- ٢- ما حُكمُ المنتج عند ثبوته بالبحوث العلميَّة أنه إذا حُفِظَ بطريقة خاطئة أو انتهت صلاحيتُه يزيد من نسبة الكُحُول فيه ليصل لدرجة إذهاب العَقل؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: شرابُ الشعير وغيره من المشروبات الأخرى الخالية من أيِّ من المواد المُسكِّرة -أصلاً أو بعد انتزاع المُسكِّر منها- يجوز شُرْبُها والانتفاعُ بها مُطلقاً، فإذا أُضيفت إليها أيَّة مادةٍ مُسكِّرة -مهما قلَّت- حرِّمَتْ، أمَّا إذا لم يُضَفْ إليها شيءٌ من المُسكِّرات





(٢٨١) السؤال: يُرجى إفتاؤنا  
بشرعية بيع شراب الشعير الخالي من  
الكحول، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا خلا الشراب المذكور  
من الكحول المُسكرِ جاز شُرْبُهُ، وجاز  
بيعه وشراؤه، فإن كان يُسكرُ كثيره  
دون قليله، فإنه يَحْرُمُ عندئذٍ قليله  
وكثيره، شُرْباً أو بَيْعاً أو شِراءً؛ لحديث  
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها  
عند الترمذي والبيهقي وغيرهما أنه  
رَوَى عَنْهُ قَالَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).  
والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي  
(١٠/٩٤)]



### شُرْبِ النَّبِيدِ وَالتَّدَاوِي بِهِ

(٢٨٢) السؤال: مرض رجلٌ مرضاً  
شديداً وتردّد على كثير من الأطباء،  
وكان علاجه في كُلِّ مرّةٍ علاجاً وقتياً

ثمَّ يعودُه مرضه كما كان، وقد أشار  
عليه بعض إخوانه أن يتعاطى فنجاناً  
من النَّبِيدِ (النَّبِيدُ)، فتعاطاه ثمَّ أَسْفَ  
كثيراً حُرْمَتِهِ؛ فهل يجوز له تعاطيه  
شريعاً؟

الجواب: إِنَّ النَّبِيدَ المُسْكِرَ نوعٌ من  
الْحَمْرِ. وقد قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ  
مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ) رواه  
مسلم، (وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ  
حَرَامٌ) متفق عليه. فيَحْرُمُ شُرْبُهُ على  
الصحيح والمريض، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْأُمَّةِ  
قَدْ رَخَّصَ للمريض في التداوي  
بالمُحْرَمِ إذا ثبت أَنَّهُ دَوَاؤُهُ بقول طبيبٍ  
أمينٍ حَازِقٍ؛ تقديراً للضرورة، والأمر  
هنا على خلاف ذلك؛ لأنَّ الأطباء  
- كما يفهم من السؤال - لم يعالجوا  
به هذا المريض، ولو أَنَّهُ تَعَيَّنَ دَوَاءٌ له  
لعالجوه به، وإنَّما أشار به عليه من لا  
عِلْمَ له بالطبِّ والعلاج، فلا يجوز له  
التداوي به بمُجَرَّدِ هذا القول؛ لفقْد  
شرط الرُّخصة المذكورة، وفيما أحلَّ





شَرِبَهُ قَوْمٌ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَتَرَكَه قَوْمٌ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ كَأَنَّهُ وَقَفَ فِي قَوْلِهِ.

الجواب: لا يُعجبني هذا القول. التحريم أثبتُّ عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحليل المُسَكَّرِ شيءٌ.  
[مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/٣٠٣)]



٢٨٥) السُّؤال: يوجد لدينا مشروبٌ يقال له: (نبيذ)، ويشربه جميع السُّكَّانِ هنا، وبعض العلماء يقولون: حرام، وبعضهم يقول: حلال، وهو من نوع سَعْفِ الخُوصِ، أفتونا في هذا الشراب، أحلالٌ هو أم حرامٌ؟

الجواب: لقد حَرَّمَ اللهُ تبارك وتعالى الخَمْرَ؛ لِأَنَّهَا مُسَكِّرَةٌ، تَذْهَبُ بِالْعَقْلِ، وَتُخْرِجُ بِشَارِهَا عَنِ رَشَادِهِ وَاسْتِقَامَةِ تَفْكِيرِهِ، وَتَجْعَلُهُ بِذَلِكَ يَأْتِي أَعْمَالًا وَأَقْوَالًا لَا تَلِيقُ بِهِ، فَوْقَ مَا فِيهَا مِنْ أَضْرَارٍ صِحِّيَّةٍ وَمَالِيَّةٍ، وَقَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ حِينَ قَالَ:

الله تعالى من الأدوية متسع عظيم. والله أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٧/٢٥١٦)]



### النَّبَذُ فِي الظُّرُوفِ

٢٨٣) السُّؤال: قلتُ: رأيتُ الظُّرُوفَ، هل كان مالكٌ يكره أن يُنبذَ في شيءٍ منها؟

الجواب: قال: سألتُ مالكاً عنها فقال: الذي ثبت عندنا والذي أخذ به، أنَّ الدُّبَّاءَ<sup>(١)</sup> والمُرْفَتَ<sup>(٢)</sup> لا يصلح النَّبِذُ فيها ولا يُنبذُ فيها.

[المدونة الكبرى (٤/٥٢٤)]



### حُكْمُ النَّبِذِ

٢٨٤) السُّؤال: من قال في النَّبِذِ:

(١) الدُّبَّاءُ: القَرَعُ. النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠٣).

(٢) المُرْفَتُ: الإناء المطلي بالزُّفْتِ. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٧٥١).



كالأطباء، والمحللين لمثل هذه المواد، وأصحاب الخبرة؛ فإذا قرروا أن هذا الشراب من جنس المواد المسكرة فإنه يُعدُّ خمراً، ويكون شربه حراماً، وإذا تبينوا أنه لا يوجد فيه عنصر الإسكار، فإنه لا يكون حراماً.

[يسألونك في الدين والحياة

(١/ ٤٦١-٤٦٢)]



### نبذ التمر والزبيب وما يعمل من الجزر

(٢٨٦) السؤال: نبذ التمر،

والزبيب، والمزر، و«السويقة» التي تُعمل من الجزر، والذي يُعمل من العنب يُسمى «النصوح»؛ هل هو حلال؟ وهل يجوز استعمال شيء من هذا أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

كل شرابٍ مُسكرٍ فهو حرامٌ، فهو حرامٌ بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال الرسول ﷺ عن الخمر: (إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ).

والقاعدة في تحريم الخمر ترجع إلى الحديث الذي يقول: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)، فكل شراب عرف الناس بالتجربة أو العلم أنه مُسكرٌ، وأنه يُخرج الإنسان عن عقله ورشاده يكون خمراً، وعلى هذا يكون حراماً، والقاعدة الشرعية المشهورة تقول: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

وبناءً على هذا القول: إذا كان هذا الشراب المسؤول عنه يُسكر ويُخرج الإنسان عند شربه عن عقله ورشده، فإنه يكون حراماً، وإذا كان غير مُسكرٍ، وليس فيه من مادة الكحول التي تُسكر، فإنه لا يكون حراماً.

ويمكن التأكد من ذلك بطريق الرجوع إلى أهل الاختصاص؛



الخبوب والشار وغير ذلك، وسواء كان نيباً او مطبوخاً، لكنّه اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لم يبق مسكراً، اللهمّ الا ان يضاف اليه افوايه<sup>(١)</sup>، او نوع آخر. والاصل فى ذلك (ان كل ما اسكر فهو حرام)، وهذا مذهب جماهير العلماء الائمة - كما قال الشافعي واهمد [وغيرهما] - .  
وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه، وهو نجس عند الائمة.

وكذلك «الحشيشة» المسكرة يجب فيها الحد، وهى نجسة فى اصح الوجوه، وقد قيل: إنها طاهرة، وقيل: يفرق بين يابسها ومائعها. والاول الصحيح؛ لانهما مسكر بالاستحالة كالخمير النىء، بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل؛ كالبنج، او يسكر بعد الاستحالة؛ كجوزة الطيب؛ فان ذلك ليس بنجس. ومن ظن ان الحشيشة لا تسكر وإنما

بانفاق الصحابة، كما ثبت عنه فى الصحيح من حديث ابي موسى: (انه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له المزر، وشراب يصنع من العسل يقال له البنع، وكان قد اوتى النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم؛ فقال: كل مسكر حرام)، وفى الصحيحين عن عائشة عنه انه قال: (كل شراب اسكر فهو حرام)، وفى الصحيح عن ابن عمر عنه انه قال: (كل مسكر خمير، وكل مسكر حرام)، وفى لفظ الصحيح: (كل مسكر خمير، وكل خمير حرام)، وفى السنن عنه انه قال: (ما اسكر كثيره فقليله حرام)، وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ، والله عز وجل حرم عصير العنب النىء اذا غلا واشتد وقذف بالزبد؛ لما فيه من الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء. وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمير، من اى مادة كان؛ من

(١) الافوايه: ما يعالج به الطيب؛ كالتوابل يعالج بها الطعام. انظر: الصحاح (٦/٢٢٤٤).

يُسْكِرُ.

قال: لا يُسْكِرُ، لو كان يُسْكِرُ ما  
أَحَلَّهُ عُمَرُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٧)]

\* وانظر: فتوى رقم (٣١٤)



(٢٨٨) السؤال: سئل شيخ الإسلام

ابن تيمية - رحمه الله - عن «النَّصُوحِ»

هل هو حلالٌ أم حرامٌ؟ وهم يقولون:

إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ

يَعْمَلُهُ؛ وَصُورَتُهُ: أَنْ يَأْخُذَ ثَلَاثِينَ

رِطْلًا مِنْ مَاءٍ عِنَبٍ وَيُغَلِّي حَتَّى يَبْقَى

ثُلُثُهُ؛ فَهَلْ هَذِهِ صُورَتُهُ؟ وَقَدْ نَقَلَ مِنْ

فَعَلَ بَعْضُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْكِرُ، وَهُوَ الْيَوْمَ

جَهَارًا فِي الْإِسْكَندَرِيَّةِ وَمِصْرَ، وَنَقَوْلُ

لَهُمْ: هُوَ حَرَامٌ، فَيَقُولُونَ: كَانَ عَلَى

زَمَنِ عُمَرَ؛ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَنَهَى عَنْهُ؟

الجواب: الحمد لله. قد ثبت

بالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ في

الصَّحاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ أَنَّهُ حَرَّمَ

تُغَيَّبَ الْعَقْلَ بِلَا لَذَّةٍ، فَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ

أَمْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ اللَّذَّةِ لَمْ

يَتَنَاوَلُوهَا، وَلَا أَكَلُوهَا؛ بِخِلَافِ الْبَنْجِ

وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا لَذَّةَ فِيهِ.

وَالشَّارِعُ فَرَّقَ فِي الْمَحْرَمَاتِ بَيْنَ مَا

تَشْتَهِيهِ النَّفُوسُ وَمَا لَا تَشْتَهِيهِ؛ فَمَا لَا

تَشْتَهِيهِ النَّفُوسُ كَالدَّمِّ وَالْمَيْتَةِ اكَتُفِي فِيهِ

بِالزَّاجِرِ الشَّرْعِيِّ؛ فَجَعَلَ الْعُقُوبَةَ فِيهِ

التَّعْزِيرَ. وَأَمَّا مَا تَشْتَهِيهِ النَّفُوسُ فَجَعَلَ

فِيهِ مَعَ الزَّاجِرِ الشَّرْعِيِّ زَاجِرًا طَبِيعِيًّا،

وَهُوَ الْحُدُّ. وَالْحَشِيشَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية

(١٩٧/٣٤-١٩٨)]



شُرْبُ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ

(٢٨٧) السؤال: سمعتُ أحمدَ سئل

عن شُرْبِ الطَّلَاءِ، إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ

ثُلُثُهُ؟

الجواب: لا بأس به.

قيل لأحمد: إنهم يقولون: إنه



ومصر، والشام، والبصرة، وفقهاء الحديث؛ كمالك، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وغيرهم: أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمرة عندهم؛ من أي مادة كانت؛ من الحبوب والثمار، وغيرها، سواء كان من العنب، أو التمر، أو الخنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل، أو غير ذلك، وسواء كان نبيئاً، أو مطبوخاً، وسواء ذهب ثلثاه، أو ثلثه، أو نصفه، أو غير ذلك؛ فمتى كان كثيره مسكراً حرم قليله بلا نزاع بينهم.

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر؛ فإن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام وأراد أن يطبخ للمسلمين شراباً لا يسكر كثيره، طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وصار مثل الرُبِّ، فأدخل فيه أصبعه فوجدته غليظاً، فقال: كأنه الطلاء<sup>(١)</sup>؛ يعني

(١) الطلاء أو الطلاء: - بكسر الطاء - ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. انظر: لسان العرب (١٥/١٠).

كل مسكر وجعله خمراً؛ كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (كل مسكر خمراً، وكل خمراً حراماً)، وفي لفظ: (كل مسكر حراماً)، وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: (كل شراب أسكر فهو حراماً)، وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ (أنه سئل عن شراب العسل يسمى البتع، وكان قد أوتي جوامع الكلم؛ فقال: كل مسكر حراماً)، وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر - منبر النبي ﷺ -: (إن الله حرم الخمر؛ وهي من خمسة أشياء: من الخنطة، والشعير، والعنب، والتمر، والزبيب. والخمر ما خامر العقل)، وهو في السنن مسند عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورؤي عنه من غير وجه أنه قال: (ما أسكر كثيره فقليله حراماً)، وقد صححه طائفة من الحفاظ. والأحاديث في ذلك كثيرة.

فمذهب أهل الحجاز، واليمن،

لَتَقْوِيَةٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، كَمَا نَهَى عَنْ  
خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَعَنْ الرُّطْبِ  
والتَّمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وللعلماء نزاعٌ في الخَلِيطَيْنِ إِذَا لَمْ  
يُسْكِرْ، كَمَا تَنَازَعُ العُلَمَاءُ فِي نَبِيدِ الأَوْعِيَةِ  
التي لَا يَشْتَدُّ مَا فِيهَا بِالغَلِيَانِ، وَكَمَا  
تَنَازَعُوا فِي العَصِيرِ وَالتَّبِيدِ بَعْدَ ثَلَاثِ  
وَأَمَّا إِذَا صَارَ الخَلِيطَانِ مِنَ المُسْكِرِ فَإِنَّهُ  
حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ هَؤُلَاءِ الأئِمَّةِ.

فالذي أَبَاحَهُ عُمَرُ مِنَ المَطْبُوخِ كَانَ  
صِرْفًا، فَإِذَا خَلَطَهُ بِمَا قَوَّاهُ وَذَهَبَ ثُلُثَاهُ،  
لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَا أَبَاحَهُ عُمَرُ. وَرُبَّمَا يَكُونُ  
لِبَعْضِ البِلَادِ طَبِيعَةٌ يُسْكِرُ فِيهَا مَا ذَهَبَ  
ثُلُثَاهُ، فَيَحْرُمُ إِذَا أُسْكِرَ؛ فَإِنَّ مَنَاطِ  
التَّحْرِيمِ هُوَ السُّكْرُ بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ. وَمَنْ  
قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبَاحَ  
مُسْكِرًا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمُ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية]

[٣٤/١٩٨-٢٠١(٢)]



الطَّلَا الَّذِي يُطَلَى بِهِ الإِبِلُ؛ فَسَمُّوا ذَلِكَ  
«الطَّلَا»، فَهَذَا الَّذِي أَبَاحَهُ عُمَرُ لَمْ يَكُنْ  
يُسْكِرًا، وَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ  
ابن جَعْفَرٍ صَاحِبُ الخَلَالِ: أَنَّهُ مُبَاحٌ  
بِاجْتِمَاعِ المُسْلِمِينَ. وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ  
لَا يُسْكِرُ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الأئِمَّةِ  
المذُكُورِينَ إِنَّهُ يُبَاحُ مَعَ كَوْنِهِ مُسْكِرًا،  
وَلَكِنْ نَشَأَتْ شُبُهَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ هَذَا  
المَطْبُوخَ قَدْ يُسْكِرُ لِأَشْيَاءٍ؛ إِمَّا لِأَنَّ  
طَبَخَهُ لَمْ يَكُنْ تَامًا؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا صِفَةَ  
طَبَخِهِ أَنَّهُ يُغَلَى عَلَيْهِ أَوَّلًا حَتَّى يَذْهَبَ  
وَسَخُهُ، ثُمَّ يُغَلَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى  
يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَالوَسَخُ  
فِيهِ كَانَ الذَّاهِبُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثَيْنِ؛  
لِأَنَّ الوَسَخَ يَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِ  
الذَّاهِبِ.

وَإِذَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ قَدْ يُضَافُ إِلَى  
المَطْبُوخِ مِنَ الأَفَاوِيهِ وَغَيْرِهَا مَا يُقْوِيهِ  
وَيَشُدُّهُ، حَتَّى يَصِيرَ مُسْكِرًا، فَيَصِيرُ  
بِذَلِكَ مِنَ بابِ الخَلِيطَيْنِ، وَقَدْ اسْتَفَاضَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (نَهَى عَنِ الخَلِيطَيْنِ)؛



٢٨٩) السؤال: الحمر اذا غلى على النار ونقص الثلث؛ هل يجوز استعماله أم لا؟

الجواب: الحمد لله. اذا صار مسكراً فإنه حرامٌ نجبٌ إراقتُهُ، ولا يحلُّ بالطبخ. وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكراً حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يسكر، فإنه حلالٌ عند جماهير المسلمين.

وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكراً حتى ذهب ثلثه أو نصفه؛ فإن كان مسكراً، فإنه حرامٌ في مذهب الأئمة الأربعة، وإن لم يكن مسكراً، فإنه يستعمل ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢٢٠)]



### طبخ الزبيب ونقيعه

٢٩٠) السؤال: قلت: رأيت الزبيب، أكان مالك يوسع في أن ينبد نقيعاً ولا يطبخه؟

الجواب: قال: ما سمعت من مالك

في مطبوخ الزبيب ولا نقيعه شيئاً، إلا أن نبذ الزبيب وغيره حلالٌ عنده ما لم يسكر.

[المدونة الكبرى (٤/٥٢٤)]



٢٩١) السؤال: قلت: رأيت الزبيب إذا كان نقيعاً فغلى؛ أما تخاف أن يكون هذا من الخمر؟

الجواب: قال: قال لنا مالك في عصير العنب: إنه يشرب ما لم يسكر. قال: فقلنا لمالك: ما حدّه؟

قال: قال مالك: حدّه إذا لم يسكر. قال: فأرى الزبيب بهذه المنزلة أنه يشرب ما لم يسكر وإن غلى.

[المدونة الكبرى (٤/٥٢٤)]



٢٩٢) السؤال: سمعتُ أحمد، سأله رجلٌ، قال: نعتُ زيبياً، ثم جعلته في إناءٍ لأشربه، فسمعتُ له صوتاً خفياً؟



الجواب: هذا غليانٌ، لا تَشْرَبُهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٦)]



٢٩٣) السؤال: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ  
عن العَصِيرِ؟

الجواب: يَشْرَبُهُ ثلاثة أَيَّامٍ ما لم يَغُلْ،  
فإن جاز ثلاثة أَيَّامٍ وَيَغْلِي، لم يَشْرَبْهُ،  
وإن غَلَى قبل ثلاثة أَيَّامٍ، لم يَشْرَبْهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٦)]



٢٩٤) السؤال: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ  
عن العِنَبِ يَغْلِي وهو عِنَبٌ؟

الجواب: لا بأس به.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٧)]



أَكْلُ الخُشَافِ (١)

٢٩٥) السؤال: هل ما يُفَعَّلُ في

رمضان من ما يُسَمَّى الخُشَافُ يدخلُ  
في حُكْمِ النَّهْيِ عن نَبَذِ شَيْئَيْنِ معاً، مع  
أنَّ الفترةَ المُسْتغرَقةَ لذلك لا تتعدَّى  
أن تَليَنَ هذه المُجفِّفات من التَّمْرِ  
والمِشْمِشِ وخلافه للماء؟

الجواب: لا حَرَجَ فيما ذكرت، ولا  
يدخل فيما نُهيَ عنه ما لم يَصِلْ بتغيُّره إلى  
درجة الإسْكَار. وبالله التوفيق، وصَلَّى  
الله على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم.  
[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٧٦٥٢)]



زِيَادَةُ مَاءٍ فِي المُسْكَرِ

٢٩٦) السؤال: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ:

يُطِيعُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَنْ يَتَبَخَّ (٢) [لهما]  
المُسْكَرِ، ويقولُ: هو عندي حلالٌ.

الجواب: لا يفعل؛ المُسْكَرُ حرامٌ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٦)]



(١) الخُشَافُ: شرابٌ يُعملُ من الزَّيْبِ والتَّيْنِ  
ونحوهما من الفواكه المُجفِّفة بعد نقعها أو إغلائها  
في الماء. انظر: المعجم الوسيط (١/٢٣٦).  
(٢) تَخَّ الشيء: إذا كَثُرَ ماؤه حتَّى يَليَنَ. انظر: تاج  
العروس للزبيدي (٧/٢٣٨).





## تَحْرِيرُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّبِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا

(٢٩٧) السؤال: من قال: إِنَّ خَمْرَ  
العِنَبِ والحشيشة يجوز بعضه إذا لم  
يُسْكِرْ في مذهب الإمام أبي حنيفة؛  
فهل هو صادق في هذه الصورة، أم  
كاذب في نقله؟ ومن استحَلَّ ذلك هل  
يكفر أم لا؟ وذكر أن قليل المزر يجوز  
شربه؛ فهل حكمه حكم خمر العنب  
في مذهب الإمام أبي حنيفة، أم له حكم  
آخر كما ادَّعاه هذا الرَّجُل؟

الجواب: الحمد لله. أمَّا الخمر التي  
هي عصير العنب الذي إذا غلَا واشتدَّ  
وقذف بالزبد؛ فيحرم قليلها وكثيرها  
باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي  
حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب، بل  
من استحَلَّ ذلك فإنه يُستتاب، فإن تاب  
وإلا قُتِل، ولو استحَلَّ شرب الخمر  
بنوع شُبُهة وقعت لبعض السلف أنه  
ظن أنها إنما تحرم على العامة، لا على

الذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ فاتَّقَ  
الصَّحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن  
مُسْتَحَلَّ ذلك يُستتاب، فإن أقرَّ بالتحريم  
جُلِدَ، وإن أصرَّ على استحلالها قُتِلَ.

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير  
من أشربةٍ أُخر، وإن لم يُسمَّها خمرًا؛  
كنبيذ التمر والزبيب النيء؛ فإنه يحرم  
عنده قليله وكثيره إذا كان مُسْكِرًا،  
وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي  
لم يذهب ثلثاه، فإنه يحرم عنده قليله  
إذا كان كثيره يُسْكِرُ. فهذه الأنواع  
الأربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها وإن  
لم يسكّر منها.

وإنما وقعت الشُّبُهة في سائر المُسْكِرِ؛  
كالْمِزْرِ الذي يُصنع من القمح ونحوه؛  
فالذي عليه جماهير أئمة المسلمين؛ كما  
في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري  
(أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ  
عِنْدَنَا شَرَابًا يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ؛ مِنَ الْعَسَلِ،  
وَشَرَابًا مِنَ الدَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، وَكَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ؛ فَقَالَ:



وَالزَّبِيبِ جَمِيعاً)؛ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا يُقْوِي  
الآخر.

(وَمَنَاهُمْ عَن شُرْبِ النَّبِيدِ بَعْدَ  
ثَلَاثٍ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِيرُ فِيهِ السُّكْرُ  
وَالإِنْسَانُ لَا يَدْرِي. كُلُّ ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ مِنْهُ  
ﷺ؛ فَمَنْ اعْتَقَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّبِيدَ  
الَّذِي أُرْحِصَ فِيهِ يَكُونُ مُسْكِرًا - يَعْنِي  
مَنْ نَبِذَ الْعَسَلَ وَالقَّمَحَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛  
فَقَالَ: يُبَاحُ أَنْ يُتَنَاوَلَ مِنْهُ مَا لَمْ يُسْكِرْ -؛  
فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَأَمَّا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ فَعَرَفُوا أَنَّ الَّذِي  
أَبَاحَهُ هُوَ الَّذِي لَا يُسْكِرُ، وَهَذَا الْقَوْلُ  
هُوَ الصَّحِيحُ فِي النِّصِّ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا النِّصُّ؛ فَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ.  
وَأَمَّا الْقِيَاسُ؛ فَلِأَنَّ جَمِيعَ الْأَشْرِبَةِ  
الْمُسْكِرَةِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي كَوْنِهَا تُسْكِرُ،  
وَالْمُفْسَدَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي هَذَا مَوْجُودَةٌ فِي  
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ،  
بَلِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ  
وَالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ  
خَمْرٌ حَرَامٌ.

كُلُّ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ)، وَفِي الصَّحِيحِينَ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)،  
وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ  
مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وَفِي الشُّنَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ  
عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ  
حَرَامٌ)، وَاسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ.  
فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ  
مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ إِلَّا  
مِنَ التَّمْرِ، فَكَانَتْ تِلْكَ خَمْرُهُمْ، وَجَاءَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ النَّبِيدَ)،  
وَالْمُرَادُ بِهِ: النَّبِيدُ الْحَلُوقُ؛ وَهُوَ أَنْ يُوَضَعَ  
التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَحْلُو، ثُمَّ  
يَشْرَبُهُ.

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَاهُمْ أَنْ  
يَتَّبِدُوا فِي الْقَرَعِ، وَالخَشَبِ، وَالْحَجَرِ،  
وَالظَّرْفِ الْمَزْفَتِ)؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا انْتَبَدُوا  
فِيهَا دَبَّ السُّكْرُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ؛  
فِي شَرِبِ الرَّجُلِ مُسْكِرًا.

(وَمَنَاهُمْ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ التَّمْرِ



والحشيشة المُسكرَة حرامٌ، ومن استحلَّ السكرَ منها فقد كفر، بل هي في أصحِّ قولي العلماء نجسةٌ كالحَمَر؛ فالخَمَر كالبول، والحشيشة كالعذرة...  
[مجموع فتاوى ابن تيمية]

[٢٠١/٣٤-٢٠٤]



وَضَعُ الحِيتانِ في الخَمَرِ قَتِصِيرٌ مُرِّيًّا<sup>(١)</sup>

(٢٩٨) السُّؤال: سألْتُ مالكاَ عن الخَمَرِ يُجَعَلُ فيها الحِيتانُ فتصيرُ مُرِّيًّا؟

الجواب: قال: قال مالكٌ: لا أرى أكله. وكرهه.

[المدونة الكبرى (٤/٥٢٥)]



(٢٩٩) السُّؤال: سمعتُ أحمدَ سئلَ

عن مُرِّيِّ النِّينانِ<sup>(٢)</sup>.

(١) المُرِّي: شرابٌ يعملُه أهل الشام، تؤخذ فيه الخَمَر؛ فيجعل فيها الملحُ والسَّمكُ، وتوضع في الشمس، فتتغيرُ إلى طعم المُرِّي، وتستحيل عن هيئتها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٢).

(٢) النِّينان: جمع نون، وهو الحوت. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٧٤).

الجواب: لا يُعجبني.

النِّينان: هو الحِيتان. قاله أبو داود. قال أبو داود: قال أحمد: يعملُه أهلُ الشَّام من الخَمَر.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٤٧)]



شُرْبُ الخَمَرِ لِلضَّرورةِ

(٣٠٠) السُّؤال: قلتُ لأبي: فخَمَرٌ يضطرُّ إليها رجلٌ يشربُها؟

الجواب: لا يكون الخَمَر اضطراراً، إنَّما الاضطرار إلى المِيتة؛ لأنَّ الخَمَر يُعَطِّشُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

(٣/١٢٩٩-١٣٠٠)]



سَقَى الخَمَرِ لِلبَهاثِ

(٣٠١) قرأتُ على أبي، وقال أبي: اروه عن عبدة بن سليمان الكلابي، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، أن ابن



عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُسْقَى الْبَهَائِمُ الْخَمْرَ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/١٣٠٠)]



### بيِعْ شَرَابٍ يُمَكِّنُ اسْتِخْدَامَهُ مَعَ الْخَمْرِ

٣٠٢) السؤال: بعد التحيّة، ورد لحساب شركة ... شراب الكاكاو الجاهز من إنتاج الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وبتقرير المعاينة الصحيّة تمّ الكشف عليه من قبل بلدية الكويت، وتمّ إرساله لمختبر وزارة الصحّة العامّة للتأكد من الصلاحيّة، وعليه فُحِصَت العيّنة، وتبيّن أنّها صالحة للاستهلاك الآدمي، إلّا أنّ مختبر وزارة الصحّة العامّة أفاد بمراجعة وزارة التّجارة والصّناعة (إدارة المواصفات المقاييس) بخصوص العبارة المذكورة على بطاقة البيانات باللّغة الإنجليزيّة تفيد بإمكانية تقديم هذا الشراب مع نوع الكحول (براندي). وفعلاً تمّ مخاطبة وزارة التّجارة والصّناعة -المواصفات والمقاييس-

لإبداء الرّأي حول هذا المنتج، إلّا أنّ وزارة التّجارة والصّناعة حوّلت هذا الموضوع للعرض على لجنة الأغذية المُستوردة، وتمّ عرضه على اللّجنة، حيث قرّرت اللّجنة تحويل هذا المنتج لوزارة الأوقاف (إدارة الفتوى).

لذا يُرجى التكرّم بموافاتنا عن إمكانية عرض تلك السّلع بأسواق الكويت من عدمه؟ شاكرين لكم حُسن تعاونكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب: إنّهُ لا يَحْرُمُ شرعاً تداول هذا المُنتج ما دام قد ثبت خُلُوه من الموادّ المُسكرّة، وينبغي طمّس العبارة التي تحتوي على تسمية أنواع الخمر المذكورة ضمن إرشادات الاستعمال؛ وذلك سداً للذريعة. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٥/١٦٨)]



## تسمية الطعام باسم شراب مسكر

(٣٠٣) السؤال: ورد إلينا عينة من شوكولاتة بنكهة الرّم، والتي قام مختبر الصحّة بتحليلها، وثبت خلؤها من الكحول، إلا أنّ المنتج مُصنّع بنكهة (الرّم)، وهو اسم نوع من المشروبات الروحية، ويصنّع من منشأ نباتي.

وعليه يُرجى إفادتنا حول جواز السماح بتداول هذا المنتج، علماً بأنه صالح لاستهلاك الآدمي، ومطابق للمواصفات القياسية الفنيّة. وذلك بأسرع وقت ممكن؛ ليتسنى لنا اتخاذ اللازم.

وبعد الاتصال هاتفياً بمراقبة المواصفات الفنيّة بوزارة التجارة والاستماع إلى إفادتهم التي أكّدت خلؤها هذه الشوكولاتة من الكحول، وأنّ النكهة التي فيها هي نفس المذاق الذي يوجد لشراب (الرّم) المسكر، وبعد الاطلاع على الغلاف المستخدم في تعبئتها، والمشتمل على نصّ (خالٍ

من الكحول) بالعربية، ولو حظ على الغلاف المستخدم صورة برمبل مكتوب عليه بالإنكليزية رم (rum)، وهو اسم للشراب المسكر.

الجواب: ترى اللّجنة أنّه لا يحرم شرعاً تناول هذا المنتج ما دام قد ثبت خلؤه من الموادّ المسكرة، ولكن مع ذلك ترى اللّجنة منعه من باب السياسة الشرعيّة ما لم تحذف من البيانات كلمة (الرّم) من النصّ العربيّ والإنكليزيّ، وحذف صورة البرميل، وحذف صورة المائدة الدالّة على تعاطي الخمر؛ وذلك لينتفي التأثير الدّعائيّ للمشروبات المسكرة. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٦٣)]



### توصية بشأن الموادّ الغذائيّة التي تحتوي على نسبة من الخمر

(٣٠٤) لا يجوز تناول الموادّ الغذائيّة التي تحتوي على نسبة من الخمر مهما

## ثانياً: اللبن:

### اللبن إذا ولغ فيه كلب

٣٠٥) السؤال: لبنٌ ولغ فيه الكلب؛  
أجل أو يحرم؟

الجواب: أخبرني ابنُ القاسم عن مالكٍ أنه سُئل عن لبنٍ ولغ فيه الكلب؛ هل يُشرب أو يُهرق؟ قال: يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى رِزْقٍ مِنْ أَرْزَاقِ اللَّهِ فِيهِرِقُهُ لِكَلْبٍ وَلَغَ فِيهِ! هُوَ حَالٌ.

[فتاوى ابن سحنون (ص ٥٠٩-٥١٠)]



### شربُ اللبن ما لم يصرْ مُسْكراً

٣٠٦) السؤال: رجلٌ عنده حِجْرَةٌ<sup>(١)</sup> خَلَفَهَا فُلُوءٌ؛ فهل يجوزُ الشُّربُ مِنْ لَبَنِهَا أَمْ لَا؟

(١) الحِجْرَةُ: الأثني من الخيل. وإثبات الهاء في آخره ممّا تنطق به العامّة، وهو لحنٌ؛ لأنّه اسمٌ لا يشترك فيه المذكّر. انظر: تاج العروس (١٠/٥٣٦).  
والفُلُوءُ: المُهرُ الصّغير، والأثني فُلُوءٌ. انظر: الصّحاح (٦/٢٤٥٦).

كانت ضئيلةً، ولا سيّما الشائعة في البلاد الغربيّة؛ كـبعض الشوكولاتة، وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتني، البوظة)، وبعض المشروبات الغازيّة؛ اعتباراً للأصل الشرعيّ في أنّ ما أسكّر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعيّ استثنائيّ للترخيص فيها.

[توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلاميّة للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م]



الجواب: يجوزُ الشُّربُ من لَبَنِهَا؛ إِذَا لم يَصِرْ مُسْكِرًا.

[مجموع فتاوى ابن نيمية (٢١٨/٣٤)]



### لَبْنُ الشَّاةِ الَّتِي نَزَا عَلَيْهَا كَلْبٌ فَأَوْلَدَهَا

٣٠٧) السؤال: الكلبُ إِذَا نَزَا على شاةٍ مأكولةٍ فأولدها ولدًا؛ هل يتنجسُ لَبْنُهَا - كما قَيِّدهُ في الخادم، وقَطَعَ به ابنُ العِمَادِ -، أم لا - كما قاله الأذْرُعِيُّ، واقتضاه كلامُهُمْ -؟ وَإِذَا قُلْتُمْ بِالتَّنَجُّسِ؛ فهل يصيرُ مُؤَبَّدًا، أو يكون بالنسبة إلى الولد فقط، حتَّى لو أتت بولدٍ من طاهرٍ يكون لَبْنُهَا طاهرًا؟ وما المَطْهَرُ له؟ وهل القائل بالتَّنَجُّسِ عََلَّلَ بأنَّ اللَّبْنَ لِلرَّجُلِ، كما عََلَّلُوا به في التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ، أم لا؟ وَإِذَا قُلْتُمْ: لا؛ فما الفَرْقُ؟

الجواب: لبْنُ الشَّاةِ طاهرٌ ولو أَحْبَلَهَا كَلْبٌ - كما شمله كلامُهُمْ -، ويؤيِّده تصريحُ البَغَوِيِّ وغيره بِحِلِّ

لَبْنِ الفَرَسِ، وَإِنْ وُلِدَتْ بَعْلًا؛ إِذ لو حُكِمَ بتبعيةِ اللَّبَنِ للوَلَدِ في هذه الحُكْمِ بتنجيسه. وما قاله الزَّرْكَشِيُّ وابنُ العِمَادِ من الحُكْمِ بتنجيسه مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ، وعلى القول به فلا يتعدَّى إلى لَبْنِهَا الحاصل بولادة حيوانٍ طاهرٍ؛ إِذ المُقتضى للحُكْمِ بتنجيسه كونه حاصلاً بسبب حيوانٍ نَجِسٍ، وقد زال.

[فتاوى الرملي (١/٦٣-٦٤)]



### لَبْنُ الأَتَانِ<sup>(١)</sup>

٣٠٨) السؤال: [ما حُكْمُ شُرْبِ لَبْنِ الأَتَانِ؟]

الجواب: لا تُعْجِبُنِي أَلْبَانُ الأُتُنِ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/١٣٠١)]



٣٠٩) السؤال: هل يجوزُ شُرْبُ لَبْنِ

### الأَتَانِ؟

(١) الأَتَانُ: الحِمَارَةُ الأُنثَى خاصَّةً. النهاية في غريب الحديث (١/٢٦).



الجواب: يُكره. كذا في (الكنز).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٩)]


### ثالثاً: البوظة:

#### شراب البوظة<sup>(١)</sup>

٣١٠) السؤال: طلبت محافظة الغربية - مكتب السكرتير العام المساعد - بكتابها رقم ١٢٤٨ المؤرخ ١٩٧٤/٦/٣٠ المتضمّن أنّ وحدة الأتّحاد الاشتراكيّ العربيّ لشيخة صندفا بمدينة المحلّة الكُبرى - قدّمت مُذكّرة إلى السيّد الأمين العامّ للاتّحاد الاشتراكيّ العربيّ ببندر المحلّة الكُبرى يطلب فيها تغيير نشاط محلّات بيع البوظة الموجودة بالمنطقة، وأنّ هذه المحلّات تقع وسط منطقة تضمُّ أربعة مساجد وأربع مدارس.

وطلبت المحافظة بيان حكم الشرع في هذا النوع من المشروبات (البوظة)

(١) البوظة: نوع من الجعة. وهو مشروب يتمّ تحضيره بتخمير الشعير. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٢٦٣)، إدمان الكحول والمشروبات الكحولية محمود محمد (ص ٤٨)، بحث منشور - مجلة أسبوط للدراسات البيئية. العدد ١٩ يوليو ٢٠٠٠م.





المصنوع من القَمْح، وهل هذا النوع من المشروب حَرَامٌ شُرْبُهُ شرعاً أو حلال؟

الجواب: نفيد بأن الرسول ﷺ قال -فيما رواه النُّعْمَانُ بن بَشِيرٍ-: (إِنَّ مِنْ الحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا) رواه أحمد وأصحاب السُّنَّةِ إِلَّا النَّسَائِي، وزاد أحمد وأبو داود: (وَأَنَا أَنهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ)، وَمَنَاطُ التَّحْرِيمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَشْرُوبَاتِ هُوَ الإِسْكَارُ وَعَدَمُهُ، فِإِذَا كَانَتْ مُسْكِرَةً أَوْ مُفْتَرَّةً كَانَتْ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَنَاوُلِهَا، وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الحَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ، وَيَحْرُمُ قَلِيلُهَا كَمَا يَحْرُمُ كَثِيرُهَا، لِأَنَّ الرُّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ (نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ)، وَقَالَ الرُّسُولُ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي

رواية: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)؛ فَالبُؤْظَةُ وَمَا شَابَهَا مِنَ المُسْكِرَاتِ حَرَامٌ، وَإِنْ اتَّخَذَ النَّاسُ لَهَا اسْمًا غَيْرَ اسْمِ الحَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَيْسَتْ حَلَنٌ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الحَمْرِ بِاسْمٍ يُسْمَوْنَهَا إِيَّاهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. هَذَا وَالقَلِيلُ فِي التَّحْرِيمِ كَالكَثِيرِ سِوَاهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرْقُ فَمِلْهُ الكِفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)؛ وَالفَرْقُ مِكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا.

[فَيْتَبَيَّنُ] مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ البُؤْظَةَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَمَّ أَعْلَمُ بِخَطَابِهِ -كَمَا ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (زَادَ المَعَادَ)- أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الحَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ. وَهَذَا إِذَا كَانَ الحَالُ كَمَا ذُكِرَ بِالسُّؤَالِ.



والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية

(٧/ ٢٥٧٥-٢٥٧٦)]



**(٣١١) السؤال: ما قولكم في (البوزة) المتخذة من نحو الشعير؛ هل شربها حرامٌ وموجبٌ للحدِّ؟ وهل هي نجسةٌ؟ وهل كذلك اللبن الذي اشتدَّت حموضته وصار مُسكرًا؟ أفيدونا الجواب.**

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

نعم البوزة المتخذة من الشعير أو نحوه المُسكرَة - أي المعيّبة للعقل مع النشوة والطرب - نجسةٌ، وشربها حرامٌ وموجبٌ للحدِّ، وكذلك اللبن الذي صار مُسكرًا، وكذا سائر المُسكرات من النبيذ وجماعة النخل<sup>(١)</sup>، وغيرها.

(١) جماعة النخل: ماء العصير المتخذ من جمار النخل، ويُسمى (اللاقمي)، وهو مشهور في بلاد المغرب.

انظر: [www.aljazeera.net/news/healthmedicine](http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine)


وروى أبو داود عن عائشة رضي الله سبحانه وتعالى عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمَلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)، وقال رسول الله ﷺ: (اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ) رواه الطبراني عن عبد الله بن مغلل، وقال رسول الله ﷺ: (اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ) رواه الخلواني عن علي؛ قاله في (الجامع الصغير)، وروى اللخمي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا حِينَ ذَاكَ نَبِيذُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ).

وفي البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله سبحانه وتعالى عنه خطب على المنبر فقال: (إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) أراد رضي الله سبحانه وتعالى عنه أن الخمر ليست مقصورةً على هذه الأشياء الخمسة



على الناس اجتنابه؛ لقوله ﷺ: (مَنْ  
غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) والله أعلم.

[فتاوى الخليلي (٢/١٥٥-١٥٦)]



التي كانت عندهم وقت نزول  
التَّحْرِيمِ، وَأَنَّ عِلَّتَهُ مَخَامِرَةُ الْعَقْلِ  
وَالنَّشْوَةِ وَالطَّرْبِ؛ فَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ  
فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَنَجِسٌ وَمَوْجِبٌ لِلْحَدِّ،  
وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: مَا يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ  
حَرَامٌ، وَشُرْبُهُ مَوْجِبٌ لِلْحَدِّ. وَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[فتاوى ابن عليش (٢/٣٦٢)]



٣١٢) السؤال: ما يقع في هذه البلاد  
من عَجِينٍ مَائِعٍ يُمْكُثُ زَمَنًا طَوِيلًا  
بِحَيْثُ تَصِيرُ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ؛ فَمَا  
حُكْمُهُ؟

الجواب: لا يخفى أن عموم كلامهم  
شاملٌ لمثل هذه الصورة، وأنها من  
المُسَكَّرِ الحَرَامِ الَّذِي يُحَدُّ شَارِبُهُ؛ لِأَنَّ  
المراد على الشدَّة المُطْرِبَةِ؛ فحيثُ  
وُجِدَتْ حَرَمَ التَّنَاوُلِ، وَحَدَّ الشَّارِبِ.  
وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَأَنَّهُ غِشٌّ يَجِبُ

## رابعاً: البيرة

### شُرْبُ البيرة

(٣١٣) السؤال: من السيد/...: بطلبه قال: إنه لاحظ أنَّ شراب البيرة لا يؤثّر على شاربها إذا أخذ منها كمية معقولة؛ لأنّها بعكس غيرها من المشروبات الروحيّة، نسبة تركيز الكحول بها بسيطة جدّاً، وتقلُّ عن نسبتها في الكينا البلسيري.

وسأل: هل احتساء قليل من البيرة بالدّرجة التي لا تُسكر حلال أم حرام؟

الجواب: إنّ الآثار عن رسول الله ﷺ قد جاءت بتحريم كلّ مُسكر؛ فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: (كُلُّ مُسكرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسكرٍ حَرَامٌ)، وفي رواية مسلم: (كُلُّ مُسكرٍ حَرَامٌ)، وعنه أيضاً أنّه ﷺ قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني وصحّحه؛ فهذه الآثار

تدلُّ على أنّ كلّ شراب أَسْكَرَ فهو حَمْرٌ، وأنَّ ما أَسْكَرَ كثيره فقليله حَرَامٌ. والبيرة باعتراف السائل شرابٌ من الأشرية المُسكرية فتكون حُرمة، القليل منها والكثير سواء؛ لأنّها تعتبر حَمْرًا شرعاً؛ لعموم قوله عليه السّلام: (كُلُّ مُسكرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسكرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، والله أعلم. [الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصرية (٧/٢٥٥٥)]



(٣١٤) السؤال: ما هذا الشّراب المُسمّى (بيراً)؟ وما حكمه؟ وما مادة أخذه؟ وهل يقال: إنه من الأجزاء الدوائيّة، أو غير المُسكرات، أو يحلُّ تناوله؟ وهل هو أنواع؟ وهل في عصير الزّبيب ما يجوز شُرْبُه؟

الجواب: البيرا هي (الجعة)؛ أي: الشّرابُ المأخوذ من ماء الشّعير، ويقال: إنّها تُحمّر بحشيشة الدّينار، وهي أنواع، ولا شك في كونها من



فى مضر وغيرها مواضع بىاع فىها هو  
وماء الال وعرق السوس، وغير  
ذلك.

[فتاوى محمد رشىء رضا

(٢/٥٦٠-٥٦١)]



**٣١٥) السؤال: كثر الال حول  
موضوع شرب البيرة والكينا؛ هل هو  
لال أم الال؟**

الالاب: ورد عن النبىؐ أنه  
قال: (كلُّ مسكرٍ الال، وكلُّ الال  
الال). فكلُّ ما من شأنه أن يسكر  
ىكون الالاً، ولستفت كلُّ امرئ  
قلبه وإن أفتاه الناس وأفتوه، وإن  
الله الال الطيبات والال الالاب،  
ومن الالاب علىه أن كلُّ ما من شأنه  
الالاب فهو من الالاب الال الالاب.  
الله.

[فتاوى الشىخ محمد أبو زهرة

(ص ٦٨٣-٦٨٤)]



المسكرات، ولكن يقال: إن الال  
منها لا يسكر لا سيما بعد الالاب.  
والصحيح الالاب عند جماهير المسلمين  
-ومنهم الشافعية الذين يقلدوهم أهل  
بلادكم- أن ما أسكر كثيره فقليله  
الالاب. وهى لىست من الالاب،  
ولكنها تفتىء فى الالاب الالاب. وفى  
الالاب ما يغنى عنها فى ذلك؛  
كالبنقونس. ومن مرض بالالاب  
الالاب، ولم ىجد لالابا غيرها، الالاب  
له الالابى بها بقدر الالاب.

وعلمت أنه ىوجد نوع منها  
ىستعمل للالاب، لا يسكر قليله ولا  
كثيره، ولكنه قليل الالاب؛ ىشرب  
عقب صنعه، فإذا طال علىه الالاب  
أىاماً، فسء وذهب فائءته.

وأما عصير الالاب؛ فلا لالاب إلا  
إذا الالاب وصار مسكراً، وقد عجبء  
من هذا السؤال فى غير شبة، وما زال  
المسلمون مء كانوا ىشربون ماء الالاب  
وغيره مئوذاً ومعصوراً؛ ما لم ىمكء  
زماً ىتخمر فىه وىصير مسكراً، وله



[المائدة: ٩٠]. والرسول ﷺ يقول: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ). ويقول أيضاً: (كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). ويقول: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ - مِكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا - فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ). وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأنَّ الدَّوَاءَ الْمُتَّخَذَ مِنَ الْخَمْرِ دَاءٌ وَلَيْسَ بِدَوَاءٍ.

والمعروف أنَّ شراب «البيرة» الذي يُباع في كثير من بلادنا يحوي نسبةً من الكحول - وهي المادَّة المُسكِّرة - قد تكون حوالي عشرة في المائة، وقد تعلقو إلى خمسة عشر في المائة، وما دامت هذه النسبة موجودة، فإنَّ شراب «البيرة» حينئذٍ يكون من الموادِّ المُسكِّرة، وحينئذٍ يكون شُرْبُهُ حَرَاماً، والأطباء - فيما أعلم - يَعُدُّونَ شراب «البيرة» المعروف في بلادنا ضمن قائمة الكحولية التي يوجد فيها عنصر إسكار، وهو عنصر «الكحول».

٣١٦) السؤال: شاع في هذه الأيام تناول البيرة، ويزعم شاربوها أنَّها ليست مُسكِّرة، بل إنَّها تفتح الشهية وتُبدِّرُ البَوْلَ، فما الرأي في هذا الموضوع؟

الجواب: البيرة مُسكِّرةٌ كثيرها، وما أَسْكَرَ كثيره فقليله حَرَامٌ. [فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٦٨٤)]



٣١٧) السؤال: ما حُكْمُ الدِّينِ فِي شُرْبِ الشَّرَابِ الْمُسَمَّى بِاسْمِ «البيرة»؟

الجواب: الخمرُ هو كُلُّ ما يُسكِّرُ ويُخْرِجُ الإنسانَ عن وَعْيِهِ الطَّبِيعِيِّ، ورُشْدِهِ المألوف، والخمرُ من الأمور التي حرَّمها الإسلام؛ لأنَّها مُذهِبةٌ للعقل، مُفسِدةٌ للجسم، مُضِيعَةٌ للمال. والدليل على تحريم الخمر: قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾



وقد سمعت أن هناك نوعاً من الشراب يُسمى أيضاً «البيرة»، ولكنه خالٍ من الكحول؛ أي خالٍ من العنصر المُسكر، وهذا النوع يُباع في المملكة العربية السعودية، وقد كتبوا عليه ما يُفيد أنه لا يحوي شيئاً من الكحول؛ فهذا النوع يُباح شربه ما دام لا [يوجد] فيه إسكر، ولت هذا النوع يُعمم في البلاد الأخرى؛ حتى يستفيد الناس بما فيه من منفعة، وحتى يقطع الطريق على «البيرة» التي تحوي مادة الكحول.

وقد يقول قائل: إن النصوص المحرمة للخمر لم تذكر شيئاً اسمه «البيرة».

وهذا نوعٌ من التّضليل وبلبلة العقول؛ لأنه ورد في السنة النبوية المطهرة أنه يأتي على الناس زمانٌ يُسمون فيه الخمر بغير أسمائها، وكلُّ نوعٍ من المواد المُسكرّة مهما كان لونه أو شكله أو اسمه فهو حرام؛ لأن

القاعدة الشرعية هي: (كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ).

وأحبُّ أن ألفت النظر هنا إلى أمرٍ له أهميته؛ وهو أن الفقيه الديني قد يسألُه الناس عن نوعٍ من الأشرية، وهو لا يدري عناصره، ولا يعرف طريقة تكوينه؛ ففي هذه الحالة لا يكون أساس الفتوى إلا على تقرير أهل الخبرة والاختصاص في هذه المواد؛ فإذا أثبت الطيب المسلم الحاذق أن هذا النوع من الشراب يتضمّن مادةً مُسكرّةً صار تناوله حراماً، ولذلك يحتاط الفقيه عند الإفتاء؛ فيقول مثلاً: إن كان هذا الشراب فيه مادةً مُسكرّةً يكون حراماً، ولا عبرة بقلة المشروب منه أو كثرته؛ فإن القاعدة الدينية تقول: (ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ). والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة

(٤/ ٢٢٩-٢٣٠)







(٣١٩) السؤال: ما حُكْمُ شُرْبِ البيرة؟ وكذا ما شابهها من المشروبات؟

الجواب: إذا كانت البيرة سليمةً ممَّا يُسْكِرُ فلا بأس، أمَّا إذا كانت مشتملةً على شيء من مادة الشُّكْر فلا يجوز شُرْبُهَا، وهكذا بقيَّة المُسْكِرَات، سواء كانت مشروبة أو مأكولة يجب الحذر منها، ولا يجوز شُرْب شيءٍ منها ولا أكله؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَلْعَادَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. ولقوله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وثبت عنه ﷺ أنه: (لَعَنَ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا،

(٣١٨) السؤال: نَمَا إِلَى عِلْمِي أَنَّ شَرَابَ الْبِيرَةِ الْمَوْجُودَ حَالِيًا فِي الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ حَرَامٌ شُرْبُهُ، وَأَنَّهُ هُوَ شَرَابُ الْجِجَعَةِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَوْجُودَ حَالِيًا لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ يُسْكِرُ؛ لِذَا أَرْجُو إِفَادَتِي مَفْصَلًا عَنِ حُكْمِ شَرَابِ الْبِيرَةِ؟

الجواب: الذي أعرفه أنَّ البيرة لا تخلو من الكحول، فإذا وُجِدَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرَابِ الْمُسَمَّى الْبِيرَةِ خَالٍ وَسَالِمٍ مِنَ الْكُحُولِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَا مَحْظُورَ فِيهِ، وَأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ مَاءِ الشَّعِيرِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَخْلَاطُ كُحُولٍ، وَإِنَّمَا رَاجِعٌ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ سَلَامَتِهِ مِنَ الْكُحُولِ، وَأَنَا لَا أَعْرِفُ هَذَا الشَّيْءَ تَمَامًا، وَالَّذِي أَفْهَمُهُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ كُحُولٍ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ، فَإِذَا وُجِدَ شَرَابٌ أَوْ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِيرَةِ لَا كُحُولَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[١٢/٣٤٢]







الإسكار فهو الخمر المحرم؛ لحديث مسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ)، ويكون شُرْبُ قَطْرَةٍ مِنْهَا كَبِيرَةً إِجْمَاعًا.

[من فتاوى العصر - قيس آل الشيخ

(ص ١٣٠)]



٣٢٢) السؤال: من السيد / ... بطلبه

المتضمن برقم ١٣٤٨ سنة ١٩٥٧ قال:

إنَّه تاجر بقالَّةِ افرنجي وحلويَّات،

وأنَّ معظم الجمهور يطلب منه شراء

شراب البيرة، وسأل: هل يجوز الاتِّجار

في هذا الصنف أو لا؟

الجواب: إنَّ الآثار عن الرسول ﷺ

قد جاءت بتحريم كُلِّ مُسْكِرٍ؛ فقد

رُوي عن ابن عمَرَ، رضي الله عنهما،

أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،

وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) رواه الجماعة إلا

البخاري وابن ماجه.

وفي رواية مسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،

وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)، وعنه أيضاً أنه ﷺ

قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)

كُلُّهَا مِثَارَاتٌ لِيُشَبَّهَ تَوْجِبَ الْبَحْثُ

وَالسُّؤَالِ، بَلْ وَتَوْجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهَا

حَتَّى نَتَيَقَّنَ خُلُوقَهَا مِنَ الْمُسْكِرِ، فَقَدْ

عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ الْبِيرَةَ مَرَّتْ بِمَرْحَلَةِ

التخمير، وَعَلِمْنَا أَنَّ خُلُوقَهَا مِنَ

الْكُحُولِ مَحَلُّ شَكٍّ وَلَيْسَ مُتَيَقَّنًا،

فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا، وَيُحْسَنُ

التنبه ابتداءً إلى أنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ

خَمْرٌ؛ ففِي (البخاري): (كُلُّ مُسْكِرٍ

حَرَامٌ) أَي صَالِحٌ لِلْإِسْكَارِ، وَلِذَا

كَانَتِ الْقَطْرَةُ مِنْهُ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ.

وقد نصَّ الحديث الشريف على

تحريم شرب القليل ممَّا يُسْكِرُ كثيره؛

فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

(مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ

حَرَامٌ)، وروى البيهقي: (مَا أَسْكَرَ مِنْهُ

الْفَرْقُ فَالْحُسُوءُ مِنْهُ حَرَامٌ)، والفرق

وملء الكفِّ، كلاهما عبارة عن

التكثير والتقليل.

والبيرة والنبيذ شأنهما شأن أيِّ

شراب؛ إذا حصل من شُرْبِ الكثير منها





**٣٢٣) السؤال:** والدي تاجرٌ ويبيع البيرة، ويقول: إنَّها ليست محرَّمة؛ لأنَّها مصنوعة من ماء الشعير؛ فما رأيكم؟

**الجواب:** إذا كان من شأنها أن تُسكر فهي حرام، ويبيحها حرام؛ لأنَّه وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ).

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٦٨٣)]



### تقرير المؤتمر الدولي لمكافحة المسكرات عام ١٩٣٩ عن البيرة والكيما

**٣٢٤) إن إنتاج هذا الشراب وغيره من أنواع الخمر لا يستفيد منه إلا صانعه وبائعه، أمَّا ضحاياه فهم أولئك الذين أغرَّتهم الأهواء بإذمائه وتعاطيه. لقد اعتبر هذا المؤتمر أنَّ البيرة من أنواع الخمر، [وهي] على كُلِّ حال - حسبها تذكُّر التقارير - تحتوي على نسبة من الكحول تتفاوت كثرةً وقلةً،**

رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني وصحَّحه.

فهذه الآثار تدلُّ على أنَّ كُلَّ شرابٍ أسكر فهو خمر، وأنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

فالبيرة المسؤول عنها من شأنها أن تُسكر متعاطيها فتكون محرَّمة، القليل منها والكثير سواء؛ لأنَّها تُعدُّ خمرًا شرعاً؛ لعموم قوله عليه السَّلام: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، وعلى ذلك لا يجوز شرعاً للمسلمين الاتِّجار فيها؛ لأنَّها غير مُتَقَوِّمة عندهم، فلا ينعقد بيعها بينهم، لعدم توفُّر شرط من شروط البيع؛ وهو تقوُّم المبيع، وهي وإن كانت متقوِّمة ومالاً عند غير المسلمين، فهي ليست كذلك عند المسلمين، فلا يجوز لهم التعامل أو الاتِّجار فيها. والله أعلم.

[الفتاوى الإسلاميَّة من دار الإفتاء المصريَّة

(٧/ ٢٥٤٤-٢٥٤٥)]



قال: (لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ؛ بَعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا).

أَمَّا شُرْبُهَا لِلتَّداوِي؛ فَقَدْ سَأَلَ طَارِقُ ابْنَ سُوَيْدٍ الرَّسُولَ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي هِيَ كَالْحِكْمَةِ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ).

وفيهما رواه ابن ماجه في [سننه] قوله صلوات الله عليه: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ).

[فتاوى الدكتور عبد الحليم محمود (٢/٢٢٤)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٠٣٦)



وإذا لم يكن قليلها مُسْكِرًا فكثيرها مُسْكِرٌ، وقد قال صلوات الله عليه - فيما رواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني - : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)؛ فقد روى البخاري ومسلم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْمِزْرَ)، وهو شَرَابٌ كَانَ يَتَّخِذُهُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنَ الذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبِيرَةِ؛ فيقول صلوات الله عليه فيما رواه ابن ماجه: (إِنَّ مِنَ الْخِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا)، وروى مسلم وغيره عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). من هذا نتبين أَنَّ الْبِيرَةَ خَمْرٌ وَأَنَّهَا حَرَامٌ.

وكذلك الكينا المخلوطة بالخمير، ولا عبرة باختلاف الأسماء، فقد قال صلوات الله عليه: (يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا).

أَمَّا الْأَنْجَارُ فِيهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي نِطَاقِ اللَّعْنَةِ الَّتِي صَبَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا



## خامساً: أشرية أخرى:

## تَنَاوُلُ شَرَابِ (الَابْرْتَن)

## الْمُسْتَخْلَصِ مِنَ الْكُحُولِ

(٣٢٥) السؤال: وُرد لنا كمية من مَرَكَزِ شراب (الابرتن)، وَلِكُونِ هذه المادّة تُسْتَخْلَصُ من مادّة الكحول، والتي بعد التصنيع النهائي للاستهلاك الآدمي تكون خالية تماماً من الكحول. لذا نرجو التكرم بأخذ رأي الشرع بمدى صلاحية ذلك، أم لا يجوز شرعاً؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب: ليس للمسلم أن يتعامل بالخمّر في أيّ طورٍ من أطوارها، ولكن لو كان عنده عصيرٌ فتحمّر بنفسه، ثمّ تخلّلت هذه الحمّر من غير أن يعمل فيها عملاً فإنّها تطهر، وتكون خلاًّ جائز الاستعمال، أمّا إن عمّل فيها عملاً حتّى صارت خلاًّ فإنّ عمله بها حرام، ولكن الخلّ الناتج منها يكون طاهراً جائز الاستعمال، وهذا التفصيل

بالنسبة إلى المسلم. أمّا إذا عمل بها غير المسلم وصارت خلاًّ، فإنّ الخلّ لا شكّ يكون حلالاً، وعلى هذا فإنّ هذه المادّة وهي «الابرتن» إذا وصلت إلى درجة ليس فيها كحول فإنّه يُباح استعمالها. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٢٤٠)]



## تَنَاوُلُ الْمَشْرُوبَاتِ الْغَازِيَةِ وَأَكْلُ الْجُبْنِ

(٣٢٦) السؤال: ما حكم المشروبات الغازية بجميع أنواعها؛ حيث يقال: إنّها تحتوي على مادّة من دهن الخنزير، وهذه تُسْتَوْرَدُ من الخارج؟ وكذلك أنواع الجبن هل هناك نوعٌ مُعيّن تنصح به الإدارة بعدم أكله، أم أنّ كلّهُ صالحٌ للأكل؟

الجواب: من القواعد الفقهيّة الكليّة قول الفقهاء: (الأصل في الأشياء الإباحة)؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا

**البيسي، وسبورت كولا مثلاً .**

الجواب: كُلُّ ما ذكرته حلالٌ شُرْبُهُ ما دام لا يُسْكِرُ كثيره .

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٥٥٦٤)]



### شُرْبُ الْغَارُوزَةِ

**(٣٢٨) السؤال: الماء الذي يقال له في اللغة التُّركيَّة «غازوز»؛ هل يجوزُ شُرْبُهُ أم لا؟**

الجواب: ما كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هذا مِمَّا يحتاج للسؤال عنه؛ فَإِنَّه لا يُسْكِرُ قليله ولا كثيره، وليس فيه شيء من مادَّة السُّكْرِ، وما زال العلماء يشربون الكازوزة في الآستانة ومصر، وفي كلِّ بلدٍ توجد فيه .

[فتاوى محمد رشيد رضا (١/٢٢٣)]



### عَصِيرُ عِنَبٍ بَدُونِ كُحُولٍ

**(٣٢٩) السؤال: نحن شركة تجارية**

أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴿[الأنعام: ١٤٥].

وعليه؛ فَإِنَّ كُلَّ مَطْعُومٍ أَوْ مَشْرُوبٍ يَكُونُ حَلَالًا لِلْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ مُحْرَمٌ، وَمِنَ الْمُحْرَمَاتِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُسْكِرَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ بِالصِّحَّةِ؛ كَالسَّمُومِ، إِذَا ثَبَتَ قَطْعًا أَوْ بَظَنًّا غَالِبًا أَنَّ فِي مَطْعُومٍ أَوْ مَشْرُوبٍ مَادَّةً مُسْكِرَةً أَوْ نَجِيسَةً أَوْ مُضِرَّةً بِالصِّحَّةِ حَرْمًا وَإِلَّا فَلَا يُحْرَمُ، وَمَدَارُ ثَبُوتِ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَصِّينَ وَالْمَسْئُولِينَ عَنِ الشُّؤْنِ الصِّحِّيَّةِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمَشْرُوبَاتِ الْغَازِيَّةَ وَالْأَجْبَانَ وَغَيْرَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٣٥)]



### شُرْبُ الْمَشْرُوبَاتِ الْمَتَلَّجَةِ

**(٣٢٧) السؤال: ما حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي شُرْبِ الْمَشْرُوبَاتِ الْمَتَلَّجَةِ؛ مِثْلُ:**



ما حُكِّم من يمنع بيع ماء الشعير  
المستورد من مكة المكرمة؟ وهل يجوز  
تحريم ما أحله الله؟

الجواب: إذا كان في ماء الشعير  
وغيره ما يُسَكِّرُ فهو حَرَامٌ، وإن قَلَّ؛  
لقوله ﷺ: (مَا أَسَكَّرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ  
حَرَامٌ) رواه الترمذي، والنسائي، وأبو  
داود، وابن ماجه، وأحمد. فإذا خَلَّتْ  
هذه الأشرية عن المُسَكِّرِ مُطْلَقاً فهي  
حلال، إلا أن لولي الأمر أن يأمر بمنع  
بعض ما هو مباح إذا رأى في ذلك  
مصلحة الأمة، وسدًا لذريعة منكرٍ  
يترتب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ  
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]،  
ومن ذلك: مَنْعُ عمر رضي الله عنه  
بعض كبار الصحابة؛ ومنهم طَلْحَةُ  
وحذيفة رضي الله عنهما، من الزواج  
بالكتائب، والله أعلم.  
[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٦٠)]

غذائية نرغب بأن نكون وكلاء لمنتج  
غذائي ... وهو عبارة عن مشروب  
غازي مُسْتَخْلَص من عصير فواكه  
مُرَكَّز (عِنَب بدون كُحُول)؛ فما هو  
الحُكْم الشرعي بتناول هذا المشروب  
وبيعه وشرائه وتداوله؟

الجواب: إذا ثبت خُلُوُّ هذا الشراب  
من المُسَكِّرات أو الأشياء الضارّة فلا  
مانع من شربه، ولكن يُكْرَهُ تقديمه  
بأنية تُشْبِهُ أنية الأشرية المُحرّمة، كما  
تُكْرَهُ تسميته بأسماء تُشْبِهُ أسماء  
المشروبات المُحرّمة. والله تعالى أعلم.  
[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية  
(٢٥/٢٩٧)]



### شُرْبُ مَاءِ الشَّعِيرِ

(٣٣٠) السؤال: يُرَجَى من لجنة  
الفتوى الرد الشافي على ما ورد من  
أسئلة في إحدى الصحف، ولكم  
الشكر الجزيل.



شُرْبُ الْفُقَاعِ<sup>(١)</sup>

٣٣١) السؤال: سمعتُ أحمدَ  
سُئِلَ عن الفُقَاعِ غير مرَّةٍ.

الجواب: الفُقَاعُ زعموا لا يُسْكِرُ،  
وزعموا أنَّه يُفْسِدُ.  
سمعتُ أحمدَ غير مرَّةٍ يذكرُ نحو  
هذا، ورأيتُه يميل إلى الرُّخصة في  
شُرْبِهِ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود

[ص ٣٤٧ - ٣٤٨)]



ثَلَاثِيٌّ صَبَّ عَلَيْهِ عَصِيرٌ

٣٣٢) السؤال: قال نصير: سألتُ  
أبا سُلَيْمَانَ عن [ثَلَاثِيٍّ] [صَبَّ عَلَيْهِ]  
عَصِيرٍ؟

الجواب: قال: يُسْتَأْنَفُ [عَلَيْهِ]  
الطَّبْخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَاهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ،

(١) الْفُقَاعُ: شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ؛ سُمِّيَ بِهِ  
لَمَا يَغْلُوهُ مِنَ الزَّبَدِ. انظر: المحكم والمحيط  
الأعظم، لابن سيده (١/٢٣٧).

وهو قول محمد.

قلت: أَوْ يُشْرَبُ مَا دَامَ حُلُوعًا؟

قال: مَا لَمْ يَخْفَ أَنْ يَتَغَيَّرَ.

فقلت: كم؟

قال: أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي

[ص ٥٣١)]



٣٣٣) السؤال: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ  
العَصِيرِ إِذَا وُضِعَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى  
ذَهَبَ ثَلَاثَاهُ وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ؟

الجواب: قال: لا بأس به، وهو  
بمنزلة طَبْخِهِ بِالنَّارِ. قال الفقيه: وَرُوي  
عن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ:  
لا بأس به.

سُئِلَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ذَلِكَ  
فَكَرِهَهُ، وَالْقِيَاسُ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي

[ص ٥٣٢)]





شرب الأقسما

٣٣٤) السؤال: هل يجوز شرب

«الأقسما»؟

الأواب: الأءم لله. إذا كانت من زبيب فقط فإنه يبأ شربه ثلاثة أيام إذا لم يشءء، بأءفاق العلماء. أما إن كان من أخلبطين يفسء أءءهما الأءر -مثل الزبيب والبسر-، أو بقى أكثر من الألاء؛ فهذا فى نزاع.

وإن وءع فى ما يؤمءه؛ كأءل ونءوه، وماء اللبمون -كما يؤءع فى الفءاع المشءب-؛ فهذا يجوز شربه مءلقاً؛ فإن ءموءءه تمنعه أن يشءء. فكُل هذه الأشربة إذا ءمءء ولم ءصر مسكرةً بجوز شربها.

[ءمموع فنأوى ابن ءبمىة (٣٥/٢١٠)]

\* وانظر: فنوى رقم (٣١٤)



مشروب الالبسون لءءءة الأءال

٣٣٥) السؤال: كءر من الناس

سءءءلون البانسون لءءءة الأءال ولنومهم، فهل يؤءبر هذا البانسون من المءرماء؛ لأنه كمءءر ومنوم للأءال؟

الأواب: إذا كان لبس فى إلا مجرد ءءءر للمرض وعدم الشعور بالمرض، فهو من ءنس البنج لبس فى مءور إذا كان من مءءة لا ءرج فىها، أما إن كان من مءءة الأنزبىر، أو مءءة أءرى ءرام؛ كألاب أو ءبها، فلا يجوز، أما إذا كان من مءءة صالءة مباحة، ولكن بءصل به ءسكبن الألم، وءءءبى الأءل ءءءبىراً لا بضر لا بكون سكرأ، إنما بكون ءءففاً للألم مربأاً للأءل أو ءبىره، فهو من ءنس البنج الذى بءصل به ءءءبىر العءضو ءءى لا بءالم الإنسان من العلاء من ءرج ونءوه.

فالأصل أنه إذا كان اسءءماله مماً بنبع المربض أو الأءل أو وقت العملبىة فهو من ءنس البنج، أما إن كان فىه



سُكْرٌ؛ من مادة مُسْكِرَةٍ، أو من مادَّة حَرَامٍ كالخنزير، فلا يجوز.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### وقوع الذباب في الشراب

٣٣٦) السؤال: روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ أَوْ طَعَامِهِ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ)؛ فما مبلغ هذا الحديث من الصحة أو الضعف؟ وهل في الطَّبِّ الحديث ما يؤيد ذلك؟

الجواب: جاء في الحديث الذي رواه البخاريُّ وأبو داود وأحمد والبيهقيُّ والنسائيُّ عن طريق أبي هريرة، وأبي سعيد الخُدْرِيِّ، أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ). وقد قال المحدثون أن

هذا الحديث صحيح.

ولكن الاعتراض على هذا الحديث موجود منذ زمن قديم، وقد ذكّر العلماء هذا الاعتراض وردّوا عليه، فقال الخطّابيُّ مثلاً: «وقد تكلم [على] هذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدّم جناح الداء، وتؤخر جناح الشفاء؟ وما أربها في ذلك؟

وقلت: هذا سؤال جاهلٍ أو متجاهلٍ، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامّة الحيوان قد جمع بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة، إذا تلاقت تفسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها، وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها، لجدير أن لا يُنكر اجتماع الداء والشفاء في جزئين من حيوان



واحد، وإنّ الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة، وأن تُعسل فيه، وألهم الذرّة (النملة) أن تكتسب قوتها وتدخّره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذباب وجعل له الهداية إلى أن تُقدّم جناحاً وتؤخّر جناحاً؛ لما أراد الله من الابتلاء الذي هو مدرّجة التعبد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كلّ شيء عبرة وحكمة، وما يذكر إلّا أولو الألباب».

والتفسير الطبّي لهذا الحديث موجودٌ منذ عهدٍ بعيدٍ؛ فقد قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد): «واعلم أنّ في الذباب قوّة سُميّة، يدلُّ عليها الورم والحكّة العارضة من لسعه، وهي بمنزلة السّلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه اتّقاه بسلاحه، فأمر النبي ﷺ أن تُقابل تلك السُميّة بما أودعه الله في جناحه الآخر من الشفاء، فيُعَمَسُ كلُّه في الماء والطعام، فتُقابل المادّة السُميّة بالمادّة النافعة، فيزول [ضررها]. وهذا

طبٌّ لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمّتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفّق يخضع لهذا العلاج، ويُقرُّ لمن جاء به بأنّه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنّه مؤيّدٌ بوحي إلهيّ خارج عن القوى البشريّة».

ولقد أثبت بعض الأطباء المعاصرين أنّ في جناح الذبابة ميكروبات ضارّة، وفي الجناح الآخر ميكروبات مضادّة للميكروبات الأولى، فإذا التقت معها أفسدتها وقضت عليها.

وينبغي أن نلاحظ أنّ هذا الغمَس أمرٌ اختياريٌّ، فليس بفرضٍ ولا واجبٍ؛ فمن سقط الذباب في إنائه واستقدره، فله أن لا يستعمل ما في الإناء، ومن أخرج الذباب دون غمَسٍ فلا عقاب له، ومن غمسه ثم أخرجها فقد تابع الحديث.

[يسألونك في الدين والحياة

(١/٤٥٦-٤٥٨)]





## قائمة المحتويات

٧	كلمة الإدارة .....
١١	مقدمة الكتاب .....
١٣	أهمية الموسوعة وأهدافها: .....
١٤	منهج العمل فى الموسوعة: .....
١٨	خطة العمل فى الموسوعة: .....
٢١	تعريف صناعة الحلال .....
٢١	أولاً: تعريف «صناعة الحلال» باعتبار مُفرديه: .....
٢١	أ- تعريف «الصناعة» لغةً واصطلاحاً: .....
٢٢	ب- تعريف «الحلال» لغةً واصطلاحاً: .....
٢٢	ثانياً: تعريف «صناعة الحلال» باعتبار التركيب: .....
٢٥	عناية الإسلام بالغذاء والدواء وضوابطها الشرعية .....
٣٥	دور إدارة الإفتاء فى صناعة الحلال .....
٣٥	أولاً: المؤتمرات: .....
٣٦	ثانياً: الدورات العلمية: .....
٣٦	ثالثاً: ورش العمل: .....
٣٧	رابعاً: الإنتاج العلمي: .....
٣٨	خامساً: اللجان الفنية وفرق العمل: .....
٤١	الآيات الواردة فى صناعة الحلال .....
٤٩	الأحاديث والآثار الواردة فى صناعة الحلال .....
٤٩	باب الأطعمة .....
٥٥	باب الأشربة .....



٦٠.....	باب الصيد والذبائح.....
٦٨.....	باب الطهارة والنجاسة.....
٧٣.....	باب الآنية.....
٧٤.....	باب الطب والتداوي.....
٧٥.....	باب اللباس والزينة.....
٨١.....	مصطلحات وألفاظ في فقه صناعة الحلال.....
٩٧.....	الباب الأول: الفتاوى في الأطعمة.....
٩٩.....	الفصل الأول: ضوابط في الأطعمة.....
٩٩.....	الأصل في اللُّحُوم.....
١٠٠.....	الأصل في حيوان البحر.....
١٠١.....	المحرّمات من الطيور والحيوان.....
١٠٣.....	الأطعمة المحرّمة.....
١٠٤.....	الحيوانات التي يحرم أكلها.....
١٠٦.....	اللُّحُوم التي لا يُعرف ذابحها.....
١٠٦.....	اللُّحُوم المعلّبة المُستوردة.....
١٠٧.....	اللُّحُوم التي تُقدّم في الولائم.....
١٠٩.....	الفصل الثاني: الحيوان.....
١٠٩.....	أولاً: حيوان البر:.....
١٠٩.....	ذبح الغزال واستخدام لحمه للاستهلاك الآدمي.....
١٠٩.....	ما يُباح أكله من أجزاء الشاة.....
١٠٩.....	استيراد لحوم الخيل والبغال والحمير والضفادع.....
١١٢.....	أكل السلاء.....
١١٢.....	أكل ذكر الشاة.....
١١٣.....	أكل بعض أجزاء الحيوان المأكول نيئاً.....



- ١١٤..... شُحومُ البَقَرِ وَالغَنَمِ.....
- ١١٦..... أَكُلُ لَحْمِ الحَيْلِ.....
- ١٢٠..... أَكُلُ لَحْمِ الحِصَانِ وَالْحِمَارِ وَالضَّفْدَعِ.....
- ١٢١..... أَكُلُ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ إِذَا دَجَنَ.....
- ١٢١..... أَكُلُ الحَيَوَانِ الوَحْشِيِّ الَّذِي لَا يَفْتَرَسُ.....
- ١٢٢..... رِضَاعُ الكَبْشِ مِنْ أُنْثَى الحِمَارِ.....
- ١٢٢..... أَكُلُ العَنَاقِ إِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ.....
- ١٢٣..... أَكُلُ الزَّرَافَةِ.....
- ١٢٣..... أَكُلُ الفِيلِ.....
- ١٢٣..... أَكُلُ الوَبْرِ.....
- ١٢٤..... أَكُلُ الأَرَانِبِ.....
- ١٢٥..... أَكُلُ الضَّبُعِ.....
- ١٢٨..... أَكُلُ الضَّبِّ.....
- ١٣٠..... أَكُلُ الضَّبِّ وَالضَّرْبُونِ.....
- ١٣١..... أَكُلُ لَحْمِ خِنزِيرٍ جَهْلًا.....
- ١٣٢..... أَكُلُ الحُلُوفِ.....
- ١٣٣..... الأَكْلُ مِنْ لَحْمِ الحِنزِيرِ حَالِ الضَّرورةِ.....
- ١٣٥..... أَكُلُ لَحْمِ الحِنزِيرِ لِلتَّدَاوِي.....
- ١٣٦..... الأَطْعَمَةُ المَقْلِيَّةُ بِدُهْنِ قَلْبِي فِيهِ لَحْمُ خِنزِيرٍ.....
- ١٣٦..... اسْتِعْمَالُ دُهْنِ الحِنزِيرِ فِي المَعَلَبَاتِ.....
- ١٤٣..... الحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ لَحْمِ الحِنزِيرِ.....
- ١٤٩..... أَكُلُ الضَّبُعِ وَالثَّعَلْبِ وَالدَّبِّ.....
- ١٤٩..... أَكُلُ الثَّعَلْبِ.....
- ١٥٠..... أَكُلُ السَّبْعِ وَالدَّبِّ وَالثَّعَلْبِ وَالهَرِّ وَغَيْرِهَا مِنْ سِبَاعِ الوُحُوشِ.....



- ١٥١..... أَكُلُ حَمِ الذَّبِّ.....
- ١٥١..... أَكُلُ لَحْمِ الذَّبِّ وَالنَّمْرِ وَشُرْبُ دَمِهَا.....
- ١٥٢..... أَكُلُ الْكَلْبِ.....
- ١٥٢..... أَكُلُ جَنِينِ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاةِ لَوْ نَزَلَ كَلْبًا أَوْ حِمَارًا.....
- ١٥٢..... أَكُلُ لَحْمِ الْقِطَّةِ.....
- ١٥٣..... أَكُلُ ابْنِ عِرْسٍ.....
- ١٥٣..... أَكُلُ الْفَأْرِ.....
- ١٥٤..... أَكُلُ الْحَيَّةِ.....
- ١٥٥..... أَكُلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.....
- ١٥٦..... أَكُلُ حَمِ الْقِرْدِ.....
- ١٥٧..... أَكُلُ الْفِئْرَانِ وَالشَّعَائِينَ وَالْقِرَدَةَ وَالْقَوَاقِعَ.....
- ١٥٧..... أَكُلُ الْغُرَيْرَاءِ الْمُسَمَّى بِالضَّرْبَانِ.....
- ١٥٧..... أَكُلُ حَمِ الْقُنْفُذِ وَالشَّعْلَبِ وَالضَّبِّعِ.....
- ١٥٨..... أَكُلُ الْقُنْفُذِ وَالنَّيْصِ.....
- ١٦٠..... أَكُلُ الصَّقَنْقُورِ.....
- ١٦٠..... أَكُلُ الْبَعْلِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ حِمَارٍ وَحَشٍّ وَفَرَسٍ.....
- ١٦١..... نَعْجَةٌ وَلَدَتْ حَرْوْفًا نِصْفُهُ كَلْبٌ وَنِصْفُهُ حَرْوْفٌ.....
- ١٦٣..... ثَانِيًا: حَيَوَانَ الْمَاءِ:.....
- ١٦٣..... أَكُلُ حَيَوَانَ الْبَحْرِ.....
- ١٦٥..... حُكْمُ مَيْتَةِ السَّمَكِ وَحُكْمُ الْبَرْمَائِيَّاتِ.....
- ١٦٦..... التَّسْمِيَةُ عَلَى صَيْدِ السَّمَكِ.....
- ١٦٦..... صَيْدُ السَّمَكِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ.....
- ١٦٧..... صَيْدُ السَّمَكِ بِالشَّبَكَةِ.....
- ١٦٧..... أَكُلُ السَّمَكِ الْمُصَادِ بِوَأَسِطَةِ دُودَةٍ.....





- ١٦٧..... صَيْدُ السَّمَكِ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ
- ١٦٧..... صَيْدُ الْأَسْمَاكِ بِالصَّعْقِ الْكَهْرِبَائِيِّ
- ١٧٨..... صَيْدُ السَّمَكِ بِالْكَهْرُبَاءِ أَوْ الْمُتَفَجَّرَاتِ
- ١٧٨..... اسْتِعْمَالُ (الْجِلَاطِينَةِ) فِي صَيْدِ الْأَسْمَاكِ
- ١٧٩..... أَكْلُ لُحُومِ سَيْفِيَّاتِ الذَّيْلِ وَيَبْضِهَا
- ١٧٩..... أَكْلُ السَّمَكِ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْمِيَاهِ الْمُلَوَّثَةِ
- ١٨٠..... حَالَةُ نَقَاءِ الْأَسْمَاكِ الَّتِي تُطْعَمُ بِالْمُحَرَّمَاتِ
- ١٨١..... أَكْلُ السَّمَكِ الطَّافِي عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ
- ١٨١..... إِلْقَاءُ السَّمَكِ فِي النَّارِ وَهُوَ حَيٌّ
- ١٨١..... السَّمَكُ يُشْوَى وَيُطْبَخُ بِرَوْثِهِ
- ١٨١..... فِي بَاطِنِهِ وَلَمْ يُغْسَلْ
- ١٨٢..... أَكْلُ الْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ الْقَشْرِيَّةِ
- ١٨٢..... أَكْلُ الْجُمْبَرِيِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ
- ١٩٤..... أَكْلُ السَّرَطَانِ
- ١٩٥..... أَكْلُ سُلْحُفَاةِ الْبَحْرِ وَالْجُمْبَرِيِّ
- ١٩٥..... وَالْحَمَارِ الْوَحْشِيِّ
- ١٩٥..... أَكْلُ سَمَكِ الْفَسِيخِ
- ١٩٦..... أَكْلُ الْفَسِيخِ وَالسَّرْدِينَ
- ١٩٧..... أَكْلُ السَّمَكِ الصَّغِيرِ الْمَمْلَحِ الْمُسَمَّى (الْمُلُوحَةِ) وَلَوْ تَغَيَّرَ
- ١٩٨..... أَكْلُ السَّرْدِينَ النَّيِّبِ
- ١٩٩..... أَكْلُ سَمَكِ الْقَرَشِ
- ١٩٩..... أَكْلُ الْحَلَزُونِ وَالتَّمْسَاحِ
- ١٩٩..... أَكْلُ أُمَّ الْخُلُولِ
- ٢٠٠..... أَكْلُ لَحْمِ الصَّدْفِ



- أَكْلُ البَطَارِخِ ..... ٢٠٣
- ثالثاً: الحيوان البرمائي: ..... ٢٠٣
- السُّلْحُفَاءُ المَيْتَةِ ..... ٢٠٤
- أَكْلُ حَمِّ السُّلْحُفَاءِ وَفَرَسِ البَحْرِ وَالتَّمْسَاحِ وَالقُنْفُذِ ..... ٢٠٤
- أَكْلُ التَّرْسَةِ ..... ٢٠٥
- تَنَاوُلُ كَبْسُولَاتِ زَيْتِ الفَقْمَةِ ..... ٢٠٦
- أَكْلُ كَلْبِ المَاءِ ..... ٢٠٦
- الأكل من التَّمْسَاحِ وَالكَنْعَرِ وَالصُّفْدَعِ ..... ٢٠٧
- اصْطِيَادُ الصُّفَادِعِ وَتَصْدِيرُهَا مَذْبُوحَةً لِلدُّوَلِ الَّتِي تَأْكُلُهَا ..... ٢٠٨
- رابعاً: الطير: ..... ٢١١
- الطُّيُورُ وَالأَرَانِبُ وَالحُضْرَوَاتُ الَّتِي يَجُوزُ أَكْلُهَا ..... ٢١١
- أَكْلُ الطَّيْرِ ..... ٢١١
- أَكْلُ طَائِرِ النِّعَامِ ..... ٢١٢
- أَكْلُ العُصْفُورِ الصَّارِي ..... ٢١٤
- أَكْلُ العَصَافِيرِ ..... ٢١٤
- أَكْلُ طَائِرِ الجُوزِيَّةِ الَّذِي يَكُونُ غَالِيًا فِي المَاءِ ..... ٢١٤
- أَكْلُ حَمِّ المَهْدُودِ وَالصُّرْدِ ..... ٢١٥
- أَكْلُ حَمِّ الحَمَامِ ..... ٢١٥
- أَكْلُ الحُشَّافِ ..... ٢١٦
- أَكْلُ الحُطَّافِ ..... ٢١٦
- أَكْلُ الغُرَابِ ..... ٢١٦
- أَكْلُ حَمِّ الغُرَابِ وَالثَّعَلَبِ وَالصَّقْرِ وَالعَزَالِ ..... ٢١٧
- أَكْلُ الطُّيُورِ الَّتِي تَأْكُلُ الحَيْفَ مِمَّا لَا مِجْلَبَ لَهُ ..... ٢١٨
- أَكْلُ لَحْمِ الرِّحَمِ ..... ٢١٨



- ٢١٨..... أَكُلُ الطَّيْرِ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ
- ٢١٩..... أَكُلُ الْقَاقِ، وَالشُّوْحَةِ، وَالْبَيْغَاءِ
- ٢١٩..... أَكُلُ بَيْضِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ
- ٢١٩..... أَكُلُ الْبَيْضَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ
- ٢٢٠..... خَامِسًا: الْجَلَالَةُ:
- ٢٢٠..... مَعْنَى الْجَلَالَةِ
- ٢٢٠..... إِطْعَامُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ أَجْزَاءَ حَيَوَانَاتٍ مَذْبُوحَةٍ
- ٢٢٢..... أَكُلُ لَحْمٍ غَنَمٍ أَكَلَتْ نَجَاسَةً
- ٢٢٢..... أَكُلُ الْجَلَالَةِ:
- ٢٢٢..... تَغْذِيَةُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ يَلْبَسُ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ
- ٢٢٥..... أَكُلُ الدَّجَاجِ الَّذِي يَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ
- ٢٢٦..... أَكُلُ الدَّجَاجِ الَّذِي يَأْكُلُ عَلْفًا مَخْلُوطًا بِالْدَّمِ
- ٢٢٩..... مُدَّةُ حَبْسِ الْجَلَالَةِ
- ٢٢٩..... أَكُلُ الْجَلَالَةِ إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا
- ٢٣٠..... زَوَالُ تَغْيِيرِ الْجَلَالَةِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ
- ٢٣٠..... إِقْفَاءُ بَيْضِ الْجَلَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ
- ٢٣١..... سَادِسًا: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ:
- ٢٣١..... أَكُلُ الْحَلْزُونِ
- ٢٣١..... أَكُلُ الْجَرَادِ
- ٢٣٢..... طَبْحُ الْجَرَادِ وَهُوَ حَيٌّ
- ٢٣٢..... تَذْكِيَةُ الْجَرَادِ
- ٢٣٣..... قَتْلُ الْجَرَادِ
- ٢٣٣..... وَفُوعُ النَّمْلِ فِي الطَّعَامِ
- ٢٣٣..... تَحْلُلُ أَجْزَاءِ النَّحْلِ فِي الطَّعَامِ



- ٢٣٣..... ثريدٌ وقعت فيه قملةٌ
- ٢٣٤..... أَكَلُ الْوَزَغَةِ وَالتَّدَاوِي بِهَا
- ٢٣٥..... زَيْرُ تَمْرٍ وَقَعَتْ فِيهِ وَرَغَةٌ مَيْتَةٌ يَابِسَةٌ
- ٢٣٥..... طَعَامٌ وَقَعَتْ فِيهِ خُنْفَسَاءٌ أَوْ عَقْرَبٌ
- ٢٣٥..... وَوُقُوعُ الْوَزَغِ وَالتَّخُنْفَسَاءِ فِي الْمَائِعِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
- ٢٣٦..... أَكَلُ الْبَطِيخِ الْمُدَوَّدِ
- ٢٣٦..... أَكَلُ الْبَاقِلَاءِ الْمُدَوَّدِ
- ٢٣٦..... أَكَلُ دُوْدِ الثَّمَرِ
- ٢٣٧..... وَقُوعُ «بَنَتِ وَرْدَانَ» فِي الطَّعَامِ
- ٢٣٨..... الفصل الثالث
- ٢٣٨..... الميتات
- ٢٣٨..... بَيْضُ الطَّائِرِ الْمَيْتِ
- ٢٣٩..... الْإِنْتِفَاعُ بِقُرُونِ الْمَيْتَةِ وَرَيْشِهَا
- ٢٤٠..... عِظَامُ الْمَيْتَةِ وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا وَظَفْرُهَا وَشَعْرُهَا وَرَيْشُهَا وَإِنْفَاحَتُهَا
- ٢٤٥..... شُرْبُ لَبَنِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ
- ٢٤٥..... الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَيْتَةِ
- ٢٥١..... أَخْذُ صَوْفٍ مِنَ الْأَغْنَامِ الْمَيْتَةِ
- ٢٥١..... أَكَلُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ الْعَاصِي الْمَقِيمِ الْحَاضِرِ
- ٢٥٢..... أَكَلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ
- ٢٥٢..... التَّصَدُّقُ بِلَحْمِ مَيْتَةٍ وَالْأَكْلُ مِنْهَا جَهْلًا
- ٢٥٣..... مَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ
- ٢٥٤..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُ الْخَنزِيرِ...﴾
- ٢٥٨..... الفصل الرابع: أطعمة أخرى
- ٢٥٨..... مَعْجُونُ مَرَقَةِ الدَّجَاجِ



- ٢٥٨..... أَكُلُ عُنْثِ طَيْرِ التَّوْرَسِ .....
- ٢٥٨..... تناولُ المأكولاتِ المعدَّلةِ جِينياً .....
- ٢٥٩..... التكنولوجيا الحيويَّة في الأغذية والمشروبات .....
- ٢٦٠..... أَكُلُ اللَّحْمِ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ وَتَنَنَ .....
- ٢٦٠..... أَكُلُ المَرْقِ إِذَا تَغَيَّرَتْ وَأَتْنَتَتْ .....
- ٢٦١..... أَكُلُ اللَّحْمِ المَطْبُوحِ بِالعِنَبِ .....
- ٢٦١..... أَكُلُ لحمٍ مَدَّهونٍ بِخَمَرٍ .....
- ٢٦١..... أَكُلُ اللَّحْمِ المَكْمُورِ .....
- ٢٦٢..... التَّأَكُّدُ مِنَ الأَطْعِمَةِ المُسْتَوْرَدَةِ .....
- ٢٦٢..... أَكُلُ مَرْتَدِيلاً اللَّحْمَةَ المَعْلَبَةَ .....
- ٢٦٣..... أَكُلُ البُلُوبِيفِ المُسْتَوْرَدِ .....
- ٢٦٤..... أَكُلُ الأَطْعِمَةِ المَعْلَبَةِ المُسْتَوْرَدَةِ مِنَ اللَّحُومِ وَغَيْرِهَا .....
- ٢٦٥..... أَكُلُ اللَّحْمِ المَقْدَمِ فِي المَطَاعِمِ الأَمْرِيكِيَّةِ .....
- ٢٦٥..... وَجُودُ شَحْمِ خَنْزِيرٍ فِي الجُبْنِ الصَّنَاعِيِّ .....
- ٢٦٦..... أَكُلُ السَّمْنِ الهُولَنْدِيِّ .....
- ٢٦٦..... أَكُلُ الجُبْنِ .....
- ٢٦٦..... أَكُلُ الجُبْنِ الإفرنجيِّ .....
- ٢٦٨..... أَكُلُ الأَجْبَانِ المُسْتَوْرَدَةِ .....
- ٢٦٨..... الشُّكُّ فِي أَطْعِمَةِ البِلَادِ غَيْرِ الإِسْلَامِيَّةِ .....
- ٢٦٨..... الشُّكُّ فِي الرِّبْتِ الَّذِي تُقَلَى فِيهِ الأَطْعِمَةُ .....
- ٢٦٩..... الأَكْلُ مِنْ طَعَامٍ لا يُعْرَفُ مَصْدَرُهُ فِي بِلَدٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ .....
- ٢٧٠..... التَّدْقِيقُ عَلَى حَلِّيَّةِ الطَّعَامِ .....
- ٢٧٤..... إِدْخَالُ مَوَادِّ مُحَرَّمَاتٍ فِي الأَطْعِمَةِ .....
- ٢٧٦..... اسْتِخْدَامُ أَدَوَاتٍ طَهَى سَبَقَ اسْتِخْدَامُهَا فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ .....



- ٢٧٨..... تَسْمِيَةُ الطَّعَامِ بِاسْمِ شَرَابٍ مُسَكَّرٍ .....
- ٢٧٩..... أَكْلُ الْفَوَاكِهِ الَّتِي فِيهَا مَادَّةٌ كُحُولِيَّةٌ ذَاتِيَّةٌ .....
- ٢٧٩..... اِحْتَوَاءُ الشُّكُولَاتَةِ عَلَى مَادَّةِ «الْمَالْتِ» .....
- ٢٨٠..... صِنَاعَةُ الصُّحُونِ مِنَ الْعَجِينِ وَيَبْعُهَا .....
- ٢٨٠..... صِنَاعَةُ الْحَلْوَى عَلَى شَكْلِ حَيَوَانَاتٍ .....
- ٢٨١..... أَكْلُ الْحَلْوِيَّاتِ الْمُزَيَّنَةِ بِالذَّهَبِ الطَّبِيعِيِّ .....
- ٢٨٢..... اِحْتَوَاءُ الْحَلْوِيَّاتِ عَلَى مَادَّةِ «الكَارَاجِينَانِ» .....
- ٢٨٣..... أَكْلُ «النُّودِلْزِ» الْمُحْتَوِي عَلَى مُسْتَخْرَجِ مَسْحُوقِ اللَّحُومِ .....
- ٢٨٣..... طَهْيُ الْبَيْضِ الْمَسْلُوقِ مَعَ بَيْضِ فَايِدٍ .....
- ٢٨٤..... الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ مِنْ غَيْرِ اللَّحُومِ .....
- ٢٨٥..... أَكْلُ الطَّيْنِ وَالتَّوْرَةِ الَّذِي عَلَى الْوَرَقِ الْمَأْكُولِ .....
- ٢٨٥..... مَضْغُ اللَّبَانِ .....
- ٢٨٦..... أَكْلُ ثَمَرِ شَجَرِ سُقَيِّ بِمِيَاهِ الْمَجَارِيِّ .....
- ٢٨٦..... وَضْعُ الْكَافُورِ فِي الطَّعَامِ لِمُصَلِّحَةٍ .....
- ٢٨٧..... تَكَرُّبُ الشُّكَّرِ بِالْعَظْمِ .....
- ٢٨٧..... الشُّكَّرُ الْأَبْيَضُ الْمَارُّ عَلَى الْعِظَامِ مَجْهُولَةٌ الْأَصْلِ .....
- ٢٨٧..... أَكْلُ الْخُبْزِ الْمَحْرُوقِ .....
- ٢٨٨..... الْأَكْلُ مِنْ سُورِ الْفَأْرِ .....
- ٢٨٨..... شِرَاءُ سِبَاعِ الطُّيُورِ وَالبِهَائِمِ لِلسَّيْرِكِ وَشِرَاءَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَرِيضَةِ طَعَاماً لِلْحَيَوَانَاتِ الْمَفْتَرَسَةِ .....
- ٢٨٩..... الباب الثاني: الفتاوى في الأشربة .....
- ٢٩١..... أولاً: الخمر: .....
- ٢٩١..... حُكْمُ الخَمْرِ وَدَلِيلُهُ .....
- ٢٩٢..... حَقِيقَةُ الخَمْرِ وَحُكْمُهَا .....
- ٣٠١..... مَنَاطُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ .....



- ٣٠٣..... تحريم الخمر
- ٣٠٥..... حكم الخمر والمخدرات
- ٣٠٧..... شرب المسكر من غير الخمر
- ٣٠٨..... علة تحريم الخمر وما الحكم لو ارتفعت العلة؟
- ٣١١..... تناول شراب الذرة إذا لم يسكر
- ٣١١..... شرب قليل ما أسكر كثيره
- ٣١١..... شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمير العنب
- ٣١٤..... تصنيع النبيذ الخالي من الكحول
- ٣١٦..... شرب النبيذ والتداوي به
- ٣١٧..... التبد في الظروف
- ٣١٧..... حكم النبيذ
- ٣١٨..... نبيذ التمر والزبيب وما يعمل من الجزر
- ٣٢٠..... شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
- ٣٢٣..... طبخ الزبيب ونقيعه
- ٣٢٤..... أكل الخشاف
- ٣٢٤..... زيادة ماء في المسكر
- ٣٢٥..... تحريم مذهب أبي حنيفة في النبيذ إذا لم يكن مسكراً
- ٣٢٧..... وضع الحيتان في الخمر فتصير مرياً
- ٣٢٧..... شرب الخمر للضرورة
- ٣٢٧..... سقي الخمر للبهائم
- ٣٢٨..... بيع شراب يمكن استخدامه مع الخمر
- ٣٢٩..... تسمية الطعام باسم شراب مسكر
- ٣٢٩..... توصية بشأن المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمر
- ٣٣٠..... ثانياً: اللبن:



- ٣٣٠..... اللبْنُ إِذَا وَلَعَ فِيهِ كَلْبٌ.....
- ٣٣٠..... شُرْبُ اللَّبَنِ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.....
- ٣٣١..... لَبْنُ الشَّاةِ الَّتِي نَزَا عَلَيْهَا كَلْبٌ فَأَوْلَدَهَا.....
- ٣٣١..... لَبْنُ الْإِتَّانِ.....
- ٣٣٢..... ثالثاً: البوظة:.....
- ٣٣٢..... شراب البوظة.....
- ٣٣٦..... رابعاً: البيرة.....
- ٣٣٦..... شُرْبُ الْبِيرَةِ.....
- ٣٤٣..... تقرير المؤتمر الدولي لمكافحة المُسكِرَات عام ١٩٣٩ عن البيرة والكيينا.....
- ٣٤٥..... خامساً: أشربة أخرى:.....
- ٣٤٥..... تَتَأَوَّلُ شَرَابِ (الْأَبْرَتِن) الْمُسْتَخْلَصِ مِنَ الْكُحُولِ.....
- ٣٤٥..... تَتَأَوَّلُ الْمَشْرُوبَاتِ الْغَازِيَّةَ وَأَكْلُ الْجُبْنِ.....
- ٣٤٦..... شُرْبُ الْمَشْرُوبَاتِ الْمَتَلَّجَةِ.....
- ٣٤٦..... شُرْبُ الْمَغَازِزَةِ.....
- ٣٤٦..... عَصِيرُ عِنَبٍ بَدُونِ كُحُولِ.....
- ٣٤٧..... شُرْبُ مَاءِ الشَّعِيرِ.....
- ٣٤٨..... شُرْبُ الْفُقَّاعِ.....
- ٣٤٨..... ثَلَاثِيٌّ صَبَّ عَلَيْهِ عَصِيرُ.....
- ٣٤٩..... شُرْبُ الْإِقْسَمَا.....
- ٣٤٩..... مَشْرُوبُ الْيَانَسُونِ لِتَهْدِئَةِ الْأَطْفَالِ.....
- ٣٥٠..... وَقُوعُ الذُّبَابِ فِي الشَّرَابِ.....







# موسوعة فضائل الحكام

**إعداد وجمع وترتيب**

وحدة البحث العلمي  
بإدارة الإفتاء

**الجزء الثاني**

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

## أهدافنا

- \* بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- \* نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- \* نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- \* إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- \* تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- \* مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها التي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- \* إصدار المطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- \* الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

## إدارة الإفتاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م



موقع الإدارة

[www.islam.gov.kw/efaa](http://www.islam.gov.kw/efaa)

رقم الإيداع في

مكتبة الكويت الوطنية

2410-2019

الرقم الدولي المعياري

ISBN: 978- 9921-706-53-6

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١

فاكس: ٢٢٢٦٢٨٨٨ - البريد الإلكتروني: ifta@awqaf.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء

# البَابُ الثَّالِثُ

## الفتاوى في الذكاة

الفصل الأول: الذبائح

الفصل الثاني: الصيد

الفصل الثالث: العقر والنحر



## الفصل الأول

## الذبائح

## أولاً: ضوابط في الذبح وشروطه:

## فَتَوَى مُوسَعَةً فِي الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ

(٣٣٧) السؤال: يُرَجَى التَّكْرُمَ بِالرَّدِّ عَلَى الاسْتَفْسَارَاتِ الَّتِي تَمَّ طَرَحُهَا خِلالِ اجْتِمَاعِ لَجْنَةِ وَضَعِ قَوَاعِدِ وَإِجْرَاءَاتِ ضِمَانِ شَرْعِيَّةِ ذَبْحِ اللَّحُومِ الْمُسْتَوْرَدَةِ وَسَلَامَتِهَا بِالْبَلَدِيَّةِ الَّتِي تَمَّ تَزْوِيدُ مُثَلِّ وَزَارَتِكُمْ الْمَوْقَرَّةِ فِي اللَّجْنَةِ بِهَا، وَتَكْلِيفِهِ بِعَرْضِهَا عَلَى لَجْنَةِ الْإِفْتَاءِ التَّابِعَةِ لوزارتكم.. حَتَّى يَتَسَنَّى لِلْجَنْةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْبَلَدِيَّةِ اتِّخَاذَ اللَّازِمِ عَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ، شَاكِرِينَ لَكُمْ حُسْنَ تَعَاوُنِكُمْ؛ لِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ.

ثُمَّ اطَّلَعْتُ الْهَيْئَةَ عَلَى الْمَذْكُورَةِ الْمَرْفُوقَةِ وَالْمَعْنُونَةِ بِ(الْأَحْكَامِ وَالْإِشْرَاطَاتِ الْمَطْلُوبَةِ لِلذَّبْحِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) وَهِيَ مَكُونَةٌ مِنْ ثَلَاثِ صَفْحَاتٍ، وَقَدْ

تَمَّ اسْتِخْرَاجُهَا مِنْ (مَشْرُوعِ الْمَوَاصِفَاتِ الْقِيَاسِيَّةِ الْخَلِيجِيَّةِ) الْمَعْدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَالْمَتَضَمَّنِ (إِشْرَاطَاتِ ذَبْحِ الْحَيَوَانَ طَبَقاً لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ).

وَقَدْ قَامَ مَدِيرُ الْإِفْتَاءِ... بِإِعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ السَّابِقَةَ مُسْتَخْلِصاً مَا دَتَهَا مِنْ الْفَتَوَى رَقْمَ ٩٤/ع٦ وَمِنْ فَتَوَى سَابِقَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِأَحْكَامِ التَّنْذِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثُمَّ اطَّلَعْتُ اللَّجْنَةَ عَلَى الْاسْتَفْسَارَاتِ الْمُقَدَّمَةِ مِنَ اللَّجْنَةِ الْمُشْكَلَّةِ لَوْضَعِ (القَوَاعِدِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْخَاصَّةِ بِضِمَانِ شَرْعِيَّةِ ذَبْحِ اللَّحُومِ الْمُسْتَوْرَدَةِ وَسَلَامَتِهَا) وَالْمَشْكَلَةَ بِقَرَارِ مِنْ رَئِيسِ بَلَدِيَّةِ الْكُوَيْتِ، وَالَّذِي يُمَثِّلُ وَزَارَةَ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيهَا مَدِيرُ الْإِفْتَاءِ...

وَبَعْدَ أَنْ نَاقَشَتِ الْهَيْئَةُ الْمَذْكُورَةَ الْمَعْنُونَةَ بِ(الْأَحْكَامِ وَالْإِشْرَاطَاتِ الْمَطْلُوبَةِ لِلذَّبْحِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ).



(٣) المُنْخَنِقَةُ: الحيوان الذي مات بالخنق، والخنق: حبس النفس حتى الموت.

(٤) المَوْقُودَةُ: الحيوان الذي مات نتيجة الضرب بالعصا، أو غير ذلك مما يقتل بثقله.

(٥) المُرْتَدِيَّةُ: الحيوان الذي مات نتيجة سقوطه من مكان عالٍ، أو وقوعه في حفرةٍ ونحوها.

(٦) النَّطِيحَةُ: الحيوان الذي مات بسبب النطح.

(٧) ما أَكَلَ السَّبْعُ: الحيوان الذي مات بسبب افتراس سبُع أو طير جارح (غير الصيد).

(٨) ما أَهْلَ لغير الله به: الحيوان الذي ذُكِرَ عَلَيْهِ عند ذَبْحِهِ اسمٌ غير الله تبارك وتعالى.

ثانياً: ما يشترط في الحيوان المراد تذكيتته:

(١) يشترط في الحيوان المذكى أن يكون حياً؛ بالألا يكون ميتة، أو مُنْخَنِقَة

الجواب: الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذَّبْح على الطريقة الإسلامية: **أولاً: التعاريف:**

(١) الذَّكَاة: الذَّبْح أو النَّحْر أو العَقْر بالشروط الشرعية على النحو التالي:

أ - الذَّبْح: قطع الحلقوم والمريء والودجين، ويستعمل في الغنم والبقر والطيور.

ب - النَّحْر: الطَّعْن في اللَّبَّة، ثمَّ قَطْعها إلى مبدأ الصِّدْر مع قطع الحلقوم والمريء والودجين، ويغلب استعماله في الإبل.

ج - العَقْر: جرح الحيوان غير المقدور عليه في أيِّ موضع منه بألة حادة جرحاً يُفْضِي إلى الزهوق، سواء الوحشي المباح صيده، أو المتوحَّش من الحيوانات المستأنسة.

(٢) المَيْتَةُ: الحيوان الذي مات حَتْف أنفه بغير ذكاة، ويعتبر في حُكْم المَيْتَةِ ما قُطِعَ من البهيمة قبل ذَبْحِها.



أو مَوْقُودَة، أو مُتَرَدِّيَة، أو نَطِيحَة.

(٢) ألا يكون من الحيوانات التي حَرَّمَ اللهُ أَكْلَ لَحْمِهَا؛ كالخنازير، والكلاب، والحُمُرُ الأَهْلِيَّةِ، وكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

ثالثاً: ما يشترط في المُذَكِّي:

(١) يشترط في المُذَكِّي أن يكون مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً).  
(٢) أن يكون عاقلاً.

رابعاً: ما يشترط في أداة التذكية:

(١) أن تكون أداة التذكية المستخدمة من أيِّ مادَّةٍ عدا السِّنَّ وَالظُّفْرَ.  
(٢) أن تكون أداة التذكية المستخدمة حادَّةً، تقطع بحدِّها لا بثِقَلِهَا.

(٣) عند استعمال الوسائل الحديثة لتدويخ الحيوان المراد ذبحه؛ كالصَّعْقِ الكهربيِّ، أو الطَّلَقَةِ المُسْتَرَجَعَةِ، أو غير ذلك، يجب أن يبقى الحيوان حيًّا، حياةً يؤثِّرُ فيها الذَّبْحُ، وألا يكون فيه مزيد تعذيب للحيوان، وألا يكون فيه

تقليل من نَزْفِ الدَّمِ عند الذَّبْحِ.

خامساً: طريقة التذكية الشرعيَّة:

(١) ألا يذكر المُذَكِّي اسماً غير الله تعالى عند التذكية، وألا يتعمَّد ترك ذكر اسم الله تعالى إذا كان المُذَكِّي مسلماً، وتكفي التسمية مرَّةً واحدةً ما لم ينصرف المُذَكِّي إلى عمل آخر يطول الفصل فيه، فإن طال الفصل يُسمِّي مرَّةً ثانيةً. والتسمية أن يقول: (بسم الله)، والأفضل أن يقول: (بسم الله والله أكبر).

(٢) ألا يتمَّ قَطْعُ أيِّ جزءٍ من الحيوانات قبل تذكيتهما وزهوق رُوحهما، فإن قُطِعَ جزءٌ من الحيوان قبل تذكيته ولم يمت حلَّ أَكْلِ الحيوان بالتذكية دون الجزء المقطوع، فإن مات الحيوان لم يحلَّ.

سادساً: التوصيات:

هذه التوصيات متممة لشروط التذكية الشرعيَّة، ويُترك أمر تقديرها لأولياء الأمور.

المسلمين أكل لحومها.  
 (٧) يُكْرَهُ قَطْعُ الرَّقَبَةِ أَوْ كَسْرُهَا أَوْ  
 الْقِيَامُ بِأَيِّ فِعْلٍ مِثَالِهِ حَتَّى تَزْهَقَ رُوحُ  
 الْحَيْوَانِ، وَيَنْتَهِي نَزِيفُ الدَّمِّ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٥)]



### مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتِهِ فِي اللَّحُومِ الْمُسْتَوْرَدَةِ

٣٣٨ السؤال: بخصوص اللحوم  
 المستوردة؛ سواء المعلبة والمجمدة  
 والطازجة؛ ماذا ينبغي أن يُراعى فيها  
 حتى يكون استيرادها واستهلاكها  
 مشروعاً في البلاد الإسلامية؟

الجواب: إن لحوم الحيوانات المائية  
 تُباح دون ذكاة، وأمّا الحيوانات البرية  
 فهناك حيوانات لا تنفع فيها الذكاة؛  
 كالخنزير والسباع المفترسة والكلاب  
 والحُمُر الأهلية، وأمّا ما عداها فإنَّ  
 لحومها تكون مباحة إذا ذبحها مسلمٌ  
 أو كتابيٌّ (يهوديٌّ أو نصرانيٌّ)، ولا تباح

(١) أن يكون الحيوان المراد تذكيته  
 سليماً، وخالياً من الأمراض المعدية  
 وصالحاً للاستهلاك الآدمي.

(٢) أن تتمَّ التذكية تحت إشراف  
 مسلم عاقل عارف بأحكام الذكاة  
 الشرعية.

(٣) أن يكون المذكي حاصلاً على  
 شهادة صحيّة تثبت خلوّه من  
 الأمراض.

(٤) ألا تتمَّ التذكية بأدوات تستخدم  
 لذبح حيوانات يحرم على المسلمين  
 أكل لحومها، ما لم يتمَّ تطهيرها.

(٥) أن يكون المجرز (المسلخ) الذي  
 تمَّ فيه الذبح مطابقاً للمواصفات  
 والاشتراطات الصحيّة المعتمدة، وإن  
 كان قد استخدم في ذبح حيوانات يحرم  
 أكلها فيجب التأكد من إزالة جميع  
 أجزاء وعوالق الحيوانات المحرمة قبل  
 استخدامه في الذبح الحلال.

(٦) ألا يتمَّ التخزين أو النقل في  
 أماكن تستخدم لحيوانات يحرم على





ذبائح المجوس ومُنكري الأديان؛ كالشيوعيين.

ويكون الذبح الشرعي الصحيح بقطع المريء والحلقوم والودجين، أو ثلاثة من هذه الأربعة على الأقل، إذا قُطِعَ ذلك من الحيوان، وفيه حياة مستقرّة، وهذا إن كان الحيوان مقدوراً عليه.

أمّا الصيد وغير المقدور عليه من الحيوانات؛ فإن كان الصائد مسلماً أو كتابياً وأرسل السهم أو نحوه مما يجرق، بعد تسمية الله عليه، فقتله السهم بحده، جاز أكله، وإن أدركه الصائد حياً لم يحلّ إلا بتذكيته، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا يؤكل.

واللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب يحلّ أكلها، إلا إذا تيقن أنّ ذابحها من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو أنّها قتلت خنقاً، أو بصورة غير جائزة شرعاً.

وأمّا اللحوم المستوردة من البلاد

المجوسية والشيعية؛ فيحلّ أكلها إن كان معها شهادة من جهة إسلامية موثوقة تُثبت أنّها ذُبِحَت على الطريقة الإسلامية، ولا يحلّ أكلها إن لم يكن معها مثل تلك الشهادة. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠ / ١٤)]



### طريقة الذبح شرعاً

٣٣٩ السؤال: أطلعنا على السؤال المقدم ... المتضمن موافاته بيان حول الشروط الواجب اتباعها عند ذبح الماشية لتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَخِزْيُرٌ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

وقد اتفق علماء الإسلام على أنه لا يحلُّ شيءٌ من الحيوان المأكول البريِّ المقدور عليه من دون ذكاة (أي ذبح)؛ لقوله سبحانه في آية المحرّمات السابقة ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكي من المحرّم، و(الاستثناء من التحريم إباحة).

والذكاة الشرعيّة التي يحلُّ بها الحيوان البريُّ المقدور عليه هي أن يُذبح الحيوان أو يُنحر بالةٍ حادّةٍ ممّا ينهزُ الدّم ويفري الأوداج؛ أي يفجر دم الحيوان، ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصّدر، فيموت الحيوان على أثرها. وأكمل الذّبح أن يُقطع الخلقوم والمريء - وهما مجرى الطعام والشراب والنّفس -، وأن يُقطع معها الودجان - وهما عرقان غليظان بجانب الخلقوم والمريء -.

هذا؛ وقد اشترط الفقهاء حلَّ الذبيحة عدّة شروط؛ منها ما يتعلّق بالة الذّبح، ومنها ما يتعلّق بمن يتولّى

الذّبح؛ والذكاة في كلام العرب: الذّبح؛ فمعنى (ذكّيتم) في الآية الكريمة: أدركتم ذكاته على التمام، إذ يقال: ذكّيتُ الذبيحة أذكّيتها، مشتقّة من التطيّب؛ فالحيوان إذا أُسِيلَ دمه فقد طُيّب.

هذا؛ وقد قال أهل اللّغة: إن كُـلَّ ذبَح ذكاة، وإن معنى التذكية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي ما أدركتم، وفيها بقيةٌ تشخّب<sup>(١)</sup> معها الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته.

والذبّح معروف بالفطرة والعادة لكلّ الناس، وقد أقرّ الإسلام بيّسه وساحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم، وأقرّته سنّة رسول الله ﷺ الفعليّة في ذبَح الأضحية.

(١) الشّخّب: السيلان. النهاية في غريب الحديث (٤٥٠/٢).



الذَّبْح، ومنها ما يتعلَّق بموضع الذَّبْح. أمَّا الآلة التي تذبح فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين: الأول: أن تكون محدَّدة تقطع أو تحرق بحدِّها لا بثقلها.

الثاني: ألا تكون سِنًّا ولا ظُفْرًا، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حلَّ الذَّبْح به، سواء أكان حديدًا، أو حجرًا، أو خشبًا؛ لقول الرسول ﷺ: (مَا أَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا)، وإن كان يُسَنُّ الذَّبْح بسكينٍ حادٍّ.

أمَّا من يتولَّى الذَّبْح؛ فقد نصَّ الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذَّبْح من المسلمين وأهل الكتاب حلالٌ إذا سَمَّوْا أو نسوا التَّسمية، فكلُّ من أمكنه الذَّبْح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حلَّ أكل ذبيحته، رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أو صبيًّا. ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.

واختلف الفقهاء في اشتراط التَّسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها؛ فعن الإمام أحمد: أمَّا غير واجبة في عمده ولا سهو. وبه قال الإمام الشافعي.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمَّة المذاهب أمَّا شرط مع التذكُّر، وتسقط بالسهو.

وإذا لم تُعلم حال الذابح إن كان سمَّى باسم الله أو لم يسمِّ، أو ذكر اسم غير الله أو لا؛ فذبيحته حلال؛ لأنَّ الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كلِّ ذابح، وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها (أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشْرِكٍ يَأْتُونَنَا بِالْحَمِّ لَا نَدْرِي أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا؟ فَقَالَ: سَمَّوْا أَنْتُمْ، وَكُلُّوا) أخرجه البخاري.

أمَّا ما ذُكِرَ عليه اسمٌ غير اسم الله،



فقد روي عن بعض الفقهاء حُلُّ أَكْلِهِ إِذَا كَانَ الذَّبْحَ كِتَابِيًّا؛ لِأَنَّهُ ذَبْحٌ لِدِينِهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ دِيَانَتُهُمْ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ.

وذهب جمهور العلماء إلى حُرْمَةِ مَا ذُبِحَ عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ إِذَا شُوهِدَ ذَلِكَ أَوْ عُلِمَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً.

أمَّا موضع الذَّبْحِ فَقَدْ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخُلُقُومِ وَالصَّدْرِ مَعَ قَطْعِ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْخُلُقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ وَلَا يَشْتَرِطُ قَطْعَ الْمَرِيءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ.

ونضيف إلى أن الذَّبْحَ إِنْ كَانَ بِأَلَةٍ كَهَرَبَائِيَّةٍ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَافَرَتِ الشَّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ فِي الذَّبْحِ وَهُوَ يَدِيرُ الْأَلَةَ،

وَكَانَتِ الْأَلَةُ سَكِينًا تَقْطَعُ الْعُرُوقَ الْوَاجِبَ قَطْعُهَا فِي مَوْضِعِ الذَّبْحِ الْمَبِينِ، اعْتَبَرَتِ الْأَلَةُ كَالسَّكِينِ فِي يَدِ الذَّبَّاحِ، وَحَلَّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهَا، وَإِذَا لَمْ تَتَوَافَرَ تِلْكَ الشَّرُوطُ بِأَنَّ كَانَتِ الْأَلَةُ تَصْعَقُ أَوْ تَخْتَقُ أَوْ تَمِيتُ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ أُخْرَى غَيْرَ مُسْتَوْفِيَةٍ لِلشَّرُوطِ السَّابِقِ ذَكَرَهَا، فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهَا.

والذي ينبغي مراعاته عند ذَّبْحِ الْمَاشِيَةِ لِتَكُونَ مُطَابِقَةً لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءُ هُوَ إِنْهَارُ دَمِ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ مَوْضِعِ الذَّبْحِ الْمَذْكُورِ؛ بِقَطْعِ تِلْكَ الْعُرُوقِ كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرِهَا؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الشَّرِيفِ: (مَا أَمَّهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ)، وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ)، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ). وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ

وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

[٢٣/٨٨٠٢-٨٨٠٥)



### أَكْلُ اللَّحُومِ وَالطُّيُورِ وَالِدَوَاجِنِ الْمُسْتَوْرَدَةِ

٣٤٠) السؤال: بناء على ما نشرته

مجلة الاعتصام - العدد الأوّل - السّنة

الرابعة والأربعون - المحرم ١٤٠١

هجريّة - ديسمبر ١٩٨٠ بعنوان:

(حكم الإسلام في الطيور واللحوم

المستوردة)، وقد جاء في المقال الذي

حرّره فضيلة الشيخ عبد اللطيف

مشتهري - أنّ المجلّة أحالت إليه

الاستفسارات الواردة إليها في هذا

الشأن، وأنّه رأى إثارته ليكون موضع

بحث السادة العلماء وبخاصّة لجنة

الفتوى بالأزهر، والمفتي. وقد ساق

فضيلته في مستهلّ المقال القواعد

الشرعيّة التالية المستقرّة على السّنَد

الصحيح من القرآن والسّنة:

١- الأصل في كلّ الأشياء الإباحة؛

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا

فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فلا

يمكن رفع هذا الأصل إلاّ بيقين مثله

حتّى نُحرّم المباح، أي أنّ اليقين لا يُرفع

بالشكّ، ويترتّب على هذه القاعدة أنّ:

أ- مجهول الأصل في المطاعم

المباحة حلال، وفي السوائل المباحة

ظاهر.

ب - الضرورات تُبيح المحظورات أو

إذا ضاق الأمر اتّسع.

ج - ما خيّر ﷺ بين أمرين إلاّ

اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً أو

قطيعة رحم.

د- جلّ ذبائح أهل الكتاب

ومصاهرتهم بنصّ القرآن، إذا ذُبحت

على الطريقة الشرعيّة؛ لأنّ تحريم الميتة

والدم وأخواتها ثابت بالنصّ الذي

لم يُخصّص.

هـ- ما روي أنّ قوماً سألوه ﷺ عن



لحم يأتيهم من ناسٍ لا يدرون أَسْمُوا عليه أم لا؟ فقال ﷺ: (سَمُوا اللهَ أَنْتُمْ وَكُلُوا)، وإن قال القُرْطُبِيُّ: إنَّ هذا الحديث مُرْسَلٌ عن هشام عن عُرْوَةَ عن أبيه، لم يختلف عليه في إرساله. أخرجہ الدارقطني وغيره.

ثمَّ استطرد المقال إلى أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرْنَا عُدُولَ ثِقَاتٍ لَيْسَ لَهُمْ هَدَفٌ إِلَّا مَا يُصْلِحُ النَّاسَ، وَتَوَاطَوْهُمْ عَلَى الْكُذْبِ بَعِيدٌ، فَهَمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَرِيفِينَ عَلَى خَيْرِ الْأُمَّةِ، إِذَا أَخْبَرْنَا عَنْ شَيْءٍ يُحَرِّمُهُ الْإِسْلَامُ شَاهِدُوهُ بِأَعْيُنِهِمْ عَلَى الطَّبِيعَةِ فِي مَوْطِنِهِ، وَصَدَّقَهُمْ فِي هَذَا أَفْرَادٌ وَجَمَاعَاتٌ وَجَمَعِيَّاتٌ دِينِيَّةٌ، وَمَرَاكِزٌ ثِقَافِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ فِي نَفْسِ الْمَوْطِنِ، أَعْتَقَدُ أَنَّ تَحْرِيمَ هَذَا الشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ نَظَرٍ وَاعْتِبَارٍ، يَفِيدُ الشُّبْهَةَ إِنْ لَمْ يُفِيدِ الْحَرَامَ.

ثمَّ سَاقَ نُبْدًا مِنْ كِتَابِ (الذَّكَاةُ فِي الْإِسْلَامِ وَذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْأُورُوبِيِّينَ حَدِيثًا) لِمَوْلَّفِهِ الْأَسْتَاذِ

صالح على العود التونسي، المقيم في فرنسا؛ ومأ نقل عنه:

١- إنَّ إزهاق روح الحيوان تجري هناك كالاتي: تُضْرَبُ جبهة الحيوان بمحتوى مُسَدَّسٍ، فيُهَوِي إلى الأرض، ثُمَّ يُسَلَّخُ.

٢- إنَّ المولِّفَ زار مَسَلَّخِينَ بضواحي باريس، ورأى بعينه ما يعملون؛ لم يكن هناك ذَبْحٌ أَوْ نَحْرٌ، وَلَا إِعْمَالٌ سِكِّينٍ فِي حُلُقُومٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا تُخَدَّفُ جبهة الحيوان بحديدة قَدْرَ الْأَثْمَلَةِ مِنْ مُسَدَّسٍ فَيَمُوتُ وَيَتَمَّ سَلَّخُهُ.

أمَّا الدَّجَاجُ فيصعقونه بالتيار الكهربائيِّ بِمَسِّهِ فِي أَعْلَى لِسَانِهِ، فَتَزْهَقُ أَرْوَاحُهُ، ثُمَّ يَمُرُّ عَلَى آلَةٍ تَقُومُ بِنَزْعِ رِيشِهِ. وآخر ما اخترعوه سنة ١٩٧٠ تدوين الدجاج والطيور بمُدَوِّخٍ كهربائيٍّ أوتوماتيكيٍّ.

٣- جمعيَّةُ الشَّبابِ المسلمِ فِي الدَّانِمَرْكِ وَجَّهَتْ نِدَاءً قَالَتْ فِيهِ: إِنَّ

الدجاج في الدانمرك لا يُذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة.

٤- أصدر المجلس الأعلى العالمي للمساجد بمكة المكرمة في دورته الرابعة توصيةً بمنع استيراد اللحوم المذبوحة في الخارج، وإبلاغ الشركات المُصدّرة بذلك، وطالب أيضاً بمنع استيراد المأكولات والمعلّبات والحلويات والمشروبات التي عُلِمَ أنّ فيها شيئاً من دهن الخنزير والخمور.

٥- نقل عن مجلة النهضة الإسلامية العدد (١١٧) مثل ذلك. وأضاف أنّ الدجاج والطيور التي تُقتل بطريق التدويخ الكهربائيّ توضع في مغطسٍ ضخمٍ حارٍّ جدًّا مُحْرِقٍ يعمل بالبخار؛ حتّى يلفظ الدجاج فيه آخر أنفاسه، ثمّ تُشطف بالآلة الأخرى، وتصدّر إلى دول الشرق الأوسط، يُكتَب على العبوات: (ذبح على الطريقة الإسلامية).

وأضاف أنّ بعض المسلمين الذين يدرسون أو يعملون في ألمانيا الغربية

والبرازيل أخبروا أنّهم زاروا المصانع والمسالخ، وشاهدوا كيف تموت الأبقار والطيور، وأنّها كلّها تموت بالضرب على رؤوسها بقضبان من الحديد أو بالمسدّسات، وقد قيّد هذا الموضوع برقم ٣٦٤ سنة ١٩٨٠ بدار الإفتاء.

الجواب: إنّهُ يُخَلَص من هذا المقال -على نحو ما جاء به- أنّ اللّحوم والدواجن والطيور المستوردة لم تُذبح بالطريقة المقرّرة في الشريعة الإسلامية، وإنّما تُضرب على رأسها، أو يُفَرغ في الرأس حشو مسدّسٍ مُميتٍ، أو تُصعق بالكهرباء، ثمّ تُلقَى في ماءٍ يغلي، وأنّها على هذا الوجه تكون ميتةً.

وإذ كانت الميتة المحرّمة بنصّ القرآن الكريم هي: ما فارقت الروح من غير ذكاة ممّا يُذبح، أو ما مات حُكماً من الحيوان حتفَ أنفه من غير قتلٍ بذكاة، أو مقتولاً بغير ذكاة.

وإذ كانت الموقودة -وهي التي





يكون مَوْقُوداً أو مُنْخِنِقاً، فقد اختلفوا في استباحته بالذكاة.

ففي فقه الإمام أبي حنيفة: وإن عَلِمَتْ حَيَاتُهَا، وَإِنْ قَلَّتْ وَقْتِ الذَّبْحِ، أَكَلَتْ مُطْلَقاً بِكُلِّ حَالٍ.

وفي إحدى روايتين عن الإمام مالك، وأظهر الروائين عن الإمام أحمد: متى عَلِمَ بِمُسْتَمِرِّ العَادَةِ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ، حَرَّمَ أَكْلَهُ وَلَا تَصَحُّ تَذْكِيَتِهِ. وفي الرواية الأخرى عن الإمام مالك: أَنَّ الذَّكَاءَ تُبِيحُ مِنْهُ مَا وَجَدَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، وَيُنَافِي الحَيَاةَ عِنْدَهُ أَنْ يَنْدُقَ عُنُقَهُ أَوْ دِمَاغَهُ.

وفي فقه الإمام الشافعي: أَنَّهُ متى كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ تَصَحُّ تَذْكِيَتُهُ، وَبِهَا يَحِلُّ أَكْلُهُ بِاتِّفَاقِ فَهَاءِ المَذْهَبِ.

والذكاة في كلام العرب: الذَّبْحُ؛ فمعنى ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ في الآية الكريمة: أدركتم ذكاته على التَّامِ، إذ يقال: ذَكَّيْتُ الذَّبِيحَةَ أَذْكِيهَا؛ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّطْيِيبِ؛ فَالحَيَوَانُ إِذَا أُسِيلَ دُمُهُ فَقَدْ

تُرْمَى أَوْ تُضْرَبُ بِالخَشْبِ أَوْ بِالحَدِيدِ أَوْ بِالحِجَرِ حَتَّى تَمُوتَ - مُحَرَّمَةٌ بِنَصِّ القرآن الكريم في آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]؛ حيث جاءت الموقوذة من المحرّمات فيها، والوقدُ شِدَّةُ الضرب؛ قال قتادة: كان أهل الجاهليّة يفعلون ذلك ويأكلونه.

وقال الضحّاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لأهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها.

وفي (صحيح مسلم) عن عدي بن حاتم قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؛ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَزَقَهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ)، وفي رواية: (فَإِنَّهُ وَقِيدٌ). (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ ص ٤٨).

وإذ كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه تَصَحُّ تَذْكِيَةُ الحَيَوَانِ الحَيِّ غير الميؤوس من بقائه، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يؤسس من بقائه؛ مثل أن





طَيَّب.

والذكاة في الشرع: عبارة عن إِنْهَارِ  
الدَّم، وفَرْي الأوداجِ في المذبوح،  
والنَّحْرِ في المنحور، والعَقْرِ في غير  
المقدور عليه.

واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة،  
والذي جَرَى عليه جمهور العلماء أنَّ  
كُلَّ ما أَمَّهَرَ الدَّم وَأَفْرَى الأوداجِ فهو  
آلَةٌ لِلذَّبْح، ما عدا الظُّفْر والسِّن إذا  
كانا غير منزوعين؛ لأنَّ الذَّبْح بهما  
قائمين في الجسد من باب الحَنْق.

كما اختلفوا في العروق التي يتمُّ  
الذَّبْح بقطعها، بعد الاتفاق على أنَّ  
كمالها بقطع أربعة؛ هي: الحُلُقوم،  
والمريء، والودجان.

واتَّفَقوا كذلك على أنَّ موضع الذَّبْح  
الاختياري: بين مبدأ الحُلُقِ إلى مبدأ  
الصَّدر.

وإذ كان ذلك؛ كان الذَّبْح  
الاختياريُّ الذي يَحِلُّ به لحمُ الحيوان  
المباح أَكُلُهُ في شريعة الإسلام هو ما

كان في رَقَبَةِ الحيوان فيما بين الحُلُقِ  
والصَّدر، وأن يكون بآلَةٍ ذات حَدٍّ  
تقطع أو تَخْرِق بِحَدِّها لا يَثْقُلِها،  
سواء كانت هذه الآلة من الحديد،  
أو الحَجَر على هيئة سِكِّين، أو سَيْفٍ،  
أو بِلْطَةِ، أو كانت من الخشب بهذه  
الهيئة أيضاً؛ لقول النَّبِيِّ عليه الصَّلَاة  
والسَّلَام: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَّ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا)  
متَّفَق عليه.

لَمَّا كان ذلك: فإذا ثبت قطعاً أنَّ  
اللُّحوم والدَّواجن والطُّيور المُسْتَوْرَدَة  
لا تُذْبَح بهذه الطريقة التي قرَّرها  
الإسلام، وإنَّما تُضْرَب على رأسها  
بحديدَةٍ ثقيلة، أو يُفْرغ في رأسها  
محتوى مُسَدِّسٌ مُمِيتٌ، أو تُصَعَق بتيار  
الكهرباء ثمَّ تُلقَى في ماءٍ مغليٍّ تَلْفِظُ  
فيه أنفاسها؛ -إذا ثبت هذا - دخلت  
في نطاق المُنْخَنِقَةِ والمَوْقُودَةِ المُحَرَّمَةِ  
بنصِّ الآية الكريمة (الآية ٣ من سورة  
المائدة). وما ساقه المقال نقلاً عن بعض



الكتب والنشرات عن طريقة الذَّبْح، لا يكفي بذاته لرفع الحِلِّ الثابت أصلاً بعموم نصِّ الآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فَضْلاً عن أنه ليس في المقال ما يدلُّ حتماً على أنَّ المطروح في أسواقنا من اللُّحوم والدَّواجن والطُّيور مستورداً من تلك البلاد التي وَصَفَ طُرُقَ الذَّبْحِ فيها من نَقْلِ عنهم، ولا بُدَّ أن يَثْبُتَ أنَّ الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطُّرُق. ومع هذا فإنَّ الطَّبَّ -فيما أعلم- يستطيع استجلاء هذا الأمر، وبيان ما إذا كانت هذه اللُّحوم والطُّيور والدَّواجن المستوردة قد أزهقت أرواحها بالصَّعْقِ الكهربائيِّ والإلقاء في الماء المغلي أو البخار، أو بالضرب على رأسها حتَّى تهوي ميَّتةً، أو بإفراغ محتوي المُسدِّس المميت في رأسها كذلك.

فإذا كان الطَّبُّ البيطريُّ أو الشرعيُّ

يستطيع عِلْمياً بيان هذا على وجه الثبوت، كان على القائمين بأمر هذه السَّلْعِ استظهار حالها بهذا الطريق أو غيرها من الطُّرُق المُجدية؛ لأنَّ الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قُطِعَ فيها بالنصوص الواضحة، فكما قال الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال سبحانه قبل هذا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَمْتَرِدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقد جاء في (أحكام القرآن ج ٢ ص ٥٥٥) لابن عربي -في تفسيره للآية الأولى-: -فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة؛ كالحنق، وخطم الرأس، فالجواب: أنَّ هذه ميَّتة، وهي حرامٌ بالنص.

وهذا يدلُّ على أنه متى تأكدنا أنَّ الحيوان قد أزهقت روحه بالحنق، أو خطم الرأس، أو الوقد، كان ميَّتةً

ومحرماً بالنص.

والصَّعق بالكهرباء حتى الموت من باب الخنق، فلا يحل ما انتهت حياته بهذا الطريق.

أما إذا كانت كَهْرَبَةُ الحيوان لا تؤثر على حياته؛ بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرَّة ثم يُذبح، كان لحمه حلالاً في رأى جمهور الفقهاء، أو أيِّ حياة - وإن قلت - في مذهب الإمام أبي حنيفة.

وعملية الكهرباء في ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان، والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه، جائزة ولا بأس بها، وإن لم يكن الغرض منها هذا، أصبحت نوعاً من تعذيب الحيوان قبل ذبحه، وهو مكروه، دون تأثير في حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية حال وجوده في حياة مستقرَّة، أما إذا مات صَعَقاً بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة، ومحرمة قطعاً.

وإذا كان ذلك؛ كان الفيصل في

هذا الأمر المثار هو أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة المتداولة في أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التي تُصيرها من المحرّمات المعدودات في آية المائة، لا سيما والمقال لم يقطع بأن الاستيراد لهذه اللحوم من تلك البلاد التي نقل عن الكتب والنشرات أتباعها هذه الطُّرق غير المشروعة في الإسلام لتذكية الحيوان، ومن ثمَّ كان على الجهات المعنية أن تشبَّت فعلاً، بمعرفة الطبِّ الشرعيِّ أو البيطريِّ إذا كان هذا مجدياً في استظهار الطريقة التي يتمُّ بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد الموردة، وهل يتمُّ بطريق الذَّبْح بالشروط الإسلامية، أو بطريقةٍ مميّزةٍ تخالف أحكام الإسلام، أو التحقق من هذا بمعرفة بُعوثٍ موثوقٍ بها إلى الجهات التي تُستورد منها اللحوم والطيور والدجاج المعروضة في الأسواق، تتحرى هذه البُعوثُ الأمر وتُسَوِّقُ



منه.

أو بتكليف البعثات التجارية المصرية في البلاد الموردة لاستكشاف الأمر والتحقق من واقع الذبح؛ إذ لا يكفي للفصل في هذا بالتحريم مجرد الخبر.

وإلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الأعمال للقواعد الشرعية؛ ومنها ما سبق في افتتاح المقال من أن (الأصل في الأشياء الإباحة)، وأن (اليقين لا يزول بالشك)؛ امتثالاً لقول الرسول ﷺ الذي أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ؛ فَاقْبَلُوا مِنْ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا).

وحديث أبي ثعلبة الذي رواه الطبراني: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا نُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا،

وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)، وفي لفظ: (وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا).

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمَنِ وَالْفِرَاءِ الَّتِي يَصْنَعُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ).

وثبت في الصحيحين: أنه ﷺ (تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ)، ولم يسألها عن دباغها، ولا عن غسلها. (الأشباه والنظائر للسيوطي - تحقيق المرحوم فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي سنة ١٣٥٦ هجرية - ١٩٣٨ م - ص ٦٠، في باب الأصل في الأشباه الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)، والله سبحانه وتعالى أعلم بالموضوع.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

[٣٥٩٩-٣٦٠٦/١٠]



### شُرُوطُ حَلِّ الذَّبَائِحِ

(٣٤١) السؤال: ذبحتُ دجاجتين وتركتهما، وبعد دقائق لاحظت أنه ما زال فيهما حياة، رغم أنَّ الدَّمَّ ينزف، فأمررت السكِّين عليهما مرَّةً أخرى ظانًّا أنَّ بعض الأوردة لم تُقَطَّع، وبعدها ماتت الدجاجتان، فما حكم أكلِهما؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله.

يشترط لِحَلِّ الذبيحة شروط لا بُدَّ منها؛ من ذلك: قطع الخُلُقُوم (مجرى الهواء) والمريء (مجرى الطعام والشراب) بشكل كامل، بحيث لو تبقى منهما شيء ومات الحيوان لم يَحِلَّ، وأيضاً لو انتهى الحيوان إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك من الخُلُقُوم والمريء فهو ميتة.

كما يشترط أن تكون حياة الحيوان

مستقرَّة عند ابتداء الذَّبْح، وهذا يعرف بالعلامات، كالحركة الشديدة، وانفجار الدَّم بعد قَطْع الخُلُقُوم والمريء. جاء في (المجموع) للنووي رحمه الله (١٨٦/٩) «يشترط لحصول الذكاة قطع الخُلُقُوم والمريء، هذا هو المذهب الصحيح المنصوص... قال أصحابنا: ولو ترك من الخُلُقُوم والمريء شيئاً ومات الحيوان فهو ميتة، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك، فهو ميتة» انتهى باختصار.

وبناءً على هذا؛ فإذا كنت متحققاً من قَطْع الخُلُقُوم والمريء أول مرَّة؛ فالذَّبْح صحيح، واللَّحْم حلال، وبقاء بعض العروق غير مقطوعة لا يُحرِّم الذبيحة.

أمَّا إذا تبَيَّن لك أنَّك لم تقطع الخُلُقُوم والمريء كاملين أول مرَّة؛ فالغالب أنَّ حركتها حركة الحيوان المذبوح؛ فهي ميتة، لا يجوز أكلها، ولا يُجزئكَ ذَبْحُها

بعد ذلك، والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٧٣٨)]



### اللُّحُومُ الْمُسْتَوْرَدَةُ وَذَبِيحَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

٣٤٢ السؤال: ما حكم اللُّحُومِ الْمُسْتَوْرَدَةِ، وَإِنْ عُرِفَ مَصْدَرُهَا؟ وَهَلْ تَكْفِي عِبَارَةٌ «مَذْبُوحٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، أَوْ «حَلَالٌ»؟

الجواب: الحمد لله والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَا يُدْبَحُ فِي أَوْرُوبَا وَغَيْرِهَا مِنْ الْبِلَادِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي مَجَازِرٍ غَيْرِ خَاصَّةٍ بِالْمُسْلِمِينَ، لَا يَجْرِي فِيهِ أَغْلَبُهُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَعْظَمُهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ، فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

١- شَرَطُ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ فَعَلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ عَلَى دِينِ النَّصَارَى

أَوْ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى فِي أَوْرُوبَا وَفِي غَيْرِهَا شَاعَ بَيْنَهُمُ الْإِلْحَادُ، وَعَدِمَ الْإِعْتِرَافُ بِالْأَدْيَانِ، وَصَارَتْ نِسْبَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْهُمْ وَإِنْ عُدُّوا فِي الْإِحْصَائِيَّاتِ مِنَ النَّصَارَى، فَهَمَّ فِي وَقَعِ الْأَمْرِ لَا يَدِينُونَ وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِالْخَالِقِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ، فَذَبِيحَةُ هَؤُلَاءِ -وَإِنْ سُمُّوا نَصَارَى- مِثْلُ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِ وَالذَّهْرِيِّينَ وَالشُّيُوعِيِّينَ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ فِي الْمَجَازِرِ أَنْ تُمَيِّزَ مَا إِذَا كَانَ الذَّابِحُ عَلَى دِينِ النَّصَارَى، أَوْ مِمَّنْ لَا دِينَ لَهُ؛ لِذَا كَانَتْ ذَبِيحَتُهُ مَشْكُوكًا فِيهَا، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهَا.

٢- النَّصَارَى الْيَوْمَ فِي أَوْرُوبَا وَفِي غَيْرِهَا لَا يَذْبَحُونَ، وَإِنَّمَا يَقْتُلُونَ الْحَيَّوَانَ كَيْفَمَا اتَّفَقُوا، بِدَلِيلِ أَنَّه لَيْسَتْ لَهُمْ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ مَذَابِحِهِمْ، فَلَوْ كَانُوا يَذْبَحُونَ وَفَقًا لَشَرِيعَتِهِمْ وَمَعْتَقَدِهِمْ لَاتَّفَقَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي الذَّبْحِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ الْيَهُودِ؛



لأنَّ دين النصارى واحد، فيفتَرَضُ في الذَّبْحِ - إنْ كان جارياً على دينهم - أن تكون صورته واحدة، لكن الذَّبْحِ عندهم اليوم معدودٌ من المسائل المَدَيَّةِ، وليس من المسائل الدِّيْنِيَّةِ العِبَادِيَّةِ؛ لذا هم مختلفون فيما بينهم في طريقتَه اختلافاً كبيراً؛ منهم من يَحْنِقُ، فيَطْعَنُ الحيوان في صَدْرِهِ بين أضلاعِه، وينفُخُه بمِنْفَاخٍ، فتمتلئ رِئَتَاهُ بالهواء ويموت مَحْنُوقاً، ومنهم من يضرب الحيوان بِمُسَدَّسٍ في رأسه تخرج منه إِبْرَةٌ تَحْرِقُ دماغه، فيقع مصروعاً، ثم يعلِّقُه الذَّابِحُ ويشرطه في رَقْبَتِه شرطَةً خفيفةً قد تقطع عُرُوقه أو بعضها، وقد لا تقطعها وتكون جِلْدِيَّةً، وقد يُدْرِكُ السكِّينُ الحيوان حياً قبل أن يموت، وقد لا يُدْرِكُه إلا بعد موته، ومن المجازر من يُحَدِّرُ الحيوان بغازٍ سامٍّ، مثل غاز أكسيد الكربون، وبعد تخديره يشرطه بالسكِّين على نحو ما سبق، ومنهم من يُدْخِلُ حديدَةً مَدْبِيَّةً في رأس البقر،

فيُصْرَعُ ويكتفي بذلك، ومنهم من يَصْعَقُه على جَنْبِي رأسه صَعْقَةً كهربائيةً يقع منها على الأرض، ثم يُعْمَلُ به ما سبق من التَّدْمِيَةِ في رقبته بالسكِّين، ودون التحقُّق من قطع عُرُوقه، ودون التحقُّق ما إذا كانت هذه التَّدْمِيَةِ في رقبته وقعت قبل موت الحيوان أو بعد موته بالصَعْقَةِ، ومعلوم أنَّها إذا وقعت بعد موته، فلا تفيد تذكيتَه، حتَّى لو ذُكِّيَ وقُطِعَت عُرُوقُه. ولما وقع الشكُّ في الذكاة على هذه الصُّور المتعدِّدة، فلا تحلُّ الذبيحة؛ لأنَّ الذبيحة لا تحلُّ مع الشكِّ؛ فقد حرَّم النبي ﷺ الصَّيْدَ إذا وقع في الماء بعد إصابته بالسَّهْمِ، وقال للصَّائد: (فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ) (مسلم: ١٩٢٩)، وقال للذي وجد مع كلبه كلباً آخر: (... فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ) (البخاري: ١٧٥)، وهذا يدلُّ على أنَّ الحيوان المذبوح لا يؤكل بالشكِّ،





بنفسها، ذبيحةً ذبيحةً، وأسندت الأمر فيها إلى أناس مؤثوقين بدينهم وأمانتهم، وتولّوا ذلك بأنفسهم، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

[دار الإفتاء الليبية (رقم ٢٨١٣)]



### الصفة المشروعة في الذبح والنحر

٣٤٣) السؤال: ... يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر، ويذكر من سأل عن ذلك أنه شاهد وعلم ما لا يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخاص والعام رأينا أن تكون الإجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم؛ أداءً للأمانة، ونصحاً للأمة؛ فنقول:

الجواب: اعلم - وفقنا الله وإياك - أن الذكاة الشرعية لها شروط وسنن، ونقدم لذلك حديثاً عاماً، ثم نذكر بعده

وأن الأصل فيه المنع حتى تثبت فيه الذكاة الشرعية بيقين، حتى إنه لو اختلطت الميتة بشاة مذكاة، يجب اجتناب الجميع احتياطاً للتحريم. انظر (الفروق: ١/١٥٥، ٢/١٨)، و(إيضاح المسالك: ٨٢/ق ٢٧).

٣ - هذه الطرُق في الذبح على النحو السابق من الخنق والصعق والوفد، لو فعلها مسلم بذبيحة لا تؤكل، فكيف إذا كان من يقوم بها غير مسلم؛ نصراني أو مُتَفَسِّخٌ لا دين له؟

أمّا عبارة «حلال مذبوح على الطريقة الإسلامية» المُلصَّقة على الذبائح المُستوردة، فقد لا تعني شيئاً، وهي في معظمها مُجرَّد دعاية تجارية لتسويق السلعة، يمكن لكل شركة، بل لكل صاحب دُكانٍ إصاقتها؛ لمُجرَّد الكسب ونفاق السلعة، فلا يوثق بها، ولا يجوز أكل الذبيحة اعتماداً عليها، إلا إذا كانت هذه الشهادة صادرة من جهة مؤثوقٍ بها، راقبت الذبائح





الشروط، ثم السنن.

أما الحديث: فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس رضي الله عنه، [قال] رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ).

وأما الشروط الأربعة:

الأول: أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً - ولو مميزاً -، مسلماً، أو أبواه كتابيان، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) الحديث، وما ثبت في (مسند الإمام أحمد) و(سنن أبي داود) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسْبَعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

الْمَضَاجِعِ)؛ فكلُّ من البالغ والمميز يوصف بالعقل؛ ولهذا يصحُّ من المميز قصد العبادة، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقد ثبت في (صحيح البخاري) عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّهُ فَسَّرَ طَعَامَهُمْ بِذَبَائِحِهِمْ.

الثاني: الآلة؛ فتباح بكلُّ ما أنهر الدَّم بحدِّه إلا السنَّ والظفر، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن النبي ﷺ أنه قال: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ).

الثالث: قطع الخلقوم - وهو مجرى النفس -، والمريء - وهو مجرى الطعام -، والودجين؛ والأصل في هذا ما ثبت في (سنن أبي داود) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيظَةِ الشَّيْطَانِ)؛ وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج. ومعلوم أن (النهي في الأصل يقتضي التحريم)، وفي (سنن



سعيد بن منصور في (سننه) عن النبي ﷺ قال: (ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ). فإن اختلَّ شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل.

وأما السنن فهي ما يلي:

(٢،١) أن تكون الآلة حادة، وأن يحمل عليها بقوة؛ لقوله ﷺ: (وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ).

(٤،٣) حد الآلة والحيوان الذي يُراد ذبحه لا يراه، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح؛ لما ثبت في (مسند الإمام أحمد)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَدِّدَ الشَّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ)، وما ثبت في (معجمي الطبراني الكبير والأوسط) ورجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يُحَدِّدُ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُّ إِلَيْهِ بَبْصَرِهَا، قَالَ: أَفَلَا قَبَلٌ هَذَا، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا

سعيد بن منصور)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إِذَا أَهْرِيَقَ الدَّمُ وَقُطِعَ الْوَدَجُ فَكُلْ) إسناده حسن. ومحل قطع ما ذكر: الحلق واللبة؛ وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز في غير ذلك بالإجماع، قال عمر: «التَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقُ». وثبت في (سنن الدارقطني) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مَنِي: أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ).

الرابع: التسمية؛ فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح: «بِسْمِ اللَّهِ»، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

فالله جلّ وعلا غير بين الحالتين وفرق بين الحكمين؛ لكن إن ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته؛ لما رواه



مَرَّتَيْنِ؟)

## شُرُوطُ الذَّبْحِ الصَّحِيحِ

٣٤٤) السؤال: ما شروط الذَّبْحِ

الصحيح؟

الجواب: المطلوب في الذابح: أن يسمِّي الله أولاً؛ يقول: «بسم الله»، ثم يقطع البلُوعوم والعُروق التي على يمين المريء ويساره، أربعة عُروق، وهو الأكمل أن يقطعها كُلَّها، يعني: الجِران<sup>(١)</sup> الذي هو مجرى التنفُّس، والبلُوعوم الذي هو مجرى الطعام ومجرى الأكل، والعِرْقان المجاوران لهما، عن يمين وعن يسار [يتركهما] مع الرأس، فلا يكون الذَّبْحُ بالألَّا يُبْقِي شيئاً من الحلق مع الرأس، فلا يجوز، ويكون الذابح مسلماً، وعاقلاً، ويجوز ذكاة الكتابيِّ اليهوديِّ أو النصرانيِّ. وما سوى ذلك مثل الصَّعق الكهربيِّ فإنه من الحنق، وهو داخل في المنخِقة،

٥) توجيهها إلى القبلة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ما ذبح ذبيحةً أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، والغنم والبقر على جنبها الأيسر.

٦) تأخير كسر عنقه وسلخه حتَّى يبرد، أي بعد خروج روحه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِّنِّي بِكَلِمَاتٍ مِنْهَا: لَا تُعَجِّلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تُزْهَقَ) رواه الدارقطني.

هذا ونسأل الله أن يرزق المسلمين التمسك بدينهم على الوجه الذي يرضاه حتَّى يلقوه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

(١٢/٢١٤-٢١٦)]



(١) الجِران: باطن العُنُق من البعير وغيره. المعجم الوسيط (١/١١٩).

والذبيحة إلى القبلة، وهو سنة ومطلوب والأولى، وأن يجعل الذبيحة على جنبها الأيسر إذا كانت بقراً أو غنماً، وأن تكون الآلة التي يذبح بها حادة؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ). ولا يذبح الحيوان وحيوان آخر ينظر إليه، فإنه لا ينبغي، ولا يشرع في سلعها، أو في كسر شيء من عظامها، أو رقبته قبل أن تموت تماماً.

ومن الأمور المعتمدة: أن يُسمي الله، وأن يستوفي قطع البلعوم والوريدين الموجودة في العنق، وأن يرفق بالحيوان، ولا يضايق الحيوان بأن يدوس عليه بقوة، مثل ما يفعله بعض الناس من وضعه في الأرض بقوة، كل ذلك لا ينبغي.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[(٣٠٨/١٢)]



وكذلك ضرب الحيوان بدبوس، أو بمطرقة كبيرة يُضرب على رأسه ثم يموت؛ فهو من الوقذ، وهو مُحَرَّم، وتُسمى هذه الذبيحة موقوذة.

والحاصل أنه لا بُدَّ أن تكون هناك ذكاة، وسواء اشترط التذكية الصحيحة بالنسبة للمسلم وللذمي الكتابي، يعني الاشتراط واجب بأن يكون هناك ذكاة مشروعة، والذكاة [من] الحلق، ولا بُدَّ أن يكون عاقلاً وغير سكران.

وذكاة المرأة لا بأس بها حلال، حتى ولو كانت عليها الدورة الشهرية، فذكاتها صحيحة ليس فيها شيء.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[(٣٠٩/١٢)]



### مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ فِي الذَّكَاةِ

٣٤٥ السؤال: هل هناك شيء يفعل

أو يُقال عند الذبح؟

الجواب: عند الذبح ينبغي أن يوجّه



## التَّذْكِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ

٣٤٦) السؤال: ما هي التَّذْكِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ؟ وطريقة ذَبْحِ الإِبِلِ خَاصَّةً؟

الجواب: التَّذْكِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ للإِبِلِ والغنم والبقر، أَنْ يَقْطَعَ الذَّبَّاحُ الحُلُقُومَ والمَرِيءَ والوَدَجِينَ «وهما العرقان المحيطان بالعنق».

وهذا هو أكمل الذَّبْحِ وأحسنه؛ فالحُلُقُومُ مجرى النَّفْسِ، والمَرِيءُ مجرى الطعام والشراب، والوَدَجَانُ عِرْقَانِ يحيطان بالعُنُقِ، إِذَا قَطَعَهُمَا الذَّبَّاحُ صار الدَّمُ أَكْثَرَ خُرُوجاً، فَإِذَا قُطِعَتْ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ، فَالذَّبْحُ حَلَالٌ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ.

الحالة الثانية: أَنْ يَقْطَعَ الحُلُقُومَ والمَرِيءَ وَأَحَدَ الوَدَجِينَ، وَهَذَا أَيْضاً حَلَالٌ صَحِيحٌ، وَطَيِّبٌ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الأَوَّلِ.

والحالة الثالثة: أَنْ يَقْطَعَ الحُلُقُومَ والمَرِيءَ فَقَطْ دُونَ الوَدَجِينَ، وَهُوَ أَيْضاً

صَحِيحٌ، وَقَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ)، وَهَذَا هُوَ المَخْتَارُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

والسُّنَّةُ: نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةٌ عَلَى ثَلَاثٍ، مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الِيسْرَى، وَذَلِكَ بِطَعْنِهَا فِي اللَّبَّةِ الَّتِي بَيْنَ العُنُقِ وَالصَّدْرِ. أَمَّا البقر والغنم، فَالسُّنَّةُ أَنْ تُذْبَحَ وَهِيَ عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ، كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَ الذَّبْحِ والنَّحْرِ تَوْجِيهُ الحَيْوَانِ إِلَى القِبْلَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِباً، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ فَقَطْ؛ فَلَوْ ذَبِحَ أَوْ نَحَرَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ، وَهَكَذَا لَوْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ، أَوْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، حَلَّتْ، لَكِنْ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨/٢٦-٢٧)]



## شُرُوطُ الذَّكَاءِ

٣٤٧) السؤال: ما هي شروط

## الذكاة يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: الذكاة لها شروط:

الأول: أن يكون المذكي أهلاً للذكاة وهو المسلم أو الكتابي؛ لقوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَحْلَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلُّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طعامهم: ذبائحهم».

والشرط الثاني: أن ينهر الدم، وذلك بقطع الودجين، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، كما يُسميه بعض الناس الأوراد، وهي جمع وريد.

والشرط الثالث: أن يُسمي الله على الذبيحة؛ لقول النبي ﷺ (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)، وفي لفظ: (فَكُلْ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ)، ولا شك أن إنهار الدم يكون بقطع الودجين، وأما قطع الحلقوم والمريء فهو من كمال الذبح، ويرى بعض أهل

العلم أن قطع الحلقوم والمريء شرط لصحة الذكاة، وعلى هذا فينبغي للإنسان ألا يُخَلَّ بقطعها، وفي محل الذبح وُدجان وحُلقوم ومريء، فالأولى بالإنسان بلا شك والأكمل أن يقطع هذه الأربعة كلها، فإن قطع بعضها ففيه خلاف بين أهل العلم وتفصيل منهم؛ لأن ذلك يحصل به نهر الدم، ولكن كلما كانت الذبيحة أطيب وأحل كان أولى، ولهذا ننصح بأن يقطع الذابح جميع هذه الأربعة.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٣٩٧-٣٩٨)]



## ذبح الطير دون قطع وريده

٣٤٨ السؤال: ما حكم ذبح الطير دون قطع وريده؟ وهل هو حلال أم حرام؟

الجواب: لا بُدَّ من إنهار الدم إذا كان الطير مقدوراً عليه، فلا بُدَّ من

إنهار الدَّم من الرَّقَبَةِ؛ لقول النبي ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ). أمَّا إذا كان غير مقدورٍ عليه فإنه يكفي إصابته في أيِّ موضعٍ كان من بدنه؛ سواءً كان في صدره أو بطنه أو في أيِّ مكان، لكن إذا سقط بعد رميه وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ فإنَّ الواجب تذكيتُه؛ لأنَّه مقدورٌ عليه، فإن مات فإنه لا يحلُّ؛ لأنَّه قدَر على تذكيتِه ولم يفعل، أمَّا إذا سقط وقد أعياه الجرح، وليس فيه إلاَّ حركةٌ كحركة المذبوح، فهذا حلالٌ ويؤكَّل.

[فناوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[(٤١٩/١١)]



### قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بأنواعه وصوره الحديثة

٣٤٩) الذَّبْحُ في اللُّغَةِ: الشَّقُّ، وفي الشرع: قَطْعُ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ والوَدَجَيْنِ، أو أكثر هذه العروق، في

الحيوان المقدور عليه، والجرح في أيِّ موضعٍ من جسده في الحيوان غير المقدور عليه.

للذَّبْحِ قسمان: الذَّبْحُ الاختياري والذَّبْحُ الاضطراري.

والذَّبْحُ الاختياري يكون بقطع أربعة عروق: الحُلُقُوم، والمَرِيء، والوَدَجَيْنِ، أو أكثرها، وذلك في الحيوان الذي يكون وقت الذَّبْحِ تحت قدرة الذابح، ويطبَّق في الحيوانات الإنسية الذَّبْحُ الاختياري عامَّةً، إلا إذا نَدَّ الحيوان.

والذَّبْحُ الاضطراري يكون بإصابة الحيوان في أيِّ موضعٍ من جسده، وذلك في الحيوانات التي لا تكون وقت الذَّبْحِ تحت قدرة الذابح، فيطبَّق في الحيوانات الوحشية (الصيد) الذَّبْحُ الاضطراري، إلا أن يصبح حيوانٌ وحشيَّ إنسيًّا، أو جاء تحت قدرة الذابح حيًّا.

- الشروط المشتركة للذَّبْحِ





الاختياري والاضطراري:

- ١- كون الذابح مسلماً أو كتابياً.
- ٢- كون الذابح عاقلاً.
- ٣- ذكر اسم الله وقت الذَّبْح.
- ٤- عدم ذِكْر اسم غير الله مع اسم الله.
- ٥- كون الحيوان حياً وقت الذَّبْح.
- ٦- كون زهوق روح الحيوان بمحض الذَّبْح.
- ٧- كون آلة الذَّبْح حادّة وقاطعة.
- شرائط خاصّة للذَّبْح الاختياري:
  - ١- التَّسمية على المذبوح المعين.
  - ٢- قطع العروق المعينة.
  - ٣- عدم الفصل الطويل بين التَّسمية وعمل الذَّبْح.
- شرائط خاصّة للذَّبْح الاضطراري:
  - ١- ألا يكون الصائد مُحْرَماً.
  - ٢- ألا يكون الحيوان من صيد الحَرَم.
  - ٣- أن يكون الحيوان أو الطير

الصائد مُعَلِّماً.

- ٤- التَّسمية عند إرسال الحيوان على الصيد أو إرسال الرمي.
- ٥- مواضع الذَّبْح الاختياري هي غير مواضع الذَّبْح الاضطراري، ولا يجوز اللجوء إلى الذَّبْح الاضطراري إلا عند استحالة الذَّبْح الاختياري، فلا يجوز الذَّبْح الاضطراري في مواضع الذَّبْح الاختياري.
- وينبغي ذِكْر اسم الله تعالى عند الذَّبْح وفقاً للشيعة، وإذا ذُكِر اسم غير الله على المذبوح فلا يَحِلُّ.
- وإذا ذُبِحَ حيوانٌ ولم يسمَّ عليه، فذلك إمّا أن يكون سهواً أو عمداً، فإذا تُرِكَت التَّسمية عليه سهواً حَلَّت تلك الذبيحة، وإذا تُرِكَت عمداً، ففي مذهب الجمهور لا يَحِلُّ تلك الذبيحة.
- وعند الإمام الشافعي -رحمه الله- إذا تُرِكَت التَّسمية استخفافاً لم يَحِلَّ الذبيحة، أمّا إذا لم يكن قصد الاستخفاف، ولكن ترك التَّسمية عمداً،





فلأنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ عِنْدَهُ، وَتَحِلُّ مِثْلُ هَذِهِ الذَّبِيحَةِ.

وَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ جَمَاهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَفِي كَلَامِ الْحَالِيْنَ؛ سِوَاءِ أَكَانَتِ التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةً أَمْ مَسْنُونَةً، فَالظَّنُّ بِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَا يَذْبَحُ تَارِكًا التَّسْمِيَةَ عَمْدًا، فَمَا دَامَتِ الذَّبِيحَةُ لِمُسْلِمٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ، فَإِنَّا لَمْ نُكَلِّفْ بِالتَّشْبِثِ وَالتَّحْقِيقِ مِنْ أَنَّهُ هَلْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَمْ لَا؟ لَذَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي اعْتِبَارَ ذَّبِيحَةِ كُلِّ مُسْلِمٍ حَلَالًا.

- وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى عَمَلِيَةِ الذَّبْحِ، فَإِذَا تَعَدَّدَ الْعَمَلُ تَعَدَّدَتِ التَّسْمِيَةُ، وَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ وَاحِدًا كَفَتِ تَسْمِيَةُ وَاحِدَةً؛ مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ أَحَدٌ بِذَّبْحِ حَيْوَانٍ بِالتَّسْمِيَةِ، وَلَكِنَّهُ هَرَبَ قَبْلَ تَمَامِ الذَّبْحِ، فَفِي ذَّبْحِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً تَجِبُ إِعَادَةُ التَّسْمِيَةِ، وَلَوْ أَمَرَ السَّكِّينَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَمَّ ذَّبْحُ عَدِيدٍ

مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِعَمَلِ الذَّبْحِ الْوَاحِدِ، كَفَتِ تَسْمِيَةُ وَاحِدَةً.

وَيَجِبُ فِي الذَّبْحِ الْإِخْتِيَارِيُّ كَوْنِ الْمَذْبُوحِ مَعْلُومًا وَمَعِيْنًا عِنْدَ الذَّبْحِ وَالتَّسْمِيَةِ، فَلَوْ سَمَّى بِنِيَّةِ حَيْوَانٍ مَعْلُومٍ، أَوْ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَعْلُومَةِ، وَذُبِحَتْ مَكَانَهَا حَيَوَانَاتٌ أُخْرَى، فَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الذَّبَائِحُ.

- يَشَارِكُ أَحْيَانًا فِي عَمَلِ الذَّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ مِثَالًا: لَوْ أَمْسَكَ شَخْصَانٌ بِقَبْضَةِ السَّكِّينِ أَوْ كَانَتْ هُنَاكَ فَوْقَ يَدِ شَخْصٍ ضَعِيفٍ يَدُ شَخْصٍ أُخْرٍ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَجِبُ التَّسْمِيَةُ عَلَى الشَّخْصَيْنِ: الذَّابِحِ وَمُعِيْنِهِ، وَلَيْسَ الْقَابِضُ عَلَى أَيْدِي وَأَرْجُلِ وَرُؤُوسِ الْحَيَوَانَاتِ مُعِيْنًا فِي الذَّبْحِ.

[فتاوى فقهية معاصرة (ص ١٠٣)]

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي

بأهوند (رقم ٣٢) (٧/٢)



## قَرَارُ الْمَجْلِسِ الْأُورُوبِيِّ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي لُحُومِ الْأَنْعَامِ وَالذَّجَاجِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِمِ الْأُورُوبِيَّةِ

ذَبَحَهَا لَا تَتَنَافَى مَعَ شُرُوطِ الذَّكَاةِ  
الشَّرْعِيَّةِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ.

هَذَا؛ وَيُوصِي الْمَجْلِسُ أَنْ يَتَّخِذَ  
الْمُسْلِمُونَ فِي دِيَارِ الْغَرْبِ مَذَابِحَ خَاصَّةً  
بِهِمْ؛ حَتَّى تَرْتَاحَ ضَمَائِرُهُمْ، وَيَحَافِظُوا  
عَلَى شَخْصِيَّتِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالْحَضَارِيَّةِ.  
وَيَدْعُو الْمَجْلِسُ الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةَ إِلَى  
الاعْتِرَافِ بِالْخُصُوصِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ  
لِلْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا: تَمْكِينُهُمْ مِنَ الذَّبْحِ  
حَسَبِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَسْوَأَ  
بَغَيْرِهِمْ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الدِّينِيَّةِ الْأُخْرَى  
كَالْيَهُودِ، كَمَا يَدْعُو الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةَ  
إِلَى اسْتِرَادِ اللَّحُومِ الْحَلَالِ الَّتِي تَخْضَعُ  
لِمُرَاقَبَةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ قِبَلِ الْمَرَاكِزِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
الْمَوْثُوقِ بِهَا فِي دِيَارِ الْغَرْبِ.

[موقع المجلس الأوروبي (رقم ٣/٢)]



### التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ

(٣٥١) السُّؤَالُ: [مَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ  
عَلَى الذَّبِيحَةِ؛ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ، أَوْ

(٣٥٠) نَاقَشَ الْمَجْلِسُ بِاسْتِفَاضَةٍ  
تَامَّةٍ هَذَا الْمَوْضُوعَ الْهَامَّ الَّذِي أَثَارَ  
كثِيرًا مِنَ الْجَدَلِ وَالْخِلَافِ حَوْلَ مَدَى  
شُرْعِيَّتِهِ، وَتَوَصَّلَ إِلَى ضَرُورَةِ حِرْصِ  
الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِلْتِمَازِ بِشُرُوطِ التَّذْكِةِ  
كَمَا جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ،  
إِرْضَاءً لِلرَّبِّ سَبْحَانَهُ، وَمَحَافِظَةً عَلَى  
شَخْصِيَّتِهِمُ الدِّينِيَّةِ مِمَّا تَتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ  
أَخْطَارٍ، وَصُونَاً لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ تَنَاوُلِ  
الْمُحْرَمَاتِ.

وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ طَرَائِقِ الذَّبْحِ الْمَتَّبَعَةِ  
وَمَا يَتَضَمَّنُهُ الْكثِيرُ مِنْهَا مِنْ مَخَالَفَاتٍ  
شَرْعِيَّةٍ تَوَدِّيٍّ إِلَى مَوْتٍ عَدَدٍ غَيْرِ  
قَلِيلٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، لَا سِيَّما الذَّجَاجِ،  
فَقَدَرَ الْمَجْلِسُ عَدَمَ جَوَازِ تَنَاوُلِ  
لُحُومِ الذَّجَاجِ وَالْأَبْقَارِ. بِخِلَافِ  
الْأَنْعَامِ وَالْعُجُولِ الصَّغِيرَةِ؛ فَإِنَّ طَرِيقَةَ



[مستحبة؟]

وفي الصحيحين أنه قال: (مَا أَنَهَرَ  
الدَّمَّ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا)، وفي  
الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لَعَدِيٍّ: (إِذَا أَرْسَلْتَ  
كَلْبَكَ الْمُعَلَّم، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ  
فَكُلْ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كِلَابُ آخَرَ  
فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى  
كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ).

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٩/٣٥)]



### التَّسْمِيَةُ عَلَى الْأَضْحِيَةِ

(٣٥٢) السُّؤال: قلتُ: أَرَأَيْتَ الضَّحَايَا  
هَلْ يَذْكُرُ عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ، وَيَقُولُ بَعْدَ  
التَّسْمِيَةِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فُلَانٍ.

الجواب: قال: قال مالك: يقول على  
الضَّحَايَا: «باسمِ اللَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ». فَإِنَّ  
أَحَبَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي». وَإِلَّا فَإِنَّ  
التَّسْمِيَةَ تَكْفِيهِ.

قال: فقلت لمالك: فهذا الذي يقول  
النَّاسُ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ»؟ فَأَنْكَرَهُ،

الجواب: التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ  
مَشْرُوعَةٌ، لَكِنْ قِيلَ: هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛  
كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وقيل: واجبةٌ مع العمد، وتسقط  
مع السَّهْوِ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ،  
وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وقيل: تجب مُطْلَقاً؛ فَلَا تُؤْكَلُ

الذَّبِيحَةُ مِنْ دُونِهَا، سِوَاءَ تَرَكَهَا عَمْدًا  
أَوْ سَهْوًا؛ كَالرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْ أَحْمَدَ  
-اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ-، وَهُوَ

قول غير واحدٍ من السَّلَفِ، وَهَذَا أَظْهَرَ  
الْأَقْوَالَ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ عَلَّقَا  
الْحِلَّ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ:

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا

ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]،

﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ

اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال: هذا بدعةٌ.

تسميته عند المالكيّة.

[المدونة الكبرى (١/٥٤٤)]



### التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

٣٥٣) السُّؤال: هل يشترط في حلِّ الذبيحة عند الجمهور أن تكون التَّسمية عليها باللُّغة العربيَّة، وكذا لفظ «الله أكبر»؟

الجواب: يشترط في حلِّ الذبيحة عند الجمهور ذكْرُ الله تعالى بأيِّ لُغةٍ، وبأيِّ صيغةٍ من تسميةٍ، أو تهليلٍ، أو تسييحٍ، أو تكبيرٍ، وذلك إذا ذكَّر عند الذَّبْح، وقدر على ذلك، لا إن نسي، أو عَجَزَ - كالأخرس مثلاً -؛ فلا تجب حينئذٍ، وهذا في حقِّ المسلم.

أمَّا الكتابي؛ فالشرط فيه أن لا يُهَلَّ به لغير الله تعالى، فإن قال: «باسم المسيح»، أو «باسم الصنم»، أو «العدراء»، لم يُؤكَلْ كالميتة، ولا تشتترط تسميته، بخلاف المسلم فتشترط

وقال الأحناف: الكتابيُّ كالمسلم في اشتراط التَّسمية، وكُلُّ ذلك خلافاً للشافعيَّة؛ فإنَّ التَّسمية عندهم من المسلم مستحبَّة؛ لأنَّه أهلٌ للتسمية، وسواء تركها عمداً أو سهواً. والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي (٣/١٢٣)]

\* وانظر: فتوى رقم (٥٤٣، ٥٦٨)



### النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ فِي الذَّكَاةِ

٣٥٤) السُّؤال: هل النِّيَّةُ في الذَّكَاةِ واجبةٌ أم لا؟ وهل كذلك التَّسْمِيَةُ؟

الجواب: النِّيَّةُ في الذَّكَاةِ واجبةٌ من غير قيدٍ ممَّا قيِّدت به التَّسمية، ومعناه: أنه ينوي بهذا الفعل من ذَّبَحَ ونَحَرَ وعَقَرَ تذكيتها لا قتلها؛ أي: ينوي أنه يُحِلُّها ويبيحها، لا يقتلها، فلو تركها عمداً تهاوناً أم لا، أو جهلاً بالحكم،



أو نسياناً، أو تأويلاً، لم تؤكل.

والتَّسْمِيَةُ واجبةٌ مع [الدُّكْر]، فإن نَسِيَهَا فإنَّ ذَكَاتِهِ تُؤْكَلُ، وإن تَرَكَهَا مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ، سواء كان جاهلاً أو متعمداً. وواجبةٌ مع القُدْرَةِ؛ فالأخرس لا تجب عليه تسميةٌ؛ لعدم قُدْرَتِهِ.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٤)]

\* وانظر: فتوى رقم (٣٧٢)



### تَكَرُّرُ التَّسْمِيَةِ بِوَاسِطَةِ آلَةِ تَسْجِيلٍ

(٣٥٥) السؤال: هل يجوز استعمالُ جهاز تسجيلٍ لتكرار التَّسْمِيَةِ في حالة الذَّبْحِ الآليِّ؟

الجواب: العبرة بالتَّسْمِيَةِ من الذابح، والتَّسْمِيَةُ من الجهاز لا عبرة بها، ولا تفيد في حِلِّ الذبيحة شيئاً، والتَّسْمِيَةُ عند تشغيل الآلة في الذَّبْحِ الآليِّ تجزئ مهما ذبحت الآلة، مع مراعاة ما سبقت الإشارة إليه في شأن التَّسْمِيَةِ من المسلم والكتابي،

والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠ / ٣٠)]



### التَّسْمِيَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ تَشْغِيلِ مَآكِينَةِ الذَّبْحِ

(٣٥٦) السؤال: هل تُجزئ التَّسْمِيَةُ عند تشغيل الماكينة والتي تتحرَّك بحركةٍ واحدةٍ؟ علماً بأنَّ التَّسْمِيَةَ تكون عند تحريك الماكينة للذَّبْحِ، ولمرَّةٍ واحدةٍ؟

الجواب: تجزئ التَّسْمِيَةُ مرَّةً واحدةً ممَّن يحرِّك الماكينة حين تحريكه إيَّاهَا على عدَّة ذبائح بنية ذبْحِهَا، على أن يكون مَنْ يحرِّكها مسلماً، أو كتابياً يهودياً، أو نصرانياً.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٩٦٧٧)]



(٣٥٧) السؤال: ما حُكْمُ الذَّبْحِ الآليِّ؟ وهو أن تذبَح الآلات في وقتٍ

أو أحدهما.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢١١٦٥)]



٣٥٨) السؤال: قمتُ بزيارةٍ إلى مزارع الدواجن الوطنية، فرأيتُ كيف يذبحون الدجاج؛ ففي البداية يُعلقون الدجاج؛ يعني حتى ما يستطيع أن يتحرك، ثم يمرُّ على الذابح فيذبح من دون تسمية، فسألت: لماذا لا تُسمِّي؟ قال: لأنِّي أنا أَسْمِي في البداية، ولا أستطيع أن أَسْمِي على خمسمائة ألف دجاجة، فأقول عندما أدخل: «بسم الله، الله أكبر» ويكفي هذا. فقلت: من سألت؟ قال: أهل العلم أفتوا بذلك وأجازوها، فما أدري يا فضيلة الشيخ! جواز هذا الفعل؟

الجواب: لا بُدَّ أن يُسمِّي على شيءٍ معيّن، سواء كانت واحدة أم أكثر؛ فمثلاً: إذا صفَّ ألف دجاجة، ثمَّ عند تحريك الماكينة قال: «باسم الله» كفي،

واحدٍ عشرات الدجاج بتسميةٍ واحدةٍ طبعاً، وإذا كان شخصٌ واحدٌ يذبح بيده كمّيّة كبيرةً من الدجاج؛ فهل يكفيهِ تسميةً واحدةً، أم يجب أن يُسمِّي على كُلِّ واحدةٍ بعينها؟

الجواب:

أولاً: يجوز الذبح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادّة، وأن تقطع الخلقوم والمريء.

ثانياً: إذا كانت الآلة تذبح عدداً من الدجاج في وقتٍ واحدٍ متصل فتُجزئ التسمية مرّةً واحدةً ممَّن يُحرِّك الآلة حين تحريكه إيّاها بنيّة الذبح، بشرط كون الذابح المحرِّك مسلماً أو كتابياً.

ثالثاً: إذا كان الشخص يذبح بيده، فيجب أن يُسمِّي تسميةً مستقلةً على كُلِّ دجاجة يذبحها؛ لاستقلال كُلِّ دجاجة بنفسها.

رابعاً: يجب أن تكون التذكية في محلِّ الذبح، وأن يُقطع المريء والودجان،



فإذا صفَّ له ألف دجاجة -مثلاً-، ثمَّ تحرَّكت الماكينة وتحركت الأمواس، يكفي إذا قال: «باسم الله» على هذه المصفوفة، فإذا صفَّ له مجموعة أخرى سمَّى عليها.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٣٥)]



**٣٥٩) السؤال: بعض مزارع الدواجن التي تُنتج الدجاج وتصدِّره مذبوحةً إلى الأسواق تقوم بدَّبْح الدجاج بطريقة آليَّة، بأن يُمرَّها على سكاكين الذَّبْح التي تتحرَّك آلياً فيتمُّ دَبْحها بهذه الطريقة، فكيف العمل بالنسبة للتَّسمية عليها في هذا؟ وهل دَبْحها بهذه الطريقة جائزٌ أم لا؟**

الجواب: الذي يظهر أنَّ هذه التَّذكية شرعيَّة حسب ما أفهمه الآن؛ لأنَّ التَّذكية تتمُّ بواسطة سكاكين تُدار آلياً، ومعناه أنَّ السكاكين تأتي على

جران الدَّجاجة فتقطَّعه وتُنهيه، أو ربَّما تقطَّع الرأس ككُلِّ، فيبقى موضوع التَّسمية، ممكناً أن يُسمَّى تسميةً واحدةً ينويها للجميع، يقول مثلاً: «بسم الله، والله وأكبر» ينوي بها للجميع مع أوَّل دفعة، وكُلِّ ما تأتي دفعة أخرى أيضاً يُسمَّى الذي يُدير الآلة ويُشغِّلها، وليس في التَّسمية شيء يحتاج إلى مجهود، فكلُّ ما جاءت دفعة يقول: «بسم الله»، ولو كرَّرها عشرين مرَّة بقدر ما تتكرَّر التَّذكية.

المهمُّ أنَّ مثل هذه التَّذكية شرعيَّة؛ لأنَّ الوفاة تتمُّ بواسطة السكاكين التي تمرُّ على حلق أو على جِران المذبوح فتقطَّعه، فهذه تذكية شرعيَّة، ويبقى موضوع التَّسمية والحُكْم فيها كما ذكِرَ ربَّما تكفي تسميةً واحدةً إذا كان الجهاز يشتغل بسرعة.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣١١ / ١٢)]



ويُشترط أن ينوي تذكيتها؛ قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]؛ أي: كلوا مما قصدت ذكاته، فإذا ذكّر الله وذبح دجاجة أو أكثر، فقد حلّ له الأكل منها إن شاء الله تعالى، ولا يُشترط أن يُسمّى لكلّ ذبيحة.

[من فتاوى العصر في نوازله ومستجداته (ص ١٢٩)]



### التَّسْمِيَةُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ مِنْ صَاحِبِهَا دُونِ الذَّبَائِحِ

٣٦١ السؤال: مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ، وَسَمَّى صَاحِبِهَا وَلَمْ [يَسْمِ] الذَّبَائِحُ؛ هل يكفي بتسمية صاحبها وتَحْلُّ، أم لا؟

الجواب: لا تَحْلُّ، ولا بُدَّ من التَّسْمِيَةِ مِنَ الذَّبَائِحِ.

[الفتاوى الزينية؛ لابن نجيم (ص ٤٦١)]



٣٦٠ السؤال: ما حُكْمُ ما تقوم به بعض المسالخ؟ حيث إنهم يجمعون أكثر من ١٠٠ دجاجة، ثم يضعونها تحت الآلة الإلكترونية ويُسمون الله، ثم يضغطون زرَّ الذَّبْحِ فتذبح هذه الذبائح في وقتٍ واحدٍ؛ فهل تكفي تسمية واحدة عن جميع الدجاج، أم أنه يُشترط لكلّ دجاجةٍ تسميةٌ مُستقلّةٌ؟

الجواب: اقتضت إرادة الشارع الحكيم أن يفرض علينا الذكاة، وأن يجعلها سبباً لحلّ أكل الحيوان، وحقيقة الذكاة: أن يُقطع من الحيوان الخلقوم والودجان؛ فالخلقوم هو القصبه التي يجري فيها النفس، والودجان: هما عرقان في صفحتي العنق، يتصل بها أكثر عروق البدن، ويكون الذَّبْحُ مِنَ الْمُقَدَّمِ، فلا يصحُّ من القفا، ولا من أحد جانبي العنق؛ لأنّ ذلك قطعٌ للنخاع، فذبحها من الخلف قتل لها بقطع نخاعها قبل الذَّبْحِ، فتكون ميتة غير مذكاة.





### نِسْيَانُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

٣٦٢) السؤال: ما حكمُ الذَّبِيحَةِ إِذَا نَسِيَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؟

الجواب: يجوزُ أَكْلُ الذَّبِيحَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ سُنَّةٌ، فَإِذَا نَسِيَهُ لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الذَّبْحِ. [فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم الفتوى ٢٤٩٦)]



٣٦٣) السؤال: مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ إِسْحَاقُ [بْنِ رَاهُوِيَةَ]: كَمَا قَالَ. [مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (٢٢٤٧/٥)]



٣٦٤) السؤال: سَأَلْتُ أَبِي عَمَّنْ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا؟

الجواب: أَمَّا نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ، وَأَمَّا عَامِدًا فَلَا يُعْجِبُنِي.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٢٦٣)]



٣٦٥) السؤال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: فِي رَجُلٍ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ؛ فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدَّثْتُهُ بِهِ.

الجواب: لَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٢٦٣)]



٣٦٦) السؤال: سَأَلْتُ مُحَمَّدُ بْنَ سُحْنُونَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَمَّنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَسِيَ التَّسْمِيَةَ؛ أَتَوَكَّلُ الذَّبِيحَةَ وَالصَّيْدَ، أَمْ لَا؟

الجواب: قَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ

تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فكان هذا النصُّ مُعيَّنًا وضع التحريم، أو مخصَّصاً لعموم النصِّ الأوَّل، وهذا الذي نختاره؛ لكيلا يكون الناس في حرج.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٧٠٥)]



**٣٦٨) السؤال:** ما حُكْم من تَرَكَ البَسْمَلَةَ عند ذَبْح الذَّبِيحَةِ؟ وهل يجب أن تكون كاملة؟

**الجواب:** لا يخلو تارك التسمية عند الذبيحة من حالين؛ إمَّا أن يتركها لعذرٍ من جهلٍ أو نسيانٍ، وإمَّا أن يتركها لغير عذرٍ، فإن تركها لغير عذرٍ فإن الذبيحة لا تحلُّ؛ وذلك لأنَّه تَرَكَ شرطاً من شروط حلِّ الذبيحة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ

ابنُ القاسم: لا بأس بذلك ما لم يتعمَّد ترك التسمية، فلا تُؤْكَل. وقال غيره: لا تُؤْكَل إذا تَرَكَ التسمية؛ سواء تركها عمداً أو ناسياً؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. والقول الثالث: مكروهٌ في النسيان، حرامٌ في العمد.

وقولُ ابن القاسم أثبت وأصح.

[فتاوى ابن سُحنون (ص ٣٥١)]



**٣٦٧) السؤال:** هل يجوزُ أكلُ الذبيحة إذا لم يُذكَر اسمُ الله عليها؟

**الجواب:** قال بعض الفقهاء: لا يؤكَل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْحُونَ إِلَيْكُمْ لِيجد لوكم وَإِنْ أَطَعْتُمْوهُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال آخرون: إنَّه ما لم يذكر اسم غير الله فإنَّه يكون حلالاً؛ لقوله



قال: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)، فجعل النبي ﷺ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ شرطاً لِحُلِّ الذَّبِيحَةِ، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأما إذا تَرَكَهَا معذوراً بجهلٍ أو نسيانٍ فإنَّ جمهور أهل العِلْمِ على حِلِّ هذه الذبيحة؛ لأنَّه معذورٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: (قَدْ فَعَلْتُ)، وذهب بعض أهل العِلْمِ من السلف والخلف إلى أنَّ الذبيحة لا تَحِلُّ ولو كان معذوراً بجهلٍ أو نسيانٍ، فإذا ذَبَحَ الذبيحة ونَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ فَإِنَّ الذبيحة لا تَحِلُّ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الراجح؛ أنَّ ما لم يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَكَلُهُ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فمنهى الله تعالى أن نأكل من شيءٍ لم يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ولم يُقَيِّدْ ذلك

بالعمد، لم يقل: ممَّا لم يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ عمداً، وهاهنا جهتان: جهة الذَّبْحِ، وجهة الأَكْلِ؛ فالذَّبْحُ الذي نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَلَى الذَّبِيحَةِ لا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لأنَّه معذور، وأما بالنسبة للأكل فَإِنَّه لا يَحِلُّ له أَنْ يَأْكُلَ ممَّا لم يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ولو نَسِيَ فَأَكَلَ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لأنَّه معذور، فيجب علينا أَنْ نعرف الفرق بين هاتين الجهتين، وَأَنْ نقول: نحن نُسَلِّمُ بِأَنَّ اللَّهَ تعالى لا يُؤَاخِذُ بِالْجَهْلِ والنسيان، ولكن هاهنا فَعْلَانٌ؛ فَعَلِ الذَّبْحُ لا يُؤَاخِذُ بِالْجَهْلِ والنسيان، ولا يعاقب على ذلك، وفَعَلَ الأَكْلُ إِذَا تَعَمَّدَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ شَيْءٍ لم يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وقد نهى الله عنه، فقد وقع في الإثم، ثمَّ إِنَّ قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ) دليل على أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَى الذبيحة كإِنِّهَارِ الدَّمِ مِنْهَا، وكلاهما شرط، والشرط لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان، ولو أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كان جاهلاً فذبح



الذبيحة على وجه لا ينهر به الدّم فإنّه من المعلوم أنّ ذبيحته هذه لا تُؤكَل؛ لأنّها داخلَةٌ في المُنْحَقَةِ ونحوها التي حَرَّمَها الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلخ، ولو أنّه نسي أن يُذَكِّي بما يُنهر الدّم فقتلها بشيءٍ لا ينهر به الدّم فإنّها لا تُحِلُّ، ولو كان هذا الرجل ناسياً، لكن هذا القاتل لا يأثم بنسيانه؛ لأنّه معفوٌّ عنه، فكذلك إذا نسي أن يُسمِّي الله، أو جهل أن يُسمِّي الله؛ لأنَّ الجميع في حديث واحدٍ ومخرجهما واحدٌ، فلا يُحِلُّ لأحدٍ أن يأكل ذبيحةً لم يُذَكَّر اسمُ الله عليها، وإن تَرَكَ التَّسمية نسياناً، ولهذا لو أنّ الإنسان صلَّى بغير وضوءٍ ناسياً لكانت صلاته هذه باطلةً، ووجب عليه إعادتها، مع أنّه لا يؤاخذ بصلاته بغير وضوء؛ لأنّه ناسٍ، لكن عدم مؤاخذته بصلاته بغير وضوء ناسياً لا يعني أنّه لا تلزمه الإعادة.

وقد يقول قائل: إنّ في تحريمها -أي تحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسياناً- إضاعة للمال. فنقول: ليس في ذلك إضاعة للمال، بل في ذلك حماية للإنسان أن يأكل من غير ما ذكّر اسمُ الله عليه؛ لأنّنا إذا قلنا لهذا الرّجل الذي نسي أن يُسمِّي: إنّ ذبيحتك الآن حرامٌ، فإنّ ذلك يؤدّي إلى أن يذكر التَّسمية في المستقبل ولا ينساها أبداً، بخلاف ما لو قلنا: إنّ ذلك معفوٌّ عنه، وأنّه يُحِلُّ أكُلُ هذه الذبيحة، فإنّه إذا عَلِمَ أنّ الأمر سهلٌ ربّما يتهاون بذكر التَّسمية، وقد بُسط هذا الكلام في غير هذا الموضوع.

وأما قول السائل: هل تكمل التَّسمية أم لا؟ فإنّ ظاهر النصوص أنّها لا تكمل، وأنّه يكفي أن نقول: «بسم الله» فقط.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٤١٠-٤١٢)]



## تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا عِنْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ

(٣٦٩) السُّؤال: سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً لِلأُضْحِيَّةِ، فَأَمَرَ رَجُلًا فذَبَحَهَا وَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا؟

الجواب: يضمن الذابح قيمة الشاة، ويشترى بقيمتها أخرى وإن كانت مضت أيام النحر، يتصدق بها على المساكين. قال الفقيه: هذا إذا قرَّ الذابح أنه ترك التسمية عمدًا فهو ضامن لقيمتها.

وقال أبو القاسم: إذا ترك التسمية عند الذبح ناسياً يُؤكَل، وإن ترك عامداً لا يُؤكَل عند أصحابنا. وقال بشرٌ: لا يُؤكَل، ترك عمدًا أو ناسياً. وقال الشافعيُّ: يُؤكَل.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ، للسمرقندي (ص ٤٦٥)]



## قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِسْمِ فُلَانٍ» عِنْدَ الذَّبْحِ

(٣٧٠) السُّؤال: سُئِلَ أَبُو نَصْرٍ بِنِ

سَلامٍ عَنِ رَجُلٍ ذَبَحَ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِسْمِ فُلَانٍ»؟

الجواب: سمعت محمد بن سلمة قال: كان إبراهيم بن يوسف يقول: يصير ميتةً.

وقال محمد بن سلمة: لا يصير ميتةً؛ لأنَّه لو صار ميتةً صار الرَّجُلُ كافرًا.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي

(ص ٤٦٥)]



(٣٧١) السُّؤال: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ رَجُلٍ ذَبَحَ أُضْحِيَّةً وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، بِسْمِ فُلَانٍ»، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ؛ هَلْ تَصِيرُ مَيْتَةً؟

الجواب: أرجو ألا يصير ميتةً.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي

(ص ٤٦٦)]



**قَوْلُ «بِسْمِ اللَّهِ» عِنْدَ الذَّبْحِ  
دُونَ إِظْهَارِ الْهَاءِ**

٣٧٢) السؤال: سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ  
عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَلَمْ  
يُظْهِرِ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُ»؛ أَتَحِلُّ هَذِهِ  
الذَّبِيحَةُ؟

الجواب: لم يكن هذا ذابحاً بسم الله.  
قال الفقيه: إن قصد ذَكَرَ اسم الله ولم  
يُظْهِرِ الْهَاءَ جاز، وإن قصد ترك الهاء  
لا يجوز.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي  
(ص ٤٦٦)]



**التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ  
دُونَ قَصْدِ التَّسْمِيَةِ لِلذَّبِيحَةِ**

٣٧٣) السؤال: سئل محمد بن مقاتل  
عَنْ رَجُلٍ سَمَّى عِنْدَ ذَبِيحَتِهِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ  
التَّسْمِيَةَ لِلذَّبِيحَةِ؟

الجواب: لا يُجْزئُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ

سمع المؤذّن يقول: «الله أكبر»، فقال  
الرجل: «الله أكبر»، ولم يُرِدْ بِهِ الْإِفْتِتَاحَ  
لِلصَّلَاةِ وَلَمْ [يُجْزئُهُ] لِلصَّلَاةِ إِذَا شَرَعَ  
فِيهَا بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الْإِفْتِتَاحَ.  
ولو أَنَّهُ سَمَّى عِنْدَ الذَّبِيحَةِ وَلَمْ  
تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي  
(ص ٤٦٦)]



**التَّسْمِيَةُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ**

٣٧٤) السؤال: قلتُ: أَرَأَيْتَ  
النَّصْرَانِيَّ إِذَا ذَبَحَ وَسَمَّى بِاسْمِ الْمَسِيحِ،  
أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ أَوْ بَازَهُ أَوْ سَهْمَهُ وَسَمَّى  
بِاسْمِ الْمَسِيحِ؛ أَيُؤْكَلُ أَمْ لَا؟

الجواب: قال: سمعت مالكا يكره  
كُلَّ مَا ذَبَحُوا لِأَعْيَادِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ،  
إِذَا ذَبَحُوا لِكُنَائِسِهِمْ قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ  
أَكْلَهَا. قال: وبلغني عنه أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ  
الآيَةَ ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]،  
وكان يكرهها كراهيةً شديدةً، قال:



وما سمعت من مالك في مسألتك إذا سَمُّوا المسيح شيئاً. قال: وأراهم إذا سَمُّوا المسيح بمنزلة ذَبْحِهِمْ لكنائسهم، فلا أرى أن تُؤكَل.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٦)]



### قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِمُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ

(٣٧٥) يشترط لصحة التذكية: أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

[مجلة المجمع (١٠/١٨٠) رقم (٩٥)]



### شُرُوطُ الْمَذْكِيِّ

(٣٧٦) السؤال: ما شروط الذكاة؟

الجواب: الذكاة يشترط لها الإسلام؛

فلا يكون كافراً، ولا مرتدّاً ولا شيئاً من هذا القبيل. أو يكون كتابياً؛ يعني يهودياً أو نصرانياً، وأن يكون عاقلاً أيضاً؛ يعني لا يكون مجنوناً ولا سكراناً، فإذا حصل ذلك فليذك.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣١٠/١٢)]



### ذَبْحُ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

(٣٧٧) السؤال: ما حكم المسلم

الذي يذبح وهو غير متطهر؟

الجواب: يجوز للجنب والحائض أن

يذبحا، ولا بأس بذلك؛ لأن الطهارة لا تشترط لصحة الذبح، وكذا تحل

ذبيحة المسلم غير المختون.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١٣٠٢)]



### ذَبْحُ الْكِتَابِيِّ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ لِلنُّسْكِ وَغَيْرِهِ

(٣٧٨) السؤال: قلت: يذبح أهل

الكتاب للمسلمين؟

الجواب: أمّا النُّسكُ فلا، وأمّا ما سوى ذلك فلا بأس.

قال إسحاق [بن راهويه]: لا يذبح أضحيةً ولا غيرها للمسلمين، فإذا ذبحها لنفسه وسمّى غير الله عزّ وجلّ أكلته، إذا لم أسمع منه ذلك.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج  
(٥/٢٢٠٠-٢٢٠١)]



٣٧٩ السؤال: أريد أن أذبح ضحية العيد، ولكنني لا أتقن الذبح، وبعجوري شخص مسيحي؛ فهل يجوز لي شرعاً أن أؤكله في ذبح هذه الضحية؟

الجواب: الأصل في ذبح الضحية أن يذبحها المسلم بيده إذا كان يحسن الذبح، يقول: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان» -ويذكر اسمه-؛

لأنه قد روي عن جابر قال: (شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلّى - أي صلاة عيد الأضحى -، فلما قضى حطّبه نزل عن منبره، وأتى بكبش فذبحه بيده، وقال: باسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمّتي).

وإذا كان الشخص المضحّي لا يحسن الذبح؛ فإنه يُندب له أن يأمر غيره بالذبح، ويشهد عملية الذبح؛ فقد روي أن النبي ﷺ قال لابنته: (يا فاطمة، قومي فأشهدي أضحيتك؛ فإنه يُغفر لك عند أول قطرة كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي - أي عبادتي - ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين). فقال عمران بن حصين -وقد سمع ذلك-: (يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة - فأهل ذلك أنتم - أم للمسلمين عامة؟ فقال النبي ﷺ: بل للمسلمين عامة).



والأصل أن يُوكَّل المسلم مسلماً مثله في ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ، ولكنه إذا وَكَّلَ شخصاً مسيحياً، أو شخصاً من أهل الكتاب في عملية الذَّبْحِ، جاز ذلك شرعاً، ولا كراهة في ذلك، ما دام هذا الشخص يُحسِنُ الذَّبْحَ، ويستطيع القيام به، وقد ذَكَرَ الإمام النوويُّ في كتابه (المجموع) أنَّ العلماء قد أجمعوا على أنَّ المصحَّحِيَّ يجوز له أن يستنوب في ذَبْحِ أضحيتِه شخصاً مسلماً، وأنَّ مذهب الشافعية يرى أنَّه يصحُّ توكيل المسلم شخصاً آخر غير مسلمٍ من أهل الكتاب في ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ، وإن كان ذلك خلاف الأولى.

ومن هذا نفهم أنَّ المسلم الذي يريد ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ، ولكنه لا يُحسِنُ الذَّبْحَ، ولم يتيسَّر له شخصٌ مسلمٌ يُوكِّله في الذَّبْحِ، يجوز له أن يأمر شخصاً مسيحياً بأن يذبح له أضحيتِه، ما دام يُتقَنُ الذَّبْحَ، وتكون الأضحية حلالاً

مشروعةً.

[يسألونك في الدين والحياة

(٤٥٥ / ١ - ٤٥٦)]



### توكيل مسلم بالذَّبْحِ وآخر نيَّةِ الذَّبْحِ

(٣٨٠) السؤال: هل يُؤخذ من

قولهم: «يُوكَّلُ مسلماً في الذَّبْحِ والنيَّةِ» أنَّه لا يُوكَّلُ مسلماً في النيَّةِ وآخر في الذَّبْحِ؛ كما قاله بعض سُراح (الإرشاد)، أم لا؟

الجواب: يجوز أن يُوكَّلَ في النيَّةِ مسلماً مُميَّزاً، ويُوكَّلَ في الذَّبْحِ غيره، كما لو وَكَّلَ في الذَّبْحِ ونوى هو؛ فقولهم المذكور تمثيلٌ لا تقييدٌ؛ إذ لا يظهر فرقٌ بين تفويضهما وتفويض النيَّةِ فقط؛ فإنَّ القاعدة أن: (ما تمكَّنَ الشخص من فعله جاز أن يُوكَّلَ فيه من يتمكَّن من مباشرته لنفسه).

[فتاوى الرملي (٥ / ٢١٣)]



تَعَاقُبُ شَخْصَيْنِ عَلَى تَذْكِيَةِ شَاةٍ  
بِسِكِّينٍ كَالَّةٍ

[المدونة الكبرى (١/٥٤٤)]



(٣٨٣) السؤال: [هل تجوز ذكاة المرأة؟]

الجواب: تجوز ذكاة المرأة والرجل، وتذبح المرأة وإن كانت حائضاً؛ فإن حيضتها ليست في يدها. وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين، وقد ذبحت امرأة شاة، فأمر النبي ﷺ بأكلها.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٣٤)]



(٣٨٤) السؤال: ما حكم الشرع في ذكاة المرأة؟

الجواب: ذكاة المرأة صحيحة، فإذا ذكّت المرأة الحيوان؛ سواء أكان من الضأن أم الماعز أم من البقر، وكذلك من الطيور، ومن الصيد؛ كالضباء، وغيرها، فإذا ذكّت المرأة ما يحتاج إلى ذكاة من الحيوانات، فإن ذكاتها

(٣٨١) السؤال: من ذبح شاة بسكين كالة فقطعت بعض الواجب قطعاً، ثم أدركه ذابح آخر بسكين أخرى فأتت بها الذبح قبل أن يرفع الأول يده؛ هل تحل؛ كما ذكره عبد العزيز الديريني في كتابه (الدّرر)، وسواء أكان فيها حياة مستقرّة قبل ذبح الثاني أم لا؟

الجواب: تحل الذبيحة وإن لم يكن فيها عند شروع الثاني في القطع حياة مستقرّة.

[فتاوى الرملي (٥/٢٠٢)]



ذبيحة المرأة

(٣٨٢) السؤال: قلت: رأيت المرأة تذبح من غير ضرورة، أتؤكل ذبيحتها في قول مالك؟

الجواب: قال: نعم تؤكل.



صحيحة ما دامت أنّها استكملت شروط الذكاة، بأن قطعت الخلقوم والوريدَيْن اللذَيْن حوله، حتّى ولو كانت المرأة حائضاً؛ فإن ذكاتها صحيحة، ولا شيء فيها، وليس من شرط صحّة الذكاة أن تكون من ذكرٍ، بل أن تكون من مُسلم أو من كتابيٍّ، وأن يقطع الخلقوم، والمريء، وكذلك العرقين المحيطين بالخلقوم، هذا هو المطلوب، سواء حصل من رجُلٍ أو امرأة، ولا بُدَّ أن يكون بآلة حادّة، وألا يكون بنابٍ أو ظفرٍ، وهذا معروف.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[(٣١٦/١٢)]



**(٣٨٥) السؤال: هل يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة؟ وهل يجوز الأكل منها؟**

الجواب: يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجُل، كما صحّت بذلك السُنّة عن رسول الله ﷺ، ويجوز الأكل

من ذبيحتها إذا كانت مسلمةً أو كتابيّةً، وذبحت الذّبح الشرعيّ، ولو وُجدَ رجُلٌ يقوم مقامها في ذلك، فليس من شرط حلّ ذبيحتها عدم وجود الرّجُل.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/٨٢)]



**(٣٨٦) السؤال: هل ذبح المرأة حلالٌ أم حرامٌ؟ وهل يُؤكَل من الذبيحة التي تقوم بذبحها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، علماً بأنّه لا يوجد أحدٌ سواها في البيت، ولا من الجيران، جزاكم الله خيراً.**

الجواب: ذكاة المرأة حلالٌ؛ يعني أنّ المرأة إذا ذكّت بهيمةً تحلّ بالذكاة، فهي حلالٌ، لو ذكّت شاةً أو بقرةً، أو نَحَرَت بغيراً فهي حلالٌ، ودليل ذلك: (أَنَّ جَارِيَةَ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لَهَا حَوْلَ سَلْعٍ، -وَسَلْعٌ: جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ-، فَأَصَابَ الذُّبُّ شَاةً مِنْهَا، فَأَخَذَتْ حَجْرًا مُحَدِّدًا فَذَبَحَتْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَأَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ

كتابيَّة، بشروط الذَّبْح المعروفة شرعاً، وكذلك ذَّبْح كُلِّ من أمكنه الذَّبْح من المسلمين وأهل الكتاب؛ رجلاً كان أو امرأة.

وقد جاء في الحديث الصحيح (أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمَهَا بِسَلْعٍ - جَبَلٌ معروفٌ بالمدينة -، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا - أي ذبحتها - بِحَجْرٍ، [فَسُئِلَ] النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: كُلُّوْهَا).

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ المرأة الذابحة - وإن كانت حائضاً أو نفساء - فذَّبْحُهَا مباحٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصل، ولم يستثن الحائض والنفساء. والله أعلم.

[فتاوى ورسائل مختارة للشيخ محمد السبيل (ص ٤٨٢ - ٤٨٣)]



٣٨٨ السؤال: هل يجوز للمرأة أن تقوم بعملية الذَّبْح للبهائم أم أنَّ هذا الفعل خاصُّ بالرجال؟

ذَبِيحَتَهَا)، وهذا دليلٌ على حِلِّ ما ذَكَّتَه المرأة، ولا فرق بين أن تكون المرأة بالغة أو صغيرة، لكنها مميَّزة، ولا بين أن تكون طاهراً أو حائضاً؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم لم يستفصل.

وأما ظنُّ بعض الناس أنَّ المرأة لا تحلُّ ذكاتها، أو أنَّ المرأة الحائض لا تحلُّ ذكاتها، فهذا لا أصل له، ولهذا نقول: تحلُّ ذكاة الحائض، وذكاة الجنب، وذكاة من عليه وضوء، وذكاة الصَّغير إذا كان مميَّزاً.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/٤٢٢)]



٣٨٧ السؤال: هل ذَّبْح المرأة للبهائم حلالٌ؟ لأنَّ المعروف عندنا أنَّه لا يجوزُ لها أن تدبِّح ذبيحةً، وذبيحتها حرامٌ.

الجواب: ذَّبْح المرأة للبهيمة حلالٌ لا كراهة فيه إذا كانت مُسلمةً أو



أن تَذْبَحُ شاةً وهي حائضٌ مع وجود  
الرِّجال؟

الجواب: نعم يجوز، والدَّبِيحَةُ مُذَكَّاةٌ  
تُؤْكَلُ، لكنَّ الرِّجالَ أَوْلَى بِذَبْحِ الذَّبَائِحِ  
على كُلِّ حالٍ، لأنَّهم أَجْرَأُ على هذا،  
والمرأة قد تكون ضعيفة فتُطِيلُ عمليَّةَ  
الذَّبْحِ، فيتعدَّبُ الحيوان، لكن لو  
ذَبَحَتْ فإنَّ ذَبِيحَتَها تُؤْكَلُ.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء  
الأردنية (رقم ٢٤٩٠)]



### ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ

(٣٩٠) السؤال: قلتُ: ذبيحةُ المرأةِ  
والصَّبِيِّ؟

الجواب: لا بأس به إذا كان الصَّبِيُّ  
يُطَبَّقُ الذَّبْحُ.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال،  
ولا أقلَّ مِنْ سَبْعِ سنين.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج  
(٥/ ٢٢٤٧-٢٢٤٨)]

الجواب: لا حرج في ذَبْحِ المرأةِ، ولا  
فَرَقَ بينها وبين الرِّجُلِ، وهما في الأمر  
سواء، فإنَّ امرأةً كانت تَرَعَى غنماً في  
زمن النبي ﷺ، اعتدى الذئب على  
واحدةٍ منها، فأدركت الشاة وهي حيَّة  
فَذَكَّتَها، فسئل النبي ﷺ عن أكلِها،  
فأذن في ذلك، ممَّا يدلُّ على أنَّ ذَبْحَ المرأةِ  
لا حرج فيه وأنَّه مثل ذَبْحِ الرِّجُلِ،  
والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾  
[المائدة: ٣]، وهذا يشمل؛ المسلم سواء  
كان ذكراً أو أنثى، أو كتابياً أو كتابيةً  
من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]،  
سواء ذكَّاهَا رَجُلٌ منهم أو امرأة،  
وكذلك من المسلمين، والله أعلم.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان  
(١٢٣٨-١٢٣٩) - (الموقع)]



### تَذَكِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ

(٣٨٩) السؤال: هل يجوز للمرأة



### الأَقْلَفُ؟

الجواب: لا بأس بها.  
قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال،  
ولكن لا يتعمَّدَنَّ.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج  
(٢٢٤٨/٥ - ٢٢٤٩)]



### ذبيحة المرأة أو الأَقْلَفِ أو الأَبْرَصِ

ذبيحة المرأة أو الأَقْلَفِ أو الأَبْرَصِ؟  
السؤال: هل يجوز أن تذبح  
المرأة، أو الأَقْلَفُ، أو الأَبْرَصُ؟

الجواب: نعم؛ ففي (السراج المنير)  
عن (السرائية): وتجز ذبيحة المرأة،  
والسَّكْران، والصَّبِيّ الذي يَعْقِلُ  
التَّسْمِيَةَ على الذَّبْحِ، وكونه أَقْلَفَ لا  
يُضُرُّ. انتهى.

وفي (جامع الرموز): حلُّ ذبيح  
الأَبْرَصِ بلا كراهة.

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٣)]



السؤال: سألتُ أبي عن ذبيحة  
الصَّبِيِّ والمرأة؟

الجواب: إذا أطاقا وَسَمِيًّا؛ فلا بأس،  
ويروى أن جاريةً لكعب بن مالكٍ  
ذبحتُ بمروة<sup>(١)</sup>؛ فسألوا النبي ﷺ؛  
فأمرهم بأكلها.

قال [عبد الله]: حدَّثني أبي، حدثنا  
محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قيس،  
عن أبي حُصَيْن، عن أبي بُرْدَةَ، عن  
أبي موسى أنه كان يأمرُ بناتِهِ فيذْبَحْنَ  
أضاحِيهِنَّ بأيديهنَّ.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله  
(٣/٨٧٦-٨٧٧)]



### ذبيحة الأَقْلَفِ

السؤال: قلتُ: ذبيحةُ

(١) المَرْوَةُ: حَجَرٌ أبيضٌ بَرَّاقٌ، والمراد في الذَّبْحِ  
جنس الأحجار، لا المروة نفسها. النهاية في  
غريب الحديث (٤/٣٢٣).

[ (٤٢٣ / ١١ ) ]

## ذَبِيحَةُ الْأَبْنَمِ

٣٩٤) السؤال: هل يجوز ذَبْحُ الْأَبْنَمِ؟

الجواب: نعم؛ فإنه معذورٌ في تَرْكِ التَّسْمِيَةِ، كما في (مختصر الوقاية).  
[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٣)]

\* وانظر: فتوى رقم (٣٥٣، ٣٥٤)



## ذَبِيحَةُ الْجُنُبِ

٣٩٥) السؤال: هل يجوز للمسلم أن يذبح الذبيحة وهو جُنُبٌ؟

الجواب: نعم يجوز للمسلم أن يذبح الذبيحة وهو جُنُبٌ؛ لأنَّ الجُنُبَ لا يُمنَعُ من ذِكْرِ اللَّهِ، قالت عائشة رضي الله عنها: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)، فيسمِّي ويذبح، والمسلم تحلُّ ذبيحته سواء كان رجلاً أم امرأة، كبيراً أم صغيراً يعقل إذا سمَّى وأنهر الدَّم. [فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين]



أَكَلُ بَقْرَةٍ مَذْبُوحَةٍ لَا يُعْلَمُ ذَابِحُهَا

٣٩٦) السؤال: رَجُلٌ وَجَدَ شَاةً أَوْ بَقْرَةً مَذْبُوحَةً لَا يُعْلَمُ ذَابِحُهَا، وَطَاهِرَةٌ أَوْ مَيْتَةٌ؛ هَلْ تُؤْكَلُ أَوْ لَا؟

الجواب: تُؤْكَلُ إِنْ كَانَتِ الدَّارُ دَارَ إِسْلَامٍ. هَكَذَا رَأَيْتُهُ مَنْقُولاً عَنْ (الواقعات). وظاهر كلام قاضي خان في كتاب اللُّقْطَةِ يُفِيدُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
[فتاوى التمرتاши (ص ٦٥٠)]



قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْهِنْدِ بِشَأْنِ الذَّبِيحِ بِأَنْوَاعِهِ وَصُورِهِ الْحَدِيثَةِ

٣٩٧) جاء فيه ما يلي:

- ١- تشترط الأهلية في الذابح، وهي أن يكون عاقلاً، بالغاً ومميّزاً - إذا كان صبياً - مسلماً أو كتابياً.
- ٢- المراد من الكتابي من عندهم



## عَلَامَةُ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ

٣٩٨) السؤال: إجابة للمشروع  
الأوّلِي لهيئة التقييس لدول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربيّة، الخاصّ  
بـ (اشتراطات ذبْح الحيوان طبقاً  
لأحكام الشريعة الإسلاميّة) ووقوفاً  
على تعريف بعض المصطلحات المتعلقة  
بهذه المواصفات، نرجو منكم التكرم  
بعرض السؤال التالي على هيئة الفتوى.  
ما هو اختيار ضابطٍ مُحدّدٍ لـ (الحياة  
المُستقرّة)؟ وذلك من خلال نصوص  
الفقهاء الواردة في البحث المرفق،  
لاعتقاد مواصفةٍ في المشروع آنف  
الذكر.

الجواب: علامة الحياة المُستقرّة  
تكون بحركة الأطراف، أو بانفجار  
الدّم بعد الذّبْح، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعيّة الكويتية

[٢٩/٤٤٣]]



كتاب سهاوي يُصدّقه القرآن، واليهود  
والنصارى أهل الكتاب في هذا العصر.

٣- من يُسمّي نفسه اليوم يهودياً أو  
نصرانياً يعتبر كتابياً، وتَحُلُّ ذبيحته إلاّ  
أن يُتَيَقَّنَ بكونه مُلحدًا ومُنكراً لله.

٤- لا تُحِلُّ ذبيحة القادياني، سواء  
يُسمّي نفسه أَحْمَدِيًّا أو لاهورِيًّا.

٥- من اللازم تواجد حقيقة شرعيّة  
للذّبْح، سواء أكان الذّابح مسلماً أم  
كتابياً، فكلُّ صورةٍ يهلك فيها الحيوان  
مباشرة، أو بواسطة الماكينة بحيث لا  
يمكن اعتبار ذلك ذبْحاً شرعيّاً، فلا  
يُسمّى الحيوان الهالك ذبيحة ولا يُحِلُّ؛  
مثل أن يهلك إن كان مقدوراً عليه  
بإطلاق الرصاص، أو بإحراق موضع  
الذّبْح بالتيار الكهربائي، أو إخراج  
دَمِه بجرح في موضع آخر من جسده،  
أو غير ذلك من الصور.

[قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي

بألمند (ص ١٠٤) (رقم: ٣٢/٢/٧)]





## تَذْكِيَةُ بَهِيمَةِ أَصَابَهَا الْمَوْتُ وقد أُذْرِكُ فِيهَا حَيَاةٌ

٣٩٩) السؤال: الغنم والبقر ونحو ذلك إذا أصابه الموت، وأتاه الإنسان، هل يُذَكِّي شيئاً منه وهو مُتَيَقِّنٌ حَيَاتَهُ حين ذَبْحِهِ، وأنَّ بعض الدَّوَابِّ لم يتحرَّك منه جارِحَةٌ حين ذكاته؛ فهل الحركة تُدَلُّ على وجود الحياة، وعَدَمُهَا يُدَلُّ على عَدَمِ الحياة، أم لا؟ فإنَّ غالب النَّاسِ يَتَحَقَّقُ حَيَاةَ الدَّابَّةِ عند ذَبْحِهَا وإِرَاقَةِ دَمِهَا ولم تتحرَّك؛ فيقول: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ فَيَرِيْمِيهَا. وهل الدَّمُ الأَحْمَرُ الرَّقِيقُ الجَارِي حين الذَّبْحِ يُدَلُّ على أَنَّ فِيهَا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، والدَّمُ الأَسْوَدُ الجَامِدُ القَلِيلُ دَمُ الْمَوْتِ أم لا؟ وما أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بقوله: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا)؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْحَنِزِيرُ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ

وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائِدٌ إلى ما تقدَّم من المُتَخَفِقَةِ، والمَوْقُودَةِ، والمُتَرَدِّيةِ، والنَّطِيحَةِ، وأكيلة السَّبْعِ عند عامَّة العلماء؛ كالشَّافِعِيِّ، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، وغيرهم. فما أصابه قبل أن يموت أُبِيح.

لكن تنازع العلماء فيما يُذَكِّي من ذلك:

فمنهم من قال: ما تُيَقِّنُ مَوْتَهُ لا يُذَكِّي؛ كقول مالك، ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش مُعْظَمُ اليوم ذُكِّي.

ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ذُكِّي؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب الشَّافِعِيِّ وأحمد.

ثمَّ من هؤلاء من يقول: الحياة المُسْتَقِرَّةُ ما يزيد على حركة المذبوح. ومنهم من يقول: ما يُمكن أن يزيد



على حياة المذبوح.

والصحيح: أنه إذا كان حيًّا فذُكِّي حَلَّ أَكْلُهُ، ولا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَرَكَةُ مَذْبُوح؛ فَإِنَّ حَرَكَاتِ الْمَذْبُوحِ لَا تَنْضَبُطُ، بَلْ فِيهَا مَا يَطُولُ زَمَانُهُ وَتَعْظُمُ حَرَكَتُهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (مَا أَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا) فَمَتَى جَرَى الدَّمُ الَّذِي يَجْرِي مِنَ الْمَذْبُوحِ الَّذِي ذُبِحَ وَهُوَ حَيٌّ حَلَّ أَكْلُهُ.

وَالنَّاسُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ دَمٍ مَا كَانَ حَيًّا وَدَمٍ مَا كَانَ مَيِّتًا؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَجْمَدُ دَمُهُ وَيَسْوَدُّ؛ وَهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيِّتَةَ؛ لِاحْتِقَانِ الرُّطُوبَاتِ فِيهَا، فَإِذَا جَرَى مِنْهَا الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَذْبُوحِ الَّذِي ذُبِحَ وَهُوَ حَيٌّ حَلَّ أَكْلُهُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَمُوتُ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ ذُبْحَ مَا فِيهِ حَيَاةٌ؛ فَهُوَ حَيٌّ وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ سَاعَةٍ؛ فَعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَمُوتُ وَكَانَ حَيًّا؛ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ وَصَلَاتُهُ وَعَهْوَدُهُ.

وقد أفتى غير واحدٍ من الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنَّهَا إِذَا مَصَعَتْ بِذَنْبِهَا، أَوْ طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا، أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ حَلَّتْ، وَلَمْ يَشْرُطُوا أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ. وَهَذَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ دَلِيلٌ عَلَى الْحَيَاةِ، وَالذَّلِيلُ لَا يَنْعَكُسُ، فَلَا يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ هَذَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ مَيِّتَةً، بَلْ قَدْ تَكُونُ حَيَّةً وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ. وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ نَائِمًا فَيُذْبَحُ وَهُوَ نَائِمٌ وَلَا يَضْطَرُّ، وَكَذَلِكَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يُذْبَحُ وَلَا يَضْطَرُّ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ قَدْ تَكُونُ حَيَّةً فَتُذْبَحُ وَلَا تَضْطَرُّ لِضَعْفِهَا عَنِ الْحَرَكَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً، وَلَكِنْ خَرُجَ الدَّمُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ مَذْبُوحٍ وَلَيْسَ هُوَ دَمُ الْمَيِّتِ دَلِيلٌ عَلَى الْحَيَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٣٦-٢٣٨)]



شَاةٌ أَخْرَجَ السَّبْعَ حَشَوْنَهَا وَذُبِحَتْ  
وفيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ

فدُبِحَتْهَا وَأَكَلْنَا لَحْمَهَا، وَلَكِنَّ بَعْضَ  
النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، وَلَا يَجُوزُ  
أَكْلُهَا؛ فَهَلْ صَحِيحٌ هَذَا أَمْ لَا؟

(٤٠٠) السُّؤال: لَوْ أَخْرَجَ السَّبْعُ  
حِشْوَةَ (١) الشَّاةِ وَأَبَانَهَا وَذُبِحَتْ وَفِيهَا  
حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ؛ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهَا أَمْ لَا؟  
وما الحَيَاةُ المُسْتَقَرَّةُ؟

الجواب: الدَّابَّةُ أَوْ البَهِيمَةُ حِينَما  
تُصَابُ بَعَطِبَ يَعْرِفُ فِيهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ  
وَأَنَّ تَوَوَّلَ إِلَى المَوْتِ، فَحِينَئِذٍ إِذَا أَدْرَكَهَا  
صَاحِبُهَا وَذَكَأَهَا، وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ  
أَكْثَرَ مِنَ الحَرَكَةِ الَّتِي تَنشَأُ عَنِ الذَّبْحِ  
بِأَنَّ تَحَرَّكَتِ الحَرَكَةُ الَّتِي هِيَ حَرَكَةُ  
حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٌ، فَهنا كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ  
يُرَوْنَهَا حَلالًا، لِأَنَّهَا ذُبِحَتْ وَفِيهَا حَيَاةٌ  
مُسْتَقَرَّةٌ، وَرَبَّما أَنَّ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ  
يَرى أَنَّهَا لَا [تُبَاح]؛ لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ  
مَيْتَةً حُكْمًا ما دَامَ أَنَّهَا بُقِرَ بَطْنُهَا، أَوْ  
قُطِعَ وَرِيدُهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَعِيشَ يَقِينًا  
إِلَّا مَدَّةً يَسِيرَةً، لَكِنِ القَوْلُ الَّذِي  
عَلَيْهِ العَمَلُ هُوَ أَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَهَا وَفِيهَا  
حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، أَوْ مُحَقَّقَةٌ، وَحَرَكَةٌ أَكْثَرَ  
مِنَ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ، وَذَكَأَهَا عَلَى هَذَا  
النَّمطِ، فَهِيَ حَلالٌ، لِأَنَّهُ ذَكَأَهَا وَهِيَ

الجواب: تَحِلُّ الشَّاةُ المَذْكُورَةُ،  
والحَيَاةُ المُسْتَقَرَّةُ فِي المَذْكُورَةَ تُعَرَفُ  
بِالإِبْصارِ وَالحَرَكَةِ الإِختِيارِيِّينَ.

[فتاوى الرملي (٥/٢١٠)]



أَكُلْ ما لَمْ تُتَيَقَّنْ ذَكَاتَهُ

(٤٠١) السُّؤال: بِإِذا تُدْرِكُ ذِكاةَ  
البَهِيمَةِ وَيَكُونُ لَحْمُهَا حَلالًا؟ فَقد  
اعتدى مَرَّةً ذَنْبَ عَلى إِحدَى البَهِائمِ  
أثناء رَعيها فِي الفِئاءِ، فَاستَخْرَجَ  
أَحْشاءَها، وَلَكِنِّي أَدْرَكَتُها حَيَّةً

(١) حِشْوَةُ البَطْنِ وَحِشْوَتُهُ: بَضْمُ الحِجَاءِ وَكسْرُها؛  
أَمعَاؤُهُ. وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: جَمِيعٌ ما فِي  
البَطْنِ حِشْوَةٌ ما عدا الشَّحْمِ. تاج العروس  
(٤٣٢/٣٧).

حيّة فيها حياة مُستقرّة.

وفي انشقاق الأوداج؛ فعن ابن

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

عبد الحَكَم: ليس بمقتلٍ.

[٣٢٧/١٢]

وقال أشهب وغيره: مَقْتُلٌ.



### مَقَاتِلُ الْحَيَّانِ

٤٠٢) السؤال: [ما هي مَقَاتِلُ

الحيوان؟]

وكذا الخلاف عند أئمتنا إذا انقطع

المَصِيرُ طُولاً، وكان شيخنا الإمام

يقول: المَصِيرُ هو المَصْرَانُ الأحمر الذي

[يقع معه البلع]. وزاد شيخنا القاضي

ابن حَيْدَرَةَ: انقطاع [القلب من أصله].

قال: وإنما لم يُذكر لوضوحه.

الجواب: [قال] ابن رُشدٍ: المَقَاتِلُ

المُتَّفَقُ عليها خمسة: انقطاع النخاع؛ وهو

المُخُّ الذي في عَظْمِ الرَّقَبَةِ والصُّلْبِ،

وقَطْعُ الأوداج، وخرق المَصِيرِ،

وانتشار الحِشْوَةِ، وانتشار الدِّماغِ.

وانتشار الحِشْوَةِ: قال شيخنا الإمام:

هو انقطاعٌ من مَقْعَدِ الظَّهْرِ. وعن غيره:

هو [إحصار] المصارين واختلافها

واختلاطها.

والمَصِيرُ هو الأعلى الذي فيه يجري

الطعام والشراب قبل أن يتغيَّرَ ويصير

إلى حال الرَّجِيعِ.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٨-٨٩)]



٤٠٣) السؤال: بَيْنَا المَقَاتِلَ

المُتَّفَقَ عليها؟ وكيف هو انتشار

الحِشْوَةِ؟

وأما أسفله حيث يكون الرَّجِيعُ

فليس بمَقْتُلٍ، والوجود يشهدُ لذلك.

واختلَفَ في اندقاق العُنُقِ؛ فعند

ابن القاسم ليس بمَقْتُلٍ؛ خلافاً لابن

الماجشون.

الجواب: أمّا المَقَاتِلُ فهي: انتشار

الحِشْوَةِ -على الصحيح المعروف-



عليه البطن من الأمعاء، والرئة،  
والطحال، والغرنوق<sup>(١)</sup> والقلب  
والكلى.

وأما الكرش فليس من المقاتل على  
الصحيح.

وإذا فتح السبع بطن الشاة أو غيرها،  
وخرج من مصرانها شيءٌ فخيطة ورُدَّ في  
الجوف من غير شق فيه، فليس بمقتل.  
وأما ثقب المصران الذي فيه الفرث،  
فليس بمقتل على الصحيح.

وأجاب في المعنى المتقدم:

المراد بالحشوة: ما حواه البطن،  
فيدخل في هذا: الأمعاء والرئة والكبد  
والقلب وغيرها. وانتشارها: انقطاعها،  
وانفصال بعضها عن بعض. وأما مجرد  
ثقبها فالراجع أنه لا يضر.

وقد حكى بعض المتأخرين الخلاف

(١) لم يظهر لنا المراد من هذه الكلمة في هذا  
الموضع؛ حيث إن الغرنوق طائر مائي، طويل  
الساق، أبيض جميل. ولا وجه لذكره هنا في  
هذا السياق؛ ولم نجدها في مصادر المذهب  
المالكي عند بيان ما تشتمل عليه الحشوة.

وانتشار الدماغ، وقطع النخاع - وهو  
المخ الذي في السلسلة -، وقطع  
الأوداج، وثقب المصير الأعلى.

واختلَف في ثقب الكرش، وشقَّ  
الودجين، وكسر الصلب والعنق من  
غير قطع النخاع.

والصحيح: أنه ليس من المقاتل  
حتى ينقطع النخاع، وإذا قطع من  
النخاع شيءٌ يسير؛ فالظاهر أن البهيمة  
تؤكل.

وسئل بما نصه: الفقهاء - رضي الله  
عنهم - عدوا انتشار الحشوة من المقاتل؛  
فالحشوة على ماذا تشتمل؟ وبالانتشار  
ما معناها؟ فإن البهيمة ربما عدا عليها  
السبع ففتح بطنها، فخرج بعض  
مصارينها سالماً من الشقوق بحيث  
يمكن رده وخياطة الجلد ومعالجتها  
حتى تبرأ لمن أراد ذلك، وربما خرج  
المصران مثقوباً يسيل منه الروث، يخاف  
عليها الموت أكثر من الأخرى.

فأجاب: الحشوة تشمل ما احتوى

٤٠٤) السؤال: سُئِلَ ابن السَّراج  
عن المَقَاتِلِ في البهيمة كم عددها؟ وما  
هي؟

الجواب: المَقَاتِل: انتشار الدماغ،  
وقَطْع النُّخاع - وهو المَخُّ الأبيض في  
[السُّلْسلة]، وقَطْع الأوداج، وثَقْب  
المصير الأعلى - وهو المَعْدَة وما قرب  
منها -، وانتثار الحِشْوَة - وهي ما حواه  
البَطْن من الأمعاء والكُلْيَة والكَبِد  
والرِّثَة والقَلْب وغير ذلك -.

واخْتَلَفَ في ثَقْبِها [وانشقاقها] من  
غير انتشار ولا قَطْع، والصحيح جواز  
الأَكْل.

واخْتَلَفَ أيضاً في انشقاق الودَجين  
من غير قَطْع، وفي اندقاق العُنُق  
والسُّلْسلة من غير قَطْع. والصحيح  
في انشقاق الودَجين عدم الأَكْل، وفي  
اندقاق العُنُق والسُّلْسلة من غير قَطْع  
النُّخاع جواز الأَكْل.

[المعيار العربى للونشريسي (١٠/٢)]

في انشقاق القَلْب والكُلْي، كما وقع  
الخلاف بين ابن رُشد وشيخه ابن رَزَق  
في ثَقْب الكَرش.

والراجح في ذلك كُلُّه: الجواز.

وأَمَّا المَصير الأعلى فهو عبارة عن  
المَعْدَة وما قَرَّب منها، فإن حدث فيه  
انقطاعٌ أو انخراق ينقطع به الغذاء فهو  
مَقْتُلٌ على المشهور، وإن كان ثَقْباً يسيراً  
لا ينقطع الغذاء به، فالراجح جواز  
الأَكْل.

وصَرَب النُّخاع لا يضرُّ.

وفيما لم تنفذ مَقَاتِله وأصابها ما يخاف  
على البهيمة منه الموت ثلاثة أقوال:

جواز الأَكْل ومَنعه. والفرق بين  
أن يُشَكَّ في موتها فيجوز، أو يُظَنَّ فلا  
يجوز. والظاهر: جواز الأَكْل مطلقاً.

وكُلُّ ما فيه خلاف فلا يُطعمه  
الإنسان أحداً، فقيراً أو غيره، إلا بعد  
التَّبَيّن.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٤-١٣٦)]





## عَمَلُ الذَّكَاءِ فِي مَنْفُوذِ المَقَاتِلِ

(٤٠٥) السؤال: سئِلَ الأستاذ أبو سعيد فرج بن لبّ: هل تعمل الذكاة في المتخنيقة إذا ذكيت، فوجدت منفوذة المقاتل؟ وما معنى انتشار الدماغ والحشوة؟ وما هي الحشوة والقصب والأمعاء؟ وما معنى قول العلماء: المقاتل خمسة، ولم يذكروا القلب فيها؟ والمشاهد أنه أسرع موتاً إذا أصيب من غيره، وكذلك الكلا والرّية، وما وجه اختلافهم في شقّ الودجين، وإلى حيث ينتهي المصير الأعلى؟ وبماذا يتميز من الأسفل؟ وما ذكر ابن رشد في المشقوقة الكرّش عن ابن [رزق] من بيع الجزار لها إذا بينّ؛ ما وجه [تبيين] الجزار؟ وكيف يكون لفظ التبيين؟ وهل رضّ النخاع كقطعه؟ أو الثقب اليسير فيه كالقطع؟

الجواب: أمّا المنفوذ المقاتل من

تلك الأسباب المذكورة في الآية؛ فقد اختلف المذهب وأهل العِلم وخارج المذهب في إعمال الذكاة فيه على قولين: فقال في (المدونة) في الشاة يخرق السبع بطنها، أو يشق أمعاءها: لا تؤكل؛ لأنّها لا تلحق على حال. قالوا: وقد روي عن ابن القاسم أنّها تؤكل وإن انتشرت الحشوة. وبهذا المذهب كان يفتي كثير من فقهاء الأندلس؛ كابن لبابة وابن خالد وغيرهما؛ بناءً على أن قوله تعالى في الآية ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. استثناءً متصل.

ومعنى انتشار الدماغ: أن ينتشر المخ الذي في الصفاق<sup>(١)</sup> ويبرز عنه شيء منفصلاً عنه.

ومعنى الحشوة التي يُسمّيها الناس الدوّارة، وأصلها في جوف مضرانها من الأثفال، ومعنى انتشارها: خروج تلك الأثفال بقطع شيء من تلك المضران أو

(١) الصفاق: الجلد الباطن تحت الجلد الظاهر. المعجم الوسيط (١/٥١٧).



بَشَقَّهُ الشَّقَّ الفاحش الذي يَبْرُزُ عنه ما فيه من الحِشْوَةِ، وقيل: انتشارها عبارة عن خروج الدَّوَّارَةِ من البَطْنِ، وعن محلِّها من الجوف بِشَقِّ البَطْنِ.

وقد رُدَّ هذا القول على قائله بأنَّها قد تبرز سالمة من القَطْعِ ويحاول رَدَّها ويُحاط عليها ويعيش صاحبها.

ومعنى القَصَبِ والأمعاء: وذلك عبارة عن مُضْرانِ الجَوْفِ سِوَى الحِشْوَةِ المذكورة.

وأما كلامهم في المقاتل ولم يعدُّوا القلبَ معها؛ فقد كان وقع في هذا كلامٌ فيما سلف، وانفصل البحث فيه على أنَّه من المقاتل، وأنَّه داخل بالمعنى في فَرْي الأوداج وقَطْع الخُلُقوم؛ لأنَّ ذلك في كلامهم عبارة عن قَطْع محلِّ الذَّكَاةِ، وقد عَلِمَ أنَّ محلَّها أيضاً المنحَرُ فيما يُنحَر، وما كان المنحَرُ مقتلاً إلا لوصول آلة النَّحْرِ إلى القلبِ كذلك، والذَّبْحُ سواء. واكتفوا في العبارة بالمدَّبْحِ عن ذِكْرِ المنحَرِ وهما سواء.

والكُلَيْتان والرِّيَّة في معنى القلب؛ للاتِّصال به في الجَوْفِ.

والاختلاف الذي في شَقِّ الوَدَجَيْنِ من مَصِيرِ الحِشْوَةِ انبنى على شهادة هل يلتئم ويصحُّ أم لا؟ والصحيح فيما قالوا إنَّه يلتئم ويعيش الحيوان بعد ذلك، بخلاف القَطْعِ والانتثار جملة، فإنَّه لا يلتئم أصلاً.

والمصير الأعلى: هو مَنْفَذُ الطعام والشراب، وهو المريء الذي تحت الخُلُقوم، وينتهي إلى رأس المَعِدَّةِ، ولا خلاف أنَّه مَقْتَلٌ، بخلاف المَصِيرِ الأسفل، فإنَّ فيه اختلافاً بين الفقهاء، ووجه وجوب البيان أنَّ البهيمة حينئذٍ تكون مَعْبِيَّةً من جهة الحِلِّيَّةِ، وبيع المَعِيبِ يجب فيه البيان؛ لأنَّه قد يَرِغُ بعض الناس فلا يريد أكله.

وفي رَضِّ النُّخاعِ خلافٌ: هل يُلْحَقُ بقَطْعِهِ أم لا؟ والصحيح أن لا؛ فإنَّه قد يَبْرَأُ، إلا أن يعتره فسادٌ بحيث يكون لا بُدَّ من فَصْلِهِ عن مَقَرِّه، فحينئذٍ





**فُذِّبَ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْهُ إِلَّا رِيْشَتَانِ مِنْ  
طَرَفِ جَنَاحِهِ، وَسَالَ دَمُهُ؟**

الجواب: الفَرُوجُ لَا يُؤْكَلُ.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٢)]



**(٤٠٨) السؤال: جوابكم الشافي  
في قوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾؛  
هل الاستثناء مُتَّصِلٌ، أَوْ مُنْفَصِلٌ؟ وما  
الحكم في المايوسة هل تعمل فيها  
الذكاة أم لا؟**

الجواب: الحمد لله، أمَّا المسألة  
الأولى: فاختلَفَ في الاستثناء في الآية  
الكريمة، هل هو مُتَّصِلٌ، أَوْ مُنْفَصِلٌ؟  
فمن ذهب إلى اتِّصَالِهِ أَجَازَ ذِكَاةَ  
الْمُنْخَنِقَةِ وَأَخْوَاتِهَا، وَإِنْ صَارَتْ الْبَهِيمَةُ  
بِمَا أَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَالِ الْإِيَّاسِ  
مِنْ حَيَاتِهَا مَا لَمْ يَنْفِذْ لَهَا مَقْتَلٌ،  
وهذا مذهب ابن القاسم، وروايته  
في (المدونة) وغيرها، وهو المشهور.  
ومن ذهب إلى انفصاله، لم يُجِزْ ذَكَاتِهَا،

يكون مَقْتَلًا، وَثَقَبُهُ فِي مَعْنَى رَضِهِ، إِلَّا  
أَنْ يَنْفَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَقْتَلٌ  
عَلَى الصَّحِيحِ، وَالَّذِي هُوَ مِنْهُ مَقْتَلٌ  
بِاتِّفَاقِ قَطْعِهِ بِفَضْلِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ.

[المعيار العربى للنشرىسى (١١/٢ - ١٢)]



**تَذْكِيَةُ الْحَيَوَانَ الْمَيُوسِ مِنْ حَيَاتِهِ**

**(٤٠٦) السؤال: سألتُ أَبِي عَنِ  
الْبَهِيمَةِ إِذَا عُقِرَتْ وَصَارَتْ إِلَى حَدِّ  
الموت، وَتَبَيَّنَ آثَارُ الموت فِيهَا؛ هل  
يَجُوزُ أَكْلِهَا؟**

الجواب: اكَتَبْتُ - وَأَمَلَى عَلَيَّ -: إِذَا  
ذُكِّيتَ فَمَصَعْتَ<sup>(١)</sup> بِذَنْبِهَا، وَطَرَفْتَ  
بِعَيْنِهَا، وَسَالَ دَمُهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٣/٨٧٣)]



**(٤٠٧) السؤال: فَرُوجٌ يُعْلَفُ  
بِالْعَجِينِ، فَاخْتَنَقَ فِي حِينِ الْعَلْفِ،**

(١) المَصْعُ: التَّحْرِيكُ وَالضَّرْبُ، وَمَصَعَتِ الدَّابَّةُ  
بِذَنْبِهَا: أَي حَرَّكَتَهُ مِنْ غَيْرِ عَدْوٍ، وَضَرَبَتْ بِهِ.  
انظر: تاج العروس (٢٢/٢٠١).



الجواب: إن تيقن أن العجين لم يُنفذ شيئاً من مقاتله أكل؛ لما يأتي من قول (خ)<sup>(١)</sup>: «وَأَكَلَ الْمَذَكَّى وَإِنْ آيسَ مِنْ حَيَاتِهِ».

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٣-١٠٤)]



٤١١) السؤال: ما قولكم في شاةٍ أَكَلَتْ عَجِينًا كَثِيرًا، وَأَيْسَ مِنْ حَيَاتِهَا، فَذُبِحَتْ، وَسَالَ دَمُهَا كَثِيرًا بِلَا شَخْبٍ، وَلَا حَرَكَةٍ إِلَّا كَتَفُهَا، وَبَعْضَ وَدَجِهَا؛ فَأَفْتَى رَجُلٌ بِأَنَّهَا مَيِّتَةٌ فَرُمِيَتْ؛ فَهَلْ أَخْطَأَ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

نعم أخطأ في فتواه، وعليه قيمتها إن انتصب أو تولى رميها، وإلا فغارٌ غروراً قولياً لا ضمان فيه، ويؤجر، وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب؛

(١) أي: خليل بن إسحاق المالكي، صاحب (مختصر خليل).

فتصير بذلك مأيوساً منها، وإن لم ينفذ لها مَقْتَل، وهي رواية أشهب وابن عبد الحكم، وقاله ابن الماجشون. وفي هذا جواب ما سألتم عنه من المأيوس منها.

[نوازل باز النوازل للسجلهاسي

(١/٣٥٩-٣٦١)]



٤٠٩) السؤال: هل يُؤكَل المَذَكَّى المَيُّوس من حياته؟

الجواب: يُؤكَل وإن آيس من حياته بسبب مرضٍ، أو ضربةٍ لم تُنفذ مقاتله، أو تردى من شاهق جبلٍ ولم تُنفذ مقاتله، أو أكل عُشْباً فانتفخ، أو نحو ذلك.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٧)]



٤١٠) السؤال: لو حُنِقَ دِيكٌ -مثلاً- بعجينٍ وذبح؛ فهل يُؤكَل أم لا؟



ففي (شرح المجموع): وشُبّه في الأكل فقال: (كسَيَلَانِهِ بغيره) أي الشَّخْبُ في الحيوان الصَّحِيح، والمراد بالصَّحِيح الذي لم يُضِنَّه المرض، لا الذي لم يُصِبْهُ مرضٌ اهـ.

وفي (كبير الخرشبي): وذكاة البَشْمَى<sup>(١)</sup>، والبالعة من الفِراخ -مثلاً- صحيحة، بخلاف المحروقة والواقعة في الماء اهـ.

وفي (صغيره): أو أَكَلَ عُشْباً أو نحوه فانتفخ. ذَكَرَهُ مثلاً لما يُؤْكَل بالذَّكَاة، وعبارة (المجموع): وأكل ما لم تُنْفَذْ مَقَاتِلُهُ، ولو المُنْخِنَقَةُ وما معها، أو مريضاً أَيْسَ [منه] بالذَّكَاة إن تحرَّك قوياً، أو سال دَمُهُ بِشَخْبٍ كغيره في الصَّحِيح اهـ.

وعبارة ابن عَرَفَةَ: والمصابة بأمرٍ غير مرضٍ، ولا مانعٍ عَيْشِهَا غالباً كصحيحة، والمصابة بما أُنْفَذَ مَقَاتِلُهَا

فيها طُرُقٌ.

الباجي: ذكاتها لغوٌ اتِّفَاقاً.

ابن رُشد: هذا المنصوص، ويتخرَّج اعتبارها من سماع أبي زيد ابن القاسم؛ قيل: من أَجْهَزَ على من أُنْفَذَ مَقَاتِلُهُ غيره، ويعاقب الأوَّل فقط، والصَّواب رواية سُخْنُونٍ وعيسى عنه عكسه.

اللَّخْمِيُّ: إن كان إنفاذها بموضع الذَّكَاةِ فَرَى الأوداجَ لم تُؤْكَل، وإلَّا فقولان.

ثمَّ قال: والموقوذة وما معها ما أصابه مُطْلَقَ ضَرْبٍ، أو سُقُوطٍ لَأَسْفَلٍ، أو نَطْحٍ، أو عَقْرِ؛ إن رُجِيَتْ حَيَاتُهَا فكصحيحة، وإن أُنْفَذَتْ مَقَاتِلُهَا فكما مرَّ، وإلَّا فإن أُيْسَتْ حَيَاتُهَا أو سُكَّ فيها؛ ففي حِلِّهَا كمرِيضَةٍ، وحُرْمَتِهَا ثالِثُهَا إن سُكَّ فيها. اهـ.

[فتاوى ابن عَليش (١/ ١٨٥-١٨٦)]



(١) البَشْمَى: أي المُنْخَمَةُ من الطعام. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٩).

## تَذْكِةُ الْحَيَوَانِ الْمَرِيضِ الَّذِي شَارَفَ عَلَى الْمَوْتِ

رَبُّهَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ الْجَزَّارُ: تَحَرَّكَتْ فِي  
يَدِي وَالِدَّمُ السَّائِلُ مَتَوَسِّطٌ، الْأَشْبَهُ أَنَّهُ  
قَلِيلٌ.

وَلَمَّا نَحَرَهَا، بَعْدَ سَلْخِهَا سَأَلَ مِنْهَا  
دَمًّا قَلِيلًا مِنَ الْمَنْحَرِ، وَتَحَرَّكَتْ يَدُهَا بَعْدَ  
كَمَالِ الذَّبْحِ وَقَبْلَ السَّلْخِ بَوَقْتٍ يَسِيرٍ.  
وَمَا تَرَى فِي الشَّاةِ ذُبِحَتْ فَوُجِدَ فِي  
بَطْنِهَا خُرُوفٌ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ،  
أَوْ لَمْ يَتَمَّ خَلْقُهُ وَلَمْ يَنْبِتْ شَعْرُهُ، وَالْخُرُوفُ  
دَاخِلُ السَّلَا؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُ السَّلَا  
الْمَوْجُودِ فِي بَطْنِ النَّعْجَةِ أَوْ لَا يَجُوزُ؟  
وَهُوَ يَخْرُجُ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ.

الجواب: أَمَّا الْمَرِيضَةُ فَيُنْظَرُ إِلَى حَيْثُ  
الذَّبْحُ وَوَضْعُ السَّكِّينِ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً  
لَمْ يُلْتَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.  
وَأَمَّا السَّلَا فَلَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ بَائِنٌ مِنَ  
النَّعْجَةِ.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/٢٨)]



(٤١٤) السُّؤال: سُئِلَ [عَبْدُ الْحَمِيدِ

(٤١٢) السُّؤال: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ  
رَجُلٍ لَهُ ضَأْنٌ، فَمَرَضَ فَأَشْرَفَ عَلَى  
الْمَوْتِ، فَذَبَحَهُ فَسَأَلَ مِنْهُ قَلِيلَ الدَّمِ، وَلَمْ  
يَتَحَرَّكْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ عُرُوقٍ وَدَجِيهِ؟

الجواب: يُؤْكَلُ، وَقَدْ فَعَلْتَ مِثْلَ  
هَذَا مَرَّةً فَأَكَلْتُ، فَاعْتَبِرْ أَصْحَابُنَا حَرَكَةَ  
الشَّاةِ بَعْدَ الذَّبْحِ لَا سِيلَانَ الدَّمِ؛ لِأَنَّ  
الشَّاةَ رَبًّا تُذْبَحُ وَلَا يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ.  
[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي  
(ص ٤٦٩-٤٧٠)]



(٤١٣) السُّؤال: سُئِلَ [عَبْدُ الْحَمِيدِ  
الصَّائِغُ] ... عَنِ شَاةٍ مَرِيضَةٍ تَأْكُلُ  
وَتَرْفُدُ، وَرَبًّا مَشَتْ أَيَّامًا، فَخَافَ عَلَيْهَا  
أَرْبَابُهَا الْمَوْتَ، فَجَاءَ الْجَزَّارُ فَقَالَ: إِنَّهَا  
عَلَى آخِرِ رَمَقِهَا، فَأَمْسَكَهَا الْجَزَّارُ  
وَذَبَحَهَا رَبُّهَا، فَجَرَى مِنْهَا دَمٌ مَخْلُوطٌ  
بِمَاءٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا تَحَرُّكٌ جُمْلَةً، فَخَافَ

[المعيار المعرب للونشريسي (١٩ / ٢)]



### تَذْكِيَةُ الشَّاةِ الَّتِي لَا يُرَادُ أَكْلُهَا بِسَبَبِ الْمَرَضِ

٤١٦) السؤال: هل يجوز تذكية الشاة التي لا يُراد أكلها بسبب مرضٍ أو غيره؟ لأننا سمعنا في ذلك من يقول: لا تُذَكِّي، وجَّهونا في ضوء هذا السؤال.

الجواب: إذا كانت الشاة ملكاً للإنسان وأصببت بمرضٍ وأيس منها، فلا بأس أن [يبيعها]؛ لأنه إذا أبقاها كُلف الإنفاق عليها، والإنفاق عليها ضائعٌ لا فائدة منه. أمّا إذا كانت ليست ملكاً له؛ كما لو وجدَ شاةً مريضةً في البرِّ، فليس عليه منها شيءٌ، فيتركها، ومتى أراد الله أن تموت ماتت.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين]

[(١١ / ٤١٧ - ٤١٨)]



الصائغ]: ما اختيارك في الشاة المريضة إذا ذُبِحَتْ فسألَ دَمُها ولم تتحرَّك وكانت حيَّةً قبل الذَّبْحِ بلا شكٍّ، فقال الذابح: يدلُّ عليه سيلان الدَّم؟

الجواب: الشاة إذا كانت حيَّةً في حال الذَّبْحِ أَكَلَتْ، سألَ دَمُها أو لم يسئل؛ إذ الذكاة وقعت في حيَّةٍ. هذا الذي يظهر لي.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢٧ - ٢٨)]



### تَذْكِيَةُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ

٤١٥) السؤال: سُئِلَ سيدي أبو عبد الله بن [مرزوق] عن ثورٍ مَرَضٍ وصار يرمي مَصَارِينَهُ قِطْعاً قِطْعاً مِنْ دُبْرِهِ، وَخِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ؛ فَهَلْ تَنْفَعُ فِيهِ الذَّكَاةُ أَمْ لَا؟

الجواب: تنفع الذكاة في الثور إن كان ما أصابه من المرض، والله أعلم.

## ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الَّذِي تَحَقَّقَ فَقْدُهُ لِلْحَيَاةِ

فهي إذن حرام؛ لأنها ميتة، وليست من الأصناف المستثناة.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٢٧)]



## هُرُوبُ الْبَهِيمَةِ بَعْدَ قَطْعِ مَحَلِّ الذَّكَاةِ

السؤال (٤١٨): أَضَجَعَ شاةٌ لِلذَّبْحِ فَقَطَّعَ بَعْضَ مَحَلِّ الذَّكَاةِ، فَغَلَبَتْهُ وَقَامَتْ هَارِبَةً، فَقَبَضَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَجْهَزَ عَلَيْهَا؛ هَلْ يَضُرُّهُ التَّرَاخِي الْمَذْكُورُ، أَوْ يُعَدَّرُ فِيهِ؟

الجواب: مسألة المضجع الشاة للذبح فتغلبه وتقوم هاربة بعد فزيه بعض محل الذكاة فيحبسها بعد ذلك، ويُجهز عليها؛ فقد جعلها الشيخ أبو إسحاق التونسي محل نظر، إن كانت مسافة هروبا قريبة. وجزم الشيخ أبو حفص العطار بأكلها، قال: لأنه معذور، ولم يقيد به بقرب، وحكم بأكله، وبيان بائعه ذلك، وكانت مسافة هروبه نحواً من ثلاثمائة باع. والله تعالى أعلم.

(٤١٧) السؤال: ما حكم من ذبح جاموسةً وتحقق فقدوها للحياة، وسال منها دمٌ أسودٌ قاتمٌ، ولكنها لم تتحرك لا قبل الذبح ولا بعده؟

الجواب: الجاموسة التي لم تتحرك قبل الذبح، ولم تتحرك بعد الذبح، تدلُّ الظواهر على أنها كانت ميتة. ومهما سال منها الدم فإنها لا تحل، وأكلها حرام؛ لأنها ميتة، وقد حرّم الله أكل الميتة؛ فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَإِنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمِ بِبَيْسِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].



[نوازل باز النوازل للسجلهاسي

[ (٣٦٠-٣٦١) ]



**اضْطْرَابُ الذَّبِيحَةِ وَقِيَامُهَا بَعْدَ**

**قَطْعِ الْأَوْدَاجِ**

(٤١٩) السؤال: [إذا اضطربت

البهيمة عند الذبح حتى قامت من يد

الذابح، وقد قطع بعض الأوداج، ثم

ردّها بعد ساعة فأجهز عليها؛ فهل

تحلّ؟]

الجواب: لا تحلّ تلك الذبيحة.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٠)]



**خُرُوجِ دَمٍ كَثِيرٍ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ**

(٤٢٠) السؤال: دَابَّةٌ ذُبِحَتْ فَخَرَجَ

منها دمٌ كثيرٌ ولم تتحرّك؟

الجواب: إذا خرج منها الذي يخرج

من الحيّ المذبوح في العادة هو دمٌ

الحيّ؛ فإنّه يحلّ أكلها في أظهر قولي

العلماء، والله تعالى أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٥)]



(٤٢١) السؤال: من ذبح عرض

بقرٍ فلم يتحرّك منه عضوٌ، إلا أنّ الدّم

خرج مُنزَعَجاً حتّى رَشَّ ثياب الذابح،

وسال من الذبيحة دمٌ كثيرٌ؛ فهل تُؤكَل

أم لا؟

الجواب: إن كانت الذبيحة صحيحةً

عند الذبح فتؤكل إن سال دمها ولم

تتحرّك، وإن كانت مريضةً فلا يُكتفى

منها بسيلان الدّم حتّى ترْكُض بيدي

أو رجلٍ، أو تحرك ذنبها، أو تطرف

بعينها، أو يجري نَفْسُها في حلّقها.

وسئل في الشاة إذا ذُبِحَتْ وسال

دمها، ولم تتحرّك؟

فأجاب: إن كانت الشاة التي سال

دمها ليس بها مرضٌ؛ فيُكتفى فيها

بسيلان الدّم، وإن كانت مريضةً أو

مُنْخَنَقَةً أو ما أشبه ذلك، فلا يُكتفى

بالدم، ولا بُدُّ من التحريك.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٣-١٣٤)]



### عَمَلُ الذَّكَاءِ فِي المَوْقُودَةِ وَأَخْوَاطِهَا

(٤٢٣) السُّؤال: المَوْقُودَةُ والمُتَرَدِّيةُ  
والتَّطِيحَةُ وأَكِيلَةُ السَّبْعِ وَأَخْوَاطِهَا مِنْ  
ذَوَاتِ الأَسْبَابِ، أَتَوَكَّلُ أَمْ لا؟

الجواب: اِخْتَلَفَ فِي ذلكِ الأَثَرُ؛ أَمَّا  
ابنُ عَمَرَ فَقال: لا بأسُ بأَكْلِ هؤُلاءِ،  
وَإِنْ نُفِذْتَ مَقَاتِلَها إِذا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُها؛  
فلم يَسْتَشِنْ شَيْئاً؛ لِقولِ اللهُ تَعالَى:  
﴿إِلا ما ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبه قال  
اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ،  
وابنُ هُرْمُزٍ، وَمالِكُ بنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ  
العَزِيزِ بنُ حازِمٍ، وَالدَّرَّاورِدِيُّ.

وقال مالِكُ، وابنُ القاسِمِ: مَعنى  
قوله تَعالَى: ﴿إِلا ما ذَكَيْتُمْ﴾ مِنْ  
غَيرِ هؤُلاءِ مِمَّا لَمْ تُنْفِذْ فِيهِ مَقَاتِلَها، وَأَمَّا  
الْمُنْفُودَةُ المَقَاتِلِ والمُايُوسَةُ مِنْ حَياتِها،  
فلا تَعْمَلُ فِيها الذَّكَاءُ، وَهي مُلْحَقَةٌ  
بالمَيْتَةِ وَإِنْ ذُبِحَتْ وَتَحَرَّكَتْ.

[فتاوى ابن سُنون (ص ٣٥٥-٣٥٦)]



(٤٢٢) السُّؤال: هل يُكْتَفَى فِي  
الدَّبِيحَةِ سَيْلُ الدَّمِ فَقَطْ، أَوْ لا بُدُّ مِنْ  
الشَّخْبِ وَالْحَرَكَه؟

الجواب: يُكْتَفَى سَيْلُ الدَّمِ مِنْ غَيرِ  
شَخْبٍ وَلا حَرَكةٍ، وَإِنْ كانَتْ مَرِيضَةً  
فَسَيلانِ الدَّمِ فِيها لَعُوٌّ، وَكذا حَرَكةُ  
وارتِعاشٍ أَوْ ارتِعاذٍ أَوْ مَدُّ يَدٍ أَوْ رِجْلِ،  
بِخِلافِ مَدِّ وَقَبْضٍ مَعاً فَيُعتَبَرُ، وَأَمَّا  
باقي الحَرَكَاتِ مِمَّا لَمْ يَقعْ فِي كِلامِهم  
النَّصُّ على كونه قوياً أَوْ ضَعيفاً؛ فَيَعْمَلُ  
فِيهِ بِقولِ أَهلِ المَعْرِفَةِ. وَسَيْلُ الدَّمِ مَعَ  
الشَّخْبِ بِمَنْزِلَةِ الحَرَكةِ القَوِيَّةِ فِي كونه  
يَكْفِي فِي المَرِيضَةِ.

والمَرادُ بِالصَّحِيحَةِ: الَّتِي لَمْ يُصْنَبْها  
المَرُضُ، لا الَّتِي [لَمْ يُصْنَبْها] مَرُضٌ.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٧)]





٤٢٤) السؤال: **الْمُنْحَنِقَةُ وَأَخْوَاتُهَا**  
**إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ بَعْدَهُ؛ هَلْ**  
**تَعْمَلُ فِيهَا الذَّكَاةَ؟ وَفِي الْمُرْتَدِّيةِ فِي الْبِرِّ**  
**أَوْ النَّهْرِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَذَكِّيَّتِهَا؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

هذه المسألة فيها نزاعٌ معروفٌ،  
وأظهر الأقوال أنّها إذا تحرّكت عند  
الذَّبْحِ وَجَرَى دَمُهَا أَكَلَتْ، فهذا هو  
المنقول عن الصّحابة، وعليه يدلُّ  
الكتاب والسُّنَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:  
﴿وَالْمُنْحَنِقَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا  
ذَكَبْتُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: (مَا أَنْهَرَ  
الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ).

وأما ما وَقَعَ فِي بَرِّ وَنَحْوِهَا، وَلَمْ  
يُوصَلْ إِلَى مَذْبَحِهِ فَتُجْرَحُ حَيْثُ أَمَكُنْ؛  
مثل الطَّعْنِ فِي فَخِذِهَا، كَمَا يُفَعَلُ  
بِالصَّيْدِ الْمُتَمَنِّعِ، وَتُبَاحُ بَذَلِكَ عِنْدَ  
جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعَانَ عَلَى  
مَوْتِهَا سَبَبٌ آخَرَ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهَا  
غَاطِسًا فِي الْمَاءِ؛ فَتَكُونُ قَدِمَاتٍ

بِالْجُرْحِ وَالغَرَقِ؛ فَلَا تُبَاحُ حَيْثُئِذٍ. وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٣٥-٢٣٦)]



٤٢٥) السؤال: **سُئِلَ الْأَسْتَاذُ أَبُو**  
**عَبْدِ اللَّهِ الْحَفَّارُ عَنِ الْمُنْحَنِقَةِ وَأَخْوَاتِهَا،**  
**وَكذلك الْمَشْقُوقَةِ الْكَرْشِ، وَكذلك**  
**الْعُقْدَةِ إِذَا أُلْقِيَتْ إِلَى الْجَسَدِ كُلِّهَا؟**

الجواب: وقفت على ما كتبت أعلاه،  
هذا والمنْحَنِقَةُ وَأَخْوَاتُهَا لَهَا ثَلَاثَةٌ  
أحوال:

الأولى: **أَلَّا تُنْفَذَ مَقَاتِلُهَا وَتُرْجَى**  
**حَيَاتُهَا وَتُدَكَّى وَتُؤَكَلُ بِاتِّفَاقٍ.**

الحالة الثانية: **أَنْ تُنْفَذَ مَقَاتِلُهَا، فَلَا**  
**تُؤَكَلُ.**

الحالة الثالثة: **أَلَّا تُنْفَذَ مَقَاتِلُهَا، لَكِنْ**  
**أَيَّسَ مِنْ حَيَاتِهَا، فَيُخْتَلَفُ: هَلْ تَعْمَلُ**  
**فِيهَا الذَّكَاةَ أَمْ لَا؟**

وَأَمَّا الْعُقْدَةُ إِذَا تُرِكَتْ لِحِجَّةِ الْجَسَدِ  
فَاخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا. وَالصَّحِيحُ مِنْ

القولين جواز الأكل.

وأما المشقوقة الكرّش، فكذلك  
يختلف فيها، وصحّ ابن رُشد جواز  
أكلها.

[المعيار العرب للونشريسي (٨/٢)]



٤٢٦) السؤال: سئل سيدي علي  
ابن عثمان عن المنخنة بحبل ونحوه،  
وعن الموقوذة بحجر وعصى تذبح وهي  
محققة الحياة حين الذبح، هل تعمل  
فيها الذكاة أم لا؟

الجواب: إن كانت غير منقوذة  
المقاتل عملت فيها الذكاة على  
المشهور، والله تعالى أعلم.

[المعيار العرب للونشريسي (١٤/٢)]



٤٢٧) السؤال: سئل سيدي عبد  
الرحمن الوغليسي عن البقرة أو الشاة  
إذا تردت من جبل فيصيبها ما لا  
تعيش منه عرفاً عند أهل الماشية، غير

أنتها سالمة المقاتل؛ هل يكون ذلك سبباً  
لتحريمها أم لا؟

الجواب: فيه خلاف، والمشهور: أنها  
تؤكل إذا ذبحت واقرنت بذلك علامة  
الحياة، مثل أن ترض برجلها، أو تحرك  
ذنبها، أو تطرف بعينها، أو يجري نفسها،  
والله تعالى أعلم.

[المعيار العرب للونشريسي (١٤/٢)]



٤٢٨) السؤال: هل تعمل ذكاة في  
الموقوذة المنقوذة المقاتل وما معها، أم  
لا؟

الجواب: الموقوذة - أي المضروبة  
بحجر ونحوه -، والمنخنة بحبل أو  
شبهه، والمتردية - أي الساقطة من  
شاهق جبل وبئر ونحوه -، والنطيحة  
من أخرى، وما أكل السبع بعضها؛  
لا تعمل الذكاة في شيء مما ذكر، ولو  
تحرك حركة قوية، أو شخب دمه  
حيث أنفذ بعض المقاتل التي نذكرها.



قَطَعٍ وإبَانَةً بعضه من بعضٍ؛ ففيه قولان.

ومنها: ثَقُبُ المَصْرَانِ من أعلاه؛ أي: حَرْفُهُ، وأَحْرَى قَطْعُهُ، بخلاف شَقُّه؛ فليس بِمَقْتَلٍ.

وكذا ثَقُبُ الكَرْشِ، وشَقُّ القَلْبِ، ومثله الكَبِدِ، وتكْسِيرُ الرَّأْسِ دون انتشار الدِّمَاغِ ليس بِمَقْتَلٍ.

وكذا خَرَقَ خَريطة الدِّمَاغِ، وَرَضَ الأُنثِيَيْنِ، وَكَسَرَ عَظْمَ الصَّدْرِ، وَكَسَرَ الصُّلْبِ ليس بِمَقْتَلٍ.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٨)]



**(٤٢٩) السؤال: لو تَرَدَّتْ شاةٌ -مثلاً- من جَبَلٍ أو غيره، فأنْدَقَ عُنُقُهَا، أو أصابها من ذلك ما يُعْلَمُ أَنَّهَا لا تعيش معه؛ فهل تَعْمَلُ فيها الذَّكَاةُ وتُؤْكَلُ أم لا؟**

الجواب: تَعْمَلُ فيها الذَّكَاةُ وتُؤْكَلُ إن لم يَنْخَعْهَا؛ أي: إن لم يَقْطَعْ نُخَاعَهَا؛

أَمَّا لو أصابها شيءٌ من ذلك من غير إنفاذ المَقَاتِلِ لَعَمِلَتْ فيها الذَّكَاةُ، ولو آيسَ من حياتها -كما مرَّ-.

والمَقَاتِلِ التي سبق ذِكْرُهَا؛ منها: قَطَعُ النُّخَاعِ؛ وهو مُخُّ أبيض في فقار -بفتح الفاء- العُنُقِ والظَّهْرِ، بين فَلَكَه، يوصلُ أثر الدِّمَاغِ وأثر القَلْبِ للدِّمَاغِ؛ لأنَّ قَطْعَهُ يُفاجئُ الموتَ.

ومنها: انتشار الدِّمَاغِ؛ وهو ما تحوَّزُهُ الجُمُجُمة من الدُّهْنِ.

ومنها: انتشار الحِشْوَةِ من الجوفِ عند شَقِّه، بحيث لا يَقْدِرُ على رَدِّهَا، وهي كُلُّ ما حواه البَطْنُ من كَبِدٍ وطِحَالٍ وَقَلْبٍ ونحوها.

والمراد بِنَشْرِهَا: تَفَرُّقُ الأمعاء الباطِنِيَّةِ عن مقارِّها الأَصْلِيَّةِ بعد اتِّصَالِهَا، لا خروجها من البَطْنِ مع اتِّصَالِهَا؛ فَإِنَّه ليس من المَقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ يمكن رَدُّهَا فتعيش.

ومنها: فَرِيُّ الوَدَجِ؛ أي: إبانة بعضه من بعضٍ، وأَمَّا شَقُّه من غير

أي: فإن قَطَعَهُ فلا .

ولو كان فيها جرح .

وممَّا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ الْحَيَوَانَ الَّذِي  
يَنْتَفِخُ مِنْ أَكْلِ خِلْفَةِ<sup>(١)</sup> الْبَرَسِيمِ  
-مثلاً- ويسقط، ويحصل اليأس من  
حياته، والحيوان الذي يبتلع شيئاً  
ويقف في حلقه، ويئأس من حياته،  
حيث لم يحصل له إنفاذ مقتله ممَّا ذُكِرَ .

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### تَذْكِيَةُ أَكِيلَةِ السَّبْعِ إِذَا أُدْرِكَتْ فِيهَا حَيَاةٌ

(٤٣١) السُّؤال: سَبَعٌ افْتَرَسَ شَاةً  
فَأَقْتَطَعَ مِنْهَا خَاصِرَتَهَا، وَأَبَانَ حِشْوَتَهَا،  
وَأَخْرَجَ جِزْءًا مِنْ مَصَارِينِهَا، وَأَنْهَرَ  
الدَّمَّ، ثُمَّ ذُكِّيَتْ وَأُدْرِكَتْ فِيهَا حَيَاةٌ عِنْدَ  
ذَكَاتِهَا؛ فَهَلْ يُغَلَّبُ التَّحْرِيمُ؟

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٨-١٠٩)]



(٤٣٠) السُّؤال: الطيور أو الحيوانات  
التي تسقط من أعلى وتُصاب بجرح  
أو كسر، تكون حركتها أحياناً مثل  
السليمة؛ فهل يجوز الأكل منها؟

الجواب: لا تَحِلُّ والحالة هذه، والله  
أعلم .

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٤٧٤)]



(٤٣٢) السُّؤال: إِذَا وَجَدَ أَكِيلَةَ  
السَّبْعِ تَضَطَّرَبَ كَاضْطِرَابِ الذَّبِيحَةِ،  
ثُمَّ ذَبَحَهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌّ، فَهَلْ تَحِلُّ؟

الجواب: نعم، إذا أمسكها وذبحها  
حَلَّتْ، إِذَا سَقَطَتِ الْحَمَامَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنْ  
الطَّيُورِ الْمَبَاحَةِ مِنْ شَجَرَةٍ أَوْ مِنْ جَبَلٍ  
وَأَمْسَكَهَا وَذَبَحَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ حَلَّتْ،

الجواب: أمَّا الْمَذْهَبُ، فَإِنَّ أَكِيلَةَ  
السَّبْعِ إِذَا وَجَدَهَا تَتَحَرَّكَ حَرَكَةً  
ضَعِيفَةً، مِثْلَ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ أَوْ أَقْلٍ،  
فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْحَيَاةِ

(١) الخِلْفَةُ: نَبْتُ يَنْبُتُ بَعْدَ النَّبَاتِ الَّذِي يَتَهَشَّمُ،  
وَخِلْفَةُ الشَّجَرِ: ثَمَرٌ يُخْرَجُ بَعْدَ الثَّمَرِ الْكَثِيرِ .  
الصَّحَاحُ فِي اللُّغَةِ (١/١٨٣) .



المستقرّة، وهي ما تزيد على حركة المذبوح، وكذلك على المذّهب لو قطع السّبُع أمعاءها وحشوتها، لم تحلّ ولو بقي لها حركة أكثر من حركة المذبوح؛ لأنّه يتبيّن أنّها لا تبقى بعد هذا، ولكن القول الآخر في المذهب الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الذي تدلّ عليه النصوص الشرعيّة، أنّ أكيلة السّبُع سواء قطع أمعاءها أو حشوتها، أم لا، إذا أدركها وفيها حياة، ولو علمنا أنّها لا تبقى معها، ثمّ أتمّ ذكاتها وذبحها الذّبح الشرعيّ، وسال منها الدّم الذي جرت العادة بسيلانه من الذبيحة، فإنّها حلال؛ لأنّ الله تعالى لما ذكر عدّة أشياء فقال: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]؛ أي تمّم ذكاته، وهو عامٌ فيما فيه حركة طويلة أو قصيرة، وما قطعت حشوته، ولما ليس كذلك، فإذا ذكاه قبل أن يموت حلّ ذلك. ومن أبلغ ما يُعرف به الميّتة: إذا جمّد الدّم واسودّ، فقد

جرت العادة أنّها قد ماتت.

[الفتاوى السعدية (ص 599-600)]



**٤٣٣) السؤال: بينا كانت أغنامي ترعى في البرّ إذ اعتدى عليها سبّع واختطف إحداها، فلحقتُ به فوجدته قد كسر أحد أعضائها، ولكنها ما زالت حيّة لم تمّت، فدكّيتها، فهل يجوز الأكل من لحمها أم لا؟**

**الجواب:** نعم يجوز الأكل من لحمها ما دُمّت أدركتها حيّة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ [المائدة: 3] يعني: حرامٌ عليكم ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾، فمن أدركت ذكاته من مأكول السّبُع والمنخقة والموقودة والمتردّية والنطيحة فإنّه يكون حلالاً.

فضيلة الشيخ: يعني جميع لحمها حلالٌ حتّى الجزء الذي قد شرع السّبّع في أكّله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حتّى الجزء



عن البقر والإبل إذا عرقت، ثم أدركت  
وذكيت، وذلك في عرسٍ وغيره، هل  
تؤكل؟

الجواب: تؤكل، إلا إن صنع بها ما  
أنفذ من المقاتل التي لا يحيى معها.  
قلت: نقل ابن زرقون روايةً  
بالكراهة، وقولاً بالجواز كما أفتى به  
الشيخ.

قوله: «في عرسٍ أو غيره» ولو  
العوائد التي تكون بين القبائل، أو  
للفخر، أو الخيلاء، وأحفظ أن ما ذكيت  
في الفتن أو للفخر أنه مما أهل لغير  
الله به، وكذلك ما ذبح برسم الجاه،  
وكرهه اللّخمي؛ فكان من لقيناه  
يقول: إذا سمى الله عليه؛ فالصوابُ  
أكله، والقصدُ به خارجٌ عن نيّة  
التذكية.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٩-٩٠)]



الذي شرع السبع في أكله، أمّا إذا كان  
السبع قد قطع فإنه لا يحل أكله؛ لأنَّ  
ما أبين من حيٍّ فهو كميتته.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين  
(١١/٤١٧)]



### تذكية البهيمة إذا أدركت بعد غرقها في الماء

(٤٣٤) السؤال: الإبل والبقر إذا  
عرقت<sup>(١)</sup>، ثم غرقت، ثم أدركت  
فذكيت، وذلك في عرسٍ أو غيره؛ فهل  
تؤكل؟

الجواب: تؤكل، وليس ما صنع بها  
من المقاتل التي لا يحيى معها.  
[فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٣٣)]



### (٤٣٥) السؤال: سئل ابن أبي زيد

(١) عرقت الدابة؛ إذا قطع عرقوبها. انظر: المعجم  
الوسيط (٢/٥٩٦).



**بهيمة وَقَعَتْ فِي مَاءٍ فذُبِحَتْ فِي مَوْضِعِهَا ثُمَّ مَاتَتْ فِيهِ**

(٤٣٦) السؤال: الدَّابَّةُ كَالجَامُوسِ وَغَيْرِهِ فِي الْمَاءِ، فَيُذْبَحُ وَيَمُوتُ فِي الْمَاءِ؛ هَلْ يُؤْكَلُ؟

الجواب: إذا كان الجرح غير موحٍ<sup>(١)</sup>، وغاب رأس الحيوان في الماء، لم يَحِلَّ أكله؛ فإنه اشترك في حُكْمِهِ الْحَاضِرُ وَالْمُبِيعُ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لَعَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ: (إِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ). وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يَضُرَّ ذَلِكَ شَيْئًا. وإن كان الجرح مَوْحِيًا ففيه نزاعٌ معروفٌ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٣٤)]



(١) مَوْحٍ: -بضم الميم وكسر الحاء- اسم فاعل من أَوْحَى، بمعنى أسرع، والجرح المَوْحِي: المسرع للموت. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٨٥).

(٤٣٧) السؤال: لو وَقَعَتْ بهيمةٌ فِي مَاءٍ وَذُبِحَتْ بِمَوْضِعِ ذَبْحِهَا، ثُمَّ مَاتَتْ فِي الْمَاءِ؛ فَهَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لَا؟

الجواب: تُؤْكَلُ؛ أَمَكْنَ رَفَعُ رَأْسِهَا مِنْ الْمَاءِ أَمْ لَا، عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لَوْجُودِ حَقِيقَةِ الذَّكَاءِ فِيهَا مَعَ تَحَقُّقِ حَيَاتِهَا، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، سِوَاءَ كَانَتْ تَعِيشُ فِي الْمَاءِ أَمْ لَا.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٣)]

\* وانظر: فتوى رقم (٦٨٦)



**أَكَلَ مَثْقُوبَةَ الْكَرْشِ**

(٤٣٨) السؤال: [ما حكم أَكْلِ مَثْقُوبَةِ الْكَرْشِ؟]

الجواب: في (المقدمات): اِخْتَلَفَ فِي الْمَثْقُوبَةِ الْكَرْشِ؛ فَأَقْتَى ابْنُ رِزْقٍ بِجَوَازِ أَكْلِهَا، وَابْنُ حَمْدِيسٍ بِعَدَمِ أَكْلِهَا. انظر بِقِيَّتِهَا فِيهِ.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٨)]





الشَّعِيرِ. فقال: بِعَيْنِهِ عَلَى أَنْ أذْبَحَهُ،  
فَفَعَلَ؛ فَذَبَحَهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ تَقَطَّعَتْ  
مِصَارِيْنَهُ.

(٤٣٩) السُّؤال: نَطِيحَةٌ أَوْ مُتَرَدِّيةٌ  
ذُبِحَتْ، وَعَلَامَاتُ الْحَيَاةِ بِهَا؛ مِثْلُ:  
سَيْلَانِ الدَّمِّ، وَرَكَضِ الرَّجْلِ، وَمَا  
أَشْبَهَهُ، فَيُوجَدُ كَرَشُهَا مَثْقُوبًا، أَوْ  
يُوجَدُ فِي أَحَدِ مَقَاتِلِهَا قَطْعٌ قَلِيلٌ أَوْ  
كَثِيرٌ؛ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا أَمْ لَا؟

الجواب: أرى بيعه جائزاً.  
قيل له: أفيجوزُ أَكْلُهُ؟ قال: نعم.  
قلتُ: لعلَّهَا السُّفْلَى الَّتِي تَلِي  
الكَرْشَ، وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ الْمِصَارِيْنِ الْعُلْيَا  
الَّتِي يَجْرِي مَعَهَا الطَّعَامُ، فَإِنَّهَا تَقْتُلُ.  
[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٨)]

الجواب: أَكْلُ الشَّاةِ الَّتِي كَانَتْ  
مَثْقُوبَةَ الْكَرْشِ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ  
رِزْقِ شَيْخِ ابْنِ رُشْدٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ.  
وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِيهَا فِي زَمَانِهِ، لَكِنْ لَا  
يَبِيعُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُبَيَّنَّ.  
وَأَمَّا انْتِثَارُ الْحِشْوَةِ؛ فَالْمَعْمُولُ عَلَيْهِ  
فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ مِنَ الْمَقَاتِلِ.  
[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٢-١٣٣)]



### تَذْكِيَةُ نَطِيحَةٍ مَخْرُوقَةٍ الْمِصْرَانَ

(٤٤١) السُّؤال: سُئِلَ [الْأَسْتَاذُ أَبُو  
سَعِيدِ فَرَجِ بْنِ لُبٍّ] ... عَنِ نَطِيحَةٍ  
مَخْرُوقَةِ الْمِصْرَانَ بِقُرْبِ الْمَعِدَّةِ، وَقَعَ  
اِخْتِلَافٌ فِيهَا بَيْنَ نَاسٍ؟

الجواب: وَقَفْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ،  
وَالْحُكْمُ أَنْ خَرَقَ الْمَصِيرَ الْأَعْلَى الَّذِي  
هُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَقْتُلٌ  
بِاتِّفَاقِ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ الْخِلَافُ الْمَذْهَبِيُّ



### ذَبْحُ نَوْرِ تَقَطَّعَتْ مِصَارِيْنُهُ

(٤٤٠) السُّؤال: سُئِلَ ابْنُ سُهْنُونَ  
عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ عَلَى نَوْرِ رَاقِدٍ، فَقَالَ  
لصاحبه: مَا خَبْرُ الثَّوْرِ؟ فَقَالَ: أَشْبَعْتُهُ





فِيمَا أُنفِذَتْ مَقَاتِلُهُ هَلْ تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاءَةُ  
أَمْ لَا؟ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِيهِ، وَأَنَّهُ  
فِي حُكْمِ الْمَيْتَةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ  
الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يُؤَكَّلُ بِالذَّكَاءَةِ وَإِنْ كَانَ  
مَنْشُورَ الْحِشْوَةِ.

وسبب الخلاف: ما قد عُلِمَ من  
الاحتمال في الاستثناء الذي في الآية  
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ فذهب  
كثيرٌ من أهل المذهب والأكثر إلى أَنَّ  
هذا الاستثناء لم يتناول ما أُنفِذَتْ  
مَقَاتِلُهُ؛ إذ هو فيما مات. وذهبت  
جماعةٌ إلى تناوله لكلِّ ذات حياةٍ من  
المنخِقة وما بعدها. وهذا الراجح في  
النظر والمفهوم بالأثر الذي جاء في  
الغنم التي كانت ترعاها جاريةٌ لكعب  
ابن مالك، فأصببت منها شاةً فذَبَحْتَهَا  
وأباح النبي ﷺ أكلها، وقد أضاف ابن  
العربي هذا القول (للموطأ)، واختاره  
هو واللخمي وغيرهما من المتأخرين.  
إِلَّا أَنَّ إِنْفَازَ الْمَقَاتِلِ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ

الذَّكَاءَةِ بَحِيثٌ يُفِيئُهَا<sup>(١)</sup>، فَلَا يَخْتَلَفُ فِي  
تَحْرِيمِ أَكْلِهَا.

فَالطَّرِيقَةُ الْمُثَلِّي فِي النَّازِلَةِ وَأَمْثَالِهَا  
أَنَّ لَا تُبَاعُ تِلْكَ النَّطِيحَةُ فِي أَسْوَاقِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُخْلَى بَيْنَ صَاحِبِهَا  
وَبَيْنِهَا يَأْكُلُهَا إِنْ شَاءَ وَيَنْتَفِعُ بِهَا، لَكِنْ  
إِنْ أَطْعِمَ مِنْهَا أَحَدًا بِصَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا  
فَلْيَبْنَ لَهُ ذَلِكَ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يَرِغُ  
عَنْ مِثْلِهَا، وَإِنْ اشْتَرَى مِنْهَا أَحَدٌ عَلَى  
خُصُوصٍ فَعَلَى الْبَائِعِ الْبَيَانُ، فَهَذَا مَا  
حَضَرَ تَقْيِيدَهُ.

[المعيار المعرب للونشريسي (١٢/٢ - ١٣)]



### تَذْكِيَةُ الْبَقْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ دَاءٌ

### يَقْطَعُ فَشْتَهُ أَوْ يَذُبُّهَا<sup>(٢)</sup>

٤٤٢) السُّؤال: مَا قَوْلُكُمْ فِي الْبَقْرِ  
الَّذِي يُصِيبُهُ دَاءٌ يَقْطَعُ فَشْتَهُ أَوْ يَذُبُّهَا

(١) فَتَّ الشَّيْءَ يَفْتُهُ فَتًا، وَفَتَّتَهُ: دَفَعَهُ. تَاجُ الْعُرُوسِ  
(٢٠/٥).

(٢) الْفِشَّةُ: هِيَ الرَّئَةُ. وَذَبَّ: أَي دَبَلَ وَهَزَلَ. انظُر:  
الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٣٠٨/١) وَ(٦٨٩/٢).



فَنَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ شِرَائِهِ وَأَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ. وَعِبَارَةٌ عَبْدَ الْبَاقِي: وَإِلَّا يَثْبُتَ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِمْ بِشَرْعِنَا؛ أَي: لَمْ يُجْبَرْ شَرْعُنَا بِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ أَخْبَرُوا أَنَّ شَرْعَهُمْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ كَالطَّرِيفَةِ؛ أَي: فَاسِدَةُ الرِّئَةِ؛ أَي: مُلْتَصِقَةٌ بِظَهْرِ الْحَيَوَانِ، وَلَوْ كَانَ الْوَاقِعُ ذَلِكَ فِي شَرْعِهِمْ، كُرِهَ لَنَا أَكْلُهُ وَشِرَاؤُهُ. اهـ.

[فتاوى ابن عليش (١/ ١٨٧ - ١٨٨)]



### ذبح الشاة الحامل

٤٤٣) السؤال: سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ شَاةٍ حَامِلٍ هَلْ تَذْبَحُ؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْوِلَادَةِ أَكْرَهَ ذَلِكَ.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص ٤٦٨)]



٤٤٤) السؤال: هَلْ يَجُوزُ ذَبْحُ الشَّاةِ؟

حَتَّى تَصِيرَ قَيْحًا كَرَبَدِ الْبَحْرِ؛ فَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْنَا حُكْمُهُ بِسَبَبِ مَا نُقِلَ عَنِ (الْمَعْيَارِ) مِنْ أَنَّ الَّذِي انْفَصَلَ عَنْهُ الْبَحْثُ أَنَّ جُرْحَ الْقَلْبِ مِنَ الْمَقَاتِلِ، وَأَنَّ الرِّئَةَ وَالْكُلَيْتَيْنِ فِي مَعْنَى الْقَلْبِ، فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُفَرَّقًا أَوْ مُقْتَطَعًا أَوْ مَجْرُوحًا فَلَا يُؤْكَلُ.

وَفِي (حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ عَلَى الرَّسَالَةِ) كِرَاهَةٌ فَاسِدِ الرِّئَةِ، وَقَدْ يُعَافَى الْبَقْرُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ، وَإِذَا دُبِحَ وَجِدَ بِلَا رِيَّةٍ أَصْلًا، أَوْ بَرِيَّةٍ نَاقِصَةٍ؛ فَمَا الْحُكْمُ؟ أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

الجواب: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ.

الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ مَا فِي (الْمَعْيَارِ) وَقَدْ نَقَلَهُ الْبُنَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَقْرَبُهُ، وَلَا يُعَارِضُهُ كِرَاهَةُ فَاسِدِ الرِّئَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِفَسَادِهَا مُجَرَّدُ التَّصَاقِهَا بِالظَّهْرِ، وَالْيَهُودُ يَعْتَقِدُونَهُ مَقْتَلًا، وَلَا يَأْكُلُونِ مَا يَجِدُونَهُ كَذَلِكَ، وَيَبِيعُونَهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِرُخْصٍ؛



الحامل؟



**ذَبْحُ الْجَنِينِ الَّذِي خَرَجَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَهِيمَةِ**

٤٤٧) السؤال: [كيف يُذَكَّى الجنينُ إذا أُخْرِجَ رأسُه من بَطْنِ الأمِّ حياً؟]

الجواب: إذا أُخْرِجَ الجنينُ رأسَه من بَطْنِ الأمِّ حياً؛ قال القاضي: سُرِّعَ ذَبْحُهُ حَتَّى يَحِلَّ، لو ذَبَحَ الأمُّ ومات الجنينُ قَبْلَ أن يذَبَحَ الجنينُ يكون حَرَاماً.

قال الإمام: لو أُخْرِجَ رِجْلَهُ على قياس قول القاضي ينبغي أن يُجْرَحَ، كما لو وَقَعَ بَعِيرٌ في بئرٍ منكوساً فلم يُطْعَنَ حَتَّى ماتَ؛ يكون حَرَاماً.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٩)]



٤٤٨) السؤال: بقرَةٌ خَرَجَ مِنْ

فَرْجِهَا بَعْضُ الْجَنِينِ، فَذَبَحَهُ شَخْصٌ؛ هل يَحِلُّ أو لا؟

الجواب: يَحِلُّ الجنينُ المذكورُ.

الجواب: إذا كانت مُشْرِفَةً على الولادة يُكْرَهُ ذَبْحُهَا. كذا في (نصاب الاحتساب) في (باب احتساب الأكل والشُّرب).

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٢)]



**ذَكَاةُ الْجَنِينِ**

٤٤٥) السؤال: ذَكَاةُ الْجَنِينِ؟

الجواب: ذَكَاةُ أُمَّه.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال. [مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/٢٢٥٢-٢٢٥٣)]



٤٤٦) السؤال: سمعت أبي يقول:

ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّه. قيل لأبي: أشعَرٌ أو لم يُشعِر؟

الجواب: نعم.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٢٦٥)]



[فتاوى الرملي (٥/٢٠٩)]



### ذكاة الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه بسبب ذكاتها

٤٤٩) السؤال: هل ذكاة الجنين الذي يخرج من بطن أمه ميتاً بسبب ذكاتها تحصل بذكاة أمه أم لا؟

الجواب: ذكاة الجنين الذي يخرج من بطن الحيوان المأكول بعد ذكاته محصورة أو حاصلة في ذكاة أمه؛ فيؤكل بذكاتها، ولا يحتاج إلى ذكاة، بشرط كمال خلقه الذي أراده الله به، ونبات شعر جسده، فلو لم يتم خلقه مع نبات شعره لم يؤكل؛ لا بذكاة أمه ولا بغير ذكاة أمه، ولو لم ينبت شعره لعارض اعترض من نبات شعره مثلاً. ولا بد أيضاً أن يعلم أنه استمر حياً في بطنها لوقت تذكيتها حياةً محققةً أو مشكوكاً فيها، وإلا لم تؤكل، وإن أخرج حياً ذكياً، وأما إن أخرج ميتاً

ولم يتم خلقه، ولم ينبت شعره حياً؛ فكميت ولو ذكياً؛ لأنها لا تعمل فيه الذكاة، كما للحطاب وغيره.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٩)]



### أكل السقط<sup>(١)</sup> الذي انزلق من أمه قبل دبحها وقبل تمام حملها

٤٥٠) السؤال: هل يؤكل المزلق إن حيي مثله وتم خلقه ونبت شعره وذكياً؟

الجواب: يؤكل إن كان كما ذكر، وإلا فلا، ولو ذكياً؛ لأن موته يحتمل أن يكون من الانزلاق. والمزلق: هو السقط الذي يزائل أمه قبل دبحها، وقبل تمام حملها.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٩)]



(١) السقط: كل ما يسقط. والجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى. المعجم الوسيط (٤٣٦/١).



## ذَبْحُ الْجَنِينِ قَبْلَ خُرُوجِهِ

(٤٥١) السؤال: سئل الفقيه أبو جعفر عن بقرّة عسّرت عليها الولادة فأدخل وذبح الولد أو جرّحه في غير موضع الذّبح؛ هل يجوزُ أكله؟

الجواب: إن ذبحه يجوزُ، وإن قدر على مذبحه فجرّحه لا يجوزُ، وإن لم يقدر على مذبحه فجرّحه في موضعٍ آخر يجوزُ أيضاً.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص ٤٧١-٤٧٢)]



## تَذْكِيَةُ الْبَيْمَةِ السَّكَرَانَةِ

(٤٥٢) السؤال: السَّكَرَانَةُ إِذَا ذُبِحَتْ فِي حَالِ سُكْرِهَا، هَلْ هِيَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ وَهَلْ يَتَرَبَّصُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَيْنَ يُوَوَّلُ أَمْرَهَا أَمْ لَا؟

الجواب: وَأَمَّا السَّكَرَى فَلَا تُذَكَّى حَتَّى تَفِيقَ، وَإِلَّا فَلَا تُؤَكَّلُ؛ لِاحْتِمَالِ

موتها ممّا أسكرها. فيحصل إذن الشكُّ ممّا ماتت به، والشكُّ يوجب التحريم، وللمسألة نظائر أضربنا عنها خشية الإطالة.

[نوازل باز النوازل للسجلهاسي (١/٣٦٠-٣٦١)]



(٤٥٣) السؤال: سئل [سيدي عبد الرحمن الوغليسي] عمّن يذبح الوحش أو غيره، وهو سكران بالضرب مغلوب.

الجواب: يُؤكّل إذا كان محقق الحياة عند الذّبح، والله تعالى أعلم.

وَسئلَ عَمَّنْ يَطْبَخُ الْقَمَحَ فِيمَا شَأْنُهُ أَنَّهُ يُسَكِّرُ وَيَرْمِيهِ لِلطَّيْرِ، فَإِذَا التَّقَطَهُ سَكِرَ، هَلْ يَذْبَحُهُ فِي حَالَةِ سُكْرِهِ؟ أَوْ لَا تَعْمَلُ الذَّكَاءَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ السُّكْرُ؟ فَأَجاب: يجوز ذلك، والله تعالى أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/١٥)]



**ذَبْحُ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ انْجِذَابِ جِرَانِهَا<sup>(١)</sup>  
أَوْ ذَبْحِهَا مِنْ تَحْتِ مَذْبِحِهَا**

**(٤٥٤) السؤال:** إذا ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَانْجَذَبَ جِرَانُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، فَمَاتَتْ وَالِدَمٌ سَيْلٌ، فَهَلْ هِيَ حَلَالٌ، أَوْ [مِنْ] تَحْتِ مَذْبِحِهَا هَلْ هِيَ حَلَالٌ أَيْضاً؟

**الجواب:** هذا السؤال فيه ألفاظٌ غامضةٌ، ولكنَّ الظاهر منه مراد المقصود، أنَّ الذابح إذا قَطَعَ جِرَانَهَا ولو بعد انْجِذابه ما دامت حيَّةً وقَطَعَ مع ذلك المَرِيءَ، حَلَّتْ، فَالْجِرَانُ هُوَ الحُلُقُومُ، وَالمَرِيءُ مجرى الطعام والشراب، فلا بُدَّ من قطعها قبل موت الذبيحة، فإن ماتت قبل قَطْعِهَا، أَوْ قَبْلَ قَطْعِ أَحَدِهِمَا، لَمْ تَحِلَّ، وَانْجِذَابُ الْجِرَانِ مِنْ دُونِ قَطْعِهَا لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، لَا يُفِيدُ، فَإِذَا حَصَلَ قَطْعُ الحُلُقُومِ وَالمَرِيءِ حَلَّتْ الذَّبِيحَةُ، سِوَا

كان ذلك في أعلى الرَّقَبَةِ أَوْ أسفلها أَوْ وسطها، فَأَمَّا إِذَا ارْتَفَعَ عَنِ المَذْبِحِ وَلَمْ يَقْطَعْ الحُلُقُومَ وَلَا المَرِيءَ، فَلَمْ يَحِلَّ، وَأَمَّا الأَسْفَلَ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ إِلَّا القَطْعُ؛ لِاتِّصَالِ الحُلُقُومِ وَالمَرِيءِ.

[الفتاوى السعدية (ص ٥٩٨-٥٩٩)]



**ذَبْحُ الذَّبِيحَةِ مِنْ قَفَاها**

**(٤٥٥) السؤال:** سمعتُ أَبِي سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ مِنْ قَفَاها وَلَمْ تَجْرِ عَلَى الحُلُقُومِ وَالأَوْدَاجِ؟

**الجواب:** لَا تُؤْكَلُ حَتَّى يَذْبَحَهَا عَلَى الحُلُقُومِ وَالأَوْدَاجِ.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٢٦٤)]



**أَكْلُ مَا ذُبِحَ مِنَ القَفَا**

**(٤٥٦) السؤال:** سُئِلَ الفقيه السكوني مِنْ عُلَمَاءِ تُونِسَ عَنْ ثَوْرٍ ذُبِحَ فَكَلَّتْ السَّكِّينَ، فَكَلَبَهَا الذابح إلى فوق وَقَطَعَ

(١) الجِرَانُ: مَقْدَمُ العُنُقِ إِلَى المَنْحَرِ. المَحِيطُ فِي اللُّغَةِ (١١٠/٢).



بها بقية الأوداج، فأنتى بأكله، فعوتب في ذلك.

### ذكاة مقطوعة الحلقوم

(٤٥٨) السؤال: شاة ذبحها رجل قطع من حلقومها مقدار الثلثين؛ هل تعمل فيها الذكاة؟

الجواب: إن الذكاة تعمل فيها.  
[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٢٩)]



### قطع الحلقوم وبقاء المريء أو بعضه

(٤٥٩) السؤال: رجل وقع منه جمل أو غيره، فخاف عليه أن يموت، فقال لرجل: يا فلان انحره أو ادبحه. ثم إن الرجل نحر الجمل أو ذبح البقرة، ثم تبين بعد قطع الحلقوم أن المريء أو بعضه باق؛ فهل يحل الحيوان بهذا النحر أو الذبح أو لا؟ وإذا قلتهم بتحريمه؛ فهل يضمه الفاعل أو لا؟

الجواب: لا يحل الحيوان بهذا النحر أو الذبح، ويضمه الفاعل لحظئه؛ فهو مقصود.

الجواب: [إن] الزمان فيه مسغبة، وقد أجاز من سوى مالك من الأئمة الثلاثة أكل الذبيحة إذا كانت من القفا، فأحرى هذه للضرورة، وإن كان هذا الذي نُقل عن الأئمة نقله حفيد ابن رُشد، فسكتوا عنه.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/١٥)]



### قطع عرق لم ير عند الذبح

(٤٥٧) السؤال: [ما حكم من ذبح ثم رأى عرقاً فقطعه بالسكين؟]

الجواب: كرهه سُحنون فيمن ذبح ثم رأى عرقاً فأدخل السكين تحته فقطعه أن تؤكل.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٦)].



[فتاوى الرملي (٢٠١/٥)]



**قَطْعُ نِصْفِ الحُلُقُومِ مَعَ الوَدَجِينَ**  
**وَحُكْمُ المَغْلَصَمَةِ<sup>(١)</sup>**

(٤٦٠) السؤال: [هل يُجْزَى قَطْعُ

نِصْفِ الحُلُقُومِ مَعَ الوَدَجِينَ؟ وما حُكْمُ المَغْلَصَمَةِ؟]

الجواب: مذهبُ ابنِ القاسم: إذا قُطِعَ نِصْفُ الحُلُقُومِ مَعَ الوَدَجِينَ أَجْزَأ. كذا أَفتى اللَّحْمِيُّ. واخْتَلَفَ إِذَا قُطِعَ أَحَدَ الوَدَجِينَ مَعَ الحُلُقُومِ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْمَلِكِ حِكَاهُمَا عِيَاضٌ.

وَالْمُتَحَصِّلُ فِي المَغْلَصَمَةِ - وَهِيَ مَا وَقَعَتِ العُقْدَةُ فِيهَا مِنْ جِهَةِ البَدَنِ - ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: جَوَازِ الأَكْلِ مُطْلَقًا، وَالْمَنْعِ مُطْلَقًا، وَالكِرَاهَةِ. وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ يَقُولُ: إِنَّ الفُتْيَا بَتُونَسٍ مِنْذ

(١) المَغْلَصَمَةُ: بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ؛ رَأْسُ الحُلُقُومِ، وَتَسْمَى الجَوْزَةُ؛ فَإِذَا انْحَاذَتِ الجَوْزَةُ نَاحِيَةَ البَطْنِ سُمِّيَتْ (مَغْلَصَمَةً). دَلِيلُ السَّالِكِ لِلأَسْمَاءِ وَالمِصْطَلِحَاتِ فِي فِقْهِ الإِمَامِ مَالِكٍ (ص ٣٦).

مائة عام بجواز أكلها؛ لقوة الخلاف، وكان هو يُفتي -استحساناً-: إن كان صاحبها فقيراً، أو زمن مسغبة جاز أكلها، وإن كان غنياً تصدق بها.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٧)]



**أَكْلُ مَقْطُوعَةِ أَحَدِ الوَدَجِينَ**

(٤٦١) السؤال: رجلٌ ذَبَحَ عَرَضَ

بَقْرٍ، فَقَطَعَ الحُلُقُومَ وَالوَدَجَ الوَاحِدَ، وَبَقِيَ الوَدَجَ الأَخرَ لَمْ يَقْطَعْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

الجواب: المشهور من مذهب مالك وأصحابه: أنه لا يؤكل.

ويروى عن مالك جواز أكله، وهو قول جمهور العلماء خارج المذهب؛ فمن أخذ بهذا القول لم يعترض؛ لأنه صحيحٌ من جهة البحث والنظر؛ قال النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ)، وَالقَطْعُ بِأَنَّ مَا قُطِعَ وَدَجُهُ لَا يَعِيشُ.





[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٢٩-١٣٠)]



### إِدْخَالُ السَّكِينِ مِنْ تَحْتِ الْوَدَجِينَ وَقَطْعُهُمَا بَعْدَ قَطْعِ الْخُلُقُومِ

(٤٦٢) السؤال: لو كانت السَّكِينُ

فأَدْخَلَهَا مِنْ تَحْتِ الْوَدَجِينَ بَعْدَ  
قَطْعِ الْخُلُقُومِ، ثُمَّ يَقْلِبُهَا فَيَقْطَعُ بِهَا  
الْوَدَجِينَ؛ فَهَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لَا؟

الجواب: قال سُخْنُونُ: لو قَطَعَ  
الْخُلُقُومَ ثُمَّ لَمْ تُسَاعِدْهُ السَّكِينُ فِي  
مَرِّهَا عَلَى الْوَدَجِينَ؛ لَعَدِمَ كَوْنُهَا حَادَّةً،  
فَقَلَبَهَا وَقَطَعَ بِهَا الْأُودَاجَ مِنْ دَاخِلٍ؛  
فإنَّهَا لَا تُؤْكَلُ، كَمَا فِي (اللقائِي)، زَادَ  
السَّاذِلِيُّ: عَلَى الْمَذْهَبِ، وَنَحْوَهُ جَمْعٌ.  
وَأَمَّا لو أَدْخَلَ السَّكِينُ ابْتِدَاءً تَحْتَ  
الْخُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَقَطَعَتْ  
الْخُلُقُومَ وَالْوَدَجِينَ فإنَّهَا تُؤْكَلُ؛ إِذْ لَيْسَ  
فِي هَذِهِ؛ فَقَوْلُ (خ): «مِنَ الْمُقَدَّمِ»  
أَي: وَلَوْ حُكْمًا يَشْتَمِلُ هَذِهِ الصُّورَةَ،  
وَمَغَايِرَتِهَا لِمَسْأَلَةِ سُخْنُونِ ظَاهِرَةٌ؛ لَعَدِمَ

قَطَعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَقْتَلِ فِي هَذِهِ، وَكَقَطْعِهِ  
-فِي مَسْأَلَةِ سُخْنُونِ- الْخُلُقُومَ قَبْلَ  
قَلْبِهَا، لَكِنْ نَصَّ نَازِمٌ (مَقْدَمَةُ ابْنِ  
رُشْدٍ) عَدَمَ الْأَكْلِ فِي هَذِهِ أَيْضًا.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٢)]



### مَا يُشْتَرَطُ قَطْعُهُ فِي التَّنْذِيكَةِ

(٤٦٣) السؤال: هل يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ  
الدَّبْحِ قَطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ مَعًا، أَوْ  
يَكْتَفَى بِقَطْعِ أَحَدِهِمَا؟

الجواب: يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الدَّبْحِ  
قَطْعُهُمَا مَعًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ  
سُخْنُونِ وَ(الرَّسَالَةِ)، وَيَكُونُ مِنْ مُقَدَّمِ  
العُنُقِ لَا مِنَ الْمُؤَخَّرِ، وَلَا مِنَ الْجَنْبِ،  
وَشَهْرٌ أَيْضًا شَهِيرًا لَا يَسَاوِي الْأَوَّلَ:  
الاکْتِفَاءُ بِقَطْعِ نِصْفِ الْخُلُقُومِ وَتِمَامِ  
الْوَدَجِينَ.

قال ابن القاسم في (العُتْبِيَّة): إِذَا  
أَجْهَزَ الدَّجَاجَةَ وَالْعُصْفُورَ فِي أُودَاجِهِ  
وَنِصْفَ حَلْقِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَمِثْلَهُ



عن ابن حبيب.

والحُلُقُومُ فِي الْقَصَبَةِ الَّتِي تَلِي مَجْرَى  
النَّفْسِ. وَالْوَدَّجَانُ: هُمَا عِرْقَانِ فِي  
صَفْحَتَيِ الْعُنُقِ يَتَّصِلُ بِهِمَا أَكْثَرُ عُرُوقِ  
الْبَدَنِ، وَيَتَّصِلَانِ بِالدِّمَاغِ.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠١)]



### قَطْعُ الْمَرِيءِ فِي التَّذْكِيَةِ

٤٦٤) السؤال: هل يُشْتَرَطُ قَطْعُ

المريء أم لا؟

الجواب: المشهور لا يُشْتَرَطُ قَطْعُهُ  
- خلافاً للشافعية -، وهو عِرْقٌ أَحْمَرٌ  
تَحْتَ الحُلُقُومِ، مَتَّصِلٌ بِالْفِجْمِ وَرَأْسِ  
المَعْدَةِ وَالكَرْشِ، يَجْرِي فِيهِ الطَّعَامُ مِنْهُ  
إِلَيْهَا، وَهُوَ البُلْعُومُ.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠١)]



مَا قَطِعَ مِنَ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهَا

٤٦٥) السؤال: قال ابن القاسم:

وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي الَّذِي يُذْبَحُ ذَبِيحَتَهُ  
فَيَقْطَعُ مِنْهَا بَضْعَةً قَبْلَ أَنْ تَزْهُقَ نَفْسُ  
الذَّبِيحَةِ.

الجواب: قال مالك: بئس ما صنع،  
وأكل تلك البضعة حلال.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٨)]



### آلَةُ التَّذْكِيَةِ

٤٦٦) السؤال: قلت: ما يُذَكِّي به؟

الجواب: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ.  
قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال،  
لأنَّ السِّنَّ عَظْمٌ.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

(٥/٢٢٤٩)]



### التَّذْكِيَةُ بِالْحَجَرِ وَمَقْدُوفِ الْبَارُودِ

٤٦٧) السؤال: ورد في الصحيح

التَّذْكِيَةُ بِالْحَجَرِ؛ فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ حَزًّا أَوْ  
صَدْمًا؟ وَهَلْ فِي مَعْنَى الْحَجَرِ فِي



فما صيد بمثل البُنْدُقَةِ حَلٍّ، وما صيد بمقذوفات المدافع لم يَحِلَّ؟ أرشدني أرشدك الله إلى ما فيه رضاه.

الجواب: مَنْ فَقِهَ جُمْلَةَ ما ورد في الكتاب والسُّنَّةِ في تذكية الحيوان وصَيْدِهِ، وَأَنَّ أَصْلَ معنى التَّذْكِيَةِ في اللُّغَةِ: إِمَاتَةُ الحيوان بِقَصْدِ أَكْلِهِ، وَحَقِيقَتُهُ: إِزَالَةُ حَرَارَتِهِ الْغَرِيزِيَّةِ؛ كما قال الرَّاعِبُ في (مفردات القرآن) عَلِمَ أَنَّ الشَّرْعَ لم يجعل للتَّذْكِيَةِ صِفَةً مَعْيِنَةً هِيَ شَرْطٌ لِحَلِّ أَكْلِ الحيوان، وَلَكِنَّهُ حَرَّمَ التَّعْذِيبَ، وَأَمَرَ بِالإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الْقِتْلَةَ وَالذَّبْحَةَ، وَقَدْ فَصَّلْنَا ذَلِكَ فِيما كَتَبْنَاهُ فِي تَأْيِيدِ فَتَوَى لِلأَسْتَاذِ الإِمَامِ فِي (المجلد السادس)، ثُمَّ لِحَصْنائِهِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ مُحَرَّمَاتِ الطَّعَامِ مِنْ سُورَةِ المائِدَةِ، فَليراجعه السائلُ يَجِدُ فِيهِ غَنَاءً إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى. وَأَمَّا ما اشْتَبَهَ فِيهِ مِنْ الفَرْقِ بَيْنَ الصَّيْدِ بِالْبُنْدُقِ وَالرَّشِّ وَالرَّصَاصِ يُعْرَفُ حُكْمُهُ مِنْ حَدِيثِ صَيْدِ

ذَلِكَ المُحَدَّدِ الكَلِيلِ؛ كَمِعْوَلِ الزُّرَّاعِ «الفأس»، وَمِعْوَلِ النَّحْتِ إِذَا أَنَهَرَ الدَّمَ بِالصَّدْمِ الشَّدِيدِ وَالطَّرْقِ عِنْدَ فَقْدِ المُدْيَةِ الحَدِيدَةِ؛ فَيَحِلُّ بِذَلِكَ الحَيوانُ، وَيُغْتَفَرُ لِلضَّرُورَةِ عَدَمُ إِحْسَانِ الْقِتْلَةِ؛ لِعَدَمِ السُّكِّيْنِ؟

جاء فِيهِ أَيْضاً النَّهْيُ عَنِ حَذْفِ البُنْدُقِ لِعِلَّةِ أَنَّهُ لا يَصِيدُ صَيْداً، وَلا يُنْكِي عَدَواً.

وَجاء فِيهِ التَّفْصِيلُ فِي صَيْدِ المِعْرَاضِ؛ فَأَحِلَّ ما أَصَابَ بِحَدِّهِ، وَحُرِّمَ ما قَتَلَ بِعَرَضِهِ؛ فَمَازَا تَرُونَ فِيما حَدَثَ الآنَ مِنَ الصَّيْدِ بِمَقْذُوفِ البارودِ؛ فَهَلْ يُلْحَقُ بِمَقْذُوفِ البُنْدُقِ؛ مَعَ أَنَّهُ يَصِيدُ وَيُنْكِي؟ أَوْ يُفَصَّلُ فِيهِ نَظِيرُ تَفْصِيلِ المِعْرَاضِ؛ فيقال: إِنْ صَيْدَ صَغِيرُ الحَيوانِ - كالأرانبِ وَالطَّيْرِ بما يُسَمُّونَهُ رَشًّا، وَهُوَ ما كانَ فِي حِجْمِ حَبَّةِ القَمَحِ مِثْلاً - حَلًّا؛ إِحْفاقاً بِحَدِّ المِعْرَاضِ، وَما كانَ بِأكْبَرِ لَمْ يَحِلَّ؛ إِحْفاقاً بِعَرَضِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كِبارِ الحَيوانِ؛

والحَسَنُ أَهـ.

فحديث (أَخَذَ الْكَلْبَ ذَكَاةً)، وقول ابن عباس: «مَا أَعْجَزَكَ مِنْ هَذِهِ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ، فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَيْرٍ فَذَكَّاهُ مِنْ حَيْثُ قَدِرْتَ عَلَيْهِ» - وهو في البخاري -، دلائل على ما فسّرنا به الذكاة.

هذا وإن كثيراً من علماء الشرق والغرب قد أفتوا وألّفوا الرسائل في حلّ صيد بُنْدُق الرصاص بعد حدوثه؛ فمن علماء الحنفية: الشيخ محمد بيرم من علماء تونس الأعلام، ومن علماء الحديث: الإمام الشوكاني الشهير من مجتهدى اليمن، والسيد صديق حسن خان صاحب النهضة العلمية الدينية الاستقلالية الحديثة في الهند؛ فإنه قال في باب الصيد من كتابه (الروضة النديّة شرح الدرّة البهيّة) للشوكاني؛ ما نصّه:

«وقد نَزَلَ صلى الله عليه وآله وسلم المعراض إذا أصاب فخرق منزلة

المعراض؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعديّ بن حاتم إذ سأله عنه: (إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ)، والرَّشُّ والرَّصَاصُ - كما في حديث الصحيحين - يخرق دون بُنْدُق الطين.

وأما المدافع الكبيرة فلا يُصطاد بها، ولكن قد تُصطادُ آجالُ الغزلان وبقرُ الوحش بالمدفع الرَّشَّاش «المتراليوز». والمعراض: عصا مُحَدَّدة الرأس أو الطرفين، وقد يكون في طرفها حديدة كانوا يرمون به الصيد فيقتله، وفي لفظٍ لحديث عديّ عند البخاري: (مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ). قال: وسألته عن صيد الكلب فقال: (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبَ ذَكَاةً)، ونقل الحافظ في (شرحه) عن الإمام الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام حلّ ما قتل بعرضه أيضاً، وقال البخاري: وكرهه سالم، والقاسم، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء،

آلة». وذكر مثلاً لذلك. وما روي من النهي عن أكل ما رُمِيَ بالبندقة، كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد: (وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ)؛ فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد أن تيبس، ثم ذكر بعده الحذف بالحصي وكونه مثل بندقة الطين.

[فتاوى محمد رشيد رضا

(٤/١٤٩٧-١٥٠٠)]



### مُوصَفَاتُ آلَةِ الذَّكَاءِ

٤٦٨) السؤال: ما المواصفات التي

يجب أن تكون في آلة الذكاة؟

الجواب: آلة الذكاة هي الآلة الحادة كالسكين التي تُجهز على الحيوان بسرعة دون تعذيب؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّ

الجرح، واعتبر مجرد الخزق كما في حديث عدي بن حاتم المذكور - وكان ذكر رواية الصحيحين له -، وفي لفظ لأحمد من حديث عدي قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي؛ فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّيْتُمْ، وَمَا ذَكَّرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا)؛ فدل على أن المعتبر مجرد الخزق، وإن كان القتل بمثقل فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص؛ لأن الرصاص تحزق خزقاً زائداً على خزق السلاح، فلها حكمه، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك، وعبارة الماتن (الشوكاني) في (حاشية الشفاء): «أقول: ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات: هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص، فإن الرصاص يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرُمح والسيف، ولها في ذلك عمل يفوق كل

بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَمَا أَرَاهُ ذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ  
أَنْ قَالَ: (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ  
فَمُدَى الْحَبَشَةِ)، لَيْسَ بِتَنْصِيصٍ عَلَى  
الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِعَدَمِ جَوَازِ الذَّكَاءِ بِهِمَا؛  
فَإِنْ كَانَ هَذَا تَعْلِيلًا؛ فَمَا تَوْجِيهَهُ بِكَوْنِهِ  
عِلَّةً؟

الجواب: بل فيه بيان للعلة، غير أن  
العلة في السن - وهو كونه عظاماً -  
علةٌ يُعْتَدُّ [بها]، قد يكون تارةً في  
أصل الحكم، وتارةً في وضع الأسباب  
والعلل، فإن هذا أيضاً من الأحكام  
الشرعية؛ فوضع العظم إذاً علةٌ مُبْطِلَةٌ  
مانعةٌ من جواز الذكاة، تُعْبَدُّ لَا يُعْقَلُ  
معناه، وأمَّا العلة في الظفر فمعقولة؛  
وهي التشبه بالحبشة؛ فإنه يُنَاسِبُ  
المنع؛ فإن من تشبهه بقوم فكأنه منهم،  
والتشبه بالكفار قد يكون مكروهاً،  
وقد يكون حراماً؛ وذلك على حسب  
الفحش فيه قلةً وكثرةً، والله أعلم.  
[فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣)]



أَحَدِكُمْ شَفَرْتَهُ، فَلْيُرْحِ ذَبِيحَتَهُ)،  
وَالإِحْسَانُ مَطْلُوبٌ حَتَّى فِي قَتْلِ مَنْ  
يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، يَنْبَغِي أَنْ نُحَسِّنَ الْقَتْلَ  
بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، وَلَا نَتَجَاوِزَ الْحَدَّ، وَلَا  
نَمِيلُ إِلَى التَّعْذِيبِ بَلْ نَقْتُلُ قَتْلًا حَسَنًا.  
والمَطْلُوبُ مِنَ الذَّابِحِ أَنْ يَعْرِفَ  
كَيْفِيَةَ الذَّبْحِ، وَأَنْ تَكُونَ الآلَةُ حَادَّةً،  
وَأَنْ يُوجِّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ حَالٍ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْأَلَّةُ  
يَكْسِرُ شَيْئًا مِنْ عِظَامِ الذَّبِيحَةِ، أَوْ يَبْدَأُ  
بَسَلْخِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ مَوْتِهَا.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣١٠/١٢)]



### عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ

٤٦٩ السؤال: قوله [ﷺ]: (مَا أَنْهَرَ  
الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُّوا، لَيْسَ  
السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ) الْحَدِيثُ.  
أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِيَةَ لِعَدَمِ جَوَازِ الذَّكَاءِ



### التَّذْكِيَةُ بِالْعَظْمِ غَيْرِ السِّنِّ

(٤٧٠) السؤال: ذَكَرَ الْأَصْحَابُ صِحَّةَ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ غَيْرِ السِّنِّ؛ فَهَلْ ذَلِكَ وَجِيهٌ أَمْ لَا؟

الجواب: هذا الذي ذكروه هو المشهور من المذهب، وأنه لا يُسْتَشْنَى من العظام إلا السِّنُّ، والصحيح القول الآخر في المذهب - اختاره ابن القيم وغيره - أن جميع العظام لا تحلُّ الذكاة بها؛ كما علل بذلك النبي ﷺ حيث قال: (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) فتعليل الخاصِّ بالمعنى العامِّ يدلُّ على ربط الحكمِّ بالمعنى العامِّ، وأنه بمنزلة نبيه عن الذَّبْحِ بِكُلِّ عَظْمٍ، وهذا واضحٌ والله الحمد، ومن الحكمة في ذلك أنها إن كانت نَجِسَةً فَلِنَجَاسَتِهَا، وإن كانت طاهرةً فَلِتَنَجِّسِهَا على إخواننا من الجنِّ، والله أعلم.

[الفتاوى السعدية (ص ٥٩٧-٥٩٨)]



### الذَّبْحُ بِعُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ عَظْمٍ لِحَاجَةٍ

(٤٧١) السؤال: لو احتاج الذَّبْحُ إلى أَنْ يَذْبَحَ بِعُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَهَلْ يُجْزئُهُ ذَلِكَ؟ وهل لو معه سكين أم لا؟

الجواب: يُجْزئُهُ ذلك، وتوَكَّلْ إذا أفرى الأوداج، والذَّبْحُ بِشَفْرَةٍ بلا نصاب، وبرُمحٍ وقُدُومٍ لا بأس به.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٣)]



### الْأَكْلُ مِنْ حَيَوَانَ ذَبِحَ بِالْفَأْسِ

(٤٧٢) السؤال: وَجِدَ حَيَوَانٌ مَأْكُولَ اللَّحْمِ حَصَلَ لَهُ طَارِيٌّ يَقْضِي عَلَى حَيَاتِهِ بَعْدَ لِحْظَاتٍ، وَلَا يَوْجَدُ سَكِّينَ، فَضْرَبَ شَخْصٌ الْحَيَوَانَ بِفَأْسٍ فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ وَقَطَعَ بِضَرْبَتِهِ الْمَأْمُورَ بِقَطْعِهِ حَتَّى أَرَاكَ دَمَ الْحَيَوَانَ، فَهَلْ يَحِلُّ أَكْلُ هَذَا الْحَيَوَانَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؟

الجواب: يجوز عند الأئمة الأربعة الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا يَقْطَعُ مَا يُشْتَرَطُ قَطْعُهُ





عند كُلِّ منهم وَيُسِيلُ الدَّمَّ، إِلَّا السَّنَّ وَالظُّفْرَ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مُحَدَّدٍ مِنْ سَيْفٍ، وَسِكِّينٍ، وَحَجَرٍ، وَقَصَبٍ، وَخَرْزَفٍ، وَنُحَاسٍ، وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْدَدَةِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنُّ وَالظُّفْرُ) رواه البخاري.

الدَّبْحُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَحَلِّ التَّذْكِيَةِ نَاقِيَةً بِهَا الذَّكَاءُ مُسَمَّيًّا، فَحَصَلَ بِهَا قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ، أَوْ وَضَعَ آلَةَ الدَّبْحِ بِالْأَرْضِ، وَأَمَرَ عَلَيْهَا رَقَبَةَ الْمَذْبُوحِ حَتَّى أَتَمَّ ذَكَاتَهَا؛ فَهَلِ الضَّرْبَةُ فِي الْأُولَى، وَإِمْرَارُ رَقَبَةِ الْمَذْبُوحِ فِي الثَّانِيَةِ ذَكَاءٌ شَرْعِيٌّ تُبْنَى عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا؟ أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

وَجَوَزَ الْحَنْفِيَّةَ الدَّبْحَ بِالسَّنِّ وَالظُّفْرِ الْمَنْزُوعِينَ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَمْرُ الدَّمَ بِمَا شَتَّ) رواه أحمد، والفأس آلة حادة تقطع بحدّها، فيحِلُّ لذلك أكل ما ذُبِحَ بها، والله سبحانه وتعالى أعلم.  
[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٨٢)]

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.  
نعم؛ ذلك ذكاة شرعية تُبْنَى [عليها] أحكامها؛ لأنَّ الدَّبْحَ الشرعيَّ: قَطْعُ مُمَيِّزٍ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ جَمِيعِ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ بِنِيَّةٍ مِنَ الْمَقْدَمِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَطْعَ يَشْمَلُ الصَّوْرَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَأَوْلَاهُمَا مَفْهُومُ قَوْلِهِمْ فِي التَّفْرِيعِ عَلَى شَرْطِ النِّيَّةِ: فَلَوْ ضَرَبَ الْحَيَّوانَ غَيْرَ نَاقِيَةً ذَكَاتَهُ فَقَطَعَ حُلُقُومَهُ وَوَدَجِيَهُ، فَلَا يُؤْكَلُ؛ لِعَدَمِ نِيَّةِ ذَكَاتِهِ. وَثَانِيَّتُهَا جَرَتْ [بها] عَادَةُ النِّسَاءِ فِي تَقْطِيعِ اللَّحْمِ إِذَا لَمْ يَجِدَنَّ مِنْ يُمَسِّكِهِ لَهَنَّ.



**ضَرْبُ الدَّبِيحَةِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَحَلِّ التَّذْكِيَةِ، أَوْ إِمْرَارُ رَقَبَتِهَا عَلَى آلَةِ الدَّبْحِ**

٤٧٣) السُّؤال: ما قولُكُمْ فِي رَجُلٍ أَضَجَعَ الْمَذْبُوحَ الْأَرْضَ، وَضَرَبَهُ بِآلَةٍ



نعم؛ الكيفيتان المذكورتان  
مكروهتان بمخالفتهما لسنة الذبح،  
والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد  
وآله وسلم.

[فتاوى ابن عيش (١/١٨٦)]



### الذبح بمنجلٍ مُضَرَّسٍ

٤٧٤) السؤال: [ما حكم الذبح

بمنجل الحصاد؟]

الجواب: ذَكَرَ اللَّحْمِيُّ أَنَّ الذَّبْحَ  
بِمِنْجَلِ الْحَصَادِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعًا لَا  
يُعَدُّ بِالْبِهِيمَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وعن ابن حبيب: لا خير في منجل  
الحصاد المُضَرَّسِ مثل المنشار؛ لأنه  
نَشْرٌ لَا قَطْعٌ، وَالتَّدْكِيَةُ إِنَّمَا هِيَ الْقَطْعُ  
لَأَسْفَلِ لَا بِنَشْرِ.

وأفتى بعض المتأخرين بجواز تذكية  
المنجل [غير] المُضَرَّسِ كَالسَّكِّينِ.

وأفتى آخر بأنه يجوز التذكية بالمنجل  
إن قطع في المرور لا في الرجوع.

وكلُّهُمْ يُحَرِّمُونَ عَلَى قَطْعِهِ لِأَسْفَلِ  
لا مقابله.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٦)]



٤٧٥) السؤال: ما قولكم فيمن ذبح

بمنجلٍ مُضَرَّسٍ؛ فهل تحل ذبيحته؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد رسول الله.

نعم تحل ذبيحته، والله أعلم، وصلى  
الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[فتاوى ابن عيش (١/١٨٦)]



### الذبح بما يقطع اللحم بضغطة لأسفل

٤٧٦) السؤال: [ما هي آلة الذبح؟]

الجواب: قال شيخنا: آلة الذبح ما  
يَقْطَعُ اللَّحْمَ بِضَغْطِهِ لِأَسْفَلِ؛ فَيَخْرُجُ  
المنشار، والمنجل المنقوش، وقد تقدم.

قلت: ما تقدم لسُخْنُونِ: إِذَا قَلَبَ  
السَّكِّينَ لِلْعِرْقِ فَلَا تُؤْكَلُ؛ هُوَ مُقْتَضَى



**للذَّبْحِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟**

الجواب: إذا ثبت بيقين أنَّ الشَّفْرَةَ  
الآلِيَّةَ تَقْطَعُ الحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ وَالْوَدَجِينَ  
فلا بأس باستخدامها، أمَّا إذا ثبت أنَّها  
لا تُؤدِّي إلى ذلك ولو بنسبةٍ قليلةٍ فلا  
يجوز استخدامها، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(٢٦/١٠)]



**ذَبْحُ الْأَبْقَارِ بِوَاسِطَةِ صُنْدُوقِ  
مَعْدِنِي هَيْدِرُولِيكِي**

(٤٧٨) السؤال: يُرجى موافاتنا  
بردِّكم على مدى جواز الاستمرار في  
طريقة ذَّبْحِ الْأَبْقَارِ الْحَالِيَّةِ بِالْمَسْلُخِ  
المركزي بالضرب وتكسير أَرْجُلِ  
البقرة للسيطرة عليها قبل الذَّبْحِ، في  
حالة توفُّر طريقة ذَّبْحِ أَبْقَارِ بِوَاسِطَةِ  
صندوق معدني هَيْدِرُولِيكِي مثبت  
باتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ؛ تدخل فيه البقرة دونما  
إلحاق أيِّ ضرر بها، ثمَّ يدور الصندوق

رَسَمَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَلَمْ  
أَر فِي الْمَذْهَبِ خِلَافَهُ.

وحكى شيخنا الشَّيْبِيُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ  
بتونس زمن فتوى الفقيه عبد الله  
السُّكُونِيُّ فِي ذَبْحِ ثَوْرٍ بَدَارَ أَيْنَا  
عبد الله، فَكَلَّتْ، فَقَلَبَهَا الذَّبَّاحُ إِلَى  
فَوْقَ، وَقَطَعَ بِهَا بَقِيَّةَ الْأُودَاجِ، فَأَفْتَى  
بأكلها؛ فَعُوَّتَبَ بِذَلِكَ.

فأجاب بأنَّه زمن مَسْعَبِيَّةٍ، وَقَدْ أَجَازَ  
مَنْ سِوَى مَالِكٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ  
الذَّبِيحَةَ مِنَ الْقَفَا، فَأَحْرَى هَذِهِ  
الصُّورَةَ، وَأَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ  
حَكَاهُ حَفِيدُ ابْنِ رُشْدٍ، فَسَكْتُوا.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٦-٨٧)]



**اسْتِخْدَامُ الشَّفْرَةِ الْآلِيَّةِ فِي الذَّبْحِ**

(٤٧٧) السؤال: ما حُكْمُ اسْتِخْدَامِ  
الشَّفْرَةِ الْآلِيَّةِ (ماكينة الذَّبْحِ) إِذَا تَمَّتْ  
عَمَلِيَّةُ الذَّبْحِ وَفَقَ الشَّرُوطُ الْوَارِدَةُ فِي  
(ورقة الأحكام والاشتراطات المطلوبة



(١٨٠) مَثْوِيَّةٌ لِيَصْبِحَ عُنُقُ الْبَقْرَةِ إِلَى  
الْأَعْلَى ثُمَّ تَتَمُّ عَمَلِيَّةُ الذَّبْحِ بِكُلِّ  
سهولة، وتُدْفَعُ البقرة بعدها عن طريق  
باب جانبي لتُلْقَى على منطقة الاستلام  
لمباشرة أعمال الرَّفْعِ والسَّلْخِ. الرجاء  
الإفادة، جزاكم الله خيراً.

ذَبِيحَتَهُ، رواه مسلم. وكُلَّمَا وُجِدَتْ  
طريقة أخرى أخفُّ من هذه الطريقة  
-المسؤول عنها- امتنعت الطريقة  
الأشدُّ. والله أعلم.  
[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية ١٠ / ٢٨]



### الذَّبْحُ بِالْكَهْرَبَاءِ

(٤٧٩) السؤال: هل الذَّبْحُ بِالآلَةِ  
الكهربائية المستعملة في كثير من البلاد  
اليوم جائزٌ شرعاً؟ وهل فيه تذكية  
شرعية يترتب عليها جوازُ أَكْلِ  
المذبوح وبيعه للمسلمين؟

الجواب: إذا توافرت هذه الطريقة  
المبيّنة في السؤال (ذبح الأبقار بواسطة  
صندوق معدني هيدروليكي)، وكان  
هذا الجهاز ميسوراً، ولم يصاحب  
استعماله ضررٌ بالغٌ بالحيوان، فإنّها  
تكون طريقة مشروعة للذَّبْحِ، ويجب  
العدول عن طريقة تكسير أَرْجُلِ  
الحيوان أو عَقْرِهِ والمساس بجسده  
دون ضرورةٍ أو حاجةٍ إلى ذلك،  
ما دامت هذه أقلُّ إضراراً بالحيوان  
المذبوح من الأولى؛ فقد أمرنا بالإحسان  
عند الذَّبْحِ؛ بقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ  
الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ  
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ

الجواب: [إِنَّ] الله تعالى جعل الذَّكَاةَ  
(الذَّبْحَ) شرطاً لِحُلِّ أكل الحيوان إذا  
كان ممّا يَحِلُّ أَكْلُهُ شرعاً، وقد اشترط  
الفقهاء لِحُلِّ الذبيحة عدّة شروط:  
منها ما يتعلّق بالآلة الذَّبْحِ، ومنها ما  
يتعلّق بمن يتولّى الذَّبْحَ، ومنها ما  
يتعلّق بموضع الذَّبْحِ.  
أمّا الآلة التي تذبح بها فقد اشترط



الفقهاء فيها شرطين:

الأول: أن تكون محدّدة تقطع أو

تخزق بحدّها لا بثقلها .

الثاني: ألا تكون سنّاً ولا ظفراً.

فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء

حلّ الذّبْح به، سواء كان حديداً أو

حَجَراً أو حُشْباً؛ لقول الرسول ﷺ:

(مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا

مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً أَوْ ظُفْراً)، وإن كان يُسنُّ

الذّبْح بسكّين حادّ.

أمّا من يتولّى الذّبْح؛ فقد نصّ

الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذّبْح

من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا

سمّوا أو نسوا التّسمية، فكلُّ من أمكنه

الذّبْح من المسلمين وأهل الكتاب إذا

ذبح حلّ أكل ذبيحته رجلاً كان أو

امراً، بالغاً أو صبيّاً، ولا يُعلّم في هذا

خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ أي:

ذبائحهم. ولا فرق بين العدل والفاسيق

من المسلمين وأهل الكتاب.

واختلف الفقهاء في اشتراط التّسمية

باسم الله على الذّبيحة عند ذبّحها؛ فعن

الإمام أحمد أنّها تسمية غير واجبة في

عمد ولا سهو، وبه قال الإمام الشافعي.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره

من أئمّة المذاهب أنّها شرط مع التذكّر،

وتسقط بالسّهو، وإذا لم تُعلّم حال

الذابح إن كان سمّى باسم الله أو لم يُسمّ،

أو ذكّر اسم غير الله أو لا، فذبيحته

حلال؛ لأنّ الله تعالى أباح لنا أكل

الذّبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي،

وقد علّم أنّنا لا نقف على كلّ ذابح، وقد

روي عن عائشة رضي الله عنها (أنهم

قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ حَدِيثُوا عَهْدٍ

بِشِرْكٍ يَأْتُونَنَا بِالْحَمِّ لَا نَدْرِي أَذَكَّرُوا اسْمَ

اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذَكَّرُوا، فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ

وَكُلُوا) أخرجه البخاري.

أمّا ما ذكّر عليه اسم غير الله؛ فقد

روي عن بعض الفقهاء حلّ أكله إذا

كان الذابح كتابياً؛ لأنّه ذبح لدينه

وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن

وأحلّها في كتابه.

وذهب جمهور العلماء إلى حرمة ما ذبح على غير اسم الله إذا شوهد ذلك أو علم به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا أَهَلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173]، سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً.

أمّا موضع الذبح؛ فقد شرطوا أن يكون بين الحلق والصدر، مع قطع الخلقوم والمريء وأحد الودجين عند الحنفيّة. وقال المالكيّة: لا بدّ من قطع الخلقوم والودجين، ولا يشترط قطع المريء. وقال الشافعيّة والحنابلة: لا بدّ من قطع الخلقوم والمريء.

ولمّا كان السائل لم يذكر بالسؤال طريقة الذبح بالآلة الكهربائيّة التي يريد معرفة الحكم الشرعيّ في تذكيّتها، وهل تحلّ أو لا تحلّ؛ فنفيد: بأنّه إذا توافرت الشروط المذكورة في الذابح، وهو يدير الآلة، وكانت الآلة بها سكين

تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح المبيّن، اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذابح، وحلّ أكل ذبيحتها. وإذا لم تتوافر تلك الشروط فلا تحلّ ذبيحتها، وذلك بأن كانت الآلة تُصعق أو تُخنق أو تُميت بأيّ طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها، فلا تحلّ ذبيحتها. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

(٧/٢٦١٤-٢٦١٦)]



### تخدير الحيوان قبل ذبحه بنج ونحوه

(٤٨٠) السؤال: ذبح البهائم

باستخدام مخدر أو بنج؛ هل يجوز أو لا؟

الجواب: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَالْحُمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ

عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ  
فَسَقُّ أَيُّومَ يَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا  
تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ  
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ  
دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ  
لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة: ٣﴾.

وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ  
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ  
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ  
ذَبِيحَتَهُ) رواه الإمام مسلم في صحيحه  
من حديث شداد بن أوس رضي الله  
عنه.

قال العلماء: إحسان الذَّبْحِ في  
البهائم الرِّقْقُ بها؛ فلا يَصْرَعُهَا بعُنفٍ،  
ولا يجرُّها من موقع إلى آخر، وإحداؤُ  
آلة الذَّبْحِ، ثم إراحة الذَّبِيحَةِ وترْكُها  
إلى أن تسكن وتبرد.

هذه أوامر الله في الذبائح وفيما  
أحلَّ وحرم، فإذا كانت عملية المخدَّر  
تساعد على التمكين من ذبحه بإضعاف

مقاومته وقت الذَّبْحِ، ولا تؤثر في  
حياته -بمعنى أنه لو تُرِكَ بعدها دون  
ذبح عاد إلى حياته الطبيعية- جاز  
استخدام الجرعة من العقار المخدِّر  
وحلَّت الذَّبِيحَةُ بهذه الطريقة.

أما إذا كان تخدير الحيوان يؤثر في  
حياته بحيث لو تُرِكَ دون ذبح فقدَّ  
حياته؛ فإنَّ الذَّبْحَ وقتئذٍ يكون وردَّ  
على ميِّتة، فلا يحلُّ أكلها في الإسلام؛  
لا احتمال موت الحيوان بسبب العقار  
المخدِّر قبل الذَّبْحِ.

وبناءً على ذلك؛ فإذا كان العقار  
المخدِّر للحيوان قبل ذبحه لا يؤدِّي  
إلى موته بحيث لو تُرِكَ دون ذبح عاد  
إلى حياته الطبيعية، جاز استخدامه  
لإضعاف مقاومة الحيوان حال ذبحه  
فقط.

وإن كان ذلك العقار أو غيره من  
طُرُق التَّخدير يُميِّت الحيوان؛ فلا يحلُّ  
استخدامه قبل الذَّبْحِ، ولا أكل ما ذُبِحَ  
بهذه الطريق، والله سبحانه وتعالى أعلم.



[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣١٥٢)]



### صَعَقَ الْحَيَوَانَ قَبْلَ ذَبْحِهِ

(٤٨١) السؤال: إذا خُفِّضت قوَّة الصَّعْقَةِ الكهربائيَّة بحيث لا تُؤدِّي إلى قتل الحيوان -صغيراً أو كبيراً-؛ فما حُكْمُ استخدام الصَّعْقَةِ الكهربائيَّة في هذه الحالة؟

الجواب: إذا ثبت بيقين أنَّ الصَّعَقَ الكهربائي لا يُؤدِّي إلى قتل الحيوان فلا بأس به، بشرط ألا يكون في ذلك مزيد تعذيب للحيوان، ولا تقليل نَزْفِ الدَّم منه عند الذَّبْح، فإذا ثبت أنه يُؤدِّي إلى قتل الحيوان ولو بنسبةٍ قليلةٍ، أو كان فيه تعذيبٌ، أو تقليلٌ لِنَزْفِ الدَّم منه، فلا يجوز الصَّعَق. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢٥/١٠)]



(٤٨٢) السؤال: عُرِضَ عَلَى اللَّجْنَةِ

مشروع (مصنع تجهيز للدواجن)، لإبداء رأيها فيه، وتقديم المقترحات التي تراها لهذا المشروع، وبعد الاطِّلاع على المخطَّط، وعلى تقرير طريقة الذَّبْح التي سَتَّبَع من المسلَّخ، وهي إعطاء الطيور صَدْمَةً كهربائيَّة خفيفة تُشَلُّ حركتها مؤقتاً لمدة ٤٥ ثانية، يتمُّ خلالها الذَّبْح.

والغرض الأساسيُّ لهذه الصَّدْمَةِ الكهربائيَّة هو: تقليل حركة الطيور أثناء ذَبْحِهَا، الأمر الذي يتسبب عنه تناثر الريش وتطايره بما يعيق أعمال الموكلين بالذَّبْح، كذلك تقليل أصوات الطيور عند إمساكها للذَّبْح، هذا كما أن تأثير الصدمة الكهربائيَّة ينتهي بعد ٤٥ ثانية، وتعود الطيور بعد ذلك إلى حالتها الطبيعية، إذا لم يتم الذَّبْح، وأن الصدمة الكهربائيَّة ضعيفة، ولا تسبب آلاماً أو جروحاً، ثم تذبح هذه الطيور بسكاكين حادَّة مع وقوف عمال الذَّبْح، مقابل خط





سير الطيور في اتجاه القبلة.

وتحبُّ لجنة الفتوى التنبيه إلى أنَّ الذَّبْح لا يصحُّ إن كان الذَّابِح مجوسياً أو مُلحداً، بل لا بُدَّ أن يكون مُسليماً أو كتابياً، كما أنه ينبغي ملاحظة عدم إلقاء الطيور في الماء قبل أن تمرَّ على الذَّبْح فترةً كافية لزهوق نفوس الطيور. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢٣/١٠)]



٤٨٣) السؤال: استشكل بعض

الناس ما تضمَّنته الفتوى بجواز الصَّعق والضَّرْب الذي يتبعه ذَّبْح شرعي، وفهموا منه تجويز الاكتفاء بالصَّعق والضَّرْب كوسيلة للتذكية الشرعية.

الجواب: الفهم غير سليم، ونصُّ الفتوى ينفيه تماماً؛ حيث جاء في أولها الاستدلال بحديث (وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ) توطئةً لاعتبار الصَّعق وسيلةً للإراحة قبل

هذا؛ وقد طلبوا رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في ذلك، وفي البَسْمَلَة؛ هل تكون على كُلِّ طائرٍ على حِدَة، أم على كُلِّ مجموعةٍ من الطيور بعضها مع بعض؟

الجواب: إن كان الصَّعق لا يعيش الحيوان بعده لو تُرِكَ بلا ذَّبْح، فيكون الحيوان في حكم المتردِّية والموقوذة؛ حَرَامٌ أَكْلُهُ، كما نصَّت عليه الآية الثالثة من سورة المائدة.

أمَّا إن كان الصَّعق لا يموت به الحيوان لو تُرِكَ ولم يُذَّبَح، فإنَّ الذَّبْح بعده يجعل الذَّبِيحَةَ حلالاً؛ فلا مانع من إجرائه. علماً بأنَّ تركه أولى.

والله بالحيوان أرحم حين شرع ذَّبَحَهُ أو نَحَرَهُ ... ومتى قُطِعَت الأوداج فلا ألم بعد ذلك، وإن رَفَسَ.

أمَّا بالنسبة للبَسْمَلَة فقد اختارت اللجنة أنه يجوز إطلاقها على كُلِّ مجموعةٍ من الطيور بعضها مع بعض.





الذَّبْح، كما جاء في آخر الفتوى ما نصّه:  
«فلا مانع من استعمالها إن سَلِمَتْ من  
شُبْهة ذَبْح بعض الحيوانات وهي مَيْتة  
من شدة الصَّعق أو الضَّرْب».

ولزيادة التوضيح نُقرّر ما  
يتحصّل من الفتوى؛ وهو أنّه لا بُدَّ من  
الشروط التالية لجواز استعمال الصَّعق  
أو الضَّرْب قبل الذَّبْح:

(أ) أن يثبت علمياً أن الصَّعق أو  
الضَّرْب يؤدّي لإراحة المذبوح قبل  
ذَبْحه، ولا يزيد ألم الصَّعق أو الضَّرْب  
عن ألم الذَّبْح.

(ب) أن يحصل الذَّبْح للمصعوق  
أو المضروب وفيه حياة مُستقرّة.

(ج) أن يحصل بالنسبة لجميع  
الحيوانات التي تُذَبْح بهذه الطريقة  
التيقّن بأنّها ذُبِحَتْ جميعها قبل موتها  
بسبب الصَّعق أو الضرب؛ لئلا تكون  
من الموقوذة المحرّمة بنصّ القرآن  
الكريم، فإن بقيت الشُّبهة ولو في  
البعض لم يجز استعمال هذه الطريقة،

والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠ / ٢٤)]



**(٤٨٤) السؤال: هل يجوز استخدام  
الصَّاعِق الكهربائي في حالة ذَبْح الطيور  
الحية عند ٣٠ فولت؟**

الجواب: إذا ثبت طبيّاً وعلمياً أنّ  
استخدام طريقةٍ ما للسيطرة على  
الحيوان قبل ذَبْحه يترتّب عليها خروج  
الحيوان من الحياة المستقرّة إلى موتٍ  
أو إلى حركة مذبوح لا يتحرّك  
بالإرادة، ممّا يتعارض مع شروط الذَّبْح  
المقرّرة في الفقه الإسلامي فإن هذه  
الطريقة لا تجوز شرعاً، أمّا إذا  
اقتصرت آثارها على إضعاف المقاومة  
أو تخفيف الألم فقط، بحيث لو تُرك  
دون ذَبْح لعاد إلى حياته الطبيعية؛ فإنّه  
يجوز استخدام هذه الطريقة للسيطرة  
على الحيوان قبل ذَبْحه في هذه الحالة؛  
لأنّه لا يتعارض مع القواعد الشرعيّة



في ذَبْح الحيوان.

التخلّي عن هذا اللحم والاتجاه إلى  
اللحوم المستوردة التي يثق المرء تماماً  
أنّها ذُبِحَتْ على الطريقة الشرعيّة؟  
شكاً جزيلاً على الإجابة.

وبناءً على ذلك: فلا يَقْدَح في حِلِّ  
الطيور مأكولة اللحم عمليّة الصَّعْق  
الكهربائي مادامت تقتصر على إضعاف  
مقاومة الحيوان فقط مع بقاءه متحرّكاً  
بالإرادة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٢٣٥)]



الجواب: للمسلم أن يكتفي بفتوى  
المركز الإسلامي في بلده إذا كان  
معتمداً موثقاً به، وليس مأموراً  
بالبحث والتنقيب فيما وراء ذلك.

وأما عن تخدير الحيوان قبل ذَبْحه:  
فيجوز شرعاً إضعاف مقاومة  
الحيوانات قبل ذَبْحها؛ سواء أكان  
ذلك بتخديرها تخديراً خفيفاً، أم  
بصعقها بتيّار كهربائي منخفض  
الضغط، أم بغير ذلك من الأساليب  
التي يُقرّرها المتخصّصون، بشرط  
ألا يؤدّي هذا التخدير أو الصَّعْق إلى  
موتها لو تُرِكَت دون ذَبْح، بل تحيا  
حياةً مُستقرّة، ثمّ تُذَبَّح بعد ذلك  
بالطريقة الشرعيّة في الذكاة، فتكون  
حلالاً حينئذٍ. فإذا أدّى شيءٌ من ذلك

٤٨٥) السؤال: صدرّ المركز  
الإسلاميُّ الرسميُّ في بلادنا تراخيص  
استهلاك للسَّلَع الغذائيّة التي تعتبر  
من المنظور الإسلاميِّ حلالاً، ومن بين  
هذه السَّلَع اللحم، ولكن لا يوضّح  
ترخيص الاستهلاك الخاصّ باللحم  
ما إذا كان قد تمّ ذَبْح الحيوان على  
الطريقة الشرعيّة، أم أنه قد تمّ تخدير  
الحيوان قبل ذَبْحه؛ فهل يجوز للمسلم  
أن يأكل من لحم هذا الحيوان دون  
أن يعرف هل تمّ ذَبْحه وفقاً للطريقة  
الشرعيّة أم أنه قد تمّ تخديره؟ أم ينبغي



لموت الحيوان قبل ذبحه فإنه يُعتبر ميتةً ويحرم أكله.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٦٤٩)]



٤٨٦) السؤال: بالطلب المُقدم ...

المقيّد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٧٨ المتضمّن أنّ الدول الغربيّة تتبّع طريقةً معيّنة لذبح الحيوانات، وذلك باستعمال الصدمة الكهربائيّة أو غيرها من طُرُق التخدير التي تُخفّف من آلام الحيوان دون أن تُميتَه. ويطلبُ السائلُ الإفادة عن حكم أكل الذبائح بعد استعمال إحدى طُرُق التخدير المشار إليها.

الجواب: قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا

ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِّحْ ذَيْبِحَتَهُ)، قال العلماء: إحسان الذّبح في البهائم الرّفق بها، فلا يصرعها بعُنف، ولا يجرّها من موقع إلى آخر، وإحداذ آلة الذّبح، ثمّ إراحة الذبيحة وتركها إلى أن تسكن وتبرد. هذه أوامر الله في الذبائح، وفيما أحلّه وحرّمه، فإذا كانت الصدمة الكهربائيّة للحيوان أو غيرها من طُرُق التخدير تساعد على التمكين من ذبحه بإضعاف مقاومته وقت الذّبح، وإذا كانت هذه الصدمة لا تؤثر في حياته، بمعنى أنّه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعيّة، جاز استعمال الصدمة الكهربائيّة أو غيرها من طُرُق التخدير بهذا المفهوم قبل الذّبح، وحلّت الذبيحة بهذه الطريقة.

أمّا إذا كانت الصدمة الكهربائيّة أو تخدير الحيوان بأيّ طريق آخر تؤثر في حياته؛ بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته، فإنّ الذّبح وقتئذٍ يكون



[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية

(١٠/٣٥٤٨-٣٥٤٩)]



(٤٨٧) السؤال: ما حكم صَعْق

الحيوانات بالكهرباء قبل ذبحها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

على سيدنا رسول الله ﷺ.

صَعَقُ الحيوانات بالكهرباء قبل ذبحها إن كان مُزْهِقاً لِلرُّوحِ، أو يُوصِلُ الحيوان إلى حالة تُشبه حالة المذبوح، لا يُحِلُّها، بل يجعلها في حكم الميتة. وقَطْعُ المرِيءِ والحُلُقُومِ والأَوْدَاجِ في الحيوان بعد ذلك لا يُسَمَّى ذكاة شرعية؛ لأنَّ الذكاة هي التي يحلُّ بها أكل الحيوان، والحيوان الميت لا تلحقه الذكاة.

وأما إن كان الصَّعْقُ الكهربائي يُفقد الحيوان الوعي فقط مع بقاء حياته، بحيث يمكن أن يصحو بعد فترة؛ فذبحه وهو في هذه الحالة يُعدُّ

قد ورد على مِيتَةٍ، فلا يحلُّ أكلها في الإسلام؛ لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربائية أو التخدير قبل الذبح؛ إذ تقضي نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب مُحَرَّمٌ وآخر مبيحٌ تكون مُحَرَّمَةٌ، كما إذا رمى شخصٌ طائراً فجرحه فسقط في الماء، فانتشله الصائد ميتاً، فإنه لا يحلُّ أكله؛ لاحتمال موته غرقاً لا بجرح الصيد، ومثله واقعة السؤال. فإذا تأكد السائل أن الصدمة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه لا تؤدي إلى موته، بحيث لو ترك دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية، جاز استخدامها لإضعاف مقاومته حال ذبحه فقط، وإن كانت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير تُميت الحيوان، فلا يحلُّ استخدامها قبل الذبح، كما لا يحلُّ الحيوان المذبوح بهذه الطريقة. ومَّا تقدَّم يُعلَمُ الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.



ذكاةً شرعيّة. ويفعل الجزارون ذلك رحمةً بالحيوان عند ذبحه، ولتسهيل هذه العملية، فإذا كان الصّعق لا يُميت الحيوان جاز أكل ما ذُبِح بهذه الطريقة. وننصح الجزارين بأن يتّقوا الله تعالى، وأن يتلطفوا بالمواشي قبل ذبحها؛ لسيطروا عليها دون إيلاام بقدر الاستطاعة، وأن يكون السكين حاداً ليقطع المريء، والقصبه الهوائية، والعروق المحيطة بالعُنق بالسرعة الممكنة؛ فقد قال عليه الصّلاة والسّلام: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم.

الذبيحة، فاسم الله تعالى في قلب كلّ مسلم، ولم يرد في الكتاب والسنة دليل على تحريم أكل متروك التسمية، بل قال أئمتنا - في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] - : «إنه» (أباح المذكي ولم يذكر التسمية).

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فقد فسّر كثيرٌ من المفسرين الآية بأن المقصود بها: «ما ذُبِح لغير الله تعالى» ينظر: (تفسير الطبري، ١٢ / ٨٣)، والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٧٩٩)]



**٤٨٨) السؤال: هل يجب ذبح الأغنام والمواشي حسب الشريعة الإسلامية بسكاكين حادة وبدون صعق؟ هذا ونحيطكم علماً بأن مشروع التعاون الإسلامي متواصل في هذا المنهج الديني طوال السنوات السبع**

كما نوصي القائمين على الذبح بالتسمية عند كل ذبيحة، فهي إحدى السنن الثابتة عن النبي ﷺ، بل قال بعض العلماء بوجودها، ولكن المعتمد في مذهب الشافعية أنّها سنة مستحبة، ينبغي الحرص عليها، وتركها لا يُجرّم

لم تَمُتْ وكانت حياتها مُسْتَقَرَّةً، وَذُكِّيتْ ذكاةً شرعيةً بعد الصَّعْقِ، حَلَّتْ، أَمَا إِنْ ماتت، أو كانت حركتها حركة مذبوح، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وعليه؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكُمْ أَنْ تكونوا محلَّ ثقة الناس الذين يطمئنون إلى أَنَّكُمْ تحافظون على الذكاة الشرعية من الدَّبْحِ بالسكِّين، أو الآلة الحادة المنزلة منزلتها، كما قال النبي ﷺ: (مَا أَنْمَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ)، كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

فإن امتنعت الهيئة التي تذبحون عندها من الذكاة الشرعية، فعليكم أن تتحولوا عنها إلى غيرها، فالمؤسَّسات كثيرة، وأرض الله واسعة. والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي

(٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨)



عشرة السابقة بالنسبة للذبائح؛ وذلك تنفيذاً للشرعية الإسلامية ولتأمين اللحم الحلال للمسلمين، ورجاؤنا أن تكون الإجابة موجَّهة إلى هيئة (AQIS) المسؤولة على مراقبة وتأمين الظروف الصحيَّة لعمليات الدَّبْح للمواشي الأسترالية. هذا، ودمتم لأُمَّة الإسلام والمسلمين.

الجواب: نعم، يجب أن تُذَكِّي الذبائح تذكيةً شرعيةً، وذلك بقطع الخُلُقُومِ والمريءِ بالسكِّين، أو نحر الإبل بالطَّعْنِ بحديدة في «اللَّبَّة» من مُسلمٍ أو كتابيٍّ، ولا تحلُّ الذبيحة إلاً بذلك لقول الله تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَخُلُقُومًا وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَّةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فقد عددت الآية الكريمة المحرَّمات وذكرتها منها الموقوذة، والتي تموت بالصَّعْقَةِ الكهربائيَّة هي موقوذة، فإن



٤٨٩) في ٢٩ من سبتمبر لعام ٢٠٠٥م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي جلسة (٧٠) للمباحثة في قضية التخدير الكهربائي غير المميت في عملية الذبح الآلي، وأصدر المجلس قراره على النحو التالي:

(١) عملية الصَّعق الكهربائي على الحيوان - وهي إرسال تيار كهربائي [ذي] ضغط عالٍ - بطريقة: (Penetrative Captive Bolt)، أو بطريقة: (Non - penetrative Captive Bolt) حرام، ولا يُسَمَحُ بهما؛ لأنَّ هاتين الطريقتين [تسببان في موت الحيوان.

(٢) يجوز طريقة التخدير الكهربائي (Electrical Stunning) فقط بشروط آتية:

أ - أن يكون التخدير المُستخدَم على الرأس فقط.

ب - يجب التحكُّم في قوَّة التيار الكهربائي بحيث لا يتجاوز مقدار

الأمبير الكهربائي المحدود، وهو: (٠, ٢ أمبير) للماعز، (٠, ٧٥ أمبير) للبقرة. ويكون فترة تصويب التيار على الحيوان ما بين (٣-٦) ثوان.

ج - ينبغي أن تكون العملية تحت إشراف مسؤول مُسلم مؤهَّل.

(٣) يجوز تخدير الدواجن (الدجاج والبطُّ والأوزُّ) بطريقة الحَمَام المائي (Waterbath Stunning)، بشرط:

أ - أن تتمَّ المراقبة على قوَّة التيار الكهربائي بحيث لا يتسبَّب في موت الحيوان.

ب - ينبغي أن تكون العملية تحت إشراف مسؤول مُسلم مؤهَّل.

(٤) ويجوز استخدام المخدَّرات وأكسيد الكربون في عملية التخدير قبل الذبح، بشرط ألا يكون هناك نوع من التعذيب على الحيوان، أو سبب في موته.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٩-١٠٠)]







لَا تَحِلُّ بِهِ الذَّبَائِحُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تُذَكِّي  
وَيُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

[ ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣١٣/١٢)



(٤٩١) السؤال: المجازر النصرانية  
في معظم البلاد الأوربية والأمريكية،  
درجت على ذبح الخرفان بواسطة  
الصّرع الكهربائي، وعلى ذبح الدجاج  
بواسطة قصف الرقبة، فما حكم ذلك؟

الجواب: قد دلّ كتاب الله العزيز  
والسنة المطهرة وإجماع المسلمين على  
حلّ طعام أهل الكتاب؛ لقول الله  
سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ  
لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، هذه الآية الكريمة  
قد دلّت على حلّ طعام أهل الكتاب،  
والمراد من ذلك ذبائهم. وهم بذلك  
ليسوا أعلى من المسلمين، بل هم في  
هذا الباب كالمسلمين، فإذا علم أنّهم

(٤٩٠) السؤال: ما حكم قتل الماشية  
والطيور بالصّعق؟ وهل تؤكل هذه  
الذبائح حتى مع التسمية؟

الجواب: التسمية حكم مستقل،  
وآلة الذبح وكيفية الذبح أمر مستقل،  
فلو ذبح بالسكين وذكى تذكياً شرعيةً  
دون تسمية لما حلت الذبيحة، ولو  
سمّى وذبح بالسكين حلت الذبيحة،  
سواء كانت من بهيمة الأنعام أو من  
الطيور.

والصّعق بالكهرباء مع التسمية، فإنّ  
التسمية هنا لا أثر لها، لأنّ التسمية  
عندنا حكم مستقل، وعندنا آلة  
الذبح وكيفية الذبح حكم مستقل،  
فالصّعق من الخنق، والله عزّ وجلّ قال:  
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرِ  
وَمَا أَهْلَ لَيْعِيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخِقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ  
وَالْمُتْرَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فالصّعق  
من الخنق، سواء من الطيور أو الحيوانات،





يذبحون ذَبْحاً يجعل البهيمة في حكم المَيْتَةِ حَرَمٍ، كما لو فعل ذلك المسلم؛ لقول الله - عز وجل -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَالدَّمُّ وَالْخَمْرُ الْخَنِيزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

بعض أهل الخبرة عن معنى الصَّرْع والقَصْف؛ لأنكم لم توضِّحوا معناهما، فأجابنا المسؤول بأن الصَّرْع هو: إزهاق الروح بواسطة الكهرباء بغير ذَبْح شرعيٍّ. وأمَّا القَصْف فهو: قَطْع الرَّقَبَةِ مَرَّةً واحدةً.

فكُلُّ ذَبْحٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ، يَجْعَل الذَّبِيحَةَ فِي حُكْمِ الْمُنْخَنِقَةِ أَوْ الْمَوْقُوذَةِ أَوْ الْمُتَرَدِّيَةِ أَوْ النَّطِيحَةِ، فَهُوَ ذَبْحٌ يُحْرَمُ الْبَهِيمَةَ، وَيَجْعَلُهَا فِي عِدَادِ الْمَيْتَاتِ؛ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فإذا كان هو المراد من الصَّرْع والقَصْف؛ فالذَّبِيحَةُ بِالصَّرْعِ مَيْتَةٌ؛ لكونها لم تُذْبَحِ الذَّبْحُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَضَمَّنُ قَطْعَ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَإِسَالَةَ الدَّمِّ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ).

وهذه الآية يُحْصَى بِهَا عَمُومُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلُّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، كما يُحْصَى بِهِ الْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى حِلِّ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ، إِذَا وَقَعَ مِنْهُ الذَّبْحُ عَلَى وَجْهِهِ يَجْعَلُ ذَبِيحَتَهُ فِي حُكْمِ الْمَيْتَةِ.

وَأَمَّا الْقَصْفُ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ، فَهُوَ يُحِلُّ الذَّبِيحَةَ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ: قَطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِينَ، وَفِي ذَلِكَ إِنْهَارُ الدَّمِّ، مَعَ قَطْعِ مَا يَنْبَغِي قَطْعَهُ.

أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْمَجَازَرَ النَّصْرَانِيَّةَ دَرَجَتْ عَلَى ذَبْحِ الْخِرْفَانِ بِوَسْطَةِ الصَّرْعِ الْكَهْرِبَائِيِّ، وَفِي ذَبْحِ الدَّجَاجِ بِوَسْطَةِ قَصْفِ الرَّقَبَةِ، فَقَدْ سَأَلْتُ

أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالصَّرْعِ وَالْقَصْفِ لَدَيْكُمْ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، فَنَرْجُو الْإِفَادَةَ عَنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى ضَوْءِ



ذلك. وفق الله الجميع لإصابة الحق.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/٨٢-٨٤)]



٤٩٢) السؤال: ما تعليقكم على الفتوى التي نُشرت في جريدة المسلمون العدد (٢٤) في ٢١/٨/١٤٠٥ هـ. لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، وقد جاء فيها ما نصّه: «اللحوم المُستوردة من عند أهل الكتاب؛ كالِدجاج، ولحوم البقر المحفوظ، ممّا قد تكون تذكّيته بالصَّعق الكهربائي ونحوه، حلٌّ لنا ما داموا يعتبرون هذا حلالاً مُذكّي.. الخ» ا.هـ.

الجواب: هذه الفتوى فيها تفصيل، مع العلم بأنّ الكتاب والسنة قد دلّوا على حلّ ذبيحة أهل الكتاب، وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، قال تعالى: ﴿أَيُّومَ أُحْلِلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] فهذه الآية نصّ صريح

في حلّ طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وطعامهم ذبائحهم، وهي دالّة بمفهومها على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، ويستثنى من ذلك عند أهل العلم ما علم أنه أهلاً به لغير الله؛ لأنّ ما أهلاً به لغير الله منصوص على تحريمه مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَخُمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية [المائدة: ٣].

وأما ما ذُبح على غير الوجه الشرعي؛ كالحیوان الذي علمنا أنّه مات بالصَّعق أو بالخنق ونحوهما، فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع، سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين، وما لم تُعلم كيفية ذبحه، فالأصل حلّه إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب وأدرك حيّاً، وذكي على الكيفية الشرعية، فهو حلال؛ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَخُمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ

وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ  
السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَهُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ  
وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ فَنسَى ﴿ [المائدة:  
٣]، فدلَّت الآية على تحريم الموقودة  
والمُنخِقة، وفي حُكْمهاا المصعوقة إذا  
ماتت قبل إدراك ذبْحها، وهكذا التي  
تُضْرَب في رأسها أو غيره فتموت قبل  
إدراك ذبْحها، يَحْرُم أَكْلُهَا؛ للآية  
الكريمة المذكورة. وبما ذكرنا يتَّضح ما  
في جواب الشيخ يوسف - وفقه الله -  
من الإجمال.

أما كون اليهود أو النصارى  
يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصَّعق،  
فليس ذلك ممَّا يميز لنا أَكْلُهَا، كما لو  
استجازه بعض المسلمين، وإنَّما الاعتبار  
بما أحلَّه الشَّرْع المطهَّر أو حرَّمه، وكون  
الآية الكريمة قد أجملت حلَّ طعامهم  
لا يجوز أن يُؤخَذ من ذلك حلُّ ما  
نصَّت الآية على تحريمه من المُنخِقة  
والموقودة ونحوهما، بل (يجب حَمْلُ  
المُجْمَل عَلَى المَبِين)، كما هي القاعدة

الشرعية المقررة في الأصول.  
أما حديث عائشة الذي أشار إليه  
الشيخ يوسف فهو في أناسٍ مسلمين  
حدثاء عهد بالإسلام وليسوا كفَّاراً،  
فلا يجوز أن يُحتَجَّ به على حلِّ ذبائح  
الكفَّار التي دلَّ الشَّرْع على تحريمها،  
وهذا نصُّه: عن عائشة رضي الله عنها  
(أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا  
يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ  
اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ  
وَكُلُّوهُ. قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ  
بِالْكُفْرِ). رواه البخاري.

والواجب النصُّح والبيان،  
والتعاون على البرِّ والتقوى.  
جرى تحريره، وأسأل الله أن يوفِّقنا  
وفضيلة الشيخ يوسف وسائر المسلمين  
لإصابة الحقِّ في القول والعمل، إنَّه  
خير مسؤول، وصلى الله وسلِّم على  
نبيِّنا محمَّد، وآله وصحبه.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٨/٤٢٨-٤٣٠)]



**قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِمُنْظَمَةِ  
الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ بِجِدَّةَ بِشَأْنِ الذَّبَائِحِ**

(٤٩٣) جاء فيه ما يلي:

(أ) الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من دون تدويخ للحيوان؛ لأنَّ طريقة الذَّبْحِ الإسلاميَّة بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذَّبْحَتِهِ، وتقليلاً من معاناته، ويُطلَب من الجهات القائمة بالذَّبْح أن تُطوِّر وسائل ذَّبْحِهَا بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تُحقِّق هذا الأصل في الذَّبْح على الوجه الأكمل.

(ب) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإنَّ الحيوانات التي تُذَكَّى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحلُّ أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١- أن يتمَّ تطبيق القطبين

الكهربائيين على الصَّدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).

٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠-٤٠٠ فولط).

٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٧٥, ٠ إلى ١, ٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٥, ٢ أمبير) بالنسبة للبقرة.

٤- أن يُجرى تطبيق التيار الكهربائي في مدَّة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

(ج) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المُسدِّس ذي الإبرة الواقِدة، أو بالبَلْطَة، أو بالمِطْرَقَة، ولا بالنَّفخ على الطريقة الإنجليزية.

(د) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصَّدمة الكهربائيَّة؛ لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(هـ) لا يحرم ما ذكِّي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد



الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المُسدّس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدّي إلى موته قبل تذكّيته. وعلى المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلاميّة أن يسعوا بالطُّرق القانونيّة للحصول على الإذن لهم بالذّبْح على الطريقة الإسلاميّة من دون تدويخ.

[مجلة المجمع (١٠/٥٩٥) القرار (رقم ٩٥) (١٠/٣)]



### قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْهِنْدِ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بِأَنْوَاعِهِ وَصُورِهِ الْحَدِيثَةِ

(٤٩٤) من الرّائج اليوم أنّ الحيوان يُخدَّر بالصَّعق الكهربائي أو بأي شيء آخر قبل الذّبْح، ويعتبر ذلك تخفيفاً للألم والأذى عن الحيوان، والندوة لا تُؤيّد هذا المنظور، والأولى هو ذّبْح الحيوان من دون التخدير، ولكن إذا كان التخدير رائجاً في منطقة، ويُذّبَح

الحيوان فيها بعد التخدير، ويحصل التأكّد من أنّ استخدام الصّدّمة الكهربائيّة أو الوسائل الأخرى للتخدير تمّ بحيث طرأ عليه الإغماء فقط، ولم يمّت الحيوان، وأنّ تطبيق التيّار الكهربائي، يتمّ بحَيْطَة كاملة تغمي الحيوان ولا تؤدّي إلى موته، ثم يذبح هذا الحيوان المخدر فإنه يجوز أكله.

[قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي  
بأهند ص ١٠٦، القرار رقم: ٣٢ / (٧ / ٢)]



### الذَّبْحُ بِطَرِيقَةِ تَقْيٍ مِنَ الْإِصَابَةِ بِانْفِلُونزَا الطَّيُورِ

(٤٩٥) السّؤال: أعملُ في المَعْمَلِ القومي للرقابة البيطريّة على الإنتاج الدّاجني بوزارة الزراعة، وهو المَعْمَلُ المسؤول عن تشخيص وبحوث مرض انفلونزا الطيور، وهو مرض خطير يُسبّب خسائر اقتصاديّة فادحة ووفيات



في البشر، ونسأل الله ألا يتحوّل إلى جائحةٍ عالميّةٍ.

ولقد أثبتت الأبحاث العلميّة أنّ الإنسان يمكن أن يُصاب بالمرض عند التعرّض لجرعةٍ كبيرةٍ كثيفةٍ من الفيروس، خاصّةً عند ذبّح الطيور المصابة، وهو ما حدث في الحالات التي سُجّلت في مصر وتوفيت إلى رحمة الله من جرّاء ذبّح الطيور.

ولقد كان لنا -بالمشاركة مع الباحثين الأجانب- بعض المحاولات العلميّة الرامية إلى تقليل كمّيّة الفيروس خلال عمليّة الذبّح، مع الأخذ في الاعتبار أن تكون تلك الطُرق يسيرةً وسهلةً، حيث تستطيع المرأة الرّيفيّة أن تقوم بها دون تكلفة أو إجراءات مُعقّدة، وهدانا التفكير إلى أنّه يمكن وضع الطائر في كيس بلاستيكي عادي -المتوافر بكثرة في البيوت-، وإبراز رأس ورقبة الطائر دون خنقه أو تقييد حركته، ثمّ ذبّحه

بالسكّين، وأوضحت المشاهدة أنّ كمّيّة الغبار المُحمّل بالدم وإفرازات الطائر قد انخفضت بشكل ملحوظ، ممّا شجّع فريق العمل إلى الاتصال بمعمّلٍ مرّجعي دولي في انفلونزا الطيور في أمريكا؛ لإجراء مزيدٍ من الاختبارات المَعْمَليّة التي تستطيع أن تقيس تركيز الفيروس في الهواء بصورةٍ دقيقةٍ، ودراسة مدى فاعليّة استخدام طُرق تُقلّل من تعرّض المرأة الرّيفيّة للفيروس خلال عمليّة الذبّح. ولقد طلب الباحثون الأجانب فتوى عن طريقة الذبّح الحلال طبقاً للشريعة الإسلاميّة؛ حتّى يتمّ تطبيقها خلال إجراء التجارب في أمريكا، ونهدف من الدراسة إلى أنّه في حالة الوصول إلى نتائج إيجابيّة فإنّه سوف يتمّ نشر نتائج هذه الأبحاث في المراجع العلميّة، والمؤتمرات الدوليّة المُختصّة، والدوريات الإرشاديّة للتربية الرّيفيّة.

الجواب: من المعروف شرعاً أنه لا يَحِلُّ أَكْلُ لحم الحيوان مأكول اللحم - كالإبل، والبقر، والغنم، والأرانب، وداجن الطيور؛ كالدجاج، والبط، والأوز، وغير ذلك - إلا إذا تَمَّتْ تذكيتة الشرعية، والذكاة الشرعية هي السبب الموصل لِحْلِّ أَكْلِ الحيوان البرِّيِّ - مأكول اللحم - المقذور عليه، وتحصل تذكيتة بالذَّبْحِ أو النَّحْرِ، وأما غير المقذور عليه فتذكيتة بعقره عن طريق الجرح أو الصيد، أو إغراء الحيوان أو الطير المُعَلَّمِينَ به، وكُلُّ ذلك لا بُدَّ أن يكون مَمَّنْ يَحِلُّ منه ذلك، وهو المسلم أو الكتابي.

فأما الذَّبْحُ فهو قَطْعُ الحَلْقِ - أعلى العُنُقِ - من الحيوان، ويحصل ذلك بِقَطْعِ الحُلُقُومِ - وهو مجرى النَّفْسِ -، والمريء - وهو مجرى الطعام -، والعِرْقَيْنِ اللَّذَيْنِ يُحِيطَانِ بهما - وَيُسَمَّيانِ [الْوَدَجَانِ]، فإنه بِقَطْعِ الأربعة يحصل الذَّبْحُ الشرعيُّ. وإذا استوعب الذَّابِحُ بِالقَطْعِ الحُلُقُومِ

والمريء فقط صحَّ الذَّبْحُ على الراجح؛ لأنَّ الحياة لا تبقى بعد قَطْعِها عادةً. وأما النَّحْرُ فهو قَطْعُ لَبَّةِ الحيوان - وهي الثُّغرة بين التَّرْقُوتَيْنِ أسفل العُنُقِ -، بأن يحصل قَطْعُ الأربعة السابقة، أو الحُلُقُومِ والمريء منها من جهة اللَّبَّةِ كالذَّبْحِ، وذهب المالكيَّة إلى أنَّ النَّحْرَ يكون بالطَّعْنِ في اللَّبَّةِ طَعْنًا مُفْضِيًا للموت دون اشتراط قَطْعِ شيءٍ من المجاري الأربعة على المشهور من مذهبهم، والأفضل أن يختص النَّحْرُ بالإبل وكُلِّ ما طال عُنُقُه من الحيوانات مأكولة اللحم، بينما يختصُّ الذَّبْحُ بما قصر عُنُقُه منها، كالبقر والغنم وما شابه، وكلاهما - الذَّبْحُ والنَّحْرُ - تذكيتة مسنونة، فيقوم أحدهما مقام الآخر؛ ودليل ذلك قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ) رواه الدارقطني في سننه (٢٨٣/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره البخاري تعليقاً في





لا شيء فيه، بل يجب على الناس فِعْلُ ذلك إن كانت هذه هي الطريقة المتعينة للوقاية من ذلك المرض الفتاك؛ وذلك لحُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ والإضرار [بها]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٦٣٤)]



### الدَّبْحُ بِطَرِيقَةِ آيَةِ

٤٩٦) السؤال: رجاء التكرّم بالإحاطة بأنّ شركتنا قد قامت بإنشاء عدد ٢ مجزّر آلي للدّواجن لصالح إحدى الجهات، وطريقة الدّبْح في هذين المَجزّرين هي الدّبْح اليدوي، وتطلب هذه الجهة من شركتنا أن تكون طريقة الدّبْح أوتوماتيكية في هذين المَجزّرين بدلاً من الدّبْح اليدوي.

وبناءً على ما تقدّم قامت شركتنا بالاتّصال بمعظم الشركات الأجنبية المتخصصة في إنشاء المجازر الآليّة

كتاب (الذبائح والصيد) (باب النّحر والذبائح) من (صحيحه) من حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما.

وأما العتق؛ وهو ما يُسمّى بذكاة الضرورة، فيكون بجرح الحيوان جرحاً مُزهقاً للروح في أيّ جهةٍ من جسمه، وتكون هذه هي تذكية الحيوان إذا ندّد -أي نفر- ولم يقدر صاحبه عليه، كما أنّها تذكية الحيوان الذي يُراد اصطياده، أمّا المقدور عليه فلا يباح إلاّ بالدّبْح أو النّحر إجمالاً.

ويشترط في هذا كُله أن يكون الدّبْح أو النّاحِر أو العاقِر مسلماً أو من أهل الكتاب -أي من اليهود أو النصارى-. أمّا إن كان غير مُسلم وغير كتابيٍّ فإنّ ما يذبحه ميّتةٌ ولا يجوز أكّله.

وعلى ما سبق من بيان؛ فإنّ وَضَعَ الدّجاج وغيره من الطيور في ذلك الشيء المصنوع من البلاستيك، أو أيّ مادةٍ أخرى، وإبراز عُنُق الطائر منه بغير خنق له، ثمّ ذبّحه بالشروط المذكورة،





وأفادت جميعها بالآتي:

١- أنه من المعروف في جميع المجازر الآليّة أنّ الدّجاجة عند تعليقها في السيّر العلوي تمهيداً لذبحها، فإنّها تُعلّق من رجليها، ورأسها إلى أسفل، وبالتالي فإنّها تتحرّك بصفةٍ مُستمرّة، خاصّةً أجنحتها ورأسها.

٢- أنّ نظام الذّبح الأوتوماتيكي عبارة عن عدد ٢ ماكينة؛ الأولى تقوم بتهدئة الدّجاجة قبل دخولها إلى الماكينة الثانية؛ وهي الذّبح الآلي، وهذه التهدئة تتمّ عن طريق مرور تيار كهربائي في حوض به ماء، ثمّ دخول الدّجاجة أوتوماتيكياً إلى هذا الحوض لمدة ثوانٍ، ممّا يؤدّي إلى شلّ حركتها تماماً الرأس والأجنحة-، وليس خنقها أو موتها؛ وذلك تمهيداً لدخولها إلى ماكينة الذّبح الآلي المركّب عليها سكاكين حادّة للغاية تقوم بدّبح الدواجن آلياً دون فصل الرأس.

٣- سيتمّ تركيب جهاز تسجيل على

ماكينة الذّبح الآلي مُسجّل عليه (بسم الله، الله أكبر) عدّة مرّات.

والمرجو من سيادتكم التكرمّ بالإفادة عن حكم الشريعة الإسلاميّة فيما سبق ذكّره، وهل هذا الذّبح بهذه الطريقة مطابق للشريعة؟

الجواب: الذي جرى عليه جمهور الفقهاء أنّ كلّ ما أمهر الدّم وأفرى الأوداج فهو آلة للذّبح - ما عدا الظفر والسّن -؛ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: (مَا أَمَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا) رواه البيهقي وأبو داود رضي الله عنهما؛ لأنّ الذّبح بهما قائمان في الجسد مقام الخنق.

وعليه؛ وفي واقعة السؤال: فإذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وأنّ الدّجاج سوف يُذبح بطريقةٍ آليّةٍ في مرحلتين: الأولى: الغرض منها إضعاف مقاومة الحيوان؛ ليسهل التحكّم فيه





## توصيات في إنتاج الأغذية الحلال وأعدادها وتخضيرها وتخزينها

(٤٩٧) في ٣ من إبريل لعام ٢٠٠٠م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٤٨) للمباحثة فيما يتعلق ببعض الإرشادات والتوصيات في إنتاج الأغذية الحلال وإعدادها وتخضيرها وتخزينها، وأشار المجلس في قراره إلى النقاط الآتية: -

١- يجب أن يكون مُشغّل السكين الميكانيكي مسلماً. ويجب عليه أن يقرأ البسملة قبل التشغيل، ويُراقب الحيوان أثناء عملية الذبح.

٢- يجب على مُشغّل السكين الميكانيكي ألا يترك مكان الذبح أثناء العملية، ولا تشغله أعمال أخرى تُلهيه وتشتت تركيزه عن عملية الذبح.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس

الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٨٩)]

والسيطرة عليه، ولا تؤدّي إلى موته؛ بمعنى أنه لو تُرك بعد مروره بالتيار الكهربائي دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية، جاز استخدام هذه الطريقة وحلّ أكل هذا الحيوان بعد ذبحه ذبحاً شرعياً.

أمّا إذا كان مرور الدجاج بالتيار الكهربائي يؤثر على حياة الحيوان بحيث لو تُرك بعد التخدير دون ذبح فإنه يفقد حياته، فإنّ الذبح حينئذٍ يكون قد ورد على ميّته، فلا يحلّ أكلها في الإسلام.

وبناءً عليه: إذا تأكّد أهل الاختصاص أنّ مرور الحيوان بهاءً به تيار كهربائي -كما وُصف بالسؤال- لا يؤثر على حياة الحيوان أو خروج الدّم منه، ثمّ إنّه يُذبح بالمرحلة الثانية الموصوفة بالسؤال، فيكون الذبح حلالاً ولا غبار عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٨٥٦)]



## تَذْكِيَةُ الْحَيَوَانِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْمَوْتِ بِالْمُسَدَّسِ

٤٩٨) السؤال: هل يجوز تَذْكِيَةُ  
الحيوانِ المُشْرِفِ عَلَى الموتِ بِالْمُسَدَّسِ  
بسبب عدم وجود السكِّين؟

الجواب:

أولاً: الحيوان المقذور عليه - أي  
الذي يستطيع الإنسان أن يمسه وأن  
يذبحه بالسكِّين - لا تصحُّ تذكيتُه إلَّا  
بالذَّبْحِ، وهو قَطْعُ البُلْعُومِ والمَرِيءِ،  
أي طريق التنفُّس وطريق الطعام  
والشراب، ويُسنُّ أيضاً قَطْعُ الأوداجِ،  
وهي عُرُوق الدَّم التي في الرِّقَبَةِ، سواء  
كان الحيوان داجناً؛ كالشاة والخروف،  
أو كان برياً ممسوكاً؛ كالغزال والحمام.  
ثانياً: الحيوان غير المقذور عليه - أي  
الذي لا يقدر الإنسان على إمساكه  
وذبحه كما في الحالة الأولى -؛ فهذا  
يكفي في ذبحه أن يُضْرَبَ ضَرْبَةً

جارحةً قاتلةً في أيِّ جزءٍ من جسمه،  
وذلك كالصَّيْدِ غير الممسوكِ، والشاة  
إذا وقعت في بئرٍ ولم يمكن إخراجها  
قبل الغرق، والبعير إذا هرب ولم يقدر  
على إمساكه، ففي هذه الحالات لو  
أطلق عليه الرصاص فقتل يعتبر مُدَكِّيً؛  
إذ لا يمكن تذكيتُه بغير ذلك.

من هذا يتبيَّن أنَّ عدم وجود السكِّين  
لا يعتبر عذراً يُبيح التذكية بالمسدَّسِ.  
[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء  
الأردنية (رقم ٢٥٠١)]



## قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِمُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ بِجِدَّةَ بِشَأْنِ الذَّبَائِحِ

٤٩٩) جاء فيه ما يلي:

يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ التذكية: أن يكون  
الذَّبْحُ بِأَلَةٍ حَادَّةٍ تقطع وتُفْرِي بِحَدِّهَا،  
سواء كانت من الحديد أم من غيره  
مما يُنْهَرُ الدَّم، ما عدا السِّنَّ وَالظُّفْرَ،  
فلا تحلُّ المُنْخَنِقَةُ بفعلها أو بفعل غيرها،

القرار (رقم ٩٥) (٣/ ١٠)



## قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية

(٥٠٠) جاء فيه ما يلي:

أولاً: إذا وصل الحيوان المعلق بالحزام أو السلسلة المتحركة بالكهرباء إلى الذابح بعد مرور مرحلة التخدير، وذبحه الذابح بيده مع التسمية، وتيقن أن الحيوان كان عند الذبح حيًّا، فهذا جائز بالاتفاق؛ لأنه لا يتم في هذه الصورة بالماكينات إلا نقل الحيوان وحمله، وفعل الذبح يتم باليد.

ويناشد المجمع أصحاب المسالخ المسلمين ترويح هذه الصورة، وإذا مسّت الحاجة إلى إسراع عمل الذبح فيمكن تعيين أكثر من ذابح واحد.

ثانياً: صورة الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية التي يتم فيها نقل الحيوان وحمله وذبحه كذلك بالماكينات،

ولا الموقوذة: وهي التي أزهقت روحها بصربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عالٍ، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلّة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيًّا حياةً مستقرّةً فذكي؛ جاز أكله.

وجاء في البند الثامن: أن الأصل في تذكية الدواجن وغيرها أن تتم بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (الثانية من هذا القرار) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

[مجلة المجمع (١٠/ ٥٩٤)]



بحيث تتحرَّك الماكينة بضغط الزُّرِّ،  
وتأتي الحيوانات على الماكينة بالتعاقب،  
فهناك ثلاثة آراء حول هذه الصورة:

الأوَّل: يَحِلُّ الحيوان الأوَّل فقط،  
والحيوانات المُذَكَّاة بعده لا تَحِلُّ،  
وهذا رأي أغلبيَّة العُلَماء المشاركون في  
النَّدوة.

الثاني: لا يَحِلُّ الحيوان الأوَّل أيضاً،  
وهو رأي بعض العُلَماء، وهم:

الشيخ المفتي شبير أحمد، مراد آباد.  
الشيخ مجيب الغفَّار أسعد، بنارس.  
الشيخ بدر أحمد الندوي، بتنه.

الشيخ أبو الحسن علي، غواجرت.  
الثالث: يَحِلُّ الحيوان الأوَّل  
والحيوانات المُذَكَّاة بعده قبل انقطاع  
فِعْل الذَّبْح، وهذا رأي من تلي  
أسماءهم:

الشيخ رئيس الأحرار الندوي  
الشيخ صباح الدين ملك الفلاحي.  
الشيخ سلطان أحمد الإصلاحي.  
الشيخ جلال الدين أنصر العمري.

الشيخ يعقوب إسماعيل المشي.  
الشيخ القاضي مجاهد الإسلام  
القاسمي.

الشيخ خالد سيف الله الرحماني.  
الشيخ المفتي نسيم أحمد القاسمي.  
الشيخ إعجاز أحمد القاسمي.

ثالثاً: إنَّ القائِلين بِحِلِّ الحيوان  
الأوَّل فقط في الذَّبْح باستخدام  
الآلات الميكانيكيَّة يرون أنَّه إذا تمَّ  
اختراع ماكينات ترتبط بها سكاكين  
كثيرة، وجميع السكاكين تفعل فِعْلها  
مع ضغط الزُّرِّ، وتقوم بِذَّبْح جميع  
الحيوانات مرَّةً واحدةً، حَلَّت جميع  
هذه الحيوانات المُذَكَّاة.

رابعاً: أنَّ القرارات السالفة الذِّكر  
حول الذَّبْح باستخدام الآلات  
الميكانيكيَّة تمَّ اتِّخاذها نظراً إلى ماكينة  
مخصوصة، فلا تُطَبَّق على كُلِّ نوعٍ من  
الماكينة، والحكمُ الشرعيُّ لِكُلِّ نوعٍ من  
الماكينة يكون حسب ذلك النوع.

[قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي



بأهـند (ص ١٢٦)، رقم (٩/٤/٤٠)



### مَوْضِعُ الذَّبْحِ فِي الرَّقَبَةِ

٥٠١) السُّؤال: هل هناك مكان

مُحَدَّدٌ فِي الرَّقَبَةِ؟

الجواب: نعم؛ فالرَّقَبَةُ كُلُّهَا مَحَلٌّ لِلذَّبْحِ وَالنَّحْرُ، أَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا، لَكِنْ فِي الْإِبِلِ السُّنَّةُ نَحْرُهَا فِي اللَّبَّةِ، أَمَّا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، فَالسُّنَّةُ ذَبْحُهَا فِي أَعْلَى الْعُنُقِ؛ حَتَّى يَقْطَعَ بِذَلِكَ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ وَالْوَدَجِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ. [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٧/١٨)]



### قَطْعُ الْجَوْزَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٠٢) السُّؤال: هل يُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ

أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ الْخَرْزَةِ (الْجَوْزَةِ فِي الْعُنُقِ)، أَمْ يَكْفِي قَطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِينَ؟

الجواب: الأفضل أن يكون القَطْعُ

أَسْفَلَ الْخَرْزَةِ - الْجَوْزَةِ فِي الْعُنُقِ -، وَيَكْفِي قَطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣١/١٠)]



### أَكْلُ الذَّبِيحَةِ إِذَا تُرِكَتِ الْجَوْزَةُ بِالرَّقَبَةِ

٥٠٣) السُّؤال: رَجُلٌ ذَبَحَ ذَبِيحَةً

وَتَرَكَ الْجَوْزَةَ بِالرَّقَبَةِ الْمَتَّصِلَةَ بِالْجِسْمِ؛ فَهَلِ الذَّبِيحَةُ حَالِلٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ أَكَلَهَا؟ وَهَلِ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟

الجواب: اختلفت الروايات عند الحنفيَّةِ فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ: فَرَوَايَةُ الْقُدُورِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّ مَحَلَّ الذَّبْحِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؛ أَي مِنَ الْعُقْدَةِ إِلَى مَبْدَأِ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ هُوَ الْخُلُقُومُ - كَمَا فِي (القاموس) - وَمَقْتَضَى هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَدَمَ الْحِلِّ إِذَا وَقَعَ الذَّبْحُ قَبْلَ الْعُقْدَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الذَّبْحِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي (الذخيرة). وَرَوَايَةُ (المبسوط) وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ أَنَّهُ



يَحِلُّ الذَّبْحُ بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ، ومقتضى هذه الرواية الحِلُّ فيما إذا وقع الذَّبْحُ قَبْلَ العُقْدَةِ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ الإِمَامُ الرُّسْتُعْفَنِيُّ فَقَالَ بِالْحِلِّ، سِوَاءَ بَقِيَتِ العُقْدَةُ مِمَّا يَلِي الرِّأْسَ أَوِ الصَّدْرَ، وَقَدْ رَجَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ صَاحِبُ (العناية) شَارِحُ (المهداية)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (الذَّكَاةُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ)».

وهو يقتضي جواز الذَّبْحِ فَوْقَ الحَلْقِ قَبْلَ العُقْدَةِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ العُقْدَةِ فَهُوَ بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ، وَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ للإِمَامِ الرُّسْتُعْفَنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي حِلِّ مَا بَقِيَ عَقْدَةُ الحُلُقُومِ مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ، وَرِوَايَةُ (المبسوط) أَيْضاً تَسَاعِدُهُ، وَلَكِنْ صَرَّحَ فِي ذَبَائِحِ (الذخيرة) أَنَّ الذَّبْحَ إِذَا وَقَعَ أَعْلَى الحُلُقُومِ لَا يَحِلُّ، وَكَذَلِكَ فِي (فتاوى أهل سمرقند)؛ لِأَنَّهُ ذَبْحٌ فِي غَيْرِ المَذْبُوحِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الحَدِيثِ كَمَا

تَرَى، وَلِأَنَّ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ جَمْعُ العُرُوقِ وَالمَجْرَى، فَيَحْصُلُ بِالفِعْلِ فِيهِ إِنْهَارُ الدَّمِّ عَلَى أَبْلَغِ الوُجُوهِ، وَكَانَ حُكْمُ الكُلِّ سِوَاءَ، وَلَا مَعْتَبَرُ بِالعُقْدَةِ أَنْتَهَى.

وَنَحْنُ نَمِيلُ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهَا، وَمُوَافَقَتِهَا لِلحَدِيثِ، وَخُصُوصاً أَنَّ كَلَامَ (التُّحْفَةِ) وَ(الكافي) وَغَيْرَهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَلْقَ؛ أَي أَصْلَ العُنُقِ كَمَا فِي (القَهْستَانِي).

وَهَذَا عُلِمَ الجَوَابَ عَلَى السُّؤَالِ، وَأَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُ الذَّبِيحَةِ إِذَا تُرِكَتِ الجُوزَةُ بِالرَّقَبَةِ المَتَّصِلَةَ بِالجِسْمِ، إِذَا كَانَ قَدْ رُوعِيَ فِي الذَّبْحِ قَطْعُ بَاقِي العُرُوقِ الوَاجِبِ قَطْعُهَا شَرْعاً، وَاللهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٨١)]



### الذَّبِيحَةُ المَغْصَبَةُ

٥٠٤) السُّؤَالُ: مِنْ ذَبْحِ ذَّبِيحَةٍ فَرْدٍ

الغَلْصَمَةُ إِلَى البدن؟

الرَّأْس؟

الجواب: فيها اختلافٌ كثيرٌ في المذهب؛ فذهب جماعةٌ كثيرةٌ من أصحاب مالك إلى منع أكلها. وذهب جماعةٌ كثيرةٌ منهم أيضاً إلى الجواز.

ورُويَ عن مالك المنع، وطعن بعضهم في صحّة هذه الرواية. والصحيح من جهة النظر: الجواز. [فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٠-١٣١)]



٥٠٧) السؤال: من ذَبَحَ فَرُوجاً وَقَطَعَ الْوَدَجِينَ وَكُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، إِلَّا الْحُلُقُومَ الَّذِي فِيهِ الْغَلْصَمَةُ لَمْ يُقَطَّعْ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ اللَّخْمِيُّ عَلَى هَذَا: لَا يَكُونُ شَرْطاً فِي الذَّكَاةِ عَلَى مَنْ أَجَازَ الْأَكْلَ، وَإِنْ كَانَتِ الْغَلْصَمَةُ لِلْأَسْفَلِ.

الجواب: إن قَطَعَ الذَّابِحُ فَوْقَ الْجَوْزَةِ، وَكَانَتِ الْجَوْزَةُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَطْعِ فَهِيَ مُغْلَصَمَةٌ، وَتُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ

الجواب: قال ابن القاسم: مكروهةٌ. وقال غيره: لَا تُؤْكَلُ. وقال أشهب وابن نافع وجماعةٌ من أصحاب مالك: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. [فتاوى ابن سُخْنُونِ (ص ٣٥٥)]



٥٠٥) السؤال: [مَا حُكْمُ الذَّبِيحَةِ الْمَغْلَصَمَةِ؟]

الجواب: أجاب أبو الطيّب في مسألة المغلصمة: لَا أُجِيزُ أَكْلَهَا وَلَا أَحْرَمَهُ، وَمَنْ بَاعَ لَمْ يَجْزُ لَهُ حَتَّى يُبَيِّنَ، وَيُكْرَهُ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَطْعِمْتَ فَهُوَ أَخْفٌ. وأجاب عنها ابن مُحَرَّرٍ: الْأَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ أَكْلُهَا، وَمَنْ تَوَرَّعَ لَمْ يَأْكُلْهَا. [مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٨)]



٥٠٦) السؤال: الْغَلْصَمَةُ تَكُونُ لِحَاةِ الصَّدْرِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاةِ





على القول الصحيح.

وأما إن لم يَقْطَع شيئاً من فوق  
الجَوْزَة ولا تحتها؛ فلا تُؤْكَل.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣١)]



٥٠٨) السؤال: سُئِلَ [عبد الحميد  
الصائغ] عن الشاة تُدْبَح فتصير  
الغَلْصَمَة - وهي الجَوْزَة، وتُسَمَّى  
العُقْدَة - والحُلُقوم إلى البدن؛ فما  
اختيارك من الخلاف فيها؟ وعن أجوبة  
من شيوخنا الموتى: فيما أجابني به أبو  
القاسم بن مُحَرَّر: الأظهر في المذهب  
أكلها، ومن تورّع لم يأكلها.

ومأ أجابني به أبو الطيّب الكِندي:  
لا أختار أكلها ولا أَحَرَّمها، ومن  
تصدّق بها على الفقراء كان أخفُّ.  
وأجابني السيوري: أمّا الغَلْصَمَة فما  
فيها حديث يُرْجَع إليه، والحيوان كُلُّ  
ما يُؤْكَل منه لا يُؤْكَل إِلَّا بذكاةٍ بإجماع،  
والغَلْصَمَة مُحْتَلَفٌ فيها؛ فلا يَحِلُّ أَكْلُ

ما أُجْمِعَ على تحريمه إِلَّا بذكاةٍ اجتمع  
الناس فيها .

وما ذكرته عن ابن أبي زَيْدٍ لا أعرفه،  
وكذا أبو حفص والداودي، وكنت  
كتبت لهما ألاً يُفْتِيَا في الغَلْصَمَة بشيءٍ  
لشدّة الخلاف فيها، وكان عندي أَنَّ أبا  
مصعب أخبر عن أهل المدينة أَنَّهُمْ لا  
يُرَاعُونَ الغَلْصَمَة ولا يلتفتون إليها .

ابن حارث: إِنَّمَا تُؤْكَل مطلقاً، وكثير  
من يسأل عنها؛ هل يُذَكَّر له الخلاف  
ويتحرّى لنفسه ما أَحَبَّ واشتهى؟

ولو نزلت بجزّار فأراد بيعها؛ فهل  
يُمنَع من ذلك إذا كَثُرَ من يشتري منه؟  
أو يُباع له مع التّعيين؟ وإن لم يُوثَق به في  
التّعيين؛ فهل يتصدّق به عليه أَحَبَّ أم  
كره؟ أو يؤمّر من غير قضاء ولا يحال  
بينه وبينها، ويترك يأكلها أو يدخرها  
أو يصنع بها ما شاء؟

وكيف لو غلب على الصدقة بها، هل  
يغرمها من [أجبره] عليها كالغصب  
للحلال؟



سألك عنها فبيّن له خلاف المتقدمين  
والتأخّرين فيها.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/٢٧-٢٨)]



**٥٠٩) السؤال: لو انحازت الجوزة  
كُلّها للبدن، هل تُؤكّل أم لا؟**

الجواب: لا، بل لا بُدَّ أن ينحاز  
بعض الجوزة - ولو دائرة - إلى الرأس،  
فإن انحازت كُلّها للبدن لم تُؤكّل،  
ويقال لها: المغلّصمة. وعدم أكلها هو  
المذهب، وهو قول مالك، وابن  
القاسم.

وقال ابن وهب: تُؤكّل، وهو  
مذهب الشافعية.

ولو بقي من الجوزة مع الرأس  
قدْر حَلَقَة الخاتم أكلت، ولو بقي  
قدْر نصف الدائرة جزيء على قول  
ابن القاسم وسُحنون في اعتبار نصف  
الخلقوم.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٢-١٠٣)]

وبلغني عن السيوري أنه قال: تُدْفَن  
الدَّبِيحَة التي حيزت الغلّصمة فيها إلى  
البدن، تُدْفَن بموضع لا يُوصَل فيها،  
فما تراه في هذه، وفي الصدقة على ربّها؟

الجواب: الصواب عندي أكلها.  
وما ذكرته عن شيخنا أبي القاسم  
فيه إنّما تعلق به من (الإشراف) لابن  
المنذر، وإذا حُكَّ مع الأصول لم يثبت،  
والصواب أكلها. ومن احتاط بترك  
أكلها، إن كان له من النظر ما يؤدّيه إلى  
ذلك، فلا يبيعها أو يتصدّق بها حتّى  
بيّن، فإن لم يوثق به في البيان فيجعل  
معه من يوثق به فيبيّن، وإن لم يوجد إلا  
بأجرة، وتكون من عند البائع.

وما ذكرته من الدفن فيه صعوبة؛  
مسألة اجتهادية مختلف فيه؛ فيفتى  
بدفنها إلا أن يكون ظهر له من اجتهاده  
التحريم فيعمل في نفسه، وحاله ما هو  
مطلوب باجتهاده، وإلا بغيره ممّن هو  
بصفة التقليد يخبره بما ظهر له، ومن





الجواب: إنَّ هذا الذَّبْحُ حلالٌ في ذاته ما دام قد أراق الدَّم، وإن لم يكن هو أحسن؛ لأنَّه ليس من إحسان الذَّبْحَةِ، والنبيُّ ﷺ يقول: (إِنْ قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ).

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة

(ص ٧٠٥-٧٠٦)]



(٥١١) السؤال: عندنا في السودان يشترطون في الذَّبْح أن يكون خَلْفَ الحَرْزَةِ - وهي التتوء البارز في حُلُقُوم الذَّبِيحَةِ -، وإذا ذَبِحَ أحدُ بهيمةٍ وفصل بين هذه الحَرْزَةِ والرأس فالناس لا يأكلون ذبيحته؛ فما مدى صحَّة هذا الكلام؟

الجواب: إذا قَطَعَ الحُلُقُوم والمريء، ولو فصل الحَرْزَةَ فلا بأس، وذبيحته صحيحة، وإن قَطَعَ الأربعة؛ الحُلُقُوم، والمريء، والودَجين، فهذا أكمل وأفضل.

(٥١٠) السؤال: رَجُلٌ من عامَّة

الناس عنده خروف، دخل ذات يوم عليه وجده طلب الحلال وتكاد روحه أن تزهق، صرخ ونادى على أحدٍ من الناس يغيثه فلم يحضر إليه أحد، وخشي موت الخروف، أمسك السكِّين وحَزَّ رَقَبَةَ الخروف فأنهر الدَّم، ثمَّ أحضر جَزَّاراً ليقوم بعملية سَلْخِهِ. قال له: إن هذه الذكاة «أي الذَّبْح» ليست شرعية؛ لأنَّ الحَرْزَةَ «الحُنْجَرَةَ» في هذا الذَّبْح إلى جهة جسم الخروف، والمفروض أنَّها تُتْرَك إلى جهة رأسه سليمة غير منقوصة.

عُرِضَ عليَّ وعلمتُ أنَّ أحدَ العلماء أجازَه بأن قال بشرعية هذا الذَّبْح للاضطرار، فتوقَّفت حتَّى أستشير برأيك، مع العِلْم بأنَّها تتكرَّر كثيراً في الرِّيف، وأغلب الفلاحين لا يعرفون أصول الذَّبْح الشرعيِّ.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/٨١)]



بِقَطْعِ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا الْعِرْقَانِ الْغَلِيظَانِ  
الْمَحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ، هَذَا هُوَ أَهْمٌ مَا يَجِبُ  
فِي الذَّبْحِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يُقَطَعُ مِنَ الرَّقَبَةِ،  
وَالْكَمَالِ أَنْ يُقَطَعَ الْوَدَجَانِ، وَهُمَا  
الْعِرْقَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَا، وَالْمَرِيءُ وَهُوَ  
مَجْرَى الطَّعَامِ، وَالْحُلُقُومُ وَهُوَ مَجْرَى  
النَّفْسِ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٤١٨ - ٤١٩)]



### الذَّبِيحَةُ الَّتِي لَمْ يُقَطَعْ حُلُقُومُهَا

(٥١٣) السُّؤال: حَدَّثَ أَنْ ذَبَحْتُ  
شَاةً، وَلَيْسَتْ هَذِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَذْبَحُ فِيهَا،  
فَقَدْ ذَبَحْتُ مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَرَّةَ  
حَدَّثَ قِضَاءً وَقَدَّرْتُ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَدْ أَهْوَيْتُ  
بِالسَّكِّينِ عَلَى رَقَبَةِ الشَّاةِ، فَارْتَفَعَتْ  
السَّكِّينُ لِحَيْثُ الرَّأْسِ، فَقَطَعْتَ الْأُورِدَةَ  
وَالْوَدَجَيْنِ، وَلَكِنْ لَمْ تَقَطَعْ الْحُلُقُومَ، فَلَمَّا  
أَدْرَكْتَ ذَلِكَ أَعَدْتَ السَّكِّينَ فِي الْحَالِ،  
وَقَطَعْتَ جِزَاءً مِنَ الْحُلُقُومِ وَرَمَيْتَهُ قَبْلَ

(٥١٢) السُّؤال: جَرَّتِ الْعَادَةُ عِنْدَ  
بَعْضِ الْقِبَائِلِ أَنَّهُمْ إِذَا ذَبَحُوا الذَّبِيحَةَ  
ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّ مَا يَلْزَمُ، يَقُولُونَ:  
إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحُنْجَرَةَ فِي الرَّأْسِ فَإِنَّ هَذِهِ  
الذَّبِيحَةَ تَعْتَبَرُ حَرَامًا أَكْلُهَا، وَإِذَا كَانَتْ  
الْحُنْجَرَةَ رَجَعَتْ - يَعْنِي فُصِّلَتْ [مَعَ]  
الرَّأْسِ - حَلَّ أَكْلُهَا رَغْمَ أَنَّهُ ذُكِرَ اسْمُ  
اللَّهِ كَمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَهَلْ هَذَا  
صَحِيحٌ أَمْ خَطَأٌ؟ أَفِيدُونَا وَجِزَاكُمُ اللَّهُ  
عَنَّا خَيْرًا.

الجواب: هَذَا قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ  
الْعِلْمِ؛ أَنَّ الذَّبِيحَةَ لَا تَصِحُّ حَتَّى  
تَكُونَ مِنْ دُونَ الْحَرْزَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى  
الرَّقَبَةِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ،  
وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَحِلُّ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ  
الرَّأْسُ شَيْءٌ مِنَ الْحُلُقُومِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ  
ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ،  
فَكُلْ)، وَالْمَهْمُ هُوَ إِنْهَارَ الدَّمَ، وَذَلِكَ



موت الشاة، وقد أكلَ من هذه الشاة أهلي وضيوفٌ عندي، ولم يَعْلَمْ أَحَدٌ، وأنا صرْتُ مُتَحِيرًا، أرجو الإفادة.

لا تَحِلُّ إِلَّا بَقْطَعِ الخُلُقُومِ والمَرِيءِ  
وَالوَدَجِينَ أيضاً على القول الراجح  
لأهل العلم.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[٣١٢/١٢)



### الذبيحة إذا أبين رأسها

(٥١٤) السؤال: سألتُ أبي عن  
الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيُبِينُ الرَّأْسَ؟

الجواب: لا بأس به إذا سَمَّى وأراد  
التَّذْكِية.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/١٥٨)]



(٥١٥) السؤال: سألتُ أبي عن  
الرَّجُلِ إِذَا ذَبَحَ فَقَطَعَ رَأْسَ الذَّبِيحَةِ  
عَامداً؟

الجواب: إذا سَبَقَتْهُ السَّكِينُ فلا  
بأس، وأمَّا عامداً فلا يُعْجِبُنِي.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٢٦٥)]



الجواب: مثل هذه الذبيحة لا تَحِلُّ؛  
لأنَّه في الحالة الأولى قَطَعَ ما لا تبقى معه  
حياةٌ، فحينئذٍ عودته وقَطَعَهُ الخُلُقُومِ أو  
المَرِيءِ معناه أَنَّهُ عَمِلَهُ بعد أن أجهز على  
الذبيحة، فالحياة التي بقيت مع الذبيحة  
ليست مستمرة، وحينئذٍ فمثل هذه  
الذبيحة ليست حلالاً، كما يظهر لي،  
والله أعلم.

فالذبيحة يجب فيها قَطَعِ الخُلُقُومِ  
والمَرِيءِ، وفي قَطَعِ الوَدَجِينَ كلام لأهل  
العِلْمِ في كونه لازماً أو غير لازم، أمَّا  
الخُلُقُومِ والمَرِيءِ فلا بُدَّ من قطعهما،  
وهو أعاد قَطَعَهَا بعد أن عمل عملاً  
لا تبقى معه حياةٌ، فهذا العمل الثاني  
لا أثر له في ذكاة الذبيحة، فالذبيحة  
ذُكِّيت وانتهت بالعمل الأوَّل، فلا يظهر  
لي أَنَّهُ فعل ما يُحِلُّها أو يُبَيِّحُها، وهي



٥١٦) السؤال: من ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَأَزَالَ رَأْسَهَا؛ هل تَحِلُّ أو لا؟

الجواب: تحلُّ.

[فتاوى الرملي (٥/٢٠٨)]



٥١٧) السؤال: لو تَعَمَّدَ الذَّابِحُ إِبَانَةَ الرَّأْسِ؛ فهل تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ أم لا؟

الجواب: تُؤْكَلُ عند ابن القاسم، وهو الرَّاجِحُ، أو جهلاً أَكَلَتْ انْتِفَاعاً.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٥)]



**قَطْعُ النُّخَاعِ الشُّوكِيِّ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ مُبَاشَرَةً**

٥١٨) السؤال: نحن في بلدٍ غربيٍّ، وممَّا لاحظتُهُ أَنَّهُ من المتعارف عليه في هذه البلاد أثناء ذَبْحِ الحيوانات في عيد الأضحى حتَّى من قِبَلِ المسلمين، أَنَّ الذَّابِحَ بعد أن يذَبَحَ الأضحية بقليل، يُدْخِلُ السَّكِّينَ وَيَقْطَعُ النُّخَاعَ الشُّوكِيَّ لكي لا تُعَذِّبَهُ الأضحية بحركتها بعد

ذَبْحِهَا، وممَّا لا شكَّ فيه أَنَّ الحيوان تُشَلُّ حركته تماماً بعد قَطْعِ النُّخَاعِ الشُّوكِيِّ الرَّقْبِيِّ منه، وهذه العملية تمنع من خروج الدَّمِ بأكثر كميَّة من جسم الأضحية، فمن الطبيعي أَنَّ حركة الحيوان بعد ذَبْحِهِ تساعد على إخراج الدَّمِ من جسمه بأكثر كمِّ ممكن؛ فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجواب: إذا تمَّ الذَّبْحُ مع مراعاة الشروط المطلوبة شرعاً، فلا حرج من أن يقوم الذَّابِحُ بَوَخْزِ الحيوان وقَطْعِ النُّخَاعِ الشُّوكِيِّ لتخفيف أو إيقاف حركة المذبوح.

أمَّا خروج الدَّمِ من الذبيحة فلا علاقة له بالنُّخَاعِ الشُّوكِيِّ، وإنمَّا يخرج بتأثير ضربات القلب الذي يستمرُّ في نبْضِهِ بعد الذَّبْحِ بتأثير الجُمْلَةِ العَصْبِيَّةِ الخاصَّةِ بالقلب، وهذه الصِّفَةُ المميِّزة هي التي سمحت بنقل القلب من ميِّت إلى حيٍّ.



[موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،  
[رقم ١٦/٤]



### اتصال النخاع الشوكي بعد التذكية

٥١٩) السؤال: فضيلة الشيخ:  
ذكرتم قطع الودجين في الذبيحة، لكن  
كثير من المسلمين يتحرّجون من النظر  
إلى الذبائح وهي معلقة في دكاكين  
الجزارين، حيث يرون أن اتصال النخاع  
الشوكي بالرأس لم يُقطع؛ فما حكم  
ذلك؟

الجواب: هذا لا يضرُّ، وهذه  
المسألة لم يرد عن النبي عليه الصلاة  
والسلام تفصيلاً بالنسبة لما يُقطع، وفي  
الرّقبة أربعة أشياء: الودجان اثنان،  
والخُلقوم، والمريء. والخُلقوم مجرى  
النفس، وهو العظام اللينة المدوّرة،  
والمريء مجرى الطعام والشراب، وهو  
تحت الخُلقوم ممّا يلي عظم الرّقبة. هذه  
الأمور الأربعة تمام الذكاة بقطعها

جميعاً بلا شك، إذا قُطعت جميعاً فهذا  
تمام الذكاة، فإذا قُطع بعضها فإنّ  
من العلماء من يرى بأنّ الشّرط قطع  
الخُلقوم والمريء، وأنّ قطع الودجين  
ليس بشرط، ومنهم من يرى أنّ قطع  
الودجين هو الشرط، وأنّ قطع الخُلقوم  
والمريء على سبيل الاستحباب فقط،  
ومنهم من يرى أنّ الشرط قطع ثلاثة  
من الأربعة؛ إمّا على التّعيين أو على  
عدم التّعيين، وهذه الاضطرابات في  
أقوال أهل العلم سببها أنّه ليس في  
المسألة سنّة قاطعة تُبيّن ما يُقطع في  
الذكاة، ولكننا إذا نظرنا إلى المعنى  
الذي يدلُّ عليه قوله ﷺ: (مَا أَنْهَرَ  
الدَّمَ فَكُلْ)، ولم يذكر اشتراط شيءٍ آخر  
أبداً، ثمّ تأملنا في قطع هذه الأمور  
الأربعة؛ ما الذي يحصل به إنهار الدّم،  
فإنّه يتبيّن أنّ إنهار الدّم إنّما يحصل  
بقطع الودجين كما هو معلوم، ثمّ إنّ  
أهل العلم علّلوا تحريم الميتة التي لم  
تُذكّ كالمنخقة والموقوذة وما أشبهها



حَرَامٌ.

وقال ابن وهب: لا بأس بأكلها.  
وبه أخذ سُحْنُون، وبه أقول أنا.

[فتاوى ابن سُحْنُون (ص ٣٥١-٣٥٢)]



**(٥٢١) السؤال: رَجُلٌ رَدَّ يَدَهُ فِي  
الذَّبْحِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟**

الجواب: لا يَغْرُمُ ذلك إذا لم يرفع  
يده. وتفسير ابن عَبَّاس: إذا رَدَّ يده  
لم تُؤْكَلْ؛ ذلك عنده إذا رفع يده وهو  
يظنُّ أنَّ الذَّكَاةَ قد ماتت، ثمَّ تَبَيَّنَ له  
أنَّه بقي شيءٌ من ذلك، فردَّ يده فَاتَمَّ  
الذَّكَاةَ؛ قال: لا تُؤْكَلْ، وإن رفع، ثمَّ  
رَدَّه لِيَتِمَّ ما بقي من الذَّكَاةِ في رَفْعِ  
واحدٍ؛ فَإِنَّهَا تُؤْكَلْ.

وروى ابن وهب أنه قال: تُؤْكَلْ  
على كُلِّ حالٍ.

[فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٣٣)]



**(٥٢٢) السؤال: [ما حُكْمُ الذَّبِيحَةِ**

بأنَّه قد احتقن بها الدَّمُ فصارت خبيثَةً  
به، ومعلومٌ أنَّ الوَدَجِينَ يحصل بهما  
إفراغ الدَّمِ تماماً؛ لهذا نرى أنَّ المعتر  
في الذَّكَاةِ إِنَّمَا هو قَطْعُ الوَدَجِينَ فقط؛  
وذلك لإشارة الحديث: (مَا أَنَهَرَ الدَّمُ  
وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) إلى وجوب  
قَطْعِهَا، وعدم وجود ما يوجب قَطْعُ  
الحُلُقُومِ والمرىء.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[(١١/٤١٤)]



**رَفْعِ الذَّبَائِحِ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ قَطْعُ  
بعض الحلقوم والودج**

**(٥٢٠) السؤال: رَجُلٌ يَذْبَحُ بهيمة  
الأنعام، فَرَفَعَ يَدَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ أَكْمَلَ  
الذَّبْحَ، فإذا بعض الحُلُقُومِ والودج لم  
يُقَطَّعْ، ثمَّ أعاد يَدَهُ فَاسْتَكْمَلَ الذَّبْحَ لما  
بقي؛ أَتُؤْكَلُ هذه الذَّبِيحَةُ أم لا؟**

الجواب اختلف في ذلك أصحاب

مالك؛ فقال ابن القاسم: لا تُؤْكَلْ،





إِذَا رَفَعَ الذَّابِحُ يَدَهُ عَنْهَا لِلإِخْتِبَارِ؟]

ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فِي الْفَوْرِ فَأَجْهَزَهَا؟

الجواب: [قال] ابن وضاح: رأيت سُحْنُونَ يُكْرَهُ الذَّبِيحَةَ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ لِلخِبْرَةِ، بَلْ عَلَى الْجُزْمِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الخِبْرَةِ لَا بَأْسَ.

الجواب: اِخْتَلَفَ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ أَكْلِهَا.  
[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٠)]



وعن عبد الملك: يَجُوزُ كَيْفَ كَانَ إِذَا كَانَ بِالْفَوْرِ.

(٥٢٤) السُّؤال: سِئِلَ عَبْدُ الحَمِيدِ الصَّائِعَ عَمَّنْ إِذَا أَمَرَ السَّكِّينَ عَلَى جِلْدِ الشَّاةِ فَتَضَطَّرَبَ، فَيَصْبِرُ سَاعَةً مِنْ غَيْرِ إِتْمَامِ الذَّكَاةِ وَلَا رَفْعِ يَدِهِ، ثُمَّ يَتِمَّادَى عَلَى ذَكَاتِهَا، فَهَلْ يُكْرَهُ وَيُؤَثِّرُ فِيهَا شَيْئاً أَمْ لَا؟ وَمَا مَذْهَبُكَ فِي جَوَازِ الغَلَصْمَةِ إِلَى البَدَنِ؟

قلت: وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَّسَ الأوَّلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مُطْلَقاً، وَهُوَ ظَاهِرُ (المَدُونَةِ). وَعَنْ [عَيْسَى]: الكَرَاهَةُ، فَهِيَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ.

وَأَجَابَ ابْنُ مُحَرَّرٍ: الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ التَّمَامُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُ التَّمَامِ، فَاتَمَّ فَوْرًا؛ أَكَلْتُ.

الجواب: الصواب إمرار اليد من غير تراخ، ويؤكل ما قطع أوداجه؛ لأنه لا يعيش في العادة من قطعت أوداجه، أعني لا تطول حياته.

وَأَجَابَ أَيْضاً: إِذَا رَفَعَ يَدَهُ لِيخْتَبِرَ، ثُمَّ رَدَّهَا بِالقُرْبِ قَائِماً تُؤْكَلُ.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٨٦)]



(٥٢٣) السُّؤال: مِنْ أَرْتَفَعَتْ يَدُهُ عَنْ الذَّبْحِ مَغْلُوباً وَقَدْ قَطَعَ بَعْضَ الأوداجِ،

وَأَجَابَ ابْنُ مُحَرَّرٍ: الَّذِي يُدَكِّي فَيَغْلِبُ عَلَى تَمَامِ التَّدْكِيَةِ أَوْ يَرَى أَنَّهُ قَدْ تَمَّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُتَمَّ؛ فَإِنْ رَجَعَ بِالْفَوْرِ فَاتَمَّ ذَكَاتُهُ أَكَلْتُ، وَإِنْ تَبَاعَدَ لَمْ تُؤْكَلْ.



فإن قَطَعَ من الحُلُقُوم والأوداج الأقلَّ والذي بقي الأكثر، فلا خلاف أنه لا يُؤكَل إذا تباعد. وإن كان الباقي هو الأقل ففيها اختلاف العلماء. وعندنا لا يُؤكَل إلا بتمام الذَّبْح؛ وهو قَطَعَ الأوداج والحُلُقُوم.

وأجاب أيضاً: إذا رفع يده ليختبر ثم رَدَّها بالقُرْب أو للوَقْت، فإنَّها تُؤكَل، وإنَّما يعتبر الطُّول والقُرْب لا قَطَعَ الأوداج والحُلُقُوم. وأمَّا الذي مرَّ في القَطْع ثم استردَّ قَبْل رَفْع يده فأتَمَّ، فلا يضرُّه، وتُؤكَل الذَّبِيحَة.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/٢٤ - ٢٥)]



٥٢٥) السؤال: سئل القابسي عن طائر يذبحه رجُلٌ فيضطرب في يده، فيرفع السكين ثم يعيدها فيتم الذَّبْح، أتوكَل؟

الجواب: فيها اضطرابٌ بين أصحابنا؛ فمنهم من قال: هي بمنزلة

من شكَّ في صلاته؛ فيخرج ثم يرجع بالفور فيتمُّ صلاته وتجزئه، فكذلك هذه تُؤكَل. ومنهم من قال: هي بمنزلة من سلَّم على شكٍّ ثم رجع للإصلاح، فلا تجزئه، فكذلك هذه إذا رفع يده متيقن التمام، ثم رجع فاتمَّ فلا تُؤكَل.

قال القابسي: وسئل عنها أبو محمد، فأجاب عنها مرَّةً بالأكل ومرَّةً بعدمه، فقيل له: فما تقول أنت؟ فذكر جواب السيوري المتقدم، إمَّا أن يحصل فيها ما تعيش معه أم لا.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/٢٩ - ٣٠)]



٥٢٦) السؤال: هل إذا رُفِعَت يد الذَّابِح قبل تمام الذَّبْح بغير اختياره - كاضطراب الدَّابَّة، أو انحلال وثائقها - فعاد فوراً وأتمَّ الذَّبْح؛ تحلُّ الذَّبِيحَة أم لا؟

الجواب: نعم تحلُّ.

[فناوى الرملي (٥/٢٠٣)]





واستفيد من هذا أنه لا يُشترط  
في الذابح الاتِّحاد؛ فيجوز وَضْعُ  
شَخْصَيْنِ يَدَيْهِمَا عَلَى مَحَلِّ الذَّبْحِ بِأَلَةٍ  
مَعَ كُلِّ مِنْهُمَا، وَذَبْحُهُمَا مَعًا مَعَ النِّيَّةِ  
والتَّسْمِيَةِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، وكذا فيما  
يظهر إذا وضع شخص الآلة على  
وَدَجٍ، وآخر الآلة على الآخرِ وَقَطَعَا  
جميعاً الودَجين والحُلُقوم.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠١-١٠٢)]



٥٢٧) السؤال: لو رَفَعَ الذَّابِحُ يَدَهُ  
قَبْلَ تَمَامِ الحُلُقومِ والودَجين؛ فهل تُؤْكَلُ  
أم لا؟

الجواب: إن لم يُنْفَذْ شيئاً من مَقَاتِلِهَا  
أَكَلَتْ بِلَا خِلافٍ، وَإِنْ كَانَ أَنْفَذَ شيئاً  
مِنْهَا؛ فإِذَا أُنْ يَرْجِعُ عَنِ قُرْبِ فَإِنَّهَا  
تُؤْكَلُ أَيْضاً، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيَةِ وَنِيَّةِ  
إِنْ كَانَ الرَّاجِحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَإِذَا أُنْ  
يَرْجِعُ عَنِ بُعْدِ فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ حَيْثُ  
أَنْفَذَ شيئاً مِنْ مَقَاتِلِهَا.

وَالقُرْبُ: ثَلَاثَةُ ذِرَاعٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ  
ابن قَدَّاحٍ وَابن العَطَّارِ فِي ثَوْرِ ذَهَبٍ  
قَبْلَ إِتْمَامِ ذَكَاتِهِ، ثُمَّ أَضْجَعُ وَأُتْمِمَتِ  
ذَكَاتِهِ، وَكَانَتْ مَسَافَةٌ هُرُوبِهِ نَحْوِ  
ثَلَاثَةِ بَاعٍ؛ فَالبُعْدُ مَا زَادَ عَلَيْهَا.

وَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ إِنْ كَانَ  
عَنْ بُعْدٍ مُطْلَقاً، أَوْ قُرْبٍ، وَكَانَ الثَّانِي  
غَيْرَ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْتَاجْ لِذَلِكَ، كَمَا هُوَ  
ظَاهِرُ الطُّخَيْخِي.

## ثانياً: ذبائح أهل الكتاب

٥٢٨) السؤال: هل يجوز أكل دجاج  
الثلاجة القادم من دول إنجليزية؟

الجواب: إنَّ الشريعة الإسلامية  
أباحَت لنا طعام أهل الكتاب؛ فكلُّ  
الذَّبائح التي تأتي من اليهود والنصارى  
جائزة، ما لم يُعَلِّم أنَّها ذُبِحَت على  
غير الطريقة الإسلامية، أمَّا الذَّبائح  
المستوردة من البلاد الشيوعية أو بلاد  
غير أهل الكتاب؛ فإنَّها محرَّمة قطعاً،  
إلاَّ إذا ثبت أنَّ ذبَّحها تمَّ على الطريقة  
الإسلامية، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/١١)]



٥٢٩) السؤال: ما حكم أكل  
اللحوم والذجاج المذبوح في بلاد  
اليهود والنصارى؟ وكذلك غيرها  
من المطبوعات؛ مثل البطاط والبيتزا  
بالخضار؟ لأنَّ بعض الناس يقول: إنَّها

مطبوخة بزيوتٍ لا نعلم عنها.

الجواب: إنَّ الشريعة الإسلامية  
أباحَت لنا طعام أهل الكتاب، فكلُّ  
الذَّبائح التي تأتي من اليهود والنصارى  
جائزة، ما لم يغلب على الظنَّ أنَّها ذُبِحَت  
على غير الطريقة الإسلامية، والله تعالى  
أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٢٨/٣٤٠)]



٥٣٠) السؤال: اطَّلَعنا على السؤال  
المقدَّم... المتضمَّن بيان الحكم الشرعي  
فيما إذا دُعِيَ المسلمٌ لوليمةٍ عند نصرانيٍّ  
وقدَّم له فيها طيراً ذُبِحَ على غير الطريقة  
الإسلامية؟

الجواب: يقول جمهور المفسِّرين  
للقرآن والفقهاء: إنَّ المراد من قوله  
تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ﴾  
[المائدة: ٥] الذَّبائح أو اللحوم؛ لأنَّها هي  
التي كانت موضع الشكِّ، أمَّا باقي



أنواع المأكولات فقد كانت حلالاً بحكم الأصل؛ وهو الإباحة والحل؛ فقد نقل ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ أي ذبائحهم. وما جاء بالسؤال من أن السائل يقول: إذا دُعِيَ المسلمٌ لوليمةٍ عند نصرانيٍّ وقُدِّمَ له فيها طيرٌ ذُبِحَ على غير الطريقة الإسلامية، فقد سئل رسول الله ﷺ عن هذا حسبما رواه الدارقطني، قال: (إِنَّ قَوْمًا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ لَحْمٍ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَنْاسٍ لَا يُدْرَى أَسْمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُّوا)، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْقَوْمَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشْرِكٍ يَأْتُونَنَا بِالْحَمِّ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذَكُرُوا. فَقَالَ: سَمُوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا) أخرجه البخاري.

كما حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح

اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا؟ وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم.

وعلى ذلك؛ فذبيحة كل من أطاق الذبح من مسلم أو كتابي حلالٌ بتلك النصوص إذا لم يعلم حال الذابح إن كان سمى باسم الله أو لم يسم، أو ذكر اسم غير الله أو لا، وذلك ما لم يتبين أنها لم تُذبح وإنما أُميتت بالصَّعق بالكهرباء، أو بالقذف في الماء المغلي، أو بالضرب على الرأس، أو ما شابه ذلك، أو ذكر عليها اسم غير الله، فإذا شوهد ذلك أو علم به علماً يقيناً، فإنها في هذه الحالة تعتبر ميتة محرمة؛ لأنها بهذا تدخل في آية المحرمات. وبهذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية

(٢٣/ ٨٨١٣ - ٨٨١٤)]



(٥٣١) السؤال: ما هو الرأي في طعام

أهل الكتاب؟ مع العلم بأن الذبح عندهم غير شرعي.

اليهودي اسمٌ عزيرٌ على ذبيحته، وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح.

وإليه ذهب أبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، والزُّهري، وربيعه، والشَّعبي، ومكحول.

وقال عليٌّ، وعائشة، وابن عمر: إذا سمعتَ الكتابي يُسمِّي غير الله فلا تأكل.

وهذا هو قول طاووس، والحسن. وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقال مالك: إنه يُكره ولا يحرم.

ثم قال: وهذا الخلاف ينصبُّ على ما إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا اسم غير الله على ذبائحهم، أمّا مع عدم العلم فقد حكى [الكنيا] الطبري وابن كثير الإجماع على حلالها؛ لهذه الآية، ولما ورد في السنن من أكله وَاللَّهُ من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية، وهو

الجواب: طعام أهل الكتاب إن كان لا يحتاج إلى ذكاة - أي ذبح - فلا خلاف بين العلماء في حلِّ أكله.

أمّا ذبائح أهل الكتاب؛ وهم النصارى واليهود؛ فقد قال الشوكاني في تفسيره لآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال: الطعام اسمٌ لما يؤكل، ومنه الذبائح.

وذهب أكثر العلماء إلى تخصيصه هنا بالذبائح.

وفي هذه الآية دليلٌ على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلالٌ للمسلمين، وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله، وتكون هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلالٌ وإن ذكر

في الصحيح وغير ذلك.

وعلى هذا؛ فطعام أهل الكتاب غير الذبائح حلال ولا شيء فيه. أمّا ذبائحهم فما تأكد أنه ذكّر عليها اسم غير الله لا يحلّ أكله، وعند عدم العلم بذلك فيحلّ أكله؛ لحديث (سمّ وكل)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

(١٠ / ٣٥٥٨-٣٥٦٠)]



٥٣٢) السؤال: بكتاب الهيئة العامّة

للمراقبة على الصادرات والواردات، وقد جاء به أنّ الهيئة تلقت استفساراً من فرعها بالعريش عن مدى الاعتداد بشهادات الذّبْح المرافقة لرسائل الدّواجن المجمّدة الواردة من إسرائيل، والتي تفيد أنّ الذّبْح قد تمّ حسب الشريعة اليهوديّة والمقبولة في الشريعة الإسلاميّة.

وأنّ الهيئة ترجو الإفادة عن الرأي الشرعيّ في الذّبْح بصفة عامّة على

الشريعة اليهوديّة، ومدى موافقتها للشريعة الإسلاميّة، حتّى يتسنى إذاعة هذا الرأي على فروع الهيئة.

الجواب: إنّ الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]،

وقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد اتفق علماء الإسلام على أنّه لا يحلّ شيء من الحيوان المأكول البرّي المقدور عليه بدون ذكاة (أي ذبْح)؛ لقوله سبحانه في آية المحرّمات السابقة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛

فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكى من المحرّم و(الاستثناء من التحريم إباحة)، والذكاة الشرعيّة التي يحلّ بها الحيوان البرّي المقدور عليه هي: أن يُذبح الحيوان أو يُنحر





بآلة حادة مما يُنْهَرِ الدَّم وَيَفْرِي الأوداج، أي: يُفَجِّر دَم الحيوان وَيَقْطَع عُرُوقه من الرِّقْبَة بين الرأس والصَّدر، فيموت الحيوان إثرها، وأكمل الذَّبْح أن يُقْطَع الخُلُقُوم والمَرِيء - وهما مجرى الطعام والشراب والنَّفْس -، وأن يُقْطَع معها الوَدَّجان - وهما عِرْقان غليظان بجانب الخُلُقُوم والمَرِيء -.

والذَّبْح معروف بالفِطْرَة والعادة لكلِّ الناس، وقد أَقْرَّ الإسلام يُسْره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم، وأقْرَّته سُنَّة رسول الله ﷺ الفعلية في ذَبْح الأضحية.

ومن ثمَّ فما أثاره بعض الفقهاء من أنه هل من الواجب في الذَّبْح قَطْع الأربعة (الخُلُقُوم والمَرِيء والوَدَّجين)؟ وهل يجب في المقطوع قَطْع الكلِّ أو الأكثر؟ وهل يُشترط في القَطْع ألا تُقْطَع الجَوْزَة إلى جهة البدن، بل إنَّها تُقْطَع إلى جهة الرأس؟ وهل إن قُطِعَت من جهة العُنُق حَلَّ

أكلها أم لا؟ وهل من شَرَط الذَّكاة ألا يرفع الذَّابح يده عن الذَّبيحة حتَّى تتمَّ الذَّكاة أم لا؟ كُلُّ هذه التساؤلات خاض فيها الفقهاء دون اعتماد على نصِّ صريح باشتراطها، والذي ينبغي مراعاته، هو إنَّه دم الحيوان من موضع الذَّبْح المعروف عادةً وعُرْفاً بَقْطَع تلك العُرُوق كُلِّها أو أكثرها؛ للحديث الشريف الصحيح: (مَا أَهْرَ الدَّم، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا) رواه البخاري وغيره، وقول الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم عن شداد بن أوس، وما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ) رواه ابن ماجه.

هذا وقد قال أهل اللُّغة: إنَّ كُلَّ ذَبْح ذكاة، وإنَّ معنى التَّذكية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] أي:



ما أدركتم وفيها بقیة تشخب معها  
الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح  
الذي أدركت ذكاته.

### ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ

اليهود والنصارى هم أهل الكتاب،  
لأنهم في الأصل أهل توحيد، وقد  
جاء حكم الله في الآية بإباحة طعامهم  
للمسلمين، وإباحة طعام المسلمين  
لهم في قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾  
[المائدة: ٥]، ومعنى هذه الآية على وجه  
الإجمال - والله أعلم -: أن طعام الذين  
أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى  
حل لكم بمقتضى الأصل، لم يُحرّمه  
الله، وطعامكم كذلك حل لهم؛ فلا  
بأس أن تأكلوا من اللحوم التي ذكّوا  
حيواناتها، أو التي صادوها، ولكم أن  
تطعموهم مما تذكّون ومما تصطادون.  
وكلمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾  
[المائدة: ٥] عامّة تشمل كل طعام لهم،

فتصدّق على الذبائح والأطعمة  
المصنوعة من موادّ مباحة، فكل ذلك  
حلال لنا، ما لم يكن محرّماً لذاته،  
كالميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير؛  
فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع، سواء  
كانت طعام مسلم أو كتابي.

هل يُشترط أن تكون ذبائحهم  
مُذَكَّاةً بِاللَّهِ حَادَّةً، وفي الحلق؟

لقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين  
حلّ ذبائح أهل الكتاب أن يكون الذبح  
على الوجه الذي ورد به الإسلام،  
وقال بعض فقهاء المالكية: إن كانت  
ذبائحهم وسائر أطعمتهم، ممّا يعتبرونه  
مُذَكَّاةً عندهم حلّ لنا أكله، وإن لم تكن  
ذكاته عندنا ذكاة صحيحة، وما  
لا يرونه مُذَكَّاةً عندهم لا يحلّ لنا، ثمّ  
استدرك هذا الفريق فقال: فإن قيل:  
فما أكلوه على غير وجه الذكاة؛  
كالخنق وخطم الرأس؟ فالجواب أن  
هذه ميتة وحرام بالنص، فلا نأكلها



نحن كالخنزير؛ فإنه حلالٌ ومن طعامهم، وهو حرامٌ علينا. فهذه أمثلة، والله أعلم (أحكام القرآن لابن العربي - المجلد الثاني ص ٥٥٣-٥٥٦، طبعة دار المعرفة).

وفي فقه الإمام أبي حنيفة: إِنَّمَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْكُتَابِيِّ إِذَا لَمْ يُشْهَدْ ذَبْحَهُ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ سُمِعَ وَشُهِدَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ سُئِلَ عَنِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَوْلَهُ: «قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُونَ» (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج - ٥ ص ٤٥ و ٤٦).

وفي فقه الإمام الشافعي (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٨ ص ١٠٧، والإقناع بحاشية البيجرمي ج ٤ ص ٥٦): أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ فَاسِقٌ أَوْ كُتَابِيٌّ أَنَّهُ ذَكَىَ هَذِهِ الشَّاةَ قَبْلِنَاهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ.

وما تشير إليه هذه النصوص

الفقهية يمكن تجميعه في القاعدة التي قررها الفقهاء؛ وهي: أَنَّ (ما غاب عنا لا نسأل عنه).

إذ أنه ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه، كيف كانت ذكاته؟ وهل استوفت شروطها أم لا؟ وهل ذُكر اسمُ الله على الذبيحة أم لم يُذكر؟ بل إنَّ كُلَّ ما غاب عنا مَّا ذَبَحَهُ مُسْلِمٌ [-أَيًّا كان جاهلاً أو فاسقاً-] أو كتابيٌّ، حَلَّ أَكْلُهُ.

والأصل في هذا الحديث الذي رواه البخاري، (أَنَّ قَوْمًا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا).

فقد قال الفقهاء: إنَّ في هذا الحديث دليلاً على أنَّ التصرفات والأفعال تُحمَل على حال الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان.

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ؛ كَانَ الْأَصْلُ الْعَامُّ الْمُقَرَّرُ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي

آيتي (٥٣) سورة المائدة أن هناك مُحْرَمَاتِ اسْتُشْنِي فِيهَا الْمُدْكَى، وَأَنَّ هُنَاكَ إِبَاحَةَ لَطْعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمِنْ طَعَامِهِمُ الذَّبَائِحُ، وَالْإِرْتِبَاطُ بَيْنَ حَكْمِي الْآيَتَيْنِ قَائِمٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُحْرِمَ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ مَا يُعْتَبَرُ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ مَيْتَةً أَوْ مُنْخَنِقَةً، أَوْ مَوْقُودَةً، أَوْ مُتَرَدِّدَةً، أَوْ نَطِيحَةً، أَوْ انْتَهَتْ حَيَاتُهَا بِأَحَدٍ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَلَمْ تُدْرِكْ بِالذَّكَاةِ، وَكَانَ مَعَ هَذَا عَلَيْنَا أَنْ نَرعى وَصَايَا الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الشَّأْنِ وَنَعْمَلُ بِهَا؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنْ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا)، وَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ

أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)، وَفِي لَفْظٍ: (وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا).

وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمَنِ وَالْفِرَاءِ الَّتِي يَصْنَعُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَا عَفَا عَنْهُ) (الأشباه والنظائر للسيوطي تحقيق المرحوم الشيخ حامد الفقي سنة ١٣٥٦ هجرية - ١٩٣٨ م ص ٦٠ في باب الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلّ الدليل على التحريم)؛ إذ أنّ هذه الأحاديث تدلُّ صراحةً على أنّه لا ينبغي أن نُسارع إلى تحريم شيء لم يُحَرِّمَهُ اللَّهُ صراحةً، ولا بُدَّ أَنْ نَنْتَبِهَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَأَنْ نَرْجِعَ الْأَمْرَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وإذا كان الله ورسوله قد بيّنا

للمسلمين الحلال والحرام على هذا النحو الذي لا شُبْهة فيه؛ كان الحكم الشرعيّ العامُّ أنّ ذبائح اليهود والنصارى حلٌّ للمسلمين بنصِّ القرآن الكريم وبسُنَّة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً؛ فقد ثبت في الصحيحين (أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ)، ولم يسألها عن دباغها، ولا عن غسلها. (المزادة وعاءٌ من جلدٍ من طبقةٍ أو طبقتين أو ثلاث يحمل فيه الماء. المصباح وتاج العروس في مادة زود).

وللخبر المشهور من حديث أنس رضي الله عنه: (أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا) أي: دون أن يسأل عن طريق ذبحها، أو يتحقَّق من آلة الذَّبْح. (الروض النضير ج ٣ ص ١٦٧ وما بعدها).

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ، وَنَزُولًا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْمُسْلِمِ الْفَاسِقِ

أَوْ الْجَاهِلِ وَخَبَرِ الْكِتَابِيِّ فِي حِلِّ الذَّبِيحَةِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ أَهْلٌ لِلذَّكَاةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى مَا سَلَفَ بَيَانِ سِنْدِهِ؛ يَجُوزُ الْإِعْتِدَادُ بِشَهَادَاتِ الذَّبَّاحِ الْمُرَافِقَةِ لِرِسَائِلِ الدَّوَّاجِنِ وَاللَّحُومِ الَّتِي تُسْتَوْرَدُ مِنْ بِلَادٍ يَقُومُ بِالذَّبْحِ فِيهَا كِتَابِيُّونَ (اليهود والنصارى).

وذلك ما لم يظهر من فحص رسائل الدَّوَّاجِنِ وَاللَّحُومِ الْمُسْتَوْرَدَةِ أَنَّهَا لَمْ تُذْبَحْ، وَإِنَّمَا أُمِّيتَ بِالصَّعْقِ بِالْكَهْرِبَاءِ، أَوْ بِالْقَذْفِ بِالْمَاءِ الْمَغْلِيِّ، أَوْ فِي الْبُخَارِ، أَوْ بِالضَّرْبِ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ بِإِفْرَاقِ مَحْتَوَى الْمَسْدَسِ الْمُمِيتِ فِي رَأْسِهَا، أَوْ مَتَى ظَهَرَ أَنَّهَا قَدْ أَزْهَقَتْ أَرْوَاحَهَا بِطَرِيقٍ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ وَأَمْثَالِهَا، أَصْبَحَتْ مَيْتَةً مُحَرَّمَةً؛ لِأَنَّهَا بَهَذَا تَدْخُلُ فِي نِطَاقِ آيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ (الآية الثالثة) فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا كُلُّ مِنَ الْقُرْآنِ



والسنة بالنصوص الواضحة التي يجب العمل بها جميعاً، كان على المسؤولين عن الرقابة على الواردات من اللحوم والدواجن المذبوحة، بل والمعلّبة، التثبت ممّا إذا كانت قد ذُبِحَتْ، أو أزهقت روحها بطريق جعلها من تلك المحرّمات، وأن تطالب الجهة الموردة بوضوح الشهادة؛ وذلك بتحديد طريق الذبح ومكانه؛ بأن يكون بآلة حادة، وفيما بين الرأس والصّدر، وليس بالصّعق أو الخنق وأمثالهما، على ما سبق بيانه؛ ذلك لأنّ اليهود بوصفهم عامّ أصحاب كتاب سماويّ شرع الذبح تحليلاً لأكل الحيوانات المسخّرة للإنسان، ومثلهم النصارى باعتبارهم من أهل الكتاب أيضاً، غير أنّه يشترط أن تكون اللحوم ممّا أباح الإسلام تناولها.

وإذا كان ما تقدّم وترتيباً عليه، ومراعاةً تلك القيود، يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل

الدواجن المجمّدة المسؤول عنها، ما لم يظهر من الفحص أنّها لم تُذبح وإنّما أزهقت روحها بطريق آخر؛ كالصّعق أو الخنق، وأنّه من باب الاحتياط للحلال والحرام؛ أترح أن تطالب الجهة الموردة ببيان طريق الذبح، وألاّ يكتفى في الشهادة بأنّ الذبح تمّ حسب الشريعة اليهوديّة. هذا، وإنّ الله سائل كلّ راع عمّا استرعاه، حفظ أم ضيّع، والعمل أمانة، والرقابة على أقوات الناس وأطمعتهم أمانة؛ قال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ أُؤْتِمِنَ آمَنَتَهُمْ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصرية

(١٠/٣٦٠٩-٣٦١٥)]



**٥٣٣) السؤال: السائل قرأ تفسيراً**

**لقول الله سبحانه في القرآن الكريم في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ**

الجواب: إن جمهور المفسرين للقرآن والفقهاء قد قالوا بمثل ما جاء في هذا التفسير المترجم؛ إذ قالوا: إن المراد من كلمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] في هذه الآية الذبائح أو اللحوم؛ لأنها هي التي كانت موضع الشك، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالاً بحكم الأصل، وهي الإباحة والحل، فقد نقل ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]؛ أي: ذبائحهم.

وأما ما جاء بالسؤال من أن اليهود والنصارى لا يُسَمُّون على الذبائح وقت الذبح باسم الله تعالى، فقد سُئِلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن هذا حسياً رواه الدارقطني قال: (إِنَّ قَوْمًا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَحْمٍ يَأْتِيهِمْ مِنْ نَاسٍ لَا يُدْرَى أَسْمُوا اللهُ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ

حَلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] إلى آخر الآية الكريمة، وهذا التفسير باللغة الإنجليزية لمؤلفه المفسر محمد أحمد، والمنشور في ١٩٧٩م بلندن بإنجلترا، وقد قال في (صحيفة ١١٠) تفسيراً لهذه الآية ما ترجمته: «اليوم أحل لكم الطيبات من الرزق، كما يحل لكم أن تأكلوا من طعام أهل الكتاب، كما أن ذبيحة اليهود والمسيحيين مسموح لكم بها، وطعامكم مسموح حل لهم، ويجوز لكم الزواج بالحرائر المؤمنات، وكذا من حرائر اليهود والمسيحيات، على أن تعطوهن المهور».

والسؤال هو: هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهود والنصارى كما فسرها الأخ محمد أحمد في تفسيره هذا باللغة الإنجليزية؟ مع العلم بأن ذبيحتهم لم يُذكر اسمُ الله عليها، كما أن المسيحيين لا يذبحون البهيمة إلا بعد خنقها أو كتم أنفاسها نتيجة ضربة بها يُشبهه المسدس.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سَمُّوا اللَّهَ أَنْتُمْ  
وَكُلُّوْا).

كما حفلت كتب السنَّة والسيرة بأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سَمُّوا الله عند الذَّبْح، أم لا. وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم. وأمَّا ما جاء بالسؤال من أنَّ النصرارى لا يذبحون، وإنَّما يُؤمِّتون الحيوان بالحنق أو بضرب الرأس بنحو المُسدِّس؛ فإنه إذا تبين أنَّ الحيوان مخنوق، وأنَّه لم يذبح من المحلِّ المعروف بقطع الأربعة العروق؛ الودجيين، والمرىء، والخلفوم، أو أكثرها، كان على المسلم الامتناع عن أكل لحمه؛ لأنَّه يدخل بهذا الاعتبار في الآية الأخرى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالِدِمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ وَأَنَّ

تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ فِسْقٌ ﴿﴾ [المائدة: ٢].  
لما كان هذا هو ما نقله المفسرون والفقهاء وأصحاب كتب السنة تفسيراً لهذه الآية، وهو موافق للترجمة الواردة في السؤال، كان ما قال به ذلك المفسر في ترجمته على هذا الوجه الوارد بالسؤال صواباً لا خروج فيه على حكم الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.  
[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٨٤)]



٥٣٤) السؤال: لي ابنٌ يدرُس في بلدٍ أجنبيٍّ (أوكرانيا)، ويسألني: هل يجوزُ له أكلُ لحم الدجاج واللحوم؟ حيث إنه منذ ثلاث سنوات لم يأكل لحمًا ولا دجاجًا، مع العلم بأنَّه يوجد هناك دجاج ولحم، والدولة نصرانية، ويقوم بعملية الذَّبْح نصرارى. أفتوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.









قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهاتهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفةً أو جزارين، وأن يُقاموا من الأسواق، فإن الله تبارك وتعالى قد أغنانا بالمسلمين.

[المدونة الكبرى (١/٥٤٥)]



**٥٣٧) السؤال: ذبيحة الذمي الكتابي هل تحل مطلقاً أو لا؟**

الجواب: تحل ذبيحة الكتابي؛ لأن من شرطها كون الدابح صاحب ملة التوحيد حقيقةً كالمسلم، أو دعوى كالكتابي، ولأنه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى، وتحل مناكتته، فصار كالمسلم في ذلك، ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميًا يهوديًا أو نصرانيًا، حربيًا، أو عربيًا، أو تغليبيًا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بطعامهم

مذكأهم؛ قال البخاري رحمه الله تعالى في (صحيحه): قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»، ولأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان بالإجماع، فوجب تخصيصه بالمذكي، وهذا إذا لم يسمع من الكتابي أنه سمى غير الله تعالى؛ كال مسيح والعزير، وأمّا لو سُمع فلا تحل ذبيحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وهو كالمسلم في ذلك.

وهل يشترط في اليهودي أن يكون إسرائيليًا، وفي النصراني ألا يعتقد أن المسيح إله؟ مقتضى إطلاق (الهداية) وغيرها عدم الاشتراط، وبه أفتى الجد في الإسرائيبي، وشرط في (المستصفي) حل مناكتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك، وكذلك في (المبسوط)؛ فإنه قال: ويجب ألا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إن اعتقدوا أن المسيح إله، وأن عزيرًا إله، ولا يتزوّجوا نساءهم.



خَبْرًا، فَمَنْ جَمَعَتْهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ  
فَحُكْمُهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ. اهـ. بحروفه.

[تنقيح الفتاوى الحامدية (٦/ ٣٦٤-٣٦٥)]



**٥٣٨) السؤال: تُوزَعُ فِي الْأَسْوَاقِ  
عُلبٌ مِنَ اللَّحْمِ الْمُحْفَظِ، تَرِدُ مِنْ  
خَارِجِ الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ، وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ:  
هَلْ ذُبِحَتِ الْمَاشِيَةُ الَّتِي حُفِظَ لَحْمُهَا  
فِي هَذِهِ الْعُلبِ بِطَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ لَا؟  
فَهَلْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ  
الْمُحْفَظِ؟**

**كما نسمع أنَّ الْأَغْنَامَ وَالْمَاشِيَةَ تُذَبِّحُ  
فِي الْعَالَمِ الْغَرِبِيِّ بِطَرِيقَةٍ مِيكَانِيكِيَّةٍ؛  
فَهَلْ هَذَا الذَّبْحُ شَرْعِيٌّ؟**

الجواب: يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ  
مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ - كَالنَّصَارَى -  
وَذَبَائِحِهِمْ، سِوَاءِ أَكَانُوا فِي الشَّرْقِ أَوْ  
فِي الْغَرْبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ  
فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ  
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ

لَكِنْ فِي (مَبْسُوط) شَمْسِ الْأَثَمَةِ:  
وَيَحِلُّ ذَبِيحَةُ النَّصْرَانِيِّ مُطْلَقًا؛ سِوَاءِ  
قَالَ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ أَوْ لَا.

مَقْتَضَى الدَّلَائِلِ وَإِطْلَاقِ الْآيَةِ  
الْجَوَازُ كَمَا ذَكَرَهُ التَّمْرَتَايُ فِي (فَتَاوَاهِ).  
وَالْأَوْلَى أَلَّا يَأْكُلَ ذَبِيحَتَهُمْ، وَلَا  
يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ إِلَّا لِحُضُورِهِ؛ كَمَا حَقَّقَهُ  
الْكَمَالُ ابْنُ الْهَيْثَمِ. وَاللَّهُ وَلِيُّ الْإِنْعَامِ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ فِي (رِسَائِلِهِ): قَالَ  
الْإِمَامُ: وَمَنْ دَانَ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
مِنْ الصَّابِئَةِ وَالسَّامِرَةِ أَكَلَ ذَبِيحَتَهُ،  
وَحَلَّ نِسَاؤَهُ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهِمْ أَوْ فِي  
أَحَدِهِمْ، فَكَتَبَ مِثْلَ مَا قَلْنَا؛ فَإِذَا كَانُوا  
يَعْتَرِفُونَ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَدْ  
عَلِمْنَا أَنَّ النَّصَارَى فِرْقٌ، فَلَا يَجُوزُ إِذَا  
جَمَعَتِ النَّصْرَانِيَّةُ بَيْنَهُمْ أَنْ نَزْعِمَ أَنَّ  
بَعْضَهُمْ يَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَنِسَاؤُهُ، وَبَعْضُهُمْ  
يَحْرَمُ، إِلَّا بِخَبَرٍ مُتْلَمٍّ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا



حَلُّ لَهُمْ ﴿[المائدة: ٥]﴾. والمراد هنا بالطعام الذبائح واللحوم، كما رُوي ذلك عن عبد الله بن عباس وغيره. وقال ابن زيد: «أَحَلَّ اللَّهُ طَعَامَهُمْ وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ شَيْئًا». وقال أبو الدرداء: «إِنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، طَعَامُهُمْ حِلٌّ لَنَا، وَطَعَامُنَا حِلٌّ لَهُمْ». ولقد أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من شاةٍ قَدَّمَتَهَا إِلَيْهِ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يأكلون من طعام النَّصَارَى في الشام بلا نكير عليهم.

وقد قرَّر الفقهاء أَنَّ ذبيحة الكتابيِّ تحلُّ للمسلم إذا كان المسلم لم يحضر حين ذبْحها، أو لم يعلم عن طريقة الذبْح شيئاً، وسواء أذكَر الذابِح اسمَ الله على الذبيحة أو لم يذْكَرْه؛ لأنَّ الله تعالى أباح لنا ذبيحة الكتابيِّ، وقد عَلِمَ اللهُ أَنَّنَا لَا نَطَّلِعُ عَلَى ذَبْحِ كُلِّ ذابِح، ولكن لا تحلُّ للمسلم ذبيحة الوثنيِّ الذي يعبدُ الصَّنَمَ، ولا ذبيحة المجوسيِّ الذي يعبدُ النَّارَ، ولا ذبيحة

من لا يدين بدينٍ. كما يحرمُ أَكْلُ الذَّبيحة التي يَعْلَمُ المسلم أَنَّ ذابِحها قد ذَكَرَ عليها اسمَ معبودٍ غيرِ الله، سواء أكان هذا الاسمُ اسمَ إنسانٍ أو حيوانٍ أو جمادٍ أو كواكب، وهذا النوع المحرَّم من الذبائح هو الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله في سورة المائدة: ﴿وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

وكذلك تحرمُ الذبيحة التي يرى المسلم أنَّ غيرَ المسلم يذبْحها بطريقةٍ غيرِ شرعيَّة، أو يذْكَرُ عليها اسماً غيرِ اسمِ الله عزَّ وجلَّ.

والذَّبْح: هو قَطْعُ العُروقِ المعروفة في رقبة الحيوان، بين مبدأ الحلقِ ومبدأ الصِّدْر، ويكون القَطْعُ بآلةٍ حادَّةٍ قاطعةٍ، وهذه العُروق التي تُقَطَعُ هي: الوَدَجان - وهما عِرْقان كبيران في جانبي العُنُق من الأمام -، والحُلُقوم - وهو مجرى النَّفس -، والمريء - وهو مجرى الطعام والشراب -، ولو قَطَعُ ثلاثةٌ من هذه الأربعة لكفى. وفي بعض



المذاهب: لو قَطَعَ الحُلُقُومَ والمريءَ  
صَحَّ الذَّبْحُ؛ أي: لا يُشْتَرَطُ قَطْعُ  
الْوَدَجِينَ.

والذَّبْحُ يجوز بآية آلهِ حَادَّةٍ،  
ميكانيكيَّةٍ أو غير ميكانيكيَّةٍ، ولو  
حدث في الذَّبْحِ أَنَّ آلةَ القَطْعِ قَطَعَتِ  
الرَّقَبَةَ كُلَّهَا، وفَصَلَتِ العُنُقَ عن  
الجسمِ، ولو من القَفَا، صَحَّ الذَّبْحُ؛  
سواء أكان الذَّبْحُ بطريقةِ فَرْدِيَّةٍ أو  
جَمَاعِيَّةٍ.

ونفهم من هذا أَنَّ اللُّحُومَ الواردة  
إلينا من أيِّ قُطْرٍ من الأقطار الغربيَّةِ أو  
الشرقيَّةِ التي يدين أهلها بدينِ سِمْبِوِيٍّ  
غير الإسلامِ، يجوز أكلُها، ولا يُشْتَرَطُ  
السؤال عنها، أو التدقيق في البحث  
عن طريقة ذبحها؛ لأنَّ الله تبارك  
وتعالى أحلَّ لنا طعامهم، ومن الطعام  
الذَّبَائِحِ.

ويجوز كذلك أكلُ هذه اللُّحُومِ  
ولو كانت الماشية التي أُخِذَت منها قد  
ذُبِحَت بطريقةِ ميكانيكيَّةٍ، مادام يتوافر

فيها قَطْعُ العُرُوقِ المذكورة، أو قَطْعُ  
الرَّقَبَةِ كُلِّهَا.

والأوَّلَى بحكومات المسلمين أن  
تُشْرِفَ على هذه العمليَّةِ، وأن تُكَلِّفَ  
بعض رجالها المسؤولين في البلاد التي  
تستورد منها اللُّحُومَ بأن يُشْرِفُوا على  
ذَبْحِ ما يُورَدُ إلى بلادهم من ذبائح،  
لكي تزول الشُّبُهَةُ وتطمئنَّ النفوسُ.  
[يسألونك في الدين والحياة (١/٤٥٣ - ٤٥٥)]



**٥٣٩) السؤال: نرجو بيان الحكم  
الشرعيِّ في ذبائح أهل الكتاب؛ لأنَّ  
بعض العلماء يُجَرِّمُها، والبعض يرى  
جواز أكلها.**

الجواب: إنَّ ذبائح أهل الكتاب  
حلالٌ ما لم يتبيَّن أنَّها ذُبِحَت باسمِ  
غير الله، فمن يتبيَّن له بالمشاهدة أو ما  
يساوي المشاهدة أنَّها ذُكِرَ عليها اسمُ  
غير الله، فلا تكون حلالاً بمقتضى  
النصِّ القرآنيِّ: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْلَىٰ لِلَّهِ بِهِ﴾



[المائدة: ٣].

وأما إذا جهلت الحال ولم يُعلم أذكري عليها ذلك أم لم يُذكر، فإننا نقول: إنها حلال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة  
(ص ٧٠٦ - ٧٠٧)]



٥٤٠) السؤال: ما حكم الأكل من ذبيحة الكتابي الذي لم تر ذبحه؟

الجواب: يجوز ذبيحة الكتابي؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٧٠٧)]



٥٤١) السؤال: كنت أستمع إلى إذاعتكم المباركة، وفي ذلك اليوم تكلم أحد المشايخ الأفاضل في موضوع اللحوم حلالها وحرامها، وتطرق إلى ذبائح أهل الكتاب؛ حيث عرض

الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، وقد كنت قبل مدة في فرنسا أتابع تخصصي الطبي فيها، وكنت لا آكل من ذبائح أهل الكتاب؛ استناداً لآراء معظم الشباب المسلم في فرنسا؛ إذ أنهم قالوا: إن طعام أهل الكتاب كان حلالاً لنا عندما كانوا يذبحونه على الطريقة الشرعية، أما الآن فإن الذبح على الطريقة الشرعية غير موجود، فهم في هذه البلاد يتبعون إحدى طريقتين؛ إحداهما أحدث من الأخرى، وهم يقولون: إن الهدف منها هو إضعاف إحساس الحيوان بالألم أثناء الذبح وحضور الموت، فطريقة الذبح القديمة منها تركز على حقن الحيوان بمادة مُحَدِّرة للأعصاب والجُملة العصبية المركزية، ثم يمرر الحيوان إلى الآلات القاطعة التي لا ندري هل تبدأ بالعنق أم غيره.

والطريقة الثانية الأحدث تركز على تعريض الحيوان إلى صدمة



يذبحون على الطريقة الإسلامية، إلا أن هؤلاء مُوزَّعون في المُدن الكبرى، أمَّا المُدن الصغيرة، فتفتقر إلى مثلهم، إضافةً إلى أن المُدن الكبرى تحتوي أمثال هؤلاء في مراكزها دون ضواحيها، ثمَّ إنَّ بعض الجماعات الإسلامية تؤكِّد قائلةً: إنَّه لا يجوزُ شراء اللحم من المسلمين إلا إذا كان هذا اللحم أو الدجاج مدموغاً بخاتم الجمعية الإسلامية في فرنسا، وفي الحقيقة إذا أردنا أن نلتزم بهذا الخاتم فإنَّ علينا أن نمتنع عن شراء اللحم من تسعين إلى خمسة وتسعين في المئة (٩٥-٩٠٪) من هؤلاء الجزائريين المسلمين؛ لأنَّهم لا يضعون على ذبائحهم مثل هذا الخاتم. وحبَّذا أصحاب الجمعية أنَّ هؤلاء الجزائريين يشترون الذبائح من المسالخ الفرنسية ويبيعونها للمسلمين كذباً وخداعاً وغشاً، ثمَّ إنَّ البعض من هؤلاء لا يُصلي ويبيع الخُمور واللحوم، فكيف نُصدِّق شهادتهم؟ فماذا تقولون

كهربائية تُفقد الإحساس بالألم وتُشلُّ دماغه، ثمَّ تأتي الآلات القاطعة لتفعل به ما فعلته الأولى، ناهيك عن عدم التسمية عليها أو التكبير. والمسألة الهامة هنا هي أنَّ البعض يقول: إنَّ الحيوان يموت قبل بدء الآلات القاطعة بتقطيعه؛ إذ أنَّ المادة المخدرة المحقونة أو الصدمة الكهربائية كافيتان لإزهاق روح هذا الحيوان، ثمَّ إنَّهم يذكرون نسبة ما يموت بعد الحَقن أو الصَّعق بمقدار تسعين أو خمس وتسعين بالمائة (٩٥-٩٠٪)، أو حتَّى مئة بالمئة (١٠٠٪)، ولا أدري والله من أين أتوا بهذه الأرقام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّهم يقولون: حتَّى ولو لم نكن متأكِّدين من موت الحيوان قبل تقطيعه، فإنَّ في أكل ذلك اللحم شُبُهَةٌ، ورسول الله ﷺ أمرنا باتِّقاء الشُّبه والأُمور المتشابهات، ثمَّ إنَّهم يضيفون أنَّ هناك جزَّارين مسلمين معظمهم جزائريُّون وتونسيُّون وأتراك

في هذا؟

أما بالنسبة لذبائح أهل الكتاب  
ففيها التفصيل التالي:  
أولاً: ما عُلِمَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوهَا عَلَى  
الطريقة الشرعية؛ فهو حلال بالإجماع  
لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
حَلَّلٌ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والمراد بطعامهم: ذبائحهم؛ فأباح  
الله لنا ذبائح أهل الكتاب -اليهود أو  
النصارى- إذا ذبحوه على الطريقة  
الشرعية؛ بأن يكون في محلِّ الذَّبْحِ  
وبقَطْعِ ما يجب قَطْعُهُ في الذَّكَاةِ.

النوع الثاني: ما عُلِمَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوه  
على غير الطريقة الشرعية؛ كالقتل  
بالخنق، أو الصَّعْق الكهربي، أو  
الضرب بالرصاص على رأسه، أو  
بالتدويخ حتى يموت، ولا يدرك وفيه  
حياة؛ فهذا حرامٌ بالإجماع؛ لقوله  
تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ  
الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِءٌ وَالْمُنْخَنِقَةُ  
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ  
السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه

الجواب: أولاً: هذا ممَّا لا شكَّ فيه  
أنَّه من مشاكل السفر إلى بلاد الكفَّار  
والسُّكْنَى في بلادهم، ومخاطر السفر  
إلى بلاد الكفَّار والسُّكْنِ فيها كثيرة؛  
منها: مسألة الأُطْعَمَةِ واللحوم وما  
يَتَّصِلُ بذلك؛ ولهذا حَرَّمَ العُلَمَاءُ السفر  
إلى بلاد الكفَّار إِلَّا بشرطين؛ الشرط  
الأوَّل: أن يكون هذا السفر لحاجة  
مُلِحَّة، والشرط الثاني: أن يقدر المسلم  
على إظهار دينه؛ بأن يُنْكِرَ ما عليه  
الكفَّار، وأن يدعو إلى الدِّين الصحيح  
وهو دين الإسلام.

أما ما ذَكَرَهُ السَّائِلُ من مشكلة  
اللحوم والذَّبَائِح؛ فلا شكَّ أنَّ ذبائح  
الكفَّار غير أهل الكتاب مُحَرَّمَةٌ بالإجماع؛  
فذبائح الوثنيين، والشيعيين،  
والدهريين، والمتردِّين من المسلمين،  
ومن كان لا يعتنق ديناً سواها؛ فذبيحته  
حرامٌ مُطلقاً.



الحالة؛ لأنَّ الأصل في ذبائح أهل الكتاب وغيرهم التحريم حتى يُعْلَم أنَّها ذُبِحَتْ على الطريقة الشرعية.

ولقوة هذا الخلاف في المسألة؛ فالذي يحسُن بالمسلم ترك هذه اللحوم؛ لأنَّها مُشْتَبِهَةٌ، وقد قال الرسول ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ)، وقال ﷺ: (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ).

وعلى المسلمين الموجودين في بلاد الكفار من الجاليات أو الطلاب أن يوجدوا حلاً لهذه المشكلة بأنفسهم؛ بأن يتعاونوا على إيجاد مسلخ خاص بهم، أو يتفقوا مع مسلخ يلتزم بالذبح على الطريقة الشرعية، وبهذا تنحل المشكلة.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٢٢٩-١٢٣٢) - (الموقع)]



حيوانات ماتت بغير الذكاة الشرعية ماتت بإصابتها بالخنق، أو الصَّعق، أو الضرب بالرصاص، أو غير ذلك من وسائل الإماتة، ولم تُدْرِك وتُدَكَّ وفيها حياة مُستقرَّة على الوجه المشروع، هذه حَرَامٌ بإجماع أهل العلم.

النوع الثالث: ما حصل فيه الشك من ذبائح أهل الكتاب؛ هل ذبحوه على الطريقة الشرعية أو على غير الطريقة الشرعية؟ فهذا محلُّ خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأوَّل: حِلُّ أَكْلِهَا؛ لأنَّ الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحِلُّ حتى يثبت ما يقتضي تحريمها من كونها ذُبِحَتْ على غير الطريقة الشرعية؛ بأن يُعْلَم أنَّهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، فإذا لم يُعْلَم فالأصل في ذبائح أهل الكتاب الحِلُّ؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

القول الثاني: أنَّها لا تحلُّ في هذه





٥٤٢) السؤال: ما حكمُ اللُّحومِ في

فرنسا؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أمّا بعد:

فإنّ لديك من أهل العِلْمِ المقيمين في فرنسا من تستفتيهم في ذلك، فهم أخبر بواقع الحال وأقدر على الإفتاء فيه؛ فإنّ الفتوى يا بنيّ كما تحتاج إلى عِلْمٍ بالشرع تحتاج إلى دراية بواقع المسألة المستفتى فيها، فالفتوى هي معرفة الواجب في الواقع، ولا بُدَّ للفتوى من العمل بكلا الأمرين: الشرع والواقع.

ولكننا نقول بصفة عامّة: إنّه يشترط لحلّ الذبيحة شروط؛ منها ما يتعلّق بالذابح، وهو أن يكون مسلماً أو كتابياً، ومنها ما يتعلّق بالذبيحة، أن تكون ممّا أحلّ الله أكله؛ فلا يؤكّل لحم الخنزير

مثلاً، ومنها ما يتعلّق بالتسمية؛ فلا تكون ممّا أهلّ بها لغير الله.

وعلى هذا؛ فإذا كان قانون هذه البلاد يُوجب الذّبح، فلا حرج في أكل اللحوم المتوفّرة في الأسواق العامّة؛ لأنّ فرنسا من الدول الكتائبية في الجُملة، والله تعالى أعلى وأعلم.

[موسوعة فتاوى المغتربين - صلاح الصاوي  
(٨/٤٠٥-٤٠٦)]



٥٤٣) السؤال: الإخوة الأكارم في

جَمَعَ فقهاء الشريعة بأمريكا، حفظهم الله ورعاهم ونفعنا بعلمهم: هل يجوزُ للمسلم المقيم في البرازيل أن يأكل من اللُّحوم التي تُباع في الأسواق البرازيلية، والتي يجهل طريقة ذبّحها، وتوجد جهالة في معرفة هل ذُكِرَ اسمُ الله عليها أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد:



**٥٤٤) السؤال:** ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى هل تحلُّ أو لا؟ وهل يُشترط كون الذابح من اليهود إسرائيلياً أم يكفي كونه كتابياً؟

الجواب: نعم؛ تحلُّ ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم. ولم أرَ من شرط كون اليهودي إسرائيلياً من مشايخنا، بل إطلاق (الهداية) وغيرها يدلُّ على عدم الاشتراط المذكور.

وذكر في (المستصفى): تحلُّ مناكحتهم بشرط عدم اعتقاد كون المسيح إلهاً.

قال: أمّا إذا اعتقدوه فلا.

وفي (مبسوط شيخ الإسلام): ويجب أن لا يأكلوا ما ذبح أهل الكتاب إن اعتقدوا أن المسيح إله، وأن عزيراً إله، ولا يتزوجوا نساءهم، وقيل: عليه الفتوى.

فإذا كانت قوانين هذه البلاد تُوجب الذَّبْح وإنهار الدَّم، فسَمَّ اللهُ وكُلَّ، ولا حَرَجَ عليك في جَهْلِكَ بالتَّسمية؛ لما ثبت في (صحيح البخاري) عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوه). قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ.

ويمكنك السؤال عن طريقة الذَّبْح الرسمية المُعتمَدة في هذه البلاد، بل يلزمك ذلك بحُكم قيادتك للمسلمين في هذه المنطقة من العالم، ثمَّ تَبني موقفك في الفتوى بناءً عليها، بارك الله فيك، وزادك حرصاً وتوفيقاً، وأهلمك الرُّشد في القول والعمل، والله تعالى أعلى وأعلم.

[موسوعة فتاوى المغتربين - صلاح الصاوي

(٤٠٧/٨ - ٤٠٨)]

\* وانظر: فتوى رقم (٣٥٣)



لكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يجوز الأكل والتزوج، وهو موافق لما في رضاع (مبسوط شمس الأئمة) في الذبيحة قال: وَحِلُّ ذَبِيحَةِ النَّصَارَى مُطْلَقًا، سواء قالوا ثالث ثلاثة أو لا، وموافق لما قدّمناه من الإطلاق الواقع في (الهداية) وغيرها من المعتمرات، وهذا؛ والأولى ألا تُؤكَل ذبيحتهم، ولا يُتزوَّج منهم إلا لضرورة، كما حقّقه الكمال في (فتح القدير)، والله أعلم.

[فتاوى الثمّراتاشي (ص ٦٤٩)]



**٥٤٥) السؤال: هل يجوز شراء اللحوم وأكلها من الجزار، مع العلم بأنّ الذابح لم يظهر أمره: أهو من المسلمين، أم من المسيحيين؟**

**الجواب:** يجوز أكل ذبيحة الجزار، أكان مسلماً أم كان مسيحياً، وعلى هذا؛ يجوز شراء اللحوم وأكلها إذا كانت مُشترأة من جزار مسلمٍ أم من

جزّار مسيحيٍّ كما جاء في السؤال. وإنّما يجوز ذلك استناداً إلى قول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقد جاء في (تفسير القرطبي) ما خلاصته: الطعام اسمٌ لما يؤكَل، والذبائح من الطعام، والمراد من الآية أنّ ذبائح أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - حلالٌ لنا، وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنه. وقال عطاء: «كُلُّ من ذبيحة النصرانيّ وإن قال: باسم المسيح؛ لأنّ الله جلّ وعزّ قد أباح ذبائحهم، وقد علّم ما يقولون».

وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابيّ يُسمّي غير اسم الله عزّ وجلّ فلا تأكل.

وسئل أبو الدرداء عن كبشٍ ذبِحَ لكنيسةٍ أهدوه إليها، أتأكل منه؟ فقال أبو الدرداء للسائل: اللهم عفواً، إنّما



الجواب: قال أبو مطيع: سألت ابن أبي عروة عن ذلك، فقال: كُلُّهُ.

وكذلك قال مقاتل بن حيان. وأمّا أصحابنا يقولون: لا يأكل حتى يرى أنه يذبح.

قال أبو مطيع: وأنا لا آكله. قال الفقيه: ولو كان هذا يهودياً وقال: هذا من ذبيحة اليهودي يأكل؛ لأنهم لا يأكلون بغير ذبيحة، وأمّا النصارى فلا ذبيحة لهم، وإنما يأكلون ذبيحة المسلمين أو يخنقون، فينبغي أن يأخذ بالاحتياط ولا يأكل.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص ٤٧٢)]



### أَكْلُ اللَّحْمِ الْمَصْعُوقَةِ وَالْمَضْرُوبَةِ

#### فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ

٥٤٧) السؤال: أرجو من سيادتكم إفادتي بالفتوى الشرعية فيما يلي:  
أولاً: شرعية أكل اللحوم المذبوحة

هم أهل كتاب، طعامهم حِلٌّ لنا، وطعامنا حِلٌّ لهم، وأمره بأكله.

ويلاحظ أنه ليس واجباً على المسلم في مثل هذه الحالة أن يسأل عن الذبيحة التي لم يشهد ذبحها: كيف كان الذبح؟ وهل استوفى الشروط؟ وهكذا.

فما دام الذابح مسلماً - حتى ولو كان فاسقاً، أو من أهل الكتاب، فأكل ذبيحته حلالاً.

وقد صحَّ أن قوماً سألوا النَّبِيَّ ﷺ فقالوا: (إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوا)، والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة (٤/ ٢٢٦-٢٢٧)]



٥٤٦) السؤال: سُئِلَ أَبُو مُطِيعٍ عَنْ نَصْرَانِيٍّ دَعَا رَجُلًا إِلَى طَعَامِهِ، وَقَالَ اشْتَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ؛ أَيَأْكُلُهُ؟



في بلادٍ غير إسلاميَّة مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(١) المواشي يتمُّ ضَرْبها على رأسها بمِطْرَقَةٍ ضَخْمَةٍ لتغييبها عن الوعي قبل أن تُذْبَح، ولا يتمُّ ذِكْر اسم الله عليها عند ذَبْحها.

(٢) الدَّواجن تُصَعَّق بالكهرباء لتغييبها عن الوعي، ولا أدري إن كانت تُذْبَح بعد ذلك أم لا، ولا يتمُّ ذِكْر اسم الله عليها.

(٣) هذه المعلومات من بعض المسلمين المقيمين في البلدة التي أعيش فيها.

(٤) المسلمون هنا يعاملون هذه اللُّحوم بناءً على رأيين:

أ - أنَّها مُحَرَّمَةٌ مُطْلَقاً؛ لأنَّه لم يُذَكَّر اسمُ الله عليها.

ب - أنَّه يَحِلُّ أَكْلُها مع عدم ذِكْر الله عند ذَبْحها، إلَّا أنَّها تحَرِّم لِشُبْهة أنَّها مَيْتة. (بفرض أنَّ البعض منها قد يموت قبل أن يُذْبَح من الصَّعَق

الكهربائي أو الإصابة في الرأس).  
ج - بعض المسلمين يقول: إنَّها تُذْبَح، ولكن يتمُّ تقطيعها فوراً، ولا يُنتظر حتَّى يخرج كُلُّ الدَّم. ولا أعلم مدى أهميَّة ذلك في حِلِّ أو حُرْمَةِ اللُّحوم.

(٥) يوجد على حسب عِلْمِي ثلاثة محلَّات تباع اللُّحوم محفوظةً مُجمَّدةً مطبوعاً عليها (مذبوحة حسب الشريعة الإسلاميَّة) كثير من المسلمين يشترون منها، والبعض لا يثق فيها، ويذهب إلى بلدةٍ مجاورةٍ لشراء لحوم تُذْبَح بأيدي العاملين في المسجد هناك.

(٦) اللُّحوم التي تباع في هذه المحلَّات مُجمَّدة من مُدَّةٍ طويِلةٍ، وأقلُّ في الجُودَة من مثيلاتها الطازجة يومياً في المحالِّ الأخرى، كما أنَّها أعلى سِعرًا. عِلْمًا بأنَّ عدد (٢) من هذه المحالِّ الثلاثة الجُودَة فيها مُتدنيَّة.

(٧) إذا لم يَحِلَّ أَكْل هذه اللُّحوم بصفة عامَّة؛ فهل لي رخصة في أَكْلِها



للسباب التالية:

النشاط.

الجواب:

(١) المواشي التي يتم ضربها على رأسها بمطرقة ضخمة لتغيبها عن الوعي قبل أن تُذبح؛ إن ماتت بالضربة قبل أن تُذبح فهي ميتة لا تؤكل، وإن ذبحت قبل أن تموت أكلت، سُمي عليها أم لم يُسمَ عليها، ما دام ذابحها مسلماً، أو كتابياً (نصرانياً أو يهودياً)؛ لأنَّ التسمية سنة عند بعض الفقهاء، وهو ما تُرجحه اللجنة<sup>(١)</sup>.

(٢) الدواجن التي تُصعق بالكهرباء قبل ذبحها؛ إن ماتت قبل الذبح، أو أنّها لم تُذبح أصلاً، فلا تؤكل، وإن ذبحت قبل موتها فلا مانع من أكلها، سُمي عليها أم لم يُسمَ عليها، ما دام الذابح مسلماً أو كتابياً.

(٣) هذه المعلومات مدار الوثوق بها يقوم على عدالة قائلها ومدى تصديق المستمع إليهم لهم بحسب

(١) هذا ما استقرَّ عليه رأي اللجنة.

أ- أنني أدرس للحصول على درجة علمية، ودراستي تتطلب العمل لمدة قد تصل إلى ١٢ حتى ١٦ ساعة يومياً، وكثيراً ما أضطر للعمل في العطلات الأسبوعية.

ب- الذهاب إلى المحلّ الذي يبيع اللحوم المذبوحة حسب الشريعة الإسلامية يتطلب حوالي ٤٥ دقيقة في الذهاب، ومثلها في العودة، وهو ليس في طريق الكلية أو المنزل.

ج- اللحوم المجمدة يتطلب إعدادها [وقتاً] أطول بكثير جداً من اللحوم الطازجة، كما أنني غير متزوج وأقوم بذلك بنفسي.

د- توقفت فترة طويلة عن تناول أية لحوم؛ لعدم توافر الوقت؛ إمّا لشرائها أو لإعدادها، ممّا أثر سلباً على دراستي ومجهدتي وقدرتي على التحصيل، وزاد من إحساسي بالإرهاق، وأطال الفترات اللازمة لي للراحة لتجديد

قرائن الأحوال المحيطة بهم، فإن كانوا عُدولاً، أو رأى المستمع إليهم في نفسه صدقهم لقرائن أحوال تُرشح صدقهم، التزم بأخبارهم، وإلا فلا يلزمه الأخذ بأخبارهم.

(٤) العبرة في أكل هذه اللحوم وعدمه منوط بما تقدّم من القواعد والمبادئ، ولا يرتبط بما يشاع بين العوامّ من الناس.

(٥) يعود أمر الوثوق في صحّة ما كُتِبَ على علب اللحم من أنّه مذبوح حسب الشريعة الإسلامية إلى غلبة ظنّ المشتري لها صدقها بحسب قرائن الحال؛ فإن غلب على ظنّه أنّها ذُبِحَت حسب الشريعة الإسلامية حلّت، وإلا لم تحلّ، ولا يسأل الإنسان عن أكثر ممّا ترجّح لديه من الظنّ عند تعذّر العلم اليقينيّ في الشيء.

(٦) للمستفتي أن يختار اللحم الطازج والأكثر جوداً عندما يكون مذبوحاً حسب الشريعة الإسلامية،

ولو كانت هذه أقلّ جوداً؛ لأنّه لا مقارنة بين النجس والطاهر.

(٧) لا يجوز للمسلم تناول اللحوم المحرّمة إلاّ في حالات الضرورة؛ وهي خشية الهلاك على نفسه، إذا لم يجد غيرها يسدّ به رمقه، ويدفع به عن نفسه الهلاك؛ وعليه فلا تكون متابعة الدراسة، وتحسين الصحّة العامّة، واختصار بُعد الطريق، وأمثال ذلك من المصالح، مبرّرات لتناول اللحم المحرّم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٩/١٠-٢٢)]

\* وانظر: فتوى رقم (٦١٧)



### الضرب على رأس الحيوان قبل الذبح

(٥٤٨) السؤال: ما حكم الإسلام في اللحوم المستوردة من الدول الأجنبية التي تُباع في الدول الإسلامية، علماً بأنّ من وسائلهم في ذبح الحيوانات



## الضرب على رأس الحيوان؟

وإذا كانت الصَّعْقَةُ الكهربائيَّة لا تُمِيتُ الحيوان، بل تجعله لا يقاوم الذَّبْحَ، فَتَسْهَلُ السيطرة عليه، ولو تُرِكَ ذَبْحُهُ لعاد إليه إحساسه ونشاطه؛ فهذا يجوز أكله إذا ذُبِحَ وهو مُعْمَى عليه؛ لأنَّه لم يمت، والأطباء لا ينصحون بهذا التخدير؛ لأنَّه لا يجعل الدَّم ينزف كُله بعد الذَّبْح، وبقاء الدَّم في الذبيحة يُسرِّع بفساد لحمها.

أمَّا الذبائح المستوردة من بلاد شيوعيَّة أو وثنيَّة؛ فالأصل فيها التحريم، إلَّا إذا ثبت أنَّ هناك هيئة إسلاميَّة تُشرف على الذبائح؛ بحيث يكون الذابح مُسليماً أو كتابياً، وحصل الذَّبْح على الطريقة الإسلاميَّة.

وعليه؛ فإنَّ حكم ما يُستورد من الدُّول الشيوعيَّة والوثنيَّة التحريم، لكن أفادت مصادر وزارة التموين، والوفود التي كُلفت بالاطلاع على كيفية الذَّبْح: أنَّ الذَّبْح كان بطريقة جائزة موافقةً للشرعة الإسلاميَّة،

الجواب: سُرعت التَّدْكِية لِجَلِّ أكل الحيوان المباح، وهي تحصل بقَطْع الحُلُقُوم والمَريء، ويُستحبُّ قَطْع الوَدَجين، فإذا توفَّرت هذه الشروط وكان الذابح مُسليماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) جاز أكل الذبيحة بلا خلاف؛ لأنَّ المسلم هو الأصل، أمَّا الكتابيُّ فتجوز أكل ذبيحته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد فسَّر الطعام بالذبائح، فاللحوم المستوردة إذا كانت من بلاد إسلاميَّة أو كتابيَّة فأكلها جائز؛ لأنَّ الأصل أنَّهم يذبحون حسب الطريقة الشرعيَّة.

لكن إذا ثبت لدينا أنَّ الذبائح ذُبِحَتْ بوسيلةٍ محرَّمة؛ كأن ماتت بفعل ضربةٍ قويَّة على الرأس، أو صَعْقَةٍ أو ودَّت بحياته قبل ذبحه فهي موقوذة، ولا يجوز الأكل منها.





ونحن نُحَسِّنُ الظنَّ بهم. والله أعلم.  
ولا بأس بتقليد من اطلع على  
الأمر. والورع ترك هذه اللحوم.

أما التسمية على لحوم هذه الذبائح  
عند أكلها فلا يكفي؛ لأنَّ الحديث  
الوارد في ذلك نصَّ على أنَّ اللحوم  
كان يأتي بها أقوامٌ أسلموا حديثاً؛ فهم  
مسلمون، لكنهم لا يعرفون تفصيلات  
الأحكام الشرعية التي من جملتها  
التسمية على الذبائح، فتحسيناً للظنِّ  
بهم - لأنهم مسلمون - أجاز الرسول  
ﷺ للسائلين أن يُسمُّوا الله على تلك  
الذبائح ويأكلوا منها، فالفرق شاسع  
بين شيوعيٍّ أصيل وبين مسلم دخل في  
دين الله حديثاً. والحديث المشار إليه هو  
ما جاء في (موطأ الإمام مالك): (قيل:  
يا رسولَ الله إنَّ ناساً من أهلِ الباديةِ  
يأتوننا بلُحْمَانِ، ولا ندري هل سمَّوا  
اللهَ عليها أم لا؟ فقال رسولُ الله ﷺ:  
سمُّوا اللهَ عليها ثمَّ كُلُّوها). قال مالك:  
وذلك في أول الإسلام.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء  
الأردنية (رقم ٢٤٨١)]



### اللُّحُومُ الْمُعَلَّبَةُ الْمُسْتَوْرَدَةُ مِنَ الْخَارِجِ

(٥٤٩) [ما حكمُ اللحوم التي تردُّ في  
عُلبٍ ونحوها من الخارج؟]:

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة  
والسَّلام على من لا نبيَّ بعده، وآله  
وصحبه... أمَّا بعد،

فقد وردت عدَّة أسئلة عن اللحوم  
التي تردُّ في علب ونحوها من الخارج،  
فأقدمت على الإجابة، وإن كنت  
لست أهلاً لذلك؛ لقصر باعي، وقلة  
اطلاعي، فأقول وبالله التوفيق:

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ  
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ  
دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وهذه الآية العظيمة  
من آخر ما نزل، وهي تدلُّ على إحاطة  
الشرعية وكمالها؛ فلم تحدث حادثة  
ولن تحدث إلا والشرعية المحمديَّة



أحد يُعتدُّ بخلافه، قال سبحانه: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ قال ابن عباس وغيره: طعامهم ذبائحهم، وهذا دون باقي الكفار فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين؛ لأن أهل الكتاب يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم، وروى سعيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ الذَّبَائِحِ إِلَّا مَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ»، وفي حديث أنس: (أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةِ سَنِخَةٍ). (مسند أحمد بن حنبل، ٣/٢١١)، والإهالة: الودك<sup>(١)</sup>، والسَنِخَةُ: المتغيرة، وحديث اليهودية التي أهدت للنبي ﷺ الشاة المصلية، وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ دُلِّي جَرَابٌ مِنْ شَحْمٍ فَأَحْتَضَنَتْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا

(١) الودك: دَسَمَ اللَّحْمَ وَدُهْنُهُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ، وَشَحْمُ الْأَلْيَةِ وَالْجَنْبَيْنِ فِي الْخُرُوفِ. المعجم الوسيط (٢/١٠٢٢).

قد أوضحت حكمها وبيئته، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى بين البيان المبين، وورد عنه ﷺ أنه قال: (تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَبَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ)... (سنن ابن ماجه، المقدمة، ٤٤)، (مسند أحمد ابن حنبل، ٤/١٢٦)، (سنن الدارمي، المقدمة، ٩٥).

وقال أبو ذر: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِرٌ يُقَلَّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا...»

وقال العباس: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا»، فهذه اللحوم المستوردة من الخارج، والمحفوظة في علب أو نحوها قد بينت الشريعة الإسلامية حكمها غاية البيان، فإن اللحوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتحقق أنها من ذبائح أهل الكتاب، فهذه حلال بنص الكتاب والسنة والإجماع، ولم يقل بتحريمها

مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَسَّمُ) (صحيح البخاري، فرض الخمس، ٣١٥٣)، (صحيح مسلم، الجهاد والسير، ١٧٧٢)، (سنن النسائي، الضحايا، ٤٤٣٥)، (سنن أبي داود، الجهاد، ٢٧٠٢)، (مسند أحمد بن حنبل، ٨٦/٤)، (سنن الدارمي، السير، ٢٥٠٠). وقد صحَّ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ)، وَتَوَضَّأَ عَمْرٌ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ.

القسم الثاني: أن تكون هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب؛ كالمجوس، والهندوس، وعبدة الأوثان، ونحوهم فهذه اللحوم حرام، ولم يقل بإباحتها أحدٌ يعتدُّ به، ولما اشتهر قول أبي ثور بإباحتها أنكره عليه العلماء، فقال الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه، وقال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، وكلُّ قول لا يؤيده الدليل لا يعتبر، وليس كلُّ خلاف جاء معتبراً حتى يكون له حظٌّ من النظر.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، مفهومه: أن غير أهل الكتاب لا تباح ذبائحهم، وروى أحمد بإسناده عن قيس بن السَّكَنِ الأَسَدِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بِفَارِسَ مِنَ النَّبَطِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَبِيحَةِ جُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوا)، ولأنَّ أهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، كما ذكره ابن كثير وغيره بخلاف غيرهم، والمجوس وإن أخذت منهم الجزية تبعاً لأهل الكتاب وإلحاقاً بهم، فإنهم لا تُنكح نساؤهم، ولا تُؤكل ذبائحهم، وأمَّا ما يروى (سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) (موطأ مالك، الزكاة، ٦١٧) فلم يثبت بهذا اللفظ، على أنه لا دليل فيه، إذ المراد: سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فيما ذَكَرَ من أخذ الجزية منهم. ولو سلَّم بصحَّة هذا الحديث فعمومه



(دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ) رواه النسائي والترمذي وصحَّحه .

ومَّا استدَلُّوا به على التحريم في موضع الاشتباه: حديث عَدِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ: (وَإِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَوَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ) (صحيح البخاري، الذبائح والصيد، ٥٤٧٦)، (صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ١٩٢٩)، وفي رواية: (إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَادْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ) متَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا هَذِهِ اللَّحُومُ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَوْرَدُ مِنْ بِلَادٍ تَدْعِي أَنَّهَا كِتَابِيَّةٌ فَإِنَّهَا حَرَامٌ وَمَيْتَةٌ وَنَجِسَةٌ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا، وَتَحْرُمُ قِيَمَتُهَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ) (سنن أبي داود، البيوع، ٣٤٨٨)،

مُخْصِصٌ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

القسم الثالث: أَلَا يُعْلَمُ هَلْ هِيَ مِنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ: فالقواعد الشرعيَّة تقضي بالتحريم؛ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ: أَنَّهُ (إِذَا اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمُحْرَمٍ حُرِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْأَصَالَةِ وَالْآخَرُ بِالِاشْتِبَاهِ)، وَالْقَاعِدَةُ الْآخَرَى: (إِذَا اجْتَمَعَ مُبِيحٌ وَحَاطِرٌ قُدِّمَ الْحَاطِرُ)؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطٌ وَأَبْعَدُ مِنَ الشُّبْهَةِ، وَالْأَدَلَّةُ دَلَّتْ عَلَى الْبُعْدِ عَنْ مَوَاضِعِ الشُّبْهَةِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْرِفُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبْهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبْهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ) (صحيح البخاري، الإيمان، ٥٢)، (صحيح مسلم، المساقاة، ١٥٩٩).

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:



(مسند أحمد بن حنبل، ١/ ٢٤٧).

وذلك لوجوه عديدة:

أولاً: أن هذه الدول في الوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشخص يهودياً أو نصرانياً هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أمّا إذا تركه ونبذه وراء ظهره فلا يُعدُّ كتابياً، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع، كما أن المسلم مسلماً بتمسكه بدين الإسلام، فإذا تركه فليس بمسلم، ولو كان أبواه مسلمين، فإن مجرد الانتساب لا يفيد، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في نصارى بني تغلب: «إِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْ دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ سِوَى شُرْبِ الْخَمْرِ».

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية - رحمه الله - بعد كلام: «وكون الرجل كتابياً أو غير كتابياً هو حكمٌ يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكلُّ من تدّين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جدّه دخل في دينهم أو لم يدخل،

وسواء كان دخوله بعد التّسخ والتبديل أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم، وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم».

الثاني: أن ذبائح المذكورين الآن إمّا موقوذة أو مُحْتَنَقَة، والمُحْتَنَقَة التي تُنْحَق فتموت، والموقوذة التي تُضْرَب فتموت، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وقد تحقّق أن هذه الدول الآن تقتل البهيمة إمّا بواسطة تسليط الكهرباء فتموت خنقاً، وإمّا بضربها بمطرقة في مكان معروف لديهم فتموت حالاً، وهذا محقّق عنهم لا يمترى فيه أحد؛ فقد كُتِبَتْ عَنْهُمْ عِدَّةُ كِتَابَاتٍ فِي هَذَا الصِّدَدِ.

فتحقّق أن ذبائحهم ما بين مُنْخَنِقَة



وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّ، لَيْسَ  
السَّنَّ، وَالظُّفْرُ) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال في (المغني): وأما المحل - محل  
الذَّبْح - فالحلق واللثة، وهي الوهدة  
التي بين أصل العنق والصدر، ولا  
يجوز الذَّبْح في غير هذا المحل  
بالإجماع.

الثالث: أن الله أباح ذبائح أهل  
الكتاب؛ لأنهم يذكرون اسم الله عليها،  
كما ذكره ابن كثير وغيره، أمّا الآن فقد  
تغيّرت الحال، فهم ما بين مهمل لذكر  
الله، فلا يذكرون اسم الله ولا اسم غيره،  
أو ذاكراً لاسم غيره؛ كاسم المسيح، أو  
العزير، أو مريم، ولا يخفى حكم ما  
أهل لغير الله به في سياق المحرّمات  
﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي  
حديث عليّ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ  
اللَّهِ) الحديث رواه مسلم والنسائي، أو  
ذاكراً عليه اسم الله واسم غيره، أو ذابح  
لغير الله كالذي يذبح للمسيح أو عزير  
أو باسمهما، فهذا لا يشكُّ مسلمٌ

وموقوذة، وهذه لا يمتري أحد  
بتحريمها؛ فقد حرّمها الله في كتابه،  
وقرن تحريمها بتحريم الميتة والخنزير  
وما أهّل به لغير الله، وهذا غاية في  
التنفير والتحريم، فلا يبيحها كون  
خانقها أو واقدتها منتسباً لدين أهل  
الكتاب.

وقد صرح العلماء: أن من شروط  
صحّة الذَّبْح الآلة، وللالّة شرطان:  
أحدهما: أن تكون محدّدة تقطع، أو  
تمرق بحدّها، لا بثقلها، وفي حديث  
عديّ قال: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ  
الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلُّهُ،  
وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ) (صحيح  
البخاري، الذبائح والصيد، ٥٤٧٥)،  
(صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما  
يؤكل من الحيوان، ١٩٢٩).

والثاني: ألا تكون سنّاً ولا ظفراً،  
فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء  
حلّ الذَّبْح به؛ لقوله ﷺ: (مَا أَمَّهَرَ الدَّمَ،

بتحريمه، وأنه ممَّا أهْلَ به لغير الله.

وذكر إبراهيم المرؤذي: أن ما ذُبِح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه ممَّا أهْلَ لغير الله. اهـ.

فمن ذبح للصنم، أو لموسى، أو لعيسى، أو غيرهما، فكلُّ هذا حرامٌ، ولا تحلُّ الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً، وبعضهم أباح هذه الذبائح مستدلاً بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذه ذبائحهم.

والصحيح: ما ذكرناه؛ لما أشرنا إليه من الأدلة، ولا مخالفة حتى يطلب الجمع، إذ ذبيحة الكتابي مباحة، فلا تباح المنخنة والموقودة وما أهْلَ به لغير الله؛ لأنَّ خانقتها وواقدها وذابحها من أهل الكتاب.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية بعد كلام في الجمع بين قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ

الله﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال: والأشبه بالكتاب والسنة ما دلَّ عليه كلام أحمد من الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال؛ وذلك لأنَّ قوله: ﴿أَهْلَ بِهِ لغيرِ الله﴾ فمن أضطرَّ غير باغٍ ولأعادٍ ﴿[البقرة: ١٧٣] عمومٌ محفوظٌ لم تخصَّ منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يُشرط له الذكاة المبيحة، فلو ذكَّى الكتابي في غير المحلِّ المشروع لم تبح ذكاته، ولأنَّ غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله وذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأنَّ قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ وطعامكم حلٌّ لهم ﴿[المائدة: ٥] سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحلُّه، فليس كلُّ ما استحلَّوه حلٌّ لنا، ولأنَّه قد تعارض دليلان حاضِرٌ





وروى سعيد في (سننه) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إِذَا أُهْرِيَقَ الدَّمُّ وَقُطِعَ الْوَدَجُ فَكُلْ). إسناده حسن، والودجان: عرقان بالخلقوم، وهذا معدوم في ذبائح المذكورين كما ذكرناه سابقاً، فلا تحل، قال في (مغني ذوي الأفهام): الثالث: أن يقطع الخلقوم والمريء بالآلة، فإن خنقها، أو عصر رأسها بيده، أو ضربها بحجر أو عصا على محلّ الذبح لم يحلّ أكلها.

الخامس: لو فرضنا أنه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبائحاً شرعياً، ويوجد من يذبح ذبائحاً أخرى؛ كالخنق والوقذ، فلا تحلّ؛ للاشتباه، كما هي قاعدة الشرع المعروفة، ولحديث عديّ المتقدم. قال ابن رجب -بعد كلام-: وما أصله الحظر؛ كالأبضاع، ولحوم الحيوان فلا تحلّ إلاّ بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردّد في شيء من ذلك لسبب آخر، رجع إلى الأصل فبنى عليه، فما أصله الحرمة بني على

ومبيح، فالحاضر أولى أن يُقدّم، ولأنّ الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السّلام، فهو من الشرك الذي قد أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلّت ذبائحهم مُنتفٍ في هذا، والله أعلم. اهـ.

وأما حكم متروك التسمية فقط عمداً أو سهواً، فهذه المسألة الخلاف فيها شهير، والحكم والله الحمد واضح.

الرابع: أنّ موضوع الذّبح الاختياري معروف، وهو في الحلق واللّبة، ولا يجوز في غير ذلك إجماعاً، وروى سعيد والأثرم عن أبي هريرة قال: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ) رواه الدارقطني بإسناد جيّد، وروى عن أبي هريرة قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَتَقَطُّعُ الْجِلْدَ وَلَا تَقْرِي الْأَوْدَاجَ) رواه أبو داود.



## أَكْلُ اللَّحْمِ الْمُعَلَّبَةِ الْمُسْتَوْرَدَةِ مِنْ

### دَوْلٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ

**(٥٥٠) السؤال:** هل يجوزُ أكلُ ما في المعلّبات من لحوم الدجاج والضأن والبقر وغيرها ممّا يُستوردُ من الدّول غير الإسلاميّة، مع ملاحظة أنّنا لا نعرف حقيقة ذبحها؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ومسفوحاً: أي مُراقاً. ورجسٌ: أي نجسٌ وحرامٌ. وأهلٌ لغير الله به: أي ذكّر عند ذبحه غيرُ اسمِ الله تعالى. وغير باغٍ: أي غير طالبٍ للمُحرّم للذّة. ولا عادٍ: أي غير متجاوزٍ ما يسدُّ الرّمق.

ويقول الله تعالى في سورة المائدة:

التحريم؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهمٍ أو كلب غير كلبه. اهـ.

أما حديث عائشة: أَنَّ أَنَسًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سَمُوا اللَّهَ وَكُلُوا) أخرجہ البخاري.

فالجواب: أنّ هؤلاء مسلمون، ولكنهم في الحديث حديثٌ عهدٌهم بالإسلام، وإنّما أشكل هل يُسمّون أم لا؟ والتسمية سهلة بالنسبة إلى غيرها؛ فإنّ المذكورين في حديث عائشة مسلمون، والأصل في ذبحهم الإباحة، وكذلك فيما جُلب من بلاد المسلمين كان هو معروفاً ومصراً به في كلام أهل العلم. وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذه العجالة.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وآله وصحبه أجمعين.

[أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٥٤-٥٦٠)]



﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والذين أوتوا الكتاب: هم النصارى واليهود، ويقول الإمام أبو بكر ابن العربي عن هذه الآية الكريمة: «هذا نص قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله، وهو الحلال المطلق».

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ أكل من شاة قدامتها إليه امرأة يهودية، كما روى البخاري والنسائي من حديث عائشة (أن قوماً قالوا: يا رسول الله؛ إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري ذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا أنتم وكلوا).

وقد ذكر الإمام القرطبي أن جمهور الأئمة يقررون أن ذبيحة كل نصراني حلال، وكذلك اليهود. وقرّر غيره أن المسلم الأكل لذبيحة غير المسلم إذا لم يعلم أن الذابح قد ترك التسمية، ولم يعلم أنه قد ذكر عليها اسماً غير اسم

الله، فالأكل منها حلال.

وذكر الفقيه الحنفي محمد ابن عابدين أن ذبيحة الكتابي حلال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعامهم هنا هو ذبائهم.

كما جاء في (الفتاوى الهندية) أن ذبيحة الكتابي تؤكل إلا إذا شهد المسلم ذبح الكتابي للذبيحة، ووجد أنه قد ذكر عليها غير اسم الله سبحانه.

وقال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم الله وجهه، كما قال معه غيره: «إِذَا سَمِعْتَ الْكِتَابِيَّ يُسَمِّي غَيْرَ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ»؛ وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ويحرم الأكل من ذبيحة الوثني؛ وهو عابد الوثن أو الصنم، وكذلك يحرم الأكل من ذبيحة من لا يدين بدين إطلاقاً.

ونفهم من البيان السابق أنه يجوز



بالطعام هنا: الذبائح، قال الله تعالى:  
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وبناءً على  
هذا نستخلص الأحكام التالية:

١- حِلُّ لَنَا أَكْلُ الذَّبَائِحِ الَّتِي ذَبَحَهَا  
مُسْلِمٌ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ فَقَطْ، وَلَا  
يَحِلُّ لَنَا أَكْلُ مَا ذَبَحَهُ سِوَاهُمْ مِنْ  
أَصْحَابِ الْعَقَائِدِ الْآخَرَى؛ كَالْبَهَائِيَّةِ  
وَالْقَادِيَانِيَّةِ.

٢- نَحِلُّ لَنَا كُلَّ الْأَطْعَمَةِ الَّتِي لَيْسَ  
فِيهَا اللَّحْمُ وَمَشْتَقَاتُهُ مَعَهَا كَانَتْ دِيَانَةً  
صَانِعُهَا مَا لَمْ تَتَضَمَّنْ مَادَّةَ أُخْرَى  
مُحْرَمَةً؛ فَالْخَبْزُ -مَثَلًا- يَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهَا  
كَانَتْ دِيَانَةُ الْخَبَّازِ، وَمِثْلُهُ كُلُّ أَنْوَاعِ  
الطَّبْخِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا لَحْمٌ، فَإِنْ كَانَ  
فِيهَا لَحْمٌ نَظَرْنَا إِلَى مَنْ ذَبَحَ الْحَيَوَانَ  
الَّذِي اسْتَعْمَلَ لَحْمَهُ فِي الطَّعَامِ؛ فَإِنْ  
كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَكَلْنَاهُ،  
وَإِلَّا فَلَا.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء  
الأردنية (رقم ٢٤٨٩)

أَكَلَ مَا فِي الْمُعَلَّبَاتِ الْمَذْكُورَةِ، مَا دَامَتْ  
وَارِدَةً مِنْ بِلَادِ أَهْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،  
وَبَشَّرْتُ أَنْ يَكُونَ نَوْعُ اللَّحْمِ الْمَوْجُودِ  
فِيهَا مَبَاحًا، وَأَلَّا يَكُونَ قَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهَا  
الْفَسَادُ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ رَأَى  
صَاحِبُهَا أَوْ عَلِمَ عَلِمَ الْيَقِينِ أَنَّ ذَابَحَهَا  
قَدْ ذَكَرَ عَلَيْهَا شَيْئًا غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[يسألونك في الدين والحياة (٢/ ٣٠١-٣٠٢)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٢٩، ٢٣٠،

(٢٣١)



## طَعَامُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْبَهَائِيِّينَ وَالْقَادِيَانِيِّينَ

٥٥١) السُّؤال: مَا حُكْمُ طَعَامِ

كُلِّ مَنْ: النَّصَارَى، الْيَهُودِ، الْبَهَائِيِّينَ،

الْقَادِيَانِيِّينَ؟

الجواب: أباح الله تعالى لنا طعام

أهل الكتاب؛ وهم اليهود والنصارى،

بالإضافة إلى طعام المسلمين، والمقصود





## ذبيحة غير المسلم

**٥٥٢) السؤال:** لا يخفى على فضيلتكم أنّ دول أهل الكتاب في هذه الأيام خليط من أجناس وديانات مختلفة، وشبهة الذبح على غير الطريقة الشرعية قويّة، فما الحكم في أكل ذبائحهم؟ وهل هناك تفصيل في هذه المسألة؟ نرجو منكم توضيح هذا الأمر فإنّه محير لنا.

**الجواب:** يشترط في الذبح أن يعلم أو يغلب على الظن أن الذابح ممن تحل ذبيحته؛ وهم المسلمون وأهل الكتاب -اليهود والنصارى-، فإذا شككنا هل الذابح من اليهود أو النصارى؛ فإن غلب على الظن أن الذابح يهودي أو نصراني فالذبيحة حلال، وإذا كان غالب الظن أن الذين يتولون الذبح ليسوا من أهل الكتاب، فالذبيحة حرام، وإذا شككنا؛ فالذبيحة حرام

فصارت المراتب الآن خمس حالات:

- ١- إذا علمنا أن الذابح من أهل الكتاب فالذبيحة حلال.
- ٢- إذا غلب الظن أن الذابح من أهل الكتاب فالذبيحة حلال.
- ٣- إذا شككنا فالذبيحة حرام.
- ٤- إذا غلب على الظن أن الذابح من غير أهل الكتاب فالذبيحة حرام.
- ٥- إذا علمنا أن الذابح من غير أهل الكتاب فالذبيحة حرام.

فهي خمسة أحوال تحرم بثلاثة أحوال منها، وتحل في حالتين.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين  
(١٥/٤٤٢-٤٤٣)]



**٥٥٣) السؤال:** هل تؤكل ذبيحة غير المسلم؟ وما دليل ذلك بالإجمال؟

**الجواب:** تحل ذبيحة غير المسلم إذا كان هذا الشخص كتابياً، أي من أهل دين له كتاب سماوي؛ وذلك كالمسيحية



لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول عن المجوس: (سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ)؛ فبدل ذلك على أنَّ ذبائح أهل الكتاب حلالٌ، ولكن ذبائح المجوس وأشباهم حرامٌ على المسلمين. والله تبارك وتعالى أعلم. [يسألونك في الدين والحياة (٢/ ٢٩٢)]



### شراء اللُّحوم دون معرفة ديانة الذَّابِح وطريقة الذَّبْح

٥٥٤) السؤال: السَّلَام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. هل يجوز لنا شراء اللُّحوم من السوبر ماركت دون أن نعرف ديانة الذَّابِح وطريقة الذَّبْح؟

الجواب: الحمد لله والصَّلَاة والسَّلَام على رسول الله أما بعد: فيما يتعلَّق باللحوم التي تُباع في المحلَّات التجاريَّة والأسواق في بلاد أوربَّا وأمريكا نقول:

واليهوديَّة، بشرط أن يكون المذبح ممَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ في شريعتنا، والدليل على ذلك أنَّ الله تعالى يقول في القرآن الكريم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمراد بالطعام هنا هو الذَّبائح؛ كما جاء في رأي ابن عبَّاس وجههور المفسِّرين، وذلك مع علم الله تبارك وتعالى أنَّهم قد يذكرون عند الذَّبْح أسماء غير اسم الله سبحانه.

واشترط فريقٌ من الفقهاء أن يذكر الكتابيُّ عند الذَّبْح اسم الله على الذَّبِيحة وهو يذبحها، وإلَّا حرِّمَتْ، فإذا لم يَعْلَمْ المسلم هل ذَكَرَ الكتابيُّ اسم الله أو غيره حلَّت الذَّبِيحة أيضاً. وقد جاء في (صحيح البخاري) عن الزُّهريِّ أنَّه قال: «لا بأس بذبِيحة نصارى العرب، وإن سمِعته يُسمِّي غير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحلَّه الله وعلم كفَّره».

وأما ذبيحة غير الكتابيِّ؛ كالمجوس الذين يعبدون النَّار، فلا تجوز للمسلم؛

- إنَّ كون الأصل فيها أتمَّها ذبائح أهل كتاب صحيح في الجملة، لو سلِمَ من المعارض، وما يعارضه هو أنه قد استفاض أنَّ نسبةً معتبرةً من اللحوم المعروضة في الأسواق هناك تخرج عن حدِّ النُدرة، قد لا تكون ذُكِّيت ذكاةً شرعيَّة، وإذا تخلَّفت الذكاة الشرعيَّة صار حكم ما ذُبِحَ حُكْمَ المَيْتَةِ، وإنَّ كانت صورته صورة المذكَّى؛ لأنَّ قَطْعَ الخُلُقوم والمريء والودجين لم يحصل إلَّا بعد إزهاق الرُّوح.

وهذا قد عُرِفَ بالاستفاضة، وهو في البقر والغنم أكثر منه في الدجاج، لأنَّ الدجاج لا يُضَعَق ولا يُضْرَب بمسدس في رأسه، كما يُفَعَلُ بالبقر والغنم، لكنَّه يُمَرُّ بمنطقة فيها ماءٌ ساخنٌ، ثمَّ يُمَرُّ بعدها مباشرةً بالموس الذي يقطع الرأس، ويقال: إنَّ الذي يموت بالاختناق جرَّاء هذه العمليَّة نسبةً ضئيلةً جدًّا، والباقي تدركه الذكاة. هذا ما بلغنا عن كيفية الذَّبَح في

بعض المصانع، وهي صورةٌ من الصور المتَّبَعَة فيه، علماً بأنَّ الأساليب المتَّبَعَة في الذَّبَح في أمريكا أفضل منها في أوربَّا. وعليه؛ فإنَّ الاحتياط في لحوم البقر والغنم ينبغي أن يكون أشدَّ منه في الدجاج، لأنَّ احتمال موت البقر والغنم قبل ذبْحها أكبر من احتمال موتها بالذَّبَح، كما أفاد ذلك من له بعض اطلاع على مصانع ذبْح الأبقار. فعلى الإخوة الذين يعيشون في تلك البلاد مراعاة ما يلي:

أولاً: إذا أمكن معرفة المصانع التي تذبَح بطريقةٍ غير شرعيَّة، فإنَّ منتجاتها من اللحوم تُجْتَنَب.

ثانياً: هناك نوعان من الذبائح تنطبق عليها أحكام ذبائح أهل الكتاب، وهما موجودان عادةً في الأسواق الأمريكية والأوربيَّة، وهما: - ذبائح النَّصارى المتديِّنين الذين قد عُرِفَ عنهم أنَّهم يلتزمون الذَّبَح؛ كطائفة الأَمْش ونحوهم.



- ذبائح اليهود؛ فإنهم لا يستجيزون أكل الميتات، واللحوم الخاصة باليهود عليها علامة معروفة، وهذه وتلك يجوز شراؤها وأكلها.

- هذا غير اللحوم المذبوحة من المسلمين، وهي مع الأسف قليلة وغير منافسة.

فإذا لم توجد هذه البدائل - وهذا قليل -، ووجدت اللحوم معروضة، وأنتم لا تعرفون عن الشركة الموردة لها أنها تذبح بطريقة غير شرعية، فلكم أن تشتروها وتأكلوها استصحاباً لحكم الأصل؛ وهو أنها من ذبائح أهل الكتاب، وقد قال الله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي: ذبائحهم، وقد قال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

لكن إذا استفاض الخبر بكون اللحوم المعروضة في الأسواق لا تذكى الذكاة الشرعية، استفاضة تُكدر صفو الاطمئنان إلى استصحاب حكم

الأصل، أو كثر من يتولّى الذبح من غير أهل الكتاب، وهذا قد يتصور في الولايات الغربية مثل كاليفورنيا، فإن بها جاليات صينية ويابانية وكورية كبيرة وليسوا من أهل الكتاب، فإذا كانوا يعملون عمالاً في مصانع إنتاج اللحوم؛ فإنه يجب التثبت من مصدر اللحم وديانة الذابح حينئذ؛ لأن الاستبراء للدين واجب، كما أن حكم الأصل؛ وهو حل ذبائح أهل الكتاب قد نوزع فيه وتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وليُعلم أنه ليس هناك حكم واحد عام يمكن تطبيقه في كل مكان، بل لكل منطقة ظروفها، لكن الضوابط التي أسلفنا ذكرها سوف تساعد في اختيار الأسلم بإذن الله.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٣٧)]





## أثر تعدد الديانات في أمريكا على حكم ذبائحهم

أنه مذبوخٌ بطريقةٍ غير شرعية، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/١٢)]



## استيراد الذبائح دون إشراف مركز إسلامي

٥٥٧) السؤال: إذا لم توجد مؤسسة أو مركز إسلامي مُعترف به من قِبل الجهات الرسمية في البلد المُستورد؛ فما حكم الذبائح في هذه الحال؟ وهل يجوز استيرادها؟

ثمَّ ما حكم استيراد اللحوم من الدول الوثنية أو الملحدة الشيوعية في حال وجود المراكز أو الجاليات الإسلامية فيها؟

الجواب: إذا كان أهل هذه الدول مسلمين أو أهل كتاب، ولم يُعلم أنهم يخالفون شروط الذبوح الإسلامي، فيحِلُّ أكل ذبائحهم، فإن كانوا ليسوا مسلمين ولا من أهل الكتاب، لم يحلَّ حتى يُعلم أن الذبائح مسلمٌ أو من

٥٥٥) السؤال: هل تعتبر أمريكا بلد أهل كتاب أم لا؟ لاختلاف الديانات، ممَّا يجعلنا نشكُّ في ديانة الذبائح بأن يكون مُلحدًا؟

الجواب: أمريكا تُعدُّ من بلاد أهل الكتاب، لأنَّ النصراني غالبية سكَّانها، وهم أهل الشوكة والسُّلطة فيها، والله تعالى أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٣٧)]



## أكل اللحوم في بلاد غير إسلامية

٥٥٦) السؤال: هل يجوز أكل اللحم المُقدَّم في المطاعم الأمريكية؟

الجواب: يجوز أكل اللحم المُقدَّم في المطاعم الأمريكية وغيرها من بلاد أهل الكتاب، إذا لم يكن لحم خنزير أو غيره من الحيوانات المحرَّمة، ولم يُعلم





وَمُصَدِّقَةٌ مِنْ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ  
الإسلامية بدولة الكويت».

الجواب: يجب إرفاق شهادة الذبح  
الإسلامي مع اللحوم ومنتجاتها إذا  
كانت مُستوردةً من بلاد غير إسلامية،  
مصَدِّقَةٌ مِنْ جِهَةٍ رَسْمِيَّةٍ مَخْتَصَّةٍ فِي  
الدولة. أمّا إذا كانت مُستوردةً من  
بلاد إسلامية فلا يُشترط فيها ذلك،  
بشَرط أن تكون مُطبَّقة للاشتراطات  
اللازمة للذبح الإسلامي، والله تعالى  
أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية  
[٢٩٩/٢٥]



٥٥٩) السؤال: نتيجةً لاستخدام  
الوسائل التكنولوجية في الدول  
الغربية؛ كأمريكا، وأوروبا، وأستراليا،  
ونيوزيلاندا، وغيرها من الدول  
النصرانية، ودخول تلك الوسائل في  
شَتَى المجالات، ومن بينها المسالخ

أهل الكتاب، ولم يخالف أحكام الذبح  
الإسلامي، ولا أثر لوجود مركز  
إسلامي أو عدم وجوده من الناحية  
الشرعية، ولولي أمر المسلمين اشتراط  
الإشراف على الذبح عن طريق المركز  
الإسلامي أو غيره، إن رآه ضروريًا  
لتحقيق الشروط المتقدمة، والله أعلم.  
[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٣/١٠)]



استيراد اللحوم مصحوبةً بشهادة  
ذبح إسلامي

٥٥٨) السؤال: ترغب لجنة  
الشؤون المالية والاقتصادية في معرفة  
وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون  
بشأن استيراد اللحوم ما لم تكن  
مصحوبةً بشهادة ذبح إسلامي، ونصّه:  
«يحظر استيراد اللحوم والذبائح  
بجميع أنواعها ما لم تكن مصحوبةً  
بشهادة ذبح إسلامي صادرةً من أحد  
المراكز الإسلامية المعتمدة بالخارج

التي تقوم بذبح المواشي أو الدواجن؛ لكي يتم تصديرها للدول المستهلكة، ومن بينها الدول الإسلامية.

لذا أصبح استهلاك تلك الذبائح ومنتجاتها من اللحوم بالنسبة للمسلمين في موضع شبهة؛ وذلك لشكهم فيما إذا كانت هذه المواشي أو الدواجن قد ماتت باستخدام الوسائل التكنولوجية من غير أن تُذبح ذبحاً شرعياً، مما دفع الدول الإسلامية إلى اعتماد الاتحادات والمراكز الإسلامية المؤتقة في الخارج؛ لكي تقوم بدور المشرف على عملية الذبح؛ كي تضمن أن تلك الذبائح ذبحت ذبحاً شرعياً دون خنق، أو صعق بالكهرباء، أو ضرب بالمطرقة، أو نحو ذلك.

وفي حال عدم وجود مفر من استخدام الصعق أو الضرب بالمطرقة يضمن الاتحاد أو المركز الإسلامي عدم موت تلك المواشي أو الدواجن باستخدام تلك الوسائل، ويرفض

كل حيوان أو طير يكون قد مات قبل عملية الذبح الفعلية بواسطة السكين الحادة، ومن ثم متابعة تلك الشحنة من اللحوم داخل المسلخ، وختمها إما على الذبائح أو على الكراتين بخاتم (حلال)، هذا الخاتم هو الذي يميز الذبائح أو منتجاتها من اللحوم عن غيرها، وتقوم تلك الاتحادات والمراكز الإسلامية بإصدار شهادة ذبح حلال رسمية خاصة بتلك الشحنة التي تم الإشراف عليها ليتم تصديرها للمستهلكين المسلمين.

ولا يقتصر دور الاتحاد أو المركز على الإشراف على عملية الذبح فقط، وإنما يمتد ذلك إلى أن يكون الجزر مسلماً مع علم الاتحاد بجواز ذبح أهل الكتاب، ومع العلم أيضاً أنه يتواجد هناك أناس ممن يدعون الإسلام كالقاديانيين فلا يقبل ذبحهم.

والسؤال هو: إذا تدخلت حكومة دولة من تلك الدول النصرانية،



بدخول أيّ شحنة لحوم إلى هذه الدول إلا بشهادة ذبح حلال رسمية صادرة من هذا الاتحاد، وما يدرينا لعلّ الحكومة تستخدم جزّارين قاديانيين، وقد ثبت دخولهم في مجال الذبح، ووصلت شحنات من الذبائح واللحوم إلى الدول الإسلامية من ذبح هؤلاء.

الجواب: الأصل أنّ الذبائح التي تأتي من الدول الشيوعية والبوذية محرّمة قطعاً، ما لم يثبت أنّها ذبحت على الطريقة الإسلامية، وأنّ الذبائح التي تأتي من دول أهل الكتاب الأصل فيها الأكل، ما لم يثبت أنّها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية.

أمّا بالنسبة للشهادة فهي للاستيثاق من حلّ الذبائح وليست شرطاً لحلّها، فالاستيثاق والطمأنينة لا يصلح فيهما الاعتماد على شهادة غير المسلم في هذا الأمر؛ لأنّه خبرٌ عن أمرٍ دينيّ كالقبلة؛ فلا يصحُّ الاعتماد فيها إلا على خبر

وفرضت نفسها أثناء عمليّة الإشراف بحيث يكون ختم الذبح الحلال بحوزتها، وليس بحوزة الاتحاد الإسلامي فيها، وتُختم تلك الذبائح من قبل الحكومة، وأنّ شهادة الذبح النهائيّة تصدر من قبل الحكومة، مدعيةً بأنّ شهادة الذبح النهائيّة قد أُصدِرَت بناء على شهادة ذبح ذلك الاتحاد الإسلامي، وأنّ الدول الإسلاميّة سوف تستلم تلك الشهادة النهائيّة والتي صدرت من الحكومة وليست من الاتحاد الإسلامي؛ فهل تُقبل شهادة ذبح الحكومة والاطمئنان إلى شرعيّة تلك اللحوم المُصدّرة للدول الإسلاميّة؟ علماً بوجود اتحاد إسلامي موثّق ومُعتمَد من كثير من الدول الإسلاميّة كالمملكة العربيّة السعوديّة، ودولة الإمارات العربيّة المتحدّة، والكويت، والأردن، ومصر، وماليزيا، وأندونيسيا، وغيرها من الدول الإسلاميّة؛ حيث لا يُسمح

المسلم العَدْل، ولا سِيَّما مع وجود هذه الجهات الإسلاميَّة الحريضة على أداء هذه المهمة كالاتِّحاد الإسلامي؛ فينبغي الاقتصار عليها دون الجهات غير الإسلاميَّة، والله سبحانه وتعالى أعلم وصَلَّى اللهُ على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٥/١٠)]



### أَكْلُ اللَّحْمِ الْمُسْتَوْرَدَةِ الْمَذْبُوحَةِ فِي الْخَارِجِ

**٥٦٠ السؤال: ما حُكْمُ اللَّحْمِ الذي يوجد في الأسواق وقد ذُبِحَ في الخارج، هل يجوز الأكل منه أو لا؟**

**الجواب:** إن كان مُذَكِّي الأَنْعَامِ أو الطيور غير كتابيٍّ؛ فلا تُؤْكَل ذبيحته، سواء ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عليها أم لا؛ لأنَّ الأصل حِلُّ ذبائح المسلمين فقط واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص. وإن كان من ذكَّاهَا من أهل الكتاب اليهود أو النصارى؛ فإن كانت تذكيته

إيَّاهَا بذَبْحٍ في رَقَبَتِهَا، أو نَحْرٍ في لَبَّتِهَا، وهي حيَّة، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عليها، أَكَلَتْ اتِّفَاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وإن لم يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عليها عَمْداً ولا اسم غيره، ففي جواز أكلها خلافٌ. وإن ذَكَرَ اسْمَ غيرِ اللهِ عليها لم تُؤْكَل وهي ميِّتة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وإن ضَرَبَها في رأسها بمسدس، أو سلَّطَ عليها تياراً كهربائياً -مثلاً- فهات من ذلك فهي مَوْقُودَةٌ ولو قَطَعَ رَقَبَتِهَا بعد ذلك، وقد حرَّمها اللهُ في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ﴾ [المائدة: ٣]، إلا إذا أُدْرِكَتْ حَيَّةً بعد ضَرْبِ رَأْسِهَا -مثلاً- وَذَكِيَتْ فَتُؤْكَلُ؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فاستثنى



تستورده القوّات المسلّحة الأردنيّة، فأفادني المسؤولون بأنّ من شروط المناقصة التي تُطرح لشرائه أن يكون مذبوحاً على الطريقة الإسلاميّة، وعند تسلّم البضاعة تكون مصحوبةً بشهادات خطيّة من مفتي المسلمين في بلد المنشأ أنّ هذا الدجاج قد ذُبِحَ بإشرافهم على الطريقة الإسلاميّة، وبمثل هذا أفادونا عن اللحوم المُستوردة، وبمثله أيضاً أفادتنا وزارة الصناعة والتجارة عندما سألناهم بكتاب رسميٍّ عن اللحوم المُستوردة، وهذا يكفي من أجل أن يستبيح المسلم أكل هذا الدجاج، وكذلك اللحوم.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء

الأردنية (رقم ٢٤٨٨)]



٥٦٢] السؤال: ما حكم استيراد لحوم ضأن طازجة مُجمّدة من أستراليا، مُرفَق بها شهاداتٌ رسميّةٌ أنّها مذبوحَةٌ

سبحانه من المُحرّمات ما ذُكِّيَ منها إذا أدرك حيّاً؛ لأنّ التذكية لا تأثير لها في الميّتة، أمّا ما خُنِقَ منها حتّى مات، أو سلّط عليه تيار كهربائي حتّى مات، فلا يُؤكّل بالاتّفاق وإن ذُكِرَ اسمُ الله عليه حين خنقه، أو تسليط الكهرباء عليه، أو عند أكّله. أمّا قول رسول الله ﷺ: (سَمُوا الله وَكُلُوا) فإنّه كان في ذبائح ذبّحها قومٌ أسلموا، لكنّهم حديثو عهدٍ بجاهليّة، ولم يُعلَمَ أذكروا اسمَ الله عليها أم لا، فأمر المسلمين الذين شكّوا في تسمية هؤلاء الذّابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذّبْح، وصلى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٢١٦)]



٥٦١] السؤال: هل الدجاج المُجمّد مذبوحٌ على الطريقة الإسلاميّة؟

الجواب: سألنا عن الدجاج الذي

## بأيدي مسلمين حسب الشريعة الإسلامية؟]

الجواب: من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام المحترم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٦٣١ وتاريخ ١٣ / ٢ / ١٣٨٤ المحالة إليكم من إمارة المنطقة الشرقية حول طلب خليفة عبد الرحمن القصيبي السماح له بتوريد لحوم الضأن طازجة مجمدة من أستراليا، ومعها شهادات رسمية تثبت أنها مذبوحة بأيدي مسلمين حسب الشريعة الإسلامية.

وعليه، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وخشية تساهل الموردين، ولأن الذكاة لها شروط أربعة معروفة، لو اختل منها شرط لم محل الذبيحة؛ لأنها تكون في حكم الميتة، وهذه الشروط منها:

ما يتعلق بالمذكي؛ وهو أهلية المذكي؛ بأن يكون عاقلاً، سواء كان كتابياً أو مسلماً موحداً لم يقم به شيء من موجبات الردة عن الإسلام، كالتعلق على القبور ونحوها، والخرافات الشركية، وأمور الوثنية.

ومنها: ما يتعلق بصفة التذكية؛ وهو أن تذكي الذبيحة ذكاة شرعية بقطع الخلقوم والمريء كما ذكره الفقهاء، والاحتياط قطع أحد الودجين.

ومنها: ما يتعلق بألة التذكية؛ وهو أن تذكي الذبيحة بمحدد ينهر الدم، ليس بسن ولا ظفر.

ومنها: أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح.

وأما استقبال القبلة فليس بشرط ولا واجب، وإنما هو سنة.

إذا تقرر هذا؛ فما دام خليفة القصيبي قد التزم بالألأ يورد من اللحوم إلا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة، فينبغي إفهامه بذلك، وأخذ التعهد اللازم



عليه بما ذُكِرَ على صُورٍ ليتأَمَّلها بنفسه، ويُعطي منها وكلاءه، ومن سيتولَّى هذه المهمَّة في تلك البلدان، وعليه أن يُبرهن على تطبيق ما ذُكِرَ بالإثباتات الكافية من طريق المفتي الشرعي في تلك البلاد إن وُجِدَ، وإلَّا فبواسطة السفارة السعودية، فإذا تحقَّق ما ذُكِرَ فلا بأس بالسماح له بتوريد اللحوم المذكورة، وإلَّا فلا نسمح لأحدٍ يتَّخذ فتوانا وسيلةً لمقاصده ثمَّ يتهاون بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ، وهذا من باب الأمانة يتعيَّن عليه مراعاتها وتقوى الله في ذلك، وعلى الجميع مراقبة ما ذُكِرَ بصورةٍ مُستمرةٍ، والله الموفق، والسَّلَام.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

(١٢/٢١٢-٢١٣)]



٥٦٣) السؤال: نجد لحوماً كثيرةً

مذبوحةً ومُستوردةً من بلاد غير

إسلامية، هل نأكل منها، ولا نفكر في

عملية الزكاة؟

الجواب: إذا كانت اللحوم من بلاد أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - فلا بأس؛ لأنَّ الله تعالى أباح لنا طعامهم، وطعامهم: ذبائحهم، فلا مانع أن نأكل منها إذا لم نَعَلَم ما يمنع من ذلك.

فأمَّا إذا عَلِمنا أنَّها ذُبِحَتْ خَنَقاً أو ضَرْباً في الرؤوس بالمطارق ونحوها، أو المسدَّسات، أو صرَّعاً بالكهرباء، فلا نأكل منها. وقد بلغني عن كثير من الدُّعاة أنَّ كثيراً من المجازر تدبَّح على غير الطريقة الشرعيَّة في أمريكا وفي أوروبا.

فإذا احتاط المؤمن ولم يأكل من هذه اللحوم، كان ذلك أحسن وأسلم؛ لقول النبيِّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام: (دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ)، وقوله ﷺ: (مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ).

فالمؤمن عليه أن يحتاط في شرابه وطعامه؛ فإذا اشترى الحيوان حياً من





فهو حرامٌ لا يجوز أكله.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/١٧-١٨)]



**٥٦٥) السؤال: ما حكم أكل الدجاج والأبقار والأغنام المثلجة المستوردة من بلاد الكفار؟**

الجواب: هذه اللحوم المثلجة من أبقار وأغنام وغيرها لا بأس أن تؤكل إذا كانت مُستوردة من بلاد أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى؛ لأنَّ الله أحلَّ لنا ذبائحهم، فلا بأس أن نأكل ما استورد منهم، إلا إذا علمنا أنَّه ذُبِحَ على غير الشريعة، فإذا علمنا أنَّ هذه الذبيحة ذُبِحَت على غير الشريعة، أو أنَّها مُستوردة من الشركة الفلانيَّة التي تذبِح على غير الشريعة بالصَّعق، أو غيره من أنواع الخنق أو غير ذلك، فلا نأكل، أمَّا ما دُمنَّا لا نعلم، وقد استورد من بلاد فرنسا، أو أمريكا، أو انجلترا، أو غيرها من دول النَّصارى،

الدجاج أو من الغنم وذبحها بنفسه، يكون ذلك أولى وأحسن، أو اشتراه من جزارين معروفين بالذَّبْح على الطريقة الشرعيَّة، يكون هذا خيراً له، وأحوط له.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/١٦)]



**٥٦٤) السؤال: ما حكم لحم الدجاج الذي يأتي من الخارج مذبوحةً ومُصَبَّراً؟**

الجواب: إذا كان الدجاج الذي يُذبح في الخارج وغيره من اللحوم التي تَرِد مُصَبَّرة، يَرِد من بلاد أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - فهو حلال؛ لأنَّ طعام أهل الكتاب حلُّ لنا بنصِّ القرآن الكريم، ما لم يُعلم سببٌ يُجرِّمه؛ مثل: كونه ممَّا أهلَّ لغير الله، أو ذُبِحَ بغير قَاطِع الرأس، أمَّا إذا كان ذلك يَرِد من بلاد المجوس أو الشيعيين أو الاشتراكيين أو غيرهم من الوثنيين،





فلا حرج علينا، وهكذا ما يكون من بلاد اليهود لو كان بيننا وبينهم اتصال فإيَّهم من أهل الكتاب.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### ٥٦٦) السؤال: [ما] حُكْمُ أَكْلِ اللَّحْمِ الْوَارِدِ مِنَ الْخَارِجِ؟

الجواب: هذا سؤال كثر التساؤل فيه وعمت البلوى به، وحكمه يتبين بتحرير ثلاثة مقامات:

المقام الأول: حِلُّ ذبيحة أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى.

المقام الثاني: إجراء ما ذبحه من تحلُّ ذبيحته على أصل الحِلِّ.

المقام الثالث: الحكم على هذا اللحم الوارد بأنه من ذبح من تحلُّ ذبيحته.

فأمَّا المقام الأول: فإنَّ ذبيحة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) حلالٌ دلَّ على حِلِّها الكتاب والسُّنة والإجماع؛ أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ

لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قال

ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم ذبائهم. وكذلك قال مجاهد وسعيد

ابن جبیر والحسن وإبراهيم النخعي.

ولا يمكن أن يكون المراد بطعامهم التَّمْر والحَبُّ ونحوهما فقط؛ لأنَّ قوله:

(طعام الذين أوتوا الكتاب) لفظ عامُّ،

فتخصيصه بالتَّمْر والحَبِّ ونحوهما

خروجٌ عن الظاهر بلا دليل، ولأنَّ

التَّمْر ونحوه من الطعام حلالٌ لنا من

أهل الكتاب وغيرهم، فلو حُمِلَت الآية

عليه لم يكن لتخصيصه بأهل الكتاب

فائدة.

وأما السُّنة؛ فقد ثبت في صحيح

مسلم (ص ١٤ ج ٧، ط صبيح) عن

أنس بن مالك رضي الله عنه (أنَّ امرأةَ

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ،

وَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ

قَتْلَكَ. فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى



ذَلِكَ). وفي (مسند الإمام أحمد) عن أنس أيضاً: (أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنِيخَةٍ، فَأَجَابَهُ)، والإهالة السنيخة: ما أُذِيبَ من الشَّحْمِ والألْيَةِ وتغيَّرت رائحته.

وفي (صحيح البخاري) عن عبد الله ابن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال: (كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَزَوْتُ لِأَخْذِهِ فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ). وفي رواية لمسلم عنه قال: (أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، فَالْتَرَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبْتَسِمًا). فهذا فعل رسول الله ﷺ وإقراره في حِلِّ ذبائح أهل الكتاب.

وأما الإجماع؛ فقد حكى إجماع المسلمين على حِلِّ ذبائح أهل الكتاب غير واحد من أهل العلم؛ منهم: صاحب المغني (ص ٥٦٧ ج ٨ ط، دار المنار)، ومنهم شيخ الإسلام ابن

تيمية؛ قال (ص ٢٣٢ مج ٣٥ من مجموع الفتاوى لابن قاسم): «ومن المعلوم أن حِلَّ ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع»، وقال: «ما زال المسلمون في كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يأكلون ذبائحهم، فمن خالف ذلك فقد أنكر إجماع المسلمين» ا.هـ.

ونقل الإجماع أيضاً ابن كثير في تفسيره (ص ٧٨ - ج ٣ المطبوع مع تفسير البغوي).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً (ص ٢٢٣ - ٢٢٤ من المجلد السابق): «بل الصواب المقطوع به أن كون الرَّجُلِ كِتَابِيًّا أو غير كتابيٍّ هو حُكْمٌ مستقلٌّ بنفسه لا بِنَسْبِهِ، وكُلٌّ من تَدَيَّنَ بدين أهل الكتاب فهو منهم؛ سواء كان أبوه أو جدُّه داخلاً في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النَّسْخِ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة، ومالك، والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن

كان بين أصحابه في ذلك نزاعٌ معروفٌ، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم في ذلك بين الصحابة نزاعاً، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم» اهـ كلامه رحمه الله. وبهذا تحدد المقام الأول؛ وهو حلُّ ذبيحة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما غيرهم من المجوس والمشركين وسائر أصناف الكفار فلا تحلُّ ذبيحتهم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لِّكُمُ﴾ [المائدة: ٥]؛ فإنَّ مفهومها أنَّ غير أهل الكتاب لا يحلُّ لنا طعامهم؛ أي ذبائحهم. ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا الأمصار امتنعوا عن ذبائح المجوس. وقال في المغني (ص ٥٧٠ من الجزء السابق): «أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبائحته، إلا ما لا ذكاة له كالسَّمك والجراد». وقال: «وأبو ثور أباح صيده وذبائحته...، وهذا قول

يخالف الإجماع، فلا عبرة به»، ثم نقل عن أحمد أنه قال: «لا أعلم أحداً قال بخلافه -أي: بخلاف تحريم صيد المجوسي وذبائحته- إلا أن يكون صاحب بدعة» اهـ.

قال: «وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان، والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم». لكن ما لا يشترط لحله الذكاة؛ كالسَّمك والجراد؛ فهو حلالٌ من المسلمين وأهل الكتاب وغيرهم.

المقام الثاني: إجراء ما ذبحه من تحلُّ ذبيحته على أصل الحلِّ:

وهذا المقام له ثلاث حالات:

الحال الأول: أن نعلم أن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية بأن يكون ذبحه في محلِّ الذبح وهو الحلق، وأن يُنهر الدَّم بمُحدّد غير العظم والظفر، وأن يذكر اسم الله عليه؛ فيقول الذابح عند الذبح: «بسم الله»، ففي هذه الحال المذبوح حلالٌ بلا شك؛ لأنه ذبحٌ وقع



السَّعِجُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ﴿٣٠﴾  
[المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا  
مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ  
[الأنعام: ١٢١]، ولمفهوم ما سبق من  
قوله ﷺ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ، فَكُلُوا).

وطريق العلم بأنه ذبح على غير  
الطريقة الإسلامية أن نشاهد ذبحه، أو  
نجبرنا عنه من يحصل العلم بخبره.

الحال الثالثة: أن نعلم أن الذبح وقع،  
ولكن نجعل كيف وقع؛ بأن يأتينا ممن  
تجلّ ذبيحتهم لحمٌ أو ذبيحةٌ مقطوعة  
الرأس، ولا نعلم على أيّ صفة ذبحوها،  
ولا هل سمّوا الله عليها أم لا؛ ففي هذه  
الحال المذبح محل شك وتردّد، ولكنّ  
النصوص الواردة عن النبي ﷺ تقتضي  
حله، وأنه لا يجب السؤال؛ تيسيراً على  
العباد، وبناءً على أصل الحلّ؛ فقد سبق  
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا  
إِلَيْهِ الْيَهُودِيَّةُ)، وأنه (أَجَابَ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ  
عَلَى حُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَحَةٍ)، وفي كلتا

من أهله على الطريقة التي أحلّ النبي  
ﷺ المذبح بها؛ حيث قال ﷺ: (مَا  
أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا،  
لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ  
ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ  
فَمُدَى الْحَبَشَةِ) رواه الجماعة واللفظ  
للبخاري، وفي رواية له: (غَيْرِ السِّنِّ  
وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرُ مُدَى  
الْحَبَشَةِ).

وطريق العلم بأن ذبحه كان على  
الطريقة الإسلامية: أن نشاهد ذبحه،  
أو نجبرنا عنه من يحصل العلم بخبره.  
الحال الثانية: أن نعلم أن ذبحه على  
غير الطريقة الإسلامية؛ مثل أن يُقتل  
بالخنق، أو بالصّعق، أو بالصّدم، أو  
بضرب الرأس ونحوه، أو يُذبح من  
غير أن يُذكَرَ اسمُ الله عليه، ففي هذه  
الحال المذبح حرامٌ بلا شك؛ لقوله  
تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ  
الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ  
وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ

القضيتين لم يسأل النبي ﷺ عن كيفية الذبح، ولا هل ذكّر اسم الله عليه أم لا؟ وفي (صحيح البخاري) عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا أَتَوْنَا بِلَحْمٍ، لَا نَدْرِي: أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ. قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ؛ فَقَدْ أَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ أَكْلَ هَذَا اللَّحْمِ مَعَ الشُّكِّ فِي ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَرْطُ لِحْلِهِ، وَقَرِينَةُ الشُّكِّ مَوْجُودَةٌ؛ وَهِيَ كُونُهُمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ، فَقَدْ يَجْهَلُونَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ لِلْحِلِّ؛ لِقُرْبِ نَشَأَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِحْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ مَعَ الشُّكِّ فِي وَجُودِ شَرْطِ الْحِلِّ - وَهِيَ التَّسْمِيَةُ -، وَقِيَامِ قَرِينَةٍ عَلَى هَذَا الشُّكِّ - وَهِيَ كُونُهُمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ - دَلِيلٌ عَلَى إِجْرَاءِ مَا ذَبَحَهُ مَنْ تَحَلَّى ذَبِيحَتَهُ عَلَى أَصْلِ الْحِلِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْوَاقِعَةَ مِنْ أَهْلِهَا الصَّحَّةُ؛ قَالَ فِي (المنتقى) - بعد

أن ذكر حديث عائشة السابق - : «وهو دليل على أن (التصرُّفات والأفعال تُحمَل على حال الصَّحَّة والسَّلامة إلى أن يقوم دليل الفساد)» ا.هـ.

وما يردُّ إلينا ممَّا ذَبَحَهُ الْيَهُودُ أَوْ النَّصَارَى غَالِبُهُ مِمَّا جُهِلَ كَيْفَ وَقَعَ ذَبْحُهُ؛ فَيَكُونُ تَحْرِيرُ الْمَقَامِ فِيهِ: إِجْرَاءُهُ عَلَى أَصْلِ الْحِلِّ، وَعَدَمُ وَجُوبِ السُّؤَالِ عَنْهُ.

المقام الثالث: الحكم على هذا الوارد بأنه من ذبح من تحل ذبيحته.

وهذا المقام له ثلاث حالات أيضاً. الحال الأولى: أن نعلم أن من ذبحه تحل ذبيحته؛ وهم المسلمون، وأهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ ففي هذه الحال المذبوح حلالٌ بلا شك؛ لوقوع الذبح الشرعي من أهله، وطريق العلم بذلك أن نشاهد الذابح المعلوم حاله، أو نجبرنا به من يحصل العلم بخبره، أو يكون مذبوحاً في محل ليس فيه إلا من تحل ذبيحته.



ينافي ذلك، بخلاف ما هنا؛ فإننا لم نعلم صدور الفعل من أهله، والأصل التحريم، لكن إن وُجِدَت قرائن ترجح حِلَّهُ عُمِلَ بها.

فمن القرائن:

أولاً: أن يكون مُورِّدُه مسلماً ظاهره العدالة ويقول: إنَّه مذبوح على الطريقة الإسلامية؛ فيُحكَّم بالحِلِّ هنا؛ لأنَّ حال المسلم الظاهر العدالة تمنع أن يُورِّد إلى المسلمين ما يُحرِّمُ عليهم ثمَّ يدَّعي أنَّه مذبوح على الطريقة الإسلامية.

ثانياً: أن يردَّ من بلاد أكثر أهلها ممَّن تحلُّ ذبيحتهم؛ فيُحكَّم ظاهراً بحلِّ الذبيحة تبعاً للأكثر، إلا أن يُعلم أن المتولِّي للذَّبْح ممَّن لا تحلُّ ذبيحتُه، فلا يُحكَّم حينئذٍ بالحِلِّ؛ لوجود معارض يمنع الحكم بالظاهر.

قال في (المتهى) و(شرحه): «ويحلُّ حيوانٌ مذبوحٌ منبوءٌ بمحلِّ يحلُّ ذبْح أكثر أهله؛ بأن كان أكثرهم مسلمين أو كتابيين، ولو جهلت تسمية ذابح»

الحال الثانية: أن نعلم أن من ذبَّحَه لا تحلُّ ذبيحتُه؛ كالمجوس، وسائر الكفار غير أهل الكتاب؛ ففي هذه الحال المذبوح حرامٌ بلا شك؛ لوقوع الذَّبْح من غير أهله، وطريق العلم بذلك أن نشاهد الذابح المعلومه حاله، أو نخبرنا به من يحصل العلم بخبره، أو يكون مذبوحاً في محلٍّ ليس فيه من تحلُّ ذبيحتُه.

الحال الثالثة: ألا نعلم هل ذابحه ممَّن تحلُّ ذبيحته أو لا؟ وهذا هو الغالب على اللحم الوارد من الخارج فالأصل هنا التحريم، فلا يحلُّ الأكل منه؛ لأننا لا نعلم صدور هذا الذَّبْح من أهله.

ولا يناقض هذا ما سبق في الحال الثالثة من المقام الثاني حيث حكمنا هناك بالحِلِّ مع الشكِّ؛ لأننا هناك علمنا بصدور الفعل من أهله وشككنا في شُرْطِ حِلِّه، والظاهر صدوره على وجه الصحَّة والسَّلامَة حتَّى يوجد ما



١٠هـ.

الله: محمد صالح العثيمين.

[أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٦٧٨ - ٦٨٤)]



**٥٦٧) السؤال: اللحوم المستوردة  
كيف توجهونا بخصوصها شيخ  
عبد العزيز؟**

الجواب: اللحوم المستوردة إن كانت من بلاد المجوس الوثنيين، أو من بلاد الشيوعيين، أو البوذيين أو أشباههم من الكفرة، هذه لا تحل؛ لأن ذبيحتهم حرام، أمّا إذا كانت من بلاد النصارى واليهود فإنّها تحل؛ لأن الله أباح لنا طعامهم وذبائحهم، لكن بسبب أنّ كثيراً من المجازر في أوروبا وأمريكا لا يهتمون بالذبح الشرعي، وربما ذبحوا بالخنق أو بالصرع أو بالصعق أو بغير ذلك، فهذا يوجب على الإنسان التوقف وأخذ الحيطة، فإذا تيسر له أن يستغني عن ذلك بالذبح الشرعي، أو بالتماس المجازر المعروفة التي تذبح

وإذا كان الحِلُّ في هذا الحال مبنياً على القرائن؛ فالقرائن إمّا أن تكون قويّة؛ فيقوى القول بالحِلِّ، وإمّا أن تكون ضعيفة؛ فيضعف القول بالحِلِّ، وإمّا أن تكون بين ذلك؛ فيكون الحكم متردداً بين الحِلِّ والتحريم.

والذي ينبغي حينئذٍ سلوك سبيل الاحتياط واجتناب ما يُشكُّ في حِلِّه؛ لقول النبي ﷺ: (دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ)، وقوله ﷺ: (الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)، وفي رواية: (وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ) متفق عليه، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. مهّره الفقير إلى



الجواب: ذبائح الكتائب جائزة شرعاً إذا ذُكِّت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يُذكر اسمُ الله عليها.  
[مجلة المجمع الفقهي - ٣٤، ج ٣ / (ص ١٠٨٧)]  
\* وانظر: فتوى رقم (٣٥٣، ٥٤٣)



### أَكُلْ مَا يُحَرِّمُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

٥٦٩ السؤال: [هل يجوزُ أكل ما يُحَرِّمُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؟]

الجواب: اختلف قولُ مالكٍ في (المدونة) فيما يُحَرِّمُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ كحال الرِّئَةِ؛ فأجاز أكلها مرّةً، وكرهها أخرى، ولذلك اختلف في الشُّحُومِ المُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ، أو ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ؛ مثل ذِي الطُّفْرِ، أو ما ذبحوه لأعيادهم أو كنائسهم، وعلى القول بالجواز فلا بُدَّ من البيان.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٩٠)]



ذَبْحاً شرعياً ويكتفي بها، هذا هو الذي ينبغي له، عملاً بقوله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ)، ونحو قوله ﷺ: (مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ)، لكن لا تَحْرُمُ ذَبِيحَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَيْئاً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ جِلَّتْهَا، لَكِنْ مِنْ بَابِ الْحَيْطَةِ؛ لَوْجُودِ الْمَجَازِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا تَبَالِي بِالذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ، إِذَا احْتَاطَ فِي ذَلِكَ وَاشْتَرَى مِنَ الْمَجَازِ الْمَعْرُوفَةِ، أَوْ ذَبَحَ لِنَفْسِهِ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ، عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ).

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



٥٦٨ السؤال: ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يُقدِّمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟





## قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِنُظْمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَدَّةَ بِشَأْنِ الذَّبَائِحِ

(٥٧٠) يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يُخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذكَ تذكياً شرعياً.

وجاء في البند التاسع: إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتُدبَح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية، فهي لحوم حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] واللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة؛ لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيتة؛ إلا إذا تمت تذكيتها تذكياً شرعياً تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة، وكان المذكي

مسلماً أو كتابياً.

[مجلة المجمع الفقهي (١٠/٥٩٦)]



## قَرَارُ الْمَجْلِسِ الْأُورُوبِيِّ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي لُحُومِ الْأَنْعَامِ وَالِدِّجَاجِ الْمَعْرُوضَةِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَطَاعِمِ الْأُورُوبِيَّةِ

(٥٧١) ناقش المجلس باستفاضة تامة هذا الموضوع الهام الذي أثار كثيراً من الجدل والخلاف حول مدى شرعيته، وتوصل إلى ضرورة حرص المسلمين على الالتزام بشروط التذكية كما جاءت بها الشريعة الإسلامية، إرضاءً للرب سبحانه، ومحافظة على شخصيتهم الدينية مما تتعرض له من أخطار، وصوناً لأنفسهم من تناول المحرمات.

وبعد استعراض طرائق الذبح المتبعة وما يتضمنه الكثير منها من مخالفات شرعية تؤدي إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات، لا سيما الدجاج، فقد



### ثالثاً: ذبائح غير أهل الكتاب:

#### ذبيحة المرتد

(٥٧٢) السؤال: قلت: رأيت الرجل المسلم يرتد إلى اليهودية أو النصرانية، أتحل ذبيحته في قول مالك؟

الجواب: قال: لا.

[المدونة الكبرى (١/٥٤٥)]



#### ذبيحة غلام أحد أبويه مجوسي والآخر نصراني

(٥٧٣) السؤال: قلت: رأيت الغلام إذا كان أبواه من أهل الذمة؛ أحدهما مجوسي والآخر نصراني، أتوكل ذبيحته وصيده أم لا؟

الجواب: قال مالك: الولد تبع للأب في الحرية؛ فأرى الوالد إذا كان نصرانياً أن توكل ذبيحته، ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على ذلك،

قرّر المجلس عدم جواز تناول لحوم الدجاج والأبقار، بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة؛ فإن طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان.

هذا؛ ويوصي المجلس أن يتخذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصة بهم؛ حتى تراح ضمائرهم، ويحافظوا على شخصيتهم الدينية والحضارية. ويدعو المجلس الدول الغربية إلى الاعتراف بالخصوصيات الدينية للمسلمين؛ ومنها تمكينهم من الذبح حسب الشريعة الإسلامية أسوة بغيرهم من الجماعات الدينية الأخرى كاليهود. كما يدعو الدول الإسلامية إلى استيراد اللحوم الحلال التي تخضع لمراقبة شرعية من قبل المراكز الإسلامية الموثوق بها في ديار الغرب.

[موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث]

[قرار (رقم ٣/٢)]



فلا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٦)]



### ذَبِيحَةُ الْمُجُوسِيِّ

٥٧٤) السؤال: سألتُ أبي عن

ذبيحة المجوسيِّ؟

الجواب: لا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَتُهُ.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله

[٣/٨٦٧-٨٦٨)]



٥٧٥) السؤال: سمعتُ أبي يقول

في ذبائح المجوس: لا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَتُهُ،

ولا تُنكح لهم امرأةٌ حتى يُسلموا.

قلتُ لأبي: قولُ عُمَرَ: (سُنُّوا بِهِمْ

سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ).

الجواب: إنَّما ذلك في الجزية، وكرهه

ذبائحهم سنةً من أصحاب رسول الله

ﷺ: ابن عباس، وابن مسعود، وعن

عبد الله بن يزيد الحطميِّ، وعن عليٍّ،

وجابر بن عبد الله، وعن أبي بَرزَةَ،

ورُوي عن الحسن بن محمد عن النبيِّ

ﷺ في المجوس: (لَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَتُهُ).

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله

[٣/٨٦٨-٨٧٠)]

\* وانظر: فتوى رقم (٥٥٣)



### أَكْلُ طَعَامِ الْكُفَّارِ

٥٧٦) السؤال: حُكِمُ أَكْلُ طَعَامِ

الْكَفَّارِ؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذُكِرَ،

والذي صرَّح به العلماء من الحنفية في

كتبهم، [أنه] يحلُّ أَكْلُ طَعَامِ الْكُفَّارِ

مُطْلَقًا، بخلاف ذبائحهم، فلا يحلُّ

أكلها إلا من كتابيِّ إن ذُكِرَ اسم الله

عليها؛ لأنَّه لو ذُكِرَ مع اسم الله المسيح

أو عُزَيْرٍ، فلا يحلُّ، والله سبحانه أعلم.

[فتاوى علماء الأحساء (٢/٥٨٥)]



## ذَبَائِحُ الْوَثَنِيِّينَ وَالْمُلْحِدِينَ

(٥٧٧) السؤال: إنني طالبٌ صوماليٌّ أدرس في الصين، وأواجه صعوبات كثيرة في الطعام عامّة، واللُّحوم بصفة خاصّة، والمشاكل هي:

١- إنني أسمع قبل مجيئي للصين أنّ الحيوانات التي ذَبَحَهَا الْمُلْحِدُونَ أو بالأحرى قتلوها لا يجوزُ للمسلم أكلها، وعندنا في الجامعة مطعمٌ صغيرٌ للمسلمين وتوجد فيه لحوم، غير أنني لست على يقين أنّها مذبوحة على الطريقة الإسلاميّة ومتشكّك في ذلك، مع العلم أنّ زملائي غير متشكّكين مثلي ويأكلون منها، أهُم على حقٍّ أم يأكلون حراماً؟

٢- بالنسبة لأواني الطعام ليس هناك تمييز بين أواني المسلمين وغيرهم، ماذا ينبغي عليّ أن أفعل حيال هذه الأمور؟

الجواب: لا يجوز أكلُ ذبائح

الكفّار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى، سواء كانوا مجوساً أو وثنيين أو شيعيين أو غيرهم من أنواع الكفّار، ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره؛ لأنّ الله سبحانه لم يُبِح لنا من أكلة الكفّار إلّا طعام أهل الكتاب في قوله عزّ وجلّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعامهم هو ذبائحهم كما قال ابن عبّاس وغيره، أمّا الفواكه ونحوها فلا حرج فيها؛ لأنّها غير داخلّة في الطعام المحرّم، أمّا طعام المسلمين فهو حلٌّ للمسلمين وغيرهم إذا كانوا مسلمين حقّاً لا يعبدون إلّا الله، ولا يدعون معه غيره من الأنبياء والأولياء وأصحاب القبور وغيرهم ممّا يعبده الكفّرة.

أمّا الأواني: فالواجب على المسلمين أن يكون لهم أوان غير أواني الكفّرة التي يُستعمل فيها طعامهم وخمرهم ونحو ذلك، فإن لم يجدوا وجب على



إباحة ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

واختلفوا في ذبيحة المجوس -عُباد النار-؛ فذهب الأئمة الأربعة والأكثرين إلى تحريمها؛ إلحاقاً للمجوس بعُباد الأوثان، وسائر صنوف الكفار من غير أهل الكتاب، وذهب بعض أهل العلم إلى حلّ ذبيحتهم؛ إلحاقاً لهم بأهل الكتاب.

وهذا قول ضعيف جداً، بل باطل، والصواب ما عليه جمهور أهل العلم؛ من تحريم ذبيحة المجوس كذبيحة سائر المشركين؛ لأنهم من جنسهم، فيما عدا الجزية، وإنما شابه المجوس أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فقط، والحجة في ذلك: قول الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فصرّح سبحانه أن طعام أهل الكتاب حلٌّ لنا، وطعامهم: ذبائحهم، كما قاله

طبّاخ المسلمين أن يغسل الأواني التي يستعملها الكفار، ثم يضع فيها طعام المسلمين؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي ثعلبة الحُشَينِي رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الأكل في أواني المشركين، فقال له النبي ﷺ: (لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا)، وصلى الله وسلّم على محمد وآله وصحبه.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٤/٤٣٥)]



**٥٧٨) السؤال: ما حكم أكل اللحوم التي تُباع في أسواق الدُول غير الإسلاميّة؟ وهل هي حلال أم حرام؟**

الجواب: قد أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عبّاد الأوثان، ومُنكري الأديان، ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى والمجوس، وأجمعوا على



بعض الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدٍ بِالْكَفْرِ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبذلك يصح، أنه لا شبهة لمن استباح اللحوم التي تجلب في الأسواق من ذبح الكفار غير أهل الكتاب بالتسمية عليها؛ لأن حديث عائشة المذكور وارد في المسلمين لا في الكفار؛ فزال الشبهة؛ لأن أمر المسلم يحمل على السداد والاستقامة، ما لم يعلم منه خلاف ذلك، ولعل النبي ﷺ أمر هؤلاء الذين سأله بالتسمية عند الأكل من باب الحيطة، وقصد إبطال وساوس الشيطان، لا لأن ذلك يبيح ما كان محرماً من ذبائحهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما كون المسلم في تلك الدول غير الإسلامية، يشق عليه تحصيل اللحم

ابن عباس وغيره من أهل العلم. ومفهوم الآية: أن طعام غير أهل الكتاب من الكفار حرام علينا، وبذلك قال أهل العلم قاطبة، إلا ما عرفت من الخلاف الشاذ الضعيف في ذبيحة المجوس.

إذا علم هذا، فاللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب، فهي حل للمسلمين، إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي؛ إذ الأصل حلها بالنص القرآني، فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر متحقق يقتضي تحريمها.

أما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار، فهي حرام على المسلمين، ولا يجوز لهم أكلها بالنص والإجماع، ولا تكفي التسمية عليها عند غسلها ولا عند أكلها.

أما ما قد يتعلق به من قال ذلك؛ فهو وارد في شأن أناس من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكفر، فسأل



المذبوح على الوجه الشرعي، ويملُّ من أكل لحوم الدجاج ونحوه، فهذا ونحوه لا يُسوِّغ له أكل اللحوم المحرَّمة، ولا يجعله في حكم المضطرِّ بإجماع المسلمين. فينبغي التنبُّه لهذا الأمر، والحذر من التساهل الذي لا وجه له.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة التي عمَّت بها البلوى، وأسأل الله أن يوفِّق المسلمين لما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وأن يعمِّر قلوبهم بخشيته وتعظيم حُرِّماته، والحذر ممَّا يخالف شرعه.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/١٣-١٥)]



٥٧٩) السؤال: أنا أعملُ لدى أسرةٍ

كبيرةٍ، ولديهم طبَّاحٌ وهو غير مسلم، ولا ينتمي لأيِّ ديانة، مع العلم بأنَّ جميع العاملين مسلمون، هل يجوزُ لنا الأكل الذي يصنعه هذا الطبَّاح غير

المسلم؟ وما الحكم في ذلك؟

الجواب: الأكل الذي يصنعه أو يعمله الطبَّاح المشار إليه الظاهر أنَّه لا يشتمل على تذكية لشيء من الحيوانات، أو الطيور، فإن كان عمله يشتمل على أنه يذكِّي حيوانات، أو شيئاً من الطيور، فإن تذكيتَه لا تحلُّ؛ لأنَّه غير مسلم، وغير كتابيٍّ، لا يدين بدين.

أمَّا إن كان موضوع الطبخ، تجهيز وطبخ الطعام؛ فإنَّ ما طبخه وما عمله لا بأس به، إلَّا أنَّ اختيار المسلم أفضل وأطيب وأحرى للنظافة، ولأداء الأمانة، والقيام بالواجب كما ينبغي، ولا يعني كون طبَّخه لا بأس به أن يُقتصر عليه، ولا يُبحث عن طبَّاح أفضل منه، كما تقدَّم فإنَّه ينبغي أن يُبحث عن طبَّاح أفضل منه مسلم، ويحصل بذلك فوائد متعدِّدة.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣٣٦/١٢)]



## أَكْلُ اللَّحُومِ الْمُسْتَوْرَدَةِ مِنْ دُولٍ وَثْنِيَّةٍ

(٥٨٠) السؤال: هل يجوز أكل اللحوم المستوردة من الدول التي لا تدين غالبيتها بالإسلام، أو النصرانية، أو اليهودية؛ كالهند واليابان والصين، أو غيرها؟

الجواب: إذا كانت اللحوم واردة من بلاد وثنية أو شيعية، فإنها لا يحل أكلها؛ لأن ذبائحهم محرمة، وإنما أباح الله للمسلمين طعام أهل الكتاب - وهم: اليهود والنصارى - في قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] الآية.

وهذا ما لم يعلم المسلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي؛ كالحنق والصعق ونحوهما، فإن علم ذلك لم تحل له ذبيحتهم؛ لقول الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ

وَالْمَوْفُوزَةُ وَالْمُتْرَدِيَّةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية.  
[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣٢/٢٣)]



(٥٨١) السؤال: ما هو الحكم بالنسبة لأهل الصين من حيث أكل لحومهم، وهم كما تعلمون لا يدينون بأي دين، وقلة قليلة منهم - وهم كبار السن - على الديانة البوذية؛ فهل يجوز لنا أكل لحومهم؟

الجواب: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أن غير الذين يؤمنون بكتاب سماوي لا يحل طعامهم، والإجماع على أن المراد بالطعام ذبائحهم.

فغير الذين أوتوا كتاباً سماوياً يشمل المشركين والملاحدة، كالصينيين واليابانيين، فلا تحل ذبائحهم، وإذا كان للمسلمين فيهم ترتيب خاص يذبحون فيه على الطريقة الإسلامية





الله عزَّ وجلَّ، حتَّى ولا يذبح دجاجة  
ولا [طائراً]، ولا غير ذلك.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣١٨/١٢)]



### ذَبَائِحُ مَنْ يَسْتَعِيثُ بِغَيْرِ اللَّهِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

٥٨٣) السؤال : جماعة من طلبت

العلم يزعمون حلَّ ذبائح من يستغيث

بغير اسم الله، ويدعو غير الله فيما لا

يقدر عليه إلا الله، إذا ذكروا عليها اسم

الله، مستدلين بعموم قوله تعالى:

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ

كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]،

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا

مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ

كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ

رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]،

ويرون من يُحرِّم ذلك من المعتدين الذين

فيقتصر المسلمون عليها، وإذا كان فيهم

يهود لهم ترتيبٌ خاصٌ بهم في الذَّبْحِ

يمكن عندئذٍ للمسلمين أن يأكلوا من

ذبائح اليهود، وإلا فليقتصر المسلم

على البَيْضِ والسَّمَكِ، والله أعلم.

[فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (ص ٢١٩)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٥٨، ٥٢٨،

٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٦٧)



### ذَبِيحَةُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

٥٨٢) السؤال : ما حكم الأضحية

التي يشتريها رجلٌ مُسلمٌ ويقوم

بذبحها رجلٌ لا يُصلي؟

الجواب: الصلاة عمود الدين،

و(لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ)،

وتارك الصلاة نهائياً لا يجوز أن يذبح

سواء الأضحية أو غير الأضحية، حتَّى

ولا ذبيحة لحمٍ ليست بنُسكٍ، ما

ذُبِحَتْ من أجل العبادة والتقرب إلى



يضلّون بأهوائهم بغير علم، ويقولون: إِنَّ اللَّهَ فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَالْدَّمُ وَالْحَمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَهُ وَالْدَّمُ وَالْحَمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصلت ما حُرِّمَ من الذبائح، ولم يُذكر فيها تحريم شيءٍ مما ذُكِرَ اسم الله عليه، ولو كان الذابح وثنياً أو مجوسياً، ويزعمون أنّ الشيخ محمد ابن عبد الوهاب كان يأكل من ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا اسم الله؛ فهل قولهم هذا صحيح؟ وما نجيب عمّا استدلُّوا به إن كانوا مخطئين؟ وما هو الحقُّ في ذلك مع الدليل؟

الجواب: يختلف حكم الذبائح حلاً وحرمة باختلاف حال الذابحين؛ فإن كان الذابح مسلماً ولم يُعلم عنه أنّه أتى بما

ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته، أو لم يُعلم أذُكِرَ اسم الله عليها أم لا؛ فذبيحته حلال بإجماع المسلمين، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وإن كان الذابح كتابياً يهودياً أو نصرانياً وذُكِرَ اسم الله على ذبيحته فهي حلال بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وإن كان الذابح من المشركين عبّاد الأوثان ومن في حكمهم ممن سوى المجوس وأهل الكتاب؛ فقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائحهم، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، ودلّ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ بمفهومه على تحريم ذبائح غيرهم من

الكفّار، وإلّا لما كان لتخصيصهم بالذّكر في سياق الحكم بالحِلِّ فائدة، وكذا من انتسب إلى الإسلام وهو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلّا الله، ويستغيث بغير الله، فذبائِحهم كذبائِح الكفّار والوثنيين والزنادقة، فلا تحِلُّ ذبائِحهم، ولأدلة مفهوم الآية على ذلك، كلاهما مخصّص لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فلا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين وما في معناهما على حِلِّ ذبائِح عبّاد الأوثان ومن في حكمهم ممّن ارتدّ عن الإسلام بإصراره على استغاثته بغير الله ودعائه إيّاه من الأموات ونحوهم بعد البيان له وإقامة الدليل عليه بأنّ ذلك شِرْكٌ كَشِرْكِ الجاهليّة الأولى، كما أنّه لا يصحّ الاعتماد في حِلِّ ذبائِح من استغاث بغير الله من الأموات ونحوهم

واستنجد بغيره فيما هو من اختصاص الله إذا ذكر اسم الله عليها بعدم ذكر ذبائِحهم صراحة في آية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخِزِيرَ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، وما في معناها من الآيات التي ذكر الله فيها ما حرّم على عباده من الأطعمة، فإنّ ذبائِح هؤلاء وإن لم تُذكر صراحة في نصوص الأطعمة المحرّمة فهي داخلة في عموم الميّتة؛ لارتدادهم عن الإسلام من أجل ارتكابهم ما ينافي أصل إيمانهم، وإصرارهم على ذلك بعد البيان، ومن زعم أنّ إمام الدعوة الشيخ محمّد بن عبد الوهاب رحمه الله كان يأكل من ذبائِح أهل نجد وهم يدعون زيد بن الخطّاب، فزعمه خرّص وتحمين، ومجرّد دعوى لا يشهد لها نقلٌ عنه رحمه الله، بل هي مخالفة لما تشهد به كتبه ومؤلفاته من الحكم على من يدعو غير الله، من ملكٍ مُقَرَّب، أو نبيٍّ مُرْسَل، أو عبدٍ لله صالح فيما



لا يقدر عليه إلا الله، بأنه مشرِكٌ مرتدٌّ عن الإسلام، بل شِرْكُهُ أَشَدُّ مِنْ شِرْكِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ وَفِي ذَبَائِحِهِ كَالْحُكْمِ فِيهِمْ أَوْ أَشَدُّ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ ذَكَرُوا عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ فَلَا تَصَحُّ إِلَّا مَعَ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم .

[أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٥٥١-٥٥٤)]



### ذَبِيحَةٌ مَنْ يَدْعُو الْأَمْوَاتَ وَيَسْتَعِيثُ بِهِمْ

٥٨٤) السؤال: هل يجوز أكل ذبيحة من يدعون الأموات ويستغيثون بهم أم لا؟

الجواب: إذا كان هؤلاء يعرفون الشِّرْكُ وَيُشْرِكُونَ حَقِيقَةً، وَأَتَمَّهُمْ يَعْرِفُونَ

أَنَّ هَذَا شِرْكٌ؛ فَالْمُشْرِكُ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ ذَبِيحَتُهُ لَا تَصَحُّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ جَهْلَةً وَلَا يَفْهَمُونَ، وَيُمْكِنُ يَسْتَعِيثُونَ اسْتِغَاثَةً، وَأَتَمَّهُمْ مَبْتَدِعَةٌ، فَحِينَئِذٍ ذَبَائِحُهُمْ تَعْتَبَرُ حَلَالًا؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ وَلَا مَرْتَدِّينَ.

وَأَمَّا الشَّخْصُ الَّذِي يَعْرِفُ الشِّرْكَ وَيَدْعُو الْمَقْبُورِينَ، وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ قِضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَيَسْأَلُهُمْ فَهَذَا مَشْرِكٌ، وَالْمُشْرِكُ كَافِرٌ، وَذَبِيحَةُ الْكَافِرِ لَا تَجُوزُ، مَا عدا الْكِتَابِيِّ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ، فَإِنَّ ذَبِيحَتَهُ جَائِزَةٌ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَيُّومَ أُحْضِرُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا شِرْكٌ، وَيَعْتَبِرُ أَنَّهُ تَوْسُّلٌ، أَوْ أَنَّهُ عِنْدَ حَضْرَةِ الْوَلِيِّ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَمِثْلُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْوَاضِحَةِ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ أَهْلَهَا خَرَجُوا مِنَ الْمِلَّةِ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَصْبَحُوا



## رابعاً: آدابُ وسننِ الذَّبْحِ

### الرَّفْقُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْحَيَوَانِ

(٥٨٥) السؤال: الدكتور/ .... من أستراليا، وجّه سؤالاً حول نقل الحيوان من أستراليا إلى الشرق الأوسط، وما يتعرّض له من ظروف الشحن السيئة، طالباً من فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أن يجيبه على سؤاله.

الجواب: من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز إلى جناب الأخ المكرّم ... - وفقنا الله وإيَّاه - سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطَّلعتُ على رسالتكم بخصوص ما رغبتُم في كتابته منّا، في موضوع نقل الحيوان من بلادكم بأستراليا إلى الشرق الأوسط، وما يتعرّض له من ظروف الشَّحن السيئة، وأحوال السفن التي يُنقل عليها، وما

كفَّاراً مرتدِّين، هذا فيه صعوبة إلا بعد معرفة الحقيقة وإقامة الحُجَّة والبرهان والعلم عند الله.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[٣٢٠ / ١٢]



ينتج من الزحام، وما إلى ذلك.

وإذ ندعو الله أن يسلك بنا وبكم وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، لنشكركم على اهتمامكم بهذا الجانب المهم، كما تسرنا إجابتكم على ضوء نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، الواردة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان - مأكول اللحم وغير مأكوله - مع طائفة من الأحاديث مما صحَّ في الوعيد لمُعذِّبه، سواء كان ذلك نتيجة تجويع، أو إهمال في حالة نقل أو سواها.

فمما جاء في الحث على الإحسان الشامل للحيوان: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم وأصحاب السنن: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّ

أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) وفي رواية: (فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ).

وفي إغاثة الملهوف: منه صحَّ الخبر بعظيم الأجر لمغيثه، وغفران ذنبه، وشكر صنيعه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مَوْقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ،



فَسَقَتُهُ إِيَّاهُ، فَعُغِرَ لَهَا بِهِ) رواه مسلم في صحيحه.

وكما حث الإسلام على الإحسان، وأوجه لمن يستحقه، نهى عن خلافه من الظلم والتعدي، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

وفي (صحيح مسلم) أن ابن عمر رضي الله عنهما مرَّ بنفَرٍ قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: (مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا).

وفيه عن أنس رضي الله عنه: (نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ)، أي أن تُحبس حتى تموت.

وفي رواية عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّحْلَةَ، وَالنَّمْلَةَ، وَالْهُدْهُدَ، وَالصُّرْدَ) رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي (صحيح مسلم) أن رسول الله ﷺ قال: (عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتَهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ).

وفي (سنن أبي داود) عن أبي واقد قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ)، وأخرج الترمذي (مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ). وعن أبي مسعود قال: (كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ، فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ بِجَنَاحَيْهَا عَلَى مَنْ مَحْتَهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا. وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ فَدَحَرَقْنَاهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ





هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمِي بِهَا) رواه النسائي والحاكم وصحَّحه. وهذا موجب لترك ذلك، وهو عين الرحمة بهذه الأنعام وغيرها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ [مرَّ على حمارٍ قد وُسمَ وجهه، فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ) رواه مسلم، وفي رواية له: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) وهذا شامل للإنسان والحيوان.

فهذه النصوص وما جاء في معناها، دالة على تحريم تعذيب الحيوان بجميع أنواعه، حتَّى ما ورد الشرع بقتله؛

كالخمس الفواسق (الغراب، والعقرب، والفأرة، والحداة، والكلب العقور)، وعند البخاري: (وَالْحَيَّة).

ومنطوق هذا ومفهومه: عناية الإسلام بالحيوان؛ سواء ما يجلب له النفع، أو يدرأ عنه الأذى.

فالواجب جعل ما ورد من ترغيب في العناية به، وما ورد من ترهيب في تعذيبه في أيِّ جانب يتصل به أن يكون نصب الأعين وموضع الاهتمام، ولا سيَّما النوع المشار إليه من الأنعام؛ لكونه محترماً في حدِّ ذاته أكلاً وماليَّة، ويتعلَّق به أحكام شرعيَّة في وجوه الطَّاعات والقُرْبَات من جهة، ومن أخرى لكونه عُرضة لأنواع كثيرة من المتاعب عند شحنه ونقله بكميَّات كبيرة خلال مسافات طويلة، ربَّما ينتج عنها تراحم مُهْلِكٌ لضعيفها، وجُوعٌ وعطشٌ، وتفشِّي أمراض فيما بينها، وحالات أخرى مُضِرَّة تستوجب النظر السريع والدراسة الجادَّة من أولياء





الأمر، بوضع ترتيبات مريحة شاملة لوسائل النقل والترحيل، والإعاشة من الطعام والسقي، وغير ذلك من تهوية وعلاج، وفصل الضعيف عن القويّ الحَظَر، السقيم عن الصحيح في كُلِّ المراحل حتّى تسويقها قَدْر المستطاع، وهو اليوم شيء ممكن للمؤسّسات المُستثمرة، والأفراد والشركات المُصدّرة والمُستوردة، وهو من واجب نفقتها على مُلاكها، ومن هي تحت يده بالمعروف.

ومّا يؤسف منه، ويستوجب الإنكار، وجاء البيان والتحذير منه، الطُّرُق المُستخدمة اليوم في ذَبَح الحيوان مأكول اللحم في أكثر بلدان العالم الأجنبي، وما يُمهّد له عند الذَّبَح منه بأنواع من التعذيب؛ كالصّدمات الكهربائية في مركز الدِّماغ لتخديره، ثمّ مروره بكلايب تحطفه وتُعلّقه مُنكساً وهو حيّ، ماراً بسير كهربائيّ حتّى موضع من يتولّى ذَبَحَه لدى

بعض مصانع الذَّبَح والتعليب، ومنها نَتْفُ ريش الدَّجاج والطيور وهي حيّة، أو تغطيسها في ماءٍ شديد الحرارة وهي حيّة، أو تسليط بخارٍ حارٍّ عليها لإزالة الرِّيش، زاعمين أنّه أرفق بما يُراد ذَبَحُه من الحيوان، حسبما هو معلوم عن بعض تلك الطُّرُق للذَّبَح.

وهذا فيه من التعذيب ما لا يخفى مخالفته لنصوص الأمر بالإحسان إليه، والحثّ على ذلك في الشريعة الإسلاميّة السّمحاء، وكُلُّ عمل مخالف لها يعتبر تعدياً وظلماً، يُحاسبُ عليه قاصده؛ لما سَلَفَ ذِكْرُه، ولما صحَّ في الحديث: (إِنَّ اللَّهَ لَيَقْتَضِي لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ)، فكيف بمن يعقل الظلم ونتائجه السيئة؟

وبناء على النصوص الشرعيّة ومقتضياتها، بَوَّبَ فقهاء التشريع الإسلامي ما يجب وما يُستحبُّ، أو يَحْرَمُ ويُكرَه بخصوص الحيوان بوجهٍ عامّ.



رَقَبَتِهَا كَذَلِكَ، أَوْ أَنْ تُذْبَحَ وَأُخْرَى  
تَنْظُرُ.

هذه المذكورات مما يُسْتَحَبُّ عِنْدَ  
التَّذْكِةِ لِلْحَيَوَانِ؛ رَحْمَةً بِهِ، وَإِحْسَانًا  
إِلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ خِلَافُهَا مِمَّا لَا إِحْسَانَ فِيهِ؛  
كَجَرِّهِ بِرِجْلِهِ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
مَوْقُوفًا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ  
شَاةً بِرِجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: (وَيْلَكَ،  
قَدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا).

أَوْ أَنْ يَجِدَّ الشَّفْرَةَ وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ  
وَقْتَ الذَّبْحِ؛ لَمَا ثَبَتَ فِي (مَسْنَدِ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:  
(أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ،  
وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ)، وَمَا ثَبَتَ فِي  
(مَعْجَمِي الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ)،  
وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَرَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ  
عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحَدُّ شَفْرَتَهُ،  
وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، قَالَ: أَفَلَا

وَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالذَّكَاةِ لِمَبَاحِ الْأَكْلِ  
بِوَجْهِ تَفْصِيلِيٍّ خَاصٍّ، نَسُوقُ طَائِفَةً  
مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ عِنْدَ  
تَذْكِتِهِ، وَمِنْهُ الْمُسْتَحَبَّاتُ الْآتِيَةُ:

١- عَرَّضَ الْمَاءَ عَلَى مَا يُرَادُ ذَبْحُهُ؛  
لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ  
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...). الْحَدِيثُ.  
٢- أَنْ تَكُونَ آلَةُ الذَّبْحِ حَادَّةً  
وَجَيِّدَةً، وَأَنْ يُمَرَّهَا الذَّابِحُ عَلَى مَحَلِّ  
الذَّكَاةِ بِقُوَّةٍ وَسُرْعَةٍ، وَمَحَلُّهُ اللَّبَّةُ مِنَ  
الْإِبْلِ، وَالْحَلْقُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَقْدُورِ  
عَلَى تَذْكِتِهِ.

٣- أَنْ تُنْحَرَ الْإِبِلُ قَائِمَةً مَعْقُولَةً  
يُدُّهَا الْيُسْرَى - إِنْ تَيْسَّرَ - مَوْجَّهَةً إِلَى  
الْقِبْلَةِ.

٤- ذَبْحُ غَيْرِ الْإِبْلِ مَضْطَجَعَةً عَلَى  
جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ - إِنْ كَانَ أَيْسَرَ لِلذَّابِحِ -  
وَيُضَعُ رِجْلُهُ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِهَا، غَيْرِ  
مَشْدُودَةِ الْأَيْدِي أَوْ الْأَرْجُلِ، وَبِدُونِ  
لِيِّ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ كَسْرِهِ قَبْلَ زَهْوِ  
رُوحِهَا وَسُكُونِ حَرَكَتِهَا، وَيُكْرَهُ خَلْعُ



قَبْلَ هَذَا؟ أَتُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَيْنِ).

أَمَّا غير المقدور على تذكيتة؛ كالصيد  
الوَحْشِي أو المتوحَّش، وكالبعير يَنْدُ  
فلم يُقَدَّر عليه، فيجوز رَمِيهِ بِسَهْمٍ أو  
نحوه - بعد التَّسْمِيَةِ عليه - مِمَّا يُسِيلُ  
الدَّمَ غير عَظْمٍ وَظْفَرٍ، ومَتَى قَتَلَهُ السَّهْمُ  
جَازَ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ بِذَلِكَ فِي حُكْمِ  
تَذْكِيَةِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ تَذْكِيَةٌ شَرَعِيَّةٌ، ما لم  
يَحْتَمِلُ مَوْتَهُ بِغَيْرِ السَّهْمِ أو معه.

وهذا جرى ذكره منَّا على سبيل  
الإفادة؛ بمناسبة طلبكم - لا على  
سبيل الحصر - لما ورد وصَحَّ نَقْلُهُ  
بشأن الحيوان على اختلاف أنواعه.

فالإسلام دين الرحمة، وشريعة  
الإحسان، ومنهاج الحياة المتكامل،  
والطريق الموصل إلى الله ودار كرامته،  
فالواجب الدعوة له والتحاكم إليه،  
والسعي في نشره بين من لا يعرفه،  
وتذكير عامَّة المسلمين بما يجهلون من  
أحكامه ومقاصده؛ ابتغاء وجه الله.

فمقاصد التشريع الإسلامي في غاية

العَدْل والحِكْمَة، فلا حرمان من كُلِّ  
حيوان نافع، خلافاً لما عليه البوذِيُّونَ،  
ولا إباحة لكلِّ ضارٍّ منه، خلافاً لما  
عليه أَكَلَةُ الخبائث من الخنزير والسَّبَاعِ  
المفترسة، وما في حُكْمِهَا، ولا ظُلمٍ  
ولا إهدار حُرْمَةِ كُلِّ مُحْتَرَمٍ من نَفْسٍ  
أو مالٍ أو عِرْضٍ.

فنشكر الله على نِعَمِهِ التي أَجَلَّهَا  
نعمة الإسلام، مع الابتهاال إليه أن  
ينصر دينه، وَيُعَلِّي كَلِمَتَهُ، وألَّا يجعلنا  
بسبب تقصيرنا فتنَةً للقوم الكافرين.  
وصلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ المَبْلُغِ  
البلاغ المبين، وعلى آله وصحبه، ومن  
اهتدى بهديه إلى يوم الدين، والسَّلَامِ  
عليكم ورحمة الله وبركاته.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/٦٥-٧٦)]

\* وانظر: فتوى رقم (٤٦)



**تَعْلِيْقُ الحَيَوَانِ قَبْلَ ذَبْحِهِ**

٥٨٦ السؤال: من السيّد / مدير

عامّ إدارة الصحّة لبلديّة القاهرة،  
بكتابه رقم ٢٠٨٧٥ - ٧/٢٩ المؤرّخ  
١١ ديسمبر سنة ١٩٥٥، عن الحُكم  
الشرعيّ فيما إذا كان من الجائز شرعاً  
تعليق الحيوان قبل عمليّة الذّبح من  
عدمه؟

الجواب: إنّ فقهاء الحنفيّة نصّوا  
على أنّه يُستحبّ لذابح الحيوان ألاّ  
يفعل به كلّ ما فيه زيادة إيّلام لا يحتاج  
إليه في الذّكاة، فإن فعل شيئاً من ذلك  
كان مكروهاً؛ فقد روي عن حضرة  
المصطفى ﷺ قوله: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ  
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ  
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ  
ذَبِيحَتَهُ)، وهذه الكراهة لا توجب  
تحريم لحم الذّبيحة ولا كراهته، وإنّما  
هي متعلّقة بفعل الشخص نفسه؛ وهو  
زيادة إيّلام الحيوان فقط.

وبناء على ذلك؛ فإذا كان تعليق  
الحيوان المسؤول عنه لا يترتّب عليه

زيادة إيّلام الحيوان أو تعذيبه  
فإنّه لا شيء فيه. أمّا إذا ترتّب عليه  
شيء من ذلك فإنّه يكون مُحالفاً لما هو  
مندوب إليه شرعاً، وفيه الكراهة  
لارتكاب نفس الفعل.

أمّا لحم المذبوح؛ فإنّه ما دام قد  
استوفى شروط الذّكاة المعروفة فإنّه  
يكون حلالاً، ويؤكّل لحمه بلا كراهة.  
ومن هذا يُعلم الجواب عن السؤال،  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

(٧/٢٥٢٥-٢٥٢٦)]



### تَعْذِيبُ الْحَيَوَانِ أَوْ إِيْذَاؤُهُ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٨٧) السؤال: أرجو بيان الحُكم  
الشرعيّ للتعامل مع الحيوان عند  
السيطرة عليه قبل الذّبح باستخدام  
سكين غير حادّة، وذبح الحيوانات  
أمام بعضها.

الجواب: الحمد لله والصّلاة والسّلام



على سيدنا رسول الله.

الذبيحة التي يحل أكلها في الشريعة الإسلامية هي الذبيحة المذكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْنَا﴾ [المائدة: ٣]، والتذكية الشرعية هي قطع الخلقوم والمريء، ولو مات الحيوان أو لم تبق له حياة مستقرّة قبل قطعها فهو ميتة لا يحل أكله؛ كما جاء في [المجموع]: «يُشترط لحصول الذكاة قطع الخلقوم والمريء، هذا هو المذهب الصحيح المنصوص... قال أصحابنا: ولو ترك من الخلقوم والمريء شيئاً ومات الحيوان فهو ميتة، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك فهو ميتة» (المجموع للنووي ٨٦/٩).

ولا يجوز تعذيب الحيوان أو إيذاؤه بأيّ طريقةٍ مهما كانت، سواء عند الذبح أو قبله أو بعده قبل خروج النفس منه؛ لعموم قول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ

فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرَّخَ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم. وقد نهى النبي ﷺ عما يفعله بعض الجزّارين من إيلام للحيوان أو تعذيب له، بجرّه من أذنه، أو ذبحه بسكين غير حادة، أو التعجل بتقطع الذبيحة قبل خروج نفسها، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ برجل، وهو يجرّ شاةً بأذنها، فقال: (دَعْ أذْنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَيْهَا) رواه ابن ماجه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ) رواه ابن ماجه.

وجاء في (سنن الدارقطني): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَحَدَ الصَّحَابَةِ عَلَى جَمَلٍ أَوْ رِقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِنِّي: أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ) سنن الدارقطني.

وهذه الأحاديث فيها نهيٌ مخصوصٌ عن صور معينة من صور الإيذاء، لكن





### سَلَخُ الشَّاةِ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهَا

(٥٨٨) السؤال: قلت: هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسَلَخِ الشَّاةِ قبل أن تَزْهَقَ نَفْسُهَا؟

الجواب: قال: نعم كان يكره ذلك ويقول: لا تُنَخَعُ ولا تُقَطَّعُ رأسُها ولا شيءٌ من لحمها حتى تَزْهَقَ نَفْسُهَا.

[المدونة الكبرى (١/٥٤٣)]



### الدَّبْحُ بَعْدَ سَلَخِ مَحَلِّ الدَّبْحِ

(٥٨٩) السؤال: وسئل [القاسبي] عن رجلٍ أراد دَبْحَ تَيْسٍ، فَعَمَدَ إلى موضعٍ منبت الشَّعر من شِدْقَيْهِ، فَسَلَخَ الجِلْدَ من ذلك الموضع إلى أن بلغ المَدْبَحَ، ثُمَّ دَبَحَ.

الجواب: يجبُ على فاعل ذلك الأدب الوجيع بعد التقدُّم إليه في الآلِ يفعلُه. وأمَّا الدَّبْحُ بعد سَلَخِ ذلك

مضمونها ينطبق على جميع صور التعذيب والإيلام، مهما اختلفت باختلاف الزمان والمكان؛ كالتسبب للذبيحة بكدمات عن طريق قطع وتر العرقوب، أو الضغط المؤلم على الأنف، أو خنقه، أو إطلاق النار عليه لإضعافه والسيطرة عليه، أو إيلامه بالدَّوس عليه، أو إلقائه.

ونُبِّهَ إلى أنَّ بعض صور تعذيب الحيوان قد يخرج به عن الشروط المُجزئة لذبحه؛ أضحية أو عقيقة؛ كموته بسبب الخنق، أو الرمي من مكانٍ عالٍ، أو قتله بإطلاق النار، أو قطع عضو يمنع صحَّة الأضحية؛ كقطع الأذن.

ونصح الجزارين بأن يتَّقوا الله تعالى، وأن يتلطَّفوا بالمواشي قبل ذبحها؛ لِيُسيطروا عليها دون إيلام بقدر الاستطاعة، وأن يكون السكين حادًّا؛ ليقطع بالسرعة الممكنة، والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٣٢٥٢)]



الموضع فيُنظر فيه: فإن كان ذلك السَّلخ يكون مُتلفاً لا يَحْيَى التَّيسُ بعده لو تُرك؛ لم يُوكَل بذلك الذَّبْح، ولو كان لو تُرك لدُووي وبرئ لم يضره ذلك الذَّبْح؛ لأنَّ الذكاة أريد به، وإنما أخطأ الفاعل بما قَدَم من الفعل قبل الذكاة في الحالة، فلا يعود واحد إلى هذا الفعل.

[المعيار العرب للونشريسي (٢/ ٣٠)]



### كسر رقبة الحيوان عند الذَّبْح

٥٩٠) السؤال: أكثر الناس حينما يذبح ذبيحةً، فإنه يقطع المريء، والبُلْعوم، والأوداج، ويكسر الرقبة؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)

حديث صحيح، فهذا حتَّى في القتل الذي هو قتلٌ لسبب مشروع، وفي الذَّبْح، فعلى الإنسان أن يكون رفيقاً حتَّى في الذَّبْح: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ) وما الداعي والدافع لكسر الرقبة؟ هل هذا يترتب عليه حكم شرعي؟ أو أنه دليل القسوة، والجفوة، وعدم الرحمة بالحيوان، فهو أمر لا يجوز، ولا ينبغي، ولهذا مطلوب من الإنسان ألا يشحذ السكين في وجه الحيوان، أو يضرب بالحيوان في الأرض، أو يضغط عليه ضغطاً سيئاً. المأمور أن يسوقه إلى الموت سَوْقاً رفيقاً. سبحان الله، هي نفس، وفي الحديث: (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ) أي: فيها أجرٌ وفيها ثوابٌ، والحيوان ما دام حياً فيه أجرٌ، والإساءة إليه فيها وزرٌ، فلا يجوز ذلك، بل على من يذبح أن يذبح برفقٍ ولطفٍ، وأن يذُكر اسمَ الله عزَّ وجلَّ، وأن







٥٩١) السؤال: أنا أعملُ في ذَبْحِ البهائم؛ فهل يجوز كَسْرَ الرَّقَبَةِ بعد الذَّبْحِ مباشرة وقبل أن تموت البهيمة أم لا؟ وبعض أصحاب الذَّبَائِح يطلبُ مِنِّي أن أَسْلَخَ الجِلْدَ قبل أن تموت وهي لا زالت حَيَّةً؛ لاستعجاله؛ فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: يقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) (رواه الإمام مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٥٤٨، من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). فيجب الإحسان في تذكية البهيمة بالرَّفْقِ بها وعدم إيلاها من غير حاجة، ومن ذلك أنه لا ينبغي له أن يكسِرَ عُنُقَهَا قبل أن تموت؛ لأنَّ في هذا مزيد إيلام للبهيمة، وكذلك

لا يُسِيءُ إلى الحيوان، لا حاجة إلى أن يكسِرَ العُنُقَ أو الرَّقَبَةَ، ولا حاجة إلى أن يقطع شيئاً من الحيوان قبل أن يموت الحيوان تماماً، ولا حاجة أيضاً إلى أن يبدأ في السَّلْخِ، وتلك الأمور كُلُّهَا لا تجوز، لأنَّ فيها إساءة، وليست هي من الذَّكَاءِ المطلوبة التي لا بُدَّ منها في الحيوان ولا يُؤكَلُ الحيوان إلا بها، وهي المسموح بها، وما زاد على ذلك من الإساءة؛ سواء بكسِرِ رَقَبَةٍ، أو بأن يَسْلَخَ الحيوان قبل أن يموت، أو أن يَقْطَعَ منه شيئاً كذلك، أو أن يُسِيءَ للحيوان قبل ذَبْحِهِ، هذا كُلُّهُ لا يجوز، وعلى الإنسان أن يستشعر أنه حيوان ضعيف، وأنَّ الله سَخَرَهُ لنفع الإنسان، فعلى الإنسان أن يشكر الله على نعمه، وأن يتعامل مع الحيوان برِفْقٍ وبهدوء، ويذكر أنه إذا كان هو أقوى من الحيوان، فيذكر أن هناك من أقوى منه. [ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[(٣٠٥/١٢)]



سَلَخَ جِلْدَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، كُلُّ هَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِسَاءَةٌ إِلَى الْبَهِيمَةِ، وَمَزِيدُ إِيْلَامِهَا، حَتَّى لَوْ أَمَرَكَ صَاحِبُهَا بِهَذَا، فَإِنَّكَ لَا تَطِيعُهُ، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَذْبِيحَهَا الذَّبْحَ الشَّرْعِيَّ وَتَرَكْتَهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَتْ شَرَعْتَ فِي قَطْعِ رَقَبَتِهَا، وَفَضْلِ رَأْسِهَا، إِنْ شِئْتَ، وَسَلَخَ جِلْدَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ فِي ذَبْحِ الْبَهَائِمِ.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (الموقع) (١٢٣٩-١٢٤٠)]



### ذَبْحُ الشَّاةِ الْمَرِيضَةِ وَرَمِيئِهَا

٥٩٢) السُّؤال: مَا حُكْمُ ذَبْحِ الْبَهَائِمِ

وَهِيَ مَرِيضَةٌ وَرَمِيئِهَا؟

الجواب: إِذَا مَرَضَتِ الْبَهِيمَةُ وَيَسَّ صَاحِبُهَا مِنْهَا، وَأَرَادَ أَنْ يُذَكِّيَهَا فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُذَكَّى وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، فَلَا مَانِعَ مِنْ هَذَا، إِنَّهَا الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ

يَتْرُكُهَا صَاحِبُهَا مِنْ دُونَ مَاءٍ وَلَا أَكْلٍ وَيُهْمِلُهَا إِهْمَالًا حَتَّى تَمُوتَ حَتْفَ أَنْفِهَا، وَهُوَ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ شَبِيهُهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (دَخَلَتْ أَمْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ). فَهَذِهِ الْبَهِيمَةُ كَانَتْ يَسْتَعْمَلُهَا وَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا، فَلَمَّا مَرَضَتْ تَرَكْتُهَا دُونَ مَاءٍ وَدُونَ طَعَامٍ، وَهِيَ عَاجِزَةٌ عَنِ الْبَحْثِ عَنِ الْأَكْلِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَسْوَةٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، وَالرَّحْمَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ شَامِلَةً لِبَنِي الْإِنْسَانِ وَلِلْحَيَوَانَاتِ أَيْضًا، فَ(الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ)، وَفِي الْحَدِيثِ: (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ).

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣١٤/١٢)]



### نَتْفُ رِيْشِ الطَّائِرِ قَبْلَ ذَبْحِهِ

٥٩٣) السُّؤال: نَرَى قَوْمًا مِنْ

جهل؛ فينبغي تنبيههم له.

[فتاوى محمد رشيد رضا (١/٣١١)]



### تَخْلِيلُ الْجَرَادِ الْمُتَعَدِّدِ بَعُودٍ وَنَحْوِهِ

٥٩٤) السؤال: هل يجوز تخليل الجراد المتعدد بعودٍ ونحوه؟

الجواب: هذا من أشنع المحرمات، فإنه لا يحل تعذيب شيء من الحيوانات، وفي (صحيح مسلم) مرفوعاً: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)، فإن كان لا يحل الذبح بالة كالة، ولا على وجه يكون فيه تعذيب للحيوان، فكيف بجعل الجراد يحل مع صدورها في عودٍ، ويبقى مدة طويلة يلعبُ به الصبيان؟! هذا يُحشى على صاحبه العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، وقد لعن رسول الله ﷺ من جعل ما فيه الروح غرضاً. وفي (مسند الإمام

صادة السمان في شواطئ البحر الأبيض المتوسط ينتفون ريشه قبل ذبحه؛ لأنه لا جلد له، بل الريش مغروس في اللحم، وفي هذا من تعذيب الحيوان ما لا يخفى، ولو نتف ريشه بعد ذبحه خرج ما فيه من الدسم مع ريشه؛ لانتفاء حرارته بالذبح، وقد عمّت هذه البلوى كل أهالي بلادنا؛ فهل يجوز أكله؟ وهل يسوغ استعمال هذه الطريقة في تنظيفه؟

الجواب: لا خلاف في أن تعذيب الحيوان محرّم، ولكن تحريم نتف الطائر حياً لا يقتضي تحريم أكل المتوف المذكى تذكية شرعية، ولعلهم لو نتفوا السمان عقب الذبح قبل أن تبرّد حرارته لتيسر لهم، وإلا فلهم أن يصبوا على ريشه ماءً سخناً من غير مبالغة تؤثر في بطنه، وما يفعلونه من وضع الطيور في الماء المغلي زمناً يؤثر تأثيراً تمازج به رطوبة النجاسة اللحم = غير ضروري لتسهيل النتف، وهو

أحمد) مرفوعاً: (مَنْ مَثَلَ بِذِي رُوحٍ  
ثُمَّ لَمْ يُتَبَّ، مَثَلَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ فيجب  
النهي الشديد عن هذه الحالة التي هي  
شنيعة في الدين والعقل، نسأل الله  
العافية.

[الفتاوى السعدية (ص ٦٠٠)]



### اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٩٥) السؤال: هل يجب استقبال  
القِبْلَةِ والتَّسْمِيَةُ عند الذَّبْحِ؟

الجواب: لا يجب استقبال القِبْلَةِ  
من الذَّبْحِ، ولا توجيه الذَّبِيحَةِ إلى  
القِبْلَةِ، ولكن يستحبُّ توجيهها.

أما التَّسْمِيَةُ على الذَّبِيحَةِ فتجب<sup>(١)</sup>  
إذا كان الذَّبَّاحُ مُسْلِماً مع القدرة  
والتذكُّر، فإن تعمد المسلم تركها  
لم تُؤكَّل، أمَّا إن نسيها، أو كان غير  
قادر على النطق فيجوز أكلها، وإذا

(١) استقر رأي اللجنة على القول بالوجوب. انظر:  
فتوى رقم (٥٤٧).

كان الذَّبَّاحُ كتابياً فقد تقدَّم حُكْمُهُ  
في جواب السؤال السابق بعنوان  
(التَّسْمِيَةُ عند الذَّبْحِ)، والله أعلم.  
[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية  
(١٠/٣٢)]

٥٩٦) السؤال: بكتاب مديريَّة  
الشؤون البيطريَّة بمحافظة القاهرة  
المتضمَّن أنه بمناسبة إنشاء المَجْزَرِ  
الآلي لمحافظة القاهرة بمنطقة  
الساتين، وإعداد الرسومات التنفيذية  
لهذا المشروع، وحرص المسؤولين على  
أن تتمَّ عمليَّة الذَّبْحِ طبقاً لأحكام  
الشرعية الإسلاميَّة.

وأنَّ المديرية لذلك تطلب بيان  
الحُكْمِ الشرعيِّ فيما إذا كان يجب أن  
يكون الذَّبَّاحُ والحيوان عند ذَّبْحِهِ  
موجَّهًا نحو القِبْلَةِ الشريفة، أو عدم  
وجوب هذا الشرط؛ حتَّى تتمكَّن  
الإدارة من العمل بما يطابق الشرعية



الإسلامية عند إعداد الرسومات  
التنفيذية لهذا المشروع.

الجواب: إن ابن قدامة (المغني ج ١٤١ - ص ٤٦ مع الشرح الكبير) نقل عن ابن عمر، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي أنه يُستحبُّ أن يستقبل الذابح بذيبحته القبلة، وأن ابن عمر وابن سيرين قالوا بكراهة أكل ما ذُبِحَ إلى غير جهة القبلة.

ونقل النووي في المجموع (ج ٩ - ص ٨٣) استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ لأنه لا بدُّ لها من جهة، فكانت جهة القبلة أولى.

ونقل ابن رُشد في بداية المجتهد (ج ١ - ص ٣٥٩) اختلاف الفقهاء في هذا؛ فقال: إنَّ قوماً استحَبُّوا ذلك، وقوماً أجازوا ذلك، وقوماً أوجبوه، وقوماً كرهوا ألاَّ يُستقبل بها القبلة. وإذا كان ذلك، فإذا كان توجُّه

الذابح بالذبيحة وقت ذبحها نحو القبلة أمراً ميسوراً، ويمكن العمل عليه في الرسومات المقترحة كان أولى؛ خروجاً من اختلاف الفقهاء المنوّه عنه، وبعداً بالمسلمين عن تناول ذبيحة مكروهة؛ امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وقول الرسول ﷺ فيما رواه الترمذي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية  
(٧/ ٣٦٠٧-٣٦٠٨)]



٥٩٧) السؤال: قلتُ: رأيتَ مالِكاً  
هل كان يأمر أن تُوجَّه الذبيحة إلى  
القبلة؟

الجواب: قال: قال مالك: نعم  
تُوجَّه الذبيحة إلى القبلة.



(٦٠٠) السؤال: جماعة من المسلمين في بلاد الروم، والقصابون نصارى ويذبحون على غير القبلة؛ فهل يجوز للمسلمين الأكل من ذبيحتهم أم لا؟

الجواب: يجوز أكل ذبيحة النصارى حيث قطعوا الخلقوم والودجين من المقدم، وإن لم يوجهوها القبلة، ولم يسموا الله تعالى؛ حيث لم يذبحوها للصنم، والله أعلم

[الفتاوى الأجهورية (ص ١٦٧-١٦٨)]



(٦٠١) السؤال: هل استقبال القبلة في الذبح واجب أم سنة؟

الجواب: هذا مستحب وليس بواجب، وينبغي على من ذبح الحيوان أن يوجهه إلى القبلة، وأن يستعمل الرفق، وأن تكون السكين حادة، وأن يجزها بسرعة، وأن لا يؤذي الحيوان قبل ذبحه بشيء؛ كأن يلوي عنقه، أو كأن يلوي يدي الحيوان، أو يضع رجليه

قال مالك: وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون الغنم حولها. قال: فبعثت في ذلك لينهى عن ذلك، وأمرت أن يأمرهم أن يوجهوا بها إلى القبلة.

[المدونة الكبرى (١/٥٤٣)]



(٥٩٨) السؤال: قلت: أرأيت إن وجهه ذبيحته لغير القبلة يأكل؟

الجواب: قال: نعم يأكل، وبئس ما صنع.

[المدونة الكبرى (١/٥٤٤)]



(٥٩٩) السؤال: يوجه بالذبيحة إلى القبلة؟

الجواب: نعم.  
قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال.  
[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/٢٢٠٠)]



القِبْلَةَ، وَإِلَّا ذَبَحَهَا حَيْث كَانَتْ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[(٤٢١/١١)]



### إِضْجَاعُ الذَّبِيحَةِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْمَنِ

٦٠٣) السُّؤال: هل يجبُ عند ذَبْحِ

الذَّبِيحَةِ وَضَعُهَا عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ؟

الجواب: كُـلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَإِنْ قِيلَ

سُنَّةٌ فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ

لَا يَهْتَمُّ بِالسُّنَّةِ وَلَا يَبَالِي بِهَا، إِنَّهُ سُنَّةٌ

وَمُسْتَحَبٌّ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَهَاوَنَ

بِالسُّنَّةِ فَحَرِيٌّ أَنْ يَتَهَاوَنَ بِالْوَاجِبَاتِ

والمفروضات.

ولو الإنسان وجَّهها للشرق

وذَبَحَهَا فَهَذَا حَلَالٌ، وَلَكِنَّ الْأَوْلى

لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحَاوِلَ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ

أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ مُوَافِقاً سُنَّةَ الْمُصْطَفَى

ﷺ، وَإِذَا خَالَفَ بغير قصد فإن شاء

الله تعالى ليس عليه شيء.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

على رَقَبَةِ الْحَيَوانِ بِشِدَّةٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ

هَذَا الْقَبِيلِ، كُـلُّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي؛ (إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)، وَمَهْمَا كَانَ

الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ أَطْيَبُ وَأَفْضَلُ،

وَالْحَيَوانُ وَإِنْ كَانَ -مِثْلاً- بَهِيمَةً إِلَّا أَنَّهُ

حَيَوانٌ حَيٌّ يَتَأَلَّمُ بِمَا يُؤَلِّمُ، وَيَخَافُ

تَمَّ يَخَافُ مِنْهُ.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[(٣٠٧/١٢)]



٦٠٢) السُّؤال: فِي مَسْلَخِ الْأَغْنامِ؛

الَّذِينَ يَذْبَحُونَ لَا يَضْعُونَ الذَّبِيحَةَ

بِكَامِلِهَا تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، بَلْ يَكْتَفُونَ بِشَيْءٍ

الرَّقَبَةِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَقَطْ؛ فَهَلْ هَذَا يَكْفِي

يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟

الجواب: اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ لَوْ ذَبَحَ الْإِنْسَانُ لِأَيِّ

جَهَةٍ كَانَتْ فَالذَّبِيحَةُ حَلَالٌ، وَعَلَى هَذَا

لَا يَحْتَاجُ إِلَى لَيِّ الرَّقَبَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ، بَلْ

إِنْ أَمَكْنَ أَنْ يُوَجَّهَ الذَّبِيحَةُ كُلَّهَا إِلَى



[٣٠٨/١٢]



### الذَّبْحُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى

٦٠٤) السؤال: كثير من الناس

يذبحون ذبائحهم باليد الشمال، مع العلم أنهم يذكرون اسم الله عليها؛ فهل يؤثر ذلك في حلها أم لا يؤثر؟

الجواب: لا يشترط في الذَّبْح أن يكون باليد اليمنى، بل هو جائز باليد اليمنى وباليد اليسرى؛ لأنَّ النبي ﷺ يقول: (مَا أَمَرَ الدَّمَّ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ)، ولم يقيد ذلك بكونه في اليد اليمنى أولى؛ لأنها أقوى، وإذا كانت أقوى فإنها تكون أكثر راحة للذبيحة، والنبي ﷺ أمر بإراحة الذبيحة؛ حيث قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)، وعلى

هذا؛ فقد يكون الذَّبْح في اليسرى أولى من الذَّبْح في اليمنى، كما لو كان الإنسان أعسر؛ يعني يعمل بيده اليسرى ولا يعمل بيده اليمنى، ويُسمَّى في اللغة العامية عندنا (الأشْتَف)؛ فإنه في هذه الحال الأولى يذبح باليسرى؛ لأنها أقوى، فتكون أريح للحيوان. وعليه؛ فيُضجع الحيوان في هذه الحال على الجنب الأيمن ثم يذبحه، والأفضل أن يذبح الحيوان ويضع رِجله على عنقه لئتمكَّن من الذَّبْح. وأمَّا الإمساك بيديه ورِجله فليس هذا من السنة، بل إنَّ العلماء يقولون: الأولى أن تُطلق يده ورِجله؛ لأنَّ ذلك أريح له، ولأنَّه أبلغ في إخراج الدَّم؛ إذ إنَّه مع الحركة يسيل الدَّم ويندفع ويخرج، وكلما كان أبلغ في إنهار الدَّم فإنه أولى، عكس ما يفعله العامة الآن؛ حيث يرَبضون عليه إذا أرادوا ذبَّحه، ويمسكون بيديه ورِجله، فربَّما يؤلمونه قبل أن يذبحوه.



### خامساً: متفرقات:

#### مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيْقَةِ

(٦٠٥) السؤال: ماذا يقال عند ذبح

العقيقة؟

الجواب: يستحبُّ أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله، اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان».

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١١٤٧)]



#### الذَّبْحُ عَلَى رِجْلِ الْعُرُوسِ

(٦٠٦) السؤال: من عادة بعض

الناس ذبحُ الأغنام على أساس الدار الجديدة، وعلى رِجْلِ العروس حينما تصل إلى بيت زوجها؛ فهل هذا من الدّين؟

الجواب: إذا كان الذَّبْحُ شكراً لله على النعمة في بناء البيت لا أكثر، فهذا لا بأس به، وإن كان الذَّبْحُ عند زفاف

كذلك بعض العامّة يأخذ بيد الحيوان ويلويها على عنقه من الخلف، وهذا أيضاً أقلُّ ما نقول فيه: إنّه مكروه؛ لأنّه بلا شكّ إذا لوى يده على عنقه من الخلف فإنّ ذلك يؤلّه ويؤذيه، وهو خلاف ما أمر به النبي ﷺ في قوله: (وَلْيُرْحَ ذَبِيحَتَهُ).

وخلاصة الجواب أن نقول: لا بأس أن يذبح الإنسان بيده اليسرى؛ لأنّ النبي ﷺ لم يشترط أن يكون ذبّحه باليمنى.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٤٢٤-٤٢٥)]





العروس شكراً لله على النعمة؛ لإطعام الفقراء، فهو كالوليمة المسنونة في الزواج، وقد ثبت أن النبي ﷺ أولم على بعض نساءه، وأمر الصحابة بهذه السنة، فينبغي إذا قدمت هذه الأشياء أن تكون بنية طيبة، وألا تلتزم فيها عادة قديمة لا أصل لها في الدين؛ كالذبح على رجل العروس، فإن كانت بنية غير هذه فلا يوافق عليها الدين. (انظر: الوليمة في الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

[موسوعة الفتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ٣٨)]



### الذبح لقدم شخص تعظيماً له

٦٠٧) السؤال: من ذبح شاة أو بقرة لقدم شخص من الأكابر؛ هل يحل أكلها أم لا؟

الجواب: لا يحل أكلها وإن ذكر

اسم الله عليها؛ لأنه ذبح لتعظيم غير الله، بخلاف ما إذا كان وضيعاً.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٤٦٢)]



### الذبح لغير الله

٦٠٨) السؤال: يوجد في بعض بلادنا... أناس إذا مرض المريض يحسبون له، ويقولون: فيه ضرر من محل كذا، ويبغي ذبيحة، أو دجاجة يذبحونها للجن، ولا يذكرون اسم الله عليها؟

الجواب: الحمد لله، أمّا الذبح لغير الله فهو شرك أكبر والعياذ بالله؛ لأن الذبح لله عبادة؛ قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، فمن صرف شيئاً من هذه العبادة لغير الله فهو مشرك كافر، وفي الحديث: (لعن الله

مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَتَعَيَّنُ الْإِنْكَارَ عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَعْزِيرَهُمُ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ الَّذِي يَرُدُّعُهُمْ وَأَمْثَلَهُمْ عَنِ فِعْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

(١/١٠٥-١٠٦)]



**٦٠٩ السؤال: الذبح لغير الله، وهل يجوز الأكل من تلك الذبيحة؟**

**الجواب:** الذبح لغير الله شرك أكبر؛ لأنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ شَرِكًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، سِوَاءُ ذَبْحِ ذَلِكَ لِمَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ لِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ، أَوْ لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ لِخَلِيفَةٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ، أَوْ لَوْلِيٍّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ لِعَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَكُلُّ

ذَلِكَ شِرْكٌ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَأَلَّا يُوقِعَ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ الشَّرْكِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿إِنَّهُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾

[المائدة: ٧٢].

وَأَمَّا الْأَكْلُ مِنْ لَحُومِ هَذِهِ الذَّبَائِحِ فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّهَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، أَوْ ذَبْحَ عَلَى النَّصْبِ فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَخُمُ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَبْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ [المائدة: ٣]، فَهَذِهِ الذَّبَائِحُ الَّتِي ذُبِحَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ قِسْمِ الْمُحْرَمَاتِ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ

محمد ابن عثيمين (٢/١٤٨-١٤٩)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢١٥)



[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

[(٢٢٤٦/٥)]



## التَّكْدُّ مِنْ طَرِيقَةِ الذَّبْحِ فِي

### الْوَلَائِمِ أَوِ الْمَطَاعِمِ

(٦١٠) السؤال: هل يُستحبُّ

للمسلم أن يسأل عن طريقة ذبْح اللّحم في الولائم، أو في حالة الشراء من المحلّات أو المطاعم؟

الجواب: ليس على المسلم أن يسأل عن طريقة ذبْح اللحم المقدّم في الولائم أو المشتري من المحلّات أو المطاعم، إلّا إذا وُجِدَت قرائن قويّة تُشير الشُبْهة، أو كان في بلاد غالب أهلها ليسوا مسلمين ولا أهل كتاب؛ فيجب عليه حينئذٍ التحقُّق، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣٣/١٠)]



## ذَبِيحَةُ السَّارِقِ

(٦١١) السؤال: ذبيحة السَّارِقِ؟

الجواب: لا بأس بها.

قال إسحاق [بن راهويه]: مكروه.

(٦١٢) السؤال: لو أنّ رجلاً سَرَقَ

شاةً ثُمَّ ذَبَحَهَا؟

الجواب: لا يَحِلُّ أَكْلُهَا -يعني له-.

قلتُ لأبي: فإن رَدَّهَا على صاحبها؟

قال: لا تُؤْكَل.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٣/٨٦٦)]



(٦١٣) السؤال: السَّارِقُ إِذَا ذَبَحَ

شاةً مَسْرُوقَةً، ثُمَّ أَطْلَقَتْ مِنْ يَدِهِ؛ هَلْ

تُؤْكَلُ أَمْ لَا؟

الجواب: السارقُ يُؤْكَلُ ذبيحته إذا

كان قد قَطَعَ الْوَدَجِينَ وَالْحُلُقُومَ.

وأجاب على مثل السؤال: إن وافق

السارقُ وجه الصواب في الذبيحة

أُكِلَتْ ذبيحته، وإلّا فلا.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٣٤)]



## الفصل الثاني

### الصيد

#### صَيْدُ حَمَامِ الْأَبْرَاجِ

٦١٤) السؤال: ما قولكم في حَمَامِ الْأَبْرَاجِ؛ هل يَعْمَلُ فِيهِ الصَّيْدُ أَمْ لَا؟ وهل إذا لم يكن من حَمَامِ الْأَبْرَاجِ مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا وَجَدَ حَمَامًا كَثِيرًا لَا يُمْكِنُ صَيْدُهُ؛ هل ينوي الجميع، وما وقع يُؤْكَلُ، أو لا ينوي، ويؤكَلُ ما وقع، أو ينوي شيئاً مُعَيَّنًا، وَلَا يُؤْكَلُ غَيْرُهُ؟ أفيدوا الجواب.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ يَعْمَلُ فِيهِ الاصطياد؛ لَأَنَّهُ وَحِشِيٌّ مَعْجُوزٌ عَنْهُ إِلَّا بَعْسُرٍ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ اصطياده لغير صاحب البرج الذي يأوي إليه، وإن اصطاده غيره وجب عليه رده إليه، فإن لم يعلم عينه تصدق به عنه، ولم يجز له أكله، هذا مذهب (المدونة). وإن تعدد الصيّد؛ فإمّا أن ينوي الجميع أو ما يقع منه،

ويؤكَلُ ما صيد فيها، اتَّخَذَ أَوْ تَعَدَّدَ، فإن نوى واحداً مُعَيَّنًا أَكَلَ بِشَرَطِ أَنْ يُمَسِكَه الجارح أَوْلاً، وَلَا يُؤْكَلُ غَيْرُهُ مُطْلَقًا؛ لعدم نيّة ذكاته.

أصيح: من أرسل على وَكْرٍ طيرٍ في شَاهِقِ جَبَلٍ أَوْ شَجْرَةٍ، وَكَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ الْعَطَبُ، يَجُوزُ أَكْلُهُ بِالصَّيْدِ اهـ.

وفيها لابن القاسم: من أرسل كلبه على جماعة صيّد، ولم يُرِدْ واحداً منها دون الآخر، فأخذها كُلَّهَا أو بعضها، أَكَلَ ما أخذ منها اهـ. قال العدويُّ: أي بأن نوى الجميع، أو نوى كُلَّ ما يصيده ويأخذه هذا الجارح، سواء كان واحداً أو أكثر، كما أفاده بعض الأشياء اهـ.

وفي (الحرشيّ): وأمّا لو نوى مُعَيَّنًا فلا يُؤْكَلُ إِلَّا ذَلِكَ المُعَيَّنَ إِذَا قَتَلَهُ أَوْلاً، وَعَلِمَ أَنَّهُ الْأَوَّلَ، فإن لم يعلم أنّه الأوّل، أو قتل غيره قبله، فلا يُؤْكَلُ هو ولا غيره. وأمّا لو نوى واحداً لا



بِعَيْنِهِ فَلَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ أَهـ. والله أعلم.

[فتاوى ابن عليش (١/ ١٨٤)]



### قَصْدُ صَيْدٍ فَأَصِيبَ آخَرَ

(٦١٥) السؤال: ما الحكم إذا قَصَدَ المسلم صيداً فأصابَ آخر؟

الجواب: حينما ينطلق المسلم إلى أماكن الصيد فإنه يكون:

أولاً: قاصداً الصيد على وجه العموم من جميع الأنواع التي يحلُّ أكلها.

ثانياً: يكون مستشعراً للتسمية، ومنطوياً عليها، سواء انطلق بها لسانه قائلاً: «بسم الله الرحمن الرحيم»، أو أسرَّ بها في قلبه، والمسلم مفروض فيه دائماً ذكر الله وتسميته، وإن لم ينطق بذلك لسانه.

ومن أجل هذين المبدئين فإنه حينها يرسل كلب الصيد لطائرٍ ما أصابه السَّهْمُ أو الرصاصة، فإنَّ الصيد الذي

يبتج عن ذلك يحلُّ أكله.

يقول شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة (٥٩٣)، في كتاب (الهداية): ولو أخذ الكلبُ صيداً فقتله، ثم أخذ آخرَ فقتله، وقد أرسله صاحبه، أكلاً جميعاً؛ لأنَّ الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهماً إلى صيدٍ فأصابه وأصاب آخره اهـ.

أي: أن من رمى سهماً قاصداً صيداً مُعِيناً فأصاب الصَّيْدَ، وأصاب صيداً آخر، أكل الصَّيْدَ المقصود والصَّيْدَ الذي لم يقصد.

وعلى هذا؛ فمن رمى صيداً وكان بالمصادفة صيده مختبئاً وراء آخر، وأصاب الرصاصة هذا الأخير؛ فإنه يؤكل، سواء أصابته الرصاصة الأولى أو لم تُصِبْه.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٣٥)]



### صَيْدُ الطَّيْرِ دُونَ رُؤْيَيْهِ

(٦١٦) السؤال: إذا أطلق الرَّجُلُ رصاصةً بقصد الطير، وهو لم يشاهد طائراً، ولكنها أصابت طيراً؛ فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: يعني: فهل يحلُّ الطَّيْرُ؟ والجواب: الطير هنا لا يحلُّ؛ لأنه هنا لم يقصده، ولا بُدَّ من النية والقصد، فإذا رمى الإنسان سهمه وهو لا يرى طيراً، ثمَّ أصابت طائراً فمات بهذا السهم، فإنه لا يحلُّ؛ لأنَّ من شرط التَّذْكِية والصيد القصد، ولهذا الورمى بالسكِّين فأصابت مذبَّح شاةٍ وأنهرَ الدَّم، فإنَّ هذه الشاة لا تحلُّ؛ لعدم القصد. ومن ثمَّ نقول: إنَّ ذبَحَ المجنون لا تحلُّ به الذَّبيحة؛ لعدم القصد.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل يُشترط قصد الأكل أو لا يشترط؟ فمنهم من قال: إنَّه يشترط قصد الأكل، وإنَّه لو ذبَحَ لعبثٍ، أو لتجربة السكِّين،

أو لتمرينٍ على الذَّبْح، وما أشبه ذلك؛ فإنَّ الذَّبيحة لا تحلُّ، ولكنَّ الصحيح أنَّها تحلُّ ما دام قد قصد التَّذْكِية، فإنَّها تكون مُذَكَّاةً ويحلُّ أكلها، أمَّا ما كان بغير قصدٍ، فإنَّ الذَّبيحة لا تحلُّ به، وكذلك الصيد لا يحلُّ به.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٤٢٨-٤٢٩)]



### نِيَّةُ ذَكَاةِ الْخَنْزِيرِ لِأَكْلِهِ عِنْدَ صَيْدِهِ لِلضَّرُورَةِ

(٦١٧) السؤال: سُئِلَ [سيدي أبو عبد الله بن مرزوق] عمَّا وقع لابن عَرَفةٍ في (مختصره)، ونصُّه: قال اللَّخْمِيُّ: صيدُ الخنزير ليأكله اختياراً حرامٌ وإن كان مضطراً. قال الوَقَّارُ: يُستحبُّ له نِيَّةُ ذَكَاتِهِ.

الجواب: قلتُ: فيه نظر؛ لأنَّ الرُّخصة تعلَّقت به من حيث كونه مَيْتَةً، لا من حيث ذاته، وتذْكِية المَيْتَةِ



لَعُوًّا.

(البزازیة)، وعليه هذا؛ فأتخاذ حِرْفَةً

لقائل أن يقول: يردُّ عليه سؤالان:

الأوَّل: قبوله لنقل اللَّخْمِي عن

الوَقَارِ، وفيه خلل، لأنَّ نصَّ ما في

(مختصر الوَقَارِ): وإذا أصاب المضطَّرُّ

مَيْتَةً وخنزيراً أكَلَ ما أَحَبَّ، فإنَّ أَحَبَّ

أَكَلَ الخنزير لم يأكله إِلَّا ذَكِيًّا. فظاهرُ

قوله: «لم يأكله إِلَّا ذَكِيًّا» تُحْتَمُّ الذَّكَاةُ،

خلاف نَقْلِ اللَّخْمِي عنه، وأظنُّ

المازِرِيَّ اعتمد على نقل شيخه اللَّخْمِي؛

فإنَّه قال: ولو اضطرَّ في مَحْمَصَةٍ لأَكَلَ

خنزير استَحَبَّ له أن ينوي ذكاته.

[المعيار العرب للونشريسي (٢٠/٢)]



### الصَيْدُ حِرْفَةٌ وَاكْتِسَابًا

٦١٨) السُّؤال: هل يجوزُ الاِصْطِيادُ

حِرْفَةً وَاكْتِسَابًا؟

الجواب: نعم؛ قد تجاسر فيه ابن

نُجَيْمٍ في (الأشباه) فقال: الصيدُ مباحٌ

إِلَّا للتلهِّي، أو حِرْفَةً. كذا في

كصِيَّادِ السَّمَكِ حَرَامٌ. انتهى.

ومثله تبعد عن أشباه هذا المحقِّق،

فضلاً عنه، ولقد صدَّق الحَمَوِيُّ حيث

قال: قوله: (فعلى هذا) من قبيل

زيادة نعمةٍ في الطَّنْبُورِ صادرة من

غير شعور، لما قدَّمناه من عدم صحَّة

حَمَلِ عبارة (البزازیة) -على ما هو

المذهب الصحيح عند جمهور العلماء-

على كراهة التنزيه، فكيف يتفرَّع عليه

التحريم، وما بعد الحقِّ إِلَّا الضلال.

انتهى.

وتحقيقه: أنَّ البعض قد كرهوا

بعض أنواع الكسب.

والمذهب عند جمهور العلماء أن جميع

أنواع الكسب في الإباحة على السواء.

وبعضهم قالوا: الزراعة مذمومة.

والصحيح ما قاله الجمهور. كذا في

(مطالب المؤمنین) عن (الذخيرة)، وهو

مصرَّح في غيره من كتب الفتوى أيضاً.

إذا علمت هذا؛ عرفت أن ما في



الله. قلت: وكذلك في الباز والسَّهْم؟  
قال: نعم كذلك هذا عند مالك.

[المدونة الكبرى (١/ ٥٣٢)]



٦٢٠ السؤال: مَا حُكْمٌ مِنْ نَسَبِي

التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ؟

الجواب: الصحيح أيضاً أنّها تسقط في الصيد؛ كما هو اختيار ابن جرير، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وهي رواية عن أحمد، وهو الأولى؛ لعموم الأدلة، ولأنّ من الناس من يعاني [في] الصيد [شيئاً] كثيراً، وهو مثل ما يعاني بالذباح أكثر من بعض الناس. وأيضاً الذباح في اطمئنان من ذبيحته، أمّا الصائد فهو [يحرص] على الركون<sup>(١)</sup> ومراعاة الصيد ونحو ذلك، فهو قد يذهل من أجل ما هو مهتمُّ به [ومعانٍ] به.

(١) الركون: الهدوء والسكون. قال في اللسان (٣/ ١٨٤): «ركد القوم يركدون رُكوداً: هدأوا وسكنوا».

(البَزَازِيَّة) من أن الاصطياد حِرْفَةً ليس بمباح خلاف ما عليه التصحيح، ومع قَطْع النظر عنه، نقول: لا يُستفاد من (البَزَازِيَّة) حُرْمَةُ حِرْفَةِ الاصطياد؛ لأنّ الاستثناء في قوله: (إِلَّا مِنْ مَبَاحٍ)، فانتهى فيه الإباحة، وانتفاء الإباحة لا يستلزم الحُرْمَةَ؛ لجواز أن يكون مكروهاً تنزيهاً، فالتفريع عليه بالحكم بكونه حراماً - كما وقع من المصنّف -، عجيب.

وبالجملة؛ لا يحمل بعبارة (البَزَازِيَّة) إلّا على كراهة التنزيه، وهو أيضاً خلاف التصحيح، والتفريع بالحُرْمَةَ قبيح.

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٣-٤٧٥)]



نَسِيَانُ التَّسْمِيَةِ فِي الصَّيْدِ

٦١٩ السؤال: قلتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا

أرسل كلبه ونسبني التَّسْمِيَةِ؟

الجواب: قال: قال مالك: كُلُّهُ وَسَمٌّ





[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

[(٢٢٣/١٢)

ولي التوفيق.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/٩٢)]



\* وانظر: فتوى رقم (٣٦٦)



**تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا عِنْدَ الصَّيْدِ**

(٦٢٢) السؤال: قال ابن القاسم:

ومن ترك التسمية عمداً على الذبيحة؟

الجواب: لم أر أن تؤكل الذبيحة،

وهو قول مالك. قال: والصيد عندي

مثله.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٢)]



(٦٢٣) السؤال: لو ترك التسمية عند

إرسال السهم أو الجوارح على الصيد،

ما حكمه؟

الجواب: إن كان نسياناً أكمل، وإن

كان عمداً لم يؤكل.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٥)]



(٦٢١) السؤال: نحن نعيش في

الصحراء، ونقوم باصطياد الطيور

المهاجرة بالبنادق، ولكننا في بعض

الأحيان ننسى أن نسمي على الطائر

فيسقط ميتاً؛ فهل نأكله؟

الجواب: إذا نسي المسلم التسمية

عند الذبح، أو عند رمي الصيد، أو

إرسال الكلب المعلم للصيد، فإن

الذبيحة حلال، وهكذا الصيد إذا

أدركه ميتاً؛ لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا

لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:

٢٨٦]، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه

قال: (قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ) أخرجه

مسلم في صحيحه، ولما روي عنه

ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَا

هَذِهِ الْأُمَّةَ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا

اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)، ولأدلة أخرى، والله



**وَقْتُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ  
وَالصُّقُورِ وَنَحْوِهَا**

٦٢٦) السؤال: الصَّيْدُ بِوَسِيلَةٍ مِنْ  
الوَسَائِلِ غَيْرِ الْمَبْشَرَةِ؛ كَالْكَلابِ مِثْلًا،  
أَوْ الصُّقُورِ وَنَحْوِهَا، كَيْفَ تَكُونُ  
التَّسْمِيَةُ عَلَيْهَا؟

الجواب: تكون التَّسْمِيَةُ عَلَيْهَا عِنْدَ  
إِرْسَالِ الْكَلْبِ أَوْ الصُّقْرِ، فَإِذَا أُرْسِلَتْهُ  
فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَمَتَى صَادَهَا فَإِنَّهَا  
مَحْلٌ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين  
[(٤٢٨/١١)]



**صَيْدُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ**

٦٢٧) السؤال: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَيْدَ  
الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَحْتَلَمْ، أَيُوكَلُّ إِذَا قَتَلَتْ  
الْكَلابُ صَيْدَهُ؟

الجواب: قال: قال مالك: ذبيحة

**التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ الصَّائِدِ**

٦٢٤) السؤال: ما الْحُكْمُ إِذَا وَقَعَتْ  
التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ مِنْ رَفِيقِ الصَّائِدِ؟

الجواب: لَا يَحِلُّ.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم  
[(٢٢٣/١٢)]



**التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِدْخَالِ الطَّلَقَةِ فِي الْبُنْدُقِيَّةِ**

٦٢٥) السؤال: هل يكفي أن أقول  
«باسم الله والله أكبر» عندما أُدْخِلُ  
الطَّلَقَةَ فِي الْبُنْدُقِيَّةِ عِنْدَ الصَّيْدِ، أَمْ يَجِبُ  
ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ إِطْلَاقِ زِنَادِ الْبُنْدُقِيَّةِ؟

الجواب: الواجب ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ  
الرَّمْيِ، وَلَا يَكْفِي ذِكْرُ ذَلِكَ عِنْدَ إِدْخَالِ  
الطَّلَقَةِ فِي الْبُنْدُقِيَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
(وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ).  
مَتَّفِقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ  
حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/٩١)]



الصَّبِيِّ تُؤْكَلُ إِذَا أَطَاقَ الذَّبْحَ وَعَرَفَهُ،  
فكَذَلِكَ صَيْدُهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ .

[المدونة الكبرى (١/٥٣٥)]



### صَيْدُ أَهْلِ الْكِتَابِ

٦٢٨) السُّؤال: قلتُ: أَرَأَيْتَ  
النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ أَيُؤْكَلُ صَيْدُهُمَا فِي  
قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا قَتَلْتَ الْكِلَابَ الصَّيْدُ؟

الجواب: قال: قال مالكٌ: تُؤْكَلُ  
ذَبَائِحُهُمَا، وَأَمَّا صَيْدُهُمَا فَلَا يُؤْكَلُ،  
وتلا هذه الآية: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ  
وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، ولم يذكر الله  
بهذا اليهود ولا النَّصارى، ولا يُؤْكَلُ  
صَيْدُهُمَا.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٦)]



٦٢٩) السُّؤال: في قوله تعالى:  
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَلْبِسُوا كُمُ اللَّهِ بِشَيْءٍ  
مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ  
اللَّهُ مَن يَخْفَاهُ وَبِالْغَيْبِ ءَمَنَ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ

فَلَهُ وَعَذَابُ الْيَمْرِ﴾ [المائدة: ٩٤]؛ هل هذه  
الآية خطابٌ للمؤمنين فيما نُهيَ المُحْرِمُ  
عنه من الصَّيْدِ، أو هي خطابٌ لهم في  
غير مناسك الحجِّ؟ وما الدليل على أنَّها  
في الحجِّ، أو غيره؟ فإنَّ عندنا رجلاً  
يقول: إنَّما يقول إنَّ هذه الآية في الحجِّ  
من لا يعرف القرآن ولا يفهمه. قال:  
وإنَّما في المُحْرِمِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا  
تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال: وليس للمُحْرِمِ عذابُ اليمِّ،  
وإنَّما عليه الجزاء، وإنَّما العذابُ الأليمُ  
لمن تعدَّى فأكلَ الميتةَ، أو وجدَ الصَّيْدَ  
ميتاً فأكله أو باعَه، وقال للناس: إنِّي  
صِدْتُهُ، فهذا معنى قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ  
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ وَعَذَابُ الْيَمْرِ﴾ عنده.

وذهب في هذا كُلُّهُ إلى أنَّ صَيْدَ أَهْلِ  
الكتاب حَرَامٌ دون كراهته، كتحرِيمِ  
الخنزير والميتة. واحتج في ذلك بهذه  
الآية، وقال: لا فرق بينه وبين لحم  
الخنزير، والميتة، والدَّم.

فالرغبة إلى فضلك في بيان الحقِّ



الجواب: تصفّحتُ السؤال ووقفتُ عليه، والصحيح في الآية أن المراد بها المُحرمون؛ لأنّها نزلت فيهم، كذلك قال جماعة من العلماء من أهل التفسير وغيرهم، ومَن نصَّ على ذلك ابنُ حبيب في (الواضحة)، وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية بالحديبية؛ ابتلاهم الله بالوحش، فكانت تغشى رحالهم كثرةً. ومعنى الابتلاء: الاختبار، فأراد الله أن يختبرهم ليعلم من يخافه بالغيب منهم في ترك الصيد المُحرّم عليهم، مع تمكُّنه لهم. ومعنى ﴿لِيَعْلَمَ﴾: أي ليعلم وقوع الطاعة والمعصية منهم؛ فيجازي الطائع بطاعته، ويعاقب العاصي على معصيته، أو يتجاوز له عنها، إذ قد تقدّم علمه في الأزل بمن يُطيعه مَن يعصيه، لا إله إلا هو.

ومعنى قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَهَهُوَ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ أي: من تجاوز فقتل الصيد، بعد علمه بالنهاي. وقوله:

والصواب إن شاء الله، ومن أجازته من العلماء دون كراهته؟ وما الوجه الذي أجازوه من أجله؟ ومن كرهه منهم؟ وما الوجه الذي كرهوه من أجله، ولم يُلحِقوه بالحلال ولا بالحرام المُحض؟ وهل قال أحدٌ من العلماء: إنّه حرامٌ كالميتة، كما قال هذا الرَّجل، أم لا؟ فإنّي ما رأيت هذا الوجه قطُّ.

وهل يجوزُ صيد أهل الكتاب، إذا عَلِمَ أنّهم لم يذكروا اسمَ الله عليه، عند من يقول بتحليل صيد أهل الكتاب مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، كما يجوزُ أكلُ طعامهم، وهم يتَجرون بالرِّبَا، مع قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] أم لا؟

وكذلك ما ذكّوه ودَبَّحُوهُ من غير الصَّيد، وما الحُجَّة عند من أجازته، وعند من لم يُجزِّه منهم؟ مأجوراً مشكوراً، إن شاء الله تعالى.

﴿فَلَهُ وَعَذَابُ الْيَمْرِ﴾ معناه عند من أوجب الجزاء على من قتل الصيد متعمداً: ضَرْبٌ وَجِيعٌ. وعند من لم ير الجزاء إلا على المخطئ، أو الناسي لإحرامه المتعمد للصيد: عذابُ أليمٌ في الآخرة. وقيل: الاعتداء المعاودة، ومن عاد فقتل الصيد ثانية، لم يكن عليه جزاء، واستوجب النعمة بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] وهو العذاب في هذه الآية، ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

وأما صيد أهل الكتاب فهو على مذهب مالك - رحمه الله - حرامٌ لا يُؤكَلُ منه إلا ما أدركوا ذكاته، فذكَّوه بما يُذَكِّي به الإنسي.

ودليله على ذلك: توجه الخطاب في إباحة الصيد إلى المسلمين دون الكفار، في جميع آي القرآن.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى إباحة الصيد؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾

[المائدة: ٥]، وهو قول أشهب وابن وهب وعلي بن زياد من أصحاب مالك، وإيَّاه اختار سُخْنُون.

وكرَّهه جماعة من أهل العلم؛ منهم: ابن حبيب. والكراهة من ذلك على مذهب من أجازه، بينة؛ لوجهين:

أحدهما: مراعاة الخلاف لقول النبي ﷺ: (الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ...) الحديث.

والثاني: أن الصيد له حدودٌ تلزم معرفتها، فإذا كان صيد الجاهل بها الذي لا يرع عن توقِّي ما يلزمه أن يتوقاه في صيده مكروهاً؛ فالذمُّ أحرى أن يُكره صيده.

ومن يُجيزُ صيد أهل الكتاب لا يشترط في جواز ذلك التسمية؛ إذ لا تصحُّ التسمية منهم.

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ قيل: المراد بذلك التذكية لا التسمية،



يمكن حصولها في الصيد؛ كالقصد  
للاصطياد الذي هو مقابل القصد  
للذكاة، وكون المصيد به محرماً كذلك  
أيضاً.

الجواب: أمّا مسألة صيد الكتابي  
وكون المشهور فيها معارضاً لأصل  
المذهب في أكل ذبيحته، فقد اعترض  
هذا التعارض كثير من الشيوخ؛  
كاللخمي، والباحي، وابن رُشد،  
وابن العربي، واختاروا قول ابن وهب  
وأشهب بإباحة صيده.

وأقول: إنَّ الجواب عن هذا  
التعارض ينبني على أربع قواعد:  
الأولى: القول بالعموم. الثانية: القول  
بالمفهوم. الثالثة: تخصيص العموم  
بالمفهوم. الرابعة: امتناع القياس على  
الرخص.

وبيان القاعدة الأولى: أن قوله  
تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمُ﴾  
[المائدة: ٥] عموم؛ فيتناول ما ذبحوه

وقيل: المراد بذلك التسمية، إلا أن الآية  
منسوخة بقول الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمُ﴾ [المائدة: ٥]؛  
لأن الله أباح بقوله هذا أكل ذبائحهم،  
وهم لا يسمون الله عليها. وقيل: إنَّها  
ليست بناسخة لها، وإنَّها هي مُخصَّصة  
لها؛ فالتسمية لها على هذا شرط في  
صحّة ذكاة المسلم؛ قيل: على كلِّ  
حال، وقيل: مع الذكّر والقُدرة، وهو  
مذهب مالك رحمه الله، وبالله التوفيق  
لا شريك له.

[مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٥٦١-٥٦٧)]



٦٣٠ السؤال: سئل سيدي أبو  
عبد الله بن عقاب عن اتفاق عامتهم  
على إعمال ذكاة الكتابي فيما يُذكيه  
لنفسه بشروطه المذكورة، وقالوا في  
المعروف من المذهب: لا يُوكَل ما صاده  
لنفسه. مع أن الاصطياد أحد نوعي  
الذكاة، والشروط المذكورة في الذكاة



وما صادوه بناءً على القاعدة الأولى، وهي القول بالعموم. وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فُكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] خطابٌ للمسلمين، دليله: أنه لا يؤكّل ما صاده غير المسلم. وكذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُغُوا إِلَهُكُمْ اللَّهُ يَشَاءُ مِّنَ الصَّيِّدِ﴾ [المائدة: ٩٤] الآية خطابٌ للمؤمنين على أحد التأويلين فيها؛ وهو أنّها دالة على الإباحة، وأنّها في الحلال لا في المحرّم، ودليله: أن غير المسلم بخلاف ذلك؛ بناء على القاعدة الثانية، وهذا مفهوم مُخصّص للآية الأولى بناء على القاعدة الثانية.

ولا يقال: المفهوم لا يُخصّص به؛ لأنّ دلالة العامّ منطوق، والمنطوق لا يعارض المفهوم؛ لأنّا نقول: لو لم يُخصّصه به لَزِمَ إبطال أحد الدليلين، وإعمالهما معاً ما أمكن الجمع بينهما

أولى.

فإذا تقرّر هذا؛ فنقول: الفرق بين ذبيحة الكتابيّ وصيّده في كون العموم خصّص بالمفهوم في آية الصّيد، ولم يُخصّص المفهوم في آية التذكية، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] هو أنّ الأصل التخصيص في الجميع، لكن وردت السّنة بالرّخصة في ذبيحة الكتابيّ؛ لما ثبت في كونه ﷺ أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا الْيَهُودِيَّةُ مَسْمُومَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ؛ هل ذَبَحَهَا يَهُودِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ، مع أنّ الغالب فيما تأتي به اليهوديّة أنّه من ذبيحة أهل دينها، فثبت بهذا الرّخصة في ذبيحة الكتابيّ، وإذا كان ذلك رُحْصَةً لم يصحّ قياس صيد الكتابيّ عليه؛ عملاً بالقاعدة الرابعة، وهي امتناع القياس على الرّخص.

فإن قيل: حقيقة الرّخصة أنّه المشروع لعذر، مع قيام المحرّم لولا العذر، وقد ظهر من تقريرك قيام





المحرّم، فأين العُذْرُها هنا؟

(٣/ ٨٧٠-٨٧١)



### صَيْدُ الْكَافِرِ

٦٣٢) السؤال: ما حُكْمُ الصَّيْدِ الذي ضربه الكافرُ ببندقِيته، أو طَعَنَهُ برُمحه، أو قَبَضَ عليه بطريقته وأحضره للمسلم قبل خُرُوجِ الرُّوحِ وَذَكَاهُ؟

قلت: العُذْرُ هو الحاجة إلى مخالطة أهل الكتاب بسبب الجزية وغير ذلك. وهي داعيةٌ لأَكْلِ طعامهم، والغالب الذبيحة، والصَّيْدُ قليلٌ بالنسبة إليها، والضرورة داعيةٌ إلى الأوّل لِعَلْبَتِهِ دون الثاني؛ لندوره، والله تعالى أعلم.

[المعيار العربى للنشرىسى (٢/ ١٨-١٩)]

\* وانظر: فتوى رقم (٣٧٤)



### صَيْدُ كَلْبِ الْمَجُوسِ

٦٣١) قال: قلتُ لأبى: فلا يُؤْكَلُ صَيْدُ كَلْبِ الْمَجُوسِ؟

الجواب: إذا كان الكافرُ هذا كتابياً -كاليهودى والنصرانى- فلا بأس بذلك؛ لأنّه هو الذي جَرَحَهُ. ثمَّ إنَّ المسلمَ ذَكَاهُ وَأَجْهَزَ عليه، ولو أنّه قَتَلَهُ بوسيلةٍ من وسائل الصَّيْدِ لكان حلالاً.

الجواب: إذا أرسله المَجُوسِيُّ فلا يُؤْكَلُ، ولكن إن أرسله مُسلمٌ فسَمَّى، فأخذ، فقتل؛ فلا [بأس]؛ يكون ذلك له [تعلياً].

وإن كان الكافرُ وَثَنِيًّا مَمَّنْ لا نَحْلُ ذكائه، وقد جَرَحَهُ، وأصابه إصابةٌ قاتلةٌ لا تبقى معها حياةٌ، فمساوقة المسلم [لتذكيته] لا أثر له؛ لأنّه في حُكْمِ المَيْتَةِ قبل أن تُذَكَّى، فإذا كان الأمر كذلك فهو لا يَحْلُ.

قلت: فإن كان [حيّاً]؟ قال: يُذَكِّيهِ المسلم.

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون

(١٢/ ٣٢٣)]

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله





وهي:

(١) أن تكون الطَّلقات التي صِيدَتْ بها ذات حَدٍّ جَارِحٍ يَقْتُلُ بِحَدِّهِ لَا بِقُوَّةِ اندفاعه.

(٢) أن يكون الصَّائد مسلماً أو كتابياً.

(٣) أن تكون الرَّصاصة قد قَتَلَتْ الصَّيْدَ بِحَدِّهَا، وليس بعَرَضِهَا.

(٤) ألا يكون الصائد قد أدرك الصَّيْدَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً بَعْدَ وَقُوعِهِ فِي يَدِهِ وَلَمْ يُدَكِّهْ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِالذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ الْعَادِيِّ.

ولهذا فعلى الجهة المستفتية التحقق من استيفاء الذَّبائح المسؤُول عنها الشروط المتقدِّمة، وإلَّا لَمْ يَجْزُ أَكْلُهَا. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٢٦-٢٧)]



(٦٣٤) السؤال: ما حُكْمُ البُنْدُقِ الذي يُصَادُ بِهِ الحيوان؛ هل يَحِلُّ أم لا؟

## الصَّيْدُ بِالطَّلَقَاتِ النَّارِيَّةِ

(٦٣٣) السؤال: الموضوع: بخصوص إرسالية ذبائح غزال مُجَمَّد واردة للبلاد.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والخاص بإرسالية عدد ٧٥ ذبيحة غزال مُجَمَّد واردة من رومانيا إلى البلاد لحساب إحدى الشركات، وبالكشف عليها تبين أن هذه الذبائح غير مذبوحة ذَبْحاً شَرْعِيًّا، ويوجد عليها آثار الطَّلقات النارية من جرَّاء عمليَّة الصَّيْد، كما يوجد دَمٌ مُتَجَلِّطٌ في التجويف الصَّدرِي والبَطْنِي، وهي غير مسلوخة الجُلْد. يرجى التفضُّل بإفادتنا بالرأي الشرعيِّ في مثل هذه الحالات.

الجواب: ترى الهيئة إباحة هذه اللُّحوم الواردة في السؤال إذا استجمعت شروط الصَّيْد الإسلاميَّة،

قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ).  
المِعْرَاضُ قِيلَ: هُوَ السَّهْمُ الَّذِي لَا رِيشَ لَهُ وَلَا نَصْلَ، [قِيلَ]: هُوَ خَشْبَةٌ ثَقِيلَةٌ آخِرُهَا عَصَا مُحَدَّدٌ رَأْسُهَا، [وَقَدْ] لَا يُحَدِّدُ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِعِيَاضِ.  
وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمِعْرَاضُ عَصَا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي بِهَا الصَّائِدُ، فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ فَيُؤْكَلُ، وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدِّهِ فَهُوَ وَقِيدٌ. وَخَزَقَ: أَي نَفَذَ، وَجَاءَ بِلَفْظِ (وَخَسَقَ) أَي [خَدَشَ].

(ب) وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ). الْخَذْفُ: أَي الرَّمِيُّ بِحَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ بِوَسْطَةِ الْمَخْذَفَةِ، وَهِيَ كَالْمِقْلَاعِ.

(ج) وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَدِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي،

الجواب: ... أَمَا الصَّيْدُ بِالْبُنْدُقِ؛ فَقَدْ أَفَادَ حُكْمَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي (رَدِّ الْمُحْتَارِ) بِقَوْلِهِ: «وَفِي التَّبْيِينِ: وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَوْتَ إِذَا حَصَلَ بِالْجَرْحِ بَيِّقِينَ حَلًّا. وَإِنْ بِالثِقَلِ أَوْ سُكَّ فِيهِ فَلَا يَحِلُّ حَتْمًا أَوْ احْتِيَاطًا». انْتَهَى.  
وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْجَرْحَ بِالرَّصَاصِ إِنَّهَا هِيَ بِالْإِحْرَاقِ وَالثَّقَلِ بِوَسْطَةِ انْدِفَاعِهِ الْعَنِيفِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ نَجِيمٍ». انْتَهَى.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية  
(٣/٨٢٦)]



٦٣٥ السؤال: ما رأي الدين في صَيْدِ الطُّيُورِ الْمَأْكُولَةِ؛ كَالْيَمَامِ وَالْعَصَافِيرِ؟ وَهَلْ يَحِلُّ أَكْلُهَا إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُذْبَحَ؟

الجواب:

(أ) رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: (فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيدُ.

فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّيْتُمْ،  
وَمَا ذَكَّرْتُمْ [اسْمَ] اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ،  
فَكُلُوا مِنْهُ

(د) وروى أحمد مرسلًا عن عديّ  
عن النبي ﷺ: (وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ  
إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ) والبندوقة تتخذ من طين  
وتيسس.

نستنتج من هذه الأحاديث ما يأتي:  
١- إذا أدرِك المصيد حيًّا حياةً  
مستقرّةً وذُبِح فهو حلال بالاتفاق.  
[واشترط] التسمية أو عدم اشتراطها  
عند الذبح فيه خلاف بين الفقهاء،  
وهو يكون في الصيد المذبوح وفي غير  
الصيد.

٢- إذا مات الصيد قبل أن يُذبح،  
وكان موته بشيءٍ مُحدّدٍ؛ كالسهم  
الذي يجرح أو يخترق، فهو حلال،  
واشترط بعضهم التسمية - ولم  
يشترطها بعضهم - عند إطلاق السهم.

٣- إذا مات الصيد قبل أن يُذبح  
وكان موته بشيءٍ [غير] مُحدّدٍ؛ أي

لم يجرح ولم يُنفذ؛ كالحجر والبندوقة،  
فإن الجمهور يقول بحرّمته، وعن  
الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام أنّه  
يحلُّ مُطلقاً كُلُّ صَيْدٍ، سواء أكان  
بمُحدّد أم بغير مُحدّد، ولكن النصوص  
تشهد لقول الجمهور.

والرصاص الذي يُطلق من  
البنادق والمسدّسات هل يُعدُّ كالسهم  
فيحلُّ صيده؟ رأى جماعة أنّه كالسهم؛  
لأنّه يخترق جسم الصيد وينفذ منه، بل  
هو أشدُّ منه. وعلى هذا؛ فيحلُّ الصيد  
به. ورأى آخرون أنّ الرصاص ليس  
مُحدّداً جارحاً كالسكين والسهم، بل  
يقتل الصيد بثقله الشديد، وعلى هذا؛  
فلا يحلُّ أكله.

وأختار أنّ الصيد بالرصاص يحلُّ  
أكل ما صيده به، والأحوط أن يذكر اسم  
الله عند إطلاق الرصاص، خروجاً  
من خلاف من أوجبّه.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى

لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١١)]





السَّنَّ، وَتَفْقَهُ الْعَيْنُ)، فذهب أكثر العلماء إلى أن هذا النهي للتحريم، وهو المعروف من مذهبنا، صرح به مجلي في (الذخائر)، وأفتى به الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، وجزم به ابن الرُّفْعَةِ في (الكفاية)، وعبارته: القتل بالبندق لا يحلُّ المقتول؛ لأنه يقتل الصيد لقوة راميه لا بحدّه، ولا يحلُّ الرَّمِيُّ به؛ لأنَّ فيه تعريض الحيوان للهلاك. انتهى.

وقيل: إنّه يجوز؛ لأنّه طريق إلى الاصطياد.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: التحقيق التفصيل؛ فإن كان الغالب من حال الرّامي أنّه يقتله به امتنع، وإلّا جاز، لا سيّما إن كان الرامي لا يصل إليه إلّا بذلك ثم لا يقتله غالباً. وقال الحسن البصري: يُكره رمي البندق في القرى والأمصار. ومفهومه أنّه لا يُكره في الفلاة؛ فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من المسلمين، والله أعلم.

٦٣٦) السؤال: قلت: البندق والحجر؟

الجواب: لا - أي لا يؤكل -.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال، إلّا ما أدركت ذكاته.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/ ٢٢٤٥-٢٢٤٦)]



٦٣٧) السؤال: الرَّمِيُّ بالبندق في الفلوات على الطيور هل يجوز أو لا؟ مع أنّه لا يحصل لأحد به ضررٌ.

الجواب: مذهبنا ومذهب أكثر العلماء أن الصيد المقتول بالبندق لا يحلُّ أكله، وأنّه داخل في الموقوذة إلّا أن يدركه وفيه حياةٌ مستقرّة.

وأما الرَّمِيُّ بالبندق؛ فالأصل فيه حديث الصحيح: أنّه ﷺ (نهى عن الخذف، وقال: إنّه لا يُصاد به صيدٌ، ولا يُنكى به عدوٌّ، ولكنّها قد تكسرُ



[الحاوي في الفتاوى للسيوطي

(ص ٣٦٢-٣٦٣)]



٦٣٨) السؤال: من اضْطَادَ طُيُورًا  
بالبُنْدُقِ الرَّصَاصِ وَالطَّيْنِ، هل يَحِلُّ  
أَكْلُهَا أَمْ لَا؟

الجواب: لا يَحِلُّ أَكْلُهَا.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٤٦٣)]



٦٣٩) السؤال: هل يجوزُ الصَّيْدُ  
بالبُنْدُقِ، وَعَرَضُ المِعْرَاضِ، وَالعَصَا  
التي لا حَدَّ لها يجرح، والحَجَرُ الكَبِيرُ  
ولو جَرَحَ؟

الجواب: لا يجوز الصيد بما ذُكِرَ؛ لما  
تقرَّر من الأصل في جنس هذه المسائل:  
أنَّ الموت إذا حصل بالجرح بيقين حَلَّ،  
وإن حصل بالثقل أو سُكَّ فيه فلا يَحِلُّ  
حَتْمًا واحتياطًا.

[فتاوى التمرناشي (ص ٦٧١)]



٦٤٠) السؤال: هل رَمَى الصَّيْدِ  
بالبُنْدُقِ حَرَامٌ أَمْ لَا؟ وهل ما صِيدَ به  
يجوزُ أَكْلُهَا أَمْ لَا؟

الجواب: قال ح<sup>(١)</sup>: عن القرافي:  
ظاهرُ مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم  
الرَّمَى بالبُنْدُقِ وكُلِّ ما شأنه ألا يجرح.  
وهو ظاهر؛ لأنَّه كاصطياد مأكول لا  
بنيَّةِ الذَّكَاةِ، وما صِيدَ بالبُنْدُقِ المذكور  
فيه تفصيل؛ إن أنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ لا يُؤْكَلُ،  
وإن أصابت رِجْلَهُ -مثلاً- فَكَسَرَتْهَا،  
وَجَنَاحَهُ وَأَدْرَكَ حَيًّا فذُكِّيَ، جائزُ أَكْلِهِ.  
وعند الحنفيَّةِ: ما أَدْرَكَ حَيًّا ولو  
منفوذ جميع المقاتلِ وذُكِّيَ أَكِلًا، ولا  
خلاف بيننا وبينهم في أنَّ ما مات به لا  
يُؤْكَلُ، وفي أنَّ ما لم ينفذ بسبب مَقْتَلٍ  
من مَقَاتِلِهِ وَأَدْرَكَ حَيًّا وذُكِّيَ يُؤْكَلُ.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٣)]



(١) يرمز به للحطَّاب. وكلامه هذا موجود في  
مواهب الجليل (٤/٣٢٢).



فيه عقب الصَّيْدِ حَيَاةٌ أَوْ رُوحٌ لَذْبِحِهِ  
بِالسَّكِّينِ؟

الجواب: يرى فريقٌ من الفقهاء أنَّ  
الصَّيْدَ بِالبُنْدُوقِيَّةِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا إِذَا  
مَاتَ مِنْ ضَرْبِ البُنْدُوقِيَّةِ وَحْدِهِ، وَلَمْ  
تَبْقَ فِيهِ عَقْبُ الضَّرْبِ حَيَاةً فَيَذْبَحُهُ  
صَاحِبُهُ بِالسَّكِّينِ. وَفِي مَذْهَبِ الحَنْفِيَّةِ  
أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي يَحِلُّ أَكْلُهُ هُوَ الصَّيْدُ  
المَقْتُولُ بِأَلَةٍ حَادَّةٍ جَرَتْ العَادَةُ بِأَنَّ  
يُقَطَّعُ بِهَا، كَالسَّكِّينِ، وَالخَنْجَرِ،  
وَالسَّهْمِ، وَالنَّصْلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،  
وَلَكِنِ المَقْتُولُ بِالأَلَةِ المَثْقَلَةِ؛ كَالخَجَرِ،  
وَالصَّخْرِ، وَالخَشْبَةِ الغَلِيظَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا  
لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وعلى هذا الأساس؛ يرون أنَّ  
الرِّصَاصَةَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ البُنْدُوقِيَّةِ  
وَتُصَوَّبُ إِلَى الصَّيْدِ لَيْسَتْ أَلَةً حَادَّةً،  
وَلَيْسَتْ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ لِلقَطْعِ وَالدَّبْحِ فِي  
العَادَةِ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ القَتْلُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ  
عَنْ طَرِيقِ الضَّغْطِ الشَّدِيدِ النَاشِئِ عَنِ

٦٤١) السُّؤال: سَأَلْتُ سَيِّدِي  
الشَّيْخَ الأَكْمَلَ الأَفْضَلَ مُحَمَّدَ بْنَ  
عَبْدِ السَّلَامِ البَنَانِي بِمَكَّةَ المَشْرِفَةَ عَنِ  
المَصِيدِ بِالبُنْدُوقِ، هَلْ هُوَ مِنَ الوَقِيدِ،  
فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ إِذَا [أَفْذَى] البُنْدُوقِ أَحَدٌ  
مَقَاتِلَهُ؟ أَمْ هُوَ مِنَ المَصِيدِ بِمُحَدَّدٍ،  
فِيَبَاحِ أَكْلِ مَا أُفْذَتَ مَقَاتِلَهُ مِنْهُ؟

الجواب: أَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنَ أَعْيَانِ  
مَتَأَخَّرِي أَتَمَّتْنَا المَالِكِيَّةَ بِحِلِّ أَكْلِ  
المَصِيدِ المَنْفُوزِ مَقَاتِلَهُ، وَعَدُّوا البُنْدُوقِ  
مِنَ المُحَدَّدِ، وَسَرَدَ لِي أَسْمَاءُهُمْ، وَلَمْ  
يُحْضِرْنِي الآنَ مِنْهُمُ سِوَى الإِمَامِ  
ابنِ غَازِي، وَلَهُ أَقْوَالٌ بِالإِبَاحَةِ نَظْمًا  
وَنَثْرًا، وَالإِمَامُ الحَطَّابُ رَحِمَهُمَا اللهُ  
تَعَالَى، فَلْيُعَلِّمَ ذَلِكَ.

[فناوى علماء الأحساء (٢/ ٧٧٢-٧٧٣)]



٦٤٢) السُّؤال: هَلْ يَحِلُّ أَكْلُ الحَيَوَانِ  
أَوْ الطَّيْرِ الَّذِي يَصْطَادُهُ صَاحِبُهُ  
بِالبُنْدُوقِيَّةِ وَيَمُوتُ بِسَبَبِهَا، وَلَا تَبْقَى



قوة قَذْف الرِّصاصة، فيكون المقتول بها من قبيل المَوْقوذة المحرَّمة بنصِّ قرآني.

ولكنَّ فريقاً من محقِّقي الفقهاء في مذهب الحنفيَّة يرون أنَّ الرِّصاصة لا تضغط على جسم الصَّيد فقط، بل هي في الواقع تقطع الجلد، وتمزَّق الجسم، وتُسيلُ الدَّم، وبهذا لا يكون القتل ناشئاً عن الضغط كما في حالة استخدام الحَجَر أو الصَّخْر أو العَصَا الغليظة، بل ينشأ في الحقيقة عن الجرح الذي أحدثته الرِّصاصة فمزَّق الجسم وأسأل الدَّم، فلا يكون الصَّيد المقتول بالبُنديَّة من قبيل المَوْقوذة المشار إليها في القرآن، بل يكون كالمذبوح بالآلة التي تُسيلُ الدَّم وتقضي على الحياة.

وعلى ذلك؛ يكون الحيوان أو الطير المقتول بالبُنديَّة حلالاً، ولا يحرم أكله. وهذا كُلُّه إذا قضت عليه الرِّصاصة وأفقدته الحياة كُلِّيَّة، وأمَّا إذا أدركه الصَّائد وفيه بقية حياة، كان عليه أن

يذبحه بالسكِّين؛ ليُجهز على ما فيه من حياة بطريقتة الذَّبْح المشروعة المعروفة، والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة (٢/ ٢٩٠-٢٩١)]



**٦٤٣) السؤال: هل الصَّيدُ بالبُنديَّة يُعتبر حراماً؟ لأنَّ البعض يحرمون ذلك.**

الجواب: الصَّيد لا يُعتبر حراماً، لكن على الصائد أن يُسمِّي إذا أراد أن يرمي أو يُطلق السَّهم فيقول: «بسم الله».

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون

(١٢/ ٣٢٣)]



**٦٤٤) السؤال: هل الطُّيور التي نرميها بالبُنديَّة وتموت حلالٌ أم لا؟ حيث إنَّ بعض الطُّيور التي نرميها نجدها قد ماتت قبل أن نُسمِّي عليها.**

الجواب: نعم إذا رميت بالبُنديَّة





### الصَّيْدُ بِالنَّبَاطَةِ

٦٤٥) السؤال: ما رأي المشايخ الكرام في هذه الفتوى التي تعرّض لها إمام المسجد، ونحن نودُّ معرفة حُكْمها الصحيح: النّبَاطَةُ. قال الإمام: لا يجوز استعمالها؛ لأنّها تقتل ولا تُخرِجُ الدّم؛ فهي تؤذي. استخدم مكانها الرُّمَحُ أو السَّهْمُ.

والنّبَاطَةُ تُصَنَعُ مِنَ السِّيمِ عَلَى شَكْلِ رَقْمِ (٧)، وَتُرَبِّطُ بِسَيْرٍ وَجُلْدَةٍ، وَيُسْتَعْمَلُهَا الْأَطْفَالُ لَصَيْدِ الطُّيُورِ.

نرجو من إدارة الفتوى إفادتنا بخصوص هذه الأمور؛ حيث إنّها مثار تساؤل بين الناس، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز الصَّيْدُ بِأَدَاةٍ غَيْرِ جَارِحَةٍ، وَمِنْهَا النّبَاطَةُ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانَ، إِلَّا أَنْ يُحْدَفَ بِهَا شَيْءٌ جَارِحٌ، وَيُصِيبُ الْحَيَوَانَ الْمَصِيدَ بِحَدِّهِ فَيَجُوزُ، ثُمَّ إِذَا صَادَ إِنْسَانٌ حَيَوَانًا بَرِّيًّا

صَيْدًا مِنْ طُيُورٍ أَوْ زَوَاحِفٍ كَالْأَرَانِبِ وَالظَّبَاءِ، وَسَمَّيْتُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ حِينَ إِطْلَاقِ السَّهْمِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ حَلَالًا، وَلَوْ وَجَدْتَهَا مَيْتَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ)، وَقَالَ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ)، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً تَزِيدُ عَلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْبَحَهَا وَتُسَمِّيَ اللَّهَ عِنْدَ ذَبْحِهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَمَاتَتْ، صَارَتْ حَرَامًا عَلَيْكَ، وَلَكِنْ يَجِبُ التَّنْبُّهُ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِطْلَاقِ السَّهْمِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكَ الْأَكْلَ وَلَوْ كُنْتَ نَاسِيًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٤٢٩-٤٣٠)]

\* وانظر: فتوى رقم (٤٦٧)



بأداة جارحة أُكِلَ؛ سواء مات بالصَّيد أو بالذَّكَاة الاختيارية بعد ذلك، وإن صادَه بأداة غير جارحة لم يُؤكَل إِلَّا أن يذبحه ذَبْحاً عادياً بعد صيده وفيه حياة؛ لحديث النبي ﷺ: (إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَيْتَ فَحَزَقْتَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَحْزِقْ فَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ) رواه أحمد. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

[(٢٨-٢٧/١٠)

منهية عنها؛ لآئها كما جاء في الحديث: (لَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَا تَصِيدُ صَيْدًا)؛ يعني لا يحل الصَّيد بها، (وإنما تفقأ العين، وتكسر السن)؛ فينهى عنها، وينبغي للإنسان ألا يمكن صبيانه منها، بل يمنعهم ويبين لهم أنها خطيرة، وربها تفقأ العين، وتكسر السن، أو تُدمي الخد أو الرأس أو ما أشبه هذا.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[(١١/٤٣٢-٤٣٣)



### الصَّيْدُ بِالْمِعْرَاضِ

٦٤٧) السؤال: قلت: رأيت ما كان من معراضٍ أصاب به فخرق ولم يُنفذ المقاتل فمات، أيؤكَل أم لا في قول مالك؟

الجواب: قال: نعم، وهو بمنزلة السَّهْم إذا لم يُصبه به عَرَضاً.  
قال: وقال مالك: إذا خرق المِعْرَاضِ أَكُلْ.



٦٤٦) السؤال: بعض الصَّغَارِ يرمون الطُّيُور بما يُسمَّى بالنبَّاطة؛ هل يصحُّ صيْدُهم؟

الجواب: لا يصحُّ صيْدُهم إِلَّا إذا أدركوا العُصْفُور حياً وذكَّوه ذكَاةً شرعيةً، أمَّا إن سقط ميتاً أو في حُكْم الميِّت؛ بأن كان يضطرب ومات على [الفور]؛ فإنَّه لا يحلُّ. لكنَّ النَّبَّاطة



[المدونة الكبرى (١/٥٣٩)]



المصطاد من خلال المصيدة الحديدية  
حرام أم حلال؟

٦٤٨ السؤال: قلت لأبي: صيد  
المعراض؟

الجواب: الصيد حلال سواء صاد  
عن طريق فخ، أو زبية<sup>(١)</sup>، أو سلاح، أو  
غيره، حلال سواء كان الصيد ظيباً، أو  
أرانب، أو طيوراً، فكله حلال.

الجواب: شبيه السهم؛ فربما خرّمه،  
وربما جرحه؛ فيؤكل. وإذا أصاب  
بعرّضه فهو بمنزلة الوقيذ لا يؤكل.

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون  
(٣٢٣/١٢)]

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/٨٩٧)]



وَضَعُ مَنْاجِلِ الصَّيْدِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

٦٤٩ السؤال: قلت: المعراض؟

٦٥١ السؤال: ذكر الأصحاب أنه  
إذا وضع مناجل الصيد وذكر اسم الله  
عليها أنها تحل؛ فهل هو وجيه؟

الجواب: أكره صيد المعراض حتى  
يخزق.

الجواب: ليست بوجيهة، ويعسر  
تطبيقها على الأسباب التي تحل بها  
الذبيحة، فإن الأسباب التي ورد بها  
الحل، إمّا مباشرة الذبح من آدمي عاقل

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال؛  
فما أصابه بعرّضه فلا يأكل.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج  
(٥/٢٢٥٠)]



الصيّد بالمصيدة الحديدية

(١) الزبية: حفرة تحفر للأسد، سميت بذلك  
لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عالٍ. الصحاح  
للجوهري (١/٢٨٣).

٦٥٠ السؤال: هل صيد البرّ





### صَيْدُ الطَّيُورِ بِالْحَصَا وَالْعَصَا

**٦٥٣) السؤال:** هل يجوزُ أكلُ الطُّيور التي تُصطاد بِالْحَصَا أو الْعَصَا؟

**الجواب:** لا يجوز الاصطيادُ بِالْحَصَا أو الْعَصَا؛ لأنَّه في الغالب لا يُخزق الطَّيْرُ خَرْقًا، أي لا يجرحه جرحاً واضحاً، إنَّما تقع عليه هذه الحِصَاة أو العصا بثقلها فيموت، فهذا وقيدٌ، يَحْرُمُ أَكْلُهُ؛ وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

أمَّا مثل الرِّصاصة؛ فلو صَرَبَهَا بها فَإِنَّهَا تَحْرِقُهُ خَرْقًا فتدخل في اللَّحْمِ، وهذا حلالٌ أَكْلُهُ. وبالله التوفيق.

[فتاوى ورسائل مختارة للشيخ محمد السبيل (ص ٤٨٢)]



لمقدورٍ عليه بذبحٍ في محلِّه، وغير مقدورٍ عليه بإصابته بمُحدِّدٍ من الأدميِّ العاقل، أو بجرح الجوارح المُكلَّبة، ومع هذا فاشترطوا لذلك شروطاً متعدِّدة معروفة، وهذه الصورة المذكورة ليس منها ولا شبيهة بها، فإنَّه لا بُدَّ من مقارنة مباشرة الذَّابِحِ وفِعْلِهِ للذَّبْحِ، أو تقدُّمه يسيراً، وهذه ذكروا ولو طال الزمن بين الوضع والإصابة أنَّها تَحِلُّ، مع أنَّ (الأصل في الذَّبْحِ الحَظْرُ حَتَّى نَتَيَّقَنَ سببَ الحِلِّ).

[الفتاوى السعدية (ص ٥٩٨)]



### الصَيْدُ بِالْعُودِ وَالْعَصَا

**٦٥٢) السؤال:** قلتُ: رأيتُ إن رَمَيْتُ صَيْدًا بِعُودٍ أو بِعَصَا فَخَرَقْتُهُ أَيُوْكَلُ أم لا؟

**الجواب:** فقال: هو مثل المعراض أنَّه يُؤْكَلُ.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٩)]



### صِفَةُ الْحَيَوَانِ الْمَعْلَمِ

(٦٥٤) السؤال: قلت لابن القاسم: صِفْ لِي الْبَازَ الْمَعْلَمَ وَالْكَلْبَ الْمَعْلَمَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ.

الجواب: قال: قال مالك: هو الذي يَفْقَهُ؛ إِذَا زُجِرَ أَزْدَجَرَ، وَإِذَا أُشْلِيَ<sup>(١)</sup> أَطَاعَ.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٢)]



### مَعْنَى كَوْنِ الْجَوَارِحِ مُعَلَّمَةً

(٦٥٥) السؤال: قول (المنهاج): وَيَحِلُّ الْأَصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ؛ كَكَلْبٍ، وَفَهْدٍ، وَبَازٍ، وَشَاهِيْنٍ؛ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً؛ بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السَّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا، وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ، وَتُمْسِكَ الصَّيْدَ وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ، شَرْطَانٍ أَوْ شَرْطٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ الرَّابِعُ هُوَ قَوْلُ (المنهاج) بَعْدُ: وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ

هذه الأمور. فَإِنَّ قُلْتُمْ بِأَنَّ مَسْكَ الصَّيْدِ شَرْطٌ، وَعَدَمُ الْأَكْلِ مِنْهُ شَرْطٌ آخَرٌ؛ فَكَيْفَ يَأْتِي قَوْلُ الْمُصَحِّحِ: إِنَّ الْإِمَامَ اشْتَرَطَ أَمْرًا خَامِسًا؛ وَهُوَ انْطِلَاقُهَا بِإِطْلَاقِ صَاحِبِهَا. إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ سَادِسًا لَا خَامِسًا. وَأَيًّا مَا كَانَ فَهَذَا نَقْلُهُ الْمُصَحِّحُ عَنِ الْإِمَامِ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي (المنهاج)؟ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْإِرْسَالِ الْإِذْهَابَ، وَالِاسْتِرْسَالَ الرَّوَّاحَ وَالذَّهَابَ، وَذَلِكَ بَعِينُهُ هُوَ حَقِيقَةُ الْإِطْلَاقِ وَالِانْطِلَاقِ؛ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُصَحِّحَ قَالَ: فَلَوْ انْطَلَقَتْ بِنَفْسِهَا لَمْ تَكُنْ مُتَعَلَّمَةً. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ (المنهاج): وَلَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ. فَاسْتَدَلَّ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةِ الْإِطْلَاقِ بِقَوْلِ (المنهاج): اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ؛ فَاقْتَضَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ غَيْرُ الْاسْتِرْسَالِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مُكْرَرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَالْقَصْدُ شِفَاءُ الْغَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ.

الجواب: قول (المنهاج): وَيُمْسِكُ

(١) أُشْلِيَ: أَي دُعِيَ. انظر: تهذيب اللغة (٤/١٢١).



## اِسْتِخْدَامُ الْكِلَابِ وَغَيْرِهَا مِنْ

### الْحَيَوَانَاتِ فِي الصَّيْدِ

(٦٥٦) السؤال: البعض من النَّاسِ يَصْطَحِبُ مَعَهُ الْكِلَابَ عِنْدَمَا يَكُونُ ذَاهِباً لِلصَّيْدِ لِيَصْطَادَ الْأَرَانِبَ، وَمَا يَشْبَهُ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُ مَا تَصْطَادُهُ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ، أَوْ هَذَا الْكَلْبُ؟

الجواب: الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ صَيْدُهُ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ أَكْلُ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ مَا أَكَلَتْ أُمَّةٌ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ حَتَّى يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ عُقَابٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٤]، وَهَذَا أَمْرُهُ مَعْرُوفٌ، مِثْلًا إِذَا أُرْسِلَ طَارِدٌ، وَإِذَا زُجِرَ انْتِزَجَرَ، وَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَكْفَرَ كَفًّا، هَذَا هُوَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ مَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ، بَلْ يَأْتِي بِهِ لِمَالِكِهِ أَوْ لِصَاحِبِهِ وَهَكَذَا، فَذَلِكَ الصَّيْدُ حَلَالٌ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ.

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون

المصيد ولا يأكل منه؛ أفاد به شرطين: أوَّلُهما: أَنَّهُ يُمَسَّكُ الصَّيْدُ وَلَا يُحْلِيهِ يَذْهَبُ بِهِ.

وثانيهما: أَلَّا يَأْكُلَ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يَظُنُّ تَأْدِيبَ الْجَارِحَةِ؛ فَيَبَيِّنُ بِهِ وَقْتِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ خَامِسٌ لَا سَادِسٌ.

وَالشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي (المنهاج) شُرُوطٌ لِصَيُورَةِ الْجَارِحَةِ مُعَلَّمَةً، وَيُشْتَرَطُ أَمْرٌ خَامِسٌ فِي حِلِّ مَا اصْطَادَتْهُ الْمُعَلَّمَةُ: أَلَّا تَنْطَلِقَ بِنَفْسِهَا، فَلَوْ انْطَلَقَتْ بِنَفْسِهَا فَتَقْتَلُ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ؛ فَالْخَامِسُ شَرْطٌ لِحَلِّهِ لَا لِتَعَلُّمِهَا.

وقوله: لَمْ تَكُنْ مُعَلَّمَةً؛ يَعْنِي لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ، لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ (المنهاج): وَلَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَتَقْتَلُ لَمْ يَحِلَّ.

[فتاوى الرملي (٥/٢٠٥-٢٠٦)]



[٣٢٢/١٢]



٦٥٧ السؤال: ما حكم اقتناء الكلب في حِرَاسَةِ البُيُوتِ؟ وإذا بِيَعَتْ فما حكم ثَمَنِهَا؟

الجواب: اقتناء الكلب لا يجوز إلا لحاجة ماسّة؛ مثل كلب الماشية، ومثل كلب الحِرَاسَةِ، ومثل كلب الصّيد، وفي غير هذا لا يجوز اقتناء الكلب.

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون

[٣٢٢/١٢]



أَكَلَ الطُّيُورَ الَّتِي تُصَادُ بِالْبُنْدُقِيَّةِ  
وَتَقَعُ فِي الْمَاءِ

٦٥٨ السؤال: يوجد لدى أهالي الصحراء الغربية موسم لصيد الطيور في شهري أغسطس وسبتمبر من كل عام، والصيادون يكونون بجوار البحر الأبيض المتوسط، فأحياناً يضرّبون

الطيور بالبندقية فتقع في البحر، فينزل أحدهم لإخراجها من البحر، فأحياناً يجدونها لا تزال بها حياة فيذبحونها، فيكون أكلها حلالاً، وأحياناً يجدونها ميتة وليس بها حياة، وقد اختلفت الآراء في ذلك؛ فبعض العلماء يقول: أكلها حلال، والبعض يُحرّمون أكلها بعد إخراجها من البحر ميتة، وطلب السائل الإفادة عن حكم الدين فيما أُخرج من البحر ميتاً.

الجواب: إن الصيد من الحلال الطيب الذي أباح الله أكله والانتفاع به، وهو مباح إذا لم يترتب عليه إضرار للناس بإتلاف مزارعهم، أو إزعاجهم في منازلهم، أو كان الغرض منه مجرد اللهو، أو اللعب، أو القمار، وتعذيب الحيوان، وإلا فيحرم، وقد ثبت حل الصيد وأكله بالكتاب والسنة والإجماع. أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَمَا



عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا  
عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا  
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى:  
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فما رواه البخاري  
ومسلم (أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ  
أَصِيدُ بِقَوْسِي أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ  
بِمُعَلَّمٍ، أَوْ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ  
لِي؟ فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ: مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ  
اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ  
الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا  
صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ  
ذَكَاتَهُ فَكُلْ)، وروى مسلم عن عدي  
ابن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إِذَا  
رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ  
وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ  
وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ  
أَوْ سَهْمُكَ).

ولو رمى صيداً فوق في الماء أو  
على سطح أو جبل ثم تردى منه على  
الأرض فمات حَرُم؛ لقوله تعالى:  
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَخُمُ الْخِنْزِيرِ  
وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ  
وَالْمُتَرَدِّيةُ﴾ [المائدة: ٣]، ولهذا أجمع  
فقهاء المسلمين على أن الصيد إن وُجِدَ  
في الماء مَيِّتاً أو تَرَدَّى من فوق سطح أو  
جبل مَيِّتاً لا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لجواز أن يكون  
موته اختناقاً بالماء أو قَتْلَ مُتَرَدِّياً من  
السطح أو الجبل، فيدخل في هذه  
المَحْرَمَاتِ المنصوص عليها في [هذه]  
الآية الكريمة.

لما كان ذلك؛ فإنَّ الصَّيْدَ الذي وقع  
في الماء لا يَحِلُّ أَكْلُهُ أو الانتفاع به إذا  
أُخْرِجَ مَيِّتاً فاقداً كُلِّ مظاهر الحياة،  
وكذلك ما تردى من فوق جبل أو  
سطح فمات قبل إدراكه، والله سبحانه  
وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٩٧)]



تَذَكِيَةُ الصَّيْدِ

مَوْتُ الصَّيْدِ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي شَبَكَةٍ

فِيهَا مُجَدِّدٌ

(٦٥٩) السؤال: الوحش يُنصَبُ لها شيءٌ، فيمنع من الماء، فيصاُد؛ يُؤكَلُ -يعني: إذا ذُكِّيَ-؟

الجواب: نعم.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٣)]



أَكُلُ مَا قَتَلْتِ الْجِبَالَاتُ

(٦٦١) السؤال: نَصَبَ شَبَكَةً فِيهَا مِنْجَلٌ أَوْ مُجَدِّدٌ، فَتَعَلَّقَ بِهَا صَيْدٌ، وَرَأْسُ الْحَبْلِ بِيَدِهِ، فَجَرَّهُ وَجَرَحَ الصَّيْدَ بِهِ فَهَاتِ.

الجواب: لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَلَّقَ بِالشَّبَكَةِ صَارَ مَقْدُورًا عَلَى ذَبْحِهِ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الْمُجَدِّدَ حَلَقَهُ حَالَةَ الذَّبْحِ فَتَقَطَّعَهُ، حَلَّ. وَلَوْ لَمْ يَجْرَّ الْحَبْلُ فَأَصَابَ الْمِنْجَلَ حَلَقَهُ وَمَاتَ، لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ مِنْ جِهَتِهِ فِي الذَّبْحِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الصَّيْدُ بَلْ كَانَ فِي الْعَدْوِ؛ فَجَرَّ الْحَبْلَ، أَصَابَ الْمِنْجَلَ الْمُتَعَلِّقُ بِالشَّبَكَةِ، لَمْ يَحِلَّ.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٧)]



إِصَابَةُ الصَّيْدِ فِي الْهَوَاءِ بِسَهْمَيْنِ

(٦٦٢) السؤال: إِذَا رَمَى سَهْمًا إِلَى

(٦٦٠) السؤال: قَلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا قَتَلْتِ الْجِبَالَاتُ مِنَ الصَّيْدِ أَيُّوَكَلُ أَمْ لَا؟

الجواب: قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤَكَلُ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَإِنْ كَانَتْ فِي الْجِبَالَاتِ حَدِيدَةٌ فَأَنْفَذْتَ الْحَدِيدَةَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤَكَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٦-٥٣٧)]





الصَّيْدِ فِي الْهَوَاءِ فَأَصَابَهُ وَأَزَالَ امْتِنَاعَهُ،  
فَفِيهَا بَيْنَ الْهَوَاءِ إِلَى الْأَرْضِ رَمَى إِلَيْهِ  
بِسَهْمٍ آخَرَ فَهَاتِ مِنْهُمَا.

الجواب: لا يَحِلُّ؛ لَأَنَّهُ فِي الْهَوَاءِ،  
وَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي طَرِيقِهِ،  
كَمَا لَوْ رَمَى سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ فَأَزَالَ  
امْتِنَاعَهُ، ثُمَّ رَمَى إِلَيْهِ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ  
يَدُهُ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَمْشِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا  
إِذَا أَزَالَ امْتِنَاعَهُ، وَلَكِنْ وَقَعَ عَلَى قِمَّةِ  
جَبَلٍ لَا يَصِلُ الْمَالِكُ إِلَيْهِ لِيَقْطَعَ مَذْبَحَهُ  
فَرَمَى إِلَيْهِ؛ قَالَ: وَجِبَ أَنْ نَحِلَّ، كَمَا لَوْ  
سَقَطَ بَعِيرٌ فِي بئرٍ فَطَعِنَ فِيهِ.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٨)]



اشْتِرَاكُ حَيَوَانٍ مُعَلَّمٍ وَغَيْرِ مُعَلَّمٍ  
فِي الصَّيْدِ

٦٦٣) السُّؤَالُ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ  
أَرْسَلْتُ بَازِيًّا عَلَى صَيْدٍ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ  
بَازٌ غَيْرٌ مُعَلَّمٌ؟

الجواب: قال: قال مالك: لا

يُؤْكَلُ.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٣)]



الرَّجُلُ يُرْسِلُ كَلْبَهُ فَيَجِدُ مَعَهُ غَيْرَهُ

٦٦٤) السُّؤَالُ: إِذَا رَمَى الْمُسْلِمُ  
كَلْبَهُ فَوَجَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ - كَلْبًا آخَرَ -،  
وَقَدْ قَتَلَ الصَّيْدَ؟

الجواب: لا يَأْكُلُهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/٨٩٧)]



الْأَكْلُ مِنَ الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنَ الصَّيْدِ

٦٦٥) السُّؤَالُ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ  
الْكَلْبَ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَى الصَّيْدِ فَأَدْرَكَهُ  
فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَهَاتِ مِنْ ذَلِكَ،  
أَوْ قَتَلَهُ الْكَلْبُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَيُّوْكَلُ الْيَدُ  
وَالرَّجُلُ وَجَمِيعِ الصَّيْدِ أَمْ لَا؟

الجواب: قال: سئِلَ مالِكُ عَنِ  
الرَّجُلِ يُدْرِكُ الصَّيْدَ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ  
فِيخْزَلُهُ، أَوْ يَضْرِبُ وَسْطَهُ فَيخْزَلُهُ



نصفين؟

قال مالك: يُؤكَل هذا كُلُّه.

فقيل لمالك: فإن قَطَعَ يداً أو رِجْلاً؟

قال: لا يَأْكُل اليَدَ ولا الرِّجْلَ،

وليُذَكَّ ما بقي منه وليَأْكُلْه، فإن مات

بنَفْسِهِ قبل أن يُذَكِّيهِ من غير تفریطٍ

فليَأْكُلْه، ولا يَأْكُل اليَدَ ولا الرِّجْلَ،

فكذلك مسألتك في الكلاب إذا

قَطَعْتَ، والبُرْزاة مثل هذا.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٣)]



٦٦٦ السؤال: سئِلَ بعضهم عن

قولهم: إذا قَطَعَ من الصَّيْدِ يده أو رِجْله

أو فَخِذَهُ أو جَنَاحَهُ أو خَطْمَهُ لم يُؤكَل

ما بان منه، وقد يقال: فِعْلُ الصَّائِدِ أو

الجراح يلزم منه أَكَلُ المَبَانِ.

الجواب: تُمنَعُ الصُّغْرَى، بل فِعْلُ

الصائد سببُ الذكاة، والأصل في

المسببات الشرعية أن تكون متأخرة

عن أسبابها لا مقارنةً، والمَبَانُ مُقَارِنٌ،

فيجب طَرْحُه.

وإن رُدَّ بَمَنَعٍ أَنَّ المسببات الأصل

تأخيرها؛ بدليل مسألة إن بعثك فأنت

حُرٌّ.

أُجيب بالاحتياط للعِتْق، ولذا نقل

عبد الحق عن بعض شيوخه أنه قال:

إن قال: إن بعثك فأنت صدقة. لم

ينقض البيع وارتضاه.

فإن قيل: يلزم فيما إذا جزأه نصفين

ألا يُؤكَل؛ لما ذكرتم.

أُجيب: بمنع تصوُّر التبعية.

فإن قيل: يلزم في الرأس.

أُجيب: بأنه لا تقع الإبانة إلا بعد

إنفاذ المقاتل، والله أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/٨)]



الكَلْبُ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ

٦٦٧ السؤال: الكَلْبُ إِذَا أَكَلَ مِنْ

الصَّيْدِ؟

الجواب: لا يُؤكَل.



قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال،  
لا يتبع حينئذ.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

[٥/ ٢٢٤٤-٢٢٤٥)



٦٦٨) السؤال: الكلب إذا أكل من

الصَّيْدِ؟

الجواب: لا يؤكل - يعني: لا يؤكل

صَيْدُهُ .

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٣)]



الفرق بين صَيْدِ السَّهْمِ وَصَيْدِ الْكَلْبِ

إِذَا أَصَابَ الْمَذْبَحَ

٦٦٩) السؤال: [ما الفرق بين صَيْدِ

السَّهْمِ وَصَيْدِ الْكَلْبِ إِذَا أَصَابَ

الْمَذْبَحَ؟]

الجواب: إذا أرسل سَهْمًا إلى مقدور

فأصاب مَذْبَحَهُ حَلًّا، ولو أرسل كَلْبًا

إلى مقدور ففقط مَذْبَحَهُ لم يَحِلَّ؛ لأنَّ

فِعْلُ السَّهْمِ أَشَدُّ اخْتِصَاصًا مِنْ فِعْلِ

الْكَلْبِ، ولأنَّه لو أتاه بِنَفْسِهِ وَذَبَحَهُ

بِسَهْمٍ حَلًّا، ولو ذَبَحَهُ بِسِنِّ كَلْبِهِ لَا يَحِلُّ؛

فجرح الكلب لا يُبيح إلا في غير

المقدور، [فوجب] أن يكون كُلُّ البدن

[مَذْبُوحًا]، وكذلك لو وقع بعير في

بئر منكوساً فطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَلًّا، ولو

أرسل عليه كَلْبَهُ فَجَرَحَهُ لَمْ يَحِلَّ، ولو

أرسل سَهْمَيْنِ معاً فأصاب معاً حَلًّا،

ولو أصابه أحدهما ثمَّ الثاني؛ نظر؛ إن

أزَمَنَهُ الأوَّلَ ولم [يُصَب] الثاني مَذْبُوحَهُ

لم يَحِلَّ، وإن أصاب مَذْبُوحَهُ حَلًّا، وإن

لم يُزَمِنَهُ الأوَّلَ ففقتله الثاني حَلًّا، أمَّا

إذا أرسل كَلْبَيْنِ فأزَمَنَهُ الأوَّلَ وقطع

الثاني مَذْبُوحَهُ لم يَحِلَّ، وكذلك لو أرسل

كَلْبًا وَسَهْمًا؛ فأزَمَنَهُ الكلب، ثمَّ أصاب

السَّهْمُ مَذْبُوحَهُ حَلًّا، ولو أزَمَنَهُ السَّهْمُ،

ثمَّ أصاب الكلب مَذْبُوحَهُ لم يَحِلَّ.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٩)]



## الْأَكْلُ مِمَّا صَادَهُ الْكَلْبُ

٦٧٠ السؤال: ما حكم الأكل من

صيد الكلب؟

الجواب: يجوز للإنسان شرعاً أن يأكل ممَّا صادته الكلاب بشروط ذكرها العلماء في كتب الفقه، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى قول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَامُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وقد روى المفسرون أنَّ الآية نزلت بسبب عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل، قالوا: (يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، وإن الكلاب تأخذ البقر والحمر والطبأ؛ فمنه ما ندرِك ذكاته)، ومنه ما تقتله فلا ندرِك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة؛ فماذا يحلُّ

لنا؟) فنزلت الآية السابقة.

ويشترط في الصيد المباح بالكلاب: أن يكون الكلب معلماً - أي متعلماً متدرباً - يخضع لتوجيه صاحبه، ويطيع أمره وتوجيهه؛ وهذا مأخوذ من قول الله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾.

وأن يكون إمساك الكلب للصيد من أجل صاحبه؛ فالكلب لا يأكل منه، فإذا أمسك الكلب الصيد وأكل منه لم يجز؛ يقول رسول الله ﷺ في ذلك: (إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا أُرْسِلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ).

ويجب أن يذكر مُرْسِلُ الكلب اسم الله تعالى عند إرساله؛ لأنَّ الآية السالفة قد جاء فيها قوله عزَّ شأنه: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة (٤/ ٢٢٧-٢٢٨)]



### أَكَلَ الطَّيُورِ الَّتِي تُقْتَلُ بِالصَّيْدِ

(٦٧١) السؤال: هل الطيور التي تُقتل بالصَّيد حلالٌ أكلَ لحومها؟

الجواب: إذا ذكَّر اسمُ الله عند إرسال السَّهم أو عند إطلاق الرِّصاصة، ونوى بالصَّيد الأكلَ فإنَّها حلالٌ، ويُعدُّ قتلُها مع ذكر اسمِ الله تذكِيةً شرعيَّةً.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٧٠٦)]



### فَرِيْسَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوْ الصَّقْرِ الْمُدْرَبِ

(٦٧٢) السؤال: أرجو من سماحة الشيخ أن تفتوني في فريسة كلب الصَّيد، أو الصَّقْرِ الْمُدْرَبِ، إن كانت حيَّةً أو ميِّتةً بعد صيِّدها.

الجواب: إذا قتله كلبٌ مُعلَّم حَلَّ، قال النبي ﷺ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ). المقصود أنَّه إذا قتله كلبٌ أو قتله

الصَّقْرُ بأن أرسل الصَّقْرَ أو الكَلْبَ فقتل الصَّيْدَ حَلَّ، الحمد لله، إلا أن يكون أكلَ منه، إذا أكلَ منه لا تأكل؛ يقول النبي: (إِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ)؛ لآتته إنما صاد لنفسه. أمَّا إذا قتله ولم يأكله فهو حَلٌّ للمصيد له.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### إِدْرَاكُ الصَّيْدِ حَيًّا

(٦٧٣) السؤال: سُئِلَ مالِكٌ عن الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ أَوْ بَارَهِ عَلَى الصَّيْدِ فَيُدْرِكُهُ وَبِهِ مِنَ الْحَيَاةِ مَا لَوْ شَاءَ أَنْ يُذَكِّيَهُ ذِكَّاهُ، وَلَمْ يُنْفِذِ الْكَلْبُ أَوْ الْبَارُ مَقَاتِلَهُ، فَيَسْتَعْلِجُ بِإِخْرَاجِ سَكِينِهِ مِنْ خُرْجِهِ، أَوْ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ مَعَ رَجُلٍ حَلَفَهُ فَيَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ، أَوْ مَعَ غَلَامِهِ فَلَا يُخْرِجُ السَّكِينِ وَلَا يُدْرِكُهُ مِنْ كَانَ مَعَهُ السَّكِينِ حَتَّى يَقْتُلَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ أَوْ الْبَارُ أَوْ يَمُوتَ، وَإِنْ عَزَلَ الْكَلْبُ أَوْ الْبَارَ عَنْهُ؟



ونحوها- بالسّلاح، أو بكِلاب الصّيد،  
ورمّيتها في السيّارة وهي لم تمّت بعد،  
وبعد ذلك تموت؛ فهل يحلّ أكلها بهذه  
الطريقة أم لا؟

الجواب: مارميتها بالبندق من الصّيد  
طيراً كان أو غير ذلك، أو أرسلت  
عليه الكلب المَعْلَم فصاده؛ فإن مات  
على إثر صيد الجارحة له، أو إصابة  
رصاص البندق له، فإنه يحلّ، بشرط أن  
تكون ذكّرت اسم الله تعالى عند إرسال  
الكلب أو إطلاق النار من البندق؛ قال  
سبحانه وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ  
اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال النبي  
ﷺ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ،  
وَذَكَّرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ) رواه  
الإمام البخاري في صحيحه (٢٢٠ / ٦)  
من حديث عدي بن حاتم رضي الله  
عنه. فما أدركته مَيِّتاً من إثر إصابة  
الرصاص أو الجارحة له، وقد ذكّرت  
اسم الله عند إرسالها فإنه يحلّ، وهذه

الجواب: قال مالك: لا يأكله؛ لآثته  
قد أدركه حياً، ولو شاء أن يذكيه ذكاه،  
إلا أن يكون أدركه وقد أنفذت الكلاب  
أو البراة مقاتله، فلا بأس بأن يأكله؛  
لأن ذكاته ههنا ليست بذكاة.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٢)]



### التفريط في ذكاة الصّيد حتى يموت

٦٧٤ السؤال: سألت مالكا عن  
الصّيد يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ وَقَدْ أَنْفَذَتْ  
الِكِلَابُ مَقَاتِلَهُ أَوْ الْبَارُ، فَيُفْرَطُ فِي ذَكَاتِهِ  
ويتركه حتى يموت؛ أيأكله؟

الجواب: قال مالك: نعم لا بأس  
بذلك وليأكله.

[المدونة الكبرى (١/٥٣٢)]



### تذكية الصّيد إذا أدرك وفيه حياة

٦٧٥ السؤال: أسأل عن قتل  
الصّيد -مثل الطيور والأرانب



### صَيْدُ الطُّيُورِ الْمُهَاجِرَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْأَكْلِ

٦٧٦) السؤال: ما حكم صَيْدِ الطُّيُورِ الْمُهَاجِرَةِ، والتي لَا يُعْرَفُ أَنَّهَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا فِي الْأَكْلِ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فلا يجوز قتل الطيور التي لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا بدون سبب؛ لنهي النبي ﷺ عن اتِّخَاذِ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. (مسلم: ٣/١٥٥٠).

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]



### الصَيْدُ فِي مَوَاسِمِ التَّكَاثُرِ وَالْحِصَانَةِ

٦٧٧) السؤال: ما حكمُ الصَّيْدِ فِي مَوَاسِمِ التَّكَاثُرِ، وعندما تَحْضُنُ الطُّيُورُ الْبَيْضَ؟ وما حكمُ صَيْدِ الْأُمْهَاتِ وَالْحُبْلَيَّاتِ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

هي ذكاته الشرعية، وأما ما أدركته وفيه حياةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فهذا لَا بُدَّ أَنْ تَذَكِّيَهُ؛ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا إِذَا ذَكَّيْتَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ، بَلْ حَيَاةٌ عَلَى سَبِيلِ الزَّوَالِ أَوْ حَرَكَاتِ الْمَوْتِ، وَلَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ لِتَذَكِّيْتَهُ، ثُمَّ مَاتَ فَهَذَا أَيْضاً حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَا مَاتَ بِالْإِصَابَةِ، فَالْحَالَاتُ ثَلَاثٌ:

الأولى: ما أدركته مَيِّتاً بِالْإِصْطِيَادِ فَهُوَ حَلَالٌ، بِشَرَطِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ.

والثانية: ما أدركته حياً حَيَاةً غَيْرَ مُسْتَقَرَّةٍ، ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَالِ، فَهُوَ حَلَالٌ بِشَرَطِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ.

والثالثة: ما أدركته حياً حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِتَذَكِّيْتِهِ مَعَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّكَاةِ.

[المتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان

(١٢٤٢-١٢٤٣) (الموقع)]



على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد: فينبغي ألا تُصَاد الأُمَّهَات ولا أفرأهنَّ؛ لحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا). (أبوداود: ٦١/٢).

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]



### الإسراف في الصيد

٦٧٨ السؤال: ما حكم الإسراف في الصيد؛ كأن تجد النفر القليل وقد اصطادوا عشرين غزالاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد: فينبغي أن يصطاد الإنسان بقدر الانتفاع والأكل؛ كي لا يدخل في الإسراف المنهي عنه شرعاً؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال الحرشي رحمه الله: «الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نيّة الذكاة، أي ولا نيّة تعليم، بل بلا نيّة أصلاً، أو بنيّة قتله أو حبسه أو الفرجة عليه؛ لأنه من العبث المنهي عنه، ومن تعذيب الحيوان» (شرح الحرشي: ١٧/٣).

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]



### صيد الحيوانات المفترسة للمتعة

٦٧٩ السؤال: ما حكم صيد الحيوانات ذوات المخالب والأنياب؛ مثل الثعالب والذئاب، فقط للمتعة، مع عدم الاستفادة بشيء منها؟





الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فلا يجوز الصيد لمجرد المتعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) (مسلم: ١٥٥٠/٣).

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]



### الصَيْدُ خِلَافَ قَوَانِينِ الْبِلَادِ

٦٨٠) السؤال: ما حكم استعمال أسلحة نارية عسكرية مثل الرشاشات، وهو ما يخالف قوانين الصيد، وتنظيم رحلات صيد للزوار والسياح من خارج البلاد، مع العلم أن قوانين الصيد في البلاد تحدّد مواسم محدّدة الأيام والتواريخ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن

والاه.

أما بعد: فيجوز للدولة أن تضع قوانين تقيّد بها المباح لمقصدٍ معتبر، إن كانت فيها مصلحة ظاهرة، ويكون التقيّد بهذه الأنظمة لتنظيم المصالح وتحصيلها واجب، ويكون ذلك من باب تقييد وليّ الأمر للمباح، وقد نصّ العلماء على أن لوليّ الأمر تقييد المباح غير المنصوص عليه، وهو ما سكت عنه الشارع، وكان داخلاً في العفو العام الذي دلّ عليه أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ».


(أبوداود: ٣٨٠٠).

وعليه؛ فلا يجوز مخالفة أنظمة الدولة المتعلقة بالصيد البرّي؛ لأنّه يخالف للمصلحة العامّة للبلاد، ويأثم المخالف لذلك، والله أعلم، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى



آله وصحبه وسلم

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]



## الفصل الثالث العقر والنحر

### أولاً: العقر

#### ذكاة الماشية إذا لم يقدر

#### على ذبحها في موضع الذبح

(٦٨١) السؤال: ماشية وقعت في بئر، هل يُشترط لحلها ذبحها، أو تحل بضرها بفأس ونحوها في أي مكان؟ وهل يُشترط أن يُعلم موتها من الضربة التي جرحتها؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

قال الحنفية: إذا وقع الحيوان في البئر ولم يمكن ذبحه فإنه يُجرح ويُؤكل إذا علم بموته من الجرح، وإلا فلا يؤكل، وإن أشكل ذلك أكل؛ لأن الظاهر أن الموت منه.

وقال الشافعية: ذكاة الحيوان الذي

[لا] يمكن الوصول إلى ذبحه - ومثله ما وقع في البئر - عقره في أي موضع من بدنه بشيء يجرح يُنسب إليه زهوق الروح، فلا ينفع العقر بحافر أو خف، ولا بخدش الحيوان خدشة لطيفة.

وقال الحنابلة: إذا تعذر ذبح الحيوان عقر في أي موضع من جسمه، وحل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذي قُصد به عقره، فإن مات بغيره فلا يحل أكله ولو كان الجرح موجباً لقتله.

وقال المالكية: لو سقط الحيوان في البئر ولم يقدر على ذبحه إلا بالعقر فعقر فإنه لا يؤكل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٣٧٨)]



(٦٨٢) السؤال: ما الحكم فيما وقع من الأنعام في بئر، أو في موضع لا يمكن ذبحه في موضع الذبح، ما الحكم فيه؟

الجواب: اختلف في ذلك أصحابنا،



قال ابن القاسم: ما بين اللَّبَّةِ والمنْحَرِ  
مَنْحَرٌ وَمَذْبِخٌ.

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يُطَعَنَ  
في جَنْبٍ أو كَتِفٍ حيث أمكنه حتى  
يموت كالصَّيْدِ.

وقال مُحَمَّد: وقول ابن حبيب هو  
قول العراق، وقول ابن القاسم أحبُّ  
إليَّ في ذلك، وبه أخذ أكابر أصحاب  
مالك رضي الله عنهم.

[فتاوى ابن سُخْنُون (ص ٣٥٢-٣٥٣)]



وإن أصابه وغاب عنه، ثمَّ وجده مَيِّتًا  
ولا أثر به غير رَمِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَبَاحُ.

وَيُشْتَرَطُ التَّسْمِيَةُ عند رَمِيهِ قاصدًا  
قَتَلَ المَرْمِيَّ. وهذا حُكْمُ البعير الشَّارد  
أو المُتَرَدِّي في بئر ونحوها، والله أعلم  
والسَّلَام.

[رسائل وفتاوى أبا بطين (ص ١٣٥-١٣٦)]



### طَعَنُ بَعِيرَيْنِ وَقَعَا فِي بئْرٍ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الأُخْرِ

٦٨٤) السُّؤال: لو وَقَعَ بَعِيرَانِ فِي  
بئْرٍ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الأُخْرِ، فَطَعِنَ الأَوَّلُ،  
وَبَعُدَ إِلَى الثَّانِي؛ حَلَّ الكُلُّ، فَإِنْ أَصَابَتْ  
الطَّعْنَةُ البعير السُّفْلِيَّ، وَعُلِمَ أَنَّ الطَّعْنَةَ  
أَصَابَتْهُ قَبْلَ مَفَارِقَةِ الرُّوحِ، قِيلَ بَعْدَ: إِنَّهُ  
مَاتَ بِثِقَلِ الأَوَّلِ أَوْ بِالطَّعْنِ.

الجواب: يَحِلُّ كالصَّيْدِ يَقَعُ فِي الهَوَاءِ  
عَلَى الأَرْضِ.

وإنْ شَكَّ أَنَّ الطَّعْنَةَ أَصَابَتْهُ بَعْدَ  
مَفَارِقَةِ الرُّوحِ أَوْ قَبْلَهُ؛ هَلْ يَحِلُّ؟

### ٦٨٣) السُّؤال: [مَا حُكْمُ رَمِي البعير إِذَا لم يُمَكِّنْ تَذَكِّيَّتَهُ؟]

الجواب: إِذَا رَمَى إنسانٌ بَعِيرًا، ولم  
يُمَكِّنْهُ تَذَكِّيَّتَهُ، فهذا إِذَا شَرَدَ البعيرُ، أَوْ  
سَقَطَ فِي بئْرٍ، ولم يُمَكِّنْ نَحْرَهُ؛ فهذا  
حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّيْدِ إِذَا رَمَاهُ إنسانٌ؛  
فإنْ أدركه حيًّا حَيًّا مُسْتَقَرَّةً، فلا بُدَّ  
من ذَبْحِهِ، فإنْ لم يكن فيه حَيَاةٌ إِلاَّ مِثْلَ  
حَيَاةِ المَذْبُوحِ، فلا يحتاج إِلى تَذَكِّيَّةٍ،



قال: يحتمل وجهين؛ بناء على ما لو غاب عبده فلم يدّر حياته، هل يجوز إعتاقه عن كفّارته؟ وهل تجب فطرته؟ قولان؛ أحدهما: يحل؛ لأن الأصل حياته.

الثاني: لا؛ لأن المغلّب فيه التحريم، وقد شكّ في وجوب سبب التحليل. [فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٧)]



### رَمَى الْحَيَوَانَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ وَصَارَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ

٦٨٥) السؤال: إذا رمى إلى حيوانٍ مقدورٍ عليه، فامتنع وصار غير مقدورٍ عليه، فأصاب غير مذبحه؟

الجواب: يحل؛ لأن الرمي إلى المقدور عليه جائزٌ ليصيب مذبحه، والإصابة صواباً؛ لكونه ممتنعاً حالة الإصابة، وعلى عكسه لو رمى إلى غير المقدور عليه فصار مقدوراً عليه، ثمّ أصاب غير مذبحه، لا يحل؛ لأنّ

الإصابة لم تقع صواباً.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٧٠٧-٧٠٨)]



### عَقْرُ الْبَهِيمَةِ إِذَا تَعَدَّرَ ذَبْحُهَا وَنَحْرُهَا

٦٨٦) السؤال: هل تؤكل البهيمة إذا تعدّر ذبحها ونحرها بالعقر أم لا؟ وإذا ذبحت أو نحرّت ورأسها في الماء، هل تؤكل أم لا؟

الجواب: لا تؤكل البهيمة بالعقر بحال، وإذا ذبحت أو نحرّت ورأسها بالماء -ولو مع القدرّة على رفعها- فإنّها تؤكل، خلافاً لما يوهمه كلام التتائي، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (ص ١٦٧)]



### أَكَلَ جَمَلٍ مَاتَ بَعْدَ وَقُوعِهِ فِي بئرٍ وَرَمِيَهُ بِأَلَةٍ قَطَعَتْ ذَنْبَهُ

٦٨٧) السؤال: ما قولكم في جملٍ وقع في بئرٍ، ولم يُمكن نحرّه، ولا ذبحه،



## ثانياً: النحر:

### النحر والذبح في بهيمة الأنعام

(٦٨٨) السؤال: هل ينبغي النحر في

الإبل، والذبح في غيره، أم لا؟

الجواب: الإبل تُنحر وجوباً، وتُذبح لضرورة، فإن ذكّت لغير ضرورة لم تُؤكل. والغنم والطير - ولو نعاماً - تُذبح وجوباً، فإن نُحر شيءٌ من ذلك اختياراً - ولو ساهياً - لم يُؤكل، ووقوع الذبح محلّ النحر، ووقوع النحر محلّ الذبح لضرورة من وقوع في مهواة مثلاً، أو عدم ما يُنحر به، جائزٌ.

والبقرة يجوز فيه الأمران من غير ضرورة؛ لأنه رُوي أنه عليه الصلاة والسلام نحر عن أزواجه البقر. ومن البقر الجاموس، وبقر الوحش حيث قُدِرَ عليه، والحَيْل على القول بحلّ أكله كالبقرة؛ أي: فيجوز فيها الأمران، ويُندب الذبح. والبغال والحُمير

ورُميَ بآلةٍ قطعت ذنبه، وتحرك ومات؛  
فهل لا يُؤكل؟

الجواب: إنه مَيْتَةٌ لا يُؤكل، وفي (شرح المجموع) - وشبهه في عدم الأكل - فقال: - كالحیوان المتردّي إنسياً كان أو وحشياً؛ أي الساقط بحفرة فلا يُؤكل بالعقر؛ لأنه ليس صيداً حينئذٍ اهـ.

[فتاوى ابن عليش (١/١٨٥)]

\* وانظر: فتوى رقم (٤٢٤)



الإنسيَّة على القول بكراتها كذلك.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠٤)]



### النَّخْرُ فَوْقَ اللَّبَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَصَابِعَ جَهْلًا بِمَحَلِّ النَّخْرِ

٦٨٩) السُّؤال: ما قولُكم - دام النِّفع بكم - في رَجُلٍ نَخَرَ بَعِيرًا فَوْقَ اللَّبَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَصَابِعَ جَاهِلًا مَحَلَّ النَّخْرِ فَقَطْ؛ فَهَلْ يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ، وَيُؤْكَلُ البَعِيرُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا كَانَ فَوْقَ الأَرْبَعَةِ أَصَابِعَ يُؤْكَلُ؟ وَمَا الحُكْمُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا؟ أَفِيدُوا الجواب.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

في المسألة طريقتان للخمّي وابن رُشد؛ فطريقة اللّخميّ: إجزاء الطّعن في الودج بين اللّبة والمدبّح. وطريقة ابن رُشد: عدَم إجزاء ذلك، وتعيّن الطّعن في اللّبة.

والظاهر ما لابن رُشد.

ونصُّ ابنِ عَرَفة: اللَّبَّةُ هِيَ المَنْحَرُ. والباجيُّ: مَحَلُّ النَّخْرِ اللَّبَّةُ. الجوهريُّ: هِيَ مَحَلُّ القِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ. اللّخميُّ: ظاهر المذهب مُطْلَق الطّعن فِي الودج بين اللَّبَّةِ والمَدْبِحِ يُجْزَى.

وفي (المبسوط) عن عُمَرَ؛ أَمَرَ مَنْ نَادَى: النَّخْرُ فِي الحَلْقِ واللّبَّةِ.

وقال مالكٌ: ما بين اللَّبَّةِ والمَدْبِحِ مَنَحْرٌ وَمَدْبِحٌ؛ فَإِنْ ذَبَحَ أَوْ نَخَرَ أَجْزَاءً، وَلَا يُجْزَى الطّعن فِي الحَلْقِ دُونَ وَدَجٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْرَعُ بِهِ المَوْتُ.

ابن رُشد: عَبَّرَ عُمَرُ بِالنَّخْرِ عَنِ الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ جُلُّ فِعْلِهِمْ يَوْمئِذٍ، وَلِذَا سُمِّيَ يَوْمَ النَّخْرِ، وَلَيْسَ مَرادُهُ التَّخْيِيرُ فِي أَنَّ النَّخْرَ فِي الحَلْقِ أَوْ اللَّبَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ النَّخْرِ، وَالحَلْقُ مَحَلُّ الدَّبْحِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَحَلًّا الأخر؛ فَلَوْ نَخَرَ شاةً فِي مَدْبِحِهَا فَلَا تُؤْكَلُ اتِّفَاقًا.

وَحَمَلَ بَعْضُ المَتَأَخِّرِينَ قَوْلَهُ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ قَالَ: ظاهِر المذهب مُطْلَق الطّعن، إِلَى آخِرِ كِلامِ اللّخميِّ المَتَقَدِّمِ.



وهذا لا يصحُّ، بل معنى قول عُمرَ ما ذكرناه، وما ذَكَرَهُ عن مالكٍ إنّها قاله في الصَّرورة، كما لو سقط بمَهْوَاةٍ. انتهى، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى ابن عيِّش (١/١٨٧)]



### قَطْعُ الحُلُقُومِ وَالوَدَجِينَ فِي النَّحْرِ

٦٩٠ السؤال: هل يُشترطُ في النَّحْرِ -وهو الطَّعْنُ بِاللَّبَّةِ؛ وهي مَحَلُّ القِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ- قَطْعُ الحُلُقُومِ وَالوَدَجِينَ كَالذَّبْحِ، أم لا؟

الجواب: لا يُشترطُ فيه ذلك؛ لأنَّه مَحَلُّ تَصِلُ منه الآلَةُ للقلْبِ فيموتُ سريعاً.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠١)]







البَابُ الرَّابِعُ

الفتاوى في

الأنبياء



## أولاً: آنية الذهب والفضة:

### استعمال أواني الذهب والفضة

(٦٩١) السؤال: عندي بعض هدايا من الفضة، وبعض من الذهب أو مموه به<sup>(١)</sup>؛ فهل يحرم استعمالها؟

الجواب: يحرم الأكل والشرب في الأواني المتخذة من الذهب والفضة؛ وذلك لوجود النص فيها؛ فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)، وروياً أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها قوله ﷺ: (إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا

يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)، ومعنى يُجْرَجُ: يَصُبُّ. وفي رواية مسلم: (إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ...)، وهذا التحريم شامل للرجال والنساء، والمباح للنساء هو التحلي والتزين، وهو نص في تحريم الأكل والشرب. ورأى بعض الفقهاء كراهة ذلك دون التحريم، وأن الأحاديث الواردة في النهي هي لمجرد التزهيد، لكن الحق هو التحريم؛ فالوعيد شديد في رواية أم سلمة.

أما الاستعمالات الأخرى؛ كأدوات التطيب والتكحل، فهي ملحقة في التحريم بالأكل والشرب عند جماعة من الفقهاء، أما المحققون فلم يحرموها، بل قالوا بالكراهة، مستدلين بحديث رواه أحمد وأبو داود: (عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا).

وجاء في (فتح العلام) أن الحق هو عدم تحريم غير الأكل والشرب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا

(١) مموه: بضم الميم الأولى وفتح الثانية. اسم مفعول من موه، وهو الشيء المزين المطلي بالذهب أو الفضة، وليس جوهره منها. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٦/٥٠٩)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٦٠).



من شؤم تبديل اللفظ النبويّ بغيره؛  
لأنّه ورد بتحريم الأكل والشرب،  
فعدّلوا عنه إلى الاستعمال، وهجروا  
العبارة النبويّة، وجاءوا بلفظ عامّ من  
تلقاء أنفسهم.

هذا في الاستعمال، أمّا الاقتناء دون  
استعمال؛ فالجمهور على منعه أيضاً،  
ورخصت فيه طائفة.

أمّا الأواني والتحف والحليّ من غير  
الذهب والفضّة، سواء من الأحجار  
والمعادن مهما علّت قيمتها، فلا حرمة  
في اقتنائها واستعمالها؛ لأنّ (الأصل  
في الأشياء هو الحلّ)، ولم يرد دليل  
بالتحريم.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى

لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١٣٦)]

استعمالها؛ وقد جاء في الحديث: (من  
شرب في إناء من ذهب أو فضّة،  
فإنّما يُجرّجُ في بطنه ناراً من جهنّم)،  
وقال ﷺ: (لا تشربوا في آنية الذهب  
والفضّة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها  
همّ في الدنيا ولنا في الآخرة)، فالمسلم  
ممنوع من الأكل والشرب في آنية  
الذهب والفضّة، وما أشبه ذلك؛ لأنّ  
هذا معدن ثمين، وفي استعماله على  
هذا النحو أكثر من مفسدة؛ فلا يجوز  
استعمالها على الإطلاق، ولا عبرة  
فيمن بطر<sup>(١)</sup> النعمة، ولم يمثّل أمر الله  
وأمر رسوله ﷺ، ولم يتقيّد بالمشروع.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[٣/٣٢٣]



### استعمال الأنية المطليّة

### بالذهب والفضّة

٦٩٣ السؤال: هل يجوز استعمال

(١) البطر: الطغيان في النعمة. لسان العرب  
(١/٣٠٠).

٦٩٢ السؤال: ما حكم استعمال  
آنية الذهب والفضّة في الأكل والشرب  
وسائر وجوه الاستعمال؟

الجواب: هذه الأشياء ممنوع



الأواني المطَّيَّبة بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ؛  
كالصُّحون، والكؤوس والملاعق، أو  
الساعة؟

الجواب: اختلف العلماء في حكم استعمال الأنية المطَّيَّبة بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، كالملاعق والصحون والكؤوس وما إليها، والأكثر على إباحتها إذا كانت الفِضَّةُ أو الذَّهَبُ قليلاً بحيث لا يُمكن تخليصه، وعلى المنع منها إذا كانت الفِضَّةُ أو الذَّهَبُ كثيراً يُمكن تخليصه.

وعلى ذلك؛ فإنَّ استعمال الأدوات المطَّيَّبة بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ القليلة التي لا تُستخلص جازئ، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(١٠/٥٥)]



٦٩٤) السؤال: ما حكم الأكل أو تقديم الطعام في أواني مطَّيَّبة بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، وليست ذهباً أو

فِضَّة خالصين؟

الجواب: يجوز ذلك شرعاً إذا كان الذَّهَبُ والفِضَّةُ في الطَّلاء شيئاً يسيراً، أمَّا إذا كثر بحيث إذا عُرض على النار انصهر واجتمع منه شيءٌ ذو حجمٍ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ فلا يجوز؛ قال الإمام النووي في (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص ١٠): «ويحلُّ استعمال كلِّ إناءٍ طاهرٍ إلَّا ذهباً وفِضَّةً فيحرم، وكذا اتَّخاذه في الأصحِّ، ويحلُّ الممَّوَّه في الأصحِّ» اهـ.

وقال العلامة المحلِّيُّ في شرحه على المنهاج (١/ ٣١-٣٢، مع حاشية الشيخين القليوبي وعميرة، ط. دار إحياء الكتب العربية): «(ويحلُّ) الإناء (الممَّوَّه) أي المطَّيَّ بذهبٍ أو فِضَّةٍ، أي يحلُّ استعماله (في الأصحِّ) لقلَّة الممَّوَّه به، فكأنَّه معدومٌ... ولو كثر الممَّوَّه به بحيث يحصل منه شيءٌ بالعرض على النار حرمَ جَزْماً» اهـ. والله سبحانه



وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٠٤١)]



أو في أيّ مكان وسيلة إلى استعمالها،  
فالواجب الحذر من ذلك، سواء كانت  
من ذهبٍ محضٍ، أو فضةٍ محضَةٍ، أو  
كانت مطليّةً بذلك.

[فتاوى نور على الدرب - ابن باز

(١٣/٥ - ١٤)]



### الشُّرْبُ مِنَ الْأَقْدَاحِ الْمُلَوَّحَةِ بِالذَّهَبِ

٦٩٦) السؤال: هل يجوزُ الشُّرْبُ  
من الأقداحِ الحليّةِ الملوّحةِ بالذهبِ  
المنقوشة، أم لا بأس به؛ لكونه لا  
يُحصل منه شيء؟

الجواب: يُكره استعمال الأقداح  
المذكورة، إذا لم يتحصّل من ذهبها  
شيءٌ، وقد اختلف في المموّهات.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ٨٤-٨٥)]



### استعمال مزود<sup>(١)</sup> أو إناءٍ من فضةٍ

(١) المزودُ - بكسر الميم -: الميل الذي يُكتحلُّ به.  
النهاية في غريب الأثر (٤/٣٢١).

٦٩٥) السؤال: هل يجوزُ استخدامُ  
آنية النحاسِ المطليّةِ بالذهبِ والفضّةِ،  
وقد طُليّت بطبقةٍ رقيقةٍ بقصد حمايتها  
من التآلف أو الفساد الذي يطرأ على  
النحاسِ مثلاً؟ وهل يجوزُ استخدامُ  
آنية الفضةِ للزينة فقط، كوضعها على  
الطاولات أو الحائط؟

الجواب: ليس لأحدٍ أن يستعمل  
أواني الذهبِ والفضّةِ مُطلقاً؛ لا  
للاستعمال ولا للزينة، والمطليّة كذلك،  
سواء بذهبٍ أو فضّةٍ؛ لقوله ﷺ: (لَا  
تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا  
تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا  
وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)؛ يعني الكفار.

وقال ﷺ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ  
نَارَ جَهَنَّمَ)، ووجودها على الطاومات



أَوْ مِشْطٍ مُضَبَّبٍ بِهَا

(٦٩٧) السؤال: المرأة تُكْتَحِلُ بِمِرْوَدِ فِضَّةٍ، أَوْ تَدْهِنُ مِنْ إِنَاءِ فِضَّةٍ، وَكَذَلِكَ الْمِشْطُ الْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ؛ هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَمَا الَّذِي يُبَاحُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب: أمَّا استعمال الفِضَّةِ، فلا تَدْهِنُ المرأةُ مِنْ إِنَاءِ فِضَّةٍ وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ اللُّبْسِ وَالتَّرْتِيزِ لِلرِّجَالِ، فَلَا يَحِلُّ [لَهَا] الْأَكْلُ وَلَا الشُّرْبُ مِنْ أَوْانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.  
وَأَمَّا الْمِشْطُ الْمُضَبَّبُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ...، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (١٥٧، ١٥٨)]



(٦٩٨) السؤال: أَوْانِي النُّحَاسِ الْمُطَعَّمَةِ بِالْفِضَّةِ - كَالطَّاسَاتِ وَغَيْرِهَا - هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَمْ لَا؟

الجواب: الحمد لله، أمَّا الْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ مِنَ الْآنِيَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الْآلَاتِ - سِوَاءِ سُمِّيَ الْوَاحِدُ مِنْ ذَلِكَ إِنَاءً أَوْ لَمْ يُسَمَّ -، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُضَبَّبِ - كَالْمَبَاخِرِ، وَالْمَجَامِرِ، وَالطُّشُوتِ، وَالشَّمْعَدَانَاتِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ -؛ فَإِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ؛ مِثْلَ تَشْعِيبِ الْقَدَحِ، وَشُعَيْرَةِ السِّكِّينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاشِرُ بِالِاسْتِعْمَالِ؛ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ.

ومراد الفقهاء بالحاجة هنا: أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة، سواء كان من فضة، أو نحاس، أو حديد، أو غير ذلك، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يُسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تُبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب، أو اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، جَازَ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، مَعَ أَنَّهُ ذَهَبٌ،



ومع أنه مُفَرَّدٌ.

وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهبٍ أو فضةٍ جاز له شربه، ولو لم يجد ثوباً يقيه البرد، أو يقيه السلاح، أو يستر به عورته إلا ثوباً من حريرٍ منسوج بذهبٍ أو فضةٍ، جاز له لبسه؛ فإنَّ الصَّوْرَةَ تُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، مَعَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَطَاعِمِ أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَلَابِسِ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْخَبَائِثِ بِالْمَاهِزَّةِ وَالْمُخَالَطَةِ لِلْبَدَنِ أَعْظَمُ مِنْ تَأْثِيرِهَا بِالْمَلَابِسَةِ وَالْمَبَاشِرَةِ لِلظَّاهِرِ، وَلِهَذَا كَانَتِ النَّجَاسَاتُ الَّتِي تَحْرُمُ مَلَابِسَهَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا، وَيَحْرُمُ مِنْ أَكْلِ السُّمُومِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَضْرَرَاتِ مَا لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَا يَحْرُمُ مَبَاشَرَتِهَا.

ثُمَّ مَا حُرِّمَ لِحُبِّهِ جِنْسُهُ أَشَدُّ مِمَّا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ وَالْفَخْرِ وَالْحِيَلَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا يُحْرَمُ الْقَدْرُ الَّذِي يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْهُ، وَيُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، كَمَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ

لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّزْيِينِ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، وَأُبِيحَ لِلرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَسِيرُ؛ كَالْعَلَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِينَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ جَوَازَ التَّدَاوِيِّ بِهَذَا الضَّرْبِ دُونَ الْأَوَّلِ، كَمَا (رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا)، وَنَهَى عَنِ التَّدَاوِيِّ بِالْحَمْرِ وَقَالَ: (إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ)، وَنَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ الضُّفْدَعِ لِأَجْلِ التَّدَاوِيِّ بِهَا، وَقَالَ: (إِنْ نَقَنَقْتَهَا تَسْبِيحٌ)، وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا)، وَلِهَذَا اسْتُدِلَّ بِإِذْنِهِ لِلْعَرَبِيِّينَ فِي التَّدَاوِيِّ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْخَبَائِثِ الْمُحْرَمَةِ النَّجِسَةِ؛ لِنَهْيِهِ عَنِ التَّدَاوِيِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ وَلِكُونِهِ لَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ مَا يُصِيبُ الْأَبْدَانَ وَالثِّيَابَ وَالْآنِيَةَ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْقَائِلُونَ بِطَهَارَةِ أَبْوَالِ



الإبل تنازعوا في جواز شربها لغير الضرورة، وفيه عن أحمد روايتان منصوستان؛ فذاك لما فيها من القذارة الملحق لها بالمخاط والبصاق والمنبي، ونحو ذلك من المستقذرات التي ليست بنجسة، التي يشرع النظافة منها كما يشرع نتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، وإحفاء الشارب.

ولهذا أيضاً كان هذا الضرب محرماً في باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء؛ فآنية الذهب والفضة حرام على الصنفين، بخلاف التحلي بالذهب ولباس الحرير؛ فإنه مباح للنساء، وباب الخبائث بالعكس؛ فإنه يرخص في استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يباح إذا كان متصلاً به؛ كما يباح إطفاء الحريق بالخمير، وإطعام الميتة للبزة والصقور، وإلباس الدابة الثوب النجس، وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء، وهو أشهر الروايتين عن أحمد؛ وهذا

لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإيتلاف، ليس فيه ضرر، وكذلك في الأمور المنفصلة، بخلاف استعمال الحرير والذهب؛ فإن هذا غاية السرف والفخر والحيلة.

وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في إلباس دابته الثوب الحرير؛ قياساً على إلباس الثوب النجس؛ فإن هذا بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووطأه قياساً على المصورات، أو من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة قياساً على من يبيح إلباسها الثوب النجس؛ فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير، كما ثبت تحريم لباسه.

وبهذا يظهر أن قول من حرم افتراشه على النساء - كما هو قول المرازمة من أصحاب الشافعي - أقرب إلى القياس من قول من أباحه للرجال - كما قاله أبو حنيفة -، وإن كان الجمهور على أن الافتراش كاللباس يجرم على الرجال



دون غيره؛ ولهذا كره حلقه الذهب في الإناء أتباعاً لعبد الله بن عمر في ذلك؛ فإنه كره ذلك، وهو أولى ما أتبع في ذلك.

وأما ما يروى عنه -مرفوعاً- من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإسناده ضعيف؛ ولهذا كان المباح من الصبة إنما يباح لنا استعماله عند الحاجة، فأما بدون ذلك؛ قيل: يكرهه، وقيل: يحرم؛ ولذلك كرهه أحمد الحلقه في الإناء أتباعاً لعبد الله بن عمر.

والكراهة منه هل تحمل على التنزيه أو التحريم؟ على قولين لأصحابه. وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس؛ فإن تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى

دون النساء؛ لأن الافتراش لباس كما قال أنس: (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ)؛ إذ لا يلزم من إباحت التزين على البدن إباحت المنفصل؛ كما في آنية الذهب والفضة، فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين الذكر والأنثى.

وإذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء في هذا الباب حاجة، وما يسمونه ضرورة؛ فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة؛ كما في حديث أنس: (إِنَّ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْكَسَرَ شُعْبَ بِالْفِضَّةِ)، سواء كان الشاعب له رسول الله ﷺ، أو كان هو أنساً.

وأما إن كان اليسير للزينة؛ ففيه أقوال في مذهب أحمد وغيره: التحريم، والإباحة، والكراهة. قيل: والرابع: أنه يباح من ذلك ما لا يباشر بالاستعمال، وهذا هو المنصوص عنه؛ فينهى عن الصبة في موضع الشرب



النَّهْيَ عَنْ أَعْضَاءِ ذَلِكَ، لَوْلَا مَا وَرَدَ مِنْ اسْتِثْنَاءِ مَوْضِعِ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا وَقَعَ الْفُرْقُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَكَلَامِ سَائِرِ النَّاسِ بَيْنَ بَابِ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ، وَبَابِ الْأَمْرِ وَالْإِجَابِ؛ فَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ نَهَى عَنْ بَعْضِهِ، وَإِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ كَانَ أَمراً بِجَمِيعِهِ.

ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمراً بمجموعه؛ وهو العقد والوطء، وكذلك إذا أبيض؛ كما في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنَكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ).

وحيث حُرِّمَ النِّكَاحُ كَانَ تَحْرِيمًا لِأَعْضَاءِهِ، حَتَّى يَحْرُمَ الْعَقْدُ مُفْرَدًا، وَالْوَطْءُ مُفْرَدًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وكما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية، إلى آخرها [النساء: ٢٣]، وكما في قوله ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ)، ونحو ذلك. ولهذا فرَّق مالك وأحمد - في المشهور عنه - بين من حَلَفَ ليفعلن شيئاً ففعل بعضه؛ أَنَّهُ لَا يَبْرُؤُ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شيئاً ففعل بعضه؛ أَنَّهُ يَحْنُثُ.

وإذا كان تحريم الذهب والحرير على الرجال، وآنية الذهب والفضة على الزوجين يقتضي شمول التحريم لأعضاء ذلك.

بقي اتِّخَاذُ الْيَسِيرِ لِحَاجَةٍ أَوْ مُطْلَقًا؛ فَالْإِتِّخَاذُ الْيَسِيرُ فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ وَهَذَا تَنَازَعُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الْآنِيَةِ بَدُونِ اسْتِعْمَالِهَا؛ فَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْهَا تَحْرِيمُهُ؛ إِذِ الْأَصْلُ أَنَّ (مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ)؛ كَالْآتِ الْمَلَاهِي.



والثالث: فى السّف فاصّةً، وفه فففة بففرمه مطلقاً؛ لحدف أساء: (لأ فباف الففب ولا فرفصّة)، والفرفصّة: عفن الفرافة، لكن هفا قد ففمّل على الففب المفرفف دون الفابف، ولا رفب أن هفا مفرّم عند الأئمة الأربعة؛ لأنه قد فبف عن النبى ﷺ أنه نفى عن فافم الففب، وإن كان قد لبسه من الصّفاة من لم فبلغه النهى؛ ولهذا فرّق أفم ورفره بفن فسفر الفرفر مفرفداً - كالفكّة<sup>(١)</sup> -؛ فنهى عنه، وبفن فسفره فبعاً - كالفم -؛ إذ الاستثناء وقع فى هفا النوع فقط. فكما ففرّق فى الفرفصّة بفن الفسفر والفكفر، فففرّق بفن الفابف والمفرفف، وففمّل ففد فف معاوية (إلا مقطعاً) على الفابف لفره. وإذا كانت الففصّة قد رفّفص منها فى باب اللباس والفحلّى فى الفسفر وإن كان مفرفداً، فالذفن رفّفصوا فى الفسفر

(١) الفكّة بفشفد الفاء المكسورة، وفشفد الكاف المففوفة، وهى: فكّة السراوفل؛ أى رباطها. لسان العرب (١/٤٣٨).

وأما إن كانت الففصّة الفابفة كثرّة؛ فففها فبفاً قولان فى مذهب الشافعى وأفمف. وفى ففد الفرفق بفن الكفر والسفر، والفرففص فى لبس فافم الففصّة، أو فحلّىة السلاف من الففصّة، وهفا ففه فبابفة فسفر الففصّة مفرفداً، لكن فى اللباس والفحلّى، وذلك فباف ففه ما لا فباف فى باب الفنة، كما ففدم الففبفه على ذلك؛ ولهذا فلف بعض الففقاء من أصحاب أفمف؛ فف فف كفى قولاً فبابفة فسفر الففب فبعاً فى الفنة عن أبى بكر فبف العرفز، وأبو بكر إنما قال ذلك فى باب اللباس والفحلّى؛ كالفم الففب ونفوه. وفى فسفر الففب فى باب اللباس عن أفمف أقوال:

أفمفها: الفرفصّة مطلقاً؛ لحدف معاوية: (نفى عن الففب إلا مقطعاً)، ولعلّ هفا القول أقوى من فره، وهو قول أبى بكر.

والفانى: الفرفصّة فى السلاف فقط.

هاهنا، لكن في يسير الذهب في الآنية  
وجه للرخصة فيه.

وأما التوضؤ والاعتسال من آنية  
الذهب والفضة؛ فهذا فيه نزاعٌ  
معروفٌ في مذهب أحمد، لكنه مركَّبٌ  
على إحدى الروايتين، بل أشهرهما عنه  
في الصلاة في الدار المغصوبة، واللباس  
المحرَّم؛ كالحرير، والمغصوب، والحجَّ  
بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكِّين  
المحرَّمة، ونحو ذلك ممَّا فيه أداء  
واجبٍ واستحلالٍ محظور.

فأمَّا على الرواية الأخرى التي  
يُصحَّح فيها الصلاة والحجَّ، ويبيح  
الدَّبْح؛ فإنه يُصحَّح الطَّهارة من آنية  
الذهب والفضة.

وأما على المنع؛ فلا أصحابه قولان:  
أحدهما: الصحَّة؛ كما هو قول  
الخرقي وغيره.

والثاني: البطلان؛ كما هو قول أبي  
بكر؛ طرداً لقياس الباب.

والذين نصروا قول الخرقي أكثر

أو الكثير التابع في الآنية ألحقوها  
بالحرير الذي أبيع يسيره تبعاً للرجال  
في الفضة التي أبيع يسيرها مفرداً أو  
لا؛ ولهذا أبيع - في أحد قولي العلماء،  
وهو إحدى الروايتين عن أحمد - حلية  
المنطقة من الفضة وما يشبه ذلك من  
لباس الحرب؛ كالجوذة، والجوشن<sup>(١)</sup>،  
والرَّان<sup>(٢)</sup>، وحمائل السيف.

وأما تحلية السيف بالفضة فليس  
فيه هذا الخلاف، والذين منعوا قالوا:  
الرخصة وقعت في باب اللباس دون  
باب الآنية، وباب اللباس أوسع؛ كما  
تقدَّم.

وقد يُقال: إنَّ هذا أقوى؛ إذ لا أثر  
في هذه الرخصة، والقياس كما ترى.

وأما المصَّب بالذهب فهذا داخلٌ  
في النهي؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً،  
والخلاف المذكور في الفضة مُنتفٍ

(١) الجوش: حديد يُلبس في الصدر عند الحرب.

لسان العرب (١٣/٨٨).

(٢) الرَّان: شيء يُلبس تحت الحُفَّ. المطلع على

أبواب المقنع (ص ١٣٦).



أصحاب أحمد؛ فرّقوا بفرقتين:

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٨١-٩٠)]



### اتَّخَذُ رَأْسَ لِلْإِنَاءِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

(٦٩٩) السؤال: قولهم: «يجوز أن

يَتَّخِذَ لِلْإِنَاءِ رَأْسًا مِنْ فِضَّةٍ»؛ هل هو جَارٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِيمَا إِذَا صَلَّحَ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ صَلَّحَ لِذَلِكَ لَمْ يُعَدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ الْمُحْرَمِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ الْحُلِيَّ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ، أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مَتَّخِذًا لِمَا الْأَصْلُ أَنْ يُوضَعَ لِلِاسْتِعْمَالِ الْمُحْرَمِ؟ وهل إذا جاز ذلك مُطْلَقًا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الاسْتِعْمَالِ الْمُحْرَمِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِقِطْعَةٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، حَيْثُ لَمْ يُعَدَّ لِلِاسْتِنْبَاجِ، أَمْ لَا؛ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحُلِيِّ حَيْثُ جَازَ لَهُ اتِّخَاذُهُ؟

الجواب: ليس قولهم: «يجوز أن

يَتَّخِذَ لِلْإِنَاءِ رَأْسًا مِنْ فِضَّةٍ» شاملًا

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُحْرَمَ هُنَا مُنْفَصِلٌ عَنِ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنَاءَ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْمُتَطَهَّرِ، بِخِلَافِ لِابِسِ الْمُحْرَمِ، وَآكِلِهِ، وَالْجَالِسِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُبَاشِرٌ لَهُ. قَالُوا: فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِدَابَّةٍ مَغْصُوبَةٍ.

وَضَعَفَ آخَرُونَ هَذَا الْفَرْقَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الْمُحْرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يَغْتَرِفَ مِنْهُ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الشَّارِبَ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، وَهُوَ حِينَ انْصِبَابِ الْمَاءِ فِي بَطْنِهِ يَكُونُ قَدْ انْفَصَلَ عَنِ الْإِنَاءِ.

والفرق الثاني - وهو أفته - قالوا: التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ فِي رُكْنِ الْعِبَادَةِ وَشَرَطَهَا أَثَرٌ فِيهَا؛ كَمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فِي اللَّبَاسِ أَوْ الْبُقْعَةِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا لَمْ يُؤْتَرْ، وَالْإِنَاءُ فِي الطَّهَارَةِ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا؛ فَلِهَذَا لَمْ يُؤْتَرْ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



**يَسْتَعْمَلُهُ بِحَسَبِ اسْتِعْمَالِهِ، أَمْ لَا؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي مُطْلَقِ ذَلِكَ؟**

الجواب: يَحْرُمُ كُلُّ مَا يُعَدُّ اسْتِعْمَالًا لِإِنَاءِ الْفِضَّةِ، وَلَوْ عَلَى قَعْرِهِ.

[فتاوى الرملى (١/ ٢١)]



**الشُّرْبُ فِي أَكْوَابِ بِهَا خَطُّ ذَهَبٍ**

**(٧٠١) السُّؤال: هل يجوزُ الشُّرْبُ فِي الْأَكْوَابِ الَّتِي بِهَا خَطُّ ذَهَبٍ؟**

الجواب: يبدو أن هذا ليس ذَهَبًا وَأَنَّهُ يُسَمَّى مَاءَ الذَّهَبِ، أَوْ صِبْغَةً تَشَابَهَ الذَّهَبِ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ ذَهَبٌ مَا جاز الشُّرْبُ فِيهِ، وَلَا يَجِلُّ أَنْ تُسْتَعْمَلَ أَوْانٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، سِوَاءَ لِلشُّرْبِ أَوْ الْأَكْلِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَيْسَتْ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلنَّقُودِ، وَالنَّقُودِ عَلَى كُلِّ حَالٍ غَالِيَةٌ وَعَزِيزَةٌ الْمَنالِ، فَهِيَ قِيمُ السَّلْعِ وَالْمَشْتَرِياتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا النَّاسُ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ بَطَّرَتْهُ النَّعْمَةُ. فَهناك أَوْانٍ نَظِيفَةٌ دُونَ

لِما يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَكْلِ أَوْ شُرْبٍ؛ لِأَنَّهُ حِينئِذٍ يُسَمَّى إِنَاءً، وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْإِنَاءِ مُطْلَقًا. وَقَدْ عَلَّلُوا جِوازَ اتِّخَاذِهِ بِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْإِنَاءِ لَا يَسْتَعْمَلُهُ، وَقَدْ رُدَّ ما بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِنْ جَرِيانِ خِلافِ اتِّخَاذِ الْأَوْانِ فِيهِ بِأَنَّ اسْمَ الْآنِيَةِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ، فَمتى أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِنَاءِ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدِ اسْتِعْمَالُهُ. وَقِياسُهُ عَلَى اتِّخَاذِ الرَّجُلِ حُلِيِّ الْمَرَأَةِ بِقِصْدِ إِجَارَتِهِ لَهَا غَيْرِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِنَاءِ لِذاتِهِ، وَحُرْمَةَ الْحُلِيِّ بِالْقِصْدِ، وَحَيْثُ جاز اتِّخَاذُ الرَّأسِ بِأَنَّ لَمْ يُسَمَّ إِنَاءً حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ تَغطيةِ الْإِنَاءِ بِما يُعَدُّ اسْتِعْمَالَهُ مُحَرَّمًا.

[فتاوى الرملى (١/ ٢٠)]



**اسْتِعْمالُ قَعْرِ آنِيَةِ الْفِضَّةِ**

**(٧٠٠) السُّؤال: هل يجوزُ اسْتِعْمالُ إِناءِ الْفِضَّةِ مِثْلًا عَلَى قَعْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ**





استعمال آنية الذهب والفضة، وخاصة بين الموسرين من الناس، بل وصل الأمر عند بعضهم إلى أن يشتري أطقماً من المواد الصحية؛ كخلاطات الحامات، أو المسابح، أو مواشير المياه، أو مساكاتها كلها من الذهب الخالص، ولا يُزكون هذا الذهب ولا ينظرون إلى قيمته، والمعلوم أن هذا ممنوع. ما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل يمكن التوجيه بمنع بيع مثل هذه الأجهزة للمسلمين الذين يجهلون حكمها، بارك الله فيكم؟

الجواب: الأواني من الذهب والفضة محرمة بالنص والإجماع، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ) متفق على صحته من حديث حذيفة رضي الله عنه، وثبت أيضاً عنه

أن تكون مُذهَّبة ومُفضَّضة، وقد قال النبي ﷺ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ)، فإن هذا لا يجوز بحالٍ من الأحوال، الذهب لا يجوز للرجال مُطلقاً، ولا في أوانٍ ولا في قلمٍ، ولا ساعةٍ، ولا سكينٍ، ولا شوكةٍ، ولا كوبٍ، ولا صحونٍ، ولا مكحلةٍ، ولا شيءٍ من هذا القبيل كُله. كل ما كان فيه ذهبٌ أو فضةٌ فهذا كله ممنوع، إلا لأقصى ضرورة؛ مثل سنن لا يصلح فيها إلا ذهبٌ، أو أنف ما يصلح فيها إلا الذهب للضرورة القصوى، والفضة أسهل بكثير، وأما النساء فلهنَّ حكمٌ آخر.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/٣٢٣ - ٣٢٤)]



استعمال الأواني والأدوات الصحية  
المصنوعة من الذهب والفضة

٧٠٢ السؤال: انتشر في هذه الأيام



عَنْ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) متفق على صحته من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وهذا لفظ مسلم.

فالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُمَا أَوَانٍ، وَلَا الْأَكْلُ وَلَا الشُّرْبُ فِيهَا، وَهَكَذَا الْوَضُوءُ وَالغَسْلُ، هَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْوَاجِبُ مَنَعُ بَيْعِهَا؛ حَتَّى لَا يَسْتَعْمِلَهَا الْمُسْلِمُ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَهَا فَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرَابِ، وَلَا فِي الْأَكْلِ، وَلَا فِي غَيْرِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا مَلَاعِقَ، وَلَا أَكْوَابًا لِلْقَهْوَةِ أَوْ الشَّايِ، كُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْأَوَانِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَذْرُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَّعِدَ عَنِ الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ وَالتَّلَاعِبِ بِالْأَمْوَالِ، وَإِذَا كَانَ

عنده سعة من الأموال، فعنده الفقراء يتصدَّق عليهم، عنده المجاهدون في سبيل الله يعطيهم في سبيل الله، يتصدَّق، لا يلعب بالمال، المال له حاجة، وله من هو محتاج، فالواجب على المؤمن أن يصرف المال في جهته الخيريَّة؛ كمواساة الفقراء والمحاييج، وفي تعمير المساجد والمدارس، وفي إصلاح الطُّرُقَات، وفي إصلاح القناطر، وفي مساعدة المجاهدين والمهاجرين الفقراء، وفي غير ذلك من وجوه الخير؛ كقضاء دين المدينين العاجزين، وتزويج من لا يستطيع الزواج، كُلُّ هذه طرق خيريَّة يُشْرَعُ الإنفاق فيها.

أَمَّا التَّلَاعِبُ بِهَا فِي أَوَانِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ مَلَاعِقَ، أَوْ أَكْوَابَ مِنْهَا، أَوْ مَوَاسِيرَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا مُنْكَرٌ يَجِبُ تَرْكُهُ وَالْحَذْرُ مِنْهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ شَأْنٌ فِي الْبِلَادِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْعَمَلُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ أَنْكَارُ



## ثانياً: آنية أهل الكتاب:

### الطَّبْخُ فِي قُدُورِ بِلَادِ الرُّومِ

(٧٠٣) السؤال: نَجِدُ فِي بِلَادِ الرُّومِ

قُدُورَ الخَزَفِ، أَيَطْبَخُ فِيهَا؟

الجواب: إِنَّهَا تُنَشَّفُ، وَيُطْبَخُ فِيهَا

لحْمُ الخنزير!!

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٤)]



(٧٠٤) السؤال: سألتُ أحمد عن

جُبْنٍ وجدناه في بلاد الرُّومِ، وهو رَطْبٌ، قد عُقِدَ فِي قِدْرِ من قُدُورِهِمْ.

الجواب: أخافُ - وكأنَّه كَرِهَهُ -.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٤)]



### اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ المُسْلِمِ الَّتِي

### يَشْرَبُ فِيهَا الخَمْرَ

(٧٠٥) السؤال: جاء في الحديث أَنَّ

المصطفى ﷺ نَهَى عَنِ الأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ

ذلك، وَأَن يَحُولُوا بَيْنَ المُسْرِفِينَ وَبَيْنَ هَذَا التَّلَاعِبِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

(٦/٣٧٨ - ٣٧٩)]

\* وانظر: فتوى رقم (١١٦٧)



اِسْتِخْدَامُ الْأَدْوَاتِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي  
تَجْهِيْزِ لَحْمِ الْخَنْزِيْرِ

(٧٠٦) السؤال: بعض المطاعم  
تَشْوِي لحم البقر على نَفْسِ الصَّفِيْحَةِ  
التي يُشْوَى عليها لحم الخنزير؛ فهل  
يجوزُ أَكْلُ ذلك اللَّحْمِ؟ وكذلك  
تُسْتَخْدَمُ نَفْسُ السَّكِّينِ فِي الْقَطْعِ؟

الجواب: إن كانت الصفيحة التي  
يُشْوَى عليها لحم الخنزير قد جَفَّتْ  
تماماً بفعل النار، فيجوز أَكْلُ اللَّحْمِ  
الحلال المشويِّ عليها، وأمَّا السَّكِّينِ  
ونحوها من الأدوات؛ فإن كانت  
صَقِيْلَةً لا تَتَشَرَّبُ النجاسة فإنَّهَا تَطْهَرُ  
بالمسح الذي يُزيل جميع أثر النجاسة،  
ولو لم تُغْسَلْ، وإن غُسِلَتْ فهو أفضل.  
والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٣٧)]



(٧٠٧) السؤال: كيف نتعامل مع  
الأواني والسكاكين التي تكون في

الكتاب إلا في حالة الضرورة؛ وذلك  
لأنَّهم قد يأكلون فيها لحم الخنزير،  
ويشربون فيها الخمر.

سؤالِي هو: هل يَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ  
أَنِيَّةُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِيهَا؟  
وهل يجوزُ فِيهَا الوضوء؟ جزاكم الله  
خيراً.

الجواب: بسم الله، والحمد لله، إذا  
كان يُخْشَى أن يكون في هذه الأواني  
خَمْرٌ، أو آثار خنزير، فعليه أن يغسلها  
إذا احتاج إليها، ثم يأكل فيها، وإذا  
لم يحتج إليها فالحمد لله، وكُلُّ إناءٍ  
يُخْشَى أن يكون فيه نجاسةٌ، سواء  
كان للكفرة أو غير الكفرة، يغسله  
ويأكل فيه، مثلما قال ﷺ: (فَإِنْ لَمْ  
تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا)،  
وهكذا الوضوء فيها لا حرج فيه بعد  
أن يغسلها.

[مجموع فتاوى عبد العزيز ابن باز (١٠/٢٣)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٨٣)



## محلات البيتزا وغيرها، والتي استخدمت في تقطيع لحم الخنزير؟

صَحَّتْهُ. وَيَكْفِي فِي التَّطْهِيرِ أَنْ يُمَسَّحَ  
مِنْشَارُ اللَّحْمِ أَوْ السَّكِّينُ بِمَنْدِيلٍ أَوْ  
نَحْوِهِ مَسَّحاً مُنْقِياً لَا يَبْقَى بَعْدَهُ شَيْءٌ  
مِنْ آثَارِ اللَّحْمِ أَوْ الشَّحْمِ السَّابِقِ.  
[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٣٧)]



الجواب: أمَّا كيف نتعامل مع  
الأواني والسكاكين التي قد يكون  
فيها بقايا من لحم الخنزير؛ فإنه ينبغي  
أن نطلب من صاحب محل البيتزا أو  
غيره، كالجزَّار مثلاً أن يستعمل سكيناً  
نظيفة، فإذا لم يمكن، فلا أقلَّ من أن  
يطلب إليه أن يُطَهِّرَ السَّكِّينَ التي  
يقطع بها، أو الإناء الذي يَزُنُّ أو يُقَدِّمُ  
به الطعام إذا كان يُلامِسُ اللَّحْمَ أو  
البيتزا مباشرةً، وهذا يكون فقط في  
المحلات التي تبيع لحم الخنزير أو  
تُقدِّمه مع البيتزا عند الطلب. وبهذا  
أجاب النَّبِيُّ ﷺ أبا ثَعْلَبَةَ الحُسَيْنِيِّ  
عندما سأله: (يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا بِأَرْضِ  
قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ؛ أَفَنَأْكُلُ فِيهِمْ؟)  
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنْ وَجَدْتُمْ  
غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا  
فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا) متفق على



**ثالثاً: آنية غير أهل الكتاب:****الطَّبْخُ فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ**

(٧٠٨) السُّؤال: القِدْرُ لِلْمُشْرِكِينَ؛

يُطَبَّخُ فِيهَا؟

الجواب: إن أُصِيبَ غَيْرُهَا فَلَا يُطَبَّخُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُصَبْ فَلْتُغْسَلْ بِالْمَاءِ.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/٤٧٢)]

**الْأَكْلُ مِنْ قُدُورِ الْمُجُوسِ**

(٧٠٩) السُّؤال: أَيَأْكُلُ مِنْ قِدْرِ

الْمُجُوسِيِّ؟

الجواب: لا؛ هُمْ يَسْتَحِلُّونَ الْمَيْتَةَ.

[مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٣٤٤)]

**اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْكُفَّارِ**

(٧١٠) السُّؤال: هل أواني الكُفَّارِ

طَاهِرَةٌ؟

الجواب: الأصل في الأواني والأشياء، لاسيما الأشياء التي تُسْتَعْمَلُ؛ كالأواني والملابس وما إلى ذلك من الأمور، الأصل أنَّها طاهرة، والأصل أنَّها مباحة، فإذا بقيت على أصلها فهي طاهرة، وإذا لم تُعَلَّمْ نجاستها فهي طاهرة، وإذا جُهِلَتْ حالها فهي طاهرة، وإذا عُلِمَتْ حالها بأنَّها نجسة وجب غسلها، وهذا لا يُخَصِّصُها دون غيرها، بل إذا عُلِمَ أنَّ آنية المسلم، أو فراشه، أو ثوبه، أو لحافه أنَّه نجس، فيجب غسله.

فأواني الكُفَّارِ إذا جُهِلَ حالها فهي طاهرة؛ لأنَّ الأصل الطهارة، وإذا عُلِمَ الطهارة فمن باب أولى، والواقع يؤكِّد هذا؛ فإنَّ النبي ﷺ توضأ من مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ غير كتابية، والحديث صحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطِشًا شَدِيدًا، فَبَيْتَنَا نَحْنُ



(٧١١) السؤال: هل يجوز للمسلم أن يستعمل أواني الكفار؟

الجواب: معلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون أواني الكفار وأواني المجوس، ويستعملون أطعمتهم، وهذا أمر معروف وثابت، وإذا كان هناك أحاديث فيها الأمر بالغسل، فهذا محمول على ما إذا غلب الظن على أنها نجسة؛ لكونهم يستعملون الخنزير بكثرة، أو يستعملون بها الخمر، أو ما أشبه ذلك، فإذا غلب على الظن أنها نجسة، [أو] تأكد أنها نجسة تعين غسلها، فجميع الوقائع التي حصلت للنبي ﷺ وحصلت مع أصحابه رضي الله عنهم في جميع البلدان التي ذهبوا إليها وفتحوها، وما وجدوه من أوانٍ، ومن أطعمة، ومن جلودٍ، ومن فرشٍ، ومن أجبانٍ، وما إلى ذلك من الأمور، كلها

نسيرٌ إذا نحنُ بامرأةٍ سادلةٍ رجليها بين مَزَادَتَيْنِ، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت إنه لا ماء. فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يومٌ وليلة. فقلنا: انطلقى إلى رسول الله ﷺ. قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها حتى استقبلنا بها النبي ﷺ، فحدثته بمثل الذي حدثتنا، غير أنها حدثته أنها مؤتمة<sup>(١)</sup>، فأمر بمزادتيها فمسح في العزلاوين<sup>(٢)</sup>، فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى رويناً، فملأنا كل قرربةً معنا وإداوةً، غير أنه لم نسقٍ بعيراً، وهي تكاد تنض من الملاء، ثم قال: هاتوا ما عندكم، فجمع لها من الكسر والتمر حتى أت أهلها، صلوات الله وسلامه عليه.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/ ٣٢٤-٣٢٥)]

(١) مؤتمة: بضم الميم وكسر التاء؛ أي ذات أيتام. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩١).

(٢) العزلاوين: تشبیه عزلاء، بسكون الزاي وبالمد: وهو قم القرربة. انظر: فتح الباري (٦/ ٥٨٤).




أخذوها واستعملوها، وفي القرآن الكريم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا أبلغ من مجرد الآنية؛ لأنَّ طعام الذين أوتوا الكتاب هو الذَّبْح، والذَّبْح هو الذي يحتاج إلى ذكاة، وإلى شروطٍ، وله مُتَطَلِّبات، أمَّا مُجَرَّد الأواني فالأصل فيها الإباحة، فهي طاهرةٌ لكونها نظيفة [ولم يظهر] عليها شيءٌ، وإذا جُهِلَّت حالها فكذلك يُباح استعمالها، وإذا عَلِمَتْ نجاستها فيجب أن تُغَسَّل، وكما تقدَّم هذا ليس خاصًّا بأواني الكفَّار، أو أواني أهل الكتاب، بل هذا أيضاً مُتَعَيَّنٌ في أواني المسلمين إذا عَلِمَ أنَّها نجسةٌ.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦])

\* وانظر: فتوى رقم (٥٧٧)









البَابُ الْخَامِسُ

الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ



## أولاً: النجاسة:

الجواب: ما لم يُغَيَّر طعم أو ريح.

قلت: فنُقْطَةُ بَوْلٍ؟

قال: أتوقَّاه؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: (لَا

يُبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ).

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١١٦/٢)]



### وُقُوعُ الطَّاهِرِ أَوِ النَّجِسِ فِي الْمَاءِ

(٧١٤) السؤال: سُئِلَ [شيخ الإسلام

ابن تيمية] عن مسائل كثيرة وُقُوعُهَا؛

وَيَحْضُلُ الْإِبْتِلَاءُ بِهَا؛ وَيَحْضُلُ الضِّيقُ

وَالْحَرْجُ وَالْعَمَلُ بِهَا عَلَى رَأْيِ إِمَامٍ

بَعَيْنُهُ؛ مِنْهَا مَسْأَلَةُ الْمِيَاهِ الْيَسِيرَةِ وَوُقُوعِ

النَّجَاسَةِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، وَتَغْيِيرُهَا

بِالطَّاهِرَاتِ.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أمَّا

مسألة تغيير الماء اليسير أو الكثير

بِالطَّاهِرَاتِ؛ كَالأَشْنَانِ<sup>(١)</sup>، وَالصَّابُونَ،

(١) الأشنان: شجرٌ من الفصيلة الرَّمَامِيَّةِ يَنْبُتُ فِي

الأَرْضِ الرَّمَلِيَّةِ، وَيُسْتَعْمَلُ وَرَمَادُهُ فِي غَسْلِ

الثِّيَابِ وَالْأَيْدِي. المعجم الوسيط (١٩/١).

### عَلَاقَةُ الْجَرَائِمِ وَالطَّحَالِبِ

### وَبَقَايَا الطَّعَامِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ

(٧١٢) السؤال: هل هناك علاقةٌ

لوجود البكتيريا أو الفيروسات أو

الطَّحَالِبِ أو بقايا الطَّعَامِ فِي الْمِيَاهِ

بِالنَّجَاسَةِ أَوِ الطَّهَارَةِ؟ أَمْ أَنَّ أَسَاسَ

وَمَصْدَرَ وَجُودِهَا فِي الْمَاءِ (إِذَا كَانَتْ

مِنْ فَضَلَاتِ الْإِنْسَانِ وَليْسِ الْحَيْوَانِ)

هُوَ الَّذِي يُجَدِّدُ نَجَاسَةَ الْمَاءِ مِنْ طَهَارَتِهِ؟

الجواب: ليس هناك من علاقة

مباشرة شرعاً بين وجود (البكتيريا)

وبين الحُكْمِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ أَيِّ مَادَّةٍ

أُخْرَى دَخَلَتْهَا (البكتيريا). والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٨/٢)]



### وُقُوعُ النَّجَاسَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الْمِيَاهِ

(٧١٣) السؤال: قلتُ: بَتْرٌ وَقَعَ فِيهَا

نُقْطَةُ حَمْرٍ؟



قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وما كان تغيُّره يسيراً؛ فهل يُعفى عنه، أو لا يُعفى عنه، أو يُفرَّق بين الرِّائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه، إلى غير ذلك من المسائل.

**والقول الثاني:** أنه لا فرق بين المتغيِّر بأصل الخِلْقَة وغيره، ولا بما يشقُّ الاحتراز عنه، ولا بما لا يشقُّ الاحتراز عنه، فما دام يُسمَّى ماءً، ولم يغلب عليه أجزاء غيره، كان طهوراً؛ كما هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نصَّ عليها في أكثر أجوبته.

وهذا القول هو الصَّواب؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلِإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا فَامْسَحُوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي؛ فيعمُّ كلَّ ما هو

والسِّدر، والخِطْمِيّ<sup>(١)</sup>، والتُّراب، والعَجِين، وغير ذلك ممَّا قد يُغيَّر الماء؛ مثل الإناء إذا كان فيه أثر سِدْرٍ أو خِطْمِيٍّ، ووُضِعَ فيه ماءٌ فتغيَّر به مع بقاء اسم الماء؛ فهذا فيه قولان معروفان للعلماء:

**أحدهما:** أنه لا يجوز التَّطهير به؛ كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخِرْقِيُّ، والقاضي، وأكثر متأخري أصحابه؛ لأنَّ هذا ليس بماء مُطْلَقٍ، فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]. ثمَّ إنَّ أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً بعضها مُتَّفَقٌ عليه بينهم، وبعضها مُخْتَلَفٌ فيه، فما كان من التَّغْيِيرِ حاصلاً بأصل الخِلْقَة، أو بما يشقُّ صَوْنُ الماء عنه، فهو طهور باتِّفاقهم، وما تغيَّر بالأدْهان والكافور ونحو ذلك؛ ففيه

(١) الخِطْمِيّ: بكسر الخاء وفتحها: نبات من الفصيلة الخبازية، يُغسَل به الرأس. انظر: لسان العرب (١٢/١٨٦)، المعجم الوسيط (١/٢٤٥).



ماءً، لا فَرْقَ في ذلك بين نوع ونوع.  
فإن قيل: إنَّ المتغيَّر لا يدخل في  
اسم الماء.

قيل: تناول الاسم لِسْمَاهُ لا فَرْقَ  
فيه بين التَّغْيِيرِ الْأَصْلِيِّ وَالطَّارِئِ، ولا  
بين التَّغْيِيرِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ،  
والَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ  
الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا إِنَّهَا هُوَ مِنْ جِهَةِ  
الْقِيَاسِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى اسْتِعْمَالِ  
هَذَا الْمُتَغْيِيرِ دُونَ هَذَا.

فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ وَعَمُومِ الْأَسْمِ  
وِخْصُوصِهِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا،  
ولهذا لو وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مَاءٍ، أَوْ حَلْفَ  
لَا يَشْرَبُ مَاءً، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يُفَرَّقْ  
بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، بَلْ إِنْ دَخَلَ هَذَا، دَخَلَ  
هَذَا، وَإِنْ خَرَجَ هَذَا، خَرَجَ هَذَا؛ فَلَمَّا  
حَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى دُخُولِ الْمُتَغْيِيرِ  
تَغْيِيرًا أَصْلِيًّا أَوْ حَادِثًا بِمَا يَشُقُّ صَوْنَهُ  
عَنْهُ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ دَاخِلٌ فِي  
عَمُومِ الْآيَةِ.

وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه

قال في البَحْرِ: (هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ  
مَيْتُهُ)، وَالْبَحْرُ مُتَغْيِرُ الطَّعْمِ تَغْيِيرًا  
شَدِيدًا؛ لِشِدَّةِ مُلُوحَتِهِ؛ فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ  
ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَاءَهُ طَهُورٌ مَعَ هَذَا  
التَّغْيِيرِ، كَانَ مَا هُوَ أَحْفُ مُلُوحَةً مِنْهُ  
أَوْلَى أَنْ يَكُونَ طَهُورًا، وَإِنْ كَانَ الْمِلْحُ  
وُضِعَ فِيهِ قَصْدًا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي  
الْأَسْمِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ.

وبهذا يَظْهَرُ ضَعْفُ حُجَّةِ الْمَانِعِينَ؛  
فإنَّه لو اسْتَقَى مَاءً، أَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ  
مَاءٍ؛ لَمْ يَتَنَاوَلْ ذَلِكَ مَاءَ الْبَحْرِ، وَمَعَ  
هَذَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ الْآيَةِ؛ فَكَذَلِكَ  
مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الصِّفَةِ.

وأيضاً؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ  
(أَمَرَ بِغَسْلِ الْمُحْرَمِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، (وَأَمَرَ  
بِغَسْلِ ابْنَتِهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، (وَأَمَرَ الَّذِي  
أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، وَمِنْ  
المَعْلُومِ أَنَّ السِّدْرَ لَا بُدَّ أَنْ يَغْيِرَ الْمَاءَ؛  
فَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ يُفْسِدُ الْمَاءَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

وقول القائل: إنَّ هذا تَغْيِيرٌ فِي مَحَلِّ  
الاسْتِعْمَالِ فَلَا يُؤَثِّرُ. تَفْرِيقٌ بَوْصِفِ



تأثيره بطريق من الطُّرُق الشرعية. أيضاً؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ (تَوْضُحاً مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ)، ومن المعلوم أنَّه لا بُدَّ في العادة من تغيُّر الماء بذلك، لا سيما في آخر الأمر إذا قَلَّ الماء وانحَلَّ العجين.

فإن قيل: ذلك التَّغْيِيرُ كان يسيراً. قيل: وهذا أيضاً دليلٌ في المسألة؛ فإنَّه إن سَوَّى بين التَّغْيِيرِ اليسير والكثير مُطْلَقاً كان مُخَالِفاً لِلنَّصِّ؛ وإن فَرَّقَ بينهما لم يكن لِلْفَرْقِ بينهما حَدٌّ مُنْضِبٌ؛ لا بِلُغَةٍ، ولا شَرْعٍ، ولا عَقْلِ، ولا عُرْفٍ، ومن فَرَّقَ بين الحلال والحرام بفَرْقٍ غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً.

وأيضاً؛ فإنَّ المانعين مُضْطَرِبُونَ اضْطِرَاباً يُدُلُّ على فساد أصل قولهم؛ منهم مَنْ يُفَرِّقُ بين الكافور والدَّهْنِ وغيره، ويقول: إنَّ هذا التَّغْيِيرُ عن مُجَاوِرَةٍ لا عن مُخَالِطَةٍ، ومنهم من يقول: بل نحن نَجِدُ في الماء أَثَرَ ذَلِكَ، ومنهم من يُفَرِّقُ بين الورق الرَّبِيعِيِّ والحَرِيفِيِّ،

غير مُؤَثِّرٍ لا في اللُّغَةِ، ولا في الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ الْمُتَغَيَّرَ إِنْ كَانَ يُسَمَّى مَاءً مُطْلَقاً وهو على البدن، فيُسَمَّى مَاءً مُطْلَقاً وهو في الإناء، وإن لم يُسَمَّ مَاءً مُطْلَقاً في أحدهما لم يُسَمَّ مُطْلَقاً في الموضع الآخر؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لَا يُفَرِّقُونَ فِي التَّسْمِيَةِ بَيْنَ مَحَلٍّ وَمَحَلٍّ.

وأما الشَّرْعُ: فَإِنَّ هَذَا فَرْقٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ إِذَا جُمِعَ أَوْ فَرَّقَ: أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ مَا جَعَلَهُ مَنَاطَ الْحُكْمِ جَمْعاً أَوْ فَرْقاً مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، وَإِلَّا فَمَنْ عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِأَوْصَافٍ جَمْعاً وَفَرْقاً بغير دليلٍ شرعيٍّ، كان واضعاً لشرعٍ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ، شَارِعاً فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَلَى الْقَائِسِ أَنْ يُبَيِّنَ تَأْثِيرَ الْوَصْفِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي جَعَلَهُ مَنَاطَ الْحُكْمِ بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ الْمُشْتَرَكِ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ، وَكَذَلِكَ فِي الْوَصْفِ الَّذِي فُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ



ومنهم من يُسوِّي بينهما، ومنهم من يُسوِّي بين المَلْحَيْنِ؛ الجَبَلِيِّ والمَائِيِّ، ومنهم من يُفَرِّقُ بينهما.

وليس على شيءٍ من هذه الأقوال دليلٌ يُعْتَمَدُ عليه، لا من نصٍّ، ولا قياسٍ، ولا إجماعٍ؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرَّعت عليه مأخوذاً من جهة الشَّرْعِ، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فإنه محفوظٌ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ فدلَّ ذلك على ضَعْفِ هذا القول.

وأيضاً؛ فإنَّ القول بالجواز موافقٌ للعموم اللَّفْظِيِّ والمعنويِّ، مدلولٌ عليه بالطَّوَاهِرِ والمعاني؛ فإنَّ تناوُلَ اسمِ الماءِ لمواقع الإجماعِ كتناوُلِهِ لمواردِ النَّزاعِ في اللُّغَةِ، وصفاتُ هذا كصفاتِ هذا في الجِنْسِ؛ فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَائِلِينَ.

وأيضاً؛ فإنَّه على قول المانعين: يلزم مخالفة الأصل، وتَرْكُ العملِ بالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لِمُعَارِضٍ راجحٍ؛ إذ كان يقتضي القياسُ عندهم أنَّه لا يجوز استعمال شيءٍ من المُتَغَيَّرَاتِ في طهارتي الحَدَثِ والحَبْثِ، لكن استثنى المُتَغَيَّرَ بأصل الخِلْقَةِ، وبما يَشُقُّ صَوْنَ الماءِ عنه؛ لِلحَرَجِ والمشقَّةِ؛ فكان هذا موضع استحسانٍ تُرِكَ له القياسُ، وتعارض الأدلَّةِ على خلاف الأصل. وعلى القول الأوَّل: يكون رُخْصَةً ثابتةً على وفق القياس، من غير تعارضٍ بين أدلَّةِ الشَّرْعِ؛ فيكون هذا أقوى.

**فصل:** وأمَّا الماءُ إذا تغيَّرَ بالنَّجَاسَاتِ؛ فإنَّه يَنْجُسُ بالاتِّفَاقِ، وأمَّا ما لم يتغيَّرَ ففيه أقوالٌ معروفةٌ:

**أحدها:** لا ينجُسُ؛ وهو قول أهل المدينة، ورواية المَدَنِيِّينَ عن مالكٍ، وكثيرٍ من أهل الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد اختارها طائفةٌ من أصحابه، ونَصَرَهَا ابن عَقِيلٍ في



(المفردات)، وابن البنّاء، وغيرهما.

بتحريك الطَّرْف الآخر.

والثاني: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة؛ وهي رواية البصريين عن مالك.

ثُمَّ تنازعوا: هل يُحَدُّ بحركة المتوضّئ أو المَغْتَسِل؟ وقدّر ذلك مُحَمَّد بن الحسن بمسجده، فوجدوه عشرة أذرعٍ في عشرة أذرعٍ.

والثالث: وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد في الرواية الأخرى - اختارها طائفة من أصحابه -: الفرق بين القلتين وغيرهما؛ فمالك لا يُحَدُّ الكثير بالقلتين، والشافعيّ وأحمد يُحَدِّدان الكثير بالقلتين.

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة: هل يمكن تطهيرها؟ فزعم المزنيّ: أنّه لا يمكن. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمكن تطهيرها بالنّزح، ولهم في تقدير الدّلاء أقوالٌ معروفةٌ.

والرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما؛ فالأول يُنجس منه ما أمكن نَزْحُه دون ما لم يُمكن نَزْحُه، بخلاف الثاني؛ فإنّه لا يُنجس القلتين فصاعداً. وهذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه.

والسادس: قول أهل الظاهر الذين يُنجسون ما بال فيه البائل دون ما أُلْقِيَ فيه البول، ولا يُنجسون ما سوى ذلك إلا بالتغيّر.

والخامس: أنّ الماء ينجس بملاقاة النجاسة؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، لكن ما لم يصل إليه لا يُنجسه. ثمّ حدّوا ما لا يصل إليه بما لا يتحرّك أحد طرفيه

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أنّ اختلاط الخبيث - وهو النجاسة - بالماء؛ هل يُوجب تحريم الجميع، أم يُقال: بل قد استحال في الماء فلم يَبَقْ له حُكْمٌ؟ فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأوّل،





ثُمَّ مِنْ اسْتَنْى الْكَثِيرِ قَالَ: هَذَا يَشُقُّ  
الاحتراز من وقوع النجاسة فيه،  
فجعلوا ذلك موضع استحسان؛ كما  
ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب  
الشافعي وأحمد.

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر  
على وصول النجاسة وعدم وصولها،  
وقدروه بالحركة، أو بالمساحة في  
الطول والعرض دون العمق.

والصواب: هو القول الأول، وأنه  
متى علم أن النجاسة قد استحالت؛  
فالماء طاهر؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً،  
وكذلك في المائعات كلها؛ وذلك  
لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرّم  
الخبائث، والخبث متميّز عن الطيب  
بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره  
صفات الطيب دون الخبيث، وجب  
دخوله في الحلال دون الحرام.

وأيضاً؛ فقد ثبت من حديث أبي  
سعيد (أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ  
من بئر بضاعة؛ وهي بئر يلقي فيها

الحيض، وحووم الكلاب، والتتن؟  
فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء).  
قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح.  
وهو في (المسند) أيضاً عن ابن عباس  
(أن النبي ﷺ قال: الماء طهور لا ينجسه  
شيء). وهذا اللفظ عام في القليل  
والكثير، وهو عام في جميع النجاسات.  
وأما إذا تغيرت بالنجاسة؛ فإنها حرم  
استعماله؛ لأن جرم النجاسة باق؛  
ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا  
استحالت النجاسة؛ فإن الماء طهور  
وليس هناك نجاسة قائمة.

ومما يبين ذلك: أنه لو وقع خمّر في  
ماء، واستحالت، ثم شربها شارب،  
لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه  
حدّ الخمر؛ إذ لم يبق شيء من طعمها  
ولونها وريحها، ولو صب لبن امرأة  
في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر،  
وشرب طفل ذلك الماء، لم يضر ابنها  
من الرضاعة بذلك.

وأيضاً؛ فإن هذا باق على أوصاف



وإن حَرَمْتَهُ فقد نَقَضْتَ دليلك .

وكذلك يُقال لمن فَرَّقَ بين ما يُمكن  
نَزْحُهُ وما لا يُمكن: أَتَسَوَّغُ لِلْحُجَّاجِ  
أَنْ يُبُولُوا فِي الْمَصَانِعِ الْمَبْنِيَّةِ بِطَرِيقِ  
مَكَّةَ؟

إِنْ جَوَّزْتَهُ خَالَفْتَ ظَاهِرَ النَّصِّ؛  
فَإِنَّ هَذَا مَاءٌ دَائِمٌ، وَالْحَدِيثُ لَمْ يُفَرِّقْ  
بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَإِلَّا نَقَضْتَ  
قَوْلَكَ .

وكذلك يُقال للمُقَدَّرِ بِعَشْرَةِ أَذْرُعٍ:  
إِذَا كَانَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ عَدِيرٌ مُسْتَطِيلٌ  
أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ رَفِيقٌ؛ أَتَسَوَّغُ  
لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الْبَوْلَ فِيهِ؟  
فَإِنْ سَوَّغْتَهُ خَالَفْتَ ظَاهِرَ النَّصِّ،  
وَإِلَّا نَقَضْتَ قَوْلَكَ .

فَإِذَا كَانَ النَّصُّ، بَلْ وَالْإِجْمَاعُ دَلٌّ  
عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا يُنَجِّسُهُ  
الْبَوْلُ، بَلْ تَقْدِيرُ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِيهَا  
يَشْتَرِكُ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ، كَانَ هَذَا  
الْوَصْفُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ  
مُسْتَقْبَلًا بِالنَّهْيِ، فَلَمْ يَجْزُ تَعْلِيلُ النَّهْيِ

خَلْقَتَهُ؛ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ  
فِيمَا لَمْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ؛ لَا طَعْمُهُ وَلَا  
لَوْنُهُ وَلَا رِيحُهُ .

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ  
الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَعَنِ الْاِغْتِسَالِ  
فِيهِ).

قِيلَ: نَهَيْتَهُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ  
لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْبَوْلِ؛  
إِذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ  
قَدْ يَكُونُ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ  
ذَرِيعَةٌ إِلَى تَنْجِيسِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَالَ هَذَا،  
ثُمَّ بَالَ هَذَا، تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْبَوْلِ؛ فَكَانَ  
نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ .

أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ بِمُجَرَّدِ الطَّبْعِ،  
لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ يُنَجِّسُهُ .

وَأَيْضًا؛ فَيَدُلُّ نَهْيُهُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ  
الدَّائِمِ أَنَّهُ يَعْمُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ؛ فَيُقَالُ  
لِصَاحِبِ الْقُلْتَيْنِ: أُجْوزُ بَوْلَهُ فِيهَا فَوْقَ  
الْقُلْتَيْنِ؟

إِنْ جَوَّزْتَهُ فَقَدْ خَالَفْتَ ظَاهِرَ النَّصِّ،






### تَغْيِيرُ مَاءٍ كَثِيرٍ وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ وَظَاهِرٌ

(٧١٥) السؤال: إذا وقع في الماء الكثير نجاسةٌ وعينٌ طاهرةٌ؛ فحصل التَّغْيِيرُ بالمجموع؛ فهل يُحَكَّمُ بالطَّهَورِ، أو يُحَكَّمُ بالتَّنَجِّيسِ؛ لأنَّ المجموع في ضمنه المُنَجَّسُ، فيصْدُقُ أَنَّهُ حَصَلَ التَّغْيِيرُ بِالْمُنَجَّسِ.

الجواب: نقول: لو فُرِضَ وقوع النَجَسِ وَحْدَهُ [وكان] مُغَيِّرًا لِلْمَاءِ؛ فَإِنَّا نَحْكُمُ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِن فُرِضَ وَقُوعُهُ وَحْدَهُ غَيْرَ مُغَيِّرٍ، وَتَغْيِيرَ بَهُمَا لَمْ يُحَكَّمْ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، وَإِن شُكَّ فِي ذَلِكَ كُرِهَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المسائل الحموية (ص ٩٨-٩٩)]



### تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِمَيِّتٍ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِ آدَمِيٍّ

(٧١٦) السؤال: قناةٌ مُتَّصِلَةٌ بِنَهْرٍ،

بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ يُنَجِّسُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَوْلِ فِيهِ وَبَيْنَ صَبِّ الْبَوْلِ؛ فَقَوْلُهُ ظَاهِرُ الْفِسَادِ؛ فَإِنَّ صَبَّ الْبَوْلِ أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ مُجَرَّدِ الْبَوْلِ؛ إِذِ الْإِنْسَانُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَبُولَ، وَأَمَّا صَبُّ الْأَبْوَالِ فِي الْمِيَاهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

فإن قيل: ففي حديث القلتين أنه سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ؛ فَقَالَ: (إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)، وَفِي لَفْظٍ: (لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ).

قيل: حديث القلتين فيه كلامٌ قد بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٤-٣٥)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٠٨٢)،

(١٠٨٣، ١٠٨٦)

### استعمال الماء المتغير بمبيد حشري

(٧١٧) السؤال: ما هو حكم استعمال الماء المتغير لونا وطعماً، بسبب إضافة مادة طيبة لقتل الحشرات المسببة للأمراض؟ هل ذلك حينئذ يؤثر على الماء، أم لا؟

الجواب: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أمّا بعد.

فهذا الماء الذي تغير بالمخالط الطاهر لمصلحة الشارب لا حرج في ذلك، ولا يضر ما دام الماء باقياً باسمه ماء، فإنه يستعمل للشرب وغيره، ولا يضره هذا المخالط الذي غيره، كما لا يضره لو تغير بالعشب والأوراق التي تسقط فيه، والتراب، وما أشبه ذلك، أمّا إذا غيره تغييراً يخرجُه عن اسمه حتى يُسمّى باسم آخر؛ كالشاي، واللبن، والحليب، فهذا لا يُسمّى ماءً، ولا يتوضأ به، ولا يُزيل النجاسة، أمّا

وفيها جباب عدة في دور جماعة، فمات في أحد الجباب ميّت [آدمي]، وتغير بعض الجباب من الرائحة، وشيل من الماء الميّت بعد أربعة أيام؛ فهل يجب نزع الجباب جميعها، أو يُنزع من البئر الذي تغير طعمه؟

الجواب: الميّت الآدمي لا ينجس. فإذا لم تصحبه نجاسة لم يحكم بنجاسة الماء، ولكن ينبغي أن يُنزع ممّا تغير من الجباب للاحتياط، والله أعلم. أو كان الميّت غير آدمي؛ تنجست الجباب المتغيرة، وأمّا بقيّة الجباب التي لم تتغير؛ فإن كانت متصلةً بالمتغيرة، وهي دون القلتين؛ تنجست بالملاقاة، وإلا قدر بأن لم تتصل؛ بأن كان بينها وبين المتغيرة حائل، أو كانت قلتين؛ فطاهرة.

[فتاوى ابن الصلاح (١/٢٢٢)]



ما دام اسمه باقياً فإنه يعتبر ماءً طيباً ولو خالطه شيء من الأدوية.

[فتاوى نور على الدرب - ابن باز، بعناية

الشويعر (٥/٧)]



### الماء دون القلتين إذا خالطته نجاسة

(٧١٨) السؤال: الماء إذا نقص عن قلتين وخالطته النجاسة من بولٍ أو عذرة، هل تذهب طهوريته بذلك؟


الجواب: قد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من رأى: أن الماء إذا كان دون القلتين، وأصابته نجاسة فإنه ينجس بذلك، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه؛ لقول النبي ﷺ: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وفي لفظ: (لم ينجس) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم؛ قالوا: فمفهوم هذا الحديث أن ما دون القلتين ينجس بما يقع فيه من النجاسة،

وإن لم يتغير.

وقال آخرون من أهل العلم: دلالة المفهوم ضعيفة، والصواب: أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير، كالذي بلغ القلتين؛ لقول النبي ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بإسناد صحيح، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وإنما ذكر النبي ﷺ القلتين؛ ليدل على أن ما دونها يحتاج إلى تثبت ونظر وعناية؛ لأنه ينجس مطلقاً؛ لحديث أبي سعيد المذكور. ويستفاد من ذلك أن الماء القليل جداً يتأثر بالنجاسة غالباً، فينبغي إراقته، والتحرز منه؛ ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات) أخرجه مسلم في صحيحه. وما ذاك إلا لأن الأواني التي يستعملها الناس تكون في الغالب صغيرة، تتأثر بولوج الكلب،



وَالنَّجَاسَاتُ وَإِنْ قَلَّتْ، فَوَجِبَ أَنْ يُرَاقَ مَا بِهَا إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ أَحَدًا بِالْحَيْطَةِ، وَدَرًّا لِلشُّبْهَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: [المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٥٣٣) - (الموقع)]



### إزالة النجاسة بغير الماء

(٧٢٠) السؤال: [هل تزول النجاسة

بغير الماء؟]

الجواب: أمّا إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد: أحدها: المنع؛ كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد. والثاني: الجواز؛ كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك، وأحمد.

والقول الثالث في مذهب أحمد: أنّ ذلك يجوز للحاجة؛ كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك.

وَالنَّجَاسَاتُ وَإِنْ قَلَّتْ، فَوَجِبَ أَنْ يُرَاقَ مَا بِهَا إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ أَحَدًا بِالْحَيْطَةِ، وَدَرًّا لِلشُّبْهَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: [المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٥٣٣) - (الموقع)]

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/١٠-١٧)]



### المقدار الذي ينجس به الماء الطهور إذا خالطته نجاسة

(٧١٩) السؤال: ما هو المقدار الذي إذا خالط الماء الطهور وهو نجس ينجس به الماء الطهور؟

الجواب: المقدار المتفق عليه بين أهل العلم هو أنّ ما غير صفة الماء، أي ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من نجاسة، فهو نجس. هذا بإجماع أهل العلم، وإن كان أقل من قلتين وخالطته نجاسة ولم يتغير، فهذا موضع خلاف، فالأحوط اجتنابه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا بَلَغَ

الْحَمْرُ الْمُنْقَلَبَةَ بِنَفْسِهَا تَطْهَرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وإذا كان كذلك؛ فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

والذين قالوا: لا تزول إلا بالماء؛ منهم من قال: إن هذا تعبدٌ. وليس الأمر كذلك؛ فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه؛ لأن إزالتها بالأشربة التي يتتفع بها المسلمون إفسادٌ لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة؛ كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء؛ فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء وردٍ وخلٌ وغير ذلك، لم يأمرهم بإفساده؛ فكيف إذا لم يكن عندهم؟

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: (حُتِيهِ، ثُمَّ اقْرِصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ)، وقوله في آنية المجوس: (ارْحُضُوهَا، ثُمَّ اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ)، وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: (صَبُّوا عَلَيَّ بَوْلَهُ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ)، فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تُزال كل نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالأحجار، ومنها: قوله في النعلين: (ثُمَّ لِيَدْلُكُوهَا بِالتُّرَابِ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهْوَرٌ)، ومنها: قوله في الذئب: (يَطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)، ومنها: أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا يَغْسِلُونَ ذَلِكَ)، ومنها: قوله في الهر: (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)، مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم تكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواها بالماء، بل طهرها ريقها، ومنها: أن





ومنهم من قال: إنَّ الماء له من اللُّطْف ما ليس لغيره من المائعات، فلا يُلْحَق غيره به.

وليس الأمر كذلك؛ بل الحَلُّ، وماء الوَرْد، وغيرهما يُزِيلان ما في الأنية من النِّجَاسَة كالماء وأبلغ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغَسْل بالماء؛ فإنَّ الإزالة بالماء قد يَبْقَى معها لون النِّجَاسَة فيُعْفَى عنه؛ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: (يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ).

وغير الماء يُزِيل الطَّعْم واللَّوْن والرَّيْح. ومنهم من قال: كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجيسه بالملاقاة، لكن رُخِّصَ في الماء للحاجة؛ فجَعَلَ الإزالة بالماء صُورَة استحسانٍ، فلا يُقَاسُ عليها.

وكلا المُقَدِّمَتَيْنِ باطلَةٌ؛ فليست إزالتها به على خلاف القياس أنَّ الحُكْم إذا ثَبَتَ بَعْلَةً زالَ بزواها.

وقولهم: إنَّه يَنْجَسُ بالملاقاة ممنوعٌ، ومَنْ سَلَّمَه فَفَرَّقَ بين الوارد والمُورود،

وبين الجاري والواقف. ولو قيل: إنَّها على خلاف القياس؛ فالصَّواب أنَّ ما خالف القياس يُقاس عليه إذا عُرِفَتْ عِلَّتُه؛ إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفرق، واعتبار طهارة الحَبَث بطهارة الحَدَث ضعيفٌ؛ فإنَّ طهارة الحَدَث من باب الأفعال المأمور به؛ ولهذا لم تَسْقُط بالنسيان والجهل، واشتُرِطَ فيها النِّيَّة عند الجمهور.

وأما طهارة الحَبَث فإنَّها من باب التُّرُوك؛ فمقصودها اجتناب الحَبَث؛ ولهذا لا يُشْتَرَطُ فيها فِعْلُ العَبْد ولا قَصْدُه، بل لو زَالَت بالمَطَر النَّازِل من السَّمَاء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمَّة المذاهب وغيرهم.

ومن قال من أصحاب الشَّافعيِّ، وأحمد: إنَّه يُعْتَبَرُ فيها النِّيَّة؛ فهو قولٌ شاذٌّ مُخَالِفٌ للإجماع السَّابِق، مع مُخَالَفَتِه لأئمَّة المذاهب، وإنَّما قيل مثل هذا مِنْ ضَيْقِ المِجَالِ في المُنَاطَرَة؛ فإنَّ المُنَازَعَ لهم في مسألة النِّيَّة قاسَ طهارة






الْحَدَّثَ عَلَى طَهَارَةِ الْحَبْثِ؛ فَمَنَعُوا الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ وَهَذَا كَانَ أَصْحَقُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْأَذَى الَّذِي كَانَ فِيهِمَا، وَلَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ. وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، لَمَّا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، أَمَرَهُمْ بِغَسْلِهِ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا كَانَ مَقْصُودَهُ اجْتِنَابَ الْمُحْظُورِ إِذَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَدْ فَعَلْتُ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

مَحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ لَا يُبْطَلُ الْعِبَادَةُ؛ كَالْكَلَامِ نَاسِيًا، وَالْأَكْلِ نَاسِيًا، وَالطَّيِّبِ نَاسِيًا، وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًا.

وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَإِذَا زَالَ الْحَبْثُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ، لَكِنْ إِنْ زَالَ بِفِعْلِ الْعَبْدِ وَنَيْتِهِ، أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا إِذَا عُدِمَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا نَيْتِهِ زَالَتِ الْمَفْسُودَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِقَابٌ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٧٤-٤٧٨)]



**٧٢١) السؤال: هل يجوز إزالة النجاسة بغير الماء؛ كالخل وغيره من المزيلات أو المطهرات؟**

الجواب: إزالة النجاسة ليست ممَّا يُتَعَبَّدُ بِهِ قِصْدًا؛ أَيِ أَنَّهَا لَيْسَتْ عِبَادَةً

وَهَذَا كَانَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ: أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا مِنْ



مقصودة وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عَيْنٍ خبيثة نجسة؛ فبأي شيء أزال النجاسة وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مُطهراً لها، سواء كان بالماء، أو بالبنزين، أو بأيّ مزيل يكون، متى زالت عَيْنُ النجاسة بأيّ شيء يكون فإنّ ذلك يُعتبر تطهيراً لها.

وهو على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لو زالت النجاسة بالشمس والرياح فإنه يطهر المحل؛ لأنها كما قلت: هي عَيْنُ نجسة خبيثة، متى وُجِدَتْ صار المحل مُتَنَجِّساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله؛ أي: إلى طهارته، فكل ما تزول به عَيْنُ النجاسة وأثرها فإنه يكون مُطهراً لها، إلا أنه يُعْفَى عن اللون المعجوز عنه.

وبناءً على ذلك نقول: إنّ البخار الذي تُغسل به الأكوات<sup>(١)</sup> وثياب الصوف، وما أشبهها إذا

(١) الأكوات: المعاطف التي تلبس فوق الثياب.

زالت به النجاسة فإنه يكون مُطهراً.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(٣/٢٨٢)



### استعمال ماء آبار ثمود

(٧٢٢) السؤال: استعمال آبار ثمود

غير بئر الناقة، هل النهي عنه مهيّ تنزيه أم تحريم؟ وهل فيه خلاف أم لا؟

الجواب: ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنّ الناس نزلوا مع النبي ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة)، فهذا اللفظ متفق عليه.

وفي رواية أخرى عند البخاري: (أنّ رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها،



وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا  
وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ  
الْمَاءَ).

وهذه المسألة خَلَّتْ عنها أكثر كُتُبِ  
الأصحاب فيما وَقَفْتُ عليه، وذكرها  
الشيخ محيي الدين النَّووي رحمه الله  
تعالى في (شرح المُهذَّب) فقال: استعمال  
ماء هذه الآبار المذكورة مكروهٌ أو  
حَرَامٌ إِلَّا لضرورةٍ؛ لأنَّ هذه سُنَّةٌ  
صحيحةٌ لا مُعارض لها، وقد قال  
الشافعي رحمه الله تعالى: إذا صَحَّ  
الحديث فهو مَذْهَبِي؛ فيمتنع استعمال  
آبار الحِجْر إِلَّا بئر النَّاقَةِ، ولا يُحْكَمُ  
بِنجاستها؛ لأنَّ الحديث لم يَتَعَرَّضْ  
لِلنَّجاسة، والماء طهورٌ بالأصالة. هذا  
لفظه.

والذي اختاره غيره مَن تكلَّم على  
هذا الحديث - وهو الإمام أبو العباس  
القرطبي -: أن هذا حُكْمٌ على هذا الماء  
بِالنَّجاسة؛ لأنَّ هذا حُكْمٌ ما خالطته

النَّجاسة أو كان نَجِساً، ولأنَّه لولا  
نجاسته لما أُتِلَفَ الطَّعامُ المحترم شرعاً  
مِنْ حيث إنَّه مَالِيَّةٌ، وأنَّه غذاء الأبدان  
وقوامها.

وهذا هو الذي يظهر في هذه المسألة،  
فقد استدَلَّ أصحابنا بمَثَلِ هذا الحكم  
على نجاسة سُورِ الكَلْبِ لما قال  
رسول الله ﷺ: (إِذَا وَلَعَ الكَلْبُ فِي  
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرْقِهْ...) الحديث.  
أخرجه مسلم؛ فقالوا: قد نَهَى ﷺ عن  
إضاعة المال، فلو لم يكن هذا نَجِساً لما  
أَمَرْنَا بإراقتِه.

وكذلك قالوا في أمرِه ﷺ بِكَسْرِ  
القُدور يوم خَيْبَرِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَغْسِلِهَا ثانياً  
لَمَّا طَبَخَ فِيهَا لَحْمُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، أنَّ  
ذلك يدلُّ على نجاستها، وأنَّ الذِّكَاةَ  
لا تُطَهَّرُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُه.

وأيضاً فالمتنع من استعمال هذا الماء،  
والأمرُ بِاتِّلافِ ما خالطه من الطَّعامِ  
المحترم دائرٌ بين أن يكون تَعَبُداً، أو  
لمعنى معقولٍ، وَحَمْلُه على الثاني أَوْلَى؛



\* وانظر: فتوى رقم (٣٠٧)



### الفَخَّارُ الْمَشْوِيُّ بِالنَّجَاسَةِ وَالْأَفْرَانُ الْمَسْخَنَةُ بِالنَّجَاسَةِ

٧٢٤) السؤال: الفَخَّارُ... يُشَوَّى  
بِالنَّجَاسَةِ؛ فَمَا حُكْمُهُ؟ وَالْأَفْرَانُ الَّتِي  
تُسَخَّنُ بِالزَّبْذِبِ؛ فَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: الحمد لله. هذه المسائل  
مبنيَّة على أصليْن:

أحدهما: السَّرْقِينِ النَّجِسِ ونحوه  
في الوقود لِيُسَخَّنَ الماءُ أو الطعامُ،  
ونحو ذلك؛ فقال بعضُ الفقهاء من  
أصحاب أحمد وغيره: إنَّ ذلك لا  
يجوز؛ لأنَّه يتضمَّن مُلابَسَةَ النَّجَاسَةِ  
ومباشرتها. وقال بعضهم: إنَّ ذلك  
مكروهٌ غيرُ مُحَرَّمٍ؛ لأنَّ إتلاف النَّجَاسَةِ  
لا يَحْرِمُ، وإنَّما ذلك مَطْنَةُ التَّلَوُّثِ بها.  
ومَّا يُشْبِهُ ذلك: الاستصباحُ بالدُّهْنِ  
النَّجِسِ؛ فإنَّه استعمالٌ له بالإتلاف.  
والمشهور عن أحمد وغيره من العُلَمَاءِ

لَعَلَّةِ ذلك في الشَّرْعِ، وَقِلَّةِ ما هو غير  
معقول المعنى بالنسبة إلى ما هو معقول.  
والمعنى الذي يُعَلَّلُ به هذا الحُكْمُ  
إمَّا لِلزَّجْرِ عن مُلابَسَةِ آبار الذين  
ظلموا أنفسهم من الكُفَّارِ المغضوبِ  
عليهم، أو لِلتَّنَجِيسِ، والتَّعْلِيلُ  
بِالنَّجَاسَةِ يشهد له ما تقدَّم من الصُّورِ  
التي ذَكَرناها وغيرها، والتَّعْلِيلُ بِالزَّجْرِ  
يَقْرُبُ من التَّعَبُّدِ.

وعلى كُلِّ تقدير؛ فالظاهر أنَّ ذلك  
نَهْيٌ تحريم لا نَهْيٌ تنزيه؛ إذ لو كان  
لِلتَّنْزِيهِ لَمَا أَمْرنا بِإتلاف المال، والتَّنَجِيسِ  
مُحْتَمَلٌ، والله تعالى أعلم.

[فتاوى العلائي (ص ١٠١-١٠٥)]



### لَبْنُ الشَّاةِ وَالْبَقْرَةِ الْمَيْتَةِ

٧٢٣) السؤال: لَبْنُ الشَّاةِ وَالْبَقْرَةِ  
الْمَيْتَةِ، هل هو طاهرٌ أم نجسٌ؟

الجواب: هو طاهر.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٣٠)]



أنَّ ذلك يجوز، وهو المأثور عن الصَّحابة.

والقول الآخر عنه وعن غيره: المنع؛ لأنَّه مَظَنَّة التَّلَوُّث به، ولكراهة دُخَان النَّجَاسَةِ.

والصحيح: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِنَ الدَّمِّ، وَالْمَيْتَةِ، وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا)، ثُمَّ إِنَّهُ حَرَّمَ لِبَسْهَا قَبْلَ الدَّبَاغِ. وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم: (كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)؛ فَإِنَّ الرَّخِصَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ كَانَتْ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْجُلُودِ بِلَا دَبَاغٍ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، فَرُفِعَ النَّهْيُ عَمَّا أُرْخِصَ، فَأَمَّا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا بَعْدَ الدَّبَاغِ فَلَمْ يُنَهَ عَنْهُ قَطُّ، وَلِهَذَا كَانَ آخِرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ: أَنَّ الدَّبَاغَ مُطَهِّرٌ لْجُلُودِ الْمَيْتَةِ. لَكِنْ هَلْ يَقُومُ مَقَامَ الذَّكَاءِ، أَوْ مَقَامَ الْحَيَاةِ؛

فِيُطَهَّرُ جِلْدُ الْمَأْكُولِ، أَوْ جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ دُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَصَحُّهُمَا الْأَوَّلُ؛ فَيُطَهَّرُ بِالدَّبَاغِ مَا تُطَهَّرُهُ الذَّكَاءُ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ.

وأيضاً؛ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الْحَمْرِ فِي إِطْفَاءِ الْحَرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ سَلَّمَ الْمَنَازِعُونَ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُجَانِبَةِ الْحَمْرِ أَعْظَمُ؛ فَإِذَا جَازَ إِتْلَافُ الْحَمْرِ بِمَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ، فَإِتْلَافُ النَّجَاسَاتِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ أَوْلَى، وَلَا تُهْمُ سَلَّمُوا جَوَازَ طَعَامِ الْمَيْتَةِ لِلْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ، فَاسْتَعْمَلَهَا فِي النَّارِ أَوْلَى.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا مَظَنَّةٌ مُلَابَسَتِهَا.

فَيُقَالُ: مُلَابَسَةُ النَّجَاسَةِ لِلْحَاجَةِ جَائِزٌ إِذَا طَهَّرَ بَدَنَهُ وَثِيَابَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، كَمَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ مَعَ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَى أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.



والرّواية الثّانية: يُكره ذلك، بل يُستعمل الحَجَر، أو يُجمَع بينهما. والمشهور أنّ الاقتصار على الماء أفضل، وإن كان فيه مُباشرتها.

وفي استعمال جُلود الميّتة إذا لم يُقل بطهارتها في اليابسات روايتان؛ أصحُّهما جواز ذلك. وإن قيل إنّه يُكره؛ فالكراهة تزول بالحاجة.

وأما قوله: هذا يُفْضِي إلى التَّلَوُّثِ بِدُخَانِ النَّجَاسَةِ. فهذا مبنيٌّ على الأصل الثّاني؛ وهو أنّ النّجاسة في المّلاحة إذا صارت ملحاً ونحو ذلك؛ فهل هي نجسةٌ أم لا؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد، نصّ عليهما في الخنزير المشويّ في التَّنُورِ؛ هل تُطهَّر النَّارُ ما لَصَقَ به، أم يُحتاج إلى غَسَلٍ ما أصابه منه؟ على روايتين منصوصتين:

أحدُهما: هي نجسةٌ، وهذا مذهب الشّافعيّ، وأكثر أصحاب أحمد، وأحد قوليّ أصحاب مالك.

وهؤلاء يقولون: لا يطهّر من النّجاسة بالاستحالة إلاّ الحَمْرَةُ المُتَقَلِّةُ بِنَفْسِهَا، والجِلْدُ المدبوغ إذا قيل إنّ الدَّبْعَ إحالةٌ لا إزالةً.

والقول الثّاني: وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قوليّ المالكيّة وغيرهم: أنّها لا تَبْقَى نجسةً.

وهذا هو الصّواب؛ فإنّ هذه الأعيان لم يتناولها نصّ التّحريم؛ لا لفظاً ولا معنى، وليست في معنى النّصوص، بل هي أعيانٌ طيّبةٌ؛ فيتناولها نصّ التّحليل، وهي أوّلَى بذلك من الحَمْرِ المُتَقَلِّبةِ بِنَفْسِهَا. وما ذكره من الفرق بأنّ الحَمْرَ نجست بالاستحالة، فتطهّر بالاستحالة؛ باطلٌ؛ فإنّ جميع النّجاسات إنّما نجست بالاستحالة؛ كالدم؛ فإنّه مُستحيلٌ عن الغداء الطّاهر، وكذلك البول والعذرة، حتّى الحيوان النّجس مُستحيلٌ عن الماء والتراب ونحوهما من الطّاهرات. ولا ينبغي أن يُعبّر عن ذلك بأنّ النّجاسة

طَهَّرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ النَّجَسِ  
لَمْ يَطْهَرْ، لَكِنْ اسْتِحَالَ، وَهَذَا الطَّاهِرُ  
لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ النَّجَسِ، وَإِنْ كَانَ  
مُسْتَحِيلاً مِنْهُ، وَالْمَادَّةُ وَاحِدَةً، كَمَا أَنَّ  
الْمَاءَ لَيْسَ هُوَ الزَّرْعَ وَالْهَوَاءَ وَالْحَبَّ،  
وَتُرَابَ الْمُقْبَرَةِ لَيْسَ هُوَ الْمَيِّتَ،  
وَالْإِنْسَانَ لَيْسَ هُوَ الْمَنِيِّ. وَاللَّهُ تَعَالَى  
يَخْلُقُ أَجْسَامَ الْعَالَمِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ،  
وَيُحِيلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَهِيَ تُبَدَّلُ  
مَعَ الْحَقَائِقِ؛ لَيْسَ هَذَا هَذَا. فَكَيْفَ  
يَكُونُ الرَّمَادُ هُوَ الْعِظْمُ الْمَيِّتُ وَاللَّحْمُ  
وَالدَّمُ نَفْسُهُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ  
الْعِظْمِ؟ وَأَمَّا كَوْنُهُ هُوَ هُوَ بِاعْتِبَارِ  
الْأَصْلِ وَالْمَادَّةِ؛ فَهَذَا لَا يُضَرُّ؛ فَإِنَّ  
التَّحْرِيمَ يَتَّبِعُ الْاسْمَ وَالْمَعْنَى الَّذِي هُوَ  
الْحَبْثُ، وَكِلَاهُمَا مُتَتَفٍ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَدُخَانُ النَّارِ الْمُوقَدَةِ  
بِالنَّجَاسَةِ طَاهِرٌ، وَبُخَارُ الْمَاءِ النَّجَسِ  
الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي السَّقْفِ طَاهِرٌ، وَأَمْثَالُ  
ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهَذَا الْفَخَّارُ

طَاهِرٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ شَيْءٌ.  
وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ خَالَطَهُ مِنْ دُخَانِهَا  
خَرَجَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ  
طَاهِرٌ.

وَأَمَّا نَفْسُ اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ؛ فَقَدْ  
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَالنِّزَاعُ فِي الْمَاءِ  
الْمُسَخَّنِ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ. لَكِنْ  
هَلْ يُكْرَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ هُمَا رَوَايَتَانِ  
عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُكْرَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: يُكْرَهُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.  
وَلِلْكَرَاهَةِ مَأْخِذَانِ:


أَحَدُهُمَا: خَشْيَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَلَ  
إِلَى الْمَاءِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ فَيُكْرَهُ  
لِاحْتِمَالِ تَنْجُسِهِ؛ فَعَلَى هَذَا؛ إِذَا كَانَ  
بَيْنَ الْمَوْقِدِ وَبَيْنَ النَّارِ حَاجِزٌ حَصِينٌ  
لَمْ يُكْرَهُ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّرِيفِ أَبِي  
جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ سَبَبَ الْكَرَاهَةِ كَوْنُ  
اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ مَكْرُوهًا، وَأَنَّ



الباقى . والله أعلم .

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٦١٥)]



### تَطْهِيرُ الْفَخَّارِ الْمُدَخَّنِ بِالْعَدْرَةِ وَالْمَيْتَةِ

(٧٢٦) السؤال: سُئِلَ الصَّائِعُ عَنِ الْفَخَّارِ يُدَخَّنُ عَلَيْهِ بِالْعَدْرَةِ وَالْمَيْتَةِ، ثُمَّ يُحْرَقُ بِالْحَطَبِ؛ هَلْ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ بِالمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟

الجواب: قد اختلف في ذلك علماؤنا المتقدمون والمتأخرون، والأشبهه عندي: إذا ذهبَت عَيْنُ النِّجَاسَةِ وَأَعْرَاضُهَا، وَخَلَفَهَا أَعْرَاضُ أُخْرَى، وَصَارَتْ كَالْتُّرَابِ؛ فَهِيَ طَاهِرَةٌ لِلِاسْتِعْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدِي.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٣٤)]



### الطَّعَامُ إِذَا طُبِّخَ بِوَقُودِ نَجَسٍ

(٧٢٧) السؤال: مَنْ طَبَّخَ طَعَامًا

السُّخُونَةَ حَصَلَتْ بِفِعْلِ مَكْرُوهٍ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى.

وَمِثْلُ هَذَا طَبَّخَ الطَّعَامَ بِالْوَقُودِ النَّجَسِ، فَإِنَّ نَضَجَ الطَّعَامَ كَسُّخُونَةَ المَاءِ، وَالكِرَاهَةَ فِي طَبَّخِ الْفَخَّارِ بِالْوَقُودِ النَّجَسِ تُشَبِّهُ تَسْخِينَ المَاءِ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَاجِزٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٦٠٨-٦١٣)]



(٧٢٥) السؤال: قَرَأَنُ يُحْمَى بِالزَّبْلِ وَيُحْبِزُ؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان الزُّبْلُ طَاهِرًا، مِثْلُ زَبْلِ البَقَرِ وَالغَنَمِ وَالإِبِلِ، وَزَبْلِ الحَيْلِ، فَهَذَا لَا يُنَجِّسُ الحُبْزَ، وَإِنْ كَانَ نَجَسًا؛ كَزَبْلِ البِغَالِ وَالحُمْرِ، وَزَبْلِ سَائِرِ البِهَائِمِ؛ فَعِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ: إِنْ كَانَ يَابِسًا فَقَدْ يَبَسَ القُرْنُ مِنْهُ، وَلَمْ يُنَجِّسِ الحُبْزَ، وَإِنْ عَلِقَ بَعْضُهُ بِالحُبْزِ قَلَعَ ذَلِكَ المَوْضِعَ وَلَمْ يُنَجِّسِ





بَرُوسٍ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ أَوْقَدَ بِهِ تَحْتَ  
هَبَابٍ فَصَارَ نَشَادِرًا؛ فَهَلْ هُمَا طَاهِرَانِ،  
أَوْ نَجِسَانِ لِأَجْلِ دُخَانِ النَّجَاسَةِ؟

الجواب: الطَّعَامُ الْمَذْكُورُ طَاهِرٌ إِنْ  
لَمْ يَكُنْ مَا أَصَابَهُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ  
كَثِيرًا، وَإِلَّا تَنَجَّسَ، وَكَذَا النَّشَادِرُ إِنْ  
كَانَ هُبَابُهُ طَاهِرًا، وَإِلَّا فَهُوَ نَجِسٌ.

[فتاوى الرملي (١/ ١٥٥)]



٧٢٨) السُّؤال: القُرْصُ العَجِينُ  
الَّذِي تَضَعُهُ العَرَبُ وَالصِّيَّادُونَ فِي  
الرِّبْلِ حَتَّى يَسْتَوِي وَيَأْكُلُونَ؛ هَلْ أَكَلُهُ  
جَائِزٌ أَوْ لَا؟

الجواب: يجوزُ أَكَلُهُ، وَيُعْفَى عَنْهُ  
لِلْمَشَقَّةِ؛ (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ).

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٢٧)]



٧٢٩) السُّؤال: قولُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ:  
«وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ»، وَفِي خُبْزِ

مِصْرَ وَأَطْعَمَتِهَا، وَغَيْرَهَا مِنَ الْبِلْدَانِ،  
إِذَا صَنَعُوا ذَلِكَ بِالنَّجِسِ، وَكَانَ غَيْرُهُ  
مَصْنُوعًا بَطَاهِرًا مَوْجُودًا؛ هَلْ يَجُوزُ  
أَكْلُ مَا صُنِعَ بِالنَّجِسِ؛ سِوَاهُ كَانَ مُقِيمًا  
بِهِمَا أَوْ طَارئًا لِهَمَا؟ وَإِذَا قَلْتُمْ بِالْأَكْلِ؛  
فَهَلْ لِمَنْ كَانَ طَارئًا أَنْ يَأْكُلَ وَيَتَزَوَّدَ  
لِرَجُوعِهِ لِبَلَدِهِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ  
الْأَكْلِ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ فَمِّهِ وَيَدَيْهِ عَلَى  
حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟

الجواب: الحمد لله، يجوزُ المخبوزُ  
بِالنَّجِسِ وَلَوْ مَعَ أَكْلِ الخُبْزِ وَجُودِ غَيْرِهِ  
مخبوزاً بطاهرٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ  
فَمِّهِ وَلَا يَدَيْهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ المَالِكِيَّةِ  
الشَّيْخُ العَالِمُ العَامِلُ الشَّيْخُ عبدُ الرَّحْمَنِ  
الأُجْهَورِيُّ، وَأَفْتَى بِهِ أَيْضًا شَيْخُهُ  
الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ اللِّقَانِيُّ،  
وَلَا عِبْرَةَ بِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ.  
وَهَذَا كُتِبَ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ دُخَانِ النَّجِسِ  
نَجِسٌ؛ كَمَا دَرَجَ عَلَيْهِ صَاحِبُ  
(المختصر)، وَلَكِنْ قَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ



**البقرة والرّوث وخثي<sup>(١)</sup> البقر، ماذا حكمه؟**

الجواب: هذه الأشياء وإن كانت نجسة، لكن الطعام المطبوخ بوقودها طاهرٌ يؤكل. كذا في (الدّر المختار).

فقد تعارف من زمان الصحابة إلى هذا الزمان، ولم ينكره واحد من علماء الدوران، فحكم بطهارته؛ لعموم البلوى، وبهذا احتج مالك وابن أبي ليلى في طهارتهما؛ فإنه وقود أهل الحرمين، يجمعونها ويطبخون بها القدر والخبز، ولو كانت نجسة لما استعملوا، ألا ترى أنهم لم يستعملوا العذرة. كذا في (الكفاية).

لكنه باطل؛ فإن استعمال أهل الحرمين شيئاً لا يدل على طهارته.


[فتاوى اللكنوي (ص ٩٣-٩٤)]



(١) الخثي: بكسر الخاء، وسكون الشاء: الرّوث الذي يرمي به البقر أو الفيل من بطنه. انظر: المعجم الوسيط (١/٢١٩).

بأنه ذكر في (التّوضيح) عن ابن رُشدٍ طهارة دُخانِ النّجس، ولم يحك فيه خلافاً عندنا، وكذا لابن عرفة؛ فيكون القول بطهارة دُخانِ النّجس إمّا أرجح من القول بنجاسته، وإمّا مثله. وعلى كلّ حال فالعملُ به إمّا واجبٌ أو جائزٌ، وطهارة ما خبز به لا شك فيها، حيث لم يكن به رماد نجس، فإن كان به رماد النّجس فإنه يجب غسل الفم منه، لكن قد اختار بعض المحقّقين طهارة رماد النّجس، واستدلّ عليه بما هو مذكورٌ في كلامه، بل اعترض على الشيخ خليل في قوله: إنّه [نجس]، تبعاً لمن قال ذلك. وكان ينبغي له أن يمشي على القول بطهارته، وعلى هذا فلا شك في طهارة ما خبز بالنّجس ولو كان فيه رماده، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/٢٣)]



٧٣٠ السؤال: طَبَخُ الطَّعَامِ بَوَقُودِ



### الاستِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ

(٧٣١) السؤال: هل يجوز الاستِصْبَاحُ  
بالذَّهْنِ النَّجِسِ؟  
الجواب: نعم. كذا في (مطالب  
المؤمنين) عن شرح حميد الدين على  
(الهداية).

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٦)]



### إِضَافَةُ السَّرَجِينِ إِلَى طِينِ الْفَخَّارِ لِضَرُورَةِ الصَّنَاعَةِ

(٧٣٢) السؤال: أهل صناعة  
الفاخور لا بُدَّ أَنْ يُضَيَّفُوا إِلَى الطِّينِ  
الذي يصنعونه أواني - كالإجانات<sup>(١)</sup>،  
والكيزان<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك - شيئاً من  
السَّرَجِينِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ  
الصَّنَاعَةِ، وَأَنَّ الطِّينَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ

(١) الإِجَانَاتُ: جمع إِجَانَةٍ، وهو إناء تُغَسَّلُ فِيهِ  
الثِّبَابُ، وَالْحَوْضُ حَوْلَ الشَّجَرَةِ. انظر: المعجم  
الوسيط (٧/١).

(٢) الكيزان: جمع كُوزٍ؛ وهو إناءٌ بَعْرُورَةٌ يُشْرَبُ بِهِ  
الماء. انظر: المعجم الوسيط (٨٠٤/٢).

يُصَنَعُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ  
المذكورة؛ فهل يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟  
وهل يُفْصَلُ فِي ذَلِكَ وَيُقَالُ بِالْعَفْوِ إِذَا  
لَمْ يَقُمْ مَقَامَ السَّرَجِينِ شَيْءٌ مِنْ  
الطَّاهِرَاتِ، وَبَعْدَمِهِ حَيْثُ يَقُومُ غَيْرُهُ  
مقامه؟

الجواب: للإناء حالان:

أحدهما: أَنْ لَا يُتَيَقَّنَ اسْتِعْمَالُ  
السَّرَجِينِ فِيهِ؛ ففِيهِ قَوْلًا تَعَارُضُ  
الأَصْلِ وَالطَّاهِرِ؛ أَي الْغَالِبِ.  
أظهرهما: العَمَلُ بالأصل وهو الطَّهَارَةُ؛  
لأنَّ الْغَالِبَ لَا يَكَادُ يَنْضَبُطُ، وَلَوْ  
اطَّرَدَتْ عَادَةٌ بِمُخَالَفَةِ الأَصْلِ؛  
كَاسْتِعْمَالِ السَّرَجِينِ فِي أَوَانِي الْفَخَّارِ،  
فكَذَلِكَ، خِلافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ؛ حَيْثُ  
حَكَّمَ بِالنَّجَاسَةِ.

ثانيهما: أَنْ يُتَيَقَّنَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ فَيُعْفَى  
عنه بِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ؛ إِذِ (المَشَقَّةُ مَجْلِبُ  
التَّيْسِيرِ)؛ فَقَدْ نَقَلَ الرَّوَايَتِي فِي بَابِ  
الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ



عنه سُئِلَ عن الأواني التي تُعْمَلُ بالنَّجَاسَةِ فقال: (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ).

[فتاوى الرملي (١/١٧٦)]



### وَضْعُ الْبَيْضِ فِي الْمَرْقِ

٧٣٣) السُّؤال: الْبَيْضُ إِذَا غُسِلَ

يُطْرَحُ فِي الْمَرْقَةِ؟

الجواب: لا بأس أن يُطْرَحَ فِي الْقَدْرِ.

قلت: وإن كان فيها فَرْخٌ؟

قال: إذا لم ينكسر، فلا بأس.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

(٩/٤٧١٩)]

الْبَيْضَةُ إِذَا خَرَجَتْ هَلْ تُكُونُ

طَاهِرَةً أَوْ نَجِسَةً؟

٧٣٤) السُّؤال: الْبَيْضَةُ إِذَا خَرَجَتْ

هَلْ تُكُونُ طَاهِرَةً أَوْ نَجِسَةً؟

الجواب: على وجهين؛ بناءً على أن

باطن الفَرْجِ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ.

فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ الْبَيْضُ يُخْرَجُ مِنْ دُبُرِهَا؟ وَلَا مُحَالَةٌ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ نَجِيسًا.

قال: ليس كذلك؛ لأنَّ خُرْءَ

الدَّجَاجَةِ يَكُونُ فِي مَعَى مُعَلَّقٍ مِنْ

الْحَلْقِ إِلَى دُبُرِهَا، وَالْبَيْضُ فِي مَوْضِعٍ

آخَرَ، وَيَتَبَيَّنُ لَكَ هَذَا إِذَا شَقَقْتَ بَطْنَ

الدَّجَاجَةِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ بَيْضَ الدَّجَاجِ مِنْ

جَانِبٍ، وَالْخُرْءَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فِي

مَعَى. فَإِذَا لَا يَكُونُ مَمْرُ الْبَيْضِ عَلَى

مَمْرِ الْخُرْءِ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ مِنْ مَنْفَذِهِ عِنْدَ

فَمِ الدُّبُرِ، وَمَا يُرَى مِنْ أَثَرِ الْخُرْءِ عَلَى

الْبَيْضِ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَنَّهُ يُلْقَى الْبَيْضُ فِي

مَكَانِ الْخُرْءِ فَيَتَلَوَّثُ.

[فتاوى القفال (ص ٣٤-٣٥)]



وُقُوعُ بَيْضَةِ رَطْبَةٍ خَارِجَةٍ

مِنْ دَجَاجَةٍ فِي مَرْقَةٍ

٧٣٥) السُّؤال: الْبَيْضَةُ إِذَا وَقَعَتْ

مِنْ الدَّجَاجَةِ وَهِيَ رَطْبَةٌ، فَوَقَعَتْ فِي



المَرَقَّة؛ هل تَنْجُسُ؟

الجواب: لا تَنْجُسُ، وكذا السَّحْلَة  
الرَّطِبَة إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الثَّوْبِ، كَذَا فِي  
(القنية).

[فتاوى اللكنوي (ص ٩٤)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٢٣)



تَخْمِيرُ طَعَامٍ بَبَيْضٍ مُلَوِّثٍ بِأَذَى الدَّجَاجِ

(٧٣٦) السُّؤال: مَنْ طَبَخَ طَعَامًا فِي  
قِدْرِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخَمِّرَهُ بَبَيْضٍ لَمْ يُغْسَلِ،  
وَهِيَ مَمْلُوءَةٌ بِأَذَى الدَّجَاجِ؛ هَلْ يَجُوزُ  
ذَلِكَ أَمْ لَا؟

الجواب: ما هذا بصوابٍ. غُسِّلَهَا  
أَحْسَنَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا  
يُفْسِدُ ذَلِكَ مَا فِي الْقِدْرِ مِنَ الطَّعَامِ.  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

[مسائل ابن رشد (٢/٩٣٨)]



ذَرَقُ الخُطَّافِ<sup>(١)</sup> وَالطَّيْرِ

الَّذِي عَيْشُهُ عَلَى الذُّبَابِ

(٧٣٧) السُّؤال: ذَرَقُ الخُطَّافِ؛

أَنْجِسُ هُوَ أَمْ طَاهِرٌ؟ وَمَا حُكْمُ ذَرَقِ  
الطَّيْرِ الَّذِي عَيْشُهُ الذُّبَابُ عَلَى قَوْلِ  
مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ الْجَرَادُ وَشَبِهُهَا إِلَّا  
بِذَكَاءٍ.

الجواب: ذَرَقُ الطَّيْرِ طَاهِرٌ عَلَى  
مَذْهَبِ مَالِكِ الَّذِي يَرَى الْأَزْوَاطَ  
وَالْأَبْوَالَ تَبَعًا لِلْحُومِ.

[مسائل ابن رشد (٢/١١٧٧، ١١٨١)]



(٧٣٨) السُّؤال: سُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنِ  
ذَرَقِ الخُطَّافِ وَنَحْوِهِ مِمَّا عَيْشُهُ [الذُّبَابُ]  
عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجَرَادَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِذَكَاءٍ.

الجواب: ذَرَقُ الطَّيْرِ طَاهِرٌ عَلَى

(١) الخُطَّافُ: صَرَبٌ مِنَ الطَّيُورِ الْقَوَاطِعِ، عَرِيضُ  
الْمَنْقَارِ، دَقِيقُ الْجَنَاحِ طَوِيلُهُ، مَتَمَشِّشُ الذَّيْلِ، جَمَعَهُ  
خَطَّاطِيْفٌ، وَيُسَمَّى السَّنُونُو. انظر: المعجم  
الوسيط (١/٢٤٥).



قول مالك الذي يرى الفضلتين تابعةً للحم.

الجواب: المذهب أنه نجس، وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أنه معفو عنه؛ لكثرة البلوى فيه، وعسر التحرز عنه.

[الفتاوى السعدية (ص ١٣٣)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٤٢)



### تأثير النجاسة اليسيرة في الطعام

(٧٤١) السؤال: النجاسة اليسيرة في

الطعام هل تؤثر فيه، أم لا تؤثر؟

الجواب: المشهور أنها تؤثر فيه، وظاهر (العتبية) أنها لا تؤثر فيه. الفرق اليسير والكثير ثابت. وتأول ابن رشد ما في (العتبية).

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٢٦)]



### إنقاء الدجاج في الماء حال الغليان

قبل شق بطنه

(٧٤٢) السؤال: الدجاج إذا ألقى في

قلت: حكى في (البيان) عن ابن القاسم أن ذرق البازي نجس، ونحوه عن مالك في (المبسوط)، وهو موافق لما روي عن مالك، إلا أنه لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٢٦)]



### بول الخفاش

(٧٣٩) السؤال: بول الخفاش طاهر

أم نجس؟

الجواب: طاهر، كذا في (البحر الرائق).

[فتاوى اللكنوي (ص ١٠٣)]



### روث الخفاش

(٧٤٠) السؤال: هل روث الخفاش

وهو «السحاح»<sup>(١)</sup> نجس، أم لا؟

(١) أي: يُسمى الخفاش: السحاح، واحده سحاحة. انظر: لسان العرب (٣٧٢/١٤).



الماء حال الغليان لِيُتَفَّ رِيْشُهُ قَبْلَ شَقِّ بَطْنِهِ، هل يَتَنَجَّسُ أم لا؟

الجواب: نعم يتنجس، ولكن يُغْسَلُ بالماء ثلاث مرّات، فيَطْهَرُ.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٤٩١)]



٧٤٣) السّؤال: مسألةٌ يُسْتَفَادُ

حُكْمُهَا من كلام (النّوادر)؛ فَإِنَّه قال:

وليس من اللّحم المطبوخ بالنّجاسة

الدّجاج المذبوح يُوضَعُ في الماء الحارّ

لأجل إخراج ريشه؛ لأنّ هذا ليس

بطبخ حتّى تدخل النّجاسة في أعماقه،

بل يُغْسَلُ ويؤكّل. انتهى.

الجواب: حاصلُ السّؤال: أنّه إذا

غُسِلَ دَمُ اللّحم بماءٍ مُّضافٍ ثمّ شوي؛

فهل يؤكّل، ولو كان غسّله بالماء

المضاف كزواله بالنار، بل أقوى؟

فتأمّله.

وذكر صاحب (المدخل) أنّ ما

سُمِطَ من الكباشِ والدّجاج والرّوس والأكارع قبل غَسْلِ ما بها من الدّم

المسّفوح، ممّا لا يقبل التّطهير، ومن

قبيل ما طُبِحَ بالنّجاسة، وذكر بعضُهم

أنّه يَطْهَرُ بالغَسْلِ، وهو بعيد. انتهى.

والثاني: هو نصّ (النوادر) المتقدّم،

فيعوّل عليه، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/٣٣-٣٤)]



وَضَعُ الفِراخِ في الماءِ السّاخنِ هل يُنَجِّسُها؟

٧٤٤) السّؤال: هل وَضَعُ الفِراخِ

في الماءِ السّاخنِ، أو في محلّ الحُبْزِ - بعد

بلّها بعد ذَبْحِها، وقبل غَسْلِ دَمِها -،

يُنَجِّسُها أم لا؟

الجواب: لا، ويكفي غَسْلُها قبل

طَبْخِها.

[فتاوى الكفوري (ص ١٠١)]



## الْحَرَزُ<sup>(١)</sup> بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ

٧٤٥) السؤال: سألتُ أبي عن شَعْرِ

الْخَنْزِيرِ؟

الجواب: لا يُعجبني أن يُحَرَزَ به،  
فإن حَرَزَ به فلا بأس بالصلاة في  
الحُقَيْنِ الذي يُحَرَزَ به؛ لأنَّه لا يعلَقُ.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١/٤٦)]



## الْمِكَعْبُ<sup>(٢)</sup> الْمَخْرُوزُ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ

٧٤٦) السؤال: [هل ينجس المِكَعْبُ

إذا حُرِزَ بالهَلْبِ<sup>(٣)</sup>؟ وهل يطهر إذا  
غسل بالماء؟].

الجواب: إذا حَرَزَ المِكَعْبُ، ووضع  
الْقَدَمَ عليه، وحرَزَ بالهَلْبِ، فإنَّ ذلك  
يكون نجساً؛ فإذا غَسَلَ المِكَعْبُ،

(١) الحَرَزُ: خياطة الأدم؛ أي الجلود. انظر: لسان  
العرب (٥/٣٤٤).

(٢) المِكَعْبُ: المداس لا يبلغ الكعبين. وهو غير عربي.  
المصباح المنير (٢/٥٣٥).

(٣) الهَلْبُ: الشَّعْرُ، والهَلْبَةُ: شعر الخنزير الذي يخرز  
به. انظر: لسان العرب (١/٧٨٦).

وَصَبَّ الماء فيه سَبْعاً مع التُّرابِ،  
وَعُغِّسِلَ الموضع الذي مَسَّهُ طَرَفُ الْقَدَمِ  
سَبْعَ مَرَّاتٍ بالتُّرابِ؛ فَإِنَّه قد طَهَّرَ  
ظاهر المِكَعْبِ حتَّى تجوز الصَّلَاةُ عليه،  
ولكن لم يَطْهَرُ باطنُه، فلا تجوز الصَّلَاةُ  
معه؛ لأنَّ الماء لا يتخلَّلُ بواطنِ الْقَدَمِ  
حتَّى يطهر الجانب الآخر، وكذا باطن  
الأديم المَخْرُوزَةَ بالهَلْبِ.

[فتاوى القفال (ص ٣٩-٤١)]



## هَلِ الْكَلْبُ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟

٧٤٧) السؤال: الْكَلْبُ هل هو

طاهرٌ أم نجسٌ؟ وما قول العلماء فيه؟

الجواب: أمَّا الْكَلْبُ؛ فللعلماء فيه  
ثلاثة أقوالٍ معروفةٍ:

أحدها: أَنَّهُ نجسٌ كُلُّه حتَّى شعره؛

كقول الشَّافِعِيِّ، وأحمد في إحدى  
الروايتين عنه.

والثَّاني: أَنَّهُ طاهرٌ حتَّى ريقه؛ كقول

مالكٍ في المشهور عنه.





والثالث: أن ريقه نجس، وأن شعره طاهر؛ وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهذه الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وهذا أرجح الأقوال.

فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق، وإذا ولغ في اللبن ونحوه؛ فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام؛ كقول مالك وغيره. ومنهم من يقول: يراق؛ كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس. وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات:

إحداها: أن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير؛ وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز. والثانية: أن جميعها نجس؛ كقول الشافعي.

والثالثة: أن شعر الميتة إن كانت

طاهرة في الحياة كان طاهراً؛ كالشاة والفأرة، وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس؛ كالكلب والخنزير. وهذه هي المنصورة عند أكثر أصحابه. والقول الراجح: هو طهارة الشعور كلها؛ شعر الكلب والخنزير وغيرهما، بخلاف الريق.

وعلى هذا؛ فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه؛ كما هو مذهب جمهور الفقهاء؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة)، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسِيرَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ



وأكثرهم يقولون: إنَّ الزَّرْعَ النَّابِتَ في الأرضِ النَّجِسَةَ طاهرٌ، فغاية شَعْر الكَلْب أن يكون نابتاً في مَنبَتِ نَجِسٍ، كالزَّرْعِ النَّابِتِ في الأرضِ النَّجِسَةَ، فإذا كان الزَّرْعُ طاهراً فَالشَّعْرُ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ؛ لأنَّ الزَّرْعَ فِيهِ رُطُوبَةٌ وَلَيْنٌ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، بخلاف الشَّعْرِ؛ فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْيُبُوسَةِ وَالْجُمُودِ ما يَمْنَعُ ظُهُورَ ذَلِكَ.

فمن قال من أصحاب أحمد -كابن عَقِيلٍ وغيره-: إنَّ الزَّرْعَ طاهراً فَالشَّعْرُ أَوْلَى، ومن قال إنَّ الزَّرْعَ نَجِسٌ؛ فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا ما ذَكَرَ؛ فَإِنَّ الزَّرْعَ يُلْحَقُ بِالْجَلَالَةِ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ، وهذا أيضاً حُجَّةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ الْجَلَالََةَ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ قَدَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَبْنِهَا، إِذَا حُبِسَتْ حَتَّى تَطْيِبَ كَانَتْ حَلَالاً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي لَبْنِهَا وَبَيْضِهَا وَعَرَقِهَا، فَيَظْهَرُ نَتْنُ النَّجَاسَةِ وَخُبْثُهَا، إِذَا زَالَ ذَلِكَ عَادَتْ طَاهِرَةً؛

سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمَ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ). وفي السُّنَنِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مَرْفُوعاً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَوْقُوفاً أَنَّهُ قَالَ: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ). وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعاً؛ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ). فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الْوُلُوعِ، لَمْ يَذْكَرْ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ؛ فَتَنْجِيسُهَا إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ.

فإذا قيل: إنَّ البَوْلَ أعظم من الرِّيقِ، كان هذا مُتَوَجِّهاً.

وَأَمَّا إِحْلَاقُ الشَّعْرِ بِالرِّيقِ فَلَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الرِّيقَ مُتَحَلِّلٌ مِنْ بَاطِنِ الْكَلْبِ، بخلاف الشَّعْرِ فَإِنَّهُ نَابِتٌ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ فَإِنَّ جَمُورَهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ طاهراً بخلاف ريقها. والشَّافِعِيُّ



فإنَّ الحُكْمَ إذا ثبت بَعْلَةً زال بزوالها، والشَّعْرُ لا يظهر فيه شيءٌ من آثار النِّجَاسَةِ أصلاً، فَلَمْ يَكُنْ لَتَنجيسه مَعْنَى. وهذا يَتَبَيَّنُ بالكلام في شُعُور الميِّتَةِ، كما سنذكرُه إن شاء الله تعالى.

وكلُّ حيوانٍ قيل بنجاسته؛ فالكلام في شَعْره ورِيشه كالكلام في شَعْر الكَلْبِ؛ فإذا قيل بنجاسة كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ وكلِّ ذي مَخْلَبٍ من الطَّيْرِ إِلَّا الهِرَّةَ وما دُونها في الخِلْقَةِ - كما هو مذهب كثيرٍ من العلماء؛ علماء أهل العراق، وهو أشهر الروايتين عن أحمد-؛ فإنَّ الكلام في ريش ذلك وشَعْرِهِ فيه هذا النزاع؛ هل هو نَجِسٌ؟ على روايتين عن أحمد:

إحداهما: أنَّه طاهرٌ؛ وهو مذهب الجمهور؛ كأبي حنيفة والشافعي ومالك.

والروايةُ الثانيةُ: أنَّه نَجِسٌ؛ كما هو اختيار كثيرٍ من متأخري أصحاب أحمد. والقول بطهارة ذلك هو الصواب

- كما تقدَّم -.

وأيضاً؛ فالنَّبِيُّ ﷺ رَخَّصَ في اقتناء كَلْبِ الصَّيْدِ والماشية والحَرْثِ، ولا بُدَّ لمن اقتناه أن يُصَيِّبَهُ رُطوبَةَ شُعُوره كما يُصَيِّبُهُ رُطوبَةَ البَغْلِ والحِمارِ وغير ذلك؛ فالقَوْلُ بنجاسة شُعُورها والحال هذه من الحَرَجِ المرفوع عن الأُمَّة.

وأيضاً؛ فإنَّ لُعَابَ الكَلْبِ إذا أَصَابَ الصَّيْدَ لم يجب غَسْلُهُ في أَظْهَرِ قَوْلِي العُلَمَاءِ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ أحداً بِغَسْلِ ذلك؛ فقد عُفِيَ عن لُعَابِ الكَلْبِ في مَوْضِعِ الحَاجَةِ، وأَمَرَ بِغَسْلِهِ في غير مَوْضِعِ الحَاجَةِ؛ فدَلَّ على أَنَّ الشَّارِعَ راعَى مصلحة الخَلْقِ وحاجَتَهُم، والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٦١٦-٦٢٠)]



٧٤٨) السؤال: ما حُكْمُ لُعَابِ

الكَلْبِ؟



الفُقهاء، وروى بعضُ الفقهاء أنَّ إحدى العَسَلات يجب أن تكون بالتراب؛ أخذاً من قول رسول الله ﷺ - فيما يرويه أحمد ومسلم -: (طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)، وفي رواية: (أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

ويرى الحنفية أن الواجب هو الغسل ثلاث مرّات؛ كما هو الشأن في التطهير من باقي النجاسات، والغسل سبع مرّات من لعاب الكلب إنما هو على سبيل الندب لا الوجوب.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٣٢)]



### إلحاق الخنزير بالكلب

٧٤٩) السؤال: سئل القاضي أبو حفص عمر القلشاني عن قول ابن الحاجب: «وفي إلحاق الخنزير به روايتان»؛ ما معنى رواية الإلحاق؟ وهل يُلحق به في مُطلق الغسل خاصّة، أو

الجواب: لعابُ الحيوان يأخذُ حكم لحمه؛ لأنّه مُتولّد منه، ولحم الكلب نجسٌ؛ فلُعابه نجسٌ، فإذا كانت الحشائش التي كان الكلب عليها يَلحسها مُبتلّة حين جَلستَ عليها فقد تَنجّست ثيابك، وإذا كانت جافةً ثيابك طاهرةٌ.

أمّا الولوج في قوله ﷺ: (إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)، معناه: شربَ بَطْرَفِ لِسَانِهِ فِي الْإِنَاءِ فَحَرَّكَه. وقيل: هو أن يُدْخِلَ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَائِعٍ فَيُحَرِّكُهُ - شَرِبَ أَمْ لَمْ يَشْرَبْ - فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَائِعٍ يُقَالُ: لَعَقَهُ.

والتطهير من لعاب الكلب إن كان المتنجس ثياباً ونحوه، يكون بغسل الثوب ثلاث مرّات، والعصر بعد كلّ مرّة، كما هو الحال في التطهير من المائعات النجسة، وإن كان المنتج من لعاب الكلب إناءً وجب تطهيره بغسله سبع مرّات عند جمهور العلماء



فيه وفي تعدُّده؟ فإن كان فيه وفي تعدُّده فيُشكِل؛ لأنَّ الانتهاء في الكلب إلى السَّبْعِ إمَّا تَعْبُدًا، وإمَّا لتشديد المنع، وإمَّا لعدم انتهائهم بعد أن نُهوا. والانتهاء في الخنزير إن كان تَعْبُدًا؛ قياساً على التَعْبُدِ في الكلب، فالتَعْبُدَات لا يُقاس عليها، وإن كان لتشديد المنع لعدم الانتهاء، فلم يوجد ذلك في الخنزير.

الجواب: أن تعلم أولاً أنَّ الرواية بإلحاقه به في العدد ثابتة، وهي رواية مُطَرِّف عن مالك، نقلها ابن القَطَّان وغيره، والرواية بإلحاقه في مُطَلَّق الغسل ثابتة نَقَلَهَا اللّخمي بعد نَقْلِهِ لرواية مُطَرِّف، ووقع في آخر مسألة من سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ الخنزير أشدُّ من الكلب، فأجاز الوضوء من سُورِ الكلب، ولم يُجِزه من سُورِ الخنزير. ووضَعَهُ ابن رُشْدٍ وَسَوَّى بينهما، واحتجَّ بها يُوقِفُ عليه من كلامه. وإذا عَلِمْتَ

ذلك؛ فاعلم أنَّ الأشياخ في توجيه رواية الإلحاق كالمُطَبِّقين على التعليل بالاستقذار وشدة التنفير، ومنهم المازريُّ؛ فإنَّه قال ما حاصله: أَلْحَقَهُ به مرَّةً؛ لأنَّه أغلظ في التحريم من الكلب، وأشدُّ استقذاراً، فكان أحقُّ بتكرير الغسل من الكلب. ونفاه مرَّةً أخرى؛ لأنَّ سائر النجاسات المُجْمَع عليها لم يرد الشَّرْعُ باسْتِراطٍ عدِدٍ فيها، فعدم اشتراطها في الخنزير أولى، وقياسه على الكلب لا يصحُّ إلا بعد اشتراكهما في عِلَّةِ الحكم، ولم يَقمِ الدليل على اشتراكهما في ذلك، انتهى. وفي توجيهه الرواية الثانية إشارةً إلى ما ذكره السائل في توجيهه الأوَّل، تصرِّحُ بالجواب عنه. وقد قَوِيَ عند ابن عبد السَّلام مدرك الرواية الثانية؛ فقال مستشكلاً للرواية الأولى ما حاصله: لأنَّ الإلحاق إنَّما يصحُّ على بحثٍ فيه إذا قلنا إنَّه حكمٌ مُعَلَّل، وإلَّا فلا قياس في الأحكام التعبدية.



لا يُقال: نختار القول بالتعليل ثم ندعي أن العلة في الأصل هي الاستقذار لانجاسة، وحينئذ يصح القياس ويندفع ما أورده الشيخ الإمام المازري من النقض بنجاسة المُجمَع عليها، إذ مُطلق النجاسة لا مدخل له في التعليل، وإنها المعتبر الاستقذار، وقد وُجِدَ في الخنزير كوجوده في الكلب أو أشد؛ لأننا نقول: لو كان المعتبر في الأصل مجرد الاستقذار لا طرد ولم يُطرح؛ لأننا نجد من أنواع الحشاش ما هو أقدر من الخنزير والكلب، ومع ذلك لم يوجد الحكم، فدل على بطلان كون العلة مجرد الاستقذار.

هذا بسط ما أشار إليه، وهو كلام جيد، ويمكن فيه البحث. وقد صرح ابن رُشد أيضاً بضعف رواية الإلحاق، مُسنِداً دعواه إلى أن الحكم في الكلب تعبد فلا يقاس، وهو مبني على طريقة الباجي من كون ظاهر المذهب في المسألة التعبد، وهو الذي ذكر أبو بكر

ابن المنذر في (إشرافه). وأمّا على طريقة ابن بشير من كون مشهور المذهب التعليل بالاستقذار؛ فالقياس يمكن، ولا يُسَلَّم البحث على ما مرّ. والله أعلم، وبه التوفيق.

وأجاب سيدي أحمد بن زاغ: أمّا مسألة إلحاق الخنزير بالكلب؛ فقال عياض في (الإكمال): وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير، هل يُقاس على الكلب لنجاسته - وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي -، أو لتقذره وأكله الأنجاس - وهو أحد قولي مالك - ولا يُغسل؛ لأنه لا يستعمل ولا يُقتنى، فلا توجد فيه علة الكلب من أذى الناس - وهو أحد قولي مالك - . انتهى.

فظاهره أن الإلحاق وإن كان، فإنما هو في مُطلق الغسل لا في العدد معه؛ لأن الإلحاق لا بُدَّ فيه من العلة. فإن قلنا بالتعبد في السبع فلا علة، وإن قلنا بالتعليل بما ذكر ابن الحاجب فيه من



العِلل، ليس منها شيء في الخنزير، فلا إلحاق كما أشرت إليه، والله أعلم.

وأجاب أبو علي سيدي منصور بن علي بن عثمان: المراد الإلحاق في الجميع، واستشكاهم حسن. ولعلّ تأويل ذلك في الأصل الاستقذار أو النجاسة، والخنزير في ذلك مثل الكلب أو قريب منه، فجرى مجراه في الجميع. والمسألة من أصلها كما عرفت، ومالك رحمه الله قد أشار إلى ما فيها. والتحقيق أنّها تعبدٌ كُلُّها، وما يجري في القياس والنظر فيها فغير بين والله أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي

(١٠٧-١٠٩)]



(٧٥٠) السؤال: فضيلة الشيخ

- أكرمك الله -: هل يصحّ قياس الخنزير

على الكلب في الولوغ؟

الجواب: إذا ولغ الكلب في الإناء

فإنّه يُغسل سبع مرّات إحداهنّ بالتراب، كما ثبت به الحديث عن النبي ﷺ، وقد قاس بعض الفقهاء الخنزير على الكلب. لكن هذا القياس غير صحيح؛ لأنّ الخنزير تحدّث الله عنه في القرآن الكريم وهو معروف، ومع ذلك لم يلحقه النبي ﷺ بالكلب.

وكُلُّ شيءٍ وُجِدَ سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يُحكّم فيه بشيء، فإنّه لا يصحّ أن يُحكّم فيه بشيءٍ يُخالف ما كان عليه في عهد النبي ﷺ.

وعلى هذا؛ فالخنزير نجاسته كغيرها من النجاسات، إذا ولغ في الإناء لا نغسله سبع مرّات.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٢)]



التعامل مع من مسّ كلباً أو خنزيراً

(٧٥١) السؤال: تنتشر الكلاب

والخنازير بكثرة في هذه البلاد





الأوروبية، وإنني متأكد بأن كلَّ إنسانٍ قد مسَّ كلباً أو خنزيراً، فماذا يفعلُ المسلمُ؟ إذ لا يُمكننا الاحترازُ من معاملة الناس، مع أنَّ ثيابهم وأيديهم نجسةٌ.

شعر الكلب وهو يابسٌ، أو لمس جلد الخنزير وهو يابسٌ، فهذا شيءٌ غير اللُّعاب، وغير الفضلات التي تخرج منها، فالكلام على الفضلات، وعلى لعابه، وعلى وُلوغه، وولوغ هذه الحيوانات في الأواني، وعلى سُورها، هذه هي النجسة والقذرة، وجاءت الشريعة بأنَّها تُهراق، وبأنَّها تُغسل، وبأنَّها تُدلك بالتراب؛ تنظيلاً لها.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/ ٣٣٢-٣٣٣)]



### اقتناء الكلاب ومساها وكيفية

### تطهير الأنية منها

(٧٥٢) السؤال: أنا أسكن مع بعض

أقاربي في منزلهم، ويوجد عندهم كلبٌ في المنزل لحراسة منزلهم، وكثيراً ما يلمسونه بأيديهم، ويغسلون جسمه بأيديهم؛ فهل يجوز استعمال الكلاب لمثل هذا الغرض في المنزل فقط؟ وهل

الجواب: الكلاب والخنزير هي من أنجس المخلوقات، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (طُهورُ إناءٍ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرَّاتٍ أو لاهنَّ بالترابِ)، وفي لفظ: (أخراهنَّ)، فإذا ولغ في إناءٍ أو في ماءٍ فإنه يهراق الماء، ويغسل الإناء، ويُعفَّر بالتراب، وهذا يعني أن لعاب الكلب نجس، وأن الإناء إذا ولغ فيه الكلب فهو نجس، والماء يكون نجساً، وأيضاً الخنزير نجاسته من باب أولى، فهو أغلظ نجاسةً من الكلب.

لكنَّ الشيء الجاف الذي ليست فيه رطوبةٌ من لعاب الكلب أو الخنزير لا يتنجس الإنسان إذا لمسها، فإذا لمس





يؤثر لمسُه باليد على صحَّة الوضوء أم  
يعتبر ناقضاً؟ وما حكم استعمال الآنية  
التي قد يلصق طعامه وشرابه فيها؟

الجواب: استعمال أو اقتناء الكلاب  
لا يجوز إلا فيما رخص به الشارع،  
والنبي عليه الصلاة والسلام رخص  
في ذلك في ثلاثة أمور:

الأول: كلب المشية يجرسها من  
السباع والذئب.

الثاني: كلب الزرع يجرسه من  
المواشي والأغنام وغيرها.

الثالث: كلب الصيد ينتفع به  
الصائد.

هذه الحالات الثلاث التي رخص  
النبي ﷺ فيها باقتناء الكلب، وما  
عداها فإنه لا يجوز.

وعلى هذا؛ فالمنزل الذي يكون في  
وسط البلد لا حاجة إلى أن يتخذ  
الكلب لحراسته؛ فيكون اقتناء الكلب  
لهذا الغرض في مثل هذا الحال محرماً

لا يجوز، ويتقصر من أجور أصحابه  
كل يوم قيراطاً أو قيراطين، فعليهم أن  
يطرؤوا هذا الكلب، وألا يقتنوه.

أمّا لو كان هذا البيت في مكانٍ في  
البرّ خالٍ ليس حوله أحد، فإنه يجوز  
أن يقتنى لحراسة البيت ومن فيه،  
وحراسة أهله أبلغ في الحفاظ من  
حراسة المواشي والحزث.

وأما مسّ هذا الكلب: فإن كان مسّه  
دون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن  
كان مسّه برطوبة؛ أي: حيث يمسّ  
الإنسان ظهره وهو رطب، أو يده أو  
يد الماسّ رطبة، فإن هذا يوجب  
تنجيس اليد على رأي كثير من أهل  
العلم، ويجب غسلها؛ أي: غسل اليد  
بعده سبع مراتٍ إحداها بالتراب.

وأما الأواني التي يعطى فيها  
الطعام والشراب: فإنه إذا ولغ في  
الإناء -أي: شرب منه-، غسل الإناء  
سبع مراتٍ، إحداها بالتراب، كما ثبت  
ذلك في الصحيحين وغيرهما من



فيه الكلب؛ فإن النبي ﷺ أمرنا إذا ولغ الكلب في الإناء أن نغسله سبع مرات إحداهن بالتراب، فيجب عليكم إذا أردتم أن تستعملوا إناء من الأواني التي تأكل أو تشرب منها الكلاب؛ عليكم أن تغسلوها سبع مرات، وأن تُغفروها بالتراب، ثم بعد ذلك تستعملونه.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٥٣٤) - (الموقع)]



### أثر عضة كلب الصيد

السؤال (٧٥٤) ما الحكم في مكان العضة الذي يمسكه كلب الصيد بفمه من الذي يصيده؛ هل يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، أم لا ينطبق هذا الحكم إلا على الآنية التي يأكل ويشرب فيها الكلب فقط؟

الجواب: كلب الصيد يُغفى عن أثر عضته في الصيد، لأن الله تعالى

حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب).

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين]

[٢٩٣/٣ - ٢٩٤]



### الأكل والشرب في آنية تأكل وتشرب فيها الكلاب

السؤال (٧٥٣) ما حكم الأكل أو الشرب في آنية تأكل وتشرب فيها الكلاب بدون علم؟ وماذا يلزمنا لاستعمال آنية الكلاب؟

الجواب: أولاً: في الأواني النظيفة والأواني الطاهرة غنى عن استعمال الأواني التي تأكل منها الكلاب، أو تشرب منها الكلاب؛ فعليكم أن تعدلوا إلى الأواني الطيبة النزيهة النظيفة، أما لو دعت الحاجة إلى استعمال إناء ولغ فيه الكلب، أو أكل



قال: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤]، وكذلك النبي ﷺ يقول: (إِذَا أُرْسِلْتَ كِلَابِكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ)، ولم يأمر بالغسل، إنما الغسل سبع مرّات إحداهنّ بالتراب يَخْتَصُّ بالإناء إذا أكل منه، سواء كان كلب صيّد أو غيره.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٢٤٣-١٢٤٤) - (الموقع)]



### وُقُوعُ فَارَةٍ فِي مَاءٍ اسْتُخْدِمَ فِي الطَّبْخِ

(٧٥٥) السؤال: طَبَخَ طَعَاماً وَتَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ لِبَطْبِخِ الطَّعَامِ قَدْ وَقَعَ فِيهِ فَارَةٌ وَمَاتَتْ، وَلَا يُعْلَمُ أَكَانَ وَقُوعُهَا قَبْلَ الطَّبْخِ أَمْ بَعْدَهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: أوّلاً: إن كان الماء أكثر من قُلَّتَيْنِ (عَشْرَتِنَكَاتٍ<sup>(١)</sup> تقريباً)، ولم يتغيّر فهو طاهرٌ، وإن كان دون قُلَّتَيْنِ فَقَدْ

(١) التنكة في عُرْفِ أهل الأردن تعادل عشرين لتراً.

صار نَجِساً، ثُمَّ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ أَمَكَنَ أَنْ تَكُونَ الْفَأْرَةُ قَدْ وَقَعَتْ بَعْدَ أَخْذِ الْمَاءِ لِلطَّبْخِ، وَيَمَكُنُ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَقَعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، نَحْكُمُ بِأَنَّ الْمَاءَ عِنْدَمَا أُخِذَ مِنْهُ لِلطَّبْخِ كَانَ طَاهِراً، وَأَنَّ وَقُوعَ الْفَأْرَةِ كَانَ بَعْدَ أَخْذِ الْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ وَقُوعُ الْفَأْرَةِ بَعْدَ أَخْذِ الْمَاءِ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ مَاءٌ نَجِسٌ، وَأَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي طُبِخَ مُتَنَجِّسٌ فَلَا يُؤْكَلُ، وَلِذَا عَلَى السَّائِلِ أَنْ يَجْتَهِدَ لِيَعْرِفَ مَتَى يُجْتَمَلُ وَقُوعُ الْفَأْرَةِ فِي الْمَاءِ.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان] - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٤٩٤)



### وُقُوعُ الْفَأْرِ فِي الْمَاءِ وَتَمَعُّطُ شَعْرِهِ فِيهِ

(٧٥٦) السؤال: صَهْرِيحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَالْمَاءُ فِيهِ قَامَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَعَتْ فِيهِ فَارَةٌ وَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا فِي الْمَاءِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَكُونُ الْمَاءُ طَاهِراً أَمْ نَجِساً؟ وَلَا يَمَكُنُ نَزْحُ الصَّهْرِيحِ.



جُبَّ فَمَاتَ فِيهِ، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهُ الدَّقِيقُ،  
فَخَرَجَتْ فِي الدَّقِيقِ لَا يُدْرَى مَاتَ فِي  
أَعْلَى الْجُبِّ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ أَسْفَلِهِ، وَقَدْ  
اخْتَلَطَ الدَّقِيقُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

الجواب: إن كان لا يَضْبِطُ؛ فلا أرى  
أن يُؤْكَلَ؛ يُطْعَمُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/٣٣٧)]



فَأَرَّةٌ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ ثُمَّ  
خَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ

(٧٥٩) السؤال: فَأَرَّةٌ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ  
لَا يَكُونُ قُلَّةً؛ فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ، أَوْ جَرَّةٌ  
أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ فِي عَشْرَةِ أَرْطَالٍ، أَوْ خَمْسَةَ  
أَرْطَالٍ.

الجواب: أرجو أن لا تُنَجِّسَهُ إن  
شاء الله.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح  
(٢/٣٣٦-٣٣٧)]



الجواب: لا يجوز استعمال شيءٍ  
من مائه، ويجب نَزْحُهُ أَجْمَعُ، وتطهيرُ  
حافَّاتِهِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا الْمَاءُ الْمَنْزُوحُ،  
والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٢٤)]



الْخَبْزُ بِمَاءٍ وَقَعَ فِيهِ فَأَرَمِيَّتٌ

(٧٥٧) السؤال: أثناء قيامي بعملية  
خَبْزِ الْعَيْشِ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ بُوْعَاءَ الْمَاءِ  
فَأَرَأَى مَيِّتًا، وَقَدْ اسْتَعْمَلْتُ هَذَا الْمَاءَ فِي  
خَبْزِ الْعَيْشِ؛ فَهَلْ يُعْتَبَرُ الْخُبْزُ بِهَذِهِ  
الْحَالَةِ نَجْسًا يَجْرُمُ تَنَاوُلُهُ، أَوْ حَلَالًا؟  
الجواب: النَّارُ مُطَهَّرَةٌ، وَقَدْ طَهَّرْتُ  
مَا كَانَ مِنْ نَجَاسَةٍ.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ١٧٣)]



الشُّكُّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ الْفَأَرَةُ  
فِي جُبِّ الدَّقِيقِ

(٧٥٨) السؤال: فَأَرَّةٌ وَقَعَتْ فِي



## مَوْتُ فَأَرَةٍ فِي مَخْزَنِ زَيْتُونٍ

(٧٦٠) السؤال: سُئِلَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ هُرَيٍّ (١) زَيْتُونٍ وَوَجِدَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ مَيِّتَةٌ. فَأُجَابَ: بِأَنَّهُ نَجِسٌ كُلُّهُ لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ.

الجواب: قلت: هذه مثل ما تقدّم عن أحكام الشَّعْبِيِّ فيمن ترك مَطْمُورَةً مفتوحةً فوقَ فيها خنزيرٌ فمات فيها، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ طَعَامِهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، وَلَا يُزْرَعُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَيُغَيَّبُ عَنِ النَّصَارَى حَتَّى لَا يُنْتَفَعَ بِهِ. قيل: وهو إغراقٌ من الفتوى، ومخالفةٌ لفتوى ابن أبي زَيْدٍ، وقد مرَّ ذلك كُلُّهُ، فراجعهُ قريباً.

[المعيار العربي للونشريسي (١/١٨)]



## وُقُوعُ فَأَرَةٍ فِي صَابُونٍ

(٧٦١) السؤال: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ [عَنْ]

فَأَرَةٍ وَقَعَتْ فِي صَابُونٍ لَا سَائِلٍ وَلَا

(١) الهُرَيُّ: بيت كبير يُجْمَعُ فِيهِ طَعَامُ السُّلْطَانِ. تاج العروس (٤٠/٣٠٠).

جامدٍ، هل يُغَسَّلُ بِذَلِكَ الصَّابُونُ؟ فقال: إِنْ كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْجُمُودِ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَإِلَى الْأَنْحِلَالِ غُسِلَ بِهِ، ثُمَّ يُطَهَّرُ الثُّوبُ.

وَسُئِلَ عَمَّا يَفْعَلُهُ الصَّابِغَةُ مِنْ إِحْمَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالنَّارِ، ثُمَّ تُطْفَى بِالْمَاءِ النَّجِسِ؛ هل تَطْهَرُ إِذَا غُسِلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ؟

الجواب: سُئِلَ أَبُو عِمْرَانَ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ فَأُجَابَ بِأَنَّهُ يَطْهَرُ إِذَا غُسِلَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ. وَخَالَفَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ فِي الْأَجْرِ يُعْجَنُ بِمَاءٍ نَجِسٍ ثُمَّ يُطْبَخُ، أَوْ الْخَاتِمُ تُطْفَى بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَقَالَ: النَّجَاسَةُ فِيهِ قَائِمَةٌ، وَلَا بَسُّ الْخَاتِمِ حَامِلِ النَّجَاسَةِ.

وقال البرزلي: أمّا مسألة الأجر فهي مخالفة لمسألة ما طبخ بمتنجسٍ أو بولٍ، والصحيح طهارته، وقيل: مكروه، وموافق للقول بأن النار والشمس والهواء لا تطهر النجاسة، وهو المشهور في رماد الميتة ونحوها.



شيوخنا؛ وهي: إذا بَلَغَ الشَّمْعَ وفيه ذَهَبٌ، ثُمَّ إِنَّهُ أَلْقَاهُ مِنَ الْمَخْرَجِ، فَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْغُبَرِينِيُّ يَقُولُ بِغَسَلِهَا وَتَكُونُ طَاهِرَةً؛ كَالنَّوَاةِ وَالْحَصَاةِ إِذَا أَلْقَاهَا بَعْدَ أَنْ ابْتَلَعَهَا صَاحِبَةً، وَخَالَفَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَالَ: الصَّوَابُ نَجَاسَةُ الشَّمْعِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَيِّعُ بِالْحَرَارَةِ وَبِدَاخِلِهِ بَعْضُ أَجْزَاءِ مَا فِي الْبَطْنِ، فَيَتَنَجَّسُ بَاطِنُهُ بِظَاهِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المعيار المعرب للونشريسي (١/٨ - ٩)]



### أَكْلُ جُبْنِ الْحَلُومِ إِذَا وَجِدَ بِهِ فَأَرْمَيْتَ

(٧٦٢) السُّؤَالُ: زَلَعَةٌ<sup>(١)</sup> جُبْنِ [حَلُوم]، وَوَجِدَ بِهَا فَأَرْمَيْتَ؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُ الْجُبْنِ بَعْدَ غَسَلِهِ، أَمْ لَا؛ لِسِرْيَانِ النِّجَاسَةِ فِيهِ؟

الجواب: إِنْ عَلِمْنَا وَقُوعَهُ بَعْدَ صَيْرُورَتِهِ حَلُومًا، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُؤْكَلُ،

(١) الزَّلَعَةُ: الْحِرَّةُ، وَهِيَ إِنَاءٌ مِنَ الْفَخَّارِ لَهُ بَطْنٌ كَبِيرٌ وَعُرْوَتَانِ، تُحْفَظُ فِيهِ السُّوَائِلُ أَوْ الْحُبُوبُ. مَعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ (٢/٩٩١).

وَالصَّحِيحُ فِيهَا الطَّهَارَةُ بِهَا. وَتَطْهَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ، وَيَجْرِي عَلَى مَسْأَلَةِ الْجَافِّ إِذَا بُلَّ بِمَاءٍ نَجِسٍ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْخَاتَمِ، فَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي نَحْوِهَا، وَهُوَ السَّكِّينُ إِذَا طُفِيَ فِي الْمَاءِ النَّجِسِ: الصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ الْمَاءَ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُبَيِّجُ الْحَرَارَةَ الَّتِي حَصَلَتْ بِالنَّارِ فِي دَاخِلِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا انْفَصَلَتْ فَلَا يَقْبَلُ الْحَدِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا يَدْخُلُهُ؛ لِكَوْنِهِ جَمَادًا مَتْرَاصًا الْأَجْزَاءِ، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ فِيهِ مَاءٌ نَجِسٌ. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الطَّبَائِعِيِّينَ وَمَنْ يَقُولُ بِالْكُمُونِ وَالظُّهُورِ. وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أزال حَرَارَةَ النَّارِ بِالْمَاءِ عَادَةً أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى، لَا طَبِيعَةَ فِيهَا، فَهِيَ عَلَى هَذَا لَيْسَ هُنَاكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْوَاقِعِ مِنْ انْفِصَالِ الْحَرَارَةِ عَنِ الْحَدِيدِ بِمَدَاخِلَةِ الْمَاءِ إِيَّاهُ.

قال: ونزلت مسألة سألت عنها



وإن كان قبل ذلك لم يُؤكَل، ولو غُسل، وإن شككنا في وقت وقوعه، فإنه يُغسل ويُؤكَل؛ إذ لا يُطرح الطعام بالشك، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/٢٨)]




### القَمَحُ الْمُنَجَّسُ بِبَعْرِ الْفَأْرَانِ

٧٦٣) السؤال: قليل قَمَحٍ بَقِيَ فِي سَفْلِ هُرِّي، وَعَمُومُ الْإِبْتِلَاءِ بِالْفَأْرِ، وَبَعْرِ الْفَأْرِ مِمَّا لَا يَخْفَى، لَا سِيَّامَا فِي الْأَهْرَاءِ، خُصُوصاً أَسْفَلَهَا؛ فَهَلْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ الْقَمَحِ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَ، أَوْ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ؟ فَإِنَّ حُكْمَ بِنَجَاسَتِهِ؛ فَهَلْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ الْخُبْزِ الَّذِي خُبِزَ فِي الْفُرْنِ الَّذِي خُبِزَ فِيهِ خُبْزٌ هَذَا الْقَمَحِ؟

الجواب: قد أفتى بعض أئمتنا بأنه لا يجب على آكل ما اشتبهت عليه الأكداس المديسة بالبقر المعلوم بولها فيها غسل ذلك، وهذا مثل ذلك، ونحن


نختار ذلك مُسْتَخِيرِينَ اللَّهَ تَعَالَى. ثُمَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَمْ يَتَّعَيْنَ مِنَ الْحَبِّ مَعْلُوماً فِيهِ أَنَّهُ قَدْ مَاسَّ الْبَوْلَ مَعَ الرُّطُوبَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَمَّا مَا تَعَيَّنَ وَعُلِمَ فِيهِ ذَلِكَ، فَوَاجِبٌ تَطْهِيرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٢٣)]



### وُجُودُ بَعْرِ الْفَأْرِ فِي الْخُبْزِ

٧٦٤) السؤال: بَعْرُ الْفَأْرِ وَوُجِدَتْ فِي خِلَالِ الْخُبْزِ، هَلْ يُؤْكَلُ الْخُبْزُ؟  
الجواب: إن كان البعر على صلاته يُرْمَى وَيُؤْكَلُ، وَإِلَّا لَا. كَذَا فِي (فَتَاوَى قَاضِي خَانَ) فِي بَابِ (الْأَنْجَاسِ)  
[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٢)]



### بَعْرُ الْفَأْرِ إِذَا طُحِنَ مَعَ الْحِنْطَةِ

٧٦٥) السؤال: بَعْرُ الْفَأْرِ طُحِنَتْ فِي الْحِنْطَةِ؛ هَلْ يُؤْكَلُ الدَّقِيقُ؟



الجواب: نعم؛ إلا أن يكون كثيراً، فيظهر أثره بتغيير الطعم وغيره. كذا في (فتاوى قاضي خان) (باب الأنجاس).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٤)]



### الحدُّ المطلوبُ للحكمِ بطهارةِ مياهِ المجاريِّ المعالجةِ

٧٦٦ السؤال: ما حدودُ نسبةِ تنقيةِ مياهِ المجاريِّ المطلوبةِ للاستخدامِ؟

المراحل الصناعية لمعالجة مياه المجاري الصحية قد تتعدّد وتُفوق في تكاليفها مرحلة مُجرّد الصلاحية للشرب أو مُجرّد الطهارة. وهنا يبقى السؤال الشرعيُّ وهو: أين نقف شرعاً في مراحل المعالجة؟ أي ما هي نسبةُ التنقية المطلوبة؟ وحسب علمي بأن مياه البحر أو النهر أو الآبار السطحية، وحتى مياه الخزانات والبرك الرائدة

لأكثر من سنةٍ كلّها تعتبر طاهرةً وصالحةً شرعاً للوضوء والاختسال، ومع ذلك فهي غير صالحةٍ للشرب (البحر)، أو تحتوي على شوائب أو ربّما نجاسات (الترع)، ولكن بنسبٍ متفاوتة. وهنا إذن يجبُ تحديدُ نسبةٍ مئويّةٍ للشوائب والنجاسات، أو من خلال معرفة مراحل معالجة المجاري تحديد المرحلة التي يعتبر بعدها الماء صالحاً للوضوء والاختسال شرعاً. راجياً تعليقكم حول هذه النقطة.

الجواب: نسبة التنقية المطلوبة لتطهير الماء النجس شرعاً هي زوال عين النجاسة منه، وزوال أوصافها من لونٍ ورائحةٍ وطعمٍ، بأيّ طريقٍ كان، ولا يتوقّف الحكم بطهارته على وصوله إلى درجةٍ من النقاء تجعله صالحاً للشرب، بل إنّه يُحكّم بطهارته بزوال آثار النجاسة فيه، ثم إن كان يصلح للشرب إذن بشربه، وإلا فلا





يؤذن بشُرْبِهِ؛ لما فيه من الضرر، وليس لنجاسته، مثله مثل المواد السامة؛ فإنها ممنوعٌ تناولها مع طهارتها، وكذلك المُسكِرَاتِ الجامدة؛ فإنها طاهرة ولا يجوز تناولها.

وعلى ذلك؛ فإن نسبة التقيية المطلوبة للشُّرب هي أن يبلُغ الماء حدَّ الطَّهارة الشرعية، والصلاحية للشُّرب صحِّياً.

وأخيراً؛ فإنَّ اللَّجَنَةَ ترى أن تطهير مياه المجاري ممكنٌ شرعاً بإخراج عَيْنِ النَّجَاسَاتِ منه إن كانت مُجَسَّدةً؛ كأعضاء الحيوانات الميتة مثلاً، ثمَّ بإزالة أوصاف النجاسات - وهي اللون والرائحة والطعم - بأيِّ وسيلةٍ مُتاحةٍ، فإذا لم يَبْقَ لِلنَّجَاسَةِ أثرٌ حُكِمَ بطهارة هذه المياه؛ سواء أصبحت صالحةً للشُّرب من الناحية الصحِّية أم لا، ثمَّ إن صَلَحَ للشُّربُ أُذِنَ بِشُرْبِهِ وإلا فلا.

إلا أنَّ الهيئة تنصح باستعمال المياه

المطهَّرة على الوجه المتقدِّم في أمور الزراعة، وسقاية الحيوانات، وأمور الصناعة، وغير ذلك، دون شُرْبِ الإنسان، مهما بلغت هذه المياه من النَّقاء والطَّهارة؛ وذلك مراعاةً للمشاعر العامَّة، وبعداً عن الشُّبهات. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢/٨)]



### الأكل من ثمار النباتات الذي يتغذى على مياه الصرف الصحي

(٧٦٧) السؤال: أعمل في نجران في إدارة حكومية ذات مجمَّع سكنيٍّ كبير جدًّا، ومن ضروراته وجود آبار للصَّرف الصَّحِّي - أكرمكم الله - وينمو على حوافِّ هذه الآبار بعض أشجار النَّخيل المثمر، وأرى البعض يتناول شيئاً من ثمار تلك النَّخيل، والبعض الآخر يَسْتَنكِفُ عن أكلها؛ بحُجَّة أنَّ النَّخيل يتغذى على ماء وفضلات



الصَّرْفِ الصَّحِّي.

تَغْدَى مِنْ حُفْرَةٍ امْتِصَابِيَّةٍ؟

سؤال: هل يجوزُ أكلُ ثمارِ النباتات التي تتغذى تغذيةً دائمةً ومقتصرةً على مصدرٍ غذائيٍّ واحدٍ هو الصَّرْفُ الصَّحِّي وما يتبعه من فضلات الإنسان، أم أنَّ ذلك لا يجوزُ؛ قياساً [على] الجلالة من الحيوانات التي لا تُؤْكَلُ إلا بعد تطبيقِ شروطٍ شرعيَّةٍ بحقِّها طالما أنَّها قابلةٌ لتناولِ فضلات الإنسان؟

الجواب: يجوزُ أكلُ ثمرِ الشَّجرة التي تتصلُّ جذورُها بالنجاسات، ويرى السادة الحنابلة أنَّ حُكْمَ هذه الشجرة كحُكْمِ الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة، ويُسمونها (الجلالة)، عندهم أنَّ الجلالة لا تُؤْكَلُ ما لم تُحْبَسَ فترةً عن أكلِ النجاسات، وتغذى بطعامٍ طاهرٍ.

الجواب: إذا لم يظهر أثر النجاسات في طعمِ ثمارِ هذه النَّخيل أو ريحها فإنه يُباحُ أكلُها؛ لأنَّ الأصلَ إباحتها، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في طعمها أو ريحها، فإنه يحرِّمُ تناولها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

وإذا لاحظنا أنَّ السَّاد الطبيعي يحتاج إليه الأشجار من أجل نموِّ الشجر وجودة ثمره، وأنَّ الثمر لا يصله شيءٌ من النجاسة، عرفنا أنَّ القول بجواز أكلِ الثمر أولى.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٤٩٩)]

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٠٧٤٧)]



٧٦٩) السؤال: الخضر التي تُسقى

بماءٍ نجسٍ ولا تُغسل؛ هل يصحُّ بيعه

على مذهب الشافعي - رحمه الله -،

٧٦٨) السؤال: ما حكمُ ثمرةِ شجرةٍ


أم لا؟ وقد نقل بعض الناس عن أحمد ابن حنبل أن الخضر التي تُسقى بماء نجس نجسة العين، وقيل: إنها رواية عن مالك، أو عن بعض أصحابه؛ فهل يصح هذا النقل عنهم؟

نعم؛ ما أصاب البقل من ذلك الماء فهو مُتَنَجِّسٌ به نجاسةً يَطْهَرُ بِالغَسْلِ، وقَبْلَ غَسْلِهِ يَصِحُّ بَيْعُهُ إذا لم يكن مُسْتَتِراً بالنجاسة؛ كالثوب المتنجس، والله أعلم.

الجواب: المحكي عنه القول بنجاسة ذلك هو أحمد بن حنبل، نقله عنه جماعة؛ منهم: النووي في (شرح المهذب)، وهو كقوله في لحم الجلالة: إِنَّهُ حَرَامٌ نَجِسٌ إِذَا كَانَ مُتَغَيَّرًا بالنجاسة، والمأخوذ فيهما واحد.

وصرح ابن الرُّفْعَةَ عن كافة الأصحاب بأن ذلك لا يَحْرُمُ أَكْلَهُ ولا يُكْرَهُ أيضاً؛ لأنه لا يظهر أثر النجاسة ورائحتها فيه، ومقتضى هذا التعليل أنه متى ظَهَرَ رَائِحَةٌ لِلنَّجَاسَةِ في تلك البقول تكون مكروهة. والله أعلم.

[فتاوى العلائي (ص ١١٧-١٢٠)]



٧٧٠ السؤال: هل يجوز لأرباب الزرع، والبساتين أن يستعملوا العذرة في أصول الأشجار والزرع؟

ومذهب الشافعي ومالك أن لحم الجلالة مكروه كراهة تنزيه، ولأصحابنا وجه آخر أنه كراهة تحريم، قاله أبو إسحاق المرزبي، والقفال، وصححه إمام الحرمين، والغزالي، والبغوي، ومع ذلك فلم يطرُدوه في الزروع والثمار المسقية بالمياه النجسة، بل صرح الشيخ محيي الدين في غير موضع بأن ذلك لا يَحْرُمُ، ولم يحك فيه خلافاً، ولا قال: إنه مكروه.

الجواب: قال محمد: إن غلب عليها الثراب جاز، وعن أبي حنيفة روايتان. ورؤي عن ابن عباس أنه كان يكره ذلك، وكان ابن عمر إذا دفع أرضه



مُزَارَعَةً، شَرَطَ عَلَى الْمَزَارِعِ أَنْ لَا يُثْلِقِي فِي أَرْضِهِ عَذْرَةً.

والصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. كَذَا فِي (نِصَابِ الْاِحْتِسَابِ) فِي (الْبَابِ الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ).

وَقَالَ الرَّيْلَعِيُّ فِي (تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ) فِي (فَصْلِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ): عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْاِنتِفَاعَ بِالْعَذْرَةِ الْخَالِصَةِ جَائِزٌ.

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٧)]



الثَّامِرَ، وَتَوَثَّرَ صِحِّيًا عَلَى مَنْ تَغَدَّى بِهَا، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ تُصَفَّى وَتُبْسْتَرَّ وَيُعْمَلَ فِيهَا مَا يُزِيلُ أَثَرَ النَّجَاسَاتِ، فَتُصْبِحُ صَالِحَةً لِسُقْيِ الْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ، أَوْ يُضَافُ إِلَيْهَا مَا يُزِيلُ أَثَرَ النَّجَاسَاتِ مِنْ طَهُورٍ كَثِيرٍ وَنَحْوِهِ. فَقَدْ قَالَ فِي (زَادِ الْمُسْتَفْتَعَ): فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى النَّجْسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٍ، أَوْ زَالَ تَغْيِيرٌ النَّجْسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ طَهْرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية

لابن جبرين (٢٠/٢) - (الموقع)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٦٣)



### زِرَاعَةُ أَشْجَارِ الْفَوَاكِهِ فِي أَرْضِ الْمُقْبَرَةِ

(٧٧٢) فِي ١١-١٢ مِنْ إِبْرَيْلِ لِعَامِ ١٩٨٤ مِ عَقَدَ مَجْلِسُ الْفَتْوَى الْوَطْنِي الْمَالِيزِي الْجُلُوسَةَ (٧) لِلْمُبَاحَثَةِ فِي قَضِيَّةِ زِرَاعَةِ أَشْجَارِ الْفَوَاكِهِ فِي أَرْضِ الْمُقْبَرَةِ. وَأَصْدَرَ الْمَجْلِسُ قَرَارَهُ بِإِجَازَةِ

(٧٧١) السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ سُقْيَا النَّخِيلِ وَالْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ بِمِيَاهِ الْمَجَارِيِّ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ الْمِيَاهُ تَحْمِلُ النَّجَاسَةَ الظَّاهِرَةَ، وَتَخْتَلِطُ بِالْأَبْوَالِ وَالْأَقْدَارِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي لَوْنِهَا وَفِي رَائِحَتِهَا. فَعَلَى هَذَا؛ أَرَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي سَقْيِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ وَالتَّيْنِ وَالرُّمَّانِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا لَهُ ثَمَرَةٌ مَأْكُولَةٌ، فَإِنَّ هَذِهِ النَّجَاسَاتِ يُظْهِرُ أَثَرَهَا فِي تِلْكَ



## الدُّودَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ الْعَذْرَةِ

(٧٧٤) السُّؤال: الدُّودَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْ

الْعَذْرَةِ، هَلْ هِيَ نَجِسَةٌ؟

الجواب: لا؛ في (خزانه الروايات):  
الدُّودَةُ إِذَا تَوَلَّدَتْ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ قَالَ  
السَّرْحِيُّ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، مِنْ  
(الخلاصة). انتهى.

فإن قلت: كيف تكون طاهرة  
وأصلها - أعني العذرة - نجسة؟  
قلت: لا يلزم من كَوْنِ ما خُلِقَ مِنْهُ  
نَجِساً كَوْنِ ما خُلِقَ نَجِساً؛ أَلَا تَرَى  
إِلَى أَنَّ النَّطْفَةَ نَجِسةٌ؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ، وَالْمَنِيُّ  
نَجِسٌ عِنْدَنَا، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ - كما في  
(الهداية) -، ثُمَّ يَصِيرُ دِمَاؤُهُ نَجِساً - كما  
في (الوقاية) وغيرها -، ثُمَّ يَصِيرُ عَلاقَةً،  
ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً، وَهَما نَجِستان - كما  
في (النهاية)، وفي (رسائل الأركان):  
إِنَّ المُضْغَةَ طَاهِرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، ثُمَّ  
يَصِيرُ حَيواناً، وَهُوَ طَاهِرٌ.

ووجهه: أَنَّ انْقِلابَ العَيْنِ مِنْ

زراعة أشجار الفواكه في أراضي  
المقبرة الخاصة بمشروع FELDA، كما  
أنَّ نِيارَها حلالٌ للعامة.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني  
للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ١٠٦)]



## غَسْلُ البَقْلِ بَعْدَ أَخْذِهِ مِنْ أَرْضٍ نَجِسةٍ

(٧٧٣) السُّؤال: بَقْلٌ فِي أَرْضٍ نَجِسةٍ  
أَخَذَهُ البَقَّالُونَ وَغَسَلُوهُ غَسْلاً لَا يُعْتَمَدُ  
عَلَيْهِ فِي التَّطْهِيرِ؛ هَلْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ ما  
يُصِيبُهُ فِي حَالَةِ رُطوبَتِهِ مِنْ غَيْرِ مِشَاهِدَةٍ  
عَيْنِ النَّجَاسَةِ عَلَى المَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ،  
أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ غَسِلَ أَمْ لَا؟

الجواب: إذا لم يتحقق نجاسة ما  
أصابه من البقل أصلاً؛ بأن احتمل أنه  
مما ارتفع عن منبته النجس، فإننا لا  
نحكم بنجاسة ما أصابه ذلك؛ لتظاهر  
أصلين على ذلك، والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (١/٢٢١)]




بالتنجاسة، ولم أعلم أن القول بالطهارة  
مذكور إلا في (التبصرة)؛ فإنه قال: إنها  
طاهرة على المذهب.

الجواب: طهارة مشيمة الأدمي هو  
اختيار (التبصرة)، والرافعي، وصاحبه  
عبد الغفار في (الحاوي)، وهو جاء  
على القاعدة المقررة أن: (ما انفصل  
من أجزاء الحيوان الحي فحكمه حكم  
ميتته)، وحكم ميتة الأدمي طاهرة  
على أصح القولين، فكذلك مشيمته،  
والله أعلم.

[المسائل الحموية للبارزي

(ص ١٠٣-١٠٥)]

\* وانظر: فتوى (١٠٧٩)



### مرارة الحيوان المأكول المذكي

(٧٧٦) السؤال: مرارة الحيوان  
المأكول المذكي؛ هل هي طاهرة أم لا؟  
الجواب: إنها نجسة؛ لأنها مما  
يستحيل في الباطن كالدم؛ إذ هي ما في

المطهرات؛ أما ترى إلى أن الخنزير  
إذا صار ملحاً طهر - كما في المتون -،  
والخمر إذا تخلل طهر - كما في (البحر  
الرائق) -، والعذرة تحترق فتصير  
رماداً، وهو طاهر. هذا كله عند محمد  
رحمه الله، وعليه الفتوى.

وعند أبي يوسف: لا يطهر الشيء  
بانقلاب العين. كذا في (رسائل  
الأركان).

[فتاوى اللكنوي (ص ١٠٣-١٠٤)]



### مشيمة الأدمي

(٧٧٥) السؤال: ذكر الرافعي عن  
المشيمة أنها طاهرة على المذهب،  
لكن المذكور في (البيضا) النجاسة،  
وحكاها عن الشيخ أبي علي، وكذلك  
في (البيان)، وعزاه إلى ابن الصبّاغ،  
وجزم به ابن القاص في (التلخيص)،  
وكذلك في (التهديب) للبعوي،  
والإمام في (النهاية) في باب الصلاة

المَرَاة من المائع، وأَمَّا المَرَاة فطاهرة؛  
لأنَّها مأكولة؛ لكونها من أجزاء الحيوان  
المأكول، وإن كان باطنها مُتَنَجِّسًا.  
[فتاوى الرملي (١/ ١٨٠)]



### الْأَغْنَامُ الَّتِي تَرَعَى مِنْ نَبَاتِ سُقْيِ بَمَاءِ الْمَجَارِي

(٧٧٧) السُّؤال: عِنْدِي غَنَمٌ تَرَعَى  
مِنْ نَبَاتٍ نَبَتَ عَلَى مَجَارِي الْبَيَّارَاتِ<sup>(١)</sup>،  
هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَتَشْرَبُ مِنْ  
مَاءِ الْمَجَارِي.

الجواب: الغنم التي تَشْرَبُ مِنْ  
الماء النَّجِسِ وتَأْكُلُ النِّجَاسَاتِ إِذَا كَانَ  
ذَلِكَ يَغْلِبُ عَلَى شَرَابِهَا وَأَكْلِهَا فَلَا يَجُوزُ  
شَرْبُ لَبْنِهَا، وَلَا أَكْلُ لَحْمِهَا؛ لِنَهْيِهِ ﷺ  
عَنْ أَكْلِ حُومِ الْجَلَالَةِ -وهي: التي  
تَتَغَذَّى مِنَ النَّجَاسَةِ- حَتَّى تُجْبَسَ ثَلَاثَةَ

(١) البَيَّارَات: هي حفرة الصَّرْفِ الصَّحِّي،  
وهو اصطلاح عامِّي دَارِحٌ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
السُّعُودِيَّةِ. وَهُوَ بِخِلَافِ الْبَيَّارَاتِ الْمَعْرُوفَةِ بِبِلَادِ  
الشَّامِ، وَالتِّي هِيَ الْبَسَاتِينَ.

أَيَّامٍ وَتُطْعَمُ الطَّاهِر. (سنن الترمذي،  
الأطعمة (١٨٢٤)، (سنن أبي داود،  
الأطعمة (٣٧٨٥). وبالله التوفيق،  
وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٦٥٨٣)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٦٨)



### الْحَيَوَانَاتُ الطَّاهِرَةُ وَالنَّجِسَةُ

(٧٧٨) السُّؤال: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ:  
بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيَوَانَاتِ الْمُحَرَّمَةِ هَلْ هِيَ  
نَجِسَةٌ؟ وَمَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمَسَهَا بِيَدِهِ  
أَوْ بِثَوْبِهِ؟

الجواب: الحيوانات المحرمة قسمان:  
قسمٌ ليس لها دَمٌ، كَالْعَقْرَبِ وَالْحُنْفُسَاءِ  
وَالجُعْلَانِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، هَذِهِ لَيْسَتْ  
نَجِسَةً لِأَنَّ فِي الْحَيَاةِ وَلَا فِي الْمَمَاتِ،  
وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ أَمَرَ مَنْ وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابِهِ  
أَنْ يَغْوِسَهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعَهُ، ثُمَّ لِيَشْرَبَهُ، وَمَنْ



المعلوم أنه إذا غمس في ماء حارّ فسوف يموت، فأخذ العلماء من هذا أن كل حيوان ليس له دمّ يسيل فهو طاهرٌ في الحياة وبعد الممات.

أمّا الذي له دمّ يسيل فهو [نجسٌ] في الحياة، نجسٌ بعد الممات؛ كالفأرة والوزغ وأشبه ذلك، هذا نجسٌ في الحياة وبعد الممات، لكن الطوافون منه الذي يكثر تردّدهم على الناس سهل الله فيه للعباد، فجعله طاهراً في الحياة؛ مثل الهرة والفأرة وما أشبه ذلك، هذه تكون طاهرة في الحياة ونجسة بعد الموت، ولهذا أمر النبي ﷺ في الفأرة إذا وقعت في السمّن أن تلقى وما حوّلها.

النّجس من الحيوان بعضه [نجسٌ] نجاسة مغلّظة؛ كالكلب نجاسته مغلّظة، إذا شرب في الإناء فإنه يجب أن يغسل سبع مرّات، إحداها بالتراب. فالخلاصة الآن: كل حيوان محرّم الأكل فإنه نجسٌ في الحياة وبعد

الممات، إلا ما ليس له دمّ يسيل فهذا طاهرٌ في الحياة وبعد الممات، وما كان له دمّ يسيل فهو نجسٌ في الحياة وبعد الممات، إلا الطواف الذي يكثر تردّده على الناس فهو طاهرٌ في حياته نجسٌ في موته...

السائل: الطهارة بالنسبة لمن لمسَهُ! الشيخ: ما كان نجساً فلا تلمسه وأنت رطبٌ، إذا لمسته وأنت رطبٌ أو هو رطبٌ فلا بدّ من غسل يدك.

السائل: وإذا كان ناشفاً يا شيخ؟! الشيخ: لا يضرُّ، إذا كان ناشفاً لا يضرُّ.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين (رقم ١٣٨)]



### بَوْلُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ

٧٧٩) السؤال: متيجٌ يحتوي على نسبة من بول الإبل المعالج، وهو يتناول مُكَمَّلاً [غذائياً]؛ فهل يجوز





تناوله؟ وهل بَوْل الإِبِل كسائر بَوْل  
الحيوانات الأخرى؟

الجواب: اختلف الفقهاء في طهارة  
بَوْل الإِبِل خاصّة؛ فذهب البعض إلى  
طهارته؛ نظراً لما ورد عن رسول الله  
ﷺ مِنْ أَمْرِ العَرَبِيِّينَ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا جَوَّ  
المدينة، فأنطَلَقَتْ بَطُونُهُمْ، بَأَنْ يَشْرَبُوا  
مِنَ أَلْبَانِ الإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا، فَشَرَبُوا  
فَصَحُّوا. وعليه؛ فيجوز استعمالها في  
العلاج، أو مُكَمَّلًا غِذَائِيًّا.

أمَّا الأَبْوَالُ الأخرى: فإن كانت  
لغير مَأْكُول اللَّحْمِ فَهِيَ نَجِسَةٌ، وَلَا  
يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ  
ضرورة.

وأمَّا إِذَا كَانَتْ لِمَأْكُولِ اللَّحْمِ فَقَدْ  
اِخْتَلَفَ فِيهَا، وَاللَّجْنَةُ تُرَجَّحُ أَنَّهَا لَا  
تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرورةِ أَوْ  
الحاجة، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

[٢٩/٢٨]



(٧٨٠) السؤال: وسألته عن بَوْل  
الغَنَمِ والبَقَرِ والإِبِلِّ؟

الجواب: لا بأس به إذا كان يُسْتَشْفَى  
به.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/ ١٨١)]



(٧٨١) السؤال: يُبُولُ الفَرَسُ فِي حِيٍّ  
مَطَرٌ فَيَخْتَلِطُ بَعْضٌ بِبَعْضٍ؟

الجواب: ما أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ،  
وإن كنت أُحِبُّ أَنْ يَجْتَنِبَهُ.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/ ٣٣٤)]



(٧٨٢) السؤال: بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛  
هل هو نجسٌ؟

الجواب: أمَّا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ  
وَرَوَتْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ

ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجْسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ  
وأحمد وغيرهما. ويُقال: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ

أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنْجِيسِ ذَلِكَ،



بل القول بنجاسة ذلك قولٌ مُحدثٌ، لا سلف له من الصحابة. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتابٍ مُفردٍ، وبيّنا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً، وأن ذلك ليس بنجسٍ.

والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليلٌ شرعيٌّ على نجاسته أصلاً؛ فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: (تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ)، وظنُّوا أن هذا عامٌّ في جميع الأحوال، وليس كذلك؛ فإن اللّام لتعريف العهد، والبَوْل المعهود هو بول الأدمي، ودليله قوله: (تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)، ومعلومٌ أن عَامَّةَ عذاب القبر إنما هو من بَوْل الأدمي نفسه الذي يُصيبه كثيراً، لا من بَوْل البهائم الذي لا يُصيبه إلا نادراً.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ (أَنَّهُ أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَنْ يَلْحَقُوا بِأَبْلِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ

أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا)، ولم يأمرهم مع ذلك بغَسَل ما يُصيبُ أفواههم وأيديهم، ولا بغَسَل الأوعية التي فيها الأبول، مع حَدَثان عَهْدِهِم بِالْإِسْلَامِ، ولو كان بَوْل الأنعام كبَوْل الإنسان، لكان بيان ذلك واجباً، ولم يُجْز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيما مع أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْأَلْبَانِ التي هي حلالٌ طاهرةٌ، مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

وأيضاً؛ فقد ثبت في الصحيح (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)، وَأَنَّهُ أَذِنَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ من غير اشتراط حائلٍ، ولو كانت أبعارها نجسةً لكانت مَرَابِضُهَا كحُشوش بني آدم، وكان ينهى عن الصَّلَاة فيها مُطلقاً، أو لا يُصَلِّي فيها إلا مع الحائل المانع؛ فلَمَّا جاءت السُّنَّة بالرُّخصة في ذلك، كان من سَوَى بين أبول الأدميين وأبول الغنم مُحالفاً للسُّنَّة.



وأيضاً؛ فقد طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره مع إمكان أن يبول البعير. وأيضاً؛ فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخبات البقر. وأيضاً؛ فإنَّ (الأصل في الأعيان الطهارة)؛ فلا يجوز التنجيس إلاً بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٦١٣-٦١٥)]



٧٨٣) السؤال: يقول السائل: نعرفكم بأننا نعمل في الصحراء رعاةً للإبل، ونشك في طهرنا؛ لأننا بعض المرات نتوضأ بلا أحذية -أجلكم الله- وندوس على فضلات الإبل، وأحياناً نصلي عليها، وسمعنا من بعض الناس أن أي شيء تصل إليه الشمس فهو طاهر، فحدّثونا عن الحكم الصحيح وفقكم الله.

الجواب: دوس أبو الابل وأرواث الإبل لا يضر؛ لأن أرواثها طاهرة، وبولها طاهر، وهكذا الغنم والبقر وبقية مأكولي اللحم، فلا يضركم ما يصيب أرجلكم من ذلك، ولا ينبغي لكم الشك بلا دليل، فالأصل الطهارة، فما أصاب الأرجل مما لا تعرفون، الأصل فيه الطهارة حتى تعلموا النجاسة، فإذا علمتم النجاسة فاغسلوا الرجل عما أصابها، والحمد لله. وعليكم بالحد من الوسوسة وسوء الظن.

أما الشمس فلا تطهر الأرض، بل لا بد من صب الماء على البول، إن كان فيها بول يصب عليه الماء، ثبت عنه ﷺ أن أعرابياً دخل المسجد -مسجد النبي ﷺ- فبال فيه، فأمر النبي ﷺ أن يصب على بوله سجلاً من ماء، ولما هم الصحابة بزجره قال عليه الصلاة والسلام: (لا تزرموه)، ثم لما فرغ دعاه وعلمه عليه الصلاة والسلام، قال: (إن



يكون طهراً له.

[فتاوى نور على الدرب - ابن باز؛ بعناية

الشويعر (٥/٣٨٦-٣٨٧)]



**٧٨٤) السؤال: نسأل سماحتكم عن  
وَسَخِ الْبَهَائِمِ - أَجَلَّكُمْ اللَّهُ، وَأَجَلَّ  
السامعين - على الملابس، وعن (الدمن)  
كما يُعَبَّرُ عنه، وهل يؤثر ذلك على  
طهارة الملابس أو لا؟**

**الجواب:** إذا كان البعر من  
الحيوانات المأكولة؛ كالإبل والبقر  
والغنم لا يضرُّ، لا حَرَجَ فيه ولو  
أصاب الثياب، أو البدن؛ لأنه طاهرٌ،  
أمَّا إذا كان من أرواث الحيوانات التي  
لا تُؤْكَلُ؛ كالحِمار، أو البَعْلُ أو الكَلْبُ،  
أو القِطُّ، هذه نَجِسَةٌ، لا بُدَّ أن يُزِيلَهَا  
من الثياب، ويُطَهَّرُ الثياب منها والبدن  
كذلك.

[فتاوى نور على الدرب - ابن باز؛ بعناية

الشويعر (٥/٣٨٨)]

هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ  
هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدَرِ؛ لِأَنَّهَا بُنِيَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ  
وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَهُ ﷺ  
حَتَّى لَا يَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا، وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ  
أَنْ يَكْفُوا عَنْهُ؛ لِثَلَاثٍ يَنْجَسُ نَفْسَهُ، أَوْ  
يَنْجَسَ بِقَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى  
يُكْمَلُ بَوْلُهُ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ﷺ وَأَرْشَدَهُ، ثُمَّ  
أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنَ الْمَاءِ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ،  
وَلَمْ يَقُلْ: الشَّمْسُ تُطَهِّرُهُ.

فالحاصل أن البول وغيره من  
النجاسات لا تكفي الشمس في  
التطهير، بل إن كان بولاً يُصَبُّ عليه  
الماء، وإن كان عذرة - غائط - أو بعرًا  
نجسًا، كبعر الحمير أو البغال يُنقل  
بعيداً عن المسجد، وإن كان له رطوبة  
يُصَبُّ عليه الماء، محل الرطوبة، وإن  
كان يابساً يُنقل ولا يضر المسجد، أمَّا  
إن كان رطباً: عذرة رطبة، أو روثاً؛  
مثل روث الحمير، أو البغال رطباً؛  
يُنقل ويُبعد عن المسجد، ويُصَبُّ على  
محل الرطب شيء من الماء يكثر به،





**(٧٨٥) السؤال:** بالنسبة للبَوْل وروث الحيوانات التي يؤكل لحمها هل هي نجسة وتنقض الوضوء أم لا؟

**الجواب:** بَوْل وروث الحيوان المأكول طاهرٌ، ولا يلزم إذا أصابك منها شيءٌ أن تغسل ثيابك أو بدنك، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ رَخَّصَ في الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغنمِ، وهو محلُّ رَبْضِهَا عند المنام والمبيت، وهو لا يخلو من الرُّوثِ ومن البَوْلِ، وأمر النبي ﷺ العَرَبِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، ولكن لا يُصَلَّى فِي مَعَاظِنِ الإِبِلِ؛ لأنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وليس من أجل نَجَاسَتِهَا، بل لمعنى لا نَعْقِلُهُ عند بعض العلماء، أو هو معقول عند آخرين؛ وهو يعني أن الإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فيكون في مَعَاظِنِهَا تأثيرٌ من هذه الإِبِلِ التي خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فلذلك نَهَى

النبي ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِهَا. وَأَمَّا بَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَرَوْتُهُ فَإِنَّهُ نَجِسٌ؛ كالبِغْلِ والحِمَارِ والهَرِّ ونحو ذلك.

وأما هل تنقض الوضوء؟  
الجواب: لا تنقض الوضوء، حتى الأشياء النجسة لا تنقض الوضوء؛ لأنَّ النجس يجبُ غَسْلُهُ فقط، ولا يجبُ الوضوء له.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين  
(رقم ٣٥)]



**(٧٨٦) السؤال:** يرى بعض المذاهب نجاسة بَوْلِ ما يُؤْكَلُ لِحْمُهُ؛ فهل عندهم أدلَّةٌ صحيحةٌ؟


**الجواب:** نقول: نعم لهم دليل، لكن لا دلالة فيه على ما يقولون.  
دليلهم: أن النبي ﷺ قال في الرَّجُلِ الَّذِي يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ: (إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ البَوْلِ)، وقالوا: إنَّ البَوْلَ



بَوْل ما يُؤْكَل لحمه وروثه طاهرٌ، سواء كان من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو الأرانب، أو الحمام، أو غير ذلك.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٩٦)]



٧٨٧) السؤال: بالنسبة للفضلات

التي تخرج من مأكول اللحم - الحيوان

والطائر - هل هي نجسة أم طاهرة إذا

أصاب الجسم أو الثوب؟

الجواب: كل ما يخرج من حيوان

مأكول فإنه طاهر؛ كبعر الإبل، وثلث

البقر، وما أشبه ذلك؛ فالقاعدة أن:

(كل ما يخرج من حيوان مأكول فإنه

طاهر، إلا الدم المسفوح فهو نجس)؛

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَا أجدُ

فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾

كلمة عامة تشمل كل بول، لكن لا دلالة لهم في ذلك؛ لأن المراد بالبول

هنا بوله؛ كما جاء ذلك في (صحيح البخاري): (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِرُهُ

- أَوْ لَا يَسْتَبْرِئُ - مِنْ بَوْلِهِ)، فيكون (ال-

في البول للعهد الذهني، ولأن بوله هو

الذي يتلطح به غالباً، أما بول ما يؤكل

لحمه فهو نادر، لا يكون إلا لرعاة الإبل

أو الغنم والبقر، فهذا ليس لهم فيه

دليل.

ونقول أيضاً: إنه قد دلّ الدليل أن

بَوْل ما يُؤْكَل لحمه طاهرٌ؛ فقد أمر

النبي ﷺ العَرَنِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ

الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا

وَأَلْبَانِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُمْ

مِنْ ذَلِكَ. وَأَيْضاً لَوْ كَانَ بُؤْلُهَا نَجِيساً

لَكَانَ حَرَاماً لَا يَجُوزُ الِاسْتِشْفَاءُ بِهِ.

ثم نقول أيضاً: (الأصل في الأشياء

الطهارة)، فلا يمكن أن نحكم بنجاسة

شيء إلا بدليل واضح بين.

إذا؛ فالقول الراجح والصواب: أن



[الأنعام: ١٤٥].

هل يُنَجِّسُ عَسَلُهَا أَمْ لَا؟ وكذا الخَارِجِ

منها؟

الجواب: طهارة عَسَلِهَا. وَخُرُوقُهَا

نَجِّسٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، طَاهِرٌ عِنْدَ أَشْهَبِ.

[فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص ٩٨)]



### الْفَضَلَاتُ الَّتِي فِي بَطْنِ السَّمَكِ

(٧٩٠) السؤال: هل الْفَضَلَاتُ الَّتِي

فِي بَطْنِ السَّمَكِ هِيَ طَاهِرَةٌ أَمْ نَجِّسَةٌ؟

أفتونا مأجورين.

الجواب: الْفَضَلَاتُ الَّتِي فِي بَطْنِ

السَّمَكِ نَجِّسَةٌ، وَلَكِنْ إِذَا تَعَدَّرَ تَبَّعَ

اسْتِخْرَاجُهَا مِنْ جَوْفِهِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهَا،

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٣٢ / ٢٧)]



### رُوثُ الْحِمَارِ

(٧٩١) السؤال: مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ

والدليل على أَنَّهُ طَاهِرٌ مَا عدا

الدَّم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ

يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَيَشْرَبُوا مِنْ

أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَأَذِنَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي

مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَهِيَ لَا تَخْلُو مِنْ بَعْرِ

وَبَوْلٍ.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ١٠٩)]



### بَوْلُ الشَّاةِ إِذَا شَرِبَتْ مَاءً نَجِسًا

(٧٨٨) السؤال: بَوْلُ الشَّاةِ إِذَا شَرِبَتْ

مَاءً نَجِسًا؟

الجواب: هُوَ نَجِّسٌ عِنْدَ ابْنِ

القاسم، و طَاهِرٌ عِنْدَ أَشْهَبِ.

[فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص ٩٨)]



### حُكْمُ الْعَسَلِ وَالْخَارِجِ مِنَ النَّخْلِ

### إِذَا أَكَلَ النَّجَّاسَةُ

(٧٨٩) السؤال: أَكْلُ النَّخْلِ النَّجِّسِ،



رَوْتِ حِمَارٍ؟

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/٣٣٧)]



الثَّيَابُ الْمَصْبُوغَةُ بِالِدَّمِ

(٧٩٣) السؤال: سئِلَ سيدي عمران

المَشَدَّالِي عَمَّا صُبِغَ مِنَ الثَّيَابِ بِالِدَّمِ  
فَكَانَتْ حُمْرَتُهُ مِنْهُ، هَلْ يَكْفِي غَسْلُهُ أَمْ  
لَا؟

الجواب: يُغَسَّلُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ  
ذَلِكَ شَيْءٍ فِي الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ، لِأَنَّ  
الْمُتَعَلِّقَ بِهِ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ لَيْسَ إِلَّا  
لَوْنُ النَّجَاسَةِ. وَإِذَا عَسَرَ قَلْعُهُ بِالْمَاءِ  
فَهُوَ عَفْوٌ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ، إِلَّا  
أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المعيار المعرب للونشريسي (١/١١٦)]



الثَّيَابُ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهَا رَائِحَةُ الْغَنَمِ

(٧٩٤) السؤال: عندما أذهب

لِحَلْبِ الْغَنَمِ يَتَعَلَّقُ بِمَلَابِسِي رَائِحَةٌ مِنْ

الجواب: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحِمَارِ يُجْتَنَبُ؛  
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (هِيَ رِجْسٌ).

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/٣٥٣)]



رَوْتٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ

(٧٩٢) السؤال: أَعْلَمُ أَنَّ رَوْتٌ مَا  
لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ نَجِسٌ، فَإِذَا كَانَ الرَّوْتُ  
قَدْ جَفَّ، فَهَلْ يَكُونُ نَجِسًا؟ وَمَا  
الْحُكْمُ إِذَا لَامَسَ هَذَا الرَّوْتُ مَلَابِسَ  
الْمُسْلِمِ، وَلَمْ يَتْرِكْ أَثْرًا عَلَى ثِيَابِهِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِالْجَفَافِ  
أَنَّهُ مَا بَقِيَ فِيهِ رُطُوبَةٌ تَعَلَّقُ بِالْمَلَابِسِ  
أَوْ الْيَدِ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يُوَثِّرُ إِذَا  
لَمَسَ ثَوْبَهُ أَوْ يَدَهُ، أَوْ جَلَسَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يَبْقَى أَثْرٌ لِيُنَّ يَتَعَلَّقُ فِي الْمَلَابِسِ. أَمَّا إِذَا  
كَانَ جَفَّ وَمَا زَالَ نَدِيًّا، وَيَبْقَى فِيهِ أَثْرُ  
الرُّطُوبَةِ، فَإِنَّهُ يُوَثِّرُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ  
مَا لَامَسَهُ وَبَاشَرَهُ مِنَ الْمَلَابِسِ وَمَا  
أَشْبَهَهَا.





**فَضَلَاتُ الْغَنَمِ - أكرمكم الله وإخواني المسلمين-؛ هل يجوز لي الصَّلَاةُ بها؟**

**الجواب:** فَضَلَاتُ الْغَنَمِ وَالْمَوَاشِي مِنَ الْإِبِلِ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ، وَجَمِيعَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَيُشْرَبُ لَبَنُهُ فَضَلَاتُهُ طَاهِرَةٌ، رَوْثُهُ وَبَوْلُهُ طَاهِرٌ، وَلَوْ أَصَابَ الثِّيَابَ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الرَّوْثِ، فَكُلُّ هَذَا طَاهِرٌ وَلَا يَنْجُسُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ (قَدِمَ عَلَيْهِ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ - لَمْ يُنَاسِبْهُمْ هَوَاءُ الْمَدِينَةِ، بَلْ مَرَضُوا فِيهَا -، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ - مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ - وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا).

والحاصل أن بَوْلَ وَرَوْثَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ شُرْبِهِ، أَوْ مَسِّهِ، أَوْ حَتَّى شُرْبِ الْبَوْلِ لِلتَّدَاوِي، أَوْ غَسْلِ الْوَجْهِ بِهِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَإِذَا أَصَابَ الْمَلَابِسَ أَوْ الْفُرْشَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ هُوَ بِنَجِسٍ، وَإِذَا غُسِلَ فَهُوَ غَسْلٌ مِنْ بَابِ طَلَبِ النِّظَافَةِ، وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ،

وَلَا يُغَسَّلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَجِسٌ.

[ثمر الغصون من فتاوى بن غصون

(٣/ ٣٣٠-٣٣١)]



### **تَطْهِيرُ الْمَلَابِسِ وَالْفُرْشِ الْمُتَجَسِّةِ فِي الْغَسَّالَاتِ الْإِلِيَّةِ**

**٧٩٥) السُّؤال:** نَقُومُ بِتَطْهِيرِ الْمَلَابِسِ وَالْبَطَّاطِينَ إِذَا كَانَ بِهَا نَجَاسَةٌ بِوَضْعِهَا فِي الْغَسَّالَةِ وَهِيَ نَاشِفَةٌ، ثُمَّ نَقُومُ بِإِخْرَاجِهَا مِنَ الْغَسَّالَةِ، ثُمَّ بِوَضْعِهَا فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ عَصْرُهَا؛ فَهَلْ بِهَذَا يَتِمُّ تَطْهِيرُ الْمَلَابِسِ؟ وَهَلِ الْمَاءُ الْمَوْجُودُ فِي الْغَسَّالَةِ يَنْجُسُ، وَبِذَلِكَ يَنْجُسُ الشَّخْصَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى الْغَسَّالَةِ إِذَا سَقَطَتْ عَلَيْهِ نُقْطَةٌ مِنْ هَذَا الْمَاءِ؟

**الجواب:** إِذَا كَانَتِ الْمَلَابِسُ فِيهَا نَجَاسَةً ذَاتُ عَيْنٍ؛ يَعْنِي كَالْعَدْرَةِ مَثَلًا، أَوْ دِمَاءٍ كَثِيرَةٍ، فَيَنْبَغِي غَسْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فِي الْغَسَّالَةِ مَعَ الْمَلَابِسِ



بالنجاسات أو الملاصقة لها، فلا بُدَّ أن يكون الماء مُلَوَّنًا.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/٣٥١-٣٥٢)]



**٧٩٦) السؤال: إذا أردت تنظيف**

**البطاطين أصعها في البانيو وأغمرها بماء كثير، وأكرر هذه العملية مرتين، فهل تُصبح طاهرةً بذلك؟ وهل يكفي غمرها مرة واحدة؟ وهل الماء الموجود أول مرة يكون مُتَنَجِّسًا؟**

**الجواب:** إذا كانت الثياب أو القُرُش فيها نجاسات بيّنة، فلا بُدَّ من إزالة النجاسات العينيّة هذه عنها، ومحاولة مسحها بقدر الإمكان، ثمَّ غسّلها، وفي أوّل مرّة يكون الماء غير طاهرٍ، فإذا غسّلت أوّل مرّة وثاني مرّة وزالت النجاسات عنها، يبقى الماء الثاني غير نجسٍ.

وأما لو كانت الملابس ليس فيها

الأخرى، أمّا أنّه تُوضَع الملابس أو القُرُش وفيها عَيْنُ النجاسة، وتنتقل هذه العَيْنُ إلى الملابس النظيفة التي ليس فيها شيءٌ، فهذا لا ينبغي.

وأما إذا كانت النجاسة كُلُّها على مستوى واحد؛ إمّا ماء أو شكّله، فإنّ هذه إذا وُضِعَتْ في غَسَّالَةٍ أو في إناءٍ كبيرٍ ثمَّ غُسِّلت، فعلى الذي يَغْسِلُها أن يكون بعيداً عنها، وغالباً الماء لا يكون كثيراً، ولا بُدَّ من غَسْلِها أكثر من مرّة ما دام أنّ فيها بولاً أو فيها نجاسةً أخرى، لكن مجرد قليلٍ من الماء لا يكفي، بل لا بُدَّ من غَسْلِها مرّاتٍ كثيرة، والأوّل أن تُغسَلَ المرّة الأولى أقساماً؛ جزءاً جزءاً، وهكذا، حتّى تزول عنها النجاسة العينيّة التي فيها، ثمَّ ما بقي إلاّ التنظيف التام، وزيادة التنظيف والاحتياط هذا يكفي إذا جُمِعَتْ جميعاً، وفي الغَسَّلة الأولى ينبغي على الذي يَغْسِلُها أن يكون بعيداً عنها؛ لأنّه إذا خرج منها ماءٌ واختلط



بَوْلٌ أَوْ عَذْرَةٌ فَإِنَّ أَمْرَهَا سَهْلٌ، وَلَا يَعتَبِرُ المَاءَ نَجِسًا، لَكِن إِذَا كَانَتْ فُرْشٌ أَوْ فُرْشٌ أَنَا سٍ مَرَضِيٍّ، وَكَانَ فِيهَا نَجَاسَاتٌ كَثِيرَةٌ وَمُلَوَّثَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ كُلُّ وَاحِدٍ لَوَحْدِهِ، وَمَا فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا صِقَّةَ بِهِ أَوْ عَالِقَةً بِهِ، لَا بُدَّ مِنْ فَرَكِهَا وَإِزَالَتِهَا.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[٣/٣٥٢-٣٥٣]



### تَطْهِيرُ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ بِالمَاءِ وَالصَّابُونِ

٧٩٧) السُّؤال: إِذَا غَسَلْنَا الثِّيَابَ بِالمَاءِ وَالصَّابُونِ، وَكَانَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ، هَلْ يَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا؟ وَهَلْ يَكْفِي ذَلِكَ؟

الجواب: غَسِيلُ الثِّيَابِ بِالمَاءِ وَالصَّابُونِ يُطَهِّرُهَا، بِشَرَطِ أَنْ تَزُولَ عَيْنُ النِّجَاسَةِ؛ فَإِذَا كَانَتْ النِّجَاسَةُ شَيْئًا جَامِدًا فَلَا بُدَّ مِنْ حَكِّهِ أَوَّلًا بِالمَاءِ،

ثُمَّ غَسَلَهُ بَعْدَ حَكِّهِ وَإِزَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَطْهَرَ الثِّيَابُ وَعَيْنُ النِّجَاسَةِ بَاقِيَةً فِيهَا.

وَإِذَا طَهَرَ الثَّوبَ مِنْ أَيِّ نَجَاسَةٍ كَانَتْ، سِوَاكَ كَانَتْ مِنَ البَوْلِ، أَمْ الغَائِطِ، أَمْ دَمِ الحِيضِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَجُوزُ، وَهَذَا عِنْدَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَرَأَةِ إِذَا حَاضَتْ وَأَصَابَتْ ثَوْبَهَا دَمَ الحِيضِ، فَقَالَ: (تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّيَ فِيهِ).

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[٣/٢٨٣]



\* وانظر: فتوى رقم (١١٩٤)،

(١١٩٦، ١١٩٥)



### حُكْمُ الكَشْكِ (١)

٧٩٨) السُّؤال: الكَشْكِ الَّذِي

(١) الكَشْكِ: طَعَامٌ يُصْنَعُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالمَلِّينِ، وَيُجَفَّفُ حَتَّى يُطْبَخَ مَتَى احتِيجَ إِلَيْهِ، وَرَبَّمَا عُمِلَ مِنَ الشَّعِيرِ. المعجم الوسيط (٢/٧٨٩).



**يُعْمَلُ هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ؟ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَخَمَّرُ كَالْبُوظَةِ. وَهَلْ يَقُومُ جَفَافَهُ مَقَامَ التَّخَلُّلِ فِي الْخَمْرِ، أَمْ مَقَامَ الْخَمْرِ الْمَعْقُودَةِ؟**

الجواب: الكَشْكُ طَاهِرٌ، وَلَا اعْتَبَارَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ الْمَذْكُورِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ صَارَ مُسْكِرًا لَكَانَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَبَاعٍ.

[فتاوى الرملي (١/٦٧)]

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِرَاقَةِ السَّمَنِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ، وَلَا أَمَرَ بِغَسْلِهِ كَمَا أَمَرَ بِدِبَاغِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ.

ولو كانت [ماليته] باقيةً لكان الأمرُ بإِراقته كالأمر بإحراق ثوبٍ تَنَجَّسَ، و[لما] أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِرَاقَةِ مَعَ إِفْسَادِ الْمَالِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٢٦)،

(١٢٩-١٣٠)]



### تَنَاوُلُ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا نَجِسَةٌ

٨٠٠) السُّؤال: مَا يَقُولُ فِي الْأَطْبِخَةِ الْمَعْمُولَةِ فِي الْأَسْوَاقِ؟ فَالْعَادَةُ أَنَّ الْهَرَّاسَ يَأْتِي بِاللَّحْمِ فَيُلْقِيهِ فِي الْقِدْرِ مِنْ غَيْرِ غَسِيلٍ، وَكَذَلِكَ الشُّوَاءُ، أَوْ لَحْمَ النَّفَاقِقِ، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ فِي الْعَادَةِ أَنَّ اللَّحْمَ لَا يَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالْمَعَاوَةِ؛ فَمَا حُكْمُ الْأَكْلِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ؟

### أَثَرُ غَسْلِ الْمَانِعِ النَّجِسِ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٧٩٩) السُّؤال: إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَةُ مَائِعِهِمْ، فَغَسَلَهُ بِالْمَاءِ مَرَّاتٍ، يُفِيدُهُ ذَلِكَ شَيْئًا أَمْ لَا؟


الجواب: غَسَلُ الْأَذْهَانِ النَّجِسَةِ؛ كَالزَّيْتِ وَالسَّمَنِ، فَلَا أَثَرَ لَهُ سِوَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ الَّذِي غُسِلَ بِهِ. وَلَوْ طَهَّرَ ذَلِكَ - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ - لَمَا



الجواب: لا يَحْرُمُ أَكْلُ النَّقَانِقِ والشُّوَاءِ والهَرَايسِ بِمُجَرَّدِ مَا ذُكِرَ؛ فَإِنَّ دَمَ الذَّكَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ لَهُ انْصِبَابٌ عَنْ مَحَلِّ الذَّكَاءِ إِلَى سَائِرِ الْجَسَدِ، وَمَحَلُّ الذَّكَاءِ وَاجِبُ الْغَسْلِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ. وَكَذَلِكَ الْغَالِبُ أَنَّ نَجَاسَةَ الدَّمِّ لَا يَتَعَدَّى مَكَانَ الذَّكَاءِ؛ لِأَنَّ الْعُرُوقَ تَمُجُّهُ مَجًّا قَوِيًّا، فَلَا يَنْعَكِسُ عَلَى الْمُذَكِّي إِلَّا نَادِرًا، وَلَا بِأَسْ بِالتَّوَرُّعِ عِنْدَ غَلَبَةِ الظَّنِّ وَخُرُوجِ الْأَمْرِ عَنِ الْغَالِبِ فِي ذَلِكَ.

وما زال المسلمون يتعاطون ذلك من غير نكير على [الذَّابِحِ وَالْأَكِلِ] والطَّابِخِ، وَمَنْ عَلِمَ خِلَافَ مَا هُوَ الْغَالِبُ، فَلْيَفْعَلْ بِمُقْتَضَى حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٣٢، ١٣٧)]



**شِرَاءُ اللَّحْمِ مِنَ الْجَزَارِ وَطَبْخُهُ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ**

السؤال: (٨٠١) اللحمُ يُشْتَرَى مِنْ

السوق، ثُمَّ يُطَبَّخُ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ، وَقَدْ عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّ الْجَزَارَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ وَسَلَخَهَا لَا بُدَّ مِنْ نَجَاسَةِ يَدَيْهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّ بِهَا اللَّحْمَ؛ فَهَلْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ الْمَطْبُوخِ أَمْ لَا؟

الجواب: لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ، وَالْوَرَعُ أَنْ لَا يُؤْكَلَ حَتَّى يُغَسَلَ.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٧٠، ١٧١)]



**تَلَطُّخُ رَأْسِ الذَّبِيحَةِ بِالدَّمِّ وَشَوْطُهُ بِالنَّارِ**

السؤال: (٨٠٢) الرَّأْسُ إِذَا تَلَطَّخَ بِالدَّمِّ حِينَ الذَّبْحِ، وَلَمْ يُغَسَّلْ حَتَّى شَوِّطَ بِنَارٍ، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ، أَوْ يُرْمَى؟ وَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ إِنْ وَقَعَ؟

الجواب: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَالرَّأْسُ إِذَا شَوِّطَ بِدَمِهِ، نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، وَحَكَى ابْنُ أَبِي دُلْفٍ الْقَرَوِيُّ فِي (تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ) ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ.

[نوازل باز النوازل للسجلهاسي (٢/ ١٠٨٥-)



[١٠٨٦]



أَتَمُّ يَشْتَرُونَ مِنَ الْقَصَابِ رَأْسَ الشَّاةِ،  
وَهُوَ مُتَلَطِّحٌ بِدَمِهِ مَعَ أَيْدِيهَا؛ فَيَحْرِقُونَهُ  
فِي النَّارِ، وَيَجْعَلُونَهُ صَافِيًا، ثُمَّ يَتَّخِذُونَ  
مِنَهُ الْمَرْقَةَ وَيَأْكُلُونَ؛ هَلْ يَجُوزُ؟

٨٠٣) السُّؤال: سئِلَ سَيِّدِي مُحَمَّدُ  
ابْنَ مَرْزُوقٍ عَنِ مَذْبَحِ الشَّاةِ لَا يُغْسَلُ  
وَيُشَوَّى الرَّأْسَ بِدَمِهِ دُونَ غَسَلٍ، هَلْ  
هُوَ نَجِسٌ وَيَحْرَمُ أَمْ لَا؟

الجواب: قد سُئِلْتُ عَنْهُ، فَقُلْتُ:  
نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَاقَ قَدْ أزالَ ما عَلَيْهِ  
مِنَ النَّجَاسَةِ؛ فَصارَ كَالغَسَلِ، وَقَدْ  
صَرَّحَ بِهِ فِي (كَنْزِ الدَّقَائِقِ)، وَ(تَنْوِيرِ  
الْأَبْصارِ)، وَ(جامِعِ الْمُضْمَرَاتِ).

الجواب: أَمَّا الرَّأْسُ الَّذِي شُوِيَ وَلَمْ  
يُغْسَلِ، فَيُغْسَلُ بَعْدَ الشَّيِّ وَيُؤَكَّلُ،  
وَيَضَعُفُ إِجْرَاءُ الْخِلافِ فِيهِ مِنَ  
الْخِلافِ فِي طَهارةِ الْفَخَّارِ وَشِبْهِهِ  
مِنَ نَجَسِ غَوَّاصٍ، كَالْحَمْرِ وَشِبْهِهِ،  
وَتَحَجُّرِ الْحَمْرِ. وَالطَّهارةُ فِي الرَّأْسِ  
أَقْوَى؛ لِوَجْهِهِ يَطُولُ ذِكْرُهَا. وَأَكَلُ ما  
اخْتَلَطَ بِهِ يَجْرِي عَلَى هَذَا، وَأَكَلُهُ أَظْهَرَ  
وَأَقْوَى. وَفَتَوَى ابْنُ رُشْدٍ فِي الْقَمَلَةِ  
تَقَرُّبٌ مِنْ هَذَا.

[فناوى اللكنوي (ص ٣٧٧)]



### كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ اللَّحْمِ إِذَا تَنَجَّسَ


٨٠٥) السُّؤال: اللَّحْمُ إِذَا تَنَجَّسَ،  
كَيْفَ يُطَهَّرُ؟

[المعيار المعرب للونشريسي (١/ ١١)]

الجواب: يُغْلَى بِالْماءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثًا،  
وَيُبْرَدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٣٥)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٢١، ٢٢٢)



٨٠٤) السُّؤال: قَدْ تَعَارَفَ فِي بِلادِنَا

## تَطْهِيرُ الْحُبُوبِ الْجَافَةِ الْمُتَنَجِّسَةِ

٨٠٦) السؤال: الشئ الجاف يبلى بماء نجس؛ كالقول والشمر<sup>(١)</sup>؛ فهل يتأتى تطهيره أم لا؟

الجواب: أمّا تنجيس الحبوب ونحوها؛ فقد ذكر بعض أصحابنا أنه يطهر بأن ينقع في الماء. والذي أراه أنه لا يطهر؛ لأنّ التنجيس يحصل بأدنى بلل، ولا يحصل التطهير إلا بإجراء الماء، أو ملاقاة جري الماء المشاهد، وإذا غسّل ظاهره طهر ظاهره دون باطنه.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٥٧، ١٥٨)]



## عَظْمُ الْفِيلِ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟

٨٠٧) السؤال: عَظْمُ الْفِيلِ نَجِسٌ


(١) الشَّمْرُ أو الشَّار: بَقْلَةٌ من الفصيلة الخيمية، ومنه نوع حلو يُزرع ويؤكل ورقه وسوقه نيئاً، ونوع آخر سُكَّرِيٌّ يؤكل مطبوخاً. ويُطلق أيضاً على ثَمَرِ هذا البَقْل، وهو المعروف بالشُّومَر. انظر: المعجم الوسيط (١/٤٩٣).

## أَمْ طَاهِرٌ؟

الجواب: رُوِيَ عن مُحَمَّد أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لأنَّ الفيل لا [يُدَكِّي]، فصار كالخنزير؛ فكما أنَّ عَظْمَ الخنزير نَجِسٌ، كذلك عَظْمُهُ.

وعن أبي يوسف أَنَّهُ طَاهِرٌ، وهو الأصحُّ؛ لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (اشْتَرَى سَوَاراً مِنْ عَاجٍ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) من غير نكيرٍ ومُنْكَرٍ. كذا في (جامع المضمّرات) عن (المحيط).

[فتاوى اللكنوي (ص ٩٦)]



## المِسْكُ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟

٨٠٨) السؤال: المِسْكُ نَجِسٌ أَمْ لَا؟

الجواب: لا، في (البنية): المِسْكُ حلالٌ للرَّجُلِ، وقد غَلِطَ مَنْ قال بنجاسته. انتهى.

وقال قاضي خان في (فتاواه): ولا



يُقال: إِنَّ الْمِسْكَ دَمٌّ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ دَمًا فَقَدْ تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ طَاهِرًا؛ كَرَمَادِ الْعَدْرَةِ. انتهى.

[فتاوى اللكنوي (ص ٩٧)]



### طَبْخُ الْأَجْرِ<sup>(١)</sup> الْمَعْجُونِ بِالنَّجَسِ وَالخَاتَمِ الْمُطْفِئِ بِمَاءِ نَجَسٍ

٨٠٩) السُّؤال: الْأَجْرُ يُعْجَنُ  
بِالنَّجَسِ ثُمَّ يُطْبَخُ، أَوْ الخَاتَمُ يُطْفِئُ فِي  
مَاءٍ نَجَسٍ؟

الجواب: النَّجَاسَةُ فِيهِ قَائِمَةٌ،  
وَلَا بُسَّ الخَاتَمِ حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ.  
[فتاوى ابن زيد القيرواني (ص ٩٨ - ٩٩)]



### السَّيْفُ أَوْ السَّكِّينُ الْمَسْقِيُّ بِمَاءِ نَجَسٍ وَحُكْمُ مَا قُطِعَ بِهِ

٨١٠) السُّؤال: لَوْ سَقَى الحَدَّادُ

(١) الْأَجْرُ: اللَّبْنُ (الطُّوب) الْمُحَرَّقُ الْمُعَدُّ لِلْبِنَاءِ.  
انظر: المعجم الوسيط (١/١).

سَيْفًا أَوْ سَكِّينًا مَاءً نَجَسًا؛ هَلْ يَطْهَرُ  
بِغَسْلِ ظَاهِرِهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَتَنَجَّسُ مَا  
قُطِعَ بِهِ أَوْ لَا؟

الجواب: يَطْهَرُ بِغَسْلِ ظَاهِرِهِ، وَلَا  
يَحْتَاجُ إِلَى سَقِيهِ مَاءً طَاهِرًا، فَلَوْ قُطِعَ بِهِ  
قَبْلَ غَسْلِهِ شَيْئًا رَطْبًا صَارَ مُتَنَجِّسًا.

[فتاوى الرملي (١/١٥٩)]



### التَّنُورُ الْمَسُوحُ بِخِرْقَةٍ نَجَسَةٍ مُبْتَلَةٍ

٨١١) السُّؤال: تَعَارَفَ فِي أَمْصَارِنَا  
أَنَّ الخَبَّازِينَ يَمَسِّحُونَ التَّنُورَ بِخِرْقَةٍ  
مُتَبَلَّةٍ يُظَنُّ نَجَاسَتُهَا، بَلْ قَدْ يُتَيَقَّنُ أَنَّهَا  
نَجَسَةٌ؛ فَهَلْ يَتَنَجَّسُ الخُبْزُ أَمْ لَا؟

الجواب: إِنْ مُسِحَ التَّنُورُ بِخِرْقَةٍ  
نَجَسَةٍ وَيَسَّتِ النَّجَاسَةُ فِي النَّارِ، وَلَمْ  
تَبَقْ قَبْلَ إِصْاقِ الخُبْزِ بِالتَّنُورِ لَا يَتَنَجَّسُ  
الخُبْزُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ زَالَتْ  
بِالإِحْرَاقِ، فَكَانَ كَمَا إِذَا يَبَسَّتِ  
الأَرْضُ النَّجَسُ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ.





ألا ترى أن رأس الشاة المتلطخ بالدم إذا أحرق معه يطهر وتؤكل المرقة التي منها. كذا في (فتاوى قاضي خان).

[فتاوى اللكنوي (ص ٩٧)]



### إطعام الطعام المنتجس لحيوان مأكول اللحم

٨١٢) السؤال: تنجس الطعام، أو الخبز؛ هل يجوز أن يطعمه الحيوان مأكول اللحم؟

الجواب: لا. في (القنية): (قع) - أي قاضي عبد الجبار - : إذا تنجس الخبز لا يجوز أن يطعم الصغير، أو المعتوه، أو الحيوان مأكول اللحم. انتهى.

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٦)]



### بقاء لون النجاسة بعد غسلها

٨١٣) السؤال: من صبغ رأسه أو

ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة عالمًا بذلك، وغسله بالماء والتراب، وعسر إخراج لون الصبغ؛ فهل يطهر أم لا؟

الجواب: إنه يطهر إذا انفصل صبغه عنه، ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه، وإن بقي لونه لعسر زواله. [فتاوى الرملي (١/ ١٥٨)]



### نجاسة الخمر

٨١٤) السؤال: هل الخمر نجسة؟ وما دليل نجاستها إن قلمت بها؟ فإني لم أر دليلاً شافياً بعد شدة البحث.

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة الخمر، وروي عن ربيعة شيخ الإمام مالك القول بطهارتها، فأما نجاستها المعنوية فلا شك فيها، وأما النجاسة الحسية فلا تصدق على الخمر لغة؛ لأنها ليست قذرة، والنجس ما كان شديد القذارة، ولا قام عليها دليل من الكتاب ولا من



السُّنَّة، وقد شرحنا ذلك في المجلد الرابع من (المنار) (ص ٥٠٠ و ٨٢١ و ٨٦٦)؛ فليَرْجِعْ إليه السائل إن شاء. وقد جَمَعْتَنَا الأيَّامَ بعد كتابة ما كتبناه في ذلك المجلد بجماعةٍ من أكابر علماء الأزهر في قطارٍ خاصٍّ من قطارات سِكَّةِ الحديد، كان يحملنا إلى بلدة (ديروط) بدعوة قُطْبِ باشا قُرْشِي رحمه الله للاحتفال بتأسيسه مسجداً ومدرسةً فيها، فدار الكلامُ بيننا في هذه المسألة، فقال أحد علماء المالكيَّة: إنَّه يريد أن يكتب رسالةً يثبتُ فيها نجاسة الحَمْرِ بالدليل، فتكون ردًّا على (المنار).

قلتُ له: إذا جئتُ بدليل صحيح يقبلُه (المنار) وينشرُه في الأقطار، وإلَّا رُدَّ عليك ما تكتب، ويمكنك أن تذكر الآن ما عندك من الدليل.

قال: الإجماع.

قلتُ: لم ينقله أحدٌ، بل نقلوا عن الإمام ربيعة التصريح بطهارتها.

قال: آية المائدة.

قلتُ: إنَّ لفظ (رِجْس) محمولٌ فيها على الحَمْرِ والمَيْسِرِ والأنصاب والأزلام، ولم يقل أحدٌ من المسلمين بنجاسة المَيْسِرِ والأنصاب والأزلام، فتعيَّن أن يكون الرِّجْسُ هو المستقبَحُ عقلاً وشرعاً لَصَرَرِه، والرِّجْسُ يكون حِسِّيًّا؛ وهو ما يُدْرِكُ بأحد الحواسِّ، ويكون معنويًّا وهو ما يُعرَفُ بالعقل والشرع مجتمعين أو مُنفَرِدَيْن؛ قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، ولا يمكن إرادة النجاسة الحِسِّيَّة بشيءٍ من ذلك. ولما لم يستطع الأستاذ المالكيُّ أن يقيم دليلاً، سأل أحدَ الحاضرين مفتي الديار المصريَّة - وكان يسمعُ المناظرة - عن رأيه في المسألة.

فقال المفتي: ما مذهب الأستاذ؟

- يعني كاتب هذا-

قيل له: شافعي.

فقال لي: ما المعتمد عند الشافعية في

المسألة؟

قلت: المعتمد أن الخمر نجسة.

قال: انتهى الأمر.

قلت: لا، إننا نبحت في الدليل على

نجاسة الخمر، لا في نص المذهب. فإن

كان لديك دليل فاذكره لنا. فلم يأت

بشيء. ثم سكت الشيوخ وسكتنا.

[فتاوى محمد رشيد رضا

(١٢٥٣/٤ - ١٢٥٤)]

\* وانظر: فتوى رقم (٩٦٦، ٩٦٧،

(٩٦٨، ٩٨٨، ١١٠٤)



### وُقُوعُ الْخَمْرِ عَلَى الثِّيَابِ

(٨١٥) السؤال: هل الخمر نجس؟

وما حكمه إذا وقع على الثوب؟

الجواب: أخبر الله جلّ وعلا

أنّه رجس، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ

رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴿١٥٠﴾ [المائدة:

٩٠]، فعند أهل العلم أنّ الخمر نجس،

فإذا وقع على الثوب فليُغسل فهو

نجس، لكنّه في الجوف أنجس

إذا شربه الإنسان، ولا يطهره إلا

التوبة والندم والإقلاع، فهو نجس

خبث إذا دخل البدن. وتعاطي الخمر

-والعياذ بالله - والإدمان عليه لا

يفعله إلا أناس قد سلبوا عقولهم،

وابتلوا ببلوى عظيمة، نسأل الله العفو

والعافية.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٣/٣٣٢)]



### تَأْثِيرُ الْعَمَلِيَّاتِ الْكِيمِيَاءِيَّةِ الْحَدِيثَةِ

#### عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ

(٨١٦) السؤال: أثبتت بعض

التجارب العلمية الحديثة أنّ الخمر عند

تحضيرها تمرّ على عمليات كيميائية تشبه

إلى حد كبير جداً العمليات الكيميائية التي يمرُّ بها الطعام في الجهاز الهضمي إلى أن ينتهي بالفضلات (البُراز). ما رأي الشَّرْع إذن بعد هذه النتائج التحليلية في نَجَاسَةِ الحَمْرُ؟

شيء من هذه الأشياء، والميسر لِعَبِّ لا يقبل الحكم بنجاسة ولا طهارة وإن كان حراماً، كما أوضحه الإمام النووي الشافعي في (المجموع ٢ / ٥٦٤).

أما مراحل التفاعل الكيماوي التي يمرُّ بها العصير إلى أن يتخمر فلا عبرة له في قضية النجاسة والطهارة التي مصدرها النصُّ الشرعيُّ، ومهما كان هذا التفاعل فإنَّ التخمر في نهايته لا يشبه تحول بقايا الطعام إلى فضلات وبُراز.

[فتاوى مصطفى الزرقا (ص ١٠٠)]



### حُكْمُ طَهَارَةِ مَا تَخَلَّلَ مِنَ الحَمْرِ

(٨١٧) السؤال: حَمْرٌ تَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ في آنيته التي جُعِلَ فيها، وهو يَبْلُغُ منها إلى النصف؛ فهل هذا الخَلُّ طاهرٌ أم لا؟ وهل ما عَلا الخَلَّ مِنَ الخَابِئَةِ طاهرٌ أم لا؟

الجواب: إنَّ الحَمْرَ التي تَخَلَّلَتْ تَطْهَرُ

الجواب: جمهور الفقهاء والمذاهب الأربعة متَّفِقَةٌ على الحكم بنجاسة الحَمْر كالدَّم والبَوْل؛ لأنَّ القرآن وَصَفَهَا بِأَنَّهَا رِجْسٌ، وَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا، ومعنى الرَّجْس في اللُّغَةِ: القَدْر، واستعمله القرآن فيما يجبُ الابتعادُ عنه بتاتاً، وهذا يوجب في نظرهم الحكم بنجاسة الحَمْر، والقذارة فيها اعتبارية للتفسير.

وهناك من الفقهاء والمجتهدين من يرى عدم نجاستها، بحُجَّة أن الآية الكريمة لا تدلُّ على النجاسة؛ لأنَّ الأمر باجتنابها إنما يدلُّ على التحريم، ولا يلزم منه النجاسة، بدليل أنَّها قُرِنَتْ في الآية بالميسر والأنصاب والأزلام، ولم يُقَلَّ أحدٌ منهم بنجاسة



## تَطْهِيرُ أَوَانِيِ الْخَمْرِ

(٨١٨) السؤال: (سُئِلَ) - رحمه الله - في تطهير أواني الخمر، إذ قد اختلف العلماء في ذلك على قولين؟

الجواب: الأظهر من القولين صحّة التطهير بالماء، ففي نحو المَزْفَتِ والمزجج يكفي إنعام الغسل كسائر الأواني النجسة، وفيما يرى أنّ الخمر غاصت في جُرمه، بإلقاء الماء الحارّ فيه - إن قَدِرَ -، أو البارد، ثم يُتْرَكُ زماناً، ثم يُفْرَغُ، ثم يُغْسَلُ، ثم يُلْقَى فيه الماء مرّةً أخرى ويُتْرَكُ زماناً، ثم يُجْعَلُ فيه الماء ويُتْرَكُ زماناً، ثم يُتَبَّرُ فلا يوجد فيه تغيير لونٍ ولا طَعْمٍ ولا رائحةٍ.


وما أشرتم إليه من الخِفةِ إذ لم يُقْصَدِ وضع الخمر في الإناء، وإنما وُضِعَ على غير هذا القصد فتحمّر، فلا تأثير له في تطهير الإناء بالماء أو عدم تطهيره؛ لأنّ الخمر قد حصلت في الإناء فنَجَسَتْه،

باتِّفاقٍ هي وما يُحاذيها من الآنية، ويجوز الانتفاع بخُلّها، لكن يُثَقَّبُ أسفل الإناء ويُخْرَجُ الخُلُّ منه، ولا يُخْرَجُ من أعلاها؛ لأنّه نَجِسٌ، فيمُرُّ فيه بعضُ الخُلِّ وينحدر إلى الأسفل فيُنَجِّسُه.

وأما الشَّقْفُ<sup>(١)</sup> الأعلى؛ فإن كان مُزَجَّجاً<sup>(٢)</sup> فيبَالِغُ في غَسَلِهِ، وإن كان غير مُزَجَّجٍ فلا يكفيهِ ذلك، بل إذا بُولِغَ في غَسَلِهِ جُعِلَ فيه الماء وتُرِكَ مدّةً، ثم يُرَاقُ، ثم يُجْعَلُ مرّةً أخرى ويُتْرَكُ فيه مدّةً ويُرَاقُ، ولا يزال يفعل هكذا حتّى يخرج الماء صافياً لا تغيّر فيه، ويَطْهَرُ على الراجح من الخلاف فيه.

[فتاوى ابن سراج الأندلسي (ص ٨٣)]

\* وانظر: فتوى (٩٥٣، ٩٥٤)



(١) الشَّقْفُ: الخَزْفُ، أو مُكْسَرُهُ. تاج العروس (٥٢٤/٢٣).

(٢) زَجَّجَ الخزف: إذا طلاه بطلاء شبيه بالخزف. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/٢٢٧١).

ذَهَبَ، وَصَبَّ الْمَاءُ فِيهَا وَهِيَ مَحْمِيَّةٌ،  
أَنَّ ذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ تَغْلِيَةِ الْمَاءِ فِيهَا.

[فتاوى ابن سراج الأندلسي (ص ٨٤)]

\* وانظر: فتوى رقم (٧٠٧)



### تَطْهِيرُ الثُّوبِ الْمُبَلَّلِ بِالْخَمْرِ

٨٢٠) السُّؤال: الثُّوبُ يُبَلُّ بِالْخَمْرِ  
كَمْ يُجَفَّفُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ إِلَّا حُكْمُ  
الْخَمْرِ؛ فَهَلْ يَطْهَرُ أَمْ لَا؟ وَعَنِ الْفَخَّارِ  
الَّذِي وُضِعَ فِيهِ الْخَمْرُ وَغَاصَ فِيهِ،  
ثُمَّ جَفَّ بِحَيْثُ لَوْ بُلَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ مَا  
يُسَكَّرُ؛ فَهَلْ يَطْهَرُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قُلْتُمْ بِأَنَّهُ  
يَطْهَرُ؛ فَكَيْفَ هَذَا مَعَ قَوْلِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ  
أَنَّ الْفَخَّارَ الَّذِي فِيهِ النَّجْسُ لَا يَطْهَرُ  
بِحَالٍ؟

الجواب: ذكر الإمام المازريُّ  
والقرطبيُّ ومن وافقهما - كالشيخ  
خليل - أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَجَاسَةِ الْخَمْرِ  
هِيَ الشُّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ، وَأَنَّ الْحُكْمَ يَنْعَدِمُ  
بِانْعِدَامِهَا، وَحِينَئِذٍ إِذَا أَصَابَ الْخَمْرُ

وَأَنَّهَا تُؤَثِّرُ النِّيَّةَ فِي مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ جَوَازُ  
تَحْلِيلِ الْخَمْرِ أَوْ عَدَمِ جَوَازِهِ، حَسَبِهَا  
بَيْنَهُ الْفُقَهَاءُ. انْتَهَى

[فتاوى الشاطبي (ص ١٢٤)]



### ٨١٩) السُّؤال: آيَةُ الْخَمْرِ هَلْ تَطْهَرُ

أَمْ لَا؟

الجواب: إِنْ كَانَتْ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ مِنْ  
نُحَاسٍ أَوْ مِنْ فَخَّارٍ مُزَجَّجٍ، فَإِنَّهَا إِذَا  
غُسِلَتْ بِالْمَاءِ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ  
خَلٍّ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ فَخَّارٍ  
غَيْرِ مُزَجَّجٍ فَتُغْسَلُ وَيُنْتَفَعُ بِهَا فِي  
الْيَابَسَاتِ؛ يَجْعَلُ فِيهَا دَقِيقًا أَوْ قَمَحًا أَوْ  
غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْمَائِعَاتُ مِنْ  
مَاءٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ خَلٍّ فَلَا يُجْعَلُ فِيهَا حَتَّى  
يُغْلَى فِيهَا الْمَاءُ؛ فَذَلِكَ تَطْهِيرُهَا، وَأَمَّا  
بِمُجَرَّدِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيَةٍ فَلَا. وَيُظْهِرُ  
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا أُوقِدَ النَّارُ  
وَجُعِلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى حُمِّيَتْ، وَانْحَلَّ  
كُلُّ مَا فِيهَا مِنْ زِفْتٍ، وَاحْتَرَقَ حَتَّى



تُوباً وَجَفَّ بحيث لم يَبْقَ إِلَّا حُكْمُهُ،  
أو بَقِيَ ما لو بُلَّ بالماء لم يتخَلَّل منه ما  
فيه الشِّدَّة المَطْرِبَةِ، فقد طَهَّر.

ومن أنكر هذا فيقال له: إمَّا أن  
تُنكِر ما ذَكَرَه الأئمَّة المذكورون أو  
لا؛ فإنَّ أنكَرته، فالكلام معك ساقِطٌ،  
وإن سلَّمت لَزِمَكَ أن تُسلِّم الطَّهارة،  
وإلا فأنْتَ مُنكِرٌ بديهي. انتهى.

وذلك لأنَّ المُقدِّمات صحيحة،  
فالتَّبيحة بديهيَّة.

وصورة القياس: أن تقول في الخمر  
الذي في الثوب وَجَفَّ بحيث لا  
يتخَلَّل منه ما يُسكِر: هذه خَمْرَةٌ  
زالت منها عِلَّة الإسكار - أي الشِّدَّة  
المَطْرِبَةِ -، وكُلُّ خَمْرٍ زالت منها عِلَّة  
الإسكار فهي طاهرة؛ فهذه الخَمْرَةُ  
طاهرة.

أمَّا الصُّغرى فظاهرة؛ إذ هي  
المفروض، وأمَّا الكبرى فدلِيلها كلام  
الأئمَّة المذكورين.

وكذلك يقال فيما غاصَّ في

الفَخَّار من الخَمْرِ وَجَفَّ بحيث لم  
يبقَ إِلَّا حُكْمُهُ، أو بَقِيَ منه ما لا يتخَلَّل  
منه ما يُسكِر. وهذا لا يخالف مسألة  
الفَخَّار الذي غاصت فيه النجاسة  
المشار إليها بقول الشيخ خليل:  
«وَفَخَّارٌ بَغَوَّاصٍ»؛ إذ يجب تقييده بما  
دام الغَوَّاصُ نَجِساً، والغَوَّاصُ قد  
طَهَّر في هذه الحالة؛ إذ هو خَمْرٌ  
تَحَجَّرت، والخَمْرُ إذا تَحَجَّرت طَهَّرت،  
سواء تَحَجَّرت مستقلَّةً أو في أعماق  
الفَخَّار.

وقول الشيخ خليل: «خَمْرٌ تَحَجَّرت»  
صادقٌ بهما، ويدلُّ على أنَّه يجب تقييده  
بما ذكرناه: ما ذكرناه في آنية الخَمْرِ إذا  
تخلَّل فيها الخَمْرُ؛ فإنَّها تَطهَّر بطهارة  
ما غاصَّ فيها حقيقةً أو حُكماً - كما  
أشاروا -. والله أعلم.

تتمة: تخليل الخمر لا يجوز على  
الرَّاجح، وقيل: مكروه. انتهى.

[الفتاوى الأجهورية (١/ ٢٥-٢٦)]



الانْتِفَاعُ بِأَبْيَةِ الْخَمْرِ إِذَا تَخَلَّلَ الْخَمْرُ فِيهَا

لا؟

(٨٢١) السؤال: هل يجوز الانتفاع بأبئة الخمر إذا تخلل الخمر فيها من غير صنيع آدمي فيها أم لا؟

الجواب: تطهر مع ذئها.

[فتاوى الرملي (١/ ١٨٩)]




مِنْ صُورِ تَطْهِيرِ الْخَمْرِ بَعْدَ تَخَلُّلِهَا

(٨٢٣) السؤال: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْخَلَّ، فَإِذَا هُوَ كَانَ فِي أَوَّلِ بَدَايَتِهِ يَغْلِي وَيَطَّلَعُ فِي الْوِعَاءِ فَإِذَا هُوَ انْتَقَصَ، فَإِذَا صَارَ خَلًّا وَطُلِبَ أَنْ يُصَبَّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَصَارَ الْخَلُّ إِلَى مَوْضِعِ الْغَلِيَانِ أَوَّلًا، هَلْ يَضُرُّهُ هَذَا؟ أَوْ كَيْفَ وَجْهُ الْعَمَلِ فِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَبَّ؟

الجواب: أمّا ما يُجَازِي الْخَمْرَ مِنَ الشَّقْفِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ، وَمَا يَكُونُ أَعْلَى وَكَانَتْ الْخَمْرُ قَدْ لَاقَتْهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُزَجَّجًا أَوْ حَدِيدًا غُسِلَ غَسْلًا جَيِّدًا، وَيُجْعَلُ فِيهَا الْمَاءُ، وَيَبْقَى فِيهِ مُدَّةٌ وَيُرَاقَ، ثُمَّ يُعْمَلُ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ فِي الْمَاءِ أَثْرٌ، طَهَرَ.

[فتاوى ابن سراج الأندلسي (ص ٨٤ - ٨٥)]



(٨٢٢) السؤال: لَوْ وُضِعَ خَمْرٌ فِي دَنٍّ، ثُمَّ نَزِعَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْسَلِ الدَّنُّ، ثُمَّ صُبَّ فِيهِ خَمْرٌ آخَرَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ ارْتَفَعَ بِالْغَلِيَانِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ الْأَوَّلِ أَوْ زَادَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ هَلْ يَطْهَرُ بِدَنِّهِ أَوْ

الجواب: إِنَّ مَا قُصِدَ بِهِ الْخَلُّ فَالْعَمَلُ فِي صَنْعَتِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فِيهِ غَيْرُ الْعَمَلِ فِيهَا قُصِدَ بِهِ الْمُسْكِرُ، كَذَا سَمِعْتُ. وَإِنَّ مَا قُصِدَ بِهِ الْخَلُّ وَأَصَابَ عَامِلُهُ وَجْهَ الصَّنْعَةِ لَيْسَ بِتَخَمُّرٍ وَلَا يَكُونُ مُسْكِرًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَصُرَ الْمَكَانَ الَّذِي بَلَغَ إِلَيْهِ الْغَلِيَانُ، لِأَنَّ الْغَلِيَانَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُحْرَمُ





العصير، إنَّما يُجرِّمُه أن يكون مُسكرًا، فإذا لم ينته إلى السُّكر لم ينجس، وقد قالوا في الخمر تتخلَّل في إنائها: يجوز أكلها، ولم يشترطوا ما سألت أنت عنه، وما ذلك إلاَّ أنَّه إذا تخلَّلت تخلَّل كلُّ ما علَّق بالإناء منها؛ لأنَّها ما دامت في الإناء فما علَّق في الإناء منها فهو تخلَّل معها. فافهم وجه الكلام، وبالله التوفيق.

[المعيار العربي للونشريسي (٣١/٢)]



٨٢٤) السؤال: إذا كان في إناءٍ خمرٌ، فأُدخِل فيه شيءٌ حتَّى ارتفعت، ثمَّ أُخرج منها، وعادت كما كانت، ثمَّ تخلَّلت؛ فهل يطهرُ في هذه الحالة، أو لا إلاَّ إذا صبَّ عليها خمرٌ، وارتفعت إلى الموضع الأوَّل قبل الجفاف - كما حُكي عن البغوي -، أو بعد الجفاف أيضًا - كما اقتضاهُ تعليلُهُم -؟ وهل هو المعتمدُ أو لا؟

الجواب: المعتمدُ قولُ البغويِّ.

[فتاوى الرملي (١/١٩٨)]



٨٢٥) السؤال: لو كان في إناءٍ خمرٌ فأريقَتْ منه، ثمَّ صبَّ فيه خمرٌ آخرٌ قبل غسِّله، ثمَّ نُقِلت إلى آخرٍ طاهرٍ، ثمَّ تخلَّلت فيه؛ فهل يُحكَّم بطهارتها، أو لا؛ لملاقاتها المحلَّ المتنجَّس بالخمر في الإناء الأوَّل؟ وهل يُفرَّق هنا بين ما إذا صبَّ قبل الجفاف أو بعده، أو لا؟ وقد وقع في هذه المسألة نزاعٌ في ملبيار؛ فأفتى بعضهم بتنجيسها إنَّ صبَّ بعد الجفاف؛ قال: ونظيره ما صرَّحوا به فيما لو أُدخِل في الخمر شيءٌ فارتفعت بسببه، ثمَّ أُخرج ذلك الشيءُ فنزلت إلى ما كانت عليه أوَّلاً؛ قال: وذلك لكونها متصلةً حال صبِّها بنجسٍ جافٍّ لا ضرورةً إلى اغتفاره، خالطها ولم ينفصل عنها، فإنَّ ما خالط المائع لا ينفكُّ عنه أبدًا.



وأفنى آخر بطهارتها؛ لعدم المنجس لها بنقلها إلى إناءٍ آخر، وقال: إنما النظر في المتنجس باتصالها بالخمير الجاف، والطهارة حال الخلية لا في حال الخمريّة، ولا يضرُّ ملاقاة الخمير الجاف للخمير، وهل هذا الحكم كما لو ألقى في الخمير متنجسٍ بغيرها، ثم أخرج منها قبل التخلُّل، ثم تخللت؟ أو كما لو ألقى فيها عين طاهرة، ثم أزيلت عنها ثم تخللت؟ وقد رأينا في بعض الحواشي ما يفهم منه طهارة الخمير بالتخلُّل في هذه المسألة؛ فقال بعد ذكر طهارة الخمير بالتخلُّل: ويتبعها في الطهارة دتُّها للضرورة، وإن علت إلى رأسها. نقله الشيخان عن القاضي حسين، والإياقي -بهمزة مكسورة وقافٍ-، وأقرّاه، وبه جزم النووي في (فتاويه)؛ فلو تنجس مُرتفعها بفعلٍ لا يطهر المرتفع؛ إذ لا ضرورة.

وكذا الخمير إذا تخللت لاتصالها بالمنجس. نعم لو نقلها قبل تخلُّلها إلى

آخر طهرت بالتخلُّل فيه وفاقاً؛ لعدم المنجس لها، ولو عمّره بخميرٍ أخرى؛ قال البغوي: تطهر بالتخلُّل؛ فإن أجزاء الدن الملاقيّة للخل لا خلاف في طهارتها تبعاً له. ووافقّه بعض المتأخرين، إلا أن البغوي قيّد التخمير بما قبل الجفاف، وهم أطلقوا على ما اقتضاه تعليلهم، ونقله ابن الرِّفعة في (شرح الكفاية)، وصوّبه في (المطلب). وعند غيرهم لا يطهر مُطلقاً؛ لاتصالها بنجسٍ لا ضرورة إلى اغتفاره. إلى هنا آخر ما رأينا منقولاً، وذكر في آخره أنه من (الخادم)؛ فهل هو لفظ (الخادم)، أو حاصل ما فيه باختصارٍ وتغييرٍ للفظه، أو لفظ غيره من الكتب؟ وكيف أمر هذا النقل؟ وهل يفهم من قوله: «نعم لو نقلها» إلخ؛ أن الدن كان مُتنجساً بالخمير أو لا؛ فيوافق كلام (الأنوار)، ولو نُقلت من دن إلى آخر إلخ؟ وهل الذي ذكره بقوله، ونقله ابن الرِّفعة في (شرح الكفاية)،

وصوبه في (المطلب) ثابت فيها أو لا؟ وهل المراد بالاتصال الاتصال بما فوقها مما جف من الخمر، أو يشملها وما كان داخلاً في موضع الخمر من الدن؟ وكيف الحكم في ذلك؛ فبيئوا لنا أمره بياناً شافياً؟

والإتصال شامل لكل ما ذكر في السؤال.

[فتاوى الرملي (١/١٩٩ - ٢٠١)]



**وَقُوعُ قَطْرَةِ خَمْرٍ فِي عَصِيرٍ  
فَأَنْقَلَبَ خَمْرًا ثُمَّ خَلًّا**

٨٢٦) السؤال: إذا حصل في العصير قطرة خمر، ثم انقلب العصير خمراً، ثم خلا؛ فهل يطهر العصير لصيرورة الجميع خمراً، أو لا؛ لتنجسه قبل اشتداده؟

الجواب: يطهر، ولا أثر للقطرة بعد صيرورته خمراً، ولأنه قد تحمّر من الدنّ جانب قبل جانب، وكما حكّمنا أيضاً بطهارة أعلى الدنّ للضرورة، فكذلك ها هنا، والله أعلم.

[المسائل الحموية (ص ١٠٦)]



الجواب: المتمدّد ما أفتى به الثاني من طهارتها؛ لما علّل به. وليست هذه المسألة نظير ما لو ألقى في الخمر متنجّس بغيرها، ثم أخرج منها قبل التخلّل؛ لتنجسه في هذه بنجاسة أجنبيّة، وإنما نظيرها ما لو ألقيت فيها عين طاهرة، ثم أزيلت عنها، ثم تخلّلت.

وما نقله عن (الخادم) صحيح. وشمل قوله: «لو نقلها» إلخ؛ ما لو كان دنّ خمر قبل غسله. وما نقله عن (الكفاية) و(المطلب) ثابت فيها، وليس (للكفاية) لابن الرّفعة فيما علّمته شرح؛ فالإضافة إليه بيانيّة،



مَوْتٌ ضِفْدَعٍ الْمَاءِ فِي عَصِيرِ عِنَبٍ

النَّشَادِرُ<sup>(١)</sup> هل هو طاهرٌ أو نجسٌ؟

(٨٢٧) السؤال: إذا وَقَعَ ضِفْدَعٌ مَاءٍ

(٨٢٨) السؤال: النَّشَادِرُ هل هو

في عصيرِ عِنَبٍ ومات فيه؛ فهل

طاهرٌ؟

يُنَجِّسُهُ أو لا؟

الجواب: عبارة ابن حَجَرٍ في باب

الجواب: حُكْمُ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ حُكْمُ

الوضوء في ذِكْرِ شُرُوطِهِ: وَلَا يَضُرُّ

الماء في الأَصَحِّ؛ كما في (النَّهْر) و(الدَّرُّ)،

اختلاطُ الخِضَابِ بالنَّشَادِرِ، ولأنَّ

وموتُ الضَّفْدَعِ فيه لَا يُنَجِّسُهُ؛ كما في

الأصل فيه الطهارة؛ فقد أخبرني بعضُ

(الكنز) وغيره؛ فلا يُنَجِّسُ العَصِيرُ.

الخبراء أَنَّهُ يُعَقَّدُ مِنَ الْهَبَابِ (٢) من

وفي (الهداية): وَالضَّفْدَعُ الْبَرِّيُّ

غير إيقادٍ عليه بالنَّجَاسَةِ، فغايتُهُ أَنَّهُ

والبَحْرِيُّ سِوَاءٌ، وقيل: الْبَرِّيُّ يُفْسِدُ؛

نوعان، وعند الشَّكِّ لَا نَجَاسَةَ، على

لوجود الدَّمِ، وعدم المَعْدِنِ، وقيل: لَا.

أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُ [مَا مَادَّتْهُ] طَاهِرَةٌ،

قال الشَّارِحُونَ: الْبَحْرِيُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ

وهي التَّبْنُ ونحوه، وَلَا يَضُرُّ الْوَقُودُ

أصابعه سُرَّةً. وَصَحَّحَ فِي (السَّرَاحِ)

عليه بالنَّجَاسَةِ. انتهى باختصار، والله

عدم الفَرْقِ بينهما، لكنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

أعلم.

لِلْبَرِّيِّ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِنْ كَانَ يُفْسِدُ عَلَى

[فتاوى الخليلي (١/٩٢)]

الصَّحِيحِ. (بَحْرٌ) عَنْ (شرح المُنِيَّةِ)،

وتمامُ الفوائد فيه.

[تنقيح الفتاوى الحامدية (١/١٥)]



(١) النَّشَادِرُ: مَادَّةٌ قَلَوِيَّةٌ ذات طعم حادٍّ. معجم

اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٢٠٩).

(٢) الْهَبَابُ: أُنْرٌ دُخَانٍ ناتج عن احتراق شيء.

معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٣١٨).



## الزُّجَاجُ الْمَصْنُوعُ مِنَ الْقَلْبِيِّ (١) الْمُنْقُوعُ

### بِهَاءِ نَجِسٍ

٨٢٩) السُّؤال: إِذَا نَقَعَ الْقَلْبِيُّ بِهَاءِ نَجِسٍ، وَطَبَّخَ بِذَلِكَ الْمَاءِ، وَاسْتُخْرِجَ وَعُمِلَ زُجَاجاً؛ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الزُّجَاجُ نَجِيسَ الْعَيْنِ وَلَا يَطْهَرُ بِالغَسْلِ، أَوْ يَطْهَرُ بِالغَسْلِ؟ وَهَلْ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، أَوْ ظَاهِرُهُ فَقَطْ؟

الجواب: نَصَّ أئِمَّتُنَا عَلَى السَّكِينِ إِذَا سُقِيَتْ بِهَاءِ نَجِسٍ تَطْهَرُ بِالغَسْلِ، مَعَ أَنَّا نَقْطَعُ بِدُخُولِ الْمَاءِ النَّجِيسِ بَاطِنَهَا، بِدَلِيلِ بَرْدِهِ بَعْدَ حَرَارَةِ الْبَاطِنِ، وَكَذَلِكَ اللَّحْمُ إِذَا طَبَّخَ فِي الْمَاءِ النَّجِيسِ يَطْهَرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُعْصَرْ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الزُّجَاجَ هُنَا يَطْهَرُ بِالغَسْلِ ظَاهِراً وَبَاطِناً؛ لِأَنَّ الْمَاءَ

(١) الْقَلْبِيُّ: مَادَّةٌ كَاوِيَّةٌ تَدُوبُ فِي الْمَاءِ؛ كَالْبُوتَاسِ وَالصُّودَا، تُسْتَعْمَلُ فِي تَصْنِيعِ الزُّجَاجِ، وَالصَّابُونَ، وَالسَّاد. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٥٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٨٥٥).

النَّجِسَ رُطُوبَاتٌ قَدْ جَفَّتْ، وَلَا عَيْنَ لِلنَّجَاسَةِ مَوْجُودَةٌ حَتَّى يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ مِثْلَ تُرَابِ الْمَقْبَرَةِ؛ لِاخْتِلَافِهِ بِصَدِيدِ وَدَمِ الْمَوْتَى، عَلَى أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى طَهَارَتِهِ بِالاسْتِحَالَةِ - كَمَا فِي الْحَمْرِ خَلًّا، وَدَمِ الطَّبِيَّةِ مِسْكَاً -، لَمْ يَكُنْ بَعِيداً؛ لِأَنَّهَا إِلَى اسْتِحَالَةٍ لَا إِلَى فُسَادٍ، بَلْ لِصَلَاحٍ، وَلَكِنْ لَمْ نَرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى الخليلي (١/١٩٢)]



### ثَوْبٌ أُصِيبَ بِنَفْطٍ

٨٣٠) السُّؤال: الثَّوْبُ يُصِيبُهُ النَّفْطُ؟

الجواب: لَيْسَ النَّفْطُ عِنْدِي بِنَجِيسٍ.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/١٨)]



### أَكْلُ اللَّحْمِ إِذَا رُشَّ بِالْخَمْرِ

٨٣١) السُّؤال: شَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا





### سَقَى الْفَرَسَ خَمْرًا

٨٣٣) السؤال: هل يجوز أن يُسقى

الفرس خمرًا؟

الجواب: لا يجوز؛ في (مطالب المؤمنين): ولا يُسقى الصبي، والدابة، والذمي خمرًا، والإثم على من سقاهم. كذا في (جوامع الفقه). انتهى.

قلت: قد جرت المذاكرة بين الأصحاب سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمنتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب؛ فقالوا: لا يعلم وجه حرمة سقى الخمر للدواب، فإن العلة المحرمة لسقى الخمر صبيانهم أن لا يعتادوه، وهو مفقود في الدواب.

وقد ظفرت بجوابه بفضل الله تعالى؛ وهو: أن انتفاء العلة لحكم في بعض المواضع لا يقتضي انتفاءه؛

مرّ بشاةٍ أو بقرةٍ قد ذبحها صاحبها، فرش لحمها بخمرٍ.

الجواب: ينجس اللحم، وعليه غرم قيمته.

قلت: أيجرّم على الخمارٍ أكله إذا غرم قيمته؟

قال: يُغسل ويؤكل كما يُغسل من سائر النجاسات، وقيل: ليس الخمر كغيره من النجاسات، ولا تزول نجاسته بالغسل، ويُترك حراماً، وقيل: يُترك مكروهاً من غير تحريم. [فتاوى ابن سحنون (ص ٢٧١-٢٧٢)]



### لَحِمُ الشَّاةِ الَّتِي سُقِيََتْ خَمْرًا

٨٣٢) السؤال: شاةٌ سُقِيََتْ الخمرَ

فدُبِحَتْ من ساعتِه؛ هل يحلُّ أكلها؟

الجواب: نعم، لكن يكرهه، كما في (الدر المختار) عن صيد (الوهبانية).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٥-٣٧٦)]



لجواز أن تكون له عِلَّةٌ أُخْرَى؛  
فلا اعتياد وإن لم يكن مُحْتَمَلًا هاهنا،  
لكن استعمال الشيء النَّجِسِ موجودٌ  
هاهنا، وهو عِلَّةٌ حُرْمَةٍ سَقَى الحَمْرُ  
فُرْسَانَهُمْ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ فيه استعمالًا بالحَمْرِ،  
ولا يجوزُ استعماله، على أَنَّ حُرْمَةَ  
سَقَى الحَمْرِ الصَّبِيانِ عِلَّتَيْنِ: احتمالُ  
الاعتياد، واستعمال النَّجِسِ؛ ففقدان  
أحدهما غير مُسْتَوْجِبٍ لفقدان الآخر،  
ألا ترى أَنَّهُ يَحْرَمُ إِطْعَامُ المَيْتَةِ كَلْبًا  
أو غيره من الدَّوَابِّ؛ لأنَّ الله تعالى  
حَرَّمَ المَيْتَةَ واستعمالها بجميع الوجوه؛  
كما في (القُنْيَةِ) عن الإمام الرَّازِي رحمه  
الله.

ثمَّ إن كان لا بُدَّ من سَقَى الحَمْرُ  
فَرَسًا لا يُشْرِبُهُ، بل يَضَعُ الحَمْرَ بين  
يديه لِيَشْرِبَهُ، كما أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أن يُؤْكَلَ  
المَيْتَةُ الكَلْبِ إِلَّا أن يَضَعَ المَيْتَةَ بين يدي

(١) قال ابن دريد: والفرس معروفٌ، وجمعه في  
أدنى العدد: أفراس، فإذا كثرت فهي الخيل. فأتمًّا  
قول العامة في جمع فرس: فُرْسَانٌ؛ فخطأ. إنما  
الْفُرْسَانُ جمع فارس. جمهرة اللغة (٢/٧١٧).

الكَلْبِ، فَيَأْكُلُهُ بِنَفْسِهِ؛ كما في (مطالب  
المؤمنين).

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧١-٤٧٢)]



### الخُبْزُ الَّذِي عُجِنَ بِالْحَمْرِ

(٨٣٤) السؤال: هل يؤكَلُ الخُبْزُ

الَّذِي عُجِنَ عَجِينُهُ بِالْحَمْرِ؟

الجواب: يُكْرَهُ تَحْرِيمًا؛ لقيام أجزاء  
الحَمْرِ فيه. كذا في أشربة (الهداية).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٣)]



### الزَّيْتُ النَّجِسُ إِذَا جُعِلَ صَابُونًا

(٨٣٥) السؤال: الزَّيْتُ النَّجِسُ إِذَا

جُعِلَ صَابُونًا، هل يُحْكَمُ بطهارته، أم  
لا؟

الجواب: نعم يُحْكَمُ بطهارته.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٣٥)]



### طَحْنُ الحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا بِالدَّوَابِّ

٨٣٦) السؤال: هل يجوزُ طَحْنُ

الحِنْطَةِ [وغيرها] بالدَّوَابِّ؟

الجواب: يُكره. كذا في (نصاب الاحْتِسَاب) عن (شُرْعَةِ الإِسْلَام).  
[فتاوى اللكنوي (ص ٤٦٩)]



### حُكْمُ الدُّخَانِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ

٨٣٧) السؤال: هل الدُّخَانُ نَجِسٌ؟

الجواب: الدُّخَانُ لَيْسَ بِنَجِسٍ  
نَجَاسَةً حِسِّيَّةً بَلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ نَبَاتٌ،  
وَإِنَّمَا كَانَ حَرَامًا؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ  
الْأَضْرَارِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ،  
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ  
نَجَسًا، فَهَذَا الْحُمْرُ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ  
بِنَجِسٍ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً عَلَى الْقَوْلِ  
الرَّاجِحِ؛ فَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (أَنَّ رَجُلًا

أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خُمْرٍ،  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ  
اللَّهُ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا،  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِ سَارَرْتَهُ؟  
فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي  
حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا. قَالَ: فَفَتَحَ  
الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا). اهـ. (ص  
١٢٠٦ ط. الحلبي - تحقيق محمد فؤاد  
عبد الباقي).

وفي (صحيح البخاري - ص ١١٢  
ج ٥ من الفتح، ط. السلفية) عن أنس:  
(أَنَّهُ كَانَ كَانَ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي  
طَلْحَةَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي:  
أَلَا إِنَّ الْخُمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ  
لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا،  
فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ  
الْمَدِينَةِ). ولو كانت الخمر نجسة نجاسة  
حسّية لأمر النبي ﷺ صاحب الراوية  
أن يغسلها كما فعل النبي ﷺ حين  
حُرِّمَتْ الخمر عام خيبر، فقال النبي  
ﷺ: (أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ: أَوْ





مُرِّيْقَهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ).

ثم لو كانت الحمر نجسة نجاسة حسية فإن الدخان (التن) (١) ليس بنجس نجاسة حسية من باب أولى.

أما تحريم التدخين؛ فإن من قرأ ما كتبه العلماء وقرره الأطباء عنه لم يشك في أنه حرام، وهو الذي نراه ونفتي به.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين

[١١/٢٤٨-٢٤٩]



### حقيقة نجاسة الكافر والمُشرك

٨٣٨ السؤال: ما هي حقيقة نجاسة المُشرك والكافر؟ وهل معنى هذا أنه إذا مس أحد المسلمين أحد المشركين أو الكفار وهو على طهارة أن طهارته قد انتقضت؟ أم أن النجاسة معنوية وليست حسية؟

الجواب: نجاسة المشركين، بل نجاسة جميع الكفار نجاسة معنوية

(١) التن: اسم من أسماء الدخان. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٤٢٦).

ولست نجاسة حسية؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ).

ومعلوم أن المؤمن ينجس نجاسة حسية إذا أصابته النجاسة؛ فقوله:

(لَا يَنْجُسُ) عَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ نَفِي النجاسة المعنوية، وقال الله عز وجل:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. فأخبر الله تعالى

أنهم (نجس). وإذا قررنا هذا بما ثبت في حديث أبي هريرة من أن

(المؤمن لا ينجس)، علمنا أن المراد بنجاسة المشرك، وكذلك غيره من

الكفار نجاسة معنوية وليست حسية؛ ولهذا أباح الله لنا طعام الذين أوتوا

الكتاب، مع أنهم يباشرونه بأيديهم، وأباح لنا المحصنات من الذين أوتوا

الكتاب للزواج بهن، مع أن الإنسان سيباشرهن، ولم يأمرنا بغسل ما أصابته

أيديهم.

وأما قول السائل: إنه إذا مس



## ثانياً: الدم:

### مَا هِيَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ

٨٣٩) السؤال: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، هل هو الخارج عند الذَّبْحِ؟ وإذا كان كذلك، فما حُكْمُ الخارج بعد السَّلْخِ حين تُعَلَّقُ الشَّاةُ وَيَضْرَبُهَا الْجَزَّارُ فِي لَبَّتِهَا؛ هل هو من الْمَسْفُوحِ أم لا؟

وما حُكْمُ الدَّمِ الخارج من مَيْتَةٍ الْبَحْرِ بعد مَوْتِهَا؛ هل هو حُكْمُ لَحْمِهَا؛ فَيُقَيَّدُ كَلَامُ «الْمُصَنَّفِ» في قوله: «ولو مِنْ سَمَكٍ» بأنه في حال الحياة؟

الجواب: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ هو الخارج عند التَّدْكِيَةِ، وما يَخْرُجُ من الشَّاةِ ونحوه عند تعليقها وفتح لَبَّتِهَا منه. قال الشيخ العلامه محمد الحطاب رحمه الله تعالى: وَيُفْهَمُ من تفسيرهم الدَّمُ الْمَسْفُوحُ بما يوجد من الدَّمِ في باطن البهيمة عند شق جوفها مسفوح، وإن لم أر فيه نصاً. انتهى. وفي كلام غيره ما يوافق.

الكافر يقول: انتقض وضوؤه، فهذا وهم منه؛ فإنَّ مَسَّ النجاسة لا ينقض الوضوء، حتَّى لو كانت نجاسة حسيَّة؛ كالبَوْلِ، والعَذْرَةِ، والدَّمِ النَّجِسِ، وما أشبهها، فإنَّ مَسَّهَا لا ينقض الوضوء، وإنَّما يُوجِبُ غَسْلَ ما تلوَّثَ بالنجاسة فقط.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(٣/٣١٨-٣١٩)]



هل كان الناس يأكلون الدّم قبل نُزول  
هذه الآية؟

الجواب: نعم، كانت العرب تأكل  
الدّم وتَشْرَب الدّم، فإذا احتاجوا  
فَصَدُّوا الإبل وشَرِبوا الدّماء، فالله  
نهاهم عن هذا إذا كان مَسْفُوحاً،  
وهو الذي يصبُّ من العُرُوق أو غير  
العُرُوق، أمّا الدّم الجامد كالكَبِد؛ فهذا  
لا بأس [به] إذا أَكَلَ الإنسانُ الكَبِد؛  
لأنّها ليست دَمًا مَسْفُوحًا، فلا حرج في  
ذلك، وكانوا في الجاهليّة يأكلون الدّم،  
ويَفْصِدون الحيوانات ويشربون من  
دمائها، فحرّم الله عليهم ذلك، ويبيّن  
سبحانه في الآية الأخرى: ﴿أَوْ دَمًا  
مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعني مُرَاقًا،  
فهذا هو وجه التحريم، الدّم المُرَاق؛  
لأنّه سُنَّة في الجاهليّة، ولأنّ في ذلك  
ضرراً على شاربه.

والمَيْتَةُ معروفةٌ، ولحم الخنزير  
معروف، وما أهْلٌ به لغير الله: هو  
الذي يُذَبِّح لغير الله؛ كالذبيحة تُذَبِّح

وَدَمُ السَّمَكِ الْمُنْفِصِلِ عَنْهُ نَجِسٌ؛  
سواءً انفصل عنه في حال حياته أو  
بعد موته، وأمّا ما دام به في محلّه فهو  
طاهرٌ، وكلام صاحب (المختصر) في  
قوله: «ولو من سَمَكٍ» على إطلاقه،  
ولا تخالف بين هذا وبين قوله قبله:  
«إنّ مَيْتَةَ الْبَحْرِ طَاهِرَةٌ»؛ لما عَلِمْتَهُ من  
أنّ الدّم الذي به لم يَنْفِصِلْ عنه طاهرٌ،  
والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/ ٢٨ - ٢٩)]



### تفسير قول الله تعالى

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ  
وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ...﴾

٨٤٠) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ  
وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ  
وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ أَتَى اللَّهَ عَفْوَرًا  
رَجِيمًا﴾ [البقرة: ١٧٣]، اشرحوا لي

هذه الآية الكريمة، ولاسيما كلمة الدّم،

أو شبه ذلك مما قد يُوقَعُه في الحاجة والضرورة إلى الميِّتة، فهو داخلٌ في الآية الكريمة؛ لأنَّ الآيةَ مُجْمَلَةٌ ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ فالباغي هو الذي يتعدَّى الحدود ويَبْغِي على الناس، والعادي الذي -كذلك- يتعدَّى على الناس إمَّا بكونه يأكلُ بغير ضرورة، أو يَبْغِي على الناس ويتعدَّى عليهم بدون حقٍّ، ودون سببٍ شرعيٍّ، فهذا هو الذي يمتنع عليه هذه الأشياء، وإنَّما يكون مضطراً إذا كان لا يجد شيئاً حتَّى يخاف على نفسه، فيأكل من الميِّتة، أو من الخنزير، أو ما أهلُّ به لغير الله، أو من الدَّم للضرورة التي وقع فيها، نسأل الله العافية.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ وَأَدْنَتِهِمْ

(٨٤١) السؤال: ما رأيكم في هذه

الأقوال:

للجنِّ أو للأصنام أو للكواكب، هذه الذبيحة مُحَرَّمَةٌ إذا ذُبِحَتْ لغير الله، فمن اضطرَّ إلى الميِّتة أو غيرها فله الأكل من ذلك غير باغٍ ولا عادٍ، غير ظالمٍ ولا باغٍ على إخوانه المسلمين، فالباغي والعادي... فيها أنواع؛ منها: البُغَاةُ يُخْرِجون على السُّلطان، فهم ظالمون بذلك، ومنها: المتعدِّي الذي يتعدَّى بأكله من الميِّتة بغير ضرورة ولا حاجة، فلا يُسَمَّى مضطراً. وبعض أهل العلم ذَكَرَ في ذلك أمراً آخر؛ وهو أن يُسَافِرَ سَفَراً يُعْتَبَرُ مَعْصِيَةً، فيعتبر متعدِّياً أيضاً، وليس له رُخْصَةٌ، ولكنَّ الأقرب -والله أعلم- بأنَّه مُقَيَّدٌ بأن يكون أكله غير باغٍ ولا عادٍ، إنَّما ضرورةً، إذا كان للضرورة؛ يعني لا يجد شيئاً، أمَّا إذا تعدَّى؛ بأن أكل بغير ضرورة، أو تعاطى من الميِّتة بغير ضرورة، فيُسَمَّى باغٍ، ويُسَمَّى عادٍ مُتَعَدِّ لحدود الله عزَّ وجلَّ، أمَّا إذا اضطرَّ إلى ذلك بسبب سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ



١- أَنَّ الدَّمَّ الْمَسْفُوحَ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخَلَافُ، أَمَّا غَيْرُ الْمَسْفُوحِ؛ كَدَمِ الْجُرُوحِ وَسِوَاهَا، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَتِهِ؟

٢- أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ لَمْ يَشِيرُوا أَبَدًا إِلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا لِلدَّمِّ الْمَسْفُوحِ، وَكَذَلِكَ أَشَارَ الْمُسَرُّونَ؟

٣- أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يُفِيدُ بِنَجَاسَةِ الدَّمِّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ إِشَارَةِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ لَاءٌ لَا دَلِيلَ عِنْدَهُمْ، وَمَا دَامَ الدَّلِيلُ لَمْ يُوْجَدْ، فَالْأَصْلُ طَهَارَةُ الدَّمِّ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ بَقَعَ دَمٌ؟

الجواب: ما ذكرتم في رقم (١) فلو رَجَعَ الْقَائِلُ إِلَى كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَوَجَدَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَ؛ فَإِنَّ الدَّمَّ الْمَسْفُوحَ لَمْ نَعْلَمْ قَائِلًا بِطَهَارَتِهِ، كَيْفَ وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى نَجَاسَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ نَقَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى نَجَاسَتِهِ: ابْنُ رُشْدٍ فِي

(بداية المجتهد)، فقال (ص ٧٦، ط الحلبي): وَأَمَّا أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا مِنْ أَعْيَانِهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا: الدَّمُّ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَيْسَ بِمَائِيٍّ انْفِصَلَ مِنَ الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ، إِذَا كَانَ مَسْفُوحًا، أَي: كَثِيرًا.

وقال في (ص ٧٩ منه): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ نَجِسٌ. اهـ. لكن تفسيره للمسفوح بالكثير مخالفٌ لظاهر اللفظ، ولما ذكره البغوي في (تفسيره) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ الْحَيَوَانِ وَهُوَ حَيٌّ، وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْأَوْدَاجِ عِنْدَ الدَّبْحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْفُوحَ هُوَ الْمُرَاقُ السَّائِلُ، لَا يُقَيَّدُ كونه كثيراً. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ رُشْدٍ بِهَذَا الْقَيْدِ مَحَلَّ الْإِتِّفَاقِ؛ حَيْثُ عَفَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِّ الْمَسْفُوحِ، لَكِنْ الْعَافُونَ عَنْهُ لَمْ يَجْعَلُوهُ طَاهِرًا، وَإِنَّمَا أَرَادُوا دَفْعَ الْمَشَقَّةِ بِوَجُوبِ تَطْهِيرِ الْيَسِيرِ مِنْهُ.

وقد نقل القرطبي في تفسيره



بعد ذكر حديث أسماء في دم الحيض:  
وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس،  
وكذا كل دم غيره.

وفي (ص ٥٦ منه) مثل للنجس  
بأمثلة منها: العذرة والدم.

وفي (المدونة) (ص ٣٨ ج ١ ط. دار  
الفكر) عن مالك - رحمه الله - ما يدلُّ  
على نجاسة الدم من غير تفصيل.

ومذهب الإمام أحمد في ذلك  
معروف، نقله عنه أصحابه.

وقال ابن حزم في (المحلى) (ص ١٠٢

ج ١، ط. المنيرية): وتطهير دم الحيض  
أو أي دم كان، سواء دم سمك كان أو  
غيره، أو كان في الثوب أو الجسد، فلا  
يكون إلا بالماء، حاشا دم البراغيث ودم  
الجسد، فلا يلزم تطهيرهما، إلا ما  
خرج في غسله على الإنسان، فيطهر  
المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه.  
اهـ.

وقال [في] (الفروع) - من كتب  
الحنابلة - (ص ٢٥٣ ج ١ ط. دار مصر

(ص ٢٢١ ج ٢، ط. دار الكتاب) اتفاق  
العلماء على أن الدم حرام نجس. وقال  
النووي في شرح المهذب (ص ٥١١  
ج ٢ ط. المطيعي): والدلائل على نجاسة  
الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً  
عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه  
صاحب (الحاوي) عن بعض المتكلمين  
أنه قال: طاهر اهـ.

والظاهر أن الإطلاق في كلامي  
القرطبي والنووي مقيّد بالمنسوخ.  
والله أعلم.

وأما غير المنسوخ الذي مثل له  
بدماء الجروح وسواها، وذكر أنه لم يقل  
أحد بنجاسته، مع أن قوله: «وسواها»  
يشمل دم الحيض الذي دلت السنة  
على نجاسته، كما سيأتي إن شاء الله.  
فلو رجع القائل إلى كلام أهل العلم  
لوجد أن كلام أهل العلم صريح في  
القول بنجاسته، أو ظاهر.

قال الشافعي - رحمه الله - في  
(الأم) (ص ٦٧ ج ١، ط دار المعرفة)



للطباعة): وَيُعْفَى عَلَى الْأَصْحَحِّ عَنْ  
يسير دَمٍ، وما تَوَلَّدَ مِنْهُ (و)، وقيل: من  
بَدَنَ اهـ. والرمز بالواو في اصطلاحه  
إشارة إلى وفاق الأئمة الثلاثة،  
ومقتضى هذا أَنَّ الدَّمَّ نَجِسٌ عِنْدَ  
الأئمة الأربعة؛ لأنَّ التعبير بالعَفْوِ عن  
سيره يدلُّ على نجاسته.

وقال في (الكافي) - من كتب الحنابلة  
أيضاً - (ص ١١٠ ج ١ ط. المكتب  
الإسلامي): والدَّمُّ نَجِسٌ؛ لقول النبيِّ  
ﷺ لَأَسْمَاءَ فِي الدَّمِّ: (اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ).  
متَّفِقٌ عَلَيْهِ، ولأنَّه نَجِسٌ لِعَيْنِهِ بِنَصِّ  
القرآن، أَشْبَهَ المَيْتَةَ.

ثمَّ ذَكَرَ ما يَسْتَنِي مِنْهُ، وَنَجَاسَةُ  
القَيْحِ وَالصَّدِيدِ، وَقَالَ: إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ  
قال: هُمَا أَخْفُ حُكْمًا مِنَ الدَّمِّ؛ لَوْ قُوعِ  
الْخِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِمَا، وَعَدَمِ التَّصْرِيحِ  
فِيهِمَا. اهـ.

وقوله: «لَوْ قُوعِ الْخِلَافِ فِي  
نَجَاسَتِهِمَا» ما يُفِيدُ بَأَنَّ الدَّمَّ لا خِلَافَ  
فِي نَجَاسَتِهِ.

وقال في (المهذَّب) - من كتب  
الشافعية - (ص ٥١١ ج ٢ ط. المطيعي):  
وَأَمَّا الدَّمُّ فَنَجِسٌ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي دَمِ  
السَّمَكِ وَجُهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: نَجِسٌ  
كغيره، والثاني: طاهرٌ.

وقال في (جواهر الإكليل) - من  
كتب المالكية - (ص ٩ ج ١ ط. الحلبي)  
- فِي عَدِّ النِّجَاسَاتِ -: «وَدَمٌ مَسْفُوحٌ»  
أي: جَارٍ بِذِكَاءٍ أَوْ فَصْدٍ. وَفِي (ص ١١  
منه) - فِيمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ -:  
«وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً عَنْ تَقْيِيدِهِ  
بِكُونِهِ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّيِّ أَوْ غَيْرِ حَيْضٍ  
وَخَنْزِيرٍ، أَوْ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَكَانٍ»  
اهـ.

وقال في (شرح مجمع الأنهر) - من  
كتب الحنفية - (ص ٥١-٥٢ ج ١ ط.  
عثمانية): وَعُفِيَ قَدْرُ الدَّرْهَمِ مِنْ نَجِسٍ  
مُعْلَظٍ؛ كالدَّمِّ وَالبَوْلِ. ثُمَّ ذَكَرَ (ص ٥٣  
منه) أَنَّ دَمَ السَّمَكِ وَالبَقِّ وَالقَمَلِ  
والبُرْغُوثِ وَالدُّبَابِ طَاهِرٌ.

فهذه أقوال أهل العلم من أهل



المذاهب المتبوعة وغيرهم، صريحة في القول بنجاسة الدّم، واستثناؤهم ما استثنوه دليلٌ على العموم فيما سواه، ولا يمكن إنكار أن يكون أحدٌ قال بنجاسةٍ بعد هذه الأقوال عن أهل العلم.

وأما ما ذكر في رقم (٢)؛ فالكلام في نجاسة الدّم لا في تحريمه، والتحريم لا يلزم منه التّنجيس؛ فهذا السّم حرامٌ وليس بنجسٍ (فكلُّ نجسٍ محرّمٌ، وليس كلُّ محرّمٍ نجساً)، فنقل الكلام من البحث في نجاسته إلى تحريمه غير جيد.

ثم إنَّ التعبير بأنَّ ثبوت تحريمه كان بإشارة المحدثين والمفسّرين - مع أنّه كان بنصّ القرآن القطعيّ - غير سديد، فتحريم الدّم المسفوح كان بنصّ القرآن القطعيّ المجمع عليه، لا بإشارة المحدثين والمفسّرين، كما يُعلم.

وأما ما ذكر في رقم (٣)؛ فإنَّ سياق كلامكم يدلُّ على أنّكم تقصدون بالدّم

المسفوح فقط، أو هو وغيره؛ لأنكم ذكرتم أنّ غير المسفوح لم يقل أحدٌ بنجاسته، وأنَّ موضع الخلاف هو الدّم المسفوح، ولو رجعتم إلى الكتاب والسنة لوجدتم فيها ما يدلُّ على نجاسة الدّم المسفوح، ودّم الحيض، ودّم الجرح.

فأما نجاسة الدّم المسفوح؛ ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإنَّ قوله: ﴿مُحَرَّمًا﴾ صفةٌ لموصوف محذوف، والتقدير: شيئاً محرّماً، والضمير المستتر في ﴿يَكُونُ﴾ يعود على ذلك الشيء المحرّم؛ أي: إلا أن يكون ذلك الشيء المحرّم مَيْتَةً. إلخ، والضمير البارز في قوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾ يعود أيضاً على ذلك الشيء المحرّم؛ أي: فإنَّ ذلك الشيء المحرّم رِجْسٌ.

وعلى هذا؛ فيكون في الآية الكريمة





بيان الحُكْم وَعِلَّتِهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
الثَلَاثَةِ: الْمَيْتَةِ، وَالِدَّمَ الْمَسْفُوحَ، وَلَحْمِ  
الْخَنْزِيرِ، وَمَنْ قَصَرَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ:  
﴿فَإِنَّهُ﴾ عَلَى لَحْمِ الْخَنْزِيرِ مُعَلَّلاً ذَلِكَ  
بِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، فَقَصَرَهُ قَاصِرٌ؛  
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى تَشْتِيتِ الضَّمَائِرِ،  
وَإِلَى الْقُصُورِ فِي الْبَيَانِ الْقِرَائِيِّ؛ حَيْثُ  
يَكُونُ ذَاكِرًا لِلْجَمِيعِ (الميتة، والدم  
المسفوح، ولحم الخنزير) حُكْمًا وَاحِدًا،  
ثُمَّ يُعَلَّلُ لَوَاحِدٍ مِنْهَا فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ مِنْ قَصَرِهِ عَلَى لَحْمِ الْخَنْزِيرِ  
مُعَلَّلاً بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الضَّمِيرُ لِلثَلَاثَةِ لَقَالَ:  
فَإِنَّهَا، أَوْ فَإِنَّنَّ. فَجَوَابُهُ: أَنَّا لَا نَقُولُ  
إِنَّ الضَّمِيرَ لِلثَلَاثَةِ، بَلْ هُوَ عَائِدٌ إِلَى  
الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي ﴿يَكُونُ﴾ الْمُخْبَرِ  
عَنْهُ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَلَاثَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الرَّجْسِ  
لِلثَلَاثَةِ: مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ مِنْ نَجَاسَةِ  
الْمَيْتَةِ؛ فِيهِ السُّنَنُ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ يَجْرُ وَنَهَا،  
فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا

مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَضُ)  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَا  
مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: (دِبَاغُهَا  
طَهُورُهَا). وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: (دِبَاغُهَا  
ذَكَاتُهَا). وَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ  
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:  
وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَسْقِيَةِ الْمَجُوسِ، سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (دِبَاغُهُ طَهُورُهُ).

وَبِهَذَا تَقَرَّرَ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى نَجَاسَةِ  
الِدَّمِ الْمَسْفُوحِ.

وَأَمَّا نَجَاسَةُ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَبِإِذْنِ  
الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ  
أَبِي حُبَيْشٍ: (إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي  
الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ  
الِدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي). هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ،  
وَقَدْ تَرَجَمَ عَلَيْهِ بِابِ غَسْلِ الدَّمِ.

وَفِيهَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ  
أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ: (إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ



الدَّم مِنَ الْحَيْضَةِ فَلتَقْرُضُهُ، ثُمَّ لِتَنْضِحَهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ). هذا لفظ البخاري في رواية، وفي أخرى: (تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضِحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ). وهو لمسلم بهذا اللفظ، لكن بـ(ثم) في الجمل الثلاث كلها، وكون النبي ﷺ يُرْتَّب الصلاة على غَسَلِهِ بـ(ثم)، دليل على أَنَّ غَسَلَهُ لِنَجَاسَتِهِ، لا لأجل النظافة فقط.

وأما نجاسة دم الجرح؛ ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة جرح وجه النبي ﷺ يوم أُحُد قال: (فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّم، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ)، هذا لفظ مسلم. وهذا وإن كان قد يدعي مدع أن غَسَلَهُ للتنظيف لا للتطهير الشرعي، أو أَنَّهُ مجرد فعل، و(الفعل المجرد لا يدل على الوجوب).

فإنَّ جوابه: أَنَّ أمر النبي ﷺ لفاطمة

بنت أبي حُبَيْش بِغَسَلِ الدَّم قَرِينَةً عَلَى أَنَّ غَسَلَ الدَّم مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ تَطْهِيراً شَرْعِيًّا مُتَقَرِّراً عِنْدَهُمْ.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة مما يدلُّ ظاهره على أَنَّهُ لا يَجِبُ غَسَلُ الدَّم والتطهير منه، فَإِنَّهُ على وجهين:

أحدهما: أَن يَكُونَ يسيراً يُعْفَى عَنْهُ؛ مثل ما يُروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّهُ لا يرى بالقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ بِأَسَاءً، وَأَنَّهُ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَيُخْرِجُ عَلَيْهَا الدَّم فَيُحْتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي. ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (مُصَنَّفِهِ).

الثاني: أَن يَكُونَ كَثِيراً لا يَمْكَنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ مثل ما رواه مالك في (الموطأ) عن المسور بن مخرمة، (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا)، فَإِنَّ هَذَا لا يَمْكَنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ إِذْ لَوْ غُسِلَ لا سْتَمَرَّ يُخْرَجُ، فَلَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئاً، وَكَذَلِكَ ثُوبُهُ لَوْ غَيَّرَهُ بِثُوبٍ آخَرَ - إِنْ كَانَ لَهُ ثُوبٌ آخَرَ -

منه؛ لظاهر النصوص، واتقاء الشُّبُهَات التي من اتَّقَاهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ.

د - دَمُ السَّمَكِ. وهو طاهر؛ لأنَّه إذا كانت مَيْتَتُهُ طاهرةً كان ذلك دليلاً على طهارته؛ فإنَّ تحريم المَيْتَةِ من أجل بقاء الدَّمِ فيها، بدليل قول النبي ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ). فجعل النبي ﷺ سبب الحِلِّ أمرين:

أحدهما: إِنْهَارَ الدَّمِ

الثاني: ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ تعالى.  
الأوَّلُ حِسِّيٌّ، والثاني مَعْنَوِيٌّ.

هـ - دَمُ الذُّبَابِ والبَعُوضِ وشبهِه؛ لأنَّ مَيْتَتَهُ طاهرةٌ كما دلَّ عليه حديث أبي هريرة في الأمر بغَمْسِهِ إذا وَقَعَ في الشَّرَابِ، ومن الشَّرَابِ ما هو حارٌّ يموت به، وهذا دليلٌ على طهارة دَمِهِ؛ لما سبق من عِلَّةِ تحريم المَيْتَةِ.

و - الدَّمُ الباقي بعد خروج النَّفْسِ من حيوانٍ مُذَكِّيٍّ؛ لأنَّه كسائر أجزاء البهيمة، وأجزاءها حلالٌ طاهرةٌ

لتلَوُّثِ الثوبِ الآخر، فلم يستفد من تغييره شيئاً، فإذا كان الوارد عن الصحابة لا يخرج عن هذين الوجهين، فإنَّه لا يمكن إثبات طهارة الدَّمِ بمثل ذلك، والذي يتبيَّن من النصوص فيما نراه في طهارة الدَّمِ ونجاسته ما يلي:

أ - الدَّمُ السائل من حيوانٍ مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ، فهذا نَجِسٌ كما تدلُّ عليه الآية الكريمة.

ب - دَمُ الحَيْضِ. وهو نَجِسٌ كما يدلُّ عليه حديثاً عائشة وأسماء - رضي الله عنهما -.

ج - الدَّمُ السائل من بني آدم. وظاهر النصوص وجوب تطهيره إلا ما يَشَقُّ التحرُّزُ منه؛ كدَمِ الجُرْحِ المستمرِّ، وإن كان يمكن أن يُعَارَضَ هذا الظاهر بما أشرنا إليه عند الكلام على غَسْلِ جُرْحِ النبي ﷺ، وبأنَّ أجزاء الأدمي إذا قُطِعَتْ كانت طاهرةً عند أكثر أهل العِلْمِ، فالدَّمُ من باب أوَّلَى، لكن الاحتياط التطهُّرُ



بالتذكية الشرعية، فكذلك الدّم؛ كدَمِ القَلْبِ والكَبِدِ والطَّحَالِ. هذا ما ظهر لنا، ونسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين

[ (١١/ ٢٦٠-٢٦٨) ]

\* وانظر: فتوى رقم (٢١٦)،

(١٠٧٥، ١٠٧٦)



### إِصَابَةُ الثُّوبِ بِدَمٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَالصَّلَاةُ فِيهِ

٨٤٢) السؤال: إذا وَقَعَ على ثُوبِ الإِحْرَامِ دَمٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ؛ فهل يُصَلِّي فِيهِ وَعَلِيهِ الدَّمُ؟

الجواب: الدّم إذا كان طاهراً فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الإِحْرَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالدَّمُ الطَّاهِرُ مِنَ الْبَهِيمَةِ هُوَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ بَعْدَ ذَبْحِهَا؛ كَدَمِ الْكَبِدِ، وَدَمِ الْقَلْبِ، وَدَمِ الْفَخِذِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّمُ

نَجِساً فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، سِوَاءً فِي ثُوبِ الإِحْرَامِ أَمْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ مِثْلَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ؛ فَلَوْ ذَبَحَ شَاةً -مِثْلًا- وَأَصَابَهُ مِنْ دَمِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُغَسَّلَ هَذَا الَّذِي أَصَابَهُ، سِوَاءً وَقَعَ عَلَى ثُوبِهِ، أَمْ عَلَى ثُوبِ الإِحْرَامِ، أَمْ عَلَى بَدَنِهِ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- قَالُوا: يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[ (٣/ ٣١٤-٣١٥) ]



٨٤٣) السؤال: إِذَا وَقَعَ مِنْ دَمِ الذَّبِيحَةِ الْخَارِجِ مِنْهَا عِنْدَ ذَبْحِهَا عَلَى الْمَلَابِسِ شَيْءٌ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ؛ فهل صَلَاةُ الْمَرْءِ جَائِزَةٌ؟ وَمَا حُكْمُ هَذَا الدَّمِ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةِ؟

الجواب: هَذَا الدَّمُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿ [الأنعام: ١٤٥]؛ فقوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ يعود على المستثنى السابق، وهي ثلاثة أشياء: الميتة، والدَّم المَسْفُوح، ولحم الخنزير.

وعلى هذا؛ فالدَّم المَسْفُوح الذي يخرج من الحيوان قبل خروج رُوحه يكون نَجِسًا، ويجب تطهير البدن والثوب منه، إلا أن أهل العلم -رحمهم الله- استثنوا من ذلك الشيء اليسير؛ فقالوا: إِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

وعلى كُلِّ حالٍ، إذا صَلَّى الإنسان في ثوبٍ مُتَلَطَّخٍ بِالدَّمِ المَسْفُوحِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهَذَا الدَّمِ وَعَالِمًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ وَهُوَ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَهَا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهَذَا الدَّمِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاتِهِ، أَوْ عِلْمِهِ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ نَجِسٌ مُفْسِدٌ

لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ أَيْضًا صَحِيحَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ (النَّبِيَّ ﷺ) صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَا بِالْكُفِّمِ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا. أَوْ قَالَ: أَدَى). فخلعهما النبيُّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ جَاهِلًا بِهَا فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ جَهْلٍ حُكْمَهَا.

وَمِثْلُ الْجَهْلِ النَّسِيَانُ أَيْضًا؛ فَلَوْ أَصَابَ الْإِنْسَانَ نَجَاسَةٌ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا نَاسِيًا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَدْ فَعَلْتُمْ). وَلَكِنْ نَحْنُ نُنْصِحُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ نَجَاسَةٌ عَلَى



ثيابهم أو أبدانهم أو مكان صلاتهم أن يُبادروا بتطهيرها؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان هذا هَدْيِهِ؛ فَإِنَّهُ (أُتِيَ بِصَبِيٍّ يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ). وكذلك لَمَّا (بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ)؛ فهذا دليل على أن المرء ينبغي له أن يُطهِّر مكان صلاته وثيابه، وكذلك بدنه ممَّا أصابه من النجاسة فوراً؛ لئلا تبقى هذه الأشياء نجسةً، ولأنَّه يُحْشَى أن ينسى فيصلِّي فيها.

فعلى كلِّ حال؛ الذي ينبغي للمرء أن يُبادر بتطهير ثيابه وبدنه ومكان صلاته من النجاسة.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(٣/٣١٥-١٧)]



٨٤٤) السؤال: أنا أصلي وعلى ملابسِي بعض من دم المَواشي، وهذا بسبب ظروف العمل؛ فهل هذا يُبطل الصَّلَاة؟

الجواب: إذا كان هذا الدَّم من المواشي بعد الذَّبْح وخروج النَّفْس فَإِنَّهُ يكون طاهراً؛ لأنَّ الدَّم الذي يبقى في اللَّحْم والعُرُوق بعد موت المذَكَّاة طاهرٌ وحلالٌ.

وأما إذا كان هذا الدَّم من البهيمة وهي حيَّةٌ، أو كان هو الدَّم المَسْفُوح الذي يكون عند الذَّبْح، فَإِنَّهُ نجسٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فَإِنَّهُ

أي: هذا الشيء؛ فالضمير عائد على الضمير المستتر في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾، وليس عائداً على قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾، بل هو عائد على المستثنى كُلِّهِ، وتقدير الآية: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشيء المحرَّم الذي يَطْعَمُهُ مَيْتَةً، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا، أَوْ لحم خنزير، فإنَّ ذلك الشيء يكون نجساً ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ أي: نجسٌ.



وعلى هذا نقول: إنَّ الدَّم الذي يخرج من البهيمة وهي حيَّة، أو يخرج منها عند الذَّبْح دَمٌ نَجِسٌ، إِلَّا أَنْ الْعُلَمَاءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَالُوا: إِنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحْرُزِ مِنْهُ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(٣/٣١٧-٣١٨)]



### دَمُ الْعُرُوقِ الْبَاقِي فِي الدَّجَاجِ بَعْدَ الذَّبْحِ

٨٤٥) السُّؤال: قِيلَ لَنَا: جَعَلَ الدَّجَاجُ بَعْدَ الذَّبْحِ فِي الْمَاءِ السَّاخِنِ بِقَصْدِ نَزْعِ الرَّيشِ قَبْلَ غَسْلِ الدَّمِ الْبَاقِي فِي الْعُنُقِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يُحْرَمُ أَكْلُهُ بَعْدَ الطَّبْخِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ تَسَرَّبَ بِالْحَرَارَةِ دَاخِلَ الْجِسْمِ، مَا قَوْلَكُمْ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: الدَّم غير الْمَسْفُوح هو الْبَاقِي فِي الْعُرُوقِ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِرَفْعِ الْحَرَجِ، كَمَا أَنَّ الدَّمَ الْمُحْرَمَ مُقَيَّدٌ بِالْمَسْفُوحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَلَا حَرَجَ فِي تَنَاوُلِ الدَّجَاجِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَإِنْ جُعِلَ فِي مَاءٍ حَارًّا بَعْدَ الذَّبْحِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٨٨٦٨)]



### جَرِيَانُ دَمٍ يَسِيرٍ مِنْ الْعُرُوقِ الدَّقِيقَةِ فِي اللَّحْمِ

٨٤٦) السُّؤال: سُئِلَ عِزُّ الدِّينِ عَنِ اللَّحْمِ إِذَا شُرِّحَ بَعْدَ الذَّبْحِ فَاَنْقَطَعَ مِنْهُ عِرْقٌ دَقِيقٌ، وَجَرَى مِنْهُ دَمٌ يَسِيرٌ.

الجواب: لَا بَأْسَ بِالدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْعُرُوقِ الدَّقِاقِ، وَهُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ. قُلْتُ: هُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ وَغَيْرُ طَاهِرٍ. وَقِيلَ: قَوْلَانِ كَأَكْلِهِ. وَالصَّحِيحُ طَهَارَتُهُ وَأَكْلُهُ.





[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٣٧)]



**الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّبِيحَةِ عِنْدَ سَلْخِهَا**

٨٤٧) السؤال: إذا ذَبَحَ إنسانٌ ذَبِيحَةً وَعَلَّقَهَا، فأصابه منها دَمٌ عند السَّلْخِ؛ فهل في ذلك شيءٌ أم لا؟

الجواب: الدَّمُ النَّجِسُ هو ما خرج من عُرُوقِ الرَّقَبَةِ عند الذَّبْحِ، فهذا الدَّمُ نَجِسٌ، أمَّا إذا كان من دَمِ العُرُوقِ فهذا يُؤْكَلُ ولا شيء فيه.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[(٣/٣٣٦)]



**طَهَارَةُ الكَبِدِ وَالطَّحَالِ قَبْلَ الغَسْلِ**

٨٤٨) السؤال: الكَبِدُ وَالطَّحَالُ هل

هما طاهِران قَبْلَ الغَسْلِ؟

الجواب: نعم؛ حتَّى لو طَلَى بهما وَجْهَ الحُفِّ وَصَلَّى به تَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ كما في (الحائِية)، وهما حَلالان؛

لقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَدَمَانِ: الكَبِدُ وَالطَّحَالُ) - وهو بِكسْرِ الطَّاءِ - . والمكروه تحريمًا من الشَّاةِ سَبْعٌ: الفَرَجُ، والحُصِيَّةُ، والغُدَّةُ، والدَّمُ المَسْفُوحُ، والمرارةُ، والمثانةُ، والذِّكْرُ. وَنَظَمَهَا بعضُهم بقوله:

إِذَا مَا ذُكِّيتُ شَاةٌ فَكُلُّهَا سِوَى  
سَبْعٍ فَفِيهِنَّ الوَبَالُ  
فَفَاءٌ ثُمَّ خَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ وَذَالُ  
ثُمَّ مِيمَانِ وَذَالُ  
أقول: وكنتُ جَمَعْتُهَا في حُرُوفِ  
كَلِمَتَيْنِ، وَنَظَمْتُهَا بقولي:

إِنَّ الَّذِي مِنَ المَذَكَاةِ رُمِيَ  
يَجْمَعُهُ حُرُوفٌ فَخِذِ مُدْعَمِ  
[تنقيح الفتاوى الحامدية (١/١٨، ٦/٣٦٦)]



**الدَّمُ الْمُحْتَقَنُ فِي قَلْبِ الذَّبِيحَةِ**

٨٤٩) السؤال: هل دَمُ القَلْبِ

المُحْتَقَنُ فِيهِ نَجِسٌ؟





\* وانظر: فتوى رقم (١٤)



### دَمُ السَّمَكِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ

(٨٥١) السؤال: هل دَمُ السَّمَكِ

نَجِسٌ؟

الجواب: قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في (المُهَدَّب ١/ ٩٢): «وَأَمَّا الدَّمُ فَنَجِسٌ؛ لحديث عمَّار رضي الله عنه، وفي دَمِ السَّمَكِ وجهان؛ أحدهما: نَجِسٌ كغيره. والثاني: طاهر؛ لأنه ليس بأكثر من الميتة، وميتة السَّمَكِ طاهرة، فكذا دَمُهُ» اهـ.

قال الإمام النووي شارحاً عليه في (المجموع ٢/ ٥٥٧): «وَأَمَّا الوجهان في دَمِ السَّمَكِ فمشهوران، ونَقَلَهُمَا الأصحاب أيضاً في دَمِ الجَرَادِ، ونَقَلَهُمَا الرَّافِعِيُّ في الدَّمِ الْمُتَحَلِّبِ من الكبد والطَّحَالِ، والأصحُّ في الجميع النِّجَاسَةُ. وممَّن قال بنجاسة دَمِ

الجواب: النَّجَسُ إِنَّمَا هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ الْخَارِجُ مِنْ مَحَلِّ مَذْبَحِ الذَّبِيحَةِ، فَأَمَّا الَّذِي يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ، أَوِ اللَّحْمِ، أَوِ الْقَلْبِ، وَلَوْ كَثُرَ وَتَكَاثَفَ، فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ، وَلَا فَرَقَ فِي بَقَاءِ الدَّمِ فِي مَقَرِّهِ أَوْ أَخْذِهِ وَانْفِصَالِهِ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ.

[الفتاوى السعدية (ص ١٣٣)]



(٨٥٠) السؤال: إِذَا شُقَّ قَلْبُ

الْبَعِيرِ، وَسَقَطَ الدَّمُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ؛ فَهَلْ هُوَ نَجِسٌ يُغْسَلُ، أَمْ طَاهِرٌ يُبَاحُ؟

الجواب: بل هو طاهرٌ يُبَاحُ أَكْلُهُ، وهو داخلٌ في قول الأصحاب: إِنَّ الدَّمِ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ مِنَ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ طَاهِرٌ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دَمُ الْقَلْبِ وَلَوْ تَكَاثَرَ، فَيُبَاحُ أَكْلُهُ، وهو طاهرٌ قولاً واحداً في المذهب.

[الفتاوى السعدية (ص ١٣٣)]



السَّمَكُ مالِكٌ وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة طاهر» اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشية ردِّ المُحْتَار (١ / ٣٢٢): «والمذهبُ أن دَمَ السَّمَكِ طاهرٌ؛ لأنَّه دم صورة لا حقيقة» اهـ.

وعليه؛ فيجوز الأخذ بمذهب الحنفيَّة، وهو مقابل الأصحَّ عند الشافعيَّة أنَّه طاهرٌ، فيُعْفَى عنه في الثوب والبدن للحاجة، خاصَّةً لمن شقَّ عليه الاحتراز منه؛ كالذي يعمل سَمَّاكاً، أو رَبَّةُ البيت التي يَشُقُّ عليها تغيير ملابسها، فلهو لاء تقليد القول القائل بطهارة دَمِ السَّمَكِ، ولا حَرَجَ عليهم في ذلك شرعاً. والله سبحانه وتعالى وأعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٢٦٣٤)]



٨٥٢) السؤال: ما يُخْرِجُ مِنَ السَّمَكِ - كالدَّمِ - ماذا حُكْمُهُ؟

الجواب: طاهرٌ؛ لأنَّه ليس بدَمٍ حقيقةً. كذا في (السَّرَاجِيَّة)؛ فَإِنَّ الدَّمَ إِذَا أُلْقِيَ فِي الشَّمْسِ يَسْوَدُّ، وَدَمُ السَّمَكِ يَبْيَضُّ.

[فتاوى اللَّكْنَوِي (ص ٩٤)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٢٠، ١٢١)،

(١٢٢)



### دَمُ الْوَرِغِ

٨٥٣) السؤال: دَمُ الْوَرِغِ هل هو طاهرٌ أم نَجِسٌ؟

الجواب: هو نَجِسٌ، والله أعلم. [فتاوى ابن نجيم (ص ٥)]

\* وانظر: فتوى رقم (٦٥، ٢٠٠)



### الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ

٨٥٤) السؤال: بما أن أصل الإنسان لحمٌ ودَمٌ وَعَظْمٌ طاهرٌ، وأنَّ المسلم لا يَنْجَسُ، وما دام أنَّ هناك من الصحابة



رضي الله عنهم مَنْ كان يَصَلِّي رَغْمَ  
الدَّماءِ والجِرَاحاتِ التي تُصَيِّبُهُمْ، فما  
سَنَدُ القائلين بأنَّ دمَ الإنسانِ نَجِسٌ  
وناقِضٌ للوضوءِ؟ وما الرَّاجِحُ من  
أقوالِ أهلِ العِلْمِ في ذلك؟

الجواب: المسلمُ لا يَنْجُسُ، وهو  
طاهرٌ حَيًّا ومَيِّتًا، ولكن هذا لا يُسْتَدَلُّ  
به على طهارة ما خَرَجَ منه وهو حَيٌّ،  
وما خَرَجَ منه بعد موته من فَضَلاتٍ،  
كالدَّمِ أو القَيْحِ أو الصَّديدِ، والنبيُّ  
ﷺ ثبت عنه في أكثر من حديث أنه  
أَمَرَ الحائِضَ أَنْ تَغْسِلَ دَمَ الحَيْضِ، وَأَنْ  
تَفْرِكَهُ وَتَقْرِصَهُ وَتَنْضَحَهُ بِالماءِ، ثمَّ إذا  
لم يَبْقَ إلَّا أثرُه، لا يَضُرُّ، ولو غيَّرته المرأةُ  
بصُفْرَةٍ أو بشيءٍ آخرَ لكان حَسَنًا، فهذا  
دَمٌ خارجٌ من إنسانٍ مؤمنٍ مُسلمٍ،  
وهو دَمٌ حَيْضٍ أو نَفاسٍ، فلماذا يَأْمُرُ  
النبيُّ ﷺ في أحاديثٍ صحيحةٍ بَغَسْلِ  
الثوبِ وَغَسْلِ الدَّمِ وَفَرِكِهِ أيضًا؟ وقد  
أرشد إلى أنه لو غيَّرَ بشيءٍ من الصُّفْرَةِ

إن لم يذهب أثره لم يضرَّ.  
والمقصودُ أنَّ الدَّمِ نَجِسٌ، ونجاسةُ  
الدَّمِ مُجْمَعٌ عليها، ذكر ذلك النوويُّ في  
(المجموع).

إنَّما إذا كان الدَّمُ قليلاً، أو كانت  
حالة ضرورة، فهذا شيء آخر، ولا  
يعني أنَّ الدَّمِ ليس بِنَجِسٍ، ولكنَّه  
يُغْفَى عن القليلِ واليسيرِ، وعمَّا يَشُقُّ  
التحرُّزُ منه، وتُقَدَّرُ حالة الضرورة  
وحالة العُسْرِ.

وهناك كثيرٌ من الفَضَلاتِ تخرُجُ  
من الإنسانِ، وهي نَجِسةٌ، وإن كان  
الإنسانُ طاهرًا لا يَنْجُسُ، إلَّا أنَّ هذه  
الفَضَلاتِ نَجِسةٌ، وهي خارجةٌ من  
بَدَنِهِ.

وأما ما أشار إليه من أنَّ بعضَ  
الصحابَةِ رضي الله عنهم كانوا يُصَلُّونَ  
وعليهم الدَّمُ في الجِرَاحاتِ، فهذا عند  
العُلَماءِ محمولٌ على أنه يسيرٌ وفي حالة  
ضرورة، ويُغْفَى عن اليسيرِ وفي حالة  
الضرورة عمَّا لا يُغْفَى في حال اليُسْرِ

عَلَيْهِ إِتَّ اللهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٣﴾. أمّا إذا لم يتوقّف أصل الشفاء على ذلك، ولكن يتوقّف عليه تعجيل الشفاء، فإنّ ذلك جائزٌ أيضاً عند بعض الحنفية، ونرى الأخذ به. وبهذا علّمَ الجواب عن السؤال. والله أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٧/٢٤٩٥)]



### توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة بشأن بلازما الدم

(٨٥٦) «أمّا بلازما الدم التي تُعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض، وقد تُستخدم في الفطائر، والحساء، والعصائد<sup>(١)</sup> (بودينغ)، والخبز، ومُشتقات الألبان، وأدوية الأطفال

(١) العصائد: جمع عصيدة؛ وهو دقيق يضاف إليه الماء ويُحرّك على نارٍ هادئة حتى يغلظ قوامه؛ فيُصبُّ عليه السمن واللبن المحلّى بالعسل أو السكر. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٥٠٦).

والرّخاء، والعلماء يختلفون في حدّ القليل وحدّ الكثير، ولهم كلامٌ في هذا الأمر.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣/٣٣٤-٣٣٥)]



### نقل الدم من إنسان إلى آخر

(٨٥٥) السؤال: حكم الشرع فيما يتعلق بنقل الدم من إنسان إلى آخر.

الجواب: إنّه إذا توقّف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته أو سلامة عضوٍ من أعضائه على نقل الدم إليه من شخصٍ آخر، وذلك بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته، جاز نقل الدم إليه؛ لأنّ الضرورة تقضي بنقل الدم لإنقاذ حياة المريض، أو سلامة عضوٍ من أعضائه؛ لقوله تعالى في آخر آية ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ

وأغذيتهم، والتي قد تُضاف إلى الدقيق. فقد رأت الندوة أنّها مادةٌ مُباينةٌ للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك».

[مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/١٤٣١)]

### ثالثاً: الجلود:

#### ضابط استخدام جلود الحيوانات

(٨٥٧) السؤال: ما هو الضابط في استخدام الجلود؟ سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، وسواء كانت مذبوحة أو غير مذبوحة.

الجواب: أمّا جلود ما يحلُّ بالذكاة فإنّها طاهرة؛ لأنّها صارت طيبةً بالذكاة؛ كجلود الإبل والبقر والغنم والظباء والأرانب وغيرها، سواء ذُبِغَت أم لم تُدبِغ.

وأمّا جلود غير المأكول؛ كجلود الكلاب والذئب والأسود والفيلة وما أشبهها، فإنّها نجسةٌ، سواء ذُبِغَت أو ماتت أو قُتِلَت؛ لأنّه وإن ذُبِغَت لا تحلُّ، ولا تكون طيبةً، فهي نجسةٌ، وسواء ذُبِغَت أم لم تُدبِغ على القول الرَّاجح؛ لأنّ القول الرَّاجح: أنّ الجلود النجسة لا تطهر بالدبغ إذا كانت من حيوانٍ لا يحلُّ بالذكاة.



أَمَّا جُلُودُ مَا يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى  
مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَإِنَّهَا إِذَا دُبِغَتْ صَارَتْ  
طَاهِرَةً، وَقَبْلَ الدَّبْغِ هِيَ نَجِسَةٌ،  
فَصَارَتْ الْجُلُودُ الْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:  
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: طَاهِرٌ، دُبْغَ أَم لَمْ  
يُدْبَغْ، وَهُوَ جُلُودُ الْحَيْوَانِ الْمَذَكَّى إِذَا  
كَانَ يُؤْكَلُ.

الْمَحَلِّينَ بِاسْتِرَادِ أَحْذِيَةٍ وَمُنْتَجَاتِ  
جِلْدِيَّةٍ أُخْرَى مِنْ دَوْلِ أَعْجَبِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ،  
يَتِمُّ صُنْعُ تِلْكَ الْمُنْتَجَاتِ مِنْ جِلْدِ  
الْخَنزِيرِ، وَيَتِمُّ بَيْعُهَا فِي السُّوقِ الْمَحَلِّيِّ؛  
لِلذَلِكَ يُرْجَى مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ  
بِخُصُوصِ اسْتِرَادِ تِلْكَ الْمُنْتَجَاتِ  
وَبَيْعِهَا وَلُبْسِهَا.

القسم الثاني: جلودٌ لا تطهرُ لا بعد  
الدَّبْغِ، ولا قبل الدَّبْغِ، فهي نَجِسَةٌ،  
وهي جلود ما لا يؤكَل لحمه.

الجواب: اختلف الفقهاء في طهارة  
جلد الخنزير بالدباغة، فيرى جمهور  
الفقهاء أنه لا يطهرُ بها، ويرى بعض  
الفقهاء أنه يطهرُ، إلا أن اللّجنة تُرَجِّحُ  
رأي الجمهور.

القسم الثالث: جلودٌ تطهرُ بعد  
الدَّبْغِ ولا تطهرُ قبْلَه، وهي جلود ما  
يؤكَل لحمه إذا ماتت بغير ذكاةٍ.

وعليه؛ فلا يجوز استيراد واستعمال  
المنتجات الجلديّة المُسْتَفْتَى عنها. والله  
أعلم.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين  
(رقم ٥٢)]

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢/ ١٤)]

\* انظر: فتوى رقم (١٤٥)



### الانتفاع بجلد الخنزير والميتة

### المنتجات الجلديّة المصنوعة

٨٥٩ السؤال: جلد الخنزير هل

من جلد الخنزير

يُتَنَفَّعُ بِهِ أَمْ لَا؟

٨٥٨ السؤال: يقومُ بعضُ التّجّارِ



جلود الخنازير. وإذا كانت كذلك فما رأيكم في لبسها؟ وهل يجوز لنا ذلك دينياً؟ علماً أن بعض الكتب الدّينيّة كـ(الحلال والحرام) للقرضاوي، و(الدين على المذاهب الأربعة) قد نظرًا إلى هذه القضية، إلا أن إشارتهما كانت عرّضية إلى المشكلة، ولم يوضّحا ذلك بجلاء.

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا دُبِغَ الْجِلْدُ فَقَدْ طَهَّرَ)، وقال: (دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا)، واختلف العلماء في ذلك، هل يعمُّ هذا الحديث جميع الجلود، أم يختصُّ بجلود الميّتة التي تحلُّ بالذكاة، ولا شك أن ما دُبِغَ من جلود الميّتة التي تحل بالذكاة؛ كالإبل والبقر والغنم طهورٌ يجوز استعماله في كلِّ شيءٍ في أصحِّ أقوال أهل العلم. أمّا جلد الخنزير والكلب ونحوهما ممّا لا يحلُّ بالذكاة ففي طهارته بالدبّاغ خلافٌ بين أهل العلم؛ والأحوط

الجواب: أمّا على حُكْم القرآن لا يحرم؛ لأنَّ الله تعالى لم يحرم إلا لحمه، وقال ابن القاسم: لا يُتَنَفَعُ به، وكرهه. قلت: هل علمت أحدًا من العلماء كرهه غيره أم لا؟ قال: لا.

قلت: فجلود الميّتة ما ترى في بيعها والصلاة عليها؟

قال: أمّا ابن القاسم فلا يرى بيعها، ولا الصلاة عليها بصواب، وإن دُبِغَت. وأمّا ابن وهبٍ وأشهبُ فلا يريان في بيعها والصلاة عليها بأساً إن دُبِغَت حتّى تطيب.

[فتاوى ابن سحنون (ص ٣٥٦-٣٥٧)]



### المعاطف المصنوعة من جلد الخنزير

٨٦٠ السؤال: تعرّضنا في الآونة الأخيرة إلى نقاشٍ حادٍّ في قضية لبس المعاطف الجلديّة. ومن الإخوان من يرى أن هذه المعاطف تُصنع عادةً من

بالجلوس عليها، ويُعزَّب عليها، فهذا وجه الانتفاع بها، فهذا الذي جاء فيه الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجُلُودِهَا).

[المدونة الكبرى (٤/٤٣٨)]



٨٦٢) السؤال: جُلُودُ الْمَيْتَةِ إِذَا

دُبِغَتْ؟

الجواب: لا يُعجِبُنِي، وأذهب فيه إلى حديث عبد الله بن عكيم.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/٣١٤)]



٨٦٣) السؤال: [هل يُنتَفَعُ بِجُلْدِ

الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ؟]

الجواب: أذهب إلى حديث ابن عكيم: (جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)، وحديث ابن عباسٍ قد اختلف فيه؛ قال الزهريُّ

تَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ؛ عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)، وقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ).

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٦/٣٥٤)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٠٥٤)



الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت

٨٦١) السؤال: قلت: فهل يجوز بيع

جلود الميتة إذا دبغت؟

الجواب: قال مالك: لا تُباع جُلُودُ الْمَيْتَةِ دُبِغَتْ أَوْ لَمْ تُدْبَغْ، وَلَا تُبَاعَ عَلَى حَالٍ. قال: قال مالك: وَلَا يُصَلَّى عَلَى جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَلَا تُبَلَسَ. قال مالك: والاسْتِقَاءُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَسْتُ أَشَدُّ فِيهِ عَلَى غَيْرِي، وَلَكِنِّي أَنْقِيهِ فِي نَفْسِي خَاصَّةً وَلَا أَحَرِّمُهُ عَلَى النَّاسِ، وَلَا بِأَس





الصَّلَاةُ فِي الْكَيْمَخْتِ<sup>(١)</sup>؟

الجواب: الكيمختُ مَيْتَةٌ، لَا يُصَلَّى فِيهِ.

قُلْتُ: يَكُونُ بِقَدْرِ نَعْلِ السَّيْفِ فِي السَّيْفِ؟

قال: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا تُذَكِّيهِ الشَّفْرَةُ لَا يُذَكِّيهِ الدَّبَاغُ؟

قال: لَا.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ؟

قال: لَا يُعْجِبُنِي.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٦١)]



(١) الْكَيْمَخْتُ: هُوَ جِلْدُ الْفَرَسِ وَشِبْهُهُ غَيْرُ مُذَكِّيٍّ. وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ، وَقِيلَ فِي صَبْطِهَا: الْكَيْمَخْتُ، وَالْكَيْمَخْتُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الْكَيْمَخْتُ: جِلْدُ الْحَمِيرِ، وَقِيلَ: جِلْدُ الْحَيْلِ أَوْ الْبِغَالِ. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/٩١).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الدَّبَاغُ. وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ الدَّبَاغَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَعْمَرٌ، وَلَا مَالِكٌ، وَأَرَاهُ وَهْمٌ.

قال مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُنْتَفَعُ بِالْجِلْدِ وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ؛ لِقَوْلِهِ: (أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا).

قال أبي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

قال أبي: وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ).

قال أبي: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ. وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَكَيْمٍ.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله

(١/٣٦-٤٢)]



٨٦٤) السُّؤالُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ:

الانتفاع بجلود الميتة بهيمة الأنعام

بعد الدبغ

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج]

[٢/ ٨٣٠-٨٣١]



(٨٦٦) السؤال: سألتُ أبي عن القِدِّ<sup>(١)</sup>

يُحْرَزُ به؟

الجواب: إن كان لم يُدبغ فلا يُجزيه، ولا يَنْتَفَعُ به، وإن كان قد ذُكِّيَ وذُبِحَ فلا بأس به.

سمعتُ أبي يقول: القِدُّ الذي يكون من الحَمِيرِ لا يَحِلُّ -يعني: لا يُحْرَزُ به أو يستعمل في شيءٍ وإن ذُكِّيَ-؛ الحِمَارُ لا يُؤْكَلُ لحمُه، والميتة لا يُنتَفَعُ بها.

قال أبي في الجَمَلِ: القِدُّ منه لا بأس به إذا ذُكِّيَ، فإن كان ميتةً أكرهه.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله

[١/ ٤٣-٤٤]]



(١) القِدُّ: -بكسر القاف-؛ السِّيرُ الذي يُقَدُّ من جِلْدٍ مدبوغٍ غير فطير، فيُخَصَّفُ به النعال، وتُشَدُّ به الأقتابُ والمحامل. تاج العروس (٩/ ١٣).

(٨٦٥) السؤال: [ما حُكْمُ الصَّلَاةِ

في جُلُودِ المَيْتَةِ من بهيمة الأنعام إذا

دُبِغَتْ؟]

الجواب: قال إسحاق [الكوسج]:

وأما الصلاة في جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ وكانت إبلاً أو بَقَرًا أو غَنَمًا، أو كُلِّ ما يُؤْكَلُ لحمُه؛ فإنَّ الصَّلَاةَ ماضيةً، لا يُشِبُّه ذلك جُلُودُ السَّبَاعِ.

وفسَّر ابن المبارك -رحمه الله تعالى-

قول النَّبِيِّ ﷺ: (أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدَ

طَهَرَ) على ما العَمَلُ عند القوم -يعني

أهل المدينة-، وهم لا يستعملون

الأهْبَ إِلَّا ما يأْكُلون لحومها.

قال النَّصْرُ بن شَمَيْلٍ: قول النَّبِيِّ

ﷺ: (أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدَ طَهَرَ)؛ فإنَّما

يُقَالُ الأهْبُ للإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ،

وللسَّبَاعِ جُلُود.



### جِلْدُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا إِذَا دُبِغًا

٨٦٧) السؤال: لو دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ جميعاً؛ بَأَنْ عَمَّ الدَّبَاغَ جِلْدَهُ وَشَعْرَهُ؛ هل يَطْهَرُ الجِلْدُ والشَّعْرُ، أم الجِلْدُ فقط؟

الجواب: لا يَطْهَرُ إِلَّا الجِلْدُ دون الشَّعْرِ.

[فتاوى الرمي (١/٧٧)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٠٧)



### جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ هل دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبِغَ

٨٦٨) السؤال: لو أَخْبَرَنَا شَخْصٌ أَنَّ هَذَا الجِلْدَ جِلْدُ مَيْتَةٍ، وَلَمْ نَدْرِ هل دُبِغَ أم لا؛ فهل نَحْكُمُ بطهارته أو بنجاسته استصحاباً بالأصل؟

الجواب: يُحْكَمُ بنجاسته؛ عَمَلًا بخبر الثقة، وبالأصل.

[فتاوى الرمي (١/١٩٠)]



### الانْتِفَاعُ بِجُلُودِ السَّبَاعِ

٨٦٩) السؤال: إِذَا اضْطَدْنَا نَمْرًا وَذَبَحْنَاهُ، هل يجوزُ الانتفاعُ بِجِلْدِهِ؟

الجواب: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أَنَّ جِلْدَ مَاكُولِ اللَّحْمِ إِذَا ذُبِحَ طَاهِرٌ يجوزُ الانتفاعُ به؛ كجِلْدِ الغنمِ والمِعْزِ والبقرِ والأرنبِ. أمَّا إِذَا لَمْ يُذْبَحْ - أي كان مَيْتَةً - فإنَّ جِلْدَهُ نَجِسٌ يَطْهَرُ بالدَّبَاغِ؛ لحديثِ مسلم: (إِذَا ذُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ)، وغيرِ مَاكُولِ اللَّحْمِ كَالسَّبَاعِ والنَّمُورِ إِذَا لَمْ يُذْبَحْ فِجِلْدِهِ نَجِسٌ يَطْهَرُ بالدَّبَاغِ؛ لعمومِ الحديثِ السابقِ. أمَّا إِذَا ذُبِحَ فالجمهورُ على أَنَّ ذَبْحَهُ لا يَطْهَرُ جِلْدَهُ، بل لا يَطْهَرُ إِلَّا بالدَّبِغِ، والحنفيةُ يجعلون ذَبْحَهُ مُسَوِّغًا لَطَهَارَةِ جِلْدِهِ وإنَّ حَرْمَ أَكْلِهِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ فِيهَا عِدَا جِلْدِ الكَلْبِ والخنزيرِ، فلا يَطْهَرُ هُمَا الدَّبِغُ عند الجمهورِ.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى



دار الإفتاء بالأزهر (رقم ١١٩)



**٨٧٠ السؤال: جلد النمر هل هو نجس؟ وهل يجوز استعماله؟ وهل يفترق الحال بين ما قبل الدباغ وما بعده؟**

الجواب: أما قبل الدباغ فهو نجس كله، سواء كان مذكى أو غير مذكى؛ فيمتنع استعماله امتناع النجس العين، ومعنى هذا أنه يحرم استعماله قطعاً فيما يجب فيه مجانبة النجاسة من صلاة وغيرها. وهل يحرم على الإطلاق؟ فيه وجهان.

أما بعد الدباغ؛ فنفس الجلد طاهر، والشعر الذي عليه نجس لا يؤثر فيه الدباغ على الصحيح، فاستعمال الوجه الذي عليه الشعر إذا تمتنع مطلقاً، ولأجل أنه غالب ما يستعمل منه ورد الحديث بالنهي عنه مطلقاً؛ فروى أبو داود في (سننه) عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ)، وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: (لَا تَرْكَبُوا النَّمَارَ)، وجاء في الحديث عنه ﷺ (أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ).

ولا شك أن النمر من السباع. فهذه الأحاديث قوية معتمدة، والتأويل المتطرق إليها غير قوي، وإذا وجد الموفق مثل هذا عن رسول الله ﷺ في مثل هذا المضطرب فهو ضالته، ومسند وجه لا يرى عنه معدلاً، والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٧٣-٤٧٤)]



**٨٧١ السؤال: جلود السباع؟**

الجواب: هي عندي شعر من الميتة. [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٥١)]



**٨٧٢ السؤال: هل يجوز للمسلم**



أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْنِ مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ، أَوْ أَنْ يُجَلِّدَ سِكِّينَهُ بِجِلْدِ التَّمْسَاحِ؟ عِلْمًا بِأَنِّي قَرَأْتُ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْتَرِشَ فِرَاشًا مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ، أَوْ الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرَسَةِ.

الرسول ﷺ (نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ النَّمْرِ). وَفِي اللفظ الآخر: (جُلُودِ السَّبَاعِ). وَاتَّخَاذِ النَّعَالِ مِنْهَا مِثْلَ افْتِرَاشِهَا، اتَّخَاذِ النَّعَالِ مِثْلَ الْافْتِرَاشِ، فَالْأَحْوَطُ لَكَ تَرْكُ ذَلِكَ، وَعَدَمُ اسْتِعْمَالِ النَّعْلِ مِنْ جُلُودِ الْأَسُودِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ السَّبَاعِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَتَّخِذُ مِنْ جُلُودِهَا فُرُشًا وَلَا غَيْرَهَا.

الجواب: النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع؛ فينبغي لك أن تبتعد عن هذا النمّر وغير النمّر، وتكتفي بالجلود الطيبة من المذكّاة؛ من الإبل، والبقرة والغنم، وفيها كفاية والحمد لله. أمّا جلود السباع، فابتعد عنها؛ النمّر، والذئب، والأسد، وغير ذلك، وفق الله الجميع للعافية والسلامة. جزاكم الله خيراً.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

\* وانظر: فتوى رقم (١١٦٤)،  
(١١٤١، ١١٤٣)



**الانْتِفَاعُ بِجُلُودِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ وَالْمَيْتَةِ  
بَعْدَ الدَّبَاغِ**

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



٨٧٤) السُّؤال: جُلُودُ الْحُمْرِ، وَجِلْدُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ، وَالْمَيْتَةُ، هَلْ تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

٨٧٣) السُّؤال: أَرْجُو إِفَادَتِي عَنِ لُبْسِ حِذَاءٍ مُصْنُوعٍ مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ، هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَمَا هِيَ الْأَدَلَّةُ؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين، أمّا طهارة جلود الميّتة بالدبّاغ ففيها قولان

الجواب: تَرْكُهُ أَحْوَطُ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ

مشهوران للعلماء في الجملة:

أحدهما: أنها تطهر بالدِّبَاغ، وهو قول أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين. والثاني: لا تطهر. وهو المشهور في

مذهب مالك؛ ولهذا يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعات؛ لأن الماء لا ينجس بذلك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضاً، اختارها أكثر أصحابه، لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه؛ كما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم، ثم ترك ذلك بآخرة.

وحجة هذا القول شيان:

أحدهما: أنهم قالوا: هي من الميتة، ولم يصح في الدِّبَاغ شيء، ولهذا لم يرو البخاري ذكر الدِّبَاغ في حديث ميمونة من قول النبي ﷺ، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره، إذ كانوا أئمة لهم في الحديث اجتهاد.

وقالوا: روى ابن عيينة الدِّبَاغ عن الزُّهري، والزُّهري كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ، وذلك يبين أنه ليس في روايته ذكر الدِّبَاغ، وتكلموا في ابن وعلة.

والثاني: أنهم قالوا: أحاديث الدِّبَاغ منسوخة بحديث ابن عكيم؛ وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم - فيما كتب إلى جهينة -: (كُنْتُ رَخَّصْتُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ). فكلاهاتين الحججتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومناظراته في الرواية الأولى المشهورة.

وقد احتج القائلون بالدِّبَاغ بما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا). وفي رواية لمسلم: (أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ).



وعن سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ زوج النَّبِيِّ ﷺ قالت: (مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا، فَمَا زِلْنَا نَنْبُدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا).

وعن ابن عَبَّاسٍ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ).

قلت: وفي روايةٍ له عن عبد الرَّحْمَنِ ابنِ وَعَلَةَ: (إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَنُؤْتَى بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ<sup>(١)</sup>).  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دِبَاعُهُ طَهُورُهُ).

وعن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ). رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي. وفي روايةٍ عن عائشة قالت: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) الْوَدَكُ: هُوَ دَسْمُ اللَّحْمِ وَدُهْنُهُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥/٣٦٨).

جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: دِبَاعُهَا طَهُورُهَا) رواه الإمام أحمد والنسائي.

وعن سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتِ بِنَائِهِ قَرِيبَةً مُعَلَّقَةً فَاسْتَقَى، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاعُهُ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وأما حديث ابن عُكَيْمٍ فقد طَعَنَ بعضُ النَّاسِ فيه بِكَوْنِ حَامِلِهِ مَجْهُولًا، ونحو ذلك مِمَّا لَا يَسُوعُ رَدُّ الْحَدِيثِ بِهِ. قال عبد الله بن عُكَيْمٍ: (أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرِ أَوْ شَهْرَيْنِ: أَنْ لَا تَنْتَهَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ) رواه الإمام أحمد - وقال: ما أصلح إسناده-، وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وأجاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسمٌ لِلْجِلْدِ قَبْلَ الدَّبَاعِ، كما نقل ذلك النَّضْرُ بنُ شَمَيْلٍ وغيره من أهل اللُّغَةِ. وأما بعد الدَّبَاعِ فَإِنَّمَا هُوَ أَدِيمٌ؛ فيكون





النَّهْيُ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا قَبْلَ الدَّبْعِ .

فقال المانعون: هذا ضعيف؛ فإنَّ في بعض طُرُقِهِ: (كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَتَفَعُّوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ) رواه الطبراني في (المعجم الأوسط) من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، لكن هو شديد في التركية. وإذا كان النهي بعد الرخصة، فالرخصة إنما كانت في المدبوغ.

وتحقيق الجواب أن يُقال: حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ، وأما الرخصة المتقدمة؛ فقد قيل: إنما كانت للمدبوغ وغيره، ولهذا ذهب طائفة - منهم الزهري وغيره - إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدبأغ تمسكاً بقوله المطلق في حديث ميمونة وقوله: (إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا)؛ فإنَّ هذا اللفظ يدلُّ على

التَّحْرِيمِ، ثُمَّ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْجِلْدَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ؛ مَاتَتْ فَلَانَةٌ - تَعْنِي الشَّاةَ -، فَقَالَ: فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا، فَقَالَتْ: أَخَذْتُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبَعُوهُ تَتَفَعُّوا بِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا فَدَبَّغْتُهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَخْرُقَتْ عِنْدَهَا)؛ فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْجِلْدَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الدَّبَّاعُ لِإِبْقَاءِ الْجِلْدِ وَحِفْظِهِ، لِأَنَّ لِكَوْنَهُ شَرْطًا فِي الْحِلِّ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَكُونُ الرَّخْصَةُ لَجُهَيْنَةَ فِي هَذَا، وَالنَّسْخُ عَنْ هَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ فِي سُورَتَيْنِ مَكِّيَّتَيْنِ: الْأَنْعَامِ وَالنَّحْلِ، ثُمَّ



في سُورَتَيْنِ مَدْيَتَيْنِ: البقرة والمائدة،  
والمائدة مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزُولًا كَمَا رُوِيَ:  
(الْمَائِدَةُ آخِرُ الْقُرْآنِ نَزُولًا؛ فَأَحِلُّوا  
حَلَالَهَا، وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا)، وقد ذَكَرَ  
اللهُ فِيهَا مِنَ التَّحْرِيمِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي  
غَيْرِهَا، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْيَاءَ؛ مِثْلُ:  
أَكَلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ  
ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ  
زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ  
الَّتِي اسْتَنْدَتْ إِلَيْهَا الرَّخِصَةُ الْمَطْلُوقَةُ،  
فِيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ  
بِالْعَصَبِ وَالْإِهَابِ قَبْلَ الدَّبَاغِ ثَبَتَ  
بِالنُّصُوصِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبَاغِ  
فَلَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ قَطُّ، بَلْ بَيَّنَّ أَنَّ دِبَاغَهُ  
طَهُورُهُ وَذَكَاتُهُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ  
بِدُونَ الدَّبَاغِ.

وعلى هذا القول؛ فللناس فيما  
يُطَهَّرُهُ الدَّبَاغُ أقوالٌ:  
قيل: إِنَّهُ يُطَهَّرُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى  
الْحَمِيرَ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ وَدَاوُدَ.  
وقيل: يُطَهَّرُ كُلَّ شَيْءٍ سِوَى الْحَمِيرِ؛

كما هو قول أبي حنيفة.  
وقيل: يُطَهَّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْكَلْبَ  
وَالْحَمِيرَ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ  
أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ - عَلَى  
الْقَوْلِ بِتَطْهِيرِ الدَّبَاغِ -، وَالْقَوْلِ الْآخَرَ  
فِي مَذْهَبِهِ - وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنْ  
فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ -: أَنَّهُ إِنَّمَا يُطَهَّرُ مَا يُبَاحُ  
بِالذَّكَاةِ؛ فَلَا يُطَهَّرُ جُلُودُ السَّبَاعِ.  
وَمَا أَخَذَ التَّرَدُّدُ: أَنَّ الدَّبَاغَ هَلْ هُوَ  
كَالْحَيَاةِ، فَيُطَهَّرُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ،  
أَوْ هُوَ كَالذَّكَاةِ، فَيُطَهَّرُ مَا طَهَّرَ بِالذَّكَاةِ؟  
وَالثَّانِي أَرْجَحُ.

ودليل ذلك: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ  
جُلُودِ السَّبَاعِ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ  
عُمَيْرٍ [الْهُذَلِيِّ] (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ  
جُلُودِ السَّبَاعِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: (أَنَّ تَفْرَشَ).  
وعن خالد بن معدان قال: (وَفَدَّ  
الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ،  
فَقَالَ: أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ؛ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ،



**فِرَاءٌ؛ فهل تكون بالدَّبَاغِ طاهرةً تصحُّ  
الصَّلَاةُ فيها وعليها؟**

الجواب: أمَّا الثَّعلبُ والسَّنورُ  
والسَّنَجَابُ إذا ذُكِّيتْ فجلودُها  
وشعورُها طاهرةٌ، وسنور البرِّ لا  
يؤكل؛ فجلده نجسٌ يطهر بالدَّبَاغِ،  
ولا يطهر شعره على الأصحِّ، والقنُذسُ  
مشكوكٌ، وكذلك النَّمسُ؛ فالأصحُّ  
أنَّه لا يجوز استصحابه في الصَّلَاةِ،  
والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٧٣)]



**دِبَاغُ شَعْرِ السَّنَجَابِ وَنَحْوِهِ مِنْ شُعُورِ المَيْتَةِ**

(٨٧٦) السُّؤال: ما قول مولانا شيخ  
الإسلام... في شَعْرِ السَّنَجَابِ وَنَحْوِهِ  
مِنْ شُعُورِ المَيْتَةِ هل يطهرُ بالدَّبَاغِ تبعاً  
للجلد أو لا؟ ولَسْنَا نَسْأَلُكُمْ عن  
مشهور مذهب الإمام الشافعي رضي  
الله عنه؛ فإنَّ الأظهر مِنْ قَوْلِهِ عند  
الجمهور عَدَمُ الطَّهَارَةِ، بل نَسْأَلُكُمْ

وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) رواه أبو  
داود والنسائي، وهذا لفظه.

وعن أبي رِيحَانَةَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ عَنْ رُكُوبِ الثَّمُورِ) رواه أحمد  
وأبو داود وابن ماجه.

وروى أبو داود والنسائي عن معاوية  
عن النبي ﷺ قال: (لَا تَصْحَبُ المَلَأَيْكَةَ  
رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ) رواه أبو داود.  
وفي هذا القول جمعٌ بين الأحاديث  
كُلِّها. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٩٠-٩٦)]



**دِبَاغُ جِلْدِ النَّمْسِ وَالقُنْدُسِ<sup>(١)</sup> وَالسَّنُورِ  
وَالسَّنَجَابِ وَالدُّبِّ وَسِنُورِ البرِّ وَالثَّعلبِ**

(٨٧٥) السُّؤال: جِلْدُ النَّمْسِ  
وَالقُنْدُسِ وَالسَّنُورِ وَالسَّنَجَابِ  
وَالدُّبِّ وَسِنُورِ البرِّ وَالثَّعلبِ؛ إذا  
دُبِغَتْ جُلُودُ هذه الحيوانات وَجُعِلَتْ

(١) القنُذسُ: كَلْبُ الماء. انظر: حياة الحيوان الكبرى  
(٢/٣٦٠).



عمّا يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد، والمسؤول أن يكون الجواب على طريقة الاجتهاد وأصحاب الاختيارات.

الجواب: الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

الكلام على هذه المسألة يحتاج إلى تحرير مُقدّمَتين:

الأولى: في أنّ الشعر هل ينجس بالموت أو لا ينجس به، بل يبقى على طهارته؟

والثانية: في مذاهب العلماء في طهارة الجلد بالذبّاغ وعدمها، وحُجُبُ كُلِّ منهما.

أمّا المُقدّمة الأولى: فقد اختلف العلماء في نجاسة الشعر بالموت؛ فذهب جماعة إلى نجاسته؛ منهم: عطاء، والشافعي - فيما حكاه عنه جمهور أصحابه؛ البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرّملة، وأصحاب القديم، وصحّحه جمهور

المصحّحين -.

وقال أكثر الأئمة: إنّ الشعر لا ينجس بالموت؛ منهم: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وحماد ابن أبي سليمان الكوفي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي في آخر قوليّه؛ قال صاحب (الحاوي): حكى ابن شريح عن أبي القاسم الأنطاطي عن المزني عن الشافعي أنّه رجّع عن تنجس الشعر.

وذهب إليه أيضاً: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وداود.

وقال أبو حنيفة: لا ينجس شيء من الشعر بالموت إلا شعر الخنزير.

واحتج هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصَوَّفَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَثْنَا وَمَتَعَا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا عام في كلِّ حال.

وبقوله ﷺ في الميتة: (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا) رواه الشيخان.



وَيَنْجُسُ بِنَجَاسَتِهِ. وَهَذَا أَقْوَى  
الْمَذَاهِبِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فَلِلْعُلَمَاءِ فِي  
جُلُودِ الْمَيْتَةِ سَبْعَةُ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ شَيْءٌ مِنْهَا،  
رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ، وَابْنِهِ،  
وَعَائِشَةَ، وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ،  
وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ  
اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ  
الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي ثَوْرٍ،  
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَرِوَايَةٌ أَشْهَبُ  
عَنْ مَالِكٍ.

وَالثَّلَاثُ: يَطْهَرُ بِهِ كُلُّ جُلُودِ الْمَيْتَةِ  
إِلَّا الْكَلْبَ، وَالخَنْزِيرَ، وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ  
أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ،  
وَحَكَّوهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ  
مَسْعُودٍ.

وَالرَّابِعُ: يَطْهَرُ بِهِ الْجَمِيعُ إِلَّا جِلْدَ  
الْخَنْزِيرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ،  
وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ حَكَاهَا ابْنُ الْقَطَّانِ.

وَبَأَنَّ الشَّعْرَ لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ؛ بِدَلِيلِ  
أَنَّهُ إِذَا جَزَّ لَا يَأْلَمُ صَاحِبُهُ، فَلَا يَحُلُّهُ  
الْمَوْتُ الْمُقْتَضِي لِلتَّنْجِيسِ، فَلَا يَكُونُ  
نَجِيسًا، بَلْ يَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ كَمَا كَانَ  
قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَبَأَنَّ الْمُقْتَضِيَّ لِلتَّنْجِيسِ اللَّحْمَ وَالْجِلْدَ  
مَا فِيهَا مِنَ الزُّهُومَةِ، وَلَا زُهُومَةَ فِي  
الشَّعْرِ، فَلَا يَنْجُسُ.

وَحَكَى الْعَبْدَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ،  
وَعَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ  
سَعْدٍ؛ أَنَّ الشَّعْرَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَلَكِنْ  
يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ: (لَا بَأْسَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا  
دُبِغَ، وَلَا بِشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ) رَوَاهُ  
الدَّارِقُطْنِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَبِالْقِيَاسِ عَلَى شَعْرٍ غَيْرِهَا إِذَا  
حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ  
كَسَائِرِ الْجَامِدَاتِ إِذَا طَرَأَتْ نَجَاسَتُهَا.

وَحَكَى الرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ  
أَنَّ الشَّعْرَ تَابِعٌ لِلْجِلْدِ؛ يَطْهَرُ بِطَهَارَتِهِ،



والخامس: يَطْهَرُ الجميع حَتَّى الكَلْبِ والخنزير، إِلَّا أَنَّهُ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ دون باطنِهِ؛ فَيُسْتَعْمَلُ في اليابس دون الرِّطْبِ، وَيُصَلَّى عليه، لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه.

والسادس: يَطْهَرُ الجميع حَتَّى الكَلْبِ والخنزير ظاهراً وباطناً. قاله داود وأهل الظَّاهِرِ، وحكاه الماوردِيُّ عن أبي يوسف، وحكاه غيره عن سُخْنُونِ مِنَ المالكِيَّةِ.

والسَّابِعُ: يُتَّقَعُ بجُلُودِ المَيْتَةِ بلا دِبَاغٍ، ويجوز استعمالها في الرِّطْبِ واليابس. حكاه عن الزُّهْرِيِّ. واحتجَّ أصحاب المذهب الأوَّلِ بأشياء؛ منها:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو عامٌّ في الجِلْدِ وغيره. وبحديث عبد الله بن عَكِّيمَ قال: (أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)، وهذا الحديث هو عُمدَتُهُم،

وقد أخرجهُ الشَّافِعِيُّ في (حَرَمَلَةَ)، وأحمدُ في (مُسْنَدِهِ)، والبُخَارِيُّ في (تاريخه)، وأبو داود، والتِّرْمِذِيُّ وحَسَنُهُ، والنَّسَائِيُّ، وابن ماجه، وابنُ حِبَّانَ، والدَّارِقُطْنِيُّ، والبيهقيُّ، وغيرهم.

قال التِّرْمِذِيُّ: سمعتُ أحمدَ ابنَ الحسين يقول: كان أحمدُ بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عَكِّيمَ هذا؛ لقوله: (قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ)، وكان يقول: «هَذَا آخِرُ الأَمْرِ».

قالوا: ولأنَّه جزءٌ مِنَ المَيْتَةِ، فلا يَطْهَرُ بشيءٍ كاللَّحْمِ، وأنَّ المعنى الذي نَجَسَ به هو الموت، وهو مُلَازِمٌ له لا يزول بالدَّبْعِ، ولا يتغيَّرُ الحُكْمُ.

واحتجَّ أصحاب المذهب الثالث بما أخرجهُ مُسلمٌ وأبو داود والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ)، وفي لفظٍ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ). وبما أخرجهُ البُخَارِيُّ ومُسلمٌ عن



ابن عباس: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: إِنَّهَا حَرَمٌ أَكَلَهَا).

وبما أخرج البخاري عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: (مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبْدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَاً).

وروى أبو يعلى في (مسنده) بإسناد صحيح، عن ابن عباس قال: (مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَاتَتْ فُلَانَةٌ - يَعْنِي الشَّاةَ -، فَقَالَ: فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا. قَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟!؛ فذكر تمام الحديث كرواية البخاري).

وروى مالك في (الموطأ) وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد حسنة عن عائشة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ).

وروى أحمد في (مسنده)، وابن خزيمة في (صحيحه)، والحاكم في

(المستدرک)، والبيهقي في (سننه) وصححه، عن ابن عباس قال: (أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ. قَالَ: دَبَاغُهُ يَذْهَبُ بِخُبَيْثِهِ، أَوْ نَجْسِهِ، أَوْ رَجْسِهِ).

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن جبان والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، من طريق جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قَرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَعْتِهَا؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دَبَاغَهَا ذَكَمْتِهَا).

وروى أبو داود والنسائي والدارقطني عن ميمونة قالت: (مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالٌ يُجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ).

وروى الدارقطني والبيهقي في (سننهما) بسند حسن، عن ابن عباس



قال: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا، أَوْ لَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرِظِ مَا يُطَهِّرُهَا)، وفي لفظٍ عند الدَّارِقُطِيِّ قال: (إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا)، وفي لفظٍ عنده قال: (إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمُهَا، وَدِبَاغُ إِهَابِهَا طَهُورُهُ)، وفي لفظٍ عنده قال: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا، وَرُخِّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِيهَا). قال الدَّارِقُطِيُّ: هذه أسانيدٌ صحاحٌ.

وروى الدَّارِقُطِيُّ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (ذَكَاءُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا)، وفي لفظٍ: (طَهُورُهَا دِبَاغُهَا).

وروى الدَّارِقُطِيُّ عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (دِبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طَهُورُهُ).

وروى الدَّارِقُطِيُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: (أَيُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ).

وروى الخطيب في (تلخيص

المتشابه) من حديث جابرٍ مثله. وروى الطَّبْرَانِيُّ في (الكبير) و(الأوسط) عن أبي أُمَامَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأَهْلِ أَبِيَاتٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: هَلْ مِنْ مَاءٍ لَوْضُوءٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا مَاءٌ إِلَّا فِي إِهَابِ مَيْتَةٍ، دَبَغْنَاهُ بِلَبَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: إِنْ دِبَاغُهُ طَهُورُهُ، فَأَتَيْ مِنْهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى).

وروى أبو يَعْلَى في (مسنده) عن أنسٍ قال: (كُنْتُ أُمَشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، ادْعُ لِي مِنْ هَذِهِ الدَّارِ بِوَضُوءٍ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ وَضُوءًا. فَقَالَ: أَخْبِرْهُ أَنْ دَلُونَا جِلْدُ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: سَلُّهُمْ، هَلْ دَبَغُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ).

وروى الطَّبْرَانِيُّ في (الكبير) عن ابن مسعودٍ قال: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوْ أَنْتَفَعُوا بِهَا بِهَا).





وروى الطبراني في (الكبير) عن  
سنان بن سلمة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى  
جَدَعَةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوْ  
انْتَفَعُوا بِمَسْكِيهَا).

وروى الدارقطني عن ابن عمر (أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟  
فَقَالُوا: مَيْتَةٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ادْبِغُوا  
إِهَا بِهَا؛ فَإِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورٌ).

وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت  
عن النبي ﷺ قال: (دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ  
طَهُورٌ).

وروى الدارقطني عن عائشة عن  
النبي ﷺ قال: (طَهُورُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ).  
وروى أبو يعلى والطبراني  
والدارقطني عن أم سلمة (أَنَّهَا كَانَتْ  
لَهَا شَاةٌ فَمَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَلَا  
انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟ قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ دِبَاغَهَا يَجِلُّ كَمَا يَجِلُّ الْخَلُّ  
مِنَ الْخَمْرِ).

وروى أحمد والطبراني عن المغيرة  
ابن شعبة قال: (طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَاءً

مِنْ امْرَأَةٍ أَعْرَابِيَّةٍ، فَقَالَتْ: هَذِهِ الْقِرْبَةُ  
مَسْكٌ مَيْتَةٍ، وَلَا أَحِبُّ أَنْجَسُ بِهِ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ  
إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ كَانَتْ دَبَغْتَهَا فَهُوَ طَهُورٌ،  
فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَقَدْ دَبَغْتَهَا،  
فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا).

وروى الطبراني في (الأوسط)  
بإسناد حسن، عن أنس بن مالك (أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْهَبَ وَضُوءًا، فَقِيلَ لَهُ:  
لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَسْكٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ:  
أَدْبِغْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلُمَّ؛ فَإِنَّ  
ذَلِكَ طَهُورٌ).

وروى الحارث بن أبي أسامة في  
(مسنده) عن جابر بن عبد الله قال:  
(كُنَّا نَصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَانِمَنَا  
مِنَ الْمَشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ  
فَنَقْسِمُهَا، كُلُّهَا مَيْتَةٌ).

وبالقياس؛ لأنه جلدٌ طاهرٌ طرأت  
عليه نجاسةٌ، فجاز أن يطهر كجلد  
المذكاة إذا تنجس.

وأجابوا عن احتجاج الأولين بالآية





بأنها عامة خصصتها السنة.

وأما حديث عبد الله بن عكيم؛ فأجاب عنه البيهقي وجماعة من الحفاظ بأنه مُرْسَلٌ، وابن عكيم ليس بصحابي، وكذا قال أبو حاتم.

وقال ابن دقيق العيد: رُوِيَ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ نَازَرَ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِبَاغُهَا طَهْرُهَا. فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: مَا الدَّلِيلُ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا).

فقال له إسحاق: حديث ابن عكيم: (كَتَبَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)، فهذا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

فقال الشافعي رضي الله عنه: هذا كتابٌ، وذاك سماعٌ.

فقال إسحاق: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَكَانَتْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ عِنْدَ اللَّهِ. فَسَكَتَ الشَّافِعِيُّ. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَحْمَدُ، ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ وَأَفْتَى بِهِ، وَرَجَعَ إِسْحَاقُ إِلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ.

وقال ابن دقيق العيد: كان والدي يحكي عن الحافظ أبي الحسن المقدسي - وكان من أئمة المالكية - أنه كان يرى أَنَّ حُجَّةَ الشَّافِعِيِّ بَاقِيَةٌ؛ يَرِيدُ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي التَّرْجِيحِ بِالسَّمَاعِ وَالْكِتَابِ، لَا فِي إِبْطَالِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ.

وقال الخطابي: مذهب عامة العلماء جواز الدِّبَاغِ، وَالْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْإِهَابِ إِذَا دُبِغَ، وَوَهَّنُوا هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُكَيْمٍ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنِ كِتَابِ أَتَاهُمْ. قَالَ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تُبَيِّنَ الْحَدِيثَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ إِنَّمَا جَاءَ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتْرِكَ بِهِ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي قَدْ جَاءَتْ فِي الدِّبَاغِ،



وأن يُحْمَلَ عَلَى النَّسْخِ.

وقال غيره: قد عَلَّلُوا حديث ابن عَكِيمَ بِأَنَّهُ مُضْطَرَبٌ فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَكِيمَ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. كَذَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهَؤُلَاءِ الْأَشْيَاحُ مَجْهُولُونَ لَمْ تَثْبِتْ صُحْبَتُهُمْ.

وقد حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ تَرَكَهُ لِهَذَا الْاضْطِرَابِ.

وقال الحَلَّالُ: لَمَّا رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَزَلُّزَ الرَّوَاةِ فِيهِ تَوَقَّفَ فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، وَرُوِيَ بِشَهْرَيْنِ، وَرُوِيَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَرُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ؛ وَهِيَ رِوَايَةٌ الْأَكْثَرُ. وَهَذَا الْاضْطِرَابُ فِي الْمَتْنِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ أَيْضًا بِأَنَّ أَخْبَارَ الدَّبَاغِ أَصْحَحُ إِسْنَادًا، وَأَكْثَرُ رِوَاةً؛ فَهِيَ أَقْوَى وَأَوْلَى.

وبأنه عامٌّ فِي النَّهْيِ، وَأَخْبَارُ الدَّبَاغِ

مُخَصَّصَةٌ لِلنَّهْيِ بِمَا قَبْلَ الدَّبَاغِ، مُصَرَّحَةٌ بِجَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بَعْدَ الدَّبَاغِ، وَ(الْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ).

وَبِأَنَّ الْإِهَابَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، وَلَا يُسَمَّى بَعْدَهُ إِهَابًا. كَذَا قَالَه الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَكَذَا قَالَه الْجَوْهَرِيُّ، وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَهَذَا مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَوْجِبِ.

فِيَا قَالُوا: هَذَا الْخَبْرُ مُتَأَخَّرٌ فَيُقَدَّمُ، وَيَكُونُ نَاسِخًا.

فالجواب من أوجه:

أحدها: لَا نُسَلِّمُ تَأْخِرَهُ عَنْ أَخْبَارِ الدَّبَاغِ؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِدُونِ شَهْرَيْنِ وَشَهْرٍ.

الثاني: أَنَّهُ رُوِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، وَرُوِيَ بِشَهْرَيْنِ، وَرُوِيَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَثِيرٌ مِنَ الرَّوَايَاتِ لَيْسَ فِيهِ تَارِيخٌ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ؛ فَحَصَلَ فِيهِ نَوْعُ اضْطِرَابٍ، فَلَمْ يَبْتَقِ تَارِيخٌ



يَعْتَمَدُ.

الثالث: لو سُئِلَ تَأَخَّرَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ، وَأَخْبَارُ الدَّبَاغِ خَاصَّةٌ، وَ(الْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ)، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْجُمَاهِيرِ مِنْ أَهْلِ أَصُولِ الْفِقْهِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى اللَّحْمِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ نِصُوصٍ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الدَّبَاغَ فِي اللَّحْمِ لَا يَتَأَتَّى، وَلَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ، بَلْ يَمَحُقُهُ، بِخِلَافِ الْجِلْدِ؛ فَإِنَّهُ يُنْظَفُهُ وَيُطَيَّبُهُ وَيُصَلِّبُهُ.

وَبِهَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ يُجَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: الْعِلَّةُ فِي التَّنَجِيسِ الْمَوْتُ، وَهُوَ قَائِمٌ.

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَامِرِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ

أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ)، وَفِي رِوَايَةٍ لِالتِّرْمِذِيِّ: (نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ)؛ قَالُوا: فَلَوْ كَانَتْ تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ لَمْ يَنْهَ عَنْ افْتِرَاشِهَا مُطْلَقًا.

وَبِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ السَّابِقِ: (دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا)؛ قَالُوا: وَذَكَاءُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَا تُطَهَّرُهُ.

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُؤْكَلُ فَلَمْ يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالدَّبَاغِ؛ كَالْكَلْبِ.

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِالتَّمَسُّكِ بِعَمُومِ (أَيًّا إِهَابٍ) وَ(إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ)، وَ(أَنَّ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ)؛ فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ جِلْدٍ.

قَالُوا: وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الدَّبَاغِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ السَّبَاعِ حِينَئِذٍ، بَلْ كُلُّ الْجُلُودِ فِي ذَلِكَ سِوَاءٍ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهَا خُصِّصَتْ بِالدُّكْرِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ قَبْلَ الدَّبَاغِ غَالِبًا وَ



كثيراً.

(حَمَلِ الْمَطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ).

وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ فَمَعْنَاهُ أَنَّ دِبَاغَ الْأَدِيمِ مُطَهِّرٌ لَهُ وَمُبِيحٌ لِاسْتِعْمَالِهِ، كَالذَّكَاةِ فِيهَا يُؤْكَلُ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَنَعُودُ إِلَى مَسْأَلَتِنَا؛ فَنَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّعْرَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْأَثْمَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، فَلَا إِشْكَالَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَكَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَيَطْهَرُ بِالْغَسْلِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْكَلْبِ؛ فَجَوَابُهُ: الْفَرْقُ بِأَنَّهُ نَجِسٌ فِي حَيَاتِهِ، فَلَا يَزِيدُ الدِّبَاغُ عَلَى الْحَيَاةِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ بِالْمَوْتِ، وَأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ قَوْلَيْهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ؛ فَهَلْ يَطْهَرُ الشَّعْرُ عِنْدَهُ بِالدِّبَاغِ تَبَعاً لِلْجِلْدِ أَوْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ بِعَمُومِ أَحَادِيثِ الدِّبَاغِ.

وَأَجَابَ الْأَوْلُونَ عَنْهَا بِأَنَّهَا خُصَّ مِنْهَا الْكَلْبُ وَالخَنْزِيرُ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ؛ وَهُوَ أَنَّهَا نَجِسَانٌ فِي الْحَيَاةِ، فَلَا يَزِيدُ الدِّبَاغُ عَلَيْهَا.

قَالَ صَاحِبُ (المُهَذَّبِ): فَإِنْ دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ، قَالَ فِي (الْأَمِّ): لَا يَطْهَرُ الشَّعْرُ؛ لِأَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَرَوَى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ نَابَتْ عَلَى جِلْدِهِ، فَهُوَ كَالْجِلْدِ فِي الطَّهَارَةِ، كَشَعْرِ الْحَيَوَانِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ السَّابِعِ بِرِوَايَةِ وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ)، وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ.

وَأَجَابَ الْأَوْلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مُطْلَقَةٌ؛ فَتُحْمَلُ عَلَى الرَّوَايَاتِ الْمُقَيَّدَةِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ مِنْ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (شرح المَهَذَّبِ):



هذان القولان للشافعي مشهوران، وأصحهما عند الجمهور نصه في (الأم) أنه لا يطهر، ومن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمري، والشيخ أبو محمد الجويني، والبغوي، والشاشي، والرافعي، وقطع به الجزجاني في (التحريز). قال: وصحح الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والرويانى طهارته؛ قال الرويانى: لأن الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه قسّموا الفراء المغنومة من الفرس، وهي ذبائح مجوس.

واستدل من صحح القول الأوّل بحديث أسامة السابق: (أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع)، وروى أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن المقدم بن معدي كرب (أنه قال لمعاوية: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والرکوب عليها؟ قال: نعم)، وروى أبو داود عن معاوية (أنه قال

لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود الثمور؟ قالوا: نعم).

قال الأصحاب: يُستدل بهذه الأحاديث على أن الشعر لا يطهر بالدّباغ؛ لأن النهي مُتناوّل لما بعد الدّباغ، وحيث لا يجوز أن يكون النهي عائداً إلى نفس الجلد؛ فإنه طاهر بالدّباغ بالدلائل السابقة؛ فهو عائداً إلى الشعر. هذا ما في (شرح المهذب). وأقول: الذي يترجّح عندي بالنظر في الأدلة ما رجّحه الإسفرايني والرويانى من طهارة الشعر بالدّباغ. وقد رجّحه أيضاً العبادي وقال: عليه تدل الآثار. وصححه من المتأخرين ابن أبي عَصْرُون في (المُرشد)؛ لعموم البلوى به، والشيخ تقي الدين السبكي؛ قال ولدّه في (التوشيح): صحح ابن أبي عَصْرُون طهارة الشعر بالدّباغ، قال الوالد في (مجاميعه): وهو الذي اختاره وأفتي به؛ للحديث.



الجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ)،  
ورجاله على شرط الصَّحِيح، إِلَّا  
عبد الجَبَّار؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَأصل  
الحديث في الصَّحِيح من وجهٍ آخر عن  
الزُّهْرِيِّ مُخْتَصراً بلفظ: (إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ  
الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا)، دون بقية الحديث.

ولم ينفرد عبد الجَبَّار، بل توبع؛  
فأخرجه الدَّارِقُطْنِيُّ والبيهقيُّ من  
طريق شَبَابَةَ عن أَبِي بَكْرٍ الهُدَلِيِّ عن  
الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله عن  
ابن عَبَّاسٍ قال: (إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ  
مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا، وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ  
وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ).

وأخرجه الدَّارِقُطْنِيُّ أيضاً من طريق  
زَافِرِ بن سُلَيْمَانَ عن أَبِي بَكْرٍ الهُدَلِيِّ  
به، وأخرجه أيضاً من وجهٍ آخر عن  
زَافِرِ بن سُلَيْمَانَ عن أَبِي بَكْرٍ الهُدَلِيِّ  
أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن  
عبد الله عن ابن عَبَّاسٍ قال: سمعتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي  
مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾

وقال صاحب (الخادم): قال  
بعضهم - كَأَنَّهُ يعني البُلْقِينِيَّ - هو  
المختارٌ من جهة الدَّلِيل، لا سِيَّما وقد  
قيل: إِنَّ الشَّعْرَ لَا يَنْجُسُ بالموت.

قلت: ومن الأدلة على ما اخترته:  
ما أخرجه مُسْلِمٌ في (صحيحه) من  
طريق أَبِي الخَيْرِ مَرْثَدِ بن عبد الله  
اليزنبي، قال: (رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي  
وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ فَرَوَّأَ، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ:  
مَا لَكَ تَمْسُهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا  
الْبَرَبِيرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ  
ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ،  
وَيَأْتُونَ بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ،  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: دَبَاغُهُ طَهُورُهُ).

وأخرج الدَّارِقُطْنِيُّ من طريق الوليد  
ابن مُسْلِمٍ عن أخيه عبد الجَبَّارِ بن مُسْلِمٍ  
عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله  
ابن عُتْبَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: (إِنَّمَا حَرَّمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا، فَأَمَّا

[الأنعام: ١٤٥]، كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أُكِلَ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْفَرْوُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ، فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدَكِّي).

وله شاهدٌ أخرجه البيهقيُّ من طريق يوسف بن السَّعد عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن قال: سمعتُ أمَّ سلمة تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (لَا بَأْسَ بِمَسْكَ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ).

وله شاهدٌ ثانٍ أخرجه البيهقيُّ عن عبد الله بن قيسٍ البصريِّ أنه سمع ابن مسعودٍ يقول: (إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدَمُهَا).

وشاهدٌ ثالثٌ أخرجه البيهقيُّ من طريق أبي وائل عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال في الفِرَاءِ: (ذَكَاتُهُ دِبَاغُهُ).

وشاهدٌ رابعٌ أخرجه أحمد والبيهقيُّ من طريق ثابتِ البُنانيِّ قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

فَأَتَاهُ ذُو ضَفْرَتَيْنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَيْسَى؛ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فِي الْفِرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَصْلِي فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟) قَالَ ثَابِتٌ: فَلَمَّا وُلِّي قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ سُؤِيدُ بْنُ غَفَلَةَ.

وشاهدٌ خامسٌ أخرجه أبو الشيخ ابن حَيَّان والبيهقيُّ عن أنس بن مالكٍ قال: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟).

وروى البيهقيُّ أيضاً عن قتادة قال: (سَأَلَ دَاوُدَ السَّرَّاجَ الْحَسَنَ عَنْ جُلُودِ الثَّمُورِ وَالسَّمُورِ<sup>(١)</sup> تَدْبِغُ بِالْمِلْحِ؟ قَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا).

فهذه أحاديث وآثارٌ صريحةٌ في الحكم من غير مُعارضٍ صريحٍ.

(١) السَّمُور: حيوان ثديي من آكلات اللحوم، يتخذ من جلده فرواً ثمين، ويقطن شمالي آسيا. انظر: المعجم الوسيط (١/٤٤٨).





يشير إلى أن للحديث شاهداً من حديث المغيرة.

وله شاهد آخر عن أنس؛ أخرجه الطبراني في (الأوسط) عن راشد الحماني قال: (رأيت أنس بن مالك عليه فرواً أحمر، فقال: كانت حُفناً على عهد رسول الله ﷺ؛ نلبسها ونصلي فيها)، رجال إسناده ثقات، إلا أحمد بن القاسم. فهذا أيضاً من الأدلة. ولو كان الفرو الذي رآه على أنس من مُدكّي لم يكن محلّ إنكار حتى احتاج أنس إلى الاستدلال على طهارتها بأنهم كانوا يلبسونها ويصلون فيها على عهد رسول الله ﷺ.

ولأصل حديث سلمان شاهد صحيح من حديث أبي الدرداء؛ أخرجه البزار في (مسنده)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم في (تفسيرهما)، والطبراني في (الكبير)، والحاكم في (المستدرک) وصححه، وأقره الذهبي في (مختصره)، وابن مردويه في (تفسيره)، عن

حديث آخر: أخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم في (المستدرک) عن سلمان الفارسي قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عني عنه)، هذا الحديث بنص رسول الله ﷺ صريح في إباحة الفراء، كما هو نص استدلوأ به في إباحة الجبن؛ ولهذا بوب عليه الترمذي: (باب لبس الفراء)، وإنما وقع السؤال عن هذين بخصوصهما؛ لما قد يتوهّم من نجاستهما؛ لما في الجبن من الإنفحة، ولكون الفراء من ميتة. ولو كان المراد الفراء المذكاة لم يحسن السؤال عنها؛ للعلم بطهارتها قطعاً، وقد أجاب رسول الله ﷺ عنهما معاً بأنهما مما عفا الله عنه.

ولهذا الحديث شاهد موقوف على سلمان، وأخرج عن الحسن مرسلاً، قال الترمذي: وفي الباب عن المغيرة؛



أبي الدرداء - رَفَعَ الحديث - قال: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَسْئَسِ شَيْئًا، ثُمَّ تَلَا: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]).

وشاهد آخر من حديث جابر: أخرج ابن مردويه عن جابر قال: قال النبي ﷺ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: (يَا كَعْبُ؛ مَا أَحَلَّ رَبُّكَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾).

وله شاهد آخر من حديث أبي ثعلبة.

ويؤيد أن سؤالهم في حديث سلمان عن الجبن لأجل ما فيه من الإنفحة، وعن الفراء لأجل كونه من ميتة: ما رواه سعيد بن منصور في (سننه) عن عمرو بن شربيل قال: (ذَكَرْنَا الْجَبْنَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقُلْنَا: إِنَّهُ يُصْنَعُ

فِيهِ أَنْفِجُ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوا).

وروى سعيد أيضاً عن الشعبي قال: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ صَنْعَةِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا).

وروى سعيد أيضاً عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال: (دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يُصْنَعُ لَنَا بِالْعِرَاقِ مِنْ هَذَا الْجَبْنِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ مِنْ أَنْفِجِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ أَنْفِجِ الْمَيْتَةِ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ. قَالَ لَهُ أَبِي: وَإِنَّهُ يُصْنَعُ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْفِرَاءِ، وَبَلَغَنِي أَنَّهَا تُصْنَعُ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دِبَاغُ كُلِّ أَدِيمٍ ذَكَاتُهُ).

ورواه الدؤلابي في (الكنى) عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الْفِرَاءُ تُصْنَعُ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ



ﷺ يَقُولُ: (ذَكَاءُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ)،  
فهذا أيضاً صريحٌ في أَنَّ الدَّبَاغَ يُطَهَّرُ  
الفِرَاءَ مُطْلَقًا؛ جِلْدًا أَوْ شَعْرًا.

وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لَطَهَارَةِ الشَّعْرِ  
بِالدَّبَاغِ: إِطْلَاقُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي  
دِبَاغِ إِهَابِ الشَّاةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الشَّعْرُ  
لَا يُطَهَّرُ بِالدَّبَاغِ لَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ:  
انزِعُوا شَعْرَهَا، وَادْبَعُوا الْجِلْدَ وَانْتَفِعُوا  
بِهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ بَيَانٍ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ  
عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرِ جَائِزٍ، فَلَمَّا أُطْلِقَ  
وَلَمْ يُفْصَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ يُطَهَّرُ  
بِالدَّبَاغِ تَبَعًا لِلْجِلْدِ.

وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ  
لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ  
ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا  
وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِثْلًا إِلَى حِينٍ﴾  
[النحل: ٨٠]. وَقَوْلُ الْأَصْحَابِ: إِنَّ  
هَذِهِ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى شَعْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا  
ذُكِّيَ وَأُخِذَ فِي حَيَاتِهِ.

يُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْآيَةَ خَوِطَبَ بِهَا

المشركون من أهل مكة، ولهذا قيل  
في أواخر تعداد النعم: ﴿كَذَلِكَ  
يُتَمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ﴾  
[النحل: ٨١]، وقد كان المشركون  
يذبحون للأصنام، وكان النبي ﷺ  
قَبْلَ الْبِعْثَةِ يَتَوَقَّفُ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ،  
فَكَانَتْ ذَبَائِحِهِمْ مَيْتَةً، وَقَدْ وَرَدَتْ  
الآية امتناناً عليهم بالانتفاع بشعورها،  
فدَلَّ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ طَهَّرَهَا.

وقول بعض الفقهاء: إِنَّ (مِنْ) فِي  
الآية للتبويض، والمراد البعض الطاهر؛  
يُنَازَعُ فِيهِ بِأَنَّ (مِنْ) هَذِهِ لَيْسَتْ هِيَ  
التَّبْعِيضِيَّةُ، بَلْ هِيَ التَّجْرِيدِيَّةُ، كَمَا  
يَفْهَمُهُ مَنْ لَهُ خَبْرَةٌ بِعِلْمِ الْبَيَانِ، وَكَذَلِكَ  
هِيَ فِي الْجُمْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الْآيَةِ؛  
فَهِيَ كَالْمِثَالِ الَّذِي يُمَثِّلُ بِهِ أَرْبَابَ  
الْبَيَانِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ  
حَمِيمٌ؛ أَي: أَنَّ فُلَانًا نَفْسَهُ صَدِيقٌ حَمِيمٌ،  
وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَهُ صَدِيقٌ، وَهَذَا  
مَعْرُوفٌ يُسَمَّى بِالتَّجْرِيدِ عِنْدَ عُلَمَاءِ  
الْبَلَاغَةِ.



استدلال آخر: قال بعض المجتهدين: يمكن أن يُستدلَّ لطهارة الشَّعر بالدَّبَّاعِ بِنَفْسِ الحديث؛ وهو قوله: (إِذَا دُبِّغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ)؛ لأنَّ اسم الإهاب يَنْطَلِقُ عَلَى الْجِلْدِ بِشَعْرِهِ؛ فيُقَالُ: هَذَا إِهَابُ الْمَيْتَةِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا إِهَابُهَا وَشَعْرُهَا. وَإِذَا انْطَلَقَ الْأَسْمُ عَلَيْهِ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ.

قال: وممَّا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ [أبي] وَعَلَةَ فَرَوَا، فَكَلَّمْتُهُ فِيهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبِشِ قَدْ دَبَّحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَنُؤْتَى بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ)، وَحَدِيثُ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَى شَيْخٌ ذُو ضَفْرَتَيْنِ، فَقَالَ

يَا أَبَا عَيْسَى؛ حَدَّثَنِي حَدِيثَ أَبِيكَ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنْصَلِي فِي الْفِرَاءِ؟ قَالَ: فَأَيْنَ الدَّبُّعُ؟! فَلَمَّا وَكَلَى قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا سُويْدٌ بِنُ غَفَلَةَ.

قال هذا المجتهد المذكور: ويمكن أن يُستدلَّ بالحديث على عدم نجاسة الشُّعور أصلاً ورأساً بأن يُجْعَلُ دليلاً عَلَى مُقَدِّمَةِ فِي الدَّلِيلِ، وَطَرِيقَهُ أَنْ يُقَالَ: لَوْ نَجَسَ الشَّعْرُ بِالموت لكان طاهراً بعد الدَّبَّاعِ، لكن كان طاهراً قبل الدَّبَّاعِ فلا يَنْجَسُ بِالموت.

بيان الملازمة: أَنَّ الدَّبَّاعَ إِنَّمَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ فِي مَا لَهُ أَثَرٌ، وَلَا أَثَرَ لِلذَّبَائِحِ فِي الشَّعْرِ، فَلَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ، وَبِإِنَّهُ طَاهِرٌ بَعْدَ الدَّبَّاعِ: أَنَّ اسْمَ الْإِهَابِ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِالشَّعْرِ الْمُتَّصِلِ بِهِ؛ فيُقَالُ: هَذَا إِهَابُ الشَّاةِ - مثلاً-، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا إِهَابُهَا وَشَعْرُهَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِهَابِ عَلَى الْجِلْدِ



بَشْعَرِهِ، وَإِذَا انطَلَقَ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَطْهُرَهُ؛ لقوله عليه السلام: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ)، والاعتراض عليه يمنع الملازمة.

وقوله في تقريرها: إِنَّ الدَّبَاغَ إِنَّمَا يُفِيدُ الطَّهَّارَةَ فِيمَا لَهُ أَثَرٌ فِيهِ، يُقَالُ عَلَيْهِ: إِنَّمَا يُفِيدُهَا فِيمَا لَهُ فِيهِ أَثَرٌ قَصِداً أَوْ تَبَعاً. الأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِأَنَّهُ يُفِيدُهَا فِي الشَّعْرِ قَصِداً، وَإِنَّمَا يُفِيدُهَا تَبَعاً لِلجِلْدِ، بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ، وَانطِلاقِ لَفْظِ الإِهَابِ عَلَى الْجَمِيعِ. انتهى.

ومن الأدلة القياسية على طهارة الشَّعْرِ بالدَّبَاغِ تَبَعاً لِلجِلْدِ: القياسُ عَلَى دَنِّ الحَمْرِ إِذَا صَارَتْ حَافِلاً؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ تَبَعاً لَهَا.

فإن اعترض مُعْتَرِضٌ بِأَنَّ ذَاكَ مِنْ مَحَلِّ الضَّرُورَةِ.

قُلْنَا: وَهَذَا مِنْ مَحَلِّ الْحَاجَةِ، وَقَدْ نَصَّ الفُقَهَاءُ فِي قَوَاعِدِهِمْ عَلَى أَنَّ (الْحَاجَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ).

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضاً مِنْ جِهَةِ

القياس: مسألة ما لو وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَإِنَّ المَاءَ وَالْإِنَاءَ يَنْجَسَانِ مَعاً، فَلَوْ كُوْثِرَ المَاءُ حَتَّى بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّ المَاءَ يَطْهُرُ، وَكَذَا الإِنَاءُ تَبَعاً لَهُ فِي أَحَدِ الأَوْجِهَةِ، فَهَذَا حُكْمٌ بِالطَّهَّارَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ الحُكْمُ بِطَهَّارَةِ الشَّعْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ لِلجِلْدِ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضاً مِنْ جِهَةِ القياس: مسألة الدَّمِ البَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَعِظَامِهِ؛ فَإِنَّهُ مُحْكَمٌ بِطَهَّارَتِهِ تَبَعاً لِللَّحْمِ؛ لِعُمُومِ البَلْوَى بِهِ، كَمَا ارْتَضَاهُ النُّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ المُهَذَّبِ)، وَقَالَ: قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعَلْبِيُّ المُفَسِّرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَنَقَلَ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَدَلِيلُهُ: المَشَقَّةُ فِي الإِحْتِرَازِ مِنْهُ، وَصَرَّحَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ بِأَنَّ مَا يَبْقَى مِنَ الدَّمِ فِي اللَّحْمِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ وَلَوْ عَلَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ فِي القِدْرِ؛ لِعُسْرِ الإِحْتِرَازِ مِنْهُ، وَحَكَّوهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَعِكْرَمَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنَ



عُيِّنَة، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

قلتُ: مع أن الأصل في الدَّم النَّجَاسَة، وهي فيه أظهر منها في الشَّعْر؛ لما تقدَّم من أن أكثر الأئمة على عدم تنجيس الشَّعْر بالموت؛ فيكون الحُكْم بطهارته تبعاً للجِلْد أو لى وأقوى من الحُكْم بطهارة الدَّم تبعاً للحم.

استدلُّوا آخر من طريق القياس المُسمَّى عندهم قياس العكس؛ قالوا: إذا جُزَّ الشَّعْر من الحيوان الحيِّ المأكول، فهو طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، امتنَّ به فكان طاهراً، والمأخوذ به من المذبوح لا يفي بالحاجة في مثل ذلك، فكان شاملاً لما جُزَّ في حال الحياة، فلو قُطِعَ في الحياة عُضْوٌ عليه شَعْرٌ حُكِمَ بنجاسة الشَّعْر تبعاً للعضو المحكوم بنجاسته؛ لقوله ﷺ: (مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ مَيِّتٌ)، فكما حُكِمَ

بنجاسة الشَّعْر تبعاً للجزء المتصل به المحكوم بنجاسته، كذلك قياسه عكسه إذا حُكِمَ بطهارة الجلد بالدِّبَاح يُحْكَمُ بطهارة الشَّعْر المتصل به تبعاً.

وشاهدُ أصل قياس العكس: قوله ﷺ: (وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) رواه مسلم.

وطريقة أخرى في الاستدلال: وهو أن الأحاديث التي احتجَّنا بها صريحة في المقصود، والأحاديث التي احتجَّ بها للنجاسة - وهي أحاديث النهي عن جلود السباع - ليست صريحة، وإنما استدلَّ بها بطريق الاستنباط واللُّزوم للمعنى الذي ذكروه، و(ما كان صريحاً فهو مُقدَّمٌ على ما كان بطريق اللُّزوم).

وقد سلك ابن دقيق العيد في



التَّرْجِيحَ مَسْلُكًا آخَرَ؛ فَقَالَ: مَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ مَخْصُوصٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ) غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَيُرْجَحُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى مُعَارِضِهِ. هَذَا كَلَامُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ.

الشَّعْرُ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ السَّبَاعِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةً؛ فَإِنَّ الْغَنَمَ وَسَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ كَانَتْ تَسَاوِي السَّبَاعَ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ النِّجَاسَةِ، لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ السَّبَاعِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةً.

وَأَمْرٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى فِي (سُنَنِهِ) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَرَكِبُوا الْخَزَّ وَالنَّمَارَ)؛ فَقَرَأَ الْخَزَّ بِالنَّمَارِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلسَّرَفِ وَالْحِيَلَاءِ، لَا لِلنِّجَاسَةِ.

وَمَسْلُكٌ آخَرٌ فِي الْجَوَابِ؛ وَهُوَ: أَنَّا نَمْنَعُ عَنْ كَوْنِ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ لِأَجْلِ شَعْرِهَا، بَلْ لِمَعْنَى آخَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ؛ وَهُوَ أَنَّهَا إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا مَرَاكِبُ أَهْلِ السَّرَفِ وَالْحِيَلَاءِ، وَتَمَامُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعَاجِمِ، وَقَدْ صَحَّتْ الْأَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِفِعْلِ الْأَعَاجِمِ - أَيْ الْفُرْسِ -، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَمْرَانِ:

وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَيْثَرَةِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَالْمُقَدَمِ). قَالَ يَزِيدُ: وَالْمَيْثَرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ، وَالْقَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَعَةٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ، وَالْمُقَدَمُ: الْمُسَبَّعُ بِالْعُصْفَرِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقٌ، وَلَوْ كَانَ لِأَجْلِ نِجَاسَةِ الشَّعْرِ لَكَانَ يَزُولُ بِتَنْفِئِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ شَامِلٌ لِلْحَالَتَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَجْلِ نِجَاسَةِ

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ



التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ، وَالْقَسِيَّةَ، وَثِيَابَ  
المُعْصَفِرِ، وَالْمُقَدَّمِ، وَالنُّمُورِ؛ فَقِرَانُ  
جِلْدِ السَّبَاعِ وَالنُّمُورِ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي  
هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ  
لِلسَّرَفِ وَالْحِيَلَاءِ، لَا لِلنَّجَاسَةِ.

وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة،  
عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ  
رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ)، وهذا أيضاً يدلُّ  
على أَنَّ النَّهْيَ لِلْحِيَلَاءِ لَا لِلنَّجَاسَةِ؛  
لأنَّ الجِلْدَ النَّجِسَ لَا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤَهُ،  
إِنَّمَا يَحْرُمُ لُبُّسُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْيَاءِ  
الرَّطِبَةِ، والحديث دَلٌّ عَلَى ذَمِّ اقْتِنَائِهِ  
مُطْلَقاً؛ فَعُرِفَ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ الْحِيَلَاءِ؛  
كَأَوَانِي النَّقْدَيْنِ حُرِّمَتْ لِلْحِيَلَاءِ،  
فَحُرِّمَ اقْتِنَاؤُهَا.

وأمرٌ آخر: وهو أنَّه لو كان النَّهْيُ  
لنَجَاسَةِ الشَّعْرِ لَمْ يَكُنْ يَمْتَنَعُ إِلَّا  
الجلوس على الوجه الذي فيه الشَّعْرُ  
خاصَّةً، ولو قَبَلَهُ وَجَلَسَ عَلَى الْوَجْهِ  
الذي لَا شَعْرَ فِيهِ لَمْ يَمْتَنَعْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
الوجه من الجِلْدِ قَدْ طَهَّرَ بِالدَّبَاغِ قَطْعاً،

وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّهْيَ شَامِلٌ لِلْوَجْهِينِ  
مَعاً، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.  
وعند ابن أبي شيبَةَ فِي (مُسْنَدِهِ) مِنْ  
حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ)،  
وعند الحارث بن أَبِي أُسَامَةَ فِي  
(مُسْنَدِهِ)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: (أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ مُسْوَكُ  
السَّبَاعِ)؛ فَهَذِهِ إِطْلَاقَاتٌ شَامِلَةٌ لِلجِلْدِ  
بِوَجْهِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِمَعْنَى  
السَّرَفِ وَالْحِيَلَاءِ، لَا لِلنَّجَاسَةِ.

وأيضاً: فلم يذكر الفقهاء أَنَّهُ يَحْرُمُ  
الجلوس على جِلْدِ المَيْتَةِ النَّجِسِ، إِنَّمَا  
ذَكَرُوا تَحْرِيمَ لُبُّسِهِ. وإلحاق الافتراش  
به قد لَا يُسَلَّمُ، والأحاديث صريحةٌ  
فِي النَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ،  
والجلوس عليها، والرُّكُوبُ عَلَيْهَا؛  
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ  
النَّجَاسَةِ.

فإن قلت: فقد قال سعيد بن منصورٍ  
فِي (سُنَنِهِ): ثنا عبد الرحمن بن زياد عن





أَنَّهُ لَا يُطَهَّرُ لَا الْجِلْدُ وَلَا الشَّعْرُ، فَكُلُّ رَوَايَةٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَوْلَيْهِ.

فهذا ما أَدَانَا إِلَيْهِ النَّظَرُ وَالاجْتِهَادُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَجَبْنَا بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا التَّمَسَّ السَّائِلُ، وَقَدْ سَمَّيْنَا هَذَا الْكِتَابَ (مُحْفَةَ الْأَنْجَابِ بِمَسْأَلَةِ السَّنَجَابِ)، وَكَانَ إِمْلَاؤُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ سَابِعِ مُحَرَّمِ سَنَةِ تِسْعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الحاوي في الفتاوى للسيوطي (ص ١٣ - ٣١)]



### شَعْرُ الْمَأْكُولِ الْمُتَنَتِّفِ الطَّالِعِ بِأُصُولِهِ

#### فِي الْجِلْدِ حَالِ الْحَيَاةِ

٨٧٧) السُّؤَالُ: شَعْرُ الْمَأْكُولِ الْمُتَنَتِّفِ الطَّالِعِ بِأُصُولِهِ فِي الْجِلْدِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ؛ هَلْ يُحَكَّمُ بِنَجَاسَتِهِ أَمْ لَا؟

الجواب: شَعْرُ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ، فَإِنْ انْفَصَلَ أَصْلُهُ مَعَ شَيْءٍ مِمَّا نَبَتَ فِيهِ مِنَ الْجِلْدِ، وَفِيهِ رُطُوبَةٌ، فَهُوَ مُتَنَجِّسٌ يُطَهَّرُ بِغَسَلِهِ، وَلَا يُشَكِّلُ هَذَا عَلَى

شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: (أَتَاهُمْ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي: بَلَّغْنِي أَنْكُمْ فِي أَرْضٍ تَأْكُلُونَ طَعَامًا يُقَالُ لَهُ: الْجُبْنُ، فَانظُرُوا مَا حَلَالُهُ مِنْ حَرَامِهِ، وَتَلْبَسُونَ الْفِرَاءَ، فَانظُرُوا ذِكْيَهُ مِنْ مَيْتِهِ).

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ.

والثاني: أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ فِي الْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ أَيْضًا؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبِيهَقِيَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِرَاءِ: (ذَكَأَتْهُ دِبَاغُهُ).

الثالث: أَنَّ هَذَا مِنْ عُمَرَ لَيْسَ قَوْلًا بِأَنَّ الشَّعْرَ لَا يُطَهَّرُ بِالدَّبَاغِ وَيَطَهَّرُ بِهِ الْجِلْدُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّ الدَّبَاغَ لَا يُطَهَّرُ الْجِلْدَ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَذْهَبٌ لَهُ، فَكَانَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدَّبَاغَ يُطَهَّرُ الْجِلْدَ وَالشَّعْرَ مَعًا. وَالْآخَرُ:








### شَوْكُ الْقُنْفُذِ

(٨٧٩) السؤال: ريشُ القُنْفُذِ هل هو نَجِسٌ؟

الجواب: الحمد لله، هو طاهرٌ وإن وُجِدَ بعد موته عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٦٢٢)]



### استعمالُ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَحْرَمِ أَكْلُهَا فِي المَلْبُوسَاتِ

(٨٨٠) السؤال: هل يجوزُ استعمالُ جُلُودِ وفراءِ الحَيَوَانَاتِ المَحْرَمِ أَكْلُهَا فِي المَلْبُوسَاتِ التي يستعملها المسلمُ ويُصَلِّي فيها؟

الجواب: روى أحمد وغيره عن أبي المَلِيحِ عن أبيه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ)، وعن مُعَاوِيَةَ (أَنَّ

قوله: لو قُطِعَ عَضُوٌّ مِنْ مَأْكُولٍ حَالِ حَيَاتِهِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ، فَالشَّعْرُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّنا نقول: الشَّعْرُ فِي مَسْأَلَتِنَا مُتَبَوِّعٌ، وَالجِلْدُ تَابِعٌ لِقَلْبَتِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ العَضُوِّ؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ تَابِعٌ.

[فتاوى الرملي (١/٦٥)]




### الشَّعْرُ المَحْلُوقُ أَوِ المَقْصُوصُ مِنَ الأَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ

(٨٧٨) السؤال: الشَّعْرُ المَحْلُوقُ بِالمُوسَى مِنَ الأَدَمِيِّ، وَالمَقْصُوصُ مِنْ غَيْرِ الأَدَمِيِّ؛ هل هو طاهرٌ ولا يَصْدُقُ عَلَيْهِ قول أهل المَذْهَبِ: المُنْفَصِلُ مِنَ الحَيِّ كَمَيِّتِهِ، أَمْ لا؟

الجواب: الشَّعْرُ المَذْكُورُ طاهرٌ، وقوله: «المُنْفَصِلُ عَنِ الحَيِّ كَمَيِّتِهِ» لا يَصْدُقُ عَلَى هَذَا، بل المراد به نحو القَرْنِ وَالعَظْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الفتاوى الأجهورية (١/٢٩)]

\* وانظر: فتوى رقم (١١٠٣)



### التَّجَارَةُ بِالْجُلُودِ

(٨٨١) السؤال: إن إخواننا المسلمين في سبزيَا الروسية غالبهم يتجرون بالجلود، وفيها جلود مَيْتَةٍ غير مدبوغة، وجلود غير مذكَّاة، وإِنَّهم يسألون عنها وَيَسْتَفْتُونَ ما حُكْمُها الشَّرْعِيُّ؟ وربَّما تكون المعاملة بين المسلمين بالطائفة القَرْعَزِيَّة، فما حُكْمُ ذلك شرعاً؟ هل تكون فيها توسعة إن قلنا: إنَّ دارنا دار حَرْبٍ، ومذهبنا يوسِّعُ فيها في عِدَّة مسائل؛ كمسألة الرِّبَا مثلاً؟ هذه المعاملة مِمَّا تَعُمُّ به البُلُوَى في تلك الأقطار، والمرجو من الأستاذ حلَّ هذه المسألة، بحيث يُجْرِّجُها عن الشُّبْهَةِ ولا يُوقِعُ حَرَجاً إن شاء الله تعالى.

الجواب: روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن الثلاثة من حديث ابن عباس أَن النَّبِيَّ ﷺ قال في الشَّاةِ المَيْتَةِ: (هَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا)، وهذا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهَى عَنْ جُلُودِ النَّمُورِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا). وقيل: إنَّ النهي للكراهة؛ لأنَّها من مَرَاكِبِ أَهْلِ السَّرَفِ والخِيَلَاءِ. وقيل: لأنَّه غالباً يبقى فيها شَعْرٌ، والدَّبَاغُ لا يُوَثِّرُ فيه. وقيل: إنَّ النهي عن استعمالها قَبْلَ الدَّبْعِ. وقد رَجَّحَ بعضُ العُلَمَاءِ جواز الانتفاع بها بعد الدَّبْعِ، واختاره الشُّوكَايُ؛ وذلك لورود الحديث الصحيح بلفظ: (أَيُّمًا إِهَابِ دُبْعٍ، فَقَدْ طَهَرَ)؛ فلفظه عامٌّ في المأكول وغيره. وذهب أكثر العُلَمَاءِ إلى أَنَّ الدَّبَاغَ إِنَّمَا يُوَثِّرُ في جِلْدِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ لحديث: (دَبَاغُهَا ذَكَائِمًا)؛ فالذِّكَاةُ لا تُبَيِّحُ غير المأكول، وهذا هو المشهور، ومع ذلك فالواقع أَنَّ جُلُودَ السَّبَاعِ أصبحت تُباع بأغلى الأثمان، ويُعَالِي الكثيرون في اقتنائها واستعمالها، ولا يخرجها ذلك عن الكراهة، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبيَّة لابن جبرين

(٢/١٩٣) - (الموقع)]



اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: (هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا)، وَالْإِهَابُ ككِتَابِ الْجِلْدِ، أَوْ مَا لَمْ يُدْبَغْ مِنْهُ؛ كَمَا فِي (الْقَامُوسِ). وَلَفْظُ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا)، وَذَكَرَ الدَّبَاغُ بَيَانٌ لَطَرِيقِ الْإِنْتِفَاعِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَضْرٌ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: إِنَّ دَاخِلًا لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا، أَلَا دَبَّغْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ) أَي: إِنَّ الدَّبَاغَ مُطَهَّرٌ كَالذَّكَاةِ. وَلَا يَنَافِي هَذَا جِوَازَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْإِهَابِ غَيْرِ الْمَدْبُوعِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْمَطْلُوقَةُ. وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ رِجَالٌ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ) صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْحَافِظُ. وَلَعَلَّ هَؤُلَاءَ لَوْ اكَتَفَوْا بِأَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِأَخْذِ

إِهَابِ الْمَيْتَةِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ لَكَفَاهُمْ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُمْ غَيْرَهُ، وَحَسْبُكَ بَعْبَارَةٌ الْحَضْرُ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا) أَي: لَا الْإِنْتِفَاعَ بِهَا، وَحَدِيثُ: (لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابِ وَلَا عَصَبِ)؛ قَدْ أُعْلِيَ بِالْإِضْطْرَابِ وَالْإِرْسَالِ؛ فَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا يَنْسَخُهَا.

وَلَا يُعَارِضُهَا مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ شَحْمِ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا يُؤْكَلُ، فَسُدَّتْ الذَّرِيعَةُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ السَّبَاعِ: أَنَّهَا مَدْعَاةُ الْقَسْوَةِ وَالْكِبْرِ.

هَذَا وَإِنْ الْمُرَادُ بِالتَّنْزُهُ عَنِ النِّجَاسَةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ طَاهِرًا نَظِيفًا بَعِيدًا عَنِ الْأَقْدَارِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَهَانَةِ وَالْمُضَارِّ، وَلِذَلِكَ كَانَ الدَّبَاغُ مُطَهَّرًا؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَفُونَةَ وَالرُّطُوبَةَ الَّتِي يَنْتُنُّ بِهَا الْجِلْدُ، فَكُلُّ مَا يُزِيلُ ذَلِكَ فَهُوَ دَبَاغٌ مُطَهَّرٌ، وَالَّذِينَ يَشْتَرُونَ جُلُودَ



## رابعاً: الاستحالة والاستهلاك:

### تخليب الخمر

٨٨٢) السؤال: قلت: رأيت ما سألتك عنه من هذه الأشربة كُلِّها إذا فسدت وصارت خمرًا، أيجلُّ إصلاحها وهي عند مسلمٍ يُخلِّلها، أم لا في قول مالك؟

الجواب: قال: قال مالك: الخمر إذا ملكها المسلم فليُهرِّقها، فإن اجترأ عليها فخلَّلها حتى صارت خلًّا فليأكلها، وبئس ما صنع.

[المدونة الكبرى (٤/٥٢٥)]



### استحالة الخمر إلى خل

٨٨٣) السؤال: الخمرة إذا انقلبت خلًّا ولم يعلم بقلبها؛ هل له أن يأكلها؟ أو يبيعها؟ أو إذا علم أنها انقلبت؛ هل يأكل منها أو يبيعها؟

الجواب: أمَّا التخليب ففيه نزاع؛

الميتة لا يتركونها بغير دباغ ولا معالجة حتى تفسد عليهم، بل يُعالجونها حتى ينتفعوا بها.

فالذي أراه وأعتقدُه أنَّ التجارة بهذه الجلود جائزٌ شرعاً، لا إنَّتم فيه ولا حرج، وإذا باعها المسلم من غير المسلمين كان لجواز البيع وجهٌ آخر عند الذين يقولون: إنَّ المخالفين لا يُكفِّون العمل بفروع الشريعة، وعليه الحنفيَّة، ووراء هذا كُلُّه ما أشار إليه السائل من أنَّ التزام العقود الصحيحة في المعاملات إنَّما يجب في دار الإسلام، إلَّا أن يُقال: إنَّ في النهي عن بيع النجس معنى غير كونه عقداً فاسداً، والعُمدة في المسألة ما ذكرناه أولاً، والله أعلم بالصواب.

[فتاوى محمد رشيد رضا

(٢/٦٨٧، ٦٩١-٦٩٢)]



قيل: يجوز تخليلها، كما يُحكى عن أبي حنيفة.

وقيل: لا يجوز، لكن إذا خللت طهرت، كما يُحكى عن مالك.

وقيل: يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل وكشف الغطاء عنها ونحو ذلك، دون أن يلقى فيها شيء، كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد.

وقيل: لا يجوز بحال، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا هو الصحيح؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ (أنه سئل عن خمير ليتامى، فأمر بإراقتها. فقيل له: إنهم فقراء.

فقال: سيغنيهم الله من فضله)، فلما

أمر بإراقتها ونهى عن تخليلها، وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه؛ فيجب

أن تراق الخمرة ولا تخلل، هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك

الخمرة كانت متخذة قبل التحريم، فلم يكونوا عصاة.

فإن قيل: هذا منسوخ؛ لأنه كان في

أول الإسلام، فأمرُوا بذلك كما أمرُوا بكسر الآنية، وشقّ الطُروف ليَمتنعوا عنها.

قيل: هذا غلطٌ من وجوه:

أحدها: أن أمر الله ورسوله لا يُنسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

الثاني: أن الخلفاء الراشدين بعد

موته عملوا بهذا؛ كما ثبت عن عمر ابن الخطاب أنه قال: (لا تأكلوا خلّ

خمرٍ إلا خمرًا بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خلّ

أهل الذمة)، فهذا عمر ينهى عن خلّ الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما

بدأ الله بإفسادها، ويرخص في شراء خلّ الخمر من أهل الكتاب؛ لأنهم لا

يُفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم. وفي قول عمر حجة على

جميع الأقوال.

الوجه الثالث: أن يُقال: الصحابة

كانوا أطوع الناس لله ورسوله، ولهذا



لَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ أَرَاقُوهَا، فَإِذَا كَانُوا مَعَ هَذَا قَدْ نَهَوْا عَنْ تَخْلِيلِهَا وَأَمَرُوا بِإِرَاقَتِهَا، فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَوْلَى مِنْهُمْ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَقَلُّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُمْ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَلَّظَ عَلَى النَّاسِ الْعُقُوبَةَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، حَتَّى كَانَ يَنْفِي فِيهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ زَمَانِهِ كَانُوا أَقَلَّ اجْتِنَابًا لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ يَكُونُ زَمَانٌ لَيْسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ لَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَهُ أَقَلُّ اجْتِنَابًا لِلْمَحَارِمِ، فَكَيْفَ تُسَدُّ الدَّرِيْعَةُ عَنْ أَوْلَادِكَ الْمُتَّقِينَ وَتُفْتَحَ لغيرهم وهم أقلُّ تقوى منهم؟

وَأَمَّا مَا يُرَوَى: «خَيْرٌ خَلُّكُمْ خَلِّ خَمْرِكُمْ»؛ فَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَكِنْ هُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ خَلَّ الْخَمْرِ لَا يَكُونُ فِيهَا مَاءٌ، وَلَكِنْ الْمُرَادُ بِهِ الَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ.

وَأَيْضًا: فَكُلُّ خَمْرٍ يُعْمَلُ مِنَ الْعِنَبِ بِلَا مَاءٍ فَهُوَ مِثْلُ خَلِّ الْخَمْرِ؛ وَقَدْ وَصَفَ الْعُلَمَاءُ عَمَلَ الْخَلِّ: أَنَّهُ يُوَضَعُ أَوَّلًا فِي الْعِنَبِ شَيْءٌ يُحْمَضُهُ حَتَّى لَا يَسْتَحِيلُ أَوَّلًا خَمْرًا. وَهَذَا تَنَازَعُوا فِي خَمْرَةِ الْخَلِّ؛ هَلْ يَجِبُ إِِرَاقَتُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ أَظْهَرُهُمَا: وَجُوبُ إِِرَاقَتِهَا كغيرها؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ خَمْرَةٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَلَوْ كَانَ لَشَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ حُرْمَةٌ لَكَانَتْ لِحَمْرِ الْيَتَامَى الَّتِي اشْتَرَيْتَ لَهُمْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ، فَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا، وَلَا يَكُونُ فِي بَيْتِ مُسْلِمٍ خَمْرٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّبُهَةُ فِي أَنَّ التَّخْلِيلَ إِصْلَاحٌ لَهَا، كِدَبَاغِ الْجِلْدِ النَّجِسِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: اقْتِنَاؤُهَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيلَ وَلَا غَيْرَهُ، لَكِنْ إِذَا صَارَتْ خَلًّا فَكَيْفَ تَكُونُ نَجِسَةً.



وبعضهم قال: إذا ألقى فيها شيءٌ  
تَنَجَّسَ أولاً، ثُمَّ تَنَجَّسَتْ بِهِ ثانياً،  
بخلاف ما إذا لم يُلقَ فيها شيءٌ؛ فإنه لا  
يُوجِبُ التَّنَجِّيسَ.

وأما أهل القول الرَّاجِح؛ فقالوا:  
قَصْدُ الْمُخَلَّلِ لِتَخْلِيلِهَا هُوَ الْمُوجِبُ  
لِتَنَجِّيسِهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ مُهِىَ عَنْ اقْتِنَائِهَا،  
وَأَمْرٌ بِإِرَاقَتِهَا، فَإِذَا قَصَدَ التَّخْلِيلَ كَانَ  
قَدْ فَعَلَ مُحْرَماً، وَغَايَةُ مَا يَكُونُ مُخْلِلِهَا  
كَتَذْكِيَةِ الْحَيَوَانِ، وَالْعَيْنُ إِذَا كَانَتْ  
مُحْرَماً لَمْ تَصِرْ مُحَلَّلَةً بِالْفِعْلِ الْمُنْهَى عَنْهُ؛  
لَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَكُونُ سَبَباً لِلنُّعْمَةِ  
وَالرَّحْمَةِ؛ وَهَذَا لَمَّا كَانَ الْحَيَوَانُ مُحْرَماً  
قَبْلَ التَّذْكِيَةِ، وَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ،  
فَلَوْ ذَكَاهُ تَذْكِيَةً مُحْرَماً؛ مِثْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ  
فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ،  
[أَوْ لَا] يَقْصِدُ ذَكَاتِهِ، أَوْ يَأْمُرُ وَثَنِيّاً أَوْ  
مَجُوسِيّاً بِتَذْكِيَتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يُبَحَّ.  
وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ لَمْ يَصِرْ  
ذَكِيّاً؛ فَالْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ تَكُونُ طَاهِرَةً  
حَلالاً فِي حَالٍ، وَتَكُونُ حَرَاماً نَجِسةً

فِي حَالٍ؛ تَارَةً بِاعْتِبَارِ الْفَاعِلِ؛ كَالفَرْقِ  
بَيْنَ الْكِتَابِيِّ وَالْوَثْنِيِّ، وَتَارَةً بِاعْتِبَارِ  
الْفِعْلِ؛ كَالفَرْقِ بَيْنَ الذَّبِيحَةِ بِالْمُحَدَّدِ  
وَغَيْرِهِ، وَتَارَةً بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ وَغَيْرِهِ؛  
كَالفَرْقِ بَيْنَ الْعُنُقِ وَغَيْرِهِ، وَتَارَةً  
بِاعْتِبَارِ قَصْدِ الْفَاعِلِ؛ كَالفَرْقِ بَيْنَ  
مَا قُصِدَ تَذْكِيَتُهُ وَمَا قُصِدَ قَتْلُهُ، حَتَّى  
إِنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِذَا  
ذَكَّى الْحَلالُ صَيْداً أُبِيحَ لِلْحَلالِ دُونَ  
الْمُحْرِمِ؛ فَيَكُونُ حَلالاً طَاهِراً فِي حَقِّ  
هَذَا، حَرَاماً نَجِساً فِي حَقِّ هَذَا.

وَانْقِلَابُ الْحَمْرِ إِلَى الْحَلِّ مِنْ هَذَا  
النَّوعِ؛ مِثْلَ مَا كَانَ ذَلِكَ مَحْظُوراً؛ فَإِذَا  
قَصَدَهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يَصِرْ الْحَلُّ بِهِ حَلالاً  
وَلَا طَاهِراً، كَمَا لَمْ يَصِرْ لَحْمُ الْحَيَوَانِ  
حَلالاً طَاهِراً بِتَذْكِيَةِ غَيْرِ شَرِيعَةٍ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ  
الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ أَنَّهُ  
مَتَى عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا قَصَدَ تَخْلِيلَهَا  
لَمْ تُشْتَرِ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ جَازِ  
اشْتِرَاؤُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ صَاحِبَ





الْحَمْرُ لَا يَرْضَى أَنْ يُخَلَّلَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٨٣-٤٨٧)]



### تَخَلَّلَ الْخَمْرُ بَعْدَ غَلِيهَا بِالْمَاءِ

٨٨٤) السُّؤال: الْخَمْرَةُ إِذَا غُلِيَتْ  
بِالنَّارِ ثُمَّ تَخَلَّلَتْ؛ هَلْ تَطْهَرُ أَمْ لَا؟  
الجواب: تَطْهَرُ بِتَخَلُّلِهَا.

[فتاوى الرملي (١/٧٦)]

\* وانظر: فتوى رقم (٨١٧)



### ضَابِطُ الاسْتِحَالَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

٨٨٥) السُّؤال: مَا حُكْمُ الاسْتِحَالَةِ  
فِي الْمَطْعُومَاتِ؟ مِثَالُ ذَلِكَ: خَلَطُ  
كَمِيَّةٍ قَلِيلَةٍ مِنْ مَادَّةٍ مُحَرَّمَةٍ مَعَ كَمِيَّةٍ  
كَبِيرَةٍ مِنْ مَادَّةٍ طَاهِرَةٍ؛ كَخَمْسَةِ  
كِيلُوجَرَامَاتٍ مِنْ مِئْفَحَةِ خَنْزِيرٍ مَعَ  
سِتِّينَ طَنًّا مِنْ الْحَلِيبِ لِأَجْلِ التَّجْبِينِ.  
- فَهَلِ الْمَادَّةُ الْمُحَرَّمَةُ بَاقِيَةٌ فِي التَّرْكِيبِ،  
أَمْ تَتَغَلَّبُ عَلَيْهَا الْمَادَّةُ الْمُبَاحَةُ؟

- وهل يمكن قياس المائعات في  
الطَّهَّارَاتِ عَلَى الْمَاءِ؛ كَالزَّيْتِ وَالخَلِّ  
والحليب والمشروبات إذا كانت فوق  
قُلَّتَيْنِ لَا تَحْمِلُ الْخَبْثَ؟

هناك من يقول بأن الاستحالة لا  
تتحقق بخلط الشيء النجس مع  
الطاهر، وإنما تكون بمعالجة الشيء  
النجس حتى يتحوّل عن أصله؛  
كحرق النجاسة لوحدها أو مع غيرها  
حتى تصير رماداً، أو تحويل الحجر  
الصمّ جيراً أبيض بالإحراق؛ فما هو  
ضابط الاستحالة يرحمكم الله؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام  
على رسول الله وعلى آله وصحبه،  
أمّا بعد:

فلاستحالة: هي انقلاب الشيء من  
حقيقته إلى حقيقة أخرى، أو هي تغيير  
العين وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة  
أخرى؛ كالعذرة تُصبح رماداً، والخمر  
ينقلب خلاً، والخنزير ملحاً.





والعلماء متفقون على هذا المضمون للاستحالة، وإن اختلفت عباراتهم. فالحنفية يُعرفون الاستحالة بأتمها: تغير العين وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى. انتهى من (الدَّرُّ الْمُخْتَار ١/ ٢١٠).

والشافعية يقولون: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى. انتهى من (المجموع ١/ ٥٥).


وعند المالكية: الاستحالة تحوُّل المادة عن صفاتها، وخروجها عن اسمها الذي كانت به إلى صفات واسم يختصُّ بها. انتهى من (مواهب الجليل ١/ ٩٧).

واعلم أن العلماء اتفقوا على طهارة الخمر إذا صارت خلاً بدون فعل فاعلٍ. واختلفوا في طهارة باقي النجاسات بالاستحالة، ... وبالنسبة لقياس المائعات على الماء في التطهير؛ فالراجح من أقوال أهل العلم أن المائع الطاهر إذا لم يتغير

بملاقاة النجاسة فإنه يبقى طاهراً، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والزُّهري، والبُخاري، وروي عن مالك، وهو مذهب أبي حنيفة. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٩٣٣٤)]

\* وانظر: فتوى رقم (٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩)



**٨٨٦ السؤال: هل يكفي لاستحالة شيء أن يتغير لونه وطعمه ورائحته؟ لأنني أظن أن الجيلاتين المستخرجة من جلود الخنزير متغيرة اللون، والطعم، والرائحة بالنسبة للمادة الأصلية، لكن تركيبها الكيميائي قريب من التركيب الكيميائي للمادة الأصلية، والتفاعلات التي يقومون بها ليست تفاعلات قوية تغير تغييراً تاماً المادة الأصلية إلى عين أخرى، مثل تحوُّل الخمر إلى خل مثلاً.**

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام



على رسول الله، وعلى آله وصحبه،  
أمّا بعد:

فقد بينّا ضوابط الاستحالة في  
الفتوى (رقم ٢٩٣٣٤)، وأنها تغيّر  
حقيقة العين.

فالمهم هو التغيّر الحقيقي بزوال  
العين النجسة، وتحولها إلى عينٍ مُحالفةٍ  
لها، تُفارقها في اسمها، ووصفها.

وأما التغيّر البسيط في التركيب  
الكيميائيّ فليس هو الضابط، فتركيب  
الكحول - وهو خمرٌ -  $ch_2 ch_3 oh$ ،

وتركيب الخلّ - حمض الأستيك:  
حمض الخليك -  $ch_3 cooh$ ، فهما

مستويان في عدد ذرات الكربون،  
ومتقاربان في باقي المركّب، ومع هذا  
فالخلّ هو عينٌ مُستحيلةٌ من الخمر،

يجوز استعماله إجمالاً إذا استحال  
بنفسه، قال ابن تيمية - رحمه الله -:  
وقد اتفقوا جميعهم أنّ الخمر إذا

استحالت بفعل الله سبحانه فصارت  
خلّاً طهّرت.

ولست العبرة أيضاً بنوع التفاعل  
قوّة وضعفًا، وإلاّ فانقلاب الكحول  
خمرًا يحصل أحياناً بنفسه، والعكس،  
وأحياناً بنقلها، وهذا معلومٌ، بل قد  
ذكره الفقهاء؛ جاء في (الروض المربع)  
مزوجاً بـ (الزاد): فإن خلّلت أو نقلت  
لقصد التخليل لم تطهر. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٧٥٦٤)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٠٣١)



### استخدام المياه المعالجة لغير الشرب


٨٨٧) السؤال: يُرجى التكرم  
بالعلم بأننا بصدد ممارسة نشاط  
الاستزراع السمكي في القسيمة  
المخصصة للشركة، الواقعة في منطقة  
الصليبيّة، وعليه يُرجى التكرم بإفادتنا  
عن مدى شرعية استخدام المياه  
المعالجة في نشاط الاستزراع  
السمكيّ.

الجواب: ترى اللجنة جواز



استعمال المياه المُعالِجَة لتربية السَّمَك فيها، إذا كانت هذه المعالجة قد أدَّت إلى خُلُوِّ المياه من النجاسات العَيْنِيَّة، وإزالة أوصافها من لون، وطعم ورائحة، ولم يثبت من استعمالها أيُّ ضررٍ صحِّيٍّ. والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية  
[٣١ / ٢٧]



### استخدام مياه الصَّرفِ الصَّحِّيِّ النَجِسَةِ بَعْدَ تَنْقِيَّتِهَا

٨٨٨) السُّؤال: يُرَجَى التَّكْرُمُ بإفادتنا بالاشتراطات والمُحدِّدات المقرَّرة من قِبَلِكُمْ للموافقة على إنشاء محطة مركزية، أو عدَّة محطات صَرْفِ صِحِّيٍّ خاصَّةٍ بمدينة سَكَنِيَّةٍ.

ونودُ أن نفيديكم عِلْمًا بأنَّ محطة التنقية المقصودة هي لغرض معالجة مياه الصَّرفِ الصَّحِّيِّ للمدينة، وإنتاج مياه مُعالِجَة؛ لغرض استخدامها كمياه

سَقِيٍّ لِلْمَزْرُوعَاتِ، وغسيل السيَّارات والشوارع، وتكون مواصفات المياه المُنتِجَة مطابقة للمواصفات المُعتمَدة من قِبَلِ الأَشغال العامَّة (للمياه المُعالِجَة ثلاثيًّا).

الجواب: إنَّ تطهير مياه المجاري ممكِنٌ شرعاً بإخراج عَيْنِ النجاسات منه إن كانت مُجَسَّدَةً؛ كأعضاء الحيوانات الميِّتة مثلاً، ثمَّ بإزالة أوصاف النجاسات، وهي اللُّون والرائحة والطَّعم، بأيِّ وسيلةٍ متاحةٍ، فإذا لم يَبْقَ للنجاسة أثرٌ حُكِمَ بطهارة هذه المياه، سواء أصبحت صالحة للشُّرب من الناحية الصَّحِّيَّة أم لا، وعُدَّ هذا الماء طاهراً مُطَهَّراً؛ -يجوز الوضوء والاعتسال من الجنابة به وإزالة سائر النجاسات-، ثمَّ إن صَلَحَ للشُّرب أذنَ بشُّربه وإلَّا فلا، إلَّا أنَّ اللُّجنة تنصح باستعمال المياه المُطَهَّرة على الوجه المُتقدِّم في أمور الزراعة،



وسقاية الحيوانات، وأمور الصناعة، وغير ذلك، دون شُرْب الإنسان منها مهما بَلَغَت هذه المياه من النقاء والطهارة؛ وذلك مراعاة للمشاعر العامة، وبعْداً عن الشُّبُهَات. والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية  
(٢٥/٣٩)]



### تَصْنِيعُ الدَّمِ عَلْفًا لِلْحَيَوَانَاتِ

٨٨٩) السؤال: هل يجوزُ تصْنِيعُ الدَّمِ للأعلاف الحيوانية؟  
وأفاد د. عيسى زكي -عضو لجنة الفتوى- بأنَّ طريقة التصنيع بأن يُطَبِّخَ الدَّمُ وتَبَخَّرَ منه جميعُ الموادِّ عدا البروتين، ومن ثَمَّ يُضَافَ البروتين المتبقي إلى علف الحيوان؛ ممَّا يرفع نسبة البروتين في العلف إلى ٩٠٪، وأمَّا ما يُضَافُ إلى العلف من أحشاء أو عظام فإنَّها لا ترفع نسبة البروتين في

الأعلاف إلا بنسبة ٤٠٪.

كما أشار بأنَّ الدَّمَّ يتحوَّلُ كُليَّةً بعد الطَّبْخِ، فلا يُسَمَّى دَمًا، وعَرَضَ على اللِّجْنَةِ عَيِّنَةً من الدَّمِّ بعد تصنيعه.

الجواب: رأت اللِّجْنَةُ الأخذ بأقوال الفقهاء القائلين بأنَّ تحويل أعيان النِّجَاسَةِ عن طبيعتها بحيث تفقد خواصَّها الأصليَّة يُجَرِّجُها عن حُكْمِ النِّجَاسَةِ بهذا التحوَّل.

وعليه؛ فإذا كان الدَّمُ المُصَنَّعُ قد خرج بتصنيعه وتحويله من دم إلى مادة غذائية (بروتين) عن طبيعة الدَّمِ وخواصِّه، فإنَّه يُجَرِّجُه بذلك عن حُكْمِه الأصليِّ وهو النِّجَاسَةُ، ويجوز بناءً على ذلك الانتفاع به في تصنيع علف الحيوانات. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢/١٥)]



٨٩٠) السؤال: يُرَجَى التَّكْرِمُ

غيره من الطهارات عنه، والله تعالى  
أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

[(٣٠ / ٢٨)

\* وانظر: فتوى رقم (١٠٧٠، ١٠٧١)



### اِسْتِخْدَامُ دَمِ وَلَحْمِ الْخِزْيِرِ وَالْحَيَوَانَاتِ النَّافِقَةِ كَغِذَاءٍ لِلدَّوَابِّ

٨٩١) السؤال: اطلعنا على السؤال  
المقدم ... المتضمن السؤال عن الحكم  
الشرعي في استخدام دماء وحوم  
الخنزير في تصنيعها كغذاء للدواجن  
وغيرها، وكذلك دماء ولحوم الأنواع  
الأخرى من الحيوانات التي تعدُّ لحومها  
للأكل من الأبقار والجاموس والجمال  
والأغنام التي يتم ذبحها حسب  
الشرعية الإسلامية ويثبت عدم  
صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، إلى  
جانب الحيوانات التي تنفق قبل  
ذبحها.

بإفادتنا بجواز استخدام مُنتَجِ على  
شكل حُبوبٍ لعلاج حالات فَقرِ الدَّمِ  
والأَنيميا الحادَّة، علماً بأنَّ المُنتَجَ يترَكَّب  
من:

- ١- مستخلص بروتين الهيمو  
جلوبين من دم العُجول والمدعم  
بالحديد، ويستخدم لعلاج فقر الدَّمِ  
والأنيميا الحادة.
- ٢- موادَّ مُضافةٍ (كالسيوم،  
فوسفات، سيليلوز، مغنيسيوم،  
ستريت، سيليكون، دايوكسيد).
- ٣- موادَّ حافظة وموادَّ أخرى تُستخدم  
في تغليف الحَبِّ.

الجواب: إذا استحال الدَّم في هذا  
الدواء كيميائياً إلى مادةٍ أخرى أصبح  
طاهراً، وجاز استعماله عند الحاجة  
مطلقاً، وإذا لم يستحل كيميائياً إلى  
مادةٍ أخرى فلا يجوز استعماله للدواء  
وغيره، إلا إذا تعيَّن دواءٌ لمرضٍ مُعيَّن  
من قِبَلِ الأطباء المتخصِّصين، ولا يفِي

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

هذا؛ وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت النجاسة العينية تطهر بالتحوّل؛ أي باستحالتها إلى عين أخرى، مع اتفاقهم على أنّ الحمر إذا صارت خللاً طهرت، وحلّ استخدام هذا الخلّ. وقد رجح فقهاء المذهب الحنفي ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومحمد من أنّ تحوّل العين النجسة - أي استحالتها إلى مادة أخرى - بزوال صفتها وحققتها الأولى تعيدها طاهرة، ومثّلوا لذلك بحلّ أكل الزرع

مع العلم بأنّ المجازر الآلية للدواجن التي أنشئت في السنوات الأخيرة بمصر تضم مصانع لتصنيع مخلفات الذبح من الدماء واللحوم الغير صالحة للاستهلاك الآدمي، وكذلك النافقة منها، والتي تعتبر مصدراً أساسياً لأعلاف تغذية الدواجن.

الجواب: ... إنّ تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها ورد ذكره في القرآن الكريم؛ من ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِذْ أَتَى اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُخْحَفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ..﴾ [المائدة: ٣] إلى آخر الآية الكريمة،

المَسْقِيَّ بنجاسةٍ، وأكل لحم الحيوان إذا سُقِيَ حَمْرًا، وطهارة الصابون المصنوع بالزَّيْت النَّجِسِ.

وقد حَقَّق ابن تيمية من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنَّ استحالة النجاسة تُذْهَبُ بِخَبِيثِهَا فتصير طاهرةً، ومثل ذلك في كتب فقه الإمام الشافعي، وفي كتب فقه الإمام مالك على المعتمد أنَّ تغيير النجاسة واستحالتها إلى شيءٍ آخر مُطَهَّر لها، كما أنَّه يجوز عَلْف الطعام المُتَنَجِّس للدَّواب .

لَمَّا كان ذلك؛ فإنَّ الاستفادة من أقوال الفقهاء أنَّ العَيْنَ النَّجِسَةَ إذا تحوَّلت إلى عَيْنٍ أُخْرَى طَهُرَتْ، ومثَّلوا لذلك بما إذا وقع حمارٌ أو خنزيرٌ في مَلَّاخَةٍ فتحوَّل مِلْحًا خَالِصًا، كان هذا المِلْح طاهرًا مباحًا؛ لانقلاب ذاته وصفاته إلى شيءٍ آخر مُخَالِف تمامًا لذاته وخواصه الأولى.

وإذا كان ذلك؛ فإذا كان تصنيع

مُخَلَّفَاتِ المَجْزَرِ الآيِّ من دِماءٍ ولُحُومٍ لتكونَ غذاءً للدَّواجن وغيرها، إذا كان التصنيع تتغيَّر به خواصُّ وصفات هذه الموادِّ النَّجِسَةِ وتحوَّل إلى صفات وخواصِّ أُخْرَى على نحو الأمثلة التي صرَّ بها الفقهاء والمشار إليها، كان ذلك -أي انقلاب عَيْنِ النجاسة وتحوُّلها إلى شيءٍ آخر- مُطَهَّرًا لها، ويَحِلُّ استعمالها أَعْلَافًا للدَّواجن وغيرها من الحيوانات التي تُذْبَح ليأكلها الناس.

أَمَّا إذا كان هذا التصنيع مُجَرَّد طحينٍ وخَلْطٍ لها بموادِّ أُخْرَى مع بقاء عَيْنِهَا، فَإِنَّهُ لا يُخْرِجُهَا عن نجاستها؛ لبقاء ذات عَيْنِهَا النَّجِسَةَ، وإذا كان ذلك وجب على القائمين على هذا المشروع استبانة واقع هذا العمل قبل الإقدام عليه؛ وقايةً للناس من الوقوع في مخالفة أحكام الإسلام التي شرعها الله؛ حِفَاطًا على حياتهم وصحتهم على ما وضح من تلك القواعد والأمثلة،





مع العلم أن بها شهادة حلال.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

نصّ جمهور الفقهاء على تحريم تناول الحشرات؛ لاستقذارها، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

يقول الإمام النووي: «مذهبنا أنّها حرام، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود... واحتجّ الشافعي والأصحاب بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا مما يَسْتَحِبُّهُ الْعَرَبُ، ويقوله ﷺ: (حَسُّ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) رواه البخاري ومسلم». (المجموع شرح المهذب ١٦/٩).

وأما المواد التي تُستخرج من الحشرات وتحوّل بعملّيات كيميائية

والعلم والعمل به أمانة، فلنحفظ هذه الأمانة، لاسيّما وإنّ تحريم النجاسات -حيوانية وغيرها- يرجع في جملته إلى تأثير الأغذية في طباع الناس وسلوكهم، وذلك من حكمة تحريم المحرّمات منها؛ كالخنزير، والكلب، وغيرهما ممّا حرّم الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفناوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٣/٨٨٠٦-٨٨٠٩)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٤٥)



### استخدام الملوّنات المستخرجة من الحشرات في الصناعات الغذائية

٨٩٢ السؤال: ما حكم استخدام مادة ملوّنة في الصناعات الغذائية وهي **carmine E120** مُستخرجة من حشرة عن طريق غلي الحشرة، ومن ثمّ فلترّة السائل الملّون واستبعاد بقايا الحشرة ضمن مراحل تصنيعية؟



إلى موادَّ أخرى، فهذه العملية تُسمَّى في الفقه الإسلامي بالاستحالة، وهي انقلابُ العَيْنِ من حالةٍ إلى أخرى، فتقلب من النجاسة إلى غيرها بحيث تفقد صفاتها، ويمكن التعبير عنها بمصطلحٍ علميٍّ على أنَّها تفاعلٌ كيميائيٌّ يُحوِّلُ المادَّةَ من مُركَّبٍ إلى آخر.

وقد قال فقهاء الحنفيَّة باستحالة الأعيان النَّجِسَةِ إلى طاهرة إن انقلبت من حالةٍ نَجِسَةٍ إلى حالةٍ أخرى طاهرةٍ بحيث تفقد صفاتها.

قال الإمام ابن الهمام الحنفي: «لأنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ وَصَفَ النَّجَاسَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَتَنَتَّفَى الْحَقِيقَةُ بِإِنْتِفَاءِ بَعْضِ أَجْزَاءِ مَفْهُومِهَا، فَكَيْفَ بِالْكُلِّ؟ وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِ النَّطْفَةُ نَجِسَةٌ وَتَصِيرُ عَلَقَةً وَهِيَ نَجِسَةٌ، وَتَصِيرُ مُضْغَةً فَتَطْهَرُ، وَالْعَصِيرُ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ خَمْرًا فَيَنْجَسُ وَيَصِيرُ خَلًّا فَيَطْهَرُ، فَعَرَفْنَا

أَنَّ اسْتِحَالَه الْعَيْنِ تَسْتَتْبِعُ زَوَالَ الوصفِ المُرْتَبِّ عَلَيْهَا». (فتح القدير ٢٠٠/١).

فالموادُّ الملونة المستخرجة من الحشرات تُمرُّ بعدة عمليات كيميائية... لتخرج مادةً أخرى مُكْسِبَةً لِلْوَنِ، ممَّا يجعلها قابلةً للأكل.

وعليه؛ فإنَّه يجوز استعمال هذه المادَّة، ولكن بالضوابط الآتية:

١- أن تكون المادَّة قد تغيَّرت صفاتها، واستحالت إلى مادَّةٍ أخرى يجوز استعمالها.

٢- أن تدعو الحاجة إلى استعمال هذه المادَّة، بأن لا يوجد لها بديلٌ يقوم مقامها.

٣- أن يكون استعمالها بقدر الحاجة.

٤- أن لا يكون فيها ضررٌ. والله

تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٣٢٤٠)]



**اسْتِحَالَةُ السَّرَجِينِ وَالزَّبْلِ  
النَّجِسِينَ إِلَى تَرَابٍ**

٨٩٣) السؤال: استحالة النجاسة؛

كرماد السرجين النجس، والزبل  
النجس، تضيئه الريح والشمس  
فيستحيل تراباً؛ فهل تجوز الصلاة  
عليه أم لا؟

الجواب: أمّا استحالة النجاسة؛  
كرماد السرجين النجس، والزبل  
النجس يستحيل تراباً؛ فقد تقدّمت  
هذه المسألة، وقد ذكرنا أنّ فيها قولين  
في مذهب مالك وأحمد.

أحدهما: أنّ ذلك طاهر؛ وهو قول  
أبي حنيفة، وأهل الظاهر وغيرهم.  
وذكرنا أنّ هذا القول هو الراجح.

فأمّا الأرض إذا أصابتها نجاسة؛  
فمن أصحاب الشافعي وأحمد من  
يقول: إنّها تطهر، وإن لم يقل  
بالاستحالة. ففي هذه المسألة مع  
مسألة الاستحالة ثلاثة أقوال،

والصواب الطهارة في الجميع؛ كما  
تقدّم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٧٨ - ٤٧٩)]



**اسْتِحَالَةُ عَيْنِ النِّجَاسَةِ إِلَى مَادَّةٍ أُخْرَى**

٨٩٤) السؤال: هل الاستحالات  
التي تطرأ على الأعيان النجسة بتأثير  
التفاعلات الكيميائية والمداخلات  
الصناعية تؤدّي إلى طهارتها؟ أرجو  
توضيح هذا الإشكال.

الجواب: إذا تحوّلت عين النجاسة  
عن أوصافها إلى مادة لا تحمل شيئاً  
من أوصافها النجسة، وزال منها معنى  
الاستقذار وعدم الانتفاع، فالذي  
عليه كثير من أهل العلم أنّها تطهر؛  
كما هو الحال في الحمر يتحوّل إلى خلّ،  
وكاتفق العلماء على أنّ الدّم إذا تحوّل  
إلى مسك يطهر، وهذه المسألة يُسمّيها  
الفقهاء انقلاب الأعيان، ولهم فيها  
قولان، وأكثرهم قالوا بالإباحة.



[من فتاوى العصر - قيس آل الشيخ (ص ٢٠)]

\* وانظر: فتوى رقم (٧٧٤، ٨٠٨،

(٨٣٥



### خَلْطُ الْخَمْرِ بِمَاءِ اللَّبَنِ

(٨٩٥) السؤال: قلتُ: يَصُبُّونَ فِي الْمُرِّي مَاءَ اللَّبَنِ، وَيَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْخَمْرَ فَيَخْلِطُونَهَا، وَتُوَضَّعُ فِي الشَّمْسِ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ إِفْسَادَ الْخَمْرِ فَيَأْكُلُونَهَا؟

الجواب: هذا يُعَدُّ خَمْرًا.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/١٢٩٨)]



### إِضَافَةُ حِمِضِ الشَّمْعِ لِلْمَوَادِّ الْبِلَاسْتِيكِيَّةِ

(٨٩٦) السؤال: أعمل وأعيش حالياً في الصين، وهي كما تعلمون بلادٌ كافرةٌ، وأحاول أن أتحرى الحلال في مأكلي، ومشربي. ولكن هناك بعض الأشياء تُنغص عليّ؛ مثلاً: قرأت مؤخراً على النت أن أغلب مُنتجَي المواد

البلاستيكيَّة، يستعملون مادَّة تُسمَّى -حِمِضُ الشَّمْعِ أَوْ stearic acid- وهو حِمِضٌ دُهْنِيٌّ، يُصَنَعُ بِمَعَامَلَةِ الدُّهُونِ مَعَ المَاءِ، وَدَرَجَةُ حَرَارَةِ وَضَعِطِ مَرْتَفَعِينَ -وهو يضاف لتقليل الاحتكاك الداخلي في أجزاء الأكياس، والمنتجات البلاستيكيَّة الأخرى، وأيضاً لتسهيل عمليَّة الصبِّ والتشكيل، وعدم الالتصاق بآلات التصنيع. كما يدخل الحِمِضُ أَوْ أَحَدُ أَمْلَاحِهِ فِي تَصْنِيعِ الصَّابُونِ، وَالشَّامْبُو، وَمَسَاحِيقِ الغَسِيلِ بِصُورَةٍ أُسَاسِيَّةٍ. كما قد تُضَافُ تِلْكَ المَادَّةُ أَيضاً إِلَى نَعْلِ الأَحْذِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ المُنْتَجَاتِ المَطَّاطِيَّةِ؛ كَالإِطَارَاتِ، وَغَيْرِهَا.

وسؤالِي: بِهذِهِ الطَّرِيقَةَ لَا يَكَادُ يَخْلُو طَعَامٌ مِنَ مَلَامِسَةِ تِلْكَ المَادَّةِ؛ فَزَيْتُ الطَّعَامِ مِثْلاً فِي زِجَاجَةٍ بِلَاسْتِيكِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ المَاءِ، وَالحَلُّ وَغَيْرِهَا مِنَ المَائِعَاتِ؛ فَهَلْ تَنْجُسُ؟ وَأغلبُ موادِّ



السوبر ماركت، والألبان تُغْلَف وتُعبَأ في بلاستيك، بل وغَسَّالة الملابس بداخلها جزءٌ بلاستيكيٌّ، وهو طبعاً يلامس الملابس وهي رَطِبة قبل إخراجها من الغَسَّالة، وقبل جفافها تماماً؛ فهل تَتَنَجَّس؟ بل الملابس نفسها في الأزرار، والشُّوسَّتات، وتقريباً كُلُّ شيءٍ حولنا فيه جزء بلاستيك، أو مطَّاط، حتَّى أزرار الكمبيوتر، والمحمول وغيرها. ونصليُّ بها جميعاً، وحتى في بلادنا الإسلاميَّة فإنَّ غالبية تلك المنتجات؛ كالكمبيوتر والمحمول والغَسَّالات، بل والملابس، مُستوردةٌ من تلك البلاد. فما الحلُّ؟ مع العِلم أنَّ تلك العبوات والموادِّ البلاستيكيَّة حتَّى مع إصابتها بالماء، فإنَّ الغالب على الظنِّ أنَّها لا تُؤثِّر، ولا تترك أثراً مادياً على ما تلامسه، ولا على ما يُحفظ فيها، ولا ينتقل أيُّ جزءٍ منها إليه.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

على رسول الله وعلى آله وصحبه،  
أمَّا بعد:

فقد جاء في (الموسوعة العربيَّة العالميَّة)، وصفهم لحمض الأستياريك بأنَّه: حِمْضٌ دُهْنِيٌّ، عَضْوِيٌّ، قِيَمٌ، عديم اللّون، ويتوفَّر في دُهْن كثيرٍ من الحيوانات، والنباتات. ويُسمَّى أيضاً الحِمْضُ الأستيارِي.

يتمُّ تحضير الحمض الدهني تجارياً بمعالجة الشحوم الحيوانيَّة بالماء في درجة حرارةٍ عاليَّة، وضغطٍ عالٍ. ويمكن استخلاصه أيضاً بمعالجة الزيوت النباتيَّة - بما في ذلك زيت حبة القُطن - بالهيدروجين.

يُستعمل الحمض الدهني في تَلين المطَّاط، وصناعة الشَّمع، وأدوات الزَّيئة، والصابون.

الحمض الدهني مادة جامدة ناعمة الملمس، تذوب عند درجة حرارة 70°م وهو حمض دُهْنِيٌّ مُشَبَّع، ويوجد في الكثير من الدُهون المُشَبَّعة، وصيغته

الكيميائية هي:  $CH_3(CH_2)_{16}COOH$ .  
انتهى.

فمما ذُكِرَ يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَمْضَ  
الدُّهْنِيَّ يَتِمُّ الْحُصُولُ عَلَيْهِ بِأَحَدِي  
طَرِيقَتَيْنِ:  
الأولى: استخلاصه بمعالجة  
الزيوت النباتية، وهذه لا إشكال في  
جوازها.

والثانية: استخلاصه بمعالجة  
الشحوم الحيوانية، وقد تكون هذه  
الشحوم طاهرة، وقد تكون نجسة،  
ولكن معالجتها بالماء في درجة حرارة  
عالية، وضغط عالٍ، كافٍ في استحالة  
النجاسة بهذه الحرارة العالية،  
والضغط العالي.

الاستحالة (وهي تحوُّل عَيْنٍ إِلَى  
عَيْنٍ أُخْرَى مُخَالَفَةً لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ)؛  
فتستحيلُ الشحوم والأدهان إلى شيء  
آخر غيرهما، فلا تأخذ هذه المادة اسم  
الشحوم والأدهان، ولا تكتسب  
صفتها. والراجح أن الاستحالة تُطَهِّرُ

النجاسات، وهو اختيار شيخ الإسلام  
ابن تيمية.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في  
(إعلام الموقعين): «ومن الممتنع بقاء  
الخبيث وقد زال اسمه ووصفه،  
والحكم تابعٌ للاسم، والوصف دائرٌ  
معه وجوداً وعدمًا، فالنصوص  
المتناولة لتحريم الميتة، والدَّم، ولحم  
الخنزير، والخمر لا يتناول الزروع،  
والشمار، والرَّمَاد والمَلْح، والتُّرَاب،  
والحَلَّ، لا لفظاً ولا معنى، ولا نصّاً،  
ولا قياساً». انتهى.

وَإِذَا شَكَّكُنَا فِي شَيْءٍ أَهْوَ طَاهِرٌ  
أَمْ نَجِسٌ؟ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ. وَنَظَرًا  
لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِمِثْلِ تِلْكَ الْمُنتَجَاتِ  
الْبِلَاسْتِيكِيَّةِ، وَالْمُنْظَفَاتِ، فَالْقَوْلُ  
بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا هُوَ الْمُتَّجِّهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ  
رَفْعِ الْحَرَجِ عَلَى النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٥٣٢٩)]



قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ  
بِشَأْنِ اسْتِحَالَةِ

[موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
(القرار رقم ٢١٠) (٢٢/٦)]



تَوْصِيَةُ النَّدْوَةِ الْفَقْهِيَّةِ الطَّبِئِيَّةِ  
الثَّامِنَةَ بِشَأْنِ اسْتِحَالَةِ

٨٩٨) الاستحالة التي تعني  
انقلاب العَيْنِ إلى عَيْنٍ أُخْرَى تُغَايِرُهَا  
في صِفَاتِهَا تُحَوِّلُ الْمَوَادَّ النَّجِسَةَ أَوْ  
الْمُنْتَجِسَةَ إِلَى مَوَادِّ طَاهِرَةٍ، وَتُحَوِّلُ الْمَوَادَّ  
الْمُحَرَّمَ إِلَى مَوَادِّ مَبَاحَةٍ شَرْعاً.

وبناءً على ذلك:

أ - الجيلاتين المتكوّن من استحالة  
عَظْمِ الْحَيَوَانَاتِ النَّجِسِ وَجِلْدِهِ وَأَوْتَارِهِ:  
طاهراً، وأكله حلالٌ.

ب - الصابون الذي يتج من  
استحالة شَحْمِ الْخَنزِيرِ أَوْ الْمَيْتَةِ يَصِيرُ  
طَاهِراً بِتِلْكَ الْاسْتِحَالَةِ، وَيَجُوزُ  
اسْتِعْمَالُهُ.

ج - الْجُبْنُ الْمُنْعَقِدُ بِفِعْلِ إِنْفِخَةِ مَيْتَةٍ  
الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِراً، وَيَجُوزُ

٨٩٧) الاستحالة في الاصطلاح  
الفقهيّ: تَغْيِيرُ حَقِيقَةِ الْمَادَّةِ النَّجِسَةِ  
أَوْ الْمُحَرَّمِ تَنَاوُلَهَا، وَانْقِلَابَ عَيْنِهَا إِلَى  
مَادَّةٍ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٍ عَنْهَا فِي الْأَسْمِ  
وَالْخِصَائِصِ وَالصِّفَاتِ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا  
فِي الْمِصْطَلَحِ الْعِلْمِيِّ الشَّائِعِ بِشَأْنِهَا:  
كُلُّ تَفَاعُلٍ كِيمِيَائِيٍّ كَامِلٍ؛ مِثْلُ تَحْوِيلِ  
الزّيوت والشحوم - على اختلاف  
مصادرها - إلى صابون، وتخلل المادة  
إلى مكوّناتها المختلفة، وكما يحصل  
التفاعل الكيميائي بالقصد إليه  
بالوسائل العلميّة الفنيّة يحصل أيضاً  
بصورة غير منظورة في الصور التي  
أوردتها الفقهاء على سبيل المثال؛  
كالتخليل، والإحراق. أمّا إذا كان  
التفاعل الكيميائي جزئياً فلا يعتبر  
ذلك استحالةً، وإن كانت المادة نجسةً  
فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.



تناوله.

ويقصد بالاستحالة فى الاصطلاح  
الفقهى: تغىر حقيقة المادة النجسة أو  
المحرّم تناولها وانقلاب عىنها إلى  
مادة أخرى مبانة لها فى الاسم  
والخصائص والصفات.

ويعبر عنها فى الاصطلاح العلمى  
الشائع بأنها كلُّ تفاعل كىمىائى يحوّل  
المادة إلى مركّبٍ آخر؛ كتحوّل الزيوت  
والشحوم على اختلاف مصادرها إلى  
صابون، وتحلّل المادة إلى مكوّناتها  
المختلفة؛ كتفكك الزيوت والدهون  
إلى حموض دسمة وجليسرين، وكما  
يحصّل التفاعل الكىمىائى بالقصد  
إليه بالوسائل العلمىة الفنىة يحصل  
أيضاً - بصورة غير منظورة - فى الصور  
التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال؛  
كالتخلّل، والدبابة، والإحراق.

وبناء على ذلك:

المركّبات الإضافىة ذات المنشأ  
الحيوانىّ المحرّم أو النجس التي تتحقّق  
فىها الاستحالة - كما سبق الإشارة

د - المراهم والكرىمات وموادّ  
التجميل التي يدخل فى تركيبها شحم  
الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت  
فىها استحالة الشحم وانقلاب عىنه.  
أمّا إذا لم يتحقّق ذلك فهي نجسة.

[توصيات الندوة الفقهىة الطبىة للمنظمة  
الإسلامىة للعلوم الطبىة بالكويت ١٤١٥ هـ  
/ ١٩٩٥م]



### توصىة بشأن الموادّ الإضافىة فى الغذاء والدواء من أصلٍ محرّمٍ أو نجسٍ

(٨٩٩) إن الموادّ الإضافىة فى الغذاء  
والدواء التي لها أصلٌ نجسٌ أو محرّمٌ  
تنقلب إلى موادّ مباحة شرعاً بإحدى  
الطرىقتين: الاستحالة أو الاستهلاك.  
تشير الندوة ابتداءً إلى ما سبق اتّخاذه  
من توصىة فى الفقرة (٨) من البند  
ثانياً: المتّخذة فى الندوة الفقهىة الطبىة  
الثامنة بشأن الاستحالة.



(١٠٥٩)



**قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ**  
**بِشْأَنِ الْإِسْتِهْلَاكِ فِي الْمَوَادِّ الْإِضَافِيَّةِ**  
**فِي الْغِذَاءِ وَالِدَوَاءِ**

(٩٠٠) إِنَّ الْإِسْتِهْلَاكَ: هُوَ انْغِمَارُ عَيْنٍ فِي عَيْنٍ تَزُولُ مَعَهُ صِفَاتٌ وَخِصَائِصُ الْعَيْنِ الْمَغْمُورَةِ، وَلَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَخْتَلِفَةِ. مَعَ مِرَاعَاةِ الْقَوَاعِدِ وَالْمَعَايِيرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ، فِي كُلِّ مَا سَبَقَ. [موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار رقم ٢١٠) (٢٢/٦)]



**تَوْصِيَاتُ النَّدْوَةِ التَّاسِعَةِ لِلْمُنْظَمَةِ**  
**الْإِسْلَامِيَّةِ بِشْأَنِ الْإِسْتِهْلَاكِ**

(٩٠١) الْإِسْتِهْلَاكُ يَكُونُ بِامْتِزَاجِ مَادَّةٍ مُحْرَمَةٍ أَوْ نَجِيسَةٍ بِمَادَّةٍ أُخْرَى طَاهِرَةٍ حَلَالٍ غَالِبَةٍ، نَمَّا يُذْهَبُ عَنْهَا صِفَةُ

إليها- تعتبر طاهرةً حلالً تناول في الغذاء والدواء.

المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة؛ كالدم المسفوح، أو مياه المجاري، والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح المشار إليه؛ لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء؛ مثل:

- الأغذية التي يُضَافُ إِلَيْهَا الدَّمُ الْمَسْفُوحُ؛ كَالنَّقَانِقِ الْمَحْشُوءَةِ بِالدَّمِ، وَالْعَصَائِدِ الْمُدْمَاةِ (البودينغ الأسود)، وَالْهَامْبُرْجِ الْمُدْمَى، وَأَغْذِيَةِ الْأَطْفَالِ الْمَحْتَوِيَةِ عَلَى الدَّمِ، وَعَجَائِنِ الدَّمِ، وَالْحَسَاءِ بِالدَّمِ، وَنَحْوِهَا، تَعْتَبَرُ طَعَامًا نَجِيسًا مُحْرَمًا الْأَكْلُ؛ لِأَحْتَوَائِهَا عَلَى الدَّمِ الْمَسْفُوحِ الَّذِي لَمْ تَحْتَقَقْ بِهِ الْإِسْتِحَالَةُ.

[توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء ١٤١٨هـ / ١٩٩٧]

\* وانظر: فتوى رقم (٩٩٣، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٢٠، ١٠٥٠،





للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء

[١٩٩٧ / ١٤١٨ هـ]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٦٦)



النَّجَاسَةُ وَالْحُرْمَةُ شَرْعاً، إِذَا زَالَتْ  
صِفَاتُ ذَلِكَ الْمُخَالِطِ الْمَغْلُوبِ مِنْ  
الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ، حَيْثُ يَصِيرُ  
الْمَغْلُوبُ مُسْتَهْلَكاً بِالْغَالِبِ، وَيَكُونُ  
الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ:

- المَرْكَبَاتُ الْإِضَافِيَّةُ الَّتِي يُسْتَعْمَلُ  
مِنْ مَحْلُولِهَا فِي الْكُحُولِ كَمِيَّةٌ قَلِيلَةٌ  
جَدًّا فِي الْغِذَاءِ وَالِدَّوَاءِ؛ كَالْمُلَوَّنَاتِ  
وَالْحَافِظَاتِ وَالْمُسْتَحْلَبَاتِ وَمُضَادَّاتِ  
الزَّنَخِ.

- اللَّيْسْتِينَ وَالْكُولِيْسْتِرُولِ  
الْمُسْتَحْرَجَانِ مِنْ أَصُولِ نَجِسَةٍ بَدُونِ  
اسْتِحَالَةٍ؛ يَجُوزُ اسْتِحْدَامُهُمَا فِي الْغِذَاءِ  
وَالدَّوَاءِ بِمَقَادِيرٍ قَلِيلَةٍ جَدًّا مُسْتَهْلَكَةٍ فِي  
الْمُخَالِطِ الْغَالِبِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ.

- الْأَنْزِيمَاتُ الْخَنْزِيرِيَّةُ  
الْمُنشَأُ كَالْبَيْسِينَ وَسَائِرِ الْخَمَائِرِ الْهَاضِمَةِ  
وَنَحْوِهَا، الْمُسْتَحْدَمَةُ بِكَمِّيَّاتٍ زَهِيدَةٍ  
مُسْتَهْلَكَةٍ فِي الْغِذَاءِ وَالِدَّوَاءِ الْغَالِبِ.

[توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة





## قائمة المحتويات

٣	..... الباب الثالث: الفتاوى في الذكاة
٥	..... الفصل الأول: الذبائح
٥	..... أولاً: ضوابط في الذبح وشروطه:
٥	..... فتوى موسعة في الذبح الشرعي
٨	..... ما ينبغي مراعاته في اللحوم المستوردة
٩	..... طريقة الذبح شرعاً
١٣	..... أكل اللحوم والطيور والدواجن المستوردة
٢١	..... شروط حل الذبائح
٢٢	..... اللحوم المستوردة وذبيحة غير المسلمين
٢٤	..... الصفة المشروعة في الذبح والنحر
٢٧	..... شروط الذبح الصحيح
٢٨	..... ما ينبغي مراعاته في الذكاة
٢٩	..... التذكية الشرعية
٢٩	..... شروط الذكاة
٣٠	..... ذبح الطير دون قطع وريده
٣١	..... قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الذبح بأنواعه وصوره الحديثة
	قرار المجلس الأوروبي عن الحكم الشرعي في لحوم الأنعام والدجاج في الأسواق
٣٤	..... والمطاعم الأوروبية
٣٤	..... التسمية على الذبيحة
٣٥	..... التسمية على الأضحية
٣٦	..... التسمية على الذبيحة باللغة العربية

- ٣٦ ..... النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ فِي الذَّكَاةِ
- ٣٧ ..... تَكَرُّرُ التَّسْمِيَةِ بِوِاسِطَةِ آلَةِ تَسْجِيلٍ
- ٣٧ ..... التَّسْمِيَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ تَشْغِيلِ مَاكِينَةِ الذَّبْحِ
- ٤٠ ..... التَّسْمِيَةُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ مِنْ صَاحِبِهَا دُونَ الذَّبْحِ
- ٤١ ..... نِسْيَانُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الدَّبِيحَةِ
- ٤٥ ..... تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا عِنْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ
- ٤٥ ..... قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَيَسْمُ فُلَانٍ» عِنْدَ الذَّبْحِ
- ٤٦ ..... قَوْلُ «بِسْمِ اللَّهِ» عِنْدَ الذَّبْحِ دُونَ إِظْهَارِ الهَاءِ
- ٤٦ ..... التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ دُونَ قَصْدِ التَّسْمِيَةِ لِلدَّبِيحَةِ
- ٤٦ ..... التَّسْمِيَةُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ
- ٤٧ ..... قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَهْمِ الْإِسْلَامِيِّ لِنُظْمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ
- ٤٧ ..... شُرُوطُ الْمَذْكُورِ
- ٤٧ ..... ذَبْحُ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ
- ٤٧ ..... ذَبْحُ الْكِتَابِيِّ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ لِلنُّسُكِ وَغَيْرِهِ
- ٤٩ ..... تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالذَّبْحِ وَآخِرُ بَيْنَةِ الذَّبْحِ
- ٥٠ ..... نَعَاقِبُ شَخْصَيْنِ عَلَى تَذْكِيَةِ شَاةٍ بِسَكِّينٍ كَالِهَةِ
- ٥٠ ..... ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ
- ٥٣ ..... تَذْكِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ
- ٥٣ ..... ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ
- ٥٤ ..... ذَبِيحَةُ الْأَقْلَفِ
- ٥٤ ..... ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ أَوْ الْأَقْلَفِ أَوْ الْأَبْرَصِ
- ٥٥ ..... ذَبِيحَةُ الْأَبْكَامِ
- ٥٥ ..... ذَبِيحَةُ الْجُنُبِ
- ٥٥ ..... أَكْلُ بَقْرَةٍ مَذْبُوحَةٍ لَا يُعْلَمُ ذَابِحُهَا

- ٥٥ ..... قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْهِنْدِ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بِأَنْوَاعِهِ وَصُورِهِ الْحَدِيثَةِ
- ٥٦ ..... عِلَامَةُ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقْرَّةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْحَيْوَانِ
- ٥٧ ..... تَذْكِيَةُ بَهِيمَةِ أَصَابِهَا الْمَوْتَ وَقَدْ أُدْرِكَ فِيهَا حَيَاةٌ
- ٥٩ ..... شَاةٌ أَخْرَجَ السَّبْعَ حَشَوَتَهَا وَذُبِحَتْ وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ
- ٥٩ ..... أَكَلُ مَا لَمْ تُتَيَّقَنَّ ذَكَاتُهُ
- ٦٠ ..... مَقَاتِلُ الْحَيْوَانِ
- ٦٣ ..... عَمَلُ الذَّكَاةِ فِي مَنْفُذِ الْمَقَاتِلِ
- ٦٥ ..... تَذْكِيَةُ الْحَيْوَانِ الْمَيُتُّوسِ مِنْ حَيَاتِهِ
- ٦٨ ..... تَذْكِيَةُ الْحَيْوَانِ الْمَرِيضِ الَّذِي شَارَفَ عَلَى الْمَوْتِ
- ٦٩ ..... تَذْكِيَةُ الْحَيْوَانِ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ
- ٦٩ ..... تَذْكِيَةُ الشَّاةِ الَّتِي لَا يُرَادُ أَكْلُهَا بِسَبَبِ الْمَرَضِ
- ٧٠ ..... ذَبْحُ الْحَيْوَانِ الَّذِي تَحَقَّقَ فَقْدُهُ لِلْحَيَاةِ
- ٧٠ ..... هُرُوبُ الْبَهِيمَةِ بَعْدَ قَطْعِ مَحَلِّ الذَّكَاةِ
- ٧١ ..... اضْطِرَابُ الذَّبِيحَةِ وَقِيَامُهَا بَعْدَ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ
- ٧١ ..... خُرُوجُ دَمٍ كَثِيرٍ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ
- ٧٢ ..... عَمَلُ الذَّكَاةِ فِي الْمَوْقُودَةِ وَأَخْوَاتِهَا
- ٧٦ ..... تَذْكِيَةُ أَكْيَلَةِ السَّبْعِ إِذَا أُدْرِكَتْ فِيهَا حَيَاةٌ
- ٧٨ ..... تَذْكِيَةُ الْبَهِيمَةِ إِذَا أُدْرِكَتْ بَعْدَ غَرَقِهَا فِي الْمَاءِ
- ٧٩ ..... بَهِيمَةٌ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ فَذُبِحَتْ فِي مَوْضِعِهَا ثُمَّ مَاتَتْ فِيهِ
- ٧٩ ..... أَكَلُ مَثْقُوبَةِ الْكَرْشِ
- ٨٠ ..... ذَبْحُ ثَوْرٍ تَقَطَّعَتْ مَصَارِينُهُ
- ٨٠ ..... تَذْكِيَةُ نَطِيحَةِ مَحْرُوقَةِ الْمُصْرَانِ
- ٨١ ..... تَذْكِيَةُ الْبَقْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ دَاءٌ يَقْطَعُ فَسْتَهُ أَوْ يَذُبُّهَا
- ٨٢ ..... ذَبْحُ الشَّاةِ الْحَامِلِ



- ٨٣ ..... ذكَاةُ الْجَنِينِ .....
- ٨٣ ..... ذَبْحُ الْجَنِينِ الَّذِي خَرَجَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَهِيمَةِ .....
- ٨٤ ..... ذكَاةُ الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيْتًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بِسَبَبِ ذَكَاتِهَا .....
- ٨٤ ..... أَكْلُ السَّقَطِ الَّذِي أَنْزَلَتْ مِنْ أُمِّهِ قَبْلَ ذَبْحِهَا وَقَبْلَ تَمَامِ حَمْلِهِ .....
- ٨٥ ..... ذَبْحُ الْجَنِينِ قَبْلَ خُرُوجِهِ .....
- ٨٥ ..... تَذَكِيَّةُ الْبَهِيمَةِ السَّكَرَانَةِ .....
- ٨٦ ..... ذَبْحُ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ انْجِدَابِ جِرَانِهَا أَوْ ذَبْحِهَا مِنْ تَحْتِ مَذْبَحِهَا .....
- ٨٦ ..... ذَبْحُ الذَّبِيحَةِ مِنْ قَفَاهَا .....
- ٨٦ ..... أَكْلُ مَا ذُبِحَ مِنَ الْقَفَا .....
- ٨٧ ..... قَطْعُ عَرِيقٍ لَمْ يَرِ عِنْدَ الذَّبْحِ .....
- ٨٧ ..... ذَكَاةُ مَقْطُوعَةِ الْخُلُقُومِ .....
- ٨٧ ..... قَطْعُ الْخُلُقُومِ وَبَقَاءِ الْمَرِيءِ أَوْ بَعْضِهِ .....
- ٨٨ ..... قَطْعُ نِصْفِ الْخُلُقُومِ مَعَ الْوَدَجِينَ وَحُكْمُ الْمَغْلَصَمَةِ .....
- ٨٨ ..... أَكْلُ مَقْطُوعَةِ أَحَدِ الْوَدَجِينَ .....
- ٨٩ ..... إِدْخَالُ السُّكَّيْنِ مِنْ تَحْتِ الْوَدَجِينَ وَقَطْعُهُمَا بَعْدَ قَطْعِ الْخُلُقُومِ .....
- ٨٩ ..... مَا يُشْتَرَطُ قَطْعُهُ فِي التَّذَكِيَّةِ .....
- ٩٠ ..... قَطْعُ الْمَرِيءِ فِي التَّذَكِيَّةِ .....
- ٩٠ ..... مَا قُطِعَ مِنَ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهَا .....
- ٩٠ ..... آلَةُ التَّذَكِيَّةِ .....
- ٩٠ ..... التَّذَكِيَّةُ بِالْحَجَرِ وَمَقْدُوفِ الْبَارُودِ .....
- ٩٣ ..... مُوَاصَفَاتُ آلَةِ الذَّكَاةِ .....
- ٩٤ ..... عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ .....
- ٩٥ ..... التَّذَكِيَّةُ بِالْعَظْمِ غَيْرِ السِّنِّ .....
- ٩٥ ..... الذَّبْحُ بَعُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ عَظْمٍ لِحَاجَةِ .....



- الأكل من حيوان ذبح بالفأس ..... ٩٥
- ضرب الذبيحة ضربة واحدة في محل التذكية، أو إمرار رقبتها على آلة الذبح ..... ٩٦
- الذبح بمنجل مُضرس ..... ٩٧
- الذبح بما يقطع اللحم بصغطه لأسفل ..... ٩٧
- استخدام الشفرة الآلية في الذبح ..... ٩٨
- ذبح الأبقار بواسطة صندوق معدني هيدروليكي ..... ٩٨
- الذبح بالكهرباء ..... ٩٩
- تحدير الحيوان قبل ذبحه بنحوه ..... ١٠١
- صعق الحيوان قبل ذبحه ..... ١٠٣
- قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بشأن الذبائح ..... ١١٦
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن الذبح بأنواعه وصوره الحديثة ..... ١١٧
- الذبح بطريقة تقي من الإصابة بانفلونزا الطيور ..... ١١٧
- الذبح بطريقة آليّة ..... ١٢٠
- توصيات في إنتاج الأغذية الحلال وإعدادها وتحضيرها وتخزينها ..... ١٢٢
- تذكية الحيوان المشرف على الموت بالمسدس ..... ١٢٣
- قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بشأن الذبائح ..... ١٢٣
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية ..... ١٢٤
- موضع الذبح في الرقبة ..... ١٢٦
- قطع الجوزة عند الذبح ..... ١٢٦
- أكل الذبيحة إذا تركت الجوزة بالرقبة ..... ١٢٦
- الذبيحة المغصمة ..... ١٢٧
- الذبيحة التي لم يقطع حلقومها ..... ١٣٢
- الذبيحة إذا أبين رأسها ..... ١٣٣
- قطع النخاع الشوكي بعد التذكية مباشرة ..... ١٣٤

- ١٣٥ ..... اتّصال الثُّخَاعِ الشُّوكِيِّ بَعْدَ التَّذَكِّيَةِ.....
- ١٣٦ ..... رَفَعُ الذَّابِحِ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ قَطْعَ بَعْضِ الخُلُقُومِ وَالوَدَجِ.....
- ١٤٠ ..... ثَانِيًا: ذَبَائِحُ أَهْلِ الكِتَابِ.....
- ١٦٤ ..... أَكْلُ اللَّحُومِ المَصْعُوقَةِ وَالْمَضْرُوبَةِ فِي بِلَادِ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ.....
- ١٦٧ ..... الصَّرْبُ عَلَى رَأْسِ الحَيَوَانِ قَبْلَ الذَّبْحِ.....
- ١٦٩ ..... اللَّحُومُ المَعْلَبَةُ المَسْتَوْرَدَةُ مِنَ الخَارِجِ.....
- ١٧٧ ..... أَكْلُ اللَّحُومِ المَعْلَبَةِ المَسْتَوْرَدَةِ مِنْ دُولٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ.....
- ١٧٩ ..... طَعَامُ النَّصَارَى وَاليَهُودِ وَالبَهَائِيِّينَ وَالقَادِيَانِيِّينَ.....
- ١٨٠ ..... ذَبِيحَةُ غَيْرِ المُسْلِمِ.....
- ١٨١ ..... شِرَاءُ اللَّحُومِ دُونَ مَعْرِفَةِ ذِيانَةِ الذَّابِحِ وَطَرِيقَةِ الذَّبْحِ.....
- ١٨٤ ..... أَثَرُ تَعَدُّدِ الدِّيَانَاتِ فِي أَمْرِيكَ عَلَى حُكْمِ ذَبَائِحِهِمْ.....
- ١٨٤ ..... أَكْلُ اللَّحُومِ فِي بِلَادِ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ.....
- ١٨٤ ..... اسْتِيرَادُ الذَّبَائِحِ دُونَ إِشْرَافِ مَرَكِّزِ إِسْلَامِيٍّ.....
- ١٨٥ ..... اسْتِيرَادُ اللَّحُومِ مَصْحُوبَةً بِشَهَادَةِ ذَبْحِ إِسْلَامِيٍّ.....
- ١٨٨ ..... أَكْلُ اللَّحُومِ المَسْتَوْرَدَةِ المَذْبُوحَةِ فِي الخَارِجِ.....
- ٢٠٠ ..... أَكْلُ مَا يُجْرِمُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنفُسِهِمْ.....
- ٢٠١ ..... قَرَارُ مَجْمَعِ الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِمُنَظْمَةِ المُوْتَمَرِ الإِسْلَامِيِّ بِجِدَّةَ بِشَأْنِ الذَّبَائِحِ.....
- قَرَارُ المَجْلِسِ الأوروپِيِّ عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي حُومِ الأَنْعَامِ وَالدَّجَاجِ المَعْرُوضَةِ فِي
- ٢٠١ ..... الأَسْوَاقِ وَالمَطَاعِمِ الأوروپِيَّةِ.....
- ٢٠٢ ..... ثَالثًا: ذَبَائِحُ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ:.....
- ٢٠٢ ..... ذَبِيحَةُ المُرْتَدِّ.....
- ٢٠٢ ..... ذَبِيحَةُ غُلَامٍ أَحَدُ أبُوَيْهِ مَجُوسِيٌّ وَالأخَرُ نَصْرَانِيٌّ.....
- ٢٠٣ ..... ذَبِيحَةُ المَجُوسِيِّ.....
- ٢٠٣ ..... أَكْلُ طَعَامِ الكُفَّارِ.....



- ٢٠٤ ..... ذَبَائِحُ الْوَثَنِيِّينَ وَالْمُلْحِدِينَ
- ٢٠٨ ..... أَكْلُ اللَّحُومِ الْمُسْتَوْرَدَةِ مِنْ دَوْلٍ وَثَنِيَّةٍ
- ٢٠٩ ..... ذَبِيحَةُ تَارِكِ الصَّلَاةِ
- ٢٠٩ ..... ذَبَائِحُ مَنْ يَسْتَعِيْثُ بِغَيْرِ اللَّهِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا
- ٢١٢ ..... ذَبِيحَةُ مَنْ يَدْعُو الْأَمْوَاتَ وَيَسْتَعِيْثُ بِهِمْ
- ٢١٣ ..... رابعاً: آدابُ وَسُنَنِ الذَّبِيْحِ
- ٢١٣ ..... الرَّفْقُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْحَيَوَانِ
- ٢١٩ ..... تَعْلِيْقُ الْحَيَوَانِ قَبْلَ ذَبْحِهِ
- ٢٢٠ ..... تَعْذِيْبُ الْحَيَوَانِ أَوْ إِيْذَاؤُهُ عِنْدَ الذَّبِيْحِ
- ٢٢٢ ..... سَلْخُ الشَّاةِ قَبْلَ زُهُوْقِ نَفْسِهَا
- ٢٢٢ ..... الذَّبِيْحُ بَعْدَ سَلْخِ مَحَلِّ الذَّبِيْحِ
- ٢٢٣ ..... كَسْرُ رَقَبَةِ الْحَيَوَانِ عِنْدَ الذَّبِيْحِ
- ٢٢٥ ..... ذَبْحُ الشَّاةِ الْمَرِيْضَةِ وَرَمِيْهَا
- ٢٢٥ ..... نَتْفُ رِيْشِ الطَّائِرِ قَبْلَ ذَبْحِهِ
- ٢٢٦ ..... تَحْلِيْلُ الْجِرَادِ الْمُتَعَدِّدِ بَعُوْدِ وَنَحْوِهِ
- ٢٢٧ ..... اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبِيْحِ
- ٢٣٠ ..... إِضْجَاعُ الذَّبِيْحَةِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْمَنِ
- ٢٣١ ..... الذَّبِيْحُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى
- ٢٣٢ ..... خامساً: متفرقات:
- ٢٣٢ ..... مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيْقَةِ
- ٢٣٢ ..... الذَّبِيْحُ عَلَى رِجْلِ الْعُرُوسِ
- ٢٣٣ ..... الذَّبِيْحُ لِقُدُومِ شَخْصٍ نَعْظِيْمًا لَهُ
- ٢٣٣ ..... الذَّبِيْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ
- ٢٣٥ ..... التَّكْذُّبُ مِنْ طَرِيْقَةِ الذَّبِيْحِ فِي الْوَلَائِمِ أَوْ الْمَطَاعِمِ



- ذَبِيحَةُ السَّارِقِ ..... ٢٣٥
- الفصل الثاني: الصيد ..... ٢٣٦
- صَيْدُ حَمَامِ الْأَبْرَاجِ ..... ٢٣٦
- فَقْدُ صَيْدٍ فَأُصِيبَ آخَرُ ..... ٢٣٧
- صَيْدُ الطَّيْرِ دُونَ رُؤْيَيْتِهِ ..... ٢٣٨
- نِيَّةُ ذَكَاءِ الْخِزْيِرِ لِأَكْلِهِ عِنْدَ صَيْدِهِ لِلصَّرْوَرَةِ ..... ٢٣٨
- الصَّيْدُ حِرْفَةً وَاكْتِسَابًا ..... ٢٣٩
- نَسْيَانُ التَّسْمِيَةِ فِي الصَّيْدِ ..... ٢٤٠
- تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا عِنْدَ الصَّيْدِ ..... ٢٤١
- التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ الصَّائِدِ ..... ٢٤٢
- التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِدْخَالِ الطَّلَقَةِ فِي الْبُنْدُقِيَّةِ ..... ٢٤٢
- وَقْتُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ وَالصُّقُورِ وَنَحْوِهَا ..... ٢٤٢
- صَيْدُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ ..... ٢٤٢
- صَيْدُ أَهْلِ الْكِتَابِ ..... ٢٤٣
- صَيْدُ كَلْبِ الْمَجُوسِ ..... ٢٤٨
- صَيْدُ الْكَافِرِ ..... ٢٤٨
- الصَّيْدُ بِالطَّلَقَاتِ النَّارِيَّةِ ..... ٢٤٩
- الصَّيْدُ بِالنَّبَّاطَةِ ..... ٢٥٦
- الصَّيْدُ بِالْمِعْرَاضِ ..... ٢٥٧
- الصَّيْدُ بِالمَصِيدَةِ الْحَدِيدِيَّةِ ..... ٢٥٨
- وَضْعُ مَنَاجِلِ الصَّيْدِ وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا ..... ٢٥٨
- الصَّيْدُ بِالْعُودِ وَالْعَصَا ..... ٢٥٩
- صَيْدُ الطُّيُورِ بِالْحَصَا وَالْعَصَا ..... ٢٥٩
- صِفَةُ الْحَيَوانِ الْمُعَلَّمِ ..... ٢٦٠



- ٢٦٠ ..... مَعْنَى كَوْنِ الْجَوَارِحِ مُعَلَّمَةً
- ٢٦١ ..... اسْتِخْدَامُ الْكِلَابِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْحَيَوَانَاتِ فِي الصَّيْدِ
- ٢٦٢ ..... أَكْلُ الطُّيُورِ الَّتِي تُصَادُ بِالْبُنْدُقِيَّةِ وَتَقَعُ فِي الْمَاءِ
- ٢٦٤ ..... تَذَكِيَّةُ الصَّيْدِ
- ٢٦٤ ..... أَكْلُ مَا قَتَلَتْ الْحِبَالَاتُ
- ٢٦٤ ..... مَوْتُ الصَّيْدِ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي شَبَكَةٍ فِيهَا مُحَدَّدٌ
- ٢٦٤ ..... إِصَابَةُ الصَّيْدِ فِي الْهَوَاءِ بِسَهْمَيْنِ
- ٢٦٥ ..... اشْتِرَاكُ حَيَوَانٍ مُعَلَّمٍ وَغَيْرِ مُعَلَّمٍ فِي الصَّيْدِ
- ٢٦٥ ..... الرَّجُلُ يُرْسِلُ كَلْبَهُ فَيَجِدُ مَعَهُ غَيْرَهُ
- ٢٦٥ ..... الْأَكْلُ مِنَ الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنَ الصَّيْدِ
- ٢٦٦ ..... الْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ
- ٢٦٧ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ صَيْدِ السَّهْمِ وَصَيْدِ الْكَلْبِ إِذَا أَصَابَ الْمَذْبَحَ
- ٢٦٨ ..... الْأَكْلُ مِمَّا صَادَهُ الْكَلْبُ
- ٢٦٩ ..... أَكْلُ الطُّيُورِ الَّتِي تُقْتَلُ بِالصَّيْدِ
- ٢٦٩ ..... فَرِيْسَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوْ الصَّقْرِ الْمُدْرَبِ
- ٢٦٩ ..... إِذْرَاكُ الصَّيْدِ حَيًّا
- ٢٧٠ ..... التَّفْرِيطُ فِي ذَكَاةِ الصَّيْدِ حَتَّى يَمُوتَ
- ٢٧٠ ..... تَذَكِيَّةُ الصَّيْدِ إِذَا أُدْرِكَ وَفِيهِ حَيَاةٌ
- ٢٧١ ..... صَيْدُ الطُّيُورِ الْمُهَاجِرَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْأَكْلِ
- ٢٧١ ..... الصَّيْدُ فِي مَوَاسِمِ التَّكَاثُرِ وَالْحَضَانَةِ
- ٢٧٢ ..... الإِسْرَافُ فِي الصَّيْدِ
- ٢٧٢ ..... صيد الحيوانات المفترسة للمتعة
- ٢٧٣ ..... الصَّيْدُ خِلَافَ قَوَانِينِ الْبَلَدِ
- ٢٧٥ ..... الفصل الثالث: العقر والنحر



- أولاً: العقر ..... ٢٧٥
- ذَكَاهُ الْمَاشِيَةِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَبْحِهَا فِي مَوْضِعِ الذَّبْحِ ..... ٢٧٥
- طَعْنُ بَعِيرَيْنِ وَقَعَا فِي بَيْتٍ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ ..... ٢٧٦
- رَمَى الْحَيَوَانَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ وَصَارَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ..... ٢٧٧
- عَقْرُ الْبَهِيمَةِ إِذَا تَعَدَّرَ ذَبْحُهَا وَنَحَرُهَا ..... ٢٧٧
- أَكَلَ جَمَلٍ مَاتَ بَعْدَ وَقُوعِهِ فِي بَيْتٍ وَرَمِيَهُ بِاللَّهِ قَطَعَتْ ذَنْبَهُ ..... ٢٧٧
- ثانياً: النَّحْرُ: ..... ٢٧٨
- النَّحْرُ وَالذَّبْحُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ..... ٢٧٨
- النَّحْرُ فَوْقَ اللَّيَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ جَهْلًا بِمَحَلِّ النَّحْرِ ..... ٢٧٩
- قَطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ فِي النَّحْرِ ..... ٢٨٠
- الباب الرابع: الفتاوى في الآنية ..... ٢٨١
- أولاً: آنية الذهب والفضة: ..... ٢٨٣
- اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... ٢٨٣
- اسْتِعْمَالُ الْآنِيَةِ الْمَطْلَبَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... ٢٨٤
- الشُّرْبُ مِنَ الْأَقْدَاحِ الْمُلَوَّحَةِ بِالذَّهَبِ ..... ٢٨٦
- اسْتِعْمَالُ مِرْوَدٍ أَوْ إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ مِشْطٍ مُصَبَّبٍ بِهَا ..... ٢٨٦
- اتِّخَاذُ رَأْسٍ لِلإِنَاءِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ ..... ٢٩٤
- اسْتِعْمَالُ قَعْرِ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ..... ٢٩٥
- الشُّرْبُ فِي أَكْوَابٍ بِهَا خَطُّ ذَهَبٍ ..... ٢٩٥
- اسْتِعْمَالُ الْأَوَانِي وَالْأَدْوَاتِ الصَّحِيَّةِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... ٢٩٦
- ثانياً: آنية أهل الكتاب: ..... ٢٩٨
- الطَّبْخُ فِي قُدُورِ بِلَادِ الرُّومِ ..... ٢٩٨
- اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الْمُسْلِمِ الَّتِي يَشْرَبُ فِيهَا الْحَمْرَ ..... ٢٩٨
- اسْتِخْدَامُ الْأَدْوَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي تَجْهِيزِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ..... ٢٩٩

- ٣٠١ ..... ثالثاً: آنية غير أهل الكتاب:
- ٣٠١ ..... الطَّبْخُ فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ
- ٣٠١ ..... الْأَكْلُ مِنْ قُدُورِ الْمُجُوسِ
- ٣٠١ ..... اسْتِعْمَالُ أَوْانِي الْكُفَّارِ.....
- ٣٠٥ ..... الباب الخامس: الفتاوى في الطهارة والنجاسة .....
- ٣٠٧ ..... أولاً: النجاسة: .....
- ٣٠٧ ..... عِلَاقَةُ الْجَرَائِمِ وَالطَّحَالِبِ وَبَقَايَا الطَّعَامِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ
- ٣٠٧ ..... وَقُوعُ النَّجَاسَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الْمِيَاهِ
- ٣٠٧ ..... وَقُوعُ الطَّاهِرِ أَوْ النَّجِسِ فِي الْمَاءِ.....
- ٣١٥ ..... تَغْيِيرُ مَاءٍ كَثِيرٍ وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ وَطَاهِرٌ
- ٣١٥ ..... تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِمَيِّتٍ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِ آدَمِيٍّ
- ٣١٦ ..... اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِمَيِّدٍ حَشْرِيٍّ
- ٣١٧ ..... الْمَاءُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ
- ٣١٨ ..... الْمَقْدَارُ الَّذِي يَنْجُسُ بِهِ الْمَاءُ الطَّهَوْرُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ
- ٣١٨ ..... إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ.....
- ٣٢٢ ..... اسْتِعْمَالُ مَاءِ آبَارٍ تَمُودَ.....
- ٣٢٤ ..... لَبْنُ الشَّاةِ وَالْبَقْرَةِ الْمَيْتَةِ .....
- ٣٢٤ ..... الْفَخَّارُ الْمَشْوِيُّ بِالنَّجَاسَةِ وَالْأَفْرَانُ الْمُسَخَّنَةُ بِالنَّجَاسَةِ
- ٣٢٨ ..... تَطْهِيرُ الْفَخَّارِ الْمُدَخَّنِ بِالْعَذْرَةِ وَالْمَيْتَةِ.....
- ٣٢٨ ..... الطَّعَامُ إِذَا طُبِّخَ بِوَقُودِ نَجِسٍ .....
- ٣٣١ ..... الْاسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ.....
- ٣٣١ ..... إِضَافَةُ السَّرَجِينِ إِلَى طِينِ الْفَخَّارِ لَصُرُورَةِ الصَّنَاعَةِ
- ٣٣٢ ..... وَضْعُ الْبَيْضِ فِي الْمَرْقِ .....
- ٣٣٢ ..... الْبَيْضَةُ إِذَا خَرَجَتْ هَلْ تُكُونُ طَاهِرَةً أَوْ نَجِسَةً؟.....



- ٣٣٢ ..... وُقُوعُ بِيضَةِ رَطِيَّةٍ خَارِجَةٍ مِنْ دَجَاجَةٍ فِي مَرَقَةٍ
- ٣٣٣ ..... نَحْمِيرُ طَعَامٍ بِيضٍ مُلَوِّثٍ بِأَذَى الدَّجَاجِ
- ٣٣٣ ..... دَرْقُ الحِطَّافِ والطَّيْرِ الذي عَيْشُهُ على الذُّبَابِ
- ٣٣٤ ..... بَوْلُ الحُقَّاشِ
- ٣٣٤ ..... رَوْثُ الحُقَّاشِ
- ٣٣٤ ..... تَأْثِيرُ النَّجَاسَةِ اليَسِيرَةِ في الطَّعَامِ
- ٣٣٤ ..... إِلقَاءُ الدَّجَاجِ في المَاءِ حَالِ الغَلِيَانِ قَبْلَ شَقِّ بَطْنِهِ
- ٣٣٥ ..... وَضْعُ الفِرَاحِ في المَاءِ السَّاخِنِ هل يُنَجِّسُهَا؟
- ٣٣٦ ..... الحَرَزُ بِشَعْرِ الحَنْزِيرِ
- ٣٣٦ ..... المِكْعَبُ المَخْرُوزُ بِشَعْرِ الحَنْزِيرِ
- ٣٣٦ ..... هَلِ الكَلْبُ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟
- ٣٤٠ ..... إِحْقَاقُ الحَنْزِيرِ بِالكَلْبِ
- ٣٤٣ ..... التَّعَامُلُ مَعَ مَنْ مَسَّ كَلْبًا أَوْ حَنْزِيرًا
- ٣٤٤ ..... اقْتِنَاءُ الكِلَابِ وَمَسَّهَا وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ الآنِيَةِ مِنْهَا
- ٣٤٦ ..... الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِيهَا الكِلَابُ
- ٣٤٦ ..... أَنْرُ عَصَّةِ كَلْبِ الصَّيِّدِ
- ٣٤٧ ..... وُقُوعُ فَأْرَةٍ في مَاءٍ اسْتُخْدِمَ في الطَّبْخِ
- ٣٤٧ ..... وُقُوعُ الفَأْرِ في المَاءِ وَتَمَعُّطُ شَعْرِهِ فِيهِ
- ٣٤٨ ..... الحَبْرُ بِمَاءٍ وَقَعَ فِيهِ فَأْرٌ مَيِّتٌ
- ٣٤٨ ..... الشُّكُّ في المَوْضِعِ الذي مَاتَتْ فِيهِ الفَأْرَةُ في جُبِّ الدَّقِيقِ
- ٣٤٨ ..... فَأْرَةٌ وَقَعَتْ في زَيْتٍ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ
- ٣٤٩ ..... مَوْتُ فَأْرَةٍ في مَخْزَنِ زَيْتُونٍ
- ٣٤٩ ..... وُقُوعُ الفَأْرَةِ في صَابُونٍ
- ٣٥٠ ..... أَكْلُ جُبْنِ الحُلُومِ إِذَا وُجِدَ بِهِ فَأْرٌ مَيِّتٌ



- ٣٥١ ..... القَمْحُ الْمُتَنَجِّسُ بِبَعْرِ الْفَرَّانِ
- ٣٥١ ..... وَجُودُ بَعْرِ الْفَارِ فِي الْحَبِزِ
- ٣٥١ ..... بَعْرُ الْفَارِ إِذَا طُحِنَ مَعَ الْحِنْطَةِ
- ٣٥٢ ..... الْحَدُّ الْمَطْلُوبُ لِلْحَكْمِ بِطَهَارَةِ مِيَاهِ الْمَجَارِي الْمُعَالَجَةِ
- ٣٥٣ ..... الْأَكْلُ مِنْ ثَمَارِ النَّبَاتِ الَّذِي يَتَغَدَّى عَلَى مِيَاهِ الصَّرْفِ الصَّحِيِّ
- ٣٥٦ ..... زِرَاعَةُ أَشْجَارِ الْفَوَاكِهِ فِي أَرْضِي الْمَقْبَرَةِ
- ٣٥٧ ..... غَسْلُ الْبَقْلِ بَعْدَ أَخْذِهِ مِنْ أَرْضٍ نَجِسَةٍ
- ٣٥٧ ..... الدُّودَةُ الْمُتَوْلَدَةُ مِنَ الْعَذْرَةِ
- ٣٥٨ ..... مَشِيمَةُ الْأَدَمِيِّ
- ٣٥٨ ..... مَرَارَةُ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ الْمُدَكِّي
- ٣٥٩ ..... الْأَعْنَامُ الَّتِي تَرَعَى مِنْ نَبَاتٍ سَقِيَ بِمَاءِ الْمَجَارِي
- ٣٥٩ ..... الْحَيَوَانَاتُ الطَّاهِرَةُ وَالنَّجِسَةُ
- ٣٦٠ ..... بَوْلُ الْحَيَوَانَ الَّذِي يُؤْكَلُ
- ٣٦٧ ..... بَوْلُ الشَّاةِ إِذَا شَرِبَتْ مَاءً نَجِسًا
- ٣٦٧ ..... حُكْمُ الْعَسَلِ وَالخَارِجِ مِنَ النَّحْلِ إِذَا أَكَلَ النَّجَاسَةَ
- ٣٦٧ ..... الْفَضَلَاتُ الَّتِي فِي بَطْنِ السَّمَكِ
- ٣٦٧ ..... رَوْثُ الْحِمَارِ
- ٣٦٨ ..... رَوْثُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمُهُ
- ٣٦٨ ..... الثِّيَابُ الْمَصْبُوغَةُ بِالدَّمِ
- ٣٦٨ ..... الثِّيَابُ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهَا رَائِحَةُ الْغَنَمِ
- ٣٦٩ ..... تَطْهِيرُ الْمَلَابِسِ وَالْفُرُشِ الْمُتَنَجِّسَةِ فِي الْغَسَّالَاتِ الْأَلْيَةِ
- ٣٧١ ..... تَطْهِيرُ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ بِالْمَاءِ وَالصَّابُونِ
- ٣٧١ ..... حُكْمُ الْكَشِكِ
- ٣٧٢ ..... أُنْثَرُ غَسَلِ الْمَائِعِ النَّجِسِ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

- ٣٧٢ ..... تناوُل الأَطْعِمَةِ التي يُظَنُّ أنَّها نَجِسَةٌ
- ٣٧٣ ..... شِراءِ اللَّحْمِ مِنَ الجَزَّارِ وَطَبْخُهُ مِنْ غيرِ غَسَلٍ
- ٣٧٣ ..... تَلَطُّحُ رَأْسِ الدَّيِّحَةِ بِالدَّمِ وَشَوُّطُهُ بِالنَّارِ
- ٣٧٤ ..... كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ اللَّحْمِ إِذَا تَنَجَّسَ
- ٣٧٥ ..... تَطْهِيرُ الحُبُوبِ الجافَةِ المُتَنَجِّسَةِ
- ٣٧٥ ..... عَظْمُ الفِيلِ نَجِسٌ أَمْ طاهِرٌ؟
- ٣٧٥ ..... المِسْكُ نَجِسٌ أَمْ طاهِرٌ؟
- ٣٧٦ ..... طَبْخُ الأَجْرِ المَعْجُونِ بِالنَّجَسِ وَالخاتَمِ المَطْفِيءِ بِماءِ نَجَسٍ
- ٣٧٦ ..... السَّيْفُ أَوِ السَّكِّينِ المُسْتَقْيِّ بِماءِ نَجَسٍ وَحُكْمُ ما قُطِعَ بِهِ
- ٣٧٦ ..... التَّنُورُ المَمْسُوحُ بِخِرْقَةٍ نَجِسَةٍ مُبْتَلَّةٍ
- ٣٧٧ ..... إِطْعامُ الطَّعامِ المُتَنَجِّسِ لحيوانٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ
- ٣٧٧ ..... بقاءُ لَوْنِ النَّجاسَةِ بَعْدَ غَسَلِها
- ٣٧٧ ..... نَجاسَةُ الخَمْرِ
- ٣٧٩ ..... وَفُوعُ الخَمْرِ عَلى الثَّيابِ
- ٣٧٩ ..... تأثيرُ العَمَلِيَّاتِ الكِيمِيايَّةِ الحَدِيثَةِ عَلى نَجاسَةِ الخَمْرِ
- ٣٨٠ ..... حُكْمُ طَهارةِ ما تَحَلَّلَ مِنَ الخَمْرِ
- ٣٨١ ..... تَطْهِيرُ أوانيِ الخَمْرِ
- ٣٨٢ ..... تَطْهِيرُ الثُّوبِ المُبَلَّلِ بِالخَمْرِ
- ٣٨٤ ..... الانْتِفاعُ بِأَيَّةِ الخَمْرِ إِذا تَحَلَّلَ الخَمْرُ فِيها
- ٣٨٤ ..... مِنْ صُورِ تَطْهِيرِ الخَمْرِ بَعْدَ تَحَلُّلِها
- ٣٨٧ ..... وَفُوعُ قَطْرَةِ خَمْرٍ فِي عَصِيرٍ فَانقَلَبَ خَمراً ثُمَّ خَلاً
- ٣٨٨ ..... مَوْتُ ضِفْدَعِ المِاءِ فِي عَصِيرِ عِنَبٍ
- ٣٨٨ ..... الشَّادِرُ هل هو طاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟
- ٣٨٩ ..... الزُّجاجُ المَصنوعُ مِنَ القِلي المُتَنَوِّعِ بِماءِ نَجَسٍ



- ٣٨٩ ..... ثَوْبٌ أُصِيبَ بِنَفْطٍ
- ٣٨٩ ..... أَكَلَ اللَّحْمَ إِذَا رُشَّ بِالْحَمْرِ
- ٣٩٠ ..... لَحْمُ الشَّاةِ الَّتِي سُقِيَتْ حَمْرًا
- ٣٩٠ ..... سَقَى الْفَرَسَ حَمْرًا
- ٣٩١ ..... الْخُبْزُ الَّذِي عُجِنَ بِالْحَمْرِ
- ٣٩١ ..... الزَّيْتُ النَّجِسُ إِذَا جُعِلَ صَابُونًا
- ٣٩٢ ..... طَحَنُ الحِنْطَةِ وَغَيْرَهَا بِالذَّوَابِّ
- ٣٩٢ ..... حُكْمُ الدُّخَانِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ
- ٣٩٣ ..... حَقِيقَةُ نَجَاسَةِ الْكَافِرِ وَالْمُشْرِكِ
- ٣٩٤ ..... ثانيًا: الدم:
- ٣٩٤ ..... ماهية الدَّمِ الْمَسْفُوحِ
- ٣٩٥ ..... تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾
- ٣٩٦ ..... أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ وَأَدَلَّتُهُمْ
- ٤٠٤ ..... إِصَابَةُ الثَّوْبِ بِدَمٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَالصَّلَاةُ فِيهِ
- ٤٠٧ ..... دَمُ الْعُرُوقِ الْبَاقِي فِي الدَّجَاجِ بَعْدَ الذَّبْحِ
- ٤٠٧ ..... جَرِيَانُ دَمٍ يَسِيرٍ مِنَ الْعُرُوقِ الدَّقِيقَةِ فِي اللَّحْمِ
- ٤٠٨ ..... الدَّمُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الذَّبِيحَةِ عِنْدَ سَلْخِهَا
- ٤٠٨ ..... طَهَارَةُ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ قَبْلَ الْغَسْلِ
- ٤٠٨ ..... الدَّمُ الْمُحْتَقَنُ فِي قَلْبِ الذَّبِيحَةِ
- ٤٠٩ ..... دَمُ السَّمَكِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ
- ٤١٠ ..... دَمُ الْوَرَعِ
- ٤١٠ ..... الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ
- ٤١٢ ..... نَقْلُ الدَّمِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى آخَرَ



- ٤١٢ ..... تَوْصِيَاتُ النَّدْوَةِ الْفِقْهِيَّةِ الطَّبِيبَةِ التَّاسِعَةِ بِشَأْنِ بَلَازِمَا الدَّمِ.
- ٤١٣ ..... ثالثاً: الجلود:
- ٤١٣ ..... ضَابِطُ اسْتِخْدَامِ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ
- ٤١٤ ..... الْمُتَّجَاتُ الْجِلْدِيَّةُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ جِلْدِ الْخَنْزِيرِ
- ٤١٤ ..... الْإِنْتِفَاعُ بِجِلْدِ الْخَنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ
- ٤١٥ ..... الْمَعَاطِفُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ جِلْدِ الْخَنْزِيرِ
- ٤١٦ ..... الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ
- ٤١٨ ..... الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ مَيْتَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بَعْدَ الدَّبَاغِ
- ٤١٩ ..... جِلْدُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا إِذَا دُبِغَا
- ٤١٩ ..... جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ هَلْ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَعْ
- ٤١٩ ..... الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ السَّبَاعِ
- ٤٢١ ..... الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَالْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ
- ٤٢٦ ..... دِبَاغُ جِلْدِ النَّمَسِ وَالْقُنْدُسِ وَالسَّنَّوْرِ وَالسَّنَجَابِ وَالذُّبِّ وَسَنَّوْرِ الْبَرِّ وَالثَّعَلِبِ
- ٤٢٦ ..... دِبَاغُ شَعْرِ السَّنَجَابِ وَنَحْوِهِ مِنْ شُعُورِ الْمَيْتَةِ
- ٤٤٨ ..... شَعْرُ الْمَأْكُولِ الْمُنْتَفِئِ الطَّالِعُ بِأُصُولِهِ فِي الْجِلْدِ حَالَ الْحَيَاةِ
- ٤٤٩ ..... الشَّعْرُ الْمَحْلُوقُ أَوْ الْمَقْصُوصُ مِنَ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ
- ٤٤٩ ..... شَوْكُ الْقُنْفُذِ
- ٤٤٩ ..... اسْتِعْمَالُ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَحْرَمِ أَكْلُهَا فِي الْمَلْبُوسَاتِ
- ٤٥٠ ..... التَّجَارَةُ بِالْجُلُودِ
- ٤٥٢ ..... رابعاً: الاستحالة والاستهلاك:
- ٤٥٢ ..... تَحْلِيلُ الْحَمْرِ
- ٤٥٢ ..... اسْتِحَالَةُ الْحَمْرِ إِلَى خَلٍّ
- ٤٥٦ ..... تَحْلُلُ الْحَمْرِ بَعْدَ عَالِيهَا بِالْمَاءِ
- ٤٥٦ ..... ضَابِطُ الاسْتِحَالَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

- ٤٥٨ ..... اسْتِخْدَامُ الْمِيَاهِ الْمُعَالَجَةِ لِغَيْرِ الشُّرْبِ .....
- ٤٥٩ ..... اسْتِخْدَامُ مِيَاهِ الصَّرْفِ الصَّحِيِّ النَّجَسَةِ بَعْدَ تَنْقِيَّتِهَا .....
- ٤٦٠ ..... تَصْنِيعُ الدَّمِ عَلْفًا لِلْحَيَوَانَاتِ .....
- ٤٦٠ ..... اسْتِخْدَامُ مُنْتَجِ دَوَائِيٍّ مُسْتَخْلَصٍ مِنَ الدَّمِ .....
- ٤٦١ ..... اسْتِخْدَامُ دَمٍ وَحَمِ الْخِزِيرِ وَالْحَيَوَانَاتِ النَّافِقَةِ كَغِذَاءٍ لِلدَّوَابِّ .....
- ٤٦٤ ..... اسْتِخْدَامُ الْمُلَوَّنَاتِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ الْحَشَرَاتِ فِي الصَّنَاعَاتِ الْغِذَائِيَّةِ .....
- ٤٦٦ ..... اسْتِحَالَةُ السَّرَجِينِ وَالزَّبِيلِ النَّجَسِينَ إِلَى تُرَابٍ .....
- ٤٦٦ ..... اسْتِحَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ إِلَى مَادَّةٍ أُخْرَى .....
- ٤٦٧ ..... خَلْطُ الْحَمْرِ بِمَاءِ اللَّبَنِ .....
- ٤٦٧ ..... إِضَافَةُ حَمْضِ الشَّمْعِ لِلْمَوَادِّ الْبِلَاسْتِيكِيَّةِ .....
- ٤٧٠ ..... قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوَلِيِّ بِشَأْنِ اسْتِحَالَةِ .....
- ٤٧٠ ..... تَوْصِيَةُ النَّدْوَةِ الْفِقْهِيَّةِ الطَّبِيبَةِ الثَّامِنَةِ بِشَأْنِ اسْتِحَالَةِ .....
- ٤٧١ ..... تَوْصِيَةُ بِشَأْنِ الْمَوَادِّ الْإِضَافِيَّةِ فِي الْغِذَاءِ وَالِدَّوَاءِ مِنْ أَصْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ نَجِسٍ .....
- ٤٧٢ ..... قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوَلِيِّ بِشَأْنِ اسْتِهْلَاكِ الْمَوَادِّ الْإِضَافِيَّةِ .....
- ٤٧٢ ..... تَوْصِيَاتُ النَّدْوَةِ التَّاسِعَةِ لِلْمُنَظَّمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِشَأْنِ اسْتِهْلَاكِ .....





# موسوعة ابن خلدون

## إعداد وجمع وترتيب

وحدة البحث العلمي  
بإدارة الإفتاء

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

## حقوق الطبع محفوظة

### الطبعة الأولى

٢٠٢٠م / ١٤٤١هـ



موقع الإدارة

[www.islam.gov.kw/ftaa](http://www.islam.gov.kw/ftaa)

رقم الإيداع في

مكتبة الكويت الوطنية

2409-2019

الرقم الدولي المعياري

ISBN: 978- 9921-706-54-3

## أهدافنا

- \* بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- \* نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- \* نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- \* إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- \* تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- \* مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها التي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- \* إصدار المطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- \* الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

## إدارة الإفتاء

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١

فاكس: ٢٢٢٦٢٨٨٨ - البريد الإلكتروني: ifta@awqaf.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء

البَابُ السَّاسِعُ

الفتاوى في

المُخَدَّرَاتِ وَالْمُفْتَرَاتِ



## أولاً: المخدرات:

### تعاطي المخدرات بالحقن

(٩٠٢) السؤال: بالطلب المقدم من السيد... المتضمن أن له زميلة بالعمل متزوجة من رجل يعيش مع والديه، ووالدته مريضة من مدة طويلة وتُعطى حقناً مخدرة باستمرار؛ مثل (الفاكافين - مورفين)، وهي تعاطي هذه الحقن بناء على كشف أطباء مسلمين ومسيحيين أجمعوا على ضرورة إعطائها هذه الحقن باستمرار.

ويطلب الإفادة: هل هذا حلال أم حرام؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب: الذي تدلُّ عليه النصوص الشرعية أن كلَّ شرابٍ من شأنه الإسكار عند تعاطيه يكون خمرًا محرَّمًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

[٩٠]، وقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني.

فيحرم لذلك شربها أو تعاطيها عن طريق الحقن للصحيح والمريض، غير أن بعض الأئمة قد رخص للمريض في التداوي بالمحرم إذا تعيَّن دواؤه به بقول طبيب أمينٍ حاذقٍ مسلمٍ تقديراً للضرورة؛ لأن المريض إذا توقَّف شفاؤه على تعاطي الخمر، ولو لم يتعاطها لهلك، يحلُّ له شرعاً أن يشربها لهذه الضرورة؛ دفعا للضرر عن نفسه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهذا إذا تعيَّنت دواءً لشفائه ولم يوجد دواءً آخر يدفع عنه التهلكة غيرها؛ لأنَّ حرمة تناولها ساقطة في حالة الاستشفاء، كحلِّ الخمر والميتة للعطشان والجائع عند الضرورة.

وقد تقدَّم العلم والطب في هذا العصر، وتوجد بدائل كثيرة من





الإسلامية، أو هو من جملة ما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء؟ وما حكم متعاطي المخدرات؟ وهل له عقوبة شرعية معينة كشارب الخمر والزاني والسارق ونحوهم؟

الجواب: المخدرات في اللغة جمع مُحَدَّر، والمُحَدَّر مشتق من مادة (خ در)، وهذه المادة تدلُّ بالاشتراك على معانٍ: منها: السُّر والتَّغطية، ومنه قيل: امرأة مُحَدَّرَة؛ أي مُستتره بخدرها. ومنها: الظُّلْمَة الشَّديدة. ومنها: الكَسَل والفتور والاسترخاء. ومنها: الغيم والمطر. ومنها: الحيرة. (لسان العرب) (٤ / ٢٣٠)، مادة (خ در).

وبين هذه المعاني اللغوية وبين المخدرات وأحوال متعاطيها علاقة قوية، وتلازم ظاهر، فالمخدرات تستر العقل وتغطيّه، وتحجب القلب عن النور والهداية كما يحجب الغيم ضوء الشمس، وتُفترّ الجسم وتدعوه إلى

الأدوية التي لا تحتوي على المحرّم، أو احتوته ولكن تحوّل بالصناعة، فتكون الضرورة غير موجودة، وإن وجدت تُقدَّرُ بقدرها.

لما كان ذلك، فإذا كان الدواء المُحَدَّر الذي تتعاطاه السيِّدة المسؤول عنها لا بديل له من الأدوية التي تخلو من المخدرات أو المحرّمات عموماً، جاز لها أن تتناوله ما دام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه لها وانعدم بديله، فقد قال سبحانه في ختام آية المحرّمات: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٠ / ٣٥٨١ - ٣٥٨٢)]



### تعاطي المخدرات وزراعتها والإتجار فيها

(٩٠٣) السؤال: هل تحريم المخدرات متفق عليه في الشريعة



الكسَل والارتخاء، وتُصيب متعاطيها بظلمةٍ شديدةٍ في قلبه، وحيرةٍ في أمره وتُخلف عن أقرانه.

ولا يختلف تعريف المخدرات في الاصطلاح الفقهي عما هي عليه في اللغة، فقد عرّفها الإمام القرافي في «الفروق» (١/ ٢١٧، ط. عالم الكتب) بأنّها: «ما غيّب العقل والحواسّ دون أن يصحَب ذلك نشوةٌ أو سُرورٌ» اهـ بتصرّف.

وعرّفها العلامة ابن حَجَر الهَيْتَمِي في (الزواجر) (ص: ٣٥٦، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى) بأنّها: «كُلُّ ما يتولّد عنه تغطية العقل وفُقدان الإحساس في البدن أو فتوره، ويُسبّب أضرار النّشوة والطّرب والعربدة والغضب والحمية» اهـ بتصرّف.

والمخدرات في الاصطلاح العلمي المعاصر: كُلُّ مادّةٍ خامٍ أو مُستحضرةٍ أو مُصنّعةٍ، يؤدّي تناولها إلى اختلال في وظائف الجهاز العصبيّ المركزيّ،

سواء بالتّهيب أو التّشيط أو الهلوسة؛ ممّا يؤثّر على العقل والحواسّ، ويُسبّب الإدمان.

ويُلاحظ أنّ التعريف اللّغوي والفقهي والعلمي للمخدرات يكاد يكون واحداً، والمعنى الجامع المشترك بين هذه التعاريف: أنّ المخدرات يتولّد عنها فقدانٌ للحسّ أو فتور.

ومن الجدير بالذكر أنّ المخدرات لم تُعرّف زمان الفقهاء المتقدّمين حتّى نهاية المائة السادسة، وفي ذلك يقول الشيخ ابن تيمية: لم يتكلّم المتقدّمون في خصوصها؛ لأنّه إنّما حدّث أكلها من قريب، ولذلك لم يتكلّم فيها الأئمّة الأربعة، فقد ظهرت في آخر المائة السادسة وأوّل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار. اهـ. بتصرّف.

«السياسة الشرعيّة»: (ص: ١٠١، ط. وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، سنة ١٤١٨هـ).



فيكون منهيًا عنه محرماً ما لم يوجد مقتضى لإزالة ذلك التحريم». اهـ.  
ومن الأدلة أيضاً: ما رواه الإمام أحمد في (مسنده)، وأبو داود في (سننه) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر).

قال الإمام الخطابي في (معالم السنن - ٢٦٧ / ٤، ط. المطبعة العلمية بسوريا، الطبعة الأولى): «المفتر: كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء، والحدّر في الأطراف، وهو مقدّمة السكر، ونهي عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر». اهـ.

فهذا الحديث نص في تحريم المخدرات؛ لأنها من جملة المفترتات، والقاعدة عند الأصوليين: أنه (إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما - من حرمة أو غيرها - أُعطي الآخر ذلك الحكم)، بدليل اقترانهما في الذكر والنهي، وفي

وقد دلّت الأدلة الشرعية على حرمة تناول وتعاطي المخدرات، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فقد نصت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس والإلقاء بها في المهالك، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر؛ فإن الحفاظ على النفس والعقل من المقاصد الكليّة الخمسة في الإسلام، ومن أجل ذلك حرّم على الإنسان كل ما يذهب عقله أو يضر نفسه، ومعلوم أن في تعاطي المخدرات هلاكاً ظاهراً، وإلقاء بالنفس في المخاطر.

قال العلامة ابن عاشور معلقاً على الآية الأولى في (التحرير والتنوير - ٢ / ٢١٥، ط. الدار التونسية للنشر): «ووقوع فعل (تلقوا) في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة، أي: كل تسبب في الهلاك عن عمد،



الحديث المذكور ذكر المفتر مقروناً بالمسكر، وتقرّر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع؛ فيجب أن يُعطى المفتر حُكمه؛ بقريظة النهي عنهما مُفترّين. اهـ. يُراجع: (حاشية ابن الشاط على الفروق - ١/ ٢١٦).

فالاقتران إن كان بين الجُمْل التامة المُستقلة، فدلالة الاقتران على المشاركة في الخبر أو الحكم مُختلفٌ فيها، والجمهور على أنّها دلالة ضعيفة. أمّا اقتران الجُمْلَة الناقصة أو المفردات بالجُمْلَة التامة فإنّه يدلُّ دلالة قويّة على الاشتراك في الخبر والحكم.

يقول الإمام الزركشي في (البحر المحيط - ٨/ ١١٠، ط. دار الكتبي): «أمّا إذا كان المعطوف ناقصاً، بأن لم يذكر فيه الخبر، فلا خلاف في مشاركته للأول؛ كقولك: زينب طالق وعمرة؛ لأنّ العطف يوجب المشاركة،... ومثله عطف المفردات». اهـ.

والقواعد الشرعيّة تقتضي أيضاً

القول بحُرْمَة المخدّرات؛ حيث ثبت أنّ الإدمان عليها فيه ضرر حسي ومعنوي، وما كان ضاراً فهو حراماً؛ لحديث: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم وصحّحه. كما أنّ تعاطيها يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلاميّة في محافظتها على العقل والنفس والمال التي هي من الضروريات الخمس.

وقد نصّ علماء الإسلام على تحريم تعاطي المخدّرات، ونقل الإجماع على الحرمة الإمام القرافي المالكي في (الفروق)، والشيخ ابن تيمية الحنبلي في (الفتاوى)، كما ذكره العلامة ابن حَجَر الهيثمي في (الزواجر - ١/ ٣٥٤)؛ حيث عدّه من جملة الكبائر. ولا يخفى أنّ هذا في غير الضرورة؛ فإنّ هذه الحرمة تزول إذا تعيّن شيءٌ من المخدّرات طريقاً للدواء، وذلك من قبل الطبيب الحاذق الموثوق به تخصّصاً وأمانةً، يقول الإمام النووي



في (الروضة - ١٠ / ١٧١، ط. المكتب الإسلامي): «وما يُزيل العَقْل من غير الأشربة كالبنج: حرامٌ، ولو احتيج في قَطْع اليد المتأكلة إلى زوال عَقْلِهِ هل يجوز ذلك؟ قلتُ: الأصحُّ الجواز، ولو احتاج إلى دواءٍ يُزيل العَقْل لغرضٍ صحيحٍ جاز تناوله قَطْعاً» اهـ.

ولا تقتصر حُرْمَةُ المُخدَّرات على تناولها فقط، بل يشمل ذلك زراعتها والاتجار فيها؛ فالشرع لما حَرَّمَ الحَمْرَ حَرَّمَ أيضاً كُلَّ الأسباب المؤدِّية إلى تداولها، فلَعَنَ بائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنها، وعاصرها، ومعتصرها وحاملها، والمحمولة إليه، ويُقاس على ذلك المُخدَّرات؛ للجامع المشترك بينها، وهو الاشتراك في مطلق تغييب العَقْل.

يقول العلامة ابن حَجَر في (الزواجر - ١ / ٣٥٤): «... إذا ثبت أنَّ هذه كُلُّها مُسكِّرة أو مُخدِّرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالحَمْر، فكلُّ ما جاء في وعيد شاربها يأتي في

مُسْتَعْمِل شيءٍ من هذه المذكورات؛ لاشتراكهما في إزالة العَقْل المقصود للشارع بقاؤه؛ لأنَّه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والمُتميِّز به الإنسان عن الحيوان، والوسيلة إلى إثارة الكمالات عن النقائص، فكان في تعاطي ما يُزيله وعيدُ الحَمْر» اهـ.

وإنَّما قلنا: «مطلق تغييب العَقْل»؛ لأنَّه ثمَّ فرقٌ بين المُخدَّرات والمُسكِّرات، فليست المُخدَّرات من المُسكِّرات، وهو الذي صحَّحه المالكيَّة، ونصَّ عليه الإمام القرافي في (الفروق)، والإمام ابن الحاج في (المدخل).

يقول الإمام القرافي في (الفروق - ١ / ٢١٧): «والفرق بينها أنَّ المتناول من هذه إمَّا أن تغييب معه الحواسُّ أو لا، فإن غابت معه الحواسُّ؛ كالبصر، والسمع، واللَّمس، والشَّم، والدَّوق، فهو المُرَقِد - أي المُفتر -، وإن لم تغب



معه الحواس فلا يخلو: إمّا أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا، فإن حدث ذلك فهو المُسكر، وإلا فهو المُفسد؛ فالمُسكر هو المُغيّب للعقل مع نشوة وسرور؛ كالخمر والمزّر،.. والمُفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب، كالبنج والسيكران. (١) اهـ.

وعليه: فلا يُحدّ متناول المخدرات، بل يُعزّر بحسب ما يراه القاضي مُحققاً للمصلحة المجتمعيّة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٤٥٣)]



### قياس المخدرات على الخمر

٩٠٤) السؤال: هل المخدرات التي اكتشفت بعد الخمر تُعطى حكمها؟

الجواب: من المعلوم من الدين

(١) السيكران: نبت دائم الخضرة يؤكل حبه. وقيل: هو البنج. انظر: القاموس المحيط (ص ٥٢٤)، المعتمد في الأدوية المفردة للتركياني (ص ١٨٢).

بالضرورة أن الخمر المتخذة من عصير العنب محرّمة ومن أكبر الكبائر، ويكفر مُستحلّها، ويُحدّ شاربها، والنصوص في ذلك كثيرة، منها: قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾، وقوله ﷺ:

(وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) رواه البخاري ومسلم.

والعلة أو الحكمة في تحريمها صيانة العقل الذي كرم الله به الإنسان وجعله مناط التكليف، وبالتعدّي على العقل أمكن التورط في فعل المنكرات والاستجابة للشهوات كما نصّت عليه الآية السابقة، والحديث الذي رواه الحاكم وصحّحه: (اجتنبوا الخمر؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ)، والذي رواه



ابن حبان في صحيحه: (اجتنبوا أمَّ الحَبَائِثِ)، وفيه أنَّها حملت على القتل والزنى.

ومن أجل خطورتها حَرَّمَ الإسلام الاشتراك فيها بأيِّ نوع من الاشتراك، وجاء في ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُسْتَرِي لَهَا، وَالْمُسْتَرَى لَهُ) رواه ابن ماجه، والترمذي -واللفظ له-، وقال: حديث غريب؛ أي رواه راوٍ واحد فقط. قال الحافظ المنذري: ورواته ثقات.

حتى الجلوس مع شارب الخمر منهي عنه؛ قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقد قرأ هذه

الآية عمر بن عبد العزيز عندما أمر أن يُحدَّ جماعة كانوا في مجلس خمر، فقالوا له: إنَّ فلاناً لم يشرب لأنَّه صائم، فقال ابدءوا به. يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: فكلُّ من جلس في مجلس معصية ولم يُنكر عليهم، يكون معهم في الوزر سواء، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.

ومثل الخمر في الحرمة كلُّ ما اشترك معها في مخامرة العقل -أي تغطيته- من أيَّة مادة كانت؛ روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال على منبر رسول الله ﷺ: (أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ).

والنبي ﷺ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ دُونَ قَصْرِه على مادة معيَّنة؛ روى البخاري أنَّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن البتع والمزر، فقال:





(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، والبئع نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير. وروى مسلم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الأشربة اللى تُنتبذ من العسل والذرة والشعير، فأجاب: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ)، ويدخل فى ذلك المواد الطبيعية والمصنعة.

وتغير اسم المشروب المسكر لا يغير من الحكم كما لا يغيره المادة المسكرة، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء، وقد ورد فى ذلك حديث رواه ابن ماجه وابن جبّان فى صحيحه: (يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْقَيْنَاتِ - الْمُغْنِيَاتِ -، يُحْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ)، ويستوي فى الحكم كُلى وسائل التناول للمسكر، من شرب، أو أكلى، أو شم، أو تدخين، أو حقن، أو غير ذلك.

والحشيش، وإن كان لم يعرف فى العالم الإسلامى إلا حوالى القرن

السادس أو السابع الهجرى عند ظهور التتار، إلا أنه كان معروفاً فى التاريخ القديم فى الشرق والغرب، ولما عرفه المسلمون، ولمسوا آثاره طبّقوا عليه عموم الحديث الذى حرّم كُلى مسكر، وكذلك عموم قول أمّ سلمة رضى الله عنها: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلى مُسْكِرٍ وَمُفَقِّرٍ)، كما رواه أبو داود فى سننه. فهو محرّم إمّا بالنص وإمّا بالقياس، وقد نقل الإجماع على حرّمته غير واحد من الأئمة؛ منهم: القرافى وابن تيمية، وقد جمع بعض الباحثين القدامى نحو مائة وعشرين مضرّة دينية وبدنية فى الحشيش، ولهذا أكد ابن تيمية حرّمته وقال: إِنَّ مُسْتَحِلَّهُ يَكْفُرُ، وصرّح فى كتابه (السياسة الشرعية) بأنّه أخبث من الخمر من جهة أنّه يفسد العقل والمزاج حتّى يصير فى الرجل تخنث، وهو داخل فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى. وابن القيم فى كتابه (زاد المعاد) قال: إنّ الخمر





أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: (جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، [وَعُمَرُ] <sup>(١)</sup> ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)، فإذا رأى الإمام أن يبلغ بالحدِّ ثمانين فعل؛ لما رواه مسلم عن عمر جعله ثمانين، وقال عليُّ لعمرَ: (إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ)، فأخذ به عمر ولم ينكره أحد. واتفق الصحابة على ذلك، فالعقوبة مقررة بصرف النظر عن الخلاف في كون الحدِّ أربعين وما زاد على ذلك فهو تعزير.

والعقوبة لا تُنفذ حال السكر حتى يحسَّ بها، ولو نفذت حال السكر، قيل يُعتدُّ بها، وقيل لا يُعتدُّ. (كفاية الأختار - ج ٢ ص ١١٦).

وعقوبة الحدِّ مقررة لمن شرب الخمر، أمّا من تعاطى غيرها من المائعات أو الجوامد فعقوبته الحدُّ؛

(١) في أصل الفتوى (عثمان).

يدخل معها كلُّ مُسكِر، مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً. وإذا كانت هذه المُسكِرَات أو المُخدَّرَات أو المُفترَات مُحَرَّمَةً كَالخَمْرِ، فَإِنَّ عَقُوبَتَهَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْأَحَادِيثِ تَشْمَلُهَا أَيْضاً، وَهِيَ عَقُوبَةُ أُخْرُويَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْكِرِ حَرَامٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَسَنٌ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: (أَنْهَاكُمُ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فمن شرب المُسكِر - وهو مسلمٌ - بَالِغٌ عَاقِلٌ مَخْتَارٌ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مُسْكِرٌ، وَعَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ - وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، سِوَاءَ سَكِرَ أَمْ لَا، وَالْحَدُّ الْأَدْنَى فِي الْعُقُوبَةِ أَنْ يُجَلَّدَ أَرْبَعِينَ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضاً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ جَلَدَ الْوَلِيدَ بَيْنَ يَدَيْ عَثْمَانَ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ



كالخمر عند بعض العلماء، ومنهم ابن تيمية، أو التعزير؛ كما قال آخرون. مع مراعاة أن الحد لا يجوز العفو عنه، أمّا التعزير فيجوز، ومع مراعاة الخلاف في أن التعزير يصل إلى الحد أو لا يصل، وأجاز أبو حنيفة أن يصل التعزير إلى حدّ القتل، تاركاً تحديده لما يراه القاضي أو الحاكم حسب مقتضيات الأحوال. [موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١٤)]



### عُقُوبَةُ تَعَاطِيِ الْمَخْدَرَاتِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ

٩٠٥) السؤال: بالطلب... المطلوب به رأي الشريعة الإسلامية فيما إذا [كانت] الجواهر المخدرة تأخذ حكم الحدود أو التعازير؟

الجواب: إن الجواهر المخدرة (الحشيش وأمثاله) يجرّم تناولها باعتبارها تُفترّ وتُخدّر، وتضرّ بالعقل وغيره من أعضاء الجسد الإنساني،

فحُرْمَتُهَا ليست لذاتها، وإنّما لآثارها وضررها. وقد اتّفق جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية على حُرْمَةِ الحشيش ونحوه، والأصل في هذا التحريم ما رواه أحمد في (مسنده) وأبو داود في (سننه) بسند صحيح عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍّ)؛ وذلك لثبوت ضرر كلّ ذلك في البدن والعقل.

كما اتّفق الجمهور على أنّ من أكل شيئاً من هذه الموادّ أو استعمله لغير التداوي النافع طبياً لا يُحدّد حدّ شُرْبِ الخمر، وإنّما يُعزّر متعاطيها بالعقاب الزاجر له ولأمثاله، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه إذا وصل المذاب إلى حدّ الشدّة المُطربة، وجب توقيع حدّ الخمر على من تعاطاه بهذه الصفة كشارب الخمر، كما ذهب ابن تيمية وتبعه ابن القيم من فقهاء مذهب الإمام أحمد ابن حنبل إلى إقامة الحدّ على متعاطي



وإذا دخل تعاطي المخدرات ضمن المنكرات التي يُعاقب عليها بالتعزير كان للسلطة المنوط بها التشريع تقنين ما تراه من عقوبات على الأتجار فيها أو تعاطيها تعزيراً، ومن العقوبات المشروعة عقوبة الجلد باعتبارها أجدى في الردع والزجر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية  
(١٠/٣٥٩٣-٣٥٩٤)]



### تَحْرِيمُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ

٩٠٦) السؤال: ما يقول سيّدنا وشيخنا... في الزعفران والجوز الهندي ونوع من القات، هل [يحرم] قياساً على الحشيشة بجامع التفتير؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكرٍ ومفتّرٍ؟ وهل التفتير العلة الجامعة بين الحشيشة والخمر، فإن حكم بتحريم ذلك فهل يحرم القليل وإن لم يُفتّر كما تحرم القطرة

هذه المخدرات كشارب الخمر، باعتبار أنّها أشدُّ خُبثاً وضرراً من الخمر، واستحسن الشيعة الإمامية القول بإلحاق المخدرات بالمسكرات في وجوب الحدّ ثمانين جلدة، وأفتى بعض فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة بالحدّ أيضاً.

ومّا تقدّم يتّضح أنّ هذا الخلاف قد ثار فيما إذا كانت المخدرات تعتبر بذاتها خمرًا يقام الحدُّ على متعاطيها مطلقاً، أم أنّها تعتبر من قبيل الخمر علة، باعتبار أنّها تُثبِّط العقل وتورث الضرر به وبالجدس، شأنها في ذلك شأن الخمر أو أشدُّ.

ولما كانت الحدود مُسمّاة من الشارع، والعقوبات عليها مقدّرة كذلك، إمّا بنصّ في القرآن الكريم، أو بقولٍ أو فعلٍ من الرسول ﷺ، كان إيثار القول بدخول تعاطي المخدرات في التعازير هو الأولى والأحوط في العقوبة، باعتبار أنّ الخمر تُطلق عادةً على الأشربة المُسكرّة،



من الخمر وإن لم تُسكر؟ وهل يجوز بيعه والانتفاع به في غير مأكول؟ جزاكم الله خيراً، ونفع بعلومكم ...

الجواب: الحمد لله وحده، وصلاته وسلامه على رسوله وآله، ورضي الله عن الصحابة الراشدين، والتابعين لهم بإحسان أجمعين - كثر الله فوائدكم، ونفع بعلومكم -.

... إن الذي قامت عليه الأدلة هو تحريم ما يصدق عليه اسم المسكر؛ لما في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) أخرجه مسلمٌ وأحمدٌ وأهل السنن، إلا ابن ماجه. وفي لفظ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) أخرجه مسلمٌ والدارقطني.

وأخرجه الشيخان وأحمد عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وأخرج أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كُلُّ خَمْرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

وأخرج أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ).

وأخرج أحمد، وأهل السنن، وابن حبان في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، وحسنه الترمذي، ورجال إسناده ثقات.

وأخرج النسائي، والبزار، وابن



ويؤيد هذا أن جماعة من أئمة اللغة جزموا بأن الخمر إنما سُميت خمرًا لمخامرتها للعقل وسرّها له؛ منهم الدينوري، والجوهري، وابن الأعرابي، وصاحب (القاموس)، والراغب في (مفردات القرآن)، وغيرهم، ولكنه وقع الخلاف: هل الخمر حقيقة في عصير العنب فقط، ومجاز فيها عداه؟ أو هي حقيقة في كل مسكر، أو في بعض المسكرات دون بعض؟

قال الراغب في (المفردات): سُمي الخمر لكونه خامرًا للعقل؛ أي ساترًا له، وهو عند بعض الناس: اسم لكل مسكر، وعند بعضهم: المتخذ من العنب خاصة، وعن بعضهم: للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم: لغير المطبوخ. ثم رجح أن كل شيء يستر العقل يُسمى خمرًا. وبذلك جزم من قدامنا ذكره من أئمة اللغة؛ قال في (القاموس): «الخمر ما أسكر من

جبان، والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص: (نهي رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الدارقطني، وعن ابن عمر - غير حديثه المتقدم عند الطبراني -، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن عبد الله بن عمر عند الدارقطني، وكلها مصرحة: بأن (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

وقد تقرّر بهذا أن الشارع لم يحرم نوعاً خاصاً من أنواع المسكر دون نوع، بل حرمها على العموم، وسمى كل ما يتصف بوصف الإسكار خمرًا؛ فيتناول النص القرآني - أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] - كل ما صدق عليه أنه مسكر؛ فيكون تحريمه ثابتاً بنص الكتاب، وما تواتر من السنة.

عصير العنب، أو عَامٌّ كالحَمْرَةَ». قال:  
«والعموم أصحُّ؛ لأنها حرِّمت وما  
بالمدينة خَمْرٌ عِنْبٍ، وما كان شرابهم إلا  
البُسْرُ والتَّمْرُ...». انتهى.

زعم الحنفية في تسمية الخمر  
للمعتصر من العنب حقيقة

ومجازاً في غيره ورد المؤلف عليهم

قال: وجزم ابن سيده في (المحكم)  
بأن الخمر حقيقة إنما هي العنب،  
وغيرها من المسكرات يُسمى خمراً  
مجازاً. وحكى صاحب (فتح الباري)  
عن صاحب (الهداية) من الحنفية أن  
الخمر عندهم ما اختمر من ماء العنب  
إذا اشتد. قال: وهو المعروف عند أهل  
اللغة وأهل العلم. قال: وقيل: اسم  
لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ  
خَمْرٌ)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:  
(الخمر من هاتين الشجرتين)، ولأنه  
مخامرة العقل، وذلك موجود في كل  
مسكر. قال: ولنا إطباق أهل اللغة  
على تخصيص الخمر بالعنب؛ ولهذا

اشتهر استعمالها فيه، ولأنَّ تحريم الخمر  
قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من  
العنب ظني. قال: وإنما سُمِّي الخمر  
خمراً لتخميره لا لمخامرة العقل. قال:  
ولا يُنافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه؛  
كما في النجم، فإنه مُشتق من الظهور،  
ثم هو خاصُّ بالثريا اهـ.

قال الحافظ: والجواب عن الحجة  
الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل  
اللغة بأنَّ غير المتخذ من العنب يُسمى  
خمراً.

وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب  
لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال  
لهم: إن الصحابة الذين سموا غير  
المتخذ من العنب خمراً فصحاء، فلم  
لا يكون هذا الاسم صحيحاً لما  
أطلقوه؟ قال ابن عبد البر: قال  
الكوفيون: الخمر من العنب؛ لقوله  
تعالى: ﴿أَعْصِرْ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]،  
قالوا: فدل على أن الخمر هو ما يُعتصر  
لا ما يُبند، قال: ولا دليل فيه على



الحَصْرِ.

امرأة جارِه، والثاني أغلظ من الأوّل، كما ثبت في الحديث الصّحيح أنّ ذلك من أكبر الكبائر، وكذلك يصدّق اسم الزّنا على وطء المحرّم، وهي أغلظ من وطء من ليست كذلك.

وأيضاً: الأحكام الشرعيّة لا يشترط فيها الأدلّة القطعيّة، ولا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً، بل يُحكّم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظنيّ، فكذلك يُحكّم بتسميته إذا ثبت بمثل تلك الطريق. وقد تقرّر أنّ اللّغة ثبتت بالأحاد، وكذلك الأسماء الشرعيّة.

وأما قوله: إنّ الحمر إنّما سُمّي حمرّاً لتخمره لا لمخامرة العقل؛ فهذا مع كونه مخالفاً لأقوال أئمة اللّغة - كما تقدّم - هو أيضاً مخالف لما أسلفنا عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم من الحكم على كلّ مسكرٍ بأنّه حمرٌ، ومخالف لما أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن

وقال أهل المدينة، وسائر أهل الحجاز، وأهل الحديث كلّهم: كلّ مسكرٍ حمرٌ، وحكمه حكم المتخذ من العنب.

ومن الحجّة لهم: أنّ القرآن لما نزل بتحريم الحمر، فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أنّ كلّ شيءٍ يُسمّى حمرّاً يدخل في النهي؛ فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم؛ فإذا ثبت تسمية كلّ مسكرٍ حمرّاً من الشارع، كان حقيقة شرعيّة، وهي مقدّمة على الحقيقة اللغويّة، كما تقرّر في الأصول.

والجواب عن قوله: إنّ تحريم الحمرٍ قطعيّ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنيّ: بأنّ اختلاف مُشترَكَيْن في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية؛ كالزنا مثلاً؛ فإنّه يصدّق على من وطئ أجنبيّة، وعلى من وطئ





عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ)، وما أخرجه الشيخان عن أنس قال: (إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ)، وفي لفظ قال: (حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ حَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ حَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ) رواه البخاري. وفي لفظ: (لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا فِي الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ) أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري عن أنس أيضاً قال: (كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ [وَأَبَا طَلْحَةَ] وَأَبِي بَنَ كَعْبٍ مِنْ [فَضِيخٍ] وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَمَ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا). وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: (نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِحَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنْبِ).

وأخرج الشيخان عن عمر أنه قال على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ).

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا)، زاد أحمد وأبو داود: (وَأَنَا أَنهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ).

فإن قيل: هذه الإطلاقات لا تنافي أن يكون ما عدا عصير العنب من المسكرات خمراً مجازاً.

فيقال: وأي أمر سوغ المصير إلى المجاز مع ثبوت إطلاق اسم الخمر على كل مسكر ينقل الجماهير من أئمة اللغة، وثبوت ذلك عنه ﷺ، وعن





سَوَّوا بينهما وحرَّموا كُلَّ مُسْكِرٍ، ولم يتوقَّفوا ولا استفصلوا، ولم يُشكِل عليهم شيءٌ من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتْهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردُّد لتوقَّفوا عند الإراقة حتَّى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحقَّقوا التحريم؛ لِمَا كان مُقرَّراً عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلمَّا لم يفعلوا ذلك، بل بادروا إلى الإِتلاف، عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فهموا التَّحريم نصًّا؛ فصار القائل بالتفريق سالكاً مسلکاً غير سليم، ثمَّ انضاف إلى ذلك خُطبة عمر بما يوافقُه، وهو مَنْ جَعَلَ اللهُ الحَقَّ على لسانه وقلبه، وَسَمِعَهُ الصَّحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحدٍ منهم إنكار ذلك.

قال: وإذا ثبت أن كُلَّ ذلك يُسمَّى خَمراً لَزِمَ تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصَّحيحة في ذلك، ثمَّ ذَكَرَهَا.

أصحابه، وجمهور أهل العلم، وقد تقرَّر أنَّ (الأصل في الإِطلاق الحقيقة)، فما الذي نقل عن هذا الأصل وأوجب المصير إلى المجاز؟!!

ولو سلَّمنا أن ذلك إطلاقٌ مجازٌ عند أهل اللُّغة، فلا نُسَلِّم أَنَّهُ مجازٌ عند الشَّارع وأهل الشَّرع، والحقائق الشرعيَّة مُقدَّمة.

وبالجملة؛ فالأدلة المتقدِّمة قد دلَّت على تحريم كُلِّ مُسْكِرٍ، وذلك هو المطلوب؛ قال القُرطبيُّ: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحَّتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيِّين القائِلين بأنَّ الخمر لا تكون إلَّا من العنب، وما كان من غيره لا يُسمَّى خَمراً، ولا يتناوله اسم الخمر. وهو قولٌ مخالفٌ للُّغة العرب والسُّنَّة الصَّحيحة وللصَّحابة؛ لأنَّهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتنب الخمر تحريم كُلِّ مُسْكِرٍ، ولم يُفرِّقوا بين ما اتَّخذ من العنب وبين ما يُتَّخذ من غيره، بل



قال: وأما الأحاديث التي تمسك بها المخالف عن الصحابة فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهما. وعلى تقدير ثبوت شيء منها؛ فهو محمول على نقيع الزبيب والتمر من قبل أن يدخل حد الإسكار؛ جمعا بين الأحاديث... انتهى.

قال ابن المنذر: قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب: عمر، وعلي، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة.

ومن التابعين: ابن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون. قال: وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعمامة أهل الحديث.

قال الحافظ في (فتح الباري): يمكن الجمع بأن من أطلق الخمر على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد

الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية. وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي. انتهى.

وأيضاً يقال: ما وقع من مبادرة الصحابة إلى إراقة ما لديهم من غير عصير العنب من المسكرات وعدم استفصاهم عن ذلك، إما لفهمهم أن الخمر حقيقة في الكل، أو يكون فعلهم على تقدير أنه حقيقة في البعض، مجازاً في البعض، دليلاً على جواز استعمال اللفظ في جميع معانيه الحقيقية والمجازية، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرّرهم على ذلك ولم ينكر عليهم؛ فجاز إطلاق الخمر على كل مسكر بذلك، وهو المطلوب؛ فيكون تحريم كل مسكر ثابتاً بنص القرآن، كما هو ثابت بنص السنة كما تقدم.

وإذا تقرّر لك هذا، وعرفت قيام الدليل على تحريم كل مسكر من غير تقييد؛ فاعلم أن كل نوع ثبت له



كلامه، وعند بعضهم: أن يختلط في مشيه بحركة. انتهى.

وقال في (شرح الفتح) لابن حميد: السكر مُحامرة العقل وتشويشه، مع حصول طرب وسُلو مخصوصين، قال: وإن لم يذهب إلا بعض علوم العقل، أو بعض المستعملين له دون بعض، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه مُسكرًا... انتهى.

فما كان يُؤثر أي هذه التأثيرات -على الخلاف-، أو يُؤثرها كلها، ولو لم يحصل إلا باستعمال الكثير منه دون القليل، فهو حرام؛ لما سلف من الأدلة.

وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة والتابعين، والعترة جميعاً، وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك.

قول من قال بحل ما دون المُسكر من غير عصير العنب والتمر وذهب النخعي، والثوري، وابن

خاصية الإسكار فهو مُحرم، من غير فرق بين المائع والجامد، وما كان بعلاج، وما كان بأصل الخلقة. انتهى.

### تعريف المُسكر والإسكار لغةً

والمُسكر: هو ما حصل به السكر، والسكر نقيض الصحو؛ قال في (القاموس): سَكَرَكَ فَحَرَسُكَرًا وَسَكَرًا وَسَكَرَانًا؛ نَقِيضُ صَحَا... انتهى.

وقد حقق معنى السكر جماعة من أهل العلم؛ فمنهم من قال: هو الطرب والنشأة، ومنهم من قال: هو زوال الهموم وانكشاف السر المكتوم، ومنهم من قال بغير ذلك مما هو في الحقيقة راجع إليه.

قال المحقق الشريف في (التعريفات): السكر غفلة تعرض بغلبة الشرور على العقل؛ لمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب. والسكر من الحمر عند أبي حنيفة: أن لا يعلم الأرض من السماء، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي: هو أن يختلط



أبي كَيْلَى، وشريك، وابن شُبْرُمة، وأبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين، وأكثر علماء البصرة؛ إلى أنه يَحِلُّ دون المُسَكَّرِ من غير عصير العِنَبِ والرُّطَبِ.

واستدلُّوا بما أخرجه البيهقيُّ في حديث عبد القيس أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لهم في النَّبِيذِ: (فَإِنْ اشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ).

وقال البيهقيُّ بعد إخراج الروايات الثابتة عن وفد عبد القيس خاليةً عن هذه اللَّفْظَةِ: وأخرج نحو ذلك من حديث ابن عَبَّاسٍ، وفي ألفاظه أنه من قول ابن عَبَّاسٍ.

وأُخْرِجَ نحوه أيضاً عن عائشة عن قولها، وفي إسناده مجهولٌ.

وأُخْرِجَ نحوه أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وهو من طريق عكرمة ابن عَمَّارٍ عن أبي كثير [السُّحَيْمِيِّ] عنه، وهو إسناده ضعيف؛ لأنَّ عكرمة

اختلط.

وأُخْرِجَ أيضاً من حديث الكَلْبِيِّ نحوه، والكَلْبِيُّ متروكٌ.

وأُخْرِجَ نحوه أيضاً عن ابن عَبَّاسٍ من طريقٍ أُخْرَى، وفي إسناده يزيدُ ابن أبي زياد، وهو ضعيفٌ لا يُتَّجَّحُ به.

ونحوه من حديث ابن عمر، وفي إسناده عبد الملك بن نافع ابن أخي القَعْقَعِ، قال يحيى بن معين: هم يُضَعِّفُونَهُ. وقال البخاريُّ: لم يُتَّبعِ عليه. وقال النَّسَائِيُّ: لا يُتَّجَّحُ بحديثه.

وكُلُّ ما في هذا الباب فلا يخلو من ضَعْفٍ؛ حتَّى قال إسحاق بن رَاهَوِيَّةَ: سمعتُ عبد الله بن إدريس الكوفيَّ يقول: «قلتُ لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة؛... إنَّما حديثكم الذي تحدَّثونَه

في النَّبِيذِ عن العُمَيَّانِ والعُورَانِ، أين أنتم من أبناء المهاجرين والأنصار؟!».

وأيضاً هذه الأحاديث لا تدلُّ على مطلوبهم؛ فإنَّ كَسَرَ النَّبِيذِ لا يَتَعَيَّنُ أن يكون لأجل الشَّدَّةِ المستلزمة



بل مُجَرَّدُ التَّفْتِيرِ؛ فقد ورد ما يدلُّ على تحريم كُلِّ مُفْتَرٍّ؛ فأخرج أبو داود عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ). وهذا حديثٌ صالحٌ للاحتجاج به؛ لأنَّ أبا داود سكت عنه، وقد رُوِيَ عنه أَنَّهُ لَا يَسْكُتُ إِلَّا عَمَّا هُوَ صَالِحٌ للاحتجاج، وصرَّحَ بمثل ذلك جماعةٌ من الحُفَّاظِ؛ كابن الصَّلَاحِ، وَزَيْنُ الدِّينِ، وَالنَّوَوِيِّ، وغيرهم، وإذا [أردنا] الكَشْفَ عن حقيقة رجالِ إسناده؛ فليس فيهم من هو مُتَكَلِّمٌ عليه إِلَّا شَهْرُ بنِ حَوْشَبِ، وقد اختلفَ في شأنه أئمةُ الجرح والتعديل؛ فوثَّقه الإمامُ أحمدُ ويحيى ابن مَعِينِ، وهما إماما الجرح والتعديل، ما اجتمعا على توثيقِ رَجُلٍ إِلَّا وَكَانَ ثِقَةً، ولا على تضعيفِ رَجُلٍ إِلَّا وَكَانَ ضَعِيفاً، فأقلُّ أحوالِ حديثِ شَهْرِ المذكور أن يكونَ حَسَناً، والترمذِيُّ يُصَحِّحُ حديثه كما يعرف ذلك من له

للسُّكْرِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الكَسْرُ لاشتداد الحلاوة أو الحموضة، ومع الاحتمال لا تنتهض للاستدلال على فرض تجرُّده عن المعارض، فكيف إذا كان ذلك الضعيفُ معارضاً بالأحاديث الصحيحة الكثيرة، والقاضية بأنَّ ما أَسْكَرَ كثيره فقليله حرامٌ - كما تقدَّم -؟! فإذا كان الكثير من الزعفران، والجوز الهندي، ونوع من القاتِ يبلغُ بمُستعمله إلى السُّكْرِ؛ حَرْمٌ عليه قليله كما يحرمُ عليه كثيره، وإذا كان يؤثرُ ذلك التأثير مع بعض المُستعملين له دون البعض الآخر، كان التَّحْرِيمُ مُخْتَصِّباً بمن يحصل معه ذلك الأثر دون مَنْ عَدَاهُ.

فإن قيل: إنَّ هذه الأمور المذكورة إنَّها يحصل بها التَّفْتِيرُ دون السُّكْرِ. فيقال: إنَّ بَلَّغَ هذا التَّفْتِيرِ إِلَى حَدِّ السُّكْرِ - كما يحصل من أَكْلِ الحَشِيشِ وشُرْبِهَا - فلا نزاع في أنَّ ذلك من المُحَرَّمَاتِ وإنَّ لم يبلغ إلى ذلك الحدِّ،



ممارسةً لجامعِهِ.

يُورثُ الفُتورَ والحَدَرَ في الأعضاء.

### تعريفُ المُفترِّ

قال ابن رسلان في (شرح السنن):  
والمُفترِّ - بضم الميم وفتح الفاء وتشديد  
المثناة فوق المكسورة، ويجوز فتحها،  
ويجوز تخفيف التاء مع الكسر -، وهو  
كُلُّ شرابٍ يُورثُ الفُتورَ والحَدَرَ  
في أطراف الأصابع، وهو مُقدِّمة  
السُّكرِ... انتهى.

قال في (النهاية): المُفترِّ الذي إذا  
شربَ أحمى الجسدَ، وصار فيه فتورٌ،  
وهو ضَعْفٌ وانكسارٌ؛ يقال: أفتَرَ  
الرَّجُلُ فهو مُفترٌّ، إذا ضَعَفَتْ جُفُونُهُ  
وانكسرَ طرفُهُ، فإمَّا أن يكونَ أفتَرُهُ  
بمعنى فتره؛ أي جعله فاتراً، وإمَّا أن  
يكونَ أفتَرَ الشرابِ إذا [فتَرَ شارِبُهُ]؛  
كأقطفَ الرَّجُلُ إذا قطفَت دابَّتُهُ.

ويقتضي هذا سكونَ الفاءِ، وكسَرَ  
المُثناة فوقَ مع التَّخفيفِ.

وقال الخطَّابيُّ: المُفترُّ: كُلُّ شرابٍ

قال في (القاموس): فترَ يفتُرُ فتوراً  
وفتاراً: سَكَنَ بعدَ حِدَّةٍ، ولأنَّ بعدَ شِدَّةٍ،  
وفترَهُ تفتيراً. وفترَ الماءُ: سَكَنَ حرُّهُ؛  
فهو فاتِرٌ وفاتورٌ. وجِسْمُهُ فتوراً: لانت  
مفاصلُهُ وضمُّعُ. والفتَرُ مُحَرَّكَةٌ:  
الضَّعْفُ، قال: والفتارُ كغرابٍ: ابتداءُ  
النَّشوةِ. وطرفُ فاتِرٍ: ليس بِحادِّ  
النَّظَرِ. قال: وأفترَ: ضَعَفَتْ جُفُونُهُ،  
[فانكسرَ] طرفُهُ. والشرابُ: فترَ  
شارِبُهُ. انتهى.

وعطفُ المُفترِّ على المُسكرِ يدلُّ على  
أنَّهُ غيرُهُ؛ لأنَّ العطفَ يقتضي المُغايرةَ؛  
قال ابن رسلان: فيجوز حملُ المُسكرِ  
على الذي فيه شِدَّةٌ مُطربةٌ؛ وهو مُحَرَّمٌ  
يجب فيه الحدُّ، ويُحملُ المُفترُّ على النباتِ؛  
كالخشيش الذي يتعاطاه السَّفلةُ. وقد  
نقل الرَّافعيُّ والنَّوويُّ في باب الأَطمعةِ  
عن الرويانيِّ أنَّ النباتَ الذي يُسكرُ  
وليس فيه شِدَّةٌ مُطربةٌ يحرمُ أكْلُهُ، ولا



حَدَّ فِيهِ .

### حُكْمُ الْبَنْجِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالجَوْزِ الْهِنْدِيِّ

قال ابن رسلان: يقال: إنَّ الزَّعْفَرَانِ يُسْكِرُ إِذَا اسْتُعْمِلَ مُفْرَدًا، بخلاف ما إِذَا اسْتَهْلِكَ فِي الطَّعَامِ، وكذا الْبَنْجِ شُرْبُ الْقَلِيلِ مِنْ مَائِهِ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وهو حَرَامٌ إِذَا زَالَ الْعَقْلُ، لكن لا حَدَّ فِيهِ... انتهى.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الزَّعْفَرَانَ مُسْكِرٌ إِذَا اسْتُعْمِلَ مُفْرَدًا - كما ذكره -؛ فَيَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ مَخْلُوطًا بغيره من الْأَطْعَمَةِ وَغيرها؛ لما تَقَدَّمَ أَنَّ ما [أَسْكِرَ] كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، سواء كان مُفْرَدًا أَوْ مُخْتَلِطًا بغيره، وسواء كان يُقَوِّي على الإسكار بعد الخلط، أو لا يُقَوِّي.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الزَّعْفَرَانُ وَنَحْوَهُ مِنْ جِنْسِ الْمُسْكِرَاتِ، بل من جنس الْمُفْتَرَّاتِ؛ فلا يَحْرَمُ مِنْهُ إِلَّا ما وُجِدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ أعني التَّفْتِيرُ بِالْعَقْلِ،

وَلَا يَحْرَمُ الْقَلِيلُ مِنْهُ، كما يُخْلَطُ مِنْهُ بَيْنَ بَعْضِ الْأَطْعَمَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْمُفْتَرَّ، وَلَمْ يَقُلْ: ما أَفْتَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يَحْرَمُ قَلِيلُ الْمُفْتَرِّ قِياسًا على قَلِيلِ الْمُسْكِرِ؛ بِجَمَاعٍ تَحْرِيمِ الْكَثِيرِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَكِنْ هَذَا إِنَّهَا يَتِمُّ بَعْدَ تَصْحِيحِ هَذَا الْقِياسِ، وَعَدَمِ وَجُودِ فَارِقٍ يَفْدَحُ فِي صِحَّتِهِ.

قال الإمام المهدي في (البحر) ما لفظه: وما أَسْكِرَ بأصل الخِلْقَةِ؛ كالْحَشِيشَةِ، وَالْبَنْجِ، وَالجَوْزَةِ؛ فَطَاهِرٌ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: نَجِسٌ. قلت: وهو الْقِياسُ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ إِجْمَاعٌ. انتهى...

فهذا الكلام يدلُّ على أَنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ مُسْكِرَةٌ، وَهَكَذَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي (الْأَزْهَارِ): وَالْمُسْكِرُ إِنْ طُبِّخَ إِلَّا الْحَشِيشَةُ وَالْبَنْجُ وَنَحْوَهُمَا. وَفَسَّرَهُ شَارِحُهُ بِالْجَوْزِ الْهِنْدِيِّ وَالْقَرِيظِ، وَظَاهِرُ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْمُسْكِرِ أَنَّ الْحَشِيشَةَ وَمَا مَعَهَا مُسْكِرَةٌ. وَقَالَ الْجَلالُ فِي (ضَوْءِ النَّهَارِ):





إنَّه استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّ المذكورات لا تُسكِر، وإنَّها تُخدِّر أو تُفترِّ؛ لأنَّ السُّكْر عبارةٌ عن الطَّرب المثير للنَّخوة، ولو كانت من السُّكْر لافتقر تخصيصها إلى دليل شرعيٍّ. انتهى.

### تحريمُ الحشيشة

قال الحافظ ابن حجرٍ -مُجيباً على من قال: إنَّ الحشيشة ليست بمُسكِرَة بل مُخدِّرة-: إنَّ ذلك مكابرةٌ؛ لأنَّها تُحدِّث ما يُحدِّث الحَمْرُ من الطَّربِ والنَّشأة... انتهى.

وعلى الجملة: إنَّه إذا سلِّم أنَّها غير مُسكِرَة فهي مُفترِّة، وكُلُّ واحدٍ من الأمرين يقتضي تحريمها، وقد حكى الفريابيُّ وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال: ومن استحلَّها فقد كَفَرَ. قالوا: وإن لم يتكلَّم فيها الأئمَّة الأربعة؛ لأنَّها لم تكن في زمنهم، وإنَّما ظهرت في آخر المائة السادسة وأوَّل المائة السابعة، حين ظهرت دولة

التَّار.

وذكر ابن تيمية في كتاب (السياسة) أنَّ الحدَّ واجبٌ في الحشيشة كالْحَمْر، وحكَّى الماورديُّ أنَّ النبات الذي فيه شِدَّةٌ مُطْرَبَةٌ يجب فيه الحدُّ.

وقال ابن البيطار -وإليه انتهت الرِّياسة في معرفة خواصَّ النبات-: إنَّ الحشيشة مُسكِرَة جدًّا، إذا تناول الإنسان منها قدرَ دِرْهمٍ أو دِرْهَمَيْنِ أخرجتهُ إلى حدِّ الرُّعونة، وقد استعملها قومٌ فاختلَّت عقولُهم.

وقال ابن دقيق العيد في الجوزة: إنَّها مُسكِرَة. ونقله عنه المتأخرون من الحنفيَّة والشافعيَّة والمالكيَّة واعتمدوه. وذكر ابن القسطلاني في (تكريم المعيشة) أنَّ الحشيشة مُلحقةٌ بجوزة الطَّيب والزَّعفران والأفيون والبنج، وهذه من المُسكِرات المُخدِّرات.

وقال الزركشي: إنَّ هذه الأمور المذكورة تُؤثِّر في متعاطيها المعنى الذي يُدخِلُه في حدِّ السُّكران؛ فإنَّهم





قالوا: السُّكران هو الذي اختلَّ كلامه المنظوم، وانكشفَ سرُّه المكتوم، وقال بعضهم: هو الذي لا يعرف السماء من الأرض. ثم نُقِلَ عن الغزاليِّ الخلاف في ذلك.

قيل: والأولى أن يُقال: إن أُريد بالإسكار تغطية العقل؛ فهذه كلها صادقٌ عليها معنى الإسكار، وإن أُريد بالإسكار تغطية العقل مع الطُّرب فهي خارجةٌ عنه؛ فإنَّ إسكار الحمر يتولَّد منه النِّشأة والنِّشاط والطُّرب والعزْبدة والحميَّة. والسُّكران بالحشيشة ونحوها يكون ممَّا فيه ضدُّ ذلك؛ فتقرَّر من هذا أنَّها تحرِّم لمضرَّتها العقل، ودخولها في المُفتر المنهيِّ عنه، ولا يجب الحدُّ على متعاطيها؛ لأنَّ قياسها على الحمر مع الفارق - وقد انتفى بعض الأوصاف - لا يصحُّ. كذا قيل.

والحاصل: أنَّ الحشيشة وما في حُكمها ممَّا له عملها، لا شكَّ ولا

ريب في تحريمها؛ لأنَّها إن كانت من المُسكِرات فهي داخلَةٌ في عموم أدلَّة تحريم المُسكِر، وقد عرِّفت من جزم بأنَّها مُسكِرةٌ، وإن كانت من المُفترتات والمُخدِّرات فهي مُحَرَّمةٌ بالحديث المتقدِّم في تحريم كلِّ مُفترٍّ، ولا يخرج عن هذين الأمرين أصلاً.

### تعريفُ الخدر

والخدرُ ليس أمراً غير الفتور، بل هو فتورٌ مع زيادة. قال في (القاموس): الخدرُ - بالتَّحريك - : امْدَلالٌ يَغشى الأعضاء. خدرَ كَفَرِحَ فهو خدرٌ، وفتورُ العينِ أو ثقلٌ فيها من قَدَى.... انتهى. ومع هذا فقد عرِّفت الإجماع على تحريمها بحكاية الإمامين الفريابيِّ وابن تيمية، فلم يبقَ ارتيابٌ في التحريم....

وقد سُقنا في هذه الورقات من الأدلَّة ونصوص العلماء الأكابر على مسألة السؤال ما فيه كفاية لمن له هداية.



فالزعفران والجوز الهندي والأفيون ونحوها لاحقة بالمسكرات، إن صحَّ قول من قال: إنها تُسكر ولو في حالٍ من الأحوال. وإن صحَّ قول من قال: إنها مُفترَّة؛ فهي أيضاً محرمةٌ لذلك؛ لما سلف؛ فهي مشاركةٌ للمسكر على أحد التقديرين، وللمفترِّ على الآخر، وكلُّ واحدٍ منهما يقتضي التحريم.

وإن لم يصحَّ فيها وصف الإسكار، ولا وصف التفتير والتخدير مُطلقاً؛ فلا وجه للحكم بتحريمها. فمن أراد العثور على الحقيقة؛ فليسأل من له اختبارٌ عن التأثير الذي يحصل بالأمر المذكورة، وبعد ذلك يحكم على كلِّ واحدٍ [منها] بما أودعناه في هذه الرسالة، وهذا إن لم يكتف بما نقلناه عن العلماء في وصف تلك الأمور كما سلف.

وقد ثبت في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (الحلال بينٌ، والحرام بينٌ، وبينهما مشتهاتٌ، والمؤمنون وقَّافون

عند الشبهات؛ فمن تركها فقد استبرأ لِعرضه ودينه). وأقلُّ أحوال الجوز الهندي وما ذُكر معه أن يكون من الأمور المشتبهات، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، صحَّحه ابن حبان والحاكم والترمذي.

وقد حكى في (شرح الآثار) عن الإمام شرف الدين أن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره، لا لكونه مسكراً، وكذلك القُرَيْط؛ وهو الأفيون. انتهى.

حُكْم القات عند المؤلف، وتفنيده

لما قال ابن حجرٍ فيه

قال: وأمَّا القات فقد أكلتُ منه أنواعاً مختلفةً وأكثرتُ منها، فلم أجد لذلك أثراً في تفتير، ولا تخدير، ولا تغيير، وقد وقَّعت فيه أبحاثٌ طويلة بين جماعةٍ من علماء اليمن عند أوَّل ظهوره، وبلغت تلك المذاكرة إلى علماء مكة، وكتب ابن حجرٍ الهيثميُّ



الثلاث الصور كان بيعه مُحَرَّمًا، وما كان خارجاً عنها كان بيعه حلالاً.

ومن أدلة الصورة الأولى: أحاديث النهي عن بيع الحُمُر والمَيْتَةِ والخِزِيرِ؛ لأنَّ هذه الأمور لا يُتَنَفَّعُ بها إِلَّا في مُحَرَّمٍ، ولا يُتَصَوَّرُ الانتفاع بها في أمرٍ حلالٍ. ومن هذا القبيل الحشيشة؛ فإنَّ منفعتها مُنَحَصَرَةٌ في الحرام.

ومن أدلة الصورة الثانية: ما أخرجه الترمذِيُّ من حديث أبي أمامة أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَالْمُغْنِيَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ). ومن المعلوم أنَّ منفعة القَيْنَاتِ لم تُنَحَصَرِ في الحرام، ولكن لما كان الغالب الانتفاع بهنَّ في الحرام، جَعَلَ الشَّارِعُ حُكْمَهُنَّ في تحريم البيع حُكْمَ ما لا يُتَنَفَّعُ به في غير الحرام، تنزيلاً للأكثر منزلة الكلِّ. ومن هذا القبيل البَنْجُ والجَوْزُ الهِنْدِيُّ، وما [شابهها].

في ذلك رسالةً طويلة سَمَّاهَا (تحذيرُ الثَّقَاتِ مِنْ أَكْلِ الكُفْتَةِ وَالْقَاتِ)، ووقفتُ عليها في أَيَّامٍ سابقةٍ، فوجدتهُ تكلمَ فيها بكلامٍ من لا يعرف ماهيةَ القاتِ.

وبالجملة؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ تَبْلُغُ إِلَى حَدِّ السُّكَّرِ أَوْ التَّنْفِيرِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي لَا نَعْرِفُهَا، تَوَجَّهَ الْحُكْمُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ النَّوْعِ بِخُصُوصِهِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ يَضُرُّ بَعْضَ الطَّبَاعِ مِنْ دُونَ إِسْكَارٍ وَتَنْفِيرٍ؛ حَرَّمَ لِإِضْرَارِهِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الْحَلُّ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومَاتُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وأما قولكم: وهل يجوز بيعه؟ فالظاهر من الأدلة تحريم بيع كُلِّ شيءٍ انحصرت منفعته في مُحَرَّمٍ لا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا ذَلِكَ الْمُحَرَّمُ، أَوْ لَمْ يَنْحَصِرْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ الْغَالِبُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي مُحَرَّمٍ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْغَالِبُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ الْبَيْعُ لِقْصِدِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، فَمَا كَانَ عَلَى أَحَدٍ هَذِهِ



ومن أدلة الصورة الثالثة: ما أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي (الأوسط) بِإِسْنَادٍ حَسَنِهِ الحافظ ابن حجر، من حديث عبد الله ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ). ولا شك أن العنب في الغالب يُتَنَفَّعُ بِهِ فِي الأمور الجائزة، ولكنه لما كان القصد بيعه إلى من يستعمله في أمرٍ مُحَرَّمٍ، كان بيعه مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ وَسِيلَةَ الحَرَامِ حَرَامٌ، وَأَمَّا [مع] عَدَمُ القصد فلا تحريم. ومن هذا الزعفران؛ فمن باعه إلى من يستعمله في أمرٍ جائز، أو مع عدم القصد؛ فبيعه حلالٌ، ومن باعه إلى من يستعمله في أمرٍ غير جائز؛ نحو أن يبيعه إلى من يعلم أنه يأكل منه مقداراً يحصل به التفتير أو الإضرار بالبدن، قاصداً للبيع إلى من كان كذلك؛ فبيعه غير جائز. وإذا تقرر هذا التفصيل ارتفع ما

يَرِدُ مِنَ الإشكالات على حديث ابن عَبَّاسٍ عِنْدَ الحَاكِمِ وَالبِيهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ)؛ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الأخذ بظاهر هذا الحديث تحريم بيع الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَغيرها مِمَّا يَصْلُحُ لِحلالٍ وَحَرَامٍ. وَجِبَابٌ: بِأَنَّ الحُمَرَ الأَهْلِيَّةَ إِذَا باعها البائع إلى من يأكلها، كان البيعُ مُحَرَّمًا مَعَ القصد؛ لما سَلَفَ مِنْ أَنَّ وَسِيلَةَ الحَرَامِ حَرَامٌ، وَإِنْ باعها إلى من لا يأكلها، أو مع عدم القصد، فلا وجه للتحريم، وهكذا كلُّ ما كان من هذا القبيل.

وقال ابن القَيِّمِ: إِنَّهُ يُرَادُ بِحديث ابن عَبَّاسٍ المذكور أمران: أحدهما: ما هو حرام العَيْنِ والانتفاع جُمْلَةً؛ كالحمر، والمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَالحَنْزِيرِ، وَآلاتِ الشَّرْكِ؛ فهذه ثَمَنُهَا حَرَامٌ كَيْفَمَا اتَّفَقَتْ.



عن تلك الأمور: هل يجوز الانتفاع بها في غير الوجه الذي حُرِّمَتْ لأجله؟ فنقول: نعم؛ يجوز أن يُتَنَفَّعَ بها في غير الوجه الذي تحرم من جهته، كما يجوز الانتفاع بالحيوانات التي يحرم أكلها في غير الأكل، والانتفاع بالعنب ونحوه في جميع المنافع، ما عدا الصورة المحرمة التي هي جعله حَمْرًا، وهذا مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين أهل العلم، والله أعلم. انتهى...

[الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني

(ص ٤١٨٩-٤٢١٤)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٠٤٢)



### أَكَلُ مَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ

٩٠٧) السؤال: رجلٌ اعتاد أن يتناول كُلَّ ليلةٍ قبل العَصْرِ شيئاً من المعاجين مُدَّةَ سنين، فسُئِلَ عن ذلك؟ فقال: أرى فيه أشياء من المنافع؛ فهل

والثاني: ما يُباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله؛ كجلد الميتة بعد الدِّبَاغ، وكالحُمُر الأهلِيَّة والبغال ونحوهما مما يحرم أكله دون الانتفاع به؛ فهذا قد يقال: إنَّه لا يدخل في الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرامٌ على الإطلاق.

والصواب ما ذكرنا من التفصيل؛ فإنَّ هذه الأمور يحرم بيعها إذا بيعت لأجل المنفعة المحرمة؛ كما إذا بيع الحمار والبغل لأكلهما، وقد قيل: إنَّ بيع الشيء الذي يحرم في بعض الأحوال إلى من يتنفع به في ذلك الأمر المحرم، مع القصد؛ حرامٌ بالإجماع.

ومما يؤيدُ تحريم بيع الشيء الذي يُتَنَفَّعُ به في الأمور الجائزة في الغالب إلى من يستعمله فيما لا يجوز: ما أخرجه البيهقي والبزار عن عمران ابن حصين مرفوعاً في النهي عن بيع السلاح في الفتنه.

وأما سؤال السائل - حفظه الله -



يباح ذلك له أم لا؟

الجواب: إن كان ذلك يُغيب العقل لم يجز له أكله؛ فإنَّ كُلَّ ما يُغيب العقل يحرمُ باتِّفاق المسلمين.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٨/٣٤)]



### تَعَاطِي المَخْدَرَاتِ

٩٠٨ السؤال: ما حكمُ تعاطي المخدِّرات؟

الجواب: إنَّ المخدِّرات ظهرت في البيئَة الإسلاميَّة في القرن السابع الهجري مع دولة التتار، وبمجرد أن ظهرت أجمع علماء المسلمين على تحريمها؛ مُستَندِين إلى أصولٍ عامَّةٍ من قواعد التشريع الإسلامي، وإنَّه لَمِنَ المعروف أن من قواعد التشريع الإسلامي أن (ما أفسد العقل يحرم تناوله مأكولاً كان أو مشروباً أو مَشْموماً)، والمحافظة على العقل،

وعلى الاتزان الأخلاقي، وعلى السُّموِّ الروحي، كُلُّ ذلك من أهداف الإسلام وأغراضه الجوهرية.

ومَّا لا شكَّ فيه أنَّ المخدِّرات مُفسِدةٌ للعقل، مُخلَّةٌ بالسلوك الأخلاقي الكريم، ومن أجل ذلك كانت مُحَرَّمة عن طريق قواعد التشريع الإسلامي، وكانت مُحَرَّمة؛ لِأَنَّهَا تخلُّ بأهداف الدِّين وغاياته. على أنَّ المخدِّرات وإن لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، فقد ورد تحريمها في أحاديثه كمعجزةٍ من معجزاته ﷺ؛ فقد روى أبو داود (أنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهَى عَن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ)، ونَهَى رسول الله ﷺ عن المُسْكِرِ يَتَضَمَّنُ كُلَّ أنواع الخُمور، ومنها البيرة، ونَهَى عن المُفْتَرِّ يَتَضَمَّنُ كُلَّ أنواع المُخدِّرات.

والنهي عن المُسْكِرِ والمُفْتَرِّ إنَّما هو نهيٌّ عن كُلِّ ما يُحدِثُ تغييراً في الاتزان العقلي على وجه العموم، ومن أجل ما في المُخدِّرات من مفساد، قال الإمام



ابن تيمية عنها: إن فيها من المفاصد ممّا ليس في الحَمْر، فهي أولى بالتحريم.

أمّا ابن القيم فإنه يُسمّي المخدّرات، باللُّقمة الملعونة، ويقول عنها: إنّها لُقمة الفسق والفجور التي تُحرّك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن.

أمّا من استحَل الحشيش أو المخدّرات على وجه العموم؛ فإنّ الإمام ابن تيمية يقول عنه: من استحَلّها وزعم أنّها حلال فإنّه يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل مُرتدّاً، لا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

[فتاوى عبد الحليم محمود

(٢/٢٢٦-٢٢٧)]



### تَعَاظِي الحَشِيشِ وَالْمُخَدَّرَاتِ

٩٠٩) السؤال: هل يحرم تعاطي الحشيش والمخدّرات في الدين الإسلامي؟

الجواب: لا جدال عند العقلاء في

أنّ الحشيش المعروف بين الناس شيءٌ يُحرّمه الإسلام؛ يحرم تعاطيه واستعماله بكلّ الصّور المختلفة المعروفة عند مُدمنيه، وقد جاء تحريم الحشيش بالقياس، وبالنصّ، وبغيرهما من الأدلّة والبراهين.

أمّا القياس؛ فلأنّ الحشيش كالخمر في التأثير، وفي علة التّحريم، وهناك خطأ شائع بين النّاس في فهم المقصود من معنى الحَمْر؛ فهم يقصرونها على ذلك السائل الذي يُشرب، مع أنّ الحَمْر -لغةً وشرعاً-: هي كلّ ما خامر العقل؛ أي خالطه وغطّاه وستره، ولا يتقيّد ذلك بنوع المادّة التي يتخذ منها ذلك المخامر السائر؛ فقد يكون من العنب، أو الحنطة، أو العسل، أو التمر، أو الحشيش، أو أيّ نوع من الزروع أو سواها. وسيّدنا عمر ابن الخطّاب رضي الله عنه يقول: (الحمر ما خامر العقل). وما دام الشيء يُخامر العقل بالمعنى السابق؛ فإنّه يكون





مُسْكِرًا، والحديث النبوى يقول: (أَنَا أَنهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ)، ويقول: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). والحشيش فى هذا المعنى؛ ولذلك يَحْرَمُ كحُرْمَةِ الحَمْرِ.

ولا يمنع من هذا أَنَّ الحشيش شىءٌ جامدٌ غير سائل؛ لأنَّ الإسلام لا ينظر هنا إلى أَنَّ الحَمْرَ سائلٌ يُشْرَبُ، أو أى شىءٍ يُؤْكَلُ، أو أى شىءٍ يُدَخَّنُ، أو شىءٌ يُحْتَقَنُ، بل كُلُّ ما أثار فى العقل حتى أخرجهُ عن اتزانِهِ واعتدالِهِ، وسَتَرَهُ عن تفكيرِهِ ووعيه المألوف، يدخل تحت مفهوم الحَمْرِ، فالإسلام لا ينظر إلى ذلك الشىء المَخامِرِ، بل ينظر إلى أثرِهِ وعاقبَتِهِ.

وجاء تحريم الحشيش بالنص أيضاً؛ فقد روى الإمام الجليل أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى (مُسْنَدِهِ) أَنَّ النَّبىَّ ﷺ (نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ)، والمُفْتَرُّ: هو كُلُّ ما يورثُ الفتورَ والحَدْرَ فى الأعضاء والأطراف. والثابت المشاهد أَنَّ الحشيش يوجِدُ هذا الفتور فى الجسم

بشكل واضح ملموس، فلو فرضنا جدلاً أَنَّ الحشيش لا يدخل تحت مفهوم الحَمْرِ، لدَخَلَ تحت مفهوم المُفْتَرِّ، ولا يستطيع مكابِرٌ حينئذٍ أَنْ يُكابِرَ فى هذا، أو يدَّعى بعده أَنَّ الحشيش ليس بحَرَامٍ.

ولقد أجمع فقهاء الإسلام على تحريم المُخَدَّرَاتِ كُلِّهَا، وفى طليعتها الحشيش، وذكر الإمام ابن حجرٍ أَنَّ «شُرْبَ المُخَدَّرَاتِ من كبائر الذنوب». كما قرَّر الفقهاء حُرْمَةَ الاتِّجارِ فى هذه المُخَدَّرَاتِ.

وجاء فى كتب مذهب الحنيفة أَنَّهُ «يَحْرَمُ أَكْلَ البَنجِ والحشيش والأفيون؛ لَأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ للعقل، وتَصُدُّ عن ذِكْرِ الله تعالى وعن الصلاة، ويجبُ تعزيرُ أَكْلِهَا بما يَرَدُّعُهُ». أى: تجبُ معاقبته بما يراه وليُّ الأمرِ، حتى يُقْلِعَ عن تعاطيها.

والمراد من أَكْلِ البَنجِ هنا هو تعاطيه فى غير العمليَّات الجراحية اللازمة؛





حتى ولو لم يرد نص بتحريمها.  
كما أن المخدرات تقتل حوافز  
العمل، وتُغري بالكسل، ونحن لم  
نَسَ كيف كان شعب الصَّين فريسةً  
للأفيون، وكيف تعطلت حوافز العمل  
فيه بسبب هذا المخدر، وكيف نهض  
نهضة العملاق حين ترك هذا الأفيون  
اللَّعين.

والمخدرات -وفي طبيعتها  
الحشيش- تُذهبُ بنخوة الرجال،  
وبالمعاني الفاضلة في الإنسان، وتجعله  
غيرَ وفِيٍّ إذا عاهد، وغير أمينٍ إذا  
أؤتمنَ، وغير صادقٍ إذا حدَّث، وتُميتُ  
فيه الشعور بالمسؤوليات، والشعور  
بالكرامة، وتملؤه رُعباً ودناءةً، وخيانةً  
لنفسه ولمن يُعاشِر؛ فيصبح عضواً  
موبوءاً فاسداً، يجب علاجه وإبعاده.

[يسألونك في الدين والحياة

(٢/ ٢٨٤-٢٨٧)]



لأنه يُباح في مثل هذه العمليات؛ إذ  
تدعو إليه الضرورة.

قال ابن تيمية عن المخدرات: إنَّ  
فيها من المفسد ما ليس في الخمر؛  
فهي أولى بالتحريم، ومن استحلتها  
وزعم أنَّها حلالٌ؛ فإنه يُستتاب، فإن  
تاب، وإلا قُتِل مُرتداً، لا يُصَلَّى عليه،  
ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

وقال الإمام ابن القيم: «يدخل في  
الخمر كلُّ مُسكرٍ، مائعاً كان أو جامداً،  
عصيراً أو مطبوخاً، واللُّقمة الملعونة  
-يقصد الحشيش- لُقمة الفسقِ  
والفُجور التي تُحرِّك القلب الساكن إلى  
أخبث الأماكن».

والمخدرات لها أضرارٌ صحيَّة،  
وعقلية، وروحية، وأدبية، واقتصادية،  
 واجتماعية، والرسول ﷺ يقول: (لَا  
ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، ولذلك تحرَّم  
المخدرات، وفي طبيعتها الحشيش؛  
بقاعدة دَفَع الشَّرَّ وَسَدَّ ذَرَاعِ الفسادِ،



## تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ الْمَوَادِّ الْمَخْدَرَةِ

(٩١٠) الموادُّ المخدِّرةُ مُحَرَّمَةٌ لَا يَحِلُّ تناولها إِلَّا لغرضِ المعالجةِ الطبِّيَّةِ المتعيِّنة، وبالمقادير التي يُحدِّدها الأطبَّاءُ وهي طاهرة العَيْنِ.

[توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية

للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٧٤)



## ثانياً: الأفيون:

### الاضطرار إلى تعاطي الأفيون

(٩١١) السؤال: مَنْ ابْتُلِيَ بِأَكْلِ نَحْوِ الْأَفْيُونِ، وَصَارَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هَلَكًا؛ هَلْ يُبَاحُ لَهُ حِينَئِذٍ أَكْلُهُ أَمْ لَا؟

الجواب: إِذَا عَلِمَ عِلْمًا قَطْعِيًّا -بقول الأطبَّاءِ، أو التَّجربةِ الصَّحيحةِ الصَّادقة- أَنَّهُ لَا دَافِعَ لِحَشِيَّةِ هَلَاكِهِ إِلَّا أَكْلُهُ مِنْ نَحْوِ الْأَفْيُونِ الْقَدَرِ الَّذِي اعْتَادَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، بَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ فِي بَقَاءِ رُوحِهِ؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ كَالْمَيْتَةِ فِي حَقِّ الْمَضْطَرِّ إِلَيْهَا بِخُصُوصِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مَعَ وَضُوحِهِ.

نعم؛ أشار شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى شيء حسن يتعيَّن اعتياده؛ وهو: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مُتَعَاظِي ذَلِكَ السَّعْيِ فِي قَطْعِهِ بِالتَّدرِيجِ؛ بِأَنْ يُقَلَّلَ مِمَّا اعْتَادَهُ كُلَّ يَوْمٍ



فصار تعاطيه واجباً عليهم.  
 وجواب ذلك: أنه كلامٌ حقٌّ أريدَ  
 به باطل؛ لأننا نقول لهم: لئن سلمنا  
 لكم ما قلتموه، هو لا يمنع أنه يجبُ  
 عليكم السَّعيُّ في قَطْعِهِ، وزوال  
 ضَرَرِهِ، وَمَسْخِهِ لأبدانكم وأديانكم  
 وعقولكم ومحصولكم، ولقد أخبرني  
 بعضُ العارفين أنه يمكن قَطْعُ الأفيون  
 في سبعةِ أيَّامٍ بدواءٍ برَّه بعضُ الأطباءِ،  
 بل أخبرني بعضُ طلبة العلمِ الصُّلحاءِ  
 أنه كان مبتلياً منه في كلِّ يومٍ بمقدارٍ  
 كثيرٍ، فسَاءَ حالُه، وتعطلَّ عليه عقلُه،  
 وأدركَ أنه المَسْخُ الأكبرُ، والقاتلُ  
 الأكبرُ، والمزيلُ لكلِّ أنْفَةٍ ومُرْوَةٍ  
 وأدبٍ ورياسةٍ، والمُحْصَلُ لكلِّ ذِلَّةٍ  
 ورذيلةٍ وبذلةٍ ورثاثةٍ وخساسةٍ. قال:  
 فذهبتُ إلى المُلتزمِ الشريفِ، وابتهلْتُ  
 إلى الله سبحانه وتعالى بقلبٍ حزينٍ،  
 ودموعٍ وأنينٍ، وحُرْقَةٍ صادقةٍ، وتوبةٍ  
 ناصحةٍ، وسألتُ الله تبارك وتعالى أن  
 يمنعَ ضَرَرَ فَقْدِهِ عَنِّي، ثُمَّ ذهبتُ إلى

قَدْرٍ سَمِيسَةٍ، فَإِنَّ نَقْصَهَا لَا يَضُرُّهُ  
 قَطْعاً، فإذا استمرَّ على ذلك لم تمضِ  
 إِلَّا مُدَّةٌ قَلِيلَةٌ وقد زال تولُّعُ المَعْدَةِ به،  
 ونَسِيَّتُهُ من غير أن تشعر ولا تستَضِرَّ  
 لِفَقْدِهِ، فبهذا أمكن زوالُه وقطْعُه، فهو  
 وسيلةٌ إلى إزالة ذلك المُحرَّم في ذاته،  
 وإن وَجَبَ تعاطيه؛ لأنَّ الوجوبَ  
 لعارضٍ لا ينافي الحُرْمَةَ الذاتية، كما أنَّ  
 تناول المضطرِّ للميتة واجبٌ في حقِّه  
 لعروضِ الاضطرار، مع بقائها في حدِّ  
 ذاتها على وصف الحُرْمَةِ الذاتيِّ لها،  
 و(ما كان وسيلةً إلى إزالة المُحرَّم يكون  
 واجباً)؛ فوجب فعل هذا التدريج،  
 ومن ترك ذلك فهو عاصٍ آثمٌ فاسقٌ،  
 مردودُ الشَّهادة، ولا عُذْرَ له في دوام  
 تعاطيه إن أوجبناه عليه في الحالة  
 الرَّاهنة لبقاء روحه؛ فتأمل ذلك، فإنَّ  
 كثيرين من المخدولين بالابتلاء بهذه  
 الخِصْلَةِ القبيحة الشنيعة يتمسكون  
 بدوام ما هم عليه من المَقْتِ والمَسْخِ  
 المعنويِّ، بأنهم نشأوا فيه وتمكَّن منهم؛

زَمَزَمَ وشَرِبَتْ مِنْهَا بِنِيَّةِ تَرْكِهِ، وكَفَايَةِ  
ضَرَرَ فَقْدِهِ، فلمْ أَعُدْ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، ولمْ  
أَجِدْ لِفَقْدِهِ ضَرراً بوجه مطلقاً. اهـ.

وَصَدَقَ فِي ذَلِكَ وَبَرٌّ؛ فَإِنَّ شَغَفَ  
النَّفُوسِ عِنْدَ فَقْدِهِ، وظَهَرَ عِلَامَاتِ  
الضَّرَرِ عَلَيْهَا؛ إِنَّهَا هُوَ لَعَدَمِ خُلُوصِ  
نِيَّاتِهَا، وَفَسَادِ طَوَيَّاتِهَا، وَبِقَاءِ كَمِينِ  
تَشَوُّفِهَا إِلَيْهِ، وَتَعْوِيلِهَا عَلَيْهِ؛ فلمْ تَجِدْ  
حِينَئِذٍ مَا يَسُدُّ مَحَلَّهُ مِنَ الكَبِدِ، فَيَعْظُمُ  
ضَرَرَ فَقْدِهِ حِينَئِذٍ.

وَأَمَّا مَنْ عَزَمَ عَزْماً صَادِقاً عَلَى  
تَرْكِهِ، وَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
فِي ذَلِكَ بِصِدْقِ نِيَّةٍ، وَإِخْلَاصِ طَوَيَّةٍ،  
فَلَا يَجِدُ لِتَرْكِهِ أَلماً بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَقُوَّتِهِ.

[فتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/٢٥٩)]



## تَنَاوُلُ الحَشِيشِ وَالْأَفْيُونِ وَالْأَنْجَارِ بِهِمَا

(٩١٢) السُّؤال: هل يُعْتَبَرُ الحَشِيشُ

وَالْأَفْيُونُ حَرَاماً كَحُرْمَةِ الخَمْرِ؟ وما  
موقف الشريعة الغراء ممن يتجرؤون  
بالمخدرات والخمور؟ وكذلك من  
يخالطونهم من ذوي قرابتهم فيأكلون  
في بيوتهم، وقد يستدينون منهم شيئاً  
من المال؟

الجواب: الحشيش والأفيون، وكُلُّ  
مَا يُخَدَّرُ الحَسَّ حَرَامٌ؛ لما فيه من  
معنى الخمر وهو يؤدي إلى العتة  
أو الجنون، والمتجرون بهذه المواد  
يُفسِدون عقول الناس فيستحقون  
التعزير الشديد، ومخالطتهم للتشجيع  
مكروهة، ولكنها لصلاة الرِّحْمِ والمودَّة  
والنصيحة مستحسنة.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة

(ص ٦٨٤-٦٨٥)]



### ثالثاً: الحشيش :

#### أَكْلُ الْحَشِيشَةِ

٩١٣) السؤال: مَنْ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ

ما يجبُ عليه؟

الجواب: الحمد لله. هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواءً سكرَ منها أو لم يسكر، والسكرُ منها حرامٌ باتفاق المسلمين، ومن استحلَّ ذلك، وزعم أنه حلالٌ فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ مُرتدًّا، لا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفنُ في مقابر المسلمين.

وأما إن اعتقد ذلك قربةً وقال: هي لقيمة الذكر والفكر، وتُحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع في الطريق؛ فهو أعظم وأكبر؛ فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قربةً وطاعةً؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا

يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾

[الأعراف: ٢٨]، ومن كان يستحل ذلك

جاهلاً، وقد سَمِعَ بعضَ الفقهاء يقول:

حَرَّمُوهَا مِنْ غَيْرِ عَقْلِ وَنَقْلِ

وَ حَرَامٌ تَحْرِيمٌ غَيْرِ الْحَرَامِ

فإنه ما يعرف الله ورسوله، وأنها

مُحَرَّمَةٌ، والسكرُ منها حرامٌ بالإجماع.

وإذا عَرَفَ ذلك ولم يُقِرَّ بتحريم ذلك؛

فإنه يكون كافراً مُرتدًّا؛ كما تقدّم.

وكلُّ ما يُغَيِّبُ العَقْلَ فإنه حرامٌ

وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب؛ فإن

تَغَيُّبُ العَقْلِ حرامٌ بإجماع المسلمين.

وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر ولم

يُغَيِّبُ العَقْلَ، ففيه التّعزير.

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا

أنها مُسَكِرَةٌ، وإنما يتناولها الفجار؛ لما

فيها من النشوة والطرب؛ فهي تُجامع

الشَّرَابَ المُسَكِرَ في ذلك، والخمرُ

تُوجِبُ الحركة والخُصومة، وهذه

تُوجِبُ الفتور والذلة، وفيها مع

ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح



باب الشهوة، وما توجبُه من الديانة،  
مما هي من شرِّ الشراب المسكر، وإنما  
حدثت في الناس بحدوث التتار.

وعلى تناول القليل منها والكثير  
حدُّ الشُّرب -ثمانون سوطاً، أو  
أربعون- إذا كان مسلماً يعتقد تحريم  
المُسكِر، ويُغيب العقل.

وتنازع الفقهاء في نجاستها على  
ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست نجسة.

والثاني: أن مائعها نجس، وأن  
جامدها طاهر.

والثالث: -وهو الصحيح- أنها  
نجسة كالخمر؛ فهذه تُشبه العذرة،  
وذلك يُشبه البول، وكلاهما من  
الخبائث التي حرّمها الله ورسوله، ومن  
ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من  
ظهر منه شُرب الخمر، وشرُّ منه من  
بعض الوجوه، ويهجر، ويُعاقب على  
ذلك كما يُعاقب هذا؛ للوعيد الوارد  
في الخمر؛ مثل قوله ﷺ: (لَعَنَ اللهُ

الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها،  
ومبتاعها، وحاملها، وآكل ثمنها)،  
ومثل قوله: (مَنْ شَرِبَ الخمرَ لم يقبل  
اللهُ لَهُ صلاةً أربعين يوماً، فإن تاب تاب  
اللهُ عَلَيْهِ، فإن عاد وشربها لم يقبل اللهُ لَهُ  
صلاةً أربعين يوماً، فإن تاب تاب اللهُ  
عَلَيْهِ، وإن عاد وشربها لم يقبل اللهُ لَهُ  
صلاةً أربعين يوماً، فإن تاب تاب اللهُ  
عَلَيْهِ، وإن عاد فشربها في الثالثة أو  
الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من  
طينة الخبال؛ وهي عصارة أهل النار)،  
وقد ثبت عنه في الصحيح ﷺ أنه قال:  
(كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ)، (وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ  
الْأَشْرِبَةِ، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ؛  
فَقَالَ ﷺ: كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ).

[مجموع فتاوى ابن تيمية]

[٣٤/ ٢١٠-٢١٢ (٢١٢)]



٩١٤) السؤال: ما يجبُ على آكل  
الحشيشة، ومن ادعى أن أكلها جائزٌ

## حلالٌ مُباحٌ؟

ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا ﴿ [المائدة: ٩٣]، فَلَمَّا رُفِعَ أَمْرُهُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَشَاوَرَ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ، اتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ أَقْرَبُوا بِالتَّحْرِيمِ جُلْدُوا، وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى الِاسْتِحْلَالِ قُتِلُوا.

وهكذا حشيشة العُشْبِ؛ من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يُجلدُ الحدَّ؛ ثمانين سوطاً أو أربعين. هذا هو الصَّواب.

وقد توقَّف بعض الفقهاء في الجُلْد؛ لَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا مُزِيلَةٌ لِلْعَقْلِ غَيْرُ مُسْكِرَةٍ؛ كَالْبَنْجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُغْطِي الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ سُكْرٍ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِنْ كَانَ مُسْكِرًا فِيهِ جِلْدُ الْحَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا فِيهِ التَّعْزِيرُ بِهَا دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ ذَلِكَ كَفَرَ وَقُتِلَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَشِيشَةَ مُسْكِرَةٌ كَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ آكِلِيهَا يَنْتَشُونَ بِهَا وَيُكْثِرُونَ تَنَاوُلَهَا، بِخِلَافِ الْبَنْجِ

الجواب: أكل هذه الحشيشة الصُّلْبَةِ حَرَامٌ، وَهِيَ مِنْ أَخْبَثِ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ، وَسِوَاءُ أَكَلِ مِنْهَا قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً، لَكِنَّ الْكَثِيرَ الْمُسْكِرَ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِراً مُرْتَدِّاً، لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَحُكْمُ الْمُرْتَدِّ شَرٌّ مِنْ حُكْمِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، سِوَاءِ اعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ لِلْعَامَّةِ أَوْ لِلْخَاصَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لِقَمَّةُ الْفِكْرِ وَالذِّكْرِ، وَأَنَّهَا تُحَرِّكُ الْعِزْمَ السَّاكِنَ إِلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ، وَأَنَّهم لذلك يستعملونها.

وقد كان بعض السلف ظنَّ أَنَّ الْحَمْرَ مُباحٌ لِلْخَاصَّةِ؛ مُتَأَوِّلاً قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا

وغيره؛ فإنه لا يُنشئ ولا يُشتهي، وقاعدة الشريعة: (أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات؛ كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه؛ كالميتة؛ ففيه التعزير). والحشيشة مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنما ظهر في الناس أكلها قريباً من نحو ظهور التتار؛ فإنها خرجت وخرج معها سيف التتار.

[مجموع فتاوى ابن تيمية

(٢١٣/٣٤-٢١٤)]



٩١٥) السؤال: ما حكم شرب

الحشيش؟

الجواب: لم تُعرف هذه الحشيشة في الصدر الأول، ولا في عهد الأئمة الأربعة، وإنما عُرفت في فتنة التتار بالمشرق، وقد سُئل عنها شيخ الإسلام

الإمام ابن تيمية، فأفاض في بيان حكمها في غير موضع من فتاواه؛ حيث أفتى بأن جمهور الأئمة يرون أنها نجسة محرمة، لا فرق بين قليلها وكثيرها، ولا بين القدر المسكر منها وغير المسكر، فهي كالخمر، وأن المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

وهذه مسكرة ولو لم يشملها لفظه بعينها، فإن فيها من المفسد ما حرمت الخمر لأجلها، فكثيرها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويسكر متعاطيه ويُفتر قواه، بل فيها مفسد أخرى غير مفسد الخمر توجب تحريمها؛ فهي تُورث قلة الغيرة وزوال الحمية، وتُفسد الأمزجة حتى يُصاب خلق كثير ممن يتعاطونها بالجنون، ومن لم يُصب به يُصاب بضعف العقل وبالخل، وتُكسب آكلها مهانة ودناءة نفس، وضررها على نفسه أشد من ضرر الخمر، وضررها على





ويجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين، فمن لم يُنكر عليه كان عاصياً لله ولرسوله، ومن منع المنكر عليه - أي حال بينه وبين العقاب بشفاعته أو دفاع أمام الحاكم - فقد حادَّ الله ورسوله، ففي (سنن أبي داود) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ حَادَّ اللَّهَ أَمْرَهُ، وَمَنْ قَالَ: فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبْسٌ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ - [الرَّدْعَةُ] مثل البيت يُصَادُّ بِهِ الصَّبْعُ - وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ) (يقلع). اهـ.

فالمخاصمون عنه مخاصمون في باطل، وهم في سخط الله، وكلُّ من علم ولم يُنكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله. اهـ. ملخصاً.

ومذهب الحنفية حُرْمَةُ أَكْلِ الحشيشة والأفيون، لكن دون حُرْمَةِ الحَمْزِ؛ لأنَّ حُرْمَةَ الحَمْزِ قِطْعِيَّةٌ يَكْفُرُ مُنْكَرُهَا، بخلاف هذه، ولو سَكِرَ بِأَكْلِهَا

الناس أشدُّ، فحُكْمُ قَلِيلِهَا وكثيرها كحُكْمِ قَلِيلِ الحَمْزِ وكثيره، فمن تناولها وَجَبَ إِقَامَةُ الحَدِّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهَا، فَإِنْ اعْتَقَدَ حِلَّهَا حُكِمَ بِرِدَّتِهِ وَبِجَرَائِئِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ عَلَيْهِ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ (مَا تَشْتَهِيهِ النُّفُوسُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَالْحَمْزِ وَالزَّانَا فِيهِ الحَدُّ، وَمَا لَا تَشْتَهِيهِ كَالْمَيْتَةِ فِيهِ التَّعْزِيرُ).

والحشيشة ممَّا يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها، فيجب فيها الحدُّ وهو ثمانون سوطاً. وآكلها تبطل صلاته إذا لم يغتسل منها، ولو اغتسل فهي حَمْزٌ. وفي الحديث: (مَنْ شَرِبَ الحَمْزَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ). قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ تَارَةً، وَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ تَارَةً أُخْرَى.

لا يُحَدُّ، بل يُعزَّر بما دون الحدِّ. وقد اتَّفَق الحنفيَّة والشافعيَّة - كما في (الفتح) و(البحر) و(الجوهرة) - على وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيشة، وهي وَرَق القُنْب بضمِّ القاف وكسرها، ونونٍ مشدَّدةٍ مفتوحةٍ؛ لفتواهم بحرمتها وتأديب باعتهها، بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها من الفساد، وقالوا فيمن رأى حلَّها: إنَّه زنديق. أمَّا الأفيون فحرامٌ إذا لم يكن للتداوي.

والتعزير كما ذكره فقهاء الحنفيَّة تأديبٌ دون الحدِّ، وليس فيه شيء مُقدَّر، وإنَّما هو مُفَوَّض إلى رأي الإمام (السلطة التشريعية الآن) على حسب المصلحة، وما تقتضيه الجناية، فإنَّ العقوبة يجب أن تختلف باختلافها، وعليه أن ينظر في أحوال الناس، فإنَّ منهم من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير، وله أن يجمع في العقوبة بين الضرب والحبس،

وأن يبلغ غاية التعزير في الجريمة الكبيرة؛ فيحكم بالقتل سياسةً في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، وقالوا في السارق: إذا تكرَّرت منه السرقة (العائد)، وفيمن يخنق الناس إذا تكرَّر منه الخنق، وفي السَّاحر، وفي الزَّنديق الدَّاعي، أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ سياسةً.

أمَّا تعاطي الحشيشة والأتجار فيها فضررها في العقول والأخلاق والأموال ضررٌ فادحٌ عظيمٌ يقتضي أن تكون العقوبة عليها من أشدَّ العقوبات وأكثرها رَدْعاً وزجراً. والله أعلم.

[فتاوى شرعية - حسنين مخلوف

(رقم ٥٦) (ص ١٠٢)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٨٦، ٩١٢)



## رابعاً: جَوْز الطَّيِّبِ:

### اسْتِخْدَامُ جَوْزِ الطَّيِّبِ فِي الطَّعَامِ

٩١٦) السؤال: نودُّ الإحاطة بأنَّه قد تبيَّن للجهات الرِّقابِيَّة بدولة الكويت وَجِهاً فحَص واختبار المنتجات الغدائِيَّة احتواء بعض المنتجات الغدائِيَّة المُستوردة على (جَوْزِ الطَّيِّبِ) كنوع من البهارات، ضمن مكوِّنات هذه المنتجات، لذا يُرَجَى إفادتنا بالرأي الشرعيِّ حول استخدام جَوْزِ الطَّيِّبِ، سواء كِمادَّة منفردة بحدِّ ذاتها، أو كِمادَّة مضافة بنِسبٍ مختلفةٍ إلى المنتجات الغدائِيَّة.

الجواب: لا بأس في استعمال جَوْزِ الطَّيِّبِ في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلةٍ لا تُؤدِّي إلى التَّفْتِير أو التخدير، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعيَّة الكويتية

(٢٤/٣٠٩)]



٩١٧) السؤال: يقول بعضُ الناس: إِنَّ جَوْزَ الطَّيِّبِ لَيْسَتْ حَرَاماً؛ لِأَنَّ الحُكُومَةَ لا تَمْنَعُ بَيْعَهَا وتداولها. كما تمنع بيع الحشيش والمخدِّرات الأخرى، فهل هذا صحيح؟

الجواب: مبدئياً نقول: إِنَّ عمل أيِّ إنسان بعد عصر التشريع لا يعتبر دليلاً على الحكم الشرعيِّ. وعصر التشريع هو المشار إليه بالحديث: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ) رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حِبَّان، والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وكثيرٌ من الحكومات في البلاد الإسلاميَّة تُبيح إنتاج الحَمَر وبيعها وتعاطيها، في الوقت الذي تُحرِّم فيه الحشيش والمخدِّرات الأخرى، وذلك لاعتبارات لا مجال لذكرها الآن.

وقد مرَّ في (ص ٣٠٥-٣٠٩ من المجلد الثاني من هذه الفتاوى) بيان حكم المُخدِّرات. وابن حَجَر الهَيْتَمِي



المتوفى سنة ٩٧٤ هجرية تحدث فى كتابه (الزواج عن اقتراف الكبائر) فى الجزء الأول منه (ص ٢١٢) عن الحشيش والأفيون والبنج وجوزة الطيب، وأشار إلى أن القات الذى يُزرع باليمن ألف فيه كتاباً عندما أرسل أهل اليمن إليه بثلاثة كتب، منها اثنان فى تحريمه وواحد فى حله، وحذر منه ولم يجزم بتحريمه، وقال عن جوزة الطيب:

عندما حدث نزاع فيها بين أهل الحرميين ومصر، واختلفت الآراء فى حلها وحرمتها طرّح هذا السؤال: هل قال أحد من الأئمة أو مقلّديهم بتحريم أكل جوزة الطيب؟ ومُحصّل الجواب، كما صرّح به شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، أنّها مُسكرّة، وبالعابن العماد فجعل الحشيشة مقيسةً عليها، وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة على أنّها مُسكرّة، فتدخل تحت النصّ العامّ (كُلُّ مُسكرٍ حرامٌ،

وكُلُّ حَمْرٍ حرامٌ)، والحنفية على أنّها إمّا مُسكرّة وإمّا مخدّرة. وكُلُّ ذلك إفسادٌ للعقل، فهى حرامٌ على كُلِّ حالٍ. انظر كُتُب (المخدّرات؛ لمحمد عبد المقصود ص ٩٠).

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الأزهر، رقم (٣١١)]



**٩١٨) السؤال: لماذا تخرجُ (جوزة الطيب) من قاعدة: (ما أسكر كثيره، فقليله حرامٌ)، وهل يصحُّ وضع القليل منها مع الطعام لإصلاحه أو تطيبه؟**

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله. جوزة الطيب اسمها العلمى اللاتينى هو (Myristica fragrans)، تتبع الفصيلة البسباسة، وتعتبر من نباتات المناطق الحارّة، موطنها الأصلي ماليزيا.



حَرَامٌ) رواه أبو داود، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِّرٍ) رواه أبو داود، وحسنه الحافظ ابن حجر وغيره. والمفتّر: كُلُّ شَرَابٍ يُورِثُ الْفُتُورَ وَالْحَدَرَ.

وذهب الشافعية والمالكية إلى تقسيم المسكرات إلى صنفين: الأول: مائع كالخمر والنبيذ، فحكموا بنجاسته واستقذاره، وحرّموا قليله وكثيره.

والثاني: جامد كجوزة الطيب والزعفران والبنج، حكموا بطهارته وعدم استقذاره، وعدم مضرّة القليل منه، فأباحوا ذلك القليل المُستخدَم في إصلاح الطعام، والذي لا يصل إلى حدّ الإسكار، وحرّموا استخدامها بكميّة تُضرُّ بالإنسان، أو بالكميّة التي تُسكر، بل ذهب بعض المالكية إلى جواز أكل القليل من جوزة الطيب منفردة، فهم لا يُجرّمونها من جهة

وقد اتفق العلماء والأطباء على أنّها من المخدرات التي تؤثر في العقل، لكنّه تأثيرٌ تخديريٌّ وليس مُسكرًا، ولا يؤثّر القليل منها. كما يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه «المخدرات» (ص ٦١): «يحتوي الزيت الطيار الموجود في البذرة على مادة (الميريستين myristicin)، وهي مادة منومة إذا أخذت بكميّات كبيرة، ومفتّرة بكميّات أقلّ من ذلك، وإذا أكثر الشخص من استعمالها أثرت على الكبد تأثيراً سُمياً قد يكون قاتلاً، وتُسبب الاعتماد النفسي عليها إذا تكرر استخدامها».

لذلك اتفق الفقهاء على أنّ الكثير من جوزة الطيب مُحَدَّرٌ مُحَرَّمٌ، إلا أنّهم اختلفوا في حكم القليل منها:

فذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية إلى حرّمته، دون التفريق بين القليل والكثير، مستدلّين بحديث: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ





وتحقيقه أنّ من شأن السُّكْر بنحو الحَمْرُ أنّه يتولّد عنه النِّشْوَة والطَّرَبُ والعَرَبْدَة والغَضْبُ والحَمِيَّةُ، ومن شأن السُّكْر بنحو الجَوْزَة أنّه يتولّد عنه أصداد ذلك من تخدير البدن وفُتوره، ومن طول السكوت، والنوم، وعدم الحميّة». ينظر: (الفناوى الفقهيّة الكبرى).

وبناء عليه؛ فلا حرج في تناول القليل من جَوْزَة الطَّيْب لإصلاح الطعام، فهي ليست من المُسْكِرَات (بالاصطلاح الخاص)، ولهذا لا تدخل في الحديث الشريف: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) رواه أبو داود. والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية

(رقم ٢٨٧٢)]



٩١٩) السؤال: هل يجوز وَضْعُ

(جَوْزَة الطَّيْب) مع الكَعْك؟

الجواب: يجوزُ وضع القليل من

جَوْزَة الطَّيْب مع الطعام لإصلاحه أو

والتَّفْتِير، وليس الإسكار الذي تصاحبه النشوة واللذّة والطَّرَب، وهذا فَرْقٌ مُهمٌّ جدًّا بين الحَمْرُ وجَوْزَة الطَّيْب؛ لذلك لم تنطبق القاعدة الشرعيّة (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)؛ لأنّ المقصود بها الحَمْرُ والأشربة المُسْكِرَة، وليس الأَطْعَمَة التي تُسبِّب شيئاً من التخدير والتَّفْتِير لمن أكثر منها.

ويقول ابن حَجَر الهَيْتَمِي رحمه الله: «الإسكار يُطلق ويراد به مُطلق تغطية العقل، وهذا إطلاقٌ أعمُّ. ويُطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطَّرَب. وهذا إطلاقٌ أخصُّ، وهو المراد من الإسكار حيث أُطلق.

فعلى الإطلاق الأوّل: بين المُسْكِر والمُخدِّر عمومٌ مُطلق، إذ كُلُّ مُخدِّر مُسْكِر، وليس كُلُّ مُسْكِر مُخدِّرًا، فإطلاق الإسكار على الجَوْزَة ونحوها المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخصّ.



تطيبه. وهذا مُستثنى من قاعدة: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).  
انظر: (إعانة الطالبين - ١ / ٩١ باب النجاسات).

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء  
الأردنية (رقم ٢٥٠٩)]



**٩٢٠) السؤال: أَكَلُ جَوْزِ الطَّيِّبِ  
هل يجوز أو لا؟**

الجواب: نعم؛ يجوز إن كان قليلاً،  
ويحرم إن كان كثيراً.

[فتاوى الرملي (٥/٢٢٣)].



**٩٢١) السؤال: أَكَلُ جَوْزِ الطَّيِّبِ  
هل هي كالحشيشة لا يجوز أكلها أم  
يجوز؟**

الجواب: لا يجوز أكلها كالحشيشة  
والأفيون، وقد صرح في (الجوهرة)  
بعدم جواز أكل الحشيشة والأفيون.

وَأَمَّا جَوْزَةُ الطَّيِّبِ فَأُفْتَى بِحُرْمَتِهَا  
شيخ الإسلام الأقصراوي، وقد  
وَقَعْتُ عَلَى جَوَابِهِ بِالْحُرْمَةِ بِخَطِّهِ  
الشريف، وأفتى بذلك شيخ الإسلام  
ابن حَجَرَ المَكِّي، ونصَّ في فتاواه: «أَنَّ  
شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، صرَّحَ  
بِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ المتأخرون  
من الشافعيَّة والمالكيَّة رحمهم الله  
واعتمدوه، وناهيك بذلك، بل بالغ  
ابن العِمَاد فجعل الحشيشة مَقْيِيسَةً عَلَى  
الجَوْزَةِ المذكورة».

ثمَّ قال: [فإطلاق] الإسكار على  
الحشيشة والجَوْزَةِ ونحوهما المراد به  
[التخدير]. ومن نفاه أراد به معناه  
الأخص، وتحقيقه يُطلَب من فتاواه  
المشهورة.

[فتاوى التمرتاشي (ص ٦٧٢-٦٧٣)]



**٩٢٢) السؤال: رَجُلٌ ذَكَرَ جَوْزَ  
الطَّيِّبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ جَوْزَ الطَّيِّبِ**





حَرَّمَهُ بعض المشايخ، فقال رَجُلٌ:  
حاشا لله! ليس بحرام، وهذا ما أنزله  
الله من سلطان. فما يلزم القائل بتكذيب  
هذا القول؟

فقد أفتى في جَوْزَةِ الطَّيِّبِ ابن  
حَجَرَ الهَيْتَمِيِّ بما لا مزيد عليه، ونحن  
ننقل لك نصَّ السؤال والجواب  
تكميلاً للفائدة.

الجواب: قد قال بحُرْمَةِ جَوْزِ  
الطَّيِّبِ بعض الحنفيَّة، والشافعيَّة.  
فالقائل بحِلِّها إن كان عن سَنَدٍ  
معتبرٍ فلا كلام، وإن كان عن جهلٍ  
وتعنتٍ، وعدم اعتبار قول القائل  
بحُرْمَتِها يُؤَدَّب بما يليق به؛ لينزجر  
ويرتدع عن الكلام في الحلال والحرام  
بمجرد رأيه الفاسد، وفكره البليد  
والله أعلم.

يقول ابن حَجَرَ في (الفتاوى  
الفقهية الكبرى): «أما جَوْزَةُ الطَّيِّبِ  
فقد اسْتَفْتِيْتُ عنها قديماً، وقد كان  
وقع فيها نزاعٌ بين أهل الحَرَمَيْنِ،  
وظَفِرَتْ فيها بما لم يظفروا به، فإنَّ  
جمعاً من مشايخنا وغيرهم اختلفوا  
فيها، وكُلُّ لم يُبَدِّ ما قاله فيها إلا على  
جهة البحث لا النقل، ولما عرض  
عليَّ السؤال أجبت فيها بالنقل وأيَّدته،  
وتعرَّضت فيه للردِّ على بعض الأكابر،  
فتأمَّل ذلك فإنه مهمٌّ.

[فتاوى التمرثاشي (ص ٦٧٠)]



٩٢٣) السؤال: ما حُكْمُ جَوْزَةِ  
الطَّيِّبِ (وَضَعُها مع الطَّعام)؟

وصورة السؤال: هل قال أحد  
الأئمة أو مقلِّديهم بتحريم أكل جَوْزَةِ  
الطَّيِّبِ، أو لا؟ وهل يجوز لبعض  
طلبة العِلْمِ الأخذ بتحريم أكلها؛  
وإن لم يطلِّع في التحريم على نقلٍ  
لأحدٍ من العُلَماءِ المعتبرين؟! فإن

الجواب: الحمد لله والصَّلَاة والسَّلَام  
على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمَّا  
بعد:



قلت: نعم، فهل يجب الانقياد والامثال لفتياه أم لا؟

فأجبت بقولي: الذي صرح به الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد أنّها مُسْكِرَة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه، وناهيك بذلك، بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة، وذلك أنه لما حكى عن القرّافي -نقلاً عن بعض فقهاء عصره- أنه فرّق في إنكاره الحشيشة بين كونها ورَقاً أخضر فلا إسكار فيها، بخلافها بعد التحميص فإنّها تُسْكِر.

قال: والصواب أنه لا فرّق، لأنّها مُلْحَقَةٌ بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والشكران -بفتح الشين المعجمة- وهو البنج، وهو من المخدرات المُسْكِرَات، ذكر ذلك ابن القسطلاني في (تكريم المعيشة)». انتهى.

فتأمّل تعبيره: «والصواب جعله

الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها لإسكارها وتحديرها، مقيسة على الجوزة»، تعلم أنه لا مزية في تحريم الجوزة؛ لإسكارها أو تحديرها. وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها، والحنابلة بنصّ إمام متأخريهم ابن تيمية، وتبعوه على أنّها مُسْكِرَة. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية

(رقم ١٦٤٤٠)]



### توصية بشأن جوزة الطيب

لا حرج في استعمال جوزة الطيب ونحوها في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التحدير.

[توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م]



## خامساً: القات:

### تَجْرِيمُ أَكْلِ الْقَاتِ

(٩٢٤) السؤال: ورد علينا سؤال عن جِلِّ أَكْلِ الْقَاتِ وتحريمه، وهو الشجر الذي يُزْرَعُ فِي أَرْضِ الْيَمَنِ، وَيُؤْكَلُ عَلَى الصَّفَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ؛ نَظْرًا لِمَا يَرَى السَّائِلُ مِنْ اضْطِرَابِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِيهِ. وَحَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حَادِثَةٌ الْوُقُوعِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ خَوَاصِّ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ، وَأَيُّهَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ؛ فَيُحَكَّمُ عَلَيْهَا بِمَوْجِبِهِ.

الجواب: وحيث إننا لا نعرف حقيقتها؛ لعدم وجودها لدينا، فقد تبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها، فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري، وسؤال من يُعتدُّ بقولهم من الثقات، أن المتعين فيها المنع

من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها؛ لما اشتملت عليه من المفسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصّدِّ عن ذِكرِ الله وعن الصّلاة، فهي شرٌّ، ووسيلةٌ لعدّة شرور. (والوسائل لها أحكام الغايات). وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتحديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك؛ فإنّ (المثبت مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي)، وقياساً لها على الحشيشة المحرّمة؛ لاجتماعها في كثير من الصفات، وليس بينهما تفریق عند أهل التحقيق.

والدليل على ما قلناه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام العلماء ما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وفي الحديث: (لَقَدْ تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا مِنْ طَائِرٍ



يُقَلَّبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا؛ فنصوص الكتاب والسنة كفيلاً بتبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم.

ومن حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطبيات وكل ما منفعته خالصة أو راجحة، وحرّم علينا الخبائث وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة؛ قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ فحرّم تعالى الخمر والميسر وما فيهما من المنافع، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠]؛ إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون؟ [المائدة: ٩٠-٩١]، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في (مسنده)، وأبو

داود في (سننه) بسند صحيح، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)، قال العلماء: (المفتر) كل ما يدرك الفتور في البدن، والحدّر في الأطراف. وهذا القات لو فرضنا أن فيه بعض النفع، فإن ما فيه من المضارّ والمفاسد المتحقّقة تربو وتزيد على ما فيه من النفع أضعافاً مضاعفة.

ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصّه، واستدلّ كل مناهم على تحريمه بما ظهر له؛ فمن جملة من نهى عنه وحدّر عنه وأفتى بمنعه: الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب، وعدّ استعمال ذلك من كبائر الذنوب، كما ذكره في الكبيرة السبعين بعد المائة في كتابه (الزواج عن اقتراف الكبائر) في كتاب الأطعمة، ثمّ إنّ صنّف فيه رسالةً مستقلّةً سماها: (تحذير الثقات، من استعمال الكفّته والقات) وقال:



يذهب بشهوة الطعام ولذته، ويطرد النوم ونعمته. ومن ضرره في البدن أنه يخرج من آكله شيء بعد البول كالودّي، ولا ينقطع إلا بعد حين، وطالما كنت أتوصاً فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء، وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها، أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيده، وسألت كثيراً [من] يأكلها فذكروا ذلك عنها، وهذه مصيبة في الدين وبليّة على المسلمين.

وحدثني عبد الله بن يوسف المقرّي عن العلامة يوسف بن يونس المقرّي، أنه كان يقول: ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه. ودخل عراقيّ اليمن كان يُسمّى الفقيه إبراهيم، وكان يجهر بتحريم القات، وينكر على آكله، وذكر أنه إنّا حرّمه على ما وُصِفَ له من أحوال مستعمليه، ثمّ إنّه أكله مرّة

إنّه ورد عليه بمكّة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد؛ اثنتان بتحريمه، وواحدة بتحليله.

ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله: ومَن قال بتحريمه الفقيه أبو بكر ابن إبراهيم المقرّي الحرّازي الشافعي في مؤلّفه في (تحريم القات) قال: كنت أكلها في سنّ الشباب، ثمّ اعتقدتها من المشابهات، وقد قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ)، ثمّ إنني رأيت من أكلها الضرر في بدني، فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أنّ القات من أشهر المحرّمات؛ فمن ضررها أنّ أكلها يرتاح ويطرب، وتطيب نفسه، ويذهب حُزنه، ثمّ يعتريه قدر ساعتين من أكله همومٌ متراكمة، وغمومٌ متزاحمة، وسوء أخلاق، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ عليّ أحدٌ يشقُّ عليّ مراجعته، وأرى مراجعته جبالاً، وأرى لذلك مشقّة عظيمةً ومللاً، وأنّه



ومراراً لا اختباره، قال: فجزم بتحريمه؛ لضرره وإسكاره، وكان يقول: ما يخرج عقب البَوْل بسببه مَنِيٌّ، ثمَّ اجتمعت به فقلت له: نسمع عنك أنك تُحرِّم القات. قال: نعم. فقلت له: وما الدليل؟ قال: ضرره وإسكاره، فضرره ظاهر، وأما إسكاره فهل هو مطرب؟ فقلت: نعم. فقال: فقد قالت الشافعية وغيرهم في الردِّ على الحنفية في إباحتهم ما لم يُسكر من النبيذ: النبيذ حرامٌ قياساً على الخمر، بجامع الشدة المطربة. فقلت له: يروون عنك أنك تقول: ما يخرج عنه مَنِيٌّ. وليس فيه شيء من خواص المنيِّ. فقال: إنه يخرج قبل استحكامه. وقد رأيت مَنْ أكثر من أكله فجُنَّ. هذا كُله ملخص كلام الحرّازي.

وهذا الرَّجُلُ العِراقِيُّ الذي أشار إليه ونقل عنه حُرْمَةُ القات أخبرني بعض طلبة العِلْمِ أَنَّهُ جاء إلى مَكَّةَ المُشْرِفة، ودرس بها كثيراً، وأَنَّهُ قرأ عليه، وزاد

في مدحه والثناء عليه. ووافق هؤلاء القائلين بحُرْمَةِ القات قول الفقيه العلامه حمزة النَّاشِري، وهو مَنْ يُعْتَمَدُ عليه نَقْلاً وإِفْتاءً، كما يدلُّ عليه ترجمة المذكور في (تاريخ الشمس السَّخاوي) في منظومته المشهورة، وقد أخبرني مُحَدِّث مَكَّةَ - شَرَّفَها اللهُ - أَنَّهُ قرأها على مؤلِّفها حمزة المذكور، وأجازها بها:

وَلَا تَأْكُلَنَّ القاتَ رَطْباً وَيَابِساً  
فَدَاكَ مُضِرٌّ دَاوُهُ فِيهِ أَعْضالاً  
فَقَدْ قالَ أَعْلَامٌ مِنَ العُلَماءِ إِنَّ

هَذَا حَرَامٌ لِلتَّضَرُّرِ مَا كَلَّأً  
ومنها: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عن كُلِّ مُسْكَرٍ ومُفْتَرٍّ؛ قال في (النهاية) ما معناه: أَنَّ المُفْتَرَّ ما يكون منه حرارةٌ في الجسد وانكسارٌ. وذلك معلومٌ ومُشاهدٌ في

القات ومستعمليه كسائر المُسْكَرات، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحقُّقه فإنَّ ذلك ممَّا فَضِّلَ من الانتشاء والسُّكر الحاصل من التخدير



به قِوَامُ الصِّحَّةِ، وصَلاحِ الجَسَدِ من  
إفساد شهوة الغذاء [والباه] والنسل،  
وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف  
المال الكثير الموجب للسرف.

ومنها: أَنَّهُ إِنْ ظَنَّ أَنَّ فِيهِ نَفْعاً فَهُوَ  
لَا يُقَابِلُ ضَرَرَهُ.

ومنها: أَنَّهُ شَارَكَ كُلَّ الْمُسْكِرَاتِ فِي  
حَقِيقَةِ الإِسْكَارِ وَسَبَبِهِ؛ مِنَ التَّخْدِيرِ،  
وَإِظْهَارِ الدَّمِ، وَتَرْقِيقِهِ ظَاهِرِ الْبَشَرَةِ،  
مَعَ نَبْذِ الدُّسُومَةِ مِنَ الدِّمَاغِ وَالْجَسَدِ  
إِلَى الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَرَارَةٌ وَلَيْنٌ  
يَبْدُلَانِ مَا نَبَذَهُ مِنَ الْحَرَارَةِ وَاللِّينِ  
إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ، بِخِلَافِ الْخَمْرِ  
وَالْحَشِيشِ؛ فَلِهَذَا أَكْثَرَ ضَرراً.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ مُدْرِّسِي  
الْحَنْفِيَّةِ: زُرْتُ بَعْضَ مَتَصَوِّفَةِ الْيَمَنِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَعْطَانِي قَلِيلاً مِنْ  
الْقَاتِ، وَقَالَ لِي: تَبَرَّكَ بِأَكْلِ هَذَا فَإِنَّهُ  
مُبَارِكٌ. فَأَكَلْتُ مِنْهُ فَوَجَدْتُ فِيهِ تَخْدِيراً،  
فَذَكَرْتُ لَهُ كَلَامَ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ،  
فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مَعْرِفَةً بِالطَّبِّ، وَبَدَنِي

لِلْجَسَدِ، وَكَذَلِكَ يُحْصَلُ مِنَ الإِكْتِسَارِ  
وَالإِدْمَانِ عَلَى الْمُسْكِرِ - حَتَّى الْخَمْرِ -  
خَدَرٌ يُخْرِجُ إِلَى الرَّعْشَةِ وَالْفَالِجِ وَيُبْسِ  
الدِّمَاغَ وَدَوَامَ التَّغْيِيرِ لِلْعَقْلِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ  
مِنَ الْمَضَارِّ، لَكِنَّ الْقَاتَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ  
الطَّبَعِ إِلاَّ مَا هُوَ مُضَرٌّ دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً؛  
لَأَنَّ طَبْعَهُ الْيُبْسَ وَالْبَرْدَ، فَلَا يُصَحِّبُهُ  
شَيْءٌ مِنَ الْحَرَارَةِ وَاللِّينِ، فَلَا يُظْهِرُ  
الضَّرَرَ فِيهَا إِلاَّ مَعَ الإِدْمَانِ عَلَيْهَا، وَهَذَا  
مُحْصَلٌ مِنَ الضَّرْرِ فِي الأَغْلَبِ مَا فِي  
الأَفْيُونِ مِنْ مَسْخِ الخَلْقَةِ، وَتَغْيِيرِ الْحَالِ  
المُعْتَدَلَةِ فِي الخَلْقِ وَالخُلُقِ، وَهُوَ يَزِيدُ فِي  
الضَّرْرِ عَلَى الأَفْيُونِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَا نَفْعَ  
فِيهِ يُعْلَمُ قَطُّ، وَأَنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرَ، وَفِيهِ  
كَثْرَةُ يُبْسِ الدِّمَاغِ، وَالخُرُوجِ عَنِ  
الطَّبَعِ، وَتَقْلِيلِ شَهْوَةِ الغِذَاءِ [والباه]،  
وَيُبْسِ الأَمْعَاءِ وَالْمَعِدَّةَ وَبَرْدَهَا، وَغَيْرَ  
ذَلِكَ.

ومنها: أَنَّ جَمِيعَ الخِصَالِ المَذْمُومَةِ  
الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الحَشِيشَةِ مَوْجُودَةٌ فِي  
الْقَاتِ، مَعَ زِيَادَةِ حُصُولِ الضَّرْرِ فِيهَا





معتدل المزاج والطَّبْع. فالذي أُدرِكُه بواسطة ذلك لا يُدرِكُه غيري، وقد أدرِكتُ منه التخدير ودوران الرأس، ولا أعود لأكلِه أبداً.

كذلك قال بعض الأشراف: إنَّ فيه غَيِّبَةً عن الحِسِّ، وإنَّه استعمله فغاب مدَّةً طويلةً لا يدري السماء من الأرض، ولا الطُّولَ من العَرْضِ. هذا كُلهُ كلامُ ابنِ حَجَرٍ في (تخدير الثقات [من] استعمال الكُفَّةِ والقات).

وقال أيضاً فيه في كلامٍ على الحشيشة وجوزة الطيب: وهذا يستدعي ذِكرَ أوصافها لتُقاسَ بهما شجرة القات، ثمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتُفْتِيَ عن جَوْزَةِ الطَّيْبِ فَأُفْتِيَ بتحريمها؛ لِإِسْكَارِهَا كالحشيشة. ثمَّ قال: فثبت بما تقرَّر أنَّها حرامٌ عند الأئمَّة الأربعة؛ الشافعيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة بالنصِّ، والحنفيَّة بالافتضاء. إلى أن قال: وذلك أنَّ الإِسْكَارَ يُطْلَقُ ويُراد به مُطْلَقٌ تغطية العَقْل. وهذا إطلاقٌ أعمُّ،

ويُطْلَقُ ويُراد تغطية العَقْل مع نشوةٍ وطَرَبٍ. وهذا إطلاقٌ أخصُّ، وهو المراد من الإِسْكَار حيث أُطْلِقَ. فعلى الإطلاق الأوَّل بين المُسْكَرِ والمُخدِّرِ عمومٌ مُطْلَقٌ، إذ كُلُّ مُخدِّرٍ مُسْكَرٌ، وليس كُلُّ مُسْكَرٍ [مُخدِّرًا].

فإطلاق الإِسْكَار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عنها أراد به معناه الأخصُّ. وتحقيقه: أنَّ مِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بنحو الحَمْرِ أَنَّهُ يتولَّد عنه النشوة والطَّرَبُ والعَرَبْدَةُ والغَضَبُ والحَمِيَّةُ، ومِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بنحو الحشيشة والجوزة أَنَّهُ يتولَّد عنه ضدُّ ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم، وعدم الحَمِيَّةِ. إلى أن قال: انتهى جوابي في الجوزة، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا القات، بل هو ظاهر في حُرْمَةِ القات؛ لأنَّ الناس مختلفون في تأثير الجوزة؛ فبعض آكلِها يثبُّ لها تخديراً، وبعضهم لا يثبُّ لها ذلك،





والتبناك، والابتلاء بهما عندنا كثير، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية والفتاكة، وإلا يكونا من المُسكِر؛ فضررهما قريب من ضرر الحُمُر والميسر؛ لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات، والجناية على الصِّحَّة، وبها يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمَّة. إلى أن قال: ومعلوم من القات أنه يؤثر على الصِّحَّة البدنيَّة، ويُحطِّم الأضراس، ويهيِّج الباسور، ويُفسد المِعْدَة، ويُضعف شهية الأكل، ويُدرُّ السَّلاس؛ وهو الوَدِّي، وربَّما أهلك الصُّلب، وأضعف المنيِّ، وأظهر الهُزال، وسبَّب القَبْض المَزْمِن، ومَرَض الكُلا، وأولادُ صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية، صغار الأجسام، قِصار القامة، قليلاً دَمُهُم، مصابين بعدَّة أمراض خبيثة، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها، ولو أنَّهم صرفوها في الأغذية

فإذا حرَّمها الأئمَّة مع اختلاف آكليها، فليحرِّموا القات، ولا نظر للاختلاف في تأثيره. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله. وقد استقصى صفات القات ووصَّفه بصفات المُسكِر المُضِرِّ بالعقل والأديان والأبدان. وصرَّح في بعض عباراته بالمنع والنهي و[التحذير]، بل والتحریم، وجبَّ في موضع آخر عن إطلاق التحريم. فإمَّا أن يكون ذلك توقُّفاً منه وتأدُّباً؛ لعدم وقوفه على نصِّ في ذلك، أو أنَّه قويٌّ على القول بالتحريم بعد ذلك.

وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه (إصلاح المجتمع) في الكلام على حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (كُلُّ مُسكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ) رواه البخاري ومسلم؛ فقال بعد الكلام على هذا الحديث: وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات



الطبيبة، وتربية أولادهم، أو تصدقوا بها في سبيل الله لكان خيراً لهم، وصدق شاعرنا القائل:

عَزَمْتُ عَلَى تَرْكِ التَّنَاوُلِ لِلْقَاتِ  
صِيَانَةَ عِرْضِي أَنْ يَضِيعَ وَأَوْقَاتِي  
وَقَدْ كُنْتُ مِنْ هَذَا الْمُضَرِّ مَدَافِعًا

زَمَانًا طَوِيلًا رَافِعًا فِيهِ أَصْوَاتِي  
فَلَمَّا تَبَيَّنَتِ الْمَضَرَّةُ وَانْجَلَتْ

حَقِيقَتُهُ بَادَرْتُهُ بِالْمَنَاوَاتِ  
طَبِيعَتُهُ الْيُسُ الْمُلِمُّ بِبَرْدَةٍ

أَخَا الْمَوْتِ كَمْ أَفْنَيْتَ مَنَا الْكِرَامَاتِي  
وَقِيَمَةُ شَارِي الْقَاتِ فِي أَهْلِ سُوقِهِ

كَقِيَمَةِ مَا يَدْفَعُهُ فِي ثَمَنِ الْقَاتِي  
وَإِنَّهُمْ لِيَجْتَمِعُونَ عَلَى أَكْلِهِ مِنْ

منتصف النهار إلى غروب الشمس، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف

الليل، يأكلون الشجر، ويفرّون أعراض الغائين، ويجوضون في كل باطل،

ويتكلمون فيما لا يعينهم. ويزعم بعضهم أنه يستعين به على

قيام الليل، وأنه قوت الصالحين.

ويقولون: جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين، ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شيئاً كثيراً، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله:

صَفْتُ وَطَابَتْ بِأَكْلِ الْقَاتِ أَوْقَاتِي  
كُلُّهُ لِمَا شِئْتَ مِنْ دُنْيَا وَآخِرَةِ  
وَدَفَعُ ضُرًّا وَجَلْبٍ لِلْمَسَرَّاتِ

ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضرارهم من يدقّه ويَطْرُبُ لسماع

صوت المدق، ثم يلوّكه ويمصّ ماءه، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في

أسفارهم، وإذا رأهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم، وإن

أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمينيين:

أَسَارَى الْقَاتِ لَا تَبْغُوا عَلَى مَنْ  
يَرَى فِي الْقَاتِ طِبًّا غَيْرَ شَافِي

أَمَّا (التنباك): وهو التبغ فضرره أكبر، والمصيبة به أعظم، ولا يبعد أن

يكون من الخبائث التي نهى الله عنها، ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به



الأطباء لكان كافياً في تجنُّبه والابتعاد عنه، وقد أفرط جماعات من المسلمين في حُكْمِهِ حتَّى جعلوه مثل الحَمْر، وشاربوه بكلِّ وسيلةٍ، وقالوا: يَفْسُقُ متعاطيه، كما أنَّ آخرين قد بلغوا في استعماله إلى حدِّ بعيد.

وهو شجرةٌ خبيثةٌ دخلت بلاد المسلمين في حوالي عام ١٠١٢هـ، وانتشر في سائر البلاد.

إلى أن قال: وأخبثُ من ذا وذاك من يمزغ التَّنْبَك ويجمعه مطحوناً مع موادَّ أخرى، ثمَّ يضعه بين شفثيه وأسنانه، ويُسمَّى ذلك (بالشِّمَّة) فيصق متعاطيها حيث كان بصاقاً تعافه النفوس، ويتقدَّر به المكان، ولربَّما لَفَظَهَا من فمه كسَلْحَةٍ<sup>(١)</sup> الدِّيك في أنظف مكان، وللناس فيما يعيشون مذاهب.

وبعضهم يستنشق التَّنْبَك بعد

(١) أي روثه؛ قال في المعجم الوسيط (١/٤٤١): «سَلَحَ سَلْحاً وسَلْحاً: راث».

طَحْنِهِ وهو البرْدَقان، يصبُّه في أنفه صبّاً يُفْسِد به دماغه، ويجني به على سمعه وبصره، ثمَّ لا ينفكُّ عاطِساً، ويتمخَّط بيده، وفي منديله أو على الأرض، وأمام الجالسين.

أخبرني أحد أصدقائي أنَّ قريبه الذي كان يستعمل البرْدَقان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبَّب خَبثاً. ولو اقتصر الناس على ما لا بُدَّ منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقَّة، ولما عرَّضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور.

وأنا لا أقيس القات والتَّنْبَك بالحَمْر في التحريم وما يترتَّب عليه من عقاب الآخرة، ولكن أقول: هذا قريب من هذا، وكلُّ مُضِرٍّ لصحَّة الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرامٌّ، والبرُّ ما اطمأنت إليه النَّفس، واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما حاك في النَّفس، وتردَّد في الصِّدر، وإن أفتاك المفتون.

والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا



إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ  
رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ  
لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ  
أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي  
الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ  
اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾  
[المائدة: ٩٠ - ٩١]. انتهى كلام الشيخ  
محمد بن سالم البيحاني في ذلك،  
وقد ذكر صفات القات وحكم عليها  
بالضرر والنهي والتحريم.

لكن قوله: وأنا لا أقيس القات  
والتنباك بالحمر. إلى آخره - الظاهر أن  
مراده أن غلظ تحريم القات والتنباك  
ليس كغلظ تحريم الحمر وما يجب عليه  
من حد في الدنيا وعقاب في الآخرة،  
مع اتفاقهما في أصل التحريم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه  
الله في (الاختيارات): فصل: وإذا  
شككت في المطعوم والمشروب هل  
يسكر أم لا؟ لم يحرم عليك بمجرد  
الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا

ينبغي إباحته للناس إذا كان يجوز أن  
يكون مسكراً؛ لأن إباحة الحرام مثل  
تحريم الحلال، فيكشف عن هذا  
بشهادة من تقبل شهادته؛ مثل أن يكون  
طعمه ثم تاب منه، أو طعمه غير معتقد  
تحريمه، أو معتقد حله لتداو ونحوه،  
أو مذهب الكوفيين في تناول يسير  
النبيذ، فإن شهد به جماعة ممن تناوله  
معتقداً تحريمه، فينبغي إذا أخبر عددٌ  
كثيرٌ لا يمكن تواطؤهم على الكذب  
أن يحكم بذلك، فإن هذا مثل التواتر  
والاستفاضة، كما استفاض بين الفساق  
والكفار الموت، والنسب، والنكاح،  
والطلاق، فيكون أحد الأمرين إمّا  
الحكم بذلك؛ لأن التواتر لا يشترط  
فيه الإسلام والعدالة، وإمّا الشهادة  
بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل  
بها ما يحصل بالتواتر، وإمّا أن يمتحن  
بعض العدول بتناوله؛ لوجهين:  
أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك  
قبل التأويل، فيجوز الإقدام على



[١٢/٩٧-١٠٥]



**٩٢٥) السؤال: هل القات حلال أم حرام بيّعه وأكله والمتاجر به؟ لأن بعض الناس يريدون أن يجعلوه حلالاً، وله مضار كثيرة رغم أنه شجرة.**

**الجواب:** القات لا يسوغ تعاطيه، ولا زراعته، ولا بيعه، ولا شراؤه؛ لما فيه من الأضرار والمفاسد الكثيرة، وقد جاء في الحديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ)، وأقل ما في القات أنه مُفْتَرٌ، وأنه يُجَدَّرُ، وأنه يُشْغَلُ وَيُلْهِي عَمَّا يَنْفَعُ، وَيَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وله مضارٌّ على الصّحّة، والذين يتعاطونه ويدمنون عليه يؤثّر على صحّتهم وعلى أجسامهم، وهو كما تقدّم أقل ما فيه أنّه مُفْتَرٌ والمُفْتَرُ مُلْحَقٌ أيضاً بفصائله وما جرى مجراه من المخدّرات والمسكرات، فهو ممنوع شرعاً وضرره معروف، ولذا فإنّ الذين يتعاطون

تناوله، وكرهية الإقدام على الشُّبْهَة تعارضها مصلحة بيان الحال.

الوجه الثاني: أنّ المُحَرَّمَات قد تُبَاحُ عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة، فيجوز تناولها لأجل ذلك. اهـ كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وبما قرّره شيخ الإسلام رحمه الله ها هنا يتبيّن صحّة الطريقة التي سلكناها فيما تقدّم في تحريم القات وتمشياً على الأصول الشرعيّة والقواعد المعتمدة المرعيّة، وبما قدّمناه يتّضح صحّة القول بتحريم القات، والنهي عنه، ومنعه منعاً باتاً؛ [زراعة وتوريداً] أو استعمالاً وغير ذلك.

وهذا ظاهرٌ لكُلِّ من تدبّر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها، [ودرء] المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح. والله يقول الحقّ ويهدي السبيل.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمّد بن إبراهيم



القات يُنفقون الأوقات الطائلة في مَضْغِهِ، والجلوس مدة طويلة دون أن يعود عليهم بشيء من الجدوى؛ لا في الصحة ولا في المعرفة.

وأما كونه شجرةً؛ فكثير من الأشياء مُحَرَّمَةٌ وإن لم يكن أصلها ممنوعاً شرعاً، حتى أيضاً التبغ الذي هو الدُّخان نباتٌ، إلا أنه يُجَلِّطُ بشيءٍ آخر، وكذلك القات أيضاً ممنوعٌ، ولا يسوغ ولا يَحِلُّ؛ لا تعاطيه، ولا زراعته، ولا بيعه، ولا شراؤه، وهو الذي أعرفه تماماً.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(١٢/٢٤٣)]



٩٢٦) السؤال: ما الحكم في القات والدُّخان اللَّذَيْن انتشرا بين بعض المسلمين؟ وما حكمُ صُحْبَةِ من يتناول أحدهما أو كلاهما؟ وماذا يجب على رائد الأسرة نحو ابنه أو أخيه إن كان يتعاطى شيئاً من هذين الصَّنْفَيْنِ؟

الجواب: لا ريب في تحريم القات والدُّخان؛ لمضارهما الكثيرة، وتحذيرهما في بعض الأحيان، وإسكارهما في بعض الأحيان - كما صرَّح بذلك الثقات العارفون بهما-، وقد أَلَّفَ العلماء في تحريمهما مؤلِّفات كثيرة، ومنهم شيخنا العلامة الشيخ / محمد ابن إبراهيم آل الشيخ -مفتي البلاد السعودية سابقاً- رحمه الله.

فالواجب على كُلِّ مسلم تركهما، والحذر منهما، ولا يجوز بيعهما، ولا شراؤهما، ولا التجارة فيهما، وثمرهما حَرَامٌ وَسُحْتٌ، نَسَأَلُ اللهَ للمسلمين العافية منهما.

ولا تجوز صحبة من يتناولها أو غيرهما من أنواع المُسْكِرَاتِ؛ لأنَّ ذلك من أسباب وقوعه فيهما، والواجب على المسلم أينما كان صحبة الأخيار، والحذر من صحبة الأشرار، وقد شبَّه النبي ﷺ المجلس الصالح بحامل المسك، وقال: (إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ



الجواب: القات معروفٌ عند أهل العلم، وهو شجرةٌ معروفةٌ باليمن، وأهلها يتعاطون ذلك إلا من حفظه الله منهم، والذي ثبت عندنا من كلام العارفين به أنه مُضَرٌّ، وأنه يسبب تعطيلاً كثيراً عن الأعمال والمكاسب الطيبة، ويُسبب أشياء تضرُّ متعاطيه، وقد كتب جماعةٌ من علماء اليمن وغيرهم في تحريمه، وأنه قد يُحَدِّرُ، وقد يُفْتَرُّ، وقد يُسبب سُكْرًا في بعض الأحيان يبدأ بتغيُّر الشعور، مع ما فيه من تعطيل صاحبه المدَّة الطويلة لا يعمل بسبب تخزينه له، فهو شجرةٌ خبيثةٌ مُضَرَّةٌ، وقد انعقد مؤتمرٌ في المدينة في النظر في المخدرات ودراستها، وأجمع المؤتمر على تحريم القات، وأنه مُضَرٌّ بأهله، وأنه لا يجوز تعاطيه، وألَّف في ذلك جماعةٌ من أهل العلم، وكتب شيخنا العلامة الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في ذلك كتابةً ذَكَر فيها تحريمه، ونقل فيها

تَبَتَّاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وشبهه صاحب الخبيث بِنافع الكير، وأنه (إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً)، وقد قال ﷺ: (الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ). والواجب على ربِّ الأسرة أن يأخذ على يد من يتعاطى شيئاً من هذه الأمور المنكرة، ويمنعه منها، ولو بالضرب والتأديب، أو إخراجه من البيت حتى يتوب، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. أصلح الله أحوال المسلمين، ووفَّقهم لكل ما فيه صلاحهم وصلاح أسرهم؛ إنَّه خير مسؤول.

[مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/٥٣-٥٥)]



٩٢٧) السؤال: ما حكم أكل

القات؟



## سادساً: الدخان:

### التدخين وأضراره

(٩٢٨) السؤال: أعلم أن التدخين ضار بالصحة، وأعلم أيضاً أنه أشدّ ضرراً للأطفال، ولأنني مُدخِّنٌ شره فإني أضطرُّ إلى الخروج لشُرقة المنزل للتدخين؛ حرصاً على سلامة الأبناء، وقد تضررتني ظروف مَرَضِيَّةٌ إلى التدخين داخل الغرفة التي بها الأبناء الصغار، فما الحكم؟

الجواب: التدخين مُحَرَّمٌ شرعاً كما ذهب إلى ذلك جماهير العلماء؛ لأنَّ ضرره مُحَقَّقٌ، وقد جاء في الأثر أنَّ النبي ﷺ قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). أخرج مالِك في (الموطأ). فعلى السائل أن يُقَلِّعَ عن التدخين حفاظاً على نفسه وأولاده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ

بعض كلام أهل العِلْم الذين عَرَفُوهُ، فينبغي للمؤمن أن يحذره، وألا يتساهل في تعاطيه واستعماله، وألا يغترَّ بمن يتعاطى ذلك، ونصيحتي لكلِّ إخواني في اليمن أن يدعوه، وأن يجاربوا هذه الشجرة، وأن يتعدوا عنها، وأن يقضوا على شجرتها، ونصيحتي للدولة -وقَّعها الله- في اليمن أن تحارب هذه الشجرة، وأن تؤكِّد على الشعب اليمني بمحاربتها وتركها؛ حفظاً للمسلمين في اليمن من أذاها وضررها، وحفظاً لهم أيضاً من تعطيل أوقاتهم بلا فائدة، وحفظاً لهم أيضاً من تعاطي أشياء لا تناسب...، فالمقصود أن ضرره كثيرٌ، وشره عظيم بإفادة العارفين به من علماء اليمن وغيرهم، ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]





اللَّهِ كَانَتْ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿ النساء: ٢٩ ﴾، ويقي نفسه وأولاده والمجتمع شره؛ فقد قال ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) رواه البخاري. والله سبحانه وتعالى أعلم .

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣١٤٧)]



### شُرْبُ الدُّخَانِ وَأَكْلُ الضَّبْعِ

٩٢٩) السؤال: حُكْمُ شُرْبِ الدُّخَانِ وَأَكْلِ الضَّبْعِ؟

الجواب: شُرْبُ الدُّخَانِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ مُسْتَقْدَرٌ مِنْ ذَوِي النَفُوسِ وَالْعُقُولِ الطَّيِّبَةِ السَّلِيمَةِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا أُولَئِكَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ عَلَى أَعْيُنِنَا إِنْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وَيَقُولُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ

الطَّيِّبَاتُ ﴿ المائدة: ٤ ﴾، ولأنه مُفْتَرٌّ، وقد (نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَمُفْتَرٍّ)، سنن أبي داود - الأشربة (٣٦٨٦)، مسند أحمد بن حنبل (٣٠٩/٦)، ولثبوت أضراره طبيًا بالصحة، ومعلومٌ أن (ما ثبت ضرره حُرْمَ استعماله)، ولأنَّ الإنفاق والحال ما ذَكَرَ يُعْتَبَرُ إِضَاعَةً لِلْمَالِ، وقد نَهَى الرسول ﷺ عن إضاعة المال؛ فقد روى البخاري ومسلم - رحمهما الله - أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكِرَهُ لَكُمْ: قَيْلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ). والكره هنا كراهة تحريم. رواه البخاري في (الصحيح) ٣/ ٨٧، ٧/ ٧٠، وفي (الأدب المفرد) ص ١١١، ١٦٣، برقم (٢٩٧، ٤٦٠)، ومسلم ٣/ ١٣٤١، كتاب: الأفضية - باب: النهي عن كثرة المسائل...

أَمَّا أَكْلُ الضَّبْعِ فَحَلَالٌ؛ لِمَا رَوَى



الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عماره، قال: (قُلْتُ لِحَابِرِ: الضَّبْعُ، أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ). سنن الترمذي - الحج (٨٥١)، سنن النسائي - الصيد والذبائح (٤٣٢٣)، سنن ابن ماجه - الصيد (٣٢٣٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٥٥٠)]



٩٣٠ السؤال: هل الدخان حرام أم حلال؟

الجواب: هناك أدلة كثيرة على تحريم تعمد استنشاق وابتلاع الدخان الناتج عن حرق نبات التبغ أو التنباك - أي ما يسمى السجائر والأرجيلة - نذكر بعضاً منها:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولا شك أن الدخان يُصنّف من الخبائث لا من الطيبات من حيث الطعم والرائحة والآثار في البدن.

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ). رواه الإمام أحمد وأبو داود، ولا أحد يُجادل بأن الدخان مُفترٌّ للجسم.

٣- وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ،



ب- التهاون بها والاستخفاف،  
وعدم المبالاة بفعالها.

ج- الفرح والسرور بها.  
مِنْ كُلِّ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الدُّخَانَ حَرَامٌ،  
وَمَنْ ابْتَلِيَ بِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يُقْلِعَ عَنْهُ  
وَيَتُوبَ، وَيَعْتَرِفَ بِخَطئِهِ؛ لَعَلَّهُ أَنْ  
يُرْزَقَ التَّوْبَةَ، لَا أَنْ يُدْفِعَ عَنْ خَطئِهِ  
وَيُفْتِيَ بِإِبَاحَةِ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى  
تَحْرِيمِهِ، وَقَدْ كَانَ أَحَدُ إِخْوَانِنَا مُبْتَلًى بِهِ،  
وَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: هُوَ حَرَامٌ، فَرَزَقَهُ  
اللَّهُ التَّوْبَةَ عَنْهُ.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء  
الأردنية (رقم ٢٤٨٧)]



**٩٣١) السؤال: ما حكم شرب  
الدُّخَانِ وَالْأْتِجَارِ بِهِ وَالْمَعَاوَنَةَ عَلَيْهِ؟**

الجواب: أمَّا الدُّخَانُ؛ فَشُرْبُهُ  
وَالْأْتِجَارُ بِهِ وَالْإِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ  
حَرَامٌ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ تَعَاطِيهِ شُرْباً  
وَاسْتِعْمالاً وَاتِّجَاراً، عَلَى مَنْ كَانَ

وَكثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)،  
وَالدُّخَانُ فِيهِ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ وَاسْتِهْلَاكٌ  
لِمَبَالِغِ طَائِلَةِ بِلَا فَائِدَةٍ.

٤- قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)  
رواه أحمد وابن ماجه، فقد نهى النبي  
ﷺ عن الضرر؛ سواء كان ضرراً  
جَسْمِيًّا، أَوْ مَادِيًّا، أَوْ فِكْرِيًّا، وَالدُّخَانُ  
ضَارٌّ بِكُلِّ ذَلِكَ.

٥- وفي الصحيحين عن جابر  
رضي الله عنه: (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا  
يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) أخرجهم مسلم، وفي  
الحديث أيضاً أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ آذَى مُسْلِمًا  
فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ)  
رواه الطبراني في (الأوسط)، والمُدخِنُ  
يؤذِي النَّاسَ بِرَائِحَتِهِ؛ سِوَاءِ وَقْتِ  
التَّدخِينِ أَوْ بَعْدَ التَّدخِينِ.

٦- إذا اعتبر البعض أَنَّ الدُّخَانَ  
مَعْصِيَةٌ لَكِنَّهُ صَغِيرَةٌ مِنَ الصَّغَائِرِ؛  
فالجواب: أَنَّ الصَّغِيرَةَ يَكُونُ لَهَا حُكْمُ  
الْكَبِيرَةِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ التَّالِيَةِ:  
أ- الإصرار عليها.



يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبةً نصوحاً، كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم، داخل في لفظها العام، وفي معناها، وتلك المضارة الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟

أمّا المضارة الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه؛ فمن وجوه كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرِمُهُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فهذه الآيات وما أشبهها حرّم الله بها كلّ خبيث أو ضارّ، فكلّ ما يُستخبث أو يضرّ، فإنه لا يحلّ، والخبيث والضرر يُعرف بأثاره وما يترتب عليه من المفساد، فهذا الدخان مفسده وأضراره كثيرة محسوسة، كلّ أحدٍ يعرفها، وأهله من

أعرف الناس بها، ولكن إرادتهم ضعيفة، ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر، وقد قال العلماء: يَحْرُمُ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِيهِ مَضَرَّةٌ.

ومن مضارّه الدنيّة: أن يُثقل على العبد العبادات، والقيام بالمأمورات، خصوصاً الصيام، وما كرهه العبد بالخير فإنه شرّ، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأراذل، ويؤهد في مجالسة الأخيار، كما هو مشاهد، وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مألّفاً للأشرار، متباعداً عن الأخيار، ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير، والبغض لهم، والقدح فيهم، والزهد في طريقهم، ومتى ابتلي به الصغار والشباب، سقطوا بالمرّة، ودخلوا في مداخل قبيحة، وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم، فهو باب الشرور الكثيرة، فضلاً عن ضرره الذاتي.

وأمّا أضراره البدنيّة؛ فكثيرة جدّاً؛ فإنه يوهنُ القوّة ويضعفُها، ويضعفُ



على شربه مع مشاهدة الأضرار أو بعضها، فكم تلف بسببه خلق كثير، وكم يمرض منهم أكثر من ذلك، وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت، وعزَّ على الأطباء دواؤها، وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع في قوته وصحته، ومن العجب أن كثيراً من الناس يعتنون بإرشادات الأطباء في الأمور التي دون هذا بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير؟! ذلك لغلبة الهوى، واستيلاء النفس على إرادة الإنسان، وضعف إرادته عن مقاومتها، وتقديم العادات على ما تُعلم مضرته، ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يُدخنون وهم يعترفون بلسان مقالهم أو لسان حالهم بمضرته الطبيّة، فإنَّ العوائد تسيطر على عقل صاحبها، وعلى إرادته، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرة وهو مقيم على ما يضره، وهذه المضار التي أشرنا إليها مع ما فيها من تسويد الفم

البصر، وله سريانٌ ونفوذٌ في البدن والعروق، فيوهنُّ القوى، ويمنع الانتفاع الكُلِّيَّ بالغذاء، ومتى اجتمع الأمران؛ وهما: إضعاف القلب والصدر، والكبد والأمعاء شيئاً فشيئاً، ثمَّ ينشأ عن ذلك الأمر الثاني: وهو سدُّ منافذ الغذاء؛ لانشغالها بما يتراكم عليها من الدخان المستمر، متى اجتمع الأمران، نشأ عنهما أمراض عديدة؛ منها: إضعاف عروق القلب المؤدِّي إلى الهلاك، والأمراض العسيرة، ومنها السعال والتزلات الشديدة التي ربما أدت إلى الاختناق وضعف النفس، فكم له في هذا من قتل أو مُشرف على الهلاك، وقد قرَّر غير واحد من الأطباء المعبرين أنَّ لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدريّة، وهي السُّلُّ وتوابعه، وله أثرٌ محسوسٌ في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها. فيا عجباً لعاقل حريص على حفظ صحته، وهو مقيم



والشفقتين والأسنان، ومن سرعة بلائها وتحطيمها وتاكلها بالسوس، ومن انهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب، حتّى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه، وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه، ومن تتبّع مضارّه البدنيّة وجدها أكثر ممّا ذكرنا.

وأما مضارّه الماليّة؛ فقد صحّ عن النبي ﷺ أنّه نهى عن إضاعة المال، وأيّ إضاعةٍ أبلغ من صرفه في هذا الدخان الذي لا يُسمن ولا يُغني من جوع، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه؟! حتّى إنّ كثيراً من المنهمكين فيه يغرّمون فيه الأموال الكثيرة، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة، وهذا انحرافٌ عظيمٌ وضررٌ جسيمٌ؛ فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهيٌّ عنه، فكيف بصرفه في شيءٍ مُحقق ضرره؟

ولمّا كان الدخان هذه المثابة مُضراً

بالدّين والبدن والمال، كانت التجارة فيه محرّمة، وتجارتها بائدة غير رابحة، وقد شاهد الناس أنّ كلّ مُتجر فيه وإن استدرج ونسأ في وقت مؤقّت، فإنّه يُبتلى بالقلّة في آخر أمره، وتكون عواقبه وخيمة.

ثمّ إنّ النّجديين - والله الحمد - جميع علماءهم متفقون على تحريمه، والعوامّ تبعٌ لعلمائهم ليسوا مستقلين، وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علماءهم، وهذا واجبهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولا يحلّ للعوامّ أن يتأولوا ويقولوا: إنّه يوجد من علماء الأمصار من يُحله ولا يُحرّمه، وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على ألسنة بعض العوامّ تبع الهوى لا تبع الحقّ والهدى، إلّا كما قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة، فلا تنكروا علينا إذا اتباعهم، أو يوجد من يُبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم،



فإنَّ من فعل ذلك أعانه الله على تركه، وهوَّن عليه ذلك، وممَّا يهون الأمر أن يعرف أن من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه، وكما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم ممَّا لا مشقة فيه، فكذلك ثواب ترك المعصية إذا شقَّ عليه الأمر وصعب؛ أعظم أجراً، وأكثر ثواباً، فمن وفقه الله وأعانه على ترك الدُّخان، فإنه يجد مشقة في أوَّل الأمر، ثمَّ لا يزال يسأل شيئاً فشيئاً حتَّى يُتمَّ الله نعمته عليه، ويَعْتَبِطُ بفضل الله عليه وحفظه وإعانتته، وينصح إخوانه بما نصح به نفسه، والتوفيق بيد الله، ومن عَلِمَ الله من قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل المأمور وترك المحذور، يسره لليسر، وجنَّبه العسرى، وسهَّل له طرق الخير كُلِّها، فنسأل الله الذي بيده أزمّة الأمور أن يأخذ بنواصينا ونواصي إخواننا إلى الخير، وأن يحفظنا وإياهم من الشرِّ، إِنَّه جوادٌ كريمٌ رؤوفٌ رحيمٌ، وصلى الله على سيِّدنا محمَّد وسلم.

أو يوجد من لا يُحرِّم أكل ذوات المَخالب من الطَّير، فلنا أن نتبعهم. ولو فُتِحَ هذا الباب، فُتِحَ على الناس شرٌّ كثير، وصار سبباً لانحلال العوامِّ عن دينهم، ولكن كُلُّ أحدٍ يعرف أن تتبَّع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلَّت عليه الأدلَّة الشرعيَّة، ولما عليه أهل العلم، من الأمور التي لا تحلُّ ولا تجوز، والميزان الحقيقيُّ هو ما دلَّت عليه أصول الشرع وقواعده، ولما يترتَّب على الأمور من المضارِّ والمفاسد المتنوّعة، فكلُّ أمرٍ فيه ضررٌ على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع، فهو محرِّمٌ، فكيف إذا تنوّعت المفاسد وتجمّعت؟! أليس من المتعيّن شرعاً وعقلاً وطباً تركها والتحذير منها، ونصيحة من يقبل النصيحة؟ فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة، أن يتوب إلى ربِّه من شرِّه، ويعزم عزمًا جازماً مقروناً بالاستعانة بالله، لا تردّد فيه ولا ضعف عزيمة،





[الفتاوى السعدية (ص ٥٩١-٥٩٧)]



(٩٣٢) السؤال: هل زراعة التبغ (الدخان) وصناعته وتدخينه حرام؟ وهل تبطل الصلاة في حقله أو مخزنه؟

الجواب:

آراء العلماء في التبغ (الدخان):  
إن التبغ لم يعرف في بلاد المسلمين، إلا في أوائل القرن الحادي عشر من التاريخ الهجري؛ أي: من نحو أربعة قرون تقريباً. ومن هنا لم يؤثر عن أحد من الأئمة المجتهدين -فضلاً عمّن تقدمهم- رأي في حكمه، لا بالحل ولا بالحُرمة.

وقد تكلم في حكمه علماء الوقت الذي ظهر فيه، ولم يتفقوا في نظرهم إليه، شأنهم في كل جديد لم يعرف حكمته وقت التشريع.

فحكم بعضهم بحله؛ نظراً إلى أنه ليس مُسكرًا، ولا من شأنه أن يُسكر،

ونظراً إلى أنه ليس ضاراً لكل من يتناوله. والأصل في مثله أن يكون حلالاً، ولكن تطراً عليه الحُرمة بالنسبة فقط لمن يضره ويتأثر به.

رأي القائلين بالحُرمة أو الكراهة رأي قوي:

وحكم بعض آخر بحُرّمته أو كراهته؛ نظراً إلى ما عرف من أنه يحدث ضعفًا في صحّة شاربه، يفقده شهوة الطعام ويعرض أجهزته الحيوية أو أكثرها للخلل والاضطراب؛ وخاصة جهاز القلب والرئتين. ومن قواعد الإسلام العامّة أنه يُحرّم ما يُحرّم؛ حفظاً للعقيدة، أو للعقل، أو للمال، أو للعرض. وإنه بقدر ما يكون للشيء من إضعاف ناحية من هذه النواحي، يكون تحريمه أو كراهته، فما عظم ضرره عظم حُرّمته، وما قل ضرره قلت حُرّمته. والإسلام يرى أن الصحّة البدنيّة لا تقل في وجوب العناية بها عن ناحية العقل والمال، و[كثيراً] ما





حَرَّمَ الإسلام المباح إذا كان مِنْ شأنه أن يَغْلِبَ ضرره، بل نراه يُحَرِّمُ العبادة المفروضة إذا تيقن أنَّها تضرُّ أو تضاعف الضرر.

أضرارُ الدُّخانِ في الصِّحَّةِ والمالِ  
تقتضي حَظْرَهُ:

وإذا كان التَّبْعُ لا يُجْدِثُ سُكْرًا، ولا يُفْسِدُ عَقْلًا، غير أنَّ له آثاراً ضارَّةً، يُحَسُّها شاربه في صحَّته، ويَحْسُّها فيه غير شاربه. وقد حلَّ الأطباءُ عناصره وعرفوا فيها العنصر السامَّ الذي يقضي - وإن كان ببطء - على سعادة الإنسان وهنائه. وإذن فهو ولا شكَّ أذى وضارٌّ. والإيذاء والضرر حُبْتُ يُحْظَرُ به الشيءُ في نظر الإسلام، وإذا نظرنا مع هذا إلى ما يُنْفَقُ فيه من أموال، كثيراً ما يكون شاربه في حاجة إليها، أو يكون صَرَفُها في غيره أنفع وأجدى.

إذا نظرنا إلى هذا الجانب عرفنا له جهة ماليةً تقتضي في نظر الشريعة بحَظْرَهُ وعدم إباحته.

ومن هنا نعلم -أخذاً من معرفتنا الوثيقة بآثار التَّبْعِ السيِّئة في الصِّحَّةِ والمال- أنَّه ممَّا يَمُتُّه الشرع ويكرهه، وحُكْمُ الإسلام على الشيء بالحُرْمَةِ أو الكراهة لا يتوقَّف على وجود نصٍّ خاصٍّ بذلك الشيء، فلعلَّ الأحكام وقواعد التشريع العامَّة قيمتها في معرفة الأحكام، وبهذه العِللِ وتلك القواعد كان الإسلام ذا أهليَّة قويَّة في إعطاء كُلِّ شيءٍ يستحدثه الناس حكمه من حلٍّ أو حُرْمَةٍ، وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشيء؛ فحيث كان الضرر كان الحَظْرُ، وحيث خَلَصَ النِّفَعُ أو غلبت كانت الإباحة. وإذا استوى النِّفَعُ والضرر كانت الوقاية خيراً من العلاج.

[الفتاوى، محمود شلتوت (ص ٣٨٣-٣٨٥)]



٩٣٣) السؤال: [ما] حُكْمُ تناول الدُّخانِ؟ [وما] الدليل على تحريمه



على فرض الإجابة بالتحريم؟

الجواب: لا شك أن تناول التبغ (المعروف بالدخان) حرام؛ لإضراره بالصحة، وتفتيره، وإيذاء مستعمله جلّسائه من بني آدم، والذين لا يستعملونه، ومن الملائكة في مواضع العبادة، ولما فيه من إضاعة المال، وبذلك تناوله الأدلة التالية:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، من الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة تناوله المضرّ. والدخان مضرّ بشهادات جهابذة الأطباء، قال العلامة الشيخ محمد الطرابيشي الحلبي في كتابه (تبصرة الإخوان في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان): أجمعت علماء الطب قاطبة من أهل القرون الثلاثة بعد الألف على أن استعماله مضرّ للأجسام الإنسانيّة، وأنه يعطلّ الشرايين الصدريّة، ويحدث أمراضاً صدريّة يتعذر البرء منها.

وقال: قد تحقّق عند عامّة المحقّقين من أئمة الطبّ المُعْتَبَرِينَ أَنَّ مَضارَّ الدُّخَانِ - أعمُّ من أن يكون توتوناً أو تنباكاً - كثيرةٌ جدّاً. قالوا: ويشعر بأعراضها الجزئية كلّ من يباشر استعماله قبل الاعتياد عليه؛ وهي: دوارٌّ، وغثيانُ الصّدر، وقِيءٌ، وصداعٌ، وارتخاءُ العَصَلات؛ أي الأعصاب، ثمّ سباتٌ؛ أي راحةٌ، وهي كناية عن حالة التخدير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليها من غير نكير.

وقال العلامة أبو عبد الله محمد عيّش المالكي في مسائل النذر من كتابه (فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك): قد نصّ حدّاق الأطباء على أنه - أي الدخان - يضرّ، ولا ينفع شيئاً من العِلل، وأنه يُجِدِثُ عِللاً لا تَسْكُنُ إِلَّا به، فنظير متعاطيه مَنْ مَزَقَ ثوباً صحيحاً واحتاج إلى ترقيعه. قال: ويَدُلُّك على صحّة ذلك أنّ من شأن الدّواء قطع وكرهه النّفس



الثاني: من أدلة تحريم الدخان؛ ما رواه أحمد في (مسنده) وأبو داود بسندٍ صحيح، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، أنَّها قالت: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ). وحصول التَّفْتِيرِ باستعمال الدُّخَانِ ثابتٌ بلا شكٍّ؛ قال الشيخ محمد فقهي العيني الحنفي في رسالته التي حَرَّمَ فيها الدُّخَان: هو -أي الدُّخَان - مُفْتَرٌ باتِّفَاقِ الْأَطْبَاءِ، وكلامهم حُجَّةٌ في ذلك وأمثاله باتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا.

الثالث: ما رواه الطبراني في (معجمه الأوسط) بإسناد حسن، عن أنس رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ في استعمال الدُّخَانِ في مجالس المسلمين إذايتهم برائحة كريهة، وقد ثبت في رائحة الثوم والبصل من حديث جابر رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا،

له، وتركه بمجرد حصول الشفاء، وليس الدُّخَانُ كذلك، إذ مَنْ اعتاده لا يستطيع تركه إلا إذا كان نائمًا، فهو الدَّاءُ الذي لا دواء له إلا تركه واللَّهُو عنه، كوسوسة الشيطان، استَجَرْتُ منه باسم الرحمن.

وقال في رسالة له في الدُّخَانِ، ضمن تلك الفتاوى، وآخر مسائل الأذان: وأدنى ضرره -أي الدُّخَانِ- إفساده العَقلَ والبَدَنَ، وتلويث الظاهر والباطن المأمور بتنقيتها شرعاً وعادة ومروءة، كما يُلَوِّثُ آلة شُرْبِهِ، والظاهر عنوان الباطن، واستعمال المضرِّ حَرَامٌ.

وذكر في هذه الرسالة: أن أطباء الإنكليز شرَّحوا رجلاً مات باهتراء كَبِدِهِ وهو ملازمه -أي: الدُّخَانِ- فوجدوه سارياً في عُرُوقِهِ وعصبه ومُسَوِّدًا مَخَّ عِظَامِهِ، وَقَلْبُهُ مِثْلَ سَفْنَجَةٍ يَابِسَةٍ، وفيه ثَقَبٌ مُخْتَلِفَةٌ صُغْرَى وَكُبْرَى، وَكَبِدُهُ مَشْوِيَّةٌ، فَمَنَعُوا -أي الأطباء الإنكليز - عن مداواته.



وَلْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ).  
فما دام الأمر هكذا في رائحة الثوم  
والبصل المباحين، فكيف إذا؟! إِنَّ  
رائحة الدُّخَان المنهي عنه عن المسلمين  
في المجالس والمساجد من باب أولى؛  
ولذلك جزم أبو يحيى شيخ العلامة  
محمد بن عَليش المالكي بأنه لا خلاف  
في تحريم الدُّخَان في المساجد والمحافل؛  
قال - كما في (الفتاوى) - تلميذه محمد  
ابن عَليش في باب المباح: أمَّا فيها  
- يعني في المساجد والمحافل - فلا شكَّ  
في التحريم، إِنَّ له رائحة كريهة،  
وإنكارها عنادٌ.

وقد ذكر في (المجموع) في باب  
الجمعة أنه يجرم تعاطي ما له رائحة  
كريهة في المساجد والمحافل، ومعلوم  
أنه عند قراءة القرآن يشتدُّ التحريم  
- أي تحريم تعاطي الدُّخَان -؛ لما في  
ذلك من عدم التعظيم، ومن أنكر مثل  
هذا لا يُخاطب؛ لجموده وعناده. اهـ.  
وكما يتأذى المسلمون برائحة

الدُّخَان تتأذى بها الملائكة، كما في  
حديث جابر رضي الله عنه عند  
البخاري ومسلم، عن النبي ﷺ أنه  
قال: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ  
بَنُو آدَمَ)، ومعلوم أن بني آدم يتأذى  
من رائحة الدُّخَان.

الرابع: ما رواه البخاري ومسلم في  
صحيحهما، عن المغيرة بن شُعبة رضي  
الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ  
اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَأْدَ  
الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ  
وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ).

وأقوى الأقوال في تفسير إضاعة  
المال كما في (باب عقوق الوالدين من  
الكبائر من (فتح الباري) أنه ما أنفقَ  
في غير وجهه المأذون فيه شرعاً.  
وصرف المال في سبيل استعمال الدُّخَان  
لا شكَّ أنه مما ينطبق عليه هذا  
التعريف.

لهذه الأدلة وبغيرها مما يطول  
الكلام باستقصائه جزم كثيرٌ من علماء



إنَّه مكروه كراهة تحريم؛ لأنَّ فيه إضراراً بالجسم، وفيه تبذير، وإتلاف للمال، ولقد قرر ابن عباس رضي الله عنه أن إنفاق المال في غير موضعه إسراف، ولو كان درهماً، والإنفاق في الدُّخان إنفاق للمال في غير موضعه. [الفتاوى، للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٦٨٥-٦٨٦)]



**٩٣٥) السؤال: ما حكمُ شُرْبِ**

**الدُّخان؟**

الجواب: الدُّخان حرام؛ لأنَّه خبيث؛ ولأنَّه مُضِرٌّ، والله عزَّ وجلَّ لما ذَكَرَ النَّبِيَّ [مُحَمَّدًا] ﷺ ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِ أَنَّهُ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولا أعتقد أنَّ أحداً من ذوي الفِطْرَةِ السليمة يقول: إنَّ الدُّخان من الطيِّبات. ولأنَّه ثبت بما لا يدع مجالاً للشكِّ أو للتردُّد أنَّه مُضِرٌّ، وأنَّه يسبِّب

المذاهب الأربعة بتحريم الدُّخان، وقد سرَدْنَا أسماهم في رسالة مستقلة أَلْفَنَاهَا فِي تَحْرِيمِ الدُّخَانِ، وَوَسَّعْنَا فِيهَا الْبَحْثَ، وَفِي إِمْكَانِ السَّائِلِ الْحُصُولَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تَوَزَّعَ مَجَانًّا فِي دَارِ الْإِفْتَاءِ. وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ تَنَاوُلَ الدُّخَانِ حَرَامٌ؛ لَمَّا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

[١٢ / ٨٧ - ٩٠ (٩٠)]



**٩٣٤) السؤال: نرى أنَّ مشكلةَّ دائرة اليوم في جميع أنحاء العالم، ألا وهي مشكلة السجائر؛ فبعض العلماء يقولون حرامٌ إذا كان على سبيل التبذير، وبعضهم يقول مكروه، فهذان رأيان مختلفان، فما هي الحقيقة؟ وهل هذان الرأيان مُستخرجان على سبيل الاجتهاد، أم مستندان على دليل؟**

الجواب: إنَّ أقلَّ ما يقال في التدخين:



أمراضاً فتاكَةً، وأمراضاً سيئةً من بينها السرطان؛ فحينئذٍ هو خبيثٌ، ومُفسِدٌ للأسنان، ومُفسِدٌ للثة، ومُسببٌ للكحة والبلغم، ومُسببٌ لالتهابات الشرايين والرئة، وسببٌ أيضاً لوقوع بعض الأمراض المستعصية - والعياذ بالله - والمهلكة؛ فحينئذٍ هو حرامٌ لعدة أسباب ومُضِرٌّ، فهو حرامٌ، ولا إشكال في هذا.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(١٢/٢٤٤)]



### حُكْمُ شُرْبِ التُّبَاكِ

(٩٣٦) السؤال: الرجاء أن تُعرّفوني عن حُكْمِ الصَّعُوطِ (التُّبَاكِ) بالتفصيل، وبإذا تنصحون من ابتلي به؟

الجواب: التُّبَاكِ من المحرّمات الخبيثة، التي أجمع الأطباء العارفون به على ضرره العظيم المتنوع الكثير، وكذلك أجمع العارفون به الذين جرّبوه

على مَضَرَّتِهِ العظيمة؛ فالواجب تركه، وقد نصح الأطباء بذلك من الكفرة وغير الكفرة، حتّى الكفرة عرّفوا شرّه وضرره؛ فالواجب على كلِّ مسلم أن يَحذَرَهُ، وعلى كلِّ ناصح لنفسه أن يتَّقِيَ شرّه، وأن يدعّه، وأن يستعمل الأسباب التي تُعينه على تركه؛ ومنها: أن لا يجالس أهله؛ فإنَّ مجالستهم تُفْضِي به إلى أن يُشاركهم، فينبغي للمؤمن أن يَحذَر هذا الدُّخان الخبيث، وأن يتعد عن مُجالسةِ أهله؛ لعلَّ الله يعينه على تركه، وهذا شيء واجبٌ؛ لأنَّ الله حَرَّمَ علينا الخبائث، وحَرَّمَ علينا ما يَضُرُّنا؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]؛ فبيّن - سبحانه - أنّه لم يُحِلَّ لنا إلا الطَّيِّبَات، ولا يقول مسلم يعرف هذا الدُّخان أنّه من الطَّيِّبَات، بل هو من الخبائث، وقال - سبحانه - في سورة الأعراف في وصف نبيّه محمّد - عليه الصّلاة والسّلام -: ﴿وَيُحِلُّ



[الفناوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



**٩٣٧) السؤال: حُكْمُ تناول الإنسان المسلم شيئاً يَضُرُّ بِصِحَّتِهِ، كالسجائر والتبغ وغيرها، وما حُكْمُ الشرع في ذلك؟**

الجواب: يَحْرُمُ على المسلم أن يتناول ما يَضُرُّه؛ لأنَّ الله -جلَّ وعلا- أكرمَ الإنسان وأمره بما ينفعه، ونهاه عما يَضُرُّه؛ فالواجب عليه أن يتعدَّ عما يضره؛ لقول الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولقوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). فالمسلم يتعدَّ عما يضره من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو مشوم أو غير ذلك، ومن جملة ذلك الدخان فإنه مُضِرٌّ خبيثٌ يجب الحذر منه، والله سبحانه حرَّم علينا الخبائث، وأباح الطيبات؛ قال عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾،

لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُهُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَصَرَّوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿[الأعراف: ١٥٧]؛ فالمفلحون هم من اتَّبَعوه عليه الصَّلَاة والسَّلَام، وساروا على نهجه، وعظَّموا أمره ونهيه؛ ومن ذلك: تَرَكَ الخبائث والمُسْكِرَات والمُخَدَّرَات والدُّخَانَ، كُلُّهَا من الخبائث، كما أنَّ المَيْتَةَ والخنزير من الخبائث، فهكذا ما يَضُرُّ العَبْدَ، ويَضُرُّ عَقْلَهُ وَبَدَنَهُ من أنواع المُسْكِرَات والمُخَدَّرَات، وأنواع التدخين والحشيشة التي تَضُرُّ متعاطيها ضرراً كبيراً، ينبغي للمؤمن أن يَحْذَرَ هذه الأمور، وأن يستعين بالله على تَرْكِهَا، وأن يستعمل كُلَّ ما يُعِينُهُ على تَرْكِهَا، وأن يَحْذَرَ صُحْبَةَ أَهْلِهَا ومجالستهم؛ لعلَّ الله يمنُّ عليه بالسلامة، والله المستعان





فقال سبحانه: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾

[المائدة: ٤]. فالله ما أَحَلَّ لنا إِلَّا الطَّيِّبَاتِ

من المَأْكَلِ والمَشْرَبِ والمَنْكَحِ وغير ذلك،

فالدُّخَانُ بأنواعه، وسائر الخُمُورِ والمَيْتَةِ

والخَنْزِيرِ، وسائر ما حَرَّمَ اللهُ كُلُّهُ من

الخبائث؛ فيجب الحذر من ذلك،

فالدُّخَانُ معلوم عند أهل الخَبْرَةِ مَضَرَّتُهُ

الكبيرة، وأَنَّهُ يترتَّبُ عليه مضارُّ

متنوعة، مع كونه خبيثًا لا يجوز تعاطيه،

ففيه مع الخبث مضارُّ كثيرة؛ فيجب

على أهل الإسلام تَرْكُهُ والحذر منه،

ولا تجوز التَّجَارَةُ فيه، فالبيع له،

والشراء له، وثمرته كُلُّهُ حَرَامٌ، نسأل

الله أن يوفِّقَ المسلمين للحذر منه

والعافية من أضراره وشرِّه.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### شَمُّ رَائِحَةِ الدُّخَانِ

(٩٣٨) السؤال: هل مَنْ شَمَّ رائحة

الدُّخَانِ يأخُذُ حُكْمَ المَدخُنِ وينطبق

عليه؟

الجواب: إذا تعمَّد ذلك وصار

يتلذَّذُ بذلك يَعْمَهُ المنع والتحريم، أمَّا

مَنْ شَمَّهُ بغير قَصْدٍ، بُلِيَ به في المكان

والطريق، فلا يضرُّه ذلك.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



(٩٣٩) السؤال: هل يجوز أن يدخل

المُصَلِّي المسجد وأن يُصَلِّي وعلبة

السجائر معه؟ وهل الدُّخَانُ حَرَامٌ؟

وما هو الدليل؟

الجواب: نعم؛ يجوز أن يُصَلِّي

ومعه السجائر. والدُّخَانُ حَرَامٌ،

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

[البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]،

وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى

عن إضاعة المال، وثبت من الناحية





تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وبقوله: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فالدُّخَانُ خَبِيثٌ الرائحة، وخبيث الفعل، وقد قرَّر الأطباءُ المُعْتَبَرُونَ أَنَّهُ خَبِيثٌ، وَأَنَّهُ ضَارٌّ بِالْجِسْمِ، ضَارٌّ بِالصِّحَّةِ، وَسَبَبٌ فِي إِحْدَاثِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ؛ كَالسَّرَطَانِ، وَالسُّلِّ الرَّئْوِيِّ، وَالسَّعَالِ، وَأَمْرَاضٍ أُخْرَى، وَلَوْ لَمْ يَكُن فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ خَسِرَانٌ مُبِينٌ، وَإِتْلَافٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَكَمْ صُرِفَ فِيهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَذْهَبُ هَبَاءً، وَيَحْرَقُ وَيَضُرُّ بِبَدَنِ صَاحِبِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنِ إِفْسَادِ الْمَالِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فَمَنْ أَدْمَنَ عَلَى الدُّخَانِ فَقَدْ أَفْسَدَ مَالَهُ، وَسَعَى فِي قَتْلِ نَفْسِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ التَّدخينَ انْتِحَارٌ بَطِيءٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ وَلَوْ تَأَخَّرَ زَمَانُهُ، ثُمَّ إِنَّ

الطَّيِّبَةُ أَنَّ الدُّخَانَ ضَارًّا، وَرَبِّهَا أَدَى إِلَى الْمَوْتِ؛ فَتَنَاوَلَهُ سَبَبٌ لِقَتْلِ شَارِبِهِ لِنَفْسِهِ، وَشَارِبَهُ مُلِقٌ بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَشَارِبَهُ مُفْسِدٌ لِمَالِهِ؛ حَيْثُ صَرَفَهُ فِي غَيْرِ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ، تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَالدُّخَانُ لَيْسَ مِمَّا تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ الدِّينِ وَلَا الدُّنْيَا، فَصُرِفَ الْمَالُ فِيهِ إِضَاعَةً لَهُ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

[مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين

[(٣٠٠ / ١٣)]



٩٤٠) السُّؤال: بعضُ الشُّبابِ عِنْدَمَا تَنْصَحُهُمْ عَنِ شُرْبِ الدُّخَانِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ فَمَا تَوْجِيهَهُمْ حَوْلَ ذَلِكَ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الدُّخَانَ خَبِيثٌ، وَلَيْسَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَا أَبَاحَ إِلَّا الطَّيِّبَاتِ، بِقَوْلِهِ

تَرَكَه سَهْلًا يَسِيرًا، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَزْمٍ وَقُوَّةِ قَلْبٍ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ تَعَاطَاهُ زَمَنًا طَوِيلًا ثُمَّ تَرَكَه، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، وَعَافَاهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّهِ. وَنَحِيلُ الْقَارِيءِ إِلَى رِسَالَتِنَا الَّتِي بَعْنَوَانُ: (التدخين مادته وحكمه في الإسلام) وغيرها من الرسائل المؤلفة في هذا الموضوع، والله أعلم.

[اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين (٤٢٣)- (الموقع)]



٩٤١) السؤال: في حديث عن رسول الله ﷺ، حيث قال: (الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ)، ما المعنى بالأمور المشتبهات؟ وهل يمكن أن تكون السجارة من الأمور المشتبهات؟

الجواب: الأمور المشتبهات المطلوب اجتنابها هي التي اختلف فيها أهل العلم، هل هي حلال أم حرام؟ نظراً لاختلاف الأدلة فيها، ولم يترجح فيها

قَوْلٌ عَلَى قَوْلٍ، فَتَرَكَهَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ أَسْلَمَ لِذَيْنِ الْمَرْءِ وَعَرَضِهِ. وَأَمَّا السَّيْجَارَةُ (الدُّخَانُ) فَهِيَ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ؛ وَذَلِكَ لِضَرَرِ الدُّخَانِ الْبَالِغِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَا حُجَّةٍ مَعَ مَنْ يَرَى عَدَمَ تَحْرِيمِهِ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، بَلِ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ مَعَ مَنْ يَرَى تَحْرِيمَهُ، فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرَكَهُ، وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الْخِلَافِ الَّذِي لَهُ وَجْهٌ فِي الشَّرْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (١٢٢٨-١٢٢٩) (الموقع)]



### التدخين في نظر الإسلام

٩٤٢) في ٢٣ من مارس لعام ١٩٩٥م، عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٣٧) للمباحثة في



## سابعاً: مفترّات أخرى:

### أَكْلُ الزَّوَانِ<sup>(١)</sup> وَحَدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ

٩٤٣) السؤال: هل يجوزُ أكلُ الزَّوَانِ

المشهور في بلاد الشام وحده أو مع غيره مِنْ بُرٍّ وغيره، وبيعه في الخُبْزِ مع مشاهدة الضَّررِ منه لأنَّاسٍ كثيرين، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى إِخْرَاجِ صَلَاةٍ عَنْ وَقْتِهَا؛ لِتَحَدُّرِ أَكْلِهِ وَغَفْلَتِهِ بِذَلِكَ؟

الجواب: عبارة ابن حَجَرٍ: قال -أي الزَّرْكُشِيُّ-: والقياس حِلُّ إِطْعَامِهَا -أي الحَيْلِ-، ومثلها غيرها، بل أَوْلَى؛ نحو حَشِيشٍ وَبَنْجٍ لِلجُوعِ، وَإِنْ تَحَدَّرَتْ، وَيُظْهِرُ جَوَازَهُ لِأَدْمِيٍّ جَاعٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ تَحَدَّرَ؛ لِأَنَّ التَّحَدُّرَ لَا يَزِيدُ فِي الجُوعِ. انتهى.

أقول: يُؤَخِّذُ مِنْهُ أَنَّ أَكْلَ الزَّوَانِ لِلأَدْمِيِّ وَالحيوانِ نَضْرٌ بِهِ -كالحَيْلِ

(١) الزَّوَانُ وَالزَّوَانُ: مَا يُخْرَجُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَرْمِي بِهِ، وَهُوَ الرَّدِيءُ مِنْهُ. وَقِيلَ: هُوَ حَبُّ يَخَالِطُ البُرَّ. وَقِيلَ: حَبُّ يَكُونُ فِي الحِنْطَةِ تَسْمِيَهُ أَهْلُ الشَّامِ الشَّيْلِمَ. انظر: لسان العرب (٢٠٠/١٣)

قضية التدخين في نظر الإسلام. وأصدر المجلس فتواه بأن التدخين في نظر الإسلام حرام؛ لأن فيه مَضَرَّةٌ عَلَى الإنسان.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ١٠٩)]

\* وانظر: فتوى رقم (٨٣٧)



وعالمًا؛ لأنَّ هذه لها خطر، ولها، مردود على المَخِّ، فإذا استعملها الإنسان فقد يهدأ تلك الساعة ويَلين، لكن يَعْقُب ذلك شرُّ أكبر وأعظم، فالمهمُّ أنَّه يجوز استعمالها للحاجة، بشرط أن يكون ذلك تحت نظر الطبيب وإذنه.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(٣٤٧/١١)]

والجمال -؛ حرامٌ حيث وُجِدَ غيرُه؛ لأنَّه مُحَدَّرٌ، بل مُعَيَّرٌ للعقل في بعض الأشخاص، ومُفَوِّتٌ للصلاة في بعض الأوقات، ويَحْرَمُ بيعه لمن لم يعلم به؛ لأنَّه غِشٌّ؛ وقد نُهِيَ عن الغِشِّ، وعلى الحاكم -أيَّد الله تعالى أحكامه- منع تعاطيه وتعزيره بما يراه؛ لأنَّه يجوز التعزير في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة. والله أعلم.

[فتاوى الخليلي (١٥٦/٢)]



### تَنَاولُ الْمُهَدِّثَاتِ

٩٤٤) السؤال: ما حُكْمُ تناول الحبوبِ المنومةِ أو ما يُسمَّى بالمُهَدِّثَاتِ؟ وهل تدخلُ ضمنَ المُخَدِّراتِ أم لا؟ وهل تجوزُ إذا دعت الضرورة أو أرشد إليها الطبيب؟

الجواب: هذه الحبوب لا يجوز استعمالها إلا إذا دعت الحاجة إليها، بشرط أن يكون الآذُنُ بها طبيياً فاهماً





البَابُ السَّابِعُ  
الفتاوى في  
الموادِّ المُضَافَةِ



## أولاً: الخَلُّ:

## استعمال الخَلِّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيدِ

(٩٤٥) السؤال: ما الفرق بين الخَلِّ والنَّبِيدِ؟ وما حكم استعمال الخَلِّ الذي يُباع في السوق، ومنه ما هو مستوردٌ من بلاد الكفار؟ وهل الخَلُّ الذي لم يتخلَّلَ بنفسه مُحَرَّمٌ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد: فالنَّبِيدُ هو الشراب المعدُّ من نَبْدٍ - أي: طَرَحٍ - فاكهةٍ أو حَبِّ أو تَمْرٍ في الماء، حتَّى يصير نقيعه شراباً حلواً، وقد كان النبي ﷺ يحبُّ النَّبِيدَ، ويُنقَع له التَّمْر من الليل، ويُنقَع له الزبيب فيشربه من الغد وبعد الغد، وإذا تُرِكَ النَّبِيدُ حتَّى اشتدَّ وغلَى، وقَدَفَ بالزَّبْدِ؛ صار مُسْكِراً، وحرَّم شُرْبُه.

والخَلُّ يُصنع عن طريق تخمير

الفواكه؛ بنقعها، وإضافة موادَّ كيميائيةٍ إليها، تُحوَّل الموادُّ السُّكَّرِيَّةُ فيها إلى حِمَضِ الخَلِّيك، وتخلَّل الخَمْرُ بإضافة موادَّ كيميائيةٍ إليها؛ لتخليصها من غاز الإيثانول (الكحول).

وأكل الخَلِّ جائزٌ إجماعاً؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ أَكَلَ الخَلَّ، ومدَّحه وأثنى عليه؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: نِعَمَ الْأُدْمُ الخَلُّ، نِعَمَ الْأُدْمُ الخَلُّ) [مسلم: ٢٠٥٢].

والخَلُّ كُلُّه جائزٌ؛ سواء أكان مصنوعاً في بلاد المسلمين أو غير بلاد المسلمين، وما تخلَّل من الخَمْر بنفسه جائزٌ بالاتِّفاق، ولا يجوز تخليلُ الخَمْر بمعالجةٍ وإدخال شيءٍ فيها عند جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد؛ لما جاء في الصحيح عن أنس رضي الله عنه: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ





الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه  
وسلّم.

[دار الإفتاء الليبية رقم الفتوى (٢٦٢٣)]



### استخدام خلّ النبيذ

(٩٤٦) في ٤-٦ من إبريل ٢٠٠٦م  
عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي  
الجلسة (٧٣) للمباحثة فيما يتعلّق  
بحكم استخدام خلّ النبيذ. وأصدر  
المجلس قراره بتحريم هذا النوع من  
الخلّ المختلط بموادّ خارجيّة أخرى.  
أمّا إذا حدث تغييرٌ طبيعيٌّ لخلّ النبيذ  
فأصبح خلّاً عادياً، فهذا الخلّ صار  
حلالاً.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس  
الوطني للشؤون الإسلاميّة الماليزية (ص ٩٠)]



### خلّ الخمر

(٩٤٧) السؤال: وسألته عن خلّ

الخمر؟

عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: لَا  
[مسلم: ١٩٨٣].

وإذا تعدّى أحدٌ وخلّلها، فالمشهور  
عند المالكيّة كراهة أكلها ولا تحريم؛ لأنّ  
حديث أنس في النهي عن التخليل  
عارضه حديث عائشة وجابر، أنّ  
النبيّ ﷺ قال: (نعم الأدمُ الخلُّ)  
[مسلم: ٢٠٥١]، فهو محتمل الدلالة  
على إطلاقه الخلّ؛ اتُّخذ من الخمر أو  
من غيره؛ لذا قال المالكيّة - في  
المشهور - بالكراهة، ومنع الشافعيّة  
والحنابلة أكلها؛ لحديث أنس في النهي  
عن تخليلها، وجوز أبو حنيفة  
تخليلها وأكلها؛ عملاً بإطلاق حديث  
عائشة وجابر رضي الله عنهما؛ قال  
الخطّاب رحمه الله: «واختلّف في حكم  
تخليلها؛ فحكى في (البيان) في ذلك  
ثلاثة أقوال، وقال في كتاب الأطحمة  
من (الإكمال): والمشهور عندنا أنّه  
مكروه، فإن فعلَ أكمل. (مواهب  
الجليل: ١/٩٧)، والله أعلم. وصلى





الجواب: إذا أُفْسِدَتْ مُتَعَمِّدًا لَا تُؤْكَلُ، إِلَّا أَنْ تَفْسُدَ هِيَ.

[مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/١٢٩)]



٩٤٩ السؤال: سألت أبي عن الخمر  
يُتَّخَذُ خَلًّا؟

الجواب: لَا يُعْجِبُنِي، أَكْرَهَهُ، وَلَا  
بَأْسَ بِهَا أَدْنَى اللَّهِ فِي فَسَادِهِ.  
يقول: إِذَا جَعَلَ رَجُلٌ خَمْرًا فَفَسَدَتْ  
هِيَ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْخَلِّ مِنْهَا إِذَا كَانَ  
فَسَادُهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

حديث السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنْ أَنَسٍ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ  
يُجْعَلُ خَلًّا؛ فَكَرِهَهُ). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ: (لَا بَأْسَ بِالْخَمْرِ إِذَا أَدْنَى اللَّهِ  
فِي فَسَادِهَا)؛ يَعْنِي: الْخَلَّ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

(٣/١٢٩٨-١٢٩٩)]



٩٤٨ السؤال: وسألته عن قول  
عمر: (لَا يُؤْكَلُ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ،  
حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ بَدَأَ فَسَادَهَا)؛ فَأَفْسَدَهَا  
رَجُلٌ؛ هَلْ يَكُونُ سِوَاءً، أَوْ لَا يَكُونُ  
سِوَاءً؟

الجواب: لَا يَأْكُلُهَا إِذَا أَفْسَدَهَا؛  
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَازَ فَسَادُهَا فَانْتَقَلَتْ عَنْ  
اسْمِ الْخَمْرِ، كَانَ يَجْعَلُهَا فِي اللَّبَنِ  
وَالْكَامِخِ<sup>(١)</sup> وَالْمَرْقَةِ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ اسْمُ  
الْخَمْرِ عَنْهَا، وَانْتَقَلَتْ عَنْ طِبَاعِهَا،  
وَلَا يَجُوزُ فَسَادُهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يَبْدَأُ  
بِفَسَادِهَا.

[مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/٣٠٧)]

٩٥٠ السؤال: سمعت أحمد  
سُئِلَ عَنِ الْخَلِّ يُتَّخَذُ؟

الجواب: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ حَتَّى لَا  
يَغْلِي.

(١) الكَامِخُ: بفتح الميم، وقد تُكسر، وهو ما  
يُؤْتَدَّمُ بِهِ، أَوْ الْمَخْلَلَاتُ الْمُشَهَّبَةُ. وَيُقَالُ لَهُ:  
الْمُرِّيُّ. انظر: المصباح المنير (٢/٥٤٠)، المعجم  
الوسيط (٢/٧٩٨).



قيل: صَبَّ عَلَيْهِ الخُلُّ فَعَلَى؟  
قال: يَهْرَاق.

قلت لأحمد: فَإِنْ رَجُلًا فَعَلَهُ فَعَلَى،  
ثُمَّ جُعِلَ خَلًّا، أَنْشَرِيهِ مِنْهُ؟

قال: نعم، إِذَا كَانَ خَلًّا فَاشْتَرِيهِ  
مِنْهُ. قال: نعم، إِذَا كَانَ خَلًّا فَاشْتَرِي.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود  
(ص ٣٤٧)]



### جَعَلَ العَصِيرَ خَلًّا

(٩٥١) السُّؤال: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ  
يَصُبُّ الشَّيْرَجَ (١) - وَهُوَ العَصِيرُ - فِي  
مَنْزِلِهِ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا؟

الجواب: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَصِيرٌ  
فَيُعْجِبُنَا أَنْ يَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الخُلِّ مَا  
لَا يَكُونُ يَغْلِي، فَإِذَا صَارَ خَلًّا أَكَلَهُ،  
وَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى يَغْلِي مِنْ ذَاتِهِ خَشِيتُ  
أَنْ يَكُونَ جَمْعُهُ وَإِيَّاهُ الخَمْرُ؛ لِأَنَّهُ يُغْلِقُ

(١) الشَّيْرَجُ: هُوَ دُهْنُ السَّمْسَمِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى  
الدُّهْنِ الأَبْيَضِ وَالعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ؛ تَشْبِيهًا  
بِهِ لصفاته. انظر: المصباح المنير (١/٣٠٨).

عَلَيْهِ بَابُهُ وَهُوَ خَمْرٌ، فَإِذَا صَبَّ فِيهِ  
الخُلُّ حَتَّى لَا يَغْلِي أَمِنْ مَنْ ذَلِكَ،  
فَإِذَا غَلَى فَقَدْ صَارَ خَمْرًا، فَكُلَّمَا أَفْسَدَهُ  
فَهُوَ بَعْدَ غَلْيَانِهِ فَلَا يَأْكُلُهُ. وَقَدْ قِيلَ:  
(إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ  
فِي حِجْرِهِ وَرَثُوا خَمْرًا؛ أَنْجَعَلُهَا خَلًّا،  
فَقَالَ: لَا). وَرَوَى عَنْ عُمَرَ قَالَ: (لَا  
تَأْكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ أَفْسَدَهَا أَهْلُهَا حَتَّى  
يُبْدِيَ اللَّهُ فَسَادَهَا). فَذَلِكَ حِينَ طَابَ  
الخُلُّ.

[مسائل الإمام أحمد رواية صالح  
(٢/١٤٢-١٤٣)]



### اخْتَلَاطُ الخَمْرِ بِالخُلِّ وَاسْتِحَالَةُ أَحَدِهِمَا إِلَى الأُخْرَى

(٩٥٢) السُّؤال: مَسَلَّمٌ كَانَ لَهُ زِقٌّ (٢)  
خَلًّا، وَلنصرانيٌّ زِقٌّ خَمْرٍ، انْفَتَقَ الزَّقَّانِ  
جَمِيعًا، وَسَأَلَ مَا فِيهَا إِلَى مُطْمَئِنٍّ مِنْ  
الأَرْضِ، وَاخْتَلَطَا، وَقَدْ اسْتَحَالَ خَلًّا،

(٢) الزَّقُّ: السَّقَاءُ. لسان العرب (٣/١٨٤٥).

أو استَحَالاً حَمْرًا.

هنالك. والله المستعان.

[مسائل أبى الوليد ابن رشد

(١/٥٤٢-٥٤٣)]



### خَلُّ التَّمْرِ والزَّبِيبِ

(٩٥٣) السؤال: خَلُّ التَّمْرِ والزَّبِيبِ

هل هو طاهرٌ يَحِلُّ تناوُلُه أم لا؟ وقد صرَّحوا بجواز بيعه والسَّلَم فيه على الصَّحيح، هل عِلَّةُ مُقَابِلِه الماء الذي فيه، أو النَّجاسة؟

الجواب: خَلُّ التَّمْرِ والزَّبِيبِ طاهرٌ؛ لأنَّ الماء من ضرورته؛ فيَحِلُّ تناوُلُه، وبيعُه، والسَّلَم فيه، وغيرُها، وإن صرَّح القاضي أبو الطَّيِّب بنجاسته. وقد صرَّح الأصحابُ في كتاب السَّلَم بجوازه في خَلِّ الزَّبِيبِ والتَّمْرِ، ولم يَفْصَلُوا بين أن يَتَحَمَّرَ ثُمَّ يَتَخَلَّلَ، أم لا. وعلى القول المرجوح القائل بعدم جواز بيعه والسَّلَم فيه؛ اختلاطُه بالماء لا النَّجاسة.

الجواب: إذا استحال جميع ذلك خَلًّا، مَلَأَ المسلمُ زِقَّةً، وأخذه وانتفع به؛ لأنَّه تَخَلَّلَ بِطَبْعِهِ من غير صَنْعَةٍ لأحدٍ في ذلك، فأشبهه الحَمْرُ إذا تَخَلَّلَ من غير تخليل أحدٍ له.

وإن استحال حَمْرًا، مَلَأَ النَّصرانيُّ زِقَّةً، فذهب به، ويُهْرَاقُ جميع الباقي على المسلم.

ولا يصحُّ أن يُقال: يُعطى جميع الحَمْرُ للنَّصرانيِّ، ويضمَّن النَّصرانيُّ للمُسلم مثل خَلِّه؛ من وجهين: أحدهما: أن ذلك بيعٌ للحَمْرِ، ولا يَحِلُّ ذلك للمسلمين.

والثاني: أن النَّصرانيَّ لم يَقَع منه قَطُّ تَعَدُّ، فلم يلزمه شيء. أرأيت لو أن النَّصرانيَّ إذا طَوَّلَبَ بضمَّان خَلًّا المسلم، قال: إنِّي أتْرُكُ له هذا الحَمْرُ كُلِّه؛ نَصِيبِي ونَصِيبِهِ؛ أكان يَلْزِمُه شيءٌ؟ فإذا بَطَل الضَّمان هنا، بَطَل



[فتاوى الرملي (١/١٦١)]



(٩٥٤) السؤال: سُئِلَ [العلامة المحقّق السيّد عمر بن عبد الرحيم الحسينيّ الحسنيّ الأحسائيّ ثمّ المكّيّ]: ما المحقّق في خلّ الزّيب، الذي صورته: أن يؤخّذ الزّيبُ ويُنقَع في الماء إلى أن يتخمّر، ثمّ يُنزع منه الزّيب وتُعصر مائيّته على الماء الذي بُلّ به، ثمّ يصير خلًّا. هل هو بهذه الصّفة طاهرٌ، أو لا؟ فإنّي رأيت كلام الشيخ شهاب الدّين ليس فيه ما يُفصح عن هذه الصّورة؛ فلعلّ سيّدنا يحقّق للمملوك حُكْم ذلك؛ فإنّ الحاجة داعيةٌ إليه. لا زلّتم معدّناً لحلّ المُشكلات، ومقصدًا لإزالة الشُّبهات.

الجواب: المذهب المَعوّل عليه في نحو خلّ الزّيب الذي أطبّق عليه المتأخرون في كتاب الطّهارة، واقتضاه تصريح الأصحاب بحلّه في بابي

الرّبا والسّلم؛ هو الطّهارة، واغتفار مُصاحبة الماء وإن كان عيّنًا أجنبيّةً؛ لأنّه لا سبيل إليه بدونه، والصّورة التي أشار إليها شيخنا من جملة أفرادِهِ؛ لأنّه ليس فيه غير مصاحبته الماء، وهو مُغتفرٌ فيما ذكِر.

[فتاوى علماء الأحساء (١/١٢٢)]



### تناولُ خلّ يَحْتوي على شذراتِ الذّهب

(٩٥٥) السؤال: نعرض عليكم مُنتجًا غذائيًّا، هو خلّ يَحْتوي على شذراتٍ من الذّهب الخالص، وقد ثبت صحّيًّا، ومن خلال فحصه في مختبرات وزارة الصّحة أنّ تناوله غير ضارّ، لذا نرجو بيان الحُكْم الشرعيّ في:

- ١- تناول وتداول هذا المنتج بالنسبة للمستهلكين، لاسيّما الرّجال.
- ٢- يَحْتوي الكُتيب المرفق معه على وصفة غذائيّة؛ وهي عبارة عن شِواء



لحم الخنزير يُستخدم فيها هذا الخل؛  
فهل يجوز إبقاء هذه الوصفة مع المنتج  
أثناء البيع له أو استخدامه؟

أعراضها، وهكذا يقال فيما تعلق بقم  
الإناء، انقلبت أعراضها.  
[نوازل باز النوازل، للسجلهاسي (١/٤٩٤)]



### الخل المحتوي على نسبة من الكحول

الجواب: إذا ثبت أن هذا المنتج  
غير ضار بالصحة، فإنه يجوز تداوله  
وتناوله. أمّا الكتيّب المرفق فإنه لا  
يجوز إرفاقه به، والله تعالى أعلم.

٩٥٧ السؤال: لقد اشتبه على كثير  
منّا أمر الخل، علماً بأنّ فيه عندنا في  
الجزائر درجات كحول، ولسنا ندرى  
كيف يُصنع؛ فهل يتعدى حكمه إلى  
الحُرمة بتلك الزيادة من الكحول،  
وليس المقصود من الخل شربه، بل  
استعماله في كثير من الأطعمّة، كالحسّ  
مثلاً؛ فهل يُؤكل هذا الأكل بوجوده  
فيه أم لا؟

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية  
(٢٧/٣٥٥)]



### إفراغ الخمر الذي تخلل من فم الإناء

٩٥٦ السؤال: هل يُفرغ من فم  
الإناء الذي تخللت فيه الخمر؟

الجواب:  
أولاً: الخل إذا كان أصله خمرًا  
وتخلل هذا الخمر بفعل آدمي، لا يجوز  
استعماله، والأصل في ذلك ما رواه  
مسلم، والترمذي، وأبو داود: (أنّ أباً

الجواب: قال بعض الشيوخ -على  
القول بأنّ الخمر إذا تخللت طهرت-:  
ينبغي أن لا يُفرغ من فم الإناء الذي  
تخللت فيه؛ لأنّ فمه كان تنجّس،  
فيُثَقَّب الإناء من قعره.  
وكان ابن عرفة يقول: لا يلزم؛  
لأنّ الحكم بطهارتها إنّما هو لانقلاب



لا أحبُّ لمسلمٍ ورثَ خمرًا أن يجسها  
يُخلِّلها، ولكن إن فسدت خمرٌ حتى  
تصير خلًّا لم أرَ بأكله بأساً. انتهى.

ثالثاً: إذا كان الخلُّ ليس أصله  
الخمر فلا إشكال في حله؛ لأنَّ كلَّ  
عصيرٍ حمضٍ يُسمَّى خلًّا.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ١٢١)]



**٩٥٨) السؤال: سَمِعْنَا أَنَّ الْخَلَّ كِي  
يُسْرَعُ مِنْ عَمَلِهِ وَصُنْعِهِ يُوَضَعُ عَلَيْهِ  
نِسْبَةٌ مِنَ الْكُحُولِ، فَهَلْ يَجُوزُ  
اسْتِعْمَالُهُ؟ عَلِمًا بَأَنَّنا لَا نَجِدُ فِيهِ رَائِحَةَ.**

الجواب: الخلُّ الذي لا يُسكر، من  
عصير العنب أو الرُّمَّان أو غيره، لا  
بأس به، إلا إذا اشتدَّ فإنَّه يُترك؛ لأنَّه  
صارَ خمرًا، أو مَضَى عليه ثلاثة أيَّام،  
فالأفضل إراقته أو شربه، أمَّا إذا وُضِعَ  
فيه كحولٌ مُسكرٌ - ولو قليلاً - فإنَّه  
يُحْرَمُ بذلك إذا كان الشيءُ الموضوع  
عليه قليلَ الأواني، إذا كان الذي

طَلَحَهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيَّتَامٍ وَرَثُوا  
خَمْرًا، قَالَ: أَهْرِفُهَا. قَالَ: أَفَلَا أُجْعَلُهَا  
خَلًّا؟ قَالَ: لَا).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:  
في هذا بيانٌ واضحٌ أنَّ معالجة الخمر  
حتى تصير خلًّا غير جائز، ولو كان  
إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى  
الأموال به؛ لما يجبُ من حفظه وتشميره  
والحيطة عليه، وقد كان نهي رسول الله  
ﷺ عن إضاعة المال، وفي إراقته  
إضاعته، فعلمَ بذلك أنَّ معالجته لا  
تُطهره ولا تَرُدُّه إلى المَالِيَّةِ بحالٍ، وهو  
قول عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه،  
وإليه ذهب الشافعيُّ وأحمد بن حنبل.

ثانياً: إذا تخلَّلت الخمرُ بنفسها  
جاز استعمالها، والأصل في ذلك ما  
أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي،  
وابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نِعَمَ  
الإِدَامُ الْخَلُّ)، وعموم هذا الحديث  
مُخَصَّصٌ بالحديث السابق في الأمر  
الأوَّل، قال الإمام مالك رحمه الله:



كثيراً، فلا يُراق إلا إذا تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه.

المديع: إنَّما هذا الكحول إن ثبت أنَّ هناك نسبة معيَّنة من الكحول فلا يجوز استعمال هذا الخلُّ؟

الشيخ: إذا كان مُسكرًا، إذا كانت [كحولًا] مُسكرًا، والخلُّ قليل، مثل الأواني، ما يكون في الأواني.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### قَرَارُ الْمَجْلِسِ الْأُورُوبِيِّ بِشَأْنِ الْخَلِّ الْمَصْنُوعِ مِنَ الْخَمْرِ


الخمْر إذا تخلَّت - أي تحوّلت إلى خلّ - بنفسها فهي حلالٌ وطاهرةٌ بالإجماع، وإذا كانت تخلَّت بمعالجةٍ وعمَلٍ متعمّدٍ؛ كوضع ملح، أو خبز، أو بصل، أو خلّ، أو مادّة كيميائيّة معيَّنة، فقد اختلف فيها الفقهاء؛ فمنهم من قال: تطهّر ويحلُّ الانتفاع بها؛ لانقلاب عينيها وزوال الوصف المُفسد

يُوضَع ممَّا يُسْكِرُ كثيره من الأشياء المادّيّة التي تُسمّى [كحولًا]، يعني يُسْكِرُ كثيرها، إذا وُضعت على الإناء الذي فيه الخلُّ، أو الكأس الذي فيه الخلُّ، أو القارورة التي فيها الخلُّ أفسدتها، أمّا لو كان الخلُّ كثيرًا في أوانٍ كبيرة، أو في محلّاتٍ كبيرة، ووُضِعَ فيها قَطراتٌ من كحولٍ لم تؤثر فيه؛ لا رائحةً ولا [طعمًا ولا لونًا]، هذا ما يضرُّ، ما يضرُّه إذا كان كثيرًا، لكن ما يكون في الأواني الصغيرة؛ في العُلب، في الكأس، إذا وُضِعَ عليه شيءٌ من الأشياء التي تُسْكِرُ، يُسْكِرُ كثيرها، مثل المخدّرات، فإنّها تُفسدُه، النَّبِيُّ ﷺ لما قال في الإناء الذي ولغ فيه الكلب، أمرَ بإراقته؛ لأنَّ الأواني التي يُؤثّر فيها الشيء القليل هي الأواني الصغيرة؛ ولوغ الكلب، قَطرات من الخمْر أو من المخدّرات التي يُسْكِرُ كثيرها، هذه الأشياء الصغيرة تُراق؛ لأنّه يُؤثّر فيها في الغالب، أمّا إذا كان





[موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،  
القرار رقم ١٢ (٧/٤)]



فيها، ومنهم من قال: لا تَطْهَرُ، ولا  
يَحِلُّ الانتفاع بها، لأنَّنا أمرنا باجتنابها،  
وفي التحليل اقترابُ منها، فلا يجوز.  
وبعد أن استعرض المجلس أدلَّة  
الفريقين خَلَصَ إلى ترجيح المذهب  
الأوَّل؛ وهو طهارة الخلِّ وحِلُّ  
الانتفاع به؛ وذلك لأنَّ التحليل - مثل  
التخلُّل - يُزيل الوصف المُفسِدَ وهو  
الإسكار، ويثبتُ وصف الصلَاحيَّة؛  
لأنَّ فيه مصلحة التَغذِّي والتداوي  
وغيرهما، ولأنَّ علَّة التنجيس والتحریم  
هي الإسكار، وقد زالت، و(الحكمُّ  
يَدورُ مع عِلَّتِهِ وُجوداً وَعَدَمًا)، تأكَّد  
هذا بقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: (نَعَمْ  
الإِدَامُ الخَلُّ)، من غير تفريقٍ بين خَلِّ  
وآخر، ولا طُلِبَ مِنَّا البحث عن أصله  
ماذا كان.

وما رُوِيَ بخلاف ذلك ممَّا يدلُّ  
على المنع من تحليلها، فإنَّها هو من باب  
الرَّدْع والتشديد عليهم في أوَّل الأمر؛  
حتَّى لا يتهاونوا فيها بحال.



**ثانياً: الإنفحة<sup>(١)</sup>:**

**أَكْلُ الْجُبْنِ الْمَصْنُوعِ مِنْ إِنْفَحَةِ الْعِجْلِ**

(٩٥٩) السؤال: بعض الأجبان يكتبُ عليها بأنَّ إحدى مكُوناتها إِنْفَحَةُ الْعِجْلِ، وَسَمِعْنَا بِأَنَّهُ حَرَامٌ أَكْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَمْعَاءِ الْعِجْلِ، وَلَا نَدْرِي هَلْ ذُكِّيَ التَّدْكِيةُ الشَّرْعِيَّةُ أَمْ لَا؟ وَخُصُوصاً الْأَجْبَانَ الْعَرَبِيَّةَ وَالْإِسْلَامِيَّةَ.

أفتونا مأجورين حول جواز الأكل منها، شاكرين لكم حُسن تعاونكم معنا، وجزاكم الله خيراً. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ.

الجواب: إِنْفَحَةُ الْعِجْلِ الْمُدْكِي ذُكَاةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ إِنْفَحَةُ الْجُدِي وَالْخُرُوفِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ طَاهِرَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ،

(١) الإِنْفَحَةُ: مَادَّةٌ صَفْرَاءُ تُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ حَيَوَانَ ذِي كَرَشٍ، يُوَضَعُ فِي اللَّبَنِ فَيَغْلَظُ وَيُجْبَنُ. انظر: المصباح المنير (٢/٦١٦).

ويجوز صُنْعُ الْجُبْنِ بِهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى طَهَارَةِ إِنْفَحَةِ الْحَيَوَانَ الْمَيِّتِ أَيْضاً.

وعليه؛ فلا مانع شرعاً من أكل الجُبْنِ الْمَصْنُوعِ بِإِنْفَحَةِ الْعِجْلِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٣٩)]



**أَكْلُ الْجُبْنِ الْمَصْنُوعِ مِنْ إِنْفَحَةِ الْبَقَرِ**

(٩٦٠) السؤال: ما حُكْمُ أَكْلِ الْجُبْنِ الْمَصْنُوعِ مِنْ إِنْفَحَةِ الْبَقَرِ؟

الجواب: لا حَرَجَ فِي أَكْلِ الْأَجْبَانَ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ إِنْفَحَةِ الْبَقَرِ، وَلَا يَجِبُ السُّؤَالُ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا يَأْكُلُونَ مِنْ أَجْبَانَ الْكُفَّارِ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ نَوْعِ الْإِنْفَحَةِ، فَإِذَا عَلِمَ يَقِيناً أَنَّ هَذِهِ الْإِنْفَحَةَ تُسْتَخْدَمُ مِنْ أَبْقَارٍ لَمْ تُذَبَّحْ عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ حِينَئِذٍ تَنَاوُلُهَا، وَإِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا هَلْ يَحِلُّ أَوْ يَحْرَمُ؟ بِالنَّظَرِ



لما اَحْتَفَّ به من المَلَابَسَاتِ والقِرَائِنِ،  
فَلا احتِياطُ تَرَكُّه؛ لقوله ﷺ: (دَعْ مَا  
يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ).

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٢٦٥)]



### أَكْلُ الْأَجْبَانِ الْمُصَنَّعَةِ مِنَ الْمِنْفَحَةِ فِي الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ

(٩٦١) السؤال: هل يجوزُ أَكْلُ  
الأَجْبَانِ الْمُصَنَّعَةِ مِنَ الْمِنْفَحَةِ - وهي  
مَادَّةٌ تُسَاعِدُ فِي صِنَاعَةِ الْجُبْنِ - فِي  
الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام  
على سيّدنا رسول الله ﷺ.

لا حَرَجَ فِي أَكْلِ الْأَجْبَانِ الْمُصَنَّعَةِ فِي  
الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ، وَلَا يَكْلَفُ الْمُسْلِمَ بَتَّبِعُ  
مُصَدِّرَ الْإِنْفَحَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي صِنَاعَةِ  
الْجُبْنِ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي طَعَامِهِمُ الْحَلُّ،  
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَدْ سُئِلَ سَيِّدُنَا  
عَبْدُ اللهِ بِنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ

الْجُبْنِ فَقَالَ: (كُلْ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ  
وَأَهْلُ الْكِتَابِ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (السَّنَنِ  
الْكُبْرَى).

بَلْ جَاءَ فِي كِتَابِ (نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ)  
لِلْإِمَامِ الرَّمْلِيِّ (١/ ٢٤٥): «يُعْنَى عَنِ  
الْجُبْنِ الْمَعْمُولِ بِالْإِنْفَحَةِ مِنْ حَيَوَانٍ  
تَغْذَى بِغَيْرِ اللَّبَنِ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ  
فِي هَذَا الزَّمَانِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ  
اللهُ تَعَالَى؛ إِذْ مِنْ الْقَوَاعِدِ أَنَّ (الْمَشَقَّةَ  
تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)، وَأَنَّ (الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ  
اتَّسَعَ)».

وَعَلَيْهِ؛ فَيُبَاحُ تَنَاوُلُ الْأَجْبَانِ الْمُصَنَّعَةِ  
فِي الْغَرْبِ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ  
عَمْرِ قَالَ: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي  
تَبُوكَ، فَدَعَا بِسَكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ).  
وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ حَيَوَانٍ  
مَيْتَةٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، لَمْ يُجْزَ أَكْلُهَا. وَاللهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٣٣١٧)]



## الأكل من الجبن المصنوع من

### إنفحة الخنزير

(٩٦٢) السؤال: ما حكم الجبن

المصنوع من إنفحة الخنزير؟

الجواب: المأكولات التي تدخل في تركيبها مواد محرمة؛ كأجزاء الميتة، ولحوم الحيوانات المحرمة؛ كالخنزير ونحوه، يحرم أكلها؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾ الآية [سورة المائدة الآية ٣]، وهذا يشمل ما كان كلُّه من اللحوم المحرمة، أو ما كان بعضه منها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٢٦٦)]



استخدام البكتيريا المأخوذة من براز

الصبي لصناعة الزبادي

(٩٦٣) في ١٦ من مارس لعام

لا؟

٢٠٠٤م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٦٢) للمباحثة في حكم استخدام البكتريا المأخوذة من براز الصبي كمادة منشطة في صناعة الزبادي. وأصدر المجلس قراره بإجازة استخدام البكتيريا المعزولة من أي براز كمادة منشطة في صناعة الزبادي، بشرط أن تتم عملية العزل والتقنية وفقاً للشريعة الإسلامية؛ لأن حكم البكتيريا في براز الصبي هو متنجس.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس

الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٠)]



عمل الجبن بإنفحة الحيوان

المتغذي بغير اللبن

(٩٦٤) السؤال: ما عمت به البلوى

من عمل الجبن بإنفحة الحيوان المتغذي

بغير اللبن؛ هل يعفى عن ذلك؛ لعموم

البلوى به، ومشقة الاحتراز عنه، أو



غير مُذَكِّي، أو من مَيْتَةٍ، فَيَرَى أَغْلَبُ  
المشاركين عدم طهارتها وحِلِّها، وَيَرَى  
بعضُ المشاركين طهارتها.

- يجوز استخدام الإنْفَحَةِ الْمُحَضَّرَةِ  
بواسطة الهندسة الوراثية لِلجِينِ الَّذِي  
يُنتِجُ الإنْفَحَةَ.

[موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
(٦/٢٢) (رقم ٢١٠)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٠٧)

الجواب: يُعْفَى عن ذلك؛ لما ذُكِرَ  
في السؤال؛ إذ من القواعد أَنَّ (المشقة  
تَجَلِبُ التَّيسِيرَ)، وَأَنَّ (الأمرَ إذا ضاقَ  
اتَّسَعَ)، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ  
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]،  
وقد صرَّح الأئمة بالعفو عن النجاسة  
في مسائل كثيرة، المشقة فيها أخفُّ من  
هذه المشقة.

[فتاوى الرملي (١/٧٢)]



## قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ بِشَأْنِ الاسْتِحَالَةِ وَالاسْتِهْلَاكِ فِي الْمَوَادِّ الْإِضَافِيَّةِ فِي الْغِذَاءِ وَالِدَوَاءِ

(٩٦٥) جاء في القرار مما يتعلَّقُ

بالجُبْنِ الْمُصَنَّعِ مِنَ الْإِنْفَحَةِ مَا يَلِي:

- حُرْمَةُ إِنْفَحَةِ الْخَنْزِيرِ وَنَجَاسَتِهَا.  
- إذا كانت الإنْفَحَةُ من حيوان  
مأكول اللَّحْمِ مُذَكِّي، فَتُعَدُّ طَاهِرَةً  
حَلَالًا.

- إذا كانت الإنْفَحَةُ من حيوان



### ءالءا: الكءول:

#### طهارة الاسبرءو ونءاسءه

٩٦٦) السؤال: الاسبرءو هل هو نءس أم لا؟ وءا كان نءسا فما العلة فى نءاسءه؟

الجواب: أمّا الاسبرءو فءءء من أءاء كءيرة؛ مثل القصب والبءر.

ونهاية ما ءقال فيه: انه ان كان مسكرا، او لم يكن أصله النىء من ماء العنب، ءبرى فيه الخلاف الذى ءكر فى الأشربة المءرمة غير الءمر؛ ففي (ءر) من باب الأنءاس - بعد الكلام على الءمر - ما نصه: «وفى باقى الأشربة روايات التءلظ، والتءففى، والطهارة، ورجء فى (البءر) الأوء، و(النهر) الأوسط». انتهى

[فتاوى ءار الإفتاء المصرىة (٣/ ٨٢٥-٨٢٦)]



٩٦٧) السؤال: قء اءءلف علماء

المءصورة فى نءاسة الاسبرءو من عءمه؛ فبعءهم ءءم بنءاسءه، والبعء الآخر ءءم بطهارءه. وقء اءءء بنهم الخلاف فى ءلك، ولا نءرى أءها أصوب فى الءم؛ فلءءنا إلى فضىلءكم راءن التفضىل بفتوى فضىلءكم فى هءه المسألة شرحاً على هءا؛ للوقوف على الءقىة فى هءا الموضوع.

الجواب: نءىء أوّلاً: ان الكؤل -الاسبرءو- لىس بءمر ءءى ءكون نءسا نءاسة العىن، ولا هو شىءاً من الأشربة المسكرة غير الءمر التى اءءلفوا فى نءاسءها وطهارءها، بل هو سم زءاف مثل سائر السوم، ولم ءقل أءء من العلماء بنءاسة السم؛ وإنما ءرم ءناول السم؛ لأنه مهلك. هءا إذا ءهنا مصدر الاسبرءو، ومن أى شىء اسءءروه.

ونءىء ءانىاً: ان العنصر الفءال الموءب للإسكار فى ءمىع المسكرات



ثمَّ اسْتَقَطَّرُوهُ، وهو العَرَقُ المعروف  
السَّائِعُ بَيْعُهُ فِي أَكْثَرِ الْحَنَاتِ.

وَنُفِيدُ ثَالِثًا: إِنَّمْ كَانُوا يَسْتَخْرِجُونَ  
الاسبِيرَتُو مِنْ الْحَمْرِ، وَمِنْ كُلِّ الْأَشْرِبَةِ  
الْمُسْكِرَةِ، وَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّبِّ  
وَالصَّنَائِعِ، وَاتَّسَعَتْ تِجَارَتُهُ، صَارُوا  
يَسْتَحْضِرُونَهُ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْخُضْرَاوَاتِ  
وَالْبُقُولِ وَالْحُبُوبِ، بَلْ وَيَسْتَحْضِرُونَهُ  
أَيْضًا مِنَ الْأَشْجَابِ.

وَعَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: مَا كَانَ مُسْتَحْضَرًا  
مِنَ الْحَمْرِ أَوْ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ غَيْرِ  
الْحَمْرِ يُعْطَى حُكْمَهَا نَجَاسَةً وَطَهَارَةً.  
وَمَا كَانَ مُسْتَحْضَرًا مِنَ الثَّمَارِ  
وَالْحُبُوبِ وَالْأَشْجَابِ فَهُوَ طَاهِرٌ،  
وَهَذَا الصَّنْفُ هُوَ الرَّائِجُ وَالْغَالِبُ  
اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمِتَاجِرِ عَلَى مَا بَلَّغْنَا مِمَّنْ  
بَحِثُوا عَنْهُ.

بَقِيَ مَا لَوْ أَضَافُوا الْاسبِيرَتُو عَلَى  
الْأَدْوِيَةِ، وَعَلَى الرِّوَائِحِ الْعِطْرِيَّةِ  
كَالْكُلُونِيَا؛ لِإِصْلَاحِهَا؛ فَهَلْ يُعْفَى  
عَنْهُ؟

عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا هُوَ الْكُؤُلُ، وَأَنَّ  
التَّخْمُرَ لَا يُمْكِنُ حَصُولُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ  
فِي الْعَيْنِ الْمُتَخَمَّرَةِ خَمِيرَةٌ تُحْدِثُ التَّخْمُرَ  
مَعَ مَادَّةٍ سُكَّرِيَّةٍ، وَأَنَّ الْخَالِيَّ مِنَ الْمَادَّةِ  
السُّكَّرِيَّةِ لَا يُمْكِنُ تَخْمُرُهُ مَهْمَا طَالَ  
زَمَنُ مُكْنَتِهِ؛ كَالْحَنْظَلِ.

أَمَّا مَا كَانَ فِيهِ مَادَّةٌ سُكَّرِيَّةٌ فَيَتَخَمَّرُ،  
وَإِنْ تَخَمَّرَ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِحَالَةِ  
الْمَادَّةِ السُّكَّرِيَّةِ إِلَى مَا يُسَمَّى بِالْكُؤُلِ،  
وَإِلَى حَمِضِ كَرْبُونِيكٍ؛ فَيَصِيرُ مُسْكِرًا  
بِسَبَبِ هَذَا الْكُؤُلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُحْدِثُ  
لِلْإِسْكَارِ. وَقَدْ أَثْبَتُوا أَنَّ الطَّبَّخَ بِالنَّارِ  
يُعَدُّ الْكُؤُلَ، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَبَبَ  
الْإِسْكَارِ هُوَ الْعُنْصُرُ الْمُسَمَّى كُؤُلًا  
-اسبِيرَتُو-؛ فَنَقُولُ: إِنَّهُمْ إِذَا  
اسْتَخْرَجُوهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ، أَوْ  
مِنْ بَعْضِ الْحُبُوبِ أَوْ الْأَشْجَابِ، فَهُوَ  
بِانْفِرَادِهِ لَا يُسْكِرُ، لَكِنَّهُ يُؤْذِي؛ فَإِذَا  
شَرِبَهُ صِرْفًا إِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي سُبَاتٍ،  
وَإِمَّا أَنْ يَذْهَبَ عَقْلُهُ، فَإِذَا أُرِيدَ تَحْوِيلُهُ  
لِلْإِسْكَارِ مَزْجُوهُ بِثَلَاثَةِ أَمْثَالِهِ مَاءً،



فنقول: أمّا الاسبیرتو المأخوذ من الأشياء الطاهرة؛ كالحبوب والأخشاب؛ فالأدوية والرّوائح العِطريّة المخلوطة به طاهرة، وأمّا الاسبیرتو المستخرج من الأشياء المتخمّرة - وهي الخمور -؛ فإنّ تلاشي فيها أو تحوّل من طبعه؛ فالظاهر أنّه لا بأس به؛ يدلّ على ذلك ما نقله في (التارخانيّة) عن (المحيط) قال مانصّه: «أبو يوسف عن أبي حنيفة [في] رجلٍ اتخذ [مُرِّيًّا] من سَمَكٍ وملحٍ وخمِرٍ، قال: إذا صار [مُرِّيًّا] فلا بأس به، بالأثر الذي جاء عن أبي الدرداء. وأبو يوسف رحمه الله يقول كذلك إلّا في خصلةٍ واحدةٍ؛ أنّ السّمك إذا كان هو الغالب، والخمر قليل، وأراد أن يتناول شيئاً، [ليس له ذلك]، وهو كالحبّز إذا عجن بالخمر، و[إن] كان الخمر غالباً، [وتحوّلت] الخمر عن طبعها إلى [المُرِّي] فلا بأس بذلك». وفيه أيضاً عن أبي يوسف: «أنّ

رجلاً اتخذ من الخمر طيباً، وألقى فيه أفاويه، لا يحلّ له أن يتطيّب به، [وأن] يمتشط به، ولا يحلّ له بيعها، وكذا ما خالط الخمر من الإدام؛ فإنّ الخمر يُجرّمه، ما خلا خصلة واحدة؛ أن يكون الخمر غالباً، فيحوّل عن طبايعها إلى الخلّ أو [المُرِّي]. اهـ».

ومن هذا الذي ذكرناه يُعلم أنّ الاسبیرتو في الغالب إنّما يؤخذ من غير الأشربة المحرّمة عند الحنفيّة، أو من الأشربة ممّا هو طاهر كالأخشاب - كما مرّ تفصيله -، وأنّ ما وضع في مثل الكلونيا ونحوها صار مُستهلكاً فيها، وتحوّل إلى شيء آخر؛ وحينئذٍ لا يشكُّ أحدٌ في طهارتها؛ فالرّوائح العِطريّة التي يوضع فيها الاسبیرتو، وهي نظير ما يُستهلك من النجاسات في المصبّنة التي يتخذ فيها الصّابون، كما أنّه ليس كلّ متخمّر عند الحنفيّة نجساً؛ بل الذي ينجس بالتخمّر عندهم وعند من وافقهم من الأئمّة:





مذاهب المجتهدين ممن يقول بالحلل  
أو بالطهارة، كفاه ذلك، ولا إثم عليه  
اتفاقاً، ولا يجوز النهي إلا إذا أجمعوا  
على الحرمة، وفي غير موضع الإجماع  
لا أمر ولا نهي. والله أعلم.

[فتاوى الشيخ بخيت المطيعي]

[١/٢٢٣ - ٢٢٥]




**٩٦٨) السؤال: سمعت من بعض  
الناس أن السبرئو نجس؛ فهل هذا  
صحيح؟ وهل الخمر نجسة العين؟**

الجواب: كانت لجنة الفتوى  
بالأزهر قد سئلت مثل هذا السؤال؛  
فأجابت بأن الكحول (السبرئو) - على  
ما قاله غير واحد من العلماء - ليس  
بنجس، وعلى ذلك فالأشياء التي  
يُضاف إليها الكحول لا تنجس به،  
وهذا هو ما نختاره؛ لقوة دليله،  
ولدفع الحرج اللازم للقول بنجاسته.  
وأما الخمر؛ فهي نجسة العين في

هو ما أخذ من عصير العنب، أو  
الزبيب، أو البلح - تمرًا أو بسرًا - إذا  
لم يُطبخ بالقدر المزيل لنجاسته، وأما  
الأشربة المسكرة المأخوذة من غير  
عصير العنب، أو الزبيب، أو البلح  
- تمرًا أو بسرًا -، فهي وإن كانت محرمة؛  
لاِسكارِها، لكنّها طاهرة عندهم وعند  
من وافقهم، فالكحول المأخوذ منها  
طاهر، وهذا الحكم بالطهارة وإن كان  
مذهب الحنفية وموافقهم من الأئمة؛  
لكنّ العامّي الذي لم يبلغ مرتبة  
الاجتهاد فلا مذهب له، بل له أن يُقلد  
أيّ مذهب شاء ويعمل به من مذاهب  
المجتهدين.

وبناءً على ذلك؛ فمن يقول بنجاسة  
الاسبرئو المأخوذ من الأشياء المختلف  
فيها، فهو وإن كان قائلًا بنجاسته  
مذهباً، لكنّه يقول بطهارته تقليداً  
لمذهب المجتهدين الذين يقولون بذلك  
تقليداً؛ لأنّ التقليد جائز إجماعاً.  
فمتى وافق عمل العامّي مذهباً من



مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ القرآنَ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا رِجْسٌ، وَالرِّجْسُ هُوَ الْحَرَامُ لِعَيْنِهِ، وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقُولُ: (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا)، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا لِتَجَاسُّتِهَا مَا دَامَتْ خَمْرًا.

وَتَطْهَرُ الْخَمْرُ وَيَطْهَرُ إِنَاؤُهَا تَبَعًا لَهَا إِذَا اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا؛ بِأَنْ صَارَتْ خَلًّا؛ حَيْثُ يَزُولُ عَنْهَا وَصْفُ كَوْنِهَا خَمْرًا -وهو المرارة والإسكار-، وَيَجُوزُ تَخْلِيلُهَا -أَي جَعْلُهَا خَلًّا- وَلَوْ بِالْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا؛ كَالْمِلْحِ أَوْ الْمَاءِ، وَإِذَا اخْتَلَطَتْ الْخَمْرُ بِالْحَلِّ حَامِضًا طَهَّرَ وَإِنْ غَلَبَ الْخَمْرُ. وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[يسألونك في الدين والحياة للشرابي  
(٢/ ٣٠-٣١)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٠٤٣)



**إِضَافَةٌ نِسْبَةٍ ضَائِلَةٍ مِنَ الْكُحُولِ الْإِيثِيَابِيِّ  
إِلَى الْمُنْتَجَاتِ الْغِذَائِيَّةِ**

(٩٦٩) السُّؤال: اطلِّعنا على الطلب

المقيّد برقم ١٢٩٩ السنة ٢٠٠٨ م  
المتضمن:

من مُنْطَلَقِ حِرْصِ وَالتِّزَامِ الشَّرِكَةِ  
بِتَنْفِيذِ وَتَطْبِيقِ الْمَوَاصِفَاتِ الْمِصْرِيَّةِ  
وَالتَّقَوِينِ الْغِذَائِيَّةِ فِي مِصْرٍ، وَحَيْثُ  
إِنَّ الشَّرِكَةَ بِصَدَدِ اسْتِيرَادِ مُنْتَجِ لِبَانَ  
مِنْ تَرْكِيَا تَبَيَّنَ مِنَ التَّحْلِيلِ النِّهَائِيِّ لَهُ  
وِجُودِ نِسْبَةٍ مِنْ كُحُولِ (الْإِيثَانُولِ)  
تَتْرَاحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ مِائَةِ بِالمِائَةِ، وَخَمْسَةَ  
مِنْ مِائَةِ بِالمِائَةِ. فَمَا شَرْعِيَّةُ ذَلِكَ مِنْ  
عَدَمِهِ؟

الجواب: ليست كُلُّ نِسْبَةٍ مِنَ الْخَمْرِ  
تَوْضَعُ فِي شَيْءٍ وَتُخَلَطُ بِهِ فَتَجْعَلُ تَنَاوُلَهُ  
حَرَامًا؛ بَلِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَوَثِّرُ الْحُرْمَةَ  
هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِحَيْثُ إِذَا شَرِبَ  
الشَّخْصُ مِنْ هَذَا الْمُخْتَلِطِ بِالْخَمْرِ  
-وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا جَدًّا- سَكِرَ، أَمَّا إِذَا  
كَانَتْ نِسْبَةٌ ضَائِلَةً جَدًّا، بِحَيْثُ لَا  
تَوَثِّرُ فِي شَارِبِهَا سُكْرًا، وَلَوْ شَرِبَ مِنْ  
الْخَلِيطِ كَمًّا كَبِيرًا جَدًّا، فَلَا يَكُونُ هَذَا



السُّكْر، يكون حَرَاماً قَلِيلاً وكَثِيراً؛ لِأَنَّكَ رَبَّما تَشْرَب القليل الذي لا يُسْكِر، ثُمَّ تدعوك نَفْسُكَ إلى أَنْ تُكثِرَ منه فَتَسْكِر، وَأَمَّا ما اِخْتَلَطَ به مُسْكِرٌ ونَسْبَةُ الأخير فيه قليلةٌ جَدًّا بحيث لا تُتَبَّحُّ سُكْرًا عند شُرْب خَلِيطِهِ ولو كثيراً، فهو حلالٌ لا يشملُه مثل هذه الأحاديث الشريفة. هذا فيما يَخْصُّ حُرْمَتَهُ من حيث كونه خَمْرًا.

أَمَّا حُرْمَتُهُ من حيث نجاسته باختلاط الكحول الإيثيلي النجس - عند جماهير الفقهاء باعتباره خَمْرًا - بغيره، فَإِنَّهُ إن كان هذا الكحول من الصَّالَةِ بحيث يُستهلك بعد أن يُستعمل كمُذِيبٍ، أو كماءةٍ وَسِيطَةٍ، أو يتطاير بالحرارة، أو تتحوَّل ماهيَّتُهُ إلى ماهيَّةٍ أُخرى، فَإِنَّ المُنتَج النهائي تَتَنَفَّى عنه النَّجاسة بالاستحالة التي طَرَأَتْ على الخليط النهائي، وهذا هو المختار للفتوى، وهو مذهب بعض المُحَقِّقين من العُلَماء من أَنَّ الاستحالة من

من الحَمْر الذي يَحْرُم شُرْبُهُ تحت مثل قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، المرويُّ عند أبي داود والنسائي، وصَحَّحَه ابن حِبَّان من حديث جابر رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، والمرويُّ عند ابن ماجه وأحمد والبيهقي، عن ابن عمر رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أو تحت مثل ما جاء في سنن أبي داود، والترمذي - وحسَّنه - من حديث عائشة رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهَا مرفوعاً: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ). أو تحت مثل ما رواه ابن حِبَّان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: (أَنْهَأَكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ).

فإنَّ معنى هذه الأحاديث وأمثالها أَنَّ الشَّيْءَ الذي إذا أَكثَرَتْ منه حصل السُّكْر، وإذا خَفَّتْ منه لم يحصل



أسباب التّطهير.

وفى واقعة السؤال؛ فإنّ النسبة الضّئيلة من الكحول الإيثيلى بالمنتج المذكور لا تجعله ممنوعاً تناوله؛ لا من جهة كونه خمراً، ولا من جهة نجاسته. وعليه؛ فيجوز تناوله شرعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية  
[٣٦٧/٣٦-٣٦٩]

إراقته وتحرّيم الإبقاء عليه لاستخدامه والانتفاع به فى تنظيف، أو تطهير، أو وقود، أو تعطير، أو تحويله خلاً، أم غير ذلك من أنواع الانتفاع.

أمّا ما لم يُسكر شُرب كثيره، فليس بخمّر، ويجوز استعماله فى تعطير، وعلاج، وتطهير جروح، ونحو ذلك.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٨٦٨٤)]



### الأطعمة التي يُخالطها بعض الكحول

٩٧١) السؤال: من مُنطلق حرص البلدية على التأكد من النواحي الشرعية فى مسألة الأغذية؛ بهدف تقديم الغذاء الحلال لجميع المستهلكين، يرجى التكرم بإعلامنا عن حكم استخدام مادة الكحول فى الأغذية لإذابة النكهات الصناعية فيها، أو لأهداف صناعية أخرى، ومن ثمّ تبخيرها بطرقٍ صناعية، إلاّ أنه تبقى نسب تتراوح بين (١٪-٣٪). شاكرين



### استعمال الكحول فى التصنيع واتّخاذه خلاً

٩٧٠) السؤال: ما حكم الاستمتاع بالكحول أو الخمّر عموماً؟ أى: استخدامه فى دهان الأثاث، وفى العلاج والوقود والتنظيف والتعطير والتطهير، واتّخاذه خلاً.

الجواب: ما أسكر شُرب كثيره فهو خمّر، وقليله وكثيره سواء، سواء سُمّي كحولاً أم سُمّي باسمٍ آخر، والواجب



لكم حُسن تعاونكم.

الجواب: الأحوط والأفضل عدم استعمال الأغذية التي دخلتها الكحول، ما لم تدعُ ضرورة أو حاجة إلى ذلك.

فإن احتيج إلى تلك الأطعمة فلا بأس بالاستفادة منها، ما دام استخدام مادة الكحول إنما كان لإذابة النكهات الصناعية فيها، أو لأهداف صناعية أخرى، كما ورد في السؤال؛ وذلك لأمرين اثنين:

أولاً: أن هذه المادة زال عنها اسم الكحول؛ لما طرأ عليها من التغيير والتبخير والإذابة في ما اختلطت به، مما تمت به استحالتها عن مادتها الأولى. ثانياً: ما في ذلك من المصلحة العامة.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج، وعلة التحريم هي الإسكار أو النجاسة، والإسكار مُنتفٍ في تلك الأغذية، والنجاسة إن

احتملت فهي مُنتفية، وعلى احتمال النجاسة فإن كثير الطعام لا ينجس بقليل النجاسة، ما لم يتغير أحد أوصاف الطعام، والطعام لا يطرح بالشك، والشك في المانع لا يؤثر، وإذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة، اغتبرت المفسدة المرجوحة، وصيانة الطعام وحفظه فيه مصلحة راجحة على سبب المانع.

ولمزيد من البحث يرجع إلى كتاب (لباب النقول) للشيخ عيسى بن عبد الله الحميري، المدير العام السابق لدائرة الأوقاف بدبي، وكتاب (كاشف الكرب) للشيخ بيّه بن السالك. والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي (١٨٩/٩ - ١٩٠)]



رش مادة الكحول على قوالب الحلويات

٩٧٢) السؤال: وردنا سؤال يقول



فيه صاحبه: ما حُكْم استعمال مادّة تدخّل فيها نسبة من الكحول؛ لرشّها على بلاستيك أثناء تحضير نوع من الحلوى؛ حتى لا تلتصق الحلوى بالقوالب، ويتم إخراجها بسهولة، والعلبة مكتوب عليها:

(THE DEMOULD SPRAY)

(أي: بخاخ خاص بالقوالب)، وحول المكونات للمادّة التي يحتويها مكتوب باللّغة الفرنسيّة:

(AROME CHOCOLAT)، (أي:

نكهة الشوكولاته)؟

الجواب: إذا كانت هذه المادّة فيها نسبة من الكحول المُسكر فإنّه لا يجوز استخدامها فيما ذكّر ولا في غيره؛ لأنّ ما أسكّر كثيره فقليله حرام، كما أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فإن لم يكن مُسكرًا كثير من المواد الخام التي فيها مادّة الكحول، غير أنّها

لم تصل إلى درجة الإسكار؛ فإنّه لا حرج في استعمالها فيما ذكّر أو غيره. والله تعالى أعلم

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي  
(١١٦/١٣)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٥٣، ٢٥٠)



### الكحول في نظر الإسلام

(٩٧٣) في ١١-١٢ من إبريل لعام ١٩٨٤م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٧) للمباحثة في نظرة الإسلام تجاه الكحول، وأصدر المجلس قراره في هذه القضية على النحو التالي:

(١) كلُّ خمرٍ يحتوي على الكحول. وليس كلُّ الكحول يحتوي على خمر، فالكحول الذي يُصنع من الخمر حرام ونجس، أمّا الكحول الذي لا يأتي من عمليّة تصنيع الخمر فهو غير نجس، ولكن حُكْم شربه حرام.





## مَادَّةُ الْكُحُولِ فِي الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَالْعُطُورِ وَالْأَدْوِيَّةِ

٩٧٤) بعد الاستماع إلى التعليقات والأوراق المقدّمة والتوضيحات من خبراء معهد بحوث منتجات حلال بجامعة فوترماليزية (يو في ام)، واستناداً إلى قرارات المذاكرة الماضية، فإنّ المذاكرة الخاصّة للجنة الفتاوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية التي ناقشت قضية مادّة الكحول في المأكولات، والمشروبات، والعطور، والأدوية في ١٤ - ١٦ يوليو ٢٠١١م، قررت الآتي: -

(١) كلّ مشروبٍ خمرٍ يحتوي على مادّة الكحول، وليس كلّ مادّة الكحول بخمر، والكحول الناتج من صناعة الخمر نجسٍ ومحرّم.

(٢) الكحول الناتج من غير صناعة الخمر ليس بنجسٍ، ولكن يحرم تناوله؛

(٢) المشروبات الخفيفة التي تُصنَع بنفس طريقة عمليّة صناعة الخمر، سواء يحتوي على قليل من الكحول أو كامل التقطير بالكحول، فشُرْبُهُ حَرَامٌ. (٣) المشروبات الخفيفة التي صُنِعَت من غير عمليّة التخمير، وليس فيها موادٌ مُسكِّرة، وطريقة صناعتها ليست كطريقة صناعة الخمر فحُكْمُ شُرْبِهَا حَلَالٌ.

(٤) طعام Tapi (وهو طعام يحتوي على الأرز أو الكسافا يُصنَع بطريقةٍ مخلوطةٍ مع مادّة التخمير السكّر الصنّاعي) حُكْمُهُ حَلَالٌ.

(٥) الكحول الذي يُنتَج من عمليّة صناعة الطعام غير نجسٍ، ويجوز أكلُهُ.

(٦) الأدوية والعطور التي تحتوي على الكحول حُكْمُهَا مَبَاحٌ وَمَعْفِيٌّ عنها.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٥٩)]



لأنه سُمِّ قاتل.

(٣) المشروبات الخفيفة أو الغازية التي صُنِعَتْ بدون قَصْدِ إنتاج الحَمْر، وتحتوي على مقدار كُحول بنسبة (١٪) يجوز شُرْبها.

(٤) المشروبات الخفيفة أو الغازية التي صُنِعَتْ بقَصْدٍ، وبطريقةٍ شبيهةٍ بإنتاج الحَمْر، وتحتوي على كُحول قَلَّ أم كَثُر، يَحْرَمُ تناولها.

(٥) المأكولات والمشروبات التي تحتوي على الكُحول طبيعيًا، كالفواكه، والمكسَّرات، والحبوب، وعصيرها، أو الكُحول الناتج جانبيًا من عمليةٍ تصنيع المأكولات والمشروبات ليس بَنَجِسٍ، ويجوز تناولها.

(٦) المأكولات والمشروبات التي تحتوي على المواد المنكهة أو الملونة، وتحتوي على الكُحول لغرض التوازن، يجوز استخدامه إذا نتج من غير تصنيع الحَمْر، وبكميةٍ غير مُسكِّرة، وبقدْرٍ لا يتجاوز (٥, ٠٪)

(٧) الأدوية والعطور التي تحتوي على الكُحول كمادَّة مُذيبةٍ ليس بَنَجِسٍ، ويجوز استخدامه إذا نتج من غير تصنيع الحَمْر.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٢-٩٣)]



### استخدام الكحول كمادَّة لتوازن مكوّنات المشروبات

(٩٧٥) في ٢٤ من نوفمبر لعام ١٩٨٨م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٢٢) للمباحثة في حُكم استخدام الكحول كمادَّة لتوازن مكوّنات المشروبات الخفيفة. وأصدر المجلس قراره بإجازة استخدام الكحول في مكوّنات مياه المشروب التي تحتوي على الطعم (النكهة)؛ وذلك لغرض تحقيق التوازن في مكوّنات المشروب. وهذه الإجازة تكون بشرط:





حَرَامٌ)، إذا كان ذلك الشيء كثيره يُسْكِر، يُغَيِّرُ الْعَقْلَ، فَقَلِيلُهُ مُحْرَمٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَادَّةُ فِيهِ ضَعِيفَةً لَا يُسْكِرُ مَعَهَا كَثِيرُهُ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّهُ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ، سِوَاءَ كَانَتْ ذَلِكَ يُشْرَبُ أَوْ يُؤْكَلُ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً يُسْكِرُ حَرْمٌ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ، فَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً لَا يُسْكِرُ لَمْ يَحْرَمْ لَا كَثِيرُهُ وَلَا قَلِيلُهُ، سِوَاءَ كَانَتْ مَطْعُومًا أَوْ مَشْرُوبًا.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### اِسْتِعْمَالُ الْكُحُولِ فِي خَلْطِ مَلُونَاتِ الْأَطْعِمَةِ وَالْحَلَوِيَّاتِ

(٩٧٧) السُّؤال: وَجِدَ تَكْنِيكَ لِلرَّسْمِ عَلَى الْكِيكِ، يُخَلِّطُ فِيهِ اللَّوْنُ مَعَ نَقَطَتَيْنِ مِنَ الْكُحُولِ الَّتِي تَبَاعُ فِي الصِّيدَلِيَّاتِ، وَبِمَجْرَدِ الرَّسْمِ يَذْهَبُ أَثَرُ الْكُحُولِ، وَلَا تَبْقَى لَهُ رَائِحَةٌ، وَاللَّوْنُ يَثْبُتُ عَلَى الْكِيكِ، وَمِنْ يَبِيعُ خَامَاتِ

(١) أَلَّا تَكُونُ هَذِهِ الْكُحُولُ مِنْ تَصْنِيعِ الْحَمْرِ.

(٢) أَنْ تَكُونَ كَمِّيَّةَ الْكُحُولِ فِي الطَّعْمِ (النَّكْهَةِ) قَلِيلَةً، غَيْرَ مُسْكِرَةٍ. [قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٨٨)]



(٩٧٦) السُّؤال: سَمِعْتُ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْمَشْرُوبَاتِ تَحْتَوِي أَيْضًا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُحُولِ، وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ (الْحَمْرُ بَيْنَ الطَّبِّ وَالْفَقْهِ) لِلدَّكْتُورِ/ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الْبَارِ، أَنَّ فِيهَا نِسْبًا ضَعِيفَةً مِنَ الْكُحُولِ، وَلَكِنْ مَعَالَجَتَهُ بِمَوَادِّ أُخْرَى حَالَتْ دُونَ الْإِسْكَارِ، لَكِنَّ الْمَادَّةَ مَوْجُودَةٌ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ قَاعِدَةَ عِلْمِيَّةً تَقُولُ: «إِنَّ الْمَادَّةَ لَا تَفْنَى وَلَا تُسْتَحَدَّثُ»؛ فَهَلْ يَحْرَمُ تَنَاوُلُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ؟

الجواب: القاعدة في هذا مثل ما قال النبي ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ



الحلويات يُقنعنا أنه حرامٌ من أجل أن يبيعوا لنا مُنتجاً بسعرٍ أعلى؛ فهل استخدام الكحول بهذه الطريقة حرامٌ.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالكحول هي المادة المسكرة في الخمر، وقد روى الإمام مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ).

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

وقد ذكرنا في فتاوى كثيرة أن المواد التي تحتوي على كحول تُعتبر نجسة ولا يجوز استعمالها؛ لأن الكحول إذا خالطت أي شيء قبل استحالتها، فإن ذلك الشيء يتنجس ويحرم استعماله. وعليه؛ فإذا اشتمل اللون المذكور على

الكحول قبل أن تستحيل إلى مادة أخرى ويزول عنها وصف الإسكار، فإنه يصير نجساً، ويحرم استعماله، سواء سكر منه الشخص أو لا، ومن ثم فلو أضيف ذلك اللون المخلوط بالكحول إلى الكيك، فإنه يُنجس ما لامسه منه، ويجعله محرماً الاستعمال؛ بخلاف باقي الكيك الذي لم يخالطه ذلك اللون، فلا حرج في استعماله... والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٣١٩٤٨٦)]



### دُخُولُ مَادَّةِ الْإِيثِيلِ الْكُحُولِي فِي الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ

(٩٧٨) السؤال: تُوجَدُ فِي أوروبَّا بعضُ الموادِّ الغِذَائِيَّةِ؛ مثلاً كالعجائن (مثلاً عجينة البيتزا أو غيرها) التي يمكن استخدامها في الطبخ المنزلي، والتي قد يدخل في تركيبها مادة إيثيل الكحول؛ فهل يجوز استخدام هذه



المواد أم إنَّها أيضاً محرَّمة بسبب هذه  
المادَّة؟ جزاكم الله كلَّ خيرٍ.

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام  
على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمَّا  
بعد:

فإنَّ الإيثيل الكُحولي لا يجوز خلطه  
بالطعام إن كان ممَّا يُسكر؛ وأمَّا إن  
كانت المادَّة التي تحتوي على الإيثيل  
الكُحولي لا تُسكر؛ بأن استحالت  
استحالة تامَّة إلى ما لا يُسكر، وذلك  
قبل خلطها بغيرها، فإنَّها بذلك تطهر؛  
لأنَّ اسمَ الخمر لم يعد يُطلق عليها؛  
لزوال وَصْف الإسكار. وبناء عليه؛  
فإنَّه يجوز الانتفاع بها إن لم يتيقَّن من  
حصول الضرر بها.

قال ابن القيم في (إعلام الموقعين):  
«ومن الممتنع بقاء الخبيث وقد زال  
اسمه ووصفه، والحكمُ تابعٌ للاسم،  
والوصف دائرٌ معه وجوداً وعدمًا،  
فالنصوص المتناوِّلة لتحريم الميَّة،

والدَّم ولحم الخنزير والخمر، لا يتناول  
الزُّروع والثَّمار والرَّماد والمِلح والتُّراب  
والخَل؛ لا لفظاً، ولا معنًى، ولا نصّاً،  
ولا قياساً». اهـ. ... والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلاميَّة (رقم ٢٢٢٢٣٨)]



### تَنَاوُلُ الأيسِ كَرِيمِ وَالحلَوِيَّاتِ المُحتَوِيَّةِ عَلَى سُكَّرِ الكُحُولِ

(٩٧٩) السُّؤال: أُسألُ عن حُكْمِ  
هذه المأكولات التي تحتوي على سُكَّرِ  
الكُحول (Sugar Alcohol)؛ حيث  
توجد مأكولات كثيرة تحتوي على  
هذه المادَّة؛ منها الأيس كريم، وكثير من  
الحلويَّات، الرَّجاءُ الإفادة، وشكراً.

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام  
على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن  
والاه؛ أمَّا بعد:

فإنَّ مناط التحريم هو الإسكار؛ فما  
أسكر كثيره فقليله حرام، فالشيء الذي  
إذا أكثرت منه يكون مُسكرًا، فإنَّ كثيره



وقليله حَرامٌ. أمّا إذا كانت النسبة يسيرةً لا تُؤثّر، ولا يكون الشيء مُسكرًا مهماً أَكثَرَت مِن تناوله، فإنّه لا يكون حَراماً، ويبقى على أصل الحِلِّ. والله تعالى أعلى وأعلم.

[فتاوى المغتربين - صلاح الصاوي

[(٤٠٧/٨)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٠٣٣)



### العُطُورُ الكُحُولِيَّةُ

٩٨٠) السؤال: ما حُكْمُ استعمال

العُطُور التي فيها الكُحول؟ والصَّلَاةُ في الثياب التي فيها الكُحول؟ أو مُصافحةُ شخصٍ مُعطرٍ بذلك العِطر الذي فيه الكُحول؟

الجواب: إنّ العُطُور التي يدخل في مُكوّناتها الكُحول ليست نَجِسَةً؛ لأنّها ليست من قبيل الحَمَر؛ لأنّ الكُحول مادّةٌ سامّةٌ ليس من شأنها أن تُشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار،

ومع هذا لا يجوز تناولها؛ لإسكارها، ولكونها سامّةً.

وعليه؛ فتجوز الصَّلَاةُ في الثياب التي فيها كُحول، كما تجوز مصافحة الشخص المُعطر بعُطُورٍ فيها كُحول. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢/١٤)]



٩٨١) السؤال: العُطُورُ التي يَدْخُل

في تركيبها كُحول، هل يجوزُ وَضْعُها على الملابس والصَّلَاةُ فيها؟

الجواب: الأولى اجتنابها؛ لأنّ الكُحول منه ما يُسكر، والمُسكِر حَرامٌ ونَجِسٌ إذا كان سائلاً، ولكن ما كُلُّ العُطُور فيها كُحولٌ مُسكرٌ؛ ولهذا لا يُعترَضُ على مَنْ صَلَّى وقد وَضَعَ على جِسْمِهِ أو ثيابه من هذه العُطُور. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١٣٣١)]



المسلمين - واقعون في هذه المصيبة، وهم يظنون أنهم يُحَسِّنُونَ صُنْعاً. فهل للأستاذ - حفظه الله للإسلام - أن يخوض هذا الموضوع، ويهديننا فيه إلى سواء السبيل؛ فإن كنا مُصِيبِينَ ثَبَتْنَا على ما نحن عليه، وإلا أعلنتم ذلك الخطأ العام، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم. والله يحفظكم لنا.

الجواب: إن هذه الأعطار طاهرة، ومعاذ الله أن يجعل دين الفطرة الطيب قذارة، وقد بيننا ذلك بالتفصيل في (المجلد الرابع من المنار)، وقد انتقد ذلك جاهل، فرددنا عليه في نبتين عنوانها (طهارة الكحول. والرّد على ذي فضول). فليراجع ذلك كله (في ص ٥٠٠ و ٨٢١ و ٨٦٦).

[فتاوى محمد رشيد رضا (١٢٧/١ - ١٢٨)]



(٩٨٣) السؤال: [ما حكم التطيب بالكلونيا؟]

(٩٨٢) السؤال: الأستاذ يعلم أن أنواع الأعطار المستحضرة بمعامل أوربا شغلت حيزاً كبيراً جداً في ميدان التجارة. وعلى تلك النسبة شاع استعمالها بين العموم، خصوصاً العائلات، ولا أزيد الأستاذ علماً بأنني ربّما جاورت في بعض صفوف الصلاة رجالاً قد عمّ المسجد روائح ما بأجسامهم وملابسهم من تلك الأعطار، على أننا نعلم من الفنّ ومن المشاهدة أن تلك المستحضرات جميعاً يدخلها الكؤول (إسبرتو)، ويقولون: إن الكؤول نجس بإجماع المذاهب الأربعة؛ لتخمره، وهو ينتج نجاسة كافة أنواع هذه الأعطار؛ فإذا صحّت هذه النتيجة تبعاً لصحة المقدّمة، تكون مُصِيبَةٌ الأُمَّة الإسلاميّة من ذلك عظيمة جداً، ولا غرابة في ذلك؛ إذا علمنا أن الطهارة شرط في كثير من العبادات، على أن الكلّ - يعني كلّ



الجواب: التطيّب بالكُلونيا؛ إذا ثبت إدخال السيرتو عليها فمشهورٌ إسكّارُه، وأنّه خَمْرٌ، ومشهورٌ أيضاً إسكّارُ بعض أنواع الكُلونيا. فإذا كان ما تسأل عنه من الكُلونيا هي المشهورة بالإسكار، فإنّه لا يحلُّ التطيّب بها، ولا بيعها وشرائها، ولا حملها في الصّلاة؛ لنجاستها.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمّد بن إبراهيم  
(٢/٩٣)]



٩٨٤) السؤال: اعتاد الجمهور التعطّر بالروائح ذوات الكحول؛ كالكلونيا، وروائح الشبراويشي، وغيرهما المجتلبين من أوروبّا وغيرها. وقال جماعةٌ من أهل الورع والتقوى بنجاستها؛ لما يُخالطها من السبرتو المُسكر كالحمّر. وقال آخرون: السبرتو المعدن طاهرٌ، وإذا أخذ بكثرة يُغيّب العقل من غير إسكار، وربّما أدى إلى

المرض أو الموت؛ فحكّمه حُكم المغيّبات الأخرى؛ كالبنج والحشيش والسكران التي قال العلماء بطهارتها وجواز حملها في الصّلاة.

وعلى فرض أنّه نجسٌ؛ فباختلاطه بتلك الروائح يتحوّل من فسادٍ إلى صلاح؛ كالحمّر المحلّل. وتمسك الأولون برأيهم، فرجوا الإفادة.

الجواب: التطيّب في ذاته أمرٌ حسنٌ ومُستحبٌ، دعا إليه الرسول الكريم محمّد ﷺ وخصوصاً في حضور الجماعات، ويُسَنُّ التطيّب عند الذهاب إلى صلاة الجمعة والعيدين. والتطيّب كان في الماضي بالمسك والزيوت الطيّبة، وهي تُخفّف الآن ببعض المواد؛ كالكحول، ولا شكّ أنّ أخذ الكحول للشرب حرامٌ قطعاً، ولكن استعماله في تحليل الزيوت الطيّبة لا نجد به من بأس، لأنّه لم يرد نصٌّ صريحٌ بنجاسته، وبعض المحرّمات في



المأكولات تُعدُّ طاهرة؛ كالحمار الإنسيِّ وغيره، ولا يحلُّ لنا أن نُحرِّم من غير نصٍّ أو حملٍ على نصٍّ لا شُبْهة فيه. [فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٧٥٣)]



**٩٨٥) السؤال: هل يجوز استعمال الروائح العطريَّة المُستَمَّة بالكولونيا المُشتملة على مادة الكحول؟**

**الجواب:** استعمال الروائح العطريَّة المُستَمَّة بالكولونيا المُشتملة على مادة الكحول لا يجوز؛ لأنَّه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء أنَّها مُسكرَة؛ لما فيها من مادة السبيرتو المعروفة، وبذلك يجرُّم استعمالها على الرجال والنساء.

أمَّا الوضوء فلا ينتقض بها، وأمَّا الصَّلَاة ففي صحتِّها نظر؛ لأنَّ الجمهور يرون نجاسة المُسكر، ويرون أنَّ من صلَّى مُتلبِّساً بالنجاسة ذاكراً عامداً لم تصحَّ صلواته، وذهب بعض أهل

العِلْم إلى عدم تنجيس المُسكر، وبذلك يُعلَم أنَّ من صلَّى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسياً أو جاهلاً حُكْمها، أو معتقداً طهارتها، فصلاته صحيحة، والأحوط غَسْل ما أصاب البدن والثوب منها، خروجاً من خلاف العلماء، فإن وُجد من الكولونيا نوعٌ لا يُسكر لم يجرِّم استعماله؛ لأنَّ (الحُكْم يدور مع علته وجوداً وعدماً). والله ولي التوفيق.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٦/٣٩٦)]



**٩٨٦) السؤال: فضيلة الشيخ ما حُكْم استعمال الطيب (الكولونيا) الذي يحتوي على الكحول؟**

**الجواب:** الأطياب التي يقال إنَّ فيها كولونيا، أو إنَّ فيها كحولاً، لا بُدَّ أن نُفصِّل فيها؛ فنقول: إذا كانت النسبة من الكحول قليلةً فإنَّها لا تضرُّ، وليستعملها الإنسان بدون أن يكون





في نفسه قلق؛ مثل أن تكون النسبة (٥٪) أو (٢٪) أو (١٪)، فهذا لا يؤثر.

وأما إذا كانت النسبة كبيرة بحيث تؤثر، فإن الأولى ألا يستعملها الإنسان إلا لحاجة؛ مثل تعقيم الجروح وما أشبه ذلك، أما لغير حاجة فالأولى ألا يستعملها. ولا نقول: إنه حرام؛ وذلك لأن هذه النسبة الكبيرة أعلى ما نقول فيها إنها مسكر، والمسكر لا شك أن شربه حرام بالنص والإجماع، لكن هل الاستعمال في غير الشرب حلال؟ هذا محل نظر، والاحتياط ألا يستعمل، وإنما قلت: إنه محل نظر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

[المائدة: ٩٠-٩١]، فإذا نظرنا إلى عموم قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أخذنا بالعموم وقلنا: إن الخمر يُجْتَنَبُ على كل حال، سواء كان شراباً أو دهاناً أو غير ذلك، وإذا نظرنا إلى العلة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ تبيّن أن المحظور إنما هو شربه؛ لأن مجرد الدهان به لا يؤدي إلى هذا.

فالخلاصة الآن أن نقول: إذا كانت نسبة الكحول أو الكالونيا في هذا الطيب قليلة فإنه لا بأس به ولا إشكال فيه ولا قلق فيه، وإن كانت كبيرة فالأولى تجنبه إلا من حاجة، والحاجة مثل أن يحتاج الإنسان إلى تعقيم جرح أو ما أشبه ذلك.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٦٠)]





٩٨٧) السؤال: ما حُكْم استعمالِ  
العُطُور التي فيها نِسْبَةٌ من الكُحول  
(السبرتو)؟

الجواب: هذه النِسْبَةُ تُعتبر قليلة،  
جُعِلَتْ معه لتحفظه عن التعفُّن، أو  
تحفظ الثياب عن الدَّنَس والتلوُّث  
بهذه العطور، فأرى أنه لا مانع  
من استعماله، ولو كان الكُحول من  
المُسكِرات، فإنَّه لا يقصد شُرْبُه، ولا  
لذَّة في تناوله، فليس مشروباً كالخُمور،  
ولو حصل به لمتعاطيه تخدير، أو إزالة  
شعور، والله أعلم.

[اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين  
(٤٤٩) - (الموقع)]



٩٨٨) السؤال: هل صحيح يا  
فضيلة الشيخ أنَّ العُطُور التي بها  
كُحول مُحَرَّمَة استعمالها؟ وأنَّها لا تجوزُ  
الصَّلَاة بها إذا كانت في الثوب أو  
البدن؟ وما هو الرَّاجح في الخمر؛ هل  
هي طاهرةٌ أم نجسةٌ؟

الجواب: نعم، العُطُور المُسكِرة يَحْرَمُ  
استعمالها، ولا تجوزُ الصَّلَاة في الثوب  
الذي أصابه شيءٌ منها حتَّى يُغسَلَ ما  
أصابه منها؛ كسائر النَّجاسات، وكذا  
البدن يجبُ غَسْلُ ما أصابه منها؛ لأنَّها  
نَجِسةٌ؛ لأنَّها خمرٌ؛ لقوله ﷺ: (كُلُّ  
مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ).

والرَّاجح أنَّ الخمر نجسةٌ؛ لقوله  
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ  
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]،  
فأخبر أنَّ الخمر رِجْسٌ، والرَّجْسُ  
معناه النَّجَسُ، وأمرٌ باجتنابه، وهذا  
يدلُّ على نجاسته. والله أعلم.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان

(٥٤١-٥٤٢) - (الموقع)]



اسْتِعْمَالُ السَّوَائِلِ الْكُحُولِيَّةِ فِي الطَّبَاعَةِ  
وَالْمُخْتَبَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ

٩٨٩) السؤال: حُكْم استعمال



## السوائل الكحولية لأغراض الطباعة والرسوم والخراط والمختبرات العلمية... إلخ؟

الجواب: من المعلوم أن مادة الكحول تُستخرج غالباً من الخشب وجذور القصب وأليافه، ويكثر جداً في قشور الحمضيات؛ كالبرتقال والليمون، كما هو مُشاهدٌ، وهي عبارة عن سائل قابل للاحتراق، سريع التبخر، وهو لو استعمل مُفرداً لكان قاتلاً أو ضاراً أو مسبباً للعاهات، لكنه إذا خلطَ بغيره بنسبة معينة جعل ذلك المخلوط مُسكرًا، فالكحول نفسها ليست تُستعمل للشرب والسكر بها، ولكنها تُمزج بغيرها فيحصل السكر بذلك المخلوط. وما كان مُسكرًا فهو حَمْرٌ مُحَرَّمٌ بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، لكن هل هو نجس العين كالبول والعدرة؟ أو ليس بنجس العين ونجاسته معنوية؟ هذا موضع

خلاف بين العلماء، وأتفق جمهورهم على أنه نجس العين. والصواب عندي أنه ليس بنجس العين، بل نجاسته معنوية؛ وذلك للآتي:

أولاً: لأنه لا دليل على نجاسته، وإذا لم يكن دليل على نجاسته فهو طاهر؛ لأن (الأصل في الأشياء الطهارة)، و(ليس كلُّ مُحَرَّم يكون نجسًا)، والشَّمُّ مُحَرَّمٌ ليس بنجس، وأمّا قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

قلنا: إن استعمالها في غير الشرب جائز؛ لعدم انطباق هذه ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾؛ فكما أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة



العَيْنِ وَالذَّاتِ، فَكَذَلِكَ الْحَمْرُ. أَيَّ حَالٍ؟

فالجواب: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّلَ الْأَمْرَ بِالاجْتِنَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَحْصُلُ فِيهَا إِذَا اسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ الشُّرْبِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا كَانَ لِهَذِهِ الْكُحُولِ مَنَافِعُ خَالِيَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِلَّةً لِلْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّنَا أَنْ نَمْنَعِ النَّاسَ مِنْهَا. وَغَايَةُ مَا نَقُولُ: إِنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَبَهَةِ، وَجَانِبِ التَّحْرِيمِ فِيهَا ضَعِيفٌ، فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا زَالَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ. وَعَلَى هَذَا؛ فَاسْتَعْمَالَ الْكُحُولِ فِيهَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْأَغْرَاضِ لَا بِأَسَبٍ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لَنَا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً، وَسَخَّرَ لَنَا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ. وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَحَجَّرَ شَيْئاً وَنَمْنَعِ عِبَادَ اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

فإن قيل: أليس الله تعالى يقول:

ثَانِيًا: أَنَّ الْحَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا أُرِيقتَ فِي أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً الْعَيْنُ حُرِّمَتْ إِرَاقَتُهَا فِي طُرُقِ النَّاسِ كَمَا يَحْرُمُ إِرَاقَةُ الْبَوْلِ فِي تِلْكَ الْأَسْوَاقِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْحَمْرَ لَمَّا حُرِّمَتْ، لَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا، كَمَا أَمَرَهُمْ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ حِينَ حُرِّمَتْ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً الْعَيْنُ لَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ أَوَانِيهِمْ مِنْهَا.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَتْ نَجِسَةً الْعَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَتْهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي وَغَيْرِهَا، وَلَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهَا فِيهِ، وَهُوَ الشُّرْبُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْمَفَاسِدِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مَنَاطَ الْحُكْمِ فِي التَّحْرِيمِ.

فإن قيل: أليس الله تعالى يقول: ﴿فَلَجْتَنِبُوهُ﴾، وَهَذَا يَقْتَضِي اجْتِنَابَهُ عَلَى



أُريقت؟

قلنا: بلى؛ وذلك مبالغة في سرعة الامتثال وقطع تعلق النفوس بها، ثم إنه لا يظهر لنا أن لها منفعة في ذلك الوقت تُستبقى لها. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين  
(١١/٢٥٤-٢٥٦)]



### قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند بشأن الكحول

٩٩٠) قرّرت الندوة الرابعة عشرة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: الكحول مادة كيميائية تُصنع من السكر ومن مادة «الكاربوهيدريت» المستخرجة من الفواكه والحبوب الغذائية، ولها أنواع عدّة، يكون نوعٌ واحدٌ منها فقط مُسكرًا.

ثانياً: هناك أدوية وعقاقير تُستعمل فيها مادة الكحول التي لا تتغيّر طبيعتها حتى بمزجها بالدواء.. إلّا

أنه عملاً بما أقرته الشريعة الإسلامية من إباحة للمحظورات في حالات استثنائية؛ كحالة المرض، فإنه يجوز -عند الاضطرار- تناول العقاقير التي تتضمن مادة كحولية.

ثالثاً: المادة الكحولية المُستخدمة في العطور لا تكون -كما يقول الخبراء- مُسكرّة. وعليه؛ فإنّها ليست من المواد النجسة وغير الطاهرة.

[فتاوى فقهية معاصرة (ص ١٨١)]

[مجموعة القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الاسلامي بالهند (رقم ٦١)  
(٤/١٤)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٠٣٦)



### توصية بشأن المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء

٩٩١) يجب على كل مسلم الالتزام

بأحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك مُحققٌ لطيب مَطعمه ومَشْرَبه وعِلاجِه، وإنَّ



والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطريّة (ماء الكولونيا) التي يُستخدم الكحول فيها كمُذيب للموادّ العطريّة الطيّارة، أو استخدام الكريبات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الحَمْر؛ لحُرمة الانتفاع به.

- الموادّ الغذائيّة التي يُستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض الموادّ التي لا تذوب بالماء من مُلوّنات وحافظات وما إلى ذلك، يجوزُ تناولها لعموم البَلْوَى، ولتَبَخُّرُ معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء.

[توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلاميّة

للعلم الطيّبة بالكويت]

\* وانظر: فتوى رقم (١٠٤٢)،

(١٠٣٧)



من رحمة الله بعباده، وتيسير سبيل الاتّباع لشَرَعِهِ: مراعاة حال الضرورة، والحاجة العامّة إلى مبادئ شرعيّة مُقرّرة، منها: أنّ (الضرورات تُبيح المحظورات)، وأنّ (الحاجة تُنزل منزلة الضّرورة ما دامت مُتعيّنة)، وأنّ (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَقم دليلٌ معتبرٌ على الحُرمة)، كما أنّ (الأصل في الأشياء كُلّها الطهارة ما لم يَقم دليلٌ معتبرٌ على النجاسة). ولا يُعتبر تحريم أكل الشيء أو شُرْبِهِ حُكْمًا بنجاسته شرعاً.

- مادّة الكحول غير نجسَةٍ شرعاً؛ بناءً على ما سبق تقريره من أنّ (الأصل في الأشياء الطهارة)، سواء كان الكحول صِرفاً أم مُخفّفاً بالماء؛ ترجيحاً للقول بأنّ نجاسة الحَمْر وسائر المُسكّرات معنويّة غير حسيّة؛ لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان. وعليه؛ فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبّيّاً كمُطهّر للجِلْد



[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(٦٠ / ١٠)]

## رابعاً: الخميرة:

## خَمِيرَةُ الْبِيرَةِ الْغَالِيَةِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ

(٩٩٢) السؤال: قد وردَ إلينا منتجاتٌ غذائيةٌ تحمل بطاقتها بياناً عن وجود خَمِيرَةِ الْبِيرَةِ ضِمنَ مكوّناتها، وكجزءٍ من تسميتها (خليط دُونات مُتخَمِّرة بِخَمِيرَةِ الْبِيرَةِ). علماً بأنَّ الخَمِيرَةَ الْمُسْتخدَمةَ مَسْمُوحٌ بها، والمُنتَجُ خالٍ من الكُحول.

الرَّجاءُ الاطّلاعُ وموافاتنا بأسرع وقتٍ ممكنٍ بما تروّنه حول جواز استخدام كلمة (البيرة)؛ حيث إنّ التسمية المنصوص عليها في المواصفات القياسية المعتمدة هي (خَمِيرَةُ الْخُبْزِ). مع خالص التحيّة،،،

الجواب: لا يَحْرُمُ شرعاً تناول هذا المُنتَجِ ما دام قد ثَبَتَ خُلُوهُ من الموادّ المُسْكِرَةِ، وينبغي حذف كلمة (بيرة) من البطاقة؛ سداً للذريعة. والله أعلم.



## الخَمِيرَةُ الْمُسْتَوْرَدَةُ

(٩٩٣) السؤال: ما حُكْمُ الشَّرْعِ فِي الخَمِيرَةِ الْمُسْتَوْرَدَةِ من فرنسا والتي تحمل المكوّن (E491) مُسْتخْلَصٌ من لحم الخنزير؟

الجواب: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولٍ وَبَعْدُ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا يَسْتَوْرَدُهُ بِلَدْنَا الْجَزَائِرِ مِنَ الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ الْحَلِّ؛ لِحُضُوعِهِ لِلْمِرَاقَبَةِ، وَيُنْبَغِي لِلْمُوَاطِنِ أَنْ يَطْمَئِنَّ لِذَلِكَ.

هذا، وَإِنَّ مِنَ الْمَقَرَّرِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّ الْمَادَّةَ النَّجِسَةَ إِذَا اسْتَحَالَتْ بِالتَّصْنِيعِ أَوْ بِإِضَافَةِ مَوَادِّ تُغَيِّرُ مِنْ حَالِهَا، فَإِنَّ حُكْمَهَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ أَوْصَافِهَا، (فَالْعِلَّةُ تَدُورُ مَعَ الْمَعْلُولِ وَجُوداً وَعَدَمًا).



[لجنة الفتوى (موقع دار الإفتاء الجزائرية)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٤٥)



### الخبز المَعْجُونُ بِخَمِيرَةِ الْمَرِيَسَةِ أَوِ الْبِيرَةِ

٩٩٤) السؤال: ما حكم الخبز الذي يُصنَعُ بِخَمِيرَةِ الْمَرِيَسَةِ (وهي مشروبٌ سُودَانِيٌّ يُعْمَلُ مِنَ الْأَذْرَةِ، وَهُوَ مُسْكِرٌ)؟

وما حكم الخبز المَعْجُونُ بِخَمِيرَةِ الْبِيرَةِ (حَشِيشَةُ الدِّينَارِ)، وَهِيَ تَرْدُ مِنَ الْخَارِجِ، وَإِذَا نُقِعَتْ ٤٢ سَاعَةً فَهِيَ كَالْبِيرَةِ؟

الجواب: قال في (التارخانيّة) عن (المحيط) ما نصّه: «أبو يوسف [عن أبي حنيفة في] رَجُلٍ اتَّخَذَ [مُرِّيًّا] مِنْ سَمَكٍ وَمِلْحٍ وَخَمْرٍ، قَالَ: إِذَا صَارَ [مُرِّيًّا] فَلَا بَأْسَ بِهِ، بِالْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ كَذَلِكَ إِلَّا فِي خَصَلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَنَّ السَّمَكَ إِذَا كَانَ هُوَ الْغَالِبُ، وَالْخَمْرُ

قَلِيلٌ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا، [لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ]، وَهُوَ كَالْخُبْزِ إِذَا عَجِنَ بِالْخَمْرِ، وَ[إِنْ] كَانَ الْخَمْرُ غَالِبًا، [وَتَحَوَّلَتْ] الْخَمْرُ عَنْ طَبْعِهَا إِلَى [الْمُرِّيِّ] فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

وقد نصّ أبو حنيفة وأبو يوسف على أنّ الأشرطة المسكرة المأخوذة من غير عصير العنب أو الزبيب أو البلح - تمرًا كان أو بُسرًا -، وإن كانت محرمةً لإسكارها، لكنّها طاهرةٌ عندهما وعند من وافقهما من الأئمة. ومتى صارت الخميرة مُستهلكةً في الخبز، فهي كالنجاسة المُستهلكة في المصبنة التي يتخذ منها الصّابون.

من هذا يُعلم أنّ الخبز الذي يُعجنُ بِالْمَرِيَسَةِ التي هي شرابٌ سودانيٌّ يُتخذ من الأذرة - كما هو موضح في السؤال -: إذا كان الطّعام هو الغالب جازَ تناوله، وكذلك إذا كانت المريسة هي الغالبة، ولكنّها استهلكَت في الخبز، وصارت لا أثر لها؛ فالخبز يجوز



أكله.

ومثل ذلك يقال فى خميرة البيرة المسماة بحشيشة الدينار؛ إن كانت خلطت بالخبز، فهي كالحميرة إذا خلطت به، وأما إذا كانت تتخذ شراباً؛ فإن كان كثيره مسكراً، فقليله وكثيره حرام على القول المفتى به.

على أن من القواعد المقررة فى الفقه: أن (العائى لا مذهب له)؛ فله أن يأخذ بأى مذهب كان من مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة عند الناس الآن، ومن وافق فعله مذهب مجتهد من هؤلاء المجتهدين، كان ذلك كافياً فى جوازه. والله أعلم.

[فتاوى الشيخ بخيت المطيعي

[(٢/٦٤٤-٦٤٥)]



استعمال خميرة البيرة فى تخمير العجين

(٩٩٥) السؤال: أفيت فى عدد

جمادى الأولى سنة ١٣٨٥هـ أن البيرة

حرام؛ فما الرأى فى خميرة البيرة التى

تستعمل فى تخمير العجين؟

الجواب: خميرة البيرة - فيما أعلم - لا تتخذ للإسكار ولا تسكر، ولكن تتخذ لتخمير العجين، فلا نرى فيها تحريماً، وخير للذين يحمرون أن يعتمدوا على العوامل الطبيعية بفعل الزمن، كما يفعل نساء القرى للاحتياط، ولقول النبى ﷺ: (دع ما يريك إلى ما لا يريك).

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٦٨٤)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٤٦)



وضع الخميرة فى الدقيق

(٩٩٦) السؤال: ما حكم الخميرة

التي يضعونها فى الدقيق لتساعد على

تخميره وتسهيل طبخه؟ فبعض الناس

يقول: إنها خمرة ولا يجوز استعمالها.

الجواب: أجيبهم على هذا بأنه لا

بأس بوضع الخميرة فى العجين لأجل





**جدًّا؛ فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين؟**

الجواب: لا يحلُّ للمُسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجلاتين المتَّخذة من النَّباتات أو الحيوانات المذكَاة شرعاً غُنيَّة عن ذلك.

[استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي  
بواشنطن - مجلة المجمع الفقهي الدولي - ع  
٣، ج ٣ / ص ١٠٨٧ قرار رقم ٢٣ / ١١ / ٣]



**تناول حبوب خميرة البيرة**

**٩٩٨) السؤال: ما حكم تناول**

**حبوب خميرة البيرة؟**

الجواب: خميرة البيرة فطرٌ يؤخذ من قشور العنب وغيره من الفاكهة، وربَّما أُخذ من عجينة الخبز، أي أنه مادَّةٌ مُستخلَّصة من موادَّ طبيعيَّة، لا ضرر فيها، وأنَّه لا علاقة لها بالبيرة، إلا أنَّها قد تُستعمل في صناعة البيرة،

أن يتخمر؛ لأنَّ هذا لا يؤثِّر فيه شيئاً، ثمَّ هذه الخميرة أيضاً لا أظنُّ أنَّها تُسكر لو أنَّ الإنسان تناولها وأكلها، (والأصل في جميع الأطعمة، وفي جميع المشروبات، وفي جميع الملابس الحِلُّ حتَّى يقوم دليلٌ على التحريم)؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، فلا بأس من وضع الخميرة في العجين لأجل أن يتخمر.

[فناوى نور على الدرب - ابن عثيمين  
[(٣٤٦/١١)]



**الخمائر والجلاتين المحتوي على**

**عناصر من الخنزير**

**٩٩٧) السؤال: هناك الخمائر**

**والجلاتين تُوجد فيها عناصر**

**مُستخلَّصة من الخنزير بنسب ضئيلة**



وليسف مُسْتَخْلَصَة منها.

فإذا كانت هكذا فلا حَرَج فى اسفعمالها إن شاء الله تعالى، فليس فيها نجاسة، وليسف ممَّا يُسَكِّر.

[من ففأوى العصر - قيس آل السيفف  
[ص ١٣١]]



\* وانظر: ففأوى رقم (١٠٩١)

## خامساً: الجيلاتين:

### حُكْمُ الْجِيلَاتِينِ

٩٩٩) السؤأل: يسأل كالف من المسلمين عن حُكْمِ الْجِيلَاتِينِ والمواء الدُّهْنِيَّةِ الحيوانِيَّةِ الموجودة فى الكالف من المأكولات لهذه البلاد؟ نرجو من حضر فكم الجواب.

الجواب: ففمَّن السؤأل طلب الحكم فى مادَّتين مختلفتين: الجيلاتين والمواء الدُّهْنِيَّةِ الحيوانِيَّةِ. والمقصود بهما المواء التي قد تُسَفَّرج من حيوانات غير مأكولة اللَّحْمِ، كالمِيَّةِ، والحيوانات غير المُدَكَّاةِ والخنزير. والجيلاتين مادة غذائية بروتينية غنية بالحموض الأمينية فدخل فى كالف من الصناعات الغذائية؛ كالمعجنات، وأغذية الأطفال، وفى صناعة اللبن الرائب، والأجبان، والمثلجات، كما فدخل فى الصناعة الدوائية؛ كصناعة المحافظ الدوائية



جاء في (البحر الرائق): من الأمور التي يكون بها التطهير انقلاب العين. ومضى إلى أن قال:

وإن كان في غيره - أي الخمر -؛ كالخنزير، والميئة تقع في المملحة فتصير ملحا يؤكل، والسرقين<sup>(١)</sup>، والعدرة تحترق فتصير رمادا [تطهر] عند محمد. (البحر الرائق ١ / ٢٣٩).

وفي (فتح القدير): «العصير طاهر فيصير خمرا ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها. وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس». (شرح فتح القدير ١ / ٢٠٠)، وانظر (الحاشية لابن عابدين ١ / ٣١٥ - ٣١٧).

وذهب المالكية إلى أن ما استحال إلى صالح فهو طاهر، وأن ما استحال

(١) السرقين: معرّف، أصله سرجين، وهو زبل الدواب، تدمل به الأرض، ويسمى سادا. انظر: تهذيب اللغة (٩ / ٢٩٣)، القاموس المحيط (ص ٢٨٩).

(كبسولات capsules)، وقد تستعمل كماءة بديلة للبلاسم الدمويّة في معالجة حالات مرضية مختلفة.

لا يوجد الجيلاتين أو الغراء الحيواني حراً في الطبيعة؛ إنما ينشأ من معالجة الغراء الحيواني collahene الموجود في جلود الحيوانات وأحشائها وعظامها. وتطراً على الكولاجين تحوّلات فيزيائية وكيميائية تُغيّر من بنيته الكيميائية تغييراً كاملاً حينما يتحوّل إلى جيلاتين.

فإن كان الجيلاتين من مصدر حيواني مأكول اللحم؛ كالماعز والشاة والبقر وما شابه، فهو حلال، ولا حرج من استعماله في الغذاء والدواء.

وإن كان من مصدر حيواني مُشْتَبِه به؛ كأن يكون غير مُذَكِّي، أو من حيوان غير مأكول اللحم، فإن الاستحالة التي طرأت على الأصل - أي الكولاجين - تجعل المركب الناتج - أي الجيلاتين - طاهراً يجوز أكله.



وَرَمَادٍ. (أسهل المدارك ج ١ / ٤٠،  
وانظر: القوانين / ٣٤).

وقد وافق ابن تيمية ما ذهب إليه  
المالكيَّة والأحناف، فقال: «وهذا هو  
الصواب المقطوع به، فإنَّ هذه الأعيان  
لم تتناولها نصوص التحريم، لا لفظاً  
ولا مَعْنَى، فليست مُحَرَّمَةً، ولا في  
معنى التحريم، فلا وجه لتحريمها،  
بل تتناولها نصوص الحِلِّ، فإنَّها من  
الطَّيِّبَات، وأيضاً في معنى ما اتَّفَقَ على  
حِلِّه، فالنَّصُّ والقياس يقتضي تحليلها،  
وعلى هذا استحالة الدَّم أو المَيْتَةِ أو لحم  
الخنزير، وكُلُّ عَيْنٍ نَجِسَةٍ استحالت  
إلى عَيْنٍ ثَانِيَةٍ». (مجموع الفتاوى لابن  
تيمية ج ٢١ / ٦٨).

ويقول ابن تيمية في موضع آخر:  
«وإذا وَقَعَت النجاسة - كالدَّم، أو  
المَيْتَةِ، أو لحم الخنزير - في الماء أو  
غيره واستهْلِكَت، لم يَبْقَ هناك دَمٌ  
ولا لحم خنزير أصلاً؛ كما أنَّ الحَمْرَ  
إذا استحالت بِنَفْسِهَا وصارت خِلاً،

إلى فسادٍ فهو نَجِسٌ.

جاء في (الشرح الكبير وحاشية  
الدسوقي عليه): «مَنْ الطَّاهِرُ: لَبْنُ  
الآدَمِيِّ ولو كان كافراً؛ لاستحالته إلى  
الصلاح». (الشرح الكبير مع حاشية  
الدسوقي ١ / ٥٠).

ثمَّ جاء في موضع آخر: «إذا تَغَيَّرَ  
القَيِّءُ - وهو الخارج من الطعام بعد  
استقراره في المَعِدَةِ - كان نَجِيساً، وعِلَّةُ  
نجاسته الاستحالة إلى فساد، فإن لم  
يتغَيَّرَ كان طاهراً». (الشرح الكبير مع  
حاشية الدسوقي ١ / ٥٧).

وعليه؛ فإنَّ انقلاب العَيْنِ النَّجِسَةِ  
إلى عَيْنٍ أُخْرَى؛ كأن احترقت فصارت  
رماداً أو دُخَاناً فهي طاهرة؛ قياساً على  
طهارة الحَمْرِ بتخلُّلِهَا، وسواء في ذلك  
انقلبت بِنَفْسِهَا أو بفِعْلٍ فاعل. وعلى  
هذا؛ فإنَّ أيَّة نجاسةٍ عَيْنِيَّةٍ إذا تَحَوَّلَتْ إلى  
عَيْنٍ أُخْرَى بخصائص تركيبيةٍ مُخَالَفَةٍ،  
فإنَّهَا تُعْتَبَر طاهرة؛ كانتقال عظام المَيْتَةِ  
بعد حَرْقِهَا إلى أعيان جديدة من دُخَانٍ



الخنزير؛ ومن المعروف أن البيانات واللصاقات الموجودة على هذه الأطعمة لا تذكر مصدر المواد الدسمة الحيوانية، بل تكتفي بذكر كلمة «دُهْن حيواني» فقط.

ولذا؛ فإمّا أن يقوم المُستهلك أو المؤسسات الإسلامية بسؤال الشركات الصانعة عن مصدر المواد الدهنية الحيوانية، ومن حقّها أن تحصل على الجواب الصحيح تبعاً لقانون حماية المستهلك، أو تمتنع عن استعمال المادّة الغذائية المشتملة على الدهون الحيوانية؛ للاشتباه باختلاطها بدُهْن الخنزير. والله تعالى أعلم.

[موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث]



### تناول الحلويات المحتوية

### على جيلاتين بقري

١٠٠٠) السؤال: مامدى شرعية

بعض الحلويات التي يوجد فيها

كانت طاهرةً باتّفاق العلماء. وهذا عند من يقول: إنّ النجاسة إذا استحالت طَهُرَتْ أَقْوَى؛ كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد؛ فإنّ انقلاب النجاسة ملحاً [وَرَمَاداً] ونحو ذلك، هو كانقلابها ماءً، فلا فرق بين أن تستحيل رَمَاداً أو ملحاً أو ماءً] أو هواءً، ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات». (مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢١/ ٥٠٠)، وانظر: (إعلام الموقعين لابن القيم ج ١/ ١٢).

وبالقياس على ما أوردنا؛ فإنّ الجيلاتين المتكوّن بالاستحالة من جلود الحيوانات أو عظامها أو أحشائها طاهرٌ، ويجوز أكله واستعماله في الغذاء والدواء. والله تعالى أعلم...

أمّا الموادّ الدهنية الحيوانية المصدر المُستعملة في المأكولات المنتشرة في البلاد الغربية، فتعترىها الشبهة أو الحرمة؛ لأنّها كثيراً ما تختلط بدُهْن



جيلتين بقرئ، وهي مُستوردةٌ من دول أهل الكتاب والوثنية، هل يجوز تناولها أو بيعها في المتاجر والجمعيات التعاونية؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: ذهب الحنفية والمالكية -وهو رواية عن أحمد- إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجساً، ولا يُعتبر نجساً ملحاً كان حماراً أو خنزيراً أو غيرهما، ولا نجسٌ وقع في بئرٍ فصار طيناً، وكذلك الخمر إذا صارت خللاً، سواء بنفسيها أو بفعل إنسان أو غيره، لانقلاب العين، ولأنَّ الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفائها، فإذا صار العظم واللحم ملحاً أخذ حكم الملح؛ لأنَّ الملح غير العظم واللحم، ونظائر ذلك في الشرع كثيرة؛ منها: العَلَقَةُ فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ، فَإِذَا تَحَوَّلَتْ إِلَى الْمُضْغَةِ تَطْهُرُ، وَالْعَصِيرُ طَاهِرٌ، فَإِذَا تَحَوَّلَ حَمْرًا يَنْجُسُ.

فيتبين من هذا: أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها؛ لذا فإنَّ الجيلتين يُعتبر مادةً مُستحيلةً، فهو غير الجلد والعظم الذي استُخرجَ منها، وعلى هذا فإنه يُباح صنعه وأكله وبيعه وشراؤه. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٦/٢)]



### مادة الجيلي في الحلويات

١٠٠١) السؤال: أرجو من سماحتكم إفادتي عن موضوع يشغل بالنا منذ فترة وهو (الجيلي) الذي يُباع في الجمعيات كنوع من الحلويات المُثلَّجة بعد الأكل، ويُستخدَم بكثرة في البيوت، فهناك من يقول لنا: حرامٌ أكله، وآخر يقول: حلالٌ؛ لذا نرجو منكم إفادتنا عن هذا الموضوع؛ هل هو حرامٌ أم حلالٌ؟

الجواب: إذا كانت المادة المكوِّنة للجيلي نباتيةً (وهو الغالب كما جاء في



دائرة المعارف البريطانية المطبوعة سنة ١٩٦٧م) فإنه لا إشكال في حله.

وأما إن كان في مكوناته أجزاء حيوانية، وقد تحوّلت تحوّلاً كاملاً إلى مادةٍ أخرى، وخرج عن طبيعته الأولى - وهو ما يحصل في الجيلي - فإنه طاهر، ويجوز استعماله في الأكل وغيره، ولو كانت الأجزاء الحيوانية من حيوان لا يحلُّ أكله أو لم يُذكَ تذكياً شرعياً؛ لأنه بتحوّل عينه أصبح طاهراً حلالاً. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٣٨)]



### شوربة الدجاج والجيلاتين البقريّ المستورد من بلاد غير إسلامية

١٠٠٢) السؤال: نرجو التكرم بموافاتنا برأيكم الخاص بمجالات البيع التالية:

- بيع شوربة دجاج ومشتقاتها مع عدم علمنا بطريقة ذبح الدجاج، وعلمنا بأنها واردة من بلاد غير

إسلامية.

- بيع مادة الجيلاتين البقري مع عدم علمنا بالطريقة التي تمّت فيها ذبح الأبقار، وهي واردة كذلك من بلاد غير إسلامية.

آملين إجابتكم السريعة، وجزاكم الله عنّا خير الجزاء.

الجواب: بشأن شوربة الدجاج ومادة الجيلاتين، ومثلها سائر المنتجات الحيوانية؛ فإن كانت من لحم الخنزير أو الميتة أو الحيوانات المحرّم أكلها، فلا يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً. أمّا ما سواها من الحيوانات المأكولة اللحم ومنتجاتها، فما علمنا أنه ذبح بيد مسلم أو كتابي على الوجه الشرعي، فإنه يحلُّ أكلها وبيعها وشراؤها، وما علمنا أنه ذبح بيد غير مسلم أو كتابي أو أنه أزهقت روحه على غير الطريقة الشرعية - ولو بيد مسلم أو كتابي - فلا يحلُّ أكله..



الجواب: الجيلاتين إذا كان مُحَضَّرًا من شيءٍ مُحَرَّمٍ؛ كالخنزير أو بعض أجزائه؛ كجلده وعظامه ونحوهما، فهو حرامٌ؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخلٌ في التحريم. وإن لم يكن داخلًا في تكوين الجيلاتين ومادته شيءٌ من المحرّمات فلا بأس به.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٢٦٠)]



### استعمال الجيلاتين المستخرج من الخنزير في المواد الغذائية والدوائية

٤٠٠١ السؤال: ما حكم الجيلاتين المستخرج من الخنزير، والمستعمل في صنع الكثير من المواد الغذائية؛ كاللبن والجبن، ويستخدم كغلافٍ للأدوية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن

وأما ما جهل حاله فإرعى فيه أنه جاء من بلاد المسلمين أو بلاد أهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ كأستراليا، والبرازيل، وأميركا، والدانمارك، وفرنسا؛ فيحلُّ أكله ما لم يُتَيَقَّنْ أنه غير مذبوح على الطريقة الإسلامية، وإن جاء من بلادٍ لا تدين بأحد الأديان السماوية الثلاثة (وهي الإسلام، واليهودية، والنصرانية)؛ كالبلاد الشيوعية، والصين، وغيرهما، فهذه البلاد لا يؤكل ما ورد منها من اللحوم ومنتجاتها، ما لم يُتَيَقَّنْ أنه ذبح على الوجه الشرعي بيد مسلمٍ أو كتابي، فيكون ذلك حلالاً، ويؤكل. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣٣/ ١٠)]



### الجيلاتين الحيواني

١٠٠٣ السؤال: هل الجيلاتين حرامٌ؟





والاه.

**أَكْلُ الطَّعَامِ الْمُخْتَوِي عَلَى الْجِيَلَاتِينَ الْبَقْرِيِّ**

**١٠٠٥) السؤال: ما حُكْمُ الْأَكْلَاتِ التي تحتوي على ما يُسَمَّى بِالْهَلَامِ أو الجيلاتين البقري؟**

**الجواب:** إذا عَلِمْنَا أَنَّ البقرة ماتت بغير فعل آدميٍّ، أو أَنَّ ذابِحَهَا ما ذَكَأَهَا ذكَاةً شرعيَّةً، أو كان مَنْ لا تَحِلُّ ذكاته، فهي مَيْتَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهَا، فلو ذَبَحَ مجوسِيٌّ بقرةً فهي حَرَامٌ، ولو سَمَّى الله، ولو أَنهرَ الدَّم، وإذا ذَبَحَ المسلم بقرةً ولكن على غير الوجه الشرعيِّ فهي -أيضاً- حَرَامٌ ومَيْتَةٌ، فإذا أخذ منها شيئاً وخالطه بغيره، وظهر له أثرٌ من طَعْمٍ أو لَوْنٍ أو رَائِحَةٍ، فهو حَرَامٌ، وإن اضمحلَّ<sup>(١)</sup> فيها ولم يظهر له أثرٌ فلا بأس به؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأكلون من جُبْنِ المَجُوسِ، والمَجُوسُ ذبائحُهُمْ حَرَامٌ؛ لكن لا

أَمَّا بعد: فلا يجوز أكل ما فيه شيءٌ من الخنزير لغير ضرورة؛ لأنَّ الله تعالى حرَّمه جُملةً وتفصيلاً، وسَمَّاه رِجْساً؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أمَّا إن كان الدَّواء لا يُصنع إِلَّا بهذه المادَّة، ودعت الضرورة إلى التداوي به، فلا حرج في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والله أعلم. وصلى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٩٣٩)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٤٥، ٢٤٦،

٩٩٧، ١٠٥٩، ١٠٦١)



(١) اضمحل الشيء أي ذهب وانحلَّ . القاموس المحيط (ص ١٠٢٤).



يؤخذ من الإنفحة في الجبن إلا القليل الذي لا يظهر أثره في الطعام، فدل ذلك على أن الشيء الذي لا يظهر أثره لا أثر له.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٤٨)]



### أكل المواد الغذائية والأدوية التي يُسْتَعْمَلُ فِيهَا الْجِيلَاتِينُ

١٠٠٦ السؤال: ما حكم أكل  
المواد الغذائية والأدوية التي يُسْتَعْمَلُ  
فيها الجيلاتين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام  
على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن  
والاه؛ أما بعد:

فإن كان هذا الجيلاتين قد تحوّل عبر  
مراحل تصنيعية إلى مركّب جديد فقد  
معه خصائص المادة الأولى ومكوناتها  
فلا حرج في استعماله؛ فإن الاستحالة  
-وهي انقلاب العين بحيث تتحوّل

إلى مادّة جديدة تفقد مُقوّمات المادّة  
القديمة وخصائصها- لها أثر في  
الحكم؛ فإنّ التحريم قد تعلّق باسم  
الخنزير، فإذا كانت مراحل تصنيع  
الجيلاتين تَسْتَحِيلُ معها المكونات  
الأولى وتُصبح شيئاً آخر، فلم يعد لهذا  
الخنزير الذي ارتبط به التحريم أثر ولا  
وجود.

ولكنّ الموقف العلميّ مُتردّد في  
الحكم بهذه الاستحالة؛ فمن قال  
بتحقّقها جزم بالإباحة، ومن قال  
بعدم تحقّقها استصحب أصل  
التحريم؛ ونظراً لهذا التردّد فإنّ الورع  
والاحتياط يقتضي ترك ما تحققت أو  
غلب على ظنك أنّه قد صنّع من لحم  
الخنزير، إلا إذا دعت إليه الضرورة أو  
الحاجة الماسّة. والله تعالى أعلى وأعلم.  
[فتاوى المغتربين - صلاح الصاوي

(٤٠٦/٨)]



### الجهل بمصدر مادة الجيلاتين

(١٠٠٧) السؤال: أعيش فى أمريكا، وهناك كثيرٌ من الأطعمة التى توجد فيها مادة الجيلاتين، ولا نعرف مصدرها، بالإضافة إلى أن هناك كثيراً من المأكولات التى يُقال إن فيها مادة من الخنزير؛ مثل الشيبس، البيسى، الزبادى، إلخ. وإن حاولنا شراء المأكولات من محلات عربية تابعة لمسلمين، نجد أنها المواد نفسها التى فى أسواق الكفار، ولا فرق بينها. انصحونى؛ فنحن لا نعرف إن كانت حلالاً أم حراماً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الجيلاتين إذا كان محضراً من شيء مُحَرَّم كالخنزير، فهو حرام؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. وقد أجمع العلماء على

أن شحم الخنزير داخل فى التحريم. وإن لم يكن دخل فى تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات، فلا بأس به. اهـ. كذا فى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء.

وأما إذا كان الجيلاتين مجهول الأصل؛ هل هو من حيوان، أو من غيره؟ وهل تمّ علاجه أو لم يتمّ؟ فالظاهر أنه مباح الاستعمال؛ لعموم البلوى، وجهالة الأصل، ولأن أغلب هذه المواد المصنعة تكون قد جرى عليها معالجة؛ حتى تتحوّل عن أصلها، ولأنّ (الأصل فى الأشياء الإباحة).

وقد سبق بيان حكم شرب مشروب البيسى فى الفتوى رقم ٦٨٩٨٦، وبیننا أن الأصل فى تناول هذه المشروبات الإباحة؛ حتى يثبت ما يُوجب التحريم؛ من اشتغالها على مسكر، أو مُشْتَقَّات الخنزير، ونحو ذلك. وما قيل فى هذه المشروبات يقال



في الزبادي، والبطاطس وغيرهما.  
والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٨٠٧٩٥)]



### قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ مَوْضُوعِ الْجِيلَاتَيْنِ

١٠٠٨) انعقد المجمع بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨ م، بشأن موضوع الجيلتين، وبعد المناقشة والتدارس، ظهر للمجلس: أنَّ الجيلتين مادة تُستخدم في صناعة الحلويات، وبعض الأدوية الطَّبَّية، وهي تُستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناء عليه قرَّر المجلس ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال الجيلتين المُستخرج من الموادِّ المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكاة تذكية

شرعية، ولا يجوز استخراجها من مُحَرَّم؛ كجلد الخنزير وعظامه، وغيره من الحيوانات والموادِّ المُحرَّمة.

ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنَّب استيراد كُلِّ المُحرَّمات شرعاً، وأن تُوفِّر للمسلمين الحلال الطيب.

[المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي

(ص ٢٣)]



### قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْهِنْدِ بِشَأْنِ الْجِيلَاتَيْنِ

١٠٠٩) قرَّرت الندوة الرابعة عشرة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: «الجيلتين» مادة كيميائية عُضوية، ونوعٌ من البروتين، يتمُّ صنُّعه بإجراء تغيِّراتٍ كيميائية في «بروتين» يوجد في جلود وعظم الحيوانات، ويُدعى «كولاجين»، إنَّه



الجيلاتين شرعاً.  
[فتاوى فقهية معاصرة (ص ١٨٠)]  
[مجموعة القرارات والتوصيات الصادرة عن  
مجمع الفقه الاسلامي بالهند - قرار رقم ٦٠  
(١٤/٣) سنة ٢٠٠٤ م]



### تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ اسْتِخْدَامِ مَادَّةِ الْجِيلَاتِينِ فِي الْغِذَاءِ وَالِدَوَاءِ

(١٠١٠) ضرورة الاستفادة من  
جلود وعظام الحيوانات المذكّاة  
لاستخراج مادّة الجيلاتين التي  
تُستخدَم في الغذاء والدواء؛ وذلك  
حفاظاً على الثروة الوطنية، وتجنباً  
لشُبّهات استعمال موادّ من مصادر  
غير مقبولة شرعاً.

[توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية  
للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م]



في طبيعته وتركيبته الكيماويّة يختلف  
تماماً عن الكولاجين، ويُصْبِحُ - بعد  
المرور بالعمل الكيماوي - نوعاً  
خاصّاً من البروتينات، مادّة الجيلاتين  
هذه تكون مختلفة تماماً عن الكولاجين  
في لونها، ورائحتها، وطعمها،  
وخصوصياتها.

ثانياً: معلومٌ أنّ ما حرّمته الشريعة  
الإسلاميّة من الأشياء يُرْفَع عنها حكم  
التحريم السابق حال تغيّر طبيعتها  
وماهيتها؛ ذلك لأنّ خصائص الشيء  
- أيّ شيءٍ - الأساسيّة هي التي تُكوّن  
طبيعة وماهية ذلك الشيء، ولقد  
اطّلع المجمع على نتائج أبحاث  
الأخصائيين، وأنها تُبرهن على أنّ  
مادّة الجيلاتين تخلو من أيّة خصوصيّة  
طبيعيّة من خصائص الحيوانات التي  
تُستخرَج من جلودها وعظامها تلك  
المادّة؛ وإنّما تتحوّل إلى مادّة كيماويّة  
لا علاقة لها بالكولاجين؛ وهذه  
الأسباب يقال: إنّها يجوز استعمال



[المائة: ٩٠].

وقال صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأما إذا لم يثبت ذلك فلا حرج في استعمالها؛ لأنّ (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يثبت دليل على حرمتها). والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٠٤١)]



### حَلِيبُ الرُّضْعِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ أَنْزِيمٌ مَأْخُودٌ مِنْ بَنَكْرِ يَاسِ الخَنِزِيرِ

(١٠١٢) السؤال: وَرَدْنَا سَوَّالٌ خَاصٌّ مِنْ عَطُوفَةِ مَديرِ عَامِّ مَوْسَسَةِ المُواصَفاتِ والمقاييسِ عن شرعيةِ استخدامِ أنزيمِ «البورسين تربسين» المأخوذِ مِنْ بَنَكْرِ يَاسِ الخَنِزِيرِ فِي حَلِيبِ الرُّضْعِ الطَّبِيِّ.

### سادساً: مضافات أخرى:

**اسْتِعْمَالُ الفانِيلا فِي الأَطْعِمَةِ والحَلَوِيَّاتِ**  
(١٠١١) السؤال: قرأت في عدة مواقع على الإنترنت أنّ (الفانिला) نوعان: أحدهما سائل، والآخر على شكل بودرة، وأنّ طريقة صنع الفانيلّا السائلة يدخل فيها استخدام الخمر؛ حيث تُنقع الفانيلّا بالخمر. ما حكم استعمال هذه المادة في صنغ الأَطْعِمَةِ والحَلَوِيَّاتِ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله. إذا ثبت أنّ أي مادة تُنقع في الخمر فلا يجوز استعمالها في أي نوع من أنواع الأَطْعِمَةِ؛ لأنّ الشارع الحكيم حرّم تناول الخمر تحريماً قاطعاً، وحرّم استعماله في أي مطعوم كان؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾



قَبَلِ فئاتٍ غير قليلةٍ من المجتمع الإسلامي.

من هذه المنتجات على سبيل المثال لا الحصر: موادُّ الزينة للنساء؛ كأحمر الشِّفاه، والدهون الجِلْدِيَّة، أو المَعاطِف المصنوعة من جِلْد الخنزير، أو غير ذلك من المنتجات.

وحيث إنَّ لحم الخنزير مُحَرَّم شرعاً؛ فهل يَسري هذا التحريم على المُنتجات المذكورة أعلاه، التي يتمُّ استعمالها خارجياً؟ الرجاء إعلامنا بالفتوى الشرعية حول هذا الموضوع؛ لما لذلك من أهميَّة في عملنا في وضع المواصفات الخاصَّة بمثل تلك المنتجات، وكذلك فحصها. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب: إذا تحوّلت مادَّة الخنزير إلى مادَّة أخرى، فالذي ذهب إليه السادة الأحناف - كما في (حاشية ردِّ المحتار لابن عابدين الشامي ١/ ٥١٩، ٥٣٤)

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله.

لا يخفى أن الخنزير ومشتقاته حرامٌ بنصّ القرآن الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخِنْزِيرُ﴾ [المائدة: ٣]، ولكن إذا كانت مُشتقات الخنزير دواءً لمرض ليس له دواء غيرها، جاز استعماله كعلاج، لا كوقاية من مَرَضٍ مُحْتَمَلٍ.

وعليه؛ فلا يجوز استيراد الحليب الذي فيه مُشتقات الخنزير؛ لأنَّ هذا الحليب سوف يستعمله المريض وغير المريض. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، رقم (٧٣٤)]



### استعمال مواد من مُشتقات الخنزير

١٠١٣) السؤال: من المعلوم أن دهن الخنزير، وكذلك جِلْدُه وعِظامُه تُستخدمُ في صناعة العديد من المُنتجات المستعملة بشكلٍ يوميٍّ من



أَنَّ ذلِكَ التحوُّل يُعدُّ تطهيراً لها عندهم؛ لعموم البُلوى، والبُلوى إذا عمَّت تدخل فى قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، أو قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع).

وهذا كله فيما إذا انقلبت الحقيقة إلى حقيقة أخرى؛ كتحوُّل دُهْن الخنزير أو شحمه إلى صابون أو أحمر شفاه، لا ما تبقى حقيقته؛ كجلد الخنزير الذي يُستعمل معاطف، ونحو ذلك؛ فهذا لا يجوز اتِّفاقاً؛ لأنَّ حقيقة الخنزير باقية فيه - كما تدلُّ عليه عبارة ابن عابدين ١/٥١٩-، وهو مُحَرَّمٌ نصّاً وقطعاً؛ ولذلك قال خليل فى (مختصره): «ورُخصَّ فيه - أى جلد المَيْتَةِ المدبوغ - مُطلقاً؛ يعنى من مباح الأكل وغيره، إلّا من خنزير»؛ يعنى فلا يَحِلُّ بحالٍ؛ لأنَّ الذِّكَاة لا تعمل فيه إجماعاً، فكذا الدِّبَاغ على المشهور، كما فى (حاشية الدسوقي ١/٥٤).

وبهذا عُلِمَ أَنَّ ما انقلب عن مادَّته الأصلية إلى مادة أخرى، جاز استعماله بناءً على رأى السادة الأحناف؛ لعموم البُلوى، وما بقى على أصل وَضْعِهِ؛ كَلَحْمِهِ وشَحْمِهِ وجِلْدِهِ وعَظْمِهِ، لا يجوز استعماله اتِّفاقاً. والله تعالى أعلم.  
[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدى  
٧/٢١٧-٢١٨(٢)]



### استخدام مادة مُنشِطة فى الأغذية

١٠١٤) فى ٧-٨ من مارس لعام ١٩٩٠م عقد مجلس الفتوى الوطنى الماليزى الجلسة (٢٦) للمباحثة فى حُكْم استخدام مادة مُنشِطة فى الأغذية. وأصدر المجلس قراره بجواز استخدام المادة المُنشِطة بشرط أن تكون المادة متوجاً نباتياً. وأمّا إذا كان من مصدر حيوانى، فلا بُدَّ أن يكون من حيوانٍ حلالٍ أكله، وذبح وفقاً لطريقة الذِّبْح الإسلامى.





[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس  
الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٨٨)]



### مَوَادُّ التَّلْوِينِ المَصْنُوعَةِ مِنْ الدُّودَةِ القُرْمُزِيَّةِ

(١٠١٥) مذاكرة أعضاء لجنة  
الفتوى التابعة للمجلس الوطني  
للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية  
عدد ١٠٠ من ٤ إلى ٦ يوليو ٢٠١٢م  
ناقشت حُكْمَ موادِّ التلوين من الدودة  
القُرْمُزِيَّةِ: مراجعة المقدار الذي وَصَعْتَهُ  
لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني  
للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية،  
فقررت اللجنة النتائج على النحو  
الآتي:

بعد الاطلاع على الأدلة والحجج  
والآراء المطروحة، قرّرت اللجنة أنّ  
الدودة القُرْمُزِيَّةِ نوعٌ من الحشرات  
(الإناث من الخنافس) ليست ضارّةً،  
بل يمكن استخدام الموادِّ المُغذّية

المستمدّة من الصبغ القرمزي  
للإنسان. وأمّا من الناحية القانونيّة  
الوطنية؛ فقد وَصَعَتْ قوانينُ الأغذية  
عام ١٩٨٥م بجوار الصبغة من  
الكارمين التي تمّ الحصول عليها  
وإنتاجها من الدودة القُرْمُزِيَّةِ وفقاً  
لممارسات التصنيع الجديدة (جي.  
إم. في)، وأكّدت اللّجنة على أنّ  
جمهور الفقهاء اتّفقوا على طهارة مَيْتَةِ  
الحشرات التي لا يَسِيلُ منها الدّم،  
والصبغة القرمزية مأخوذة من الدودة  
القُرْمُزِيَّةِ المَيْتَةِ التي لا يَسِيلُ منها الدّم.  
وبناءً على ذلك؛ قرّرت اللّجنة  
جواز استخدام موادِّ التلوين من  
الدودة القُرْمُزِيَّةِ في الأطعمة والأشربة  
والموادِّ الاستهلاكيّة. والقدرُ المُسموحُ  
فيه حسب المبادئ التوجيهية من وزارة  
الصحة في ماليزيا طالما أنّه لا يؤذّي.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني  
للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٤-٩٥)]



## إِدْخَالُ الْمَادَّةِ الْمَلَوَّنةِ (Cochineai) فِي الْأَطْعَمَةِ

(١٠١٦) في ٢٣ من مارس لعام ١٩٩٥م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٣٧) للمباحثة في حكم إدخال المادة الملونة (Cochineai) في الأطعمة. واتفق المجلس على إجازة استخدام المواد الملونة في الأطعمة بقدر المعيار المعين الذي لا يتجاوز بين (٠,٠٠٣, - ٠,٠٠٦٪).

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٨٨)]



## اسْتِخْدَامُ رِيْشَةِ الْحَيَوَانَاتِ الْحَلَالِ أَكْلُهَا كَمَكُونٍ غِذَائِيٍّ

(١٠١٧) في الأول من مارس لعام ٢٠١٠م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٩٠) لمباحثة

في حكم استخدام ريشة الحيوانات الحلال أكلها كمكونات غذائية. واتفق المجلس على إجازة استخدام فيتامين D3 المُسْتَمَدَّة من ريشة الحيوانات الحلال أكلها، سواء أُخِذَتْ تلك الرِّيشُ أثناء حياة تلك الحيوانات، أو بعد ذَبْحِهَا طبقاً للشريعة الإسلامية. [قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ١٠١)]



## إِضَافَةُ مَوَادِّ حَيَوَانِيَّةٍ مِنْ عَصَارَةِ الْمَعِدَةِ لِصُنْعِ الْحَلْوِيَّاتِ

(١٠١٨) السؤال: أعلنت شركة «ماستر فودز» المصنعة للحلويات المشهورة: مارس، باونتي، سنكرس، تويكس، وغيرها، أنّها ابتداءً من هذا الشهر يناير ٢٠٠٩ ستبدأ بتغيير طريقة إنتاجها لجميع منتجاتها، بما فيها الأيس كريم. وذلك باستبدال المواد النباتية بمواد حيوانية (عصارة المعدة)؛



لصناعة هذه الحلويات. هل ستدخل هذه المنتجات في طور التحريم بالنسبة للمسلمين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،  
أمّا بعد:

فهذه المواد الحيوانية إن كانت مأخوذة من حيوانٍ حلالٍ بعد ذكاته فلا إشكال في جوازها. وإن علم أنّ أصلها ميتة، أو من حيوانٍ محرّم الأكل كالخنزير، أو غير مذكّي، فإنّ تمتّ معالجتها حتّى تحوّلت إلى مادة أخرى قبل إضافتها إلى المأكولات، فإنّ الراجح من أقوال أهل العلم أنّها تطهر ويجوز استعمالها. أمّا إذا لم تحصل معالجتها، أو حصلت لكنّها لم تُحوّلها إلى مادة أخرى، فإنّها تبقى على أصلها، وهو النجاسة وحُرمة الاستعمال؛ لأنّه بامتزاج تلك المادة النجسة بها صارت نجسة؛ لأنّ كلّ مائع غير الماء الطهور

يتنجّس بمجرّد ملاقة النجاسة. أمّا إذا كانت مجهولة الحال أو المصدر، فالظاهر أنّها مباحة؛ لعموم البلوى وجهالة الأصل، ولأنّ أغلب هذه الموادّ المصنّعة تكون قد جرى عليها معالجة حتّى تتحول عن أصلها. والذي يجري عادةً أنّ الشركة المصنّعة تكتب مكونات كلّ سلعةٍ على غلافها بصورةٍ مفصّلةٍ ترفع الشكّ، وأحياناً تكون هناك عبارة مُبهمّة مشبوهة؛ مثل أن يكتب ضمن المكونات: «دهون حيوانية»، دون تحديد نوع الحيوان، هل هو عجلٌ أو خنزيرٌ. وفي هذه الحال نرى تَوخّي الحذر طالما وُجدت الشبهة؛ لأنّ كونها من الخنزير ليس احتمالاً ضعيفاً. وهذا يكفي في وجوب تجنّبها.

وإن اختلف في مصدر هذه الموادّ، وتضاربت فيه الأقوال، وحصل الشكّ؛ بحيث لا يستطع الإنسان أن يُرَجِّح أيّاً من الاحتمالات، فيجب



عندئذٍ توخّي الحذر أيضاً؛ لأنّ احتمال كونها من الخنزير، أو من حيوانٍ غير مُدَكِّي ليس ضعيفاً، وهذا يكفي في وجوب تجنّبها، كما سبق، فقد قال النبي ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ). رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيْحٌ، والنسائي وأحمد، وصحّحه الألباني... والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلاميّة (رقم ١١٨٥٥٤)]



### الشك في احتواء المنتجات الغذائيّة على شيء من مشتقات الخنزير

١٠١٩ السؤال: هناك كثير ممن يُشكّكون بمنتجات الألبان والألبان المُجرّد خوْفهم من احتوائها لشيءٍ يُؤخّذ من الخنزير.

الجواب: أمّا منتجات الألبان والألبان والعصائر، فما يتخوّفه الكثيرون من اشتغالها على أشياء من

الخنزير، كالإنفحة أو الشحوم صحیح في الجملة؛ لكثرة كثرة تدعو إلى التخوّف، وتوجب التحري. لكن يكفي أن يقرأ الشخص مكونات هذه الأغذية ليعرف ما إن كان من بين مُركّباتها هذه الأشياء المحذورة أم لا. والذي يجري عادةً أنّ الشركة المُصنّعة تكتب مكونات كلّ غذاءٍ على غلافه بصورةٍ مُفصّلة ترفعُ الشك، وأحياناً تكون هناك عبارة مُبهمّة، مثل أن يُكتب ضمن المكونات: «إنفحة حيوان» أو «دهون حيوانيّة»، دون تحديد نوع الحيوان؛ هل هو عجلٌ أو خنزيرٌ. وفي هذه الحال نرى توخّي الحذر؛ لأنّ الغالب كونها من الخنزير، وعلى الأقلّ فإنّ كونها من الخنزير ليس احتمالاً ضعيفاً. وهذا يكفي في وجوب تجنّبها. وهنا نعود مرّةً أخرى إلى أطعمة اليهود التي تحمل العلامة المعروفة (k)؛ فإنّهم لا يستجيزون أكل لحوم



الخنزير، وبالتالي فإنَّ أطمعتهم خاليةً من أجزائها.

على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فالحاصل أنَّ لدينا الأطمعة التي يُصرَّحُ بأنَّ مكُوناتها خاليةٌ من أجزاء الخنزير، ولدينا أطمعة اليهود، وهم من أهل الكتاب.

فإذا كانت هذه المادةُ تُستخرجُ من عظام حيوانٍ مأكولٍ قد ذُكِّي الذكاة الشرعية، فيباح استعمالها وتناولها. وأمَّا إذا كانت من عظام حيوانٍ غير مأكولٍ، أو حيوانٍ نجسٍ، أو مَيْتَةٍ؛ فإنه لا يجوز استعمالها ولا تناولها.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٣٧)]



### أَكْلُ الْأَطْمَعَةِ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى

### مَادَّةٍ «مُونودغليسريد»

(١٠٢٠) السؤال: أنا مقيمٌ في بلدٍ كافرٍ، سؤالي هو: هل يجوزُ أكلُ ما يحتوي على «مونودغليسريد»؟ هي مادةٌ غير موجودةٍ في الطبيعة (على خلاف الجيلاتين)، تُستخرجُ من عظام الحيوانات، بعد تحوُّلاتٍ عدَّةٍ.

غير أنَّ كثيراً من أهل العلم يرون أنَّ هذه الموادَّ تصيرُ حلالاً إذا استُحالت عن حقيقتها إلى حقيقة أخرى بالمعالجة أو غيرها، وهو مذهب الحنفيَّة، والظاهرية، والمالكية في المشهور، وقالوا: إنَّ الشَّرعَ رتبَ وَصْفَ النجاسة على حقيقة، والحقيقة تنتفي بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف إذا انتفت أجزاءها بالكليَّة؟ وصَوَّب هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بل قال شيخ الإسلام: «هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التَّحريم لا لفظاً، ولا معنًى،

[http://en.wikipedia.org/wiki/Mono\\_and\\_diglycerides](http://en.wikipedia.org/wiki/Mono_and_diglycerides)  
شكراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام



### فها حُكم الشرع فى ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فإذا كانت هذه الأصبغة والنكهات الصناعية غير ضارّة، وكانت مادّتها مُستخلّصة من طاهرٍ مُباح، فلا مانع من استخدامها فى مكوّنات المُثلّجات أو غيرها - كالحلويّات -.

وأما إذا كانت مادّتها مُستخلّصة من نجسٍ؛ كالحنزير، أو حيوان مأكول لم يُذكَّ الذكاة الشرعية، فلا يجوز استخدامها فى هذه المكوّنات؛ لأنّها نجسةٌ، إلّا إذا تمّت معالجة هذه الأصبغة أو النكهات معالجةً كيميائيةً بحيث تستحيل النجاسات التى فيها إلى مادةٍ أخرى غير نجسةٍ... والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٨٦٠٥٧)]

فليست محرّمةً ولا فى معنى المحرّم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحِلِّ، فإنّها من الطّيّبات، وهى أيضاً فى معنى ما اتّفق على حِلِّه، فالنصُّ والقياس يقتضى تحليلها». انتهى.

فالحاصل أنّ هذه المادّة إن كانت مُشتقّة من عظام اللحوم المباحة - حسب التفصيل الذى بيّناه - فجائزٌ تناولها، ولا شبهة فيه حيثذ، وكذلك يجوز تناولها إذا كانت مُشتقّة من عظام لحوم غير مباحة، ولكنّها استحالت عن أصلها استحالة تامّة، وما سوى ذلك فحرامٌ تناوله... والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٥٦٣٨)]



### إضافة الأصبغة والنكهات الصناعية

#### إلى الأيس كريم

(١٠٢١) السؤال: أعمل فى محلّ بيع

الأيس كريم، ويوجد فى مكوّنات الأيس كريم أصبغةً ونكهاتٍ صناعيةً،



### تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ الْمَذِيبَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ

(١٠٢٢) الْمَذِيبَاتُ الصَّنَاعِيَّةُ، وَالْمَوَادُّ الْحَامِلَةُ وَالِدَّافِعَةُ لِلْمَادَّةِ الْفَعَّالَةِ فِي الْعِبَوَاتِ الْمَضْغُوطَةِ إِذَا اسْتُخْدِمَتْ وَسِيلَةً لْغَرَضٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مَشْرُوعَةٍ؛ جَائِزَةٌ شَرْعًا، أَمَّا اسْتِعْمَالُهَا مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى تَأْثِيرِهَا الْمُخَدِّرِ أَوْ الْمَهْلُوسِ<sup>(١)</sup> بِاسْتِنشَاقِهَا؛ فَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا؛ اعْتِبَارًا لِمَقَاصِدِ وَمَآلَاتِ الْأَفْعَالِ.

[توصيات الندوة الفقهية الطبية بالدار البيضاء  
- ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م]



### الْأَطْعِمَةُ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى مُسْتَحْلَبٍ مَجْهُولِ الْمَصْدَرِ

(١٠٢٣) السُّؤال: سؤالي عن بعض  
الأطعمة التي تحتوي على مادة اسمها

(١) مُهْلُوسٌ: مُذْهَبٌ لِلْعَقْلِ. لِسَانُ الْعَرَبِ  
(٢٤٩/٦).


مُسْتَحْلَبٌ، وَهَذَا الْمُسْتَحْلَبُ لَهُ عِدَّةُ مَصَادِرٍ مِنَ الْبَيْضِ أَوْ النَبَاتَاتِ أَوْ الْحَيَوَانِ، فَإِذَا كَانَتْ الْأَطْعِمَةُ تَحْتَوِي عَلَى الْمُسْتَحْلَبِ دُونَ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ - وَذَلِكَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ إِسْلَامِيٍّ وَغَيْرِ كِتَابِيٍّ - فَمَا الْعَمَلُ؟ وَمَا حُكْمُ أَكْلِهَا؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ اسْتَعْلَمْنَا عَنْ مَصْدَرِهَا فَقِيلَ: إِنَّهَا أَغْلِبُ الظَّنِّ أَنَّهَا نَبَاتِيَّةٌ؟

الجواب: هذه الأطعمة تعارض فيها احتمالان، احتمال الحلال واحتمال التحريم، فهي مما علم حلتها من حيث الأصل، لكن شك في محرمتها.

فإن كان شكنا مستنداً إلى علامة - وهي أنهم يضعون مستحلباً محرماً أحياناً -؛ كما في المثال الذي ذكره السائل؛ فالطعام لا يحرم؛ لعدم الجرم بأن المصدر من مستحلبٍ محرّم، وللسائل أن يترك الأكل تورعاً؛ فهذه المسألة من مظانّ الورع، وإن بحث للتأكد من المصدر فلا بأس، وإن



[من فتاوى العصر - قيس آل الشيخ  
(ص ١٢٥)]



كان البحث غير واجب، وإنما يجبُ  
البحثُ للتأكد إذا كان الغالب أنهم  
يضعون فيه مُستَحَلَباً مُحَرَّمًا.

أما لو كان شكنا غير مُستندٍ إلى  
علامةٍ، فهذا تَوَهُّمٌ، فلا ينبغي الترددُ  
في بقاءه على الإباحة الأصلية؛ قال  
العلماء: الشكُّ بلا علامةٍ وسوسةٌ.  
وعكس ذلك لو عَلِمنا يقيناً أنَّ  
الطعام فيه مُستَحَلَبٌ مُحَرَّمٌ لم يَجْزِ لنا  
الأكل منه.

وقد سأل أحدُهم الإمام مالكَ أَرْضِي  
الله عنه عن جُبْنِ الرُّومِ، فقال: «قد  
قيل: إنَّهم يجعلون فيه إنْفَحَةَ الخنزير  
وهم نصارى، وما أَحَبُّ أنْ أُحَرِّمَ  
حلالاً، وأما أنْ يَتَّقِيَهُ رَجُلٌ في خاصَّةِ  
نَفْسِهِ فلا أرى بذلك بأساً»؛ ذلك أنَّ  
الله تعالى قد أباح لنا طعامهم في قوله:  
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾  
[المائدة: ٥]، فلا نُحَرِّمُ المباح ما لم نَجْزِمِ  
بوجود المُحَرَّمِ من نجاسةٍ أو غَضَبٍ  
أو غير ذلك.







البَابُ الثَّامِنُ

الفتاوى في

الطِّبِّ والتَّدَاوِي



## التداوي بالمحرمات

(١٠٢٤) السؤال: هل يوجد تعارض بين حديث: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا)، وقاعدة (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ)؟ يقول النبي ﷺ فيما معناه: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا)، وبعض الناس عندما يُصاب ببعض الأمراض المزمنة يذهبون لبعض المشعوذين؛ أي من يُسمِّون أنفسهم بالأطباء العرب، فينصحونهم إمَّا بأكل لحم الخنزير، أو بشُرْب الخمر، وقد حَدَث هذا كثيراً، ويستدلُّ هؤلاء المشعوذون بالقاعدة الشرعيَّة التي تقول: (إِنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ). ما حُكْم التداوي بما ذَكَرْتُ؟ وهل القاعدة تتعارض مع معنى الحديث السابق؟

الجواب: هذا غلط من بعض الناس، فإنَّ الله -جلَّ وعلا- لم يجعل شفاء

الناس فيما حَرَّمَ عليهم، وليس داخلاً في القاعدة، وليس هناك ضرورة؛ لأنَّه ليس فيه شفاء، الشفاء فيما أباح الله -جلَّ وعلا-، ولهذا قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام لما سأله سائل قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَصْنَعُ الْخَمْرَ لِلدَّوَاءِ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ)، والحديث: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)؛ فلا يجوز للمريض أن يأتي للمشعوذين الذين يتَّهمون باستخدام الجنِّ، ودَعْوَى عِلْم الغيب، ونحو ذلك، أو التهاون بأنَّهم يُعالجون بالحرام؛ كَلَحْم الخنزير، أو شُرْب الخمر، أو غير هذا ممَّا حَرَّمَ الله، هذا مُنكَرٌ لا يجوز، بل يجب على المريض أن يتعدَّ عمَّا حَرَّمَ الله، وأن لا يتعاطى إلا ما أباح الله في علاجه، فلا يأتي السَّحْرَةُ والكُهَّان والمُشْعُودِينَ، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، ولا يجوز أن يتعالج بما حَرَّمَ الله من خَمْرٍ، أو خنزيرٍ، أو دُحَّانٍ، أو غير هذا ممَّا



حَرَّمَ اللهُ. وفيما أباح اللهُ غُنِيَّةً -والحمد لله- عَمَّا حَرَّمَ اللهُ، نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ. جزاكم اللهُ خيراً.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### التداوي بالخمر

١٠٢٥) السؤال: [ما حكمُ مُداوأة الجُرْحِ بالخمر؟]

الجواب: لا يُداوَى بها جُرْحٌ ولا غيره، وهي مُحَرَّمَةٌ...

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/١٣٠٠)]



١٠٢٦) السؤال: [ما حكمُ التداوي بالخمر؟]

الجواب: التداوي بالخمر حرام؛ لقول النبي ﷺ: (لَمْ يَجْعَلِ اللهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا)، ولأنَّ الشِّفَاءَ مظنونٌ والحُرْمَةُ مقطوعٌ بها، ولا يُغَلَّبُ مظنونٌ على مَقْطُوعٍ، ومع ذلك فإنَّ

الخمر وسائر ما حَرَّمَ اللهُ على المؤمن حلالٌ إن تَعَيَّنَ لِحْفَظِ الرُّوحِ؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[المائدة: ٣]. وذلك كما لو كان على وَشَكِّ الموت جوعاً ولم يجد إلا المَيْتَةَ، أو لحم الخنزير، أو جَرَعَةً من خمر، وكما لو كان على الأكل ووقفت اللقمة، وليس لديه إلا زُجاجةٌ من خمر بالقرب منه، فعليه أن يأخذ منها ما يُزيل به غصته.

أمَّا أمر التداوي فإنَّ في تقدُّمِ الاختراعات الكيماوية في العصر الحاضر ما يجعل التداوي بالخمر أمراً غير مُحْتَمٍّ؛ إذ في غيرها ممَّا ابتدعه الإنسان وجاء به العِلْمُ ما يُغني عنها، ولقد قال رسول الله ﷺ عن الخمر ما معناه: (إنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً وَلَكِنَّهَا دَاءٌ).

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/٢٢٥)]



١٠٢٧) السؤال: عندي حالة مَرَضِيَّة عَرَضَتْهَا عَلَى بَعْضِ الْأَطْبَاءِ، فَوَصَّفَ لِي أَنْ أَتَنَاوَلَ فِي الْعِلَاجِ خَمْرًا؛ فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا شَرْعًا؟

الجواب: الخمر هي أمُّ الخبائث، وهي مُتْلِفَةٌ لِلْمَالِ، مُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ، مُسْقِطَةٌ لِلْمُرُوءَةِ، مُسْقِمَةٌ لِلْبَدَنِ، وهي التي تَجْلِبُ لِلجِسْمِ الدَّاءَ الدِّينِ، والمَرَضَ المَكِينِ، وهي التي تَهْدِمُ الحَيَاةَ، وتُتْلِفُ الأعصاب والألياف، وتُحَطِّمُ المناعة والمقاومة، وإذا كان بعض الأطباء يَهْمِلُ أمر الدِّينِ في هذه النَّاحِيَةِ، وَيَتَسَرَّعُ فِيصِفِ الخَمْرَ عِلَاجًا لِمَرِيضِهِ كَمُسَكِّنٍ وَقَتِيٍّ، أَوْ سَتْرٍ زَمَنِيٍّ لِلدَّاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ عَدَمِ البَصْرِ بِدَقَائِقِ الطَّبِّ وَأَسْرَارِهِ، وَمَنْ ضَعْفِ الرُّوحِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَحَاوَلَ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الدِّينِ وَالطَّبِّ.

وقد أثبتت البحوث الطَّبِّيَّةُ الحَدِيثَةُ أَنَّهُ مَا مِنْ مَرَضٍ تُسْتَعْمَلُ فِيهِ الخَمْرُ

كعلاجٍ إِلَّا وَيُوجَدُ بِدَلِ الخَمْرِ دَوَاءٌ آخَرَ يَقُومُ مَقَامَهَا، وَيُنْجِي مِنْ عَوَاقِبِهَا السُّودِ، وَإِذَا كَانَ الْأَطْبَاءُ أَنْفُسَهُمُ الَّذِينَ أُوتُوا البَصَرَ بِأُمُورِ مِهْنَتِهِمُ الدَّقِيقَةِ، وَأَسْرَارِ صَنَعَتِهِمُ الجَلِيلَةِ يُقَرَّرُونَ هَذَا، فَيَخْدَمُونَ المَجْتَمَعَ والأَحْيَاءَ وَالدِّينَ، فَلَمَّا إِذَا تَلَجَّأَ بَعْدَ هَذَا إِلَى اسْتِعْمَالِ الخَمْرِ فِي الدَّوَاءِ؟!!

وَمَنْ عَجَبٌ أَنْ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي بَعَثَهُ اللهُ مِنْذُ مِائَاتٍ وَمِائَاتٍ مِنَ السَّنِينَ يُشِيرُ إِلَى هَذَا إِشَارَةً بَلِيغَةً مُعْجِزَةً؛ فَيَقُولُ فِي حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِمُحَرَّمٍ)... وَسَأَلَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الخَمْرِ، فَنهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ طَارِقٌ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ). وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ عَنْ الخَمْرِ: (إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ).



فَلَا وَاللَّهِ أَشْرَبُهَا صَاحِحًا  
وَلَا أَشْفِي بِهَا أَبَدًا سَقِيمًا  
وَلَا أُعْطِي بِهَا ثَمَنًا حَيَاتِي  
وَلَا أَدْعُو لَهَا أَبَدًا نَدِيمًا  
فَإِنَّ الْحَمْرَ تَفْضَحُ شَارِبِيهَا  
وَتُجْنِيهِمْ بِهَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَا  
أَظُنُّ أَنَّهُ يَسْهُلُ عَلَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ  
أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحْرِمُ اسْتِعْمَالَ  
الْحَمْرِ كَدَوَاءٍ، وَهَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ  
جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ قَدْ  
قَالَ بِجَوَازِ التَّدَاوِيِّ بِالنَّجَسِ وَالْحَمْرِ  
عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ، بِشَرْطِ أَنْ يُشِيرَ بِذَلِكَ  
الطَّبِيبُ الْمُسْلِمُ الْحَادِثُ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ  
فِيهِ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ. وَاللَّهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[يسألونك في الدين والحياة

[٢/٢٩٨ - ٢٩٩]



### اسْتِعْمَالُ الْحَمْرِ لِعِلَاجِ الْأَمْرَاضِ

١٠٢٨) السُّؤال: اَدْعَى طَبِيبٌ أَنَّ

بَلْ وَمَنْ عَجَبٍ أَيْضًا أَنْ يُدْرِكَ  
عَرَبِيٌّ فِي جَاهِلِيَّتِهِ مَا فِي الْحَمْرِ مِنْ  
سَيِّئَاتٍ وَمُنْكَرَاتٍ، وَمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ  
مُقَابِحٍ وَمَائِمٍ، فَيُحَرِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ؛  
فَهَذَا قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ الصَّحَابِيُّ  
الْمَشْهُورُ، الَّذِي أَسْلَمَ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ  
سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَالَّذِي قَالَ  
فِيهِ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ: (هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ  
الْوَبْرِ...)، كَانَ عَاقِلًا حَلِيمًا، وَكَانَ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْرَبُ الْحَمْرَ عَلَى عَادَةِ  
قَوْمِهِ، فَسَكَّرَ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَعْطَى الْحَمَارَ  
مَالًا كَثِيرًا، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَيْتِهِ، فَغَمَزَ ابْنَتَهُ  
وَسَبَّ أَبَوَيْهَا، وَتَكَلَّمَ كَلَامًا قَبِيحًا، فَلَمَّا  
أَفَاقَ أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَحَرَّمَ الْحَمْرَ عَلَى  
نَفْسِهِ وَهُوَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ فِي سَبِّهَا  
أَشْعَارًا كَثِيرَةً؛ مِنْهَا:

رَأَيْتُ الْحَمْرَ فَاسِدَةً<sup>(١)</sup>، وَفِيهَا

خِصَالٌ تُفْسِدُ الرَّجُلَ الْحَلِيمَا

(١) معظم المصادر «صالحة». انظر: الاستيعاب

لابن عبد البر (٣/١٢٩٥)، الوافي بالوفيات

للصندي (٢٤/٢١٤)، وفي تهذيب الكمال

للمزي (٢٤/٦٣): «جامحة».



اسْتِعْمَالُ أَدْوِيَةٍ تَحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ مِنْ  
الْخَمْرِ لِعِلَاجِ الْاِكْتِنَابِ وَالْقَلْقِ

١٠٢٩) السؤال: هل الأفضل  
لمعالجة الاكتئاب والقلق استعمال  
الأدوية وهي تحتوي على نسبة من  
الخمر، أو الرجوع إلى التدخين الذي  
ظَهَرَ نَفْعُهُ؟

الجواب: يبدو أن علاجك لا يكون  
لا بالأدوية التي جرّبتها ولم تصحّ، ولا  
بالرجوع إلى التدخين؛ لأنّ مضارّه لا  
محالة مُتأكّدة بطول الزمن.  
والأفضل أن تتّجه إلى أخصائيّ  
نفسانيّ - بسيكياتر - لا يعالج مرضك  
بالعقاقير والأدوية، فلربّما تجد على  
يَدَيْهِ البرء ممّا أنت عليه.

كما لا تنسَ اعتمادك على الله بالدعاء  
وقراءة القرآن، ولا تَبَقْ مُنزويّاً معزولاً  
عن عائلتك وأقاربك، كما أنّ البطالة  
تُساهم مع العزلة في استمرار حالتك  
النفسية. والله أعلم

الخمر علاج بعض الأمراض، وقد  
كنت مريضاً فصدّقته جهلاً مني،  
فشربت قليلاً من الخمر، والآن أنا  
تائب، فهل عليّ كفارة؟

الجواب: عليك صدق التوبة  
وكثرة الاستغفار، فذلك كفارة ما  
فعلت، ويسقط الحدُّ بعذر الجهل،  
ولا يجوز تصديق من ادّعى أنّ في  
الخمر دواءً أو علاجاً؛ فقد ورد في  
الحديث عند مسلم وغيره (أَنَّ طَارِقَ  
ابْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ  
الْخَمْرِ فَنهأه، أَوْ كرهه أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ:  
إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: (إِنَّه لَيْسَ  
بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّه دَاءٌ)). قال النووي في  
شرحه: هذا دليلٌ لتحريم اتّخاذ الخمر  
وتخليلها، وفيه التصريح بأنّها ليست  
بدواءٍ، فيحرم التداوي بها.. إلخ، والله  
أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية

لابن جبرين (٢/٤٩) - (الموقع)]





[عثمان بطيخ - مفتي الجمهورية التونسية /

دار الإفتاء التونسية]



### الندوي بالمسكرات

(١٠٣٠) السؤال: مَنْ يَأْخُذُ شَيْئاً  
من العنب ويضيف إليه أصنافاً من  
العطر، ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث،  
ويشرب منه لأجل الدواء، ومتى أكثر  
شربه أسكر.

الجواب: الحمد لله، متى كان كثيره  
يسكر فهو حرام، وهو خمر، ويحذ  
صاحبه؛ كما ثبت في الأحاديث  
الصحيحة عن النبي ﷺ، وعليه جماهير  
السلف والخلف؛ كما في (صحيح  
مسلم) عن ابن عمر عن النبي ﷺ  
قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)،  
وفي الصحيحين عن عائشة قالت:  
(سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؛ وَهُوَ  
نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ  
يَشْرَبُونَهُ؛ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ

حَرَامٌ)، وفي الصحيح عن أبي موسى  
قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفْتِنَا فِي  
شَرَابٍ كُنَّا نَصْنَعُهُ فِي الْيَمَنِ: الْبِتْعُ؛  
وَهُوَ مِنْ نَبِيذِ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ.  
فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وفي صحيح  
مسلم عن جابر (أَنَّ رَجُلًا مِنْ حُبْشَانَ  
الْيَمَنِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ شَرَابٍ  
يَصْنَعُونَهُ بِأَرْضِهِمْ يُقَالُ: لَهُ الْمِزْرُ.  
فَقَالَ: أَيَسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: كُلُّ  
مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ إِنَّ عَلَيَّ اللَّهُ عَهْدًا لِمَنْ  
يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ  
الْحَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا طِينَةُ  
الْحَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ  
عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ). وقد روي عن  
النبي ﷺ من وجوه متعددة: (مَا أَسْكَرَ  
كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، وقد صحح ذلك  
غير واحدٍ من الحُفَظَاةِ، والأحاديث في  
ذلك متعددة.

وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه  
أو نصفه وهو يسكر؛ فهو حرام عند  
الأئمة الأربعة، بل هو خمر عند مالك



وأخرى في صورة الدواء فإنها تطهر،  
ويحل الانتفاع بها، أما إذا لم تتحول إلى  
مادة أخرى فإنها تبقى نجسة، إلا في  
حال الاضطرار؛ بأن لا يقوم مقامها  
شيء من الأدوية الحلال. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١١/ ٣٠٤)]



### استعمال الكحول في التركيبات الدوائية

١٠٣٢) السؤال: نرجو إفادتنا  
برأيكم حول مشروع استعمال  
الكحول (الإيثانول) في التركيبات  
الدوائية، علماً بأن نسبة الكحول  
(الإيثانول) قد تراوح ما بين (٢-٦٪)،  
ونرجو إفادتنا إذا وجد حرج شرعي  
على من يصف هذه النوعية من الأدوية  
من الأطباء، وعلى من يصرّفه من  
الصيادلة.

تنبيه: علماً بأن نسبة الكحول  
(الإيثانول) في البيرة المسكرة ما بين  
(٥، ٢-٤، ٥٪).

والشافعي وأحمد.  
وأما إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فهذا  
لا يُسكر في العادة، إلا إذا انضم إليه  
ما يقوّيه، أو لسبب آخر؛ فمتى أُسكر  
فهو حرام بإجماع المسلمين، وهو  
«الطلاء» الذي أباحه عمر بن الخطاب  
للمسلمين. وأما إن أُسكر بعدما طُبِحَ  
وذهب ثلثاه، فهو حرام أيضاً عند  
مالك والشافعي وأحمد.

[مجموع فتاوى ابن تيمية

(٣٤/ ٢١٤-٢١٦)]

\* وانظر: فتوى رقم (٢٨٢)



### تعاطي الأدوية التي تحتوي على منتجات خنزيرية أو كحولية

١٠٣١) السؤال: هل يجوز تعاطي  
الأدوية التي تحتوي على منتجات  
خنزيرية أو كحولية؟

الجواب: إذا تحوّلت المنتجات  
الكحولية أو الخنزيرية وصارت مادة



لأنّها لا يكون لها أيُّ مؤثّر في الطَّعم أو اللّون أو الرّائحة؛ لاستحالتها إلى طاهرٍ مُباح، لكن لا يجوز للمُسلم أن يصنع شيئاً من ذلك، ولا يضعه في طعام المسلمين، ولا أن يساعد عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمّد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٠٨٧)]



١٠٣٤) السؤال: يوجد في

الصيدليّات أدوية السُّعال، تحتوي على نسبة كُحول: (٥٪)، ومن هذه الأدوية دواء (برنشكوم)، ولم أجد من هذا المنتج أيّ علبه لا تحتوي على كُحول، كما أنّ هذا الدّواء مكتوب عليه في المنشور المُرفق: إنه يحتوي على هذه النسبة من الكُحول. هل شُرب مثل هذه الأدوية بهدف العلاج حرام؟

الجواب: الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا رسول الله. لا يجوز

الجواب: الأدوية التي اختلط بها الكُحول بالنسبة المذكورة (٢-٦٪)، يَحِلُّ التّداوي بها إذا تَعَيَّنَت عِلاجاً، بأن لم يكن هناك دواءً يَحِلُّ محلّها ممّا ليس فيه كُحول، فإن وُجد لزم العلاج به دون ما اختلط به الكُحول؛ بعداً عن الشُّبهات، وعلى الطيب والصيدلاني مراعاة ذلك. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣٠٦/١١)]



١٠٣٣) السؤال: تُباع في الأسواق

بعض الأدوية أو الحلوّى تحتوي على نسبة ضئيلة من الكُحول؛ فهل يجوز أكلها؟ علماً أنّ الإنسان لو أكل من هذه الحلوّى وتضلّع لا يصل إلى حدّ السُّكر أبداً.

الجواب: إذا كان وجود الكُحول في الحلوّى أو الأدوية بنسبة ضئيلة جدّاً بحيث لا يُسكر أكل أو شُرب الكثير منها؛ فإنّه يجوز تناولها وبيعها؛



تناول الدّواء الذي فيه كحول، وفي الصيدليّات ما يُعني عنه كما أخبرنا بذلك الصيادلة. والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنيّة (رقم ٣٠٦)]



**١٠٣٥) السؤال: أيجوزُ التّداوي بالأدوية الإفرنجيّة وفيها الكحول وأنواع من الرّطوبات المحرّمة؟**

**الجواب:** يجوز التّداوي بكُلِّ ما ثبت للطبيب فائدته في إزالة المرض أو تخفيفه؛ عملاً بعموم ما أجمعوا عليه من جواز التّداوي، ولا يُستثنى إلا ما حرّم بالنّص؛ كالخمر، ولحم الخنزير، إذا كان غيره يقوم مقامه، ويُستغنى به في التّداوي عنه، وأمّا إذا تعيّن دواءً فإنّه يصير مضطراً إليه؛ ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وأمّا الكحول فليس محرّماً بالنّص، ولا وجه لتحريم كُلِّ ما كان جزءاً

طبيعيّاً أو كيمياويّاً من الخمر، وإنّما يحرم كُلُّ مُسكرٍ وكُلُّ ضارٍّ، والدّواء نافع غير مُسكرٍ؛ فلا وجه للقول بتحريمه، إلاّ من يستحلّ التشريع بفلسفته، فيحرّم برأيه ما جعله الله سبباً لمنفعة الناس.

وقد سُئلنا من قبل عن طهارة هذا الكحول أو الغول ونجاسته؛ فينّا بالدلائل الواضحة أنّه طاهر، فليراجع ذلك في المجلّد الرابع من (المنار).

[فتاوى محمّد رشيد رضا

(١/٢٢٧-٢٢٨)]



**١٠٣٦) السؤال: فثنا بيننا اليوم التّداوي بالأدوية المركّبة من الكحول، واستعمال الروائح العطريّة والإفرنجيّة، وتعاطي البيرة، ووضع خلاصة الفواكه (Essence) في عمل [الحلويّات والمربّيات]، والاستصباح بزيت البترول، والانتفاع بالغازات؛**



للتطهير، وإماتة جراثيم الفساد، ولغير ذلك من حفظ المواد أو تحليلها أو تركيبها، وهي ليست أشربةً مُسكرةً، فهذه لا وَجَهَ للامتناع من التداوي بها. ومثلها الأعطارُ الإفرنجيةُ المعدةُ للتعطر، وللتطهير الطَّبِّي، فلا وجه لتحريمها إلاَّ عند من يعتقد أنها حَمْرٌ نَجِسَةٌ، وقد بيَّنَّا بطلانَ هذا القول في (المجلد الرَّابِع) من (المنار) وفي غيره، كالمنظرة فيه بيننا وبين بعض كبراء علماء الأزهر.

وقد جاءتنا في هذه الأيام فتوى من الهند بتحريم تزيين المساجد بالطلاء الذي يدخله (الإسبوتو)؛ بناءً على القول بأنه حَمْرٌ نَجِسٌ، وقد سئَلنا عن رأينا فيها، فأجبنا جواباً طويلاً ضاق عنه هذا الجزء، وسترونه فيما بعده إن شاء الله تعالى، وتعلمون منه أن هذه الأدوية والأعطار لا يَحْرُمُ منها شيءٌ، وإنَّما يَحْرُمُ الشَّرَابُ المُسَكَّرُ فقط.

البيرة: «البيرة» شرابٌ مُسَكَّرٌ

فكُلُّ هذه مُستحدثة يصعب علينا معرفة أحكامها شرعاً، فنلتمس من فضيلتكم بياناً شافياً مُفصَّلاً عن حُكْمِ كُلِّ [منها]، وعن أصلها، وعن الفرق بين كُلِّ واحدةٍ منها إن وُجِدَ، ولا تحيلونا على ما لم يكن بيدنا من فتاوى سبقت لكم في (المنار) أو غيره، أفيدونا أثابكم الله، والسَّلَام.

الجواب: إذا كان في الأدوية التي يدخلها الكحول أشربةً مُسكرةً، فلا شك في تحريم شُرْبِها، وعدم إباحتها إلاَّ في حال الاضطرار التي تُبيح المحظور؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قيل: وما دون الاضطرار من التداوي الذي يكون بتجربةٍ صحيحةٍ، أو برأي طبيبٍ عدلٍ يُصدِّقه المريضُ بأنَّ هذا دواء له، ولا يوجد غيره يقوم مقامه، وقد فصلنا هذا البحث بأدلتِهِ من قبل، ولكن يوجد كثير من الأدوية الجامدة والمائعة التي يدخلها الكحول

منذ عرفنا الدنيا رأيناها يُستصبحُ به في  
الدُّور والمساجد، ولا وَجَهَ لَجَلِه مَمَّا  
يُسأل عن حِلِّه وحُرْمَتِه؛ فإنَّ (الأصل  
في جميع الأشياء النَّافعة الحِلُّ)، وإذا  
وُجِدَ شيءٌ جَدِيدٌ ضارٌّ، أو فيه ضررٌ  
من جهةٍ ونَفَعٌ من أخرى؛ فهو الذي  
يُسأل عن حُكْمِه.

الانتفاع بالغازات: ما قيل في زيت  
البترول يقال في الغازات، والمستعملُ  
عندنا في الاستصباح منها غاز الفَحْم  
الحَجْرِيّ، وهو كثير في مساجدنا،  
ومنها الجامع الأزهر. والله تعالى أعلم.  
[فتاوى محمد رشيد رضا  
(١٦٠٣-١٦٠٥/٤)]



١٠٣٧) السؤال: بعض الأدوية  
يكون فيها نسبة من الكحول؛ فما حُكْم  
استعمالها؟ وإذا كان لا بُدَّ في تركيبها  
من هذا الكحول. أفيدونا.

الجواب: أرى أنه يجوز استعمالها

يُسَمَّى في اللُّغة العربيَّة (الجَمَّة)، فهو  
حُرْمٌ قطعاً، وإن كان القليل منه لا  
يُسكِرُ؛ فإنَّ القليل ذريعة إلى الكثير.

خلاصة الفواكه: إنَّ أنواع الحَلْوَى  
والمُرَبَّى التي تُوضع فيها خلاصة  
الفواكه - كالموز، والتُّفَّاح - كثيرة في  
مصر وغيرها من بلاد الإسلام، يأكلها  
المسلمون من العلماء وغيرهم، ولم  
يبلغنا أن أحداً جعلها موضوع خلاف  
يحتاج فيه إلى الاستفتاء، ولا نعلم أن  
منها حَمْرًا، على أن الحَمْر إذا دخلت في  
موادِّ، وطُبِّحَت هذه الموادُّ، خَرَجَت  
عن كونها حَمْرًا مُسكِرَةً، وطَهَّرَت على  
القول بأنَّها كانت نَجِسَةً، وهذا مذهب  
الحنفيَّة الرَّاجح المختار عندنا فيها، كما  
بيَّنَّاه في الرَّدِّ على الفتوى الهندية المشار  
إليها آنفًا.

الاستصباح بزيت البترول: قد  
استغربنا سؤالكم عن الاستصباح  
بزيت البترول، وقولكم: إنَّه من  
المُسْتَحَدَّثات في بلاد الإسلام، فنحن

## الاضطرار إلى الخمرات في الحاجيات والمعالجات

١٠٣٨ السؤال: هل ثبت عندكم أن المسلمين عموماً والمصريين خصوصاً مضطرون إلى الخمرات في الحاجيات والمعالجات؟ بينوا لنا حقيقة الاضطرار وعموم البلوى والتعامل على ما في كتب الأصول مثل (الموافقات) و(إرشاد الفحول).

الجواب: قد ثبت عندنا أن المسلمين الذين يعيشون في البلاد التي نعرفها كمصر وسورية والآستانة لا يستغنون عن الأطباء والجراحين الذين يداوون أمراضهم ويؤاسون جروحهم، وأن جميع الأطباء والجراحين يصفون الأدوية المستحضرة بالسبيرتو أو الدائل في تركيبها، ويستعملونه في التطهير من السموم، وما يُسمونه ميكروبات الأمراض؛ لأنه قاتل لها. ويقولون: إنه

عند الحاجة والضرورة؛ وذلك لأن هذه النسبة قليلة فيها، ثم هي مُستهلكة في ذلك الدواء؛ كالنبيذ الذي صُبَّ عليه ماء كثير أزال تأثيره، ولأنَّ الأدوية علاج أمراض لا تُؤكل ولا تُشرب، والوعيد في الخمر ورد على الشرب، ولأنَّها في هذه الحال لا تتصف بالإسكار، ولو كانت تُخدر العضو أو الجسم فهي كالبنج ونحوه، ولأنَّها لا يتلذذ بها، بخلاف المسكرات فإنَّها تُشرب للتلذذ، وتهواها النفوس وتطرب لها، ويحصل بها نشوة وارتياح والتذاد، وليس كذلك هذه الأدوية التي تُجعل فيها هذه المادة حتى تحفظ عليها وظيفتها، وتمنعها من التعفن والتغير، فإن وجد ما يقوم مقامها غيرها، فلا أرى استعمالها إلا عند الضرورة، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية من المسائل الطبية لابن جبرين (١/٢٦) - (الموقع)]





ضروري في بعض ما ذُكِرَ، وحاَجِيٌّ  
عمَّت به البلوى في بعض؛ فتطهيرُ  
الأيدي والآلات والأواني من بعض  
السُّموم والميكروبات الضارَّة قطعاً لا  
ظناً قد يكون بالسببوتو، وقد يكون  
بمحللول السُّليمانِي (١) مثلاً، ولكن  
محللول السليمانِي لا يصلح لشيء  
من المعدنيَّات، وإنَّها يصلح للزجاج  
والفخَّار. والصيدالة يؤيِّدون الأطباء  
بجزمهم بأن كثيراً من الأدوية التي  
يصفونها لا يمكن تحضيرها إلا  
بالسببوتو؛ فهو إذاً ضروري في بعض  
الأشياء، وحاَجِيٌّ في بعضٍ آخر،  
وكذلك الصناعات فهو في بعضها  
ضروري، وفي بعضها حاَجِيٌّ، وفي  
بعضها كالمليُّ للزينة، وإن شئت قلتَ

تَحْسِينِي، كما هو اصطلاح الشاطبيِّ  
في (الموافقات)، والشوكاني في (إرشاد  
الفحول) وغيرهما. فإن كنتم تعنون  
بالخمرِيَّات ما يدخله السببوتو الذي  
سمَّيته خمرًا، فإنَّ من القطعيِّ المعلوم  
عندنا بالضرورة أنَّه ممَّا عمَّت به  
البلوى في الضروريَّات والحاجيَّات  
والتحسينات، التي ترجع إليها أصول  
الأحكام الشرعيَّة كُلُّها على الوجه  
الذي شرحه الإمام الشاطبي في  
(الموافقات)، وإنَّ في منع النَّاس منه  
وتحريمه عليهم حرَجاً عظيماً وقطعاً  
لمعايش مَنْ لا يُحصَى من النَّاس، ولكن  
هذه الأشياء التي نقول إنَّها قد عمَّت بها  
البلوى، ليست من الأشربة المُسكرَّة،  
ولا من ذرائع السُّكر في شيء، ولا  
وَجْه لتسميتها بالخمرِيَّات....

(١) محللول السُّليمانِي: مادَّة بيضاء ثقيلة اسمها  
الكيماوي (كلوريد الزئبق) تتركَّب من  
الزئبق والكلور، وهي سُمُّ نافع، يُستعمل  
في الطبِّ، وبخاصَّة في الجراحة، وسُمِّي  
(السُّليمانِي) نسبة إلى مُصنِّعه. (موقع علوم  
العرب - شبكة الانترنت).

[فتاوى محمَّد رشيد رضا

(٤/ ١٧٣٠-١٧٣١)]





### وَضَعُ الكُلُونِيَا عَلَى الجُرْحِ

١٠٣٩) السؤال: إذا جُعِلَ الكُلُونِيَا  
على الجُرْحِ لإيقاف الدَّم.

الجواب: هذا الشيء الظاهريُّ  
قد يكون أخفَّ من شُرْبِهِ، فَإِنَّهُ فَرَقُ  
بين المُخْتَلِطِ بالأعصاب والحواسِّ  
والقَلْبِ وبين هذا، فَإِنَّ الظاهر يُغْسَلُ  
ويطهرُ بذلك.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم  
(٢/٩٣-٩٤)]



### اسْتِعْمَالُ مَادَّةِ المورفينِ في تخفيفِ آلامِ المرضى

١٠٤٠) السؤال: أطلعنا على  
الطَّلَبِ المقيّدِ برقم ١١٥١ لسنة  
٢٠٠٦م المتضمّن: ما حُكْمُ الدِّينِ في  
استعمالِ مَادَّةِ المورفينِ في تخفيفِ آلامِ  
المرضى كَمُسكِّن، وذلك تحت إشرافِ  
الأطباءِ بالجُرْعَاتِ المناسبةِ؛ وذلك

لحاجةِ المرضى الشديدةِ إلى ذلك، سواء  
أكان ذلك عن طريقِ الحَقْنِ أم الفَمِّ؟

الجواب: يجوز استعمالُ مادّةِ  
المورفينِ في تخفيفِ آلامِ المرضى  
كَمُسكِّن، وذلك تحت إشرافِ الأطباءِ  
بالجُرْعَاتِ المناسبةِ؛ لحاجتهم الشديدةِ  
إليها، سواء أكان ذلك عن طريقِ  
الحَقْنِ، أم الفَمِّ، أم أي طريقةٍ أخرى.  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصرية  
(٣٠/٢٨٤)]



### اسْتِعْمَالُ الأَدْوِيَةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى مَوَادِّ مُخَدِّرَةٍ أَوْ كُحُولِيَّةٍ

١٠٤١) السؤال: يوجد لدينا في  
المستشفى، وكذلك في جميع  
المستشفيات، بعض الأَدْوِيَةِ التي  
تُسْتَعْمَلُ لعلاجِ الآلامِ بعد العمليّاتِ،  
وكذلك لعلاجِ الآلامِ المختلفةِ، وهذه  
الأَدْوِيَةُ تحتوي على موادَّ مُخدِّرةٍ وأخرى



الموادَّ الكُحولِيَّةَ التي توجد في بعض  
الأدوية من المُحرَّم؟ وهل يستوي ذلك  
في الضرورة أو غير الضرورة؟

الجواب: التَّدَاوي بالمُحرَّم حَرَامٌ  
لا يجوز؛ لأنَّ الله لم يجعل شفاء هذه  
الأُمَّة فيما حَرَّمه عليها، ولأنَّ الله لا  
يُحَرِّم علينا الشيءَ إِلَّا لضرِّره، والضرارُ  
لا ينقلب نافعاً أبداً، حتَّى لو قيل: إنَّه  
اضطرَّ إلى ذلك، فإنَّه لا ضرورة للدَّواء  
إطلاقاً؛ لأنَّه قد يتدَاوى ولا يُشْفَى،  
وقد يُشْفَى بلا تدَاوٍ. إذاً لا ضرورة إلى  
الدَّواء، لكن لو جاع الإنسان وخاف  
أن يموت لو لم يأكل، جاز له أن يأكل  
المَيْتَةَ، وأن يأكل الخنزير لأنَّه إذا أكل  
اندفعت ضرورته، وزال عنه خطر  
الموت، وإن لم يأكل مات.

لكن الدَّواء لا ضرورة إليه كما  
سبق، اللَّهُمَّ إِلَّا في شيءٍ واحدٍ، وهو  
قَطْع بعض الأعضاء عند الضرورة،  
فلو حصل في بعض الأعضاء سرطان

كُحولِيَّةٍ بِنسَبٍ متفاوتةٍ؛ فهل مِنْ حَرَجٍ  
في استخدامها؟ إذا كان هنالك حَرَجٌ  
شُرْعِيٌّ في استخدامها، فهل هنالك من  
خطوةٍ إيجابِيَّةٍ للنظر فيها وعَرَضِها على  
الجهات المسؤولة لوقْف تدَاوِها؟

الجواب: الأدوية التي يحصل بها  
راحةٌ للمريض وتخفيفٌ للألام عنه لا  
حَرَجٍ فيها، ولا بأس بها قبل العمليَّة  
وبعد العمليَّة، إِلَّا إذا عَلِمَ أنَّها من شيءٍ  
يُسْكِر كثيره فلا تستعمل؛ لقوله ﷺ:  
(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، أمَّا  
إذا كانت لا تُسْكِر ولا يُسْكِر كثيرها  
ولكن يحصل بها بعض التخفيف  
والتخدير لتخفيف الآلام، فلا حَرَجٍ  
في ذلك.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨/٦)]



### التَّدَاوي بِالْمُحَرَّمِ وَالْكَحُولِ وَالْبَنْجِ

(١٠٤٢) السؤال: ما حُكْمُ التَّدَاوي  
بالمُحرَّم؟ وهل يُعتَبَرُ البَنْجُ وبعض

[١٧ / ٣٠ - ٣١]



### استعمال الكحول في تعقيم الجروح وخطئه بالأدوية

١٠٤٣) السؤال: ما حكم استعمال  
الكحول في تعقيم الجروح وخطئه  
بعض الأدوية بشيء من الكحول؟

الجواب: استعمال الكحول في  
تعقيم الجروح لا بأس به؛ للحاجة  
لذلك، وقد قيل: إن الكحول تذهب  
العقل بدون إسكار، فإن صحَّ ذلك  
فليست خمرًا، وإن لم يصحَّ وكانت  
تُسكَّر فهي خمر، وشربها حرام بالنص  
والإجماع.

وأما استعمالها في غير الشرب،  
فمحلُّ نظر؛ فإن نظرنا إلى قوله تعالى:  
﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:  
٩٠]. قلنا: إن استعمالها في غير الشرب

مثلاً، وقال الأطباء: إنه لا يمكن  
وقف انتشار هذا المرض إلا بقطع  
عضو، ومعلوم أن قطع الأعضاء  
حرام، لا يجوز للإنسان أن يقطع ولا  
أُتملة من أنامله، فإذا قالوا: لا بُدَّ من  
قطع العضو، كانت هذه ضرورة، إذا  
تأكدوا أنه إذا قطع انقطع هذا الداء  
الذي هو السرطان.

أما البنج: فلا بأس به، لأنه ليس  
مُسكراً، السُّكْرُ زوال العقل على  
وجه اللذة والطرب، والذي يُبَنج لا  
يتلذذ ولا يطرب، ولهذا قال العلماء:  
إن البنج حلال ولا بأس به، وأما ما  
يكون من مواد الكحول في بعض  
الأدوية، فإن ظهر أثر ذلك الكحول  
بهذا الدواء بحيث يسكر الإنسان منه  
فهو حرام، وأما إذا لم يظهر الأثر، وإنما  
جعلت فيه مادة الكحول من أجل  
حفظه، فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه ليس  
لمادة الكحول أثر فيه.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين



حَرَامٌ؛ لعموم قوله: ﴿فَلَجَّتْ نَبْوُهُ﴾.  
وإن نَظَرْنَا إلى قوله تعالى في الآية  
التي تليها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ  
يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ  
وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾  
[المائدة: ٩١]. قلنا: إن استعمالها في غير  
الشُّرْبِ جائزٌ؛ لعدم انطباق هذه العِلَّةِ  
عليها.

وعلى هذا؛ فإننا نرى أن الاحتياط  
عدم استعمالها في الروائح. وأمَّا في  
التعقيم فلا بأس به لدعاء الحاجة إليه،  
وعدم الدليل البين على منعه؛ قال شيخ  
الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (ص  
٢٧٠ ج ٢٤ من مجموع الفتاوى):  
التَّداوي بِأَكْلِ شَحْمِ الْخَنزِيرِ لَا يَجُوزُ،  
وَأَمَّا التَّداوي بِالتَّلَطُّخِ بِهِ ثُمَّ يَغْسَلُهُ  
بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ  
مَبَاشَرَةِ النِّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ  
نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ  
لِلْحَاجَةِ، وَمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ جَازٍ

التَّداوي به. اهـ.

فقد فرَّق شيخ الإسلام رحمه الله  
تعالى بين الأكل وغيره في ممارسة  
الشيء النَّجِسِ، فكيف بالكحول  
التي ليست بنَجِسة؟ لأنَّها إن لم تكن  
خَمْرًا فَطَهَارَتِهَا ظَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ  
خَمْرًا فَالصَّوَابُ عَدَمُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ؛  
وذلك من وجهين:

الأوَّل: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهَا،  
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فَالأَصْلُ  
الطَّهَارَةُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ أَنْ  
تَكُونَ عَيْنُهُ نَجِسةً؛ فَهَذَا السُّمُّ حَرَامٌ  
وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. فالمراد  
الرِّجْسُ المَعْنَوِي لا الحِسي، لأنَّه جُعِلَ  
وَصْفًا لِمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رِجْسُهُ  
حِسيًّا؛ كالمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ،  
وَلأنَّه وَصَفَ هَذَا الرِّجْسَ بِكونِهِ مِنْ  
عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَرِيدُ بِهِ  
إِقْطَاعَ العِدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ؛ فَهُوَ رِجْسٌ



عَمَلِي مَعْنَوِي.

الثاني: أَنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ  
الْحَمْرِ طَهَارَةً حِسِّيَّةً، ففِي (صحيح  
مسلم، ص ١٢٠٦، ط. الحلبي، تحقيق  
محمد فؤاد عبد الباقي): عن ابن عباس  
رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ  
حَرَّمَهَا؟ قَالَ لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: بِمِ سَارَرْتَهُ؟ قَالَ: أَمْرْتُهُ  
بِبَيْعِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ  
شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا. قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ  
حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا). وفي (صحيح  
البخاري، ص ١١٢ ج ٥ من الفتح ط.  
السلفية): عن أنس بن مالك رضي  
الله عنه (أَنَّهُ كَانَ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ  
أَبِي طَلْحَةَ - وَهُوَ زَوْجُ أُمِّهِ - فَأَمَرَ  
النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ  
قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ:  
اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا،  
فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ). ولو كانت

الْحَمْرُ نَجِسَةً نَجَاسَةً حِسِّيَّةً لِأَمْرِ النَّبِيِّ  
ﷺ، صَاحِبِ الرَّاوِيَةِ أَنْ يَغْسِلَ رَاوِيَتَهُ،  
كَمَا كَانَتْ الْحَالُ حِينَ حُرِّمَتْ الْحَمْرُ  
عَامَ خَبِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَهْرِيقُوهَا  
وَأكْسِرُوهَا - يعني القُدور -، فَقَالُوا:  
أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ).  
ثُمَّ لَوْ كَانَتْ الْحَمْرُ نَجِسَةً نَجَاسَةً  
حِسِّيَّةً مَا أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَسْوَاقِ  
الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَاءُ النَّجَاسَةِ فِي  
طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ.

قال الشيخ محمد رشيد رضا في  
فتاواه (ص ١٦٣١ من مجموعة فتاوى  
المنار): وخلاصة القول: أَنَّ الكُحُولَ  
مَادَّةً طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ  
الصَّيْدَلَةِ، وَالْعِلَاجِ الطَّبِّيِّ، وَالصَّنَاعَاتِ  
الكَثِيرَةِ، وَتَدْخُلُ فِيهَا لَا يُحْصَى مِنْ  
الأَدْوِيَةِ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ يُحَوِّلُ دُونَ إِتْقَانِهِمْ لِعُلُومِ  
وَفَنُونِ وَأَعْمَالِ كَثِيرَةٍ، هِيَ مِنْ  
أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفَوُّقِ الْإِفْرَنْجِ عَلَيْهِمْ؛  
كَالْكِيمِيَاءِ وَالصَّيْدَلَةِ وَالطَّبِّ وَالْعِلَاجِ

والصناعة، وإن تحريم استعمالها في ذلك، قد يكون سبباً لموت كثير من المرضى والمجروحين، أو لطول مَرَضِهِمْ وزيادة آلامهم اهـ.

وهذا كلامٌ جيدٌ متينٌ. رحمه الله تعالى.

وأما خلط بعض الأدوية بشيء من الكحول، فإنه لا يقتضي تحريمها، إذا كان الخَلْط يسيراً لا يظهر له أثرٌ مع المخلوط، كما أن على ذلك أهل العلم؛ قال في (المغني، ص ٣٠٦ ج ٨، ط المنار): وإن عُجِنَ به -أي بالخمّر- دقيقتاً ثم خَبِرَهُ وأَكَلَهُ لم يُحَدِّدْ؛ لأنَّ النار أَكَلَتْ أجزاء الخَمَرِ، فلم يَبْقَ إِلَّا أثره. اهـ.

وفي (الإقناع وشرحه، ص ٧١ ج ٤، ط. مقبل): ولو خَلَطَهُ -أي المُسْكِر- بهاءً فاستهلك المُسْكِرُ فيه -أي الماء- ثم شَرِبَهُ لم يُحَدِّدْ؛ لأنَّه باستهلاكه في الماء لم يَسْلِبِ اسمَ الماءِ عنه، أو داوى به -أي المُسْكِر- جُرْحَهُ لم يُحَدِّدْ؛ لأنَّه لم

يتناوله شُرباً ولا في معناه. اهـ.

وهذا هو مقتضى الأثر والنظر.

أما الأثر؛ فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ)

بنجاسة تحدث فيه. وهذا وإن كان الاستثناء فيه ضعيفاً، إلا أن العلماء

أجمعوا على القول بمقتضاه، ووجه الدلالة: منه أنه إذا سقط فيه نجاسة لم تُغَيِّرْهُ فهو باقٍ على طهوريته، وكذلك

الخمّر إذا خُلِطَ بغيره من الحلال ولم يُؤَثِّرْ فيه فهو باقٍ على حِلِّه، وفي

(صحيح البخاري -تعليقاً-، ص ٦٤ ج ٩، ط. السلفية من الفتح): قال أبو الدرداء في المري: (ذَبَحَ الخَمْرَ

النِّينَانَ وَالشَّمْسَ) -جمع نون؛ وهو الحوت-، المري: أَكَلَهُ تَتَّخَذُ مِنَ السَّمَكِ المَمْلُوحِ يُوَضَعُ فِي الخَمْرِ ثُمَّ

يُلْقَى فِي الشَّمْسِ فَيَتَغَيَّرُ عَنْ طَعْمِ الخَمْرِ. فمعنى الأثر: أن الحوت بما فيه من الملح، ووضعِه في الشمس أذهب

من الملح، ووضعِه في الشمس أذهب

من الملح، ووضعِه في الشمس أذهب

من الملح، ووضعِه في الشمس أذهب



سَكِرَ، وَإِنْ قَلَّ لَمْ يُسَكِرْ؛ فَإِنَّ الْقَلِيلَ مِنْهُ يَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يُسَكِرْ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَنَاوُلِ الْكَثِيرِ، وَيُوضَّحُ ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مُسَكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسَكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ).

الْفَرْقُ: مَكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ شَرَابٌ لَا يُسَكِرُ مِنْهُ إِلَّا الْفَرْقُ، فَإِنَّ مِلْءَ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ، فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (مَا أَسَكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين  
١١/٢٥٦ - ٢٦٠]



### اِسْتِعْمَالُ الْمُسَكِرِ وَالْمُسَكِّنِ وَالْمُنُومِ فِي الدَّوَاءِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا

١٠٤٤) السُّؤال: ما الفرق بين  
المُسَكِرِ وَالْمُسَكِّنِ وَالْمُنُومِ، وهل يجوز  
استعمالها في الدَّوَاءِ؟

الْحَمْرُ، فَكَانَ حَلَالًا. وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا مُقْتَضَى النَّظَرِ؛ فَلِأَنَّ الْحَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ مِنْ أَجْلِ الْوَصْفِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ الْإِسْكَارُ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا الْوَصْفُ انْتَفَى التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ (الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مُقْطُوعًا بِهَا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ) كَمَا هُنَا. وَقَدْ تَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمَخْلُوطَ بِالْحَمْرِ حَرَامٌ مُطْلَقًا وَلَوْ قَلَّتْ نِسْبَةُ الْحَمْرِ فِيهِ، بَحِيثٌ لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ فِي الْمَخْلُوطِ، وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى حَدِيثِ: (مَا أَسَكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). فَقَالُوا: هَذَا فِيهِ قَلِيلٌ مِنَ الْحَمْرِ الَّذِي يُسَكِرُ كَثِيرُهُ، فَيَكُونُ حَرَامًا.

فَيُقَالُ: هَذَا الْقَلِيلُ مِنَ الْحَمْرِ اسْتَهْلَكَ فِي غَيْرِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ وَصَفِيٌّ وَلَا حُكْمِيٌّ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ لِمَا غَلَبَهُ فِي الْوَصْفِ. وَأَمَّا حَدِيثُ: (مَا أَسَكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّرَابُ إِذَا كَانَ الشَّرَابُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ الشَّرَابُ





حاذقٌ في صنْعته شيئاً من هذه الأدوية التي لا تُسكرِ جاز تعاطيه. والله أعلم.  
[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء  
الأردنية (رقم ٢٤٩٥)]



### تَنَاوُلُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الْكُحُولِ

١٠٤٥) السؤال: هناك كثيرٌ من الأدوية تحوي كمّيات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠,٠١ و ٠,٢٥٪، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثّل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال، ممّا يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عمليةً صعبةً أو متعذّرةً، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب: للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبةٍ من

الجواب: يفرّق العلماء بين المُسكرِ والمسكّن والمنوم:

فالمُسكر: ما يحدثُ من تناوله نشوةً وطرباً عند متعاطيه، ثمّ يعقبه ضعفٌ وارتخاءٌ ومُحوذٌ، ويذهب به الإدراك، وهذا المُسكر لا يجوز التّداوي به، سواء قلّت نسبته في الدّواء أو كثُرَت. وأمّا المسكّن: فهو الذي يُبطل الشعور بالألم، ولا يؤدي إلى ذهاب العَقل والإدراك.

والمنوم: ما يجلب النّوم والنّعاس لمتعاطيه.

وقد أفتى العلماء بجواز تعاطي الدّواء المُسكّن والمنوم على قدر الحاجة من باب: (الضرورات تُبيح المحظورات) و(الضرورات تُقدّر بقدرها).

وللعلماء الكيمياء بحثٌ في معرفة خصائص كلّ نوع من أنواع هذه العقاقير، بحيث يُعرّف بعضها من بعض، وإذا وصف طبيبٌ مسلم



الصَّرْفَةَ دواءً بحالٍ من الأحوال؛ لقول رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) رواه البخاري في (الصحيح). ولقوله: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ) رواه أبو داود في (السُّنَنِ)، وابن السُّنِّي، وأبو نُعَيْم. وقال لطارق بن سُويْد -لما سأله عن الحَمْرِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ-: (إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) رواه ابن ماجه في (سُنَنِهِ)، وأبو نُعَيْم.

٢- يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنِسَبٍ مُسْتَهْلَكَةٍ تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يَصِفَهَا طيِّبٌ عَدْلٌ، كما يجوز استعمال الكحول مُطَهَّرًا خَارِجِيًّا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريّمات والدهون الخارِجِيَّة.

٣- يُوصِي المَجْمَعُ الفقهِي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية

الكحول إذا لم يتيسَّر دواءٌ خالٍ منها، ووصف ذلك الدَّوَاءُ طيِّبٌ ثَقَّةٌ أَمِينٌ في مهنته.

[استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - ع ٣، (٣/١٠٨٧)]



### قَرَارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإسلاميِّ التَّابِعِ لِرابِطَةِ العَالَمِ الإسلاميِّ بِشَأْنِ الأَدْوِيَةِ المُشْتَمَلَةِ عَلَى الكُحُولِ وَالمُخَدَّرَاتِ

(١٠٤٦) بعد النظر في الأبحاث المُقدَّمة عن الأدوية المشتملة على الكحول، والمُخدَّرات، والمُداوولات التي جَرَّتْ حَوْلَهَا، وبنَاءً على ما اشتملت عليه الشريعة من رَفَعِ الحَرَجِ، ودَفَعِ المَشَقَّةِ، ودَفَعِ الضَّرَرَ بِقَدْرِهِ، وَأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ، وارتكاب أخفِّ الضَّرَرَيْنِ لِدَرءِ أعلاهما، قَرَّرَ ما يَأْتِي:

١- لا يجوز استعمال الحَمْرَةِ



ولاسيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تُصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، على ألا يستعمل الكحول فيها كمهدئ، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية.

والأنسولين الخنزيري المنشأ يُباح لمَرَضَى السُّكَّرِيِّ التَّدَاوِي بِهِ لِلضَّرُورَةِ بضوابطها الشرعية.

كما تُوصِي اللّجَنَةُ المسؤُولين فِي البلاد الإسلاميَّة بأن تُراعَى فِي الصناعات الدوائِيَّة والغذائيَّة الشروط والمواصفات المقبولة شرعاً من حيث المواد الخام، وطُرق التحضير.

[توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م]



والصَّيادلة فِي الدُول الإسلاميَّة، ومُسْتَوْرِدِي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم فِي استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل. كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد. انتهى.

[قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٣٤١، رقم: ٩٤ (١٦/٦)]

\* وانظر: فتوى رقم (٩١٠)



### توصية بشأن الأدوية التي يدخل في تركيبها الكحول أو مشتقات الخنزير

(١٠٤٧) لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثها يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها،



التداوي واتخاذ العقاقير من  
الحيوانات المحرمة

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(٣٠٤ / ١١)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٣٩)



استخدام أنسجة من الخنزير في تجارب  
علمية على حيوانات أخرى

(١٠٤٩) السؤال: نرجو التكرم  
بإفادتنا عن وجود أي مانع ديني أو  
أخلاقي في استخدام مادتي:

UBM (Urinary Bladder Matrix)

أو

SIS (Small Intestine Submucosa)

وهما عبارة عن ألياف من النسيج  
الضام بعد نزع الخلايا منها، من  
مصدر حيوان الخنزير، على حيوانات  
التجارب (الأرنب)؛ حتى يتسنى لنا  
دراسة تأثير هذه المواد من ناحية تجديد  
الأنسجة الحية، علماً بأن هذه التجارب  
تجرى كخطوة أولى لاستخدام مثل  
هذه المواد من مصدر حيواني آخر

(١٠٤٨) السؤال: هل استعمال  
العقاقير المستخلصة من الثيران أو  
الأغنام مسموح بها إذا لم تكن هذه  
الحيوانات مذبوحة بالطريقة الحلال؟  
وهل مسموح باستعمال الأدوية  
المستخرجة من الخنازير؟

الجواب: إن كان هذا الدواء قد  
استحال من مادة أخرى، فهو مباح  
دون النظر إلى مصدره، وأما ما بقي  
على طبيعته؛ فإن كان مأخوذاً من  
حيوان مأكول اللحم، وهو ذبح  
المسلمين أو أهل الكتاب، فهو مباح  
كذلك. أما إذا تأكدنا أنه من خنزير،  
أو من حيوان غير مأكول اللحم، أو  
من حيوان مأكول اللحم ولم يُذبح  
ذبحاً شرعياً، فهذا لا يجوز استعماله  
إلا في حالة الضرورة وبقدرها. والله  
أعلم.



غير الخنزير؛ لعلاج الإنسان بدلاً من مصدر الخنزير المتاح حالياً في الأسواق الأمريكية.

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣]، ويقول عزَّ من قائل كريم: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فهاتان الآيتان وغيرهما من النصوص الشرعية تبينان -ضمن ما تُبينان- أن الله تعالى الذي خلق الإنسان لعبادته وعمارة أرضه، وأكرمه بأن خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، قد سَخَّرَ لهذا المخلوق الفريد من أجل هذه المهمة النبيلة والوظيفة الخطيرة كُلِّ ما في السماوات وما في الأرض، أي: ذلَّها وطوَّعها وقادها له بإذنه سبحانه وتعالى، سواء في ذلك الحيوان والجماد وغيرهما.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن الخسيس من مخلوقات الله تعالى تكون أولى في التسخير والتذليل لابن آدم من غيرها من المخلوقات، ومن ذلك: الخنزير الذي هو نَجِسٌ كُلُّهُ عند جماهير العلماء؛ فإذا كانت هناك فائدة مَرْجُوَّة لعموم البشرية من عمل تجارب مَعْمَلِيَّةٍ عليه أو على أنسجته، وهذه الفائدة غير متوفِّرة في غيره، أو متوفِّرة ولكن بدرجة أقل من تلك المَحْصَلَة من التجارب على الخنزير، فإنَّ هذا قد يَرْقَى بالجواز إلى الاستحباب أو الوجوب.

والإسلام قد حَضَّ على العِلْم، ومدَّح العلماء في غير ما آية وحديث؛ منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]، وقوله عزَّ من قائل كريم: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾



الخنزير في المَعْمَلِ سوى معرفة بعض  
حِكْمِ تحريمه من قِبَلِ الشَّرْعِ الشريفِ  
لَكَفَتْ غَايَةً نَبِيلَةً تجعل إخضاعه  
للمَعْمَلِ وتجاربه مشروعاً.

وعليه؛ وفي واقعة السؤال: لا مانع  
شريعاً من إجراء التجارب المذكورة في  
السؤال للغرض المنوّه عنه، مع البُعد  
ما أمكن عن ملامسته مباشرةً حال  
رُطوبته أو رُطوبة اللّامس بغير حائل؛  
وذلك لكونه نجساً عند جماهير  
العلماء - كما سبق ذكره -؛ والتّصْمُحُ<sup>(١)</sup>  
بالنجاسة بدون حاجةٍ غير جائز، فإذا  
لَزِمَ الأمر بملامسته فليقلّد مذهب  
الإمام مالكٍ في طهارته؛ خروجاً من  
الحَرَجِ والضِّيقِ. والله سبحانه وتعالى  
أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٤٠٣)]



(١) التّصْمُحُ: التلّطُّحُ بالطّيبِ وغيره والإكثار  
منه. النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٨).

[يونس: ١٠١]، وقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا  
يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا  
مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ  
أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ  
لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي  
الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ  
فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ  
لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ  
الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ  
يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ،  
فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ) رواه  
أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء  
رضي الله تعالى عنه، ولا يَتَصَوَّرُ الحَكْمَ  
على الشيء إلا بعد تَصَوُّرِهِ، وهذا  
لا يكون إلا بالعلم، فمعرفة هذا  
الحيوان وغيره للاستفادة منه في بعض  
الأوجه، أو للحذر في بعضها الآخر،  
لا يكون إلا بالاحتكاك به ومباشرته.  
ولو لم تكن هناك غايةً من التعامل مع



## العلاج بمادّة الهَيَارِين<sup>(١)</sup> المُسْتَخْلَصَة مِنَ الْخَنْزِيرِ

١٠٥٠) السؤال: يُعاني ابني من حالة سَرَطَانٍ فِي الدَّمِّ، وَيَقْتَضِي عِلاجُهُ أَنْ يُحْتَمَنَ بِمادَّةِ الهَيَارِينِ مَرَّتَيْنِ عَلَى الأقل فِي اليوم، بِالإضافة إِلَى الأدوية الأخرى، وَنَقْلِ الدَّمِّ، وَنَحْنُ نَعِيشُ فِي اليابان؛ حَيْثُ إِنَّ الطَّرِيقَةَ الوَحِيدَةَ لِلحصولِ عَلَى الهَيَارِينِ هِيَ مِنْ خلالِ الخَنْزِيرِ، كَمَا أَنَّ الدَّمَّ يَتَمُّ نَقْلُهُ مِنْ المْتَبَرِّعِينَ اليابانِيِّينَ. هل ذَلِكَ حَلالٌ أَمْ لا؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَلالًا، فَمَا هُوَ البَدِيلُ؟

الجواب:

أَوَّلًا: نَقْلُ الدَّمِّ مِنْ غيرِ مُسَلِّمٍ إِلَى مُسَلِّمٍ وَبِالعكسِ جائزٌ لا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بابِ التَّدَاوِي، وَالتَّدَاوِي

(١) الهَيَارِين: مادَّةٌ تُنتِجُها خَلايا مَعَيَّنَةٌ فِي الجِسمِ، وَتَسْتَخْلَصُ مِنْ أَكبادِ وَرِثاتِ وَأَمعاءِ الحَيواناتِ، تَسْتَخْدَمُ فِي عِلاجِ أمراضٍ مُختلِفةٍ، كَأَمراضِ القَلبِ، وَالذَّبْحَةِ الصَدْرِيَّةِ، وَإِزالةِ الخَثَراتِ الدَّمويَّةِ وَغيرِها. انظر: فقه الصيادلة المُسَلِّمِ، لِلدكتورِ خالِدِ الطَّائِوِي (ص ١٠٣).

مَشروعٌ بِها رَواهُ أَبُو داودَ وَالتِّرْمِذِي عَنْ أَسامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصحابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رِءوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجاءَ الأعرابُ مِنْ هاهنا وَهاهنا، فَقالوا: يا رسولَ اللهِ، أَتَدَاوَى؟ فَقال: (تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ داءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَواءً غَيْرَ داءٍ وَاحِدٍ: الهَرَمُ) وَالهَرَمُ: الكِبَرُ؛ فَهَذَا الحَدِيثُ جاءَ فِيهِ الحَثُّ عَلَى التَّدَاوِي مُطلقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِقَيْدِ، وَالقاعِدةُ أَنْ: (المُطَلَّقُ يَجْرِي عَلَى إِطلاقِهِ حَتَّى يَرِدَ ما يُقَيِّدُهُ).

قال الإمام الخَطَّابِيُّ فِي (معالمِ السَّنَنِ ٤/٢١٧، ط. المَطْبَعَةُ العِلْمِيَّةُ بِحَلبِ): «فِي هَذَا الحَدِيثِ إِثباتُ الطَّبِّ وَالعِلاجِ، وَأَنَّ التَّدَاوِي مباحٌ غَيْرُ مَكروهِ» اهـ.

ثانِيًا: إِذا كانَتِ مادَّةُ «الهَيَارِينِ» المُسْتَخْلَصَةَ مِنَ الخَنْزِيرِ قَدْ اسْتَحالَتِ



[١١٩]، وقال: ﴿فَمِنْ أَضْطَرَّ عَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ إِنَّا اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وينبغي التنبه إلى أن (الضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا)، فلا يزيد على ما تندفع به الضرورة؛ لأنَّ الضرورة أصلٌ لإباحة المحظور، فإذا زال الأصل زال الفرع، وعاد المحظور غير مباح، فلو لم يجد المريض بُدًّا من تناول الدواء المشتمل على مادة «الهيبارين» المُسْتَخْلَصَةَ من الخنزير فله ذلك بقَدْرٍ ما يَدْفَعُ عنه المرض، لا يزيد عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[مواقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٢٩٠٤)]



### زِرَاعَةُ بَنْكَرِيَّاسِ خَنْزِيرٍ لِعِلَاجِ مَرَضَى السُّكَّرِ

(١٠٥١) السؤال: يفكر بعض العلماء في نقل بَنْكَرِيَّاسٍ من خنزير بدل بَنْكَرِيَّاسِ إنسانٍ؛ من أجل علاج مَرَضَى السُّكَّرِ؛ فما رأى الدين في ذلك؟

إلى مادةٍ أخرى بالمعالجة الكيميائية أو غيرها، فلا مانع من استخدامها في الحَقْنِ؛ لأنَّها حينئذٍ تكون قد استحالت من طبيعتها الخنزيرية إلى طبيعةٍ أخرى جديدة، والاستحالة أحد وسائل طهارة الأعيان النَجِسَةِ؛ وأصل ذلك ما تقرَّر من أنَّ الحَمْرَ إذا تخلَّلت بنفسِها طَهَّرَتْ، وقيس عليها غيرها. راجع: (المجموع ٥٩٦/٢، ط. مكتبة الإرشاد)، و(بدائع الصنائع ٤٥٢/١٠، ط. دار الكتب العلمية)، و(مواهب الجليل ٣١٧/١، ط. دار الفكر).

أمَّا إذا كانت هذه المادة كما هي لم تتغيَّر، فإنَّ جواز استخدامها مُرتَبِطٌ بعدم وجود بديل متوافر لها، فإن لم يوجد لها بديلٌ طبيٌّ، أو وُجِدَ، ولكنه لم يتوافر لديكم فلا مانع من استخدامها؛ لأنَّ (الضرورات تُبيح المحظورات)، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:





الجواب: على الرغم من قول جمهور الفقهاء بنجاسة الخنزير، وقول بعضهم بطهارته، إنهم متفقون على أن مَيْتَةَ الحيوانات نَجَسَةٌ، وهي التي لم تُذْبَح ذَبْحاً شرعياً، أو كان أكلها حراماً حتى لو ذُبِحت؛ كالخِمار مثلاً. والنَّجَاسَةُ تشمل كُلَّ جُزءٍ من أجزاء المَيْتَةِ، غير أن جِلْدَ المَيْتَةِ يَطْهَرُ بالدَّبَاغِ، إِلَّا جِلْدَ الكَلْبِ والخنزير عند الجمهور.

ورأى داود الظاهري وأبو يوسف من الحنفية تعميم الطهارة بالدَّبَاغِ لكُلِّ الحيوانات؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك.

أمَّا غير الجِلْدِ من المَيْتَةِ فلا يطهر بالدَّبَاغِ، ولا بآيَةِ مادَّةٍ أُخرى، ويبقى على نجاسته. كما اتَّفَقَ الفقهاء على أن ما يُؤخَذُ من الحيوان حال حياته له حكم مَيْتَتِهِ، مع استثناء شَعْرٍ وُصُوفٍ ووَبَرٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ فهي طاهرة؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ

بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعَنْكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَثًا وَمتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وجاء في الحديث الذي رواه الحاكم وصحَّحه: (مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ).

ومن هنا نقول: إنَّ الجزء الذي يُنزعُ من الخنزير لو وصله بجسم الإنسان نَجِسٌ باتِّفاقِ الفقهاء، سواء نُزِعَ منه وهو حيٌّ - لأنَّ ما قُطِعَ من الحيِّ فهو كميته، وميِّتُهُ نَجَسَةٌ باتِّفاقٍ -، أو نُزِعَ منه بعد موته، فهو نَجِسٌ أيضاً، وإذا كان رأي داود وأبي يوسف أن جِلْدَهُ يَطْهَرُ بالدَّبَاغِ، فأبى جزءٍ آخر غير الجِلْدِ لا يَطْهَرُ بالدَّبَاغِ.

وإذا كان الأمر كذلك - وهو الاتفاق على نجاسة ما يؤخذ من الخنزير حياً أو ميتاً -؛ فهل يجوز نقل جزء منه إلى جسم الإنسان للعلاج؟

سبق القول في جَبْرِ عَظْمِ الإنسان بعَظْمِ نَجِسٍ؛ وخُلاصَتُهُ: أنَّ فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية قد





البنكرياس سيُزرع في باطن الجسم لا في ظاهره، وباطن الجسم مملوء بما نَحْكُم عليه بالنجاسة لو خرج إلى الظاهر؛ كالبول والبراز والدّم، ونُصِّلِي ونحن حاملون لذلك؛ لأننا لا نستغني عنه بالطبيعة، فكيف لا يكون ما يُزرع في الدّاخل من الشيء النّجس كهذه الأشياء؟ وإذا تحدّث البعض [عن] الحكم وقال: تجوز الصلاة مع الوصل بالعظم النّجس، ورّتب الحكم على النجاسة، فإنّ من ابتلع شيئاً نجساً محتاجاً إليه في العلاج كانت صلاته صحيحة، ولا حاجة إلى تطهير شيء، اللهمّ إلاّ الفمّ الذي ابتلع منه الدّواء وما وقع على ظاهر الجسم، بصرف النظر عن كون الابتلاع حراماً أو حلالاً، حسب الحاجة والضرورة وعدمها؛ لأنّ الابتلاع أكلٌ أو شربٌ، يُنظر فيه إلى المادّة إن كانت حراماً أو حلالاً. ولو دخلت المادّة النّجسة إلى الجسم بغير طريق الأكل والشرب

صرّحوا بأنّ مداواة الإنسان بشيءٍ نجسٍ جائزٌ عند الضرورة التي صوّروها بعدم وجود شيءٍ طاهرٍ، ولو فرض أنّه لا توجد ضرورة وحصلت المداواة بالنّجس، وكان قلعه فيه ضرراً، لا يُنزَعُ وتصحّ الصلاة به. وهناك قولٌ بأنّ الجزء النجس إذا اكتسى لحمًا لا يُنزَعُ وإن لم يُخَفِّ الهلاك.

كما أنّ الحنفيّة قالوا: إذا قصّت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجسٍ فلا حرج ولا إثم، ما دام يتعدّر نزعه إلاّ بضرر.

بعد عرض هذه الأقوال (الملخصّة من بحث الشيخ جاد الحق علي جاد الحق) أقول: زرع بنكرياس خنزير مكان بنكرياس الإنسان؛ لأنّه علاجٌ فعّالٌ لمرضٍ منتشرٍ لا يقوم غيره الآن مقامه، لا بأس به. والرأي القائل بالجواز وعدم النزع إذا اكتسى العظم لحمًا يؤيّد ما أقول، وبخاصّة أنّ



الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ.

الخنزير نجس العين، لحمه وجلده وعظمه، وجميع المواد المستخلصة منه نجسة، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيْتَةٌ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. وعليه؛ فإن المواد والمستحضرات الطبية التي يدخل في صنعها شيء من الخنزير نجسة يحرم استخدامها إلا للضرورة فقط، وفي حال عدم وجود ما يُغني عنها من الأدوية الأخرى.

فإذا توفر الدواء ذو الأصل البقري، بحيث يقوم مقام الدواء المحتوي على شيء من مشتقات الخنزير، ويعمل بكفاءته نفسها، ويُحقق الغاية المرجوة، فلا يجوز عندئذٍ استخدام الدواء المحتوي على مشتقات الخنزير.

والمرجع في تحديد كفاءة الدوائين، وأيهما يُحقق الغاية المرادة، ويُقلل عدد

- كالحقن في الوريد أو العَضَل، أو تحت الجلد- هل يُقال: إن ذلك حرام؟ ربَّما يُقال ذلك؛ لأنَّ الحديث يقول: (لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شِفَاءَ أُمَّيْتِي فِيهَا حَرَمَ عَلَيْهَا)، ولكن للضرورة أحكام. إنَّ الأمر ما دام فيه احتمال للجواز لا ينبغي أن نجزم بحُرْمَتِهِ، وبخاصة إذا ثبتت فائدة الدواء بصورةٍ فعَّالة في مَرَضٍ يُعاني منه الكثيرون. هذا هو رأيي؛ فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني، وأرجو العفو منه سبحانه، والأعمال بالنيات

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١٤١)]



### التداوي بدواء من أصل خنزيري مع وجود البديل البقري

١٠٥٢) السؤال: حُكْمُ الدَّوَاءِ مِنْ

أَصْلِ خِنْزِيرِيٍّ رَغْمَ وَجُودِ الْبَدِيلِ الْبَقْرِيِّ.

٢) يَحْرُم الاستفادة من أولاد الحيوانات المولودين من عملية التكاثر باستخدام P-PSH (دماغ الخنازير). كما يَحْرُم أيضاً لحومها وألبانها.

٣) يجب على الهيئات والإدارات المختصة، وخصوصاً وزارة الطب البيطري الماليزي الإيقاف الفوري عن استخدام هرمون P-PSH لتحسين المواشي والأنعام لأغراض التناسل والتكاثر الحيواني.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٩)]



### الدَّوَاءُ الْمُسْتَخْلَصُ مِنْ مَخِّ الْخَنْزِيرِ

١٠٥٤) السؤال: عندي طفلٌ متعدّد الأمراض، وعُمُرُه خمس سنوات ونصف، ولا يتكلّم ولا يمشي، كتّب له أحد الأطباء نوعاً من الحُقْن لمدّة ٣ شهور، وأخذ الشهر الأوّل، وبالبحث اتّضح أنّ هذا الدّواء يُسْتَخْلَصُ من

الوفيات: هم أهل الثقات من أهل الاختصاص. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٨٧٥)]



### استخدامُ هرمون P-PSH (دماغ الخنازير) لتكاثر الإنتاج الحيواني

١٠٥٣) في ٢١ من سبتمبر لعام ١٩٩٥م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٣٩) للمباحثة في حُكْم هرمون P-PSH (دماغ الخنازير) كمدّة تعمل على التكاثر في الإنتاج الحيواني. وأصدر المجلس قراره على النحو التالي:

١) يعتبر هرمون P-PSH (دماغ خنزير) -المادّة المنشطة من دماغ الخنزير- من النجاسة المغلظة. وحرام استخدامه في أيّ حالة كانت، سواء كانت لغرض التكاثر، أو غير ذلك. وهذا التحريم صادرٌ على أساس الشبهة.



مُخَّ الخنزير، فتوقفتُ عن الدَّواءِ  
وكَلَّمْتُ الطَّيِّبَ، فقال: إِنَّ التحريمَ  
فقط في اللَّحْمِ، وهذا الدَّواءُ له نتائج  
فعَّالة، وليس له بديلٌ حتَّى الآن، وأنا  
في حَيْرَةٍ من أمرِي.

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام  
على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أمَّا  
بعد:

فَقَوْلُ الطَّيِّبِ: إِنَّ تحريمَ الخنزيرِ  
فقط في اللَّحْمِ، غير صحيح، فكلُّ  
أجزاء الخنزيرِ مُحَرَّمَةٌ، بل ونَجِسَةٌ عند  
جمهور العلماء حتَّى في حال حياته،  
وأما بعد موته فهم متفقون على نجاسة  
جميع أجزائه، جاء في (الموسوعة  
الفقهية): «اتفق الحنفيَّة والشافعيَّة  
والحنابلة على نجاسة عَيْنِ الخنزيرِ،  
وكذلك نجاسة جميع أجزائه وما  
ينفصل عنه؛ كعرقه، ولعابه، ومنيه؛  
وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ  
إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ  
خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيَّرِ  
اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَّرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ  
رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[الأنعام: ١٤٥]،  
والضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ  
خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ راجع إلى الخنزير؛  
فيدلُّ على تحريم عين الخنزير وجميع  
أجزائه.

وذهب المالكيَّة إلى طهارة عَيْنِ  
الخنزير حال الحياة.

وأتفق الفقهاء على أنَّه لا يطهر جِلْدُ  
الخنزير بالدِّبَاغِ، ولا يجوز الانتفاع به؛  
لأنَّه نَجِسُ العَيْنِ، والدِّبَاغُ كالحياة،  
فكما أنَّ الحياة لا تدفع النجاسة عنه،  
فكذا الدِّبَاغُ، ووجه المالكيَّة قولهم  
بعدم طهارة جِلْدِ الخنزير بالدِّبَاغِ بأنَّه  
ليس محلاً للتذكية إجماعاً؛ فلا تعمل  
فيه، فكان مَيْتَةً؛ فلا يطهر بالدِّبَاغِ، ولا  
يجوز الانتفاع به». انتهى.

وأما قول الطيب: هذا الدَّواءُ له  
نتائج فعَّالة، وليس له بديلٌ حتَّى الآن،



المُعْلَظَة، لغرض علاج المريض بمرض  
السُّكَّرِ جائز بحُكْمِ الضرورة. وكذلك  
الحال على من يقوم بالْحَقْنِ.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس  
الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٥٨)]



### العقاقير المحتوية على شيء من مُكَوِّنَاتِ الْخَنزِيرِ

١٠٥٦) السؤال: من العقاقير المصنوعة  
في بلادٍ غير إسلامية ما يحتوي على غُدَّةٍ أو  
عُصَارَاتٍ مأخوذة من الخنزير؛ فما حُكْمُ  
الشَّرْعِ فِي تَعَاطِيهَا؟

الجواب:

الإسلام إنما حَرَّمَ الخبائث في حالة  
الاختيار:

حَرَّمَ الإسلام شُرْبَ الخَمْرِ حِفْظاً  
للعقول، وحَرَّمَ الدَّم المَسْفُوح والمَيْتَةَ  
والخنزير حِفْظاً للصِّحَّةِ، وقد جاء كُلُّ  
ذلك صريحاً وواضحاً في القرآن الكريم:  
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

فهو -إِنْ صَحَّ- معتبرٌ في إباحة هذا  
الدَّوَاءِ، فَإِنَّ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مِنَ الخنزير  
وسائر النجاسات جائزٌ إِذَا لم يُوجَد  
طاهرٌ يقوم مقامها، فَإِنْ وُجِدَ الطاهرُ  
حَرِّمَتِ النَّجَاسَةُ بلا خلاف.

فإِذَا كان هذا الطبيب مأموناً على  
حُكْمِهِ بفاعليَّةِ الدَّوَاءِ، وعدم وجود  
بديلٍ عنه، جاز التَّدَاوِي به. والله  
أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم: ٣٣١٨٦٧)]



### استخدام حُقْنِ الأَنْسُولِينَ عَالِي المَفْعُولِ الْمُنْتَجِ مِنَ الخَنزِيرِ

١٠٥٥) في ١٠ من أكتوبر لعام  
١٩٨٣م عقد مجلس الفتوى الماليزي  
الجلسة (٦) للمباحثة في استخدام  
حُقْنِ الأَنْسُولِينَ عَالِي النقاء المفعول  
من الخنزير. وأصدر المجلس قراره بأن  
حُكْمِ استخدام حُقْنِ الأَنْسُولِينَ الْمُنْتَجِ  
من الخنزير، والذي يُعْتَبَرُ مِنَ النَّجَاسَةِ



ومن هنا يُؤخذ أن الشريعة الإسلامية تُبيح للمسلم أن يزيل الغصة بتناول الحُمُر إذا لم يجد أمامه ما يزيلها سوى الحُمُر.

### التداوي بالمحرّمات:

وتكلّم الفقهاء بمناسبة ذلك على التداوي بالمحرّم، والصحيح من آرائهم ما يلتقي مع هذا الاستثناء الذي صرح به القرآن في آيات التحريم: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ونزولاً على حُكم قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ كانت الإباحة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر، وتعود به الصّحة، ويتمُّ به الصّلاح، ومن ذلك اشتراطوا شرطين: أحدهما: في الطبيب الذي يُعالج ويصف الدواء، وهو أن يكون طبيباً إنسانياً حاذقاً معروفاً بالصدق والأمانة. والآخر: ألا يوجد من غير المحرّم ما يقوم مقامه في العلاج ليكون مُتعيّناً،

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿المائدة: ٩٠﴾، ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد جاء عقب تحريم هذه المطعومات قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وفي تعبير آخر: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ودلّ هذا التّعقيب الذي هو بمثابة الاستثناء على أن تحريم ما حرّمه الله من هذه المطعومات إنّما هو في حالة الاختيار؛ حيث لا ضرورة تُلجئ إلى تناول شيء منه، ودلّ على أنه إذا وُجدت الضرورة التي تدعو إلى تناول شيء منه، أُبيح تناول ما تدعو إليه الضرورة؛ إبقاءً للحياة، وحفظاً للصّحة، ودفعاً للضرر.

من الإنسان نفسه، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس به، أي: لا بأس أن يصل إنسان شريان قلبه بشريان حيوان آخر، وينظر إلى ما هو أنسب لقلبه؛ لأن هذا ليس من الأكل، إنما حرم الله أكل الخنزير، وهذا ليس أكلاً، وإذا علمنا أنه لا ينفعه إلا هذا فهذا من باب الضرورة، وقد قال الله تعالى في أكل لحم الخنزير الأكل المباشر: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ١٠٦)]



استعمال علاج لنبات الشجر يحتوي على شحم خنزير

(١٠٥٨) السؤال: إن والدتها استعملت بعض الأدوية والعقاقير على رأسها، مما أدى إلى تساقط معظم شعر الرأس، وترى فيه بعض الخجل

ولا يكون في متناوله أو الإشارة بتناوله بغي على التشريع، ولا عدوان يتجاوز به قدر الضرورة، وهذا هو الصحيح الذي نُفِتي به، ولا فرق بين حُرْمٍ ومُحَرَّمٍ؛ فالخمر والميتة والغدد أو العُصارات المُتَّخَذة من الخمر - وهي محلُّ السؤال -، كلُّ ذلك سواء في حلِّ التداوي به متى تَعَيَّن دواءً من مثل الطبيب الذي وصفناه.

[الفتاوى، محمود شلتوت (ص ٣٥٠-٣٥٢)]



زراعة شريان مأخوذ من الخنزير

(١٠٥٧) السؤال: هذا شخص أوصاني

أن أسألکم هذا السؤال؛ يقول:

إنَّ جَرَّاحِي الْقُلُوبِ قَدْ يَضْعُونَ عَرْقًا أَوْ شَرِيَانًا مَعْدِنِيًّا، وَقَدْ يَضْعُونَ أَيْضًا شَرِيَانًا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْخَنْزِيرِ، مَعَ أَنَّ الشَّرِيَانَ الَّذِي مِنَ الْمَعْدِنِ قَدْ يُصِيبُهُ الصَّدَأُ، وَالشَّرِيَانَ الَّذِي مِنَ الْخَنْزِيرِ يَكُونُ أَحْسَنَ، وَقَدْ يَلْتَحِمُ وَيَصِيرُ وَكَأَنَّهُ





عيب. وعلى هذا؛ فلا تكون من باب الوصل الذي لعن النبي ﷺ فاعله؛ فقد (لعن الواصلة والمستوصلة)، والواصلة هي التي تصل شعرها بشيء، لكن هذه المرأة في الحقيقة لا تشبه الواصلة؛ لأنها لا تريد أن تضيف تجميلاً أو زيادةً إلى شعرها الذي خلقه الله تبارك وتعالى لها، وإنما تريد أن تُزيل عيباً حدث، وهذا لا بأس به؛ لأنه من باب إزالة العيب، لا إضافة التجميل، وبين المسألتين فرق.

وأما بالنسبة لاستعمال هذا الدواء الذي فيه شحم الخنزير؛ إذا ثبت أن فيه شحماً للخنزير، فهذا لا بأس به عند الحاجة؛ لأنَّ المحرّم من الخنزير إنما هو أَكْلُهُ ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال الله تعالى أمراً رسوله ﷺ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ

عندما تجلس مع النساء الأخرى، وتذكر أن شخصاً فيه مثل ما فيها؛ تساقط معظم شعر رأسه، واستعمل علاجاً وشفي رأسه، ونبت شعر غزير، إلا أنه ذكر أن هذا العلاج بعدما شفي عرف أن هذا العلاج يحتوي على شحم الخنزير، وعلى شيء من دمه، وهي تريد أن تعرف: هل يجوز لها أن تستطب بهذا الطب؟ كما أنها تحرّجت من استعمال الباروكة؛ لأنها ترى أنها محرّمة على المرأة المسلمة، وترجو الإفادة من فضيلتكم.

الجواب: هذا السؤال يتضمّن في الحقيقة فقرتين:

الأولى: استعمال الباروكة بمثل هذا الحال الذي وصفته؛ حيث تساقط شعرها على وجهه لا يرجى معه أن يعود. نقول: إن الباروكة في مثل هذه الحال لا بأس بها؛ لأنها في الحقيقة ليست لإضافة تجميل، ولكنها لإزالة





## تَنَاوُلُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ مِنْ جِيلَاتِيْنِ الْخَنْزِيرِ

السؤال (١٠٥٩): ما حكم تناول الأدوية التي تحتوي على نسبة معينة من جيلاتين الخنزير؟

الجواب: إذا تحولت المادة المستخلصة من الخنزير وانقلبت عينها إلى مادة أخرى؛ كتحويل الخمر خلا، والدم مسكاً، فلا بأس باستعمالها إن شاء الله تعالى، أمّا إذا بقي شيء من أوصافها فلا ينبغي استعمالها لغير ضرورة.

[من فتاوى العصر - قيس آل الشيخ (ص ١٢٧)]



## زِرَاعَةُ صَمَامَاتِ قَلْبٍ مِنْ خَنْزِيرٍ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ

السؤال (١٠٦٠): أود الاستفسار

أكلها). وأنه أذن في الانتفاع بجلدّها بعد الدّبغ، وثبت عنه أيضاً أنّه قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ)؛ يعني البيع؛ لأنّ البيع موضوع الحديث، والصحابة رضي الله عنهم أوردوا هذا لأجل أن يعرفوا حكم هذه الأشياء، لكن لأجل أن يكون مبرراً للبيع، قالوا: هذه المنافع التي ينتفع بها الناس من شحوم الميّتة ألا تبرّر بيعها؟ فقال النبي ﷺ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ).

وعلى هذا؛ فاستعمال هذا الدواء في دهن الرأس به إذا صحّ أنّه مفيد، فإنّ الحاجة داعية إليه.

وعلى هذا؛ فإذا استعملته فإنّها عند الصّلاة تغسله؛ لأنّ شحم الخنزير نجس، هذا إذا ثبت.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(٣٦ / ١١) وما بعدها]



عن موضوع هام في مجال الطب، وتحديدًا اختصاص جراحة القلب، فأنا أعمل في فريق جراحة القلب بوظيفة مساعدٍ فنيٍّ مجازٍ في التخدير، وفي المجال الذي أعمل فيه تُجرى العديد من عمليات القلب المفتوح؛ كعمليات الجراحة الإكليلية، وتشوهات الأطفال الخلقية، إضافة إلى عمليات الصمامات، ولا بُدَّ أن أُشير هنا إلى أنه يتمُّ تبديل صمامين - الأبهري والتاجي - في عمليات جراحة القلب، وهي الأكثر شيوعاً، ناهيك عن تصنيع صمامات القلب الأخرى أحياناً، وهي الرثوي، أو مُثَلَّث الشرف، ولكن الموضوع هنا أنَّ الصمامات التي تُبدَّل هي [نوعان]: صمامات معدنية، وأخرى حيوية؛ إمَّا بقرية أو خنزيرية، ولا مجال هنا للإطالة والتوسع في هذا الموضوع، فهو موضوعٌ تخصصيٌّ، لكن نريد أن نُبين ما يلزمنا من هذا الموضوع، والفكرة: أن لكلِّ صمام

عُمراً زمنيّاً افتراضياً؛ فالمعدنيُّ له عُمُر افتراضيٌّ، والحيويُّ أيضاً، لكن الصمام الحيويُّ يظلُّ هو الأطول عُمراً، وهو يُبدَّل طبعاً بناءً على رأي الجراح الذي يرى الوضْع المناسب لإجراء هذا التبديل، والمسألة التي أودُّ رأي الشرع فيها:

يُريدُ بعضُ الجراحين الآن إدخال صمامات خنزيرية في عمليات التبديل التي تُجرى على المرضى بحُجَّة أن الخنزيري هو أطول عُمراً من البقريِّ، لذلك الرجاء أن نُجيبوني على هذه المسألة: هل من الجائز إجراء مثل هذه العمليات على المرضى وتبديل الصمامات البشرية بصمامات خنزيرية بالرغم من نجاسة الخنزير؟ وهل يطهر الصمام المُستأصل من الخنزير حسبما شَرَح أحدُ الأطباء لي من أنه كالجلد يطهر بالدباغة؟ مع العلم أن هذا الأمر - أي دباغة جلد الخنزير - مختلف فيه. وإن كان هذا الأمر غير جائز، فهل



استعمال النَّجَسِ، فهذا الحديث مُقَيَّدٌ بحالة الاضطرار حفظاً للنفس، فصار كأكل الميتة لمن اضطرَّ، فقد أجاز الفقهاء التداوي بالسُّمِّ.

وعليه؛ فلا حرج عليك - إن شاء الله تعالى - في استعمال جلد<sup>(١)</sup> الخنزير، ما دام نَفْعُهُ أَكْبَرُ، والله أعلم.

[من فتاوى العصر - قيس آل الشيخ  
(ص ١٨٩)]



### استعمال الأدوية المضاف إليها جيلاتين الخنزير

(١٠٦١) السؤال: أنا صيدلانية، وَعَلِمْتُ من دكتور في الصناعة الدوائية أَنَّ معظم الجيلاتين المُسْتَخْدَم في صناعة كبسولات الدواء من الخنازير، وَمِنْ وَقْتِهَا إلى الآن لا آخذ أَيَّ دواءٍ على شكل كبسولات، وَإِن

(١) هكذا جاء في المطبوع. محلُّ السؤال هو الصَّمَامُ الخنزيري.

أَتَحَمَّلُ أنا أو أَيُّ عَضْوٍ من أعضاء الفريق الإثمَ في حال ثَبَتَ عدم شرعية الموضوع؟ كوننا نعمل في مثل هذه العمليَّات.

الجواب: أجزاء الخنزير لا تَطْهَرُ أبداً، قال الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله: «وما نَجَسَ لِعَيْنِهِ لم يَطْهُرْ بِوَجْهِهِ»، غير أنَّ الضرورة أو الحاجة إذا اقتضت استعماله فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وهذا لا يتعارض مع ما ثبت (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ أَيَّتَدَاوَى بِهَا؟ قَالَ: لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ)، وحديث (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا)؛ فَإِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمُطْلَقِ التَّدَاوِي الَّذِي لَا اضْطِرَارَ فِيهِ لِاسْتِعْمَالِ الْمُحَرَّمَ، حَيْثُ يُمْكِنُ التَّدَاوِي بِالْمُبَاحِ، أَمَّا حَيْثُ لَمْ يَوْجَدْ الدَّوَاءُ الْمُبَاحُ فَقَدْ أَجَازَ الْفُقَهَاءُ



أَنِّي أَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَةَ أَخْذِ نَوْعٍ آخَرَ إِذَا  
أَخَذْتُهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي؛ فَهَلْ أَتَنَاوَلُ مَا  
صُرِّفَ لِي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام  
على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما  
بعد:

فعلى تقدير صحّة ما ذكّرتِ عن  
استخدام جيلتين الخنزير في صناعة  
معظم الكبسولات، فهذا بمُجرّده  
لا يُوجِبُ تحريمها؛ لاحتمال أنّها قد  
عُوِّجَتْ حتّى تحوّلت إلى مادّة أخرى،  
ومن ثمّ فإنّها تطهّرُ على الرَّاجح من  
أقوال أهل العلم...

وحيث تقرر أنّ تحريم تلك  
الكبسولات مشكوكٌ فيه؛ فالظاهر:  
أنّها تبقى على أصل الإباحة، كسائر  
الأطعمة والأشربة.

أمّا إن ثبت كون الجيلتين المستخدم  
في الكبسولات المذكورة مُستخرَجاً  
من الخنزير، وبقايا على أصل نجاسته،

اضطرتُّ أبحث عن بدائل على شكل  
أقراصٍ، وكان فيه تضيقٌ على نفسي  
بعض الشيء، وتكلفةٌ مادّيّة أكبر في  
الأغلب، لكنني لم أكن أجد حرجاً في  
صرف هذه الأدوية للناس؛ حتّى لا  
أضيق عليهم، ولم أخبر إلا الأقارب  
والأصدقاء من باب أخذ العلم، لا  
منعهم.

أنا الآن في أشهر الحمل، وبحاجةٍ  
لتناول مُكمّلات الحديد، وقد صرفت  
لي الطبيبة كبسولات الحديد، وأثبتت  
الدّراسات الدّوائيّة أنّه الأفضل أثناء  
الحمل. منذ أسبوعين وأنا أرفض  
أخذه، وأبحث عن بدائل أقراص  
كنت أتناولها قبل الحمل، وعند قراءتي  
للأبحاث في هذا المجال وجدت أنّ  
منها ما يُسبب مشاكل هضميّة، ومنها  
ما لا يُنصح به أثناء الحمل، ورفض  
الصيدلانيّ صرفه لزوجي، ونصحه  
بنفس النوع الذي صرفته الطبيبة، مُبيناً



## استخدام مسحوق الدم في المكملات الغذائية

١٠٦٢) السؤال: يُرجى التكرم  
بالإفادة بخصوص جواز استخدام  
مسحوق من مكونات الدم في  
المكملات الغذائية من الناحية  
الشرعية؛ ليتسنى لنا اتخاذ ما يلزم  
نحو استكمال إجراءات تسجيل  
مكمل غذائي يحتوي على مسحوق  
الهيموجلوبين المكون الأساسي للدم  
باعتباره مصدرًا للحديد.

الجواب: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ  
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ﴾ [المائدة: ٣]، فالدم  
محرم تناوله، ويشمل هذا التحريم كونه  
سائلاً، أو غير سائل، وكذا سائر أجزائه،  
إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة، والله  
تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

[(٣٣٩ / ٢٨)



فحينئذ لا يجوز استخدام تلك  
الكبسولات، إلا إن كنت مضطراً  
إليها، والاضطرار هنا أن تجدي مشقة  
في تحمّل ما يترتب على عدم تناولها،  
مع عدم وجود غيرها مما يقوم مقامها،  
وقد خلا من النجاسات ونحوها،  
فحينئذ لا حرج عليك في تناولها؛  
لأنّ (الضرورات تبيح المحظورات)،  
وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:  
١١٩].

وقال العز ابن عبد السلام: «جاء  
التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً  
يقوم مقامها؛ لأنّ مصلحة العافية  
والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب  
النجاسات». اهـ. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٩٦٤١٣)]

\* وانظر: فتوى رقم (٥٠)



التداوي بدم البرازي<sup>(١)</sup> وبالبحرّمات

(١٠٦٣) السؤال: [ما حكم التداوي

بدم البرازي وبالبحرّمات؟]

الجواب: البحرّمات لا يجوز التداوي بها، وفي الحديث (تداووا، ولا تتداووا بحرام)، فيفيد تحريم التداوي به، ولا يفيد أنه لا شفاء فيه، بل يفيد أن مضرته أكثر.

أمّا حديث: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) فهو يفيد أنه لا بد أن يعتقد عقيدة أن الله لم يجعل فيه شفاء، فهو مسلوب العافية.

وقد يُوقع الشيطان كثيراً من العوامّ بأشياء يزعمون فيها شفاء، وهو خداع من الشيطان؛ مثل «دم البرازي» عندما يُوجد في أحد عضة الكلب الكلب؛

(١) البرازي: نسبة إلى البرازات (من قبائل مطير)، ويقال لهم أبناء براز، يُعتقد أنهم منحدرون من نسل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه؛ ويُعتقد أن من شرب من دم فرد منهم شفاءً من داء الكلب. بإذن الله. انظر: موسوعة ويكيبيديا.

فإن هذا باطل، ومن الشيطان، وكثير منه يحصل اتفاق أنه يُشفى. ثم إن الشيطان جعل لهم شبهة؛ فإنه تارة يُشفى، وتارة لا. وإذا لم يُوجد شفاء قالوا: نسب فلان فيه شيء، وكل هذا تحسين لمسلكهم السيء، وترويج لباطلهم.

المقصود أنه باطل ولا صحة له، ولا شفاء فيه أبداً؛ لقول الصادق المصدوق، وهذا الدم نجس حرام.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

(١٦٧/٣)]



(١٠٦٤) السؤال: فضيلة الشيخ:

هناك بعض الناس إذا عضه الكلب أو الثعلب المسعور يذهب إلى قبيلة يقال عنها «البرزان» ويأخذ من دمهم ويشربه، أو يشتريه بثمان، وهو يعلم أن الله هو الشافي، لكن يؤكّد، ويقول: إنه لا يوجد غير دم هذه القبيلة يصلح



فتح الله - له الحمد - الآن أبوأبا كثيرة في الطب وتنقية الدم، وبإمكانهم أن يذهبوا إلى المستشفيات ويُنقّوا دَمَهُم من هذا الدم الخبيث، أو من هذه العَصَّة الخبيثة.

السائل: فضيلة الشيخ؛ إنهم يقولون: إنهم مضطرون إلى الذهاب إلى هؤلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟

الشيخ: قلت لك هذا الشيء مُحَرَّم، والمُحَرَّم لا يجوز إلا عند الضرورة، ولكن ما هي الضرورة؟ الضرورة: أن نعلم أن الإنسان إذا فعل هذا الشيء زالت ضرورته، ونعلم كذلك أنه لا يمكن أن تزول ضرورته إلا بهذا الشيء، يعني ليس هناك ضرورة تُبيح المُحَرَّم إلا بشرطين: (١) أن نعلم أنه لا تزول ضرورته إلا بهذا.

لهذا، حتّى إنّ هناك امرأة تبرّعت بدمها لمن أُصيبَ بمثل هذا، بعضهم يقول: إنّ الرسول ﷺ استضافهم فأكرموه ودعا لهم بأن يكون دَمُهُم شفاءً، هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: هذا ليس بصحيح أنّ الرسول ﷺ استضافهم فأكرموه ودعا لهم.

أمّا ما ذكّرت من أنّ دَمَهُم يُسْتَشْفَى به، فهذا مشهور عند الناس، لكنه شرعاً لا يجوز؛ لأنّ الدّم حرامٌ بنصّ القرآن؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وإذا كان حراماً فإنّه لا شفاء فيه؛ لأنّ الله لم يجعل شفاء هذه الأُمَّة فيما حَرَّمَ عليها، فلذلك نهى عن هذا الشيء، ونقول: هذا شيء لا أصل له، وقد





(٢) أن نعلم أن ضرورته تزول به. ولهذا إذا كان الإنسان يخاف الموت، فله أن يأكل مَيْتَةً لتوفر الشَّرْطَيْنِ السابقين، أمّا هؤلاء فليس هناك ضرورة تدفعهم لفعل هذا الشيء المحرّم.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٤٠)]



### نَقْلُ الدَّمِ بَيْنَ الْبَشَرِ لِلضَّرُورَةِ

١٠٦٥ السؤال: هل يجوز تزويد دم المسلم بدم غيره من بني الإنسان إذا احتيج لذلك؛ كما في حالة التزيف، أو الإصابة بالجراح، ونحو ذلك، أم لا؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور:

الأول: من هو الشخص الذي يُنقل إليه الدّم؟

الثاني: من هو الشخص الذي يُنقل منه الدّم؟

الثالث: من هو الشخص الذي يُعتمد على قوله في استدعاء نقل الدّم؟  
أما الأول: فهو أن الشخص الذي يُنقل إليه الدّم هو من توقفت حياته - إذا كان مريضاً أو جريحاً - على نقل الدّم. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَاللَّحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنّها أفادت أنّه إذا توقّف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدّم إليه من آخر؛ بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته، جاز نقل هذا الدّم إليه، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب





الدواء.

تتضمن عدالة. ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا ألا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة».

وقال ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: «إذا كان اليهودي والنصراني خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان، جاز له أن يستطبّه، كما يجوز له أن يودعه ماله وأن يعامله، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، وفي الصحيح: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا هَادِيًا خَرِيْتًا - مَاهِرًا-)، وأئتمنه على نفسه وماله. وكانت خزاعة عيبة لرسول الله ﷺ؛ مسلمهم وكافرهم) العيبة: موضع السر.

وقد روي (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَبَّ الْحَارِثُ بْنُ كِلْدَةَ، وَكَانَ

وَأَمَّا الثَّانِي: فالذي يُنْقَلُ مِنْهُ الدَّمُّ هو الذي لا يترتب على نقله منه ضررٌ فاحش؛ لعموم قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فهو أَنَّ الذي يُعْتَمَدُ على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم، وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانعٌ من الاعتماد على قول غير المسلم يهودياً كان أو نصرانياً، إذا كان خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا هَادِيًا خَرِيْتًا - مَاهِرًا-).

قال ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد) ما نصه: «في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية



كافراً). وإذا أمكنه أن يَسْتَبَطَّ مسلماً، فهو كما لو أمكنه أن يُودِعَهُ أو يعاملَهُ، فلا ينبغي أن يَعْدِلَ عنه.

وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها». انتهى كلامه.

وهذا مذهب المالكية.

وقال المرؤذي: «أدخلتُ على أبي عبد الله نصرانياً، فجعل يَصِفُ وأبو عبد الله يكتب ما وَصَفَهُ، ثمَّ أمرني فاشتريتُ له».

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ١٧٤-١٧٦)]



١٠٦٦ السؤال: هل يجوزُ نَقْلُ

الدَّمِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ؟

الجواب: يقول أهل الإفتاء: إنَّه إذا توقَّفَ شفاءُ المريض أو الجريح وإنقاذُ حياته على نَقْلِ الدَّمِ إليه من شخصٍ

آخر؛ بأن لا يُوجَدَ من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته، جاز نَقْلُ هذا الدَّمِ إليه بلا شُبْهَةٍ، ولو من غير مسلم، وكذلك إذا توقَّفَ سلامةُ عُضْوٍ جاز نَقْلُ الدَّمِ إليه.

أما إذا لم يتوقَّفَ أصل الشفاء على ذلك، ولكن يتوقَّفَ عليه تعجيل الشفاء؛ فإنَّ علماء الشافعية يُجيزون نَقْلَ الدَّمِ لتعجيل الشفاء، وهناك قولٌ في مذهب الأحناف بجواز ذلك أيضاً. وخلاصة هذا: إنَّه إذا تحقَّقَ توقُّفُ

حياة المريض أو الجريح على نَقْلِ الدَّمِ؛ جاز بنصِّ القرآن الكريم القائل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

أما إذا توقَّفَ تعجيل الشفاء فَحَسَبَ؛ فيجوز على أحد الوجهين عند الحنفية، ويجوز على مذهب الشافعية. وهذا مُقَيَّدٌ - بلا شُبْهَةٍ - بما إذا لم يترتَّبَ على ذلك ضررٌ فاحشٌ بين نَقْلِ منه الدَّمِ. هذا ما يقوله أهل الإفتاء. والله تبارك وتعالى أعلم.



[يسألونك في الدين والحياة (٣/ ٤٦٠)]

الدم.



وَأَمَّا بَيْعُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، وَلَكِنْ إِذَا اضْطُرَّ أَحَدٌ إِلَى دَمٍ، وَقَرَّرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يُمَكِّنُهُ إِنْقَاذُ هَذَا الْمَرِيضِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ، وَاللَّهُ يَجِبُ الْمُحْسِنِينَ، فَإِذَا قَرَّرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ دَمَ هَذَا الشَّخْصِ صَالِحٌ لِدَمِ هَذَا الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ الْمَأْخُودَ مِنْهُ الدَّمُ لَا يَتَضَرَّرُ بِأَخْذِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ بَدْلِ الدَّمِ لِأَخِيهِ لِيَنْقِذَ حَيَاتِهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُنْقِذَهُ بِهِ مِنَ الْمَوْتِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين]

[(١١/ ٣٩٦-٣٩٧)]

\* وانظر: فتوى رقم (٨٥٥)



١٠٦٧) السؤال: وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَحْرِيمَ أَكْلِ الدَّمِ مُطْلَقًا، فَهَلْ نَقَلَهُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ بِوَسْطَةِ الشَّرَائِينَ يُعَدُّ مِنَ الْأَكْلِ الْمَحْرَمِ أَمْ لَا؟ وَمَا حُكْمُ بَيْعِهِ أَوْ أَخْذِ عَوَظٍ مَالِيٍّ مَقَابِلَ التَّنَازُلِ عَنْ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ؟

الجواب: حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدَّمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخِنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، لَكِنَّهُ قَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وعلى هذا؛ فإذا اضطرَّ مريضٌ إلى حَقْنِ الدَّمِ فِيهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّنَ فِيهِ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ، وَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ



## التداوي بأدوية تحتوي على هيموجلوبين<sup>(١)</sup> من دم الحيوان

١٠٦٨) السؤال: تردُّ إلينا نحن إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية - بدولة الكويت - بعض العيّنات من الأدوية، وبعد دراستها تبين أنّ هذه الأدوية تحتوي على مادة الهيموجلوبين من دم الحيوان (حصان - ثور - أو غيره)، أو جزء من مركّبات الدّم؛ فهل هذه الأنواع من الأدوية حلال أم حرام استعمله؟ وما موقف الشّرع من هذه العيّنات؛ أيّسمح بتداولها أم لا؟

علماً بأنّ هذا النوع من الأدوية تؤخذ عن طريق الفم، ويمكن الاستغناء عنها بأنواع أخرى من الأدوية. يُرجى التكرم بإفادتنا.

الجواب: هذا الدّم من الحيوان نجس، وقد اتّفق الفقهاء على عدم

(١) الهيموجلوبين: هو البروتين المسؤول عن نقل الأكسجين من الرئتين إلى أنسجة الجسم المختلفة. انظر: المعجم الطّبّي، د. عبد الحليم أبو حاتم (ص ٤٤١).

جواز التداوي بالنّجس إلا إذا تعيّن دواءً لا يُغني غيره عنه، أو تحوّلت مادّته إلى مادّة طاهرة.

وما دام البديل الطاهر في السؤال موجوداً، فلا مسوّغ لاستعماله أصلاً. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١١/٣٠٥)]

\* وانظر: فتوى رقم (٨٩٠)



## شرب دم الضب لسعال الديكي

١٠٦٩) السؤال: ما حكم إسقاء الأطفال المصابين بالكحة الشديدة التي تُسمّى بـ «السعال الديكي» دم الضب؛ لأنّه ثبت بالتجربة أنّه دواء ناجح لهذا المرض، ولأنّه ثبت أنّ الأطباء غير مستطيعين غالباً لعلاج هذا المرض الذي يضرّ الطفل ضرراً بالغاً؟

الجواب: إذا كان دم الضب مسفوحاً فهو حرام، والتداوي



(إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ). وقد وصله الطبراني بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد وابن حبان في (صحيحه)، والبزار وأبو يعلى في (مسنديهما)، ورجال أبي يعلى ثقات.

وتقرير الاستدلال من هذا الحديث: أن قوله ﷺ: (يَجْعَلُ) فعلٌ مضارعٌ في سياق نهيٍ وهو (لم)، والفعل المضارع يشتمل على مصدرٍ وزمانٍ، وهذا المصدر نكرةٌ، وهو الذي توجه إليه النفي. وقد تقرّر في علم الأصول أن (النكرة في سياق النفي تكون عامّة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل)، وألحق بذلك النكرة التي هي أحد مدلولي الفعل، وقد صدرت الجملة بـ [(إن)] المؤكدة؛ فالمعنى أنه ﷺ أخبر بعدم وجود شفاءٍ في الأدوية المحرّمة، وباب الخبر لفظاً ومعنى لا لفظاً، من المواضع التي لا يدخلها النسخ؛ فحكمه باقٍ إلى يوم القيامة؛ فيجب

بالمحرّمات لا يجوز، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والنظر.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وما جاء في معنى هاتين الآيتين من القرآن.

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرّم الدم في الآية الأولى على سبيل الإطلاق، وحرّمه في الثانية تحريماً مقيّداً، فيحمل المطلق على المقيّد، ومن المقرّر في علم الأصول أن (الأحكام من أوصاف الأفعال، فإذا أضيفت إلى الذات فالمتصوّد الفعل الذي أعدت له هذه الذات)، فإضافة التحريم إلى الدم المسفوح إضافة إلى ما أعد له من شرب وتداو وبيع، ونحو ذلك.

وأما السنة فأدلة:

الأول: روى البخاري في (صحيحه) -معلّقاً- عن ابن مسعود رضي الله عنه:



اعتقاد ذلك.

وتقريره: أن من أسباب الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء. ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يجوز بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها وبين حُسن ظنه بها وتلقيه لها بالقبول، بل كُلمها كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناوها في هذه الحال كانت داءً له لا دواء، إلا أن يزول اعتقاد الحُبث فيها وسوء الظن والكرهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناوها المؤمن قطُّ إلا على وجه داءٍ.

الثاني: روى مسلم في (صحيحه)، عن طارق بن سُويد الجُعفي: (أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه وكره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء). وفي (صحيح مسلم) عن طارق بن سُويد الحضرمي قال: (قلت: يا رسول الله؛

إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَتَشْرَبُ مِنْهَا. قَالَ: لَا، فَرَأَجَعْتُهُ قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ. قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)، ويُقرّر الاستدلال من هذين الحديثين ما سبق، إلا أن هذا نص في الخمر، ويعم غيرها من المحرمات قياساً.

الثالث: روى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نمى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث). وجه الدلالة: أنه ﷺ نمى عن الدواء الخبيث، و(النهي يقتضي التحريم)، فيكون تعاطيه محرماً. وما حُرِّم إلا لقبحه، والقبيح لا فائدة فيه، وإذا انتفت الفائدة انتفى الشفاء.

روى أبو داود في (السنن) من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ)، وأخرجه أيضاً الطبراني ورجاله ثقات.



وليس بواجبٍ، فلا يجوز ارتكاب محظورٍ من أجل فعلٍ جائزٍ.

الرابع: أن زوال المرض مظنونٌ بالدواء المباح، وأمّا بالدواء المحرّم فمُتَوَهَّمٌ؛ فكيف يُرْتَكَبُ الحرامُ لأمرٍ مُتَوَهَّمٍ؟!

الخامس: أنّه قال: (وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ)؛ فهذا نهيٌ، و(النهي يقتضي في الأصل التحريم)، وهو إنّما حُرِّمَ لِقُبْحِهِ، فلا يكون فيه شفاء.

وأما النظرُ فمن وجوهٍ:  
الأوّل: أن الله تعالى إنّما حرّمه لِحُبْثِهِ، فإنّه لم يُحرّم على هذه الأمة طيباً عقوبةً لها كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِظَلِمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وإنّما حرّم على هذه الأمة ما حرّم لِحُبْثِهِ، وتحريمه له حِمِيَّةٌ لها وصيانةٌ عن تناوله، فلا يناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعِلَل، فإنّه وإن أثر في إزالتها، لكنّه يَعْقُبُ سَقَمًا أعظم منه في

وجه الدلالة: أنّه ﷺ بيّن أن الدّواء في المباح، أمّا المحرّم فلا دواء فيه. وبيان ذلك من وجوه:

الأوّل: أن الله جلّ وعلا هو الذي قدّر الأمراض وقدّر لها الأدوية، وهو المحيط بكلّ شيءٍ، فما أثبتّه فهو المُسْتَحَقُّ أن يُثَبَّتَ، وما نفاه فهو المُسْتَحَقُّ أن يُنْفَى قولاً وعملاً واعتقاداً.  
الثاني: أن الله جلّ وعلا شرّع لإزالة الأمراض أسباباً شرعيّةً، وأسباباً طبيعيّةً، وعاديّةً؛ فالأسبابُ الشرعيّة؛ مثل قراءة القرآن، والأدعية، وقوّة التوكّل، ونحو ذلك.

وأما الطبيعيّة؛ فمثل ما يوجد عند المريض من قوّة البدن التي تقاوم المرض حتى يزول.

وأما الأسباب العاديّة؛ فمثل الأدوية التي تُرْكَبُ من الأشياء المباحة؛ فكيف تُجْتَنَّبُ الأسبابُ المشروعةُ إلى أسبابٍ يَأْتُمُ مُرْتَكِبُهَا إذا كان عالمياً بالحكم؟!

الثالث: أن أصل التداوي مشروعٌ





القلب بقوة الحُبث الذي فيه، فيكون  
المداوي به قد سعى في إزالة سقم  
البدن بسقم القلب.

الثاني: أن تحريمه يقتضي تجنُّبه  
والبُعد عنه بكلِّ طريق، وفي اتِّخاذه دواءً  
حُضُّ على التَّريغيب فيه وملاسته،  
وهذا ضدُّ مقصود الشارع.

الثالث: أنه داءٌ كما نصَّ عليه  
الشارع؛ فلا يجوز أن يُتَّخَذَ دواءً.

الرابع: أنه يُكسِبُ الطبيعة والروح  
صفة الحُبث؛ لأنَّ الطبيعة تنفعل عن  
كيفية الدَّواء انفعالاً بيناً، فإذا كانت  
كيفيته خبيثة أكسَبَ الطبيعة منه حُبثاً؛  
فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته؟ ولهذا  
حَرَّمَ اللهُ سبحانه على عباده الأَغذية  
والأشربة والملابس الخبيثة؛ لما تكتسبُ  
النَّفْس من هيئة الحُبث وِصفته.

الخامس: أن إباحة التداوي به -ولا  
سيماً إذا كانت النفوس تميل إليه-  
ذريعةٌ إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيماً  
إذا عرَفَت النفوس أنه نافع لها، مزيلٌ

لأسقامها، جالبٌ لشفائها، فهذا أحبُّ  
شيءٍ إليها، والشارع سدَّ الذريعة إلى  
تناوله بكلِّ ممكن، ولا ريب أن بين  
سدِّ الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة  
إلى تناوله تناقضاً.

السادس: أن في هذا الدَّواء المُحرَّم  
من الأدواء ما يزيد على ما يُظنُّ فيه  
الشفاء.

وأما قولك: إنه ثبت بالتجربة أنه  
دواءٌ ناجحٌ لهذا المرض. فهذا غير  
صحيح؛ لأنه لا تلازم بين تعاطي  
الدَّواء المُحرَّم وبين زوال المرض بعد  
التعاطي؛ لأنَّ زواله قد يكون بدواءٍ  
شرعيٍّ وطبيعيٍّ وعاديٍّ، ولكن صادف  
زواله تعاطي هذا الدَّواء الذي هو في  
الحقيقة داءٌ فنُسِبَ إليه. وقد يكون  
زواله لا من أجل كونه دواءً، ولكن  
من باب الابتلاء والامتحان.

وأما قولك: إن الأطباء عاجزون  
في الغالب عن علاج هذا الدَّاء، فهذا  
لا يصحُّ الاستناد عليه لإباحة التداوي





بشْرِبِهِ أَمْ لَا؟ وَوَصَفَ لَنَا مِنْ قَبْلِ  
الطبيب، وبعد قراءته وَجَدْنَاهُ دَمًا مِنْ  
الحيوانات لا نتجرأ على شْرِبِهِ. سَأَلْنَا  
الأستاذ المحترم علي الطَّنْطَاوي فقال:  
اسألوا الأستاذ مصطفى الزَّرْقا عنه؛  
لأنَّه أَعْلَمُ وَأَعْرِفُ مِنِّي بِهِذِهِ الْأُمُورِ.  
والسلام عليكم، ولكم الشكر.

نشرة الدواء

### HORMODAUSSEROP

هورمودوس

إِنَّ دَمَاءَ الْحَيَوَانَاتِ الْفَتِيَّةِ وَالْقَوِيَّةِ  
هِيَ مُسْتَوْدَعٌ غَزِيرٌ بِالْأَتْوَارِ «هَرْمُون»  
(الإفرازات الباطنية التي تُنبه إفرازات  
أخرى)؛ لهذا فَكَّرْنَا فِي تَحْضِيرِ عِلَاجٍ  
مُسْتَخْلَصٍ مِنْ هَذَا السَّائِلِ يَحْتَوِي عَلَى  
جَمِيعِ الْعُنَاصِرِ الَّتِي بَوَسَاطَتِهَا تُكْمَلُ  
المعالجة الكاملة «بالهرمون». وهذا  
العلاج يُسَمَّى «هورمودوس».

هذا المستحضر يحتوي على جميع  
الهرمونات الدوّارة في الحيوانات الفتية  
والقوية، وزيادة على هذا فقد أضفنا

بهذا المُحَرَّم؛ لِأَنَّ عَجْزَ عَدَدٍ مِنَ الْأَطْبَاءِ  
لا يلزم منه عجز غيرهم، ولا يلزم  
منه عدم وجود دواءٍ مباحٍ ممَّا يعرفه  
الأطباء. على أَنَّ الْأَدْوِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ  
المصدرُ الأوَّلُ للتداوي، والشفاء بيد  
الله تعالى، والدَّوَاءُ المباح سببٌ من  
الأسباب التي تُشْرِعُ التَّداوِيَّ بِهَا.

هذه إجابة مختصرة قصدنا بها  
التنبيه على أصل المسألة، وفيها كفاية.  
والله الموفق.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم  
(١٦٧-١٧٣)]



النَّدَاوِي بِعِلَاجِ «الهُورْمُودُوسِ»

المُسْتَخْلَصِ مِنْ دِمَاءِ الثَّوْرِ

وَالْبَقَرَاتِ الْفَتِيَّةِ

١٠٧٠) السؤال: السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو من حضرتكم إعلامنا عن  
هذا الدواء أَيَسْمَحُ الشَّارِعُ الشَّرِيفُ



إليه مُسْتَخْلَصاً من الكَبْدِ يُقَوِّي فاعليته  
في زيادة الكُرَيَات الحمراء.

هذا العلاج هو مُحَضَّرٌ من خلاصة  
دماء الثور والعجولة والبقرات  
الفتية، بينما هي في أشدِّ أدوار نموها  
ونشاطها. وهذا المُسْتَحَضَّرُ يُعْطِي  
للجهاز العَضْوي جميع العناصر  
الغُدَدِيَّة الضَّرورية حياة منتظمة.

الجواب: حضرة الأنسة الكريمة،  
حفظها الله، وأكثر من أمثالها المتحرّيات  
لدينهنَّ: وعليكِ السَّلَام ورحمة الله  
وبركاته.

تردَّدت كثيراً في الجواب؛ لقوَّة  
الشُّبْهة في الموضوع، ثمَّ خَطَر لي أن  
أغتتم فرصة أسبوع الفقه الإسلاميِّ،  
فأباحث فيه مَنْ يحضر هذا المؤتمر من  
فقهاء الشريعة في الإقليم الجنوبي  
مصر. وقد فعلتُ، فذاكرتُ عدداً من  
كِبَارِهِم؛ كالأستاذ محمَّد أبو زهرة  
والأستاذ الخفيف، وعدداً أيضاً من

علمائنا؛ كالأساتذة: الدواليبي،  
والمتنصر الكتاني، والمبارك، في اجتماع  
مشترك. وبعد البحث والتمحيص  
انْفَقَت كلمتنا جميعاً على عدم وجود  
مانع شرعيٍّ من تناول هذا العلاج  
وأمثاله؛ لأنَّ الدَّم المُحَرَّم بنصِّ القرآن  
إنَّما هو الدَّم المُسْفوح، وهذا لا يقال  
له دَمٌ مُسْفوح، وإنَّما هو من عناصر  
عُدَدِيَّة مُسْتَخْرَجَة من الدَّم بطُرُق  
كيمياويَّة تُؤدِّي إلى تغيُّر صِفَتِها الدَّمويَّة،  
ينطبق عليه مبدأ الاستحالة؛ أي: تحوُّل  
الشيء من طبيعته إلى طبيعة أخرى؛  
كتحوُّل الحَمْر إلى خَلِّ «التَّخْلُّ»،  
وكتحوُّل مادَّة نَجِسَة إلى مِلْح، ونحو  
ذلك.

فهذا العلاج لم يَبَقْ دَمًا، بل تغيَّر  
وصفُّه الطبيعي؛ فلا مانع من شُرْبِه  
شَرعاً. هذا ما يظهر لنا، والله سبحانه  
أعلم. والسَّلَام عليكِ ورحمة الله.

[فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (ص ٢٣٣-

(٢٣٤)]





## التداوي بلحوم السباع وشحومها ودماؤها

السؤال (١٠٧٢): انتشر بين بعض الناس ظاهرة التداوي بلحوم وشحوم ودماء السباع، وخاصة الذئب؛ فرجو من سماحتكم توضيح الحكم في ذلك، والله يحفظكم.

الجواب: يحرم على الإنسان أن يتداوى بالحرام؛ لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيها حرام على عباده، ولو كان في الحرام فائدة ما حرمه عليهم، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَامَ عَلَيْكُمْ)، فلا يحل أكل لحوم الذئاب والسباع، أو شحومها، أو شرب دماؤها للتداوي، فمن فعل ذلك فقد عصي الله ورسوله، وإذا قدر أنه شفي بتناولها فهو فتنة له، والشفاء ليس منها قطعاً، فليتق الله امرؤ آمن به وخاف يوم

## استخدام دم الحيوانات في

### تركيب الأدوية

السؤال (١٠٧١): هل يجوز استخدام دم بعض الحيوانات في تركيب الأدوية؟

الجواب: الأصل في الدماء المسفوحة التحريم، والمحرم نجس؛ فلا يجوز استعمال النجس في العلاج. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة والتغير؛ فلا يحكم بنجاسة رماد الميتة ودخانها ونحوه.

فعلى هذا يمكن أن يقال: إن الأدوية المركبة من بعض النجاسات تُباح؛ لاستحالة النجاسة وذهاب عينها، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية من المسائل الطبية لابن

جبرين (١/٥٨) - (الموقع)]



الحساب. أسأل الله أن يعصمنا وإخواننا من غضبه وعقابه.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين

[(٥٥/١٧)]



### استبدال قلب الإنسان بقلب قرد أو قلب صناعي

١٠٧٣) السؤال: هل يُحاسب المرء الذي استبدل قلبه بقلب قرد أو قلب صناعي على تصرف القلب الجديد؟ وما جزاء الطبيب الذي يستأصل القلوب؟ وما موقف الدين من الطبيب الذي ينزع القلب من حيوان بريء ويحكم عليه بالموت من دون ذنب؟

الجواب: هذا محل نظر، ولم يثبت عندنا حتى الآن أن أحداً عاش بقلب غيره واستقام له ذلك القلب، فلو فرصنا أنه عاش بذلك، فإن القلب ينتقل إلى حال صاحبه الذي ركب

فيه بدل ما كان قلب حيوانٍ آخر، يكون تابعاً لما رُكّب فيه؛ لأنّ الموادّ التي اتّصلت بهذا القلب وصارت إليه وغذّته هي موادّ القلب الأوّل، فصار القلب الآن هو قلب المركب فيه للإنسان الذي رُكّب فيه، لا قلب الحيوان؛ سواءً قرداً، أو كلباً، أو غير ذلك، ويكون له الحكم الذي كان للقلب الأوّل؛ لأنّ المادة التي غذي بها القلب الأوّل تغذي بها هذا القلب الجديد من دم هذا الشخص، فصار له حكم القلب الأوّل إذا عاش به واستقام به أمره.

أمّا كونه يذبح الحيوان ويأخذه منه، هذا شيء آخر؛ فقد يُقال: إن أخذ من حيوانٍ يباح؛ مثل أخذه من خروف، أو من معزى، أو من بقر، أو من إبل، هذه حيوانات مباح ذبحها لمصلحة، فإذا أخذ منها قلباً وركّبه في إنسانٍ فلا بأس.

أمّا ذبح القرد أو الكلاب؛ هذا



عَضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهِ لِلإِنْسَانِ، فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ؛ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازَ ذَلِكَ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَمَحَلُّ اجْتِهَادٍ.

المذيع: والذي يذهب إليه الشيخ عبد العزيز ابن باز؟

الشيخ: والله عندي توقُّفٌ في هذا، في الحيوانات المحرَّمة، فيها نظر.

المذيع: بارك الله فيكم، إذا القلب المزروع هو يتحوَّل إلى المكان المزروع فيه؟

الشيخ: لو وَقَعَ، سواءً قلنا بجوازه أو بعدم جوازه، لا يُنْزَعُ وَيَسْتَمِرُّ بِهِ، وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْقَلْبِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ، مَا يَضُرُّهُ إِذَا عَاشَ بِهِ وَاسْتَقَامَ عَلَيْهِ وَعَقَلَ بِهِ الْأُمُورَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

المذيع: والأشياء التي هي في محلِّ القلب الأول تنتقل إلى القلب الجديد؟ كالحُبِّ، والكراهية، والإيمان.

الشيخ: كلُّ هذه الأشياء موجودة

مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالْأَقْرَبُ وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَاطِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ وَفَعَلَ، وَعَاشَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَانْتَفَعَ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ مِثْلَ لَوْ رُكِّبَ فِيهِ عَظْمٌ حَيَوَانِي آخَرَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَاشَ بِهِ لَا يَزَالُ يَنْفَعُهُ وَيَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَتَعَمَّدُ أَنْ يَأْخُذَ قَلْبَ قِرْدٍ، أَوْ قَلْبَ كَلْبٍ، أَوْ قَلْبَ بَعْلِ، أَوْ حِمَارٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ، هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَفِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ نَظَرٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُقَدَّمًا عَلَى هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ، وَمَصْلَحَتُهُ مَرَاعَاةٌ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالْعِنَايَةِ، وَأَوْلَى بِتَحْقِيقِ مَصْلَحَتِهِ إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِقَلْبِ هَذَا الْحَيَوَانِ.

وقد يُقَالُ: لا؛ لِأَنَّ النَّجَاسَاتِ لَا يُدَاوَى بِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (لَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ)، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّدَاوِيِّ بِالْحَرَامِ فَيَمْنَعُ.

فالمقصود أن أخذ قلب حيوانٍ محرَّم؛ كالكلب، والقرد، ونحو ذلك، أو



في الإنسان؛ لأن مواد القلب الأول موجودة.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### استعمال أجزاء الحيوانات المفترسة في علاج بعض الأمراض

١٠٧٤) السؤال: يوجد لدينا في منطقة «...» ظاهرة، وهي أن هناك من يقوم بصيد الأسد (السبع)، ثم يستخرج نفسه ويحفظها في الشمس أربعين يوماً، ثم يقوم ببيعها قطعة قطعة بمبالغ باهظة، بقصد الاستشفاء لبعض الأمراض. علماً أنني شاهدت عدة حالات يُشفى المريض منها بعد تناوله هذه القطعة؟ فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: النفس هي الروح، ومعلوم أنها عرض ليس لها جرم، ولا يمكن إمساكها ولا تحفيفها، ولعل مراد السائل بالنفس هي الرئة، أو أحد

أعضاء الجوف الداخلة. وعلى هذا؛ فإن الأسد من ذوات الناب المحرمة؛ لقوله في الحديث: (نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)؛ أي: حَرَّمَ أَكْلَهَا. وإذا كان مُحَرَّمًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ وَلَا بِأَعْضَائِهِ؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) رواه ابن حبان. ولما سُئِلَ عَنِ الْحَمْرِ تَخَذُ دَوَاءً قَالَ: (إِنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ) رواه مسلم بمعناه.

فعلى هذا؛ أرى أنه لا يصح عمل هذا الإنسان في تحفيف هذا العضو، ثم بيعه قطعة قطعة، وإن حصل الشفاء الذي يُشاهد من آثار هذا العلاج ليس صحيحاً، وإنما حصل بالمصادفة، أو بعلاج آخر، أو حصل ابتلاءً وامتحاناً، فلا يُعْتَرَّبُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لابن جبرين (٢/١٣١) - (الموقع)]



### التداوي بدم الثعلب

(١٠٧٥) السؤال: هل دم الثعلب حرام، وهو دواءٌ لعلاج داء الربو؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنَّ الدم المَسْفُوح كُلُّهُ حَرَامٌ وَنَجِسٌ لا يجوز الدَّواء به أو استعماله، سواء كان من الثعلب أو غيره؛ فقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ﴾ الآية [المائدة: ٣].

والله سبحانه وتعالى لم يجعل دواء هذه الأمة فيما حَرَّمَ عليها؛ فقد قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا) رواه ابن حِبَّان وغيره، وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ؛ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) رواه الطبراني وغيره، وصحَّحه الألباني في (السُّلْسَلَة).

أما إذا كان المقصود بدم الثعلب ما

يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعِظَامِ وَالْعُرُوقِ مِنَ الْمُدْكِيِّ ذِكَاةً شَرِيعَةً؛ فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْعِلَاجِ بِهِ؛ بِنَاءً عَلَى طَهَارَةِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الدَّمِّ وَإِبَاحَةِ الثَّعْلَبِ، وَذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمَا... وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٨١٠٩٩)]



### التداوي بدم القنفذ

(١٠٧٦) السؤال: هل يجوز لي مداواة الوجه بدم القنفذ عن طريق المسح؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالدَّم نَجِسٌ فِي مَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ...، وَالتَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ... وَعَلَيْهِ؛ فَالْأَصْلُ فِي مَدَاوَاةِ الْوَجْهِ بِدَمِ الْقُنْفُذِ هُوَ الْحُرْمَةُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ



هناك ضرورة، وكان لا يمكن علاجها  
بغير ذلك.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٤٨٠٢٠)]



### استخدام الكمّلات الغذائية المصنوعة من زيت التمساح

١٠٧٧) السؤال: يُرَجَى التَّكْرُمُ  
بإفادتنا حول مدى شرعية استخدام  
حبوب زيت التمساح في البيع والشراء  
كمُكَمَّلٍ غذائيٍّ؛ حيث إنه فيه فوائد  
كثيرة، خاصة فيما يتعلق بالعظام؛ لذا  
نرجو التكرم بإفادتنا عن ذلك، ولكم  
جزيل الشكر والامتنان.

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم  
أكل لحم التمساح:

فيرى جمهور الفقهاء (الشافعية،  
والحنفية، والحنابلة) حرمة أكل لحمه  
مطلقاً، سواء ذكّي أو لم يُدَكَّ؛ لأنه  
حيوانٌ مُفترَسٌ، يتقوى بنابه، ويعيش  
في البرِّ.

ويرى المالكية حلّ أكل لحم  
التمساح؛ لأنه حيوانٌ بحريٌّ.  
وترى الهية ترجيح الأخذ برأي  
جمهور الفقهاء.

وعليه؛ فلا يجوز استخدام حبوب  
زيت التمساح ولا بيعها ولا شراؤها،  
إلا إذا دعت إليه ضرورة صحيّة، بأن  
لم يُوجد غيره، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٣٠٣/٢٦)]

\* وانظر: فتوى رقم (١٣٤)



### استعمال سمّ الثعابين لعلاج الأمراض

١٠٧٨) السؤال: يقول البعض: إنّ  
سمّ الثعابين علاجٌ لبعض الأمراض؛  
فهل يجوز العلاج بهذا السمّ أم أنه  
مُحرّمٌ؟ وهل السمّ طاهرٌ أم نجسٌ؟

الجواب: المعروف أنّ جميع السموم  
ضارةٌ أو قاتلة؛ فيحرم تناؤها؛ لضررها  
الحسي الذي يفتك بالأبدان، ويؤدي





في المُسْتَحْضَرَاتِ الطَّبِيَّةِ وَالتَّجْمِيلِيَّةِ؟  
عِلْمًا أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْمُسْتَحْضَرَاتِ مَرَاهِمَ  
خَارِجِيَّةً، وَمِنْهَا مَا يُسْتَهْلَكُ عَنْ طَرِيقِ  
الْفَمِ.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام  
على سيدنا رسول الله.

لا حَرَجَ فِي اسْتِعْمَالِ مَشِيمَةِ جَنِينِ  
الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ لِحَمِهِ؛ كَالْمَاعِزِ وَالْفَرَسِ،  
وَذَلِكَ فِي الْأَغْرَاضِ الطَّبِيَّةِ وَالتَّجْمِيلِيَّةِ  
وغيرها من الاستعمالات المباحة،  
بشَرَطِ أَنْ تَكُونَ الْمَشِيمَةُ لِجَنِينِ ذُكَيْتٍ  
أُمُّهُ؛ لِأَنَّهَا جِزَاءٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ  
مَأْكُولٍ، فَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَأَكْلُهَا إِذَا  
كَانَتْ خَالِيَةً مِنَ الدَّمِ.

كما يجوز ذلك في مذهب المالكية إذا  
أُخِذَتْ مِنْ حَيَوَانٍ حَلَالٍ حَالِ حَيَاتِهِ؛  
قال الشيخ الخطَّابُ المالكي رحمه الله  
تعالى: «وَأَمَّا الْمَشِيمَةُ ... وَهِيَ وَقَاءُ  
المولود؛ فقد حَكَمَ ابنُ رُشْدٍ بِطَهَارَتِهَا،  
وَأَنَّهَا كَلْحَمِ النَّاقَةِ الْمَذَكَّاةِ». (مواهب

بالحياة - كما هو مُشَاهَدٌ-، لَكِنْ إِذَا  
جُرِّبَ أَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ عِلَاجٌ لِبَعْضِ  
الْقُرُوحِ أَوِ الْجِرَاحِ أَوِ الْأَمْرَاضِ الْجِلْدِيَّةِ،  
وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ وَالتَّخْصُّصِ  
فِي طَبِّ الْأَبْدَانِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ  
ذَلِكَ، مَعَ الْإِلْتِزَامِ بِإِرْشَادِ الطَّبِيبِ  
الْمُعْتَبَرِ الْمُعْتَرَفِ بِتَجْرِبَتِهِ، وَسِوَاءِ فِي  
ذَلِكَ سُمِّ الثَّعَالِبِينَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ السُّمُومِ،  
وَالْأَفْأَصْلِ الْمَنْعِ مِنْ تَنَاوُلِهَا.

فَأَمَّا الطَّهَّارَةُ فَلَا يَظْهَرُ فِي السُّمُومِ  
المعروفة ما يدلُّ على نَجَاسَتِهَا الْحَسِّيَّةِ  
مِنَ الْحُبْثِ وَالتَّنَنِ وَالْقَدَرِ، فَيَصِحُّ  
حَمْلُهَا فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لابن

جبرين (١٠١/٢) - (الموقع)]



### اسْتِعْمَالُ مَشِيمَةِ جَنِينِ الْحَيَوَانِ فِي الْمُسْتَحْضَرَاتِ الطَّبِيَّةِ

(١٠٧٩) السُّؤال: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ  
مَشِيمَةِ جَنِينِ الْخَنزِيرِ وَالْمَاعِزِ وَالْفَرَسِ



الجليل - ١ / ٢٨٩).

وقال الإمام الدسوقي المالكي رحمه الله تعالى: «وفي المشيمة - وهي وعاءه - ثلاثة أقوال: ثالثها أتمها تبع للولد؛ إن أكل الولد أكلت، وإلا فلا». (حاشية الدسوقي - ٦ / ٣٢٧).

وإذا كانت طاهرةً وجاز الانتفاع بها، جاز استعمالها للتدوي بها داخل الجسم وخارجه، وجاز بيعها والتجارة بها وبما تدخل في تصنيعه.

وأما إذا أخذت المشيمة من مأكول غير مُذَكِّي، أو من غير مأكول اللحم؛ فهي مَيْتَةٌ نَجِسَةٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهِيَ مَيْتَةٌ) رواه الإمام أحمد.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «الجزء المبان من حيٍّ، ومشيمته... كميته ذلك الحي طاهرةً ونجاسة... فاليد من الآدمي طاهرة، ومن البقر نجسة». (أسنى المطالب - ١ / ١١).

وإذا كانت نجسةً جاز استعمالها

في الأغراض الطبيّة دون التجميليّة، إذا لم يجد غيرها ممّا يقوم مقامها للضرورة، قال الشرواني رحمه الله: «التدوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه». (حواشي الشرواني على التحفة - ١ / ٢٩٦). وسواء في ذلك الاستعمال الداخلي والخارجي.

ويدلُّ على الجواز للضرورة: (أمرُ النَّبِيِّ ﷺ الْعَرَبِيِّينَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْإِبِلِ، وَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا) متفق عليه. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «هذا على الضرورة، كما أُجِيزَ على الضرورة أكل الميتة، وحُكِمَ الضرورات مخالفٌ لغيره». (السنن الكبرى للبيهقي - ٢ / ٥٧٩). والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٧٩٧)]



١٠٨٠ السؤال: ما حكم استعمال

الاستعمال خارجياً كالمراهم، أو داخلياً كالحبوب والحقن للضرورة.

وقد صدر بذلك قرارٌ من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشرة (٥/٨/١٤١٢هـ) الموافق (٨/٢/١٩٩٢م).

ولهذا جاز أيضاً للضرورة نقل الأعضاء؛ كقرنية العين ونحوها؛ فقد جاء في القرار الصادر عن مجلس الإفتاء رقم: (٢) لعام (١٤٠٤هـ): «لا شك أن العمى أو فقد البصر ضررٌ يلحق بالإنسان، ودفع هذا الضرر ضرورة شرعيةٌ تُبيح نقل قرنيات عيون الأموات إلى عيون الأحياء، وهذا يندرج تحت القواعد المتفق عليها؛ مثل: (الضرورات تُبيح المحظورات)، و(الضرورة تُقدر بقدرها)، و(لا يُنكر ارتكاب أخف الضررين)».

ومع ذلك فلا بُد من التنبه إلى حُرمة بيعها والتجارة بها ولو لأغراضٍ

مشيمة الجنين البشري في المستحضرات الطبية والتجميلية؟ علماً أن من هذه المستحضرات مراهم خارجية، ومنها ما يُستهلك عن طريق الفم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الأصل أنه يحرم استعمال مشيمة الجنين البشري في الأغراض التجميلية والطبية؛ لأن المشيمة جزءٌ من كائنٍ محترم، وقد كرم الله تعالى الإنسان، وصانه عن كل ما يخلُّ به؛ فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فإن فقدت البدائل، وتعين استعمال المشيمة البشرية؛ جاز استعمالها في الأغراض الطبية لا التجميلية للضرورة. قال الخطيب الشربيني: «للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره...؛ لأن حُرمة الحي أعظم من حُرمة الميت. (مغني المحتاج - ٦/١٦٠). وسواء كان

طَبِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءُ إِنْسَانٍ، وَيَبْعُهَا فِيهِ امْتِهَانٌ لِإِنْسَانِيَّةِ الْإِنْسَانِ، وَيُنَافِي التَّكْرِيمَ الْإِلَهِيَّ لَهُ. وَالْبَدِيلُ هُوَ التَّبَرُّعُ بِهَا لِلجِهَاتِ الطَّبِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمُخَوَّلَةِ بِالِإِشْرَافِ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، مَعَ فَرَضِ الرِّقَابَةِ الْمُسْتَوْرَةِ؛ كَيْ لَا يَصْبِحَ الْأَمْرُ غِطَاءً لِتِجَارَةِ مُحَرَّمَاتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٧٩٦)]



### التداوي بأبوال الإبل

١٠٨١) السؤال: هل صحيح أن النبي ﷺ أذن لبعض المرضى أن يشربوا أبوال الإبل، وإذا صح فكيف يتفق ذلك مع قوله: (لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها)؟

الجواب: روى البخاري ومسلم أن ناساً من قبيلة عكل أو عريثة قدِموا المدينة فمَرَضُوا؛ لِعَدَمِ مَلَأَمَةِ جَوْهَا لَهُمْ، فَوَصَفَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى الْمَرَاعِيِّ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ

أبوال الإبل وألبانها، ففعلوا فصَحَّتْ أجسادهم.

وروى مُسْلِمٌ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: (إِنَّ بَأْرَضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، فَرَجَعَهُ وَقَالَ: إِنَّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ ﷺ

قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا). وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أُمَّ سَلَمَةَ تَغْلِي نَبِيذًا لِتُدَاوِيَ بِهِ ابْنَتَهَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا). وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: (فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْمَحْرَمِ). وَرَوَى أَيْضاً النَّهْيَ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَيْثِ، وَالْحَمْرِ أُمَّ الْخَبَائِثِ.

إزاء هذه النصوص تحدّث العلماء عن التداوي بالمحرّم، وبخصوص



بعضهم التداوي بها عند الضرورة؛ قياساً على أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، بشرط أن يخبر بذلك طبيباً مسلماً عدلاً، وألاً يوجد دواءً حلالاً أو شيئاً أخف حُرمةً يقوم مقام الخمر. سئل ابن تيمية عن التداوي بالخمر فقال ما نصه: «وأما التداوي بالخمر فإنه حرامٌ عند جماهير الأئمة؛ كمالك وأحمد وأبي حنيفة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي». انتهى.

ولو خلطت الخمر بالماء أو أضيف المخدر إلى مادة أخرى، فالتناول والتداوي حرامٌ.

أما العقوبة بالحد فتكون إذا غلب المخدر أو تساوى مع ما أضيف إليه، فإن كان أقل فلا يعاقب بالحد إلا عند السكر (مجلة الأزهر - المجلد الثالث ص ٤٩٠-٤٩١).

أما التداوي بالنجس غير الخمر، وتناول النجس حرامٌ؛ فقد قال العلماء: إنه لا يجوز إلا عند الضرورة، أما عند

الخمر: اتفق العلماء على أنه لا يجوز شربها إلا للضرورة القصوى؛ كإنقاذ حياته من الموت لشدة العطش، أو من لُقمة غصص بها في حلقه، ولا يجد شيئاً حلالاً أو أخف حُرمةً يرويه أو يمنع الغصة؛ وذلك قياساً على ما نص عليه من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها، ثم قال تعالى في الآية نفسها: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وهي الأصل الذي أخذت منه القاعدة المعروفة: (الضرورات تبيح المحظورات).

أما استعمال الخمر في غير ذلك؛ فالجمهور على منعه، حتى لو تعينت الخمر ولا يوجد غيرها من الحلال؛ بناءً على ظاهر الأحاديث التي نصت على حرمتها مطلقاً، ولا يقاس التداوي بها على شربها للعطش أو الغصة؛ لأن فائدتها فيها محققة، أما في غيرها فمظنونة غير مقطوع بها، وأجاز



وكلُّ هذا الخلاف في التداوي بالبَوْل بناءً على القول بنجاسته، وهو ما ذهب إليه الشافعي وغيره من القول بنجاسة الأبول والأزوات كُلِّها، سواء أكانت من مأكول اللحم أم من غيره، مُتَّجِّين بعموم الحديث الصحيح الذي أخبر عن عذاب الميِّت؛ لأنه كان لا يَسْتَبْرئُ من بَوْلِه، ووَضَعَ الرَّسُولُ [ﷺ] على قَبْرِهِ جَرِيدَةً؛ لَعَلَّ اللَّهَ يُخَفِّفَ بِهَا مِنْ عَذَابِهِ.

لكن ذهب فريق من العلماء إلى أن أبوال الإبل وغيرها من مأكول اللحم طاهرة، وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، مُتَّجِّين بهذا الحديث، وهو عامٌ ليس خاصاً بالقوم الذين مَرَضُوا فِي الْمَدِينَةِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ. وَأَرَى أَنَّ التَّداوِي بِالْحَمْرِ مَمْنُوعٌ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شِفَاءٌ، وَالْحَلَالُ مَتَوَفَّرٌ، أَمَّا الْمُحْرَمَاتُ الْآخَرَى فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّداوِي بِهَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ الْحَلَالُ أَوْ مَا هُوَ أَخْفَ حُرْمَةً.

الاختيار، وتوافر الدواء الحلال، فلا يجوز. والحديث الذي ذَكَرَ أَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَتْ دَوَاءً وَلَكِنَّهَا دَاءٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيهَا حَرَمَ عَلَيْهَا، هُوَ خَاصٌّ بِالْحَمْرِ.

أَمَّا الْمُحْرَمَاتُ الْآخَرَى؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا الشِّفَاءُ، وَيُمْكِنُ التَّداوِي بِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ شِفَاءً لِلذَّرْبَةِ بَطُونُهُمْ)؛ أَيِ الْفَاسِدَةِ مَعِدَتُهُمْ؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا تَرَعَاهُ مِنَ الشَّيْخِ (١)، وَالْقَيْصُومِ (٢)، وَنَبَاتَاتِ الْبَادِيَةِ الَّتِي تُعَالَجُ بِهَا بَعْضُ الْأَمْرَاضِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَالَجُ بِهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا رَخَّصَ الرَّسُولُ ﷺ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بَلْبُسَ الْحَرِيرِ؛ لَوْجُودِ حِكَّةٍ فِي جَسَدِهِ.

(١) الشَّيْخُ: نَبْتُ رَائِحَتِهِ طَيِّبَةٌ وَطَعْمُهُ مُرٌّ، وَهُوَ مَرَعَى لِلخَيْلِ وَالنَّعَمِ. انظر: القاموس المحيط (ص ٢٢٧)، تاج العروس (٦/٥١١).

(٢) الْقَيْصُومُ: نَبْتُ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ. لسان العرب (٢/٤٨٦).



تشخيص حالة الجسم العامّة عند إجراء عمليّة التحليل الطّبيّ.

ويوصي الطبيب «آرثر لينكولن» باستخدامه كجرعات دوائيّة علاجية لمرضاه؛ حيث إنّه يقول: إنّه مستمرٌّ على العلاج به منذ عشرين سنّة، حيث إنّه لا يشربه فقط، بل إنّه يستخدمه كبديلٍ عن الصابون، ويوصي الطبيب «ياولز» بأن يمسح به الجسم كلّهُ، وكذلك مَسح الشَّعر. ويقول: إنَّ هذا الاعتقاد بأنّه نَجِسٌ أو قَذارَةٌ خطأ، وبالْحَقِيقَةُ هو شرابٌ ربّانيٌّ، ويمكنك أن تشربه مع الفواكه. وهو مهمٌّ لعلاج الجلد، ويساعد في سرعة التئام الجروح. وكذلك يمكن استخدامه كعلاج للأطفال والحيوان الذين لا يمكنهم أن يُغذَّوا أجسامهم بالكافيين والكحول، أو أيّ دوائٍ آخر، وبذلك يمكننا جميعاً أن نستخدم البَوْل كعلاج للأمراض، ولكن ما نحتاجه هو الجرأة على ذلك. فما رَدُّ علماء الشَّرْع على ذلك؟

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الأزهر (رقم ١٧)]



١٠٨٢) السؤال: وَرَدَنَا سَوَآلٌ يَقُولُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَا حَاصِلُهُ تَرْجَمَةٌ:

يقول كاتبٌ في مجلّة (YOUNG TLMES) اللّندنيّة: إن هناك الكثيرين ممَّن يتبعون العلاج بالبول، وَيَسْرُدُ الكاتب آراء بعض الأطباء البريطانيّين، وكذلك آراء باحثين أستراليّين، ظهر لهم جميعاً بأنّه يحتوي على علاج يعمل في تنظيم الأنظمة الداخليّة لجسم الإنسان (ليس فقط بول الإنسان، بل كذلك بَوْل الحيوان)، وهنالك من يقول: إنَّ العلاج لا يقتصر فقط على مسح الجسم بالبَوْل، بل كذلك شربه، وخصوصاً بَوْل الصباح الباكر.

هذا؛ ويعتقد الكثير منهم أنّه ليس بقَدِرٍ أو نَجِسٍ، وأنّه يتحوّل إلى مُعَقَّمٍ حال خروجه من الجسم، ويستندون بذلك على أنّه وسيلة نافعة جدًّا في





الجواب: إنَّ بَوْلَ الْآدَمِيِّ مِنَ النِّجَاسَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَمَرْنَا بِاجْتِنَابِ الْأَرْجَاسِ وَالْأَنْجَاسِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِيِّ بِالْمَحْرَمِ وَالنَّجَسِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لِحَدِيثٍ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا، وَمِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّفَاءَ هُوَ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ الشَّافِي سُبْحَانَهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ فِيمَا يَقْضِيهِ عَنْ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، وَلَا يُلْتَمَسُ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَّوَاءَ، وَجَعَلَ

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّجِسَ لَا دَوَاءَ فِيهِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَبَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِابْنِ آدَمَ رَاجِحَةٌ لَمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لِعِبَادِهِ الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ. وَمَنْ أَخْبَثَ الْخَبَائِثَ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ. فَإِنْ تَعَيَّنَ النَّجِسُ لِلنَّفْعِ؛ كَشُرْبِ الْحَمْرِ لِلغَصَّةِ، جَازَ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ (الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ)، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَكَذَا لَوْ قَرَّرَ الطَّيِّبُ الْعَدْلَ تَعَيَّنَ لِنَوْعِ مَرَضٍ - كَمَا حَدَّثَ لِلْعُرْنِيِّينَ -؛ فَيَجُوزُ عِنْدئذٍ لِلضَّرُورَةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وعلى المسلم أن يتبع الشرع الشريف وعلماءه، لا أن يتبع الكفرة الذين لا يفرقون بين الحلال والحرام، ولا بين الطيب والخبيث؛ لتبذد أحاسيسهم ومشاعرهم، ودناءة نفوسهم، ولا يحجزهم وازع شرع،





بجواز التداوي بأبوالها، ومُستندهم في ذلك حديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنهما عند البخاري في قصة القوم العُربيين الذين قَدِمُوا المدينة فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا المدينة -أي: كرهوا الإقامة بها؛ لتضررهم من مناخها-، فَأَمَرَهُم النبي ﷺ بِلِقَاحِ آبِهَا وَأَلْبَانِهَا... الحديث.

أما من يرى نجاسة بَوْل الإبل كسائر الأبول والأرواث، كالشافعية والحنفية عامة، فَإِنَّهُمْ يُجَبِّونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ هَذِهِ ضَرُورَةٌ، وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ أَنْ يُتَدَاوَى بِالنَّجَسِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي (٣١٩/٥)]



السؤال (١٠٨٤): شَرِبُ آبِ الْإِبِلِ؟

الجواب: أَمَّا مِنْ عِلَّةٍ وَسَقَمٍ فَنَعَمْ، وَأَمَّا رَجُلٌ صَحِيحٌ، فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ

وَلَا عَفَّةُ نَفْسٍ، وَلَا يَقِظَةُ ضَمِيرٍ، وَلَا غَرَابَةٌ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْكُفْرِ ذَنْبٌ، وَقَدْ حَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ هَذِهِ الدَّعَاوِي بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ) كَمَا قَدْ سَبَقَ، وَطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجِبُ، وَكَلَامُهُ أَحْكَمُ وَأَعْدَلُ. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي (٣١٦/٥ - ٣١٨)]



١٠٨٣) السُّؤال: هَلْ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ الْإِبِلِ لِمَنْ أُصِيبَ بِالْفَسْلِ الْكُلُوبِيِّ؟  
مَعَ ذِكْرِ حَدِيثٍ عَلَى ذَلِكَ.

الجواب: التداوي بأبول الإبل ممَّا اختلف أهل العلم فيه؛ لاختلافهم في بَوْل ما يُؤْكَل لحمه هل هو طاهرٌ أم نَجِسٌ؟ فَمَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ، وَهَمَّ السَّادَةُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ إِشْكَالٌ فِي الْقَوْلِ



(١٨١/٣)



١٠٨٦) السؤال: بارك الله فيكم،  
عندنا عادة أنه من يؤذيه حيوانٌ  
الهلما<sup>(١)</sup> البحري بشوكه، نقوم  
بالتبؤل على رجله، فيزول الشوكُ  
والضررُ عنه، فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام  
على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا  
بعد:

فبولُ الآدمي نجسٌ باتِّفاق العلماء،  
والأصل هو تحريم التداوي بالحرام  
والنجس، إلّا إذا اضطرَّ إليه، وثبت  
أنَّ فيه دواءً بإخبار خبيرٍ ثقةٍ، ولم  
يوجد ما يقوم مقامه من المباحات؛  
لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ  
فَتَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ). رواه

(١) الهلما: نوع من قناذ البحر، ويقال له: الهيلمان  
الأسود. انظر: الأسماك السامة في خليج العقبة  
وكيفية الوقاية منها. (مقال في موقع جريدة  
الأنباط)، ع(٤٨٨٢)، ٢٢/١٢/٢٠١٨.

يَشْرَبُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٢٤٩)]

\* وانظر: فتوى رقم (٧٧٩)



## التداوي ببولِ الآدمي

١٠٨٥) السؤال: [مصابٌ بمرَضِ  
السُّلِّ، ويُعالجه مُدَّةً طويلةً فلم يَرَ  
فائدةً، وأنَّ بدويًّا وصفَ له شُرْبَ بَوْلِهِ  
ثمانين يوماً؛ فهل التداوي به حرامٌ أم  
لا؟]

الجواب: نُفيدكم أنَّه لا يصحُّ  
التداوي بمحرَّم، وليس في المحرَّم  
شفاءً، وحرامُ التداوي بما ذكَّرتُ؛  
لحديث: (تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تَتَدَاوُوا  
بِحَرَامٍ)، ولحديث: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ  
شِفَاءً أُمَّتِي فِيهَا حَرَمٌ عَلَيْهَا)، ولكن  
اسألِ الله بقلْبٍ خاشعٍ أَنْ يُشْفِيكَ  
ويوفِّقَكَ لما فيه الشفاء، ونسأله تعالى  
أَنْ يَهَبَكَ الصِّحَّةَ.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

«يجوز للعليل شُرْب البَوْل، والدَّم، والمَيْتَةَ للتداوي، إذا أخبره طبيبٌ مسلمٌ أنَّ منه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه». انتهى.

ويجب على من تداوى بالنَّجس - كالبَوْل والدَّم - أن يَغْسِلَ مَوْضِعَهُ قبل مباشرة الصَّلَاة ونحوها. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٨٠٠٣٩)]



### الدَّوَاءُ إِذَا وُجِدَ فِيهِ زَبْلٌ فَأَرِّ

١٠٨٧) السؤال: مريضٌ طَبَخَ لَهُ

دواءً، فَوُجِدَ فِيهِ زَبْلٌ الْفَأَرِّ؟

الجواب: هذه المسألة فيها نزاعٌ معروفٌ بين العلماء؛ هل يُعْفَى عن يسير بعر الفأر؟ ففي أحد القولين في مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما: أنَّه يُعْفَى عن يسيره؛ فيؤكل ما ذُكِرَ. وهذا أظهر القولين، والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٣٤)]



الطبراني في (الكبير)، وصحَّحه الألباني.

قال العزُّ ابن عبد السَّلَام رحمه الله: «جاز التَّدَاوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها؛ لأنَّ مصلحة العافية والسَّلَامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة». انتهى من (قواعد الأحكام).

وقال النووي في (المجموع): «إذا اضطر إلى شُرْب الدَّم، أو البَوْل، أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المُسَكَّر، جاز شربه بلا خلاف...» إلى أن قال: «وإنما يجوز التَّدَاوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإنَّ وجده حَرَمَتِ النجاسة بلا خلاف، وعليه يُحْمَلُ حديث: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)، فهو حَرَامٌ عند وجود غيره، وليس حَرَاماً إذا لم يجد غيره...» انتهى.

وقال ابن عابدين في (حاشيته):



## تَجْبِيرُ عَظْمِ الْإِنْسَانِ بِعَظْمِ حَيَوَانَ نَجِسٍ

١٠٨٨) السؤال: لو كُسِرَ عَظْمٌ  
من الإنسان، ولم نَجِدْ إِلَّا عَظْمَ حَيَوَانٍ  
نَجِسٍ؛ فهل يَصِحُّ جَبْرُهُ به؟

الجواب: جاء في (مجموع النووي):  
إذا انكسر عَظْمُ الْإِنْسَانِ يَنْبَغِي أَنْ  
يُجْبَرَ بِعَظْمٍ طَاهِرٍ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ بِنَجِسٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى  
طَاهِرٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنْ جَبَرَهُ بِنَجِسٍ  
نُظِرَ؛ إِنْ كَانَ مَحْتَاجاً إِلَى الْجَبْرِ وَلَمْ يَجِدْ  
طَاهِراً يَقُومُ مَقَامَهُ، فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَإِنْ لَمْ  
يَحْتَجِ إِلَيْهِ، أَوْ وَجَدَ طَاهِراً يَقُومُ مَقَامَهُ،  
أَثِمٌ، وَوَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ  
تَلَفَ نَفْسِهِ، وَلَا تَلَفَ عَضْوٍ، وَلَمْ يُوجَدِ  
أَحَدُ الْأَعْزَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّيْمُمِ، فَإِنْ  
لَمْ يَفْعَلْ أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ، وَلَا تَصِحُّ  
صَلَاتُهُ مَعَهُ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْأَلَمِ إِذَا لَمْ  
يَخَفْ مِنْهُ سَوْءاً، وَسِوَاءِ أَكْتَسَى الْعَظْمَ  
لِحْمًا أَمْ لَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهَنَّاكَ  
قَوْلًا: أَنَّهُ إِذَا أَكْتَسَى الْعَظْمَ لِحْمًا لَا يُنَزَعُ

وإن لم يخف الهلاك، حكاه الرافعي،  
ومال إليه إمام الحرمين والغزالي، وهو  
مذهب أبي حنيفة ومالك. وإن خاف  
من النَّزْعِ هلاك النَّفْسِ أو عَضْوٍ، أو  
فَوَاتٍ مَنْفَعَةٍ عَضْوٍ، لَمْ يَجِبِ النَّزْعُ عَلَى  
الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهِينِ.

ثم قال في مداواة [الجرح] بدواء  
نَجِسٍ وخياطته بِخَيْطٍ نَجِسٍ كَالْوَصْلِ  
بِعَظْمٍ نَجِسٍ.

وقال ابن قدامة في (المغني): وإن  
جَبَرَ عَظْمُهُ بِعَظْمٍ فَجَبَرَ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُنَزَعْ  
إِنْ كَانَ طَاهِراً، وَإِنْ كَانَ نَجِساً فَامْكَنُ  
إِزَالَتَهُ مِنْ غَيْرِ مُثَلَّةٍ أُزِيلَ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ  
مَقْدُورٌ عَلَى إِزَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ.  
(ج ١، ص ٧٣٣).

يؤخذ من هذا أَنَّ جَبَرَ الْعَظْمِ بِعَظْمٍ  
نَجِسٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِنْ  
لَمْ تَوْجِدْ ضَرُورَةً وَجَبَ نَزْعُهُ، إِلَّا إِذَا  
خَافَ مِنْ نَزْعِهِ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ عَضْوٍ،  
أَوْ فَوَاتٍ مَنْفَعَةٍ عَضْوٍ، فَإِنَّهُ لَا يُنَزَعُ.  
[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى



لجنة الأزهر (رقم ١٦٦)



### استخراج موادَّ طبيَّةٍ من فضلاتِ الإنسان

١٠٨٩) السؤال: هل جُمع فضلات الإنسان؛ كالدَّم، والشَّعر، والسِّنُّ، والمشيمة؛ لاستخراج موادَّ طبيَّةٍ منها حرامٌ أم حلالٌ؟

الجواب: جاء في (تفسير القرطبي ج ٢، ص ١٠٢) «أنَّ الحكيم الترمذي ذكر في (نوادِر الأصول أنَّ النبي ﷺ قال: (قُصُّوا أَظْفِيرَكُم، وَادْفِنُوا قُلَامَاتِكُمْ<sup>(١)</sup>، وَنَقُّوا بَرَاجِمَكُم<sup>(٢)</sup>، وَنَظَّفُوا لِثَاتِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَتَسَنَّنُوا وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ فُخْرًا بُخْرًا) (المحفوظ - كما في تفسير القرطبي، ج ٢ ص ١٥٤): (قُحْلًا وَقُلْحًا). والقُحْل: جمع أَقْلَح؛ وهو الذي اضمفرت أسنانه حتَّى

بَخَرَتْ وَأَنْتَنَتْ رَائِحَتُهَا. وَالتَّسَنُّنُ: تَنظِيفُ الأَسْنَانِ بِالسَّوَاكِ». ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَحْسَنَ.

وفي شرحه لَدَفْنِ القُّلَامَاتِ قال: «إِنَّ جَسَدَ المُؤْمِنِ ذُو حُرْمَةٍ، فَمَا سَقَطَ مِنْهُ وَزَالَ عَنْهُ فَحِفْظُهُ مِنَ الحُرْمَةِ قَائِمٌ، فَيَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَنَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ دُفِنَ، فَإِذَا مَاتَ بَعْضُهُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا تُقَامُ حُرْمَتُهُ بِدَفْنِهِ؛ كَي لَا يَتَفَرَّقَ، وَلَا يَقَعُ فِي النَّارِ، أَوْ فِي مَزَابِلِ قَدْرَةٍ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَفْنِ دَمِهِ حَيْثُ احْتَجَمَ؛ كَي لَا تَبْحَثَ عَنْهُ الكِلَابُ». ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الإِنْسَانِ: الشَّعْرُ، وَالظُّفْرُ، وَالدَّمُ، وَالْحَيْضَةُ، وَالسِّنُّ، وَالقُّلْفَةُ<sup>(٣)</sup>، وَالبَشِيمَةُ).

لم يذكر سند هذا الحديث حتَّى يمكن الاستشهاد به، وقد تحدّث (٣) القُلْفَةُ: هي الجِلْدَةُ على الحَشْفَةِ مِنَ الذَّكَرِ، موضع الختان. لسان العرب (٩/ ٢٩٠).

(١) القُّلَامَاتُ: مفردُها قُلَامَةٌ وهي ما قُصَّ من طرف الظُّفْرِ. لسان العرب (٥/ ٣٧٢٩).  
(٢) البراجم: جمع بُرْجَمَةٍ، وهي مفاصل الأصابع من ظهر الكف. لسان العرب (١٢/ ١٥).



العلماء عن دفن الشعر والظفر والدم فقالوا: إنه سنة.

وجاء في كتاب (غذاء الألباب للسفاريني ج ١ ص ٣٨٢) نقلاً عن (الإقناع) أن «الخلال روى بإسناده عن مثل بنت بشرح الأشعرية قالت: (رَأَيْتُ أَبِي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَدْفِنُهَا وَيَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ). وعن ابن جريج عن النبي ﷺ (كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِ). وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره؛ أيدِّفنه أم يلقيه؟ قال: يدِّفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يفعله».

فدَفْنُ فَضَلَاتِ الْإِنْسَانِ سُنَّةٌ؛ لتكريم الإنسان بتكريم أجزائه، وللنظافة بموارثها وعدم التلوث بها، وصوناً لها عن استخدامها فيما يضرُّ، كما كان يفعله المشتغلون بالسحر واستخدام آثار الإنسان في ذلك.

وقد ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي أَخْذِ مُعَاوِيَةَ

لَقِصَّةِ الشَّعْرِ أَنَّ دَفْنَهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. لكن لو لم تُدَفَّنْ هذه الأشياء فلا يُعاقب عليها؛ لأنَّ المكروه - وهو مقابل السنَّة - لا عقاب عليه.

وَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ فَائِدَةٌ تُرَجَى مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الْفَضَلَاتِ.

وبفضل التقدُّم العلميِّ أمكن الانتفاع بهذه الفضلات، وهذا أولى من إهدارها، وكما يقال: إِذَا وُجِدَتْ الْمَصْلِحَةُ فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ، وذلك فيما لم يرد فيه نصُّ قاطعٌ، ولم يعارض حكماً مقررراً.

ولذلك أرى أنه لا مانع من استغلال هذه الفضلات في المنفعة.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الأزهر (رقم ٣٢)]



### التداوي بالمنتجات المستخرجة

#### من البحر الميت

١٠٩٠) السؤال: لدي شركة لبيع

مُستحضرات التجميل، ومنها ما



### وَضَعُ الْخَمِيرِ عَلَى الدَّمَلِ

(١٠٩١) السؤال: في (المدارك):  
سُئِلَ الإِبَانِيُّ لُقْمَانَ بنِ يوسُفَ عن  
الْخَمِيرِ يُجْعَلُ على الدَّمَلِ؟

الجواب: لا بأس به.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٣٧)]



### التَّطْعِيمُ بِلِقَاحِ مُنْتَجِ مِنَ الْخَمِيرَةِ

(١٠٩٢) في ٢٤ نوفمبر لعام ١٩٨٨م  
عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي  
الجلسة (٢٢) للمباحثة في قضية  
التطعيم ضدَّ مَرَضِ الأَلْتِهَابِ الكَبِدِيِّ  
الفيروسي «ب». وأصدر المجلس  
قراره بأن اللقاح المُسْتخدَمَ للتطعيم  
ضدَّ مَرَضِ الأَلْتِهَابِ الكَبِدِيِّ  
الفيروسي «ب» هو مُنتَجٌ مِنَ الخَمِيرَةِ،  
وهي غير نَجِسَةٍ؛ فيجوز استخدامه؛  
ذلك لأنَّ الخَمِيرَةَ من مادَّةٍ طاهرة.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس

الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٦٠)]



يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ المَيِّتِ؛ مثل الطِّينِ؛  
وذلك لعلاج الأَكْزِيمَا وغيرها من  
الأمراض، ولكن البعض قالوا لي: إنَّ  
البَحْرَ المَيِّتَ بَحْرٌ مَلْعُونٌ، ولا يجوز  
استخدامُ مُنتَجَاتِهِ للعلاج، ولا يجوز  
بيعها على الناس؛ فترجو معرفة صحَّة  
هذا الكلام من الناحية الشرعيَّة.

الجواب: إذا كانت هذه  
المُسْتَحْضَرَات طاهرةً وغير ضارَّة، فلا  
مانع من شرائها، وتداولها، واستعمالها  
في التجميل وغيره، سواء اسْتُخْرِجَتْ  
من البَحْرِ المَيِّتِ أو من غيره، ولم  
يثبت دليل معتبر أنَّ البَحْرَ المَيِّتَ  
موقع عذاب، وإذا ثبت أنَّ هذه  
المُسْتَحْضَرَات قد اسْتُخْرِجَتْ من  
أماكن العذاب، فإنَّ جمهور الفقهاء  
يرون جواز استعمالها، والله تعالى أعلم  
[مجموعة الفتاوى الشرعيَّة الكويتية  
(٢٥ / ٣٦١)]





### التطعيم بلقاح من مصدر حيواني

(١٠٩٣) في ٢٧ من نوفمبر لعام ٢٠٠٢م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٥٣) للمباحثة في حُكْم تطعيم لقاح التهاب السحايا على المسلمين، وأصدر المجلس قراره بأنَّ استخدام لقاح التطعيم ضدَّ التهاب السحايا المُسمَّى بـ mencevax المصنوع من مصدر البقر حُكْمه جائزٌ، أمَّا استخدام لقاح التطعيم ضدَّ التهاب السحايا المُسمَّى بـ monumune الذي يحتوي على عناصر مُنتجة من الخنزير فحُكْمه حرامٌ شرعاً.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٦٢)]



### لقاح المصل المصنوع من عناصر الخنزير

(١٠٩٤) في ٣١ من مارس لعام ٢٠٠٨م عقد مجلس الفتوى الوطني

الماليزي الجلسة (٨١) للمباحثة في حُكْم استخدام لقاح المصل المضادَّ للجَمْرَة الخبيثة، ولقاح المصل المضادَّ لفيروس روتا المصنوع من عناصر الخنزير، وأصدر المجلس قراره بتحريم استخدام لقاح المصل المضادَّ للجَمْرَة الخبيثة، ولقاح المصل المضادَّ لفيروس روتا، للأسباب التالية:

(١) لا ضرورة في استخدامه في الأوقات الرَّاهنة.

(٢) وجود موادَّ بديلة شرعية غير الخنزير في تصنيع هذين اللقاحين.

(٣) لا توجد تقارير صريحة وبيانات قوِّية تُثبتُ أنَّ الشعب الماليزي يحتاج إلى هذين اللقاحين.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٦٤)]



### تربية ديدان العلقَة وديدان البطن وبيعها للأغراض الطبية والتجميل

(١٠٩٥) في ٣١ مارس لعام ٢٠٠٨





اللجنة النتائج على النحو الآتي:  
 بعد الاطلاع على الأدلة والحجج والآراء المطروحة، أكدت اللجنة على أن الإسلام لا يمنع المسلمين من العلاج والتداوي، بل أمرهم بذلك؛ كما في الحديث عن النبي ﷺ عندما سُئِلَ عن حُكْمِ التَّداوِي: فقالوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوِيَ؟ قَالَ: تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ) رواه ابن ماجه.  
 إنَّ هذا التأكيد يتماشى مع القاعدة الفقهية التي تنصُّ على أن (الضرر يُزال)، وأكدت اللجنة على أن (الأصل في الحيوان الطَّهارة، ما عدا الخنزير والكَلْب)، وهذا الأصل يتفق مع القاعدة الفقهية التي تنصُّ على أن (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلَّ الدليل على التَّحريم). وأكدت اللجنة على طهارة الميتة من الحيوانات التي ليس لها الدَّم، وهذا يعني أن اليرقات

عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٨١) للمباحثة في حُكْم تربية ديدان العَلَقَة، وديدان البَطْن، وبيعها للأغراض الطَّبِيَّة والتجميل. وأصدر المجلس قراره بجواز استخدام ديدان العَلَقَة وديدان البَطْن في المجال الطَّبِي، وفي الموادِّ التجميلية. كما يجوز ترتيبها وبيعها لحصول المنفعة منها.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٦٥)]



### العلاج باليرقة للمرضى من الجروح المزمنة

(١٠٩٦) مذاكرة أعضاء لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية عدد ٩٨ من ١٣ إلى ١٥ فبراير ٢٠١٢م  
 قد ناقشت حُكْم العلاج باليرقة (Maggot Debridement Therapy) للمرضى من الجروح المزمنة؛ فقررت



\* وانظر: فتوى رقم (١٩٧)



### استخدام دواء مُصنَّعٍ من مصدرٍ مُحَرَّمٍ

(١٠٩٧) في ٢٣-٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٩م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٨٧) للمباحثة في حُكْم استخدام دواء Clexane و fraxiparine. وأصدر المجلس قراره بأن الإسلام يُحرِّم استعمال دواءٍ من مصدرٍ مُحَرَّمٍ لعلاج مَرَضٍ ما، إلا في حالة عدم وجود دواء من مصدرٍ حلالٍ يَحِلُّ مَحَلَّهُ، أو في حالة دَفْع الضرر بقَدْر الحاجة المطلوبة فقط، حتَّى يُكْتَشَفَ دواءٌ من مصدرٍ حلالٍ. من أجل ذلك أصدر المجلس قراره بأن استخدام دواء Clexane و fraxiparine اللذين كانا يُعتَبَران من الأدوية الضرورية في علاج حالة تجمُّد الدَّم المفاجئ في الحالات المُستَعصِية، مُحَرَّمٌ الآن؛ لأنَّهما مصنوعان من مصدر

المَيِّتة المُستعمَلة في عمليَّة العلاج طاهرة؛ لأنَّ جسم اليرقات لا يحتوي على الدَّم؛ ولذلك فإنَّه لا يؤثِّر على طهارة عبادة المريض الذي خَضَعَ لعمليَّة العلاج باليرقة.

وبناءً عليه؛ قرَّرت اللَّجنة على أنَّه يجوز العلاج باليرقة للمَرَضِي من الجروح المَزمنة، وأنَّ العبادة التي يقوم بها المريض - وخاصة الصَّلَاة - أثناء العلاج صحيحة.

وقرَّرت اللَّجنة أيضاً على أنَّه يجوز لهذا المريض أن يتيمَّم من الحَدَث الأكبر والحَدَث الأصغر؛ لمنع الضَّرر عند التعرُّض للماء لأعضاء المريض، وللمزيد من المعلومات يمكن للمريض الرجوع إلى دليل التيمُّم والوضوء والصَّلَاة للمَرَضِي، الذي نَشَرته مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM).

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني

للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٦٧-٦٨)]



المجلس أن تصنع لقاح Menveo من إنتاج شركة Novartis Vaccines هي نفس عملية تصنيع لقاح Mencevax من شركة (Gsk) Glaxo Smith Kline. ٢- ووفقاً لذلك، قرّر المجلس بأنّ الأصل في استخدام لقاح Menveo هو الإجازة؛ للضرورة، مثله مثل استخدام Mencevax الذي قد أصدر المجلس قراره بشأنه في جلسته الثالثة والخمسين المنعقدة في ٢٧ من نوفمبر ٢٠٠١م. وهذه الإجازة صادرة لعدم وجود لقاح آخر للتطعيم ضدّ التهاب السّحايا، تكون عملية تصنيعه من الأوّل إلى الآخر حلالاً وطاهرٌ ١٠٠٪. ٣- ولأجل المصلحة، رأى المجلس بأنّ الأفضليّة بين اللّقاحين المذكورين أعلاه هو لقاح Mencevax، والذي أثبت منذ القديم أنّ استخدامه على المرضى لا يُسبّب أيّ أثرٍ سلبيّ يُذكر. كما أنّه أكثر سلامةً لمستخدميه من الناحية الصحيّة. أمّا لقاح Menveo

محرّم شرعاً. بالإضافة إلى أنّه يوجد حالياً دواءً بديلاً جديد وهو Arixtra. وهذا الدّواء مصنوعٌ من مصدرٍ حلال. وهو يؤدّي نفس الغرض والمفعول الذي يُقدّمه دواء Ciexane و fraxiparine.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلاميّة الماليزية (ص ٦٥)]



### أخذ تطعيم ضدّ التهاب السّحايا من نوع

#### Menveo

(١٠٩٨) في ٢٠-٢٢ من إبريل لعام ٢٠١١م، عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٩٤) للمباحث في حكم أخذ تطعيم ضدّ التهاب السّحايا نوع Menveo. وأصدر المجلس قراره على النحو التالي:

١- بعد الاستماع إلى تعليقات مكتب مراقبة الأدوية الوطني، وأخذ الآراء والحجج المطروحة، رأي



وهو ما يزال جديداً في السوق، وما زال في حاجةٍ إلى مراقبةٍ طويلة المدى لتتضح آثاره الإيجابية والسلبية.

٤- رأى المجلس أيضاً بأن لقاح Menveo لا يستحق شهادة حلالٍ على منتجاته؛ لأنَّ حُكْم الإجازة في استخدامه مبنيٌّ على مبدأ الضرورة. فعملية تصنيعه لا تتبع الشروط والمعايير المعتمدة لإعطاء شهادة حلال الماليزية.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٦٦-٦٧)]



### أَكْل النَّحْلِ لِلتَّداوي

١٠٩٩) السؤال: عن أكل النحل للتداوي من الأمراض؟

الجواب: اختلف فيه؛ فقال أشهب، وابن وهب: أكلها حرام؛ لنهي النبي ﷺ عن قتل النحل؛ لأنها من دواب الجنة؛ لأنها إذا حملت طيباً، وإذا وضعت وضعت طيباً؛ لأنها لا تكسر

الكلاء، ولا تؤذي في رزقها أحداً. وقال مطرف، وابن الماجشون، وابن القاسم: لا بأس بأكلها، وهي حلال.

وقال محمد: وأنا أقول بقول ابن القاسم ومن ذكر معه أنه لا بأس بأكلها، ألا ترى أن العسل إذا أخذ وقُطِعَ من الجبج<sup>(١)</sup> فلا بُدَّ ضرورةً من موت النحل، فلو كان النحل حراماً لتنجس العسل بموت النحل فيه، وكان حراماً. وقد أجمعت الأئمة كافة على أن العسل الذي تموت فيه النحل حلال، وإنما نهى النبي ﷺ عن قتلها لعظم حرمتها، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (النحل)، والنحل أكثر الحيوان تسبيحاً وتعظيماً لله تعالى، قاله ابن عبد الحكم، وربيع بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب.

[فتاوى ابن سحنون (ص ٣٦٦-٣٦٧)]



(١) الجبج: خلية النحل. انظر: القاموس المحيط (ص ٢٧٤).



### التداوي بلبن المرأة

(١١٠٠) السؤال: هل يجوز للرجل أن يستعمل لبن المرأة دواءً؟

الجواب: نعم. في (القنية): (ص):  
- أي الأصل - : لا بأس بأن يستعط<sup>(١)</sup>  
الرجل بلبن المرأة، أو يشربه للدواء،  
وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير  
ضرورة اختلاف المتأخرين، (م) - أي  
(منتقى) - : عن أبي يوسف: لا بأس  
بأكل لبن المرأة. انتهى.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٩)]



### التداوي بالرضاع من أجنبية والحقن بلبنها

(١١٠١) السؤال: [رجل له خمسة  
عشر عاماً؛ هل يجوز له أن يرتضع من  
امرأة أجنبية، أو غير أجنبية للتداوي؟

(١) يستعط: أي يدخله ويقطره في أنفه، ومنه:  
سعطه الدواء: أي أدخله في أنفه. القاموس  
المحيط (ص ٦٧٠).

وما حُكِمَ ذلك لو وقع؟ وهل  
لارتضاعه هذا أثرٌ بالنسبة لانتشار  
الحُرمة بين المُرتَضِع والمُرضِعة في مثل  
هذا السَّنِّ؟ وعن تحديد زمن الرِّضاع  
المُحرَّم، وعمَّا إذا كانت الحُقنة من لبَن  
المرأة للتداوي عند الضرورة حَرامٌ أم  
حَلالٌ.. إلخ.]

الجواب: أمَّا رَضاع الشخص الذي  
بلغ من العمر خمسة عشر عاماً من  
امرأة للتداوي، فلا يظهر لنا وجه  
تحريمه.

أمَّا بالنسبة لتأثيره على انتشار  
الحُرمة بينهما؛ فلا يؤثر ذلك بحالٍ في  
مثل هذا السَّنِّ، والرِّضاع المُحرَّم هو  
ما بلغ خمس رضاعات فأكثر، وبشرط  
أن يكون ذلك في الحَوْلَيْن من عُمر  
المُرتَضِع.

أمَّا بخصوص الحُقنة من لبَن امرأةٍ  
للتداوي؛ سواء كان ذلك في الوريد أو  
في العَضَل؛ فهو كما تقدَّم لا نعلم فيه



تحريراً.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

(٣/١٦٣-١٦٤)]



## التداوي بحليب الحمير

١١٠٢ السؤال: يصف بعض

الناس حليب الحمير بأنه مفيدٌ لبعض

الأمراض؛ كالكحة الشديدة؛ فهل هذا

صحيح؟ وما حكم ذلك في الدين؟

الجواب: الحُمُر الأهلِيَّة كانت

مباحةً في أوَّل الإسلام، وإنَّما ظهر

تحريم أكلها سنة سَبْع من الهجرة في

غزوة خيبر؛ حيث وردت أحاديث

كثيرةٌ في النهي عنها، حيث (أمر النبيُّ

ﷺ مَنْ يُنَادِي فِي خَيْبَرَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا

رِجْسٌ). وحيث قال لما رأى القُدور

تَغْلِي بِلَحْمِهَا: (أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا.

فَقِيلَ: أَوْ نُهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: أَوْ

ذَاكَ). وقد ذهب الجمهور إلى تحريمها

تحريراً مؤبداً. وذهب ابن عباس إلى

إباحة أكلها؛ وذلك لأنَّها من جملة

الأنعام المُسَخَّرَة للإنسان، فتدخل في

عموم قوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةً

الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ

يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا

فَهُمْ لَهَا مَلَائِكَةٌ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا

رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٢].

وذكر أنَّ تحريمها خوف إتلافها؛

لأنَّها كانت حَمُولَة الناس، وقد أنكر

على ابن عباس بعض الصحابة؛ فقال

عليُّ رضي الله عنه: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ

الْأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ).

وروي مثله عن عمر، وابن عمر،

وجابر، وأنس، والبراء، وغيرهم

بأسانيد صحيحة. وعلى تحريم أكلها

أكثر العلماء. قال ابن عبد البر: لا

خلاف بين علماء المسلمين اليوم في

تحريمها.

فأمَّا ما روي عن ابن عباس فهو

في تناول الدواء الذي خُلِطَ به ذلك المسحوق؛ وذلك لما نصَّ عليه الفقهاء من جواز أكل كلِّ طاهرٍ لا مَضَرَّةَ فيه، قال صاحب (الزاد): «كتاب الأَطْعِمَةِ: الأصل فيها الحُلُّ، فُبَاحُ كُلِّ طاهرٍ لا مَضَرَّةَ فيه...» اهـ.

فإذا كان الدواء مرخصاً من الجهات المختصة، فهذا يعني أنه لا مَضَرَّةَ في مسحوق القرن الذي خُلِطَ به، فإذا انضمَّ إلى ذلك طهارة المسحوق، فقد توافر فيه ما ذكره الفقهاء من الطهارة وعدم المَضَرَّة، فلا يَحْرُمُ التَّدَاوي به. وأمَّا إذا كان القرن مأخوذاً من غزالٍ أو وَعَلٍ مَيِّتٍ غير مُذَكِّي، أو قُطِعَ منه في حياته، فقد اختلف الفقهاء في طهارته؛ فمنهم من قال بنجاسته، ومنهم من قال بطهارته...

والقول بطهارته قويٌّ، ولا حرج في الأخذ به. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٣٢٢٠٤٢)]

اجتهاداً منه، وقد رُوِيَ رجوعه عنه، وعلى هذا؛ لا يجوز شُرْب حَلِيْبِهَا لعلاج السُّعال ولا لغيره؛ لأنَّ ما حَرَّمَ أَكْلُهُ حَرَّمَ العِلاجَ به، ولا يَحِلُّ إِلَّا للضَّرورة التي حَلَّتْ بها المَيْتَةُ للمُضطرِّ، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية]

لابن جبرين (٢/ ١٣٢) - (الموقع)



### تَنَاوُلُ دَوَاءٍ يَحْوِي مَسْحُوقَ قَرْنِ الوَعَلِ

١١٠٣) السؤال: هل يجوزُ أَكْلُ دَوَاءٍ فِيهِ مَسْحُوقُ قَرْنِ الوَعَلِ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن والاه، أمَّا بعد:

فإذا كان مسحوق القرن طاهراً؛ بأن أُخِذَ القَرْنُ من الوَعَلِ أو الغزال بعد تذكيتِهِ، وكان الدواء مُرَخَّصاً طَبِيباً من الجهات المختصة، وليس تجارياً غير مرخصٍ به، فإنَّه لا حرج







### التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن

١١٠٤) السؤال: قرأت في فتاواكم عن حُكم استخدام النجاسات لحاجة في غير وقت الصلاة أنه جائز، فما حُكم استخدام الكحول كقاتل للجراثيم (مُعَقِّم)؟ فهو يُستخدم في المجال الطبي في كُلِّ شيءٍ تقريباً، وأنا آخذ بفتواكم أنه نَجِسٌ، وهل على الطبيب أن يقول شيئاً للمريض إذا استخدم الكحول، والطبيب يرى نجاسته؛ أخذاً بقول الجمهور؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد: فالتداوي بالنجاسات -كالكحول- في ظاهر البدن محلُّ خلافٍ بين العلماء؛ فمنهم من كرهه، ومنهم من رَخَّص فيه، ومَن رخص في التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن للحاجة: شيخ الإسلام ابن

تيمية - رحمه الله -، حيث قال: «وأما التداوي: بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطُّخ به، ثُمَّ يَغْسِلُهُ بعد ذلك، فهذا يُبْنِي على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاعٌ مشهورٌ، والصحيح أنَّه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده، وما أُبِيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين». انتهى.

فإذا عَلِمْتَ هذا؛ فإن أمكن اجتناب هذا النجس، والمداواة بغيره، فهو أحسن؛ خروجاً من الخلاف، وإلا ففي الأمر سعةٌ -إن شاء الله-، فيَسَعُ الأخذُ بقول من يرى إباحة ذلك، وينبغي للطبيب إخبار المريض، ونُصَحَه بأن يَغْسِلَ أثر ذلك النجس عند إرادة الصلاة.

وإن كان المريض يرى رُجحان طهارة الكحول، أو يُقَلِّد من يُفتي







### مَنَعُ الحَمَلِ بِالصِّقَةِ طَبِيَّةٌ

(١١٠٦) السُّؤال:

(١) من الأدوية الجديدة: لاصقةٌ طبَّيَّةٌ لمنع الحَمَلِ، وهي عبارةٌ عن شريطٍ لاصقٍ، مُدَوَّر الشكل، قُطْرُهُ لا يتجاوز (٥سم)، تضعه المرأة في أيِّ مَوْضِعٍ من الجسد؛ لتمنع به الحَمَلِ، ويَدومُ لمدَّة ثلاثة أسابيع، من أوَّل يومٍ من أيَّام عاداتها الشهرية، كما أنَّها قد تمنع وصول الماء إلى الجلد الذي هي عليه، فهل يجوز للمرأة وضع هذه اللاصقة واعتبارها كالجيرة؟ أم يجب عليها إزالتها في حال الغُسل والوضوء إن وُضِعَتْ على عُضْوٍ من أعضائه؟

(٢) إذا كانت المرأة مُضطَرَّةً لمنع الحَمَلِ لسببٍ من الأسباب المُعتَبَرة شرعاً، فهل لها أن تضع هذه اللاصقة المشار إليها، أم أنَّها تكشف عَوْرَتها على

بذلك، فلا حرج عليه في تَرْك غَسَلِهِ. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٣٠٨٥٦٣)]



### التَّداوِي بِالْمُرِّ

(١١٠٥) السُّؤال: هل «المُرُّ» الذي يوجد في دكاكين بعض العطارين يؤخذ لعلاج بعض الأمراض حلالٌ أم حرامٌ؟ مع العلم أن بعض الناس يقول: البيت الذي يوجد فيه المُرُّ لا تدخله الملائكة.

الجواب: المُرُّ الذي في دكاكين بعض العطارين حلال؛ لأنَّ الأصل حِلُّه، ولا نعلم دليلاً يُجرِّمه، وهذا القول الذي حَكَيْتَهُ عن بعض الناس: أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه مُرٌّ، لا نعلم له أصلاً، بل هو باطل. وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٨٣٠)]



**طبيبة لوضع لولب تمنع فيه الحمل؟  
أجيبونا جزاكم الله خيراً.**

الجواب: منع الحمل المؤقت إذا كان برضا الزوجين، ولمصلحة معتبرة شرعاً فإنه يجوز. وأمّا هذه اللاصقة الطبيّة لمنع الحمل فإنه يجب رفعها في حالة الغسل، وكذا في حالة الوضوء، إذا كانت موضوعة على عضو من أعضائه، وفي حالة ما إذا تعدد استعمال اللاصق فإنه يجوز لها أن تستعمل اللولب، أو أيّ مانع آخر، علماً أنّه لا يجوز للطبيب الرّجل الكشف على عورة المرأة إلاّ عند عدم وجود الطبيبة، أو عند تعيّن الطبيب؛ لكونه صاحب اختصاص أو خبرة لا تسدّ الطبيبة مسدّه فيها، وكشف العورة للطبيب من مواطن الضرورة، فيكتفى فيها على قدرها، ولا يتوسّع فيها إلى غيرها، ويستوي الطبيب والطبيبة في حكم الاطلاع على عورة المريضة المغلّظة، إلاّ أن كشفها للطبيبة أخفّ،

فتجوز للضرورة، وتقدّر بقدرها كذلك، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٢٦/٣٧٧)]



**لاصقات علاجية تحتوي طبقة من الذهب**

(١١٠٧) السؤال: نرجو منكم بيان الحكم الشرعيّ في نوع من اللاصقات العلاجية التي تُباع في الأسواق المحليّة؛ وهي تحتوي على كُرّة صغيرة جدّاً من الصُّلب المُصَفَّح بالذهب؛ حيث تعمل هذه الكُرّة على امتصاص آلام العَضَلات والمفاصل والعمود الفقريّ، وغير ذلك؛ فهل يجوز للرّجال استعمال هذا النوع من اللاصقات العلاجية؛ كونها تحتوي على طبقة من الذهب؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا مانع شرعاً من استعمال هذه اللاصقات المسؤول عنها لامتناع آلام العضلات



علماً بأنني لا أقوم بعملية حَقْنِ الْفِلَرِ  
أو السليكون، وكُلُّ ما أقوم به هو  
البُوتكس للتقليل من وجع الرأس  
والشَّقِيقَة، وكذلك استعماله لتخفيف  
التجاعيد؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام  
على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أمّا  
بعد:

فإنَّ الأصل هو جواز استعمال حُقْنِ  
البوتكس في العلاج والتداوي، ...  
وأما حُكْم الحُقْنِ بهذه المادّة أو  
غيرها؛ لغرض إزالة التجاعيد ونحوها  
من أغراض التجميل: فالذي أفتينا به  
في أكثر [الفتاوى] المنع من ذلك، إلا ما  
كان لإزالة العيوب المرصية الطارئة،  
وليس لمجرد طلب الحُسن، أو إزالة  
آثار الشيخوخة ونحوها.

وقد جاء في قرار مجمّع الفقه  
الإسلامي، بشأن الجراحة التجميلية  
وأحكامها: «لا يجوز إزالة التجاعيد  
بالجراحة، أو الحُقْن، ما لم تكن حالة

والمفاصل والعمود الفقري. والله  
تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

[(٤١٦/٢٧)]



### استعمال حُقْنِ البُوتكس لأغراضٍ طبيّةٍ

(١١٠٨) السؤال: أنا طبيبةٌ عائليةٌ،  
أعملُ في كندا. أودُّ معرفة حُكْمِ  
إعطاء حُقْنِ البُوتكس للمرضى، علماً  
بأنَّ عملي كُليّاً يعتمد على الفحص،  
والتشخيص الإكلينيكي، فأنا لا  
أعمل طبيبة تجميل، ولكنني أودُّ القيام  
بإعطاء حُقْنِ البوتكس للمرضى الذين  
يعانون من الضغوط النفسية، وآلام  
الرأس المزمنة، والشَّقِيقَة، وزيادة  
التعرق باليد، وتحت الإبطن. فهل يجوزُ  
لي ذلك؟ والشيء الذي أريد التأكد  
منه، أنه في حالة طلب مريض أخذَ  
إِبْر البُوتكس في الوجه، للتقليل من  
التجاعيد. فهل يجوزُ لي إعطاؤه؟



مَرَضِيَّة، شريطة أَمْن الصَّرر). اهـ. ...  
وعليه؛ فلا حرج عليك في حَقْن  
المَرَضِيَّ هذه المادَّة، إن كان الغرض من  
ذلك مباحاً؛ كعلاج الأمراض، وإزالة  
العيوب المَرَضِيَّة الطارئة.

وأما إن كان الغرض منها غير جائز؛  
كُمُجَرَّد زيادة الحُسن، ونحو ذلك،  
فلا يجوز لك فعله، ... والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٣٣٢٩٩٢)]



### اسْتِعْمَالُ الْأَدْوِيَّةِ الَّتِي تُسَاعِدُ عَلَى إنبَاتِ اللَّحِيَّةِ

١١٠٩) السؤال: هناك بعضُ  
الأدوية تساعدُ على إنبات اللحية  
بصورةٍ كاملةٍ؛ فهل يجوزُ استعمالها؟

الجواب: يريد السائل أنه في بعض  
الأحيان يكون نبات اللحية متفرقاً على  
العارضين، وربّما يكون على العارضين  
لحيةً، والدقن الذي هو مجّمع اللّحيين  
ليس فيه شيء، فهل يجوز أن يحاول

الإنسان إنبات الشَّعر الذي لم ينبت؟  
الجواب: إذا كان يرجو نباته بنفسه  
فلا يحاول؛ لأنَّ هذا ليس بعيب؛ إذ إنَّ  
كثيراً من الشباب الذين هم في ابتداء  
نبات لحاهم لا تنبت اللحية مُستويةً  
جميعاً، فهذا ينتظر.

أما إذا كان عيباً بحيث نعلم ونياس  
أنَّه لن ينبت بنفسه، فلا حرج أن  
يعالج ذلك حتّى يخرج الباقي، لا سيّما  
إن كانت مُشوّهة، أمّا إذا كانت غير  
مُشوّهة، فالأفضل ألا يعالجها بشيء  
لتنبت نباتاً طبيعياً.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين  
(١٧/٣٣)]



### اسْتِعْمَالُ دَوَاءٍ يَمْنَعُ ظُهُورَ شَعْرِ الْجِسْمِ

١١١٠) السؤال: ظهر دواءٌ يمنع  
ظهور شَعْرِ الجِسمِ في المرأة مرّةً أخرى،  
ولما فيه من الفائدة والراحة للمرأة؛ فإنَّ  
كثيراً من النساء يسألن عمّا إذا كان هذا



## الدواء حلالاً أم حراماً؟

والقسم الثالث من الشعور:

مسكوتٌ عنه؛ لم يأت به أمرٌ ولا نهيٌ، فالأولى إبقاؤه على ما كان عليه، إلا أن يكون فيه تشويهٌ للخَلْقَةِ؛ فلا بأس، وهذا لا نقول: إن إزالته حرامٌ، ولا نقول: إن إزالته مكروهةٌ؛ لأن التحريم والكرهية يحتاجان إلى دليل، لكن نقول: الأولى إبقاؤه؛ لأن الله تعالى لم يخلقه عبثاً، ما لم يكن فيه تشويهٌ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/١٣-١٤)]



**(١١١١) السؤال: يوجد علاجٌ محلولٌ طبيٌّ للقضاء على الشعر نهائياً، فهل يجوز استعماله في الشعر لإزالة الشعر الذي ورد الأمر بإزالته؟**

الجواب: أرى أنه لا يجوز استعماله لإزالة الشعر، سواء أمر بإزالته؛ كشعر العانة والإبط، أو ما تجوز إزالته؛ كشعر الرأس، أو ما نهي عن إزالته؛

الجواب: إذا كان هذا في الوجه فهو بمعنى النَّمص، وقد ذكرنا حُكْمَه. وإذا كان هذا على شعرٍ آخر؛ كشعر الذراعين والساقين فإن الأولى بلا شكٍّ ألا يُستعمل هذا؛ لأن الله عز وجل خلق هذا الشعر، ولا شك أن في خلقه حكمةً، اللهم إلا أن يكون شعراً كثيراً مُشوَّهاً، فلا بأس بتخفيفه أو إزالته.

وبهذه المناسبة نقول: إن الشعور

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** نهى الشرع عن إزالته؛ وهو شعر لحيه الرجل؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (خَالِفُوا الْمَجُوسَ؛ وَفَرُّوا اللَّحَى وَحُقُّوا الشَّوَارِبَ).

**والقسم الثاني:** شعر أمر بإزالته؛ وهو شعر الإبطين والعانة للرجل والمرأة، والشارب للرجل، فإن الرجل أمر بحف الشارب.



جدًا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام  
على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا  
بعد:

فلا مانع شرعاً من استعمال الحُقْن  
لتكثيف شَعْر الرأس ما دامت المادّة  
المَحْقُون بها طاهرةً وليست ضارّةً  
ضرراً غالباً، واستعمال الحُقْن في  
تكثيف الشَّعر هو نوع من التَّداوي،  
والأصل في التَّداوي الإباحة، وأمّا  
بخصوص مادّة البوتوكس؛ فيقول  
الدكتور صالح بن محمّد الفوزان في  
رسالته: (الجراحة التجميلية - عَرَض  
طَبِّيٌّ، ودراسةٌ فقهيةٌ مُفَصَّلة):

«البوتوكس عبارة عن مادّة سُمِّيّة  
طبيعية تُسْتَخْرَجُ من بكتيريا توجد  
بكثرة في التُّربة - تُدعى كلوستريديوم  
بوتيلينيوم - ويتركز تأثيره في منع  
الإشارات العصبية من المرور في  
النهايات الطرفية للأعصاب الموصلة

كشَعْر الوجه؛ وذلك لأنّ هذا الشَّعر  
يَنْبُتُ لحِكْمَةٍ عظيمةٍ يعرفها أهل  
الاختصاص والطبّ، ثمّ هو شَعْرٌ  
طبيعيٌّ لا بُدَّ من نباته، وقد يُؤدِّي مَنع  
نباته إلى مَرَضٍ أو إلى تَوَرُّمٍ؛ فالواجب  
العمل بما وَرَدَ به الشرع من الحَلْق أو  
التَّنْفِ، والإعفاء لشَعْر الوَجْه  
ونحوه، وقد ذَكَرَ العلماء أنّ من جَارَ  
على إنسانٍ فَأَزَالَ جمالَ لحيته، فإنَّ  
عليه الدِّيّة كاملةً. فلو رُخِّصَ في هذا  
المحلّول لأوشك أن يُسْتَعْمَلَ في إزالة  
شَعْر اللّحية والرأس، وذلك من تقبيح  
الخِلْقَةِ، وتَشْوِيهِ المَنْظَرِ، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية من المسائل الطبية

لابن جبرين (١/٩٥) - (الموقع)]



### استعمال البوتوكس لتكثيف الشَّعر

١١١٢) السؤال: ما حُكْمُ إجراء  
جَلْسَاتِ البُوتُوكْسِ لشَعْر الرأس  
بِغَرَضِ تَكثِيفِهِ؛ لأنَّ الشَّعرَ خَفِيفٌ

والبوتوكس وإن كان أصله مادة سُمِّيَّة إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَجَالِ الْجِرَاحَةِ التَّجْمِيلِيَّةِ عَلَى هَيْئَةِ حُقْنٍ لَا تَحْوِي إِلَّا مَقْدَاراً يَسِيراً جَدّاً لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ.

وبناءً على ما سبق؛ يظهر جواز استعماله في الأصل، وليس له أضرار دائمة، بل هو إجراء مؤقت. اهـ باختصار.

فيظهر بهذا أنَّ مادة البوتوكس لا ضرر في الحقن بها. وعليه؛ فلا حرج في إجراء جلسات البوتوكس لتكثيف الشَّعر، على ألا يكون في ذلك محظورٌ من جهة أخرى؛ كإجراء هذه الجلسات لغرض التدليس، أو لتبرج المرأة بذلك. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٠٣٥٨٧)]



### اسْتِعْمَالُ أَدْوِيَةٍ تُعَبِّرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ

١١١٣) السُّؤال: ظهرت مؤخراً أدويةٌ تجعل المرأة السَّمراء بيضاء، فهل

للعَصَلات، أي أَنَّهُ يُسَاعِدُ فِي شَلْلِ الْعَصَلاتِ وَارْتِخَائِهَا. وَرَغْمَ أَنَّهُ مِنْ أَشَدِّ الْمَوادِّ سُمِّيَّةٍ إِلَّا أَنَّ إِعْطَاءَهُ بِكَمِّيَّاتٍ قَلِيلَةٍ مَدْرُوسَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِدَّةُ آثَارٍ صَحِيَّةٍ إِجْبايَّةٍ». إِلَى أَنْ قَالَ: «مَضَى أَنَّ الْبوتوكس مَادَّةٌ شَدِيدَةُ السُّمِّيَّةِ تُسْتَخْرَجُ مِنْ بَعْضِ أَنْواعِ الْبكتيريا، وَحُكْمُ حَقْنِهِ يَنْبَنِي عَلَى أَمْرَيْنِ:

١- حُكْمُ التَّدَاوِيِ بِالسُّمُومِ.

٢- الْغَرَضُ مِنَ الْحَقْنِ.

أَمَّا التَّدَاوِيِ بِالسُّمُومِ: فَقَدْ أَجَاذَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ السُّمُّ قَلِيلاً لَا يُحْشَى مِنْهُ الْهَلَاكُ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى الدَّوَاءِ السَّلَامَةِ، وَرُجِي نَفْعُهُ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ السُّمِّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا فِيهِ ضَرَرٌ، إِلَّا أَنْ فِي تَنَاوُلِهِ دَفْعاً لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ وَضَرراً أَشَدَّ. وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ يُحْشَى مِنْهُ: فَغَالِبُ الْأَدْوِيَةِ يُحْشَى مِنْ أَثَرِهِ الْجَانِبِيِّ، وَإِنَّمَا الْعَبْرَةُ فِي زِيَادَةِ الْمَنْفَعَةِ عَلَى الْمَضَرَّةِ.



**تعاطي مثل هذه الأدوية حرام من باب  
تغيير الخلقة؟**

الجواب: نعم هو حرام ما دام  
يُغَيَّر لون الجلد تغييراً مُستَقْرَماً؛ فَإِنَّهُ  
يشبه الوشم، وقد (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ  
الْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ).

أماً إذا كان لإزالة عيب؛ كما لو  
كان في الجلد شامة سوداء مُشوّهة،  
فاستعمل الإنسان ما يُزيلها، فإن هذا  
لا بأس به، ولهذا يجب أن نَعْلَمَ الفَرْقَ  
بين ما أُتُّخِذَ للزينة والتجميل، وما أُتُّخِذَ  
لإزالة العيب؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ  
لِلصَّحَابِيِّ الَّذِي قَطَعَ أَنْفَهُ أَنْ يُرَكَّبَ  
عليه أنفاً من ذهب؛ لإزالة العيب  
الحاصل بقطع الأنف، (وَلَعَنَ الْوَأْشِرَةَ  
وَالْمُسْتَوْشِرَةَ)، وهي التي تَبْرُدُ أسنانها  
بالمبرد لتكون مُتَفَلِّجَةً، أو نحو ذلك،  
لكن لو فُرِضَ أَنْ فِي صَفِّ الْأَسْنَانِ  
اختلافاً؛ فبعضها بارزٌ، وبعضها داخلٌ  
على وَجْهِ يُشَوِّهُ مَنْظَرَ الْأَسْنَانِ، فلا

بأس باتخاذ شيء يجعلها مُتْرَاصَةً  
متساوية.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(٧٠ / ١١)]



### بَيْعُ الْمُنَشَّطَاتِ الْجِنْسِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِهَا

**١١١٤) السؤال: ما حُكْمُ بَيْعِ  
الْبُرْشَامِ «الْمُنَشَّطَاتِ الْجِنْسِيَّةِ» فِي  
الصِّدَلِيَّاتِ؟**

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام  
على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما  
بعد:

فالمُنَشَّطَاتُ الْجِنْسِيَّةُ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا  
حَرَجَ فِي تَنَاوُلِهَا لِعَرَضِ مَبَاحٍ، مَا لَمْ  
تَوَدَّ إِلَى ضَرَرٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعاً، وَقَدْ تَنَاوَلَ  
الْبَاحِثُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ الشَّنْقِيطِيُّ فِي  
رِسَالَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي نَالَ بِهَا دَرَجَةَ  
مَاجِسْتِيرٍ مِنْ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ  
الإمام بالرياض (النوازل في الأشربة  
ص ٢٥٢، ٢٥٣) مسألة تناول هذه





الْمُنَشَّطَاتِ وَحُكْمِهَا الشَّرْعِي، فَقَالَ: اسْتِعْمَالَ الْمُنَشَّطَاتِ الْجَنَسِيَّةِ تَعْتَرِيهِ حَالَتَانِ:

الحالة الأولى: أن يكون لحاجة داعية إليه من نحو كِبَرٍ، أو علاج مَرَضٍ، فيكون استعمالها أمراً مباحاً شرعاً؛ لأنَّ الإسلام يأمرُ المسلم بالتداوي وأخذ أسباب العلاج؛ من ذلك قول رسول الله ﷺ: (تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ).

وقد يكون مندوباً شرعاً؛ كأن يترتب عليه تحصيل الذرية التي أوصت نصوص الشرع بطلبها، ومن تلك النصوص:

قول الله تعالى: ﴿فَالْتَنَّبَشُوا فِي الْبِقَرَةِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال رسول الله ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ).

إلا أنه ينبغي مراعاة الضوابط التي

يذكرها أهل الاختصاص، فهم أهل الذكر في هذا المجال، ومن جملة الضوابط التي يذكرونها ما يأتي:

أ - أن لا يتناول المريض بالعجز الجنسي تلك المنشطات إلا بعد استشارة طبيب ثقة مختص.

ب- أن لا يعتمد اعتماداً كلياً على تلك المنشطات؛ بحيث لا يستطيع الجسم القيام بواجباته إلا بها.

ج- أن يراعي عدم الإسراف في تناولها؛ لما قد يترتب على الإسراف في تناولها من الأضرار التي قد تؤدي بحياته.

الحالة الثانية: استعمال المنشطات الجنسية لتحصيل زيادة في المتعة ونحو ذلك، فالحكم في هذه الحالة يكون بالنظر لما يترتب على تعاطي هذه المنشطات من غير حاجة، وقد ذكر أصحاب الاختصاص أن استعمال الأدوية المنشطة من قبل الأصحاء لزيادة المتعة قد يؤدي إلى أضرار



ما أذناه؛ حيث الموضوع حول العلاج بالطاقة، أو ما يُسمى بالرقية. ما هو رأي الشرع في العلاج بهذا النوع من الطاقة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالعلاج بالطاقة المذكور في الموقع الذي سألت عنه علاجٌ مُحَرَّم، لا يجوز لأحد أن يستعمله، وهو ضربٌ من الطُّقوس الوثنيَّة الموجودة في بلاد شرق آسيا، وكما هو مذكور في الموقع أنَّها رياضة يابانيَّة اسمها «ركيه دن كجوه».

وبالدُّخول إلى موقع العلاج بالطاقة أيضاً أتضح أنَّه قائم على الدعاية لمذهب البوذيَّة، وهو مذهبٌ وثنيٌّ قائمٌ على عبادة غير الله عزَّ وجلَّ.

وقد صرَّح القائمون على هذا العلاج بأنَّ المتعالج لا بُدَّ أن يكون

بالغة؛ حيث تُؤكِّد الأبحاثُ الطبيَّة أنَّ تناول الأصحاء للمُنشَّطات الجنسيَّة يُؤدِّي إلى آثار عكسيَّة على المدى البعيد؛ لأنَّ المنشَّطات تُعطي للجسم نشاطاً قد يستمر ساعات معدودة، ثمَّ ما يلبث الجسم أن يدفَع ثمن ذلك النشاط إرهاقاً وتعباً. ومعلومٌ أنَّ ما أدَّى إلى ضررٍ راجحٍ أو خالصٍ تأبى إباحته نصوص الشرع وقواعده الكليَّة.

قال في (المراقي) :

والْحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ  
وَأَصْلُ كُلِّ مَا يَضُرُّ الْمَنْعُ. اهـ.  
... وما كان له منفعة ووجهٌ مباحٌ في الاستعمال فلا حَرَجَ في بيعه، ما لم يغلب على الظنُّ أنَّ مُشْتَرِيَه سَيَسْتَعْمَلُهُ على وَجْهِ مُحَرَّمٍ، ...

[فتاوى الشبكة الإسلاميَّة (رقم ٢٧٢٠٠٥)]



## العلاج بالطاقة

١١٥ السؤال: رجاءً اطلعوا على

الإيمان بالله وتوحيده، لا على الإيمان ببوذا وأتباعه، فالفرق بين الأمرين هو الفرق بين التوحيد والشرك، والإيمان والكفر.

وإننا نُحذّر المسلمين من الاستماع إلى هذه البرامج المُفسّدة للعقيدة، الملوثة للفطرة، ومن الانخداع بهذه الدعايات الوثنيّة الجديدة. والله أعلم.  
[فتاوى الشبكة الإسلاميّة (رقم ٨٠٥٥)]



### المكملات الغذائية المشكوك في حرمتها

السؤال (١١١٦) ... ما حكم شراء مكملات غذائية من الولايات المتحدة مشكوك في حرمتها أو احتوائها على شحوم الخنزير أو الكحول، لحين التأكد من صلاحيتها للمسلمين، ثم استهلاكها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

بُودِيًّا؛ حتّى يستفيد من هذا الأمر، وأنّ عليه أن يُقسّم على أتباع بوذا وتعاليمه إذا أراد الالتحاق بهم، وأنّ الأشياء الظاهرة تُعطى لكلّ أحد، وهي قليلة، أمّا حقيقة هذا الأمر، فلا تُعطى إلاّ للبوذيين.

كما ذكروا أنّ هناك أعمالاً يومية قائمة على أداء تمارين اليوغا، وقراءة كتب بوذا، وترديد القسم، وهذا كُفر بالله تعالى، يجب إنكاره والبراءة منه، تحت أيّ مُسمّى كان، سواء سُمّي علاجاً بالطاقة، أو غير ذلك.

والعالم اليوم يشهد دعوة ونشراً وترويجاً للبوذية، لا سيّما في مجال العلاج والرياضة، فيجب الحذر من ذلك.

والزعم بأنّ هذا العلاج معروف بالإسلام باسم الرُقّي، إفك وزور؛ فإنّ الرُقّيّة في الإسلام هي قراءة شيء من كتاب الله تعالى، أو الأدعية التي استعملها النبي ﷺ، فهي قائمة على



فيجوزُ شراءُ وبيعُ الموادِّ الغذائيَّةِ التي يصنعها أهلُ الكتاب؛ لأنَّ الأَصْلَ حِلُّ طعامهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولا يَحْرُمُ ذلكَ مُجَرَّدُ الشكِّ في كونها ربَّما تحتوي على موادَّ محرَّمة؛ كَلَحْمِ الخنزير أو غيره، ومن أراد أن يمتنع عن الشراء والبيع حتَّى يتأكَّد، فهذا جائزٌ، وهو من الوَرَعِ، وبأبه واسِعٌ، وقد جاء في الحديث: (وَخَيْرُ دِينِكُمْ الْوَرَعُ). رواه الطبراني وغيره.

وأما إذا ارتقى الأمر من مُجَرَّدِ الشكِّ في احتواء تلك الموادِّ الغذائيَّةِ على لحم الخنزير أو غيره من المحرَّمات، إذا ارتقى إلى غَلَبَةِ الظنِّ، فإنَّه حينئذٍ يتعارض الأصلُ مع غَلَبَةِ الظنِّ؛ فهل يُحَكِّمُ بالإباحة بناءً على الأصل؟ أم يُحَكِّمُ بالمنع بناءً على غَلَبَةِ الظنِّ؟ هذا محلُّ اجتهادٍ ونظَرٍ بين العلماء.

قال العزُّ ابن عبد السَّلام في (قواعد الأحكام): «قد يتعارضُ أصلٌ وظاهرٌ،

ويختلفُ العلماءُ في ترجيحِ أحدهما لا من جهة كونه استصحاباً؛ بل لِمُرَجِّحٍ يَنْضَمُّ إليه من خارج». اهـ.

وقال الدكتور/ مصطفى الزحيلي في (القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها): «الأصلُ: هو القاعدة المُستَمَرَّةُ أو الاستصحاب... الغالبُ: هو رُجْحانُ الظنِّ بما يُخالفُ الأصلَ، وقد يُعبَّرُ عنه بالظَّاهر. فإذا تعارضَ الأصلُ؛ وهو البراءةُ الأصليَّةُ مع الغالبِ؛ وهو رُجْحانُ الظنِّ بما يُخالفُ الأصلَ، فأحياناً يُقدِّمُ الأصلُ على الغالبِ بالإجماع، وأحياناً يُقدِّمُ الغالبِ بإجماع، وأحياناً يكون التعارض بين الأصل والغالبِ محلُّ اجتهادٍ، فيُغَلَّبُ الأصلُ تارةً؛ لِتَرْجُحِهِ بالظواهر وقرائن الأحوال، وتارةً يُقدِّمُ الغالبِ؛ لقواعد أخرى في الشريعة...» اهـ.

فإذا كانت تلك البلاد يكثر فيها استعمال الأشياء المحرَّمة، وخالطها بالأطعمَة كثرةً تُكدر صفو الاطمئنان



الطبيعيّ الحُرْمَة للرجال، ويُستثنى من ذلك لُبْسُه لغرضِ المعالجة الطبيّة؛ كأمراض الحساسيّة والجرب والحكّة، وما شابه ذلك؛ فإنّه سائغٌ شرعاً.

[توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة

للمنظمة الإسلاميّة بالدار البيضاء ١٤١٨هـ]

إلى استصحاب حُكْم الأصل، ففي هذه الحال نرى تَوْحِي الحذر طالما وُجِدَت الشُبْهَة، والامتناع عن شراء تلك الأطعمة حتّى يتمّ التأكد أو غلبَة الظنّ من حلّها. والله تعالى أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلاميّة (رقم ٣٦٣٩٧٩)]



### تَوْصِيَةٌ بِشأنِ اسْتِخْدَامِ الذَّهَبِ فِي تَعْوِيضِ الْأَسْنَانِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ الطَّبِيعِيِّ لِمُغْرَضِ المُعَالَجَةِ الطَّبِيعِيَّةِ

(١١١٧) لا حَرَجٌ شرعاً في استخدام الذَّهَبِ في مجال الأشياء التعويضيّة السنيّة -مثل تلبس الأضراس والأسنان، وشدّها بعضها ببعض، ونحو ذلك-؛ لغرضِ المعالجة الطبيّة للرجال. أمّا إذا اسْتَعْمِلَ لغرضِ الزينة فقط، فإنّه يأخذ حُكْمَ لُبْسِ الرّجال للذَّهَبِ للزينة، وهو محظورٌ شرعاً.

وأنّ الأصل الشرعيّ في لُبْسِ الحرير





البَابُ التَّاسِعُ

الفتاوى في

مُستحضرات التَّجْمِيلِ







خارجياً؟ الرجاء إعلامنا بالفتوى الشرعية حول هذا الموضوع؛ لما لذلك من أهميّة في عمَلنا في وضع المواصفات الخاصّة بمثل تلك المتّجات، وكذلك فحُصّها. وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب: إذا تحوّلت مادّة الخنزير إلى مادّة أخرى، فالذي ذهب إليه السادة الأحناف - كما في (حاشية ردّ المحتار لابن عابدين الشامي ١/ ٥١٩، ٥٣٤) أنّ ذلك التحوّل يُعدّ تطهيراً لها عندهم؛ لعموم البلوى، والبلوى إذا عمّت تدخل في قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، أو قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتّسع).

وهذا كلّهُ فيما إذا انقلبت الحقيقة إلى حقيقة أخرى؛ كتحوّل دهن الخنزير أو شحمه إلى صابون أو أحمر شفاه، لا ما تبقى حقيقته؛ كجلد الخنزير الذي يُستعمل معاطف، ونحو ذلك؛

هذه الآلات؛ فليس عليه إعادته، على الصحيح من أقوال العلماء.

[فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٣١٥٣)]



### استعمال المواد المتخذة من مُشَقَّاتِ الخنزير

١١٢٠) السؤال: من المعلوم أنّ دهن الخنزير، وكذلك جلده وعظامه تُستخدم في صناعة العديد من المتّجات المستعملة بشكل يومي من قبَل فئاتٍ غير قليلةٍ من المجتمع الإسلامي.

من هذه المتّجات على سبيل المثال لا الحصر: موادّ الزينة للنساء؛ كأحمر الشفاه، والدهون الجلديّة، أو المعاطف المصنوعة من جلد الخنزير، أو غير ذلك من المتّجات.

وحيث إنّ لحم الخنزير مُحَرَّم شرعاً؛ فهل يسري هذا التحريم على المتّجات المذكورة أعلاه، التي يتمّ استعمالها



### استخدام الفرشاة المصنوعة

#### من ريش الخنزير

(١١٢١) في ٢٢-٢٣ من يناير لعام ١٩٨٥م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (١٢) للمباحثة في قضية المنتجات المصنوعة من ريش الخنزير، وأقر المجلس بتحريم استخدام الفرشاة المصنوعة من ريش الخنزير. أمّا إذا جهل الشخص عن نوع الريشة التي صنعت منها الفرشاة، فحكمه جائز الاستخدام.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٧)]



### استخدام الصابون المصنوع من الطين في

#### غسل النجاسة المغلظة

(١١٢٢) في ٢١-٢٣ من نوفمبر ٢٠٠٦م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٧٦) للمباحثة في

فهذا لا يجوز اتفاقاً؛ لأن حقيقة الخنزير باقية فيه - كما تدل عليه عبارة ابن عابدين ١/٥١٩-، وهو محرم نصاً وقطعاً؛ ولذلك قال خليل في (مختصره): «ورخص فيه - أي جلد الميتة المدبوغ - مطلقاً؛ يعني من مباح الأكل وغيره، إلا من خنزير»؛ يعني فلا يحل بحال؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً، فكذا الدبغ على المشهور، كما في (حاشية الدسوقي ١/٥٤).

وبهذا علم أن ما انقلب عن مادته الأصلية إلى مادة أخرى، جاز استعماله بناءً على رأي السادة الأحناف؛ لعموم البلوى، وما بقي على أصل وضعه؛ ك لحمه وشحمه وجلده وعظمه، لا يجوز استعماله اتفاقاً. والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي

(٧/٢١٧-٢١٨)]



### صناعة الصابون من شحم الخنزير

السؤال (١١٢٤) وجدنا بعض

المنشورات تقول: إن بعض الصابون يُصنع من شحم الخنزير، فما رأيكم؟

الجواب: أرى أن الأصل الحِلُّ في كل ما خلق الله لنا في الأرض؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فإذا ادَّعى أحدٌ أن هذا حرامٌ لنجاسته أو غيرها، فعليه الدليل. وأمّا أن نصدّق بكلّ الأوهام، وكلّ ما يُقال؛ فهذا لا أصل له.

فإذا قال: إن هذه الصابونة من شحم خنزير. قلنا له: هاتِ الإثبات، فإذا ثبت أن معظمها شحم خنزير أو دهن خنزير؛ وجب علينا تَجَنُّبُهَا.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

[رقم ٣١]



قضية استخدام الصابون المصنوع من الطين لغسل النجاسة المغلظة. وأصدر المجلس قراره بجواز استخدام هذا النوع من الصابون لغسل النجاسة المغلظة، بشرط أن يكون الصابون صافياً، وأن يكون الطين الموجود فيه هو معظم موادّ صنّعه مقارنةً بالمواد الأخرى. كما يجب اتباع الشريعة الإسلامية في طريقة الغسل.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس

الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٢٩)]



### الصابون المصنوع من زيت وقع فيه فأر

السؤال (١١٢٣) سمعتُ أحمد

سُئل عن الزيت تقع فيه الفأرة، يُباع من أصحاب الصابون؟

الجواب: لا.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٥)]



تَنْظِيفُ الْأَسْنَانِ بِدَوَاءٍ فِيهِ كُحُولٌ

١١٢٥) السؤال: تَنوِي شَرِكْتُنَا استيرادَ نوعِ خَاصٍّ من فُرْشَايَاتِ الْأَسْنَانِ، مُزَوَّدَةً بِأَسْفَلِهَا بِأَنْبُوبٍ يَحْتَوِي عَلَى مَادَّةٍ تُدْعَى (الاسيودنت)، ويدخل في تركيب هذه المادَّة ما يُسَمَّى بمزيج (سولفات الأثير)، مع كُحُولٍ بنسبة (٢١٪)؛ فهل يجوز استعمال هذه المادَّة؟ علماً بأنَّها لا تدخل في الجُوف، وتُستعمل كمادَّة دوائِيَّة ومُنظِّفة للأسنان. لذا نرجو إعطاءنا رأي الشرع في هذه المسألة.

الجواب: إذا كان من شأن هذا (الأثير) لو تعاطى إنسان منه كميَّة كبيرة أن يُسكِرَهُ فيكون استعماله مُحَرَّمًا، حتَّى ولو لم يصل إلى الجوف؛ لأنَّه لو تمضمض بخمُرٍ لا يَحِلُّ له ذلك. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١١ / ٣٠٧)]



الامْتِشَاطُ بِدُرْدِيِّ الْخَمْرِ لِبرِيقِ الشَّعْرِ

١١٢٦) السؤال: هل يجوز الانتفاع بالامْتِشَاطِ بِدُرْدِيِّ (١) الْخَمْرِ، كما يفعله بعضُ النِّسَاءِ لِبرِيقِ الشَّعْرِ؟

الجواب: لا يجوز - كما في (مختصر الوقاية) - انتفاعُ بِالْمُحَرَّمِ؛ وذلك لأنَّه نوع انتفاع بِالْمُحَرَّمِ، والانتفاع بِالْمُحَرَّمِ لا يجوز. كذا قال البرجندِيُّ.

ومنه يُعَلَمُ أنَّ ما في (الهداية) أنَّه يُكْرَهُ الامْتِشَاطُ به؛ المراد به الحُرْمَةُ. فَإِنَّ قُلْتَ: يُشَكِّلُ هذا بالسَّرْقِينَ؛ فَإِنَّه يَنْفَعُ بما في الإيقاد.

قلت: الانتفاع بالنَّجَسِ بالاستهلاك جائز، كما أنَّه تجوز إراقة الخمر، وغسل الثَّوبِ النَّجَسِ، وتخليل الخمر. وهذا كذلك؛ فيجوز.

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٨)]



(١) دُرْدِي الخمر: العكر الذي يبقى أسفله. انظر: القاموس المحيط (ص ٣٥٨).



## النَّشْكُ فِي اخْتِوَاءِ الْمُنْتَجَاتِ التَّجْمِيلِيَّةِ وَالْمُنْظَفَاتِ عَلَى الْكُحُولِ

١١٢٧) السؤال: هل استخدام بعض أنواع الشامبو والصابون أو كريم البشرة للشَّكِّ بوجود الكحول، أو شيءٍ من شحم الخنزير فيها، حرام؟

الجواب: ما يتعلَّق بالشامبو وأنواع الصابون وكريم البشرة؛ فإنَّ الأمر فيه أيسرُ؛ لكونه غير مطعومٍ من جهةٍ، ولأنَّ ما يُفترَض أن يكون موجوداً في تركيبه نَزْرٌ يسيرٌ جدًّا، كما أنَّه قد تمَّت معالجته كيميائيًّا حتَّى استحال شيئاً آخر، فلا يضرُّ وجوده - إن وُجد - إن شاء الله؛ لِقَلَّتْه واستحالته بالمعالجة. على أنَّه إن وُجد ما لا تدخل هذه المكونات من شحم الخنزير أو الكحول في تركيبه، فاستعماله أوكى وأحوط. ويتأكَّد اجتنابه إن كانت نسبة شحوم الخنزير أو الكحول كثيرةً عرْفاً،

كأن تكون - مثلاً - ١٠ بالمائة أو أكثر، إذا قُورِنَت بالمكوّنات الأخرى؛ لعموم قوله في الحَمْر: ﴿فَأَجْتَبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقوله سبحانه في الخنزير: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. مع ملاحظة أنَّ الحَذْرَ ممَّا فيه شيءٌ من شحوم الخنزير أو جبُّ؛ للتَّنصيص على نجاسته، بخلاف الكحول؛ فإنَّ القول بنجاسته محلٌّ نَظْرٍ.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٣٧)]



## استعمال النَّمْلِ فِي وَصْفَةٍ لِلزَّالَةِ الشَّعْرِ الزَّائِدِ

١١٢٨) السؤال: هل يجوز استعمال النَّمْلِ فِي وَصْفَةٍ طَبِّيَّةٍ؛ لَأَنَّهُ وُصِفَ لَنَا لِزَّالَةِ الشَّعْرِ الزَّائِدِ؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنَّ الحيوانات لا تُقتل إلا إذا كانت ضارّة، أو ذُبِحَتْ للأكل. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١٥٦١)]



\* وانظر: فتوى رقم (١١٠٩، ١١١٠)



اسْتِعْمَالُ صَبْغَةِ الْمَيْشِ عَلَى الشَّعْرِ

لِلتَّجْمَلِ لِلزَّوْجِ

(١١٣٠) السؤال: هل يجوز استعمال

الميش؟ وهو عبارة عن مادة كيمياوية تُوضَعُ على الشَّعْرِ فيُصْبِحُ الشَّعْرُ ذا لونين، يُعْطِي نوعاً من الجمال للشَّعْرِ، وهذه المادة لا تزول إلا مع مرور الزمن أو قَصِّ الشَّعْرِ، ولا يزول بأيِّ مادة مُنظِّفة. طبعاً يُعمَلُ ذلك للزَّوْجِ، وليس للتَّبَرُّجِ أمام الناس.

الجواب: لا نعلم مانعاً من ذلك إذا كان لا يصبغ سواداً. أمّا إذا كان يصبغ سواداً فلا يجوز؛ لأنَّ النبيَّ -عليه السَّلام- قال: (غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ). فإذا كان هذا الميش يصبغ حُمْرَةً أو صُفْرَةً فلا حَرَجَ في ذلك، إذا كان طاهراً ليس فيه نجاسةٌ، وليس فيه من المُخدِّراتِ، ولا المُسكِّراتِ، فلا بأس في ذلك، إذا كان شيئاً طيباً طهوراً لا حرج فيه، ولا

اسْتِعْمَالُ مَادَّةٍ لِتَنْعِيمِ الشَّعْرِ الخَشِنِ

(١١٢٩) السؤال: بعض الأخوات ذوات الشَّعْرِ الخَشِنِ يَضَعْنَ مَادَّةً للشَّعْرِ تُنَعِّمُهُ تنعيماً شديداً، وتَظَلُّ فاعليَّةُ هذه المادة ستَّة أشهر تقريباً، ثمَّ يَبْطُلُ مفعولها ويعودُ الشَّعْرُ كما كان، وقد قالت لي إحداهنَّ: إنَّها تلاحظُ وكأنَّه على الشَّعْرِ شيءٌ ما، ومَخْشَى أن يمنع وصول الماء إلى الشَّعْرِ حال الوضوء؛ لذلك لم تُعدَّ تستخدمه، فما هو توجيهكم؟

الجواب: إذا كان فيه مصلحةٌ، وهو مادةٌ طاهرةٌ فلا بأس؛ كالحِنَّاءِ وأشباهه، لا بأس، وتمسح عليه مثلما تمسح على الرأس الذي عليه آثار الحِنَّاءِ ونحوها.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



محدور فيه، ولا نجاسة فيه، فلا بأس.  
المُقدِّم: ماذا عن الغُسلِ يا سباحة

الشيخ إذا كان هذا الدهان يبقى إلى الأبد على الشَّعر؟



الشيخ: هذا مثل المشاط، لا يمنع، مثل ما يقع في الرأس من المشط، من المشاط والحِنَّاء ونحو ذلك، لا يمنع، لا يمنع المسح. ما يوضع على الرأس ممَّا تحتاجه المرأة من زينة الرأس من حِنَّاء أو حاجةٍ أخرى في الرأس وقت قَتْل الشَّعر وظفِّره، لا حَرَج فيه، لا يمنع؛ كانت نساء النبي ﷺ يَمَسِّحْنَ على ما يفعلن على رؤوسهن من أنواع المشاط.

السؤال (١١٣١) ما حُكْمُ المِيشِ؟ وهو صبغُ شَعْرِ المرأة، وهل يمنعُ وصولُ الماء؟ مأجورين.

الجواب: صبغُ شَعْرِ المرأة بأيِّ صبغٍ كان لا بأس به بشرطين:  
الشرط الأول: ألا يكون صبغاً أسود لإخفاء الشَّيب.  
والثاني: أن لا يكون من الأصباغ الخاصَّة بنساء الكُفَّار.

وأما هل يمنع وصول الماء أو لا؟ فإن كان له قِشْرَةٌ تكون على الشَّعر فإنَّه يمنع وصول الماء، وإن لم يكن له قِشْرَةٌ فإنَّه لا يمنع وصول الماء.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين]

[(١١/٤٦ - ٤٧)]



الشيخ: ظاهر الرأس، وإذا كان

المُقدِّم: لكنَّه يمنع الماء إلى الشعر الأصلي؟

الشيخ: المقصود مسح الرأس فقط، ما هو بمقصود أصول الشَّعر، المقصود مسح ظاهر الرأس.

المُقدِّم: الشَّعر نفسه؟



## تَغْيِيرُ لَوْنِ الشَّعْرِ بِالأَصْبَاحِ الكِيمَاوِيَّةِ

السؤال (١١٣٢): هل تَغْيِيرُ لَوْنِ الشَّعْرِ بِالأَصْبَاحِ الكِيمَاوِيَّةِ الموجودةِ بِالأَسْوَاقِ حَرَامٌ؟

الجواب: أمَّا تَغْيِيرُ لَوْنِ الشَّعْرِ مِنَ الأَبْيَضِ إِلَى الأَسْوَدِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ وَعِيدٌ عَلَى مَنْ خَضَّبَ شَيْبَهُ بِالسَّوَادِ. وَأَمَّا تَغْيِيرُ الشَّعْرِ بِالأَوَانِ أُخْرَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةَ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى المَنْعِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا مِشَابَهَةٌ لِنِسَاءِ الكُفَّارِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مِشَابَهَةَ الكُفَّارِ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ). ثُمَّ إِذَا ذَكَرْتَ فِي سِوَالِهَا أَنَّ الأَصْبَاحَ كِيمَاوِيَّةً، وَبِنَاءِ عَلَى هَذَا يَجِبُ مِرَاجَعَةُ الأَطْبَاءِ فِي ذَلِكَ، هَلْ تُؤَثِّرُ هَذِهِ الأَصْبَاحُ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ وَجِلْدَتِهِ

بَضْرٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِذَا ثَبِتَ هَذَا.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين  
[(٤٦/١١)]



## اسْتِعْمَالُ زَيْتِ بَعْضِ النَّبَاتَاتِ وَالْعَسَلِ وَبُودْرَةِ التَّلْكِ وَغَيْرِهَا فِي أَدْوَاتِ التَّجْمِيلِ

السؤال (١١٣٣): مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ المَوَادِّ التَّالِيَةِ فِي صِنَاعَةِ أَدْوَاتِ التَّجْمِيلِ: زَيْتُ الزَّيْتُونِ، الفَازِلِينَ، بُودْرَةُ التَّلْكِ، جِلِسْرِينَ، عَسَلُ النَّحْلِ، صَمْغُ الأُرُوكَارِبَا، زَيْتُ اللُّوزِ، زَيْتُ الصَّنَوْبَرِ، الخُلُنْجَانِ، المُرْدَقُوشِ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

ليس في هذه المَوَادِّ مَادَّةٌ مَحْرَمَةٌ شرعاً، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالإِنْسَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ (الأصل في الأشياء الإباحة)، وَلَا يَوجَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَتِهَا شرعاً. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.





[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٤٥٣)]



### استعمال الطعام في تدليك الأجسام وغسل الأيدي

١١٣٤) السؤال: هل يجوز تدليك  
الأجسام وغسل الأيدي بالعدس  
والفول، أم لا؟

الجواب: العدس والبقلاء طعام  
يُحترَم كما يُحترَم الطعام، فإن استعمل  
لغير ذلك بسبب مرض يُداوي به  
مثلاً، فلا بأس به. والله أعلم.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ٦٦-٦٧)]



### غسل اليد بدقيق الترمس ونحوه

١١٣٥) السؤال: [ما حكم غسل  
اليد بدقيق الترمس ونحوه؟]

الجواب: يُكره، ... ليس ثم قول  
بجواز الغسل بالترمس وكرهته  
بغيره.

وأيضاً: قد نقل الشيخ الجليل  
خليل بن إسحاق في (شرح المدونة)  
كراهة غسل اليد بالدقيق اتفاقاً، ولا  
يخالفه قول ابن وهب عن مالك أنه  
لا بأس أن يتوضأ ويتدلك بالفول  
والجلبان<sup>(١)</sup>، وما أشبهه من الطعام؛  
لأن «لا بأس» الأصل استعمالها فيها  
غيره منه خير، ولذا قال ابن رُشد  
-في قول مالك: «لا بأس أن يُكنى  
الصبي»-: فإن تعبيره بـ «لا بأس»  
يدل على أن ترك تكتيته خير من فعلها؛  
فقول الفاكهاني: إن قول مالك هذا  
نص في الإباحة والجواز، ليس على ما  
ينبغي، وقد أشار إلى ذلك الأقفهسي  
وابن عمر ومن وافقهما، وكلام ابن  
عرفة أيضاً يُفيد رد ما ذكره، بل يُفيد  
أنه لا يوجد رواية في جواز الغسل  
بالنخالة، فضلاً عن الطعام.

(١) الجلبان: نوع من النبات الحوي من الفصيلة  
القرنية، تؤكل بذوره، يشبه الماش. انظر:  
المحيط في اللغة (٢/١٢٠)، المعجم الوسيط  
(١/١٢٨).



وقد وَجَّهَ الفَاكِهَانِيُّ نَفْسَهُ كِرَاهَةً  
الْغَسْلِ بِالنُّخَالَةِ بِأَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الطَّعَامِ،  
وَرَبِمَا أَكَلَتْ فِي الشَّدَّةِ، وَهَذَا يُقْتَضِي  
الْجُزْمَ بِكِرَاهَةِ الْغَسْلِ بِالْقَطَانِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَنَصُّ ابْنِ عَرَفَةَ: ابْنُ رُشْدٍ: الْغَسْلُ  
بِالْعَسَلِ وَاللَّبَنِ وَالنُّخَالَةِ، وَامْتِشَاطُ  
الْمَرْأَةِ بِالنَّضُوحِ<sup>(٢)</sup> يُعْمَلُ مِنَ التَّمْرِ  
وَالزَّيْبِ؛ الرَّوَايَاتُ كِرَاهَتُهُ، لَا حَرَمَتَهُ.  
انْتَهَى الْمِرَادُ مِنْهُ.

و«الواو» في كلامه بمعنى «أو»؛ كما  
هو في كلام ابن رُشدٍ، وهو ظاهر.  
فقوله: «الروايات كراهته» ظاهره  
اتِّفَاقُ الرَّوَايَاتِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْبُرْزُلِيُّ: ابْنُ رُشْدٍ: الْغَسْلُ  
بِالْعَسَلِ وَاللَّبَنِ وَالنُّخَالَةِ، وَامْتِشَاطُ  
الْمَرْأَةِ بِالنَّضُوحِ يُعْمَلُ مِنَ التَّمْرِ  
وَالزَّيْبِ؛ ظَاهِرُ الرَّوَايَاتِ مَكْرُوهٌ، لَا

(١) الْقَطَانِيُّ: جَمْعُ قِطْنِيَّةٍ؛ وَهِيَ الْحَبُوبُ مَا  
سِوَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؛ كَالْعَدَسِ، وَالْمَاشِ،  
وَالْبَاقِلَاءِ، وَاللُّؤْيِيَاءِ، وَالْحُصَّصِ، وَالسَّنْسِمِ.  
انظر: المغرب بترتيب المغرب (٢/١٨٧).

(٢) النَّضُوحُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ تَفُوحُ رَائِحَتَهُ. لِسَانَ  
العرب (٢/٦١٨).

حَرَّمَ.

وَفِي سَمَاعٍ أَشْهَبَ: لَا يُعْجِبُنِي غَسْلُ  
الرَّأْسِ بِالْبَيْضِ، وَغَسْلُ الْيَدِ بِالْأَرْزِ،  
وَهُوَ أَخْفُ كَالْأَشْنَانِ.

ابْنُ رُشْدٍ: الْأَرْزُ - بِسُكُونِ الرَّاءِ -  
إِنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامًا فَلَا وَجْهَ لِكِرَاهَةِ  
الْغَسْلِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا فَمَكْرُوهٌ.  
وَمَنْ رَوَاهُ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ  
الرَّيِّ فَهُوَ خَطَأٌ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْفِيفِ  
الْغَسْلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ دَقِيقِ الطَّعَامِ. وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ. انْتَهَى.

[الفتاوى الأجهورية (١/٣٠ - ٣٢)]



### غَسْلُ الْيَدَيْنِ بِالسَّوِيقِ<sup>(٣)</sup> أَوِ الدَّقِيقِ

١١٣٦) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ غَسْلُ  
الْيَدَيْنِ بِالسَّوِيقِ، أَوِ الدَّقِيقِ بَعْدَ الْفِرَاغِ  
مِنَ الطَّعَامِ؟

الجواب: نعم؛ في (فتاوى عالمكبر):

(٣) السَّوِيقُ: هُوَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ. تَاجُ الْعُرُوسِ  
(٢٥/٤٨٠).



في (نوادير هشام): سألت محمداً عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام، مثل الغسل بالأشنان؟ فأخبرني أن أبا حنيفة رحمه الله لم يرَ بذلك بأساً، وأبو يوسف كذلك، وهو قولي. كذا في (الذخيرة). انتهى.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٣)]



### استعمال المواد الغذائية كعلاج وتجميل للبشرة

١١٣٧) السؤال: هل يجوز استعمال بعض المواد الغذائية؛ كالطحين والبيض والعسل واللبن ونحوها، كعلاج لما قد يُصيب الوجه من أمراض؛ كالكلف ونحوه؟ وإن لم يكن لمرض بل لمجرد تجميل البشرة؛ فهل يجوز أيضاً؟

الجواب: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عز وجل لغذاء البدن، ولكن إذا احتاج الإنسان

إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس؛ كالعلاج؛ فإن هذا لا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فقوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم.

وأما استعمالها للتجميل؛ فهناك مواد أخرى يحسن التجميل بها سوى هذه، فاستعمالها أولى، وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميلٌ يُحِبُّ الجمال، ولكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به، ويُغفل كثيراً من مصالح دينه ودنياه من أجله، هذا أمر لا ينبغي؛ لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يُحبه الله عز وجل.

[فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين

(١١/٦٨)]



١١٣٨) السؤال: إذا وضعت المرأة



فى وجهها بعض الأطةمة؛ لغرض إزالة البقعة، أو لصفاء البشرة؛ مثل الليمون والطماطم والخيار؛ فما حكم الشرع فى هذا العمل فى نظركم فضيلة الشيخ؟

الجواب: الذى أرى أنه لا بأس به؛ لأن الله يقول: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مآ فى الأرض جميعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، وليس فى استعمال هذه الأطةمة فى الوجه تقليل لها أو تنجيس لها حتى يقال إنه لا يجوز؛ لأن النبى ﷺ نهى عن الاستجمار بالعظام؛ لأنه زاد إخواننا من الجن، ونص أهل العلم على تحريم الاستنجاء بالأطةمة، ومسح الوجه بها ليس من هذا الباب؛ لأن الوجه أشرف أعضاء الإنسان، فإذا استعملت هذه الأشياء فى إزالة هذه البقعة، أو لزيادة التجميل، فلا أعلم فى هذا بأساً، والأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، لكن إن أمكن

أن يكون ذلك بأدهان أخرى، فهذا أحسن وأولى؛ لأنه قد يقول قائل: إن استعمال الأطةمة فى هذا فيه شيء من السرف والتجاوز؛ لأن الأطةمة للأكل وليست لمسح الوجه والتزيين والتجميل، فإذا حصل عدول عنها إلى أشياء أخرى يحصل بها المقصود فهو أولى.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين  
١١/٦٩]



### استخدام كريم لتقشير البشرة

١١٣٩) السؤال: ما حكم كريم تقشير البشرة؟ وهذا الكريم يوجد فى الأسواق.

الجواب: لا أدري ما هذا الكريم؛ هل هو يلىن البشرة وينعمها بدون تغيير اللون؟ فهذا لا بأس به؛ لأنه من جملة أدوات التجميل. وأما إذا كان يغير البشرة من لون إلى آخر فهذا



مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْوَشْمِ الَّذِي لَعَنَ  
النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْلَتَهُ؛ فَقَدْ لَعَنَ الْوَأَشِمَّةَ  
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَشْمُ: هُوَ أَنْ يُغْرَزَ  
الْجِلْدَ بِلَوْنٍ مُخَالَفٍ لِلْوَنِّ عَلَى وَجْهِ  
التَّطْرِيزِ وَالْوَشْيِ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ  
يَكُونَ الْوَشْمُ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانَ.

هذا هو الجواب؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِتَنْعِيمِ  
الْجِسْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا كَانَ لِتَغْيِيرِ  
الْوَلْوَلِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ.


[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[(٧١ / ١١)]

\* وانظر: فتوى رقم (١١١٣)



\* وانظر فتوى رقم (١٠٨٠)





البَابُ الْعَاشِرُ

الفتاوى في

اللباس والزينة





لُبْسُ الثَّوبِ الْمُعْصَفَرِ (١)

١١٤٠) السؤال: [ما حُكْمُ لُبْسِ الثَّوبِ الْمُعْصَفَرِ؟]

الجواب: يُكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ لِلرِّجَالِ، وَلَا بِأَسِّ لِلنِّسَاءِ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٥٠)]



لُبْسُ جُلُودِ الثَّعَالِبِ

١١٤٢) السؤال: لُبْسُ الثَّعَالِبِ؟

الجواب: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بِأَسِّ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٥١)]



لُبْسُ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا

١١٤١) السؤال: الصَّلَاةُ فِي جُلُودِ

السَّبَاعِ؟

الجواب: أَكْرَهُهُ.

قُلْتُ: فَلُبْسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؟

قال: هو أسهل، وقد روي عن

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ جُلُودُ

السَّبَاعِ).

[مسائل الإمام أحمد رواية صالح

(١/ ١٩٠-١٩١)]

لُبْسُ الْفِرَاءِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ

الْوُحُوشِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا

١١٤٣) السؤال: الْفِرَاءُ مِنْ جُلُودِ

الْوُحُوشِ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟

الجواب: الحمد لله.

أَمَّا جِلْدُ الْأَرْنَبِ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ

فِيهِ بِلَا رِيْبٍ، وَأَمَّا الثَّعْلَبُ فَفِيهِ نِزَاعٌ،

وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَجِلْدُ

الصَّبْعِ كَذَلِكَ؛ كُلُّ جِلْدٍ غَيْرِ جُلُودِ

السَّبَاعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١٢٢)]

\* وانظر: فتوى رقم (٨٧٢، ٨٧٣)







فف ففرفه.

قال إسحاق [بن راهوفه]: بل هو  
جائزٌ فف الحرب إذا كان ذلك أهفب  
للعدو.

[مسائل الإمام أحمد روافة الكوسج  
(٩/٤٨٨٤)]



**نفس الثفاب المخلطة بقفل من الحررف**

(١١٤٦) السؤال: [ما حكم نفس  
الثفاب الفف خالفها قفل من الحررف؟]

الجواب: حدفنا إسحاق بن فوسف  
قال: حدفنا ابن عون عن الحسن قال:  
دخلفنا على عبد الله بن عمر بالبطفاء،  
فقال له رجف: فف أبا عبد الرحمن؛  
إن ثفابنا هذه قد خالفها الحررف  
وهو قفل. قال: (دعوا الحررف قفلفه  
وكفرفه).

[مسائل الإمام أحمد بروافة صالح (٢/٣٣٤)]



**استخدام المئفوجاف المرفة فف فف الأكل**

(١١٤٤) السؤال: هل ففوز للمسلم  
أن ففعمل فف فف الأكل المئفوجاف  
من الخنزفر والففوانات الأفرى؛ مثل  
الفرفشاء والملابس ونفوها؟

الجواب: لا ففوز له ذلك.  
وبالله الفوفق، وصلف الله على نبفنا  
محمد وآله وصحبه وسلم.  
[فئاف للجنة الدائمة (رقم ١١٧٨٠)]

\* وانظر: فئاف (١٠٥٨)



**نفس الدفباف فف الحرب**

(١١٤٥) السؤال: الدفباف<sup>(١)</sup> فف  
الحرب؟

الجواب: ما ففعبنف فف الحرب ولا

(١) الدفباف: -بكر الدال وفئفها-: الثفاب  
المئففة من الافرسم. فارسف معرب، والجمع  
دفباف ودفباف. انظر: لسان العرب (٢/٢٦٢).



## لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ

(١١٤٧) السؤال: الحرير للنساء

لل كبار والصغار؟

الجواب: نعم - ورخص فيه -.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٥٠)]



## لُبْسُ الْعَمَائِمِ الَّتِي بِهَا طَرَفُ حَرِيرٍ

وَنَسِجٌ مَا لَا يَسْتَعْمَلُهُ إِلَّا الرَّجَالُ

إِذَا كَانَ حَرِيرًا خَالِصًا

(١١٤٨) السؤال: هل بأس في

العمائم التي بها طرف حرير وقدر

الطرز شبر، غير أنه بين كل [أصبع

فاضل] من [غلظ] القلم الدقيق

كتان أو قطن، أم لا؟ العمائم الكبيرة

القطن التي بها ما يسميه الناس

«باشابكا» ومقداره ذراع أو أكثر،

منه إبريسم<sup>(١)</sup> ظاهر؛ يجوز استعمالها

أو لا؟ والمستعمل الملابس المحرمة

(١) الإبريسم: الحرير المخلوط بالقطن. تكملة

المعجم العربية (١/٦٧).

على الرجال [والعامل فيها، ويغلب

على ظنه] أن ما لها إلى من يحرم عليه

[لبسها؛ يائتم] أم لا؟

الجواب: لا بأس بالعمائم المذكورة؛

لغلبة المباح على ما فيها من الحرير.

وأما نسج ما لا يستعمله إلا الرجال؛

إذا كان حريراً خالصاً، فإنه يكره

نسجه كراهة شديدة؛ لأنه إعانة

على العصيان [لمن] يلبسه، ولا يبعد

تحريم نسجه. ولا يكره ما يختص به

النساء؛ كالعصائب<sup>(٢)</sup> والمقانع<sup>(٣)</sup>، وإن

استعمله الفريقان؛ فالكراهة في نسجه

أخف من كراهة ما يختص به الرجال؛

كالعمائم والمناطق والطيلسان، والله

أعلم.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ٨٤-٨٥)]



(٢) العصائب، جمع عصابة، وهي ما يعصب به الرأس ويثد. لسان العرب (١/٦٠٢).

(٣) المقانع: جمع قناع ومقنعة، وهو ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها به.

لسان العرب (٨/٢٩٧).



### خِياطة الحرير للرجال

### والخِياطة بخيوط الحرير في غيره

١١٤٩) السؤال: الحرير المحض

هل يجوز للخياط خياطته للرجال؟  
وهل أجرته حرام؟ وهل يُنكر عليه  
لذلك؟ وهل تُباح الخِياطة بخيوط  
الحرير في غير الحرير؟ وهل تجوز  
خياطته للنساء؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز خِياطة  
الحرير لمن يلبس لباساً محرماً؛ مثل لبس  
الرَّجُل للحرير المُصمَّت في غير حال  
الحرب، ولغير التداوي؛ فإنَّ هذا من  
الإعانة على الإثم والعدوان، وكذلك  
صنعة آنية الذهب والفضة على أصحَّ  
القولين عند جماهير العلماء، وكذلك  
صنعة آلات الملاهي، ومثل تصوير  
الحيوان، وتصوير الأوثان والصُّلْبَان،  
وأمثال ذلك ممَّا يكون فيه تصوير  
الشيء على صورةٍ يحرم استعماله فيها،  
وكذلك صنعة الخمر.

وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو  
ذلك، والعوض المأخوذ على هذا  
العمل المحرم؛ حيث، ويجب إنكار  
ذلك.

وأما خياطته لمن يلبسه لبساً جائزاً  
فهو مباح؛ كخياطته للنساء، وإن كان  
الرَّجُل يمسسه عند الخِياطة؛ فإنَّ هذا  
ليس من المحرم، ومثل ذلك صناعة  
الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً  
مباحاً.

ويجوز استعمال خيوط الحرير في  
لباس الرجال، كذلك يُباح العلم  
والسجاف<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ممَّا جاءت  
به السنة بالرخصة فيه، وهو ما كان  
مَوْضِع إصْبَعَيْنِ أو ثلاثة أو أربعة،  
وقد كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة  
بحرير.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١٣٩-١٤٠)]



(١) السجاف: ما يُركب على حواشي الثوب.  
المعجم الوسيط (١/ ٤١٧).



## لُبْسُ الْأَقْبَاعِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

١١٥٠ السؤال: من يَتَجَرُّ فِي الْأَقْبَاعِ؛ هل يجوزُ له بَيْعُ الْقُبْعِ الْمَرْعَزِيِّ<sup>(٢)</sup> وَشِرَاؤُهُ، وَالْاِكْتِسَاءُ مِنْهُ، وَمَا يَجْرِي مجراه من الحرير الصَّامِت؟ أَوْ يَحْرَمُ عَلَيْهِ لكون الْقُبْعِ لُبْسُ الرِّجَالِ دون النِّسَاءِ؟ وهل يجوزُ بَيْعُهُ لِلجُنْدِ وَالصَّبِيَّانِ إذا كانوا دون البلوغ، أَوْ لليهود والنصارى أم لا؟ إلى غير ذلك من المسائل.

الجواب: أمَّا أقباع الحرير فيحرم لبسها على الرجال؛ ولأنها حرير، ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع العلماء، وإن

(١) الأقباع: جمع قُبْع؛ غطاء للرأس يُشبه الطاقية، ويُصنع من الحرير أحياناً، وكان يوضع تحت الطربوش الذي تُلَفُّ حوله العمامة. انظر: معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، أنور محمود زناتي (ص ٣١٠).

(٢) المرعزي: الزغب الذي تحت شعر العنز. لسان العرب (٥/٣٥٧).

كان مُبَطَّنًا بِقُطْنٍ أَوْ كِتَّانٍ.

وَأَمَّا عَلَى النِّسَاءِ؛ فَلأنَّ الْأَقْبَاعَ مِنَ لِبَاسِ الرِّجَالِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

وَأَمَّا لِبَاسُ الْحَرِيرِ لِلصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا؛ ففیه قولان مشهوران للعلماء؛ لكن أظهرهما أنه لا يجوز؛ فإن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يتمكن منه الصغير؛ فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عَشْرًا؛ فكيف يحل له أن يلبسه المحرّمات، وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوباً من حرير فمزقه وقال: (لَا تَلْبِسُوهُمْ الْحَرِيرَ)، وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه، وما حرم لبسه لم تحل صنعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم.

ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم؛ فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخطب الحرير لمن يحرم عليه لبسه؛ فإن ذلك



عليه، كُرِهَ له ذلك، والله أعلم.

[المسائل الحموية للبارزي (ص ١٣٦-١٣٧)]



### اتخاذ العلم المعد للحرب من

#### الحرير الخالص

١١٥٢) السؤال: هل يجوز اتخاذ

العلم المعد للحرب من الحرير

الخالص، أم لا؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأن فيه إرهاباً

للعُدو؛ فجاز لتحلية آلات الحرب،

والله أعلم.

[المسائل الحموية للبارزي (ص ١٣٨)]



### النوم في الناموسية من الحرير

١١٥٣) السؤال: النوم في

البُشخانة<sup>(١)</sup> الحرير أو الناموسية، هل

يجوز أم يحرم؟

(١) البُشخانة: بضم الباء؛ هي الناموسية في عرف

أهل مصر. شرح مختصر خليل للخرشي

(١/٢٥٢).

إعانةً على الإثم والعُدوان، وهو مثل

الإعانة على الفواحش ونحوها،

وكذلك لا يُباع الحرير لرجلٍ يلبسه

من أهل التَّحريم.

وأما بيع الحرير للنساء فيجوز،

وكذلك إذا بيع لكافر؛ فإن عمر بن

الخطَّاب أرسل بحريرٍ أعطه إياه النَّبِيُّ

ﷺ إلى رجلٍ مُشركٍ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٤٢-١٤٤)]



### نسج الحرير الخالص إذا كان

#### لا يستعمله إلا الرجال

١١٥١) السؤال: إذا نسج حريراً

خالصاً، وكان لا يستعمله إلا الرجال؛

فهل يُكره أم يحرم؟

الجواب: لا يحرم؛ لأنه قد تلبسه

النساء، وأيضاً فإنه قد يستعمله أهل

الذمة والأطفال، والنسج لا يتعين فيه

لباس صنفٍ من الناس، وإن غلب

على ظنه أنه لا يستعمله إلا من يحرم



الجواب: يجوز ولا يحرّم.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٤٩٠)]



### إِضَافَةُ حَرِيرٍ بِقَدَرِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَى ثَوْبٍ أَوْ نَعْلٍ بِالْقَدْرِ نَفْسِهِ

(١١٥٤) السؤال: قد أجاز الفقهاء

قَدَرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ فَهَلْ  
يَجُوزُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ قَدَرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ  
أَنْ يَكُونَ مَمْلُوءًا مِنَ الْحَرِيرِ كُلِّهِ؟ كَمَا  
الْقَلَنْسُوءَةُ الَّتِي تَرَوَّجَتْ فِي بِلَادِ الْهِنْدِ  
لِلْفُسَّاقِ؛ حَيْثُ يَلْبَسُونَ قَلَنْسُوءَةً  
صَغِيرَةً، وَيُرْسِلُونَ شَعَرَ الرَّأْسِ؛  
لِلزَّيْنَةِ، فَتَكُونُ الْقَلَنْسُوءَةُ قَدَرَ أَرْبَعِ  
أَصَابِعٍ.

وَكَالنَّعْلِ الَّذِي تَرَوَّجَ فِي بِلَادِ الْهِنْدِ؛

حَيْثُ يَكُونُ فَوْقَهُ مِنْ أَصُولِ الْأَصَابِعِ  
إِلَى رُؤُوسِهَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «بَنْجَه»،  
قَدَرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ، بَلْ أَقَلُّ فَحَسَبَ؛ هَلْ  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ أَصَابِعِ الرَّجْلِ مِنْ  
النَّعْلِ وَالْقَلَنْسُوءَةِ، مَمْلُوءًا مِنَ الْحَرِيرِ أَوْ

الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَائِدٍ عَنْ قَدْرِ أَرْبَعِ  
أَصَابِعِ الْمَجُوزِ، أَمْ لَا يَجُوزُ؟

الجواب: قد نازعني في ذلك بعض  
أحبابي زماناً كثيراً، وقلت له: إنّه لا  
يجوز؛ لأنّه يكون كالجُبّة المكفوفة  
بالحرير كلّها، ولا يجوز ذلك.

والفقهاء إنّما جَوَّزُوا قَدَرَ أَرْبَعِ  
أَصَابِعٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَابِعًا؛ كَالْعَلَمِ فِي  
الثَّوْبِ، وَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ قَدَرَ أَرْبَعِ  
أَصَابِعٍ، وَكَانَ فِيهِ الْحَرِيرُ قَدْرَهُ، ذَهَبَ  
مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَصْلًا.

ثُمَّ ظَفِرْتُ بِتَصْرِيحِهِ فِي (نِصَابِ  
الاحتساب) فِي الْبَابِ الثَّامِنِ  
وَالثَّلَاثِينَ؛ فَحَمَدْتُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٤ - ٣٨٥)]



### اتِّخَاذُ تَكَّةِ الْإِزَارِ مِنَ الْحَرِيرِ

(١١٥٥) السؤال: هل يجوز أن

تكون تَكَّةُ الْإِزَارِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا فِي  
الْفَارِسِيَّةِ: «إِزَار بَنْد» مِنَ الْحَرِيرِ؟



اختلافاً بين أصحابنا. انتهى.  
وقيل: هو على الاتفاق في  
(نصاب الاحتساب).

وفي أيّمان (الخانيّة): ويكره لبس  
التكّة من الحرير في قولهم جميعاً؛  
لأنّه مُستعملٌ للحرير، وإن لم يكن  
لابساً.

قال العبد -أصلحه الله تعالى-:  
وبهذه العلة علّم أنّ «موى بند» من  
الحرير أيضاً مكروه؛ لأنّه مستعملٌ  
أيضاً. انتهى.

قلت: يُعلّم من هذه الرواية أنّ  
استعمال الحرير حرام، وإن لم يكن  
لبساً؛ فيحرم زرّ القميص الذي يقال  
له: «كنهدى».

ويحرم أيضاً استعمال السُّبحة التي  
يكون خيطها التي نُظمت [فيه] حريراً.  
لكن في (الدّر المختار) عن (شرح  
الوهبانيّة) عن (الملتقى): لا بأس بزّر  
القميص من الحرير؛ لأنّه تبع.  
وقد حقّق الشاميّ في (ردّ المحتار):

الجواب: التّكّة من الحرير تُكره  
للرّجال، وهو الصحيح. كذا في (الدّر  
المختار).

ثمّ هو على الخلاف، أو متفق عليه؟  
قيل: هو على الخلاف؛ فعند أبي  
حنيفة رحمه الله: لا يُكره، كما لا يُكره  
عنده البساط من الحرير، وتوسّده،  
وتعليق أستار الحرير على أبواب  
البيوت.

وعندهما: يُكره، كما يُكره البساط،  
وبقولهما في البساط والتّوسّد وغيره  
أخذ أكثر المشايخ. كما في (جامع  
الرّموز) عن الكرّمانيّ.

وفي (الفتاوى العالمكيريّة) ناقلاً  
عن (شرح الجامع الصّغير): لا بأس  
بتكّة الحرير للرّجال عند أبي حنيفة  
رحمه الله.

وذكر الصّدر الشّهيد في أيّمان  
(الواقعات): أنّه يُكره عندهما.

وفي (حاشية شرح الجامع الصّغير)  
مكتوبٌ بخطّه أنّ في تكّة الحرير



الحرير بحائلٍ بينه وبين البدن؟

الجواب: لا يجوز على المذهب الصحيح. كما في (الدر المختار).  
وقد ضلَّ من أجازهُ مُستدلاً بأنَّه رُوِيَ [عن] أبي حنيفة رحمه الله أنَّه يجوز لبس الحرير بالحائل، فأجاز اللبس، ولم يفهم أنَّ هذه الرواية غريبة، ومع غرابتها غير صحيحة لا يُفتى بها.

قال الزاهدي في (القنية): (بم) -أي: برهان الدين صاحب (المحيط)-: لبس الحرير فوق الدثار إنما لا يُكره عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّه اعتبر حُرْمَةَ الاستعمال إذا كان يتصل ببدنه صورةً، وأبو يوسف اعتبر اللبس معني. قال رحمه الله: فهذا تنصيص من (بم) أنَّ عند أبي حنيفة لا يُكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجِلده حتَّى لو لبس فوق قميصٍ من عَزَلٍ ونحوه؛ لا يُكره عنده؛ فكيف إذا لبسه فوق قباءٍ، أو شيءٍ آخر محشواً، وكانت

أنَّ لبس الحرير حراماً، أمَّا استعماله بسائر أنواعه، فليس بحرامٍ؛ فجاز نَظْمُ النَّوَى وغيره في سِلْكِ الحرير واستعماله. ويشهدُ عليه أنَّه يجوزُ وَضْعُ مِلاءة الحرير في مَهْدِ الصَّبِيِّ -كما في (مطالب المؤمنين)- مع أنَّه استعمالٌ، والله أعلم بما هو الحقُّ.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٦-٣٨٧)]



عصابة المفتصد من الحرير

١١٥٦) السؤال: هل يجوز أن تكون عصابة المفتصد حريراً؟

الجواب: لا؛ لأنَّه أصلٌ بنفسه. كذا في (فتاوى عالمكير) ناقلاً عن (الثمרתاشي).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٧)]



لبس الحرير بحائلٍ بينه وبين البدن

١١٥٧) السؤال: هل يجوز لبس





المستعمل له ممن لم يحرم عليه؛ وذلك كان من الملائكة؛ لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله، كرهه أن يستعمله غيره في أمر يتعلق ببدنه المكرم.

ويمكن أن يقال: إن [المحرم] استعماله مخصوص بأحوال الدنيا، وما وقع في تلك الليلة لم يكن من أحوال الدنيا. انتهى.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٩٠-٣٩٢)]



### نبس الرجال السكروتة

١١٥٨) السؤال: ما يقول سيّدنا ومولانا في «السكروتة» المعروفة في بيروت باسم «الستكروزة»، وفي دمشق الشام باسم «الروز»، هل هي حريرٌ أو لا؟ وعلى فرض أنها حريرٌ؛ فهل هي بجميع أنواعها حريرٌ أو لا؟ وإذا لم تكن حريراً فما أصلها؟ فقد زعم كثيرٌ من الناس أنها نباتٌ كالكتان والقطن.

جبة من حرير وبطانتها ليست من الحرير، وقد لبسها فوق قميص غزليّ. قال رحمه الله: وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عمّ به البلوى، لكن طلبت هذا القول عن أبي حنيفة في كثير من الكتب، فلم أجده سوى [هنا].

(شح) - أي شمس الأئمة الحلواني -: ومن الناس من يقول: إنها يكره إذا كان الحرير يمس الجلد، وما لا فلا، وعن ابن عباس أنه كان عليه جبة من حرير، ف قيل له في ذلك، فقال: أما ترى إلى ما يلي الجسد؟ وكان ما تحته ثوب من قطن. ثم قال: إلا أن الصحيح ما ذكرنا أن الكل حرام. انتهى.

روى البخاري في الحديث المعراجي مرفوعاً: (إذ أتاني آت بطست من ذهب مملوءة)، وساق الحديث.

قال في (الفيض الطاري): ولعل ذلك كان قبل أن يحرم استعماله في هذه الشريعة، ولا يكفي أن يقال: إن



[فتاوى الشيخ بخيت المطيعي (٢/٥٥١)]



(١١٥٩) السؤال: ... ما قولكم يا فضيلة الأستاذ في هذه الثياب المعروفة التي تسمى بالسكروته، وما حكم لبسها مع اختلاف الناس فيها؛ أهي حريرٌ أم من نباتٍ؟ فبعضهم يقول: إنّها من حريرِ الدودة المحرّم. وبعضهم يقول: إنّها ألياف نباتية تنبت بأرض الهند؛ كالتيل<sup>(١)</sup> والكتان. واختلف الناس في شأنه كثيراً، وقد أصبح الناس يلبسونها كثيراً، وخصوصاً علماء الدين، فلا تجد واحداً منهم إلا وهو يقتني منها ثوباً أو أثواباً، بل ربما يُدِيمُ لبسها طول الصيف، ويُفتي الناس بحلّها بناءً على أنّها نباتية، ويقول ذلك ويُقرّره بجرأة غريبة، وقد وقع الناس

فالمرجو من سيّدنا تحقيق الحقّ فيها؛ فلقد كثُرَ النزاعُ في حقيقتها في دمشق الشام، حتّى زعمَ أكثرُ أهلها أنّها حريرٌ، وأنّ لا لبسها مُرتكبٌ لإثمٍ كبيرٍ، وحملوا لا بسبها على تركها.

الجواب: الذي علّمنا من بعض تجار البلاد التي يُصدّرُ منها هذا الصنف المسمّى بالسكروته أنّها مادة نباتية، وهي ليست بحريرٍ؛ بل هي كالكتان والقطن، ويوجد صنفٌ آخر ربما أُطلقَ عليه هذا الاسم «سكروته»، إلا أنّه من دود القزّ، ويمتاز عن الأوّل بكونه أبيض ناصعاً، وهذا حريرٌ.

وعلى كلّ حالٍ: فإنّ الثياب المأخوذة من دود القزّ هي حريرٌ، ويجري عليها أحكام استعمال الحرير، وأمّا المأخوذة من النّبات فإنّها ليست بحريرٍ، ولا يترتّب على استعمالها شيءٌ، والمرجعُ في تمييز هذا من ذلك أهلُ الخبرة العُدول. والله أعلم.

(١) التيل: شيء شبه الكتان يخرج من البحر بعد أن يُعطن، ثم يفرش في الشمس يجف، وهو معروف في الريف المصري. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص ٩٨).



الحرير. وتُفَارِقُ الحريرَ في أَحْصَ صِفاتِهِ؛ وهي النُّومَةُ. ولا يمكن أن يُقال: إنَّ جميع ما تَنْسُجُهُ الحشرات حريراً؛ فقد كان نَسْجُ العنكبوت معروفًا عند العرب، ولم يُسمَّه أحدٌ حريراً، وَبَلَّغْنَا أَنَّ الإفرنج يَتَّخِذُونَ منه قفافيز وغيرها.

والْحِكْمَةُ في تحريم السُّنَّةِ لُبْسَ الحرير الخالص على الرِّجال: هو كونه مبالغة في التَّرفِ والنَّعيم المُضْعَفَيْنِ للرُّجولِيَّةِ، والمُفْسِدَيْنِ لِبَاسِ الأُمَّةِ، وكان ولا يزال عند أكثر الأُمَّمِ من خصائص النِّساء؛ ومثل هذه العِلَّةِ وَرَدَ النَّهْيُ في السُّنَّةِ عن لُبْسِ المُعْصَفَرِ والمُرْعَفَرِ؛ إذ كان من زينة النِّساء خاصَّةً. فما نعلم من حِكْمَةِ تحريم الحرير لا يوجد في السَّكْرَوْتِ.

نعم؛ إنَّ الرِّقيق من السَّكْرَوْتِ إذا كُوِيَ بِالمِكوَاةِ يكون له لمعانٌ كالحرير، ولكثيرٍ من نسيج القُطنِ والكُتَّانِ مثل ذلك. فالظَّاهر لنا أنَّ لُبْسَ السَّكْرَوْتِ

الآن في شأنها كثيراً في بلدة دمياط، واهتمُّوا بهذا الموضوع اهتماماً ذا بال؛ فترجو فضيلتكم إجابتنا بما تروونه في ذلك مُنْطَبِقاً على دين الله، وما تعلمونه عن حقيقة مادَّة السَّكْرَوْتِ هذه، مع ذِكرِ مسألة الحرير وتحريمه في الدِّين، وحِكْمَةِ التَّحْرِيمِ، ورأيكم الخاصَّ في ذلك؛ فإنَّ الخلاف فيه قديم بين الجمهور وقليل من السلف. واقبلوا مزيد الاحترام.

الجواب: من اعتقد من الرِّجال أنَّ النَّسِيجَ المُسمَّى بالسَّكْرَوْتِ حريراً حَرْمٌ عليه لُبْسُهُ، ومن لم يعتقد ذلك لم يَحْرَمْ عليه. والمتبادر من التَّسمية أنَّ السَّكْرَوْتِ غير الحرير.

وقد سألتُ تاجراً مُسْلِماً سورياً يَتَّجِرُ بهذا الصنف في «شنغاي» من موالي الصِّين، فقال: إنَّ الذي يعلمه هو أنَّ السَّكْرَوْتِ من نَسِجِ دودٍ غير الحرير؛ أي: فلهذا وُضِعَ لها اسم غير



**لُبْسُ الْحَرِيرِ الصَّنَاعِيِّ أَوِ الطَّبِيعِيِّ  
وَلُبْسُ الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**

(١١٦١) السؤال: ما حُكْمُ لُبْسِ

الحريِرِ الصَّنَاعِيِّ أَوِ الطَّبِيعِيِّ؟ وما  
حُكْمُ لُبْسِ ثَوْبٍ أَسْوَدٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: الحريِرِ الطَّبِيعِيُّ مَكْرُوهٌ  
كراهةً تحريمٍ للرجال؛ لنصِّ الحَبَرِ  
عن النبيِّ ﷺ. والصَّنَاعِيُّ لا يشمله  
النصُّ. ولُبْسُ الثَّوْبِ على أَيِّ لونٍ لا  
يدخل تحت التحريم.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة  
(ص ٧٥٢-٧٥٣)]



(١١٦٢) السؤال: هل لُبْسُ الحريِرِ

الصَّنَاعِيِّ مُحَرَّمٌ شَرْعاً كالحريِرِ  
الطَّبِيعِيِّ؟

الجواب: يُتَّخَذُ الحريِرُ الصَّنَاعِيُّ من  
لُبِّ الخشب، ومن حَطَبِ القُطْنِ، ومن  
القُطْنِ، وتُحوَّلُ هذه الموادُ كيميائياً إلى

غير مُحَرَّمٍ. والله أعلم وأحكم.

[فتاوى محمد رشيد رضا

(٤/١٢٧٥-١٢٧٦)]



**لُبْسُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ هَلْ هُوَ حَرِيرٌ أَمْ لَا**

(١١٦٠) السؤال: هل يجوز لُبْسُ

شيءٍ شُكِّ فِي أَنَّهُ حَرِيرٌ دُودَةٍ أَوْ حَرِيرٌ  
زراعةٍ؟ وهل من علامة تُميِّز بينهما،  
أَوْ يُرْجَع فِي ذَلِكَ لَدَوِي الخِبرة بهذا  
الشأن؟

الجواب: من شَكَّ فِي ثَوْبٍ هَلْ  
هُوَ حَرِيرٌ مُحَرَّمٌ أَمْ لَا، يجوز له أن  
يَلْبَسَهُ؛ لأنَّ الحُرْمَةَ لا تثبت بالشكِّ،  
والاحتياط أن لا يَلْبَسَهُ حتَّى يُراجِعَ  
أهل المعرفة، ويخرج من الشكِّ إلى  
اليقين. والعبرة في مثل هذا بأهل  
الخبرة الذين يوثق بمعرفتهم.

[فتاوى محمد رشيد رضا (٤/١٢١٠)]



بتحريم لبسه على الرجال،  
وظاهرٌ أن هذه المنسوجات لا  
تُسمّى في عرف الشارع حريراً، وإن  
سُمّيت حريراً في العرف المُستحدث  
على سبيل التشبيه فقط بالحريير  
الطبيعيّ، ولا تشملها نصوص  
التحريم، فيجوز لبسها للرجال كسائر  
الثياب القطنية والكتّانية. والله أعلم.  
[فتاوى شرعية، حسين مخلوف  
(ص ١٠٠-١٠١)]



**١١٦٣) السؤال: سمعتُ أن  
رسول الله ﷺ قال: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ  
فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ)؛ فهل  
هنالك فرقٌ بين الحرير الطبيعيّ  
والصناعيِّ؟ وهل ما يُطرح الآن في  
الأسواق من أقمشة رجالية تُشبه  
الحرير الصناعي حرامٌ على الرجال؟**

الجواب: النصُّ في الحرير الطبيعيّ،  
وإذا كان هناك حريرٌ صناعيٌّ، وكان

أوراقٍ تُشبه أوراق النَّشَاف، ثُمَّ تُغَمَّر  
في أحواض الصودا الكاوية المُخفّفة،  
وبعد بُرْهَة تُعَصَّر وتُقَطَّع قِطْعاً صَغِيرَةً،  
ثُمَّ يُضَاف إليها مادّةٌ أخرى  
لتحويلها إلى نوعٍ آخر من  
«السيلولوز» يذوب في الصُّودا  
الكاوية، ويُطَلَق عليه «الفيسكو»،  
ويكون في هذه الحالة سائلاً لَزِجاً في  
لون عَسَل النَّحْلِ، ويُمَرَّر في ثَقُوبٍ  
صَغِيرَةٍ جَدّاً داخل «حمض كبريتيك»،  
فتتكوّن من ذلك فَتْلَةٌ الحرير، ثُمَّ  
تُبَيِّضُ وتُغَسَلُ وتُجَفَّفُ؛ لتكون  
مُعَدَّةً للنَّسِج، هذا هو الحرير  
الصناعيُّ ومادّته وصناعته كما وقفنا  
عليه من المُخْتَصِّين، وهو نوعٌ من  
المنسوجات مُسْتَحَدَثٌ في الصناعة،  
وغير معروفٍ في الصِّدْرِ الأوَّلِ،  
ومُغَايِرٌ في المادّة للحرير الطبيعيّ الذي  
تُخْرِجُهُ الدُّودَةُ المعروفة بدوْدَةِ القَزِّ.

ويُسمّى الإبريسم والديباج والقفز،  
والذي وَرَدَتْ نصوص الشارع



له تأثيرٌ مثل تأثير الحرير الطبيعي من النعومة والرخاوة التي من أجلها مُنع الذكور من استعمال الحرير، فإنه إنما حُرِّم لما فيه من النعومة والرخاوة، ولما يَكْسِبُه لابسُه من التَكْسُر والتأثُّث، إذا كان الحرير الذي يُسمَّى الصناعي يلتقي مع الحرير الطبيعي في هذا، فإنه لا ينبغي، وإن كان يختلف عنه ولا يتفق معه بكيفيته، وأثره، ومنظره، وملمسه، فحينئذٍ يختلف الحكم باختلاف سببه وعِلته؛ لأنَّ علة تحريم الحرير معقولة، إذ الحرير قماشٌ ناعمٌ لا تصلح نعومته ورطوبته وليونته إلا للنساء، ولا تصلح للرجال، فإنَّ للرجال من الأخلاق والطباع والصفات، ما يختلفون به عن ما هو مطلوبٌ من المرأة، والرَّجُل مطلوبٌ منه أن يكون قويًّا وشديدًا، وله من الخشونة، والرَّجولة والبُعد عن أسباب التأثُّث والتكسُّر والنعومة ما يجعله كما خلقه الله رجلاً؛ ولذا كان النبي ﷺ له

حيةٌ كثَّة، وقد أمرَ بإعفاء اللحية، وإرخائها، وعدم الأخذ منها؛ وأبيح الذهب للمرأة، وحُرِّم على الرَّجُل؛ لأنَّ الذهب لا يصلح إلا للمرأة التي تريد التَّجُمُّل والتَّحليُّ به، وهو لائق لها، ومناسبٌ لها ولطبيعتها وما تحتاج إليه، وفي الحديث: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)، ويروى عن عمر رضي الله عنه قوله: (وَإِيَّاكُمْ، وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ، وَآخَشَوْشُنُوا، وَآخَلَوْقُوا، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَانزُوا نَزْوًا).

هذا كُلُّهُ من خِصال الرَّجَالِ، تُعوِّد الرَّجَالَ الصَّبْرَ، والجَلْدَ، والقوَّةَ، وَكَوْنَ الرَّجُلِ يَبْقَى بِقوَّتِهِ، وَيَبْقَى أَيْضاً بِصِلابَتِهِ، وَصِلابَةُ عُوْدِهِ، وَتَحْمُلُ المِشَاقِّ وَالمِتاَعِبِ.

وَإِذَا كانَ الحَرِيرُ المُسَوَّلُ عَنْهُ يَقومُ مِقامَ الحَرِيرِ الطَّبِيعِيِّ، وَيؤثِّرُ تأثيره،



[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(١٠٩/١٢)

\* وانظر: فتوى رقم (١١١٧)



### افتراش الاءفباف

١١٦٤) السؤل: أففكم بأف أرى  
بعض الناس ففرفشون الاءفباف، ونرفء  
أن نرفش بالاءفباف؛ هل هذا ففوز أم  
لا؟

الفواب: الاءفباف الاءف أكثره فررف  
لا ففوز فرشه، وإءا كان الفررف أقل  
من الوجود ففه فمما نسف معه، فأنه  
فائز، ولكن الأولف ألا ففعل؛ لأن هذا  
قء ففون من الإسراف الاءف لا ففبه  
الله عز وجل، ولا فرق بفن أن ففون  
المفرفش بالاءفباف المفرم رجلاً أم  
امراً؛ لأن القول الصفف أن الاءفباف  
أو الفررف إنفا ففباف للنساء فف ألبسفن  
فقط، وأماف فف الفرش فأنه لا فرق بفن  
المرأة والرجل فف من افتراش

فلا مانع من أن ففون ممنوعاً على  
الرجال، وإن كان ففئلف عنه كئفراً  
ولا فؤءف ءوره، فالحكم موقوف على  
الفررف الطبعف، بكون النص والنهف  
مقصوراً على الفررف الطبعف، ما لم  
فكن الفررف الصناعف على قول السائل  
فقوم مقام الفررف الطبعف، وفؤءف  
ءوره تماماً، وفؤثر فف لاسبه كئأفر  
الفررف الطبعف، ولهذا رخص النبف  
ﷺ فف الحرب فف مشفة الففلاء؛ لأنفا  
تقوى من معنوفاف المقاتل، وتُرهب  
العءو، وقال عنءما رأى أبا ءفباف  
رضف الله عنه وهو مئأال فف مشففه بفن  
الصفنن: (إنفا مشفة ففبغضها الله إلا فف  
هذا الموضع).

المهم أن الشرفعة هفأف الأمة لكل  
أسباب الففر والقوة، والفف فءفع إلى  
قوة الرجل، وإلى بءله أقصى ففه  
فف أن ففون فرمصاً على الكسب،  
وقوفاً ونشفظاً وهو ما ففظهر لف فف هذه  
المسألة. والله أعلم.



الحرير .

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٢٧/٣٨٣)]

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/١٩٣-١٩٤)]



### اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ الْأَبْيَضِ لِلرِّجَالِ

(١١٦٦) في الأوَّل من يوليو  
٢٠٠٢م عقد مجلس الفتوى الوطني  
الماليزي الجلسة (٥٢) للمباحثة في  
حُكْم استعمال الرَّجُل الذَّهَبِ  
الأبيض . أصدر المجلس فتواه بتحريم  
استعمال الذَّهَبِ الأبيض على الرَّجُل .  
[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني  
للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ١١٤)]



### لُبْسُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(١١٦٧) السُّؤال: هل يجوزُ للرِّجال  
والنِّساء ... لُبْسُ ... الحرير والذَّهَبِ  
والفِضَّة والنُّحاس والحديد، وغيره؛  
كالنَّظَّارات والسَّاعات والسَّلَاسِلِ



### لُبْسُ سَاعَةٍ صُنِعَتْ بَعْضُ أَجْزَائِهَا مِنَ الذَّهَبِ

(١١٦٥) السُّؤال: عندي ساعةٌ  
أخْبَرْتَنِي وَكَالَتْهَا أَنَّ الماكينة التي  
بداخلها تشتمل على قطعةٍ ذَهَبِيَّةٍ .  
والسُّؤال: هل يجوزُ لي لُبْسُ هذه  
الساعة؟ وجزاكم الله خيراً .

الجواب: إذا كانت هذه القطعة  
الذَّهَبِيَّة موجودةً، ويمكن فصلها عن  
الساعة أو استبدالها، فإنَّه لا يجوز  
لُبْسُها قبل الفصل أو الاستبدال . أمَّا  
إذا لم يمكن فصلها أو استبدالها فإنَّه  
يجوزُ لُبْسُها، والله تعالى أعلم .

وتوصي اللُّجنة بعدم الإسراف في  
مثل هذه الأمور، وبتوجيه الأموال إلى  
ما فيه حاجة ونفع للإنسان .





والأساور والخواتم وغيرها، أو لا؟

العربي في المسألة عشرة أقوال.

وسبب كثرة الأقوال كثرة الروايات. والنّاظر إلى جُمَلَتِهَا والتّوفيق بينها يترجّح عنده القول بالحرمة؛ فعن عبد الله بن عمر قال: (رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ اشْتَرِ هَذِهِ، فَالْبَسُهَا لِيُؤْفِدَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، قَالَ: فَمَضَى لِذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَاهُ بِهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِ هَذَا مَا قُلْتُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِهَا لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا)، وكان عبد الله بن عمر يكره العَلَمَ في الثّوب من أجل هذا الحديث.

وعن عبد الله بن عمر قال: (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، أَوْ قَالَ: مُزْرَرَةٌ بِبِدْيَاجٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، وَأَخَذَ

الجواب: ... أمّا التزيّن بلُبْسِ الحرير والأشياء المصنوعة بالذّهب والفضّة والنّحاس والحديد وغيره، إلى آخر ما جاء في السّؤال؛ فنقول:

أمّا الحرير وما أشبهه كالاستبرق والديباج؛ فقد رخص فيه الشّرع للنساء دون الرّجال؛ جاء في البخاريّ (باب لبس الحرير [وافتراشه للرّجال] وقدّر ما يجوز منه)، قال العينيّ: (للرّجال) قَيْدٌ يُخْرِجُ النِّسَاءَ، وعن أبي عثمان النهديّ: (أَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ)، قال العينيّ: هذا الحديث حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّ الْحَرِيرَ حَرَامٌ عَلَى الرّجال. وقال التّوويّ: الإجماع انعقد على ذلك. وحكى القاضي أبو بكر ابن



بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ فَجَذَبَهَا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لَا يَعْقِلُ).

وعن أبي شيخ الهنائي قال: (كُنْتُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَلَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَلْبَسُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَا يَلْبَسُهُ)، وغير هذا كثير من الأحاديث المتواترة في النهي عن لبس الحرير.

وخصصوا النهي بالرجال دون النساء لأحاديث أخر وردت في ذلك غير ما قدمناه؛ ومنها ما روي عن علي بن أبي طالب (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي). وعن ابن عمر وزيد بن

أرقم مثله.

وعن أنس بن مالك قال: (رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سِيرَاءً مِنْ حَرِيرٍ)، ومعنى سيراء: مُصْلَعٌ بِالْقَرْزِ.

وهذا الذي قررناه من إباحة لبس الحرير للنساء أو تحريمه على الرجال هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وحكى التتويي الإجماع عليه؛ فيجب التعويل عليه في مثل هذا المقام.

وأما استعمال آنية الذهب والفضة؛ فنقول: جاء في الصحيح عن البراء بن عازب قال: (مَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ -، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْمِشْرَةَ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِيَّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ).



وقال أبو يوسف: يكره. وقول محمدٍ مضطربٌ.

ويجوز التَّجْمُلُ بالأواني من الذهب والفضة بشرط ألا يريد التَّفَاخِرَ والتَّكَاثُرَ؛ لأنَّ فيه إظهار نعم الله تعالى. الثاني: خاتم الذهب؛ فإنه حرامٌ على الرِّجال، والحديث يدلُّ عليه.

ومن النَّاسِ من أباح التَّخْتُمَ بالذهب؛ لما في (شرح الآثار) بإسناده إلى محمد بن مالك قال: (رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهِ، فَقَالَ: الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ). والجواب عنه: أن التَّرجيح للمُحَرَّمِ، وما رُوِيَ من ذلك كان قبل التَّهْيِ.

وأما التَّخْتُمَ بِالْفِضَّةِ فإنه يجوز؛ لما رُوِيَ عن أنسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَصَّ حَبَشِيٌّ، وَنَقَشَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ). رواه الجماعة. والسُّنَّةُ أن يكون قَدْرٌ مِثْقَالٍ فما دونه. والتَّخْتُمُ سُنَّةٌ لمن يحتاج إليه؛

وعن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ)، [وقال عمرو: أخبرنا شُعبَةُ عن قتادة:] سَمِعَ النَّضَرَ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ.

قال العينيُّ: وَأَمَّا السَّبْعَةُ التي نهانا عنها؛ فأولها آنية الفِضَّةِ، والنَّهْيُ فيه نَهْيٌ تَحْرِيمٌ، وكذلك آنية الذهب، بل هي أشدُّ، قال أصحابنا: لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرِّجال والنِّساء؛ لما في حديث حذيفة عند الجماعة: (وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا) الحديث، وقالوا: وعلى هذا المَجْمَرَةَ، والمِلْعَقَةَ، والمِدْهَنَ، والمِلِيلَ، والمِكْحَلَةَ، والمِرْأَةَ، ونحو ذلك؛ فيستوي في ذلك الرِّجال والنِّساء؛ لعموم النَّهْيِ، وعليه الإجماع.

ويجوز الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمَفْضَّضِ، والجلوس على السَّرِيرِ الْمَفْضَّضِ إذا كان يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ؛ أي يَتَّقِي فَمَّهُ ذَلِكَ، وقيل: يَتَّقِي أَخْذَهُ بِالْيَدِ.



كالسُلطان والقاضي ومن في معناهما،  
ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل. اهـ.  
وجاء في (سنن النسائي) تحت  
عنوان: (تحريم الذهب على الرجال):  
عن زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
يَقُولُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ  
فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ،  
ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ  
أُمَّتِي)، وعن أبي موسى أن رسول الله  
ﷺ قال: (أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَاثِ  
أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا)، وعن  
أبي قِلَابَةَ عن معاوية (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْتَطَعًا،  
وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ)، وعن أبي شَيْخٍ  
أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ - وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ  
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: (أَتَعْلَمُونَ أَنَّ  
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا  
مُقْتَطَعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ). وفي شرحه  
(زَهْرُ الرَّبِيِّ) للسيوطي قوله: (إِلَّا  
مُقْتَطَعًا) أي: مُكَسَّرًا مُقْتَوِعًا، والمراد  
الشَّيْءُ اليسير مثل السِّنِّ والأنْفِ، والله

أعلم.

وفي (شرح معاني الآثار) لأبي جعفر  
الطَّحَاوِيِّ؛ قال أبو جعفر: قد اختلف  
النَّاسُ فِي الرَّجُلِ يَتَحَرَّكُ سِنُّهُ فَيُرِيدُ  
أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:  
لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَشُدَّهَا بِالْفِضَّةِ.  
وقال أصحابُ الإِمْلاءِ؛ منهم: بِشُرِّ  
ابنِ وِلِيدٍ عن أبي يوسُفَ عن أبي  
حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشُدَّهَا  
بِالذَّهَبِ. وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ:  
لَا بَأْسَ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ، وَقَدْ  
أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَرْفَجَةَ أَنْ  
يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ؛ رُوِيَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ طَرْفَةَ عن جَدِّهِ  
عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدٍ (أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ  
يَوْمَ الكِلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا  
مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، فَفَعَلَ). فقد  
أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدٍ  
أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ إِذَا كَانَتْ  
تُنْتِنُ الفِضَّةَ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ



بِهَا)، وفضلاً عن كون الشوكاني لم يبلغ مرتبة الاجتهاد؛ فإن الإجماع قد انعقد قبله، فقوله خارق له، فلا يُقبل. وهذه الأحاديث عامّة للرجال والنساء، وخاصّة بالأكل والشرب وما في معناهما، في آنية الذهب والفضة وما في معناها.

وهناك أحاديث أخرى جاء فيها صريحاً تحريم استعمال الذهب والفضة على وجه العموم للذكور فقط، بلا فرق بين أن يكون الاستعمال أكلاً وشرباً وما في معناهما، في آنية الذهب والفضة وما في معناها، أو غير ذلك من طرق الاستعمال؛ فهي عامّة من هذا الوجه، وخاصّة بالتحريم على الذكور فقط، وبالجل للنساء فقط؛ فحصل التعارض من بعض الوجوه بين هذه الأحاديث وبين تلك الأحاديث؛ فنظرنا في ذلك فوجدنا أن كلاً من العموم والخصوص بالنظر للرجال متفقان في الحكم؛ وهو التحريم،

في الأنف، كان كذلك في السنّ، لا بأس بشدها بالذهب إذا كان لا يتنن، فيكون التنن الذي من الفضة مباحاً لاستعمال الذهب، كما كان التنن الذي يكون منها في الأنف مباحاً لاستعمال الذهب مكانها، فهذه حجة. اهـ.

فعلّم من الأحاديث التي ذكرناها وتضمّنت النهي عن الأكل في آنية الذهب والفضة أن النهي عام للرجال والنساء والصبيان، وأن المراد بالأكل والشراب ما يعم ما هو في معناهما ممّا يتعلّق بمنفعة البدن، وأن المراد بآنية الذهب والفضة كل ما اتّخذ منها وكان في معنى الآنية؛ كالمبخرة، والمكحلة، وغيرهما ممّا قدّمناه.

وقد انعقد الإجماع على ذلك، ولم يخالف ذلك إلا الشوكاني؛ حيث قال بجل استعمال الفضة للرجال والنساء على وجه الإطلاق؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام - كما رواه أبو داود -: (عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا



فقلنا بعموم التَّحريم إِلَّا ما اسْتُثني من الذَّهَب؛ وهو خاتم الذَّهَب عند من يقول بحِلِّه بناءً على الأحاديث التي عمل بها، واتَّخَذ السَّنُّ والأنف من الذَّهَب، وشَدُّ السَّنِّ به عند مُحَمَّد بالأحاديث التي أَخَذ بها. وأمَّا بالنَّظر إلى النساء فوجدنا أَنَّ الخُصوص في كُلِّ من تلك الأحاديث معارِضٌ للعموم بها مع اختلاف الحُكم بالحِلِّ والحُرْمَة؛ فتوفيقاً بين الأحاديث رجعنا إلى القاعدة الواجب العمل بها عند التعارض؛ وهي: أَنَّ (الخاصَّ يُقدِّم على العامِّ عند جهل التاريخ) - كما هنا-، ويعتبر مخصَّصاً اتِّفاقاً بين الحنفيَّة والشافعيَّة.

وبناءً على ذلك قالوا بحُرْمَة الأكل والشُّرب وما في معناهما، في آنية الذَّهَب والفضَّة وما في معناها، على النساء والرِّجال، وخصَّصوا إباحته للنساء من الذَّهَب والفضَّة بالمحلِّي؛ حتَّى لا تتعارض الأحاديث، وعمَّموا

النهي بالنسبة للرِّجال وجعلوه شاملاً لما كان أكلاً وغيره، إِلَّا ما اسْتُثني من استعمال الذَّهَب من التَّخْتُم به عند القائل بالحِلِّ، وإلَّا عند مُحَمَّد القائل بجواز اتَّخَذ السَّنِّ والأنف من الذَّهَب وشَدُّ السَّنِّ به، وإلَّا ما اسْتُثني من استعمال الفِضَّة من الخاتم وحليَّة السَّيف وسائر آلات الحُرْب.

فتلخَّص من هذا: أَنَّ كُلَّ استعمالٍ للذَّهَب والفضَّة يرجع إلى منفعة البدن؛ فهو حرامٌّ على الذُّكور والإناث، وكُلُّ ما كان حُلِيّاً ونحوه منهما؛ فهو حلالٌ للإناث دون الذُّكور.

ومن هنا يُعلم حُرْمَة استعمال الذُّكور دون الإناث ساعة الجيب واليد، وأسورتها، وسلسلتها، والكتينة<sup>(١)</sup>، والنظارات، وید العصا والختم، ونحو ذلك، من الذَّهَب أو الفِضَّة؛ لأنَّ كُلَّ ذلك من قبيل التَّحليِّ، وليس في

(١) الكتينة: مصطلح يُطلق باللغة الدارجة على الهيكل الخارجي لساعة اليد والجيب.



استعماله منفعةٌ تعود إلى البدن؛ فهي من الحليِّ لا من الأواني.

ويكره الجلوس على كرسيِّ الذهب والفضة، والرَّجل والمرأة في ذلك سواء، كما يكره النظر في المرأة المتخذة من الذهب والفضة، والكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة، أو من دواةٍ كذلك، ويستوي فيه الذكر والأنثى.

وأما اتخاذ شيءٍ من الذهب والفضة واقتناؤه للتَّجُمُّل بدون استعمال، فلا بأس به؛ لما قدَّمنا عن (عمدة القارئ) أنه يجوز التَّجُمُّل بأواني الذهب والفضة بشرط ألا يريد التَّفَاخِر والتَّكَاثُر؛ لأنَّ فيه إظهار نعم الله تعالى؛ وذلك للحديث الصحيح: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ).

والحاصل: أنَّ الأئمة الأربعة وأكثر العلماء قائلون بحرمة استعمال الذهب والفضة للرجال على أيِّ وجهٍ كان استعماله، إلا ما كان استعماله من

الذهب في السنِّ والأنف، فقد خالف في تحريمه الإمام محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، وقد رجَّح قوله الإمام أبو جعفر الطَّحاويُّ، واستدلَّ بما تقدَّم.

أمَّا النُّحاس والحديد فلا بأس باستعمالهما في منافع النَّاس بما جرَّت به العادة، إلا الخاتم منها؛ فإنَّه مكروهٌ أو حرامٌّ؛ على اختلاف أقوال العلماء في ذلك.

جاء في (الهداية) ما نصُّه: «وفي (الجامع الصغير): ولا يتختم إلا بالفضة. وهذا نصٌّ على أنَّ التَّخْتُمَ بالحجر والحديد والصفَر والنُّحاس الأصفر حرامٌّ، ورأى رسول الله ﷺ على رجلٍ خاتمٌ صفَرٍ فقال: (مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رَائِحَةَ الْأَصْنَامِ)، ورأى على آخرٍ خاتمٌ حديدٍ فقال: (مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ).

ومن النَّاس من أطلق عبارة الحَجَر





خان، وهو الذى لا يُعدّل عنه فى مثل هذا المقام. والله أعلم.

[فتاوى الشيخ بخت المطيعى

(٢/٥٣٩، ٥٤٤-٥٥٠)]



### حشوا الأسنان بالذهب

١١٦٨) السؤال: ...هل يجوز حشوا الأسنان المسوسة بأي شيء أو تركيب غطاء لها بمعدن من المعادن؛ كالذهب والفضة والبلاطين؟

الجواب: ...أما استعمال الذهب والفضة والبلاطين ونحو ذلك فى حشوا الأسنان والأضراس أو غطائها فجائز للضرورة، فقد ثبت (أن عرفة بن سعة الكِناني أصيب أنفه يوم الكلاب، فأخذ أنفاً من فضة فأتت، فأمره رسول الله ﷺ بأن يتخذ أنفاً من ذهب). وأن كثيراً من الأئمة قد شدوا أسنانه بالذهب؛ مثل موسى بن طلحة، وأبى رافع، وثابت البناني، وإسماعيل

الذى يقال له «يشب»<sup>(١)</sup>؛ لأنه ليس بحجر؛ إذ ليس له ثقل الحجر، وإطلاق الجواب فى الكتاب يدل على تحريمه، قال فى (شرح العناية) على قول (الهداية): «ومن الناس من أطلق» ما نصه: منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، فقال: الأصح أنه لا بأس به كالعقيق؛ فإنه مبارك، تختم به النبي ﷺ، ولأنه ليس بحجر؛ إذ ليس له ثقل الحجر، وإطلاق جواب الكتاب -يعنى (الجامع الصغير)- يدل على تحريمه، ولأنه يتخذ من الأصنام؛ فأشبه الصفر الذى هو منصوب عليه». اهـ.

ومما تقدم يعلم أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث، وبالذهب والحديد والصفر حرام بالحديث، وبالبحر حلال على ما اختاره شمس الأئمة السرخسي، وصححه قاضى

(١) يشب: نوع من الأحجار الكريمة؛ يميل إلى الصفرة؛ يتخذ منه خاتم، ويجعل فى حمالة السيف. انظر: المغرب فى ترتيب العرب (٢/٣٩٧).





من الذهب للرجل ما دعت إليه  
الضرورة؛ كالأنف في حق من قطع  
أنفه، وربط الأسنان التي يخشى  
سقوطها، ورخص الإمام أحمد في  
حلية السيف. اهـ بتصرف.

وفي (فتح القدير) و(الزيلعي) ما  
يفيد الترخيص في استعمال قليل  
الذهب والفضة إذا كان تابعا لغيره؛  
فأجازوا الشرب في الإناء المفضض،  
والركوب على السرج المفضض،  
والجلوس على الكرسي المفضض،  
والسير المفضض، إذا كان يتقي  
موضع الفضة في الاستعمال، وكرهه  
ذلك أبو يوسف.

وعلى هذا الخلاف: الإناء المضبب  
بالذهب والفضة، والكرسي المضبب  
بهما، وكذلك إذا جعل ذلك في  
السيف، والمشخذ، وضلفة المرأة، أو  
جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً، أو  
كتب على الثوب بذهب أو فضة. اهـ  
ملخصاً.

ابن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله،  
ورخص فيه الحسن البصري، والزهرري  
والنخاعي، وأئمة الحنفية. وفي  
(التارخانية): «إذا جُدِعَ أنفه أو أذنه  
أو سقط سنه فأراد أن يتخذ سناً  
أخرى، فعند الإمام يتخذ ذلك من  
الفضة فقط، وعند محمد من الذهب  
أيضاً» اهـ.

فقد أباح من الذهب والفضة ما  
دعت الضرورة إليه، بل روى العلامة  
ابن قدامة عن أصحاب الإمام أحمد  
إباحة يسير الذهب، ويقاس الذهب  
على الفضة، وأنه يُباح من الفضة  
للرجل: الخاتم، وحلية السيف،  
والمنطقة، ومثلها الخوذة، والحمائل<sup>(١)</sup>،  
وما أشبهها، للحاجة.

وفي (البخاري): (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
انكسرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ  
مِنْهُ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ)، وأنه أباح

(١) الحمائل: جمع محمل، وهي علاقة السيف. انظر:  
مختار الصحاح (ص ١٦٧).



فالحُشْو والغِطَاء والسَّلْك من الذَّهَب أو الفِضَّة جائزٌ، سواءً أخذنا بما رُوِيَ عن الإمام أحمد من إجازة اليسير منهما، أو على مذهب الإمام محمَّد من الحنفيَّة، أو أخذنا بجهة الضرورة المبيحة لاستعمالها.

والبلاتين ونحوه من المعادن غير الذَّهَب والفِضَّة لم يَرِدْ فيها ما يمنع جواز استعمالها. ومن هذا يُعَلَّمُ الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٣٠٥-١٣٠٢/٤)]



### اتَّخَذُ الْأَسْنَانَ مِنَ الذَّهَبِ

١١٦٩) السؤال: هل يجوزُ اتَّخَذُ

الأسنان من الذَّهَبِ؟

الجواب: مذهب الإمام أبي حنيفة أنَّه يجوزُ شُدُّ الْأَسْنَانَ بِالْفِضَّةِ عند الحاجة إلى ذلك، ومذهب صاحبيه محمَّد وأبي يوسف أنَّ ذلك يجوزُ

بالذَّهَبِ أيضاً. وقد جعلنا ذلك قياساً على الأنف؛ فقد رَوَتْ السَّيْرَةُ أَنَّ صحابياً اسمه عَرَفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ فِي بعض المواقع، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ ذَلِكَ ضَرُورَةً؛ فيجوز، ويقاس على الأنف الأسنان.

ولكنَّ الإمام أبا حنيفة يقول: إنَّ الضرورة في الأسنان تندفعُ باستعمال الفِضَّةِ، ولا تندفعُ الضَّرورةُ في الأنفِ إِلَّا بِالذَّهَبِ؛ فيجوزُ عنده الذَّهَبُ فِي الأنفِ، ولا يجوزُ فِي الْأَسْنَانَ.

وللسائل أن يأخذ برأي الصَّاحِبِينَ إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك. والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة (٢/٢٥٧)]



### تَرْكِيبُ الْأَسْنَانِ الذَّهَبِيَّةِ لِلنِّسَاءِ

١١٧٠) السؤال: هل تَرْكِيبُ

الأسنان الذَّهَبِيَّةِ حَرَامٌ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ؟



تظهر بالمظهر اللائق، وبخاصة عند زوجها، وكذلك أيضاً الحرير هي في حاجة لمثله.

وأما الرجال فالمطلوب منهم أن يكونوا كما خلقهم الله؛ ذوي خشونة وصلابة، وقوة، وهمة عالية، وإقدام وبأس، وهكذا الرجل فهو بعيد عن مشابهة المرأة في كل شيء، وبخاصة في لباسها، وتجميلها، ورقتها، ونعومتها، وفارق بين الرجل والمرأة، فالرجل مطلوب منه أن تكون ملامحه وصفاته والأشياء التي تبرزه هي الرجولة، والشهامة، والمروءة، وهو المطلوب من الرجال، كل له دور، (اعملوا فكل ميسر لما خلق له).

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٢٠٧/١٢)]



١١٧١) السؤال: نحن نعلم علم اليقين بأن الذهب للنساء حلال، ولكن ما حكم وضعه في الأسنان؟

الجواب: استعمال الأسنان الذهبية للنساء ليس بحرام؛ لأن استعمال الذهب بالنسبة للنساء للتجميل أصلاً مباح، فسواء استعمل للأسنان، أو نوع من الحلي المباح، مثل التي في اليدين والرقبة، فهو مباح، لكن إذا كان هناك معادن، أو أشياء من الأسنان تحل محل الذهب، فاستعمالها أولى من استعمال الذهب.

أولاً: لأن الذهب ثمين، وربما يوجد له مصرف غير مصرف الأسنان.

وثانياً: أن هذه كافية وأيسر مؤونة، وقد تكون أفضل من بعض الوجوه.

المهم أن استعمال النساء للذهب لسن، أو حلي لا شيء فيه، وفي الشرع إباحة الذهب للنساء للتزين والتجميل، وإباحة الحرير أيضاً لهن، بخلاف الرجال فهم لا يباح لهم ذهب ولا حرير؛ والسبب في ذلك أن المرأة طبعاً محتاجة لشيء من التجميل، وأن



### اتِّخَاذُ سِنِّ أَوْ أَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ

السؤال (١١٧٢): ما حُكْمُ وَضْعِ سِنِّ ذَهَبٍ، أَوْ وَضْعِ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ فِي الْأَنْفِ؟ وهل تُزال بعد الموت؟

الجواب: ورد في حديث عَرَفَجَةَ (أَنَّهُ قُطِعَ أَنْفُهُ فِي الْجِهَادِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ)، ومعناه أن يصنع له موضع الأنف المقطوع مثله من الذهب؛ لئلا يَقْبَحَ مَنْظَرُهُ بدون أنفٍ، وَلَيَتِمَّ خَلْقُهُ، وكذا يجوز اتِّخَاذُ الْأَسْنَانِ مِنْ ذَهَبٍ؛ فقد ورد عن بعض الصحابة أَنَّهُمْ رَبَطُوا أَسْنَانَهُمْ بِأَشْرَطَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، إِذَا لَمْ يَصْلِحْ لَهُ السِّنُّ مِنْ وَرَقٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ نَحْوِهِ. ثُمَّ بَعْدَ الْمَوْتِ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ إِنْ لَمْ يَشَقَّ ذَلِكَ، فَإِنْ خِيفَ تَشَوُّهُ الْخِلْقَةَ بَأَن يَبْقَى الْفَمُ مَفْتُوحًا وَنَحْوِهِ، جَازَ تَرْكُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية

الجواب: أمَّا الرَّجَالُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا فِي أَقْصَى ضَرُورَةٍ، وَلَا أَرَى أَنَّ هُنَاكَ ضَرُورَةً تَدْعُو لِذَلِكَ؛ لكَثْرَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الذَّهَبِ، وَرَبَّمَا تَكُونُ أَفْضَلَ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تُصَلِّحَ شَيْئًا مِنْ أَسْنَانِهَا بِالذَّهَبِ، أَوْ تَرْتَبِطَ أَسْنَانُهَا بِالذَّهَبِ؛ لِأَنَّ التَّجْمُلَ وَالتَّحْلِيَّ بِالذَّهَبِ مَبَاحٌ لَهَا، مَعَ أَنَّ غَيْرَ الذَّهَبِ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ، وَلَا دَاعِيَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَرْأَةُ فِي الْأَسْنَانِ ذَهَبًا، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ مَا يَحِلُّ مَحَلَّ الذَّهَبِ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ، بِالإِضَافَةِ إِلَى كَوْنِهِ قَوِيًّا وَنَظِيفًا، فَهُوَ جَمِيلٌ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ مَعَ الْإِنْسَانِ ذَهَبٌ زَائِدٌ يَبْحَثُ عَمَّنْ يَعْطِيهِ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ لِلْمَحْتَاجِينَ، فَأَبْوَابُ الْخَيْرِ كَثِيرَةٌ، وَطُرُقُ الإِصْلَاحِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَالْفُقَرَاءُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[(٢٠٦/١٢)]



لابن جبرين (١/ ٩٩) - (الموقع)



### استعمال النعال المنقشة بالذهب والفضة

(١١٧٣) السؤال: قد تعارف في بلاد الهند - خصوصاً في أعلى البلاد لكهنو - استعمال النعلين المنقشين بالذهب والفضة، المملوء ظاهرهما من ذلك، بحيث يزيد على قدر أربع أصابع؛ هل يجوز ذلك؟

الجواب: قد وهب لي النعل المذكور بعض أحبابي سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمتين، فتجسست حكمه، وسألت العلماء عن حرمة وحله، فلم أجد تصريحه؛ لأنه ما كان له أثر في الزمن السابق، ولا في ديار العرب والشام حتى يتعرض أحد [له] كباقي الأحكام، ولكن أفتيت بحرمة، لكن لا لما أفتى به قبلنا مولانا محمد عبد الحلي الدهلوي - نور الله برهانه - من أنه من قبيل الحلي؛ فيحرم للرجال كحرمة

الحلي، فإن مجرد النقش على الجلود كيف يدخل في الحلي؟ وإلا فيلزم أن تكون الثياب المملوءة بالذهب والفضة حلياً، هذا خلف، بل إنه من قبيل الثياب، فيأخذ حكمها؛ فإن كان الذهب أو الفضة أو الحرير على طرف النعل قدر أربع أصابع، أو نقوشاً متفرقة لا تجتمع؛ على الأصح يحل استعماله، وإن كان مفرقاً بحيث يزيد على قدر أربع أصابع يكره استعماله للرجال.

وقد خاصمني بعض أحبابي في جعله من قبيل اللباس؛ فقال: ما الدليل على أنه من قبيل اللباس. فقلت: لم أر فيه تصريحاً، لكنه يعد في العرف من قبيل اللباس؛ فيقال: فلان لبس النعلين الأحسنين، وفي الفارسية يقال له: «بابوش»، وهو أيضاً دال على ما قلنا، ثم بعد ذلك وجدت تصريحاً في (حاشية البرجندي)؛ حيث عد النعل من قبيل الثياب في بعض



### الفِضَّة الخَالِص؛ هل يُكْرَهُ؟

الجواب: (حم): لا يُكْرَهُ استعمالها  
-أي أبو حامد-، (عك) -أي عين  
الأئمة الكَرَبائسي-: يُكْرَهُ، (شط)  
-أي (شرح طحاوي)-: وأما الفِضَّة  
في المَكَاعِب، فيُكْرَهُ في رواية أبي  
يوسف، وعندهما لا يُكْرَهُ. انتهى. كذا  
في (القنية).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٨)]



### نُبْسُ الصَّبِيِّ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ

#### عَلَى الرِّجَالِ

السؤال (١١٧٥): هل يجوز لبس  
الصَّبِيِّ ذَهَبًا، أو فِضَّةً، أو حَرِيرًا، أو  
خُلْخَالًا، ونحوه مما يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى  
الرِّجَالِ؟

الجواب: عند الأئمة الثلاثة  
تَجُوزُ تَحْلِيَةُ الصَّبِيِّ، كما نقل العينيُّ  
عن (فتاوى العتّابي)، وعندنا: لا يجوزُ،

الأحكام، وجعله من جُزْئياتها؛ حيث  
قال في ذِكْرِ طَهارة ثوب المُصَلِّي:  
وينبغي أن يَعْمَ الثوبَ بحيث يشتمل:  
القَلَنْسُوة، والخُفَّ، والنَّعْلَ، وغيرهما.  
انتهى. فحمدت الله على ذلك.

قلت: كما يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ النَّعْلِ  
المُغْرَقِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، كذلك يُكْرَهُ  
اسْتِعْمَالُ النَّعْلِ الذي يكون أعلاه  
أَطْلَسًا<sup>(١)</sup>، أو حَرِيرًا، فما بال الذين  
يَعُدُّون نفوسهم من المتّقين يَتَّقُونَ  
الأوّل دون الثاني، وهما سواسيان؟!  
والله أعلم.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨١-٣٨٣)]



### نُبْسُ الْمَرَأَةِ صَنْدَلَةً فِيهَا غَزْلٌ مِنْ

#### الفِضَّةِ الخَالِصِ

السؤال (١١٧٤): امرأةٌ لها صَنْدَلَةٌ،  
في مَوْضِعِ قَدَمِهَا سُمْكٌ مُتَّخَذٌ مِنْ غَزْلِ

(١) الأطلس: نسيجٌ من حريرٍ. المعجم الوسيط  
(٢/ ٥٦١).

والإثم على الملبس.

في (جامع الرموز): وكُرِهَ لباس الصَّبِيِّ ذَهَباً أو حَريراً؛ لئلا يعتاده، والإثم على الملبس؛ لأنَّ الفِعْلَ مضافٌ إليه. انتهى.

ومثله في (شرح الوقاية): بقوله: كما أنَّ شُرْبَ الحَمْرِ حَرَامٌ، فكذا إِشْرَاهَا. انتهى.

وفي (فتاوى عالمكير) ناقلاً عن (التُّمْرَتاشي): وما يَحْرُمُ<sup>(١)</sup> للرجال [لُبْسُهُ يَحْرُمُ<sup>(١)</sup>] على الصَّبِيانِ والغلمان؛ لأنَّ النَّصَّ يُحْرِمُ الذَّهَبَ والحَرِيرَ على ذُكُورِ أُمَّتِهِ بلا قيد الحَرِيَّةِ والبُلُوغِ، والإثم على مُلبسِهِمْ؛ لأنَّا أَمَرْنَا بِحِفْظِهِمْ.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٣-٣٨٤)]



### لُبْسُ ثَوْبٍ كُتِبَ فِيهِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ

(١١٧٦) السؤال: هل يجوز لبس ثوبٍ كُتِبَ فِيهِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ؟

الجواب: نعم. في (فتاوى عالمكير): ولا يُكْرَهُ لُبْسُ ثِيَابٍ كُتِبَ فِيهَا بِالْفِضَّةِ والذَّهَبِ، وكذلك استعمالُ كُلِّ مُمَوِّهٍ؛ لأنَّه إِذَا ذُوبَ لم يَخْلُصَ مِنْهُ شَيْءٌ. كذا في (الينابيع). انتهى.

وفي (نصاب الاحتساب) عن القُدُورِيِّ: أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ: يُكْرَهُ.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٩)]



### لُبْسُ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

(١١٧٧) السؤال: هل يجوز للرجال أن يلبس الذهب؟ وهل هناك ما يُبيحُه من أحوالٍ خاصَّة؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ دِيناً سَمَحاً كريماً قد أباح الطَّيِّبَاتِ والزَّيِّنَاتِ،

(١) في «الفتاوى الهندية» (٥/٣٣١): «وما يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ يُكْرَهُ لِلغلمانِ والصَّبِيانِ»؛ فَعَبَّرَ هنا -في الموضعين- عن الكراهة بالتحريم، وهي مراد الحنفية عند إطلاق لفظ الكراهة؛ فيقصدون كراهة التحريم.



فإنه قد حارب الثَّرَفَ ومجازة الحدِّ المعقول في الزينة، وإذا كان القرآن قد قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فإنه قد قال أيضاً: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

والإسلام دينٌ يُفَرِّقُ بين الرَّجُلِ والمرأة فيما يتعلق بالزينة والتَّجَمُّل؛ ولذلك أباح للمرأة أن تتزيَّنَ بالذهب في القُرْطِ، والخاتم، والقِلَادَةِ، والسَّوَارِ، ونحو ذلك، وحَرَّمَ على الرَّجُلِ أَنْ يَتَحَلَّى بالذهب، فقد روى ابن ماجه عن علي رضي الله عنه أنه قال: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ).

ولقد رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَمَدَّ يَدَهُ وَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ، وَقَالَ: (يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ

إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَطْرَحُهَا فِي يَدِهِ)، وَتَرَكَ الرَّجُلُ صَاحِبُ الخَاتَمِ خَاتَمَهُ مَرْمِيًا عَلَى الأَرْضِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ - وَقَدْ انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ -: حُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ويقاس على الخاتم كلُّ الأدوات المصنوعة من الذهب التي يتحلَّى بها الرَّجَالُ؛ فإنَّها مُحَرَّمَةٌ عليهم.

وعن أبي موسى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَائِثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا).

وقد أجاز بعضُ الفقهاء استعمالَ الذَّهَبِ القليل لحاجةٍ تدعو إلى استعماله، كاتِّخَاذِهِ سِنًّا بَدَلًا سِنًّا سَقَطَتْ، وكاتِّخَاذِهِ فِي علاج الأنفِ المكسور، أو السَّاقِ المكسورة، أو نحو ذلك من المواطن التي يُباح فيها استعمالُ الذَّهَبِ للرِّجَالِ إذا اقتضاهُ مُقْتَضِ مشروعٌ.

[يسألونك في الدين والحياة





[١/٦٣٢-٦٣٣]



**اِسْتِعْمَالُ السَّرْجِ وَالرِّكَابِ وَاللِّجَامِ وَالسَّكِّينِ  
إِذَا كَانَ مَطْلَبًا بِالْفِضَّةِ**

١١٧٨) السؤال: هل يجوز للرجال  
الرُّكوبُ على سَرَجٍ مَطْيٍ بِالْفِضَّةِ، أو  
استعمال رِكَابٍ أو لِحَامٍ كذلك، واتِّخَاذِ  
سَكِّينٍ لِبَرْيِ الأَقْلَامِ، وَقَشْطِ الأَوْرَاقِ،  
أم لا؟

الجواب: هذا مُخْتَلَفٌ فيه، والأصحُّ  
أنَّهُ مَكْرُوهٌ غيرُ مُحْرَمٍ، والاحتياط الذي  
اجتَبَيْنَاهُ، وإن كان الذَّهَبُ بحيث  
يُحْصَلُ مِنْهُ شَيْءٌ؟ حَرَمٌ، والله أعلم.  
[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٠٠)]



**تَحْلِيَةُ العَصَا بِالْفِضَّةِ**

١١٧٩) السؤال: تَحْلِيَةُ العَصَا  
بِالْفِضَّةِ، هل هي جائزة أم لا؟

الجواب: لا يجوزُ تَحْلِيَتُهَا بِهَا؛ لِأَنَّهَا

لا تُسَمَّى سِلَاحًا، ولا تدخل في  
مُسَمَّى آلَةِ الحَرْبِ، إِلَّا إن كانت تقتل  
غالبًا، بأن كان في أحدِ طَرَفَيْهَا أسنان،  
أو رَجٌّ<sup>(١)</sup>، أو كانت مُثَقَّلَةً؛ بأن تكون  
بحيث إذا ضُرِبَ بِهَا شخصٌ حصل  
له بسببها الهلاك، أو تكون الضَّبَّةِ  
الموضوعة فيها صغيرة عُرْفًا للزَّيْنَةِ.

[فتاوى علماء الأحساء (٢/٥٦٢-٥٦٣)]



**اِسْتِعْمَالُ الأَدَوَاتِ المُمَوَّهَةِ بِالذَّهَبِ**

١١٨٠) السؤال: قال في (الأسنى)  
في فصل (ما يَحِلُّ وما يَحْرَمُ من باب  
الزكاة): (لا يَحِلُّ تَمْوِيَهُ) أي تَطْلِيَةُ  
(سَيْفٍ وَخَاتَمٍ) وغيرهما (بذَّهَبٍ، وإن  
لم يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ) بالنار. كذا ذَكَرَهُ  
كَأصْلِهِ هُنَا، وتقدَّم في الأواني أَنَّهُ يَحِلُّ  
المُموَّهَةُ إن لم يحصل مِنْهُ شَيْءٌ. قال  
السُّبْكِيُّ: فليُحْمَلِ الحِلُّ على استعمال

(١) الرُّجُّ: حديدة تُرَكَّبُ في أسفل الرُّمَحِ والسُّنَانِ  
يُرَكَّبُ عَالِيَتَهُ. لسان العرب (٣/١٨١).



على نفس الفعل، وفي الجواز على الاستعمال، لكن هذا التأويل بعيد، وكلام (التنبيه) يدفعه، وقد أفره عليه في التصحيح. انتهى.

ما حقيقة الحظاية التي تقع على الثياب؟ وما المعتمد الذي يُفتى به؟

الجواب: جرى شيخ الإسلام على ما أشار إليه السائل، والشَّهاب ابن حَجَر في (التُّحفة) و(شرحي الإرشاد)، وجرى جمعٌ من المتأخرين على الجميع الآخر؛ منهم الوجيه ابنُ زياد؛ فإنه أفتى بحُرْمَةِ ثوبِ حظي بحري، وجعلَ فيه شيءٌ من الذهب لو عُرِضَ على النار لم يتحصَّل منه شيءٌ. والفرق بينه وبين الأواني - كما أشار إليه البُلْقيني وغيره - أن الثوبَ ملبوسٌ متَّصلٌ بالبدن. وفي كلام الرَّافعي ما يُشير إلى الفرق.

والحظاية المشار إليها: تطريفُ العِمَامَةِ والرِّداء ونحوهما بألَّة نسيج

الممَّوّه، والمنع على [نفس] التَّمويه، أو يُحمَلُ الحِلُّ على الأواني، والمنع على الملبوس؛ أي: لا تُصَالِه بالبدن، وشِدَّة مُلازِمَتِه له، بخلاف الأواني. وحمُّه الأوَّل هو ظاهر كلامهم في الموضوعين، ويناسبه [قول] (المجموع): وتَمويه بَيْتِه وِجْدَارِه بَدَهَبٍ أو فِضَّة حَرَامٍ قَطْعاً. ثمَّ إن حصل منه شيء بالنار حَرَمَ استدامتُه، وإلَّا فلا. انتهى.

وتبعه تلميذه الشَّهاب ابنُ حَجَر في (الإمداد)، ورَجَّحَ جَمْعُ الثاني؛ كابن عَبَّسِين، وابن زياد، وعبد الله بن عمر باحْرَمَةِ، واستدلُّوا بجواب الرَّافعيِّ عن قول الإمام: لا يَبْعُدُ إلْحَاقُ قَلِيلِه -يعني سنَّ الخاتم- بصغير ضَبَّةِ الإِنَاءِ، بأنَّ الخاتمَ أَدْوَمَ استعمالاً من الإِنَاءِ.

وقال الأزرَق في (نفائس الأحكام) -بعد نقل كلام الشيخين المحليين-: قال الإسْنوي: أي لدفع التناقش، إلَّا أن يُقال: كلامهم في التحريم



**لُبْسُ الْخَاتَمِ وَالسَّوَارِ وَالسَّلْسِلَةِ مِنْ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ**

١١٨١) السؤال: هل يجوز للرجال  
أو للنساء لبس الخاتم أو السوار أو  
السلسلة أو غيرها، من الذهب أو من  
الفضة أو من النحاس أو الحديد أو  
غيرها، أم لا؟

الجواب: تحلّي الرجال بالذهب  
مكروه كراهة تحريم، ويباح للنساء  
التحلّي بكل الأنواع، أمّا الرجال  
فيباح لهم ما عدا الذهب. واتّخاذ  
السلاسل للرجال أمر غير مستحسن  
في ذاته، أدباً ورُجولة.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٧٥٢)]



**لُبْسُ السَّاعَاتِ وَالنَّظَّارَاتِ الْمَصْبُوغَةِ  
بِمَاءِ الذَّهَبِ**

١١٨٢) السؤال: هل يجوز أن  
أستعمل الساعات والنظارات المصبوغة

متعارفة مشهورة، وقد تكون بالحرير  
الصّرف، وقد يضاف إليه شيء من  
القصب المجلوب من بلاد الروم،  
وقد عمّت البلوى بلبس كثير من  
الرجال لنحو الأزدية المحظية به، وهو  
مشمّل على ذهب وفضة؛ فذهب يسيّر  
جدًا بما لا يتحصّل منه شيء بالعرض  
على النار؛ لأنّه تويّه صرف. وأمّا  
فضته فمتجسّدة يتحصّل شيء منها  
بالنار من غير شك، وحينئذ؛ فيكون  
استعماله محرّمًا باتّفاق المتأخّرين،  
وليس من محلّ الخلاف.

وقول السائل: ما حقيقة الحظاية؟  
قد علم بياؤها.

قوله: وما المعتمد... إلخ؟ قد تقدّم  
في نظيره ما يغني عن الإعادة.

[فتاوى علماء الأحساء (١/ ١٧٤-١٧٥)]

\* وانظر: فتوى رقم (٦٩٧)



## بهاء الذهب وكذلك الأزرار؟

الجواب: المعروف أن الذهب حرامٌ على الرجال من هذه الأمة، وكذلك الحرير، وهو أمرٌ محسومٌ وثابتٌ عن النبي ﷺ، فعلى الإنسان أن يتجنب ذلك، ولا يحاول أن يترخص ويتساهل فيها، فإذا كان ما ذُكر من الصبغ حقيقيً، فمعناه أنه ممنوعٌ، وإن كان اسماً لا حقيقة، أو أنه لا يحصل منه شيء وإنما هي ممسوحة مسحاً، فالأولى تركها؛ لقوله ﷺ: (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)، ولقوله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ)، ولكن الشيء الذي ليس بواضح أنه ذهب، أو ليس مؤكداً أنه ذهب، فلا يستطيع الإنسان أن يقول: حرامٌ. لكن ما دام فيه لمعانٌ على أنه ذهب فالأولى تركه، والحمد لله الشيء غير المطيئ أو الممسوح بذهبٍ موجودٌ. وأما كون الإنسان يحاول ألا يأخذ

إلا أزرار مطليّة بالذهب فهو ليس طيباً و[لا] لزوم له.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون  
(٢٠٣/١٢)]



## لبس الذهب المكتوب عليه أسماء الله الحسنى أو آيات قرآنية

السؤال (١١٨٣): هل يجوز للمرأة أن تلبس عقداً من الذهب به اسمٌ من أسماء الله الحسنى، أو آية الكرسي؟ وهل يجوز لبسه في النفاس، أو عند دخولها الحمام، وغير ذلك؟

الجواب: يجوز أن تلبس المرأة العقد أو الحلي التي فيها شيءٌ من أسماء الله وفيها آية الكرسي، لكن لا تدخل به الحمام ولا تمتنه، أو تنام على القطعة التي فيها آية الكرسي، بل تحافظ عليه، وتكرمه من أجل الكتابة التي عليه، والأولى عدم شراء هذه الأشياء، وعدم استعمالها؛ لأن كتابة الآيات القرآنية



كالخلاخيل، كُلُّ هذا مباحٌ للمرأة أن تتحلَّى به، وأن تتزيَّن به في بيتها ولزوجها، وفي الوقت نفسه نهيتٌ عن التبرُّج، وعن إظهار الزينة، وعن استعراض زينتها، أو شيءٍ من زينتها في الشوارع، أو في الأسواق، أو عند الرجال الأجانب، فلندرك الفرق بين ما أمر به الشرع، أو أشار، أو دعا إليه، وبين ما نهى عنه، وحذَّر منه، فإنَّ المرأة مأمورةٌ بأن تتجَمَّل، وتزيَّن، وتتحلَّى بكلِّ ما تستطيع من أنواع الحُلِيِّ، وأنواع الأطياب والملابس، والأشياء المُجمَلَّة في بيتها ولزوجها، وأمَّا في الشارع فقد نهى الشارع عن ذلك، وأخبر -والعياذ بالله- بأنَّها عاصية، وأنَّها مخالفة لهُدْي الإسلام، ولإرشاد نبيِّ الإسلام، وأنَّها آثمة، وقد عرَّضت نفسَها وغيرها لأوْحَم العواقب.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[(٢٠٣/١٢)]



يجعلُ للشيءِ حُرْمَةً أكثر، والمحافظة عليه لازمةٌ، وإيعاده عن الأماكن النَّجِسَةِ أمرٌ مُتعيَّن، فالأوَّلَى عدم شراءِ مثل هذه الأشياء، وعدم استعمالها، لكن إذا كانت قد اشترته وتلبسه، فلا مانع، لكن تتجنَّب الأشياء القَدِرَةَ؛ مثل الحَمَّام وغيره وهو عليها.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[(٢٠٥/١٢)]



### تَعْلِيقُ الْمَرَأَةِ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وغيرهما في أنفها

(١١٨٤) السؤال: ما حكمُ الزِّمام؟  
وهو الحليَّة التي تُوضَعُ في الأنفِ  
للمرأة؟

الجواب: من فضل الله وكرمه على عباده أن أباحَ للمرأة أن تتحلَّى بكلِّ شيءٍ ممكن استعماله من الحُلِيِّ، سواء فوق الرأس، أو في اليدين، أو الأنف، أو الأذنين، أو الحلق، أو الوسط، أو



**اِسْتِعْمَالُ الْقَلَمِ أَوْ النَّظَّارَةِ إِذَا  
كَانَ فِيهِمَا ذَهَبٌ**

١١٨٥) السؤال: القليل من الذهب يكون في القلم أو النظارة، والقليل من الحرير يكون في العباءة؛ هل هو حرام؟

الجواب: يحرم على الرجل التحلي بالذهب؛ إلا ما دعت إليه ضرورة؛ كأنف ونحوه، ورباط أسنان؛ لقوله ﷺ: (أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلرِّجَالِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا). ورخص ﷺ لعرفجة بأخذ أنف من ذهب لما قُطِعَ أَنْفُهُ وَتَشَوَّهَ وَجْهَهُ، وَرَبَطَ بَعْضُ السَّلَفِ أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ لَمَّا احتاجوا إلى ذلك؛ لأن من خاصية الذهب أنه لا يتن ولا يصدأ.

ويباح للرجل القليل من الحرير يكون طرازاً في العباءة إذا كان بقدر أربعة أصابع فما دون؛ لأن النبي ﷺ (نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ إِلَّا مَوْضِعَ

أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ).

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان  
(٥٣٥) - (الموقع)]



١١٨٦) السؤال: هناك أنواع الأقلام التي تحتوي على ريشة خفيفة من الذهب؛ فما حكم استعمالها؟

الجواب: لا يجوز استعمال القلم إذا كان فيه شيء من الذهب؛ لا للرجال ولا للنساء؛ مثل الأواني من الذهب، أو الأواني التي فيها شيء من الذهب؛ لا يجوز استعمالها لا للرجال ولا للنساء؛ لنهي النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة، أو في الآنية التي فيها شيء من ذلك، والقلم مثلها.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان  
(٥٣٥) - (الموقع)]



من مُتَّجَاتٍ وَمُسْتَحْضَرَاتِ التَّجْمِيلِ  
أَوْ غَيْرِهَا مَصْنُوعٌ مِنْ مَوَادِّ مُتَنَجِّسَةٍ؛  
مِثْلَ أَعْضَاءِ أَوْ عُنَاصِرٍ مِنْ حَيَوَانَاتِ  
مُحَرَّمَ أَكْلُهَا، أَوْ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي  
تَأْتِي بِالصَّرَرِ عَلَى الْمُسْتَحْدِمِ؛ فَإِنَّ  
اسْتِخْدَامَ هَذَا الْمُنْتَجِ أَوْ الْمُسْتَحْضَرِ  
حَرَامٌ.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني  
للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ١١٨)]



### اسْتِخْدَامُ أَدْوَاتٍ وَتَزْيِينَاتٍ مَصْنُوعَةٍ مِنْ رَمَادِ الْعِظَامِ الْحَيَوَانِيَّةِ (الْعِظَامِ الصَّيْنِيَّةِ)

(١١٨٨) مذاكرة أعضاء لجنة  
الفتوى التابعة للمجلس الوطني  
للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية  
عدد (٩٩) من ٤ إلى ٦ مايو ٢٠١٢م  
ناقشت حُكْمَ اسْتِخْدَامِ الْأَدْوَاتِ  
والتزيينات المصنوعة من رَمَادِ الْعِظَامِ  
الحيوانية (العظام الصَّيْنِيَّةِ). فقررت  
اللجنة النتائج على النحو الآتي:

### اسْتِخْدَامُ أَعْضَاءِ أَوْ عُنَاصِرٍ مِنْ حَيَوَانَاتٍ مُحَرَّمَ أَكْلُهَا، غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ لِإِنْتِاجِ مُسْتَحْضَرَاتِ التَّجْمِيلِ

(١١٨٧) في ٢٥-٢٧ من يوليو لعام  
٢٠٠٦م عقد مجلس الفتوى الوطني  
الماليزي الجلسة (٧٤) للمباحثة في  
حكم استخدام أعضاء أو عناصر من  
حيوانات مُحَرَّمَ أَكْلُهَا، غَيْرِ الْكَلْبِ  
وَالْخَنزِيرِ؛ لِإِنْتِاجِ مُسْتَحْضَرَاتِ  
التجميل. وأصدر قراره على النحو  
التالي:

(١) يحثُّ الإسلام على النظافة ويهتمُّ  
بها. فإذا كانت الأعضاء أو العناصر  
المأخوذة من حيوانٍ حَلَالٍ أَكْلُهُ، لِإِنْتِاجِ  
مُسْتَحْضَرٍ مِنْ مُسْتَحْضَرَاتِ التَّجْمِيلِ،  
لكنه يتسبب في إيقاع الصَّرَرِ عَلَى  
مُسْتَحْدِمِهِ، فَإِنَّ حُكْمَ اسْتِخْدَامِهِ  
محظورٌ في الإسلام.

(٢) وعلى إثر التصريح الآنف ذكره  
أعلاه، فإنَّ أَيَّ مُنْتَجٍ أَوْ مُسْتَحْضَرٍ



الأدوات والتزيينات المصنوعة من رماد العظام الحيوانية المذبوحة بطريقة شرعية في الإسلام (العظام الصينية).  
[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (١٣٧-١٣٨)]



### لُبْسُ الْحَدِيدِ

١١٨٩) السؤال: لُبْسُ الذَّهَبِ  
أكثر إثماً أم لُبْسُ الْحَدِيدِ؟

الجواب: لُبْسُ الْحَدِيدِ أكثر إثماً؛ لما رُوِيَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْرَحَهُ، فَجَعَلَ فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُ؟! فَهَذَا أَشْرُّ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا حِلْيَةٌ أَهْلِ النَّارِ) رواه أحمد. ذكره الفقيه أبو الليث في (بستانه) في باب الخاتم. كذا في (نصاب الاحتساب) عن (شرعة الإسلام) في باب الاحتساب على الفقراء.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٩-٣٩٠)]

بعد الاطلاع على الأدلة والحجج والآراء المطروحة، قرّرت اللجنة أنّ نجاسة الخنزير باقية في منتجات العظام الصينية على المذهب الشافعي، وهذه النجاسة ما زالت موجودة، ولم تتم عملية الاستحالة فيها. وترى اللجنة أنّ تجويز استخدام العظام الصينية المصنوعة من رماد عظام الحيوانات المحرّمة في الإسلام يؤدي إلى فتح الذريعة إلى استخدام المنتجات المشتقة من الحيوانات المحرّمة في الإسلام. وترى اللجنة أنّ استخدام الأدوات والتزيينات المصنوعة من العظام الصينية لا يصل إلى درجة الضرورة لامتلاكها واستخدامها؛ لذلك أكّدت اللجنة على تحريم استخدام الأدوات والتزيينات المصنوعة من رماد العظام الحيوانية (العظام الصينية) المحرّمة في الإسلام، أو من الحيوانات غير المذبوحة بطريقة شرعية. ومع ذلك فإنّه يجوز استخدام







### ارتداء الثياب المصنوعة من «سلك»

١١٩٠) السؤال: سمعنا أنّ كلمة «سلك» تعني باللغة الإنجليزية حرير، وهذا النوع منه معظم ثيابنا في المملكة، فما الحكم في ارتداء هذه الثياب؟ خصوصاً أنّها منتشرة بشكل كبير، وبعضهم يتعلّلون بأنّ قيمة الثوب السلك قليلة جداً، ولو كان من الحرير لكانت قيمته أكبر من ذلك بكثير، فما رأيكم في هذا؟

الجواب: إذا كان اللباس لهذه الثياب امرأة فهذا لا بأس به؛ لأنّ الحرير مباح للنساء، حرام على الرجال، وأمّا إذا كان اللباس له ذكراً فإنّه إن كان حريراً طبيعياً فهو حرام عليه؛ لأنّ النبي ﷺ حرّم الحرير على ذكور أمته، حتّى قرن المستحلين له بالمستحلين للخمّر والزنا في قوله ﷺ فيها رواه البخاري عن أبي مالك الأشعري أنّه

قال: (لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي، أَوْ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَارِفَ).

وأما إذا كان غير طبيعي، لكنّه يُسمّى باسم الحرير، فإنّ ذلك لا ينقله عن الإباحة، بل هو مباح وإن سُمّي حريراً؛ لأنّ العبرة بالحقائق لا بالأسماء، ولهذا لو سمّينا الأمور المحرّمة بأسماء مباحة لم تكن مباحة، فكذلك إذا سمّينا الأشياء المباحة بأسماء محرّمة لم تكن محرّمة، ولكن ينبغي أن يكون الاسم مطابقاً لمسمّاه؛ حتّى لا يحصل التباس عند العامّة، أو اشتباهه في حكم هذا الشيء.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أنّ في هذه الثياب التي نلبسها نسبة من الحرير، لكنّها لا تصل إلى النصف مثلاً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كانت النسبة قليلة فإنّ الحكم للأكثر، فما دام الأكثر ظهوراً هو الشيء المباح فإنّه لا بأس به، إلّا أنّه إذا كان الحرير



جُتِّمِعاً فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى  
أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ، لَوْ كَانَ مِثْلًا فَوْقَ الْجَيْبِ  
جُتِّمِعاً فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ  
أَصَابِعَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُطَّرَّزاً  
بِخَطُوطٍ، وَهَذِهِ الْخَطُوطُ هِيَ خَطُوطُ  
عَرِيضَةٌ تُبَلِّغُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ،  
فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

فضيلة الشيخ: في حال الضرورة؛  
- كَمَنْ بِهِ مَرَضٌ جِلْدِيٌّ - هل يُبَاحُ لَهُ  
ذَلِكَ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم في  
حال الضرورة لا بأس.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين  
(١١/٦١-٦٢)]



### خِيَاطَةُ الصَّلِيْبِ عَلَى الْمَلَابِسِ لِلنَّصَارَى

(١١٩١) السُّؤَالُ: خِيَاطُ خَاطٍ  
لِلنَّصَارَى سَيَرَّ حَرِيرٍ فِيهِ صَلِيْبٌ ذَهَبٌ؛  
فهل عليه إثمٌ في خياطته؟ وهل تكونُ  
أجرته حلالاً أم لا؟

الجواب: نعم؛ إذا أعان الرَّجُلُ  
على معصيةِ الله كان آثماً؛ لأنَّه  
أعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَهَذَا  
(لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا،  
وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ  
إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَسَاقِيَهَا،  
وَشَارِبَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا)، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ؛  
كَالْعَاصِرِ وَالْحَامِلِ وَالسَّاقِي، إِنَّمَا هُمْ  
يُعَاوِنُونَ عَلَى شُرْبِهَا؛ وَهَذَا يُنْهَى عَنْ  
بَيْعِ السَّلَاحِ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ قِتَالاً مُحَرَّمًا؛  
كَقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ،  
فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْإِعَانَةِ عَلَى الْمَعَاصِي،  
فَكَيْفَ بِالْإِعَانَةِ عَلَى الْكُفْرِ، وَشِعَائِرِ  
الْكُفْرِ؟ وَالصَّلِيْبُ لَا يَجُوزُ عَمَلُهُ  
بَأَجْرَةٍ وَلَا غَيْرَ أَجْرَةٍ، وَلَا يَبْعُهُ صَلِيْبًا،  
كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَصْنَامِ وَلَا عَمَلُهَا،  
كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ،  
وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ)، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ  
لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي



### ثوب فيه تصاوير؟

الجواب: يُكره؛ لأنّه يُشبهُ حاملَ الصنم. كما في (كنز الدقائق) وغيره. وفي (نصاب الاحتساب): يُحتسبُ على من يلبسُ ثوباً فيه تصاوير؛ لأنّه يُشبهُ حاملَ الصنم؛ ولهذا تُكره الصلاة فيها. انتهى.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٨)]



### جعل النشأ في الثياب

١١٩٣) السؤال: ما يقول في جعل النشأ في ثياب اللباس، هل يُكره ذلك أم لا؟

الجواب: أمّا النشأ في الثياب فالأولى اجتنابه ولا يحرم؛ لأنّه استعمال في مصلحة من غير استهانة، والله أعلم.

[فتاوى العز ابن عبد السلام

(ص ١٤٣، ١٤٤)]



البيت صورةً إلّا قَصَبَهَا<sup>(١)</sup>؛ فصانع الصليب ملعون؛ لعنه الله ورسوله. ومن أخذ عوضاً عن عينٍ محرّمةٍ أو نفع استوفاه؛ مثل أجرّة حمالِ الحمر، وأجرّة صانع الصليب، وأجرّة البغي، ونحو ذلك؛ فليتصدّق بها، وليتّب من ذلك العمل المحرّم، وتكون صدقته بالعوض كفارةً لما فعله؛ فإنّ هذا العوض لا يجوز الانتفاع به؛ لأنّه عوض خبيث، ولا يُعادُ إلى صاحبه؛ لأنّه قد استوفى العوض، ويتصدّق به، كما نصّ على ذلك من نصّ من العلماء، كما نصّ عليه الإمام أحمد في مثل حاملِ الحمر، ونصّ عليه أصحاب مالك وغيرهم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٤١-١٤٢)]



### لبس الثوب الذي فيه تصاوير

١١٩٢) السؤال: هل يجوز لبس

(١) قَصَبَهَا: من قَصَبَ الشيء، أي قطعته. جمهرة اللغة (١/٣٥٥)..

### الصَّلَاةُ بِثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

(١١٩٤) السؤال: [هل يُصَلِّي في ثياب أهل الذِّمَّة التي يَلْبَسونها؟]

الجواب: [قال] مالك: لا يُصَلِّي في ثياب أهل الذِّمَّة التي يلبسونها. قال: وأمَّا ما نَسَجُوا فلا بأس به. قال: مضى الصَّالحون على هذا. قال وكيعٌ عن الفُضَيْل بن عِيَاضٍ عن هشام بن حَسَّان عن الحسن: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاءَ بِالثَّوْبِ يَنْسِجُهُ الْمَجُوسِيُّ يَلْبَسُهُ الْمُسْلِمُ.

[المدونة الكبرى (١/ ١٤٠)]

وقد اشتهر ذلك لا عن تحقيق مُشَاهِدَةٍ؛ هل يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا أَوْ نَجَاسَةِ مَا يُصِيبُهُ فِي حَالِ رُطُوبَتِهَا فِي الطَّرُقَاتِ وَغَيْرِهَا مَعَ عُمُومِ الْإِبْتِلَاءِ؟

الجواب: إذا لم يتحقق في نفس ما بيده منه النجاسة، لم يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ النِّجَاسَةِ، وَهَذَا التَّفَاتُ إِلَى أَنَّ ثِيَابَ مَنْ يَتَدَيَّنُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِاسْتِعْمَالِ النِّجَاسَةِ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا، وَالْقَوْلُ بِذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٢١)]



(١١٩٦) السؤال: [الجوخُ الإفْرَنْجِيُّ

هل هو مَكْرُوهٌ، أَوْ قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ يَعْتمِدُ قَوْلَهُ: إِنَّهُ نَجِسٌ، وَأَنَّهُ يَدْهَنُ بَدْهَنِ الْخَنْزِيرِ؟]

الجواب: أمَّا الْجُوحُ فَقَدْ حَكَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَدْهَنُونَهُ بِشَحْمِ الْخَنْزِيرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَيْسَ يُفْعَلُ هَذَا بِهِ كُلَّهُ، فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي عُمُومِ



الْجُوحُ<sup>(١)</sup> إِذَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ شَحْمَ الْخَنْزِيرِ

(١١٩٥) السؤال: جُوحٌ حَكِيٌّ أَنْ الْإِفْرَنْجِ يَعْمَلُونَ فِيهَا شَحْمَ الْخَنْزِيرِ،

(١) الجوخ: كلمة فارسيَّة مُعْرَبَةٌ، وَهُوَ نَسِيجٌ صَفِيقٌ مِنَ الصَّوْفِ، وَالْجُوحَةُ: ثَوْبٌ قَصِيرُ الْكَمِيْنِ وَالْبَدَنُ بِغَيْرِ بَطَانَةٍ مِنْ تَحْتِهِ وَلَا غِشَاءٍ مِنْ فَوْقِهِ، يُتَّخَذُ مِنَ الصَّوْفِ الثَّخِينِ. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص ١١٩).



بإفادتنا بالفتوى الشرعية حول صناعة باروكة من الشعر الطبيعي للأطفال المصابين بمرض السرطان، والذين يخضعون للعلاج بالإشعاع، أو العلاج الكيماوي، حيث إن الدراسات العلمية قد أثبتت أن (٥٠٪) من نجاح العلاج يعتمد على نفسية المريض، ومن خلال البحث المكثف وجدنا أن الأطفال المصابين بهذا المرض يفقدون شعورهم بالكامل، مما يؤثر سلباً على نفسياتهم، وتقبلهم لمظهرهم الجديد، مما يؤدي إلى انتكاسهم، وعرقلة سير الشفاء أو العلاج. علماً بأن أعمار هؤلاء الأطفال تتراوح ما بين ٣ سنين إلى ١٢ سنة.

وعليه؛ يُرجى التكرم بإفادتنا عن الرأي الشرعي لجواز تلك الحملة.

مع العلم أيضاً بأن الشعر المستخدم لصناعة الباروكة سيكون طبيعياً، وسيتم الحث على التبرع به من قبل النساء لغرض مساعدة الأطفال

نجاسة الجوخ لم يُحكم بنجاسة عينه؛ لإمكان أن تكون النجاسة لم تُصبها؛ إذ العين طاهرة، ومتى شك في نجاستها فالأصل الطهارة، ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه، ولا بنجاسة ما شكنا في تنجسه، ولكن إذا تيقن النجاسة أو قصد قصد إزالة الشك فغسل الجوخة يطهرها؛ فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس، وإصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد، وهو به الصق، وقد قال النبي ﷺ لمن أصاب دم الحيض ثوبها: (حُتِيهِ ثُمَّ أَقْرِصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ) -وفي رواية-: (وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ). والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٣١-٥٣٣)]



صُنْعُ الْبَارُوكَةِ مِنْ شَعْرٍ طَبِيعِيٍّ


(١١٩٧) السؤال: يُرجى التكرم

لتحسين نفسيّاتهم، ممّا قد يعود  
إيجابياً على علاجهم من هذا المرض  
الفتّاك بإذن الله.

الجواب: إذا لم يوجد بديل للانتفاع  
بشعر الأدمي، وتعيّن ذلك علاجاً لحالة  
هؤلاء الأطفال -المستفتى عنهم- فإنّه  
يجوز. وإذا أمكن الاستغناء عنه بالشعر  
الصناعيّ فهو أولى، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٣٧٧ / ٢٨)]





البَابُ الْحَادِي عَشْرَهُ

فتاوى

متفرقة







### الأجرة على حملِ الخمرِ وبيعها

(١١٩٨) السؤال: قلت: رأيت مسلماً آجرَ نفسه من نصرانيٍّ يحملُ له خمرًا على دابته أو نفسه، أيكونُ له من الأجرِ شيءٌ، أم تكون له إجارةٌ مثله؟

الجواب: قال: قال مالكٌ: لا تَصْلُحُ هذه الإجارة، ولا أرى له أنا من الإجارة التي سَمَى، ولا من إجارة مثله قليلاً ولا كثيراً؛ لأنَّ مالكا قال لي في الرَّجُلِ المسلمِ يبيعُ خمرًا، قال مالكٌ: لا أرى أن يُعْطَى من ثَمَنِها قليلاً ولا كثيراً. فالكِرَاءُ عندي بهذه المنزلة، لا أرى أن يُعْطَى من الإجارة قليلاً ولا كثيراً.

قلت له: وكذلك إن آجرَ حانوته من نصرانيٍّ يبيع فيها خمرًا؟ قال: قال مالكٌ: لا خير في ذلك، وأرى الإجارة باطلاً.

[المدونة الكبرى (٤/٤٣٦)]

### الإجارة على طرْحِ المَيْتَةِ

(١١٩٩) السؤال: قلت: رأيت إن استأجرتُ رجلاً يَطْرَحُ لي هذه المَيْتَةَ، أو هذا الدَّمَّ، أو هذه العَدْرَةَ من داري؛ أتجوزُ هذه الإجارة أم لا؟

الجواب: قال: لا بأس بذلك عند مالكٍ.

[المدونة الكبرى (٤/٤٣٧)]



### الإجارة بجِلْدِ المَيْتَةِ

(١٢٠٠) السؤال: سُئِلَ مالكٌ عن رَجُلٍ ماتت في داره شاةٌ، فقال لِرَجُلٍ: احملها عني ولك جِلْدُها.

الجواب: قال: قال مالكٌ: لا خير في هذه الإجارة؛ لأنَّه يستأجره بجِلْدِ مَيْتَةٍ، وجِلْدُ المَيْتَةِ لا يَصْلُحُ بَيْعُها، فهذا قد استأجره بها لا يجوز بيعه.

[المدونة الكبرى (٤/٤٣٧)]





### بَيْعُ الْخَمْرِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ

١٢٠١) السؤال: هل يجوز لتاجرٍ مسلمٍ أن يبيعَ الخمرَ ولحمَ الخنزيرِ؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يقتني الخمرَ أو الخنزير، ولا أن يتجرَ فيهما، وأن ذلك حرامٌ بإجماع الفقهاء.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة

(ص ٧٨٧ - ٧٨٨)]



### العَمَلُ فِي شَرِكَةٍ تَبِيعُ أَوْ تُوزَعُ

#### لُحُومِ الْخَنَازِيرِ

١٢٠٢) السؤال: إنني في جزيرة قُبرصٍ أعملُ في شركةٍ لللحومِ الخنازيرِ، فهل عملي هذا حرامٌ؟ علماً بأنني لن أجدَ غيرهَ عملاً، ولظروفي الماديةَ قُبلتُ به، ولماذا حَرَّمَ اللهُ لحمَ الخنزيرِ؟

الجواب:

أولاً: لا يجوز لك أن تتعاون مع

أحدٍ فيما حَرَّمَ اللهُ؛ مثل بيع الخنزير، أو توزيع لحوم الخنازير على الناس من النصارى أو غيرهم؛ لأنَّ هذا الخنزير حَرَّمَ بإجماع المسلمين، وبنصِّ القرآن الكريم، ونصِّ السُّنَّةِ، والله يقول سبحانه: ﴿وَعَاوُزًا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢]، وَكَوْنِ النَّصَارَى يَسْتَبِيحُونَ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ وَأَنْتَ مُسْلِمٌ أَنْ تُعِينَهُمْ عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَلْتَمِسَ عَمَلًا آخَرَ، وَاللهُ سَبَّحَانَهُ لَمْ يُضَيِّقِ الرِّزْقَ، وَلَكِنَّ الْعِبَادَ قَدْ يَتَسَاهَلُونَ وَلَا يَصْبِرُونَ، وَهُوَ الْقَائِلُ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وَهُوَ الْقَائِلُ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وَهُوَ الْقَائِلُ سَبَّحَانَهُ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، فَالواجب عليك يا أخي أن تتقي الله، وأن تحذرَ ما حَرَّمَ اللهُ، وأبشر بالخير الكثير،



والله، والحرص على طلب الحلال،  
والحذر من بيع الحرام واكتساب  
الحرام، لا مع النصارى ولا مع غيرهم  
من الناس، يسّر الله أمرك، وقضى  
حاجتك، ومنحك العلم النافع والعمل  
الصالح، وهدانا جميعاً صراطه  
المستقيم.

المذيع: جزاكم الله خيراً، أخونا  
يسأل لماذا حُرّم لحم الخنزير شيخ  
عبد العزيز؟

الشيخ: حرّمه الله لحكمة بالغة،  
وهو أعلم - سبحانه وتعالى - يقول  
عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾  
[الأنعام: ٨٣]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].  
ولولا ما فيه من مَضْرَّة ما حرّمه الله،  
وقد ذكّر الناسُ أشياءً في علل تحريمه  
ليس لنا حاجة في ذلك، يكفينا أن الله  
حرّم ذلك، ولا شك أن فيه مضاراً  
و[شروراً]، وإن تساهل فيها النصارى  
أو عالجوها بأشياء، ما ينبغي لعاقل أن

والعاقبة الحميدة، إذا صدّقت الله،  
وأخَلَصْتَ النية له، وتركت ما حرّم  
الله عليك، فأبشّر سوف يؤتيك الله من  
فضله، ويسهّل لك عملاً طيباً مباحاً  
بسبب تقواك له، وتركك ما يُغضبه  
تقرباً إليه، وطاعة له، والتماساً لمرضاته،  
وحذراً من غضبه وعقابه، وعليك أن  
تؤمن أن ربك صادق، وهو أصدق  
القائلين القائل سبحانه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ  
مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ  
أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]،  
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ  
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، فإذا كنت تتيقن  
أن هذا كلام الله، وتصدّق أن هذا  
كلام الله فأبشّر بالخير، وهكذا الآية  
الأخرى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ  
أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، والله يقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ  
يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]،  
ويقول النبي ﷺ: (وَاعْلَمَ أَنَّ النَّصْرَ  
مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ  
مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)، فأوصيك بتقوى



**ولا أقدمه للعمال المسلمين، هل عليّ  
إثم من طبخه وتقديمه للأجانب؟**

الجواب: نعم، نعم، ليس لك ذلك، الله يقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وطبخ الخنزير وتقديمه للضيوف أو لمن استعملك في هذا الشيء منكرٌ، ومعاونةً على منكرٍ؛ لأنَّ الله حَرَّمَ عليهم الخنزير كما حَرَّمه على المسلمين، فليس لك أن تُعينهم على ما حَرَّمَ الله، كما أنك ليس لك أن تُعينهم على الشُّرك، وعبادة عيسى عليه الصَّلَاة والسَّلَام، وليس لك أن تُعينهم على شُرْب الحَمْر ولا غيرها من المعاصي، فهكذا طَبَخ الخنزير، وتقديمه لهم أو للضيوف كُله منكرٌ، فالواجب عليك الحذر من ذلك، والاستقالة، والبُعد عنهم، إذا كنت صادقاً في إسلامك، نسأل الله لنا ولك الهداية.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

يتساهل فيما حَرَّمَ الله، وإن خَفِيت عليه الحكمة، نحن مؤمنون موقنون أنَّ ربَّنَا حكيمٌ عليمٌ، وأنَّه - سبحانه - لم يُحَرِّم شيئاً عبثاً أبداً، ولم يأمر بشيء عبثاً أبداً، بل كلُّ ما أمر به فهو على محض الحكمة، وكلُّ ما نهى عنه فهو على محض الحكمة، وإن جهلنا الأسرار والحكم فنحن مطمئنون أنَّ ربَّنَا حكيمٌ عليمٌ في كلِّ ما يُشَرِّعه لعباده، وفي كلِّ ما يُقَدِّره ويُقْضيه، وفي كلِّ ما يُحَرِّمه ويأمر به - سبحانه وتعالى -، فعليك أن تلتزم بشرع الله، وإن لم تعرف الحكمة والسبب فيما تأتي وفيما تذرُّ ممَّا أمر الله به ورسوله، والله المستعان.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### العملُ بطهي لحم الخنزير

١٢٠٣) السؤال: أعملُ طبَّاً خالدي شركة أجنبية، وأقوم بطهي لحم الخنزير رغم يقيني بحُرْمَتِهِ، علماً بأنِّي لا أدوقه





## تَغْذِيَةُ الدَّوَاجِنِ بِمُخَلَّفَاتِ الْمَجَازِرِ مِنْ لَحُومٍ وَجُلُودٍ وَعِظَامٍ وَدِمَاءٍ وَلَحْمِ خَنْزِيرٍ

١٢٠٤) السؤال: بعد سؤالنا عن ماهية المواد التي تُغذى بها الدواجن؛ أخبرنا المشرف عن مستودعات الأغذية وفني المختبر أن هذه الأطعمة التي تُغذى بها الدواجن تُستورد من مجازر أوروبا، وهي عبارة عن مخلفات المجازر من لحوم وجلود وعظام ودماء، وقد يدخل فيها لحم الخنزير بشكل مسحوق.

الجواب: قد جاءنا نماذج من هذا وأحلناها إلى الجهات المختصة، وذكرنا أنها سليمة، وليس فيها شيء مما يُحذر، وإنما هي أشياء من أسماك، ومن بذور سليمة، ومن أشياء ليس فيها محذور، لا من جهة الخنزير، ولا من جهة الدماء، وبكل حال؛ فإذا وُجد من هذه الأشياء شيء من النجس أو من الحرام؛

كالخنزير إذا كان قليلاً، فإنه يُعفى عنه، كما يُعفى عما تأكله الجلالة من الأشياء الحقيرة القليلة، وإنما الذي يضر أن يغلب النجس والخبيث على طعام الدواجن وشرابها، فإذا كان ما تأكله مما يُستحب إذا كان قليلاً يغلب عليه الطعام الطيب والشراب الطيب فإنه لا يضر. أمّا الذي جاءنا من النماذج التي بعثت اللجنة من جهات متعدّدة من الإخوان هنا، وأحلناها إلى الجهات المختصة واختبروها، فإنه يظهر أنه ليس فيها محذور، وأنها ما بين بذور لا بأس بها، وأشياء أخرى ليس فيها محذور من أسماك وغيرها تُغذى بها هذه الدواجن، والأصل السلامة وبراءة الذمة حتى يُعلم يقيناً أنها غديت بما حرم الله ويغلب ذلك، ويكون ذلك كثيراً؛ يعني يغلب على طعامها وشرابها حتى تكون كالجلالة. أمّا الشيء اليسير فيغتفر.

المذيع: إذا يرى ساحتكم الوصول



إلى تلك المصانع ليرى الإنسان بنفسه الحقيقة؟

الشيخ: هذه الأشياء التي ترد من هذه المصانع لا بد أن تُحال إلى الجهات المختصة، على هذه الجهات التي تستوردها إذا كان عندها شك أن تُحيلها إلى الجهات المختصة في المملكة، ما دامت المسألة في المملكة تُحال للجهات المختصة، المختبرات المختصة؛ كوزارة التجارة، وهيئة المقاييس، وجامعة الإمام محمد بن سعود، وجامعة الملك سعود، التي فيها المختبرات يختبرونها ويبيّنون ما فيها، فإن أحلناها إلى بعض هذه الجهات ورأوا أنّها سليمة، فالحاصل أنّ الوارد يختلف وقد يتنوع، المستورد قد يتنوع؛ فالذين يستوردون هذه الأشياء الواجب عليهم أن يجتهدوا حتى يعرفوا الحقيقة، وحتى لا يغشوا الناس، ولا يُدخلوا على الناس ما حرم الله عليهم، وعلى الدولة أن

تُلزمهم بهذا، على الدولة بواسطة وزارة التجارة وغيرها من المسؤولين الذين لهم صلة بهذا الصنف عليهم أن يُلزموا أي شركة وأي مزرعة تستورد أن تعرف ما تستورد، وأن يكون ذلك سليماً، وحتى يشهد لهم بذلك المسؤولون هناك.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### أَكَلَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ جَهْلًا

السؤال (١٢٠٥): إذا أكل إنسان لحم خنزير جاهلاً فهل عليه كفارة؟ وما هي هذه الكفارة إذا وجبت؟

الجواب: ليس عليه شيء ما دام لا يعلم، ليس عليه شيء، إنّما عليه أن يتمضمض ويغسل فمه من آثار النجاسة، ويغسل يديه، والحمد لله.

المدعي: لكن إذا لم يتمضمض أو لم يذكر لحم خنزير إلا بعد حين، ماذا يفعل؟



الشيخ: ما عليه شيء.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



### شراء الحيوانات والطيور المحنطة

١٢٠٦ السؤال: [ما حكم شراء الحيوانات والطيور المحنطة؟ وحكم وضعها لغرض الزينة؟ وحكم الإتجار بها؟]

الجواب: الحيوانات المحنطة

نوعان:

الأول: محرمة الأكل؛ كالكلاب والأسود والذئب، فهذه حرامٌ يبيعها وشراؤها؛ لأنها ميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الميتة، ولأنه لا فائدة منها، فبذل المال لتحصيلها إضاعةٌ له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

الثاني: مباحة الأكل؛ فهذه إن أميتت بغير ذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حرام؛ لأنها ميتة، وإن ماتت بذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حلال،

لكن أخشى أن يكون بذل المال فيها لهذا الغرض من إضاعة المال المنهي عنه، خصوصاً إذا كان كثيراً.

والله أسأل أن يوفق المسلمين لبذل أموالهم فيما تصلح به أحوالهم ويرضى به مولاهم، إنه على كل شيء قدير.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين

(١٢/٣٥٨-٣٥٩)]







# الفهارس العامة



## القواعد والضوابط الفقهية والأصولية الواردة بالموسوعة

القاعدة	الجزء والصفحة
- إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِبَ الحرام	(٢٧٥، ١٧٣/١)
- إذا اجتمع مبيح وحاضر قُدِّمَ الحاضر	(١٧٢/٢)
- إذا اشتبه مباحٌ بمُحرَّمٍ حُرِّمَ أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه	(١٧٢/٢)
- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة المرجوحة	(١١٤/٣)
- إذا ضاق الأمر اتَّسع	(٢٦٢، ١٤٩/٣)، (٣٣٠، ٣٢٧/٢)
- الأحكام من أوصاف الأفعال	(٢١٠/٣)
- الاستثناء من التحريم إباحتها	(١٤٣، ١٠/٢)
- الأصل أن الحاضر والمبيح إذا تعارضا يرجح الحاضر	(١٢٩/١)
- الأصل في الأشياء الإباحة	(٣٤٥، ٣٤١، ٢١٣، ١٥٤/١)
	(٢٠/٢)، (١٣٠/٣)، (١٤٧، ١٤٤، ١٣٠/٣)
	(٣٤٣، ٣٣٩، ٢٦٩، ٢٣٩)
- الأصل في الأشياء الحل	(٢٦٥/١)
- الأصل في الأشياء الحل والطهارة	(٢٧٣/١)
- الأصل في الأشياء الطهارة	(٣٦٤/٢)، (١٣٠، ١٢٧/٣)
- الأصل في الأشياء كلها الطهارة	(١٣٠/٣)
- الأصل في الأشياء هو الحل	(٢٨٤/٢)



القاعدة

الجزء والصفحة

- الأصل في الأطعمة الإباحة (٢٠٧/١)
- الأصل في أطعمة أهل الكتاب هو الحل والإباحة (٢٧١/١)
- الأصل في الأطعمة الحل (٢٨١، ٢٦٩، ٢١٣، ١٠٦، ١٠٤/١)
- (٢٨٢)
- الأصل في الأطعمة هو الحل (٢٨١، ١٧٩/١)
- الأصل في الأطعمة والأشربة الحل (٢٦٤/١)
- الأصل في الإطلاق الحقيقة (٢٠/٣)
- الأصل في الأعيان الطهارة (٣٦١، ٣٣٥/٢)
- الأصل في جميع الأشياء النافعة الحل (١٧١/٣)
- الأصل في جميع الحيوانات الحُلُّ حتَّى يقوم دليل التحريم (١٠٥/١)
- الأصل في جميع المطعمات وفي جميع المشروبات وفي جميع الملبوسات الحل (١٣٤/٣)
- الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادةً إلا فيه الحُلُّ (١٦٣/١)
- الأصل في الحيوانات الحل (١٥٩/١)
- الأصل في الحيوان الحُلُّ، والأصل في اللُّحوم التحريم (٩٩/١)
- الأصل في الحيوان الطهارة ما عدا الكلب والخنزير (١٣٩/٣)
- الأصل في الذبح الحظر حتى تتبَقَّن سبب الحل (٢٥٩/٢)
- الأصل في طعام البحر هو الحل (٢٨٢/١)
- الأمر إذا ضاق اتسع (١٠٦، ١٠٤/٣)

## الجزء والصفحة

## القاعدة

(٢٠٨/١)	- إن كلَّ ما نهي عن قتله فلا يجوز أكله
(٣١٢/١)	- إن كلَّ مسكر حرام
(١٩٧/٢)	- التصرفات والأفعال تُحمَّل على حال الصحَّة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد
(١٣٠/٣)، (٤٤٢/٢)	- الحاجة تُنزَل منزلة الضرورة
(١٨٠، ١٢٤، ١٠٢/٣)	- الحُكْم يدور مع علته وجوداً وعدمًا
(٤٣٤/٢)	- حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ
(٤٣٣/٢)	- الخاصُّ مُقَدَّمٌ سِوَا تَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخَّرٍ
(٤٣٢/٢)	- الخاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ
(١٩٩/٣)	- الخاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ عِنْدَ جَهْلِ التَّارِيخِ
(٢٦٠، ١٧٣/١)	- دَرَجَةُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ
(١٣٩/٣)	- الضَّرَرُ يُزَالُ
(١٨٨، ١٨١، ١٣٠/٣)، (١٤٦/١)	- الضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ
(٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٠٢)	
(١٨١/٣)	- الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا
(٢٢٤، ١٨٨/٣)	- الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا
(١٣٣/٣)	- الْعَامِيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ
(١٣١/٣)	- الْعِلَّةُ تَدُورُ مَعَ الْمَعْلُولِ
(١٦٨/١)	- الْغَايَةُ لَا تَبْرُرُ الْوَسِيلَةَ



القاعدة

الجزء والصفحة

- غلبة الظن تُنزَل منزلة اليقين (٢٧٣/١)
- الفعل المُجَرَّد لا يبدل على الوجوب (٤٠٠/٢)
- كُلُّ ما أسكر فهو حرام (٣١٩/١)
- كُلُّ ما يخرج من حيوانٍ مأكول اللحم فإنَّه طاهرٌ إلاَّ الدَّم المسفوح (٣٦٤/٢)
- كُلُّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ وكُلُّ خَمْرٍ حرام (٣٣٩، ٣١٨/١)
- كُلُّ نجسٍ مُحَرَّمٌ وليس كُلُّ مُحَرَّمٍ نجساً (٣٩٨/٢)
- لا ينكر ارتكاب أخفِّ الضررين (٢٢٤/٣)
- ليس كُلُّ مُحَرَّمٍ يكون نجساً (١٢٧/٣)
- ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣١٨/١)
- ما أفسد العقل يحرم تناوله (٣٣/٣)
- ما أمر الشارع بقتله فلا يؤكل (١٠٥/١)
- ما انفصل من أجزاء الحيوان الحي فحكمه حكم ميتته (٣٥٦/٢)
- ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير (٤٣/٣)
- ما تمكن الشخص من فعله جاز أن يؤكَّل فيه من يتمكن من مباشرته لنفسه (٤٩/٢)
- ما حُرِّمَ استعماله حُرِّمَ اتِّخاذه (٢٩١/٢)
- ما غاب عَنَّا لا نسأل عنه (١٤٦/٢)
- ما كان صريحاً فهو مُتقدِّم على ما كان بطريق اللزوم (٤٤٣/٢)

الجزء والصفحة	القاعدة
(١١٥/١)	- ما كان ضاراً فإنه مُحَرَّم
(٣٨/٣)	- ما كان وسيلة إلى إزالة المحرم يكون واجباً
(٥٤/٢)	- المثبت مقدّم على النافي
(٣٢٩/٢)، (١٠٤، ١٠٦، ١٤٩، ١٠٤/٣)	- المشقة تجلب التيسير
(١٦٢)	
(١٧٣/١)	- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة
(١٨٧/٣)	- المطلق يجري على إطلاقه حتّى يرد ما يُقيِّده
(١٦٨/١)	- المقاصد المشروعة لا تُسوّغ الوسائل الممنوعة
(٢١٠/٣)	- النكرة في سياق النفي تكون عامّة
(٢٥/٢)	- النهي في الأصل يقتضي التحريم
(٢١١/٣)	- النهي يقتضي التحريم
(٢١٢/٣)	- النهي يقتضي في الأصل التحريم
(٥٤/٢)	- الوسائل لها أحكام الغايات
(١١٥/٢)	- يجب حَمْلُ المُجْمَلِ على المُبَيَّنِّ
(٢٠/٢)	- اليقين لا يزول بالشكّ
(١٧٣/١)	- يُمنَعُ الخاصُّ من بعض منافعِهِ إذا ترتّب عليه ضررٌ عامٌّ







## تراجم المفتين ودور الفتوى وهيئاتها والجامع الفقهية الواردة في الموسوعة

### (١) ابن أبي زيد القيرواني (٣١٠-٣٨٦هـ):

هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفاوي، القيرواني، فقيه مفسر، من أعيان القيروان. مولده ومنشؤه ووفاته فيها. كان إمام المالكية في عصره. يُلقَّب بِقُطْبِ المَذْهَبِ، وبِمالِكِ الأصغر. من تصانيفه: «النوادر والزيادات»؛ و«ومختصر المدونة»، وكتاب «الرسالة»<sup>(١)</sup>.

### (٢) ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ):

هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي، تقيّ الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبليّ المذهب، وُلِدَ في حرّان، وانتقل به أبوه إلى دمشق، فنَبَغ واشتهر، سُجِنَ بمصر مرّتين من أجل فتاواه. وتوفّي بقلعة دمشق مُعتَقلاً. كان داعية إصلاح في الدين، آيةً في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مُكثِّراً من التصنيف. من تصانيفه: «السياسة الشرعية»، و«منهاج السنّة». وقد جمعت رسائله وفتاواه في موسوعة «مجموع الفتاوى»<sup>(٢)</sup>.

### (٣) ابن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤هـ):

هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي السعدي، الأنصاري،

(١) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣/ ١٣١)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٦/ ٧٣)؛ الأعلام للزركلي (٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٤/ ٢٢٦-٢٢٩)، الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ١٤٤-١٦٠)، الأعلام (١/ ١٤٠).

ولد في محلة أبي الهيثم بمصر سنة ٩٠٩هـ، ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنّف بها كتبه، وبها توفي سنة ٩٧٤هـ. من تصانيفه: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب»<sup>(١)</sup>.

#### (٤) ابن رشد (٤٠٥-٥٢٠هـ):

هو أبو الوليد محمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة. بها ولد سنة ٤٠٥هـ، وبها توفي سنة ٥٢٠هـ. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور. من تأليفه: «المقدمات الممهّدة لمدونة مالك»، و«البيان والتحصيل» في الفقه<sup>(٢)</sup>.

#### (٥) ابن سحنون (١٦٠-٢٤٠هـ):

هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التَّنُوخِيُّ القَيْرَوَانِيُّ، فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقةً حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر. أخذ العلم عن أئمة أصحاب مالك؛ كابن القاسم وأشهب. بلغ الرواة عنه نحو ٧٠٠. انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات، تولى القضاء سنة ٢٣٤هـ. من مصنفاته: «المدونة» جمع فيها فقه مالك<sup>(٣)</sup>.

#### (٦) ابن سراج الأندلسي (٠٠٠-٨٤٨هـ):

هو أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الأندلسي، الغرناطي، مفتيها وقاضي

(١) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/١٠٩)، ومعجم المؤلفين (٢/١٥٢)؛ والأعلام (١/٢٢٣).

(٢) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/٢٤٨-٢٥٠)، الموسوعة الفقهية (١/٣٢٨).

(٣) انظر: مرآة الجنان لليافعي (٢/١٣١)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص ٦٩)، ومعجم المؤلفين (٥/٢٢٤).

الجماعة بها، مالكي المذهب، الإمام الحافظ الجليل، حامل راية الفقه والتحصيل، جامع للفنون، اشتهر بالعلم والإمامة. من تصانيفه: «شرح على مختصر خليل»، وله فتاوى كثيرة جمعت من مظانها المطبوعة والمخطوطة، باسم: «فتاوى قاضي الجماعة»<sup>(١)</sup>.

### (٧) ابن الصلاح (٥٧٧-٦٤٣هـ):

هو أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الموصلية، ولد سنة ٥٧٧هـ، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي، عارف بالرجال، مشارك في علوم عديدة. تفقه على والده وأفتى. من تصانيفه: «شرح مشكل الوسيط» للغزالي في فروع الفقه الشافعي، «الفتاوى»، «علوم الحديث» ويعرف بـ«مقدمة ابن الصلاح». توفي سنة ٦٤٣هـ<sup>(٢)</sup>.

### (٨) ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ):

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. ولد سنة ١١٩٨هـ كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بـ«حاشية ابن عابدين»، ومن تصانيفه: «العقود الدررية في تنقيح الفتاوى الحامدية». توفي سنة ١٢٥٢هـ<sup>(٣)</sup>.

### (٩) ابن عليش (١٢١٧-١٢٩٩هـ):

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش، من أهل طرابلس الغرب، شيخ

(١) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا (ص ٥٢٦)، مقدمة كتاب «فتاوى قاضي الجماعة» لمحمد أبي الأجناف، معجم المؤلفين (١١/٢١٨).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (٦/٢٥٧).

(٣) انظر: الأعلام (٦/٢٦٧).

المالكيّة بمصر ومفتيها، ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧ هـ. تعلّم في الأزهر ووليّ مشيخة المالكيّة فيه، كان فقيهاً مشاركاً في علوم شتى، وتخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعدّدة. وامتنح بالسجن لما احتلّ الإنجليز مصر ومات بأثر ذلك سنة ١٢٢٩ هـ. من تصانيفه: «منح الجليل على مختصر خليل»، و«هداية السالك» وهو حاشية على «الشرح الصغير» للدردير<sup>(١)</sup>.

### (١٠) ابن نُجَيْم (٩٢٦-٩٧٠ هـ):

هو زينُ الدين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم، المصري الحنفي، ولد سنة ٩٢٦ هـ، كان إماماً عالماً عاملاً، ما له في زمنه نظير، اشتهر بتصانيفه الفائقة؛ منها: «الأشباه والنظائر»، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الرسائل والفتاوى الزينية». توفي ودفن بالقاهرة سنة ٩٧٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

### (١١) أبو الوليث السمرقندي (٣٧٣/٣٧٥-٠٠٠ هـ):

هو نصر بن محمّد بن إبراهيم بن الخطّاب السمرقندي، الفقيه الحنفي، المُحدّث، الزاهد، اختلف في سنة وفاته؛ ف قيل: ٣٧٣، وقيل: ٣٧٥، وقيل: ٣٩٣ هـ، له تصانيف كثيرة في فروع الفقه الحنفي؛ ومن تصانيفه: «بُستان العارفين»، تفسير القرآن، «شرح الجامع الصّغير للشيباني»، «الفتاوى»<sup>(٣)</sup>.

### (١٢) الأجهوري (٩٦٧-١٠٦٦ هـ):

هو علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي أبو

(١) انظر: شجرة النور الزكيّة (ص ٣٨٥)، الأعلام (٦/ ٢٤٤)، معجم المؤلفين (٩/ ١٢).

(٢) انظر: الطبقات السنّيّة للتقي الغزي (١/ ٢٧٥) الأعلام (٣/ ١٠٤)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٥٨).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨/ ٤٢٠)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٣١٠)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء لوليد الزيري وآخرين (٣/ ٢٧٥٩).



الإرشاد، نور الدين الأجهوري، ولد في أجهور الكبرى بمحافظة القليوبية سنة ٩٦٧هـ، وقيل سنة ٩٦٩هـ، وقيل: ٩٧٥هـ. انتقل إلى القاهرة لتلقي العلم ونشره، حتى صار من أعلام الدنيا، وكان شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، جمع الله تعالى له بين العلم والعمل حتى برع في الفنون فقهاً وعربيةً، فطار صيته وعمّ نفعه. توفي في القاهرة سنة ١٠٦٦هـ. له تصانيف كثيرة؛ منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل، و«الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية»، و«حاشية على شرح التتائي على الرسالة»<sup>(١)</sup>.

### (١٣) أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، وإمام أهل السنة. ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ. كان إماماً في الحديث والسنة والفقه، جمع بين الرواية والدراسة. توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. عُرف بمصنّفاته الجامعة؛ ومن أشهرها: «المسند» في الحديث، و«فضائل الصحابة»، و«الرد على الزنادقة والجهمية»، و«المناسك» الكبير والصغير، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

### (١٤) أحمد الشرباصي (١٩١٨-١٩٨٠م):

هو الشيخ أحمد الشرباصي، من مواليد بلدة البجلات، مركز دكرنس، مديرية الدقهلية، بمصر سنة ١٩١٨، تخرّج في كلية اللغة العربية، ثم نال التخصص. عمل بالتدريس، ثم أميناً للجنة الفتوى بالأزهر، ثم مبعوثاً للأزهر الشريف بدولة

(١) انظر: شجرة النور الزكية (١/٤٤٠)، ترجمة الشيخ العلامة علي نور الدين الأجهور المالكي لعلي ونيس.

(٢) انظر: سيرة الإمام أحمد لصالح بن أحمد (ص ٣٠)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٦-٢١)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/٣٢٥، ٣٥١-٣٥٤).

الكويت، توفي سنة ١٩٨٠م. له عدّة مؤلّفات في التشريع الإسلامي، والدراسات القرآنية، والتاريخ، وغيرها حتى بلغت ما يربو على مائة كتاب، منها: «موسوعة أخلاق القرآن»، و«يسألونك في الدين والحياة»، و«موسوعة الفداء في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

### (١٥) أحمد عسّاف الكردي (١٢٩٩-١٣٧٣هـ):

هو أحمد بن محمّد بن عسّاف الكردي، ولد سنة ١٢٩٩هـ، في قرية تلعرن من قرى محافظة حلب، من أسرة عرفت بالصلاح والتقوى، حفظ القرآن الكريم في صغره، وتعلم مبادئ الخط والحساب في أول حياته، ثم انتقل به والده إلى مدينة حلب ليتلقى بها العلم، بعد أن أشار عليه شيخ القرية بذلك؛ لما رأى فيه من الذكاء وحب العلم، فانتسب إلى المدرسة الرضائيّة (العثمانية) بحلب، ودرس على أيدي كبار العلماء، وكان يتنقل بين مدارس حلب العلميّة؛ ليستمع إلى العلماء، كان متفنناً في الفقه وأصوله، والنحو والمنطق، وعلى اطلاع وتعمق في العلوم الأخرى. عُيّن مفتياً لحلب وملحقاتها من المناطق والقرى عام ١٩٥٠م، وبقي في هذا المنصب حتّى وفاته عام ١٣٧٣هـ<sup>(٢)</sup>.

### (١٦) البرزلي (٦٦٥-٧٣٩هـ):

هو علّم الدين القاسم بن محمّد بن يوسف بن زكيّ الدّين محمّد بن يوسف بن أبي يداس البرزليّ الإشبيليّ الشافعيّ، الإمام الحافظ المحدث المؤرّخ، وُلد في دمشق سنة ٦٦٥هـ، رحل إلى حلب ومصر ومكّة والمدينة، تُوفي محرّماً وهو في طريقه لأداء فريضة الحج سنة ٧٣٩هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: موقع إسلام أون لاين، وموقع إسلام ويب، وموقع منتدى قصة الإسلام.

(٢) انظر: مقدمة «الفتاوى الحلبية» لأحمد الحجّي الكردي.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٣١٩/٩).

**(١٧) حسنين مخلوف (١٨٩٠-١٩٩٠م):**

هو الشيخ حسنين ابن الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي ولد بباب الفتوح بالقاهرة سنة ١٨٩٠م، تولى كثيرا من المناصب في التدريس والقضاء، وعمل مفتياً للديار المصرية مرتين، وكان من المعمرين توفي رحمه الله سنة ١٩٩٠م. من مؤلفاته: «أسماء الله الحسنی والآيات القرآنية الواردة فيها»، و«أضواء من القرآن الكريم في فضل الطاعات وثمراتها وخطر المعاصي وعقوباته»، و«آداب تلاوة القرآن وسامعه»، و«الموارث في الشريعة الإسلامية»، و«شرح البيقونية» في مصطلح الحديث<sup>(١)</sup>.

**(١٨) الخطيب التمرتاشي (٩٣٩-١٠٠٤هـ):**

هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي، الغزّي، من أهل غزة، ولد فيها سنة ٩٣٩هـ، شيخ الحنفية في عصره، ووفاته فيها، من كتبه: «تنوير الأبصار»، و«منح الغفار شرح تنوير الأبصار»، و«معين المفتي على جواب المستفتي»، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

**(١٩) الخليلي (١١٤٧-٠٠٠هـ):**

هو محمد بن محمد ابن شرف الدين الخليلي الشافعي القادري، فقيه أصولي متصوّف، من المشتغلين بالحديث. ولد في الخليل (بفلسطين) وأصله من أسرة (صب لبن)، ورحل إلى مصر، فالتحق للدراسة بالأزهر؛ فتعلّم فيها العلوم الدينية؛ كالتفسير، والحديث، والفقه، والقراءات، وطوّف في بلاد الشام، ثم عاد إلى القدس

(١) انظر: موقع إسلام أون لاين.

(٢) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٣/١٥٥)، الأعلام (٦/٢٣٨-٢٣٩).



سنة ١١٠٤ هـ، جمع بن العلم والعمل والوعظ والتجارة، وكان يدرس ويعظ ويفتي على المذهب الشافعي. قالوا إنه كان مجاب الدعوة تهابه الأعيان والأعراب، وقد أسس في القدس، المكتبة الخليلية. توفي في مدينة الخليل سنة ١١٤٧ هـ<sup>(١)</sup>.

### (٢٠) السجلماسي:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السلجلماسي، الفقيه الإمام العالم المتفنن النظار. أخذ عن القوري، وابن هلال وغيرهما، له نوازل وفتاوى مشهورة، وله «الدر الثير على أجوبة أبي الحسن الصغير» و«شرح مختصر خليل». توفي سنة ٩٠٣ هـ<sup>(٢)</sup>.

### (٢١) السيوطي (٨٤٩-٩١١ هـ):

هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، أصله من أسيوط، ولد سنة ٨٤٩ هـ، ونشأ بالقاهرة يتيمًا، فحفظ القرآن، والعمدة، ودرس الفقه وأصوله، والنحو، والحديث. كان عالمًا شافعيًا مؤرخًا أديبًا، قضى آخر عمره بيته وانقطع للتأليف، وكان سريع الكتابة، كثير التأليف، ومن مؤلفاته: «الأشباه والنظائر»، و«الحاوي للفتاوي»، و«الإتقان في علوم القرآن» وغيرها. توفي سنة ٩١١ هـ<sup>(٣)</sup>.

### (٢٢) الشاطبي (٧٩٠-١٠٠٠ هـ):

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهاً محدثًا نظرًا ثبتًا

(١) انظر: الأعلام (٦٦/٧)، الموسوعة الفلسطينية لأسعد عبد الرحمن (الموقع الإلكتروني).

(٢) انظر: الأعلام (٧٨/١)، شجرة النور الزكية (١/٣٨٨).

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٤/٦٥)، شذرات الذهب (٨/٥١)، والأعلام (٤/٧١).



بارعاً في العلوم. له استنباطات جلييلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع وأتباع السنّة واجتناب البدع. كما اشتهر بالتحقيق. توفي سنة ٧٩٠هـ. من تصانيفه: «الموافقات في أصول الفقه»، و«الاعتصام»، و«المجالس» شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري<sup>(١)</sup>.

### (٢٣) شهاب الدين الرملي (١٠٠٠-٩٥٧هـ):

هو أحمد بن حمزة الرّمليّ، فقيهٌ شافعيٌّ من رَملة المنوفية بمصر، توفي بالقاهرة سنة ٩٥٧هـ، من مصنفاته: «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد» في معفوات؛ و«الفتاوي» جمعها ابنه محمد بن أحمد بن حمزة، «حاشية على شرح الروض»<sup>(٢)</sup>.

### (٢٤) الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ):

هو محمد بن علي بن الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء صنعاء اليمن. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ. وكان يرى تحريم التقليد. له مصنّفات كثيرة؛ منها: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و«فتح القدير» في التفسير، و«إرشاد الفحول» في الأصول<sup>(٣)</sup>.

### (٢٥) صالح الفوزان (١٣٥٤هـ-...):

هو الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان وُلِدَ بالقصيم، في بلدة الشماسية جنوب القصيم في عام سنة ١٣٥٤هـ. فقيهٌ وأستاذٌ جامعيٌّ، وهو عضوٌ في هيئة كبار

(١) انظر: شجرة النور الزكية (ص ٢٣١)، والأعلام (١/ ٧١)، الموسوعة الفقهية (٢/ ٤١٣-٤١٤).

(٢) انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٤٥٤)، الأعلام (٣/ ٣٣)، الموسوعة الفقهية (١/ ٣٥٢).

(٣) انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢١٤-٢٢٥)، الأعلام (٦/ ٢٩٨).

العلماء، وعضوً في المجمع الفقهيِّ بمكَّة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، إلى جانب عمله عضواً في اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، له عدَّة مصنفات؛ منها: «الملخص الفقهي»، و«تسهيل الإمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام» عدة أجزاء<sup>(١)</sup>.

### (٢٦) صالح ابن غصون (١٤٣١-١٤١٩هـ):

هو الشيخ صالح بن علي بن فهد بن غصون، من قبيلة الحميدان، وُلِد في مدينة الرّس بالقصيم سنة ١٣٤١ هـ. توفي والده وهو صغير، فتولت أمه تربيته، وقد كُفَّ بصره، فتوجه نحو طلب العلم؛ فتعلم القراءة في الكتاب، ودرس القرآن الكريم في سنٍّ مبكرة، وتلمذ على يد مشايخ فضلاء، تولى الإمامة، ثم اشتغل بالقضاء والتدريس، وعيِّن عضواً في هيئة كبار العلماء، ثم مجلس القضاء الأعلى. له رسالة صغيرة بعنوان «قتل الغيلة»، مات رحمه الله بالرياض سنة ١٤١٩ هـ<sup>(٢)</sup>.

### (٢٧) صلاح الصاوي:

هو محمّد صلاح محمّد الصّاوي، وشهرته: صلاح الصاوي، من مواليد قرية فزارة بمركز القوصية بمحافظة أسيوط بمصر، في ٩ / ١١ / ١٩٥٤ م، شارك في العديد من المؤتمرات الإسلامية في مجالات الدعوة الإسلامية، وفي الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، له عدَّة مؤلفات؛ منها: «فتاوى المغتربين»، و«تساؤلات الأمريكيان حول الإسلام»، و«ما لا يسع المسلم جهله»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: موقع الشيخ صالح الفوزان على شبكة الانترنت.

(٢) انظر: الدرّ المصون في سيرة صالح بن علي بن غصون، لطارق الخويطر.

(٣) انظر: موقع طريق الإسلام، وموقع شبكة الألوكة.



**(٢٨) عبد الحليم محمود (١٩١٠-١٩٧٨م):**

هو الدكتور عبد الحليم محمود، الإمام الأكبر، وشيخ الأزهر في الفترة بين عامي ١٩٧٣-١٩٧٨م، ولد في قرية السلام مركز بليس بمحافظة الشرقية بمصر سنة ١٩١٠م، مالكي المذهب توفي سنة ١٩٧٨<sup>(١)</sup>.

**(٢٩) عبد الرحمن السعدي (١٣٠١-١٣٧٦هـ):**

هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، النجدي، عالم مفسّر، ومُحدِّث فقيه، وأصولي واعظ. ولد في عنيزة القصيم بنجد سنة ١٣٠١هـ. حفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد. درّس ووعظ وأفتى وخطب في جامع عنيزة. توفي في عنيزة سنة ١٣٧٦هـ. من مؤلفاته الكثيرة: «تيسير الكريم المنان في كلام الرحمن»، «تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن»، «طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول»، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

**(٣٠) عبد العزيز ابن باز (١٣٣٠-١٤٢٠هـ):**

هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ، طلب العلم منذ الصغر؛ فحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم تلقى العلوم الشرعيّة والعربيّة على علماء الرياض؛ فقرأ عليهم علوم العقيدة، والحديث، والفقه، والتفسير، والتاريخ، والنحو، والفرائض، وغيرها. عمل في القضاء، والتدريس، وتولّى منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ثمّ أصبح مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية، فضلاً

(١) انظر: موقع الإمام عبد الحليم محمود.

(٢) انظر: معجم المؤلفين (١٣/٣٩٦).

عن عضوية بعض الهيئات والمجالس العاملة في مجال الدعوة الإسلامية. توفي رحمه الله سنة ١٤٢٠ هـ. من تصانيفه: «الدروس المهمة لعامة الأمة»، «أحكام صلاة المريض وطهارته»، «الإفهام في شرح عمدة الأحكام»، وغيرها<sup>(١)</sup>.

### (٣١) عبد الله أبابطين (١١٩٤-١٢٨٢هـ):

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس الملقب بـ«أبابطين»، من آل مغيرة، ولد ببلدة روضة سدير عام ١١٩٤ هـ. تولى عدة مناصب قضائية، وأطلق عليه لقب مفتي الديار النجدية، جلس للتدريس والتعليم والإفتاء إلى أن توفي عام ١٢٨٢ هـ. من مؤلفاته: «مختصر بدائع الفوائد لابن القيم»، و«حاشية نفسية على شرح المنتهى»، و«رسائل وفتاوى أبابطين»<sup>(٢)</sup>.

### (٣٢) عبد الله ابن جبرين:

هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين، من آل رشيد، من قبيلة بني زيد، ولد في إحدى قرى القويعية سنة ١٣٤٩ هـ، تعلم القراءة والكتابة في بداية عمره، وقرأ العلوم الشرعية على والده، وحفظ القرآن الكريم. اشتغل بالتدريس الجامعي، ثم انتقل إلى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وتولى الإفتاء فيها، ثم تفرغ للدعوة والإفتاء والتوجيه. من مؤلفاته «التعليقات الزكية على العقيدة الواسطية»، و«الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد»، وغيرها. توفي سنة ١٤٣٠ هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ترجمة ساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز لعبد العزيز بن قاسم ومحمد التكلة.

(٢) انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد النجدي (٢/٦٢٦).

(٣) انظر: الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن جبرين، وموقع ملتقى أهل الحديث.



**(٣٣) العزابن عبد السلام (٥٧٧-٦٦٠):**

هو عزُّ الدين عبد العزيز بن عبد السَّلام بن القاسم بن الحسن بن محمَّد المذهب، أبو محمَّد السُّلمي الدمشقي الشافعي، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، كان مفتي الشام، لُقِّب بسُلطان العلماء، انتقل إلى مصر فوَلَّى القضاء والخطابة. توفي بالقاهرة سنة ٥٦٦هـ. من تصانيفه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، و«الفتاوى»، و«التفسير الكبير»<sup>(١)</sup>.

**(٣٤) العلائي (٦٩٤-٧٦١هـ):**

هو أبو سعيد خليل بن كيِّكلدي بن عبد الله العلائي، الدمشقي، الشافعي. محدِّثٌ، فقيهٌ، أصوليٌّ. ولد بدمشق سنة ٦٩٤هـ، درس فيها بالأُسدية وغيرها، ثم انتقل إلى القدس مدرساً بالصلاحية، وأقام بالقدس مدَّة طويلة يُدرِّس ويُفتي ويُحدِّث ويُصنِّف حتى مات فيها سنة ٧٦١هـ. كان إماماً في الفقه والنحو والأصول، متفنِّناً في علم الحديث ومعرفة الرجال. من تصانيفه: «المجموع المذهب في قواعد المذاهب»، و«الأشباه والنظائر»<sup>(٢)</sup>.

**(٣٥) قارئ الهداية (٨٢٩-١٠٠٠هـ):**

هو أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، المعروف بقارئ الهداية، فقيه حنفي، من أهل الحسينية بالقاهرة، ونسبته إليها. انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة في زمنه، تصدى للإفتاء والتدريس، وكان يستحضر كتاب «الهداية» في فروع الحنفية، وله «تعليق» عليها. مات في مصر سنة ٨٢٩هـ

(١) انظر: الأعلام (٤/١٤٥)، الموسوعة الميسرة (٢/١٢٤٢-١٢٤٦).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢/١٧٩)، شذرات الذهب (٦/١٩٠)، البدر الطالع (١/٢٣٢).

عن نيف وثمانين عاماً<sup>(١)</sup>.

### (٣٦) القفال (٣٢٧-٤١٧هـ):

هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفال المرّوزي (بفتح الميم والواو)، وربما سُمّي «القفال الصغير» تمييزاً له عن القفال الشاشي الكبير المتوفي ٣٦٥هـ. ولد سنة ٣٢٧هـ. فقيهٌ شافعيٌّ، ويُعدُّ شيخ الخراسانيين من الشافعية، اشتغل بالعلم لما بلغ الثلاثين، حتّى ارتحل إليه الطلبة من الأمصار يتخرّجون به ويصيرون أئمّة. توفي في سجستان سنة ٤١٧هـ. من تصانيفه: «شرح فروع ابن الحدّاد» في الفقه، و«الفتاوى»<sup>(٢)</sup>.

### (٣٧) الكفوري (٠٠٠- بعد ١١٧٠هـ):

هو محمد بن سليمان بن محمد بن زائد الكفوري المالكي، نسبته إلى كفور مصر، صاحب الفتاوى، وقد فرغ من تصنيفها سنة ١١٧٠هـ<sup>(٣)</sup>.

### (٣٨) اللكنوي:

هو أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأيوبي الأنصاري الحنفي اللكنوي الهندي. عالم بالحديث والتراجم، ولد في بلدة باندا من الند سنة ١٢٦٤هـ. حفظ القرآن في العاشرة من عمره، ودرس العلوم النقلية والعقلية على والده، وأجيز من والده والمشايخ الذين أخذ عنهم العلم. من تصانيفه: «مجموعة الفتاوى»، و«نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل»، و«الفوائد البهية في

(١) انظر: شذرات الذهب (٢٧٧/٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤١٩/٢)، الأعلام (٥٧/٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٣/٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٦/٣)، ومعجم المؤلفين (٢٦/٦).

(٣) انظر: الأعلام (١٥٢/٦)، معجم المؤلفين (٥٥/١٠).



تراجم الحنفية». توفي رحمه الله سنة ١٣٠٤ هـ<sup>(١)</sup>.

### (٣٩) مالك بن أنس (٩٣-١٧٩ هـ):

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إمام المذهب المالكي، ولد سنة ٩٣ هـ، ونشأ في كنف أسرة مشهورة بالعلم، كان مشهوراً بالثبوت والتحري فيمن يأخذ عنه، وفيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا. توفي سنة ١٧٩ هـ من تصانيفه: «الموطأ»، و«تفسير غريب القرآن»، و«جمع فقهه في المدونة»<sup>(٢)</sup>.

### (٤٠) محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣١١-١٣٨٩ هـ):

هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، فقيه حنبلي، ولد بالرياض سنة ١٣١١ هـ. نشأ نشأة دينية علمية في بيت علم ودين، فحفظ القرآن مبكراً، ثم طلب العلم قبل بلوغ السادسة عشر، تقلد منصب القضاء، وكان المفتي الأول للمملكة العربية السعودية، كما تولى رئاسة القضاء. توفي رحمه الله في مدينة الرياض سنة ١٣٨٩ هـ<sup>(٣)</sup>.

### (٤١) محمد أبو زهرة (١٨٩٠-١٩٧٣ م):

هو الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى سنة ١٨٩٠ م، وتربى بالجامع الأحمدى، وتعلم بمدرسة

(١) انظر: هدية العارفين للباباني (٢/٣٨٠)، والأعلام (٧/٥٩)، مقدمة محقق كتاب «فتاوى اللكنوي» لصالح أبو الحاج (ص ١٣-١٤).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٥٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٢٨/١١)، وفيات الاعيان (٤٣٩/١).

(٣) انظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٦٩)..





القضاء الشرعي (١٩١٦-١٩٢٥). تولى تدريس العلوم الشرعيّة والعربيّة، ثم توجه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، وعُيّن أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة، ثم عضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلميّة، كما تولى بعض المناصب الإدارية العليا في الجامعات المصريّة، له عدّة تصانيف؛ منها: «أصول الفقه»، و«الملكيّة ونظرية العقد في الشريعة الاسلاميّة»، و«مذكرات في الوقف»، وقد كانت وفاته رحمه سنة ١٩٧٣م<sup>(١)</sup>.

#### (٤٢) محمد بخيت المطيعي: (١٨٥٤-١٩٣٥م):

هو الشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهاءها، ولد في بلدة المطيعة بأسسيوط مصر، وتعلّم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، وانتقل إلى القضاء الشرعي سنة ١٢٩٧هـ، وعُيّن مفتياً للديار المصريّة سنة (١٩١٤-١٩٢١م)، ولزم بيته يفتي ويفيد إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٩٣٥هـ. له كتب؛ منها: «إرشاد الامّة إلى أحكام أهل الذمة»، و«أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام»، و«حسن البيان في دفع ما ورد من الشبه على القرآن»<sup>(٢)</sup>.

#### (٤٣) محمّد رشيد رضا (١٨٦٥-١٩٣٥م):

هو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن منده علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار)، من العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد سنة ١٨٦٥م في القلمون من (أعمال

(١) انظر: الأعلام (٦/٢٥).

(٢) انظر: الأعلام (٦/٥٠).



طرابلس الشام)، ونشأ فيها، وتعلّم فيها وفي طرابلس، رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ، فلازم الشيخ محمّد عبده وتلمذ له، وأصبح مرجع الفتيا في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، وأنشأ مدرسة (الدعوة والإرشاد)، رحل إلى سوريا، والهند والحجاز وأوروبا. وعاد فاستقر بمصر إلى أن توفي في القاهرة سنة ١٩٣٥ م. من تصانيف: «تفسير المنار»، و«الفتاوى» جمعت من «مجلة المنار» التي كان يصدرها<sup>(١)</sup>.

#### (٤٤) محمّد ابن سبيل (١٣٤٥-١٤٣٤هـ):

هو: الشيخ محمّد بن عبد الله السبيل، ولد بمنطقة القصيم سنة ١٣٤٥ هـ، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء، تتلمذ على عدد من العلماء والمشايخ في منطقة القصيم وفي مكة المكرمة، توفي سنة ١٤٣٤ هـ. من مصنفاته: «من منبر المسجد الحرام»، و«حدّ السرقة في الشريعة الإسلامية»، و«الأدلة الشرعية في بيان حقّ الرّاعي والرّعيّة»<sup>(٢)</sup>.

#### (٤٥) محمد صالح بن عثيمين:

هو الشيخ العلامة أبو عبد الله محمّد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التيمي، حنبليّ المذهب، ولد بعنيزة سنة ١٣٤٧ هـ، حفظ القرآن في سنٍّ مبكرة، وعداداً من المختصرات في الحديث والفقه، طلب العلم على المشايخ والعلماء في بلاده، وبالأخص الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ثم التحق بالمعهد العلمي بالرياض، وتلمذ على عدد من المشايخ والعلماء فيه، ثم التحق

(١) انظر: الأعلام (٦/١٢٥-١٢٦)، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر لعادل نويهض (٢/٥٢٩).

(٢) انظر: الموقع الرسمي للشيخ محمد بن عبد الله السبيل.

بجامعة الإمام محمد بن سعود حتى تخرج فيها. اشتغل بالتدريس في حلق العلم في مسجده والمسجد الحرام، وعمل مدرّساً في المعهد العلمي، ثم أستاذاً في جامعة الإمام، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. له مصنفات متنوعة؛ منها: «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی»، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» عدة أجزاء. توفي رحمه الله بجدة سنة ١٤٢١هـ<sup>(١)</sup>.

#### ٤٦) محمود شلتوت (١٨٩٣-١٩٦٣م):

هو الشيخ الإمام محمود محمد شلتوت، شيخ الأزهر، وأول من لُقِبَ بالإمام الأكبر، ولد بمحافظة البحيرة سنة ١٨٩٣م، وتعلّم بمعهد الإسكندرية الديني، وتخرج بالأزهر سنة ١٩١٨، وتنقل في التدريس إلى أن نقل مدرساً بالقسم العالي بالأزهر سنة ١٩٢٧، ثمّ عضواً في لجنة الفتوى، ثم وكيلاً لكلية الشريعة، ثم عضواً في جماعة كبار العلماء، فعضواً في مجمع اللغة العربية، ثم عُين شيخاً لأزهر سنة ١٩٥٨. له تصانيف كثيرة، منها: «حكم الشريعة في استبدال النقد بالهدي»، و«القرآن والمرأة»، و«القرآن والقتال» وغيرها. تُوفي بالقاهرة سنة ١٩٦٣م<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٧) مصطفى الزرقا (١٣٢٢-١٤٢٠هـ):

هو الشيخ مصطفى بن أحمد بن محمد بن السيد عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا، ولد بمدينة حلب عام ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م، ونشأ في بيت علم وصلاح تحت نظر جده الشيخ محمد الزرقا، ورعاية والده الفقيه الشيخ أحمد الزرقا، تلقى العلم على كبار علماء حلب، وكان على معرفة باللغة الفرنسية، والعلوم العصرية.

(١) انظر: الدرّ الثمين في ترجمة فقيه الأمة ابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المرّي.

(٢) انظر: الأعلام (٧/١٧٣)، معجم المفسّرين (٢/٢٦٦٣)، موقع دار الإفتاء المصرية.



تخرج من كلية الحقوق، ثم عُيِّن أستاذاً للحقوق المدنية والشريعة في تلك الكلية، وبقي فيها حتى بلوغه سن التقاعد عام ١٩٦٦ م. ثم عُيِّن خبيراً للموسوعة الفقهية الكويتية، ثم انتقل للتدريس في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية. توفي سنة ١٤٢٠ هـ. له مؤلفات كثيرة؛ من أشهرها: «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، و«أحكام الأوقاف»، و«عقد التأمين وموقف الشريعة منه»<sup>(١)</sup>.

#### (٤٨) نوح القضاة (١٩٣٩-٢٠١٠م):

هو: الشيخ نوح علي سلمان القضاة، أحد أبرز علماء المملكة الأردنية الهاشمية، والمفتي العام السابق فيها، شافعي المذهب، ولد سنة ١٩٣٩ م في بلدة «عين جنة» بمحافظة عجلون، درس في معهد العلوم الشرعية التابع للجمعية الغراء بدمشق، ثم التحق بكلية الشريعة بدمشق، ثم عمل واعظاً ومعلماً في العربي في الأردن، ثم عُيِّن مفتياً للقوات المسلحة. سافر إلى مصر ثم السعودية مبتعثاً لمواصلة دراسته العليا، حتى حصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٩٨٦ م، تولى منصب قاضي القضاة في الأردن، ثم عمل محاضراً في كلية الشريعة في جامعة اليرموك، ثم عُيِّن مفتياً عاماً للمملكة الأردنية الهاشمية. توفي الشيخ رحمه الله سنة ٢٠١٠ م<sup>(٢)</sup>.

#### (٤٩) النوي (٦٣١-٦٧٦هـ):

هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النوي، من أهل نوى من قرى «حوران» جنوبي دمشق. ولد فيها سنة ٦٣١ هـ. كان إماماً في الفقه

(١) انظر: موقع شبكة الألوكة.

(٢) انظر: علماء من وطني (الشيخ الدكتور نوح علي سلمان القضاة)، لشحادة العمري - مقالة في جريدة الرأي الإلكترونية، ٢٠١٧.

الشافعي، والحديث. واللغة، رحل إلى دمشق وتعلم فيها، وأقام بها زمناً، كان ذا همّة في العلم؛ فكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً. وكان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار إلا في الاشتغال بالعلم. كان حافظاً للمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم. توفي سنة ٦٧٦هـ ببلده نوى، ودفن بها. من تصانيفه: «المجموع شرح المهذب» ولم يكمله، و«روضة الطالبين»، و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»<sup>(١)</sup>.

#### ٥٠) الونشريسي (٨٣٤-٩١٤هـ):

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التلمساني الأصل والمنشأ، ولد سنة ٨٣٤هـ. حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، أخذ عن كبار علماء تلمسان، فر إلى مدينة فاس بالمغرب الأقصى بعد أن نقم عليه من جهة السلطان في تلمسان، فاستوطن فاس، حتى وصار عالمها ومدرسها ومفتيها إلى أن توفي فيها سنة ٩١٤هـ. من تصانيفه: «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، و«المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب»، و«القواعد»، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

#### ٥١) دائرة الإفتاء الأردنية:

تأسست دائرة الإفتاء الأردنية سنة ١٩٢١م، بالمملكة الأردنية الهاشمية، وكانت تعتمد في الفتوى على المذهب الحنفي، والذي كان معمولاً به في أيام العهد العثماني، إلى أن تمّ تعيين الشيخ حمزة العربي مفتياً للمملكة سنة (١٩٤١م) بإرادة سامية،

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٣-١٥٦)، الأعلام (١٨٥/٩).

(٢) انظر: الأعلام (٢٥٥/١)، معجم المؤلفين (٢/٢٠٥)، معجم أعلام الجزائر لعادل نويض (ص ٣٤٣).



وتَمَّ تطوير نظام التنظيم الإداري لوزارة الأوقاف وتطوّر معه نظام الإفتاء، فتم استحداث دائرة للإفتاء سنة (١٩٨٦م).

ومن مهامها:

- ١- إصدار الفتوى في الأمور العامّة والخاصّة.
  - ٢- تقديم الرأي والمشورة فيما يُعرض عليها من الدولة.
  - ٣- إعداد البحوث الإسلاميّة في القضايا المستجدّة.
- وتتكون دائرة الإفتاء الأردنيّة من: المفتي العام والمفتون في مركز الدائرة، ثم يأتي بعد ذلك المفتون في المحافظات<sup>(١)</sup>.

## ٥٢) دار الإفتاء الليبية:

تأسست دار الإفتاء الليبية عام ١٩٥١م، برئاسة مفتي طرابلس آنذاك محمد أبو الإسعاد، واستمرّت حتّى عام ١٩٨٣م، حيث تمّ إلغاؤها، وفي عام ٢٠١٢م صدر قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي بشأن تأسيسها مرّة أخرى، ومن مهامها:

- ١- وضع سياسة الإفتاء في ليبيا.
- ٢- الإشراف على الشؤون العلميّة للإفتاء.
- ٣- تحديد ثبوت الأهلة للشهور القمرية.
- ٤- تقديم الفتوى والرأي والمشورة فيما يُعرض عليها من مسائل<sup>(٢)</sup>.

## ٥٣) دار الإفتاء المصريّة:

تأسست دار الإفتاء المصريّة سنة ١٣١ هـ / ١٨٩٥م، وهي مؤسّسة دينية مصريّة

(١) انظر: الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية.

(٢) انظر: موقع ويكيبيديا.



تتولَّى أموراً دينيَّةً وشرعيَّةً؛ منها: إصدار الفتاوى الفقهية برئاسة مفتي الديار المصريَّة، وتجييب على الأسئلة والفتاوى باللُّغات المختلفة، كما تُصدِر البيانات الدينيَّة، وتُعِدُّ الأبحاث العلميَّة الفقهية<sup>(١)</sup>.

#### (٥٤) الشبكة الإسلاميَّة: (إسلام ويب):

هو موقعٌ إسلاميٌّ دعويٌّ تمَّ تدشينه عام ١٩٩٨ م، والمالك له وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة القطريَّة. يضمُّ الموقع أكثر من مليون ونصف صفحة إلكترونيَّة، ويحتوي على أكثر من مائة وأربعين ألف فتوى تدور حول القضايا الإسلاميَّة المختلفة، من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصيَّة، وتتوافر الفتاوى فيه بعدة لغات<sup>(٢)</sup>.

#### (٥٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء:

هي لجنة تأسَّست في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩١ هـ، وهي متفرَّعة عن هيئة كبار العلماء، يُختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة، ويتولَّى رئاستها سماحة مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العمليَّة والإفتاء، وترتبط به. وتتولَّى اللجنة المهامَّ التالية:

- ١- إحالة الموضوعات العامة إلى هيئة كبار العلماء لدراستها.
- ٢- الإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الخاصَّة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الانترنت.

(٢) انظر: موقع إسلام ويب، موقع ويكيديا.

(٣) انظر: موقع الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء على شبكة الانترنت.



**(٥٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي:**

تأسس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بالمملكة العربية السعودية في عام ١٩٨١م، وهو جهاز فرعي علمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، له شخصيته الاعتبارية، ومقره الرئيسي في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية. واللغة العربية هي اللغة المعتمدة في المجمع.

يتكوّن أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين، في شتى مجالات المعرفة الفقهية، والثقافية، والعلمية، والاقتصادية، ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون دولة، ومن أهم مهامه:

١- إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تتصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- دراسة مشكلات الحياة المعاصرة، وتقديم الحلول من التراث الإسلامي<sup>(١)</sup>.

**(٥٧) هيئة الفتوى الشرعية الكويتية:**

هي هيئة تتبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، تأسست بموجب القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣م، ويتفرع منها لجتان:

الأولى: لجنة الأحوال الشخصية، تتولّى الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالزواج، والطلاق، والوصايا، والمواثيق، والرضاع.. إلخ

الثانية: لجنة الأمور العامة، تتولّى الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالموضوعات الأخرى غير المتعلقة بموضوعات الأحوال الشخصية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الانترنت

(٢) انظر: هيئة الفتوى الشرعية بالكويت (نشأتها - لجانها - عملها).







## فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في الموسوعة

البَشْمَى (٦٧ / ٢)	الآجْرُ (٣٧٤ / ٢)
البطارخ (٢٠٣ / ١)	الأبتع (٢١٦ / ١)
البَطْرَ (٢٨٤ / ٢)	الإْبْرِيسم (٢٧٩ / ٣)
بنت وَرْدان (١٢٢ / ١)	الآتَانُ (٣٣١ / ١)
بورك (٢٧١ / ١)	الإِجَانات (٣٢٩ / ٢)
البوظة (٣٣٢ / ١)	الإِسْبار = العِسْبار (١٦١ / ١)
البيارات (٣٥٧ / ٢)	أشلي (٢٦٠ / ٢)
التتن (٣٩١ / ٢)	الأشنان (٣٠٥ / ٢)
تَخَّ (٣٢٤ / ١)	اضْمَحَلَّ (١٤٢ / ٣)
التَّرْسَةُ (٢٠٥ / ١)	الأطلس (٣٠٩ / ٣)
التَّضْمُخ (٢٨٦ / ٣)	الأفاويه (٣١٩ / ١)
التَّكَّة (٢٩٢ / ٢)	الأقْبَاعُ (٢٨١ / ٣)
التَّبُول = التَّانْبُول (٢٨٥ / ١)	الأكوات (٣٢٠ / ٢)
التنكة (٣٤٥ / ٢)	أمُّ الخُلُول (١٩٩ / ١)
التَّيْل (٢٨٧ / ٣)	الإِنْفَحَة (١٠٣ / ٣)
الجْبَح (٢٣٩ / ٣)	إِهالة سِنْحَة (١٠٠ / ١)
الجِرَان (٢٧ / ٢)	البراجم (٢٣٤ / ٣)
الجِرَان (٨٦ / ٢)	البرازيُّ (٢٠٣ / ٣)
الجلاطينة (١٧٨ / ١)	البُشْحَانَة (٢٨٢ / ٣)



الْجُلْبَان (٢٧٠ / ٣)	الْجَلْبَان (٢٧٠ / ٣)
الجوخ (٣٢٣ / ٣)	الركود (٢٤٠ / ٢)
الجوش (٢٩٣ / ٢)	الزُّبَيْةُ (٢٥٨ / ٢)
حِجَامَةُ النَّخْلِ (٣٣٤ / ١)	الرُّج (٣١٢ / ٣)
الحِجْرَةَ (٣٣٠ / ١)	زَجَج (٣٧٩ / ٢)
حُشْوَةُ الْبَطْنِ (٥٩ / ٢)	الزَّق (٩٦ / ٣)
الحلزون (١٩٩ / ١)	الزَّلْعَة (٣٤٨ / ٢)
الحلَم (١٢٢ / ١)	الزُّوان (٨٨ / ٣)
الحمائل (٣٠٢ / ٣)	السَّجَافُ (٢٨٠ / ٣)
الحِثْيُ (٣٢٨ / ٢)	السَّحَا (٣٣٢ / ٢)
الحِرْزُ (٣٣٤ / ٢)	السَّرَطَان (١٩٤ / ١)
الحُشَاف (٣٢٤ / ١)	السَّرْقِين (١٣٦ / ٣)
الحُشَاف (٢١٦ / ١)	السَّقْطُ (٨٤ / ٢)
الحُطَاف (٢١٦ / ١)، (٣٣١ / ٢)	سَلْحَة (٦٤ / ٣)
الحِطْمِي (٣٠٦ / ٢)	السَّمْع (١٦١ / ١)
الحِخْلَفَة (٧٦ / ٢)	السَّمُور (٤٣٧ / ٢)
الدَّبَاء (٣١٧ / ١)	السَّنُور (١٥٣ / ١)
دُرْدِي (٢٦٥ / ٣)	السَّوِيْق (٢٧١ / ٣)
الدُّنْيَلَس (٢٠٠ / ١)	السيكران (١١ / ٣)
الدِّيَبَاج (٢٧٨ / ٣)	الشَّخْب (١٠ / ٢)
الرَّانُ (٢٩٣ / ٢)	الشَّقْفُ (٣٧٩ / ٢)



- الشَّمْرُ = الشَّمار (٣٧٣ / ٢)
- الشُّوْحَة (٢١٩ / ١)
- الشَّيْح (٢٢٥ / ٣)
- الشَّيْرَجُ (٩٦ / ٣)
- الصُّرْدُ (١٠٥ / ١)
- الصَّرْماء (٣١٢ / ١)
- الصِّفاق (٦٣ / ٢)
- صَلَقَ (٢٣١ / ١)
- الصُّرْبُوب (١٢١ / ١)
- الصَّرْبُون (١٣٠ / ١)
- طائر الجوزية (٢١٥ / ١)
- الطَّلَا = الطَّلَاء (٣٢١ / ١)
- العِدْرَة (٢٢٠ / ١)
- عَرَقَبَ (٧٨ / ٢)
- العَزْلَاوَيْن (٣٠٢ / ٢)
- العصائب (٢٧٩ / ٣)
- العصائد (٤١٠ / ٢)
- العَناق (١٢٢ / ١)
- العُدَّة (١٠٩ / ١)
- العُرْبَاءُ أو العُرْبِير (١٥٧ / ١)
- العَلَصْمَة (٨٨ / ٢)
- فَتَّ (٨١ / ٢)
- الفِشَّة (٨١ / ٢)
- الفُقَاع (٣٤٨ / ١)
- القاق (٢١٩ / ١)
- القِدُّ (٤١٦ / ٢)
- قَضَبَ (٣٢٢ / ٣)
- القَطاني (٢٧١ / ٣)
- القُلَامات (٢٣٤ / ٣)
- القُلْفَة (٢٣٤ / ٣)
- القَلْبِي (٣٧٨ / ٢)
- القُمَزَة (٣١٢ / ١)
- القُنْدُس (٤٢٤ / ٢)
- القَيْصُوم (٢٢٧ / ٣)
- الكامخُ (٩٣ / ٣)
- الكَتِينَة (٢٩٩ / ٣)
- الكَشْكُ (٣٦٩ / ٢)
- كَلب الماء (٢٠٦ / ١)
- الكِيزان (٣٢٩ / ٢)
- الكَيْمَخْتُ (٤١٥ / ٢)
- محلول السُّليمانِي (١٧٣ / ٣)
- المَرَعَزِي (٢٨١ / ٣)



المِرْوَةُ (٥٤ / ٢)	الهيموجلوبين (٢٠٩ / ٣)
المِرْوَدُّ (٢٨٦ / ٢)	الوَبْر (١٢١ / ١)
المُرِّي (٣٢٧ / ١)	الوَدَكُ (١٧٠ / ٢)
المِرْزُ (٣١٢ / ١)	الوَدَكُ (٤٢١ / ٢)
المِرْقَتُ (٣١٧ / ١)	يستعْطُّ (٢٤٢ / ٣)
المَصْعُ (٦٥ / ٢)	اليَشْبُ (٣٠١ / ٣)
المعْصِفِر (٢٧٧ / ٣)	
المقَانِع (٢٧٩ / ٣)	
المِكْعَب (٣٣٤ / ٢)	
مُموَّة (٢٨٣ / ٢)	
مُهَلِّوس (١٥٥ / ٣)	
مُؤْتَمَّة (٣٠٢ / ٢)	
مُوح (٧٩ / ٢)	
النَّشَادِر (٣٨٦ / ٢)	
النَّضُوح (٢٧١ / ٣)	
النِّينَان (٣٢٧ / ١)	
الهَبَاب (٣٨٦ / ٢)	
الهُرِّي (٣٤٧ / ٢)	
الهَلْبُ (٣٣٤ / ٢)	
الهَلْمَان (٢٣١ / ٣)	
الهِيَارِين (١٨٧ / ٣)	



## قائمة المصادر والمراجع

- (١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - دار القاسم - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- (٢) الأجوبة الفقهية: عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الرجراجي المالكي - تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي - دار ابن حزم - بيروت/ لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠١١م.
- (٣) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية: د. عبد الله بن محمد الطريقي - رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- (٤) استحالة المسكرات والمائعات النجسة. (مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء)
- (٥) الأطعمة والصيد والذبائح: صالح بن فوزان الفوزان - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (٦) أطلس الحيوانات: ترجمة: د. فادية كنهوش - دار ربيع للنشر - حلب/ سوريا - الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- (٧) الأعلام: خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت/ لبنان - الطبعة السابعة ١٩٨٦.



- ٨) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - تحقيق: د. محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٩) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: أ.د. فتحي الدريني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت.
- ١١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري - تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض / السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ١٢) تأثير قاعدتي الاستحالة والاستهلاك في أحكام الأغذية والأدوية - دراسة فقهية تحليلية (المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية - مج ٢ / ع ٢ / ١٤٤٠ - ٢٠١٨).
- ١٣) تاج التراجم: زين الدين قاسم بن قطلوبغا - تحقيق: محمد خير رمضان - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ١٤) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بـ (مرتضى الزبيدي) - تحقيق: مجموعة من المحققين - دار الهداية.
- ١٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- (١٦) تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت/ بنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- (١٧) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ومحمد زياد بن عمر التُّكُّلة - دار أصالة الحاضر - الطبعة الأولى ١٤٣هـ/ ٢٠٠٩م.
- (١٨) ترجمة الشيخ العلامة علي نور الدين الأجهور المالكي: د. علي ونيس - مطبوعات شبكة الألوكة - ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- (١٩) تفسير الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢٠) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - تحقيق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- (٢١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- (٢٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.
- (٢٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله



- السعدي - تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- (٢٤) ثمر الغصون من فتاوى الشيخ صالح بن غصون: تخريج وتعليق: د. طارق الخويطر - كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ٢٠١٤هـ.
- (٢٥) الجامع الصحيح = سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢٦) جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- (٢٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- (٢٨) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر الشهير بـ(ابن عابدين) - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي المالكي - صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م.
- (٣٠) الحاوي للفتاوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت /

لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٣١) حياة الحيوان الكبرى: كمال الدين محمد بن موسى الدميري - تحقيق: إبراهيم صالح - دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٣٢) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: عصام بن عبد المنعم المري - دار البصيرة - الاسكندرية.

(٣٣) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

(٣٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - ١٣٤٩هـ.

(٣٥) الدر المصون في سيرة الشيخ صالح بن علي بن غصون: د. طارق بن محمد الخويطر - دار كنوز إشبيليا - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

(٣٦) الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي - تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر.

(٣٧) ديوان الإفتاء التونسي: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت

(٣٨) رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني): عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الملقب بـ «أبابطين» - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

(٣٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥ هـ.

(٤٠) الزهراء الوردية في الفتاوى الأجهورية: علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري - اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.

(٤١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي - تحقيق: بكر أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت/ لبنان.

(٤٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني - دار المعارف - الرياض/ المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

(٤٣) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» - تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة إرسیکا - إستانبول/ تركيا - ٢٠١٠ م.

(٤٤) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت.

(٤٥) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٤٦) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - تحقيق:

- محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (٤٧) سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- (٤٨) سيرة الإمام أحمد بن حنبل: صالح بن أحمد بن حنبل - تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد - دار الدعوة - الاسكندرية - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- (٤٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف - دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- (٥٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي - تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط - دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (٥١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- \* طبعة أخرى: تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السنّاري - دار الحديث - القاهرة.
- \* طبعة أخرى: تخريج وتعليق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح - دار المعرفة - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- (٥٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي

- البيستي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- (٥٣) صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- (٥٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- (٥٥) طبقات الحفاظ: عبد الرحمن السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- (٥٦) الطبقات السننية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي - تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو - دار الرفاعي - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- (٥٧) طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة - تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- (٥٨) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي السبكي - تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- (٥٩) طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي - تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت / لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

- ٦٠) علماء من وطني (الشيخ الدكتور نوح علي سلمان القضاة): أ.د: شحادة العمري - مقالة في جريدة الرأي الأردنية - الموقع الإلكتروني ٦ / ٧ / ٢٠١٧ م.
- ٦١) علم الدم: د. عبد المجيد الشاعر ود. هشام كنعان ود. عماد الخطيب - الأهلية للنشر والتوزيع - عمان / المملكة الأردنية الهاشمية - الطبعة الثالثة ٢٠٠٧ م.
- ٦٢) علل الحديث: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الشهير بـ (ابن أبي حاتم) - تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي - مطابع الحميضي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٦٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
- ٦٤) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني: عبد الله بن أبي زيد القيرواني - جمع وتقديم: أ.د. حميد محمد لحمر - دار الغرب الإسلامي - تونس - الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م.
- ٦٥) فتاوى ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي - تحقيق وتعليق: د. المختار بن الطاهر التليلي - دار الغرب الإسلامي - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٦٦) فتاوى ابن سحنون: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي المشهور بـ (ابن سحنون) - تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى - دار ابن القيم - الرياض / دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.



(٦٧) فتاوى ابن عليّش (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك):  
أبو عبد الله محمد أحمد عليّش - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / لبنان.

(٦٨) فتاوى ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي - صححه  
وراجعه: الشيخ محمد عبد الرحمن الشاغول - المكتبة الأزهرية - الطبعة الأولى.

(٦٩) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية  
- مصر.

\* برنامج فتاوى دار الإفتاء المصرية منذ عام ١٣١٢ هـ، بجانب فتاوى لجنة  
الفتوى بالأزهر: إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر.

(٧٠) فتاوى الإفتاء الليبية: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت.

(٧١) فتاوى الإمام الدكتور عبد الحلیم محمود: المكتبة التوفيقية، القاهرة.

(٧٢) فتاوى الإمام الشاطبي: أبو إسحاق براهيم بن موسى بن محمد اللخمي  
الشاطبي الأندلسي - تحقيق: محمد أبو الجفان، الطبعة الثانية.

(٧٣) فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة: ترتيب الشيخ علاء الدين ابن  
العتار، تحقيق: محمد الحجّار - دار البشائر الإسلامية - بيروت / لبنان -  
الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

(٧٤) فتاوى التمرتاشي: محمد الخطيب الغزي الحنفي، تحقيق: دكتور عبد الله محمود،  
طبعة دار الفتح، الطبعة الأولى.

(٧٥) فتاوى الجمهورية الجزائرية: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت.

- (٧٦) الفتاوى الحلبية - أحمد بن محمد عسّاف الكردي - تحقيق وتعليق: أ.د. أحمد الحجبي الكردي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- (٧٧) فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي: الشيخ محمد الخليلي الشافعي - (د.ت.).
- (٧٨) فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي - جمع: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي - المكتبة الإسلامية.
- (٧٩) الفتاوى الزينية: زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم - تحقيق: د. سعيد بن سالم الغامدي - دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- (٨٠) الفتاوى السعدية: الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- (٨١) فتاوى شرعية: قسم الإفتاء في دائر الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بديبة - إدارة الإفتاء والبحوث - الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- (٨٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: الشيخ عبد الله الجبرين (الموقع الرسمي لساحة الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين).
- (٨٣) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: الشيخ حسنين مخلوف، دار الكتاب العربي بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٥١.





- ٨٤) فتاوى الشيخ بخيت المطيعي: جمعها واعتنى بها: د. محمد سالم أبو عاصي - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- ٨٥) فتاوى الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٣٣٩هـ.
- ٨٦) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة: جمع ودراسة وتحقيق: د. محمد عثمان شبير - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- ٨٧) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا: محمد رشيد رضا - تحقيق: صلاح الدين المنجد ويوسف ق خوري - دار الكتاب الجديد - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٨٨) فتاوى الشيخ محمود شلتوت الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامية - الإمام الأكبر محمود شلتوت - دار القلم.
- ٨٩) فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا: طبع: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، اعتنى بها: مجد أحمد مكي.
- ٩٠) فتاوى العلائي أو الفتاوى المستغربة: صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي الشافعي - دراسة وتحقيق: عبد الجواد حمام - دار النوادر - سوريا/ لبنان/ الكويت - الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ٩١) فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم: جمع وترتيب: عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز العصفور - دار البشائر الإسلامية - بيروت/ لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٩٢) الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (بهامشه

فتاوى الرملي) - طبعة عبد الحميد أحمد حنفي - مصر.

(٩٣) فتاوى فقهية معاصرة: مجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الاسلامي بالهند ما بين سنتي ١٩٨٩ - ٢٠٠٤ م - مجمع الفقه الاسلامي بالهند - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م.

(٩٤) فتاوى قارئ الهداية: سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكتاني الحنفي الشهير بـ (قارئ الهداية) - جمع: كمال الدين ابن الهمام الحنفي - دراسة وتحقيق: الشيخ سعيد لقمان الحبار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م.

(٩٥) فتاوى قاضي الجماعة: أبو القاسم ابن سراج الأندلسي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان - دار ابن حزم - بيروت / لبنان - الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م.

(٩٦) فتاوى القفال: أبو بكر عبد الله بن أحمد المشهور بالقفال المروزي - تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى - دار ابن القيم - الرياض / دار ابن عفان - مصر - الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ / ٢٠١٠ م.

(٩٧) فتاوى الكفوري: محمد بن سليمان بن محمد بن زائد الكفوري المالكي - اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي - دار ابن حزم - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ م.

(٩٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش - دار المؤيد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٩٩) فتاوى (لقاء الباب المفتوح): الشيخ محمد بن صالح العثيمين - دروس

- صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- ١٠٠) فتاوى اللكنوي = المساءة (نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل): أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي - تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ١٠١) فتاوى المملكة الأردنية: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت.
- ١٠٢) الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد الحنفي السمرقندي - ضبطه واعتنى به: محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - الطبعة الأولى ٢٠١٧م.
- ١٠٣) فتاوى (نور على الدرب): للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (الموقع الرسمي لمعالي الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان).
- ١٠٤) فتاوى (نور على الدرب): للشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
- ١٠٥) فتاوى (نور على الدرب): للشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض/ السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- ١٠٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي: دار الفضيلة - الرياض/ دار ابن حزم - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٠٧) فتاوى ورسائل مختارة للشيخ محمد بن عبد الله السبيل: دار الآثار، القاهرة،

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

(١٠٨) فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، ومعه أدب المفتي والمستفتي: تحقيق وتعليق: د. عبد المعطي أمين قلعجي - دار المعرفة - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(١٠٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.

(١١٠) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني - تحقيق وتعليق: محمد صبحي حلاق - مكتبة الجيل الجديد - اليمن / صنعاء

(١١١) الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية عشرة.

(١١٢) فقه الصيدي المسلم: جمع وترتيب: د. خالد أبو زيد الطماوي - دار الصميعي للنشر والتوزيع - السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

(١١٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي - تحقيق: أحمد عبد السلام - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

(١١٤) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت / لبنان - الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.



١١٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

١١٦) قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية: قسم رئاسة الفتوى - جاكيم - ماليزيا - الطبعة الأولى ٢٠١٣ م.

١١٧) كتاب الفتاوى: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي - تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة الطبعة الأولى.

١١٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي - تحقيق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١١٩) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد ابن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي - تحقيق: د. علي دحروج - تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم.

١٢٠) الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي - تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٢١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.

١٢٢) اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين: (الموقع الرسمي لسماحة الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين).

- (١٢٣) المواصفة القياسية الخليجية (GSO) - ٢٠١٣/٢٠١٧.
- (١٢٤) المجتبي من السنن = سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- (١٢٥) مجلة البحوث الإسلامية: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- (١٢٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.
- (١٢٧) مجمع الفقه السوداني: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت.
- (١٢٨) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت.
- (١٢٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني - تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار - دار الوفاء - الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- (١٣٠) مجموعة الفتاوى الشرعية: هيئة الفتوى بدولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - عدة طبعات.
- (١٣١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - دار الوطن / دار الثريا - المملكة العربية السعودية - ١٤١٣هـ.



١٣٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض/ السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٣٣) محاسن التأويل = تفسير القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.

١٣٤) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - تحقيق: محمود خاطر - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٣٥) مختصر فتاوى البرزلي: أحمد بن عبد الرحمن اليزليتنى القروي المالكي - اعتنى به: أحمد بن علي - مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء / دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

١٣٦) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة / مجمع الفقه الإسلامي بجدة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٧) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس: الإمام سحنون بن سعيد التنوخي - تحقيق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

١٣٨) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يتعبر من حوادث الزمان: عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي - وضع حواشيه: خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٣٩) المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن



- العربي المعافري الاشبيلي المالكي - دار الغرب الإسلامي - تونس -  
١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- (١٤٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: عبد الله بن أحمد بن حنبل - تحقيق  
ودراسة: د. علي سليمان المهنا - مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الأولى  
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- (١٤١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح: صالح بن أحمد بن حنبل  
- تحقيق: فضل الرحمن دين محمد - الدار العلمية - الهند - الطبعة الأولى  
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (١٤٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني -  
تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى -  
١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (١٤٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج: إسحاق بن منصور المروزي  
- عدة محققين - عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة /  
المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م
- (١٤٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل - تحقيق: شعيب الأرنؤوط  
وآخرون - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (١٤٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح  
مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - تحقيق: محمد فؤاد  
عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.



١٤٦) مشاهير علماء نجد: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ - دار اليهامة للبحث والترجمة والنشر - الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.

١٤٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.

١٤٨) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي - الهند/ المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٤٩) المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي - تحقيق: محمد بشير الأدلبي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

١٥٠) المعتمد في الأدوية المفردة: يوسف بن عمر بن علي التركماني - ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي - دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٥١) معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر: عادل نويهض - مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر - بيروت/ لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

١٥٢) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ.

١٥٣) المعجم العربي لأسماء الملابس: د. رجب عبد الجواد إبراهيم - تقديم:

- محمود فهمي حجازي - مراجعة: أ.د. عبد الهادي التازي - دار الآفاق العربية  
- القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- (١٥٤) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - تحقيق:  
حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية  
١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- (١٥٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: أ.د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل -  
عالم الكتب - القاهرة - الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- (١٥٦) معجم لغة الفقهاء: أ.د. محمد رواس قلعجي - دار النفائس للنشر والتوزيع  
- بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (١٥٧) معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية: أنور محمود زناقي - دار  
زهرا للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- (١٥٨) معجم مصطلحات العلوم الشرعية: مجموعة من المؤلفين - مدينة الملك عبد  
العزيز للعلوم والتقنية - الرياض ١٤٣٩هـ.
- (١٥٩) معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: عادل نويهض  
- مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر - بيروت / لبنان - الطبعة  
الثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- (١٦٠) معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة - مكتبة  
المنشي / دار إحياء التراث العربي - بيروت .



- ١٦١) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون - تحقيق: مجمع اللغة العربية - دار الدعوة.
- ١٦٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي - خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ / ١٩٨١.
- ١٦٣) المغرب في ترتيب المعرب: ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز - تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار - مكتبة أسامة بن زيد - حلب - الطبعة الأولى ١٩٧٩م
- ١٦٤) المغني شرح مختصر الخرقى: أبو محمد عبد الله بن أحمد الشهير ب (ابن قدامة المقدسي) - دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٦٥) الممارسات الجيدة لصناعة العلف - دليل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد العالمي لصناعة الأعلاف - ٢٠١٠.
- ١٦٦) مناقب الإمام أحمد: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - دار هجر - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- ١٦٧) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان: (الموقع الرسمي لمعالي الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان).
- ١٦٨) المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله - تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- ١٦٩) المنظمة العالمية لصحة الإنسان - [www.rr.middleeast.oie.int](http://www.rr.middleeast.oie.int).
- ١٧٠) من فتاوى العصر في نوازله ومستجداته: د. قيس ال الشيخ، طبعة أروقة للدراسات والنشر عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- ١٧١) الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان - دار النفائس - بيروت / لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- ١٧٢) الموسوعة العربية الميسرة: مجموعة من العلماء والباحثين - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ١٧٣) موسوعة فتاوى المغتربين: د. صلاح الصاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ٢٠١١-٢٠١٢م.
- ١٧٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت - عدة طبعات.
- ١٧٥) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - مصر.
- \* طبعة أخرى: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ١٧٦) موقع إسلام أون لاين: [islamonline.net](http://islamonline.net)
- ١٧٧) موقع إسلام ويب: [ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)
- ١٧٨) موقع الإمام عبد الحليم محمود: [abdel-halim.org](http://abdel-halim.org)



- ١٧٩) موقع جامعة بابل - كلية العلوم: science.uobabylon.edu.iq
- ١٨٠) الموقع الرسمي للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء: ssa.gov.sa
- ١٨١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية: dar-alifta.org/ar/aboutdar
- ١٨٢) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية: aliftaa.jo
- ١٨٣) الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان: alfawzan.af.org.sa/ar
- ١٨٤) الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز ابن باز: binbaz.org.sa
- ١٨٥) الموقع الرسمي للشيخ عبد الله الجبرين: ibn-ebreen.com
- ١٨٦) الموقع الرسمي للشيخ محمد السبيل: alsubail.af.org.sa
- ١٨٧) الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء: e-cfr.org
- ١٨٨) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الاسلامي الدولي: iifa-aifi.org
- ١٨٩) موقع شبكة الألوكة: alukah.net
- ١٩٠) موقع معلومات الغذاء: food-info.net
- ١٩١) موقع منتديات قصة الإسلام: forum.islamstory.com
- ١٩٢) موقع موسوعة الجزيرة: aljazeera.net/encyclopedia/aljazeeranetwork
- ١٩٣) موقع الموسوعة الفلسطينية: palestina.net
- ١٩٤) موقع ويكي الجامعة: ar.wikiversity.org/wiki
- ١٩٥) موقع ويكيبيديا: ar.wikipedia.org/wiki

١٩٦) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي - وزارة الثقافة - مصر - ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.

١٩٧) نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلمي): جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلمي - صححه وحشّى عليه: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري - تحقيق: محمد عوامة.

١٩٨) النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين: عبد الله بن إبراهيم بن علي بن داود التملي - دراسة وتحقيق: رضوان بن صالح الحصري - دار ابن حزم - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

١٩٩) نوازل باز النوازل: أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن هلال السلجاسي - مجموعة رسائل جامعية، راجعها ثلة من العلماء - إشراف وتنسيق: د. عبد الله الهملاني - دار ابن حزم - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

٢٠٠) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني - عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة - دار الكاتب - طرابلس / ليبيا - الطبعة: الثانية ٢٠٠٠م.

٢٠١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني - إدارة الطباعة المنيرية.

٢٠٢) هدرجة الزيوت: بكرى القربي وآخرون - إشراف: د. أحمد الشلاح - مشروع تخرج لنيل شهادة الإجازة في الكيمياء التطبيقية - كلية العلوم - جامعة

دمشق - ١٩٨٠ / ١٩٨١ م.

(٢٠٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي - وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١ / دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان.

(٢٠٤) هيئة الفتوى الشرعية بالكويت (نشأتها - لجانها - عملها): إدارة الإفتاء - مطبعة مقهوي - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢٠٥) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت.



## قائمة المحتويات

٣	..... الباب السادس: الفتاوى في المخدرات والمفترات
٥	..... أولاً: المخدرات:
٥	..... تعاطي المخدرات بالحقن
٦	..... تعاطي المخدرات وزراعتها والاتجار فيها
١١	..... قياس المخدرات على الحمر
١٥	..... عقوبة تعاطي المخدرات حد أو تعزير
١٦	..... تحريم كل مسكر ومفتّر
٣٤	..... أكل ما يعيب العقل
٣٥	..... تعاطي المخدرات
٣٦	..... تعاطي الحشيش والمخدرات
٣٩	..... توصية بشأن المواد المخدرة
٣٩	..... ثانياً: الأفيون:
٣٩	..... الاضطرار إلى تعاطي الأفيون
٤١	..... تناول الحشيش والأفيون والاتجار بهما
٤٢	..... ثالثاً: الحشيش:
٤٢	..... أكل الحشيشة
٤٨	..... رابعاً: جوز الطيب:
٤٨	..... استخدام جوزة الطيب في الطعام
٥٥	..... توصية بشأن جوزة الطيب
٥٦	..... خامساً: القات:
٥٦	..... تحريم أكل القات
٦٩	..... سادساً: الدخان:



- ٦٩ ..... التَّدْخِينُ وَأَصْرَارُهُ
- ٧٠ ..... شُرْبُ الدُّخَانِ وَأَكْلُ الضَّبْعِ
- ٨٣ ..... حُكْمُ شُرْبِ التُّبَاكِ
- ٨٥ ..... شَمُّ رَائِحَةِ الدُّخَانِ
- ٨٧ ..... التَّدْخِينُ فِي نَظَرِ الإِسْلَامِ
- ٨٨ ..... سَابِعاً: مَفْتَرَاتُ أُخْرَى:
- ٨٨ ..... أَكْلُ الزَّوَانِ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ
- ٨٩ ..... تَنَاوُلُ الْمَهْدَاتِ
- ٩١ ..... الباب السابع: الفتاوى في المواد المضافة
- ٩١ ..... أولاً: الخَلُّ:
- ٩١ ..... اسْتِعْمَالُ الخَلِّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيدِ
- ٩٢ ..... اسْتِخْدَامُ خَلِّ النَّبِيدِ
- ٩٢ ..... خَلُّ الحَمْرِ
- ٩٤ ..... جَعْلُ العَصِيرِ خَلًّا
- ٩٤ ..... اخْتِلَاطُ الحَمْرِ بِالخَلِّ وَاسْتِحَالَةُ أَحَدِهِمَا إِلَى الأُخْرَى
- ٩٥ ..... خَلُّ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ
- ٩٦ ..... تَنَاوُلُ خَلِّ يَحْتَوِي عَلَى شَذَرَاتِ الذَّهَبِ
- ٩٧ ..... إِفْرَاقُ الحَمْرِ الَّذِي تَحَلَّلَ مِنْ فَمِ الإِنَاءِ
- ٩٧ ..... الخَلُّ المُحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الكُحُولِ
- ٩٩ ..... قَرَارُ المَجْلِسِ الأوروپِيِّ بِشَأْنِ الخَلِّ المَصْنُوعِ مِنَ الحَمْرِ
- ١٠١ ..... ثانياً: الإنفحة:
- ١٠١ ..... أَكْلُ الجُبْنِ المَصْنُوعِ مِنْ إِنْفَحَةِ العِجْلِ
- ١٠١ ..... أَكْلُ الجُبْنِ المَصْنُوعِ مِنْ إِنْفَحَةِ البَقَرِ
- ١٠٢ ..... أَكْلُ الأَجْبَانِ المَصْنُوعَةِ مِنَ المِنْفَحَةِ فِي الدُّوَلِ الغَرِيبَةِ

- الأكل من الجبن المصنوع من إنفحة الخنزير ..... ١٠٣
- استخدام البكتيريا المأخوذة من براز الصبي لصناعة الربادي ..... ١٠٣
- عمل الجبن بإنفحة الحيوان المتغذي بغير اللبن ..... ١٠٣
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية
- في الغذاء والدواء ..... ١٠٤
- ثالثاً: الكحول: ..... ١٠٥
- طهارة الاسرثو ونجاسته ..... ١٠٥
- إضافة نسبة ضئيلة من الكحول الإيثيلي إلى المنتجات الغذائية ..... ١٠٩
- استعمال الكحول في التصنيع واتخاذ خلا ..... ١١١
- الأطعمة التي يحاطها بعض الكحول ..... ١١١
- رش مادة الكحول على قوالب الحلويات ..... ١١٢
- الكحول في نظر الإسلام ..... ١١٣
- مادة الكحول في المأكولات والمشروبات والعطور والأدوية ..... ١١٤
- استخدام الكحول كمادة لتوازن مكونات المشروبات ..... ١١٥
- استعمال الكحول في خلط ملونات الأطعمة والحلويات ..... ١١٦
- دخول مادة الإيثيل الكحولي في المواد الغذائية ..... ١١٧
- تناول الأيس كريم والحلويات المحتوية على سكر الكحول ..... ١١٨
- العطور الكحولية ..... ١١٩
- استعمال السوائل الكحولية في الطباعة والمختبرات العلمية ..... ١٢٤
- قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند بشأن الكحول ..... ١٢٧
- توصية بشأن المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ..... ١٢٧
- رابعاً: الخميرة: ..... ١٢٩
- خميرة البيرة الحالية من المسكرات ..... ١٢٩
- الخميرة المستوردة ..... ١٢٩



- ١٣٠ ..... الخُبْزُ الْمَعْجُونُ بِخَمِيرَةِ الْمَرْيَسَةِ أَوْ الْبِيرَةِ
- ١٣١ ..... اسْتِعْمَالُ خَمِيرَةِ الْبِيرَةِ فِي تَخْمِيرِ الْعَجِينِ
- ١٣١ ..... وَضْعُ الْحَمِيرَةِ فِي الدَّقِيقِ
- ١٣٢ ..... الْحَمَائِرُ وَالْجِيلَاتِينُ الْمُحْتَوِي عَلَى عُنَاصِرٍ مِنَ الْخَنْزِيرِ
- ١٣٢ ..... تَنَاوُلُ حُبُوبِ خَمِيرَةِ الْبِيرَةِ
- ١٣٣ ..... خَامَسًا: الْجِيلَاتِينُ:
- ١٣٣ ..... حُكْمُ الْجِيلَاتِينِ
- ١٣٦ ..... تَنَاوُلُ الْحَلَوِيَّاتِ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى جِيلَاتِينٍ بَقْرِيٍّ
- ١٣٧ ..... مَادَّةُ الْجِيلِي فِي الْحَلَوِيَّاتِ
- ١٣٨ ..... سُورَبَةُ الدَّجَاجِ وَالْجِيلَاتِينِ الْبَقْرِيِّ الْمُسْتَوْرَدِ مِنْ بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ
- ١٣٩ ..... الْجِيلَاتِينُ الْحَيَوَانِيُّ
- ١٣٩ ..... اسْتِعْمَالُ الْجِيلَاتِينِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْخَنْزِيرِ فِي الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ وَالِدَوَائِيَّةِ
- ١٤٠ ..... أَكْلُ الطَّعَامِ الْمُحْتَوِي عَلَى الْجِيلَاتِينِ الْبَقْرِيِّ
- ١٤١ ..... أَكْلُ الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ الَّتِي يُسْتَعْمَلُ فِيهَا الْجِيلَاتِينُ
- ١٤٢ ..... الْجُهْلُ بِمَصْدَرِ مَادَّةِ الْجِيلَاتِينِ
- ١٤٣ ..... قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ مَوْضُوعِ الْجِيلَاتِينِ
- ١٤٣ ..... قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْهِنْدِ بِشَأْنِ الْجِيلَاتِينِ
- ١٤٤ ..... تَوْصِيَّةٌ بِشَأْنِ اسْتِخْدَامِ مَادَّةِ الْجِيلَاتِينِ فِي الْغِذَاءِ وَالِدَوَاءِ
- ١٤٥ ..... سَادَسًا: مِضَافَاتٌ أُخْرَى:
- ١٤٥ ..... اسْتِعْمَالُ الْفَانِيَلَا فِي الْأَطْعَمَةِ وَالْحَلَوِيَّاتِ
- ١٤٥ ..... حَلِيبُ الرُّضْعِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ أَنْزِيمٌ مَأْخُودٌ مِنْ بَنُكْرِيَّاسِ الْخَنْزِيرِ
- ١٤٦ ..... اسْتِعْمَالُ مَوَادِّ مِنْ مُسْتَقَاتِ الْخَنْزِيرِ
- ١٤٧ ..... اسْتِخْدَامُ مَادَّةٍ مُنَشَّطَةٍ فِي الْأَعْذِيَّةِ
- ١٤٨ ..... مَوَادُّ التَّلْوِينِ الْمَصْنُوعَةَ مِنَ الدُّوْدَةِ الْقُرْمُزِيَّةِ

- ١٤٩ ..... إِدْخَالُ الْمَادَّةِ الْمَلَوْنَةِ (Cochineai) فِي الْأَطْعِمَةِ
- ١٤٩ ..... اسْتِخْدَامُ رِيْشَةِ الْحَيَوَانَاتِ الْحَلَالِ أَكْلَهَا كَمَا كَوِّنُ غِذَائِيَّ
- ١٤٩ ..... إِضَافَةُ مَوَادِّ حَيَوَانِيَّةٍ مِنْ عَصَاةِ الْمَعْدَةِ لِصُنْعِ الْحَلَوِيَّاتِ
- ١٥١ ..... الشُّكُّ فِي احْتِوَاءِ الْمُتَّجَاتِ الْغِذَائِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مُشْتَقَّاتِ الْخِنْزِيرِ
- ١٥٢ ..... أَكْلُ الْأَطْعِمَةِ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى مَادَّةِ « مُونُو دغليسيرد »
- ١٥٣ ..... إِضَافَةُ الْأَصْبِغَةِ وَالْمُنَكِّهَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ إِلَى الْآيسِ كَرِيمٍ
- ١٥٤ ..... تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ الْمُدِيبَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ
- ١٥٤ ..... الْأَطْعِمَةُ الَّتِي تُحْتَوِي عَلَى مُسْتَحْلَبِ مَجْهُولِ الْمَصْدَرِ
- ١٥٩ ..... الْبَابُ الثَّامِنُ: الْفَتَاوَى فِي الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي
- ١٦١ ..... التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ
- ١٦٢ ..... التَّدَاوِي بِالْحَمْرِ
- ١٦٤ ..... اسْتِعْمَالُ الْحَمْرِ لِعِلَاجِ الْأَمْرَاضِ
- ١٦٥ ..... اسْتِعْمَالُ أَدْوِيَّةٍ تُحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الْحَمْرِ لِعِلَاجِ الْاِكْتِيَابِ وَالْقَلْقِ
- ١٦٦ ..... التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرَاتِ
- ١٦٧ ..... تَعَاطِي الْأَدْوِيَّةِ الَّتِي تُحْتَوِي عَلَى مُتَّجَاتِ خِنْزِيرِيَّةٍ أَوْ كُحُولِيَّةٍ
- ١٦٧ ..... اسْتِعْمَالُ الْكُحُولِ فِي التَّرْكِيبَاتِ الدَّوَائِيَّةِ
- ١٧٢ ..... الْأَضْطِرَارُّ إِلَى الْحَمْرِيَّاتِ فِي الْحَاجِيَّاتِ وَالْمَعَالِجَاتِ
- ١٧٤ ..... وَضْعُ الْكُلُونِيَا عَلَى الْجُرْحِ
- ١٧٤ ..... اسْتِعْمَالُ مَادَّةِ الْمُورْفِينِ فِي تَخْفِيفِ آلامِ الْمَرْضَى
- ١٧٤ ..... اسْتِعْمَالُ الْأَدْوِيَّةِ الَّتِي تُحْتَوِي عَلَى مَوَادِّ مُخَدَّرَةٍ أَوْ كُحُولِيَّةٍ
- ١٧٥ ..... التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمِ وَالْكُحُولِ وَالْبَنْجِ
- ١٧٦ ..... اسْتِعْمَالُ الْكُحُولِ فِي تَعْقِيمِ الْجُرُوحِ وَخَلْطِهِ بِالْأَدْوِيَّةِ
- ١٨٠ ..... اسْتِعْمَالُ الْمُسْكِرِ وَالْمُسْكِنِ وَالْمُنُومِ فِي الدَّوَاءِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
- ١٨١ ..... تَنَاوُلُ الْأَدْوِيَّةِ الَّتِي تُحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الْكُحُولِ

- قَرَارٌ مَجْمَعُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ التَّابِعِ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ الْأَدْوِيَةِ الْمُسْتَمْلَةِ  
 عَلَى الْكُحُولِ وَالْمَحْدَرَاتِ ..... ١٨٢
- تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِي تَرْكِيْبِهَا الْكُحُولُ أَوْ مُسْتَقَاتُ الْخِنْزِيرِ ..... ١٨٣
- التَّدَاوِي وَاتِّخَاذُ الْعَقَاقِيرِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَحْرَمَةِ ..... ١٨٤
- اسْتِخْدَامُ أَنْسِجَةٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ فِي تَجَارِبِ عِلْمِيَّةٍ عَلَى حَيَوَانَاتٍ أُخْرَى ..... ١٨٤
- العِلَاجُ بِمَادَّةِ الْهَيْبَارِينِ الْمُسْتَخْلَصَةِ مِنَ الْخِنْزِيرِ ..... ١٨٧
- زِرَاعَةُ بَنْكِرِيَّاسِ خِنْزِيرٍ لِعِلَاجِ مَرَضِ السُّكَّرِ ..... ١٨٨
- التَّدَاوِي بِدَوَاءٍ مِنْ أَصْلِ خِنْزِيرِيٍّ مَعَ وُجُودِ الْبَدِيلِ الْبَقْرِيِّ ..... ١٩١
- اسْتِخْدَامُ هَرْمُونِ P-PSH (دِمَاحِ الْخِنْزِيرِ) لِتَكَاثُرِ الْإِنْتِاجِ الْحَيَوَانِيِّ ..... ١٩٢
- الدَّوَاءُ الْمُسْتَخْلَصُ مِنْ مَخِّ الْخِنْزِيرِ ..... ١٩٢
- اسْتِخْدَامُ حَقْنِ الْأَنْسُولِينِ عَالِي الْمَفْعُولِ الْمُنْتَجِ مِنَ الْخِنْزِيرِ ..... ١٩٤
- العَقَاقِيرُ الْمُحْتَوِيَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَكُونَاتِ الْخِنْزِيرِ ..... ١٩٤
- زِرَاعَةُ شَرِيَانٍ مَأْخُودٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ ..... ١٩٦
- اسْتِعْمَالُ عِلَاجٍ لِأَنْبَاتِ الشَّعْرِ يُحْتَوِي عَلَى شَحْمِ خِنْزِيرٍ ..... ١٩٦
- تَنَاوُلُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تُحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ مِنْ جِيلَاتَيْنِ الْخِنْزِيرِ ..... ١٩٨
- زِرَاعَةُ صَهَامَاتِ قَلْبٍ مِنْ خِنْزِيرٍ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ ..... ١٩٨
- اسْتِعْمَالُ الْأَدْوِيَةِ الْمُصَافِ إِلَيْهَا جِيلَاتَيْنِ الْخِنْزِيرِ ..... ٢٠٠
- اسْتِخْدَامُ مَسْحُوقِ الدَّمِ فِي الْمَكْمَلَاتِ الْغِدَائِيَّةِ ..... ٢٠٢
- التَّدَاوِي بِدَمِ الْبَرَازِيِّ وَبِالْمَحْرَمَاتِ ..... ٢٠٣
- نَقْلُ الدَّمِ بَيْنَ الْبَشَرِ لِلضَّرُورَةِ ..... ٢٠٥
- التَّدَاوِي بِأَدْوِيَةٍ تُحْتَوِي عَلَى هَيْمُوْجُلُوْبِينٍ مِنْ دَمِ الْحَيَوَانِ ..... ٢٠٩
- شُرْبُ دَمِ الضَّبِّ لِلْسَّعَالِ الدِّيْكِيِّ ..... ٢٠٩
- التَّدَاوِي بِعِلَاجِ «الهُورْمُودُوسِ» الْمُسْتَخْلَصِ مِنْ دِمَاءِ الشُّورِ وَالْبَقَرَاتِ الْفَتِيَّةِ ..... ٢١٤
- اسْتِخْدَامُ دَمِ الْحَيَوَانَاتِ فِي تَرْكِيْبِ الْأَدْوِيَةِ ..... ٢١٦

- ٢١٦ ..... التَّدَاوِي بِلُحُومِ السَّبَاعِ وَشُحُومِهَا وَدِمَائِهَا
- ٢١٧ ..... اسْتِبْدَالُ قَلْبِ الْإِنْسَانِ بِقَلْبِ فَرْدٍ أَوْ قَلْبِ صِنَاعِيٍّ
- ٢١٩ ..... اسْتِعْمَالُ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرَسَةِ فِي عِلَاجِ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ
- ٢٢٠ ..... التَّدَاوِي بِدَمِ الثَّعَلَبِ
- ٢٢٠ ..... التَّدَاوِي بِدَمِ الْقُنْفُذِ
- ٢٢١ ..... اسْتِخْدَامُ الْمَكْمَلَاتِ الْغِذَائِيَّةِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ زَيْتِ التَّمْسَاحِ
- ٢٢١ ..... اسْتِعْمَالُ سَمِّ الثَّعَالِيْنِ لِعِلَاجِ الْأَمْرَاضِ
- ٢٢٢ ..... اسْتِعْمَالُ مَشِيْمَةِ جِنِينِ الْحَيَوَانِ فِي الْمُسْتَحْضَرَاتِ الطَّبِيَّةِ
- ٢٢٥ ..... التَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ
- ٢٣١ ..... التَّدَاوِي بِبَوْلِ الْآدَمِيِّ
- ٢٣٢ ..... الدَّوَاءُ إِذَا وُجِدَ فِيهِ زَبْلٌ فَأَرِ
- ٢٣٣ ..... تَجْيِيرُ عَظْمِ الْإِنْسَانِ بِعَظْمِ حَيَوَانٍ نَجِسٍ
- ٢٣٤ ..... اسْتِخْرَاجُ مَوَادِّ طَبِيَّةٍ مِنْ فَضَلَاتِ الْإِنْسَانِ
- ٢٣٥ ..... التَّدَاوِي بِالْمُنْتَجَاتِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ الْبَحْرِ الْمَيْتِ
- ٢٣٦ ..... وَضْعُ الْحَمِيرِ عَلَى الدَّمَلِ
- ٢٣٦ ..... التَّطْعِيمُ بِلِقَاحِ مُنْتَجِ مِنَ الْحَمِيرَةِ
- ٢٣٧ ..... التَّطْعِيمُ بِلِقَاحِ مِنْ مَصْدَرٍ حَيَوَانِيٍّ
- ٢٣٧ ..... لِقَاحِ الْمَصْلِ الْمَصْنُوعِ مِنْ عَنَاصِرِ الْخَنْزِيرِ
- ٢٣٧ ..... تَرْبِيَّةُ دِيدَانِ الْعَلَقَةِ وَدِيدَانِ الْبَطْنِ وَبَيْعُهَا لِلْأَغْرَاضِ الطَّبِيَّةِ وَالتَّجْمِيلِ
- ٢٣٩ ..... اسْتِخْدَامُ دَوَاءٍ مُصْنَعٍ مِنْ مَصْدَرٍ مُحَرَّمٍ
- ٢٤٠ ..... أَخْذُ تَطْعِيمٍ ضِدَّ التَّنَهَابِ السَّحَايَا مِنْ نَوْعِ Menveo
- ٢٤١ ..... أَكْلُ النَّحْلِ لِلتَّدَاوِي
- ٢٤٢ ..... التَّدَاوِي بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ
- ٢٤٢ ..... التَّدَاوِي بِالرَّضَاعِ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ وَالْحَقْنُ بِلَبَنِهَا



- ٢٤٣ ..... التداوي بحليب الحمير
- ٢٤٤ ..... تناول دواء يحوي مسحوق قرن الوعل
- ٢٤٥ ..... التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن
- ٢٤٦ ..... التداوي بالمر
- ٢٤٦ ..... منع الحمل بلاصقة طبية
- ٢٤٧ ..... لاصقات علاجية تحتوي طبقة من الذهب
- ٢٤٨ ..... استعمال حُقن البوتوكس لأغراض طبية
- ٢٤٩ ..... استعمال الأدوية التي تساعد على إنبات اللحية
- ٢٤٩ ..... استعمال دواء يمنع ظهور شعر الجسم
- ٢٥١ ..... استعمال البوتوكس لتكثيف الشعر
- ٢٥٢ ..... استعمال أدوية تُعير لون البشرة
- ٢٥٣ ..... بيع المنشطات الجنسية واستعمالها
- ٢٥٥ ..... العلاج بالطاقة
- ٢٥٦ ..... المكملات الغذائية المشكوك في حرماتها
- توصية بشأن استخدام الذهب في تعويض الأسنان، ولبس الحرير الطبيعي لغرض
- ٢٥٨ ..... المعالجة الطبية
- ٢٥٩ ..... الباب التاسع: الفتاوى في مستحضرات التجميل
- ٢٦١ ..... استعمال الصابون وفرشاة الأسنان المحتوية على دهن خنزير
- ٢٦١ ..... استعمال الصابون ومعاجين الأسنان التي تحتوي على شحم خنزير
- ٢٦٢ ..... استعمال المواد المتخذة من مشتقات الخنزير
- ٢٦٣ ..... استخدام فرشاة المصنوعة من ريش الخنزير
- ٢٦٣ ..... استخدام الصابون المصنوع من الطين في غسل النجاسة المعطاة
- ٢٦٤ ..... الصابون المصنوع من زيت وقع فيه فأر
- ٢٦٤ ..... صناعة الصابون من شحم الخنزير

- ٢٦٥ ..... تَنْظِيفُ الْأَسْنَانِ بِدَوَاءٍ فِيهِ كُحُولٌ
- ٢٦٥ ..... الْأَمْتِشَاطُ بِدُرْدِيِّ الْحَمْرِ لِبَرِيقِ الشَّعْرِ
- ٢٦٦ ..... الشُّكُّ فِي اخْتِوَاءِ الْمُنْتَجَاتِ التَّجْمِيلِيَّةِ وَالْمُنْظَفَاتِ عَلَى الْكُحُولِ
- ٢٦٦ ..... اسْتِعْمَالُ النَّمْلِ فِي وَصْفَةِ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ الزَّائِدِ
- ٢٦٧ ..... اسْتِعْمَالُ مَادَّةٍ لِتَنْعِيمِ الشَّعْرِ الْحَشَنِ
- ٢٦٧ ..... اسْتِعْمَالُ صَبْعَةِ الْمَيْشِ عَلَى الشَّعْرِ لِلتَّجْمِيلِ لِلزَّوْجِ
- ٢٦٨ ..... تَغْيِيرُ لَوْنِ الشَّعْرِ بِالْأَصْبَاغِ الْكِيمَاوِيَّةِ
- ٢٦٩ ..... اسْتِعْمَالُ زَيْبَاتِ بَعْضِ النَّبَاتَاتِ وَالْعَسَلِ وَبُودْرَةِ التَّلْكِ وَغَيْرِهَا فِي أَدَوَاتِ التَّجْمِيلِ
- ٢٧٠ ..... اسْتِعْمَالُ الطَّعَامِ فِي تَدْلِيكِ الْأَجْسَامِ وَعَسَلِ الْأَيْدِي
- ٢٧٠ ..... عَسَلُ الْيَدِ بِدَقِيقِ التُّرْمُسِ وَنَحْوِهِ
- ٢٧١ ..... عَسَلُ الْيَدَيْنِ بِالسَّوِيْقِ أَوْ الدَّقِيقِ
- ٢٧٢ ..... اسْتِعْمَالُ الْمَوَادِّ الْغِدَائِيَّةِ كَعِلَاجٍ وَتَجْمِيلٍ لِلْبَشْرَةِ
- ٢٧٣ ..... اسْتِخْدَامُ كَرِيمٍ لِتَقْشِيرِ الْبَشْرَةِ
- ٢٧٥ ..... الباب العاشر: الفتاوى في اللباس والزينة
- ٢٧٧ ..... لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُعْصَفَرِ
- ٢٧٧ ..... لُبْسُ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا
- ٢٧٧ ..... لُبْسُ جُلُودِ الثَّعَالِبِ
- ٢٧٧ ..... لُبْسُ الْفِرَاءِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الْوُحُوشِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا
- ٢٧٨ ..... اسْتِخْدَامُ الْمُنْتُوجَاتِ الْمَحْرَمَةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ
- ٢٧٨ ..... لُبْسُ الدِّيَبَاجِ فِي الْحَرْبِ
- ٢٧٨ ..... لُبْسُ الشِّيَابِ الْمُخْتَلِطَةِ بِقَلِيلٍ مِنَ الْحَرِيرِ
- ٢٧٩ ..... لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ
- ٢٧٩ ..... لُبْسُ الْعِمَائِمِ الَّتِي بِهَا طَرْفٌ حَرِيرٌ وَنَسِجٌ مَا لَا يَسْتَعْمَلُهُ إِلَّا الرَّجَالُ إِذَا كَانَ حَرِيرًا
- ٢٧٩ ..... خَالِصًا



- ٢٨٠ ..... خياطة الحرير للرجال الخياطة بخيوط الحرير في غيره
- ٢٨١ ..... لبس الأقباع من الحرير للرجال والنساء والصبيان
- ٢٨٢ ..... نسج الحرير الخالص إذا كان لا يستعمله إلا الرجال
- ٢٨٢ ..... اتخاذ العلم المعد للحرب من الحرير الخالص
- ٢٨٢ ..... النوم في التاموسية من الحرير
- ٢٨٣ ..... إضافة حرير بقدر أربع أصابع إلى ثوب أو نعل بالقدر نفسه
- ٢٨٣ ..... اتخاذ تكة الإزار من الحرير
- ٢٨٥ ..... عصابة المفتصد من الحرير
- ٢٨٥ ..... لبس الحرير بحائل بينه وبين البدن
- ٢٨٦ ..... لبس الرجال السكروتة
- ٢٨٩ ..... لبس المشكوك فيه هل هو حرير أم لا
- ٢٨٩ ..... لبس الحرير الصناعي أو الطبيعي ولبس الثوب الأسود يوم الجمعة
- ٢٩٢ ..... افتراش الديباج
- ٢٩٣ ..... لبس ساعة صنعت بعض أجزائها من الذهب
- ٢٩٣ ..... استعمال الذهب الأبيض للرجال
- ٢٩٣ ..... لبس الذهب والحرير وما في معناهما للرجال والنساء
- ٣٠١ ..... حشو الأسنان بالذهب
- ٣٠٣ ..... اتخاذ الأسنان من الذهب
- ٣٠٣ ..... تركيب الأسنان الذهبية للنساء
- ٣٠٥ ..... اتخاذ سن أو أنف من ذهب
- ٣٠٦ ..... استعمال النعال المنقشة بالذهب والفضة
- ٣٠٧ ..... لبس المرأة صندلة فيها عزل منالفضة الخالص
- ٣٠٧ ..... لبس الصبي ما يحرم استعماله على الرجال
- ٣٠٨ ..... لبس ثوب كتب فيه بالذهب أو الفضة



- ٣٠٨ ..... بُسُّ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ
- ٣١٠ ..... اسْتِعْمَالُ السَّرْجِ وَالرَّكَابِ وَاللِّجَامِ وَالسِّكِّينِ إِذَا كَانَ مَطْلَبًا بِالْفِضَّةِ
- ٣١٠ ..... تَحْلِيَةُ الْعَصَا بِالْفِضَّةِ
- ٣١٠ ..... اسْتِعْمَالُ الْأَدْوَاتِ الْمُؤَهَّهِ بِالذَّهَبِ
- ٣١٢ ..... بُسُّ الْحَاتَمِ وَالسُّوَارِ وَالسُّلْسِلَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ
- ٣١٢ ..... بُسُّ السَّاعَاتِ وَالنَّظَّارَاتِ الْمَصْبُوعَةِ بِمَاءِ الذَّهَبِ
- ٣١٣ ..... بُسُّ الذَّهَبِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى أَوْ آيَاتُ قُرْآنِيَّةٍ
- ٣١٤ ..... تَعْلِيْقُ الْمِرْآةِ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا فِي أَنْفِهَا
- ٣١٥ ..... اسْتِعْمَالُ الْقَلَمِ أَوْ النَّظَّارَةِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا ذَهَبٌ
- اسْتِخْدَامُ أَعْضَاءِ أَوْ عَنَاصِرٍ مِنْ حَيَوَانَاتٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهَا، غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْحِنْزِيرِ لِإِنْتِاجِ
- ٣١٦ ..... مُسْتَحْضَرَاتِ التَّجْمِيلِ
- ٣١٦ ..... اسْتِخْدَامُ أَدْوَاتٍ وَتَزِينَاتٍ مَصْنُوعَةٍ مِنْ رَمَادِ الْعِظَامِ الْحَيَوَانِيَّةِ (الْعِظَامِ الصَّيْنِيَّةِ)
- ٣١٧ ..... بُسُّ الْحَدِيدِ
- ٣١٨ ..... ارْتِدَاءُ الثِّيَابِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ «سِلْكٍ»
- ٣١٩ ..... خِيَاطَةُ الصَّلِيْبِ عَلَى الْمَلَابِسِ لِلنَّصَارَى
- ٣٢٠ ..... بُسُّ الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ نَصَاوِيرٌ
- ٣٢٠ ..... جَعْلُ النَّشَاءِ فِي الثِّيَابِ
- ٣٢١ ..... الصَّلَاةُ بِثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ
- ٣٢١ ..... الْجَوْخُ إِذَا شُكَّ أَنْ فِيهِ شَحْمَ الْحِنْزِيرِ
- ٣٢٢ ..... صُنْعُ الْبَارُوكَةِ مِنْ شَعْرِ طَبِيعِيٍّ
- ٣٢٥ ..... الباب الحادي عشر: فتاوى متفرقة
- ٣٢٧ ..... الْأَجْرَةُ عَلَى حَمْلِ الْحَمْرِ وَبَيْعِهَا
- ٣٢٧ ..... الْإِجَارَةُ عَلَى طَرْحِ الْمَيْتَةِ
- ٣٢٧ ..... الْإِجَارَةُ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ

٣٢٨	..... بَيْعُ الْحَمْرِ وَحَمِّ الْخِنْزِيرِ
٣٢٨	..... الْعَمَلُ فِي شَرِكَةٍ تَبِيعُ أَوْ تُوزَعُ حُومَ الْخَنَازِيرِ
٣٣٠	..... الْعَمَلُ بِطَهْيِ حَمِّ الْخِنْزِيرِ
٣٣١	..... تَغْدِيَةُ الدَّوَاجِنِ بِمُخَلَّفَاتِ الْمَجَازِرِ مِنْ حُومٍ وَجُلُودٍ وَعِظَامٍ وَدِمَاءٍ وَحَمِّ خِنْزِيرٍ
٣٣٢	..... أَكْلُ حَمِّ الْخِنْزِيرِ جَهْلًا
٣٣٣	..... شِرَاءُ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ الْمُحَنَّنَةِ
٣٣٥	..... الْفَهَارِسُ الْعَامَّةُ
٣٣٧	..... الْقَوَاعِدُ وَالضُّوَابِطُ الْفَقْهِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَوْسُوعَةِ
٣٤٣	..... تَرَاجُمُ الْمُفْتِينَ وَدَوْرُ الْفُتْيَا وَهَيْئَاتِهَا وَالْمَجَامِعُ الْفَقْهِيَّةُ
٣٦٧	..... فَهْرَسُ الْأَلْفَاظِ وَالْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَوْسُوعَةِ
٣٧١	..... قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ



## إصدارات إدارة الإفتاء

- ١) مجموعة الفتاوى الشرعية (١-٣٠).
- ٢) هيئة الفتوى الشرعية في الكويت (نشأتها - لجانها - عملها).
- ٣) فتاوى الحج والعمرة.
- ٤) فتاوى المغتربين والمسافرين.
- ٥) فتاوى الزكاة والصدقات.
- ٦) فتاوى المساجد والصلاة فيها.
- ٧) الفهرس الشامل لمجموعة الفتاوى الشرعية.
- ٨) التسهيل في فقه العبادات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- ٩) التسهيل في فقه المعاملات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- ١٠) المذاهب الفقهية الأربعة (عربي، انجليزي، إندونيسي)
- ١١) الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد (عربي، بوسني، إنجليزي، فرنسي، روسي، سواحلي).
- ١٢) المنتقى من المسائل العلمية (المجموعة الأولى).
- ١٣) المنتقى من المسائل العلمية (المجموعة الثانية).
- ١٤) خلاصة الكلام في حقوق آل البيت الكرام.
- ١٥) مقالات في الفتوى والإفتاء.
- ١٦) الدرر البهيّة من الفتاوى الكويتية (١-١٢).
- ١٧) الفوائد العلمية من مجالس الشيخ محمد الأشقر الفقهية.
- ١٨) الميسر في أحكام الحج والعمرة (مقروء، صوتي).
- ١٩) نصائح للزوجين (مطوية).



- ٢٠) طاعة ولي الأمر - فريضة دينية وضرورة وطنية (مطوية).
- ٢١) وسطية الإسلام ونبذ التطرف (مطوية).
- ٢٢) القروض الاستهلاكية ونظرة شرعية متعمقة (مطوية).
- ٢٣) العمالة المنزلية ضوابط شرعية وآداب اجتماعية (مطوية).
- ٢٤) الحجاب وأحكامه (مطوية).
- ٢٥) أحكام المريض في الطهارة والصلاة (مطوية).
- ٢٦) السفر أحكام وآداب (مطوية).
- ٢٧) خاتم الأنبياء ﷺ (مطوية).
- ٢٨) الجنائز أحكام وآداب (مطوية).
- ٢٩) رسالة إلى طبيب (مطوية).
- ٣٠) مجلة منبر الإفتاء (العدد الأول).
- ٣١) مجلة منبر الإفتاء (العدد الثاني).
- ٣٢) مجلة منبر الإفتاء (العدد الثالث).
- ٣٣) مجلة منبر الإفتاء (العدد الرابع).
- ٣٤) نصائح للمسلم الجديد (مطوية باللغة الانجليزية).
- ٣٥) إن الدين عند الله الإسلام (مطوية باللغة الانجليزية).
- ٣٧) مشجرة المذهب الحنفي (مطوية).
- ٣٨) مشجرة المذهب المالكي (مطوية).
- ٣٩) مشجرة المذهب الشافعي (مطوية).
- ٤٠) مشجرة المذهب الحنبلي (مطوية).
- ٤١) مشجرة المذاهب الفقهية الأربعة (بوستر).



## إصدارات وحدة البحث العلمي

### بإدارة الإفتاء

الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد  
(عربي)



الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد  
(انجليزي)

الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد  
(فرنسي)



الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد  
(بوسني)

الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد  
(روسي)



الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد  
(سواحلي)



مقالات في الفتوى والإفتاء



خلاصة الكلام في حقوق آل البيت الكرام

المذاهب الفقهيّة الأربعة (عربي)



المذاهب الفقهيّة الأربعة (انجليزي)

المذاهب الفقهيّة الأربعة (إندونيسي)



المنتقى من المسائل العلميّة (١)

المنتقى من المسائل العلميّة (٢)



التسهيل في فقه العبادات  
على مذهب الإمام أحمد



الميسر في أحكام الحج والعمرة



مطوية: خاتم الأنبياء ﷺ

الفوائد العلمية من مجالس  
الشيخ محمد الأشقر الفقهية



مطوية: أحكام المريض في الطهارة والصلاة

مطوية: الحجاب وأحكامه



مجلة منبر الإفتاء (١)

مجلة منبر الإفتاء (٢)



مجلة منبر الإفتاء (٣)





مجلّة منبر الإفتاء (٤)



مطويّة: رسالة إلى طبيب

مطويّة: الجنائز والمقابر أحكام وآداب



مطويّة: السفر أحكام وآداب

مشجرة المذهب الحنفي



مشجرة المذهب المالكي

مشجرة المذهب الشافعي



مشجرة المذهب الحنبلي

